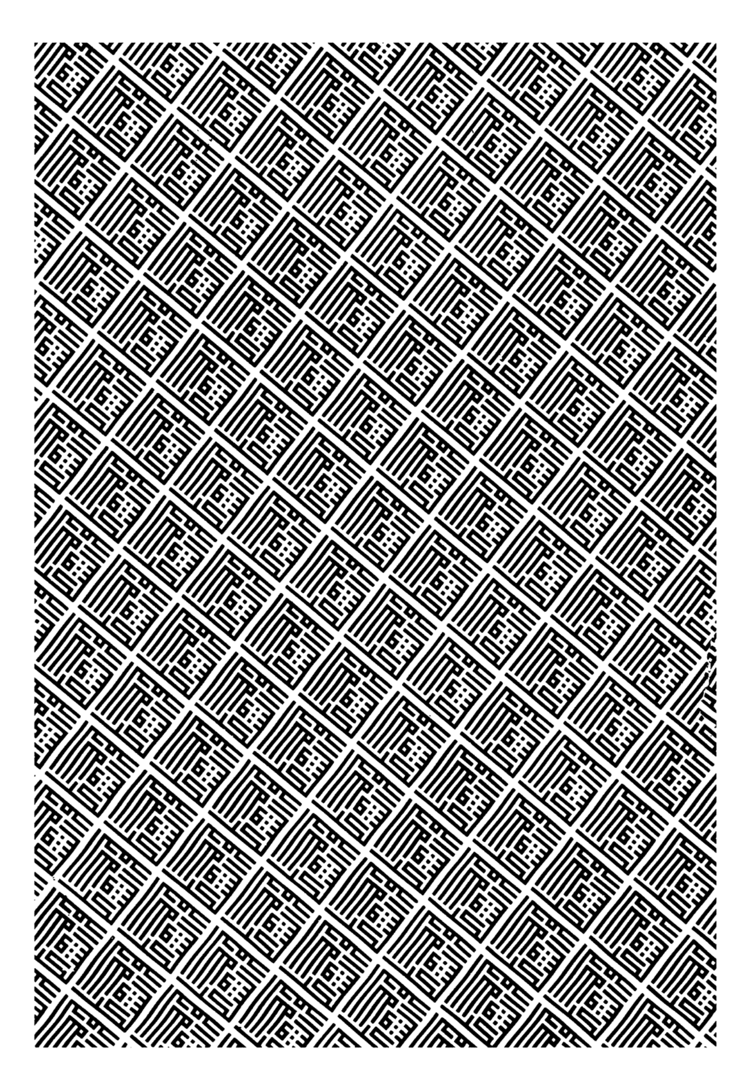
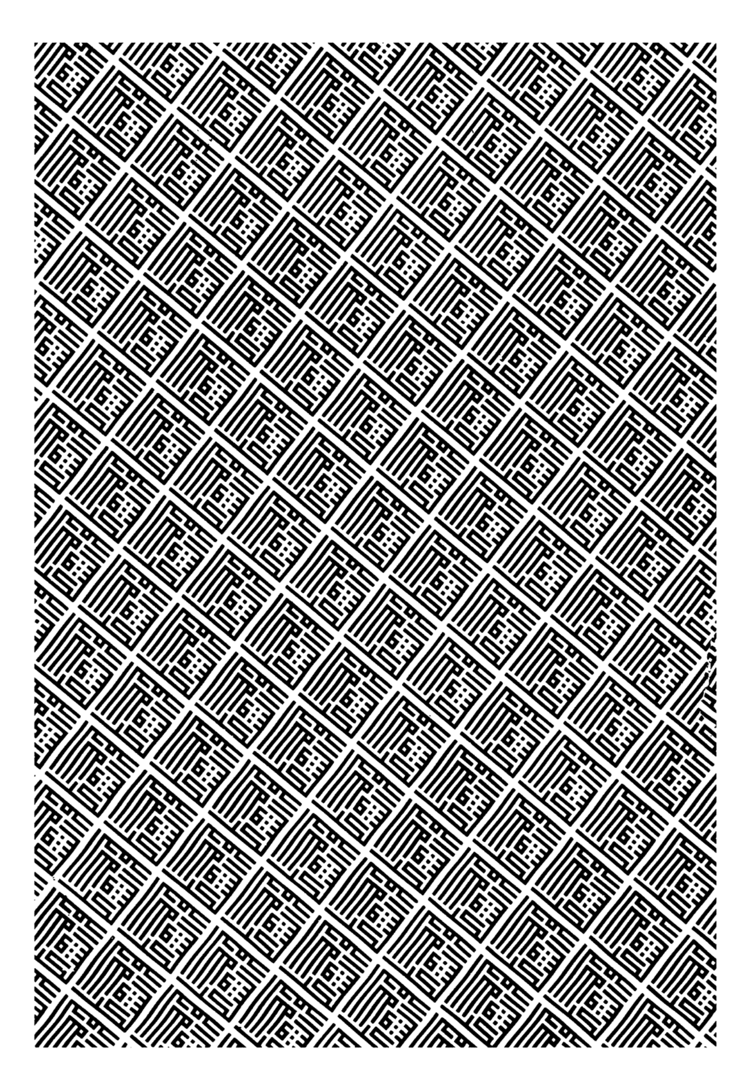
محاضر

اجتماعات مجلس الشيوخ المصرى

١٩٣٢





الدولة المصرية

مجلس الشيوخ

مجموعة محاضر دور الانعقاد الثامن

من ٨ يوليو سنة ١٩٣٢ - ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢

(١) الملحق رقم ٣٢

(١) الملحق رقم ٥١

فهرس العرائض لمجموعة محاضر دور الانعقاد الثامن لمجلس الشيوخ

الحرف	الموضوع	رقم العريضة	رقم الصفحة	رقم الملحق	قرار المجلس
	(ت)				
تأمين	كتاب وزارة الأوقاف عن العريضة رقم ١٦ لسنة ١٩٣١ الخاصة بطلب صرف تأمين عن أطيان رست بالمزاد	١٦	١١٧	—	
تجنيد	طلب معافاة من التجنيد العسكرى	٧٢	١٥٦	١٦	حفظ
تحقيق	طلب إحالة قضية على التحقيق	٣٥	١٣٤	١٠	»
»	طلب الاهتمام بتحقيق حادث	١١٠	٣٤٨	٤١	»
تعويض	طلب إعطاء تعويض بسبب إصابة بعاهة مستديمة	٤٨	١٥٦	١٦	إحالته إلى وزارة المالية
»	طلب صرف تعويض بسبب الفصل من وظيفة	٥٨	١٥٥	١٦	حفظ
	(ج)				
جبانة	تظلم من إزالة جبانة ونقل عظام الموتى	٩٠	٢١٨	٣٠	إحالته إلى وزارة الداخلية
	(ح)				
حليج القطن	طلب تأخير موعد حليج القطن	٩٤	٢١٨	٣٠	إحالته إلى وزارة الزراعة
	(خ)				
خبراء	التماس إعادة نظر فى قرار لجنة الخبراء	١١٤	٣٤٩	٤١	حفظ
خدمة	طلب المساعدة فى الإعادة إلى الخدمة	٥١	١٥٥	١٦	»
»	طلب إعادة إلى الخدمة أو صرف مكافأة	٦١	١٥٥	١٦	»
خزان	عريضة بشأن خزان جبل الأولياء	٦٢	١٥٦	١٦	إحالته إلى وزارة الأشغال
»	طلب رد لجنة أوفدتها الحكومة لتثمين أراضى ستغمر بمياه خزان أسوان	١٢٣	٣٤٩	٤١	رفض
»	اعتراضات على تقرير لجنة الأشغال المعينة لمعاينة الأرض التى سيغمرها خزان أسوان	١٠٩	٣٤٩	٤١	إحالته إلى وزارة الأشغال
خفراء	طلب بعض الخفراء إعادة مرتباتهم إلى أصلها أو نقلهم إلى بلاد زراعية	١٢١	٣٤٩	٤١	حفظ
خيرات	طلب مخابرة جمعية المواساة لترسل خيرات بمناسبة عيد الأضحى	٩٢	٢١٨	٣٠	»
	(د)				
دعارة	(انظر بيوت الدعارة)				
دلال	طلب المساعدة فى تعيين دلال لمبيعات بعض الوزارات	٢٤	٦٩	١	حفظ
	(ر)				
رخص	تظلم أصحاب سيارات من عدم تجديد رخصهم	٩٣	٢١٨	٣٠	رفض
رسوم	كتاب وزارة المالية عن العريضة رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ (بالصفحة ٧٨ من مجموعة محاضر الدور السابع العادى) الخاصة بالشكوى من الرسوم التى تحصلها شركة الأسواق المصرية لمخالفتها للاتفاق المبرم معها)	٤٣	١١	—	
رسوم جمركية	طلب إعادة الرسوم الجمركية على الأدوات الصحية إلى ما كانت عليه	٩٦	٣٤٩	٤١	إحالته إلى وزارة المالية
رى	تظلم من منع بعضهم من رى أراضيهم	٢	٧٠	١	إحالته إلى وزارة الأشغال
»	كتاب وزارة الأشغال عن هذه العريضة	—	١٧٨	—	
»	طلب التصريح برى أراض رملية تقطع من ترعة المعراة	٤١	١٣٤	١٠	إحالته إلى وزارة الأشغال
»	طلب كشف بزمام الأراضى التى تروى من الفتحة ٣٦ من ترعة المعراة	٧٣	١٥٦	١٦	حفظ

الحرف	الموضوع	رقم العريضة	رقم الصفحة	رقم الملحق	قرار المجلس
	(س)				
ساقية	طلب الترخيص بحفر ساقية	٥	٦٨	١	حفظ
سكة	تضرر من سكة السمرانة وطلب إصلاحها من مصلحة الري	٣٩	١٣٤	١٠	إحالته إلى وزارة الاشغال
سكة حديدية	كتاب وزارة المواصلات عن العريضة المقدمة من محمد محمد خليفه وآخرين بشأن إنشاء سكة حديدية بين منيا القمح وشبين القناطر مارة بالصنافين (عريضة رقم ٤٥ صفحة ٨٧) من مجموعة محاضر الدور السابع العادى	—	١٧٨	—	
سمك	تظلم بائعى السمك بالفيوم من مصلحة الصحة العمومية	٧٧	١٥٦	١٦	رفض
	(ش)				
شركة	تظلم من تصرفات شركة الدلتا	٦٧	١٥٥	١٦	حفظ
»	« عمال شركة الأمنيبوس العمومية من معاملتها لهم	١٢٢	٣٤٩	٤١	»
شهادة	« حرمان من دخول امتحان شهادة العالمية	٤٧	١٥٥	١٦	رفض
»	طلب السماح لطلبة القسم الموقت بالأزهر بدخولهم فى امتحان شهادة العالمية	٨٢	١٦٠	١٨	حفظ
»	تظلم من منع طلبة من دخول شهادة الكفاءة للتعليم الأولى	٥٢	١٥٥	١٦	رفض
شيخ عزبة	تظلم من شيخ عزبة	٦٥	١٥٦	١٦	إحالته إلى وزارة الداخلية
	(ض)				
ضريبة	تضرر من الضريبة الإضافية على الأطيان بمركز نجع حمادى	٥١	٦٨	١	رفض
	(ط)				
طب	طلب سن قانون خاص بمزاولة الطب	١١٦	٣٤٩–٣٥٠	٤١	إحالته إلى وزارة الداخلية
طرح البحر	« إنجاز مشروع القانون الخاص بطرح البحر	٣٧	١٥٥	١٦	رفض
»	« استعجال نظر قانون طرح البحر وأكله	٥٩	١٥٦	١٦	إحالته إلى لجنة الحقانية
»	« سرعة التصديق على قانون طرح البحر وأكله	٦٠	١٥٦	١٦	»
»	« « إنجاز قانون طرح البحر وأكله	٨٥	٢١٨	٣٠	»
»	« « نظر قانون طرح البحر وأكله	١٢٤	٣٤٩	٤١	رفض
»	« التصديق على قانون طرح البحر وأكله	١٢٦	٣٥٠	٤١	حفظ
طريق زراعى	كتاب وزارة المواصلات عن عريضة مقدمة من وهيب كامل وآخرين بشأن إنشاء طريق زراعى بين ناحيتى العلية والشيخ عبدالله بمالوط (عريضة رقم ٣٧ صفحة ٨٧ من محاضر الدور السابع العادى)	—	١٧٨	—	
	(ع)				
عاهات	رسالة عن أرباب العاهات	٦٣	١٥٦	١٦	إحالته إلى وزارة الداخلية
عطاء	تظلم من عدم اعتماد عطاء الصيانة	١٢٥	٣٥٠	٤١	إحالته إلى وزارة الأشغال
عمدة	بيان أسباب استقالة عمدة	٨	٦٨	١	حفظ
»	تضرر من تعيين عمدة	١	٧٠	١	رفض
»	شكوى من تصرفات عمدة	٢٢	٧١	١	»
»	شكوى من تعيين عمدة	٣	٧٠	١	إحالته إلى وزارة الداخلية
»	تظلم من تعيين عمدة	٥٥	١٥٥	١٦	رفض
عمل	طلب إيجاد عمل	٣٦	١٣٤	١٠	حفظ
علاوة	طلب منح علاوة	٨٣	٢١٧	٣٠	»

الحرف	الموضـــوع	رقم العريضة	رقم الصفحة	رقم الملحق	قرار المجلس
	(ق)				
قتل	اتهام خفراء سنهور بقتل شخص...	١٨	٦٩	١	حفظ
	التماس طلب ملفات قضايا مرفوعة من شخص ضد آخرين ونظرها...	١٩	٦٩	١	»
	(ل)				
لجنة الجبانات	تظلم من لجنة الجبانات بمصر	٣٤	١٣٤	١٠	إحالته إلى وزارة الداخلية
	(م)				
مأمورية قضائية	طلب إنشاء مأمورية قضائية ببلدة ملوي	١١١	٣٤٩	٤١	إحالته إلى وزارة الحقانية
متطوع	طلب إعادة مقاص شخص لقبوله متطوعا بالمدرسة الحربية أو بمدرسة البوليس	١٠٣	٣٤٨	٤١	حفظ
محال الخمر والميسر	(انظر بيوت الدعارة)				
مخدرات	عريضة بأسماء تجار المخدرات	١٠٧	٣٤٨	٤١	»
مدرسة	طلب فصل مدرسة الصيدلة عن الجامعة وفتح فصول جديدة بمدارس أخرى	٥٠	٦٨	١	رفض
»	عدم الموافقة على مشروع ضم المدارس التابعة لمجالس المديريات إلى وزارة المعارف	١٢	٦٩	١	حفظ وضمها إلى العريضة ر
»	طلب إبقاء مدرسة قلين الابتدائية	٣٠	٦٩	١	حفظ
»	تظلم من إغلاق مدرسة	٣١	١٣٣	١٠	رفض
»	شكوى ناظر مدرسة من أناس يوقعون به	٩٩	٣٤٨	٤١	حفظ
»	طلب صرف إعانة المدارس الأهلية في شهر مايو...	١١٥	٣٤٩	٤١	»
»	طلب عدم إلغاء مدرسة قلين	١١٢	٣٤٨	٤١	» وضمها إلى العريضتين ١٠٠ و١٠٥
مرتب	تظلم من تخفيض مرتبات موظفي شركة حديد الدلتا	١٠	٦٨	١	رفض
مركز	شكوى من السعي لإعادة تبع مركز ملوي قضائيا لمحكمة أسيوط	٧١	١٥٦	١٦	إحالته إلى وزارة الحقانية
مستخدم	طلب تحسين حالة المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال	٨١	١٦٠	١٨	رفض
مسجد	تظلم من عدم إصلاح دورة مياه المساجد الثلاثة الموجودة ببلدة نبروه	٧٩	١٥٧	١٦	إحالته إلى وزارة الأوقاف
»	كتاب من وزارة الأوقاف عن هذه العريضة	٧٩	١٧٨	—	
»	طلب إصلاح مسجد...	٩١	٢١٨	٣٠	رفض
مصروفات مدرسية	طلب رفع المصروفات المدرسية	٢٩	٦٩	١	حفظ
»	» معافاة من مصروفات مدرسية	٥٦	١٥٥	١٦	»
معاش	تظلم من رفض ربط معاش	١١	٧١	١	رفض
»	» » »	٢٠	٧١	١	»
»	طلب إعادة ربط معاش لحين بلوغ السن القانونية	٤٠	١٣٤	١٠	حفظ
»	» تحسين معاش...	٧٠	١٥٦	١٦	»
مكافأة	طلب صرف مكافأة...	١٦	٦٩	١	رفض
»	» » »	٢٥	٦٩	١	حفظ
»	» » » أو إعادة إلى الخدمة	٦١	١٥٥	١٦	»
»	» أعضاء مجلس مديرية الفيوم صرف مكافأة سنوية	٦٦	١٥٥	١٦	»
»	» مكافأة نظير القيام بعمل معين	٧٤	١٥٦	١٦	»

الحرف	الموضوع	رقم العريضة	رقم الصفحة	رقم الملحق	قرار المجلس
	تابع (م)				
مكافأة	طلب صرف نصف مكافأة لم تصرف	١٠٨	٣٤٩	٤١	إحالته إلى وزارة المواصلات
»	» ترتيب معاش أو مكافأة	١١٧	٣٥٠	٤١	» » المالية
مناوبة	» خاص بالمناوبات ببعض الجهات	٦٤	١٥٦	١٦	» » الأشغال
مهندس	شكوى من أعمال مهندس	٤٢	١٣٤	١٠	حفظ
موبقات	طلب منع الموبقات التي توجد بجوار الأضرحة	٢٣	٧١	١	إحالته إلى وزارة الداخلية
موظف	تظلم موظف من نقله	٦	٦٨	١	حفظ
»	طلب المساواة بين الموظفين الحاصلين على شهادة البكالوريا	٢٦	٦٩	١	»
»	طلب إيجاد محال بوزارة المعارف العمومية لموظفي مدرسة تقرر إلغاؤها	٢٧	٦٩	١	»
»	طلب بعض الموظفين تحقيق مطالبهم	٩٧	٣٤٧	٤١	»
»	طلب موظفي مدرسة طالبين النظر في أمرهم بعد إغلاق المدرسة	١٠٠	٣٤٨	٤١	رفض
»	طلب موظفين تطمينهم على وظائفهم	١٠٥	٣٤٨	٤١	حفظ
»	تظلم موظف من تخفيض مرتبه	١١٣	٣٤٩	٤١	»
»	تظلم موظف من رفته	١١٩	٣٤٩	٤١	»
»	تظلم موظف من تخفيض مرتبه	١٢٠	٣٤٩	٤١	»
	(ن)				
نصائح	عريضة بنصائح دينية	٥٣	٦٨	١	»
»	» » »	١٥	٦٩	١	» وضم إلى العريضة رقم ٥٣
نزع ملكية	طلب إيقاف حكم نزع ملكية وعمل تحقيق	٨٤	٢١٧	٣٠	»
»	» » » » » » »	٨٩	٢١٨	٣٠	»
نقابات	طلب تأليف نقابات لأصحاب المهن المختلفة	٤٣	١٣٤	١٠	»
نقطة عاهرات	طلب نقل نقطة العاهرات بدمنهور إلى جهة أخرى	٣٨	١٣٤	١٠	إحالته إلى وزارة الداخلية
نقود	طلب كتابة اسم الله على نقود الدولة وافتتاح جلسات المجلس باسم الله وإلغاء البغاء	٦٨	١٥٥	١٦	حفظ
نيابة	تظلم من حفظ شكوى بالنيابة	١٠١	٣٤٨	٤١	»
	(و)				
واعظ ديني	طلب تعيين واعظ ديني في كل مركز من مراكز الوجه القبلي	٧٦	١٥٧	١٦	إحالته إلى وزارة الداخلية
وضع يد	تظلم من وزارة الأوقاف لوضع يدها على أملاك يدعى أنها ليست لها	٨٦	٢١٧	٣٠	حفظ
وظيفة	التماس إبقاء موظفي مدرسة يا في وظائفهم	٧	٦٨	١	»
»	طلب استبقاء موظفي المدارس التابعة لمجالس المديريات في وظائفهم	١٣	٦٩	١	» وضم إلى رقم العريضة ٧
»	طلب الاحتفاظ بوظائف موظفي بعض المدارس	١٤	٦٩	١	» » » » » ٧
»	طلب تعيين في إحدى الوظائف	٢١	٦٩	١	»
»	تظلم من فصل من وظيفة	٤٥	١٥٥	١٦	»
»	» » » » »	٤٩	١٥٥	١٦	»
»	طلب تعيين في وظيفة	٥٧	١٥٥	١٦	»
»	تظلم من عدم تعيين في وظيفة	٧٨	١٥٦	١٦	»
»	تظلم من فصل من وظيفة وطلب مكافأة	٨٨	٢١٨	٣٠	»
»	طلب تعيين في أية وظيفة	١٠٢	٣٤٨	٤١	»
»	تظلم وفصل من وظيفة	١٠٤	٣٤٨	٤١	»
وقف	طلب حصة في وقف وإلغاء بعض الأوامر الخديوية	٤٦	١٥٥	١٦	»
وقف عن عمل	تظلم من وقف عن عمل	٩٥	٢١٨	٣٠	»

الدور العادى الثامن للبرلمان

محضر الجلسة الافتتاحية

عقدت جلسة البرلمان الافتتاحية للدور العادى الثامن فى يوم الخميس ٧ شعبان سنة ١٣٥٠ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ بدار مجلس النواب بالقاهرة بناء على المرسوم الملكى الصادر فى ١٨ رجب سنة ١٣٥٠ (٢٨ نوفبر سنة ١٩٣١) بدعوته الى الاجتماع .

برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس مجلس الشيوخ وبحضور حضرات الشيوخ والنواب المحترمين :

ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد ذو الفقار باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . أحمد على باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . اسماعيل سرى باشا . الياس عوض بك . أمين حسنين يوسف افندى . أمين سامى باشا . أمين غالى باشا . جرجس زنانيرى باشا . حافظ حسن باشا . حايم ناعوم افندى . حبيب دوس بك . حسن رشوان حمادى بك . حسن سعيد باشا . حسن صبرى بك . حسن على جازيه بك . حسن مظلوم باشا . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى . الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى . سعد الله عبد الرحمن السيد افندى . سلطان السعدى بك . سلطان محمود بهنسى بك . سليم خليل بطرس بك . سليمان عثمان أباظه بك . شفيق سعدالله حلابه افندى . صالح حق باشا . طلخان سيد احمد سالم بك . الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الحليم البيلى بك . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الفتاح يحيى باشا . عبد الكريم شديدبك . عبد الله سميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على جمال الدين باشا . على فهمى باشا . على ماهر باشا . عيسوى حسن زايد باشا . قلينى فهمى باشا . محمد أبو النصر الفار افندى . محمد أحمد عبود باشا . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد توفيق مهنا بك . محمد خيرت راضى بك . محمد رياض عفيفى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد صدقى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد طلعت حرب باشا . محمد غيته بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محب باشا . محمد محمود بك . محمد مصطفى عجوه بك . محمد مقبل باشا . محمد منصور افندى . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا . نجيب برعى بك . نخله جورجى المطيعى باشا . يعقوب بباوى عطيه بك . يوسف أصلان قطاوى باشا . الأنبا يؤنس .

ابراهيم البسيونى مطاوع بك . ابراهيم الهلالى بك . الشيخ ابراهيم حسن محمد السيد . الأستاذ ابراهيم دسوقى أباظه . ابراهيم زكى افندى . ابراهيم عبد العال المليجى بك . الشيخ ابراهيم عبد الله اللبى . ابراهيم غزالى بك . ابراهيم فهمى كريم باشا . الشيخ ابراهيم محمد حسن أبوكورة . ابراهيم مراد أبو سعده افندى . أبو المجد بدوى محمد عبد الآخر افندى . أبو سيف على كساب بك . أحمد أبو الفتوح افندى . أحمد جاد الرب باشا . أحمد رشدى افندى . أحمد محمد الشاذلى افندى . الاستاذ أحمد والى الجندى . اسماعيل ابراهيم مراد افندى . اسماعيل صدقى باشا . اسماعيل فهمى الشلقانى بك . اسماعيل محمد عبد الرحيم أبو الذهب افندى . الأستاذ السعيد حبيب . الأستاذ السيد منصور . أمين الملوانى افندى . أمين سيد همام افندى . الأستاذ أمين عامر . توفيق حسن المكاوى افندى . توفيق دوس باشا . الشيخ جمعه محمد حمد يحيى . حافظ مصطفى الشيتى افندى . حسن أحمد كسبيه افندى . حسن البنانى بك . حسن الجمل بك . حسن السيد واكد بك . الأستاذ حسن حسنى . حسن محمد أحمد حسين افندى . الأستاذ حسن محمد اسماعيل . حسين مصطفى خليل بك . حفناوى الزمر بك . راغب عطيه بك . رضوان عبد الوهاب محمد عقده افندى . الشيخ زكى غانم أحمد . سراج الدين شاهين باشا . الشيخ سليمان بيومى نصار . الشيخ سليمان محمد خضر . الشيخ سليمان محمد عصفور . الشيخ سيد احمد سيد احمد القط . سيد على الزناتى بك . شيخ العرب سيف النصر موسى . شاهين شاهين الجنزورى افندى . شحاته السيد سليم افندى . شعبان الكاتب افندى . صالح محمد أمين مشالى افندى . عبد الحليم جميعى بك . عبد الحميد البرادعى بك . عبد الحميد حسين جاويش افندى . عبد الحميد عمر بك . عبد الراضى العهارى افندى . الأستاذ عبد الرحمن البيلى . الحاج عبد الرحمن عفيفى حسن . الشيخ عبد الرحيم على عبد الواحد أبو اسماعيل . عبد السلام حدايه بك . عبد السلام رجب باشه افندى . الشيخ عبد العال رضوان مرزوق الجبالى . الدكتور عبد العزيز نظمى بك . عبد العزيز هندى بك . عبد الفتاح نور افندى . عبد القوى أحمد معبد بك . عبد اللطيف حلمى غنام بك . عبد الله أرسلان بك . عبد الله الملوم بك . عبد المجيد سيف النصر بك . عبد المجيد

عطيه افندى . الأستاذ عبد المجيد محمود نافع . عبد المعطى حسين مصطفى بك . عبد المنعم رسلان بك . عبد المنعم عبد القادر لملوم افندى . الشيخ عيد ابراهيم الشاذلى . الشيخ على ابراهيم على . على العباسى افندى . على المتولاوى بك . على حسن أحمد افندى . على حسن أحمد بك . على عبد الرازق بك . الشيخ على عبد الناصر . على على بسيونى افندى . عمر أحمد حامد بك . فريد فخر الدين افندى . فكرى الصغير سيد احمد حسن افندى . الشيخ فؤاد حسنين . كامل حسن زايد افندى . كيلانى محمد دكرورى افندى . الأستاذ لطيف نخله . الأستاذ ليون جندى ويصا . مأمون اسماعيل بك . الشيخ محمد ابراهيم عبد الله بربرى . الأستاذ محمد ابراهيم هلال . الشيخ محمد أبو زيد طنطاوى . محمد توفيق رفعت باشا . محمد حافظ رمضان بك . الأستاذ محمد حسن . محمد حسنين مازن افندى . محمد حلمى عيسى باشا . محمد زكى صالح بك . محمد سليم جابر افندى . الشيخ محمد سليمان سليمان الشهير بحامد . الدكتور محمد صالح بك . محمد طه أبو زيد بك . محمد عبد المجيد المشوادى بك . الأستاذ محمد عزيز محمد أباظه . محمد علام باشا . محمد على افندى . محمد فريد حسنى افندى . الأستاذ محمد فهيم القيعى . محمد قطب عبد الله افندى . محمد لبيب قوره بك . محمد محفوظ الفار افندى . محمد مصطفى رجب افندى . محمد مصطفى عمر بك . محمد وهبه كسيبه بك . محمود أسعد افندى . الأستاذ محمود السيد . محمود السيد أبو حسين بك . محمود الطوير بك . محمود زكى بك . محمود عباسى بك . محمود مبروك الجيار افندى . محمود محمد الألفى بك . مدنى حسن حزين افندى . مصطفى ابراهيم عمران اللواتى بك . مصطفى سيف النصر بك . الأستاذ مصطفى صدقى . مصطفى عاكف بك . مصطفى عبد الله المنياوى بك . السيد مصطفى محمد عبد الرحيم الشريف . الأستاذ مصطفى محمود الشوربجى . معوض ابراهيم جاد المولى بك . نجيب عريان بك . وهيب دوس بك . يحيى سليم أبو سحلى افندى .

واعتذر عن حضور الجلسة حضرات : محمد توفيق نسيم باشا . الدكتور أحمد رشيد عبدالله بك . كامل جرجس تكلا بك . سليمان اسماعيل أباظه بك . الدكتور عبد الحميد سعيد . محمد حماده الشريف بك . مصطفى فوده افندى .

وغاب بسبب المرض حضرات : حافظ المنشاوى بك . الدكتور فارس نمر . بولس حنا باشا . مصطفى خليفة باشا . محمد محمود نصير بك .

ولم يحضر حضرتا : عبد العزيز عبد اللطيف الصوفانى افندى . محمد عسران افندى .

وتولى السكرتيرية حضرة عبد الرحمن فكرى بك السكرتير العام لمجلس الشيوخ .

وفى الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة صباحا شرف قاعة الجلسة حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد الأول يحف به حضرات أصحاب السمو الأمراء وحضرات أصحاب المجد النبلاء وحضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة رئيس مجلس الوزراء والوزراء وكبار رجال القصر الملكى فوقف جميع الأعضاء جلالا وتعظيما محيين جلالته بتصفيق حاد .

ثم جلس جلالته وأذن الحاضرين بالجلوس .

وجلس الى يمين جلالته حضرات أصحاب السمو الأمراء وحضرات أصحاب المجد النبلاء والى يسار جلالته حضرات أصحاب الدولة والمعالى رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشيوخ والوزراء .

ووقف الى يمين العرش حضرة صاحب المعالى سعيد ذو الفقار باشا كبير الأمناء والى اليسار حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا ناظر خاصة جلالة الملك وكبار رجال القصر .

ثم تفضل حضرة صاحب الجلالة الملكية فأعطى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء خطاب العرش فتلاه دولته وهذا نصه :

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب :

أهديكم أطيب سلامى ، وأحيى فى أشخاصكم شعبى الكريم الذى تتشرفون بتمثيله ، وتسهرون على خدمة مرافقه ، وأهنئكم بالنتيجة السارة التى كللت جهودكم فى الدورة الماضية على قصر مدتها ، ووقوعها فى أشد فصول السنة حرارة .

و إنى لشديد الاغتباط باستقرار النظام الدستورى الجديد استقرارا يسمح بأن يؤتى ثماره كاملة . (تصفيق) ويحقق للأمة أعز رغباتها فى اطراد وانسجام وسلام . ويسرنى أن الأمة أدركت ذلك ، واطمأنت اليه ، فسارت الأمور بحمد الله فى مجاريها الطبيعية .

ولقد تحسن حال الأمن العام تحسنا ظاهرا على الرغم من العوامل الاقتصادية والضائقة المالية التى من شأنها أن تؤثر فيه تأثيرا غير مستطاب . على أن شعبى الكريم قد رأى بنافذ بصيرته أن هذه الضائقة المالية إن هى الا جزء من أزمة عالمية لم تسلم منها أمة من الأمم ، وكان من آثارها على الأخص وجود عدد كبير من العاطلين . ومع أن عدد هؤلاء عندنا قليل لا يقاس بأمثاله فى الممالك الأخرى فان حكومتى لم تن عن درس مشاكلهم والعناية بها . وألفت لجنة فى وزارة الداخلية لتبحث العوامل المحلية التى أدت الى البطالة ولوضع ما يكفل معالجتها . ولم تنتظر الحكومة نتيجة الأبحاث والدراسات بل اتصلت بالشركات وأرباب العمل لتدبير أعمال للعاطلين (تصفيق) كما أنها منحت المجالس البلدية قروضا كبيرة للاستمرار فى أعمال الاصلاح التى تعود بالفائدة فى هذا السبيل . ولما كان من أغراض حكومتى أن تشجع استغلال رؤوس الأموال فى الصناعات ، فقد رؤى وضع تشريع ينظم حقوق العمال وواجباتهم حيال أصحاب الأعمال ويكفل تسوية ما قد يقع بين الفريقين من المنازعات كما يكفل وقاية العمال من مخاطر العمل ويحيط الأجراء من الأطفال والنساء بضروب من الحماية الصحية والخلقية .

وستقدم لكم حكومتى فى هذه الدورة بهذا التشريع . أما التشريع الخاص بالأحداث فهى مهتمة بوضعه لحمايتهم من التشرد ومن استغلالهم فى التسول .

ورأت حكومتى أن اللوائح المعمول بها فى إنشاء وادارة المحال العمومية ودور التمثيل والسينما والملاهى والمشارب ومحال بيع الخمور وغيرها أصبحت

فى حاجة الى اعادة النظر فيها من الوجهتين الخلقية والاجتماعية . ولذلك فانها أعدت تشريعا جديدا لهذه المجال ستقدمه لحضراتكم فى هذه الدورة كذلك .
(تصفيق)

ولقد سنت حكومتى قانونا ينظم حرية الصحافة وفقا للمادة ١٥ من الدستور، وهو من القوانين المقدمة الى البرلمان . كما أنها راعت مقتضيات الحالة التى وصلت اليها البلاد بعد استقرار النظام الدستورى، فأخذت فى تدعيمه بوضع التشريعات اللازمة لاصلاح النُظُم النيابية المحلية إصلاحا يتناول قواعد الانتخاب للهيئات التى تقوم عليها مع توسيع اختصاصاتها ، ومنحها من السلطة ما يتناسب مع الواجبات التى ستُلقى على عاتقها . وصدر منها فى العام الماضى مرسوم بقانون خاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات وقد قدم الى البرلمان . وتمت انتخابات هذه المجالس فعلا . وسيقدم اليكم قريبا التشريع الخاص بترتيب تلك المجالس وتحديد اختصاصاتها . ويلى ذلك التشريعات الخاصة بالمجالس البلدية على اختلاف أنواعها . كما سيقدم لحضراتكم التشريع الخاص بانشاء العزب، وهو من الوجهة الاجتماعية يكفل للأجير من المزارعين الأخذ بالأساليب الصحية . ولهذه المناسبة أسجل مع الاغتباط التقدم العظيم فى مدارج المدنية الذى كان من نصيب المدن والقرى . فقد توافر فى العام الماضى الماء الصالح للشرب فى سبع عشرة بلدة . وأدخلت الانارة الكهربائية فى عشرة بلاد . وسيتم فى هذا العام توفير المياه الصالحة للشرب فى تسعة بلاد أخرى و إدخال الانارة الكهربائية فى ثلاث عشرة بلدة عدا البلاد التى يمكن أن تتصل لأجل إنارتها بالشبكة الكهربائية المقامة بشمال الدلتا . (تصفيق) هذا فضلا عما بدا من نشاط من جانب الحكومة و بعض الهيئات النيابية المحلية فى الاكثار من مطاعم الشعب برا بالفقراء . وفى عملية تجفيف البرك والمستنقعات محافظة على الصحة العمومية . حتى لقد بلغ فى هذا العهد الأخير مجموع ما جفف وردم ١٩٦ بركة مساحتها ٩١٦،٠٤٩ مترا مربعا . وعلى الرغم من الضائقة المالية فقد اهتمت حكومتى بتحسين الأحوال الصحية فى الحضر والريف على السواء . وآية ذلك أنها افتتحت منذ شهر يوليه سنة ١٩٣٠ أربعة وعشرين مستشفى قرويا واثنين وثلاثين مستشفى مركزيا وست وحدات رمدية ومركزين لرعاية الطفل ومدرسة للقابلات . وأنشأت وحدة للأنكلستوما والبلهارسيا بالمنزلة ومستوصفا للأمراض الصدرية بالقاهرة وعيادتين للجذام بطنطا والمنيا . وسيتم بناء مستشفى الجذام بأبى زعبل، وينتظر إنشاء عيادات للجذام متنقلة بالسيارات لتجوب الجهات التى يكثر فيها هذا المرض . وسينشأ مستشفى كبير للسل، وقد شرع فعلا فى انتقاء الموقع اللازم له . وتم إنشاء معهد باستور ومستشفى الكلب، وافتتح المعمل البكتريولوجى بالمنصورة . وهو أحد معامل كثيرة أنشئت بالأقاليم بقصد تشخيص الأمراض فى أقصر وقت مستطاع . وكذلك تم إنشاء معهد الأبحاث ومستشفى الأمراض المتوطنة الذى سيصبح مركزا رئيسيا للأبحاث العلمية المتعلقة بمكافحة هذه الأمراض واستئصالها .
(تصفيق)

ويسرنى أن أذكر لكم أن حكومتى لبت نداء جامعة الأمم للاشتراك فى عمل إنسانى عظيم وهو مد يد المعونة للصين فى كارثتها التى سببها الفيضان، فأرسلت معملا بكتريولوجيا متنقلا كاملا مصحوبا ببعثة مكونة من طبيب ومساعدىْ معمل ، مما كان له وقع عظيم لدى جامعة الأمم . (تصفيق)

أما بالنسبة للضائقة المالية التى تعانيها البلاد فان حكومتى لم تدخر وسعا فى العمل على تخفيفها ورفع أكبر شطر مستطاع من أثقالها عن كواهل الزراع الى كاهلها . فقد قرر مجلس الوزراء فى ١١ أغسطس الماضى أن يقسط المستحق على المزارع من سُلف وأثمان بزور وأسمدة على خمس سنوات بدون فائدة . كما قرر تخصيص مبلغ وفير لمساعدة مُلاك الأراضى بمنع وقوع البيوع الجبرية بأثمان يكون من ورائها أن تتأثر القيمة الحقيقية للأطيان الزراعية .

ولما تبينت الحكومة أن أسعار القطن أصبحت لا تحتمل فئة الضريبة المفروضة عليه استصدرت مرسوما فى ٨ سبتمبر الماضى يقضى بتخفيض تلك الضريبة الى نصفها . وتلافت بعض ما أدى اليه هذا التخفيض من عجز فى ميزانية الدولة بأن قررت تحصيل رسم إضافى لبدل الدمغة الذى يُحصّل من الموظفين وأرباب المعاشات وغيرهم . (تصفيق)

وعُنيت من جهة أخرى بحماية المحاصيل الزراعية عن طريق التعريفة الجمركية ، خصوصا وقد كان من آثار قانون تحديد المساحة القطنية أن زادت المساحاتُ التى رُتبت لزراعة الحبوب وسائر المحاصيل . وقد اتفقت الحكومة مع البنك العقارى أن يستأنف عمليات تسليف أصحاب الأملاك بأموال دُبرت لهذا الغرض بعد أن مضت بضعة أشهر أوصدت فيها الابواب فى وجوه المقترضين بسبب الاضطراب الذى أحدثه هبوط قيمة الجنيه المصرى على أثر هبوط قيمة الجنيه الانجليزى . ولعلها توفق الى مثل هذا التدبير مع البنوك العقارية الأخرى .

وقد كان لبنك التسليف الزراعى أثره فى تخفيف الضائقة بما أقرضه من أموال لاعداد المحصول، ثم على المحصول نفسه بعد جَنْيه . ولما كانت حكومتى راغبة فى حماية الملكية الزراعية الصغيرة فقد قررت أن ينشأ فى هذا البنك قسم للرهن العقارى لأصحاب تلك الملكيات مؤملة أن يقى الكثيرين منهم إرهاق المرابين ومن اليهم . كما اتفقت مع الشركة العقارية المصرية على أن تُمدها بالمال لشراء ما يمكن أن يعرض للبيع الجبرى من الأطيان بأثمان دون قيمتها، على أن تقوم باستغلال تلك الأراضى بالاشتراك مع الحكومة ريثما يتاح لأصحاب تلك الأطيان أو ذويهم فى خلال مدة معينة أن يستردوها .
(تصفيق) وترجو الحكومة أن يؤدى هذا الاجراء الى صيانة الملكية العقارية وحماية أسعار الأطيان من التدهور . (تصفيق)

وقد اهتمت الحكومة بانهاض الصناعات الوطنية وأقامت من المنشآت الصناعية النموذجية للتدريب والاقتباس مصنعا للسجاد ومصبغة ومعهد تجارب للغزل والنسيج ومعملا كيائيا للفحص والتحليل ومعرضا لمختلف طرز الأثاث . كما أنها تشتغل الآن بتنفيذ مشروع إقامة مدبغة للجلود ومصنع للأحذية اللازمة للجيش والبوليس ، وآخر لصنع أنواع خاصة من الزجاج . أما من الناحية التجارية فقد أنشئت بمصلحة التجارة والصناعة مكاتب لرقابة

الصادرات المصرية مقتصرة فى بادئ الأمر على رقابة البيض والبصل . وأقيم سوق الجملة للخضر والفاكهة بالقاهرة رغبة فى تنظيم تجارتها بما يكفل النفع للمنتجين والمستهلكين والتجار على السواء. وستقدم حكومتى الى البرلمان فى هذه الدورة المرسوم بقانون الذى صدر بشأن تنظيم تجارة الجملة للخضر والفاكهة ومشاريع القوانين الخاصة بالغرف التجارية وبالسجل التجارى، وبرهن آلات المصانع وتحسين سلخ الجلود .

هذه خلاصة وجيزة لما تم فى أهم نواحى الاقتصاد الأهلى . أما البرنامج الذى تعتزم الحكومة تنفيذه فى خلال الدورة البرلمانية الحاضرة فهو متشعب النواحى بقدر ما هو مكتظ بالمصاعب التى تتطلب غاية الحذر ومنتهى الحكمة . (تصفيق)

وأول ما تواجهه حكومتى موازنة الميزانية فى ظروف عصيبة، لا بسبب هبوط الايرادات وحدها بل لاضطراب النقد اضطراباً يزيد فى صعوبة رسم حدود واضحة لميزانية المصروفات . وستقتضى هذه الموازنة بعض التضحيات التى لا بد منها والتى تعد ضئيلة بجانب ما ينوء به سكان العالم فى هذه الأيام. ولذلك فان حكومتى ستقدم الى المجلسين مشاريع قوانين تفرض بعض الرسوم كرسم الدمغة والمهن والسيارات وأماكن الملاهى وهى رسوم خفيفة فى ذاتها ، ولكنها منتجة بسبب انتشارها واتساع نطاقها ، وعادلة لأنها شاملة للجميع . (تصفيق)

أما فيما يختص بميزان التجارة، وهو الى جانب موازنة الميزانية العنصر الثانى للاستقرار المالى ، فان حكومتى عاملة على زيادة الصادرات والاقلال من الواردات. وهى ترجو من الشعب كل مؤازرة فى هذا السبيل بأن يستعيض بمنتجات البلاد عما يستورد من الخارج من الكماليات . (تصفيق) وهى تعنى عناية خاصة بايجاد صناعات جديدة وتشجيع الصناعات الموجودة بتفضيلها للمصنوعات المحلية فى مشترياتها و بمؤازرتها لشركتى الغزل فى إنتاج أكثر كمية تستطيعان انتاجها ، (تصفيق) وبتقديمها سلفاً لبعض المصانع حتى تتمكن من سد شطر كبير من حاجة الاستهلاك المحلى . (تصفيق)

وقد كان لعدول انجلترا عن قاعدة الذهب فى عملتها أثريّن فى قيمة النقد المصرى ، ونجم عنه ذلك الخلاف الذى قام مع صندوق الدين وأدى الى أن يرفع اثنان من القوميسيرين دعوى على الحكومة يطالبان بأن تدفع فوائد القروض ذهبا. وحكومتى مع تمسكها بوجهة نظرها ترقب الحالة بعين ساهرة، متوخية فى تصرفها حيال هذا الموضوع المصلحة الحقيقية للبلاد وحقوق الغير قبلها . (تصفيق)

ونرجو ألا يبعد الوقت الذى تستقر فيه العملة الانجليزية التى يرتبط بها حتى الآن نظام النقد فى بلادنا .

ويسرنى أن أذكر لحضراتكم أن حكومتى مهتمة غاية الاهتمام بالشؤون الزراعية على اختلاف أنواعها ، لا سيما بعد أن ساءت حالة سوق القطن وهبطت أسعاره وتكدس المخزون منه فى مصر وفى غيرها ، مما أثر فى مالية البلاد تأثيرا دعا الى سنّ تشريع بتحديد زراعته . فشكلت لجنة لاختيار الأصناف الزراعية المناسبة لتسد العجز فى المساحة القطنية . ومع ذلك فحكومتى لا تزال تبذل كل ما فى وسعها لتحسين القطن المصرى و إيجاد أنواع جديدة منه . وقد استحضرت خبيرا فى الطفيليات من معهد باستور لدرس الأمراض التى تنتاب القطن ، وهو لا يزال قائما بمهمته حتى الآن .

وللدعاية للقطن المصرى أرسلت نماذج من كافة الأصناف الى جميع المفوضيات والقنصليات المصرية فى الخارج للتمكن من عرضها . وأدخل التعامل فى الأقطان المصرية فى سوق بريمن بألمانيا ، وعما قريب يتم ذلك فى سوق الهافر بفرنسا حيث أرسلت كميات محدودة من الأنواع المختلفة من الأقطان المصرية تمهيدا لذلك . ولما كان محصول قصب السكر من الأهمية بمكان عمدت حكومتى الى انتداب خبير لدرس أمراضه، كما أنها تنظر الآن فى إعداد مخازن تقاوى الأرز وتنظيفه وتجفيفه على أحدث الطرق استعدادا للسنوات المقبلة التى ستزيد فيها المساحة بسبب وفرة الماء الذى سيخصص لزراعة الأرز . (تصفيق)

وهى تعمل كذلك على تشجيع غرس البساتين لتكثر من الفاكهة التى تجود فى التربة المصرية ، و بهذا يتسنى الاستغناء عن استيراد الكثير منها. وقد مهدت لذلك بزيادة الرسوم الجمركية على الفاكهة الأجنبية وتخفيض رسوم التدخين والاكثار من المشاتل الأهلية تحت إشراف دقيق من شأنه تحسين ما يباع فيها من أنواع الشجر الجيد ، وأعدت لهذا الغرض تشريعا خاصا سيقدم الى البرلمان .

أما الصناعات الزراعية فقد شرعت حكومتى فعلا فى إعداد مصانع لعمل المربات والفاكهة المحفوظة لتسهيل تصريف منتجات البساتين . وهى تنشر فضلا عن ذلك فى أنحاء البلاد تربية دود القز وتربية النحل على أحدث الطرق . وفى النية إنشاء مصنع لصناعة الحرير تشجيعا للمربين على بيع منتجاتهم بأسعار ملائمة .

وفى عزم حكومتى أن تفتح قريبا متحف فؤاد الأول الزراعى حتى إذا ما استكملت معداته ومعروضاته أصبح بمثابة مدرسة عملية للشعب تساعد مختلف طبقاته على اقتباس ما يفيدهم فى إصلاح شؤونهم الزراعية .

هذا وعناية حكومتى بالحركة التعاونية لم تفتر قط (تصفيق) حتى أن عدد الجمعيات التعاونية قد زاد زيادة محسوسة فى العهد الأخير . أما عنايتها بتربية الحيوانات فتشهد بها تلك المبانى النموذجية التى أنشئت لتربية الماشية والدواجن والطيور وما اليها . كما أن عنايتها بالألبان ومنتجاتها قد حملتها على تعيين موظف فنى ليشرف على معاملها و يرشد أصحابها الى أحدث الطرق وأحسنها .

أما فيما يختص بسير العدالة فى البلاد فقد اعتزمت حكومتى أن تقدم الى البرلمان فى هذا الدور مشروعات القوانين التى رأت الحاجة ماسة اليها ، منها مشروع القانون الخاص بأهل الخبرة ، وفيه من التعديلات ما يكفل منع الشكاوى وسرعة إنجاز القضايا ، ومشروع لائحة برسوم المجالس الحسبية وآخر برسوم المحاكم الشرعية عنيت فيهما بملافاة أسباب التعقيد ، وأن تكون الرسوم على أسس من التوازن وحسن التوزيع بين مختلف المواد والصور . كذلك ستقدم الحكومة الى البرلمان فى هذا الدور بعض مشروعات القوانين

التى من شأنها أن تكمل النقص فى التشريع الذى أظهرته الحوادث فى غضون العام الماضى ، كمشروع القانون الخاص بالغش فى الامتحانات ، ومشروع قانون بشأن بعض الجرائم التى تقع فى عقود زواج الصغار وفى إشهادات ثبوت الوفاة والوراثة . وقد أخذت الحكومة فى بحث نظام أقضية الأحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية تمهيدا لعمل تشريع ملائم تتحقق معه الرغبة فى استقرار الأحكام . وهى مهتمة فوق ذلك باصلاح نظام المحاماة لدى المحاكم الأهلية كى يتمشى مع ما تم من إصلاح فى نظام القضاء الأهلى . (تصفيق)

وعناية حكومتى بالمواصلات وتحسينها لاتقل عن عنايتها بالمرافق الآنفة الذكر . ولم يحل النقص فى إيرادات الدولة بصفة عامة وفى إيرادات السكك الحديدية بصفة خاصة دون متابعة التحسين والاصلاح . ودليل ذلك الشروع فى بناء كوبريين على النيل ، أحدهما بالقاهرة بدلا من كوبرى قصر النيل ، والآخر بينها على الطريق الرئيسى بين مصر والاسكندرية . كما توبع العمل فى بناء كوبرى ثالث على النيل يربط ادفينا بمطوبس وينتظر إنجازه قبل نهاية السنة المالية الحالية .

وقد مضت الحكومة فى إنشاء الورش الجديدة بأبى زعبل بدل ورش السكك الحديدية ببولاق و إقامة مدينة العمال الملحقة بها و بناء محطات جديدة بطنطا والجيزة وكوم أمبو والشلال . وستعمل على توسيع وإصلاح محطة سيدى جابر .

ولم تأل حكومتى جهدا فى تحسين المخابرات التليفونية ، فحولت تليفونات القاهرة الى أوتوماتيكية وزادت فى عدد الخطوط والسنترالات ، وجهزت الخطوط الطويلة بمكررات لتقوية الصوت . كما عنيت بربط الجهات النائية باللاسلكى ، فأقامت له ثلاث محطات بالواحات البحرية والداخلة وسيوة . وأقامت محطة أخرى بالطور لاستعمالها فى موسم الحج مع البواخر المعدة لنقل الحجاج . واستحضرت ثلاث محطات متنقلة لاستعمالها فى الجهات البعيدة المحرومة من المواصلات .

ومما يدعو الى الارتياح أن حكومتى توصلت الى الغاء مكتبى البريد الفرنسى بالاسكندرية وبور سعيد . وهما آخر المكاتب الأجنبية بالقطر المصرى ، (تصفيق حاد) بفاء الغاؤهما شهادة جديدة لنجاح مصلحة البريد تحت الادارة الوطنية (تصفيق) التى عملت دائما على الاحتفاظ بما لهذه المصلحة من السمعة الحسنة. وأخذا بسنة الترقى أدخل نظام البريد المستعجل مع الخارج ، وتم الاتفاق مع شركات ملاحية متعددة بحيث أصبح البريد يرسل الى الخارج يوميا . واستعملت الخطوط الجوية المتعددة فى نقل البريد ، وهى آخذة فى رفع وزن الطرود المتبادلة فى داخل القطر وخارجه ورفع القيود الخاصة بتعيين الحد الأقصى لما يمكن ادخاره فى صندوق التوفير .

وقد نقلت الادارة العامة لمصلحة البريد من الاسكندرية الى القاهرة لتتمكن من إنجاز أعمالها مع وزارة المواصلات والمصالح الأميرية الأخرى بالسرعة التى تقتضيها طبيعة أعمالها ، وتوفيرا لما يتطلبه تنقل موظفيها من نفقات ، ولتكون فى مركز وسط بالنسبة لفروعها .

ويسرنى أن أذكر لكم أن حكومتى قد رخصت لبنك مصر بتأليف شركة مصرية للنقل الجوى ومنحت هذه الشركة كل وسائل التشجيع (تصفيق حاد) لأنها أول شركة مصرية للطيران . كما رخصت لشركتين أخريين بتنظيم خطوط جوية لنقل الركاب والبريد والبضائع فيما بين الشرق والغرب . وبهذا أصبح لمصر فى النقل الجوى ذلك الشأن الكبير الذى يهيئه لها موقعها الجغرافى الممتاز .

ومما أذكره بالغبطة والفخار ازدياد حركة النشاط والتجديد فى جميع فروع التعليم . ففيما يختص بالتعليم الالزامى تمكنت الوزارة من إتمام وضع الأساليب الكثيرة الكفيلة بنشره والتى لا تخرج الطفل من بيئته ، وتهيىء السبيل فى الوقت نفسه لذوى اليسار أن يبعثوا بأبنائهم الى المدارس الابتدائية أوالمعاهد الدينية. وسيقدم لحضراتكم فى هذه الدورة مشروع هذا الاصلاح .

أما التعليم الصناعى فقد رؤى من المصلحة أن تهيمن عليه جهة واحدة لتوزعه بحسب مقتضيات الحال زمانا ومكانا ، وأن تتولى بالعناية خريجى مدارسه فتيسر لهم وسائل الاشتغال بصناعاتهم. وخصصت الحكومة بالفعل مبلغا وفيرا لاستخدامه فى هذا الغرض . (تصفيق)

وقد مهدت كل سبل الالتحاق بالمدارس العالية لراغبيها، وعلى الخصوص فى مدرستى الزراعة والتجارة العاليتين، وذلك لدفع خريجيهما للاشتغال بالأعمال الحرة التى تفيد البلاد .

كما عنيت الوزارة بتنظيم الدراسات العالية بالجامعة المصرية فى أقسام الماجستير والدكتوراه . وأنشأت أقساما جديدة للتخصص بكلية الطب. وهى مهتمة بهذه الدراسات لما فى ذلك من تشجيع البحث العلمى وترغيب الطلبة فى الاقبال عليها والحصول على درجاتها العليا .

ومما يسر ذكره أن الجامعة المصرية على حداثتها قد أوجدت لها مركزا بين الجامعات الأوروبية الكبرى التى أخذت تعترف بشهاداتها . (تصفيق)

ولقد أصبحت مصر بفضل نهضتها العلمية موئل الأمم الشرقية ومصدر الثقافة لأبنائها يقصدون معاهدها لاستكمال دراساتهم العالية . ففى مدارس الهندسة والزراعة ودار العلوم وكليات الجامعة وغيرها طلاب أجانب يسرت الحكومة لهم الالتحاق بها . (تصفيق)

وللمكانة الأدبية التى تبوأتها بين الأمم الشرقية ونهضتها التى خدمت بها العلم فى سائر مناحيه أصبح لزاما أن تنهض باللغة نهضة تساير العلم ورقيه والفنون ومصطلحاتها . وقد مهدت حكومتى لذلك بوضع حروف التاج وعلامات الترقيم فقوبلت بالاستحسان والتأييد من جميع الأمم الشرقية . (تصفيق)

ووزارة المعارف آخذة فى العمل لوضع معجم عربى جامع لمصطلحات العلوم والفنون يكون مرجع الأمم العربية فى لغتها مع العمل على نقل هذه المصطلحات الى المعاجم العربية — الافرنجية . (تصفيق)

وتقوم دار الكتب بنشر الموسوعات الكبرى وكل ما يعين على إحياء الآداب العربية وهى جادة فى تنظيم مكتبات الأقاليم على القواعد الفنية الحديثة .

ولما كان التعليم بالمدارس الأهلية قد اتسع نطاقه وأصبح يؤمه عدد وفير من أبناء البلاد لا يقل عن عدد تلاميذ المدارس الأميرية، ابتدائيةً وثانويةً ، فقد وضعت الوزارة مشروع قانون لتنظيم الرقابة عليه من النواحى العلمية والصحية والخلقية ، وسيقدم الى البرلمان فى دورته الحالية . (تصفيق)

وتُعنى وزارة المعارف بالفنون عنايتها بالتعليم . وقد ضمت اليها المتحف القبطى الذى يتمم بمحتوياته مجموعتنا الأثرية النادرة ، كما أنها وضعت مشروع قانون للمحافظة على المبانى الأثرية لصيانتها من التلف وحمايتها مما يشوه جمالها وجلالها .

ومما هو جدير بالذكر أن أعمال وزارة الأشغال، لا سيما تلك التى تزاولها مصلحة الرى، لم تتأثر كثيرا بسبب الظروف المالية الحاضرة خصوصا ما كان منها متصلا بأعمال الرى الكبرى فى حدود برنامجها الذى قدر لاتمام تنفيذه عشر سنوات . فمشروعات زيادة الايراد المائى مدة الصيف ما زالت محل العناية التامة، سواء منها ما كان قيد الدرس أو ما خرج منها الى حيز التنفيذ ، كتعلية خزان أسوان الذى سيتم العمل فيه فى اكتوبر سنة ١٩٣٣. وستكفل هذه الزيادة القضاء على تلك الشكاوى التى لازمت الرى الصيفى من يوم أن اتسع نطاقه على النحو الذى نراه عليه الان . على أن هناك فوائد إيجابية أخرى أخصها التبكير بطفى الشراق وتخفيف وطأة المناوبات وضمان زراعة الأرز فى شمال الدلتا . (تصفيق)

ولما كانت المباحث المستوفاة دلت على أن تعلية خزان أسوان لن تفى بتحقيق كل أغراض البلاد ومطالبها من المياه رأت الحكومة أن تعود الى بحث مشروع خزان جبل الأولياء، فاذا ما أقرته تقدمت بذلك المشروع الى البرلمان. (تصفيق) على أن العمل على زيادة المياه لن يؤتى كل ثماره الا باقامة الأعمال اللازمة لإحكام توزيع هـذه الزيادة والاستفادة منها سواء أكان ذلك فى أقاصى الجنوب أم فى أقاصى الشمال . فمشروع الحياض المنعزلة أوشك أن يتم . وفى شمال الدلتا يجرى العمل بنشاط حتى أن إحدى المحطات الرئيسية للصرف قد انتهت وافتتحت فعلا وكاد العمل ينتهى فى الثانية . والأمل عظيم فى ألا تمضى سنة ١٩٣٢ حتى تنتهى الثالثة ويتم إعداد الشبكة الكهربائية وتوصيل تيارها لمحطات الرفع الفرعية وإنشاء طريق زراعى يربط هذه المحطات كلها ويخترق الدلتا من الشرق الى الغرب بما يستلزمه من قناطر وجسور . (تصفيق حاد)

من هذا ترون حضراتكم أن أعمال الرى وأعمال الصرف تسير جنبا الى جنب فى تقدم واطراد. ومثل هذا التقدم والنشاط ترونه واضحا فى أعمال المبانى والمجارى والتنظيم . فأما المبانى فقد أقيم عدد كبير منها لايواء المصالح الحكومية والمدارس والمصانع وتم تشييد أربعة عشر مستشفى مركزيا وثلاثة وعشرين مستشفى قرويا . وأعد بناء للبريد العام فى القاهرة ، ومتحف فؤاد الأول الزراعى ويقام الآن بناء لوزارة الزراعة بجهة الدقى . وقد بدىء بتنفيذ برنامج بناء مستشفى الملك فؤاد وكلية الطب بمنيل الروضة ، وسيتم بناء العيادة الخارجية لهذا المستشفى فى سنة ١٩٣٣ (تصفيق)

وأما مشروعات المجارى فقد تم منها تنفيذ مشروعى مجارى دمنهور وكفر الزيات ، وبدئ فى تنفيذ مشروع الزقازيق . وتجرى الآن دراسة مشروع لمدينة الفيوم . (تصفيق)

ولقد صدر قانون نزع الملكية الجديد الذى ترجو حكومتى أن يمكنها من القيام بتنفيذ مشروعات واسعة النطاق لتجميل مدينة القاهرة، وتأمل أن تتقدم اليكم قريبا بقانون جديد لتقسيم أراضى البناء فى المدن .

أما فيما يختص بأمور الجيش ووسائل الدفاع عن البلاد فقد وضعت حكومتى نصب عينيها العناية بتدريب الجنود على أحدث النظم، والعمل على توفير أسباب الراحة لهم بانشاء الثكنات العسكرية على أحسن طراز . والعمل جار الآن فى بناء ثكنة السلوم بعد أن مدت سكة حديدية هوائية لتسهيل النقل من الميناء الى المعسكر فى أقصر ما يمكن من الوقت وأقل ما يمكن من النفقات . ولم يفت حكومتى أن تجعل حالة الجيش متمشية طبق أساليب الدفاع الحديثة ، فعملت على إيجاد قوة طيران حربى، واشترت فعلا خمس طائرات من طراز متقن الصنع ستكون نواة لقوة الدفاع الجوى . وستستزيد من عدد الطائرات بقدر ما تسمح به موارد الدولة وحاجة البلاد والتزامات مصر الدولية . (تصفيق حاد)

ولما كانت الصحراء قد لبثت حقبا طويلة من الزمان مهملة لا تمتد اليها يد الاصلاح على ما قد يكون فيها من موارد تستثمر ومرافق تستغل، فقد رأت حكومتى أن تمد اليها اهتمامها ، وشرعت فعلا فى إعداد وسائل توفير المياه لها وترميم الآبار والصهاريج القديمة بها واختيار أنواع المزروعات الصالحة للنمو فيها وتسهيل المواصلات بتعبيد الطرق بين أجزائها . (تصفيق) .

وأما فيما يختص بوزارة الأوقاف فان الضائقة المالية قد أثرت فى مواردها أشد تأثير ، ولكنها مع ذلك استطاعت أن تثابر على السير فيما تقوم به من الأعمال الخيرية المختلفة .

وقد عنيت الحكومة بتنفيذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص باعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية ، فأنشئت الكليات التى نص عليها هذا القانون ، وسارت المعاهد كلها طبق أحكامه .

وسيقدم الى البرلمان فى هـذه الدورة قانون لتنظيم مرحلة التخصص فى المواد التى تعنى بها هذه الكليات . (تصفيق)

وسيكفل هذا النظام للأزهر أداء المهمة العظمى الملقاة على عاتقه .

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب :

يسرنى أن أنوه بما تحرص عليه حكومتى من استبقاء علاقات مصر بالدول الأجنبية — و بالأخص بريطانيا العظمى — على خير حال من المودة والصفاء ، (تصفيق حاد) وأرجو أن يحين قريبا الوقت الذى تحل فيه المسائل المعلقة بيننا وبين الحكومة الانجليزية حلا شريفا تتوثق به عرى المودة والصداقة بين الشعبين المصرى والانجليزى وتستكمل به مصر أسباب استقلالها.
(تصفيق حاد)

ولقد اشتركت حكومتى فى كثير من المؤتمرات الدولية التى عُقدت بقصد تحقيق الأغراض السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى من شأنها أن تُقرِّبَ بين الدول وتمهِّدَ سبيل حسن التفاهم بينها جميعاً . كما أجابت الدعوة التى وجِّهت اليها للاشتراك فى المؤتمر العام لنزع السلاح الذى سيعقد فى العام المقبل .

وأدعو الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما فيه خير البلاد (تصفيق حاد).

وبعد انتهاء دولته من التلاوة تقدم بخطاب العرش الى جلالة الملك فتناوله جلالته وسلمه الى حضرة صاحب المعالى كبير الأمناء الذى سلمه الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ فهتف دولته (يحيا جلالة الملك) ثلاثا فردد الحاضرون هتافه .

ثم نهض جلالة الملك للانصراف فى الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والخمسين فقام الحاضرون اجلالا محيين جلالته بتصفيق حاد .

ثم أوقفت الجلسة الى حين عودة الوفد البرلمانى الذى توجه الى القصر الملكى لتقديم فروض الشكر لحضرة صاحب الجلالة الملكية .

وكان هذا الوفد مؤلفا من ثلاثة من مجلس الشيوخ وهم : دولة رئيس المجلس وحضرتا الشيخين المحترمين ابراهيم راتب بك وحبيب دوس بك أصغر أعضاء الشيوخ سنا . ومن ثلاثة من مجلس النواب هم حضرة النائب المحترم محمد طه أبو زيد بك أكبر النواب سنا وحضرتا النائبين المحترمين أحمد أبو الفتوح افندى والسعيد حبيب افندى أصغرهم سنا .

وفى الساعة الثانية عشرة ظهرا أعيدت الجلسة وتلى هذا المحضر فصدّقت الهيئة عليه .

وانفض الاجتماع فى الساعة الثانية عشرة والدقيقة العاشرة م



محضر الجلسة الأولى

المنعقدة علنا فى يوم الخميس ٧ شعبان سنة ١٣٥٠ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١

ملخص

١ — كلمة دولة رئيس المجلس .

٢ — الإجازات .

٣ — تبليغ المجلس المرسوم الصادر بتعيين حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا عضوا بمجلس الشيوخ .

٤ — تبليغ المجلس المرسوم الصادر بتعيين حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا عضوا بمجلس الشيوخ .

حلف دولته اليمين الدستورية .

٥ — حلف حضرتى الشيخين المحترمين محمد أحمد عبود باشا والياس عوض بك اليمين الدستورية .

٦ — الرسائل :

(١) كتاب من وزارة المالية عن الشكوى المحالة اليها المقدمة من عبد الرحيم محمد وآخرين من أهالى بهجوره .

(ب) كتاب من وزارة الزراعة عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد أبو النصر الفار افندى بشأن التصريح بزراعة القطن العقر فى جميع بلاد مركز قوه و بلاد مركزى دسوق وكفر الشيخ .

(ج) كتاب من حضرة الشيخ المحترم محمد أبو النصر الفار افندى صاحب الاقتراح السابق بتنازله عنه .

(د) كتابان من محكمة النقض والابرام :

الأول برفض الطعون المقدمة فى صحة انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين : حبيب دوس بك . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد السنبارى بك .

والثانى ببطلان انتخاب سعادة صالح لملوم باشا و إسقاط عضوية حضرة بشاى جرجس بك .

(هـ) كتاب من وزارة الخارجية عن قرارات المؤتمر البرلمانى الدولى السابع والعشرين الذى عقد بمدينة بوخارست من أول أكتوبر سنة ١٩٣١ الى ٧ منه .

٧ — انتخاب هيئة المكتب :

تأجيله الى الجلسة المقبلة .

اجتمع المجلس الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخامسة عشرة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

و بحضور حضرات الأعضاء ما عدا :

أولا — الغائبين باجازات :

حضرتا : بولص حنا باشا . الدكتور فارس نمر .

ثانيا — المعتذرين عن جلسة اليوم :

حضرات : الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . حافظ المنشاوى بك . كامل جرجس تكلا بك . محمد توفيق نسيم باشا . مصطفى خليفه باشا .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى والسعادة : عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية . أحمد على باشا وزير الأوقاف . حافظ حسن باشا وزير الزراعة . على ماهر باشا وزير الحقانية . توفيق دوس باشا وزير المواصلات . محمد حلمى عيسى باشا وزير المعارف العمومية . على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية .

تولى السكرتيرية البرلمانية الموقتة أصغر الأعضاء الحاضرين سنا وهما حضرتا : ابراهيم راتب بك . حبيب دوس بك .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — كلمة دولة رئيس المجلس

حضرات الأعضاء المحترمين :

أرحب بعودة حضراتكم الى الاجتماع ، وأرجو أن تكونوا قد تمتعتم أيام العطلة بقسط من الراحة يجعلكم تستقبلون الدورة الحالية بنشاط كامل يساعدكم على القيام بمهمتكم النيابية الخطيرة .

لقد كانت الدورة الماضية — بالرغم من قصرها — مملوءة بالكثير من أعمال الاصلاح . فقد أنجزتم من القوانين عدة مشروعات ، كما درستم جملة اقتراحات ووجهتم كثيرا من الأسئلة التى تناولت كلها مواضيع تهم الصالح العام .

ولقد قامت اللجان من جانبها بدراسة ما أحيل اليها من المسائل مما جعلها تستحق تقدير مجلسكم الموقر .

وإنى لا أشك أن الدورة الحالية ستكون حافلة بكثير من المشروعات التى تنتظر جهودكم وعنايتكم . كما وإنى لعلى يقين من أن مناقشتكم ستكون كسابقاتها مشبعة بنفس الروح التى كانت فى الدورة الماضية .

ولا يسعنى بهذه المناسبة الا إبداء الشكر لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وحضرات زملائه الوزراء لما بذلوه من جهود أثناء الدورة الماضية وفى العطلة البرلمانية فى خدمة البلاد خصوصا فى هذه الأزمة الاقتصادية التى أصابت العالم كله . ولنا الأمل العظيم أن تخف وطأتها عندنا شيئا فشيئا .

وإنى أسأل المولى القدير أن يلهمنا الحكمة والصواب فى أعمالنا وأن يوفقنا لخدمة وطننا العزيز فى ظل حضرة صاحب الجلالة مليكنا المفدى وهو ولى التوفيق .

" تصفيق حاد "

٢ — الاجازات

الرئيس — يطلب حضرتا الشيخين المحترمين الدكتور فارس نمر وبولس حنا باشا إجازة : الأول لمدة ستة أسابيع تنتهى فى آخر يناير سنة ١٩٣٢ والثانى لمدة أسبوع وهذا لمرضهما . فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٣ — المرسوم

الصادر بتعيين حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا عضوا بمجلس الشيوخ

تلى المرسوم المذكور وهذا نصه :

" نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٥ و ٧٦ و ١٠٣ من الدستور وعلى المرسوم الصادر فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٥٠ (١٤ يونيه سنة ١٩٣١) ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين محمد توفيق نسيم باشا عضوا بمجلس الشيوخ فى المحل الذى خلا بتعيين محمد شفيق باشا مديرا عاما لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ".

صدر بسراى المنتزه فى ١٩ ربيع أول سنة ١٣٥٠ (٣ أغسطس سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية

اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى "

الرئيس — دولة محمد توفيق نسيم باشا اعتذر عن جلسة اليوم .

٤ — المرسوم

الصادر بتعيين حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا عضوا بمجلس الشيوخ — حلف دولته اليمين الدستورية

تلى المرسوم المذكور وهذا نصه :

" نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٥ و ٧٦ و ١٠٣ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٥٠ (١٤ يونيه سنة ١٩٣١) بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين أحمد زيور باشا عضوا بمجلس الشيوخ فى المحل الذى خلا باسقاط عضوية بشاى جرجس بك .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ".

صدر بسراى عابدين فى ٤ شعبان سنة ١٣٥٠ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية

اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى "

وعند ما ذكر اسم حضرة العضو صفق حضرات الأعضاء ثم دعاه دولة الرئيس لحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة (٨٩) من الدستور فحلفها بالصيغة الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق" .

فهنأه دولة الرئيس وحيّاه حضرات الأعضاء بالتصفيق الحاد .

٥ — حلف حضرتى الشيخين المحترمين محمد أحمد عبود باشا والياس عوض بك اليمين الدستورية

دعا دولة الرئيس حضرة صاحب السعادة محمد أحمد عبود باشا وحضرة صاحب العزة الياس عوض بك لحلف اليمين الدستورية فحلفها كل منهما بالصيغة الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق" .

فهنأهما دولة الرئيس وحيّاهما حضرات الأعضاء بالتصفيق .

٦ — الرسائل

(أ) كتاب من وزارة المالية عن الشكوى المحالة اليها المقدمة من عبد الرحيم محمد وآخرين من أهالى بهجوره

نص الكتاب المذكور :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ردا على الكتاب رقم ٧/١/٧—٥٧٣ المؤرخ فى ٢١ يوليه سنة ١٩٣١ الخاص باحالة الشكوى المقدمة من عبد الرحيم محمد وآخرين من أهالى بهجوره مركز نجع حمادى بأن شركة الأسواق المصرية تحصل على المواشى والمحصولات رسوما أكثر من المستحقة لها .

أتشرف باحاطة دولتكم علما أنه بفحص هذه الشكوى بمعرفة وزارة الداخلية تبين أنها غير صحيحة وأن الشركة لا تحصل من الأهالى أكثر من فئات التعريفة المقررة .

وأرسل لدولتكم مع هذا صورة من كتاب الوزارة المذكورة الخاص بنتيجة فحص هذه الشكوى .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام،،

وزير المالية
اسماعيل صدقى"

صورة كتاب وزارة الداخلية الذى أشير اليه فى الخطاب المتقدم

"حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة المالية

بالنسبة لكتاب سعادتكم رقم ١٣/٢٥/١٨٤ بشأن شكوى عبد الرحيم محمد وآخرين من أهالى بهجوره التابعة لمركز نجع حمادى الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ بشأن سوء معاملة شركة الأسواق المصرية للأهالى وتحصيل رسوم منهم على مواشيهم ومحصولاتهم أتشرف بأن أفيد بأنه بفحص هذه الشكوى بمعرفة مديرية قنا ظهر أن الشركة لا تقوم بتحصيل مبالغ أكثر من التعريفة المقررة فى أول يناير سنة ١٩٢٧ كما أن التعريفة معلقة على باب كل سوق كالتعليمات كما هو موضح بكتابها رقم ٢٩٩ المرسلة صورته مع هذا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

١٠ سبتمبر سنة ١٩٣١

وكيل الداخلية
(امضاء)"

(ب) كتاب من وزارة الزراعة عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد أبو النصر الفار افندى بشأن التصريح بزراعة القطن العقر فى جميع بلاد مركز فوه و بلاد مركزى دسوق وكفر الشيخ

نص الكتاب المذكور :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

إشارة الى الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم محمد أبو النصر الفار افندى والوارد مع كتاب المجلس المؤرخ ٢١ يوليه سنة ١٩٣١ رقم ٦٠٦ — ٥٦٧/٣٧٣ بشأن التصريح بزراعة القطن العقر فى جميع بلاد مركز فوه وفى بلاد مركزى دسوق وكفر الشيخ

أتشرف باحاطة دولتكم علما بالآتى :

أولا — إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ تحرم تعقير الأقطان .

ثانيا — إن الأسباب التى بنى عليها إصدار هذا القانون ترجع الى أن القطن العقر يضر بالقطن البكر، وعلى الأخص المجاور له، ضررا بليغا من جهة إصابته بدود اللوز وذلك لأن القطن العقر تتكوّن لوزاته فى شهرى أبريل ومايو أى مبكرة عن لوزات الثانى بمدة تتراوح بين شهر وشهر ونصف ولأن فراشات دود اللوز تظهر ابتداء من مارس فصاعدا فاذا لم تجد الفراشات غذاء لها من القطن فى هذا الوقت هلكت نسبة كبيرة منها وتأمن شرها. أما اذا وجدت أمامها قطنا عقرا فانها تتوالد عليه حتى يظهر القطن البكر فتهجر الأول بسبب جفافه وتصيب الثانى وتكون النتيجة ازدياد وطأة الإصابة بالقطن البكر الذى يجاور العقر مما يؤثر فى محصوله. وعلى ذلك فاذا جاء القطن العقر بمحصول أوفر من محصول القطن البكر فان هذا لا يكون دليلا على جودة العقر أو ضعف البكر و إنما هو نتيجة انتقال الإصابة من الأول الى الثانى .

غير أن الوزارة، بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى للزراعة، رخصت بتعقير الأقطان على سبيل التجارب فى بعض مناطق محدودة فى شمال الدلتا وراعت فى ذلك تضييق المساحة المرخص بها الى أقل حد ممكن تقليلا للأضرار الناشئة من التعقير.

والمناطق المرخص بها فى الوقت الحاضر هى :

أولا — بمديرية البحيرة . جزء مركز رشيد الواقع على شاطئ ترعة رشيد من مسكن الشماسمه لنهايتها .

ثانيا — بمديرية الغربيــة . جزء مركز فوه المحدد بالسكة الزراعية حتى تقابلها مع مصرف ١٠ ثم الشاطئ الأيسر لهذا المصرف لغاية مقابلتــه لمصرف ١١ ثم الشاطئ الأيسر لهذا المصرف حتى مصبه فى البحيرة . والنيـل هو الحد الغربى لهذه المنطقة .

ولهذا تأسف الوزارة لعدم استطاعتها إجابة الاقتراح المتقدم ذكره .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام "

١٧ أكتوبر سنة ١٩٣١ — وزير الزراعة
حافظ حسن

(ج) كتاب من حضرة الشيخ المحترم محمد أبو النصر الفار افندى صاحب هذا الاقتراح بتنازله عنه .

نص الكتاب المذكور :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

مقدم هذا لدولتكم أبو النصر الفار عضو الشيوخ عن دائرة دسوق نتشرف بعرض ما يأتى :

سبق أن قدمت فى الدورة البرلمـانية المـاضية اقتراحا أطلب فيه التصريح بزراعة القطن العقر فى هذا العام فى ثلاثة بلاد من مركز فوه وفى بعض بلاد مركزى دسوق وكفر الشيخ وقد ضاق الوقت عن أن ينظر المجلس فيه .

وبمـا أنه ثبت فنيا ضرر القطن العقر للعروس إذ تنتقل الدودة القرنفلية من العقر الى العروس وقد شاهدنا ذلك بأعيننا ولمسناه بأيدينا حتى إننا لم نجن أى مقدار من كل قطن عروس يجاور قطنا عقرا .

لذلك :

أرجو من دولتكم إلغاء اقترا ى الخـاص بالتصريح بالقطن العقر فى بعض بلاد مراكز دسوق وفوه وكفر الشيخ واعتبار الاقتراح كأن لم يكن توفيرا لوقت المجلس ورجوعا الى الحق .

والرجوع الى الحق خير من التمـادى فى الباطل "

تحريرا فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ — أبو النصر الفار
عضو الشيوخ"

(د) كتابان من محكمة النقض والابرام

الأول برفض الطعون المقدمة فى صحة انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين : حبيب دوس بك . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد السنبارى بك .
والثانى ببطلان انتخاب سـعادة صـالح لملوم باشا وإسقاط عضوية حضرة بشاى جرجس بك .

تلى الكتاب الأول وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف باخبار دولتكم بأن محكمة النقض والابرام قد قررت بجلستها المنعقدة فى يوم الأربعاء ٢٢ يوليه الحاضر رفض الطعون المقـدمة فى صحة انتخاب حضرات حبيب دوس بك عضو مجلس الشيوخ عن دائرة مدينـة أسيوط والدكتور أحمد بك فهمى الرشيد عضو المجلس عن الدائرة الأولى بمدينة القاهرة وأحمد بك السنبارى عضو المجلس عن دائرة محافظة القنال والسويس وصحراء سينا وسواحل البحر الأحمر .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام "

تحريرا فى ٨ ربيع أول سنة ١٣٥٠ (٢٣ يوليه سنة ١٩٣١)

رئيس محكمة النقض والابر
عبد العزيز فهمى"

فهنأ دولة الرئيس حضرات الأعضاء المذكورين .

تلى الكتاب الثانى وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف باخبار دولتكم بأن محكمة النقض والابرام قد قررت بجلستها المنعقـدة فى يوم الاثنين ١٦ نوفمبر الحاضر بطلان انتخاب حضرة صاحب السـعادة صالح لملوم باشا عضوا بالمجلس وإسـقاط عضوية حضرة بشاى جرجس بك منه .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام "

تحريرا فى ٧ رجب سنة ١٣٥٠ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٣١)

رئيس محكمة النقض والابرام
عبد العزيز فهمى"

(هـ) كتاب من وزارة الخـارجية عن قرارات المؤتمر البرلمـانى الدولى السابع والعشرين الذى عقد بمدينة بوخارست من أول أكتوبر سنة ١٩٣١ الى ٧ منه .

نص الكتاب المذكور :

"حضرة صاحب العزة سكرتير عام مجلس الشيوخ

نتشرف بابلاغ عزتكم اننا تلقينا من جناب سكرتير عام الاتحاد البرلمـانى الدولى — مع كتابه المرفقة صورته — الكراسة الملحقة بهذا المتضمنة لقرارات

المؤتمر البرلمانى الدولى السابع والعشرين الذى عقد فى مدينة بوخارست من أول الى ٧ أكتوبر سنة ١٩٣١

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ — عن وكيل الخارجية
محمد وجيه

٧ — انتخاب هيئة المكتب — تأجيله الى الجلسة المقبلة

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — إذا كان فى الامكان تأجيل انتخاب حضرات أعضاء مكتب المجلس الى جلسة أخرى يكون ذلك أتم إذ قد راجت اليوم بأروقة المجلس اشاعات ترتبت عليها زعزعة أفكار حضرات أعضاء حزب الشعب . فبعد أن كانت لهم أفكار معينة فيما يتعلق بانتخاب هيئة المكتب أصبحوا وقد اتجهت هذه الأفكار الى ناحية أخرى تخالف ما استقر عليه الرأى منذ ثلاثة أيام .

وبما أن دولة رئيس حزب الشعب غير موجود الآن فانا أطلب تأجيل الانتخاب حتى نتمكن من التفاهم مع دولته ونسأله رأيه ونحن بصفة كوننا أعضاء حزب منظم يجب علينا أن نستشير دولة رئيسنا فيما أشيع خصوصا وأن الحزب سيعقد اجتماعه اليوم ولا ضرر من تأجيل الانتخاب يوما أو اثنين .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — أرى أن يكون الانتخاب حرا دون أن يكون لمثل هذه الاشاعات أى أثر فى أعمالنا .

الرئيس — من الذى يحجر على حريتكم ؟ لاشك أن لحضراتكم الحرية التامة فى الانتخاب .

حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا — أوافق على رأى حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك فى طلب التأجيل حتى تستقر الأمور وتهدأ الخواطر .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — ما هو المبرر للتأجيل ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — ولم العجلة فى إجراء الانتخابات اليوم ؟ ولم لا تكون يوم السبت مثلا ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد صدقى باشا — جرت العادة فى جميع المجالس النيابية أن تمثل الأحزاب فيها تمثيلا تاما فاذا لم يتفق أعضاء حزب فيما بينهم على انتخاب من يمثله فان إجراء الانتخاب قبل تكوين آرائهم لا يتمشى مع مبدأ التمثيل المتبع فى جميع البرلمانات . لحزب الشعب يطلب التأجيل للتفاهم على من يريد انتخابه وكذلك حزب الاتحاد والأعضاء المستقلون كل يريد تحديد مركزه لهذا لا أرى داعيا للعجلة فى إجراء الانتخاب الآن .

الرئيس — ما رأى حضراتكم فى ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم مرسى محمود افندى — أنا لا أوافق على طلب التأجيل للأسباب التى أشار اليها بعض حضرات الأعضاء لأن هذه الأسباب تشعر بأن الانتخاب غير حر ولهذا أرى أن يتم الانتخاب اليوم كما هو وارد بجدول الأعمال ولحضرات الأعضاء الحرية التامة فى إختيار هيئة المكتب . أما التأجيل فلا يليق أدبيا .

"تصفيق"

حضرة الشيخ المحترم أحمد اسفارى بك — لقد قام حضرات أعضاء مكتب المجلس فى الدورة الماضية بأعمالهم خير قيام ولذلك أقترح أن يبقى القديم على قدمه فتستمر عضويتهم فى المكتب فى هذه الدورة أيضا .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على التأجيل فليتفضل بالوقوف .

(وقف بعض حضرات الأعضاء) .

الرئيس — إذن نبدأ فى عملية انتخاب الوكيلين .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إن الذين وقفوا من حضرات الأعضاء ليسوا أقلية حتى يفسر ذلك بموافقة الأغلبية على إجراء عملية الانتخاب . وأرى أن يؤخذ الرأى بالطريقة العكسية . وإذا حصل شك بعد ذلك يؤخذ الرأى بالنداء بالاسم وهذا هو ما نص عليه القانون .

الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على تأجيل عملية الانتخاب فليتفضل بالوقوف .

(وقف بعض حضرات الأعضاء) .

أصوات : "أقلية"

أصوات : "أغلبية"

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — هذه أقلية من غير شك .

الرئيس — أمام هذا الشك أرى أن يؤخذ الرأى بالنداء بالاسم فمن يوافق من حضراتكم على التأجيل فليجب بكلمة "نعم" ومن يرى إجراء عملية الانتخاب فليجب بكلمة " لا " .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — المطلوب الآن هو أخذ الرأى على إجراء عملية الانتخاب فى جلسة اليوم فالموافق يجيب بكلمة "نعم" والذى يرى التأجيل يجيب بكلمة " لا " .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — الأصل ان هناك انتخابا والمناقشة الآن تدور حول تأجيل عملية الانتخاب فالتأجيل هو الذى يجب أن يقترع عليه الآن فمن يوافق على التأجيل فليجب بكلمة "نعم" ومن يرى إجراء عملية الانتخاب اليوم فليجب بكلمة "لا" .

حضرة الشيخ المحترم يعقوب باوى عطيه بك — أرى أن يجيب من يوافق على التأجيل بكلمة "تأجيل" ومن يرى إجراء عملية الانتخاب بكلمة "انتخاب" .

أصوات : "موافقون"

الرئيس — لنأخذ الرأى الآن بالنداء بالاسم فمن يوافق من حضراتكم على تأجيل عملية انتخاب أعضاء مكتب المجلس فليجب بكلمة "تأجيل" ومن لا يوافق فليجب بكلمة "انتخاب".

أخذ الرأى بالنداء بالاسم فأسفرت النتيجة عن تأجيل إجراء عملية الانتخاب بأغلبية ٥٧ صوتا ضد ٣٣ صوتا.

الرئيس — إذن تؤجل عملية الانتخاب الى الجلسة القادمة وأرى أن تكون فى الساعة العاشرة من صباح يوم السبت القادم.

أصوات: "يوم الاثنين مساء"

الرئيس — هذه أول جلسة وأرى أن تعقد يوم السبت لاجراء عملية الانتخاب ثم نحدد فيها أيام العمل.

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — جرت العادة فى المجالس النيابية أن يتخذ أعضاء كل حزب ناحية معينة من مقاعد المجلس. ونحن هنا نمثل ثلاثة أحزاب أو حزبين وجماعة مستقلين لا ينتمون لحزب معين. فأرى مثلا أن يجلس الأعضاء من حزب الشعب فى الجهة اليمنى لمنصة دولة الرئيس والأعضاء من حزب الاتحاد فى الجهة اليسرى منها والمستقلون فى الوسط لكى يكون أعضاء كل حزب على اتصال ببعضهم.

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — لقد حصل ذلك فى الدورة الماضية وجلس الأعضاء المستقلون فى الوسط والأعضاء من حزب الاتحاد فى الجهة اليمنى والأعضاء من حزب الشعب فى الجهة اليسرى.

الرئيس — إذن تكون الجلسة المقبلة فى صباح يوم السبت القادم.

أصوات: "يوم الاثنين"

الرئيس — فلتكن الجلسة القادمة يوم الاثنين فى الساعة الرابعة مساء.

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الاثنين ١١ شعبان سنة ١٣٥٠ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١) الساعة الرابعة مساء.

أسماء حضرات الأعضاء الذين اقترعوا على تأجيل عملية انتخاب أعضاء مكتب المجلس:

عدد الأصوات التى أعطيت	٩٠
الأغلبية المطلقة	٤٦
الموافقون على التأجيل	٥٧
غير الموافقين	٣٣

الموافقون على التأجيل:

ابراهيم وجيه باشا. الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين. أحمد زيور باشا. أحمد طلعت باشا. أحمد على باشا. ادوار قصيرى بك. اسماعيل صدقى باشا. الياس عوض بك. أمين حسنين يوسف افندى. أمين غالى باشا.

جرجس زنانيرى باشا.

حافظ حسن باشا. حاييم ناحوم افندى. حسن سعيد باشا. حسن صبرى بك. حسن على جازيه بك. حسن مظلوم باشا. الشيخ حسين صالح خليفة. حسين واصف باشا. الشيخ حسين والى.

الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى.

سلطان السعدى بك. سلطان محمود بهنسى بك. سليمان عثمان أباظه بك.

شفيق سعد الله حلابه افندى.

صالح حقى باشا.

عبد الحليم البيلى بك. السيد عبد الحميد البكرى. عبد الحميد سليمان باشا. عبد الرحمن رضا باشا. عبد العزيز البسيونى بك. عبد العزيز سيف النصر بك. عبد الفتاح يحيى باشا. عبد الكريم شديد بك. عبد الله سميكه بك. الشيخ عبد المجيد سليم. اللواء عبد المجيد فريد باشا. على جمال الدين باشا. على فهمى باشا. على ماهر باشا.

قلينى فهمى باشا.

الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى. محمد توفيق مهنا بك. محمد خيرت راضى بك. محمد صدقى باشا. محمد غيته بك. محمد محب باشا. محمد محمود بك. محمد مصطفى عجوه بك. محمد مقبل باشا. محمد منصور افندى. محمد نجيب شكرى بك. محمود أبو النصر بك. محمود اسماعيل أباظه بك. الدكتور مصطفى صفوت بك.

يوسف أصلان قطاوى باشا. يحيى ابراهيم باشا.

غير الموافقين:

ابراهيم راتب بك. أبو زيد طنطاوى بك. أحمد السنبارى بك. أحمد ذو الفقار باشا. أحمد عرفان باشا. الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك. أحمد نجيب براده بك. الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى. أمين سامى باشا.

حبيب دوس بك. حسن رشوان حمادى بك.

سعد الله عبد الرحمن السيد افندى. سليم خليل بطرس بك.

طلخان سيد احمد سالم بك.

الشيخ عبد الباقى عامر بدران. اللواء على أحمد باشا. عيسوى حسن زايد باشا.

محمد أبو النصر الفار افندى. محمد أحمد عبود باشا. محمود رياض عفيفى بك. اللواء محمد صادق يحيى باشا. الدكتور محمد طاهر بك. محمد فتحى يكن بك. محمد فهمى باشا. محمد فهمى الناضورى باشا. الدكتور محمود عبد الوهاب بك. اللواء محمود عزمى باشا. مرسى محمود افندى. مصطفى رشيد بك. الفريق موسى فؤاد باشا.

نجيب برعى بك. نخله جورجى المطيعى باشا.

يعقوب بباوى عطيه بك.

محضر الجلسة الثانية

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ١١ شعبان سنة ١٣٥٠ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١

ملخص

١ – الاجازات .

٢ – التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٣ – تبليغ المجلس تأليف مكتب مجلس النواب .

تهنئة المجلس لحضرات أعضاء مكتب مجلس النواب .

٤ – تكوين المكتب النهائى للمجلس :

(أ) انتخاب حضرتى الشيخين المحترمين أحمد طلعت باشا ونخله جورجى المطيعى باشا وكيلين .

(ب) انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك . شفيق سعد الله حلابه افندى . حبيب دوس بك سكرتيرين .

(ج) انتخاب حضرتى الشيخين المحترمين محمد فهمى باشا . على فهمى باشا مراقبين .

٥ – تأليف لجنة الرد على خطاب العرش من حضرات الشيوخ المحترمين :

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . صالح حقى باشا . محمود أبو النصر بك . أحمد ذو الفقار باشا . أحمد عرفان باشا . محمد محب باشا .

اجتمع المجلس الساعة الرابعة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء ما عدا :

أولا – الغائبين :

(أ) باجازات :

حضرات : بولص حنا باشا . سلطان محمود بهنسى بك . الدكتور فارس نمر . كامل جرجس تكلا بك . محمد أحمد عبود باشا . قلينى فهمى باشا . محمد توفيق مهنا بك .

(ب) بغير إذن :

حضرات : محمد توفيق نسيم باشا . محمد صدقى باشا . محمد طلعت حرب باشا . مصطفى خليفه باشا .

ثانيا – المعتذرين عن جلسة اليوم :

حضرات : أحمد ذو الفقار باشا . أمين غالى باشا . محمد نجيب شكرى بك . سعد الله عبد الرحمن السيد افندى.

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى والسعادة : حافظ حسن باشا وزير الزراعة . عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية . على ماهر باشا وزير الحقانية . على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية .

تولى السكرتيرية البرلمانية الموقتة أصغر الأعضاء الحاضرين سنا وهم حضرات :

ابراهيم راتب بك . حبيب دوس بك . شفيق سعد الله حلابه افندى . يعقوب بباوى عطيه بك .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ – الاجازات

الرئيس – طلب كل من حضرات الشيوخ المحترمين كامل جرجس تكلا بك أسبوعين . ومحمد توفيق مهنا بك أسبوعا . وقلينى فهمى باشا ثلاثة أيام ، وذلك لمرضهم . ومحمد أحمد عبود باشا أسبوعا، لتغيبه خارج القاهرة . وسلطان محمود بهنسى بك أسبوعا .

فهل توافقون حضراتكم على منح هذه الاجازات ؟

(موافقـــة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

لم يعترض أحد .

الرئيس — صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٣ — تبليغ المجلس تأليف مكتب مجلس النواب

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بناء على المادة الخامسة من قانون النظام الداخلي للبرلمان اتشرف باحاطة دولتكم علما بأن مكتب المجلس فى دور الانعقاد الحالى قد تألف على الوجه الآتى :

الرئيس ... ... محمد توفيق رفعت باشا .

الوكلان ... ... حضرة على المنزلاوى بك وسعادة محمد علام باشا .

السكرتيرون النائبون : حضرات : محمد عزيز محمد أباظه افندى . محمد ابراهيم هلال افندى . حسن محمد اسماعيل افندى . السعيد حبيب افندى .

المراقبان ... ... حضرتا محمود الطوير بك . أحمد والى الجندى افندى .

فارجو من دولتكم التكرم باحاطة مجلس الشيوخ علما بذلك .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

القاهرة فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ رئيس مجلس النواب

محمد توفيق رفعت"

الرئيس — أظن أنه يحسن أن نرسل باسم المجلس خطاب تهنئة الى حضرات أعضاء مكتب مجلس النواب .

(موافقة) .

٤ — تكوين المكتب النهائى

(أ) انتخاب الوكيلين

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لى كلمة :

يؤخذ على حياتنا النيابية أن المعارضة الرسمية للحكومة تنقصها . فلدينا حكومة جلالة الملك . وليس لدينا معارضة جلالة الملك .

ففى مجلس الشيوخ تسعة وتسعون عضوا . منهم واحد وستون من حزبين يؤيدان الحكومة . وسبعة وثلاثون مستقلون . وعضو واحد ينتسب لحزب وطنى . وهؤلاء الثمانية والثلاثون لم يبدوا بعد إن كانوا مؤيدين للحكومة . يصبح الجميع مؤيدين لها . . .

الرئيس — ما هى المناسبة لهذا الكلام ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — ستأتى المناسبة على الأثر بعد جملة واحدة .....

الرئيس — هل تريد أن تعترض على إجراء الانتخاب؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لا أريد ذلك . وسأبين سبب كلامى بعد .....

الرئيس — تستطيع أن تتكلم بعد الانتخاب .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أريد الكلام قبل الانتخاب . أنا مستقل . وقد اعتزمت أن أقف من الحكومة موقف المعارضة الرسمية . ولما كانت وكالة المجلس التى تشرفت بها لا تتفق مع المعارضة الرسمية التى أتشرف الآن بحمل لوائها ضد الحكومة ، فانى ألفت نظر حضرات الشيوخ المحترمين الذين شرفونى بثقتهم فى الدورة الماضية بانتخابى للوكالة ، والذين يفكرون فى إعادة ترشيحى للوكالة فى هذه الدورة — ألفت نظرهم الى أنى وقد أصبحت معارضا رسميا للحكومة لم أعد محلا لأن أقبل الترشيح للوكالة . ولهم منى خالص الشكر أولا وآخرا .

ولذا سأتخذ موقفى كمعارض للحكومة فى أقصى الشمال .

(ثم انتقل حضرة الشيخ المحترم واتخذ مقعدا فى الجهة اليسرى من القاعة) .

ثم حرر حضرات الأعضاء قوائم الانتخاب ووضعوها فى الصندوق المعد لذلك .

(ب) انتخاب السكرتيرين

الرئيس — ألا يحسن أن تجرى عملية انتخاب السكرتيرين الأربعة أثناء فرز الأوراق الخاصة بانتخاب الوكيلين ؟

(موافقة) .

(هنا حضر حضرة صاحب السعادة احمد على باشا وزير الاوقاف) .

الرئيس — نشرع الان فى انتخاب السكرتيرين الأربعة بالقائمة .

حرر حضرات الاعضاء قوائم الانتخاب ووضعوها فى الصندوق المعد لذلك .

إعلان نتيجة انتخاب الوكيلين

فتحت السكرتيرية البرلمانية المؤقتة صندوق انتخاب الوكيلين فوجدت به ٨٠ قائمة وبعد إتمام عملية الفرز أعلن دولة الرئيس النتيجة كالاتى :

نال كل من حضرات أصحاب المعالى والسعادة والعزة :

أحمد طلعت باشا... ... ... ٧٥ صوتا

نخله جورجى المطيعى باشا ... ... ٦٤ صوتا

حسن صبرى بك ... ... ٨ أصوات
محمد محب باشا ... ... ٣ «
أحمد عرفان باشا ... ... صوتين
محمود أبو النصر بك ... ... «
أحمد زيور باشا ... ... صوتا واحدا
اسماعيل صدقى باشا ... ... « «
أحمد ذو الفقار باشا ... ... « «
صالح حقى باشا ... ... « «
ابراهيم وجيه باشا... ... ... « «
محمد صدق باشا ... ... « «

الرئيس — أعلن انتخاب حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا وحضرة صاحب السعادة نخله جورجى المطيعى باشا وكيلين للمجلس وأهنئهما.

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — أشكر حضراتكم على هذه الثقة التى شرفتمونى بها وأسأل المولى تعالى أن يجعل دورتنا هذه والدورات المقبلة كلها خيرا على الوطن العزيز فى ظل جلالة مليكنا المعظم حفظه الله .

حضرة الشيخ المحترم نخله جورجى المطيعى باشا — أتقدم لحضراتكم بخالص الشكر فقد شرفتمونى بهذه الثقة الثمينة وأرجو الله أن يوفقنا لخدمة الوطن والبلاد فى ظل حضرة صاحب الجلالة الملك حفظه الله .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — ألا يحسن الشروع فى انتخاب المراقبين فى أثناء فرز أوراق انتخاب السكرتيرين ؟

(موافقة) .

الرئيس — كذلك من بين أعمال جلسة اليوم تأليف لجنة الرد على خطاب العرش وسأتلو على حضراتكم أسماء من انتخبوا لهذه اللجنة فى الدورة السابقة إذ ربما توافقون على إعادة انتخابهم لأن مهمة هذه اللجنة موقتة تنتهى باعداد الرد .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — أسماء أعضاء اللجنة معروفة من قبل ولكن القانون لاحيلة فيه وهو يوجب أن يكون الانتخاب سريا .

(ج) انتخاب المراقبين

الرئيس — نشرع الآن فى انتخاب المراقبين بالقائمة .

حرر حضرات الأعضاء قوائم الانتخاب ووضعوها فى الصندوق المعد لذلك .

(وقد حضر فى أثناء أخذ الآراء حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا وزير المواصلات وبعد انتهاء هذه العملية انصرف حضرات الوزراء ما عدا سعادة على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية) .

الرئيس — ألا ترون حضراتكم أن نشرع الآن فى تأليف لجنة الرد على خطاب العرش أثناء فرز أوراق انتخاب السكرتيرين والمراقبين ؟

أصوات : لقد أعددنا القوائم .

الرئيس — أتوافقون حضراتكم على أن تؤلف اللجنة من حضرات الأعضاء السابقين ؟

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد المجيد سليم — أيكون الانتخاب بهذه الطريقة سريا ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — القانون صريح فى أن يكون الانتخاب سريا .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — سأتلو على حضراتكم أسماء حضرات أعضاء اللجنة التى شكلت فى الدورة الماضية وعددهم ستة ......

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — العدد معروف لنا .

إعلان نتيجة انتخاب السكرتيرين

فتحت السكرتيرية الموقتة صندوق الانتخاب وبعد إتمام عملية الفرز أعلن دولة الرئيس النتيجة كما يأتى :

نال كل من حضرات أصحاب الفضيلة والسعادة والعزة :

أحمد نجيب براده بك... ... ... ٨١ صوتا
ابراهيم راتب بك ... ... ٧٧ «
شفيق سعد الله حلابه أفندى ... ... ٧٢ «
حبيب دوس بك... ... ... ٦٨ «
عبد الحليم البيلى بك ... ... ٨ أصوات
ادوار قصيرى بك ... ... ٥ «
محمد خيرت راضى بك... ... ... ٤ «
الدكتور محمد طاهر بك ... ... صوتين
الدكتور مرسى افندى محمود ... ... «
محمد نجيب شكرى بك ... ... صوتا واحدا
اللواء محمود عزمى باشا ... ... « «
الياس عوض بك... ... ... « «
مصطفى رشيد بك ... ... « «
الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك... ... ... « «
محمود أبو النصر بك ... ... « «
الشيخ حسين والى ... ... « «

الرئيس — أعلن انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين أحمد نجيب براده بك وابراهيم راتب بك وشفيق سعد الله حلابه افندى وحبيب دوس بك سكرتيرين برلمانيين فأهنئهم . وليتفضل حضرة أحمد نجيب براده بك بالجلوس مع حضرات السكرتيرين البرلمانيين .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — بالنيابة عن حضرات زملائى وبالأصالة عن نفسى أقدم لحضراتكم جزيل الشكر على الثقة التى وضعتموها فينا .

٥ — تأليف لجنة الرد على خطاب العرش

الرئيس — نشرع الآن فى انتخاب أعضاء لجنة الرد على خطاب العرش.

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — ألا يصح أن نشرع أيضا فى انتخاب اللجان الأخرى ؟

الرئيس — ليس فى الوقت متسع لذلك .

حرر حضرات الأعضاء قوائم انتخاب لجنة الرد على خطاب العرش ووضعوها فى الصندوق المعد لذلك .

(انصرف حضرة صاحب السعادة على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية) .

الرئيس — ما هى المواعيد التى تريدونها لعقد الجلسات المقبلة ؟

أصوات : فى الساعة الرابعة . فى الساعة الخامسة .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد الاحمدى الظواهرى — إن الساعة الخامسة توافق ميعاد صلاة المغرب .

الرئيس — يحسن أن يكون الميعاد الذى تحددونه متفقا مع ميعاد جلسات مجلس النواب تسهيلا لحضور حضرات الوزراء وممثلى الحكومة .

أصوات : ليكن الميعاد فى الساعة الرابعة والنصف .

الرئيس — وهو كذلك .

وأرى أن تعقد الجلسات موقتا فى يومى الاثنين والثلاثاء من كل أسبوع لقلة الأعمال الآن فاذا كثرت عقدت أيضا فى أيام الأربعاء .

(موافقة) .

إعلان نتيجة انتخاب المراقبين

فتحت السكرتيرية البرلمانية صندوق الانتخاب فوجدت به ٧٩ قائمة .

وبعد إتمام عملية الفرز أعلن دولة الرئيس النتيجة كما يأتى :

محمد فهمى باشا	٧٢ صوتا
على فهمى باشا	٥٥ »
عبد الرحمن رضا باشا	٩ أصوات
محمد محب باشا	٣ »
أحمد السنبارى بك	صوتين
أحمد فهمى الرشيد بك	»
عبد العزيز البسيونى بك	»
حسن مظلوم باشا	»
عبد الحميد سليمان باشا	صوتا واحدا
محمود أبو النصر بك	» »
أحمد عرفان باشا	» »
جرجس زنانيرى باشا	» »
عبد الحليم البيلى بك	» »
صالح حقى باشا	» »
محمد رياض عفيفى بك	» »
اللواء محمد صادق يحيى باشا	» »
ادوار قصيرى بك	» »
حسن سعيد باشا	» »

الرئيس — أعلن انتخاب حضرتى صاحبى السعادة محمد فهمى باشا وعلى فهمى باشا مراقبين للمجلس فاهنئهما .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا — بالنيابة عن زميلى وبالأصالة عن نفسى أقدم لحضرات إخواننا تشكراتنا ونسأل الله أن يوفقنا جميعا لخدمة بلادنا العزيزة فى ظل جلالة مليكنا المعظم .

(تصفيق) .

ورفعت الجلسة فى الساعة الخامسة والدقيقة الأربعين للاستراحة .

أعيدت الجلسة الساعة السادسة والدقيقة العاشرة مساء .

٤ — تأليف لجنة الرد على خطاب العرش

فتحت الهيئة المكلفة بالاشراف على عملية الفرز الصندوق فوجدت به ٧٥ قائمة .

وبعد الانتهاء من عملية الفرز أعلن دولة الرئيس النتيجة كما يأتى :

الاسم	العدد	
الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى	٧٠	صوتا
صالح حق باشا	٦٠	«
محمود أبو النصر بك	٥٧	«
أحمد ذو الفقار باشا	٥٦	«
أحمد عرفان باشا	٥١	«
محمد محب باشا	٤٧	«
أحمد طلعت باشا	١٣	«
الدكتور مرسى محمود	١١	«
حسن صبرى بك	٨	أصوات
حايم ناحوم افندى	٨	«
عبد الحليم البيلى بك	٧	«
عبد الرحمن رضا باشا	٦	«
اللواء محمد صادق يحيى باشا	٤	«
عبد الحميد سليمان باشا	٤	«
الشيخ حسين والى	٤	«
أمين سامى باشا	٤	«
الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك	٣	«
أحمد السنبارى بك	٣	«
عبد العزيز البسيونى بك	٣	«
عيسوى حسن زايد باشا	٣	«
حسن مظلوم باشا	٣	«
الأنبا يؤانس	٣	«
أحمد زيور باشا		صوتين
عبد الله سميكه بك		«
أحمد نجيب براده بك		«
الشيخ عبد المجيد سليم		«
محمد صدق باشا		«
اسماعيل سرى باشا		«

ونال صوتا واحدا كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

يوسف أصلان قطاوى باشا . نخله جورجى المطيعى باشا . الياس عوض بك . حسين واصف باشا . محمد مقبل باشا . جرجس زنانيرى باشا . أحمد على باشا . اللواء محمود عزمى باشا . محمد خيرت راضى بك . ادوار قصيرى بك .

الرئيس — أعلن انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . صالح حق باشا . محمود أبو النصر بك . أحمد ذو الفقار باشا . أحمد عرفان باشا . محمد محب باشا أعضاء لجنة الرد على خطاب العرش لنيلهم الأغلبية المطلقة لأن عدد القوائم التى وجدت فى صندوق الانتخاب كما تقدم ٧٥ قائمة فتكون الأغلبية المطلقة ٣٨ صوتا .

(تصفيق)

حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد الاحمدى الظواهرى — أشكر المجلس على هذه الثقة .

(تصفيق)

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — أخاف أن يقوم فى ذهن بعض حضرات أعضاء المجلس أن وجود جماعة من الأعضاء المستقلين يفيد فى معناه اننا نكون معارضة فهذا غير صحيح .

نحن مستقلون بمعنى أننا نبدى آراءنا بكل حرية . لنا أن نقول ما نراه نافعا لمصلحة البلاد طبقا لما يوحى به ضميرنا .

فأحب أن يثبت هذا فى محضر الجلسة .

(تصفيق)

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — نحن نوافق على هذا الرأى .

ورفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة العشرين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد غدا الساعة الرابعة والنصف مساء .

محضر الجلسة الثالثة

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ١٢ شعبان سنة ١٣٥٠ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣١

ملخص

١ – التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٢ – تأليف اللجان الدائمة :

(أ) انتخاب أعضاء لجنة المالية .

(ب) « « « المحاسبة .

(ج) البدء فى انتخاب أعضاء لجنة الاقتراحات والعرائض .

٣ – تشرف حضرات أعضاء مكتب المجلس بمقابلة حضرة صاحب الجلالة الملك ونطق جلالته الكريم .

٤ – عود الى تأليف اللجان الدائمة .

الاستمرار فى انتخاب أعضاء لجنة الاقتراحات والعرائض .

٥ – إعلان نتيجة انتخاب أعضاء لجنة المحاسبة .

٦ – تحديد باقى اللجان الدائمة وتحديد عدد أعضائها .

٧ – إعلان نتيجة انتخاب أعضاء لجنة المالية .

٨ – انتخاب عضوين من أعضاء المجلس ينضمان الى اللجنة الاستشارية التشريعية .

تأجيل إعلان النتيجة الى الجلسة المقبلة وتكليف هيئة المكتب بفرز الأوراق .

اجتمع المجلس الساعة الرابعة والدقيقة الأربعين مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء ما عدا :

أولا – الغائبين :

(أ) باجازات :

حضرات : بولص حنا باشا . سلطان محمود بهنسى بك . الدكتور فارس نمر . كامل جرجس تكلا بك . محمد أحمد عبود باشا . قلينى فهمى باشا . محمد توفيق مهنا بك .

(ب) بغير إذن :

حضرات : أحمد ذو الفقار باشا . أحمد عرفان باشا . أمين غالى باشا . سعد الله عبد الرحمن السيد افندى . محمد توفيق نسيم باشا . محمد رياض عفيفى بك . محمد فتحى يكن بك . مصطفى خليفه باشا .

ثانيا – المعتذرين عن جلسة اليوم :

حضرات : أبو زيد طنطاوى بك . حسن على جازيه بك . حافظ المنشاوى بك . محمد طلعت حرب باشا .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى والسعادة : حافظ حسن باشا وزير الزراعة . عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية . على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات :

أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك . شفيق سعد الله حلابه افندى . حبيب دوس بك .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

لم يعترض أحد .

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٢ — تأليف اللجان الدائمة

(أ) انتخاب أعضاء لجنة المالية

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلي بك — وزعت علينا الآن كشوف ترشيحات أعضاء اللجان المختلفة والظاهر أن رجال حزبي . الشعب والاتحاد يريدون أن يفهموا أن جماعة المستقلين لا يكونون حزبا ولا جماعة بالمعنى الوارد فى قانون النظام الداخلى للبرلمان .

أنا لا أناقش هذه الفكرة الآن . ولكنى شخصيا وقد وجدت اسمى مدرجا فى كشف المرشحين لعضوية لجنة الاقتراحات والعرائض أرجو أن أعلن لحضرات الزملاء أننى أرشح نفسى لإحدى لجنتى المالية أو الحقانية أو لكلتيهما معا وفيما عدا ذلك أرجو أن لا أنتخب فى لجنة ما .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — يلوح لى أن البيان الذى أدلى به حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك يخالف الحقيقة والواقع لأن أمام حضراتكم كشوف ترشيحات الحزبين — كما سماها — لعضوية لجنة المالية وترون أن من بين المرشحين أسماء حضرات الشيوخ المحترمين حسن سعيد باشا ويوسف أصلان قطاوى باشا ومحمد طلعت حرب باشا ومحمد محب باشا وهم جميعا مستقلون فالترشيحات إذن ليست قاصرة على أعضاء الحزبين كما ذكر حضرة عبد الحليم البيلى بك .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلي بك — لم أقل إن الترشيحات اقتصرت على أعضاء الحزبين لأنى رشحت لعضوية لجنة الاقتراحات والعرائض . ولكنى أريد أن أقول إن المستقلين اجتمعوا يوما وعملوا كشوفا بأسماء مرشحيهم لعضوية اللجان ووزعوها على حضراتكم وللحزبين علم بها . وقد لاحظت أن الترشيحات الجديدة والتى وزعت كشوفها الآن على حضراتكم تخالف الترشيحات التى اتفق عليها المستقلون .

إذن لقد قلت الحقيقة وكان على حضرة الزميل أن يتورع عن ذكر هذه العبارة التى لا تتفق هى والواقع .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — إذا سمح حضرة زميلى الاستاذ البيلى بك فانى ألفت نظره إلى أنه من بين المرشحين لعضوية لجنة الحقانية .

حضرة الشيخ المحترم الفريق موسى فؤاد باشا — أرى من الضرورى أن يكون حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا عضوا بلجنة المالية .

الرئيس — نشرع الآن فى انتخاب أعضاء لجنة المالية وهى مكونة من اثنى عشر عضوا .

حرر حضرات الأعضاء قوائم الانتخاب ووضعوها فى الصندوق المعد لذلك .

(ب) انتخاب أعضاء لجنة المحاسبة

الرئيس — نشرع الآن فى انتخاب أعضاء لجنة المحاسبة وهى تتألف من خمسة أعضاء .

أخذ حضرات الأعضاء فى تحرير قوائم الانتخاب وفى وضعها فى الصندوق المعد لذلك .

وفى أثناء تحرير الأعضاء لقوائم انتخاب اللجنة تخلى صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا عن الرياسة لحضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا وكيل المجلس .

(ج) البدء فى انتخاب أعضاء لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — لنشرع الآن فى انتخاب أعضاء لجنة الاقتراحات والعرائض وهى تتألف من اثنى عشر عضوا .

أصوات : تسعة فقط .

أصوات : اثنى عشر .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد الاحمدى الظواهرى — أرجو رفع الجلسة عشر دقائق للقيام بصلاة المغرب .

الرئيس — ترفع الجلسة .

وكانت الساعة الخامسة والربع .

أعيدت الجلسة الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والثلاثين برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا .

(حضر حضرة صاحب السعادة أحمد على باشا وزير الأوقاف) .

حضرة الشيخ المحترم محمد صدقى باشا — لى كلمة . فقد تغيبت عن المجلس مساء البارحة ولم أعتذر لأن مرضى الشديد منعنى عن الاعتذار فأرجو طرح المسألة على المجلس ليقبل عذرى .

الرئيس — أظن أنه ليس هناك مانع من قبول الاعتذار .

(موافقة) .

(حضر حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا وزير المواصلات) .

٣ — تشرف حضرات أعضاء مكتب المجلس بمقابلة حضرة صاحب الجلالة الملك ونطق جلالته الكريم

الرئيس — لما تشرف أعضاء المكتب بتقديم فروض الاخلاص إلى جلالة الملك نطق جلالته بهذا النطق السامى :

"النطق الكريم"

"أهنئكم على انتخابكم لمكتب مجلس الشيوخ وأرجو أن تعملوا فى هذه"
" الدورة كما عملتم فى الدورة الماضية بالوطنية الصحيحة . وإن شاء الله"
"ستعملون معا لمصلحة البلاد فى دورات عديدة متعاقبة مع الحكومة الحاضرة"
" التى لنا فيها الثقة التامة الاكيدة" .

(تصفيق حاد) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — ليحيى جلالة الملك .

(وقف حضرات الأعضاء مرددين هتافهم بحياة جلالة الملك) .

الرئيس — يحيا جلالة الملك .

(ردد حضرات الأعضاء الهتاف واقفين) .

٤ — عود الى تأليف اللجان الدائمة

الاستمرار فى انتخاب أعضاء لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — لنستمر الآن فى انتخاب أعضاء لجنة الاقتراحات والعرائض .

لقد كانت هذه اللجنة فى الدورة الماضية مكونة من تسعة فقط . فهل توافقون حضراتكم على أن يكون عددهم تسعة أو إثنى عشر ؟ .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود — يحسن أن يكون عدد الأعضاء تسعة فقط لأن العدد كلما قل كان العمل أتم وأنتج .

الرئيس — لاحظ بعض حضرات أعضاء اللجنة أن العدد القانونى لانعقاد اللجنة لم يكن يتكامل . ولذلك اقترحوا أن يكون عددها فى هذه الدورة إثنى عشر بدلا من تسعة .

أصوات : موافقون .

حرر حضرات الأعضاء قوائم الانتخاب ووضعوها فى الصندوق المعد لذلك .

(انصرف حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا وزير الزراعة) .

٥ — إعلان نتيجة انتخاب اعضاء لجنة المحاسبة

فتحت الهيئة المكلفة بالاشراف على عملية الفرز صندوق قوائم انتخاب أعضاء لجنة المحاسبة فوجدت به ٧٦ قائمة .

وأعلن دولة الرئيس النتيجة كما يأتى :

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

يوسف أصلان قطاوى باشا	٦٧ صوتا
محمود أبو النصر بك	٦٧ «
صالح حق باشا	٦٦ «
أحمد ذو الفقار باشا	٦١ «
يعقوب بباوى عطية بك	٤٦ «
أحمد عرفان باشا...	١٣ «
عبد الرحمن رضا باشا	١١ «
الدكتور زكى مختار الجزيرى	٥ اصوات

وكل من حسن مظلوم باشا وعبد الحميد سليمان باشا ومحمد محب باشا أربعة أصوات .

وكل من ادوار قصيرى بك وحسن صبرى بك ثلاثة أصوات .

وكل من الياس عوض بك وجرجس زنانيرى باشا وعبد الحليم البيلى بك والشيخ عبد المجيد سليم والدكتور مرسى محمود افندى صوتين .

وكل من اسماعيل سرى باشا وحايم ناحوم افندى وحسن سعيد باشا وحسين واصف باشا وعلى فهمى باشا ومحمد مقبل باشا واللواء محمود عزمى باشا صوتا واحدا .

الرئيس — أعلن انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين يوسف قطاوى باشا ومحمود أبو النصر بك وصالح حق باشا وأحمد ذو الفقار باشا ويعقوب بباوى عطية بك أعضاء بلجنة المحاسبة .

(تصفيق) .

٦ — تحديد باقى اللجان الدائمة وتحديد عدد أعضائها

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — لم نحدد فى الدورة الماضية عدد اللجان التى يجب أن تشتغل بالمشروعات التى تقدم للمجلس . ولذلك أرجو أن يصدر المجلس الآن قرارا بتحديد عدد اللجان مع تحديد عدد أعضائها .

الرئيس — يقترح أحد حضرات أعضاء المكتب أن تكون اللجان كالآتى :

تكون كل من لجنة المعارف والمواصلات والخارجية من عشرة أعضاء . وكل من لجنتى الأوقاف والأشغال من تسعة أعضاء . ولجنة الحربية من

سبعة . وكل من لجنتى الداخلية والصحة والزراعة من خمسة عشر . ولجنة الحقانية من اثنى عشر عضوا .

فهل لأحد من حضراتكم اعتراض على هذا الاقتراح ؟

أصوات : تذكر كل لجنة على حدة . ونتناقش فى عدد أعضائها .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — يقترح تكوين لجنة المعارف من عشرة أعضاء .

أصوات : من تسعة فقط .

(انصرف حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية . يحضر حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا وزير الزراعة) .

حضرة الشيخ المحترم حسين واصف باشا — عدد أعضاء المجلس لا يكفى لتكوين اللجان بهذا العدد .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — إذا شكلت اللجان من اثنى عشر عضوا أو خمسة عشر عضوا فان عدد أعضاء المجلس يكفى .

الرئيس — القانون ينص على أن العضو يجوز انتخابه فى لجنتين .

حضرة الشيخ المحترم محمد صدقى باشا — يكتب هذا الاقتراح ويعرض على حضرات الأعضاء فى الجلسة القادمة .

الرئيس — يحسن أن نتناقش فى هذه المسألة الليلة وننتهى منها .

حضرة الشيخ المحترم محمد صدقى باشا — يادولة الرئيس عندى أدلة قوية أعطونا الوقت الكافى للمناقشة .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — هل هناك معارضة إذا كانت لجنة المعارف تكون من عشرة أعضاء ؟ .

أصوات : لا .

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — هل هناك معارضة فى تكوين لجنة المواصلات من عشرة ؟ .

أصوات : لا .

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد صدقى باشا — أعطونا الوقت لنتناقش فى الأدلة التى عندنا . وحينما نقول لكم حججنا ربما تقتنعون بها .

الرئيس — هل يقرر المجلس الموافقة على تأجيل النظر فى عدد أعضاء اللجان .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — الذى ينظر فيه الليلة هو تحديد عدد أعضاء اللجان لا انتخاب أعضائها .

حضرة الشيخ المحترم محمد صدقى باشا — عندى حجج قوية . فأرجو أن تعطونا الوقت الكافى فربما اقتنعتم بكلامى .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — إذا كان عدد أعضاء اللجنة عشرة . فستة منهم يكونون الأغلبية . ومثل هذا العدد يحضر غالبا .

حضرة الشيخ المحترم الفريق موسى فؤاد باشا — هذا العدد مناسب .

حضرة الشيخ المحترم محمد صدقى باشا — لا بد أن تسمعوا رأيى .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — نسمع رأيك .

الرئيس — هل عندك ملاحظات تقولها الآن ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد صدقى باشا — عندى حجج قوية . فان عدد أعضاء المجلس تسعة وتسعون . وهذا العدد لا يكفى لتكوين اللجان بهذا العدد المقترح .

حضرة الشيخ المحترم الفريق موسى فؤاد باشا — العدد يكفى . لأن كل عضو يشتغل فى لجنتين .

الرئيس — يتقرر تحديد أعضاء اللجان الليلة .

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — هل توافقون حضراتكم على أن يكون عدد أعضاء لجنة المواصلات عشرة ؟

(موافقة) .

الرئيس — تقرر أن يكون عدد أعضاء هذه اللجنة عشرة .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — هل توافقون حضراتكم على أن يكون عدد أعضاء لجنة الخارجية عشرة ؟

أصوات : هذا كثير .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — يكفى خمسة فقط . لأن المسائل الخارجية قليلة .

أصوات : خمسة فقط

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — يكفى خمسة .

الرئيس — من له اعتراض على أن يكون عدد أعضاء اللجنة عشرة يتفضل بالوقوف ؟

وقفت أقلية .

الرئيس — تقرر أن يكون عدد أعضاء لجنة الخارجية عشرة .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على أن يكون عدد أعضاء لجنة الأوقاف تسعة ؟

أصوات : عشرة .

الرئيس — إذن تقرر أن يكون عدد أعضاء لجنة الأوقاف عشرة .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على أن يكون عدد أعضاء لجنة الأشغال تسعة ؟

أصوات : عشرة .

الرئيس — تقرر أن يكون عدد أعضاء لجنة الأشغال عشرة .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على أن يكون عدد أعضاء لجنة الحربية سبعة ؟

أصوات : موافقة .

الرئيس — تقرر أن يكون عدد أعضاء لجنة الحربية سبعة .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على أن يكون عدد أعضاء لجنة الداخلية والشؤون الصحية خمسة عشر ؟

أصوات : موافقة .

الرئيس — تقرر أن يكون عدد أعضاء هذه اللجنة خمسة عشر .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على أن يكون عدد أعضاء لجنة الزراعة خمسة عشر ؟

أصوات : لا .

الرئيس — تقرر أن يكون عدد أعضاء لجنة الزراعة خمسة عشر .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على أن يكون عدد أعضاء لجنة الحقانية عشرة ؟ .

أصوات : لا .

الرئيس — تقرر أن يكون عدد أعضاء لجنة الحقانية عشرة .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — إذن تقررت الموافقة على الاقتراح المقدم من أحد أعضاء المكتب ما عدا العدد الخاص فيه بلجنتى الأشغال والأوقاف فقد تقرر أن يكون لكل منهما عشرة بدلا من تسعة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — كيف تؤلف لجنة الداخلية من خمسة عشر عضوا فى حين أنه تقرر أن تكون لجنة المالية — وهى أهم اللجان — من اثنى عشر عضوا . ألا يحسن أن يكون عدد أعضاء اللجنتين متساويا ؟

٧ — إعلان نتيجة انتخاب لجنة المالية

فتحت السكرتيرية البرلمانية صندوق الانتخاب فوجدت به ٧٦ قائمة من بينها ورقة بيضاء .

وبعد إتمام عملية الفرز أعلن دولة الرئيس النتيجة كما يأتى :

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

حسن سعيد باشا	٧٤ صوتا
يوسف أصلان قطاوى باشا	٧٣ »
قلينى فهمى باشا	٧٢ »
محمد طلعت حرب باشا	٦٩ »
محمد محب باشا...	٦٨ »
اللواء محمود عزمى باشا	٦٦ »
محمد فهمى الناضورى باشا	٦٢ »
الياس عوض بك	٦٠ »
مصطفى رشيد بك	٥٩ »
سلطان محمود بهنسى بك	٥٨ »
اللواء على أحمد باشا	٥٥ »
يعقوب بباوى عطية بك	٥٣ »
حسن صبرى بك	٢٢ »
عبد الحميد سليمان باشا	٢١ »
نخلة المطيعى باشا	١٢ »
جرجس زنانيرى باشا	١٢ »
حسن مظلوم باشا	١٠ أصوات
أمين غالى باشا	٨ »
عبد الحليم البيلى بك	٧ »
على فهمى باشا	٦ »
عبد الرحمن رضا باشا	٤ »
محمد غيته بك	٣ »
أحمد زيور باشا	٣ »

ونال كل من حضرات الشيوخ المحترمين اسماعيل سرى باشا . أمين سامى باشا . صالح حقى باشا . ابراهيم وجيه باشا . عبد الله سميكه بك صوتين .

ونال كل من حضرات الشيوخ المحترمين

الدكتور محمد طاهر بك . حايم ناحوم افندى . السيد عبد الحميد البكرى . شيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد نجيب شكرى بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . محمد صدقى باشا . الفريق موسى فؤاد باشا . الشيخ عبد المجيد سليم . محمد مقبل باشا . أحمد ذو الفقار باشا . أحمد نجيب براده بك صوتا واحدا .

الرئيس — أعلن انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين :

حسن سعيد باشا . يوسف أصلان قطاوى باشا . قلينى فهمى باشا . محمد طلعت حرب باشا . محمد محب باشا . اللواء محمود عزمى باشا . محمد فهمى لناضورى باشا . الياس عوض بك . مصطفى رشيد بك . سلطان محمود بهنسى بك . اللواء على أحمد باشا . يعقوب بباوى عطية بك أعضاء للجنة المالية وأهنئهم .

٨ — انتخاب عضوين من أعضاء المجلس

ينضمان الى اللجنة الاستشارية التشريعية — تأجيل إعلان النتيجة إلى الجلسة المقبلة وتكليف هيئة المكتب بفرز الأوراق

الرئيس — نشرع الآن فى انتخاب عضوين من أعضاء المجلس ينضمان إلى اللجنة الاستشارية التشريعية عملا بالمادة ٩٦ من الدستور والمادة ٤٦ من قانون النظام الداخلى .

حرر حضرات الأعضاء قوائم الانتخاب ووضعوها فى الصندوق المعد لذلك .

الرئيس — سيتولى المكتب عملية فرز أوراق انتخاب العضوين ويعلن المجلس بالنتيجة فى الجلسة المقبلة .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — ألا يحسن إجراء عملية انتخاب باقى اللجان الآن على أن توضع قوائم كل لجنة فى ظرف على حدة ويعهد إلى المكتب بفرزها وإعلان النتيجة فى الجلسة المقبلة أيضا توفيرا للوقت ؟

الرئيس — أتقصد أن يكون انتخاب اللجان فى هذه الجلسة ؟

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — نعم فكلنا على استعداد لانتخاب اللجان الآن .

أصوات : لا . لا .

الرئيس — أترون حضراتكم أن تعقد جلسة غدا لانتخاب أعضاء اللجان؟

أصوات : لا . يوم الاثنين القادم .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة العشرين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الاثنين ١٨ شعبان سنة ١٣٥٠ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣١) فى منتصف الساعة الخامسة مساء .

محضر الجلسة الرابعة

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ١٨ شعبان سنة ١٣٥٠ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣١

ملخص

١ — الاجازات .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة — إرجاؤه .

٣ — تهنئة حضرة صاحب الدولة رئيس المجلس والمجلس لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وحضرات زملائه الوزراء لما جاء بالنطق السامى الكريم .

٤ — كتاب من حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا باستقالته من عضوية المجلس .

٥ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٦ — إعلان خلو محل حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا .

٧ — الرسائل :

(أ) كتاب من مجلس النواب بتهنئة مكتب مجلس الشيوخ على انتخاب حضرات أعضائه .

(ب) تبليغ المجلس انتخاب حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا رئيسا لجنة المالية وحضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك سكرتيرا لها .

(ج) كتاب من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بعرض ماصدر من المراسيم بقوانين والمراسيم الخاصة بفتح اعتمادات إضافية بعد انتهاء دور الانعقاد الأخير للبرلمان .

(د) كتاب من حضرة الشيخ المحترم مصطفى رشيد بك بطلب معافاته من عضوية لجنة المالية .

٨ — إعلان نتيجة انتخاب :

(أ) لجنة الاقتراحات والعرائض .

(ب) عضوين من أعضاء المجلس ينضمان الى اللجنة الاستشارية التشريعية .

٩ — انتخاب أعضاء لجنة الحقانية .

١٠— « « « المعارف .

١١— « « « المواصلات .

١٢— « « « الخارجية .

١٣— إعلان نتيجة انتخاب لجنة الحقانية .

١٤— انتخاب أعضاء لجنة الأوقاف .

١٥— إعلان نتيجة انتخاب لجنة المعارف .

١٦— إرجاء انتخاب أعضاء باقى اللجان الى غد .

اجتمع المجلس الساعة الرابعة والدقيقة الثلاثين مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء ماعدا :

أولا — الغائبين :

(أ) باجازات :

حضرات : كامل جرجس تكلا بك . الدكتور فارس نمر . سعد الله عبد الرحمن السيد افندى . قلينى فهمى باشا . مصطفى رشيد بك .

(ب) بغير إذن :

حضرات : بولص حنا باشا . محمد توفيق مهنا بك . مصطفى خليفه باشا .

ثانيا — المعتذرين :

(أ) عن جلسة اليوم حضرات : يعقوب بباوى عطيه بك . محمد محب باشا . سلطان السعدى بك . أمين غالى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . أبو زيد طنطاوى بك . الدكتور مصطفى صفوت بك .

(ب) عن جلستى اليوم والغد حضرات : حافظ المنشاوى بك . حبيب دوس بك . عبدالحميد سليمان باشا . الشيخ حسين صالح خليفه .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة : اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية . عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية . على ماهر باشا وزير الحقانية . أحمد على باشا وزير الأوقاف . على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات :
أحمد نجيب براده بك ، ابراهيم راتب بك ، شفيق سعد الله حلابه افندى ،
عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .
أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — الاجازات

الرئيس — يطلب حضرات الشيوخ المحترمين سعد الله عبد الرحمن السيد افندى ، قلينى فهمى باشا ، مصطفى رشيد بك إجازة : الأول لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من ٢٢ الجارى والثانى لمدة أسبوع من تاريخ أمس لمرضهما . والثالث أسبوعا لأعذار خصوصية . والمكتب يوافق على منحهم هذه الاجازات . فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟
(موافقة) .

٢ — التصديق

على محضر الجلسة السابقة — إرجاؤه

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لى ملاحظة أرجئها الى ما بعد تلاوة كتاب استقالة حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا .

٣ — تهنئة

حضرة صاحب الدولة رئيس المجلس والمجلس لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء، وحضرات زملائه الوزراء لما جاء بالنطق السامى الكريم

الرئيس — أكرر التهنئة لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ولحضرات أصحاب المعالى والسعادة الوزراء لما جاء به النطق السامى الكريم الذى تلوناه بالجلسة السابقة وأظن أن حضرات الوزراء قد اطلعوا عليه .
(تصفيق) .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية) — باسم حضرات زملائى وباسمى أشكر لحضرة صاحب الدولة رئيس المجلس ولحضرات أعضائه جميل شعورهم نحونا بما سمعته من دولتكم الآن من التقدير .
(تصفيق) .

٤ — كتاب

من حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا باستقالته من عضوية المجلس

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :
"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ
لما التمست التقاعد طلبا للراحة تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم بقبوله وتعطف حفظه الله فى آن واحد بتعيينى عضوا فى مجلس الشيوخ فشكرت تلك النعمة وأكبرت هذه المنة وكان صدور هذا النطق السامى فى عطلة الاجازات على أمل اطراد تحسن صحتى فى فترتها الى أن يجتمع المجلس .

والآن وقد بدأ المجلس دوره العادى ولست آنس من نفسى استطاعة أداء ما يوجبه التعيين لو تم نفاذه بحلف اليمين لمباشرة أخص أعماله وهو التشريع سواء بشهود جلساته وحضور مناقشاته أو العمل فى لجانه .

ولما كان بقائى معينا دون قيامى بالعمل فيه تفويت للصلحة وتعطيل لمحل يستطيع من يخلفنى فيه أن يؤدى ما يقتضيه التعيين من الأعمال .

من أجل ذلك أرجو من دولتكم عرض استقالتى على هيئة المجلس الموقرة راجيا قبولها وفقكم الله الى ما فيه سعادة البلاد وخيرها "

القاهرة فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١

محمد توفيق نسيم"

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أرجو أن يقرأ تاريخ كتاب الاستقالة لأن الملاحظة التى سأبديها تترتب على هذا .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — كتاب الاستقالة مؤرخ فى ٢١ ديسمبر . وقد ورد للمجلس فى ٢٢ منه .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أرجو بيان الساعة التى ورد فيها .

الرئيس — ان كتاب الاستقالة ورد للمجلس بعد الانتهاء من تحرير جدول الأعمال ولم يكن من المستطاع إدراج مثل هذه الاستقالة به بعد ذلك .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — ثبت فى محضر الجلسة السابقة أن دولة محمد توفيق نسيم باشا غاب عن الجلسة بغير إذن ، مع أن استقالته وردت للمجلس فى الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم الثلاثاء ٢٢ ديسمبر . فيكون ما أثبت بمحضر الجلسة بالنسبة لرجل عظيم تشرف برياسة هذا المجلس لا يتفق مع الواقع .

فارجو أن يصحح المحضر حتى لاينسب لحضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — ذلك الرجل الذى يعرف واجبه — أنه غاب بغير إذن .

الرئيس — هل حضرتك محام عن دولة محمد توفيق نسيم باشا ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لست محاميا عنه ، وإنما أنا عضو أعرف واجبى . وأحترم نفسى . وأحترم المجلس . أما وقد قدم دولة نسيم باشا استقالته فلا يصح مطلقا أن يثبت فى محضر الجلسة أنه غاب بلا إذن .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — قبل أن يقدم دولة توفيق نسيم باشا استقالته كان معتبرا عضوا فى هذا المجلس وكان يجب أن يرسل اعتذاره فى الوقت المناسب .

وجدول الأعمال لايحرر عادة قبيل ساعة افتتاح الجلسة . وإنما يحرر قبل ذلك بوقت كاف . فاذا كانت جلسة يوم الثلاثاء الماضى عقدت فى الساعة الرابعة مساء فالمفهوم أن جدول الأعمال كتب وطبع قبل ذلك بوقت يكفى لتوزيعه على حضرات الأعضاء .

ولكن كتاب الاستقالة ورد للمجلس بعد تحرير هذا الجدول ، فلم يكن فى الامكان — والحالة هـذه — إدراجه به ، وما أثبت فى محضر الجلسة هو ما ورد فعلا فى جدول الأعمال .

الرئيس — بنـاء على ذلك لا يكون هناك محل للملاحظة التى أبداها حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك .

(تصفيق) .

٥ — التصديق

على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على محضر الجلسة السابقة ؟

(موافقة) .

٦ — إعلان

خلو محل حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا

حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا — يستقبل مجلس الشيوخ الموقر استقالة حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا بمزيد الأسف حيث كانت لنا آمال كبيرة فى الاستفادة من كفايته العالية ... ...

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — ألاحظ أن حضرة العضو يتلو من ورقة فى يده واللائحة تحرم التلاوة .

حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا — قصـدت من التلاوة ألا يؤول كلامى بغير ما قلت وحتى تثبت الألفاظ التى أنطق بها تماما خشية تحريفها.

ومع ذلك فقـد خدم دولة نسيم باشا الأمة خدمات جليلة فى الوظائف الحكومية السامية التى تقلدها وانتهت بأن كان موضع ثقة جلالة مليكنا المعظم.

عنـد ما تعين دولته عضوا فى مجلس الشيوخ أرسلنا إليـه تقديرا لفضله برقيات التهانى فأجاب عليها بمـا تضمن ارتياحه وممنونيته من هـذا التعيين ونظرا لمرض دولتـه بالروماتزم فى الصيف المـاضى سافر الى بلدة بستيانى للاستشفاء بحماماتها وقد تصادف أنى قصـدت الى هذه البلدة وكان فرحى عظيما عند ما علمت أنه كان يستشفى هناك وأنه استفاد من معالجته فيهـا ولكن يظهر أن المرض عاوده فحمله على الاستقالة ونحن لا يسعنا إزاء ذلك إلا أن نكرر أسفنا لاستقالته ولحرمان المجلس من الخدمات الجليلة التى كنا ننتظر أن يؤديها له ونسأل الله عز وجل أن يهبـه الصحة التامة والسعادة الشاملة .

الرئيس — المجلس يعلن خلو المحل .

٧ — الرسائل

(أ) كتاب من مجلس النواب بتهنئة مكتب مجلس الشيوخ على انتخاب حضرات أعضائه

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ دولتكم بأننى قد عرضت على مجلس النواب كتاب دولتكم المؤرخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ عن تأليف مكتب مجلس الشيوخ فكلفنى المجلس أن أوجه الى دولتكم والى حضرات المحترمين أعضاء المكتب التهانى على هذا الانتخاب .

ويسرنى أن أقوم بهذه المهمة وأن أضم تهانئ الشخصية الى تهانى المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣١

رئيس مجلس النواب

محمد توفيق رفعت"

(ب) تبليغ المجلس انتخاب حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا رئيسا للجنة المالية وحضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك سكرتيرا لها

نص الكتاب المذكور :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ دولتكم أن لجنة المـالية اجتمعت اليوم وقررت انتخابى رئيسا لها وحضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك سكرتيرا لها .

فالمرجو التكرم باحاطة هيئة المجلس علما بذلك .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣١

رئيس اللجنة

يوسف قطاوى"

الرئيس — أقدم لها التهنئة .

حضرة الشيخ المحترم محمد طلعت حرب باشا — أشكر حضرات زملائى أعضاء المجلس الذين أولونى الثقة بانتخابى لعضوية لجنة المـالية وأعتذر عن قبول هذه العضوية نظرا لمشغوليتى العظيمة من جهة ولعدم إمكانى موالاة حضور جلسات اللجنة من جهة أخرى .

الرئيس — سننظر فى ذلك .

(ج) كتاب من دولة رئيس مجلس الوزراء بعرض ما صدر من المراسيم بقوانين والمراسيم الخاصة بفتح اعتمادات إضافية بعد انتهاء دور الانعقاد الأخير للبرلمان

تلي الكتاب المذكور وهذا نصه :

" بيان " (١)

"أتشرف بأن أعرض على مجلس الشيوخ ما صدر بعد انتهاء دور الانعقاد الأخير للبرلمان من المراسيم بقوانين والمراسيم الخاصة بفتح اعتمادات إضافية"

تحريرا فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣١

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى"

(١) المراسيم بقوانين (والمراسيم الخاصة بفتح اعتمادات إضافية) التى صدرت بعد فض دور الانعقاد الأخير للبرلمان

رقم	التاريخ	الموضوع	تاريخ النشر	رقم الجريدة الرسمية
		١ — المراسيم بقوانين		
١٠[illegible]	١٩٣١/٨/٢٠	أخذ مبلغ مليون جنيه من الاحتياطى العام لتخصيصه لمساعدة ملاك الأراضى الزراعية	١٩٣١/٨/٢٤	٨٥
١٠[illegible]	١٩٣١/٩/ ٨	التطعيم باللقاح الواقى من الأمراض المعدية	١٩٣١/٩/١٠	٩٠
١١٠	١٩٣١/٩/ ٨	تأجيل المطالبة بقيمة ٣٠٪ من إيجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣١ الزراعية	١٩٣١/٩/١٠	٩٠
١١١	١٩٣١/٩/٢١	تعديل المادة السادسة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتعديل التعريفة الجمركية	١٩٣١/٩/٢٨	٩٦
١١٢	١٩٣١/٩/٢٧	إنقاص المساحة التى تزرع قطنا سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية	١٩٣١/٩/٢٨	٩٦
١١٣	١٩٣١/٩/٢٧	تعديل أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ الخاص بتحديد زراعة القطن السكلاريدس	١٩٣١/٩/٢٨	٩٦
١١٤	١٩٣١/١٠/٢٩	إضافة فقرة الى المادة ١٧ الخاصة بتحديد رسوم البريد الدولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ ...	١٩٣١/١٠/٢٩	١٠٦
١١٥	١٩٣١/١١/ ٢	تنظيم تجارة الجملة للخضر والفواكه بالقاهرة	١٩٣١/١١/ ٣	١٠٩
		٢ — المراسيم الخاصة بفتح اعتمادات اضافية		
	١٩٣١/١٠/ ٨	فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤٥٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية (مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة) للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ لسد إيجار الخمس السنوات الأولى لدار بورصة الحاصلات بروض الفرج	١٩٣١/١٠/١٢	١٠٠
	١٩٣١/١١/١٩	فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤٧٥٠ جنيها فى الباب الثالث من ميزانية وزارة الخارجية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ لشراء الاثاث اللازم لاتمام إعداد دار المفوضية الملكية المصرية فى مدينة باريس	١٩٣١/١١/٢٣	١١٥

(د) كتاب من حضرة الشيخ المحترم مصطفى رشيد بك يطلب معافاته من عضوية لجنة المالية

تلي الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

بعد تقديم واجب الاحترام أحيط دولتكم علما بأن لدى عذرا خاصا يمنعنى من الحضور لجلسات هذا الأسبوع فأرجو قبول معذرتى . هذا وقد كنت رشحت نفسى عضوا بلجنة الاقتراحات والعرائض وتفضل المجلس فانتخبنى عضوا بلجنة المالية ولكن لكثرة أعمال لجنة الاقتراحات أرجو التكرم بمعافاتى من عضوية لجنة المالية والاكتفاء باشتغالى باللجنة الأولى . وتفضلوا دولتكم بقبول فائق احترامى"

مصطفى رشيد"

الرئيس — سننظر فى ذلك .

٨ — إعلان نتيجة انتخاب

(أ) لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — قام مكتب المجلس بفرز قوائم انتخاب أعضاء لجنة الاقتراحات والعرائض وقد وجد بالصندوق ٧٧ قائمة منها واحدة بيضاء وأسفرت النتيجة عما يأتى :

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

السيد عبد الحميد البكرى	٧٢	صوتا
اللواء محمود عزمى باشا	٧٢	«
الدكتور مرسى محمود افندى	٧٠	«
مصطفى رشيد بك	٦٩	«
سليمان عثمان أباظه بك	٦٨	«
على فهمى باشا	٦٦	«
سعد الله عبد الرحمن السيد افندى	٦٥	«
محمد محمود بك	٦٥	«
عبد العزيز البسيونى بك	٦١	«
الشيخ حسين صالح خليفه	٦١	«
حسن صبرى بك	٥٩	«
عبد الحليم البيلى بك	٥٩	«
اللواء على أحمد باشا	١١	«
عبد الله سميكه بك	٨	أصوات
حسن مظلوم باشا	٧	«
محمد محب باشا	٦	«
الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى	٦	«
اللواء عبد المجيد فريد باشا	٥	«
محمد غيته بك	٥	«

وكل من محمد مصطفى عجوه بك وأحمد عرفان باشا والياس عوض بك وعبد الحميد سليمان باشا وعبد الرحمن رضا باشا — اربعة أصوات .

وكل من طلخان سيد احمد سالم بك ومحمد خيرت راضى بك — ثلاثة أصوات .

وكل من حسين واصف باشا وابراهيم وجيه باشا والفريق موسى فؤاد باشا والشيخ حسين والى ومحمد مقبل باشا ومحمد نجيب شكرى بك وحايم ناحوم افندى واسماعيل سرى باشا — صوتين .

وكل من محمد فتحى يكن بك ونخله المطيعى باشا ويوسف قطاوى باشا ومصطفى خليفه باشا وحبيب دوس بك وأحمد زيور باشا ويعقوب بباوى عطيه بك وشفيق سعد الله حلابه افندى وحسن رشوان حمادى بك وعبد العزيز سيف النصر بك وأحمد ذو الفقار باشا وأحمد نجيب براده بك وأمين غالى باشا وأمين سامى باشا واللواء محمد صادق يحيى باشا والأنبا يؤانس وفضيلة الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى ومحمد فهمى باشا — صوتا واحدا .

(انصرف حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية) .

الرئيس — أعلن انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين السيد عبد الحميد البكرى واللواء محمود عزمى باشا ومرسى محمود افندى ومصطفى رشيد بك وسليمان عثمان أباظه بك وعلى فهمى باشا وسعد الله عبد الرحمن السيد افندى ومحمد محمود بك وعبد العزيز البسيونى بك والشيخ حسين صالح خليفه وحسن صبرى بك وعبد الحليم البيلى بك أعضاء لجنة الاقتراحات والعرائض .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لم أرشح نفسى لعضوية هذه اللجنة ولذلك أعتذر عن قبول عضويتها .

الرئيس — وهو كذلك ويحل محل حضرته فى العضوية حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا الذى يليه فى عدد الأصوات .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — أعتذر كذلك عن قبول عضوية هذه اللجنة وأرجو أن يرشح المجلس بدلا عنى لها .

حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا — لقد انتخبت عضوا فى لجنة المالية وأنا مرشح لعضوية لجنة الحربية ولذلك أعتذر عن قبول العضوية فى أية لجنة أخرى .

الرئيس — إذن يحل محل العضوين المعتذرين عن قبول عضوية لجنة الاقتراحات والعرائض حضرتا الشيخين المحترمين عبد الله سميكه بك وحسن مظلوم باشا وهما اللذان يليان حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا فى عدد الأصوات .

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا — أعتذر عن قبول عضوية لجنة المحاسبة وأرشح نفسى كمهندس لعضوية لجنة الأشغال .

الرئيس — سننظر فى ذلك .

(ب) عضوين من أعضاء المجلس ينضمان الى اللجنة الاستشارية التشريعية

الرئيس — قام المكتب بفرز قوائم انتخاب عضوين من أعضاء المجلس ينضمان الى اللجنة الاستشارية التشريعية وقد وجد بالصندوق ٧٢ قائمة وأسفرت النتيجة عما يأتى :

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد طلعت باشا	٦٠ صوتا
أحمد ذو الفقار باشا	٥٣ «
عبد الرحمن رضا باشا	٢٠ «
محمود أبو النصر بك	٤ أصوات
عبد الله سميكه بك...	صوتين
نخله المطيعى باشا	«
عبد الحليم البيلى بك	«
الياس عوض بك	صوتا واحدا

الرئيس — أعلن انتخاب حضرتى الشيخين المحترمين أحمد طلعت باشا وأحمد ذو الفقار باشا عضوين ينضمان الى اللجنة الاستشارية التشريعية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا — تشرفت بانتخابى أحد عضوين من مجلس الشيوخ الموقر لينضما الى اللجنة الاستشارية التشريعية فأتقدم لحضراتكم بجزيل الشكر على هذه الثقة ولكنى أعتذر عن قبول عضوية اللجنة المذكورة لأن صحتى لا تساعدنى على الاشتغال فى أكثر من لجنة واحدة . وقد انتخبت فعلا عضوا فى لجنة دائمة هى لجنة المحاسبة فأرجو إذا سمح المجلس أن ينتخب عضوا بدلا عنى للانضمام للجنة الاستشارية التشريعية .

الرئيس — أظن أنه ليس لدى حضراتكم مانع من قبول اعتذار حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا على أن يحل محله حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا الذى يليه فى عدد الأصوات .

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — أتقبل هذه الثقة بمزيد الشكر .

(انصرف حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا وزير الحقانية) .

٩ — انتخاب اعضاء لجنة الحقانية

الرئيس — نشرع الآن فى انتخاب أعضاء لجنة الحقانية وعدد أعضائها عشرة .

حرر حضرات الأعضاء قوائم الانتخاب ووضعوها فى الصندوق المعد لذلك .

١٠ — انتخاب اعضاء لجنة المعارف

الرئيس — نشرع الآن فى انتخاب أعضاء لجنة المعارف وعدد أعضائها عشرة .

تخلى عن الرياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا لحضرة صاحب السعادة نخله المطيعى باشا وكيل المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد الاحمدى الظواهرى — نرجىء عملية الانتخاب الآن حتى نصلى المغرب .

الرئيس — ترفع الجلسة عشر دقائق .

رفعت الجلسة الساعة الخامسة والدقيقة العاشرة .

أعيدت الجلسة الساعة الخامسة والدقيقة الثامنة والثلاثين برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا .

حرر حضرات الأعضاء قوائم انتخاب لجنة المعارف ووضعوها فى الصندوق المعد لذلك .

١١ — انتخاب أعضاء لجنة المواصلات

الرئيس — نشرع الآن فى انتخاب أعضاء لجنة المواصلات وعدد أعضائها عشرة .

حرر حضرات الأعضاء قوائم الانتخاب ووضعوها فى الصندوق المعد لذلك .

١٢ — انتخاب أعضاء لجنة الخارجية

الرئيس — لنشرع الآن فى انتخاب اعضاء لجنة الخارجية وعدد أعضائها عشرة .

حرر حضرات الأعضاء قوائم الانتخاب ووضعوها فى الصندوق المعد لذلك .

١٣ — إعلان نتيجة انتخاب لجنة الحقانية

فتحت الهيئة المكلفة بالإشراف على عملية الفرز صندوق قوائم انتخاب أعضاء لجنة الحقانية فوجدت به ٧٤ قائمة .

وأعلن دولة الرئيس النتيجة كما يأتى :

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين

أحمد طلعت باشا	٧٣	صوتا
صالح حقى باشا...	٧٢	»
عبد الرحمن رضا باشا	٧١	»
أحمد ذو الفقار باشا	٧١	»
الشيخ عبد المجيد سليم	٧٠	»
محمود أبو النصر بك	٦٦	»
الشيخ محمد خيرت راضى بك	٦٦	»
نخله المطيعى باشا	٦٢	»
عبد الحليم البيلى بك	٦١	»
ادوار قصيرى بك	٥٦	»
أمين غالى باشا	٣٩	»
أحمد عرفان باشا...	٤	أصوات
الدكتور مرسى محمود	٣	»

ونال كل من ابراهيم وجيه باشا وحسن صبرى بك والشيخ حسين والى ومحمد صدقى باشا — صوتين .

وكل من الياس عوض بك وحايم ناحوم افندى ومحمد نجيب شكرى بك و يوسف قطاوى باشا — صوتا واحدا .

الرئيس — أعلن انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين أحمد طلعت باشا وصالح حقى باشا وعبد الرحمن رضا باشا وأحمد ذو الفقار باشا والشيخ عبد المجيد سليم ومحمود أبو النصر بك والشيخ محمد خيرت راضى بك ونخله المطيعى باشا وعبد الحليم البيلى بك وادوار قصيرى بك أعضاء للجنة الحقانية .

١٤ — انتخاب أعضاء لجنة الأوقاف

الرئيس — نشرع الآن فى انتخاب لجنة الأوقاف وعدد أعضائها عشرة .

حرر حضرات الأعضاء قوائم الانتخاب ووضعوها فى الصندوق المعد لذلك .

١٥ — إعلان نتيجة انتخاب لجنة المعارف

فتحت الهيئة المكلفة بالاشراف على عمليـة الفرز صندوق قوائم انتخاب لجنة المعارف فوجدت به ٧١ قائمة .

وأعلن دولة الرئيس النتيجة كما يأتى :

أمين سامى باشا	٦٨ صوتا
السيد عبد الحميد البكرى	٦٨ «
الشيخ حسين والى	٦٨ «
الدكتور مرسى محمود	٦٨ «
أحمد نجيب براده بك	٦٦ «
أحمد فهمى الرشيد بك	٦٦ «
حبيب دوس بك	٦٤ «
شفيق سعد الله حلابه افندى	٦٤ «
محمد رياض عفيفى بك	٦٤ «
عبد العزيز سيف النصر بك	٦٣ «

ونال كل من فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم وفضيلة الشيخ محمد الاحمدى الظواهرى ثلاثة أصوات .

وكل من أحمد زيور باشا وحاييم ناحوم افندى وحسن صبرى بك وحسن مظلوم باشا وسليمان عثمان أباظه بك والدكتور محمد طاهر بك والدكتور محمود عبد الوهاب بك صوتا .

الرئيس — أعلن انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين أمين سامى باشا والسيد عبد الحميد البكرى والشيخ حسين والى والدكتور مرسى محمود وأحمد نجيب براده بك والدكتور أحمد فهمى الرشيد بك وحبيب دوس بك وشفيق سعد الله حلابه افندى ومحمد رياض عفيفى بك وعبد العزيز سيف النصر بك أعضاء لجنة المعارف .

١٦ — إرجاء انتخاب أعضاء باقى اللجان الى غد

الرئيس — نرجىء انتخاب أعضاء باقى اللجان الى غد .

أصوات : ننتهى الليلة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — لو أتممنا انتخاب باقى اللجان الليلة لشقت عملية الفرز على المكتب غدا .

الرئيس — وسنضطر لعقد الجلسة غدا .

رفعت الجلسـة بموافقة المجلس الساعة السادسة والدقيقة العاشرة على أن يعود المجلس للانعقاد غدا الثـلاثاء ١٩ شعبان سـنة ١٣٥٠ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١) فى منتصف الساعة الخامسة مساء .

محضر الجلسة الخامسة

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ١٩ شعبان سنة ١٣٥٠ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١

ملخص

١ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٢ — تنحى بعض حضرات الأعضاء عن عضوية بعض اللجان وحلول آخرين محلهم :

(أ) حلول حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك محل حضرة الشيخ المحترم مصطفى رشيد بك بلجنة المالية .

(ب) حلول حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا محل حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا بلجنة المحاسبة .

(ج) حلول حضرة الشيخ المحترم أمين غالى باشا محل حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا بلجنة الحقانية .

٣ — إعلان نتيجة انتخاب لجنة المواصلات .

٤ — « « « الخارجية .

٥ — « « « الأوقاف .

٦ — انتخاب أعضاء باقى اللجان :

(أ) الأشغال .

(ب) الحربية .

(ج) الداخلية والشؤون الصحية .

(د) الزراعة .

٧ — إرجاء إعلان نتيجة انتخاب أعضاء اللجان المذكورة إلى الجلسة المقبلة .

اجتمع المجلس الساعة الرابعة والدقيقة الثلاثين مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء ما عدا :

أولا — الغائبين :

(أ) باجازات :

حضرات : كامل جرجس تكلا بك . الدكتور فارس نمر . سعد الله عبد الرحمن السيد افندى . قلينى فهمى باشا . مصطفى رشيد بك .

(ب) بغير إذن :

حضرات : أبو زيد طنطاوى بك . بولص حنا باشا . مصطفى خليفه باشا .

ثانيا — المعتذرين :

(أ) عن جلسة اليوم حضرات : يوسف قطاوى باشا . أمين غالى باشا . الدكتور أحمد رشيد عبدالله بك . عيسوى زايد باشا . محمد طلعت حرب باشا . محمد نجيب شكرى بك .

(ب) عن جلستى أمس واليوم حضرات : حافظ المنشاوى بك . حبيب دوس بك . عبد الحميد سليمان باشا . الشيخ حسين صالح خليفه .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى والسعادة : أحمد على باشا وزير الأوقاف . حافظ حسن باشا وزير الزراعة . على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات :

أحمد نجيب براده بك . إبراهيم راتب بك . شفيق سعدالله حلابه افندى . عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

لم يعترض أحد .

صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — بالأمس طلب حضرة صاحب سعادة محمد طلعت حرب باشا إعفاءه من عضوية لجنة المالية للأسباب التي ذكرها ولكنني تقابلت مع سعادته اليوم وانتهى الى قبول البقاء في اللجنة المذكورة وقد كلفني سعادته أن أبلغ المجلس ذلك .

٢ — تنحي بعض حضرات الأعضاء عن عضوية بعض اللجان وحلول آخرين محلهم

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن يحل حضرة الشيخ المحترم حسن صبري بك محل حضرة الشيخ المحترم مصطفى رشيد بك بلجنة المالية؟ وحضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا محل حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا بلجنة المحاسبة؟ وحضرة الشيخ المحترم أمين غالى باشا محل حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا بلجنة الحقانية ؟

وهؤلاء هم حضرات الذين نالوا أكثر الأصوات بعد أعضاء اللجان الذين أعلن انتخابهم .

(موافقة) .

٣ — إعلان نتيجة انتخاب لجنة المواصلات

الرئيس — قام المكتب بفرز قوائم انتخاب أعضاء لجنة المواصلات وقد وجد بالصندوق ٧٠ قائمة وأسفرت النتيجة عما يأتي :

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

حسن مظلوم باشا ... ... ٧٠ صوتا
محمد مقبل باشا ... ... ٦٧ «
عبد الله سميكه بك ... ... ٦٧ «
محمد نجيب شكرى بك ... ... ٦٧ «
على فهمى باشا ... ... ٦٤ «
الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى ... ... ٦٤ «
محمد فتحى يكن بك ... ... ٦٤ «
أحمد السنبارى بك ... ... ٦٣ صوتا
الفريق موسى فؤاد باشا ... ... ٦٢ «
محمد نجيب برعى بك ... ... ٥٩ «
عبد الحميد سليمان باشا ... ... ٧ أصوات
أحمد زيور باشا ... ... ٥ «
اللواء عبد المجيد فريد باشا ... ... ٥ «
محمد أحمد عبود باشا ... ... ٤ «
محمد محب باشا ... ... ٣ «
اللواء محمود عزمى باشا ... ... ٣ «

وكل من حضرات : اللواء محمد صادق يحيى باشا وحبيب دوس بك وأمين سامى باشا ونخله المطيعى باشا — صوتين .

وكل من حضرات : حسن صبرى بك . اسماعيل سرى باشا . حسين واصف باشا . عثمان سليمان أباظه بك . يوسف قطاوى باشا . السيد عبد الحميد البكرى . الشيخ حسين والى . شفيق سعد الله حلابه افندى . عبد العزيز سيف النصر بك . الدكتور مرسى محمود . محمد رياض عفيفى بك . أحمد نجيب براده بك . أحمد فهمى الرشيد بك . محمد فهمى الناضورى باشا — صوتا واحدا .

الرئيس — هل لأحد من حضرات الأعضاء المنتخبين عذر يمنعه من قبول هذه العضوية ؟

أصوات : لا .

الرئيس — إذن أعلن انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين حسن مظلوم باشا . محمد مقبل باشا . عبد الله سميكه بك . محمد نجيب شكرى بك . على فهمى باشا . الدكتور زكى مختار الجزيرى . محمد فتحى يكن بك . أحمد السنبارى بك . الفريق موسى فؤاد باشا . محمد نجيب برعى بك أعضاء لجنة المواصلات وأهنئهم .

٤ — إعلان نتيجة انتخاب لجنة الخارجية

الرئيس — قام المكتب بفرز قوائم انتخاب أعضاء لجنة الخارجية وقد وجد بالصندوق ٧٢ قائمة وأسفرت النتيجة عما يأتي :

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد زيور باشا ... ... ٧٢ صوتا
ابراهيم وجيه باشا ... ... ٧١ «
حاييم ناحوم افندى ... ... ٧٠ «

ابراهيم راتب بك	٦٩	صوتا
محمد فهمي باشا	٦٧	»
الياس عوض بك	٦٤	»
أحمد نجيب براده بك	٦٤	»
جرجس زنانيري باشا	٦٣	»
كامل تكلا بك	٦٣	»
سليم بطرس بك	٦٣	»
طلخان سالم بك	٤	أصوات
أحمد عرفان باشا	٤	»
حسن صبري بك	٣	»
الشيخ محمد الأحمدي الظواهري	٣	»

وكل من حضرات : عبد الرحمن رضا باشا . عبد الكريم شديد بك . والأنبا يؤانس . الدكتور فارس نمر . محمد محب باشا . محمد مصطفى عجوه بك . الشيخ عبد المجيد سليم — صوتين .

وكل من حضرات : محمد فهمي الناضوري باشا . محمد أحمد عبود باشا . حسن مظلوم باشا . أحمد طلعت باشا . عبد الحليم البيلي بك . أمين غالي باشا . سلطان محمود بهنسي بك . الشيخ عبد الباقي عامر بدران . الشيخ حسين والي . علي فهمي باشا — صوتا واحدا .

الرئيس — هل لأحد من حضرات الأعضاء المنتخبين عذر يمنعه من قبول هذه العضوية ؟

أصوات : لا .

الرئيس — إذن أعلن انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين : أحمد زيور باشا . ابراهيم وجيه باشا . حايم ناحوم أفندي . ابراهيم راتب بك . محمد فهمي باشا . الياس عوض بك . أحمد نجيب براده بك . جرجس زنانيري باشا . كامل تكلا بك . سليم بطرس بك أعضاء لجنة الخارجية وأهنئهم جميعا .

٥ — إعلان نتيجة انتخاب لجنة الأوقاف

الرئيس — قام المكتب بفرز قوائم انتخاب أعضاء لجنة الأوقاف وقد وجد بالصندوق ٧٦ قائمة منها أربع ملغاة وأسفرت النتيجة عما يأتي :

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ محمد الأحمدي الظواهري	٧١	صوتا
» عبد المجيد سليم	٧٠	»
أحمد عرفان باشا	٦٧	»
محمد صدقي باشا	٦٦	صوتا
الشيخ عبد الباقي عامر بدران	٦٦	»
محمد توفيق مهنا بك	٦٢	»
أمين حسنين يوسف افندي	٥٧	»
عبد الرحمن رضا باشا	٥٥	»
أحمد السنباري بك	٥٥	»
الشيخ حسين والي	٢١	»
اللواء عبد المجيد فريد باشا	١٢	»
محمد منصور افندي	١٠	أصوات
السيد عبد الحميد البكري	٨	»
محمد غيته بك	٨	»
عيسوي حسن زايد باشا	٨	»
عبد الحليم البيلي بك	٤	»
حسن صبري بك	٤	»
الأنبا يؤانس	٣	»
محمد فهمي الناضوري باشا	٣	»

وكل من حضرات : اللواء محمود عزمي باشا . اللواء علي أحمد باشا . طلخان سيد احمد سالم بك . عبد الكريم شديد بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . سليمان عثمان أباظه بك — صوتين .

وكل من حضرات : حايم ناحوم افندي . أحمد طلعت باشا . أحمد ذو الفقار باشا . أحمد نجيب براده بك . محمد خيرت راضي بك . صالح حقي باشا . الدكتور مرسي محمود . محمد أبو النصر الفار افندي . محمد فهمي باشا . حسين واصف باشا . محمود أبو النصر بك — صوتا واحدا .

الرئيس — هل لأحد من حضرات الأعضاء المنتخبين عذر يمنعه من قبول هذه العضوية ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — لقد انتخبت في لجنة الحقانية واللجنة الاستشارية التشريعية ولهذا أعتذر عن قبول العضوية بلجنة الأوقاف .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد المجيد سليم — ليست اللجنة الاستشارية بلجنة دائمة في المجلس .

الرئيس — إذن أعلن انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين : الشيخ محمد الأحمدي الظواهري . الشيخ عبد المجيد سليم . أحمد عرفان باشا . محمد صدقي باشا . الشيخ عبد الباقي عامر بدران . محمد توفيق مهنا بك . أمين حسنين يوسف افندي . عبد الرحمن رضا باشا . أحمد السنباري بك . الشيخ حسين والي أعضاء للجنة الأوقاف وأهنئهم .

٦ — انتخاب أعضاء باقى اللجان

(ا) لجنـــة الأشغال

الرئيس — نشرع الآن فى انتخاب أعضاء لجنة الأشغال وعدد أعضائها عشرة .

حرر حضرات الأعضاء قوائم الانتخاب ووضعوها فى الصندوق المعد لذلك.

(ب) لجنـــة الحربية

الرئيس — نشرع الآن فى انتخاب أعضاء لجنة الحربية وعدد أعضائها ســبعة .

حرر حضرات الأعضاء قوائم الانتخاب ووضعوها فى الصندوق المعد لذلك.

(ج) لجنة الداخلية والشؤون الصحية

الرئيس — نشرع الآن فى انتخـاب أعضاء لجنـة الداخلية والشؤون الصحية وعدد أعضائها خمسة عشر .

حرر حضرات الأعضاء قوائم الانتخاب ووضعوها فى الصندوق المعد لذلك.

(د) لجنة الزراعة

الرئيس — نشرع الآن فى انتخاب أعضاء لجنة الزراعة وعدد أعضائها خمسة عشر .

حرر حضرات الأعضاء قوائم الانتخاب ووضعوها فى الصندوق المعد لذلك.

(انصرف حضرات أصحاب المعـالى والسعادة : حافظ حسن باشا وزير الزراعة وأحمد على باشا وزير الأوقاف وعلى جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية) .

٧ — إرجاء إعلان نتيجة إنتخاب اللجان المذكورة الى الجلسة المقبلة

الرئيس — وضعت قوائم انتخـاب أعضاء اللجان الأربع التى أجريت عملية انتخابها الآن فى ظرف خاص لكل منها وختم عليه بالشمع الأحمر وسيتولى المكتب فرز هذه القوائم وستعلن النتيجة فى الجلسة المقبلة .

الرئيس — المرجو من حضرات أعضاء اللجان التى أعلنت نتيجة انتخابها أن يجتمعوا بعد رفع الجلسة لانتخاب رؤسائها وسكرتيريها .

والآن هل توافقون حضراتكم على أن تكون الجلسة المقبلة فى يوم الثلاثاء القادم لأننا سنكون مشغولين فى يوم الاثنين وحضراتكم تعلمون السبب ؟

(موافقة) .

رفعت الجلسة بموافقـة المجلس الساعة الخامســة والدقيقة الخامسة عشرة مساء على أن يعود المجلس للانعقاد فى يوم الثلاثاء ٢٦ شعبان ســنة ١٣٥٠ (٥ يناير سنة ١٩٣٢) فى منتصف الساعة الخامسة مساء .

محضر الجلسة السادسة

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٢٦ شعبان سنة ١٣٥٠ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — الاجازات .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٣ — إعلان نتيجة انتخاب لجان :

(أ) لجنة الاشغال .

(ب) « الحربية .

(ج) « الداخلية والشؤون الصحية .

(د) « الزراعة .

٤ — تبليغ المجلس انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين رؤساء وسكرتيرى لجان : المحاسبة . الاقتراحات والعرائض . الحقانية . المواصلات . الخارجية . الأوقاف . المعارف . الرد على خطاب العرش .

٥ — سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم يعقوب بياوى بك عن تصدير الذهب وتحديد سعره .

الاجابة عليه .

٦ — اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الفريق موسى فؤاد باشا بتعديل تشكيل لجنة وضع ضريبة الخفر وتخفيض أجور الخفراء .

إحالته الى لجنة الاقتراحات والعرائض .

اجتمع المجلس الساعة الرابعة والدقيقة الثلاثين مساء برياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا وكيل المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — باجازات :

حضرات : سعد الله عبد الرحمن السيد افندى . بولس حنا باشا . محمد مصطفى عجوة بك . سلطان محمود بهنسى بك . الدكتور فارس نمر . قلينى فهمى باشا . أحمد ذو الفقار باشا .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم حضرات : جرجس زنانيرى باشا . أحمد السنبارى بك . الفريق موسى فؤاد باشا . محمد صدقى باشا . عيسوى زايد باشا . كامل جرجس تكلا بك .

(ب) عن جلستى اليوم والغد حضرات : الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . سلطان السعدى بك . سليم خليل بطرس بك .

ثالثا — بغير إذن :

حضرات : حسن رشوان حمادى بك . محمود أبو النصر بك . محمد أحمد عبود باشا . محمد خيرت راضى بك . محمد رياض عفيفى بك . محمد طلعت حرب باشا .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية . وحضرة صاحب السعادة على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك . حبيب دوس بك . شفيق سعد الله حلابه افندى .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب المعالى الرئيس افتتاح الجلسة .

الرئيس — يعتذر حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس عن جلسة اليوم ولى الشرف العظيم أن اتولى رياستها .

١ — الاجازات

الرئيس — طلب كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

بولص حنا باشا مد إجازته لغاية اليوم وقليني فهمي باشا أسبوعا من ٤ يناير وأحمد ذو الفقار باشا ستة أيام من اليوم وسلطان محمود بهنسي بك أربعة أيام من ٤ يناير ومحمد مصطفى عجوة بك ثلاثة أيام من ٤ يناير وهذه الاجازات لسبب المرض. فهل توافقون حضراتكم على منح هذه الاجازات ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

لم يعترض أحد .

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٣ — إعلان نتيجة انتخاب اللجان الباقية

(أ) لجنة الأشغال

الرئيس — قام المكتب بفرز قوائم انتخاب أعضاء لجنة الأشغال وقد وجد بالصندوق ٧٧ قائمة منها واحدة بيضاء وأسفرت النتيجة عما يأتى :

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

اسماعيل سرى باشا	٧٦ صوتا
عبد الحميد سليمان باشا	٧٦ »
حسين واصف باشا	٧٦ »
محمد توفيق مهنا بك	٧٣ »
محمد مقبل باشا	٧٢ »
الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك	٦٧ »
الشيخ أحمد السيد زين	٥٤ »
بولص حنا باشا	٤٤ »
محمد مصطفى عجوة بك	٤١ »
يوسف قطاوى باشا	٣٧ »
محمود اسماعيل أباظه بك	٣٠ »
محمد أحمد عبود باشا	٢٦ »
أمين سامى باشا	٢١ »
عبد الحليم البيلى بك	١٢ »
عيسوى زايد باشا	٧ أصوات
الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى	٧ »

وكل من حضرات : سلطان محمود بهنسي بك والدكتور محمود عبد الوهاب بك ومحمد فتحى يكن بك — ثلاثة أصوات .

وكل من حضرات : مصطفى رشيد بك ومحمد محب باشا ومحمد غيته بك — صوتين .

وكل من حضرات : صالح حقى باشا ومحمد فهمى باشا والدكتور مصطفى صفوت بك ومحمود أبو النصر بك ومحمد صادق يحيى باشا وقليني فهمى باشا ومحمد أبو النصر الفار افندى وأحمد نجيب براده بك وابراهيم راتب بك — صوتا واحدا .

الرئيس — إذن أعلن انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين : اسماعيل سرى باشا وعبد الحميد سليمان باشا وحسين واصف باشا ومحمد توفيق مهنا بك ومحمد مقبل باشا والدكتور أحمد رشيد عبد الله بك والشيخ أحمد السيد زين وبولص حنا باشا ومحمد مصطفى عجوة بك ويوسف قطاوى باشا أعضاء للجنة الأشغال .

(ب) اللجنة الحربية

الرئيس — قام المكتب بفرز قوائم انتخاب أعضاء لجنة الحربية وقد وجد بالصندوق ٧٧ قائمة وأسفرت النتيجة عما يأتى :

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

الفريق موسى فؤاد باشا	٧٦ صوتا
اللواء على أحمد باشا	٧٤ »
« محمد صادق يحيى باشا	٧٤ »
« عبد المجيد فريد باشا	٧٢ »
ابراهيم راتب بك	٦٨ »
حسن على جازيه بك	٦٢ »
سلطان السعدى بك	٥٨ »
اللواء محمود عزمى باشا	١٢ »
طلخان سيد احمد سالم بك	٩ أصوات

وكل من حضرتى : محمد مقبل باشا والدكتور زكى مختار الجزيرى افندى — أربعة أصوات .

وكل من حضرتى : عبد الكريم شديد بك ومحمد مصطفى عجوة بك — صوتين .

وكل من حضرات : عبد الحليم البيلى بك ونجيب برعى بك ومحمد فتحى يكن بك ومحمد فهمى باشا — صوتا واحدا .

الرئيس — إذن أعلن انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين : الفريق موسى فؤاد باشا واللواء على أحمد باشا واللواء محمد صادق يحيى باشا واللواء عبد المجيد فريد باشا وابراهيم راتب بك وحسن على جازيه بك وسلطان السعدى بك أعضاء للجنة الحربية .

(ج) لجنة الداخلية والشؤون الصحية

الرئيس — قام المكتب بفرز قوائم انتخاب أعضاء لجنة الداخلية والشؤون الصحية وقد وجد بالصندوق ٧٦ قائمة وأسفرت النتيجة عما يأتى :

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

الدكتور محمد طاهر بك ... ... ٧٥ صوتا
« محمود عبد الوهاب بك ... ... ٧٥ «
« أحمد فهمى الرشيد بك ... ... ٧٤ «
« مصطفى صفوت بك ... ... ٧٤ «
جرجس زنانيرى باشا ... ... ٧٣ «
سليمان عثمان أباظه بك... ... ... ٧٢ «
محمد فهمى باشا ... ... ٧٢ «
محمد محب باشا ... ... ٧١ «
الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك ... ... ٦٩ «
عبد العزيز البسيونى بك ... ... ٦٩ «
الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى ... ... ٦٩ «
محمد فهمى الناضورى باشا ... ... ٦٩ «
رياض عفيفى بك ... ... ٦٨ «
سليم بطرس بك ... ... ٦٥ «
محمد منصور افندى ... ... ٦٤ «
الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى... ... ... ٩ أصوات
محمد توفيق مهنا بك ... ... ٧ «

وكل من حضرات : طلخان سيد احمد سالم بك ومحمد أبو النصر الفار افندى وعبد الحميد سليمان باشا وحسن مظلوم باشا — ثلاثة أصوات .

وكل من حضرات : أمين سامى باشا ومحمد مقبل باشا ومحمود أبو النصر بك وأحمد زيور باشا والدكتور مرسى محمود افندى ومحمد مصطفى عجوة بك — صوتين .

وكل من حضرات : الياس عوض بك وابراهيم راتب بك والفريق موسى فؤاد باشا وحسن صبرى بك واسماعيل سرى باشا واللواء محمد صادق يحيى باشا وحسين واصف باشا وعبد الحليم البيلى بك ومحمد غيته بك وابراهيم وجيه باشا وأحمد عرفان باشا ومحمود اسماعيل أباظه بك و يعقوب بباوى بك وأحمد ذو الفقار باشا وعبدالله سميكه بك وأحمد نجيب براده بك ومحمد خيرت راضى بك — صوتا واحدا .

الرئيس — إذن أعلن انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين : الدكتور محمد طاهر بك والدكتور محمود عبد الوهاب بك والدكتور أحمد فهمى الرشيد بك والدكتور مصطفى صفوت بك وجرجس زنانيرى باشا وسليمان عثمان أباظه بك ومحمد فهمى باشا ومحمد محب باشا والدكتور أحمد رشيد عبد الله بك وعبد العزيز البسيونى بك والدكتور أسعد يوسف عطيه افندى ومحمد فهمى الناضورى باشا ورياض عفيفى بك وسليم بطرس بك ومحمد منصور افندى أعضاء لجنة الداخلية والشؤون الصحية .

(د) لجنة الزراعة

الرئيس — قام المكتب بفرز قوائم انتخاب أعضاء لجنة الزراعة وقد وجدنا بالصندوق ٧٨ قائمة وأسفرت النتيجة عما يأتى :

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

محمد مصطفى عجوة بك ... ... ٧٧ صوتا
عبد الكريم شديد بك ... ... ٧٦ «
محمد أبو النصر الفار افندى ... ... ٧٥ «
محمد غيته بك ... ... ٧٥ «
حافظ المنشاوى بك ... ... ٧٥ «
مصطفى خليفة باشا ... ... ٧٥ «
عيسوى زايد باشا ... ... ٧٤ «
حسن رشوان حمادى بك... ... ... ٧٤ «
محمود اسماعيل أباظه بك ... ... ٧٣ «
نخلة المطيعى باشا ... ... ٧٣ «
طلخان سيد احمد سالم بك ... ... ٧٣ «
أبو زيد طنطاوى بك ... ... ٧٢ «
الشيخ أحمد السيد زين ... ... ٧٢ «
نجيب برعى بك ... ... ٧٢ «
حسن على جازيه بك ... ... ٦٩ «
محمد منصور افندى ... ... ١٠ أصوات

وكل من حضرتى : سلطان السعدى بك وأمين حسنين يوسف افندى — ثلاثة أصوات .

وكل من حضرات : الشيخ عبد الباقى بدران وعبد العزيز البسيونى بك وعبد الله سميكه بك واللواء على أحمد باشا ومحمد فهمى الناضورى باشا وحسن مظلوم باشا وسليمان عثمان أباظه بك ومحمد محمود بك — صوتين .

وكل من حضرات : أمين غالى باشا وحسن صبرى بك واسماعيل سرى باشا وأمين سامى باشا و بولس حنا باشا وسلطان محمود بهنسى بك وعبد العزيز سيف النصر بك وقلينى فهمى باشا ورياض عفيفى بك ومحمد توفيق مهنا بك — صوتا واحدا .

الرئيس — إذن أعلن انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين : محمد مصطفى عجوة بك وعبد الكريم شديد بك ومحمد أبو النصر الفار افندى ومحمد غيته بك وحافظ المنشاوى بك ومصطفى خليفة باشا وعيسوى زايد باشا وحسن رشوان حمادى بك ومحمود اسماعيل أباظه بك ونخلة المطيعى باشا وطلخان سيد احمد سالم بك وأبو زيد طنطاوى بك والشيخ أحمد السيد زين ونجيب برعى بك وحسن على جازيه بك أعضاء لجنة الزراعة .

٤ — تبليغ المجلس

انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين رؤساء وسكرتيرى اللجان التى تم تأليفها

الرئيس — أبلغ المجلس أسماء حضرات رؤساء وسكرتيرى اللجان الآتية :

اللجنة	الرئيس	السكرتير
المحاسبة	أحمد ذو الفقار باشا	محمود ابو النصر بك
الاقتراحات والعرائض	اللواء محمود عزمى باشا	الدكتور مرسى محمود افندى
الحقانية	أحمد طلعت باشا	عبد الحليم البيلى بك
المواصلات	الفريق موسى فؤاد باشا	حسن مظلوم باشا
الخارجية	أحمد زيور باشا	ابراهيم راتب بك
الأوقاف	الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى	الشيخ حسين والى
المعارف	أمين سامى باشا	شفيق سعد الله حلابه افندى

الرئيس — وقد أبلغتنا كذلك لجنة الرد على خطاب العرش انها انتخبت حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك سكرتيرا لها .

(حضر حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا وزير الزراعة) .

٥ — سؤال

موجه الى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم يعقوب بياوى بك عن تصدير الذهب وتحديد سعره — الاجابة عليه

نص السؤال :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو توجيه سؤالى هذا الى حضرة صاحب الدولة وزير المالية .

على أثر صدور قرار الحكومة الانجليزية بفصل الجنيه الاسترلينى عن عيار الذهب ، ولارتباط العملة المصرية بالعملة الانجليزية ، قررت الحكومة المصرية حظر إصدار الذهب . ولذا كثرت فى الأيام الأخيرة حوادث تهريبه كما نشطت بعض البيوت المالية والتجار الى شرائه بأسعاره الحالية و إيداعه فى خزائن البنوك الأجنبية لحساب الخارج . ومعلوم أن أسعار الذهب الحالية تنقص عن سعره الحقيقى بالخارج ٢٥ قرشا صاغا فى الجنيه تقريبا .

(ا) فهل رخصت الحكومة لأحد الأفراد أو الهيئات بالتصدير ؟

(ب) وهلا يرى دولة الوزير أنه لمنع تسرب الذهب الى الخارج ان يحدد سعره بحسب أسعار الخارج ويباح إصداره ؟

(ج) أو أن الحكومة تشترى الذهب بحسب أسعاره المحلية — وتتولى هى تصريفه بالخارج فيعود على خزانة الدولة فرق السعر .

(د) أو إذا كانت الحكومة قد قر قرارها على رأى آخر فى هذا الموضوع فلتتفضل بإطلاع هيئة المجلس الموقر عليه .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول عظيم الاحترام ،،

٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١

يعقوب بياوى
عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — أود قبل الاجابة على سؤال حضرة الشيخ المحترم لفت النظر الى أن منع تصدير الذهب لم يكن مترتبا على قرار الحكومة البريطانية الخاص بالخروج على قاعدة الذهب وإنما يرجع الى المرسوم الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٩١٦ الذى حظر تصدير الذهب من القطر المصرى إلا بترخيص خاص من وزير المالية ولا يزال هذا المرسوم سارى المفعول الى الآن .

وإذا كان قد رخص فى خلال بعض شهور من عام ١٩٣١ بتصدير كمية من الذهب فقد كان ذلك على سبيل التجربة وبمقتضى الحق المخول لوزير المالية طبقا لذلك المرسوم .

وقد ترتب على قرار الحكومة البريطانية وقف التعامل بالذهب أن ارتفع سعره فى كل البلاد التى لعملتها ارتباط بالجنيه الاسترلينى ووزارة المالية جادة فى بحث الموضوع بما يستحقه من العناية توطئة لانتهاج الخطة الملائمة ولايخفى أن مثل هذه المسائل يجب أن تعالج بدقة لما يكتنفها من الصعوبات الفنية الكثيرة .

حضرة الشيخ المحترم يعقوب بياوى بك — إزاء هذا التصريح الذى أدلى به حضرة صاحب الدولة وزير المالية لا يسعنى إلا تقديم الشكر لدولته على وعده الشامل ببحث هذه المسألة بالدقة لما لها من الخطورة فى حالتنا المالية .

٦ — اقتراح

من حضرة الشيخ المحترم الفريق موسى فؤاد باشا بتعديل تشكيل لجنة وضع ضريبة الخفر وتخفيض أجور الخفراء

الرئيس — هل لاحد من حضراتكم اعتراض على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم يرمى إلى تغيير تشكيل اللجنة القائمة فيما يختص بوضع ضريبة الخفر ثم بتخفيض أجور الخفر والذى أعرفه أن كلا الأمرين يدخل فى اختصاص مجالس المديريات وبناء على هذا يكون نظر المجلس فى مثل هذا الاقتراح افتئاتا على اختصاص مجلس مكوّن بمقتضى النظام الدستورى .

ولذلك أرى من الآن أن يقرر المجلس عدم جواز نظر هذا الاقتراح إلا إذا تفضل صاحبه بسحبه .

الرئيس — حضرة الشيخ المحترم مقدم هذا الاقتراح غير حاضر بالجلسة فهلا ترون حضراتكم إحالته الى لجنة الاقتراحات ؟

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — إن مجلس الشيوخ مختص بالنظر فى كل ما يقدم اليه من الاقتراحات فسلطته هى العليا وتليها سلطة المجالس الأخرى . وأرى أن يحال هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — أرجو أن يسمح لى حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك أن أذكر أنه من الخلط أن تدعى أننا أصحاب السلطة العليا فى كل شئ لأن معنى هذا أنه يحق لنا التدخل فى الادارة والقضاء وغيرهما . فاذا أراد حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح إدخال تعديل على تشكيل لجنة قائمة فما عليه إلا أن يقدم اقتراحا بمشروع قانون . على أن اقتراحه بالصفة التى قدمها به ليس إلا مجرد رغبة هى من اختصاص مجالس المديريات .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح الى لجنة الاقتراحات فليتفضل بالوقوف .

وقفت أغلبية .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة الاقتراح المذكور الى لجنة الاقتراحات .

والآن أرجو من حضرات أعضاء اللجان التى أعلنت نتيجة انتخابها فى هذه الجلسة أن يجتمعوا بعد رفعها لانتخاب رؤسائها وسكرتيريها و إخطار المجلس بذلك .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة الرابعة والدقيقة الخامسة والاربعين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد غدا الأربعاء ٢٧ شعبان سنة ١٣٥٠ (٦ يناير سنة ١٩٣٢) فى منتصف الساعة الخامسة مساء ."

محضر الجلسة السابعــة

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٢٧ شعبان سنة ١٣٥٠ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — الإجازات .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٣ — تبليغ المجلس انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين رئيسى وسكرتيرى لجنتى الداخلية والشؤون الصحية . والحربية .

٤ — كتاب من حضرة الشيخ المحترم سعد الله عبد الرحمن افندى يعتذر فيه عن قبول عضوية لجنة الاقتراحات والعرائض .

٥ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية مصلحة المبانى للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ إحالته الى لجنة المالية .

٦ — تقرير لجنة الرد على خطاب العرش .

مناقشة حول تفسير المادة (٤٨) من قانون النظام الداخلى للبرلمان .

ميعاد الثانى والأربعين ساعة المنصوص عليه فى المادة المذكورة لا ينصب على تقرير لجنة الرد على خطاب العرش وإنما ينطبق على تقارير اللجان الأخرى .

كلمة حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك مقرر اللجنة يقدم بها مشروع الرد .

مشروع الرد على خطاب العرش .

كلمة حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك ممثل المعارضة .

رد حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك .

« « « « الياس عوض بك .

« « « « ادوار قصيرى بك .

« « « « حبيب دوس بك .

كلمة حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك يقدم كتابة الأسباب التى استند اليها فى مخالفته لرأى الأغلبية و يطلب إثباتها فى المحضر طبقا لنص المادة (٨٦) من قانون النظام الداخلى للبرلمان .

٧ — المجلس يقرر بالاجماع الثقة بالوزارة .

اجتمع المجلس الساعة الرابعة والدقيقة الثلاثين مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — باجازات :

حضرات : الدكتور فارس نمر . قلينى فهمى باشا . أحمد ذو الفقار باشا . سلطان محمود بهنسى بك . محمد فهمى باشا . الأنبا يؤانس .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم حضرات : على فهمى باشا . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . اللواء عبد المجيد فريد باشا . السيد عبد الحميد البكرى . محمد صدقى باشا . الشيخ حسين والى . يعقوب بباوى عطيه بك . الدكتور محمد طاهر بك . أحمد زيور باشا . أبو زيد طنطاوى بك .

(ب) عن جلستى الأمس واليوم حضرات : الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . سلطان السعدى بك . سليم خليل بطرس بك .

ثالثا — بغير إذن :

حضرات : أحمد السنبارى بك . بولص حنا باشا . سعد الله عبد الرحمن السيد افندى . محمد رياض عفيفى بك . محمد طلعت حرب باشا . الفريق موسى فؤاد باشا .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية . عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية . أحمد على باشا وزير الأوقاف . حافظ حسن باشا وزير الزراعة . توفيق دوس باشا وزير المواصلات . محمد حلمى عيسى باشا وزير المعارف العمومية . ابراهيم فهمى كريم باشا وزير الأشغال العمومية . على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :
أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك . حبيب دوس بك . شفيق سعد الله حلابه افندى .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — الإجازات

الرئيس — طلب حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى باشا إجازة أسبوعا لمرضه . والشيخ المحترم الأنبا يؤانس إجازة لغاية ٢٥ يناير الجارى لعيدى الميلاد والغطاس . فهل توافقون حضراتكم على منحهما الإجازتين المذكورتين ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

لم يعترض أحد .

الرئيس — صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٣ — تبليغ المجلس

انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين رئيسى وسكرتيرى لجنتى الداخلية والشؤون الصحية . والحربية

الرئيس — أبلغ المجلس أسماء حضرات الذين انتخبوا لرياسة وسكرتيرية اللجنتين الآتيتين :

اللجنة	الرئيس	السكرتير
الداخلية والشؤون الصحية	محمد محب باشا	الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك
الحربية...	اللواء محمد صادق يحيى باشا	ابراهيم راتب بك

فأهنئ حضرات من انتخبوا للرياسة والسكرتيرية .

٤ — كتاب

من حضرة الشيخ المحترم سعد الله عبد الرحمن افندى يعتذر فيه عن قبول عضوية لجنة الاقتراحات والعرائض

نص الكتاب المذكور :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية والاحترام . أتشرف بإحاطة دولتكم علما بأنى انتخبت عضوا فى لجنة الاقتراحات والعرائض . وحيث إن صحتى وأشغالى الخصوصية وبعد المسافة لا تسمح لى بأن أكون عضوا فى هذه اللجنة فأرجو قبول استقالتى من هذه اللجنة وانتخاب عضو بدلا عنى .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى ما

٥ يناير سنة ١٩٣٢ — سعد الله عبد الرحمن"

الرئيس — يختار بدلا عنه من يلى حضرته فى إحراز عدد الأصوات لهذه اللجنة .

(موافقة) .

٥ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية مصلحة المبانى للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ — إحالته الى لجنة المالية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٥ يناير سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية مصلحة المبانى الأميرية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون ، وتقرير لجنة المالية ، ومحضر الجلسة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ما

٦ يناير سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا المشروع بقانون الى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية.

الرئيس — يرغب كل من حضرتى الشيخين المحترمين محمد رياض عفيفى بك العضو فى لجنة الداخلية ومحمد غيته بك العضو فى لجنة الزراعة أن يتبادلا العضوية فى اللجنتين المذكورتين.

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — أنا لا أقبل هذا التبادل.

الرئيس — إذن يبقى كل منكم فى اللجنة التى انتخب فيها.

٦ — تقرير

لجنة الرد على خطاب العرش

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك)

الرئيس — تقرير لجنة الرد على خطاب العرش وزع على حضراتكم أمس. وهو بين أيديكم للنظر فيه الليلة.

مناقشة

حول تفسير المادة ٤٨ من قانون النظام الداخلى للبرلمان

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لى ملاحظة قبل نظر مشروع الرد. وهى أن اللجنة أرسلت المشروع الى دولة رئيس المجلس فى ٥ يناير سنة ١٩٣٢، ولكنه طبع ووزع على حضرات الشيوخ المحترمين مساء الأمس فقط. والمادة ٤٨ من قانون النظام الداخلى للبرلمان تقضى بأن تقارير اللجان مع نص المشروع تطبع وتوزع على حضرات الأعضاء قبل الجلسة المحددة للمناقشة فيها بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

ولما كان مشروع الرد على خطاب العرش من أهم ما ينظر فى هذا المجلس. فلا نريد مطلقا أن نبدأ أعمالنا بمخالفة للقانون.

لذلك أطلب إرجاء المناقشة فى تقرير اللجنة لأن الموعد الذى وزع فيه غير الموعد الذى حدده القانون.

المقرر — نعم. يقضى حكم المادة ٤٨ بأن يوزع تقرير اللجنة قبل الموعد بثمان وأربعين ساعة على الأقل. نعرف هذا. نعرفه وقد رجعنا الى النص ساعة أشرنا بالأمس بتوزيع التقرير. فلم يكن هذا الأمر بالشىء الذى فاتنا أن نلاحظه. ولكنا لاحظنا أن أمثال هذه الأحكام إنما هى مجرد تنظيم سطحى لإجراءات العمل فى ذاته. فليست هى بمنظمة أحكاما جوهرية تجب مراعاتها.

إن خطبة العرش تليت على حضرات الأعضاء من زمن واسع يتسع لمراجعتها. وتعرف مواضع الأهمية فيها. فلم يكن هذا الاعتراض جوهريا حتى تكون مخالفته من الأمور التى يصح أن تقف عندها.

فالأمر يرجع اليكم. فان كنتم راجعتم مشروع الرد فى أربع وعشرين ساعة. فليس هناك ما يحول دون أن تسمعوه وأن تبتوا فيه.

الأمر مرجعه الى حضراتكم. فان شئتم وافقتم على ما فعلته اللجنة والمكتب. وإن شئتم أرجأتم النظر فيه. ولا ضرورة عندى مطلقا لهذا التأجيل. لأن الأمر أهون من أن يستلزمه.

الرئيس — الرأى لحضراتكم فاذا كنتم تريدون نظر المشروع الآن نظرناه. وإن أردتم التأجيل فبها.

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — أرى أن نوفق بين الرأيين المختلفين. فلا مانع من أن يتلى الليلة التقرير. ونستبق المناقشة فيه الى جلسة أخرى. فاذا تقرر تأجيل المناقشة نكون قد وفقنا بين الرأيين. واتفقنا حينئذ مع مجلس النواب الذى ناقش مشروع لجنته فى جلستين. ونكون اتبعنا نص القانون.

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — من يرى تأجيل النظر فى مشروع الرد على خطاب العرش يتفضل بالوقوف.

" وقفت أقلية ".

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا — لى كلمة قبل أخذ الرأى. لايطلب منا أن نقترع على القانون. وإنما الأمر أن هناك مادة فى القانون تجب مراعاتها ويلزم إذن أن نؤجل البحث فى الموضوع حتى يمر الميعاد المبين فيها. وبعد ذلك تناقش مشروع الرد.

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — هذه الملاحظة فى غاية الوجاهة.

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — التأجيل مطلوب لبحث مشروع الرد على خطاب العرش لا لبحث خطاب العرش. حتى نتمكن من معرفة موافقته للخطاب وعدم موافقته له. فهل الزمن الذى مضى بعد توزيع المشروع يكفى لابداء ملاحظاتنا هذه ؟

المقرر — قلنا إن مرجع الأمر الى حضراتكم. فان كان يكفيكم الوقت الذى مضى بعد توزيع التقرير قرأنا مشروع الرد. وإن كان لا يكفى فانا نوافق على التأجيل . . . . .

حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا — كلنا نوافق على تلاوة الرد الليلة.

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — المسألة إنما هى مسألة نصوص للقانون فهل تتبع تلك النصوص أم لا ؟

المقرر — لسنا فى موقفنا هذا بملزمين بمراعاة حرفية النصوص . بل يجب أن نراعى حكمة التشريع . وقد قلنا بصريح العبارة إن مرجع الأمر فى هذا اليكم فان شئتم تلونا مشروع الرد ونظرنا فيه . والا أجلتم نظره إلى جلسة أخرى .

ميعاد الثمانى والأربعين ساعة

المنصوص عليه فى المادة (٤٨) من قانون النظام الداخلى للبرلمان لا ينصب على تقرير لجنة الرد على خطاب العرش و إنما ينطبق على تقارير اللجان الأخرى

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — إن المادة ٤٨ من قانون النظام الداخلى للبرلمان التى استند اليها حضرة العضو المحترم لاتشير إلا الى مشروعات القوانين والاقتراحات لأنها تلى المادة ٤٦ التى نصها :

"يجب على اللجان عند بحث مشروعات القوانين والتعديلات المرتبطة بها أن تستشير اللجنة المذكورة فى المادة ٩٦ من الدستور . . . الخ ."

والمادة ٤٧ التى نصها :

"تضع كل لجنة تقريرا عن كل مشروع أو اقتراح أحيل عليها . . . الخ."

فالقول بأن نص المادة ٤٨ يتضمن وجوب إرجاء نظر مشروع الرد على خطاب العرش وانتظار ٤٨ ساعة من وقت توزيع التقرير قول غير صحيح لأن هذه المادة خاصة بمشروعات القوانين والاقتراحات . إذن فأمر التأجيل لا يرجع للقانون ولكنه يرجع لحضراتكم. وليس فى نظر مشروع الرد الآن مخالفة للقانون .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — ما كنت فى حاجة إلى زيادة عما قلت، ولكن سعادة وزير المواصلات يريد أن يجعل المادة ٤٨ لا تنطبق على مشروع الرد على خطبة العرش. وتلا سعادته المادة المتعلقة بالاقتراحات، ومر على المادة ٤٧ من القانون النظامى الداخلى للبرلمان التى تنص على أن تضع كل لجنة تقريرا عن كل مشروع أو اقتراح .

لا يمكن بحال من الأحوال أن يعتبر مشروع الرد على خطاب العرش أقل أهمية وأقل عملا من اقتراح بسيط . أيحال الاقتراح البسيط على لجنة لتبحثه طبقا للمادة ٤٨ ؟ ولا تساوى خطبة العرش التى تبين سياسة الوزارة وخطتها وبرنامجها اقتراحا بسيطا !! المادة ٤٨ من قانون النظام الداخلى فى نظر سعادة وزير المواصلات — واضع هذا القانون — لا تسرى على مشروع الرد على خطاب العرش! — هذا ما لا يفهم مطلقا . إنى إذا طلبت تأجيل مناقشة المشروع فلأنى أريد أن يحترم القانون .

ولكنى — بصفتى معارضة — مستعد من الآن للمناقشة فيه .

الواقع أننا ونحن ننظر أهم مشروع يعرض علينا لا نريد أن نبدأ عملنا — ونحن شيوخ نعرف ما لنا وما علينا — بمخالفة صريحة لنص صريح لا لبس فيه ولا يحتاج لتأويل

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — الذى يدل على أن المادة ٤٦ وما يليها لا تتعلق بمشروع الرد على خطاب العرش هو نص المادة ٤٢ من الدستور الصريحة فى بيان ماهية خطبة العرش وما يجب عمله بشأنها، فلقد نصت المادة المذكورة على أن "الملك يفتتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين يستعرض فيها أحوال البلاد . ويقدم كل من المجلسين كتابا يضمنه جوابه عليها ."

إذن فخطبة العرش التى تتلى فى المجلسين مجتمعين ليست بمشروع قانون ولا باقتراح لأن المقصود بالمشروع المشروعات التى تقدم لكل مجلس على حدة .

و بناء على ذلك فليس هناك محل لتطبيق المادة ٤٨ على مشروع الرد على خطاب العرش .

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — لقد بين حضرة صاحب المعالى وزير المعارف أن المادة ٤٨ لا تنطبق على مشروع الرد على خطاب العرش لأن الخطاب ليس مشروع قانون ولا اقتراحا.

قال حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك إنه وهو فى المعارضة مستعد للمناقشة من الآن ، كذلك الحكومة سواء لديها أينظر اليوم أم يؤجل النظر فيه يوما أو أكثر . ولكنى أردت أن أقول إن أحد حضرات الشيوخ المحترمين يحمل القانون ما لا يحتمله .

لقد قال حضرته إن المادة ٤٨ تقتضى حتما أن تمضى ٤٨ ساعة على الأقل بين توزيع المشروع والنظر فيه فتأييدا لما يريده حضرة الشيخ المحترم من عدم رميه أعمالنا بمخالفة القانون أردت أن أرد الحق الى نصابه فيما يتعلق بالقانون .

قد يكون مشروع الرد على خطاب العرش من أهم أعمال المجلس وقد تقتضى دراسته التأجيل لا ٤٨ ساعة بل أياما ولكن يجب ألا يكون المرجع فى التأجيل الى تأويل المادة ٤٨ بغير ما وضعت له وتحميلها بغير ما تحتمله .

لحضرته أن يطلب التأجيل لأهمية المشروع إذا شاء بغير أن يستند إلى المادة ٤٨ لأنه لا يمكن التأجيل ارتكانا عليها إذ هى خاصة بمشروعات القوانين والاقتراحات .

لهذا يجب أن نضع الحق فى نصابه كما يقول حضرته فنقول إن المادة ٤٨ لا تنطبق إلا على مشروعات القوانين والاقتراحات .

يمكن لحضراتكم أن تؤجلوا النظر فى المشروع لأى أجل ولكن لا تحملوا القانون غير ما وضع له .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — تكملة لما قرره حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات أقول إن المواعيد التى تحدد فى القوانين إنما تقرر لمن يحتاج اليها فاذا كان جميع حضرات الأعضاء على استعداد الآن لنظر مشروع الرد على خطاب العرش الذى لم يمض على توزيعه ٤٨ ساعة فليس فى ذلك أية مخالفة . . . .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — نحن نقول إن المادة ٤٨ لا تنصب على الحالة التى نحن بصددها .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — أقول ذلك على فرض أن هذه المادة تنطبق على مشروع الرد على خطاب العرش . لقد قال حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك بأنه على استعداد للمناقشة فى مشروع الرد الآن فلا داعى بعد ذلك للتأجيل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نظر مشروع الرد على خطاب العرش الليلة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا مخالف لهذا الرأى طبعا .

كلمة

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك مقرر اللجنة يقدم بها مشروع الرد

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك (المقرر) — تتقدم الى حضراتكم لجنة الرد على خطاب العرش بالرد الذى وضعته وهى واثقة بأن حضراتكم لابد موافقون عليه .

فى مستهل خطاب العرش تحية مباركة حيا بها مليك البلاد شعبه الكريم فى أشخاص ممثليه وهنأهم بما كان منهم من جهود بذلوها فى الدورة الماضية . يلى ذلك اغتباط جلالة الملك باستقرار النظام البرلمانى فى طوره الجديد ذلك الاستقرار الذى آتى ثماره الطيبة . تتضمن الخطبة بعد ذلك طائفة كبرى من الأعمال التى قامت بها الحكومة استعرضها خطاب العرش فدل بذلك على ما تتابعه الحكومة من الخطوات الواسعة فى سبيل النهوض بهذا البلد فى سائر مناحى الحياة كما دل على ما اتخذته من التدابير لتخفيف ويلات الأزمة وتدبير السياسة المالية وإن كانت خطبة العرش لم تضع برنامجا للسياسة المالية التى تنتهجها الحكومة فى هذا العام لأن ذلك موضوع آخر كما قال ذلك حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء فى مجلس النواب .

يلى ذلك كلمة عن برنامج الحكومة الذى تنوى تنفيذه وما اعتزمته من الأعمال فى العام المقبل .

استعرضت اللجنة كل هذا ووضعت ردها طبقا لما جاء فى خطبة العرش وها هو مشروع الرد أتلوه على حضراتكم :

مشروع

الرد على خطاب العرش

« يا صاحب الجلالة

يتلقى مجلس الشيوخ تحية جلالتكم بجزيل الشكر وصادق الولاء ويستقبل فضل تهنئتكم اياه بمزيد الفخر وعظيم الاجلال ويحمد الله الذى ثبت دعائم النظام الدستورى فى طوره الجديد وجعله طالع يمن وبركة على الأمة فآمنت به واطمأنت اليه وأخذت تتمتع فى ظله بمزايا الحياة النيابية بمعناها الصحيح .

ولقد كان من مقتضيات استقرار هذا النظام الدستورى أن تطرد آثاره فى سير الأعمال وتنظيم شئون المجالس المحلية النيابية تنظيما يتناول تحديد اختصاصها ومنحها من السلطة ما يتناسب مع الواجبات التى ستلقى على عواتقها .

ومما يملأ القلوب غبطة أن تتضافر البلاد شعبا وحكومة على العمل لخير الأمة والنهوض بها فى سائر جهات الحياة ومختلف الشؤون لا فرق بين زراعية وصناعية وتجارية واقتصادية واجتماعية رغم ما تعانى من متاعب الضائقة المالية التى استحكمت حلقاتها فى أنحاء العالم .

ويسر المجلس أن قد تحسنت حال الأمن العام تحسنا ظاهرا رغم ما هنالك من الظروف الاقتصادية والعوامل الأخرى التى من شأنها أن تحدث آثارها فيه كما يسره أن تتجه عناية الحكومة الى تنظيم حرية الصحافة على وجه يصونها ويحقق النفع المرجو منها طبقا لأحكام الدستور .

ويزيد المجلس غبطة وسرورا أن يرى الحكومة باذلة قصارى جهدها فى اتخاذ عدة تدابير حكيمة تمكنت بها من تخفيف آثار هذه الضائقة ورفع شطر من أثقالها عن كواهل الزراع بتخفيض ضريبة القطن وبتقسيط المستحق عليهم من سلف وأثمان بذور وأسمدة ومدهم بالمعونة اللازمة على يد بنك التسليف الزراعى وما اليه من شركات التعاون لزراعة أراضيهم على أيسر الوجوه وأنفعها .

ويشكر المجلس للحكومة ما تبذله من الجهود فى البحث عما يمكن الاستعاضة به عن القطن من الأصناف الزراعية الأخرى مع استمرارها فى السعى لتحسين القطن المصرى وإيجاد أنواع جديدة منه والدعاية اليه والعمل على تشجيع غرس البساتين وإيجاد الصناعات الزراعية وإنهاض الحركة التعاونية مما لا بد وأن ينتج أطيب الثمرات فى حياتنا الاقتصادية العامة .

كذلك يشكر المجلس للحكومة سهرها على حماية الحاصلات المصرية وصيانة الملكية الزراعية الصغيرة وما تبذله من الجهود لحفظ الملكية العقارية بوجه عام .

ولقد وجهت الحكومة عنايتها الى شؤون العمال لا فرق بين العاطل والعامل وألفت لجنة فى وزارة الداخلية لدراسة أحوالهم وتعرف أقوم السبل لراحتهم وكفالة معيشتهم وتسوية مشاكلهم مع أرباب رؤوس الأموال ووقايتهم من مخاطر العمل وحماية النساء والأطفال منهم بوجه خاص .

ونذكر لها مع هذا عنايتها بتقويم الأخلاق وصيانة الآداب فى دور التمثيل والمشارب والملاهى وما اليها وإعدادها تشريعا جديدا لإزالة ما فيها من نقص فاستحقت بذلك جزيل الشكر .

وإن المجلس ليغتبط الاغتباط كله بمتابعة الحكومة عملها لتحسين الأحوال الصحية فى الحضر والريف على السواء وإنشاء ما أنشأته فى هذا العام من المستشفيات العديدة والوسائل الصحية والعمرانية المختلفة الأنواع فى أنحاء البلاد رغم استحكام الضائقة المالية .

ويزيد المجلس غبطة أن يتجه اهتمام الحكومة الى إنهاض الصناعات الوطنية وإقامة المنشآت النموذجية منها لمختلف الصناعات .

ويتقبل بمزيد الارتياح ما تسديه الحكومة للشعب المصرى الكريم من بالغ النصح فى تشجيع الصناع الوطنيين بتفضيل مصنوعاتهم المحلية على غيرها ويحمد للحكومة حسن صنيعها فى مؤازرة شركتى الغزل وتقديمها سلفا لبعض المصانع الأخرى حتى تتمكن من سد شطر كبير من حالة الاستهلاك المحلى .

هــذا

وأما البرنامج الذى تعتزم الحكومة تنفيذه فى خلال الدورة البرلمانية الحالية على ما جاء فى خطاب العرش فان المجلس يقـدر ماستواجهه الحكومة من المصاعب فى تدبير سياستها المالية بوجه عام وفى سبيل موازنة الميزانية بوجه خاص لهبوط الايرادات واضطراب قيمة العملة . ذلك الاضطراب الذى يرجو المجلس من الحكومة أن تواصل جهودها لازالته والوصول الى إقـرار النقد المصرى فى مستقر أمين .

ويتقبل المجلس مع مزيد الارتياح عناية الحكومة باتخاذ التدابير الحكيمة وإعداد مشروعات القوانين لتنظيم الموارد التى لابد منها للوصول الى ذلك التوازن .

يضاف إلى هـذا عنصر آخر هو الميزان التجارى الذى لابد منه بجانب موازنة الميزانية وهو إنما يتحقق وجوده بالعمل على زيادة الصادرات والاقلال من الواردات وهو ما لايمكن أن يكون الا بمؤازرة الشعب للحكومة فى هذا السبيل بأن يستعيض بمنتجات البلاد عما سواها و يفضل مصنوعاتها المحلية على غيرها .

وينظر المجلس بعين الرضا الى سير العدالة فى البـلاد وما تزمع الحكومة تقديمه من مشروعات القوانين التى تمس اليها حاجة الأمة فى مختلف مرافقها ويقتضيها اطّراد العمل فى سبيل الاصلاح التشريعى والقضائى .

ويذكر المجلس للحكومة عنايتها بترقيـة شؤون المواصلات على اختلاف أنواعها رغم نقص ايرادات الدولة بصفة عامة والسكك الحـديدية بصفـة خاصة وأنها قامت بكثير من المنشآت الهامة فى هذا السبيل .

ويذكر المجلس للحكومة بمزيد الغبطة ما تبذله من النشاط فى العمل على رقى المعـارف وتوسيع دائرة التعليم فى سائر أنواعه ومختلف درجاته وتلك العناية الخاصة التى وجهتها الى إصلاح التعليم الالزامى وجعله أكبر ملاءمة وأوفر نفعا بحالة البلاد الاقتصادية وحاجتها الاجتماعيـة . كذلك تمهيدها سبيل العمل لخريجى المدارس الصناعية وتدبير الوسائل المـادية والفنية لهم حتى يتمكنوا من مزاولة صناعاتهم والاستفادة منها بعد إتمام دراستهم .

وإن المجلس ليحمد الله حق حمده على أن أصبحت مصر بفضل نهضتها العلمية كعبة يحج اليها طلاب العلم من أقاصى بلاد الشرق لاستكمال ثقافتهم فى مدارسها المختلفة .

ولوزارة المعارف بوجه خاص جزيل الشكر على أخذها فى أسباب العمل لوضع معجم عربى جامع لمصطلحات العلوم والفنون ، كما نشكر لهـا عنايتها بتنظيم الرقابة على مدارس التعلم الأهلى من نواحيه العلمية والصحية والخلقية ونهوضها كذلك بتعليم الصنائع والفنون .

ويسر المجلس أن يرى أعمال وزارة الأشغال ومشروعات الرى والصرف تسير دائما فى تقـدم واطراد وأن تتجه عناية الحكومة إلى البحث فى الطرق التى تؤدى الى توافر ميـاه الرى . كذلك قيامها بأعمال المبـانى والمجارى والتنظيم .

ويتقبل المجلس بكامل الرضا وعظيم الارتياح تلك العناية التى توجهها الحكومة الى تنظيم أمور الجيش وترقيته وترتيب وسائل الدفاع عن البـلاد طبقا للأساليب الحـديثة ، ونخص بالذكر منها إيجاد قوة طيران حربى بقـدر ما سمحت به الظروف فى الوقت الحاضر .

ومن بواعث الغبطة أن تنال قفار الصحراء نصيبها من الاصلاح المنشود بعد ما لبث أمرها سنين طوالا فى زوايا الاهمال .

ومما يقابله المجلس بالارتياح أن تثابر وزارة الأوقاف على السير فيما تقوم به من الأعمال الخيرية المختلفة رغم تأثر مواردها وهبوط ايراداتها .

أما الأزهر الشريف وباقى المعـاهد الدينية فان ما أدخل على إدارته وبرامجه من إصلاح وتنظيم لا سيما ما أنشئ من الكليات يبشرنا بأنه ولا بد بالغ غايته المرجوة لخير العالم الاسلامى ، وناهض بتلك المهمة الكبرى الملقاة على عاتقه لخدمة الدين والأخلاق واللغة وأنه سيبقى على الدوام كعبة القصاد من أطراف المعمورة . وما ذلك إلا نفحة من نفحات مولانا الملك وأثر من فيض آثاره الخالدة .

وإن المجلس ليغتبط الاغتباط كله باستمرار علاقات مصر بالدول الأجنبية وخاصة بريطانيا العظمى على خير حال من المودة والصفاء . ويرجو أن يحين قريبا الوقت الذى تحل فيـه المسائل المعلقة بيننا وبين الحكومة الانجليزية حلا شريفا يصون حقوق البلاد ويوثق عرى المودة والصداقة بين الشعبين المصرى والانجليزى وتستكمل به مصر أسباب اسـتقلالها وتحفظ حقوقها كاملة فى السودان .

يا صاحب الجلالة

اذا كانت الحكومة قد وفقت إلى النهوض بمصر فى سائر مناحى الحياة ومدارج الرقى رغم ما هو ماثل أمامها من العقبات فالله يشهد والناس أن سر نجاحها لم يكن مبعثه سوى تلك الهداية التى اقتبست نورها من بالغ حكمتكم . وذلك العزم الذى استمدته من قوة روح الوطنية الكبرى التى هى من أخص شعار جلالتكم .

أدام الله لجلالتكم عظيم توفيقه وأبقاكم ذخرا للبلاد والعباد إنه سميع مجيب". (تصفيق) .

الرئيس — إن كان لأحد من حضراتكم ملاحظة على مشروع الرد على خطاب العرش فليتفضل بابدائها .

كلمة

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك ممثل المعارضة

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — مما عرضت له الوزارة فى بيانها بخطاب العرش على الترتيب الذى جاء بهذا الخطاب .

أولا — استقرار النظام الدستورى الجديد .

ثانيا — موازنة الميزانية من طريق فرض رسوم جديدة .

ثالثا — الرجاء فى أن يحين قريبا الوقت الذى تتوثق فيه عرى المودة والصداقة بين الشعبين المصرى والانجليزى وتستكمل به مصر أسباب استقلالها .

ولما كانت المعارضة لا تتفق رأيا مع الوزارة فى هذه الموضوعات فهى تتشرف بعرض آرائها على حضراتكم لا على الترتيب الذى جاء بخطاب العرش لأنها ترى أن هناك ارتباطا بين استقرار الدستور و بين الرجاء فى أن يتم اتفاق بين مصر وانجلترا ولذلك تبدأ بموازنة الميزانية ثم باستقرار النظام ثم بالرجاء .

فمن موازنة الميزانية، وصف بيان الوزارة وصفا مؤثرا الضائقة المالية التى انتابت البلاد ونحرج فيما يتعلق ببرنامج الوزارة فى الدورة المقبلة بشأن موازنة الميزانية بأن الحالة تقتضى تشريع قوانين لفرض رسوم جديدة . هذا هو ما أثبتته الوزارة فى بيانها . لم تفكر الوزارة فى الطريقة التى كان يجب عليها أن تسلكها قبل أن تزيد من الارهاق بفرض رسوم جديدة . كان عليها قبل ذلك أن تفكر فى أن تنقص من مصروفها ما كان وقت الرخاء يقتضيه وما يجب أن يجى وقت الشدة . كان عليها قبل أن تفكر فى فرض ضرائب فى وقت يئن فيه البلد كله حكومة وأهالى، كان عليها قبل أن تأتى لنا وتضع فى برنامجها لموازنة الميزانية فرض رسوم جديدة أن تنقص من ماهيات ومرتبات الوزراء وكبار الموظفين بنسبة ما نقص من موارد الدولة .

كان عليها أن تنقص كل مصروف اقتضاه الرخاء ووجب أن يجى فى وقت الشدة فاذا ما فعلت ذلك ورأت بعدها أن موازنة الميزانية تحتاج الى فرض رسوم جديدة تقدمت بمشروعاتها الى البرلمان وهنالك ما كانت تجد إلا قبولا بشرط ألا يكون من وراء فرض هذه الرسوم زيادة فى الارهاق .

بيدى الان صورة رسمية من محضر جلسة مجلس العموم الانجليزى فى دورته غير العادية التاريخية التى عقدت فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٣١ ، وبها يستعرض رئيس الوزارة الحالة التى كانت سببا فى تشكيل وزارته القومية الموقتة . فقد جاء بالصفحة الثانية والعشرين منها على لسان رئيس الوزارة وهو يصف حالة بلده :

" بناء على قرار زملائى السابقين وزملائى اليوم سيقتطع من مرتبى ألف جنيه سنويا وستكون خطة الحكومة فيما يتعلق بانقاص المصروفات والمرتبات جدية " .

هذا ما سلكته إحدى الدول العظمى وهى فى حال كحالنا . فلو كانت الوزارة أشارت فى برنامجها الى مثل هذا لتقبلنا منها ما تريد أن تفرضه من رسوم جديدة .

هذا فيما يتعلق بالقسم الأول من ملاحظاتى .

أما فيما يتعلق باستقرار النظام الدستورى — فقبل أن أتكلم عن هذا الاستقرار — أقول إنى ما كنت أريد مطلقا أن أتعرض لنظام دستورى معمول به فعلا ولكن الحكومة ومشروع الرد على خطاب العرش كلاهما يطلب منى الموافقة على ما جاء فى بيان الحكومة الذى تضمنه خطاب العرش. لذلك أنا فى حل من أن أدلل على أن النظام الدستورى الحالى لم يستقر .

أولا — لأن النظام الدستورى الحالى باعتراف الحكومة والواقع وليد انقلاب (Coup d'etat) والتاريخ الدستورى ينبىء والفقه الدستورى يقضى بأن ما جاء به انقلاب يذهب به انقلاب .

ثانيا — لا تستلزم الطاعة للدستور الرضاء عنه ، فالدساتير كالقوانين متى سندتها القوة وجبت لها الطاعة طوعا أو كرها .

ثالثا — الدساتير لا تؤتى ثمارها إلا إذا حسن تنفيذها وتعهدتها أيد حكيمة و بعدت عنها منازعات الشخصيات وتطهرت من أدران الأهواء .

رابعا — لأن فى البلد من الهيئات السياسية الثابتة من لم يشترك فى هذه الحياة الدستورية الجديدة ومن لم يرض عنها ولهذه الهيئات خطرها وقيمتها.

خامسا — وعلى العموم فلا استقرار لحياتنا الدستورية ما دامت المسائل المعلقة بيننا و بين انجلترا لم تسو وما دمنا لم نستكمل بعد استقلالنا .

هذه هى الأسباب التى جعلتنى أرى غير رأى الوزارة .

أما فيما يتعلق بالقسم الثالث من ملاحظاتى وهو الرجاء فى أن يحين قريبا الوقت الذى تحل فيه المسائل المعلقة بيننا و بين الحكومة الانجليزية حلا شريفا تتوثق به عرى المودة والصداقة بين الشعبين المصرى والانجليزى وتستكمل به مصر أسباب استقلالها — فالاتفاق مع الحكومة الانجليزية على ما تستكمل به مصر استقلالها هو الغاية السياسية الكبرى التى يطمع فيها كل مصرى يرى فى الاتفاق الحل الذى يبتغيه .

إنا نعلم أن الحكومة الانجليزية بعد أن أجلت مفاوضات سنة ١٩٣٠ ألقت الأمر فعلا على عاتق مصر إذ صرحت بأن " الكلمة الان لمصر " .

جاءت الحكومة أو الوزارة بعبارة أخرى فى بيانها الطويل — المكون من ست عشرة صفحة — وتعرضت لهذه المسألة الهامة بثلاثة أسطر لم أتبين منها مطلقا مركزها إزاء هذه الغاية الكبرى .

لذلك أنا فى حل من أن أرى أن المسألة لا تعدو أحد أمرين — إما أن يكون النظام الدستورى الحالى غير مستقر كما تذهب اليه المعارضة وأن عدم الاستقرار هذا هو الذى وضع الوزارة فى هذا الموقف الصامت مخافة إن هى فاتحت الحكومة الانجليزية فى الأمر تجاب بأن الدليل يعوز الحكومة الانجليزية على أن البرلمان المصرى الحالى يمثل الأمة تمثيلا صحيحا. والحكومة الانجليزية لا تريد أن تتفق إلا مع حكم ديمقراطى يستطيع أن يتحمل مسئولية ما يفعل .

وإما أن يكون النظام الدستورى الحالى قد استقر فعلا وتراه كذلك الحكومة الانجليزية وإذن لا يعلل صمت الوزارة إلا بأنه حجة عليها لمن يذهبون إلى أنها ترى من مصلحتها ألا يكون اتفاق مع الحكومة الانجليزية فتبقى الحال هكذا غير مستقرة .

هذا ما أردت أن أقرره ولذلك فانى أرفض إقرار مشروع الرد على خطاب العرش .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — اذا كان هناك أحد يعارض فى مشروع الرد على خطاب العرش فليبد رأيه الآن لنعرف من يكون معه ومن يخالفه .

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — ليتكلم المعارضون أولا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — ان المادة ٤٨ من قانون النظام الداخلى للبرلمان لم تطبق على مشروع الرد على خطاب العرش فلا أرى ...

المقرر — هل تريد أن تتكلم ؟

رد

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — عند ما افتتحت الدورة الماضية فى ظل الدستور المعدل وردت فى خطاب العرش عبارات خاصة بالمفاوضة وبالحياة الدستورية تشبه العبارات التى وردت فى خطاب العرش الذى افتتحت به هذه الدورة واطمأنت البلاد اليها . وكان من بين أعضاء هذا المجلس الموقر حضرة الشيخ المحترم وكيل المجلس سابقا .

مرت خطبة العرش ، وبها ما بها ، ولم تسمع لحضرته انتقادا وجهه ، لا على أن الدستور اطمأنت اليه البلاد ، ولا على أن الحالة ما بين مصر وانجلترا تستر وراءها تلك التفصيلات الهائلة التى أراد أن يفاجئنا بها حضرة الشيخ المحترم فى طلاوته المعهودة .

(تصفيق) .

إن ألطف شىء استوقف نظرى فى تعبيراته هى رغبته الشديدة فى ألا تكون الشخصيات أساسا للنظام البرلمانى ، وأنا معه فى ذلك ، فانه إذا ما كانت الشخصيات وحدها الاساس كان هذا النظام على ما به أول شىء يجب أن يحارب .

أنا لا أدرى فى الواقع ما هو السر فى هذا الانقلاب . وإذا كان الدستور فيه انقلاب فان حضرة وكيل المجلس السابق أيضا فيه انقلاب . فاذا كنا قد فهمنا أن السبب فى الانقلاب الدستورى ، هو انتشاله لوجود طبقة نقلت الحكم الدستورى إلى حكم ديكتاتورى من أردأ أنواعه . لأنه وجد ألف مستبد لا مستبد واحد . فأنا لا أفهم كيف حل برأس زميلى هذا الانقلاب . وما هى مقدماته وأسبابه ؟

إن هذا النظام إن يكن انقلابا — وهو ليس بانقلاب — فانه انقلاب جد مفيد . ولم يكن — كما أردت أن أثبت فى الدورة الماضية — دستورا جديدا . وإنما هو الدستور الأول يزيد عليه تنظيم معقول لحقوق أولئك الذين يمثلونه فى هذه المجالس .

(تصفيق) .

وما هى تلك الأمور التى أشار اليها حضرة الشيخ المحترم فى الدورة الماضية . والتى استلها الدستور الجديد . كنا نتناقش فى مسألة الرغبات فقال : إننا وقد سلبنا حقا مقدسا يجب أن نترك الباب مفتوحا للرغبات المالية . سيدى يستشهد بالكتب الدستورية . وعلى الأخص بما هو جار عليه العمل فى انجلترا . فهل يدرى حضرته أن انجلترا حرمت على أعضائها اقتراح القوانين المالية منذ قرنين مضيا . إذا كان الأمر كذلك فان الدستور الجديد لم يحرمه لأنه كان حقا مقدسا . وإنما حرمه لأنه كان أداة تستعمل فيما لا فائدة فيه .

إن اطمئنان البلاد للدستور أمر لا يترك فيما أظن للتقدير . بل هو أمر واقع . عليك أن تتبته من الواقع لا أكثر .

البلاد من أولها الى آخرها مسلمة بالدستور . فاذا كان يوجد فى بلاد الله أناس تخالف هذا ، فهذا الشأن لا يمكن أن يفسر بأن النظام الدستورى غير مستقر . النظام هنا مستقر وسيستقر إن شاء الله .

وتعرض حضرته للميزانية . وكان استشهاده ظريفا : قال فيه إن وزراء انجلترا تقدموا للمجلس بعد أن أبانوا شدة الحالة ورضوا متطوعين باقتطاع مبلغ من مرتباتهم . وكان يجدر به أن يقول إن ثلاثة آلاف جنيه أو أربعة آلاف جنيه لا تعمل شيئا .

ما ذا عملت انجلترا بمشروعها الخاص بمرتبات موظفيها هل هذا المشروع نفذ ؟ أو هل عدلت عنه انجلترا . أم لا ؟

إن الواقع أن مرتبات الموظفين فى الحكومة المصرية لا تتناسب مع الميزانية فى الحالة الراهنة . ولكن أريد أن ألفت نظر حضراتكم الى أنه إذا كان ما يصرف للموظفين خمسة عشر مليونا من تسعة وثلاثين مليونا . فانه يجب أن نعرف أن من هذه المرتبات ستة ملايين تدفع أجرا للموظفين المنتجين . كموظفى السكة الحديدية . والتلغرافات . والبريد . فانهم يشتغلون فى أعمال منتجة . وهذه أعمال تعطى لشركات تتولاها كما هو حاصل فى البلاد الأخرى . فيجب أن تخرجوا ستة ملايين من مرتبات الموظفين . فيبقى تسعة ملايين هى محل البحث والمناقشة . وأنا مع الأستاذ فى أنه لا بد من أن ينظر فى هذا الأمر . ولكن بطريقة غير التى يراها . وأرى أن نشتغل فورا بوضع مشروع يحدد عدد الموظفين الذين سمعنا أنهم يزيدون على الحاجة . وأن يهبط المرتب الى المستوى الذى وصلت اليه الحالة الاقتصادية العامة . ومن ذلك تكون فائدتان . الأولى أننا نقر الحالة كما هى عليه فى جميع أنحاء العالم . والثانية نجعل وظائف الحكومة فى تساو مع الأعمال الحرة حتى لا يتهافت الشبان على الوظائف .

فاضطرار الحكومة لموازنة ميزانيتها إلى طرق باب الضرائب ليس فيه عاب وليس ذلك حدثا فى السياسة الاقتصادية إذ كل الممالك كبيرها وصغيرها وعلى رأسها انجلترا تفرض الضرائب كل يوم ولم يقل أحد بأن هـذا العمل من المنكرات بل هو فى الواقع ضرورة من الضرورات .

أما فيما يختص بالعلاقة مع انجلترا فانى أعتقد أن حضرة زميلى ذهب بعيدا جدا وقد يقضى العرف البرلمانى أن لا يقول العضو كل مايجول بخاطره فى المسائل الخارجية على العموم إذ هى مسائل دقيقة جدا ويجب أن يتحمل كل منا مسئوليتها فالعضو إذا تكلم فى المجلس لا يتكلم بصفته الشخصية بل يتكلم فى مجلس تشريعى على تسجل فيه كلماته .

(تصفيق) .

يجب أن نكون جبهة واحدة فيما يختص بعـلاقاتنا الخارجيـة ويجب أن تتناسى أشخاصنا وحزبيتنا ومعارضتنا فى هذا المجال وأن نكون فوق الأحزاب ولذلك لم يرق لى على الاطلاق أن ينزل حضرة الزميل الكبير الى هذا الحد .

إن التعبيرات التى ترد بخطب العرش ماسة بهذا الموضوع فيها نوع من المرونة وهى من الأساليب غير المحددة فلا يصح أن ترتبط الحكومة بأكثر مما ورد بها . وأذكر أن خطاب العرش سنة ١٩٢٤ تضمن عبارة عامة (الأمانى القومية) أريد بها أن يترك الباب مفتوحا حتى لا يتقيد المفاوض بأى حل وذلك فى مصلحة البلاد وأثيرت مناقشات بشأن هذه العبارة المبهمة . وانتهت بأن أقرها المجلس بسهولة . ولم يكن قرار مجلس الشيوخ الذى كان مكونا فى ذلك العهـد من أعضاء لهم خطرهم فى البلاد على حد تعبير حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك أقل خطورة من قرارنا ونحن الذين لا خطر لنا فى البلاد !!

يجب علينا أن نوافق على هذه التعبيرات فانها هى التعبيرات السياسية التى تقال فى مثل هذه المواقف .

لذلك أعتبر أن الذين وضعوا الرد على خطاب العرش قـد وفقوا توفيقا أرجو معه أن نوافق عليه بالاجماع أو شبهه وأن نتوجه لهم بالشكر .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد الاحمدى الظواهرى — أرجو رفع الجلسة عشر دقائق للقيام لصلاة المغرب .

الرئيس — ترفع الجلسة عشر دقائق .

رفعت الجلسة فى الساعة الخامسة والدقيقة الأربعين .

أعيدت الجلسة الساعة السادسة والدقيقة الخامسة .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك المقرر — سمعتم من حضرات الزملاء الذين تكلموا ردا على المعارضة ما أرى فيـه الكفاية ولذلك أكتفى بمـا قالوه وأرجو من حضراتكم أن تقرروا الموافقة على مشروع الرد .

رد

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — لى اعتراض على ما أبداه حضرة خطيب المعارضة وهو قوله بأن النظام الجديد لم يستـقر على ان الأدلة التى قامت على استقراره لا تحتاج الى تكرار ولا الى بيـان لأن الأمة قررت قبول هذا النظام بأن أعطت ٨٥٪ من الأصوات لصالح النظام الجديد فلا يبقى بعد ذلك محل للنزاع مطلقا . وقال حضرته إن الدستور الجديد صدر بعـد Coup d'etat أى بقوة قهرية والحقيقة أن هذا لم يحصل مطلقا فان كان هناك مشروع Coup d'etat فمن المعارضة لأنها هى التى أوعزت الى البلاد بما يشبه الثورة . على أن الدستور القديم الذى لا يختلف عن الدستور الجديد الا فى مسائل بسيطة أعطى من الحكومـة ومن جلالة الملك بمحض ارادته وهذا الدستور الجديد يلائم روح البلاد وحالتها الفكرية .

وبناء على هذا لا يكون هناك Coup d'etat ولا عدم استقرار .

الرئيس — لا Coup d'etat ولا شبه Coup d'etat .

(تصفيق) .

رد

(حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك)

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — أريد أن أضيف كلمة إلى ما سمعتموه من حضرتى الشيخين المحترمين عبد الحليم البيلى بك والياس عوض بك وهى أنه يجب أن يفهم الجميع داخل المجلس وخارجه أن النظام الدستورى الجديد مستقر ومستتب ولا عيب عليـه ولا يمكن أن يوجه اليـه أى طعن مثل Coup d'etat وهذه مسألة جوهرية وبديهية وأكرر القول بأنه يجب أن يفهم الجميع هذا . وإن وجد بعض المعترضين فهم أقلية صغيرة أو هم من الذين لهم غرض شخصى أو أغراض معينة ولا يمكن أن يكون لهؤلاء تأثير على هذا النظام الثابت . وكما قال حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك إن الأكثرية الساحقة اشتركت فيه وهذه الأكثرية الساحقة هى التى تعبر بحق عن رغبات الأمة .

من غير المفهوم أن نسمع الآن — فى هذه الدورة الثانية وبعد أن مضت الدورة الأولى — من حضرة الشيخ المحترم حسن صـبرى بك بأن النظام الدستورى غير مستتب . لم ؟ ماذا جدّ فى ستة شهور مرت بين الدورتين الأولى والثانية ؟ هل ظهرت علامات تدل على أن النظام ابتدأ يتزعزع ؟ إن الذى نراه كل يوم ونشاهده هو أن النظام يزيد ثباتا ورسوخا .

لذلك أشارك اللجنة رأيها فى مشروع الرد وأشكرها عليه .

(تصفيق) .

رد

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — تكلم حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك عن مسألة موازنة الميزانية التى ذكرت الحكومة فى خطاب العرش أنها ستفرض ضرائب جديدة من أجلها ، ورأى حضرته فى ذلك إرهاقا للأمة — على حد تعبيره — لأنه يجب البدء بتنازل بعض حضرات الموظفين وعلى رأسهم الوزراء عن جزء من مرتباتهم لموازنة الميزانية فاذا لم يف ذلك الجزء فعندئذ ينظر فى مسألة فرض الضرائب .

ليسمح لى حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك أن أقول إن هذه النغمة نغمة إنقاص مرتبات الموظفين هى سلاح يعتقد البعض أنه سلاح مسموم و يعتقدون خطأ أن فى هذا الاقتراح إحراجا لمركز الحكومة أمام الموظفين .

الواقع يا حضرات الشيوخ المحترمين أن نزول سعر الجنيه فى الوقت الحاضر ما يوازى ٣٠ ٪ من قيمته قد وضع الموظفين الذين يتناولون مرتبا محدودا فى مركز لا يغبطون عليه بالنسبة لما يدفعونه لحاجاتهم المعيشية .

ومع ذلك فقد رأينا نوع الضرائب التى فرضتها الحكومة كضريبة الكبريت والدمغة وغيرها فلا أعتقد أن من حضراتكم من يشعر بينه و بين نفسه أن هناك إرهاقا على أقل الطبقات بينما بلغ دخل الحكومة من هذه الضرائب مبلغا لا يستهان به .

إن الحكومة تستحق منا جزيل الشكر على تخيرها هذه الضرائب التى شملت المجموع من غير إرهاق . فالقول بان يبدأ الوزراء بالتنازل عن ألف جنيه من مرتب كل منهم للحصول على تسعة آلاف جنيه هو قول لا يقام له وزن لأن هذا المبلغ لا يسد العجز إذا كان هناك عجز . والواقع أن المجهودات التى بذلها دولة وزير المالية لا يحتمل معها — على ما لدىّ من المعلومات — أن يحصل عجز فى الميزانية .

إذن فالقول بانقاص مرتبات الموظفين قبل النظر فى فرض ضرائب جديدة قول ظاهره الحق و باطنه الباطل .

بقى الكلام عن النقطة الثانية وهى استقرار النظام الدستورى . لا أدرى مطلقا ولا أفهم من مثل حضرة الشيخ المحترم حسن بك صبرى الذى جاء إلى هذا المجلس عن طريق الانتخابات وحاز فى دائرته أغلبية ساحقة . كيف يستساغ منه أن يقول إن أعضاء المجلس لا يمثلون الأمة تمثيلا صحيحا ولو صح هذا لما كنا هنا اليوم .

أصوات : لم يقل ذلك .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — إذا صح ما فهمته من أسباب عدم استقرار النظام الدستورى التى سردها علينا فى محاضرته اللطيفة فانه يرى أن عدم اشتراك هيئات معينة يعتبر من أسباب عدم الاستقرار وليس هذا بعدم استقرار و إنما هو عدم تقدم أفواد للتمثيل لا أكثر ولا أقل ، ولكن العبرة فى تقدير استقرار النظام هى باشتراك الناخبين فى الانتخاب ، وقد ثبت بالأرقام الرسمية فى كل الدوائر ومنها دائرة حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك نفسه أن هناك أغلبية ساحقة تقدمت للانتخاب وكان من نتيجة ذلك وجود حضرته بيننا . فالمسألة مفروغ منها ولا تحتاج إلى الاطالة بحال من الأحوال .

لذلك أقترح الموافقة على مشروع الرد بالاجماع .

(تصفيق) .

كلمة

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء — أشكر باسم الحكومة لهيئة مجلس الشيوخ . وعلى الأخص لجنة الرد على خطاب العرش . أشكر لها ما جاء بهذا الرد الجميل على ما ذكرته الحكومة من مشروعات سابقة وما تعتزمه فى القريب العاجل من مشروعات جديدة .

وكم كنت أود أن أقتصر على عبارة الشكر هذه لولا أنه جاء على لسان المعارضة الممثلة فى حضرة الصديق الفاضل حسن صبرى بك عبارات أود أن أذكر عنها بعض الشىء لعلى انتهى مع حضرته إلى الاتفاق على نقط الخلف بيننا لأنى لا أزال أطمع فى أن يقر مجلس الشيوخ الرد على خطاب العرش بالاجماع .

(تصفيق) .

تكلم حضرة حسن صبرى بك فى المسألة المالية والمسألة الاقتصادية وذكر فيما يتعلق بموضوع موازنة الميزانية أنه كان أولى بالحكومة أن تسعى الى هذه الموازنة من طريق الاقتصاد فى المصروفات لا أن ترهق البلاد بضرائب و إتاوات جديدة .

أحيل حضرة الفاضل حسن صبرى بك الى أعمال الحكومة منذ ثمانية عشر شهرا فى صدد الاقتصاد فى المصروفات .

أظن — أيها السادة — أنكم لاحظتم أنه لا يمضى يوم لا تشتغل الحكومة فيه بشأن من شؤون الاقتصاد فى أبواب الميزانية حتى لقد بلغ ما اقتصدته من مصروفات العام الماضى ما يربو على أربعة ملايين ونصف المليون من الجنيهات . وما اقتصدته من مصروفات العام الحالى — ولما يمض منه غير سبعة أشهر — مليونا وستمائة ألف جنيه . اقتصدنا هذا كله فوق ما أرهقنا به أبواب المصروفات من تضييق وتشديد .

الواقع — أيها السادة — أنه ليس بالأمر السهل أن يضغط على الميزانية ضغطا يخرجها عن الغرض الذى وضعت من أجله .

هذه الحكومة التى لا يمر يوم الا وتشتغل فيه بشأن من شؤون الاقتصاد هذه الحكومة مشتغلة بشتى مرافق البلاد مشتغلة فوق هذا بشؤون لا تشتغل بها الحكومات الأخرى . فالحكومات الأخرى لا تنفق مثلا على المستشفيات ولا على البلديات — ولا هى تشتغل بأمور السكك الحديدية والمواصلات . ولكن فى مصر كل هذا واقع على كاهل الحكومة .

اذن أمر الاقتصاد ليس بالأمر الهين وإنى أرجو أن تعتقدوا أن هم وزير المالية هنا فوق هم وزراء المالية فى كثير من البلاد الأخرى . غير أننا على الرغم من كل ذلك وصلنا — بحمد الله — الى موازنة الميزانية لا من طريق الضرائب ولكن من طريق الاقتصاد فى النفقات .

(تصفيق) .

ميزانية هذا العام — أيها السادة — ستنتهى بالموازنة ومع ذلك فالضرائب التى أشار اليها حضرة العضو المحترم لم تفرض بعد بل سيمضى وقت طويل قبل اقرارها وسأبين هذا فيما يلى :

إن ما يسعى وراءه حضرة العضو المحترم — وأنا أقره عليه — من أن الميزانية يجب أولا أن توازن من طريق الاقتصاد هو نفس الطريق التى نحن فيها ساعون .

أما تلك الضرائب التى جاء فى خطاب العرش أن الحكومة مزمعة تقريرها فاود أن ألفت نظر حضرات الأعضاء وفيهم الكثيرون — بل أكثرمن فى هذا المجلس — من أصحاب الأطيان . أريد أن ألفتهم الى أن نظام الضرائب عندنا نظام غريب . ففئة فى البلاد تتحمل الضرائب وفئة لا تتحمل شيئا . وكل ما نقصده — أيها السادة — هو العدالة فى التوزيع . لا يصح أن نتمتع أنا وأنت بمناخ هذا البلد الطيب — نتمتع بشتى المرافق التى تنفق عليها الحكومة وأنا أدفع وأنت لاتدفع . هذا هو الوضع الحقيقى لمسألة الضرائب . وأظن أن حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك يدرك لأول وهلة أن هذه الضرائب التى أشير اليها فى خطاب العرش سيقع عبئها لا على الفلاحين المساكين ولكن على غيرهم .

أظنه يدرك أيضا أنه لأجل تقرير هذه الضرائب لا بد من أن نلجأ الى الدول فاذا ما أقنعناها بأن هذه الضرائب هى الحق والعدل فرضناها هنا — والا فيكون حالنا هى الحال التى ظللنا فيها الأحقاب الطويلة دون أن نصل الى تحقيق العدالة التى نريدها من ضرائبنا كما يريدها كل بلد آخر غير مغلول بسلاسل الامتيازات .

هذا هو الغرض الذى نرمى اليه من فرض الضرائب المعتدلة التى أشرنا اليها فى خطاب العرش .

لذلك أيها السادة فان التكلم فى أمر الموظفين وغيرهم قد يكون بعيدا عن العدالة خصوصا إذا لاحظنا أن هذه الحكومة — التى تتشرف بالحصول على ثقتكم عملت الشئ الكثير فى أمر الموظفين وفى أمر الاقتصاد من مرتبات الموظفين .

قال أمس الأول حضرة النائب المحترم محمد حافظ رمضان بك رئيس المعارضة فى مجلس النواب "ما بالكم لا تقتصدون من مرتبات الموظفين" .

غير أنه أنصف الحكومة ولعل حضرة الصديق حسن صبرى بك سينصفها أيضا فى هذا . أنصف الحكومة بأن قال " انى أعرف تماما أنه لم تتقدم حكومة الى مجلس النواب ولم تجرؤ حكومة من الحكومات السابقة على ما قامت به وقدمته هذه الحكومة من اجراءات وتدبيرات بشأن الاقتصاد من مرتبات الموظفين" .

(تصفيق) .

الواقع — أيها السادة — أننا أخذنا من الموظفين فى هذه السنة ٨٠٠,٠٠٠ جنيه . كان الموظفون يتمتعون بكادر يعطيهم الحق فى أن يتناولوا علاوات تسمى علاوات أوتوماتيكية (دورية) كل سنتين . فكانت نتيجة هذه العلاوات أن تضخمت ميزانية الحكومة فى كل سنة بما بلغ متوسطه ٢٢٥,٠٠٠ جنيه أو ٢٥٠,٠٠٠ جنيه وهذا التضخم كان سيودى بالميزانية فى آخر الأمر .

فماذا صنعت الحكومة . أوقفت هذا السيل الجارف . والآن لاعلاوات ولا ترقيات ولا وظائف خالية تشغل . بل المسألة واقفة عند حدها .

أكثر من هذا أننا أخذنا من الموظفين إتاوة لم يكونوا يدفعونها الى الآن . ومن الانصاف أن أقرر أن الموظفين وهم مصريون ووطنيون قبل أن يكونوا موظفين قد قابلوا هذه الاجراءات بالرضا .

إذن لا يمكن أن يقال إن الحكومة لم تعمل عملا فيما يتعلق بالاقتصاد . لأن سياستها دائما مبنية على الاقتصاد بمعناه الحقيقى . بمعناه المعقول .

بقى أن حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك تكلم عن استقرار النظام الدستورى والمفاوضات وسأمر على هذين الموضوعين مرا .

اما الاستقرار فاذا كان خطاب العرش تعرض له . فانما تعرض له — أيها السادة — من باب التحدث بنعمة الله .

(تصفيق) .

تعرض له لأنه إقرار للواقع . فلم يتعرض له لأنه محل بحث أو جدل . تعرض له لأنه من الوقائع المطمئنة لنفوسكم المبشرة بتحسن الحال .

هذا هو الذى حدا بخطاب العرش الى أن يذكر أمر الاستقرار .

وبقدر ما أنا مرحب بتمثيل حضرة الشيخ المحترم حسن بك صبرى للمعارضة لأنها أحب الأشياء الى الحكومة . بل إن هذه المعارضة اذا مثلت فى مثل حضرة الشيخ المحترم فان الحكومة على يقين من أنها ستجد دائما فى انتقاداته ما ينيرها ويرشدها الى الطريق السوى .

ولكن كنت أربأ بوطنية حضرة الشيخ المحترم ممثل المعارضة . كنت أربأ بوطنيته أن يزج بمثل هذه المسائل فى صدد المناقشة فى أمور وشؤون متعلقة بدولة أجنبية . وقد قال الأستاذ البيلى بك بحق إن مثل هذه الأمور ليست مما يثار بهذا الشكل فى مجلس علنى . وبخاصة أن الحكومة لم تكتم عزمها على المفاوضة حتى أن حضرة الشيخ المحترم حسن بك صبرى يرتب ما رتبه على أن الحكومة ترى من الاستقرار أو عدمه ما يعيقها عن هذا الواجب . لا . إن الحكومة موطدة العزم على أن تقوم بالمفاوضة . موطدة العزم على أن تسير بهذه المفاوضة الى ما يحقق استقلال هذه البلاد استقلالا تاما . وفى القريب العاجل .

(تصفيق حاد) .

لا يهم هذه الحكومة . ولا يهمكم — أيها السادة — أن نفرا غير راض عن الحال التى نحن فيها . هذا النفر . ولا أقول كما قال حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك إذ أسرف بعض الشيء فى تعبيره . لا أقول هيئات ثابتة . فهذه الهيئات التى خرجت على نظام الحكم لا يمكن أن تقبل الحكومة أن

تعطى لها هذه التسمية وهى خارجة على النظام الذى أقررتموه باجتماعكم فى السنة الماضية . وفى هذه السنة . وأقره الشعب من شواطئ البحر الأبيض المتوسط الى أقصى حدود البلاد . أقره هذا الشعب وكلكم من أبناء هذا الشعب . وكلكم متصل بهذا الشعب عن قرب وعن بعد . وعلمتم أنه ليس مسلما فقط بهذا الدستور كما قال أحد خطبائكم اليوم . بل هو راض به كل الرضا .

واذا ما قررت هذا فانما أتحدث بنعمة الله على هذه البلاد .

(تصفيق حاد) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — لى كلمة قبل أخذ الرأى على مشروع الرد على خطاب العرش . وهى ان يعلن المجلس ثقته بالوزارة .

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء — أشكر حضر الشيخ المحترم على هذا .

الرئيس — فى الرد على خطاب العرش الاعلان عن هذه الثقة .

(تصفيق حاد) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أشكر حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء على كلمه الطيب الذى خاطبنى به بصفتى ممثلا للمعارضة وأشكره اذ رجع الى ما قصدت فعلا من أن موازنة الميزانية لا تكون بفرض الضرائب و إنما بالاقتصاد فى المصروفات. هذا ما فهمته من حضرة صاحب الدولة وزير المالية .

ان كنت فهمت هذا فانى أكرر له الشكر ويكون ما لاحظته فيما يتعلق بموازنة الميزانية هو الحق .

أما فيما يتعلق بالنقطتين الباقيتين فلست مع دولته ولا زلت مصرا على رأيى فيهما .

الرئيس — ماذا تقصد ؟ .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — انى مخالف لمشروع الرد على خطاب العرش .

الرئيس — اذن يقرر المجلس الموافقة على مشروع الرد بالاجماع ماعدا حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك

يقدم كتابة الأسباب التى استند اليها فى مخالفته لرأى الأغلبية و يطلب اثباتها فى المحضر

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — بقى شئ واحد هو أن المادة ٨٦ من القانون النظامى الداخلى للبرلمان تنص على أن (لكل عضو أبدى رأيا مخالفا لرأى الأغلبية الحق فى أن يبين كتابة الأسباب التى يستند اليها وان يطلب اثباتها فى المحضر) . ولذلك أرجو أن تثبت فى المحضر تلك الأسباب وهذا حق قانونى .

(ثم قدم حضرة الشيخ المحترم لحضرة صاحب الدولة الرئيس ورقة بها بيان الأسباب المذكورة وعلى أثر ذلك انصرف حضرته مباشرة من قاعة الجلسة [1]) .

---

(١) فيما يلى بيان كتابى للاسباب التى استند اليها فى مخالفة رأى الأغلبية فى مشروع الرد على خطاب العرش والتى أطلب اثباتها بمحضر الجلسة .

حسن صبرى

أولا

ان مشروع الرد على خطاب العرش قد وافق على ما ذهبت اليه الوزارة من استقرار النظام الدستورى الجديد واطمئنان الأمة اليه وسير الأمور فى مجاريها الطبيعية .

و إنى أرى أن النظام الدستورى الجديد لم يستقر وذلك :

(أ) لأن هذا النظام الدستورى الجديد وليد انقلاب Coup d'etat والتاريخ الدستورى يذيء والفقه الدستورى يقضى بأن ماجاء به انقلاب يذهب به انقلاب .

(ب) ولأن الطاعة لهذا الدستور الجديد لاتستلزم الرضاء عنه واستقراره ولا تفيد أن الأمة أطمأنت اليه فالدساتير كالقوانين متى سندتها القوة وجبت لها الطاعة طوعا أو كرها .

(ج) ولأن الدساتير لاتؤتى ثمارها الا اذا حسن تنفيذها وتعهدتها أيد حكيمة وبعدت عنها خصوصا فى بدء نشأتها المنازعات الشخصية وتطهرت من ادران الأهواء .

(د) ولأن فى البلد من الهيئات السياسية الثابتة من لم يشترك فى الحياة الدستورية الجديدة ومن لم يرض عنها ولهؤلاء خطرهم وقيمتهم .

(هـ) وعلى العموم فلا استقرار لحياتنا الدستورية مادامت المسائل المعلقة بيننا وبين الحكومة الانجليزية لم تسو وما دمنا لم نصل الى ما نستكمل به استقلالنا .

ثانيا

ان مشروع الرد قد أقر الوزارة على برنامجها فى الدورة الحالية فيما يتعلق بموازنة الميزانيــة من طريق فرض بعض الرسوم .

وانى أرى أن الوزارة لم تشر مطلقا الى ما كان يجب عليها أن تعمله قبل أن تفكر فى إثقال كاهل الأهالى برسوم وتكليفات جديدة تزيد فى سوء الحال شدة وارهاقا . فهى لم تفكر فى الطريقة المثلى التى سلكها غيرها عند ما علم أن موازنة ميزانيته تحتاج لتضحيات — لم تعمل الحكومة أول ما كان يجب عليها وقد لمست الضيق من قلة الدخل سواء أكان ذلك بالنسبة للحكومة أم بالنسبة للأهالى ذلك هو أن تبدأ أولا وقبل أن تفكر فى ارهاق الناس برسوم وضرائب بأن تنقص من الماهيات والمرتبات التى تدفع من خزانة الدولة للوزراء وكبار الموظفين بنسبة ما قل من مواردها وأن تمحو بتاتا كل مصرف كان سائغا وقت أن كان الرخاء .

=

الرئيس — نرجو من حضرات أعضاء لجنة الأشغال أن يجتمعوا بعد ارفضاض الجلسة لانتخاب رئيس وسكرتير لها .

٧ — المجلس

يقرر بالاجماع الثقة بالوزارة

حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد ابو محمدي الظواهري — لقد اقترح حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا أن يقرر المجلس الثقة بالوزارة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — إذن يقرر المجلس بالاجماع الثقة بالوزارة .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة الأربعين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الثلاثاء ٤ رمضان سنة ١٣٥٠ (١٢ ينـاير سنة ١٩٣٢) الساعة الثامنة مساء ؟

= فإذا مافعلت ذلك أسوة بمـا فعلت بعض الدول العظمى وكانت بعـد ذلك فى حاجة لسد عجز ميزانيتها بعد أن تطهرها من كل ماضخمها من مصروف لاتستلزمه الحاجة أمكنها أن تتقدم بعد ذلك بالمشروعات التى تفكر بها فى زيادة موارد الدولة بمـا لا يصح بحال أن يكون إرهاقا .

أما أن تبقى مصروفاتها كما كانت وقت الرخاء ولا تضغطها وتأتى وقت الشدة وتطلب الى الممول المصرى أن يضحى فليس ممـا يستقيم ولا يسيغه المنطق السليم .

(ثالثا)

ان مشروع الرد قد اكتفى من الوزارة ببيانها فيما يتعلق بالرجاء فى أن يحين قريبا الوقت الذى تحل فيه المسائل المعلقة بيننا وبين الحكومة الانجليزية وإنى أرى أن هذا البيان قاصر لأن الاتفاق مع الحكومة الانجليزية على ما تستكمل به مصر استقلالها هو الغاية السياسية الكبرى التى يطمع فيها كل مصرى يرى فى الاتفاق الحل الذى يبتغيه .

ولقد بقيت الوزارة حتى الآن فى الحكم وقتا كان يسمح لها أن تطلع المجلس على شىء مما فعلت حتى الآن فى سبيل هـذه الغاية فان لم تكن فعلت شيئا فعلى الأقل كان عليها أن تطلع المجلس على ما تنوى أن تفعل — فانا نعلم أن الحكومة الانجليزية على أثر تأجيل مفاوضات سنة ١٩٣٠ قد ألقت الأمر على عاتق مصر إذ صرحت بأن الكلمة الآن لمصر .

والذى أراه فى هذا الموضوع لا يعدو أحد أمرين :

إما

أن يكون عدم استقرار النظام الدستورى الجديد هو الذى وضع الوزارة فى هذا الموقف الصامت فتحاشت أن تفاتح الحكومة الانجليزية فى الأمر فتجاب بأن الدليل يعوز الحكومة الانجليزية على أن البرلمان الحالى يمثل الأمة تمثيلا صحيحا وهى لا تريد ان يكون اتفاق الا إذا وثقت من أن البلد محكوم بحكم ديمقراطى صحيح يستطيع أن يحتمل مسئولية ما يفعل .

وإما

أن يكون النظام الدستورى الجديد قد استقر فعلا وأن الحكومة الانجليزية تراه كذلك مستقرا وإذن يكون جمود الوزارة حجة عليها لمن يذهبون الى أنها ترى من مصلحتها أن لا يكون اتفاق مع الحكومة الانجليزية فتبقى الحال هكذا غير مستقرة .

تلكم من الأسباب التى جعلتنى أخالف أغلبية المجلس وأرفض الموافقة على مشروع الرد على خطاب العرش ؟

حسن صبرى

محضر الجلسة الثامنة

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٤ رمضان سنة ١٣٥٠ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — الإجازات .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٣ — الرسائل . .

(أ) تبليغ المجلس انتخاب رئيس وسكرتير لجنة الأشغال .

(ب) تبليغ المجلس انتخاب سكرتير لجنة الزراعة .

(ج) كتاب من وزارة الداخلية بانتخاب حضرة صاحب السعادة صالح لملوم باشا عضوا لمجلس الشيوخ عن دائرة مغاغه رقم ٢

(د) مشروع قانون وارد من مجلس النواب خاص باضافة مادة الى قانون العقوبات الأهلى بشأن عدم تسليم الأطفال وخطفهم .

إحالته الى لجنة الحقانية .

٤ — اقتراحات .

مناقشة حول مدى الحظر المنصوص عليه فى المادة (١٤٢) من قانون النظام الداخلى للبرلمان الخاص بتقديم اقتراحات برغبات .

أحد عشر اقتراحا مقدمة من حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى وهى :

(أ) ندب قاض من وزارة الحقانية لرياسة الجلسات فى محاكم الصحراء .

(ب) استبدال طوافات مصلحة خفر السواحل المستعملة بين الاسكندرية ومرسى مطروح والسلوم بأخرى أكبر منها حجما وأسرع سيرا .

(ج) إصلاح الطرق الموصلة من السلوم الى سيدى براني — الى مرسى مطروح — الى سيوه — الى الضبعة ثم الى برج العرب .

(د) قيام وزارة الأوقاف ببناء المسجد الموجود ببلدة سيدى براني .

(هـ) جعل سد رشيد سدا دائميا مع توسيع ترعة النوبارية لرى أراضى مريوط والانتفاع بها بعد إصلاحها .

(و) تخفيض أجرة السكة الحديدية فى الدرجة الثالثة عن المسافة ما بين الضبعة والاسكندرية بمقدار ٥٠٪

(ز) قيام وزارة الزراعة بانشاء حقول تجارب فى مرسى مطروح والسلوم وسيدى براني وسيوه أسوة بالحقول التى أنشأتها فى برج العرب .

(ح) إتمام الطريق الممتد من سيدى براني الى سيوه .

(ط) ردم البرك الموجودة حالا بالمحاجر القريبة من الدخيلة بضواحى الاسكندرية مع تحصيل تأمين من طالبى الترخيص بقطع الأحجار للصرف منه على ردم ما يستجد من البرك فى حالة تأخيرهم عن ردمها .

(ى) إنشاء مدرسة ابتدائية فى مرسى مطروح .

(ك) فتح آبار أخرى غير البئرين الموجودتين فى طريق مرسى مطروح الى سيوه مع تعميم فتح الآبار فى كل الصحراء .

تصريح حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بشأن الاقتراحات المنظورة .

موافقة الحكومة على إحالتها الى لجنة الاقتراحات والعرائض لأنها ليست مما ينطبق عليه نص المادة (١٤٢) من قانون النظام الداخلى وذلك مع استثناء الاقتراح الخاص بتخفيض أجرة السكة الحديدية فيما بين الضبعة والاسكندرية .

إحالة الاقتراحات المذكورة الى لجنة الاقتراحات والعرائض .

٥ — اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا بوضع الأوليات التى يبنى عليها تشريع مانع للتسول مع قيام وزارة الأوقاف بتخصيص ملجأ لذوى العاهات واشتراك الطوائف غير الاسلامية فى الاعانة عن فقرائها .

إحالته الى لجنة الاقتراحات والعرائض .

٦ — قيام لجنة الرد على خطاب العرش بمهمتها .

تشرف حضرات رئيسها وأعضائها بالمثول بين يدى حضرة صاحب الجلالة الملك .

كلمة دولة الرئيس .

تقبل جلالة الملك رد المجلس بالبشر وعبارات التشجيع .

اجتمع المجلس الساعة الثامنة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيي ابراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — باجازات :

حضرات : الدكتور فارس نمر . الأنبا يؤانس . محمد فهمي باشا . محمد محمود بك . بولص حنا باشا . سعدالله عبدالرحمن السيد افندى . الفريق موسى فؤاد باشا . سلطان بهنسى بك . أمين غالى باشا

ثانيا — باعتذار :

عن جلسة اليوم حضرات : محمد نجيب شكرى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . نخله المطيعى باشا . سليم خليل بطرس بك . حسن على جازيه بك . سليمان عثمان أباظه بك . محمد صدقى باشا . عيسوى زايد باشا . سلطان السعدى بك . محمد أحمد عبود باشا . عبد الحليم البيلى بك . ابراهيم وجيه باشا . محمد طلعت حرب باشا .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة : اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية . أحمد على باشا وزير الأوقاف . حافظ حسن باشا وزير الزراعة . على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك . حبيب دوس بك . شفيق سعد الله حلابه افندى .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — الإجازات

الرئيس — طلب كل من حضرات الشيوخ المحترمين الفريق موسى فؤاد باشا إجازة من ٦ يناير سنة ١٩٣٢ الى آخر هذا الأسبوع وقد ورد طلب الإجازة المذكور للمجلس بعد الجلسة الماضية .

ومحمد محمود بك لمدة ١٥ يوما من اليوم ؛ وبولص حنا باشا ٢٣ يوما لمرضه ؛ وسعد الله عبد الرحمن السيد افندى ١٥ يوما من أمس لمرضه ؛ وسلطان بهنسى بك ١٠ أيام لمرضه ؛ وأمين غالى باشا لمدة أسبوع — فهل توافقون حضراتكم على منح هذه الإجازات ؟

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — من بين هذه الإجازات إجازة متصلة وهى التى يطلبها حضرة الشيخ المحترم بولص حنا باشا فكلما انتهت إجازة طلب غيرها من غير أن يحضر الى المجلس .

الرئيس — الأمر لحضراتكم إن شئتم الموافقة عليها جميعها أو استثناء بعضها .

حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا — لا محل للاستثناء .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — المفروض أنهم مرضى .

الرئيس — إذن توافقون حضراتكم على منح هذه الإجازات ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة الماضية

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

لم يعترض أحد .

الرئيس — صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٣ — الرسائل

(أ) تبليغ المجلس انتخاب حضرة الشيخ المحترم اسماعيل سرى باشا رئيسا لجنة الأشغال . وحضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك سكرتيرا لها

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باخبار دولتكم أن لجنة الأشغال انعقدت فى يوم الأربعاء ٦ يناير سنة ١٩٣٢ فى الساعة السابعة مساء .

وقررت بالاجماع انتخابى رئيسا لها وانتخاب حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك سكرتيرا .

فأرجو إبلاغ ذلك لهيئة المجلس الموقر .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق احترامى ،،

٦ يناير سنة ١٩٣٢ — رئيس لجنة الأشغال
اسماعيل سرى"

(ب) تبليغ المجلس انتخاب حضرة الشيخ المحترم محمود اسماعيل أباظه بك سكرتيرا لجنة الزراعة

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ دولتكم أن لجنة الزراعة اجتمعت فى يوم الأربعاء ٦ يناير سنة ١٩٣٢ الساعة الخامسة والدقيقة الخمسين مساء .

وانتخبت باجماع الحاضرين المدونة أسماؤهم بمحضر الجلسة حضرة الشيخ المحترم محمود اسماعيل أباظه بك سكرتيرا لها .

فالمرجو التكرم باحاطة هيئة المجلس علما بذلك .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٩ يناير سنة ١٩٣٢ — رئيس اللجنة
نخله المطيعى"

الرئيس — أهنئ حضراتهم جميعا .

(ج) كتاب من وزارة الداخلية بانتخاب حضرة صاحب السعادة صالح لملوم باشا عضوا بمجلس الشيوخ عن دائرة مغاغه رقم ٢

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بتاريخ ٤ يناير الجارى أعلنت نتيجة الانتخاب التكميلى لعضوية مجلس الشيوخ — الذى جرى فى اليوم المذكور — عن دائرة مغاغه رقم ٢ (بمديرية المنيا) إذ فاز حضرة صاحب السعادة صالح لملوم باشا المرشح الوحيد بهذه الدائرة والذى رشح نفسه على مبادئ حزب الشعب فنتشرف باخطار دولتكم بذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

أول رمضان سنة ١٣٥٠ (٩ يناير سنة ١٩٣٢)

وزير الداخلية
اسماعيل صدقى"

الرئيس — سعادة لملوم باشا لم يحضر اليوم .

(د) مشروع قانون وارد من مجلس النواب خاص باضافة مادة الى قانون العقوبات الأهلى بشأن عدم تسليم الأطفال وخطفهم — إحالته الى لجنة الحقانية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن المشروع المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلساته المنعقدة فى ١٦ يوليه سنة ١٩٣١ (دور الانعقاد الأول) و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ و ١١ يناير سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون الخاص باضافة مادة الى قانون العقوبات الأهلى بشأن عدم تسليم الأطفال وخطفهم — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون وتقريرى لجنة الحقانية ومحاضر الجلسات المذكورة ، راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

القاهرة فى ١٢ يناير سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا المشروع بقانون الى لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة المشروع بقانون المذكور الى لجنة الحقانية .

٤ — اقتراحات

مناقشة حول مدى الحظر المنصوص عليه فى المادة (١٤٢) من قانون النظام الداخلى للبرلمان الخاص بتقديم اقتراحات برغبات

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — تنص المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان على أن يقدم دائما طلب الكلام لإبداء الدفع بعدم المناقشة ، وأنا أريد ابداء الدفع بعدم المناقشة فى الأحد عشر اقتراحا المقدمة من حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى الواردة بجدول أعمال جلسة اليوم لأنها تدخل تحت حكم المادة (١٤٢) من القانون المتقدم ونصها كما يأتى :

" يحظر تقديم اقتراحات باجراء أعمال معينة من شؤون السلطة التنفيذية سواء كانت على صورة رغبة أم توصية أم أمر لتلك السلطة " .

وعلى ذلك فالأمر مفوض للمجلس .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — ماذا يطلب حضرة الشيخ المحترم ؟

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — إن هذه الاقتراحات لايجوز تقديمها للمجلس ولاتصح المناقشة فيها لأنها من اختصاص السلطة التنفيذية.

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — يحسن تلاوة ملخص الاقتراحات حتى نتبين إن كانت تنطبق عليها المادة (١٤٢) التى يشير اليها حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك .

الرئيس — يتلى ملخص الاقتراحات .

تلى ملخص الاقتراحات وهو :

(ا) ندب قاض من وزارة الحقانية لرياسة الجلسات فى محاكم الصحراء .

(ب) استبدال طوافات مصلحة خفر السواحل المستعملة بين الاسكندرية ومرسى مطروح والسلوم بأخرى أكبر منها حجما وأسرع سيرا .

(ج) إصلاح الطرق الموصلة من السلوم الى سيدى برانى — الى مرسى مطروح — الى سيوه — الى الضبعة ثم الى برج العرب .

(د) قيام وزارة الأوقاف ببناء المسجد الموجود ببلدة سيدى برانى .

(ه) جعل سد رشيد سدا دائميا مع توسيع ترعة النوبارية لرى أراضى مريوط والانتفاع بها بعد إصلاحها .

(و) تخفيض أجرة السكة الحديدية فى الدرجة الثالثة عن المسافة ما بين الضبعة والاسكندرية بمقدار ٥٠ ./.

(ز) قيام وزارة الزراعة بانشاء حقول تجارب فى مرسى مطروح والسلوم وسيدى برانى وسيوه أسوة بالحقول التى أنشأتها فى برج العرب .

(ح) إتمام الطريق الممتد بين سيدى برانى الى سيوه .

(ط) ردم البرك الموجودة حالا بالمحاجر القريبة من الدخيلة بضواحى الاسكندرية مع تحصيل تأمين من طالبى الترخيص بقطع الأحجار للصرف منه على ردم ما يستجد من البرك فى حالة تأخيرهم عن ردمها .

(ى) إنشاء مدرسة ابتدائية فى مرسى مطروح .

(ك) فتح آبار أخرى غير البئرين الموجودتين فى طريق مرسى مطروح الى سيوه مع تعميم نتح الآبار فى كل الصحراء .

الرئيس — ما رأى حضراتكم فى هذه الاقتراحات ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — عندى أن الرأى الأصوب هو أن تحال هـذه الاقتراحات الى لجنة الاقتراحات والعرائض لتفحصها ثم تبدى رأيها فيما اذا كانت تنطبق عليها المـادة (١٤٢) من قانون النظام الداخلى للبرلمـان أولا تنطبق عليها — لأن هذه المـادة تحظر تقديم اقتراحات باجراء أعمال معينة من شؤون السلطة التنفيذية — والمفهوم من عبارة "شـؤون السلطة التنفيذية" أنه لا يحق للمجلس مثلا أن يتدخل فى أمر ترقية موظف أو ما يمـاثلها . ولذلك يحسن إحالة الاقتراحات الى لجنة الاقتراحات والعرائض لفحصها وإبداء رأيهـا إن كانت تدخل ضمن أعمال السلطة التنفيذية أم لا .

الرئيس — هل تعنى أن هـذه الاقتراحات ليست من عمل السلطة التنفيذية ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — لا يمكن الحكم إن كانت من أعمال السلطة التنفيذية أم لا قبل بحثها فى اللجنة المختصة .

حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا — نريد أن نسمع رأى السلطة التنفيذية فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — أرى أن بعض الاقتراحات تشريعى كالاقتراح الأول الخاص بندب قاض من وزارة الحقانية لرياسة الجلسات فى محاكم الصحراء . وبعضها من اختصاص السلطة التنفيذية . لهذا أرى أن تحال الاقتراحات الى لجنة الاقتراحات لبحثها وإبداء الرأى فيها .

حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا — مسألة ندب قاض لرياسة محاكم الصحراء ليست هامة لأن للقضاء هناك نظاما خاصا بقوانين موضوعة يطبقها الضباط المنوط بهم ذلك من قديم الزمن على الوجه الأكمل .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — الواقع أن هذه المسألة بالذات أثيرت فيها المناقشة بالدورة المـاضية لمناسبة اقتراح قدمه حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا بشأن تسديد ديون الأهالى وانتهى الأمر بالمجلس الى إحالته الى لجنة الحقانية لبحثه من الوجهة الدستورية . ولقد كان مدار البحث على ما أذكر ما إذا كان لا يحق لحضرات أعضاء المجلس أن يتقدموا باقتراحات يملك الأفراد غير النواب عن الأمة تقديمها بعرائض . أى هل يملك الأفراد من الحقوق أكثر مما يملك الشيوخ والنواب ؟

إن النص الذى يشير اليه حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك صريح فى وجوب الحظر متى كانت الاقتراحات من عمل السلطة التنفيذية البحتة .

والرأى عندى أن تحال الاقتراحات الواردة بجدول الأعمال اليوم الى لجنة الاقتراحات والعرائض على أن توقف النظر فيهـا حتى تقدم لجنـة الحقانية بحثها فى هذا الموضوع بالذات ويقرر المجلس قرارا حاسما فيه .

على أنه قد تحسن الاشارة فى هذه الحالة الى الموقف الذى يقفه حضرات الأعضاء إزاء ناخبيهم الذين وضعوا ثقتهم فيهم . هؤلاء الناخبون يشـعرون أن لهم على نوابهم حقوقا تخولهم أن يتقدموا اليهم بمثل هذه الاقتراحات ويرى حضرات النواب أنه لا يليق بهم أن يقـدموا عرائض بهـذه الاقتراحات كبقية الأفراد لأن ذلك لا يتفق مع كرامتهم . هـذا فى الوقت الذى يحظر عليهم تقـديم تلك الاقتراحات برغبات يبلغها المجلس للحكومة . إزاء هذا وحلا لهذا المشكل رأى المجلس أن يحيل المبدأ الى لجنة الحقانية لتبدى رأيها فيـه فاذا وافقتم حضراتكم يؤجل البت فى هذا الموضوع حتى يعرض على المجلس رأى لجنة الحقانية فيه فان كان رأى اللجنة أن النص يمنع العضو من تقـديم اقتراح برغبة وأقرها المجلس على ذلك فبها . وإن كان رأيها غير ذلك فيمكن أن يقدم للمجلس مشروع قانون بتعديل هذا النص .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — الواقع أنه كان مفهوما من الاقتراح الذى قدمه حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا إلزام الحكومة بأن تعقد قرضا لغرض معين هو تسديد ديون الأهالى وعند ذلك دار البحث فيما إذا كان يجوز لحضرات أعضاء المجلس تقديم مثل هذه الاقتراحات التى تتعارض مع نص المـادة الثامنة والعشرين من الدستور التى تعطى الحكومة وحدها حق اقتراح القوانين المـالية . وقد طلبت الحكومة يومئذ احالة بحث هـذا الموضوع الى لجنة الحقانية .

إن تفسير الموضوع على النحو الذى سمعته من حضرات الأعضاء الليلة غير صحيح لأن غرض الشارع وغرض الدسـتور هو أن نحرم من إلزام الحكومة بتقرير مبالغ لأغراض معينة كما حصل ذلك فى الدورات المـاضية حيث ألزمناها بفتح اعتمادات لأعمال معينة بجاءت المـادة الثامنة والعشرون من الدسـتور وجعلت حق اقتراح القوانين المـالية من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها . على أن الموضوع الذى أحيل فى الدورة المـاضية الى لجنة الحقانية لم تعمل فيه شيئا للآن ، وأذكر أنه فى نفس اليوم الذى حصلت فيه المناقشة فى هذا الموضوع فى المجلس قد أحال المجلس اقتراحا آخر الى لجنة الاقتراحات والعرائض ، وهذه رأت إحالته الى إحدى الوزارات وأقر المجلس اللجنة على هذا الرأى ولم تعترض الحكومة على هذا القرار .

إن الاقتراحات التى تليت على حضراتكم اليوم ليست من الاقتراحات التى تتشابه ولو فى الشـكل مع موضوع الاقتراح الذى رأى المجلس فى الدورة المـاضية إحالته الى لجنة الحقانية لبحثه من الوجهة الدستورية . ومثل هذه

الاقتراحات حق من حقوقكم ، لأنه إذا كان مسموحا للأفراد حق تقديم عرائض برغبات فمن باب أولى يكون ذلك مسموحا لكم وأنتم نواب الأمة.

على أن الاقتراحات المقدمة اليوم فى مجموعها ليس فيها ما يلزم الحكومة بدفع مبالغ . والحكومة موجودة فلتبد رأيها فى ذلك .

لهذا أرى إحالتها الى لجنة الاقتراحات والعرائض وللحكومة أن تقول إنها لا تقبلها إذا كانت تخالف نص الدستور ولكن حكومتنا الحالية التى تعمل لمصلحة الأمة لاشك أنها تقبلها عن طيب خاطر اذا ما رأت فيها نفعا للبلاد .

حضرة الشيخ المحترم قليني فهمي باشا — لقد فسر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا اقتراحى الذى قدمته فى الدورة الماضية بأنى أردت به إلزام الحكومة بأن تقوم بسداد الديون العقارية التى على الأهالى، والواقع أن اقتراحى كان عبارة عن التماس برغبة أشرت فيه الى أن حالة البلاد الاقتصادية سيئة وأن البنوك العقارية لا ترحم بل تشدد فى سداد مطلوبها بما يقضى بالبيع الجبرى وتجرد الأهالى بذلك من أملاكها .

من أجل هذا التمست على سبيل الرغبة أن تكون الحكومة واسطة فى تسديد هذه الديون بعقد قرض لسداد ديون الأهالى للبنوك العقارية وتحل هى محل البنوك فى ذلك وبهذا ترفع عن كاهل الأمة هذا العبء الثقيل وتصون ثروة البلاد من الضياع .

الرئيس — ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم الى أن ما يقوله خارج عن موضوع المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم قليني فهمي باشا — حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا كان يحبذ اقتراحى فى لجنة المالية كل التحبيذ ....

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — نعم حبذت رأيك ودافعت كثيرا عن اقتراحك .

حضرة الشيخ المحترم قليني فهمي باشا — حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا قال إننى أردت إلزام الحكومة بالعمل باقتراحى على أنه لم يكن الا مجرد رغبة أبديتها لحفظ ثروة البلاد العقارية .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — لم أرد بالكلمة التى قلتها إلا لفت نظر هيئة المجلس الموقر الى نص المادة (١٤٢) من قانون النظام الداخلى للبرلمان . وكل ما قاله حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا وجيه وفى محله ولكن ما الحيلة والمادة ماثلة أمامنا وهى تحظر تقديم اقتراحات بإجراء أعمال معينة من شؤون السلطة التنفيذية . على أن الاقتراحات المقدمة من حضرة الزميل المحترم ولو أنها جديرة بالتفات الحكومة الا أنه ينطبق عليها نص المادة المذكورة فما العمل إذن ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — إجراء الأعمال المعينة التى حظرت المادة (١٤٢) تقديم اقتراحات بشأنها مسألة تحتاج الى تفسير، ومن رأيى إحالة الاقتراحات المقدمة اليوم الى لجنة الاقتراحات والعرائض لتتولى هى هذا التفسير .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — إنى أوافق على رأى حضرة الشيخ المحترم مرسى محمود افندى غير أن ماقاله حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا بعد ذلك لا يتفق مع ما أبداه حضرة الشيخ المحترم مرسى محمود افندى .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — إن كان حضرة الشيخ المحترم يقصد باقتراحه الأول — وهو الخاص بندب قاض من وزارة الحقانية لرياسة الجلسات فى محاكم الصحراء — تعديل قانون معمول به فلا يكون ذلك إلا بتعديل فى التشريع القائم ، وهذا لا يكون إلا بالطريقة المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من قانون النظام الداخلى التى نصت على أن كل اقتراح بقانون أعده أحد أعضاء المجلس يجب أن يقدم كتابة ... إلى آخر المادة ، وبناء عليه أرى أنه يجب على حضرة العضو المحترم أن يقدم اقتراحا بمشروع قانون يتضمن التعديل الذى يراه .

حضرة الشيخ المحترم يعقوب بباوى عطيه بك — من رأيى إحالة جميع هذه الاقتراحات الى لجنة الاقتراحات والعرائض لأن فى اختصاصها تقرير ما إذا كانت مقبولة شكلا أم لا . فاما أن تكون الاقتراحات المقدمة هى اقتراحات برغبات أو اقتراحات بمشروعات قوانين وهذا كله داخل فى اختصاص اللجنة .

تصريح

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بشأن الاقتراحات المنظورة

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية — ليس لدى الحكومة مانع من إحالة هذه الاقتراحات الى لجنة الاقتراحات والعرائض . وإن نظرة تلقى على هذه الاقتراحات تبين لأول وهلة أن الرغبات التى أبداها حضرة الشيخ المحترم ليست من النوع الذى يمكن أن يقال عنه إنه من أعمال السلطة التنفيذية لأنكم لو رجعتم الى أكثر الاقتراحات ترون أنها — عدا مسألة تخفيض أجرة السكة الحديدية ما بين الضبعة والاسكندرية — مؤدية حتما الى فتح اعتمادات، وهذا مرجعه اليكم وليس من شؤون السلطة التنفيذية، ولذلك لا ترى الحكومة مانعا — كما قلت — من إحالة هذه الاقتراحات الى لجنة الاقتراحات .

(تصفيق) .

الرئيس — إذن هل توافقون حضراتكم على إحالة هذه الاقتراحات الى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

المجلس يقرر إحالة هذه الاقتراحات الأحد عشر الى لجنة الاقتراحات والعرائض .

٥ — اقتراح

مقدم من حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا بوضع الأوليات التى يبنى عليها تشريع مانع للتسول مع قيام وزارة الأوقاف بتخصيص ملجأ لذوى العاهات واشتراك الطوائف غير الاسلامية فى الإعانة له عن فقرائها — إحالته الى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على إحالة هذا الاقتراح الى لجنة الاقتراحات ؟

لم يعترض أحد .

المجلس يقرر إحالة هذا الاقتراح الى لجنة الاقتراحات .

حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا — أقصد باقتراحى هذا أن يكون شاملا لجميع المدن فى الدولة المصرية .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — لى كلمة فيما يتعلق باقتراح حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا .

الرئيس — لقد قرر المجلس إحالة الاقتراح الى لجنة الاقتراحات ، ويمكن لحضرة الشيخ المحترم أن يدلى بما يريد بعد أن تقدم لجنة الاقتراحات تقريرها عنه .

٦ — قيام

لجنة الرد على خطاب العرش بمهمتها — تشرف حضرات رئيسها وأعضائها بالمثول بين يدى حضرة صاحب الجلالة الملك — كلمة دولة الرئيس — تقبل جلالة الملك رد المجلس بالبشر وعبارات التشجيع

الرئيس — والآن أحيط علم المجلس بالمهمة التى قامت بها لجنة الرد على خطاب العرش . فقد طلبت تحديد موعد للمثول بين يدى حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك فحدد لها ظهر أمس وقد تشرفنا بالمقابلة وكان لى شرف إلقاء كلمة بين يدى جلالته دونتها لتثبت فى محضر الجلسة وهذه هى الكلمة :

” يا صاحب الجلالة

أعضاء اللجنة الذين وقع عليهم اختيار المجلس اجتمعوا وصاغوا الرد على خطاب العرش وأتموه ثم قدم للمجلس فأقره وصدّق عليه وهم يتشرفون اليوم بتقديمه لجلالتكم مع عظيم الشكر وفائق الاجلال ويرجون الله أن يطيل فى أيامكم ويجعلكم ذخرا للبلاد وعونا للعباد إنه تعالى سميع مجيب“ .

وقد تقبل مولانا جلالة الملك الرد مع البشر وعبارات التشجيع .

” تصفيق “ .

فهتف حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا بحياة جلالة الملك وردد حضرات الأعضاء هذا الهتاف وقوفا .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة الثامنة والدقيقة الثالثة والثلاثين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الاثنين القادم ١٠ رمضان سنة ١٣٥٠ (١٨ يناير سنة ١٩٣٢) فى الساعة الثامنة مساء .

محضر الجلسة التاسعة

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ١٠ رمضان سنة ١٣٥٠ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — الاجازات .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٣ — اقتراحات :

(أ) اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى عن أبناء السبيل والشحاذين .

إحالته الى لجنة الاقتراحات والعرائض .

(ب) اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى بتحسين حالة المرضين بمستشفى الحيات بالعباسية .

إحالته الى لجنة الاقتراحات والعرائض .

٤ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن العرائض التى نظرتها اللجنة بجلسة ٥ يناير سنة ١٩٣٢

كلمة تمهيدية لحضرة مقرر اللجنة الشيخ المحترم عبد الله سميكة بك تتعلق بالمبادىء التى تتبع نحو العرائض .

تقرير اللجنة — ملحق رقم ١

٥ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية مصلحة المبانى الأميرية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٢

الموافقة على نظره بطريق الاستعجال .

إقرار مشروع القانون المذكور .

٦ — حلول حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك فى لجنة الاقتراحات والعرائض محل حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا .

اجتمع المجلس الساعة الثامنة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

و بحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — باجازات :

حضرات : بولص حنا باشا . الدكتور فارس نمر . محمد محمود بك . الفريق موسى فؤاد باشا . الأنبا يؤانس . سعدالله عبدالرحمن افندى . أمين غالى باشا . محمد فهمى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . الشيخ حسين صالح خليفه . محمد أحمد عبود باشا .

ثانيا — باعتذار :

عن جلسة اليوم حضرات : محمود أبو النصر بك . محمد صدقى باشا . الشيخ حسين والى . محمد مقبل باشا . محمد توفيق مهنا بك . عيسوى زايد باشا . سليم خليل بطرس بك .

ثالثا — بغير إذن :

حضرتا : محمد رياض عفيفى بك . محمد طلعت حرب باشا .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب السعادة على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين : أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك . حبيب دوس بك . شفيق سعد الله حلابه افندى .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — إجازات

الرئيس — طلب حضرة الشيخ المحترم محمد فهمي باشا إجازة أربعة أيام والشيخ المحترم الفريق موسى فؤاد باشا مد إجازته لغاية هـذا الشهر . وكل من الشيخين المحترمين حسين صالح خليفه والدكتور محمد طاهر بك إجازة خمسة عشر يوما . وذلك لمرضهم . وطلب حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد عبود باشا أسبوعين لتغيبه عن القاهرة لأشغال مهمة . فهل توافقون حضراتكم على منح حضراتهم هذه الاجازات ؟

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — إن طلب الاجازات يتكرر كثيرا من نفس حضرات الأعضاء الذين يطلبونها . فيحسن أن نضع حداً لذلك .

الرئيس — الأمر مرجعه لحضراتكم ، فهل توافقون على منحهم هذه الاجازات ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

لم يعترض أحد .

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٣ — اقتراحات

(أ) اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكي مختار الجزيري افندي عن أبناء السبيل والشحاذين — إحالته الى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على إحالة هذا الاقتراح الى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

حضرة الشيخ المحترم فليبي فرحي باشا — الاقتراح المعروض الليلة يتفق في جوهره مع جوهر اقتراح قدمته في جلسة سابقة . فهل من الجائز لحضرات الأعضاء أن يقدموا اقتراحات سبق أن قدمت من غيرهم ؟ وإذا أجيز ذلك فهل ستتخذ هذه قاعدة نسير عليها ؟

أظن أنه لايستحسن أن يقدم عضو اقتراحا سبق لزميله أن قدم مثله . لان هذا لايتفق مع كرامتنا .

(هنا حضر حضرة صاحب المعالي عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية) .

الرئيس — يجوز أن حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح لم يلتفت الى الاقتراح السابق المقدم من حضرتكم . ومع ذلك فانه يضم الى اقتراحكم حين نظره في اللجنة إذا رأت أنهما متفقان .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — وستكون الأولوية للاقتراح الأسبق طبعا ؟

حضرة الشيخ المحترم نخلة المطيعي باشا — ولا شك أن اللجنة إذا لاحظت اتفاقا بين الاقتراحين تضمهما الى بعضهما .

الرئيس — إذن هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح الى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(ب) اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور أسعد يوسف عطيه افندي بتحسين حالة المرضين بمستشفى الحميات بالعباسية — إحالته الى لجنة الاقتراحات والعرائض

حضرة الشيخ المحترم جرجس زنانيري باشا — أنا أؤيد اقتراح حضرة الشيخ المحترم وأرجو أن يكون عاما فيشمل جميع الممرضين في المستشفيات عموما . ولا يكون قاصرا على ممرضي مستشفى العباسية . لأن مرتبات هـذه الفئة عموما قليلة بالنسبة الى أعمالهم ولا سيما أنهم معرضون للخطر وللأمراض الوبائية كما شاهدت ذلك بنفسي في المحاجر .

الرئيس — يحال الاقتراح الى اللجنة ويمكن لحضرات الشيوخ المحترمين أن يبدوا ملاحظاتهم أمامها .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيري بك — على أن نظر هـذا الاقتراح وأشباهه موقوف حتى يتم البحث المطروح أمام لجنة الحقانية الآن في جواز تقديم أمثال هذه الاقتراحات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح الى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

٤ — تقرير

لجنة الاقتراحات والعرائض عن العرائض التي نظرتها اللجنة بجلسة ٥ يناير سنة ١٩٣٢ — تقرير اللجنة [1]

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكة بك) .

كلمة تمهيدية

لحضرة المقرر الشيخ المحترم عبد الله سميكة بك تتعلق بالمبادئ التي تتبع نحو العرائض

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين . بينما كانت اللائحة القديمة لمجلس الشيوخ تنص في المادة ٩٥ منها على أنه لا يلتفت الى العرائض الخالية من الامضاء ومن عنوان مقدمها جاءت المادة ١١٠ من اللائحة الجديدة

(١) راجع الملحق رقم ١ .

للنظام الداخلى مفصلة تفصيلا وافيا لكل الحالات التى تقدم بها العرائض. فبينت الفقرة الأولى منهـا أن العرائض المخالفة لمبادئ الدستور الأساسية أو المتضمنة سبابا أو إهانات أو عبارات غير لائقـة ، والعرائض الخاصة بموضوعات خارجة عن اختصاص البرلمـان كطلبات الاستخدام أو الاعانة لا يلتفت اليها .

أما العرائض التى تتضمن شكاوى أو ظلامات بشأن مسائل تتعلق بمصلحة خاصة أو عامة ولا تكون من اختصاص المحاكم والتى ينسب فيها الى الادارة أنهـا رفضت القيام بتلك المسائل أو قصرت فيهـا أو أنها تصرفت فيها على وجه مخالف للقوانين واللوائح . فهذه تحال الى الوزارة المختصة اذا رؤى أنها تستحق النظر .

ثم جاءت الفقرة الخامسة من المـادة ١١٠ وبينت أن العرائض التى تتضمن بيانات أو اقتراحات مفيدة ويجوز أن تكون محلا لعمل من أعمال السلطة التشريعيـة أو السلطة التنفيذية . فهذه تحـال الى اللجنـة المختصة أو الوزارة المختصة .

ولمـا نظرت لجنة الاقتراحات والعرائض فى طائفـة من العرائض المحالة اليها من الدورة السابقة والدورة الحالية فرزتها طبقا للمـادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى . ورأت أن العرائض الخاليـة من التوقيع لا يلتفت اليها . وتجدون لذلك جملة من هـذه العرائض فى التقرير مرفوضة لأنها خالية من التوقيع .

وكذلك رأت رفض بعض من العرائض لمخالفته للمـادة ٢٢ من الدستور. وقبلت النظر فى البعض الآخر .

ولكن قامت مناقشة بين حضرات أعضاء اللجنة فيما يختص بحكم المادة ٢٢ من الدستور التى خولت لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون . وذلك بكتابات موقع عليها بأسمـائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية . وكانت مناقشة حادة أدت الى انقسام فى الآراء .

إن مسألة العرائض المقدمة من الأفراد وبأسمائهم مسألة سهلة . ولكن العرائض المقدمة باسم المجاميع والأشخاص المعنوية قد أدت الى مناقشة حادة والى انقسام فى الآراء كما قلت .

ومعنى العبارة الاخيرة من المـادة ٢٢ من الدستور الذى يتبادر الى الذهن ، والذى تؤيده المناقشة التى حدثت فى لجنة الدستور سنة ١٩٢٢ — ويسرنى أن بعض حضرات أعضائها موجود فى هذا المجلس ويمكنهم أن يتذكروا هذه المناقشة التى جرت أثناء وضع الدستور سنة ١٩٢٢ — هو أن حضراتهم قصدوا منع دعوى الأفراد النيـابة عن المجاميع إلا إذا كانت عن هيئـات نظامية أو أشخاص معنوية . فاذا كانت المجاميع تمثلها هيئات كمجالس المديريات والمجالس البلدية أو المحلية أو القروية . أو المجالس الطائفية . أو النقابات الرسمية كنقابة المحامين مثلا ، فلا يجوز للأفراد أن يقدموا للسلطات عرائض يوقعونها بأسمائهم ويدعون فيها النيابة عن مجاميع تمثلها تلك الهيئات النظامية . فانهم فى هذه الحالة يكونون متطفلين ما دام لهذه المجاميع هيئات يمكن لها أن تقدم ظلاماتهم . وهى التى تعرض عن شكاويهم . فلا يصح لواحد أن ينطق بأسمائهم . كما لا يجوز أيضا لأفراد أن يقدموا عرائض عن جمعيات لهـا شخصية معنوية كالشركات التجارية والمدنية التى تمثلها مجالس إدارة أو هيئات أخرى . إذ يتعين فى جميع هذه الحالات وأمثالها أن تكون العريضة المقدمة الى السلطات موقعا عليها من هيئات تمثل هذه المجاميع أو من مندوبيها .

واسمحوا لى ان أذكر لحضراتكم المناقشة التى دارت فى لجنـة الدستور بجلسة ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢

تليت المـادة ٢١ ونصها :

"لكل مصرى أن يخاطب السلطات العمومية باسمه الخـاص . وذلك بعرائض يكون موقعا عليها من واحد أو أكثر . أما العرائض الاجماعية فلا تكون إلا من الهيئات النظامية والأشخاص المعنوية".

سأل فضيلة الشيخ محمد بخيت: ما هى العرائض الاجماعية ؟ . فلو قدرنا أن أهالى بلد واحد لهم مصلحة واحدة . هل يمنعون من تقديم عريضة واحدة منهم بطلب تحقيق مصلحة مشتركة ؟

فأجابه معالى الرئيس :

الممنوع هو دعوى النيابة من أحد عن المجموع إلا للهيئات النيابيـة والأشخاص المعنوية طبقا للمـادة .

ووافقت الهيئة على هـذا البيان .

وبجلسة ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢ تليت المـادة ٢١ ونصها :

"لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليهـا بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية".

وهذه الصيغة بقيت على حالها فى المـادة ٢٢ من دستـور ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ الذى نشر بالأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

هذا هو مجمل المناقشة التى وردت بخصوص حقوق المصريين فى تقديم العرائض بأسمائهم أو بأسماء المجاميع التى لها هيئات رسمية تنوب عنها .

إذن إذا كان هنـاك جماعات كمستأجرى الأطيان أو طوائف العمال . والموظفين فى الشركات . وخلافهم الذين ليس لهم هيئات نظاميـة . وقدم أفراد منهم عرائض للسلطات العامة يتظلمون فيها . وذكروا فيها بجانب أسمائهم أنهم ينوبون عن هذه الجماعات . فهذه العبارة اعتاد المصريون أن يذكروها فى شكاويهم وظلاماتهم . لاعتقادهم أنهـا تؤيد طلبهم وتزيد من أهمية شكواهم .

فهل مثل هذه العرائض التى يذكر فيها أن مقدميها ينوبون عن أهالى جهة كذا تطبق عليها الفقرة الأولى من المـادة ١١٠ من قانون النظـام الداخلى فتحفظ لمجرد أن ذكر مقدموها أنهم قدموها عن أنفسهم وعن غيرهم.

إن بعض الأعضاء قال إن هذا التفسير يخالف روح المادة ٢٢ من الدستور . وما جرى من مناقشة بشأنها فى لجنة الدستور . إذ أنهم رأوا أن من الاجحاف الظاهر أن مجرد خلو العرائض من هذه الاضافة يجعلها مقبولة شكلا . بينما إذا ذكر مقدموها أنهم قدموها عن أنفسهم وعن غيرهم ترفض شكلا . وهذا غير معقول . لأن هذا الفارق لا يعبر عن قصد المشرع تعبيرا صحيحا . ولا يتفق مع العدالة والمصلحة العامة .

ولا يخفى أن القاعدة فى تأويل النصوص — ومعظم حضراتكم من رجال القانون — يرجع فيه الى الغرض الذى قصد اليه المشرع . لا الى التمسك بحرفية النص . كما أن تأويل العقود يرجع فيه الى الغرض الذى يقصد منها مهما كان معنى الألفاظ .

والذى يزيد هذا الفريق تمسكا بهذا الرأى أنه عند ما طرحت فى الجلسة الماضية مسألة تفسير المادة ١٤٢ من قانون النظام الداخلى التى بمقتضاها يحظر تقديم اقتراحات باجراء أعمال معينة من شؤون السلطة التنفيذية سواء كانت على صورة رغبة أم توصية أم أمر لتلك السلطة ، صرح صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أنه يجوز إحالة مثل هذه الاقتراحات الى لجنة الاقتراحات والعرائض . لأنها تتعلق بأعمال تستدعى اعتمادات مالية . وليست معتبرة تدخلا فى أعمال السلطة التنفيذية .

بناء على هذه الأسباب كلها رأى هذا الفريق أن العرائض المقدمة من أشخاص عن أنفسهم وعن غيرهم يمكن عرضها على المجلس . وأن حكمها غير مخالف لنص المادة ٢٢ من الدستور .

ولذلك لما تناقشت اللجنة فى العرائض رأت قبول العريضة رقم ١ و ٤ . وقررت إحالتهما الى الجهات المختصة ولكنها عادت فى مناقشة أخرى فرفضت العرائض رقم ٥١ و ١٠ و ١٦ و ٢٨ الموضحة بتقرير اللجنة . وقالت إنها مخالفة للمادة ٢٢ من الدستور . مع أن توقيعاتها مشابهة لتوقيعات العريضتين الأوليين . ورأيى أن فى هذا تناقضا .

وأظن أن المسألة تحتاج الى تفسير المادة . ولم تأخذ اللجنة على عاتقها مسئولية تفسير هذه المادة . وفضلت أن تطرح أمر تفسيرها على هيئة المجلس الموقر ليفصل فى الأمر بما يراه . وتفسيره يكون حينئذ قاعدة تتبع فى المستقبل . فاما أن يكون التمسك بحرفية المادة ٢٢ من الدستور أو بروحها ومغزاها .

هذا ما أردت أن أطرحه على هيئة المجلس الموقر قبل تلاوة التقرير المتضمن إجراءات اللجنة . وما اعتمدته وما رفضته طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

مقررة الشيخ المحترم محمد المليجى باشا — يجب تلاوة تقرير اللجنة أولا .

الرئيس — إن البيان الذى ألقاه حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة كان القصد منه تبيان آراء اللجنة . وسيتلى التقرير .

تلى تقرير اللجنة (يراجع الملحق رقم ١) .

العرائض

التى رأت اللجنة حفظها أو رفضها طبقا للفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة برفض العريضة رقم ٥٠ شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة برفض العريضة رقم ٥١ شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة بحفظ العريضة رقم ٥٣ لعدم وضوح الغرض منها ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة بحفظ العريضة رقم ٥ لعدم الاختصاص طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة بحفظ العريضة رقم ٦ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة بحفظ العريضة رقم ٧ لخلوها من التوقيع ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة بحفظ العريضة رقم ٨ لعدم الاختصاص طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) ؟

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة برفض العريضة رقم ١٠ شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

المقرر — قدمت هذه العريضة من كسارى بسكك حديد الدلتا عن نفسه وعن عمال الادارة ورأت اللجنة طبقا للمادة ٢٢ من الدستور رفض العريضة شكلا ونريد الآن أن يبدى المجلس رأيه فى هذا الموضوع فان اللجنة مع رفض هذه العريضة شكلا ارتكانا على المادة المذكورة قبلت عرائض مماثلة لها باعتبار أن اضافة عبارة (عن عمال الادارة) لم يكن القصد منها سوى إعطاء العريضة أهمية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفض العريضة رقم ١٠ شكلا ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — لم يؤخذ رأى المجلس فى العرائض السابقة .

الرئيس — لقد وافق المجلس على رأى اللجنة فيها .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — بعض هذه العرائض محل خلاف فى اللجنة ولم يؤخذ الرأى فى هذا الخلاف .

الرئيس — ألا يكفى عدم اعتراض المجلس للدلالة على موافقته ؟

هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة بحفظ العرائض رقم ١٢ و١٣ و١٤ وضمها للعريضة رقم ٧ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة بحفظ العريضة رقم ١٥ لعدم وضوح موضوعها وضمها للعريضة رقم ٥٣ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة برفض العريضة رقم ١٦ شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور ؟

(موافقة) .

المقرر — نقطة الخلاف فى هذه العريضة هى هل تطبق المادة ٢٢ من الدستور عليها أم لا ؟

الرئيس — لقد قرر المجلس الموافقة على رأى اللجنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة بحفظ العريضة رقم ١٨ لعدم الاختصاص طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة بحفظ العريضة رقم ١٩ لعدم الاختصاص طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة بحفظ العريضة رقم ٢١ طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة بحفظ العريضة رقم ٢٤ لعدم الاختصاص طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة بحفظ العريضة رقم ٢٥ لمخالفتها لمبادئ الدستور طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ ؟

المقرر — ليست هذه العريضة مخالفة لمبادئ الدستور .

الرئيس — هذا هو رأى اللجنة فهل يعترض حضرة المقرر على ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — ألاحظ أن اللجنة تصدر قرارات فى العرائض مع أن روح المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان تقصر عمل اللجنة على إبداء رأيها للمجلس وهو الذى يصدر القرارات . وهذه المسألة ليست محل بحث الآن — ولكن الذى ألجأنى لطرحها هو قرار اللجنة بحفظ العريضة لمخالفتها لمبادئ الدستور .

المقرر — لقد وقع خطأ مادى فى النقل فذكرت عبارة "لمخالفتها لمبادئ الدستور" خطأ . والواقع أن اللجنة بنت رأيها فى حفظ العريضة على الفقرة ٣ من المادة ١١٠

الرئيس — قرر المجلس حفظ العريضة رقم ٢٥ طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة بحفظ العريضة رقم ٢٦ لخلوها من التوقيع ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة بحفظ العريضة رقم ٢٧ طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة برفض العريضة رقم ٢٨ شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة بحفظ العريضة رقم ٢٩ لعدم الاختصاص طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقوان حضراتكم على رأى اللجنة بحفظ العريضة رقم ٣٠ لخلوها من التوقيع ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد منصور افندى — لا يصح حفظ العريضة رقم ٢٧ الخاصة بالتظلم من إلغاء مدرسة قلين .

الرئيس — لقد قرر المجلس حفظها .

العرائض

التى رأت اللجنة إحالتها الى الوزارات واللجان المختلفة طبقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة باحالة العريضة رقم ٤٩ الى لجنة الداخلية ؟

(موافقة) .

تحال العريضة المذكورة الى لجنة الداخلية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة باحالة العريضة رقم ٥٢ الى لجنتى المالية والحقانية ؟

(موافقة) .

تحال العريضة المذكورة الى لجنتى المالية والحقانية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة باحالة العريضة رقم ١ الى وزارة الداخلية ؟

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — موضوع العريضة رقم ٨ المقدمة من بسيونى أبو كيلة هو نفس موضوع العريضة رقم ١

وقد رأت اللجنة حفظ العريضة رقم ٨ لعدم الاختصاص طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ — ووافقها المجلس على ذلك — ورأت فيما يتعلق بالعريضة رقم ١ احالتها الى وزارة الداخلية وهذا تناقض فكيف يقر المجلس رأيين مختلفين فى موضوع واحد .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — لقد اختلفت آراء اللجنة فى تطبيق المادة ٢٢ من الدستور وتركت تفسيرها للمجلس .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد المجيد سليم — لقد قررت أغلبية اللجنة رأيين متناقضين فى موضوع واحد .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — يجب توحيد المبدأ وما دام أن اللجنة حفظت العريضة رقم ٨ فيجب أن تحفظ كذلك العريضة رقم ١

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفض العريضة رقم ١ شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور ؟

(موافقة) .

المقرر — العريضة رقم ٨ مقدمة من أحد الأهالى عن نفسه لا عن آخرين أما العريضة رقم ١ فمقدمة من شخص عن أهالى بلدته .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد المجيد سليم — لقد وافق المجلس على رفض العريضة رقم ٥١ شكلا وهى مقدمة من ز كى مرتضى وآخرين عن أهالى بهجورة .

المقرر — لقد رأت اللجنة رفض العريضة رقم ٥١ شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور ولكنها رجعت عن هذا الرأى عند نظر العريضة رقم ١ فرأت إحالتها الى وزارة الداخلية مع أن الموضوع فى الحالتين واحد ولهذا عرضنا الأمر على المجلس ليبدى رأيه فى تطبيق هذه المادة .

الرئيس — لقد قرر المجلس رفض العريضة رقم ١ شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور فأصبح المبدأ واحدا .

هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة باحالة العريضة رقم ٢ الى وزارة الأشغال ؟

(موافقة) .

تحال العريضة المذكورة الى وزارة الأشغال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة باحالة العريضة رقم ٣ الى وزارة الداخلية ؟

(موافقة) .

تحال العريضة المذكورة الى وزارة الداخلية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة باحالة العريضة رقم ٤ الى لجنة المالية ؟

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد المجيد سليم — يجب رفض هذه العريضة أيضا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفض هذه العريضة ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة باحالة العريضة رقم ٩ الى وزارة المالية ؟

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد المجيد سليم — موضوع هذه العريضة من اختصاص المحاكم لأنها تتضمن طلب تعويض .

المقرر — موضوعها يتضمن التظلم من تأخير صرف ثمن أطيان نزعت الحكومة ملكيتها .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد المجيد سليم — هذا الموضوع هو من اختصاص المحاكم ويدخل فى حكم الفقرة الرابعة من المادة ١١٠ ولهذا يجب رفض هذه العريضة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفض هذه العريضة لعدم الاختصاص ؟

(موافقة) .

الرئيس — ألا ترون حضراتكم رفض العريضتين رقم ١١ و ٢٠ لعدم الاختصاص كذلك ؟

(موافقة) .

المقرر — العريضة التى قررتم رفضها ...

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد المجيد سليم — كل المسائل التى تدخل فى اختصاص المحاكم لا يلتفت اليها .

المقرر — كثرت الشكوى من تأخير صرف أثمان الأعيان المنزوعة ملكيتها تأخيرا قد يستغرق عدة سنوات ...

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد المجيد سليم — إذن مافائدة القيد الوارد فى قانون النظام الداخلى للبرلمان ؟ هل المسائل الواردة فى العريضة من اختصاص المحاكم أم لا ؟

المقرر — لقد قدر الثمن ومقدم العريضة يشكو من تأخير الصرف فقط .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — النص الذى أشار اليه حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد المجيد سليم لايمنع من قبول هذه العريضة .

لو أن رجلا وقع عقد بيع قطعة أرض للحكومة ولم تصرف له الثمن فتظلم من ذلك فلا تعد الشكوى من ذلك من اختصاص المحاكم إلا إذا توقفت الحكومة عن الصرف .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد المجيد سليم — يعتبر هذا الموضوع من اختصاص المحاكم .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — بهذا التفسير يقضى المجلس على النص الذى يبيح تقديم شكاوى أو ظلامات بشأن مسائل تتعلق بمصلحة خاصة أو عامة .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد المجيد سليم — ألاحظ أن حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك تكلم عن صدر المادة وترك عجزها .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — لو بلغت العريضة للجهة المختصة وأجيب طلبه فقد يكون ذلك سببا فى عدم التجاء الشاكى الى رفع دعوى .

إن الاحتياط الوارد فى القانون الغرض منه ألا يتدخل المجلس فى تبليغ شكوى أو ظلامة متعلقة بقضية منظورة أمام المحاكم .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد المجيد سليم — إن النص صريح فى عدم اختصاص المجلس بالمسائل التى تكون من اختصاص المحاكم لا المسائل المنظورة أمام المحاكم .

المقرر — موضوع الشكوى هو التظلم من تصرف إدارى محض وهو تأخير الصرف .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد المجيد سليم — يمكن للمتظلم أن يرفع شكواه الى المحاكم فى صورة دعوى .

الرئيس — الواقع أن موضوع الشكوى من اختصاص المحاكم . والآن هل توافقون حضراتكم على إحالة العريضة رقم ١٧ الى وزارة المالية ؟

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — هذه العريضة يجب رفضها طبقا للنظرية التى تقررت .

قرر المجلس رفض العريضة المذكورة لعدم الاختصاص .

الرئيس — ألا ترون حضراتكم رفض العريضة رقم ٢٢؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة باحالة العريضة رقم ٢٣ الى وزارة الداخلية ؟

(موافقة) .

تحال العريضة المذكورة الى وزارة الداخلية .

٥ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية مصلحة المبانى الأميرية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ — تقرير اللجنة(١) — الموافقة على نظره بطريق الاستعجال — اقرار مشروع القانون

الرئيس — بعد أن وزع على حضراتكم جدول أعمال جلسة اليوم ورد الينا من لجنة المالية تقريرها عن مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية مصلحة المبانى الأميرية للسنة المالية ١٩٣١–١٩٣٢

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد المجيد سليم — هذا الموضوع غير وارد فى جدول الأعمال .

الرئيس — قلت إن هذه المسألة وردت الينا بعد توزيع جدول الأعمال وتطلب الحكومة نظرها بطريق الاستعجال .

حضرة صاحب السعادة على جمال الدين باشا (وزير الحربية والبحرية) — نرجو من هيئة المجلس الموقر نظر هذا المشروع فى هذه الليلة لأن المسألة متعلقة بموضوع يحتاج لاتخاذ إجراء حاسم سريع ولأن المبانى محدق بها الخطر من كل جانب .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢

الرئيس — المبانى بها خلل و يخشى من سقوطها ولذلك ترجو الحكومة نظر المشروع بطريق الاستعجال ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر نظر مشروع القانون المتقدم بطريق الاستعجال.

تلى تقرير اللجنة .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — عندى كلام أريد إبداءه .

الرئيس — غير الذى قلته فى اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — نعم .

الرئيس — تفضل .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — لقد توجهت الى القلعة مع حضرتى الشيخين المحترمين محمد محب باشا واللواء على أحمد باشا لمعاينة الخلل الموجود بالمبانى المطلوب فتح الاعتماد لترميمها لنرى ما إذا كان هذا الاعتماد كافيا أو غير كاف ، لازما أو غير لازم . فقابلنا هناك جناب مدير المخازن الميرالاى و يتفلد وأركان حربه وأحد مديرى أعمال مصلحة المبانى والمهندس الذى يراقب عملية الترميم لأن وزارة الأشغال ابتدأت فى العمل فعلا .

عاينا جميع المخازن وهى قائمة على عدة مرتفعات وانخفاضات فى سفح القلعة غير متصلة بعضها ببعض واستغرقت المعاينة ثلاث ساعات لأننا مررنا على المخازن والمكاتب والمنازل واحدا بعد آخر فوجدنا أن بعضها صالح والبعض الآخر — وهو الأكثر — قديم جدا وحالته سيئة لعدم وجود النور والهواء والطرق الصالحة للتخزين مما يجعل تلك المخازن خطرا على الأشياء المخزونة بها .

هذه الحالة أعرفها من قديم مذ كنت وزيرا للحربية وأذكر أنه من عشر سنوات تقريبا طلب مدير المخازن تجديد هذه الأماكن ونظرا لبعض الصعوبات صرف مبلغ ثمانية آلاف جنيه أو أكثر لاصلاحها حتى تقوم الحكومة ببناء مخازن جديدة .

ولكن بعد ذلك بسنة أو اثنتين تكرر طلب التجديد وصرف المبلغ اللازم على الاصلاحات التى رؤى إجراؤها واليوم يعاد الطلب بفتح اعتماد آخر لاجراء ترميمات جديدة .

الواقع أن حالة المخازن سيئة كما قلت وغير صالحة للترميم إلا فى أجزاء صغيرة منها وكل مبلغ يصرف عليها كانه يرمى فى البحر أو فى المحيط وهى بحالتها الحاضرة يمكن أن تبقى خمس سنوات بدون خطر مع اجراء بعض ترميمات بسيطة مثل (برقة) السقوف واصلاح ميازيب المياه وترميم شقوق الحوائط .....

الرئيس — يظهر أن القبة فى خطر لأنها قائمة على حائط به خلل .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — هذا موضوع آخر لا علاقة له بالموضوع الذى نحن بصدده .

الرئيس — هل يمكن أن تأخذ على عهدتك وأنت غير مهندس مسئولية سقوط الحائط ؟

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — اسمح لى أن أوضح ذلك

الرئيس — سعادة وزير الحربية يريد الكلام .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — لم أتم كلامى .

الرئيس — للوزير حق الكلام كلما طلب ذلك .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — ولكن ليس للوزير أن يقاطع حضرة العضو بل يجب أن يترك حتى يتم كلامه .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — قبة مسجد محمد على والحائط المستندة اليه اللذان يشير اليهما دولة الرئيس لا علاقة لهما بموضوع المخازن . وقد لفتنا نظر وزارة الأوقاف — وهى الوزارة المختصة — الى الخلل الموجود فيهما والاصلاح اللازم لذلك يتطلب أكثر من عشرة آلاف جنيه وقد شكلت لجنة للنظر فى هذا الموضوع .

أما المخازن فقد قلت — ولى خبرة بأعمال البناء لاشتغالى بها قبل الآن ولو أنى لست مهندسا — إن المبالغ التى تصرف على ترميمها فى غير محلها وكأنها ترمى فى البحر لذلك رأيت الاكتفاء بمبلغ ألف جنيه لاصلاح الخطأ الذى ارتكبته وزارة الأشغال من اقدامها على هدم بعض حوائط وإزالة بعض سقوف حتى يمكن إعادة الحالة الى ما كانت عليه إذ يمكن الانتفاع بالمخازن مدة خمس سنوات كما قدمت وتقوم الحكومة فى خلال هذه المدة بانشاء مخازن جديدة بدلا من فتح اعتمادات من وقت لآخر لا محل لها .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — أرجو أن تسمحوا لى بشرح المسألة للمجلس بشكل واضح : رأت وزارة الحربية بحق أن مخازن مهمات الجيش فى القلعة فى حالة رديئة وسمعتم أن الوزارة المذكورة كانت تتحمل الى الآن مصاريف إصلاحها ولكن ظهر لها أخيرا أن مبانى المخازن أصبحت مختلة وأن حالتها حقيقة يرثى لها وأن كل الاصلاحات التى تمت الى الآن ربما لا تؤدى الى الفائدة المرجوة فرأت من الصواب أن تسترشد — محافظة على أرواح العمال وصيانة لمهمات حكومية كبيرة القيمة — بأكبر سلطة لها الاختصاص الفنى والرأى الراجح فى تقدير ما يلزم فى مثل هذه الحالة وكتبت الى وزارة الأشغال طالبة اليها بحث أمر ضرورة القيام بالاصلاحات والترميمات اللازمة لهذه الورش والمخازن وهل هى مستعجلة أم لا .

وقد عنيت وزارة الأشغال العمومية بهذا الموضوع فشكلت لجنة من رجال فنيين انتقلت الى القلعة وعاينت المخازن والورش واتضح لها أن الأمر يدعو حقيقة الى الاسراع فى إجراء الاصلاح المطلوب ووضعت مقايسة عن هذه الاصلاحات بلغت قيمتها ٥٠٠٠ جنيه وهو المبلغ الذى تقدم من أجله مشروع قانون بطلب اعتماده الى مجلس النواب الذى أحاله الى لجنة المالية فانتدبت أحد أعضائها للقيام بمعاينة مبانى المخازن والورش المشار اليها ورأى حقيقة أن حالتها رديئة ولا تتفق مطلقا مع كرامة الجيش المصرى كما ظهر له أن الاصلاح المطلوب واجب وضرورى .

وبناء على ذلك أصدر مجلس النواب قراره بالموافقة على مشروع القانون بفتح الاعتماد المطلوب وبعث به الى مجلس الشيوخ الذى أحاله الى لجنته المالية وهذه قامت من ناحيتها بانتخاب ثلاثة من أعضائها كلفتهم بالقيام بمعاينة مبانى المخازن والورش المذكورة وقد قاموا فعلا بمعاينتها معاينة تامة — ذكر حضرة الشيخ المحترم زميلنا محمود عزمى باشا أنها استغرقت ثلاث ساعات — مما يدل على أن حضرات الأعضاء الذين انتدبوا للمعاينة لم يأخذوا المسألة على ظاهرها بل دققوا فى البحث وكانت نتيجة ذلك التدقيق ظهور أن المخازن تحتاج حقيقة الى إصلاح مستعجل . وقد لاحظ حضرات الأعضاء المتدبين أثناء المعاينة أن لوزارة الحربية هناك ورشة ميكانيكية كبيرة تقوم بأعمال الحدايد الخاصة بالجيش وبها من الآلات الثقيلة وماكينات الضغط ما يجعل بناء الورشة فى حالة اهتزاز مستمر وأنه بسبب وجود هذه الورشة على مقربة من الحائط القائم عليه جامع القلعة لفت أعضاء لجنة المالية المتدبون للمعاينة —ولو أنهم ليسوا فنيين— نظر حضرات المهندسين ورجال وزارة الحربية الى وجود خطر محقق وكان من نتيجة ذلك أن وزارة الأشغال كتبت فى اليوم التالى لليوم الذى تمت فيه المعاينة الى وزارة الحربية تقول إن مبانى الورش أصبحت فى حالة خطرة ولذلك أوقفت وزارة الحربية العمل فى الورشة المذكورة .

ثم حضر اجتماع لجنة المالية حضرة وكيل وزارة الأشغال وبعد أن سمع أقوال حضرة العضو المعارض فى اعتماد هذا المبلغ — أثبت للجنة بعبارة صريحة أن الأعمال التى تمت الى الآن وإن كانت حفظت المبانى الى درجة ما من الخطر إلا أن الاصلاح المطلوب إجراؤه الآن هو إصلاح فنى يجب القيام به حالا . وقد عرضت على اللجنة الرسومات ومقايسات الأعمال المطلوب من أجلها الاعتماد سالف الذكر ولم يكن لدى اللجنة بعد سماع البيانات التى أدلى بها حضرته أقل اعتراض على الموافقة على مشروع القانون المعروض لأن البيانات التى قدمت إليها صادرة من جهة مختصة وهى التى يجب عليها التنبيه الى وجود خطر لتلافيه .

بناء عليه إذا أخذنا على عاتقنا رفض هذا المشروع نكون قد أخذنا على عاتقنا أيضا مسئولية كل خطر ينجم عن هذا الرفض سواء منه ما يلحق بأرواح العمال أو بأموال الدولة .

فهل بعد هذا كله ترون حضراتكم رفض المشروع ؟

(تصفيق) .

حضرة صاحب السعادة على جمال الدين باشا (وزير الحربية والبحرية)— الحكومة ترى الاكتفاء بالبيان الذى أدلى به سعادة المقرر .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — كان اعتقاد أعضاء لجنة المالية فى بادىء الأمر أن المبلغ المطلوب فتح اعتماد به سيذهب هباء كما قال حضرة الشيخ المحترم محمود عزمى باشا ولكن بعد أن عقدت اللجنة جلستين وحققت المسألة تحقيقا دقيقا ولم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحاطت بها — خرجت باعتقاد تام بوجوب إجراء الترميمات والاصلاحات المطلوبة حالا حتى لا تكون حياة العمال مهددة بالخطر وكان رأى اللجنة فى هذا بالاجماع عدا حضرة الشيخ المحترم محمود عزمى باشا . ولذلك أرى الموافقة على الاعتماد المطلوب .

حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا — لقد كنت من بين أعضاء لجنة المالية المتدبين لمعاينة مبانى ورش ومخازن الجيش بالقلعة وانى أؤيد كل ما جاء بتقرير اللجنة وأوافق على الاعتماد المطلوب وأرجو من الحكومة الشروع حالا فى عمل الاصلاحات اللازمة .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

" نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ قسم ١١ وزارة الأشغال العمومية فرع ٣ مصلحة المبانى الأميرية باب ٣ أعمال جديدة إعتماد إضافى قدره ٥٠٠٠ جنيه (خمسة الآف من الجنيهات) لاجراء أعمال الاصلاح والترميم اللازمة فى مبانى ورش الجيش المصرى ومخازنه فى القلعة .

ويؤخذ هذا المبلغ من وفورات الباب الثالث .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ."

أخذ الرأى على هذا المشروع بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه بأغلبية سبعين صوتا ضد ثلاثة أصوات .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون المذكور .

٦ — حلول

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك فى لجنة الاقتراحات والعرائض محل حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — قدم حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا استقالته من عضوية لجنة الاقتراحات والعرائض لأنه انتخب فى لجنتين و يليه فى عدد الأصوات التى حازها الأعضاء فى انتخاب هذه اللجنة حضرة الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى وقد عرضت عليه عضويتها فاعتذر عن قبولها لاشتغاله فى لجنة أخرى ثم عرضت على حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك الذى يليه فى عدد الأصوات فقبلها . فهل توافقون حضراتكم على أن يحل حضرته محل حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا فى عضوية لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — أوافق على اختيارى للجنة المذكورة .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة التاسعة والدقيقة العشرين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الثلاثاء القادم ١٨ رمضان سنة ١٣٥٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٣٢) فى الساعة الثامنة مساء .

أسماء حضرات الأعضاء

الذين اقترعوا على مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية مصلحة المبانى الأميرية لسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

عدد الأصوات التى أعطيت ٧٣
الأغلبية المطلقة ٣٧
الموافقون ٧٠
غير الموافقين ٣

أقر المجلس المشروع .

الموافقون

ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنباوى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . أحمد زيور باشا . أحمد عرفان باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . اسماعيل سرى باشا . الياس عوض بك . أمين حسنين يوسف افندى . أمين سامى باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حافظ المنشاوى بك . حايم ناحوم افندى . حبيب دوس بك . حسن رشوان حمادى بك . حسن سعيد باشا . حسن على جازيه بك . حسن مظلوم باشا . حسين واصف باشا .

الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .

سلطان السعدى بك — سلطان محمود بهنسى بك — سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حقى باشا .

طلخان سيد احمد سالم بك .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الحليم البيلى بك . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الفتاح يحيى باشا . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على جمال الدين باشا . على فهمى باشا .

قلينى فهمى باشا .

كامل جرجس تكلا بك .

محمد أبو النصر الفار افندى . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد خيرت راضى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد غيته بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محب باشا . محمد مصطفى عجوه بك . محمد منصور افندى . محمد نجيب شكرى بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك .

نجيب برعى بك . نخله المطيعى باشا .

يعقوب بباوى عطية بك . يوسف قطاوى باشا . يحيى ابراهيم باشا .

غير الموافقين

حسن صبرى بك .

اللواء محمود عزمى باشا . مرسى محمود افندى .

محضر الجلسة العاشرة

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ١٨ رمضان سنة ١٣٥٠ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — الاجازات .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٣ — تبليغ المجلس المرسوم الصادر بتعيين حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا عضوا بمجلس الشيوخ .

حلف سعادته اليمين الدستورية .

٤ — مرسوم بمشروع قانون باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية — إحالته الى لجنة الأوقاف .

٥ — مرسوم بمشروع قانون بشأن تأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السجون — إحالته الى لجنة الداخلية .

٦ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب باعتبار الكونستبلات المتخرجين من مدرسة البوليس والادارة من مأمورى الضبطية القضائية — إحالته الى لجنة الحقانية .

٧ — كتاب من حضرة المحترم رئيس مجلس نواب الجمهورية اللبنانية باسداء الشكر على ارسال مجموعة مضابط المجلس .

٨ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات التى فحصتها الجنة فى ١٣ يناير سنة ١٩٣٢ — تأجيله الى أن تقدم لجنة الحقانية تقريرها عن البحث المحال اليها بجلسة ١٤ يوليه سنة ١٩٣١ بشأن جواز تقديم حضرات الاعضاء اقتراحات برغبات فى المسائل المالية .

٩ — تقرير لجنة الحقانية عن العريضة رقم ٥٢ المقدمة من يوسف ابراهيم — تأجيله الى أن تقدم لجنة المالية تقريرها عن هذه العريضة .

اجتمع المجلس الساعة الثامنة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — باجازات :

حضرات : بولس حنا باشا . الشيخ حسين صالح خليفه . الدكتور فارس نمر . محمد أحمد عبود باشا . الفريق موسى فؤاد باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد محمود بك . الأنبا يؤانس . محمد صدقى باشا . سعد الله عبد الرحمن افندى .

ثانيا — باعتذار :

عن جلسة اليوم حضرات : أحمد السنبارى بك . حسن رشوان حمادى بك . حسن على جازيه بك . الدكتور أحمد رشيد عبدالله بك . سلطان محمود بهنسى بك . نخله المطيعى باشا . نجيب برعى بك . الشيخ حسين والى .

ثالثا — بغير إذن :

حضرتا : عبد الحميد سليمان باشا . محمد طلعت حرب باشا .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى والسعادة عبدالفتاح يحيى باشا وزير الخارجية . حافظ حسن باشا وزير الزراعة . على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك . شفيق سعد الله حلابه افندى . حبيب دوس بك .

عبدالرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — الإجازات

الرئيس — طلب كل من حضرات الشيوخ المحترمين الأنبا يؤانس إجازة شهرا . وسعد الله عبد الرحمن السيد افندى إجازة أسبوعين . ومحمد صدقى باشا إجازة لغاية رمضان . وذلك لمرضهم .

فهل توافقون حضراتكم على منحهم هذه الإجازات ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

لم يعترض أحد .

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٣ — مرسوم

بتعيين حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا عضوا بالمجلس
حلف سعادته اليمين الدستورية

تلى المرسوم المذكور وهذا نصه :

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٥ و ٧٦ و ١٠٣ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٥٠ (١٤ يونيه سنة ١٩٣١) بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين محمود شكرى باشا عضوا بمجلس الشيوخ فى المحل الذى خلا باستقالة محمد توفيق نسيم باشا .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا "

صدر بسراى القبة فى ١٠ رمضان سنة ١٣٥٠ (١٨ يناير سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى"

وزير الداخلية
اسماعيل صدقى

دعا حضرة صاحب الدولة الرئيس حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا لحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٨٩ من الدستور فحلفها حضرته بالصيغة الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق" .

فهنأه دولة الرئيس . وحياه حضرات الأعضاء بالتصفيق .

٤ — مرسوم بمشروع قانون

وارد من وزارة الأوقاف باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية — إحالته الى لجنة الأوقاف

تلى الكتاب الوارد من وزارة الأوقاف عن المرسوم بمشروع قانون باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف عن السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا مرسوما بمشروع قانون باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية راجيا التكرم بعرضه على مجلس الشيوخ .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول وافر الاحترام "

١٨ يناير سنة ١٩٣٢

وزير الأوقاف
أحمد على"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا المرسوم بمشروع القانون الى لجنة الأوقاف ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة المرسوم بمشروع القانون المذكور الى لجنة الأوقاف .

٥ — مرسوم

بمشروع قانون وارد من وزارة الداخلية بشأن تأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السجون — إحالته الى لجنة الداخلية

تلى الكتاب الوارد من وزارة الداخلية عن المرسوم بمشروع قانون بشأن تأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السجون وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نرسل لدولتكم برفق هذا مرسوما بمشروع قانون بشأن تأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السجون برجاء التكرم بعرضه على المجلس وموافاتنا بما يتقرر بشأنه .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام "

١٩ يناير سنة ١٩٣٢

وزير الداخلية
اسماعيل صدقى"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة المرسوم بمشروع القانون المذكور الى لجنة الداخلية ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة المرسوم بمشروع القانون المذكور الى لجنة الداخلية .

٦ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب باعتبار الكونستبلات المتخرجين من مدرسة البوليس والادارة من مأمورى الضبطية القضائية — إحالته الى لجنة الحقانية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة الحقانية عن المرسوم بمشروع قانون باعتبار الكونستبلات المتخرجين من مدرسة البوليس والادارة من مأمورى الضبطية القضائية — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هـذا لدولتكم : مشروع القانون ، وتقرير لجنة الحقانية ، ومحضر الجلسة المذكورة ، راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٢٠ يناير سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور الى لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة مشروع القانون المذكور الى لجنة الحقانية .

٧ — رسالة

كتاب من حضرة رئيس مجلس نواب الجمهورية اللبنانية بإسداء الشكر على تسلمه مجموعة مضابط المجلس

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الأفخم

تشرفت باستلام مجموعة مضابط مجلسكم المحترم وإنى شاكر لدولتكم كل الشكر هديتكم هذه .

وتفضلوا دولتكم بقبول جزيل شكرى وفائق احترامى ،،

رئيس مجلس النواب
محمد الجسر"

٨ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراحات التى فحصتها بجلسة ١٣ يناير سنة ١٩٣٢ — تأجيله الى أن تقدم لجنة الحقانية تقريرها عن البحث المحال اليها بشأن جواز تقديم اقتراحات برغبات فى المسائل المالية من حضرات الأعضاء

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكة بك) .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — البحث فيما إذا كانت الاقتراحات مقبولة أو غير مقبولة شكلا إنما مرجعه الى الرأى الذى تصدره لجنة الحقانية ويوافق عليه المجلس لأن مسألة قبول النظر فى الاقتراحات برغبات ما زالت موضع البحث فى لجنة الحقانية . ومن رأيى وقف النظر فى تقرير لجنة الاقتراحات المعروض الآن حتى تتقدم لجنة الحقانية الى المجلس برأيها . فاذا قرر جواز النظر فى الاقتراحات برغبات نظرنا فى الاقتراحات وإلا فلا .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — لا أشاطر حضرة الزميل رأيه هـذا . ولكنى أرى أن يجرى العمل كما كان جاريا باطراد حتى يتم الأمر فى بحث المسألة المحالة الى لجنة الحقانية بتقرير مبدأ فيها .

ليس من هذا ضرر على المجلس . وإنما هو أسلوب جرينا عليه من يوم أن بدأنا حياتنا النيابيـة . وقد جرى عليـه مجلس النواب ومجلس الشيوخ فى الدورة السابقة والدورة الحـالية . وقد جريتم عليـه بالأمس حينما أحلتم هذه الاقتراحات الى لجنة الاقتراحات . فلا وجه لوقف العمل . بل يجب الاستمرار الى أن يصدر من لجنة الحقانية قرار يغير الحالة وتوافقونها عليه .

لهذا أرجو النظر فى تقرير اللجنة عن هذه الاقتراحات .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — التقاليد السابقة أساسها قانون غير القانون المعمول به الآن . فمسألة القياس بالرجوع الى التقاليد القديمة ليس لها محل أمام النص الصريح الوارد فى قانون النظام الداخلى للبرلمان . فقبول الاقتراحات برغبات أو عدم قبولها أمر مطروح أمام لجنة الحقانية . وستعرض نتيجة بحثها على حضراتكم فى جلسة قادمة . ولا وجه للاستعجال.

فكل بحث وكل مناقشة فى هذه الاقتراحات الآن أمر فى غير محله .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — غير صحيح أن هـذه تقاليد قديمة فقط. ولكنها تقاليد جرى عليها المجلس فى هذه الدورة والدورة السابقة.

وإحالة المسألة الى لجنة الحقانية إنما هى لمعرفة المراد من النص الوارد فى قانون النظام الداخلى . وقد سمعتم رجلا هو أقرب الناس إلى واضعى هذا القانون يوافق على نظركم فى مثل هـذه الاقتراحات . فيجب أن نجرى فى الأمر على ما كنا عليه . أما القول بأن عملنا هذا يخالف قانون النظام الداخلى فقول غير صحيح .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — كنا نعتقد أن المسألة حلت حينما أبدى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء رأيه بشأنها . ولذلك فانى لا أرى محلا لتجديد المناقشة فيها .

ومن العبث أن نرجئ النظر فى هذه الاقتراحات حتى يتقرر مبدأ تعرضه لجنة الحقانية لنبحثه ونسير عليه .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — القانون هو الذى يفصل بيننا . فأمامنا قانون صريح . ولا يمكن أن نخرج عنه . فلتؤخذ الأصوات فى هذه المسألة .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — إن القانون صريح . وهذه المسألة عرضت على المجلس . وقرر فيها قبل الآن قرارا بعد أن تكلم حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء فيها . ووافق على إحالة مثل هـذه الاقتراحات الى اللجان . وأخذ المجلس بهذا الرأى .

وبناء على هذا لا أرى أن نشذ عن هـذا القرار ونقول إن هناك بحثا او فتوى ننتظرها من لجنة الحقانية .

فالمجلس هو الذى يقرر . وقد سبق أن قرر إحالة مثل هذه الاقتراحات على اللجان المختصة . على أنه إن كانت هناك مخالفة لنص قانون النظام الداخلى للبرلمان [illegible] مأنه محرم على المجلس أن ينظر فى مثل هذه الاقتراحات فان المجلس وحـ[illegible] لحق فى تقرير ما يراه فى ذلك . خصوصا بعد تصريح الحكومة بأنها [illegible] هذه الاقتراحات .

فبناء على هـذا لا أرى محلا لتأجيل [illegible] اللجنة المعروض علينا الليلة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — المجلس قرر إحالة هذه المسألة الى لجنة الحقانيـة . وقد عقدت اللجنة جلسات وتناقشت فيهـا . وستنعقد غدا أيضا لبحثها . وهى مسألة لا تستدعى الاستعجال .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — خصوصا أنها مسألة دقيقة .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — إن فرضنـا الآن أن لجنة الحقانية بعد أن تدرس المسألة تقرر عدم قبول اقتراحات برغبات. فما يكون العمل ؟......

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — قرار لجنة الحقانية فى الأمر ليس بكاف .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — إذا قررت لجنة الحقانية عدم قبول اقتراحات برغبـات ووافقها المجلس على رأيها ونكون قد قبلنـا الليلة النظر فى هذه الاقتراحات المعروضة فاننا نقع فى تناقض بين الرأيين فالأولى أن ننتظر حتى تبدى لجنـة الحقانية رأيها فى الموضوع ويصدر المجلس فيه قرارا .

أصوات : هذا فى محله .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم إذن على تأجيل النظر فى تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض المعروض على حضراتكم الآن الى أن تصدر لجنـة الحقانية رأيها فى الموضوع ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — ياحضرات الأعضـاء إنى أستأذن المجلس فى الرجوع الى البيان الذى ألقيته بالجلسة المـاضية عن الخلاف الذى نشأ بين حضرات أعضاء لجنة الاقتراحات والعرائض فيما يختص بتنفيذ الشطر الأخير من المـادة ٢٢ من الدستور ...

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — هل أثير هـذا الخلاف من جديد فى اللجنة بشأن موضوع مطروح على المجلس لنظره حتى نرجع الى ذلك البيان ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — لا. ولكن لى اقتراح فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — لحضرة الشيخ المحترم أن يقدم اقتراحه مكتوبا بالطريق القانونى ليتسنى نظره بالمجلس . وبمـا أن المطروح أمامنا لنظره الآن هو تقرير اللجنة عن الاقتراحات لا العرائض ولم يقم خلاف جديد بين الأعضاء بشأن تفسير المـادة ٢٢ من الدستور فلا محل إذن للبحث الذى يرغبه حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — إن ما أبديه الآن متعلق ببحث سابق لم يصدر المجلس قرارا صريحا فيه . ومن الضرورى وضع قاعدة ترجع اليها اللجنة فى المستقبل .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — لا يمكن للمجلس النظر فى هذا الموضوع إلا إذا وقع خلاف جديد وعرض على المجلس .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — الرأى للمجلس .

٦ — تقرير لجنة الحقانية

عن العريضة رقم ٥٢ المقدمة من يوسف ابراهيم — تأجيله الى أن تقدم لجنة المالية تقريرها عن هذه العريضة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا) .

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الحقانية عن العريضة رقم ٥٢ المقدمة من يوسف ابراهيم المزارع بالمنيا بطلب شمول قانون تخفيض الاجارات الزراعية الصادرة فى ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الأراضى التى يزرع بها نخيل وعنب وموالح .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا رئيس اللجنة ليكون مقررا لها أمام المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٤ يناير سنة ١٩٣٢

رئيس اللجنة
أحمد طلعت"

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — موضوع هذه العريضة لا تختص به لجنة الحقانية بل هو من اختصاص لجنة المالية .

المقرر — هذه العريضة أحيلت الى لجنتى الحقانية والمالية . ويظهر أن لجنة المالية لم تتمكن من تقديم تقريرها لوجود أعمال أخرى لديها .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — يجب إرجاء النظر فى تقرير لجنة الحقانية إلى أن تقدم لجنة المالية تقريرها .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد المجيد سليم — يخشى أن تخالف لجنة المالية رأى لجنة الحقانية ، ولهذا يحسن تأجيل نظر تقرير هذه اللجنة حتى تقدم لجنة المالية تقريرها .

المقرر — لا مانع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إرجاء النظر فى هذا التقرير الى أن تقدم لجنة المالية تقريرها ؟

(موافقة) .

(حضر حضرة صاحب السعادة أحمد على باشا وزير الأوقاف) .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والعشرين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الثلاثاء ٢٥ رمضان سنة ١٣٥٠ (٢ فبراير سنة ١٩٣٢) فى الساعة الثامنة مساء ،،

محضر الجلسة الحادية عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٢٥ رمضان سنة ١٣٥٠ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٢ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ١١ وزارة الأشغال العمومية فرع ٢ مصلحة الرى باب ٣ أعمال جديدة) أولها بمبلغ ٨٤٠١ جنيه بصفة قرض من الحكومة لشركة سكة حديد الدلتا عن المنشآت المستجدة التى قامت بها الشركة بناء على طلب وزارة الأشغال العمومية فى المدة من ١٩٢٦ — ١٩٣٠ وثانيهما بمبلغ ١٦٤٣ جنيها قيمة المبالغ المستحقة من نفقات المنشآت المستبدلة عن المدة نفسها — إحالته الى لجنة المالية .

٣ — مرسوم بمشروع قانون بربط ميزانيـــة وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية — إحالته الى لجنة الأوقاف .

٤ — مرسوم بمشروع قانون بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية — إحالته الى لجنة الأوقاف .

٥ — مرسوم بمشروع قانون باعتماد الحساب الختامى لجامع الأزهر والمعاهد الدينية الاسلامية لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية — إحالته الى لجنة الأوقاف .

٦ — كتاب من وزارة الداخلية عن الاقتراح المحال اليها المقدم من حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا بتقسيم المديريات على أساس المساواة بينها ووضع المديرين فى درجة واحدة .

٧ — اقتراحان من حضرة الشيخ المحترم محمد منصور افندى :

(أ) عدم إلغاء مدرسة قلين الابتدائية وعدم إحالتها الى مجلس مديرية الغربية .

(ب) ترك ثلث الايجار عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية وحل جميع عقود الايجار لغاية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية —

إحالتهما الى لجنة الاقتراحات والعرائض .

٨ — سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية من حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك عن الخلاف الذى وجد بين التحليل الكيماوى لمادة حاوى ضبطت عند أحد الأجانب فى المعمل المصرى ومعمل روما وعن الأثر الذى يترتب على ذلك .

الإجابة عليه .

اجتمع المجلس الساعة الثامنة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — باجازات :

حضرات : الأنبا يؤانس . محمد صدقى باشا . محمد عبدالله عبد الرحمن افندى . بولس حنا باشا .

ثانيا — باعتذار :

عن جلسة اليوم حضرات : الشيخ حسين والى . حسن رشوان حمادى بك . حسن مظلوم باشا . الشيخ حسين صالح خليفه . طلخان سيد احمد سالم بك . محمد طلعت حرب باشا . يوسف قطاوى باشا .

ثالثا — بغير إذن :

حضرات : سلطان محمود بهنسى بك . عيسوى زايد باشا . الفريق موسى فؤاد باشا .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى والسعادة : أحمد على باشا وزير الأوقاف . حافظ حسن باشا وزير الزراعة . على ماهر باشا وزير الحقانية. محمد حلمى عيسى باشا وزير المعارف العمومية . على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية.

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك . شفيق سعدالله حلابه افندى. حبيب دوس بك .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

لم يعترض أحد .

الرئيس — صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٢ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ١١ وزارة الأشغال العمومية فرع ٢ مصلحة الرى باب ٣ أعمال جديدة) أولهما بمبلغ ٨٤٠١ جنيه بصفة قرض من الحكومة لشركة سكة حديد الدلتا عن المنشآت المستجدة التى قامت بها الشركة بناء على طلب وزارة الأشغال العمومية فى المدة من سنة ١٩٢٦ الى سنة ١٩٣٠ وثانيهما بمبلغ ١٦٤٣ جنيها قيمة المبالغ المستحقة من نفقات المنشآت المستبدلة عن المدة نفسها — إحالته الى لجنة المالية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٦ يناير سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون الخاص بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ١١ وزارة الأشغال العمومية فرع ٢ مصلحة الرى باب ٣ أعمال جديدة) أولهما بمبلغ ٨٤٠١ من الجنيهات بصفة قرض من الحكومة لشركة سكة حديد الدلتا عن المنشآت المستجدة التى قامت بها الشركة بناء على طلب وزارة الأشغال العمومية فى المدة من سنة ١٩٢٦ الى سنة ١٩٣٠ وثانيهما بمبلغ ١٦٤٣ جنيها قيمة المبالغ المستحقة من نفقات المنشآت المستبدلة عن المدة نفسها — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون — وتقرير لجنة المالية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٢٧ يناير سنة ١٩٣٢ رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور الى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة مشروع القانون المذكور الى لجنة المالية .

٣ — مرسوم

بمشروع قانون بربط ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية إحالته الى لجنة الأوقاف

تلى الكتاب الوارد من وزارة الأوقاف عن المرسوم بمشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن ارسل مع هذا مرسوما بمشروع قانون بربط ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية ، راجيا التكرم بعرضه على مجلس الشيوخ .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول وافر الاحترام ،،

٣١ يناير سنة ١٩٣٢ وزير الأوقاف
أحمد على"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة المرسوم بمشروع قانون المذكور الى لجنة الأوقاف أو الى لجنة المالية ؟

أصوات : الى لجنة الأوقاف .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة المرسوم بمشروع القانون المذكور الى لجنة الأوقاف .

٤ — مرسوم

بمشروع قانون بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية — إحالته الى لجنة الأوقاف

تلى الكتاب الوارد من وزارة الأوقاف عن المرسوم بمشروع القانون وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا مرسوما بمشروع قانون بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية راجيا التكرم بعرضه على مجلس الشيوخ .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول وافر الاحترام ،،

أول فبراير سنة ١٩٣٢ وزير الأوقاف
أحمد على"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على احالة المرسوم بمشروع القانون المذكور الى لجنة الأوقاف ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة المرسوم بمشروع القانون المذكور الى لجنة الأوقاف .

٥ — مرسوم

بمشروع قانون باعتماد الحساب الختامى لجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية — احالته الى لجنة الأوقاف

تلى الكتاب الوارد من وزارة الأوقاف عن المرسوم بمشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا مرسوما بمشروع قانون باعتماد الحساب الختامى لجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية ، راجيا التكرم بعرضه على مجلس الشيوخ .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول وافر الاحترام ،،

أول فبراير سنة ١٩٣٢ وزير الأوقاف

أحمد على"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا المرسوم بمشروع القانون المذكور الى لجنة الأوقاف ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة المرسوم بمشروع القانون المذكور الى لجنة الأوقاف .

٦ — كتاب من وزارة الداخلية

عن الاقتراح المحال اليها المقدم من حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا بتقسيم المديريات على أساس المساواة بينها ووضع المديرين فى درجة واحدة

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

إيماء الى خطاب دولتكم رقم ٦-٦/٥٦٦ / ٣٧٢ بشأن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا بتقسيم المديريات على أساس المساواة بينها ووضع المديرين فى درجة واحدة نفيد بما يأتى :

(١) موضوع التعديل فى التقسيم الإدارى بأنحاء القطر تناوله البحث أخيرا بناء على اقتراح نظره مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ٦ مايو سنة ١٩٢٧ حيث قرر الموافقة على اعتباره اقتراحا برغبة . وهو يتضمن تحضير مشروع لذلك التعديل بالمديريات والمحافظات والمراكز والقرى التابعة لها توفيرا للزمن وتسهيلا لعمل الموظفين الإداريين . ومن ذلك الوقت أخذت الوزارة تبحث الموضوع مع الوزارات والمصالح المختصة ومنها مجالس المديريات . وكلما وصلت مسألة منها الى الدور الذى يصح معه الفصل فيها فصلت الوزارة فى موضوعها على ضوء ما وصلت اليه من نتائج .

(٢) إن وضع المديرين فى درجة واحدة يتنافى مع الغرض الذى من أجله وضعوا فى درجات متفاوتة وهو إيجاد روح التنافس والطموح فى خدمة المصلحة العامة كما أن المديريات تتفاوت عن بعضها فى درجة العمران واتساع نطاقها وحالة أهلها المدنية والمالية . وقد خصصت لكل مديرية درجة بحسب حالتها المتقدمة .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ١٩ رمضان سنة ١٣٥٠ (٢٧ يناير سنة ١٩٣٢)

وزير الداخلية

اسماعيل صدقى"

٧ — اقتراحان

مقدمان من حضرة الشيخ المحترم محمد منصور افندى

(ا) عدم إلغاء مدرسة قلين الابتدائية وعدم إحالتها الى مجلس مديرية الغربية — إحالته الى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على إحالة هذا الاقتراح الى لجنة الاقتراحات ؟

لم يعترض أحد .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة هذا الاقتراح الى لجنة الاقتراحات .

(ب) ترك ثلث الأيجار عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية وحل جميع عقود الأيجار لغاية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية — إحالته الى لجنة الاقتراحات

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على إحالة هذا الاقتراح الى لجنة الاقتراحات ؟

لم يعترض أحد .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة هذا الاقتراح الى لجنة الاقتراحات .

٨ — سؤال

موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية من حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك عن الخلاف الذى وجد بين التحليل الكيمياوى لمادة حلوى ضبطت عند أحد الأجانب فى المعمل المصرى ومعمل روما وعن الأثر الذى يترتب على ذلك — الاجابة عليه .

الرئيس — هل معالى وزير الحقانية مستعد للاجابة على هذا السؤال ؟

حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا (وزير الحقانية) — نعم يكفينى...

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — استسمح معالى الوزير فى أن أوضح السؤال :

نشرت إحدى الجرائد المصرية فى اوائل شهر يناير من هذا العام خبرا هو أن أحد بائعى الحلوى كانت فى حيازته حلوى بها حشيش فضبطها البوليس ...

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — لحضرة الشيخ المحترم أن يتلو سؤاله فقط .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — لى أن أوضح السؤال طبقا لما يقضى به قانون النظام الداخلى للبرلمان .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — قبل التلاوة ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — نعم .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — استنادا الى أى مادة فى القانون المذكور ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — المادة موجودة فى باب الأسئلة والاستجوابات .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — ليس فى القانون الذى تشير اليه نص يبيح لصاحب السؤال أن يوضح سؤاله .

الرئيس — إذن يتلى السؤال .

تلى السؤال المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو دولتكم عرض سؤالى الآتى على حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية للاجابة عليه .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى ،،

١٨ يناير سنة ١٩٣٢

أحمد نجيب براده"

سـؤال

"حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية

نشر الدكتور جبرائيل بحرى فى بعض الجرائد المحلية بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٣٢ أن قد ضبطت مادة حلوى عند أحد الأجانب بتهمة أن بها حشيشا ، وقرر المعمل الكيمياوى المصرى القضائى وجود الحشيش فعلا ، ولكن محكمة القنصلية أرسلت الحلوى لمعمل روما ، وقيل إن هذا نفى وجود الحشيش بالحلوى . واستنادا الى ذلك حكمت المحكمة بالبراءة . وترتب على هـذا الحكم أن كتبت الصحف الأجنبية تطعن على الطريقة المتبعة فى المعمل المصرى وبعضها طعن فى نزاهة المصرى وكفايته . كما أن الحلوى ردت للأجنبى فعاد يبيعها للجمهور . وقد فتحت هذه المسألة الباب للطعن على تحاليل المعامل الكيمياوية الرسمية أمام المحاكم الأهلية عند الدفاع عن المتهمين فى مواد المخدرات وغيرها .

فهل حقيقة وجد الخلاف بين ما قرره معمل روما وما قرره المعمل المصرى القضائى؟ واذا كان قد وجد حقيقة هذا الخلاف ، فهل يتفضل معالى الوزير ببيان الطريقتين اللتين اتبعتا فى التحليل وبيان أيهما أصوب علما وعملا . واذا كانت طريقة أوربا هى الأصوب ، فهل يتفضل بتصريح يفيد العدول عن الطريقة التى كان يتبعها المعمل المصرى . مع تفضل معاليه بإفادة المجلس عما سيتبعه مع المتهمين الذين حكم عليهم بعقوبات استنادا على تحاليل معاملنا الكيميائية .

وأما اذا كانت الطريقة الأوربيـة خطأ فهل لا يكون من الأنسب بعد إثبات ذلك أن ينشر تقرير رسمى عن الواقعة وما جرى فيها لتطمئن النفوس ،،

أحمد نجيب براده"

حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا (وزير الحقانيـة) — موضوع السؤال الذى وجهه حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك دقيق لأنه يتعلق بقضاءين ويكفينى للرد عليـه أن أقص واقعة الحـال وما اقترنت به من الاجراءات ، ومنهـا يمكن لحضراتكم تبين الجواب على جميع أجزاء هذا السؤال :

فى يوم ١٤ يناير سنة ١٩٣١ أرسل جناب مدير المكتب العام للمواد المخدرة الى مصـلحة الطب الشرعى حرزين مختومين بخاتم القنصلية الأيطالية بهما عينتان ضبطتا بمحل دلوكا . أما الحرز الأول منهما ففيه علبـة صغيرة فيها أقراص ڤيجتال (Végétal) وبالحرز الثانى معجون تصنع منه هذه الأقراص .

أجرى المعمل الكيميائى لمصلحة الطب الشرعى التحليل فتبين أنه يوجد بهذه العينات حشيش .

كذلك ضبطت عينات أخرى فى نواح مختلفة من جهات القطر وحللت فى المعمل الكيميائى لمصلحة الطب الشرعى كما أجرى تحليلها فى معـامل مصلحة الصحة وظهر أن بها حشيشا .

ولما عرض الموضوع على القنصلية الأيطالية أثبت الموسيو ماندفيا أن بالعينات المضبوطة حشيشا ولكن الدفاع قدم تقريرا استشاريا ينفى وجود الحشيش .

لذلك أرسلت العينات الى روما فكان رأى السنيور رندا الخبير بروما مخالفا لرأى مصلحة الطب الشرعى .

ولما علمت هـذه المصلحة بالنتيجة المذكورة اهتم مديرها اهتماما عظيما لاستجلاء الحقيقة. فأعاد البحث فى المعمل الكيميائى لمصلحة الطب الشرعى كما أرسل من هذه العينات الى كلية الطب وهناك أجرى البحث بالطرق الميكروسكوبية والفسيولوجية والكيميائية. وكذلك أرسلت عينات أخرى منها الى مصلحة الصحة أجرى بحثها بكل الطرق الفنية أيضا فجاءت نتيجة هذه الأبحاث جميعا فى تلك المعامل الثلاثة مؤيدة لنتيجة التحليل الذى قامت به مصلحة الطب الشرعى من أول الأمر ، وهو إثبات وجود الحشيش .

وقد ظهر من مقارنة الأبحاث التى تتبعها مصلحة الطب الشرعى بتلك التى يجرى العمل عليها فى المعاهد الأخرى أنها بحوث تسير على أحدث الطرق الموثوق بها فنيا واتضح أنها تشمل المباحث التى قام بها خبير روما وتزيد عليها دقة .

ولذلك اتصلت الوزارة بالسلطة القنصلية القضائية وحصل التفاهم بينهما على حل يعمل به فى المستقبل من شأنه أنه يكفل بطريقة حاسمة كشف الحقيقة وتوحيدها بين السلطات القنصلية والمحلية .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — أشكر معالى الوزير كل الشكر على بيانه كما أشكر إدارة الطب الشرعى على دقة أبحاثها وأرجو معالى الوزير أن يفيدنا اذا كان الاتفاق الذى يشير اليه يسرى على جميع القنصليات أو أنه قاصر على القنصلية الأيطالية فقط ؟

حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا (وزير الحقانية) — الطريقة التى تم الاتفاق عليها هى طريقة عملية . فاذا وجدت ضرورة تستدعى تطبيقها فيما يتعلق بالقنصليات الأخرى، فليس هناك ما يمنع من التفاهم معها بشأنها .

الرئيس — وردت لنا ميزانية الدولة للسنة المقبلة، وستوزع على حضراتكم غدا للاطلاع عليها وفحصها تمهيدا لنظرها بعد مجلس النواب .

ليس لدينا من الأعمال ما يستدعى عقد جلسة قريبة ، فهل توافقون حضراتكم على أن تكون الجلسة المقبلة يوم ١٥ فبراير سنة ١٩٣٢ أو يوم ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٢ وخصوصا ان عطلة العيد قادمة وكل عام وحضراتكم بخير .

أصوات : تكون يوم ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٢

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد إذن يوم الاثنين ١٥ شوال سنة ١٣٥٠ (٢٢ فبراير سنة ١٩٣٢) فى الساعة الرابعة مساء ٦

محضر الجلسة الثانية عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ١٥ شوّال سنة ١٣٥٠ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — الاجازات .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٣ — تبليغ المجلس وفاة المرحوم نجيب برعى بك العضو بالمجلس — إعلان خلو المحل — قرار المجلس تعزية أسرته — وقف الجلسة حدادا .

٤ — اغتباط المجلس بنجاة حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء من القنبلة التى وجدت على مقربة من سراى دولته وتهنئته بذلك مع استنكار المجلس ومقته للأعمال الاجرامية .

٥ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ١١ — وزارة الأشغال العمومية — فرع ٣ — مصلحة المبانى الأميرية — باب ٣ — أعمال جديدة) بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه من أصل التكاليف المقدرة لبناء عنبر ثالث فى سجن الاسكندرية — احالته إلى لجنة المالية .

٦ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالتعريفة الجمركية — احالته إلى لجنة المالية .

٧ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب برسم الانتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية — إحالته إلى لجنة المالية .

٨ — حجز أسئلة إلى حين حضور حضرات الوزراء الموجهة اليهم .

٩ — سؤالان :

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب السعادة وزير الحربية والبحرية من حضرة الشيخ المحترم يعقوب بياوى بك بشأن إعفاء حاملى شهادة الكفاءة للتعلم الأولى من الخدمة العسكرية — الإجابة عليه .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرة الشيخ المحترم محمد مصطفى بجوه بك عن تبخير البساتين بمادة ضارة وتعويض أصحابها عن الضرر الذى ينشأ عن ذلك — الإجابة عليه .

١٠ — اقتراحان :

(أ) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك بشراء جميع الذهب الذى يعرض للبيع فى الأسواق المصرية و إصدار أوراق نقود مالية بقيمته — التنازل عنه .

(ب) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا بتشكيل لجنة من بين حضرات أعضاء المجلس لوضع اللائحة الداخلية والنظر فى كل اقتراح يقدم بطلب إجراء تعديل فى المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ — موافقة المجلس على أن يستمر المكتب فى وضع اللائحة الداخلية وفى النظر فى الطلبات الخاصة بتعديل المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١

١١ — مشروع قانون باعتبار الكونستبلات المتخرجين من مدرسة البوليس والادارة من مأمورى الضبطية القضائية .

تقرير لجنة الحقانية — ملحق رقم ٣

إقرار مشروع القانون .

١٢ — عود الى الأسئلة :

(أ) سؤال موجه الى حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم أمين حسنين يوسف افندى عن أجور السيارات فى الخط بين الباجور ومصر وعن مده الى شبين الكوم وإنشاء خطين للسيارات من مصر إلى منوف ومنها الى أشمون — الاجابة عليه .

(ب) سؤال موجه الى حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم أمين حسنين يوسف افندى عن ضريبة السكك الزراعية التى فرضت فى هذا العام على الملاك بمديرية المنوفية — الإجابة عليه .

(ج) سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك عما يذاع من الرغبة فى العدول عن قانون تحديد الزمام القطنى — الإجابة عليه .

(د) سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم يعقوب بياوى بك عن العيادات الرمدية فى المستشفيات المركزية — الاجابة عليه .

(هـ) سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم أمين حسنين يوسف افندى عن أجور خفر العزب بمديرية الجيزة — الاجابة عليه .

(و) سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا عن عرض أوراق بيع قطن الحكومة لشركتى الغزل .

(ز) سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا عن عرض الاتفاق الذى تم بين الحكومة والشركة العقارية المصرية لشراء الأطيان المعروضة للبيع بواسطة البنوك والأوراق الخاصة بهذا الموضوع .

١٣ — مشروع قانون خاص بطرح البحر وأكله — تأجيله إلى الجلسة المقبلة .

اجتمع المجلس الساعة الرابعة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — باجازات :

حضرات : الأنبا يؤانس . سليم خليل بطرس بك . سلطان بهنسى بك .

ثانيا — باعتذار :

عن جلسة اليوم حضرات :

حسن رشوان حمادى بك . حافظ المنشاوى بك . حسن مظلوم باشا . أمين غالى باشا . سلطان السعدى بك . سليمان عثمان أباظه بك . على فهمى باشا . اللواء محمود عزمى باشا .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا وزير الزراعة وحضرة صاحب السعادة على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك . شفيق سعد الله حلابه افندى . حبيب دوس بك .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — الاجازات

الرئيس — طلب كل من حضرتى الشيخين المحترمين سليم خليل بطرس بك إجازة لمدة شهر وسلطان بهنسى بك إجازة لمدة عشرين يوما لمرضه فهل توافقون حضراتكم على هاتين الاجازتين ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

لم يعترض أحد .

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٣ — تبليغ المجلس وفاة المرحوم نجيب برعى بك العضو بالمجلس

إعلان خلو المحل — قرار المجلس تعزية أسرته — إيقاف الجلسة حدادا

الرئيس — ورد للمجلس كتاب من حضرة مدير المنيا يخطر المجلس فيه بوفاة حضرة المرحوم نجيب برعى بك عضو المجلس هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باحاطة دولتكم علما أن صاحب العزة محمد نجيب برعى بك عضو مجلس الشيوخ المعين قد توفى الى رحمة الله بتاريخ ١٥ فبراير الجارى .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ — مدير المنيا

عنه : محمد رشدى أحمد"

فأبلغ حضراتكم ذلك مع شديد الأسف وأعلن خلو المحل وأرجو أن توافقوا على تقديم العزاء لأسرته باسم المجلس وعلى إيقاف الجلسة خمس دقائق حدادا عليه .

(موافقة) .

أوقفت الجلسة حيث كانت الساعة الرابعة والدقيقة الثامنة مساء .

أعيدت الجلسة الساعة الرابعة والدقيقة الثالثة عشرة مساء .

٤ — اغتباط المجلس

بنجاة حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء من القنبلة التى وضعت على مقربة من سراى دولته وتهنئته بذلك واستنكار المجلس ومقته للأعمال الاجرامية

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — حضرات الشيوخ المحترمين : تعلمون حضراتكم أن هذه أول جلسة عقدها مجلس الشيوخ عقب حادثة الشروع فى الاعتداء على حياة حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بوضع قنبلة فى الشارع الموصل الى داره وعلى بعد خمسة وأربعين مترا منها ولذلك لم تتح لهذا المجلس على أثر وقوع ذلك الحادث فرصة تقديم خالص التهانى لدولته على نجاة حياته الغالية ... ...

الرئيس — يحسن إرجاء الكلام فى هذا الموضوع حتى يحضر دولة رئيس الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — هذا لا يمنع من أن نظهر اغتباطنا بنجاته خصوصا وأن المسألة لا تقتصر على ذلك فقط بل تتعداه إلى أن البلاد يهمها حبوط هذه المشروعات الاجرامية . نحن اليوم نعبر عن شعورنا فسواء أكان دولة رئيس مجلس الوزراء حاضرا فى الجلسة أم غير حاضر فيها فهذا لا يمنعنا من التعبير عن احساسنا وشعورنا نحوه وعن احتقارنا لكل الجرائم التى من هذا القبيل .

ليس بخاف على حضراتكم أنه فى مدى عشرين شهرا حصل الشروع فى الاعتداء على حياة دولته ثلاث مرات وقد نجا فيها كلها بعناية الله فله الحمد . وإذا كانت هذه الجنايات تدل على شيء فانما تدل على أنه يوجد فى البلاد عصابة من المجرمين الأنذال الجبناء أخذوا على أنفسهم تهديد الأمن العام وإقلاق الراحة العمومية. وظاهر كالشمس فى رابعة النهار أن الغرض من ارتكاب هذه الجرائم إنما هو الوصول الى الحكم ، بدليل أنها كانت ترتكب فى وقت ما ثم كف عن ارتكابها من ست أو سبع سنوات لأن ظروف الحكم تغيرت فى ذلك الوقت . و بتبدل ظروف الحكم الآن عادت حوادث الاعتداء سيرتها الأولى،وحضراتكم لا شك تشتركون معى فى الوقت نفسه فى تقديم خالص التهانى لدولة رئيس الحكومة وغيره ممن تعرضت حياتهم لمثل هذا الاعتداء .

ولو علم مدبرو هذه الجرائم أن عملهم هذا إنما يؤدى إلى غير ما يقصدون لما أقدموا عليه إذ لو فرض أن واحدا فى المائة من الأمة يعضدهم فان تسعة وتسعين فى المائة يستقبحون مثل هذا العمل وينضمون الى الفريق المعتدى عليه بعد أن كانوا فى الجهة الأخرى .

لهذا أقترح — إذا وافقتم — أن يصدر المجلس القرار الآتى :

" يعلن مجلس الشيوخ استنكاره واحتقاره للأفراد والجماعات الذين ينظمون فى الخفاء وفى جنح الظلام الاعتداءات الجنائية على حياة حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أو غيره و يطلب من الحكومة أن تضرب بكل شدة على أيدى أولئك المجرمين . و يعلن اغتباطه ورضاءه التام عن السياسة الحكيمة المنتجة التى تتبعها الحكومة والتى عادت بالخير العميم على البلاد وأنقذتها من غوائل الأزمة الاقتصادية الطاحنة حتى جعلت الدولة المصرية أقل البلاد شعورا وتأثرا بها . كما يعلن شكره وثقته التامة بها للجهود العظيم الذى بذلته فى سبيل موازنة الميزانية ...

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — لم يبدأ المجلس بعد فى نظر الميزانية .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — قصدت أن نشكر الحكومة على إعلانها إيجاد التوازن فى الميزانية بأن جعلت المصروفات تعادل الايرادات — فالموازنة شيء و بحث الميزانية شيء آخر .

هذا وأرجو أن يشمل القرار الذى أقترح اتخاذه شكر الحكومة على العمل على إيجاد التكافؤ فى ميزانية الصادرات والواردات وأن يقرر بعد إعلان هذه الثقة الانتقال الى جدول الأعمال .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — أقترح قصر الموضوع على تهنئة دولة رئيس الحكومة بنجاته واستنكار مثل هذه الأعمال الاجرامية .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لا نزاع فى أن شر ما تخدم به مصر سياسيا هو القتل السياسى . ولكن على مجلسنا الموقر قبل أن يهنىء على حادث معين أن ينتظر فصل القضاء فيه .

فالجناية التى وقعت هى الآن بين يدى القضاء وليس لنا مطلقا أن نسبق القضاء إذ قد يكون من نتيجة التحقيق القضائى أن صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء لم يكن مقصودا بها .

لذلك — مع سبق قولى باستنكار كل جناية ترتكب ضد أى مصرى كان لسبب سياسى إنما هى جناية ترتكب ضد مصر كلها — أرى واجبا علينا أن نكون حكماء وأن نتريث وننتظر كلمة القضاء .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — عبارتى التى ذكرتها لا تنصب مطلقا على الحوادث الجنائية المنظورة أمام المحاكم الآن . وقد كنت من رجال القضاء و بطبيعة ذلك أعرف واجبى نحو القضاء وأحترمه كل الاحترام. ولكنى أتكلم بشأن حادث لم يصل إلى القضاء بعد وما دام لم يظهر الفاعل للآن فتكون العبارة التى قالها حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك لا علاقة لها بما أبديته .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — كيف لا تكون تلك الحادثة فى يد القضاء والتحقيق جار فيها فعلا . فاذا قيل القضاء قصد به القضاء بقسميه القضاء الجالس والقضاء القائم . فالمسألة الآن فى يد النيابة والنيابة جزء من القضاء .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — أما وقد أثيرت هذه المسألة فلا محل مطلقا فى اعتقادى للأخذ والرد فيها .

لقد قال حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك إن المسألة فى يد القضاء وهذا قول صحيح لأن النيابة العمومية سائرة فى التحقيق وقال حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك إن المسألة تستوجب تهنئة دولة رئيس الحكومة وهذا صحيح أيضا .

إن القنبلة سواء أقصد بوضعها الاعتداء على حياة دولة رئيس الحكومة أم لا فقد وجدت فعلا على مقربة من داره وكان يمكن أن يصيبه مكروه بسببها .

لهذا — و بغير تحديد للمسئولية والمسئولين و بغير تعيين لغرضهم — فان نجاة دولة رئيس الحكومة من قنبلة قصد بها هو أو غيره أمر يستوجب من المجلس أن يقرر تهنئته واستنكار مثل هذه الجرائم .

فأقترح على حضراتكم — بغير تعيين للغرض الذى وضعت من أجله القنبلة كما قلت و بغير تحديد للمسئولية والمسئولين لأن القضاء هو الذى سيتولى الفصل فى ذلك — أن يقرر المجلس تهنئة دولة رئيس الحكومة لنجاته و يعلن استنكاره لمثل هذه الجرائم .

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق على الاقتراح وأصر على ما قلت .

الرئيس — المجلس يوافق بالاجماع عدا حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك على الاقتراح الذى أبداه حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك .

حضرة صاحب السعادة على جمال الدين باشا (وزير الحربية والبحرية) — بالنيابة عن حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة أتقدم لمجلسكم الموقر بالشكر على هذه التهنئة العظيمة وأقرر أن الحكومة لا يعوقها أى عائق عن المضى فى عملها ضاربة صفحا عن كل ما تلاقيه من الصعوبات فى سبيل القيام بواجباتها فهى ماتولت الحكم إلا وهى موطدة العزم على احتمال المصاعب وتضحية النفس والنفيس فى هذا السبيل .

لهذا أتقدم الى حضراتكم جميعا شاكرا ممتنا على هذه التهنئة التى تشجعنا جميعا على المضى فى أعمالنا سائلين الله سبحانه وتعالى أن يكلأ البلاد بعنايته فى ظل حضرة صاحب الجلالة مولانا مليكنا المحبوب .

(تصفيق) .

٥ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ١١ — وزارة الأشغال العمومية — فرع ٣ — مصلحة المبانى الأميرية — باب ٣ — أعمال جديدة) بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه من أصل التكاليف المقدرة لبناء عنبر ثالث فى سجن الاسكندرية — إحالته الى لجنة المالية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ٤ فبراير الجارى فى تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ١١ — وزارة الأشغال العمومية — فرع ٣ — مصلحة المبانى الأميرية — باب ٣ — أعمال جديدة) بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه من أصل التكاليف المقدرة لبناء عنبر ثالث فى سجن الاسكندرية — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون ، وتقرير لجنة المالية ومحضر الجلسة ، راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام .

٦ فبراير سنة ١٩٣٢	رئيس مجلس النواب
	محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور الى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور الى لجنة المالية.

٦ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالتعريفة الجركية — إحالته الى لجنة المالية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ١٧ فبراير سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالتعريفة الجركية — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون ، وتقرير لجنة المالية ، ومحضر الجلسة المذكورة ، راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام .

١٨ فبراير سنة ١٩٣٢	رئيس مجلس النواب
	محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور الى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية.

٧ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب

برسم الانتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية — إحالته إلى لجنة المالية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ١٧ فبراير سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون برسم الانتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هـذا لدولتكم مشروع القانون ، وتقرير لجنة المـالية ، ومحضر الجلسـة المذكورة ، راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المـالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع القـانون المذكور إلى لجنـة المـالية .

٨ — حجز أسئلة

إلى حين حضور حضرات الوزراء الموجهة إليهم

الرئيس — تحجز أسئلة حضرات الوزراء الذين لم يحضروا فى الجلسة بعد إلى حين حضورهم .

٩ — سؤالان

(أ) سـؤال موجه إلى حضرة صاحب السـعادة وزير الحربية والبحرية من حضرة الشيخ المحترم يعقوب بياوى بك بشأن إعفاء حاملى شهادة الكفاءة للتعليم الأولى من الخدمة العسكرية — الإجابة عليه

نص السؤال :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

أرجو توجيه السؤال الآتى إلى حضرة صاحب السعادة وزير الحربية :

فى أوائل سـنة ١٩٢٨ صدر قرار وزارة الحربية بعـد مكاتبات دارت بينها و بين وزارة المـالية باعفاء رؤساء ومعلمى المدارس الأولية الذين يحملون شهادة الكفاءة للتعليم الأولى من الخدمة العسكرية موقتا إلى أن يتم تنقيح القانون الذى ينص على إعفائهم نهائيا .

و بمـا أنه يوجد كثيرون يحملون شهادة الكفاءة للتعليم الأولى قد تخرجوا من المدارس التى أنشأتها وزارة المعارف لقصد استخدامهم فى مشروع التعليم الالزامى . وفعلا أخذت جانبا منهم — و بقى جانب كبير بدون استخدام — معللين الأمل بالوظيفة يوما ما .

و بينما هم فى انتظار استخدامهم يطلبون لخدمة العسكرية و يؤخذون لهـا طبعا مادام قرار الوزارة ينص على إعفاء المعلمين ورؤساء المدارس فقط .

فهل لا يرى سعادة الوزير من العدالة أن يتساوى فى الاعفاء من الخدمة العسكرية كل حاملى شهادة الكفاءة للتعليم الأولى ، لأنه ليس للذين لم يعينوا ذنب بل هم يتمنون هذا التعيين .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول عظيم احترامى "

٣٠ يناير سنة ١٩٣٢ يعقوب بياوى
عضو الشيوخ"

حضرة صاحب السعادة على جمال الدين باشا (وزير الحربية والبحرية) — ليس المبدأ الذى بنى عليـه إعفاء رؤساء ومعلمى المدارس الأولية والالزامية إعفاء موقتا من الخـدمة العسكرية هو حملهم للشهادة التى يحملونها ولا كونهم موظفين . إنمـا المبدأ هو أنهم يحفظون القرآن الشريف .

فرؤساء ومعلمو المدارس الأوليـة الالزامية يعتبرون أنهم يحفظون القرآن لأن حفظه كان مادة أساسية فى الدراسة التى تلقوها . و يعتبرون أنهم مداومون لحفظه لأنهم بتوظفهم قد احترفوا تدريسه فيتعذر أن ينسوه .

أما حملة شهادة الكفاء للتعليم الأولى والالزامى الذين لم يوظفوا فانهم و إن كانوا قد حفظوا القرآن الشريف طبقا لبرنامج دراستهم إلا أنهـم لم يحترفوا تدريسـه حتى تتوفر لهم مداومة حفظه فعليهم إذا طلبوا لخدمة العسكرية أن يؤدوا امتحانا فى القرآن الشريف يثبتون فيه أنهم لايزالون حافظين له وعندئذ يتمتعون بالاعفاء .

وسيظل العمل ساريا على هذا المبدأ حتى يتم تنقيح قانون القرعة العسكرية فينص فيه على ما يجب نحوهم .

حضرة الشيخ المحترم يعقوب بياوى عطيه بك — مع احترامى لرأى حضرة صاحب السعادة وزير الحربية والبحرية أرى أنه يحق لوزير الحربيـة أن يقرر الاعفاء كما جاء فى المـادة ٣٩ المنصوص عنها للعافاة من الخدمة العسكرية ونصها :

" يجوز لناظر الحربيـة أن يمنح المعافاة المنصوص عنها فى المـادة ٣٨ (التى نصت على طلبة بعض المدارس) لتلامذة كل مدرسة عالية أو خصوصية من المدارس الموجودة الآن غير التى سبق ذكرها أو من المدارس التى تستجد فى المستقبل وذلك بأمر وزارى يصدر منه ...

الرئيس — هذا من باب الجواز فقط .

حضرة الشيخ المحترم يعقوب بياوى عطيه بك — نعم من باب الجواز .

و إذا كان حامل شهادة التعليم الأولى تعين فى وظيفة مدرس أو ناظر لمدرسـة أولية يعفى مباشرة لأنه مفروض فيه أنه من حفظة القرآن . فمن باب أولى يعفى من أخذ هذه الشهادة ولم يعين .

الرئيس — الجواب فيه الرد على السؤال .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرة الشيخ المحترم محمد مصطفى عجوه بك عن تبخير البساتين بمادة ضارة وتعويض أصحابها عن الضرر الذى ينشأ عن ذلك — الاجابة عليه .

نص السؤال :

"اعتادت وزارة الزراعة فى كل عام أن ترسل لجانا لتبخير البساتين لاعدام الحشرات الموجودة بالأشجار والثمار ومعهم مادة اسمها "السيانيد" وكانت هذه المادة تعدم الحشرات وتعيد الأشجار وثمارها وقبل أرباب البساتين التبخير بهذه المادة وأن يدفعوا عنها للحكومة الرسوم المقررة على التبخير برضا خاطر لما تأكدوا من تلك الفائدة وعزموا على الاكثار من زراعة البساتين حسب أمنية الحكومة فما كان من وزارة الزراعة فى سنة ١٩٣١ الماضية إلا أن أرسلت إلى ناحية ديى مركز رشيد بحيره لجان التبخير ومعها مادة أخرى اسمها "لكسيد" خلاف المادة السالفة الذكر المعتاد التبخير بها سنويا وأمرت اللجان بتبخير البساتين . وأرباب البساتين لما بلغهم أن هذه المادة الجديدة تضر الأشجار وتسقط ثمارها على الأرض ولا تميت الحشرات فى الأشجار منعوا اللجان من التبخير بها ولكن رؤساء اللجان ومفتشى الزراعة استعملوا سلطتهم واستحضروا رجال البوليس وأجروا التبخير بهذه المادة المضرة برغم أصحاب البساتين فحصل بعد التبخير بها ضرر كلى من تساقط معظم ثمار الأشجار ومن عدم موت الحشرة الموجودة بها بسبب التبخير بهذه المادة فلما رأى أصحاب البساتين هذه النتيجة الضارة بهم رفعوا فى الحال شكواهم للوزارة ومفتشيها فحضرت لجان من الزراعة للمعاينة والتحقيق . فأثبتوا فى محاضرهم صحة الشكوى والضرر الذى لحق بأصحاب البساتين من سقوط الثمار وعدم موت الحشرات فأوقفوا التبخير بهذه المادة المضرة واستحضروا المادة الأولى وهى المعتاد التبخير بها سنويا لتتميم تبخير باقى البساتين بها فأرجو الاجابة على الوجهين الآتيين :

الوجه الأول — هل الوزارة مصممة على تبخير البساتين بهذه المادة المضرة كما هو مثبوت فى محاضر لجان التحقيق التى حققت وقتها ذلك الضرر الذى حصل أو أمرت بمنع التبخير بها فى المستقبل .

الوجه الثانى — هل فى عزم الوزارة أن تصرف لأرباب البساتين تعويضا عما لحقهم من الضرر بسبب تبخير بساتينهم بهذه المادة المضرة التى بخرتها بغير إرادتهم مع معافاتهم من دفع الرسوم عن التبخير الذى حصل بهذه المادة المضرة وإنى أقدم فائق احتراماتى "

محمد مصطفى عجوه بك
عضو مجلس الشيوخ
عن دائرة ايتاى البارود "

حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا (وزير الزراعة) — استعملت وزارة الزراعة فى تدخين أشجار البساتين هذا العام ثلاث مواد لكل منها طريقة خاصة . وهذه المواد تنتج غاز الهيدروسيانيك وهو الغاز الفعال فى قتل الحشرات القشرية .

الطريقة الأولى : هى طريقة القدور المستعملة منذ إدخال عملية التدخين فى القطر المصرى وينتج غاز الهيدروسيانيك باضافة حمض الكبريتيك إلى مادة السيانيد .

الطريقة الثانية : استعمال مادة الكالسيد وهو مستحضر ألمانى وينتج الغاز بمجرد تعريض المادة للهواء .

الطريقة الثالثة : استعمال مادة السيانوجاز وهو مستحضر أمريكانى وينتج الغاز بمجرد تعريض المادة للهواء أيضا .

وتعتبر عملية التدخين للآن فى جميع الممالك التى تعمل بها من المعضلات التى لم يتوصلوا إلى حلها . ومع التجارب العديدة التى يعملونها لم يوفقوا إلى نتيجة حاسمة تحدد بالضبط العوامل التى يجب توافرها لنجاح التدخين بالصفة المطلوبة .

والطريقتان الأخيرتان أدخلتا فى مصر حديثا (سنة ١٩٢٩) وقد ظهر من التجارب التى قامت بها الوزارة للآن أن هناك أملا عظيما فى الانتفاع بهاتين المادتين لما لهما من مميزات كبيرة : منها الاقتصاد فى التكاليف ، والاسراع فى العمل ، وسهولة المراقبة .

وقد ألف بعض أصحاب البساتين استعمال طريقة معينة وتفضيلها على غيرها . فاذا استعملت طريقة غير التى ألفوها وحصل لبعض أشجارهم تأثير نسبوه إلى طريقة التدخين نفسها مع أن المادة الفعالة فى الطرق الثلاث واحدة كما سلف الذكر . والواقع أن سبب التأثير يرجع الى العوامل والظروف التى تحيط بالأشجار وقت تدخينها ، ولهذا كثيرا ما يشاهد فى صف واحد تأثير على بعض أشجاره بعد التدخين دون البعض الآخر .

ولا يزال للتدخين بجميع طرقه عيوب لم يقف للآن على أسبابها والوزارة جادة فى أبحاثها حتى تصل إلى نتيجة مرضية .

وفى الوقت الذى تلقت فيه الوزارة شكاوى من بعض أهالى ناحية ديى بسبب التدخين بمادة الكالسيد وصلها خطابات من بعض كبار أصحاب البساتين فى جهات أخرى يحبذون استعمال هذه الطريقة ويطلبون استمرار استعمالها فى بساتينهم .

ولكل صاحب بستان أن يقدم شكواه للوزارة قبل انقضاء شهر من تاريخ انتهاء التدخين إذا رأى أن عملية التدخين أثرت على بعض أشجار بستانه — وهناك لجنة خاصة مكونة من موظفين فنيين من أقسام مختلفة من الوزارة تقوم بمعاينة البستان وتقرر ما إذا كان للشاكى حق من عدمه فاذا اتضح لها من المعاينة أن الأشجار تأثرت لنقص فى إجراءات عملية التدخين أوصت بتعويض المالك عما لحقه من الضرر . وطبقا لهذه القاعدة ستفحص الوزارة الشكاوى التى تلقتها من بعض أهالى ناحية ديى .

حضرة الشيخ المحترم محمد مصطفى عجوه بك — إننى طلبت الاجابة عن وجهين :

الوجه الأول — إذا كانت الوزارة مصممة على التبخير بالمادة المضرة الأخيرة التى أسقطت الأثمار جميعها فهذه المادة يجب أن يبطل استعمالها ويستعاض عنها بالمادة الأولى التى كان الأهالى راضين عنها وكانوا يدفعون رسومها عن طيب خاطر. ولم تصب أثمار بساتينهم التى بخرت بها بضرر .

والوجه الثانى — حيث إنها أحضرت مادة جديدة واستعملتها بدون تجربة . ولما رفض أصحاب البساتين استعمالها وأرادوا أن يرجعوا للمادة الأولى استعملت الوزارة القوة معهم . وأحضرت العساكر . ودخلت البساتين وبخرت الأشجار رغم أنوفهم .

فيجب إذن على الوزارة أن تعطيهم تعويضا بمقدار التلف .

أصوات : هل حصل ضرر ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد مصطفى عجوه بك — حصل ضرر فعلا . فيجب إعطاء الأهالى التعويض بدلا من رفع دعاوى على الحكومة تلزم فيها بالمصاريف .

الرئيس — تقرر فى الاجابة أن الضرر ليس من التدخين .

حضرة الشيخ المحترم محمد مصطفى عجوه بك — لم يحصل الضرر إلا بعد التدخين .

الرئيس — إذن يكون الأمر من اختصاص المحاكم .

حضرة الشيخ المحترم محمد مصطفى عجوه بك — ولماذا نلجأ للمحاكم . والحكومة عادلة . وهناك محاضر تحقيق ثبت فيها الاضرار فيرجع اليها .

الرئيس — انتهت المناقشة .

١٠ — اقتراحان

(أ) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك بشراء جميع الذهب الذى يعرض للبيع فى الأسواق المصرية وإصدار أوراق نقود مالية بقيمته — التنازل عنه

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — اقتراحى يشمل أمرين . أن تشترى الحكومة الذهب من الأسواق . وأن تصدر الحكومة أوراق نقود بقيمته .

أما وقد عملت الحكومة بهذين الأمرين . فلذلك أسحب اقتراحى .

(ب) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا بتشكيل لجنة من بين حضرات أعضاء المجلس لوضع اللائحة الداخلية والنظر فى كل اقتراح يقدم بطلب إجراء تعديل فى المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ — موافقة المجلس على أن يستمر المكتب فى وضع اللائحة الداخلية وفى النظر فى الطلبات الخاصة بتعديل المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — أنا موافق على هذا الاقتراح. وخصوصا أن مجلس النواب يقوم بعمل مثل هذا ......

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — الاقتراح لم يتل .

الرئيس — يتلى الاقتراح .

تلى الاقتراح وهذا نصه :

"حيث إن المادة ١٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ تقضى بأن يكون لمجلس الشيوخ ومجلس النواب لائحة داخلية تتمشى مع روح التشريع الوارد بهذا المرسوم .

وقد طلب فى مجلس النواب أن تؤلف لجنة من بين أعضائه لوضع هذه اللائحة مع بحث الاقتراحات التى طلب بها إدخال تعديلات على بعض نصوص المرسوم بقانون سالف الذكر وقد وافق حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة أمام مجلس النواب على فكرة تشكيل تلك اللجنة لتنظر فى وضع اللائحة الداخلية وأبدى دولته أنه إذا عنت لحضرات الأعضاء اقتراحات خاصة بطلب اجراء تعديل فى المرسوم بقانون رقم ٨٨ سنة ١٩٣١ أمكن لهذه اللجنة أن تنظر فيها وأن الحكومة ستكون بالطبع ممثلة فيها عند بحثها هذه الاقتراحات وستكون لديها الفرصة الكافية لابداء وجهة نظرها .

ولما كان مجلس الشيوخ سبق أن عهد الى مكتبه وضع مشروع لائحة داخلية وللآن لم يقدم المكتب شيئا عن ذلك .

لهذا أقترح أن تشكل لجنة من بين أعضاء المجلس لوضع مشروع هذه اللائحة وأن يحال اليها أيضا نظر كل اقتراح قد يقدم بطلب إجراء تعديل فى المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١

٣٠ يناير سنة ١٩٣٢

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض اقتراحى الموضح أعلاه على هيئة المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٣٠ يناير سنة ١٩٣٢

محمد محب"

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — عهد المجلس فى الدورة السابقة إلى المكتب أن يقوم بعمل لائحة داخلية . وتشكلت فعلا لجنة من بين أعضاء المكتب برياسة حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك للقيام بذلك . واستمرت فى عملها حتى أنجزت جزءا من اللائحة لا يستهان به .

حصل بعد هذا أن ترك حضرة الشيخ المحترم حسن بك صبرى عضوية المكتب . وعلى أثر هذا حل فى مكانه حضرة الشيخ المحترم نخله المطيعى باشا وانعقدت اللجنة . وهى مستمرة فى عملها إلى أن تنتهى من إتمام هذه اللائحة . واسمحوا لى أن أقول . إن عمل هذه اللائحة ليس بالسهل لأنه عمل تشريعى كبير . وخصوصا أنه بجانبه قانون النظام الداخلى للبرلمان الذى فيه مواضع كثيرة يشعر كل عضو منا أنها بحاجة إلى وجوب التعديل مع الاحتياط حتى يرتاح الجميع له . وهذا ولا شك مما يجعل العمل صعبا .

فاللجنة مستمرة فى عملها . وأنا أخبركم بهذا تقريرا للواقع .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم ابو على بك — كان غرضى أولا أن يحال هذا الاقتراح إلى لجنة الحقانية باعتبار كون حضرات أعضائها أكثر اتصالا بمثل هذا العمل . ولكن بما أن المكتب يقرر أن لجنته تابعت العمل فى وضع اللائحة الداخلية فلا أرى لذلك تأليف لجنة أخرى لمثل هذا العمل .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — حيث إن حضرة الشيخ المحترم السكرتير البرلمانى قرر أن حضرة الشيخ المحترم حسن بك صبرى اشتغل مجدا فى هذه المسألة فأرى أن يضم حضرته للجنة متابعة للفكرة التى أحاط بها حضرته من مبدأ الأمر .

اصوات : موافقة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — ليس لدى متسع من الوقت يسمح لى بانضمامى إلى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — لكل مجلس لائحته الخاصة . ولا يمكن أن يقال إن هناك صعوبة فى عمل لائحة داخلية . لأن اللائحة الداخلية أول فرض واجب على رجال المجلس أن يقوموا به لتكون لهم بمثابة ميزان لأعمالهم . وهذا الميزان يجب أن يعمل فى الحال . وأن لا يبطأ فيه .

وقد انعقد المجلس فى دورته الماضية . وكلف المكتب بالقيام بهذا العمل . وقد قام به المكتب كما أوضحه حضرة الشيخ المحترم السكرتير البرلمانى . ولكن لم تتم اللائحة .

وانعقد هذا المجلس من شهرين . وهذه اللائحة لم تتم أيضا . وإذا أرادوا إتمامها فلا يعيقهم شئ . لأن المجلس لديه من الدورة الماضية قواعد هذه اللائحة مبينة فى المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ ، وهناك لائحة قديمة يمكن الرجوع اليها كذلك ومعرفة ما يصح أخذه منها .

فلذلك أطلب أن يصرح المكتب أنه يضع اللائحة الداخلية فى زمن قريب . وأن يقدمها للمجلس . و إلا فلتؤلف لجنة للقيام بهذا العمل . وهذا ليس بجديد فقد قامت ضجة فعلا فى مجلس النواب حول وضع هذه اللائحة . وأخيرا رضيت الحكومة ووافق المجلس على أن تؤلف لجنة خاصة للقيام بهذا العمل وهى تسير سيرا حثيثا .

الرئيس — لم يعملوا شيئا إلى الآن .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — لا أقول إنهم عملوا . ولكن أقول إنهم شرعوا . فلذلك أرجو أن يسرع مكتبنا فى وضع اللائحة . أو أن يحال وضعها إلى لجنة خاصة حتى يطمئن ضميرنا بالسير على لائحة .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — ارجو أن يطمئن حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا فان مكتب المجلس سائر فى عمل اللائحة كما قال حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك .

والواقع أن المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان شمل بين نصوصه معظم ما كان يصح أن يكون مواد فى اللائحة الداخلية . فكان من ذلك صعوبة هى التى صادفت أعضاء اللجنة فى مجلس النواب . وحدت بهم إلى القول بعدم وجود ضرورة إلى عمل لائحة داخلية خلاف المرسوم بقانون المذكور .

ولكن هذا الرأى لا محل له . ولا يمكن إقراره . لأن المرسوم بقانون المذكور نفسه نص فى بعض مواده على وجوب وضع لائحة داخلية لكل من المجلسين . فالصعوبة ليست فى عمل اللائحة . وإنما نشأت من أن المرسوم بقانون حوى أكثر النصوص التى يجب أن تكون فى اللائحة . فاذا ما وضعت اللائحة فانها سوف لا تشمل إلا التافه من الأمور .

لهذا قامت الحركة فى مجلس النواب بتعديل بعض نصوص قانون النظام الداخلى عند النظر فى وضع اللائحة الداخلية . لأن القانون المذكور فى المجلسين واحد . وهذا يستلزم ان يتصل مكتبنا بلجنة مجلس النواب للتفاهم على النصوص الواجب تعديلها . والتفاهم على النظم الواجب السير عليها فى المجلسين .

وهذه هى المأمورية التى تستغرق كل الوقت .

ولا يمكن أن يقال إن المجلس سائر الآن بدون لائحة . لأن المرسوم بقانون رقم ٨٨ حوى أكثر النصوص .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — هل هناك ما يمنع من اندماج اللائحة وقانون النظام الداخلى؟ وإذا كان بينهما تعارض فى بعض النصوص لزم إيجاد لائحة داخلية . لكنى لا أرى بينهما تعارضا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن يستمر مكتب المجلس فى عمل اللائحة الداخلية ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — باعتبار كونى واضع الاقتراح لى الحق أن أرد على من اعترض على كلامى .

الرئيس — المجلس وافق على أن يستمر المكتب فى عمل اللائحة .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — أنا واقف قبل أخذ رأى المجلس فاسمح لى أن أرد على من اعترض على . والمقترح أن يتكلم مرتين فاسمح لى أن أرد على المعترض .

إن حضرة العضو الذى يقول إن المرسوم بقانون حوى كل النصوص التى يصح أن تكون فى اللائحة ... ...

الرئيس — لم يقل أحد ذلك .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — أقول إن هذا المرسوم بقانون هو الذى ورد فيه النص على وضع اللائحة الداخلية . وإذن أسأل عما يكون إذا قدمت غدا اقتراحا بتعديل نصوص هذا القانون ، فمن الذى سينظر فى هذا التعديل ؟

إن صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء رأى فكرة سامية، هى أنه مادام هناك لجنة لوضع اللائحة الداخلية فلتنظر هذه اللجنة أيضا فى كل ماهو خاص بتعديل هـذا المرسوم رقم ٨٨ وإنى لا أرى مانعا من أن يشترك من يريد من حضرات الأعضاء مع المكتب فى عمله .

الرئيس — يمكن لكل عضو يريد شيئا فى اللائحة أن يقدمه للجنة وهى تنظر فيه .

١١ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب

باعتبار الكونستبلات المتخرجين من مدرسة البوليس والادارة من مأمورى الضبطية القضائية — تقرير لجنة الحقانية — إقرار مشروع القانون المذكور

تلى كتاب من وزارة الداخلية هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بإخبار دولتكم بأننا قد أنبنا عنا حضرة صاحب السعادة محمود فهمى القيسى باشا وكيل وزارة الداخلية فى حضور جلسة مساء غد (الاثنين) ٢٢ فبراير الحاضر ، عند النظر فى الموضوع رقم (١٦) فى جدول الأعمال الخاص بتقرير لجنة الحقانية عن المرسوم بمشروع قانون (الوارد من مجلس النواب) باعتبار الكونستبلات المتخرجين من مدرسة البوليس والادارة من مأمورى الضبطية القضائية .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٤ شوال سنة ١٣٥٠ (٢١ فبراير سنة ١٩٣٢)

وزير الداخلية

اسماعيل صدقى"

(حضر حضرة صاحب السعادة محمود فهمى القيسى باشا وكيل وزارة الداخلية) .

تلى تقرير اللجنة (يراجع الملحق رقم ٣) .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — اطلعت على تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب وتقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ عن هذا المشروع فوجدت بالتقريرين أن الحكومة واللجنتين رأت أن فى الكونستبلات الأهلية اللازمة لتخويلهم سلطة مأمورى الضبطية القضائية . لكن المعلوم لنا جميعا أن هؤلاء الكونستبلات هم فى صف العساكر أو أرقى منهم قليلا . ولما كانت سلطة الضبطية القضائية كبيرة فنود أن نتبين مؤهلاتهم ودرجاتهم ومرتباتهم قبل أن نبدى الرأى فى هـذا المشروع . فهل لحضرة المقرر أن يجيبنا عن ذلك ؟

الرئيس — يمكن لسعادة مندوب وزارة الداخلية أن يدلى بالبيانات المطلوبة .

حضرة صاحب السعادة محمود فهمى القيسى باشا (وكيل وزارة الداخلية) — اشتملت المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات الأهلى على طوائف عدة من رجال الضبطية القضائية منهم بطبيعة الحال رجال النيابة العمومية ثم العمد ثم صولات البوليس ثم مشايخ الخفر فمعاونو الآثار ورجال السكك الحديدية وغيرهم من الموظفين الذين يؤدون وظائف معينة فهؤلاء أعطيت لهم سلطة مأمورى الضبطية القضائية فيما يؤدونه من أعمال وظائفهم .

(حضر حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا وزير المواصلات) .

لدينا الآن صولات البوليس وهم معتبرون من رجال الضبطية القضائية. أكثر من ذلك أن من بين صف الضباط الآن الأومباشية والجاويشية ومن دونهم فى الرتبة والدرجة وهم معتبرون بحكم القانون من رجال الضبطية القضائية متى أسندت اليهم رياسة نقط البوليس .

إن الكونستبلات هم طائفة من رجال البوليس ولقد أنشأت الحكومة فى سنة ١٩٢٥ قسما بمدرسة البوليس لتخريجهم واشترط فيمن يلحق بهذا القسم أن تتوافر فيه شروط معينة . وأصبح لا يقبل الآن فى هذه المدرسة إلا الطلبة الحائزون لشهادة الكفاءة التى تخول حاملها الالتحاق بوظائف الحكومة بعد دراسة قليلة كما تعلمون حضراتكم .

إن كنا نطلب الآن اعتبار الكونستبلات من رجال الضبطية القضائية فقد اعتبر القانون من قبل فئات أقل منهم فى الدرجة والمعلومات .

لقد كان الصولات عساكر من قبل وبحكم استمرارهم فى وظائفهم ووصولهم إلى تلك الدرجة أصبحوا من رجال الضبطية القضائية . أما الكونستبلات الذين يراد الآن اعتبارهم من مأمورى الضبطية القضائية فضلا عن أنهم حائزون لشهادة الكفاءة فلديهم من المؤهلات ما يجعلهم أكثر كفاءة من كثير من صولات البوليس والعمد .

الرئيس — أظن أن حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكة بك يكتفى بهذا البيان .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكة بك — ما درجة ومرتب الكونستبل ولماذا يكون فى درجة أدنى من درجة الصول . ولماذا لا يكون من المرشحين لوظائف ملاحظى البوليس ؟

حضرة صاحب السعادة محمود فهمى القيسى باشا (وكيل وزارة الداخلية) — إن مرتب الكونستبلات من ثمانية جنيهات الى أحد عشر جنيها .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — المشروع المطروح على المجلس الآن يقضى باعتبار كونستبلات البوليس من مأمورى الضبطية القضائية والأسباب التى أدلى بها سعادة وكيل وزارة الداخلية إنما تختص بالكونستبلات المتخرجين من مدرسة البوليس والحائزين على شهادات خاصة . ولكن يوجد الآن بين الكونستبلات من لم يتخرج من هذه المدرسة ولم يكن حاصلا على شهادة دراسية . فهل تخول سلطة مأمورى الضبطية القضائية للحاصلين على شهادة مدرسة البوليس دون غيرهم ممن لم يحصلوا عليها ؟

الرئيس — إن مشروع القانون صريح فى قصر مأمورية الضبطية القضائية على الكونستبلات المتخرجين من مدرسة البوليس والادارة .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — بهذا يكون فى مدينة القاهرة بعض الكونستبلات من متخرجى تلك المدرسة ولهم سلطة مأمورى الضبطية القضائية والبعض الآخر ممن ليسوا كذلك وغير مخولة لهم هذه السلطة وهذا مركز غير طبيعى لا يتفق وصالح العمل .

المقرر — مشروع القانون يمنح سلطة مأمورى الضبطية القضائية لمتخرجى مدرسة البوليس والادارة .

أما الذين تخرجوا "من تحت السلاح" فيبقون على ما هم عليه .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — الملاحظة لا زالت قائمة لأنه بهذا العمل يكون بعض الكونستبلات بمدينة القاهرة من رجال الضبطية القضائية ولا يكون البعض الآخر كذلك .

المقرر — لا ضرر من ذلك .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — يمكن لحضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك أن يقدم اقتراحا بمشروع قانون بشأن الكونستبلات الآخرين الذين يتكلم عنهم .

الرئيس — نعم لحضرته أن يقدم هذا الاقتراح . والآن إذا لم يكن هناك معارضة للمشروع فاننا ننتقل إلى تلاوته .

لم يعترض أحد .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف الكونستبلات المتخرجون من مدرسة البوليس والادارة إلى مأمورى الضبطية القضائية المنوه عنهم بالمادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى والمادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات المختلط .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على المشروع بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كالآتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٨٠

الأغلبية المطلقة ٤١

الموافقون ٧٩

غير الموافقين ١

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون المذكور .

١٢ — عود إلى الأسئلة

الرئيس — بما أن حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات حضر الآن فيتلى السؤال الموجه إلى سعادته من حضرة الشيخ المحترم أمين حسنين يوسف افندى عن السيارات .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — تنص المادة (١٠٠) من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ على أنه إذا انقضت نصف ساعة منذ افتتاح الجلسة ولم تزل أسئلة باقية بلا إجابة أجلها الرئيس للجلسة التالية .

الرئيس — وإذا رأى المجلس غير ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد المجيد سليم — المفهوم من نص المادة أن التأجيل "وجوبا" .

الرئيس — هل تريدون حضراتكم تأجيل الأسئلة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — نريد احترام القانون .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — وضعت هذه المادة حتى لا يضيع وقت المجلس فى نوع خاص من الأعمال وهو الأسئلة والاجابة عليها وحتى يمكن للمجلس أن يتفرغ لما هو أهم منها فالحكمة الآن قائمة لأن لدينا مشروع القانون الخاص بطرح البحر وأكله وهو أهم من الأسئلة من أجل ذلك أرى بحكم قانون النظام الداخلى تأجيلها .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — الغرض من النص الذى يشير اليه حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك هو أن يكون المجلس قد أمضى فى نظر الأسئلة نصف ساعة . أما ولم يمض المجلس هذا الوقت كله وانتقلنا من الأسئلة إلى مسائل أخرى فلنا أن نستعيض ما بقى من نصف الساعة بمثله .

حضرة الشيخ المحترم الفريق موسى فؤاد باشا — أمامنا الآن مشروع قانون طرح البحر وأكله وهو أهم من الأسئلة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — أظن أن معالى الوزير لا يستطيع الانتظار حتى يفرغ المجلس من نظر هذا المشروع ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — الموضوع من حيث الاجابة على الأسئلة فى هذه الجلسة أو فى غيرها غير هام إنما أريد أن أتكلم عن القانون .

تنص المادة (١٠٠) من قانون النظام الداخلى على ما يأتى :

"إذا انقضت نصف ساعة منذ افتتاح الجلسة ولم تزل أسئلة باقية بلا إجابة أجلها الرئيس للجلسة التالية".

هذه المادة على ما أذكر مأخوذة عن العمل فى البرلمان الانكليزى .

جرت العادة هناك أن نصف الساعة الأولى من الجلسة يخصص للاجابة على الأسئلة فاذا استغرقت أكثر من ذلك تؤجل لجلسة أخرى .

وحالنا اليوم أننا لم نستغرق فى نظر الأسئلة نصف ساعة ولو كان نظرها قد استغرق هذا الوقت لوجب التأجيل .

أما إذا ابتدأنا فى نصف الساعة الأولى وكان أحد الوزراء غير موجود وطلب زميل له التأجيل حتى يحضر فكما يجوز التأجيل من جلسة إلى أخرى يجوز التأجيل من نصف الساعة الأولى إلى غيرها فى نفس الجلسة .

الرئيس — إذن هل توافقون حضراتكم على نظر الأسئلة الآن ؟

(موافقة) .

(أ) سؤال موجه الى حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم أمين حسنين يوسف افندى عن أجور السيارات فى الخط بين الباجور ومصر، وعن مده إلى شبين الكوم و إنشاء خطين للسيارات من مصر إلى منوف ومنها إلى أشمون — الإجابة عليه

نص السؤال المذكور :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل بتوجيه سؤالى إلى حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات ليتفضل بالاجابة عليه .

رأت الحكومة إقبال الأهالى على ركوب السيارات وانصرافها عن السكك الحديدية . فجارت رغبتهم بتسيير سيارات على بعض الخطوط . وكان منها الخط الذى يصل بلدة الباجور بمصر . ورأت إقبال الناس عليه . وانتفعت خزانة الدولة بمبالغ عظيمة كانت خسرتها السكك الحديدية . ولكنها مالبثت حتى رفعت الأجور فانصرف الركاب عن سياراتها إلى سيارات الأهالى . ثم عادت لما رأت إعراض الركاب فخفضتها قليلا .

فهل يتفضل صاحب السعادة ويأمر باعادة الأجرة كما كانت فى مبدأ إنشاء هذا الخط ، أى بخمسة قروش ونصف ، فيزداد الاقبال وتنتفع خزانة الدولة ، ويحمى أيضا المسافرين من المضار التى تصيبهم من سيارات الأهالى ، أولئك الذين خفضوا الأجرة إلى أربعة قروش أو أقل فى تلك المسافة نفسها . ولا شك فى أن الربح يزداد تبعا لانخفاض الأجور .

وهل يتفضل صاحب السعادة ويعدنا بمد هذا الخط إلى شبين الكوم تمشيا مع رغبة الأهالى الواضحة فى الانتقال بالسيارات . وهل يتفضل بانشاء خطين للسيارات من مصر حتى منوف . ومنها حتى أشمون . حيث يزدحم السكان فى تلك الجهات . ويتزاحمون على ركوب السيارات . وفى ذلك نفع ومال وفير "

أمين حسنين يوسف
عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات — بحثت الوزارة رغبة حضرة الشيخ المحترم بما هى جديرة به من العناية ، وقد تبين أنه ليس من الميسور مع الأسف تخفيض أجور النقل بالسيارات عما هى عليه الآن لأن نتيجة تشغيل هذه السيارات لم تكن مرضية ولا تسمح بأى تخفيض فى أجورها حتى لا تتحمل الخزانة خسائر من جرائها .

وأما فيما يتعلق بمد خط السيارات الحالى بين مصر والباجور إلى شبين الكوم وإنشاء خطين آخرين من مصر إلى منوف وأشمون فانه يوجد بهذه المسافات القصيرة ما بين الباجور ومنوف، وأشمون ومنوف خطوط حديدية تغنى الأهالى عن استعمال السيارات ، وعلاوة على ذلك فان فى خط السيارات الحالى بين مصر والباجور ما يفى بالغرض الذى يشير اليه حضرة الشيخ المحترم فى سؤاله .

حضرة الشيخ المحترم أمين حسنين يوسف افندى — أشكر معالى الوزير وأرجو أن يعمل على تخفيض أجور سيارات الحكومة إلى ما كانت عليه فى الماضى لأن زيادة أجورها صرفت الناس عنها إلى سيارات الأهالى وهذا ليس من مصلحة الحكومة .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم أمين حسنين يوسف افندى عن ضريبة السكك الزراعية التى فرضت فى هذا العام على الملاك بمديرية المنوفية — الإجابة عليه

نص السؤال المذكور :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل بتوجيه سؤالى إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية وصاحب السعادة وزير المواصلات ليتفضلا بالإجابة عليه فيما يخص كلا منهما :

فرض هذا العام على ملاك مديرية المنوفية دفع سبعة قروش ونصف عن كل فدان . وهذا غير ما يدفعونه من ضرائب أو شكت فى مجموعها أن تصل الى جنيهين عن كل فدان — وقيل لهم عن هذا المبلغ الجديد إنه مخصص للسكك الزراعية وإنه سيجبى منهم فى خمسة أعوام مقبلة واختصاص أهل المنوفية بدفع هذا المبلغ فيه إجحاف بهم لأن سككها لا يختص المنوفيون بالانتفاع بها . بل نفعها عام شامل لكل عابرى السبيل من المصريين والأجانب عامة .

ونحن مع هذا لا نعلم شيئا عن مشروع هذه الطرق . أتكون مما تدعو اليه ضرورة انتقال أهالى هذا الأقليم على وجه العموم ، أو ضرورة انتقال غيرهم من أهالى القطر الذين تدفعهم مصالحهم الى أن يجوبوا القطر شمالا وجنوبا بالسيارات ، أو يكون نفعها الأعم لبعض ذوى النفوذ فى جهات خاصة — نرجو التفضل بالايضاح والبيان .

ثم ألا يرى حضرة صاحب الدولة وزير المالية مراعاة للأزمة الحاضرة التى أهلكت الفلاح أن يرفع عنه هذا العبء حتى تخف الباساء .

وإن كان ولا بد من بقاء هذه الضريبة فرجاؤنا إلى دولته أن تكون عامة النفع لأهل الاقليم وأن تكون حاجتهم وحدها هى التى تدعو اليها ما دامت الضريبة قاصرة عليهم ، وأن يبدأ بتنفيذها عاجلا ما دامت ضريبتها حصل منها جزء فعلا "

أمين حسنين يوسف

عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات — السؤال موجه أيضا إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — ولكن ورد خطاب من دولته بأن السؤال من اختصاص وزارة المواصلات .

حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات — ينص قانون الطرق الزراعية على أن الطرق التى تنشأ فى دائرة مديرية ما يتحمل نفقاتها أهالى تلك المديرية .

وتطبيقا لهذا القانون قد فرض على أهالى مديرية المنوفية دفع نفقات السكك الزراعية التى تنشأ فى مديريتهم ، وقد وضعت مشروعات طرق مديرية المنوفية التى يشير اليها حضرة الشيخ المحترم فى سؤاله بالاتفاق بين المديرية ووزارتى المواصلات والداخلية ووافق عليها مجلس المديرية وروعى فيها أن تكون موزعة على المناطق التى لا تزال محرومة من الطرق الزراعية أو البعيدة عنها فى أنحاء المديرية حتى يستفيد منها أهالى تلك الجهات كما استفاد أهالى الجهات الأخرى من الطرق التى سبق إنشاؤها فى جهاتهم .

والهمة مبذولة الآن فى إعداد رسومات وتصميمات مشروعات الطرق المذكورة وستنفذ تدريجيا بحسب ما تسمح به المبالغ التى تحصل على ذمة إنشائها ، وبحسب ما تسمح به أيضا قوة انتاج موظفى مصلحة الطرق والكبارى وسيتم إنشاؤها كلها فى المدة المقررة لها .

حضرة الشيخ المحترم أمين حسنين يوسف افندى — نشكر معالى الوزير .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور فارس نمر — السكك الزراعية فائدتها لا تنكر للملاك وأهل الأقاليم ولا بد لانشائها وصيانتها وترميمها من فرض ضريبة ولكن الشكوى كثيرة فى جهات مختلفة من مديريتى الغربية والشرقية حيث لا توجد سكك زراعية ... ...

الرئيس — إذا كان لدى حضرة الشيخ المحترم اقتراح أو سؤال فى هذا الموضوع فيمكنه تقديمه للمجلس .

(حضر حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء وحضرة صاحب السعادة أحمد على باشا وزير الأوقاف) .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك عما يذاع من الرغبة فى العدول عن قانون تحديد الزمام القطنى — الإجابة عليه

نص السؤال المذكور :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو توجيه السؤال المرافق لهذا الى حضرة صاحب الدولة وزير المالية للاجابة عليه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

٢٧ يناير سنة ١٩٣٢

الياس عوض

عضو مجلس الشيوخ

لحضرة صاحب الدولة وزير المالية

بما أننا لاحظنا منذ بضعة أيام حركة ترمى الى حمل الحكومة على العدول عن قانون تحديد الزمام القطنى . ومبعث هذه الحركة هو ما نقرأه فى النشرات التجارية التى يذيعها تجار الصادرات وترددها الجرائد المالية استنادا إلى أن الطلب على القطن المصرى آخذ فى الزيادة وأن أسواقا جديدة قد فتحت له فى الخارج يخشى أن تقفل فى وجهه إذا ما ارتفعت أسعاره بسبب قانون التحديد .

فهل لحضرة صاحب الدولة وزير المالية أن يدلى بتصريح قاطع للقضاء على هذه الحركة التى من شأنها أن تؤثر تأثيرا سيئا فى سير أسعار القطن خصوصا وأن هذا القانون لم يسن إلا بعد التحقق من أنه ذو فائدة جديدة لمصلحة البلاد الاقتصادية فضلا عن أن الأوان قد فات للبحث فى العدول عنه "

الياس عوض
عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — لا صحة لما أذيع من أن الحكومة قد فكرت أو تفكر فى العدول عن قانون تحديد الزمام القطنى لهذه السنة .

ولقد تضمنت مذكرة الميزانية المعروضة على البرلمان الظروف والملابسات التى أدت إلى إصدار هذا القانون فضلا عن أن كل بحث يجرى الآن فى إيقاف مفعوله لهذه السنة يعتبر بعد الأوان .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — أشكر دولة الرئيس على هذا التصريح لأنه سيحدث أثرا جميلا فى البلاد ويكون من نتائجه استقرار أثمان القطن بل ارتفاعها فى وقت قريب إن شاء الله .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخليه من حضرة الشيخ المحترم يعقوب بياوى بك عن العيادات الرمدية فى المستشفيات المركزية — الاجابة عليه

نص السؤال المذكور :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

أرجو عرض سؤالى الآتى على حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية :

يتكون كل من المستشفيات المركزية المنشأة حديثا فى المراكز من ثلاث عيادات : الأنكلستوما والجراحة والرمد . وقد افتتحت مصلحة الصحة العمومية — كما ورد فى خطاب العرش — ٣٢ مستشفى مركزيا وقام بالعمل فى كل مستشفى قسما الأنكلستوما والجراحة أما قسم الرمد فلم تفتح عيادته فى أى من تلك المستشفيات . وبما أن تسعين فى المائة من المصريين مصابون بالرمد وأمراض العيون فهلا يرى دولة الوزير سرعة فتح العيادات الرمدية فى المستشفيات المركزية حتى تخف وطأة أمراض العيون المنتشرة؟

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

يعقوب بياوى عطيه
عضو مجلس الشيوخ"

٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية — إن فتح العيادات الرمدية بالمستشفيات المركزية هو محل عناية الحكومة وموضع اهتمامها بالرغم مما تقضى به الضائقة المالية الحاضرة من اجتناب زيادة أعباء الميزانية . وقد أدرجت فى الميزانية المقبلة ثلاث وظائف لثلاث أطباء رمديين .

هذا وتوجد مستشفيات رمدية ثابتة ومتنقلة لمعالجة أمراض العيون فى جميع أنحاء القطر .

حضرة الشيخ المحترم يعقوب بياوى عطيه بك — أشكر دولة الوزير وأتمنى أن تعمم العيادات الرمدية فى جميع المستشفيات .

(هـ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم أمين حسنين يوسف افندى عن أجور خفر العزب بمديرية الجيزة — الاجابة عليه

نص السؤال المذكور :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل بتوجيه سؤالى الى حضرة صاحب الدولة وزير المالية ليتفضل بالاجابة عليه .

تؤخذ أجور الخفر فى العزب بمديرية الجيزة على أساس ١٩٥ قرشا للخفير الواحد . مع أن أجرته فى المنوفية مائة قرش فقط . ومع أن عملهما فى المديريتين واحد .

فهل يتفضل حضرة صاحب الدولة ويخفض أجور خفر العزب فى الجيزة حتى تكون مساوية لأمثالها فى المنوفية . حيث لا داعى لتلك الزيادة . ولا سيما فى هذه الأزمة المشتدة "

أمين حسنين يوسف
عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية — نظرا لأن ماهيات رجال الخفر تختلف فى الجهات باختلاف ماتقرره مجالس المديريات فيها على أساس معدل الأجور الجارية فى أنحاء كل مديرية . كانت ماهيات خفراء العزب والمبانى والوابورات بمديرية الجيزة لقربها من القاهرة جنيها و٩٥٠ مليما، على أن الوزارة سبق أن وافقت فى سنة ١٩٢٩ على تخفيض ماهيات خفراء العزب ببعض مناطق هذه المديرية الى جنيه و ٧٥٠ مليما، وجنيه و ٥٠٠ مليم وجنيه واحد تبعا لحالة كل منطقة .

ووافقت أيضا على ما اقترحته المديرية أخيرا على جعل من كانت ماهيته منهم إلى الآن جنيها و ٩٥٠ مليما جنيها و ٥٠٠ مليم اعتبارا من أول يناير الماضى تخفيفا للعبء عن كاهل الأهالى والملاك .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم أمين حسنين يوسف افندى — أشكر حضرة صاحب الدولة الوزير .

(و) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا عن عرض أوراق بيع قطن الحكومة لشركتى الغزل — التنازل عنه

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — قد وصلتنى الأوراق الخاصة بموضوع هذا السؤال وأشكر دولة وزير المالية .

(ز) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا عن عرض الاتفاق الذى تم بين الحكومة والشركة العقارية المصرية لشراء الأطيان المعروضة للبيع بواسطة البنوك والأوراق الخاصة بهذا الموضوع — التنازل عنه

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — وصلتنى أوراق موضوع سؤالى هذا وأشكر دولة وزير المالية .

١٣ — مشروع قانون خاص بطرح البحر وأكله

تأجيله إلى الجلسة المقبلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

المقرر — أظن أن حضرة حسن صبرى بك يريد الكلام .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — كنت أردت الكلام لأطلب تأجيل النظر فى هذا المشروع حتى يحضر حضرة صاحب الدولة وزير المالية أما وقد حضر الآن فانى أعدل عن هذا الطلب .

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — وزارة المالية ندبت حضرتى صاحبى العزة خليل محمود الفلكى بك وعبد الهادى محمد بك مدير عام مصلحة الأموال المقررة للحضور بالمجلس عند نظر هذا المشروع .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — المشروع يستلزم عناية دولة الوزير شخصيا لأن فيه بحثا ربما يكون فى وجود دولته ما يسهله .

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — هل يسمح دولة الرئيس إذن بتأجيل نظر المشروع لجلسة أخرى حتى أكون على استعداد للمناقشة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إنى مستعد لأن أطلع دولة وزير المالية على البحث الذى أقوم به قبل الجلسة التى ستحدد لنظره .

الرئيس — هل يوافق دولة رئيس مجلس الوزراء أن ينظر المشروع فى جلسة يوم الاثنين أو الثلاثاء المقبل ؟

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء — كما يرى المجلس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر المشروع إلى جلسة يوم الثلاثاء المقبل ؟

(موافقة) .

ورفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة الخامسة والنصف مساء على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الثلاثاء ٢٣ شوال سنة ١٣٥٠ (أول مارس سنة ١٩٣٢) الساعة الخامسة مساء .

أسماء حضرات الأعضاء الذين اقترعوا على مشروع القانون الوارد من مجلس النواب باعتبار الكونستبلات المتخرجين من مدرسة البوليس والادارة من مأمورى الضبطية القضائية .

عدد الأصوات التى أعطيت	٨٠
الأغلبية المطلقة	٤١
الموافقون	٧٩
غير الموافقين	١

أقر المجلس المشروع .

الموافقون :

ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . اسماعيل سرى باشا . أمين حسنين يوسف افندى . أمين سامى باشا .

بولص حنا باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حافظ حسن باشا . حايم ناحوم افندى . حبيب دوس بك . حسن سعيد باشا . حسن صبرى بك . حسن على جازيه بك . الشيخ حسين صالح خليفة حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى .

الدكتور زكى مختار الجزيرى .

سعد الله عبد الرحمن السيد افندى .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

طلخان سيد احمد سالم بك .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الحليم البيلى بك . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على جمال الدين باشا . عيسوى زايد باشا .

الدكتور فارس نمر .

قلينى فهمى باشا .

كامل جرجس تكلا بك .

محمد أبو النصر الفار افندى . محمد أحمد عبود باشا . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد توفيق مهنا بك . محمد خيرت راضى بك . محمد رياض عفيفى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد صدق باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد غيته بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محب باشا . محمد محمود بك . محمد مصطفى عجوه بك . محمد مقبل باشا . محمد منصور افندى . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . مرسى محمود افندى . مصطفى خليفه باشا . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نخله المطيعى باشا .

يعقوب بباوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . يحيى ابراهيم باشا .

ولم يوافق

الياس عوض بك .

محضر الجلسة الثالثة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٢٣ شوال سنة ١٣٥٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٣٢

ملخص

اجتمع المجلس الساعة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — باجازات :

حضرتا : ملم خليل بطرس بك . سلطان محمود يهنس بك .

ثانيا — باعتذار :

عن جلسة اليوم حضرات :

حافظ المنشاوى بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . حايم ناحوم افندى . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . الشيخ حسين صالح خليفة . محمود شكرى باشا .

ثالثا — بغير إذن :

حضرات : أحمد ذو الفقار باشا . حسن مظلوم باشا . محمد رياض عفيفى بك .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية . عبدالفتاح يحيى باشا وزير الخارجية . أحمد على باشا وزير الأوقاف . محمد حلمى عيسى باشا وزير المعارف العمومية . على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية .

خليل محمود الفلكى بك وكيل وزارة المالية . عبد الهادى محمد بك مدير عام ادارة الأموال المقررة .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

احمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك . شفيق سعد الله حلابه افندى . حبيب دوس بك .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

لم يعترض أحد .

الرئيس — صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٢ — انتخاب

حضرة الشيخ المحترم اللواء عبد المجيد فريد باشا عضوا بلجنة المواصلات بدلا من المرحوم نجيب برعى بك

الرئيس — ورد كتاب من لجنة المواصلات هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باخبار دولتكم بأنه قد خلا محل بلجنة المواصلات بوفاة المرحوم نجيب برعى بك الذى كان عضوا فيها .

فالمرجو التكرم باحاطة المجلس علما بذلك لانتخاب عضو يحل محله .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام "

٢٤ فبراير سنة ١٩٣٢

رئيس لجنة المواصلات
موسى فؤاد"

وحضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا هو الذى يلى المرحوم نجيب برعى بك فى عدد الأصوات التى نالها لعضوية هذه اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا — أعتذر عن قبول عضوية هذه اللجنة .

الرئيس — إذن يحل محله حضرة الشيخ المحترم أحمد زيور باشا لأنه هو الذى يلى حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا فى عدد الأصوات التى نالها لعضوية هذه اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد زيور باشا — أعتذر أيضا عن قبول عضوية هذه اللجنة .

الرئيس — حضرة الشيخ المحترم اللواء عبد المجيد فريد باشا هو الذى يليهما بعد ذلك .

حضرة الشيخ المحترم اللواء عبد المجيد فريد باشا — أقبل عضوية اللجنة المذكورة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن يحل حضرة الشيخ المحترم اللواء عبد المجيد فريد باشا محل المرحوم نجيب برعى بك فى عضوية لجنة المواصلات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يوافق المجلس على أن يحل حضرة الشيخ المحترم اللواء عبد المجيد فريد باشا محل المرحوم نجيب برعى بك فى عضوية لجنة المواصلات .

٣ — انتخاب

حضرة الشيخ المحترم محمد منصور افندى عضوا بلجنة المواصلات بدلا من المرحوم نجيب برعى بك

الرئيس — ورد للمجلس كتاب من لجنة الزراعة هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ دولتكم أنه قد خلا محل المرحوم نجيب برعى بك فى لجنة الزراعة لذلك أرجو التكرم بعرض الأمر على المجلس الموقر لاختيار عضو يحل محله فى اللجنة .

وتفضلوا دولتكم بقبول وافر الاحترام "

القاهرة فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٢

رئيس اللجنة
نخله المطيعى"

وحضرة الشيخ المحترم محمد منصور افندى هو الذى يلى المرحوم نجيب برعى بك فى عدد الأصوات التى نالها لعضوية هذه اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم محمد منصور افندى — أقبل عضوية لجنة الزراعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن يحل حضرة الشيخ المحترم محمد منصور افندى محل المرحوم نجيب برعى بك فى عضوية لجنة الزراعة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يوافق المجلس على أن يحل حضرة الشيخ المحترم محمد منصور أفندى محل المرحوم نجيب برعى بك فى عضوية لجنة الزراعة .

٤ — مشروع

قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٥٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الحربيـة والبحرية للسـنة المـالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ لانشاء طريق موصل من فوكه إلى مرسى مطروح — إحالته إلى لجنة المـالية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٩ فبراير سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة المـالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٥٠٠ جنيه

فى ميزانية وزارة الحربية والبحرية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ لانشاء طريق موصل من فوكه إلى مرسى مطروح — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهـذا .

فاتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون وتقرير لجنة المالية ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

أول مارس سنة ١٩٣٢ رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور الى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية.

٥ — سؤال

موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء من حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا عما اعتزمته الحكومة من الاجراءات لما ترتكبه الجرائد المعارضة من خلق الروايات الكاذبة ضد الحكومة الحاضرة — الاجابة عليه

نص السؤال :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

لما شرفنى حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة باستدعائى مع دولته فى رحلته الأخيرة وشاهدت بنفسى احتفاء واحتفال القوم به احتفالا عظيما جدا حتى كانت الألوف من أهالى البلاد تستوقف الركب فى أثناء الطريق ويبح صوتهم عاليا بالدعاء لجلالة ملك مصر ورئيس حكومته وعدت وجدت جرائد المعارضة تنفى هذا وتختلق الروايات الكاذبة عمدا بقصد التأثير السيئ على أهالى بلادنا الوديعة الهادئة توصلا لكراهة الحكومة الحاضرة .

وحيث ان المعارضة فى جميع البلاد المتمدنة انما هى أداة نافعة وضرورية لنقد ما ربما تقع فيه الحكومات من الأخطاء — إذ جل من لا يخطئ — أما الاستمرار على خلق روايات مكذوبة من أولها الى آخرها فهذا ما لا يمكن السكوت عليه بحال من الأحوال خصوصا إذا كانت تلك الجرائد بلغت معها الجرأة الى تكذيب التكذيب عندما تعلن وزارة الداخلية بتكذيب الرواية .

لهـذا :

أرجو من دولتكم أن تسمحوا لى بتوجيه السؤال الآتى الى دولة رئيس الحكومة وهو :

هل ترى دولتكم التغاضى عما ترتكبه جرائد المعارضة من خلق الروايات الكاذبة باستمرار ضد الحكومة الحاضرة عمدا بقصد كراهية أهالى البلاد لها أم أنكم ترون للصالح العام أنه قد آن الأوان لاتخاذ اجراءات فعالة لايقاف هذه الحالة السيئة على أن المادة ١٦٢ من قانون العقوبات الأهلى تكفلت بردع هذه الجرائم المتكررة يوميا "

١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ أحمد عرفان
عضو الشيوخ"

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — ردا على سؤال سعادة الشيخ المحترم أبدى أن الضمانات المقررة فى قوانين الدولة ونصوص دستورها تكفل عدم تجاوز الصحف الحدود المشروعة فى نقد الحكومة، ومع أن رغبة الحكومة منصرفة الى أن تتغاضى عن طلب تطبيق هذه الضمانات بقدر الامكان عملا بمبدأ حرية الصحافة الذى تشعر الحكومة بفائدته ويروق لها أن تحتفظ به الأمر الذى يفسره لحضراتكم سكوتنا على كثير مما تنشره صحف مناوئى النظام الحاضر . فانه لقد لفت نظرنا أن بعض الصحف استرسلت فى حملة واسعة النطاق ترمى بها الى تسوئ سمعة نظام الحكم والحض على كراهيته متوسلة إلى ذلك بنشر الأكاذيب وجارح القول وبذئ التعبير. وقد وصلت إحدى هذه الصحف فى ذلك إلى حد لا يشرفها ولا يشرف الصحافة عامة باعتبار أنها تنتسب اليها ويقطع بعدم تحريها المصلحة العامة فقد قررنا إبلاغ أمرها إلى النيابة للتصرف فيه. ومازلنا نرقب خطة زميلاتها المتقدم ذكرهن لنأخذها بما أخذنا به تلك الصحيفة إذا وجدنا لزوما لذلك .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا — أرفع شكرى لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء على إجابته وأرجو أن يسمح لى بأن أكرر ثانيا ما أوضحته فى سؤالى وهو أنى أول من يرحب بالمعارضة بشرط أن تكون بريئة شريفة . أما الاستمرار على خلق روايات مكذوبة ونشرها فمضر بصالح البلاد وصالح الحكومة وصالح الشباب الناهض لأن الشباب سيعتقد أن الكذب من الرجولة فيشب عليه وهذا مضر بمستقبل البلاد .

أدعو الله سبحانه وتعالى أن ينزع من صدورنا جميعا الحقد ويهدينا إلى الصراط المستقيم .

(تصفيق).

٦ — اقتراح

بمشروع قانون للمحاماة أمام المحاكم الأهلية مقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — إحالته إلى لجنة الاقتراحات

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على إحالة هـذا الاقتراح بمشروع قانون إلى لجنة الاقتراحات ؟

أصوات : يحال رأسا إلى لجنة الحقانية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — أرى إحالة الاقتراح أولا إلى لجنة الاقتراحات .

أصوات : موافقون .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة الاقتراح بمشروع قانون المذكور إلى لجنة الاقتراحات .

٧ — مشروع

القانون الخاص بطرح البحر وأكله — تقرير لجنة المالية — إحالة المشروع إلى لجنة الحقانية

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

تلى تقرير اللجنة (١) .

المقرر — قبل أن يتلى على حضراتكم مشروع القانون يجب على أن أبين أن مشروع القانون المعروض أصبح يؤدى الغرض الذى وضع من أجله وهو تسليم بعض الأهالى الذين أكل البحر من أطيانهم مقدارا كبيرا من الأطيان الموجودة فى حيازة الحكومة وفى غير استطاعتها إعطاؤها لهم لأن القيد الوارد باللائحة السعيدية يقضى بعدم إمكان التوزيع إلا إذا كان ظهور الطرح سابقا على حدوث أكل البحر .

ومشروع هذا القانون يقضى بزوال هذا القيد إذ نص فيه على أن أصحاب أكل البحر يعوضون من الطرح الذى ينشأ بدون مراعاة قيد ظهور الطرح قبل حدوث أكل البحر .

ولما كانت اللائحة السعيدية مقيدة لتوزيع الطرح فقد رأت الحكومة رفعا لتلك القيود وضع مشروع هذا القانون وهو الذى يحقق رغبة الحكومة فى تعويض أصحاب أكل البحر عما فقدوه بطريقة سهلة مع توافر الضمانات الكافية فى أن يكون هذا التعويض لمن يستحقونه .

بناء على ذلك ترون حضراتكم أن كل ما أدخلته الحكومة من تعديل على اللائحة السعيدية تعديل نافع ومفيد لأصحاب أكل البحر .

تملك الحكومة الآن حوالى سبعين ألف فدان منها ثلاثون ألفا يمكن إعطاؤها لأصحاب أكل البحر ولكن ليس فى استطاعة الحكومة القيام بالتوزيع لأن اللائحة السعيدية المعمول بها إلى الآن تحول دون ذلك فاذا أقر المجلس مشروع هذا القانون أمكن الحكومة أن توزع هذه المقادير من الأطيان على الملاك الذين يجب أن يعوضوا عما فقدوه وقد يكون طرح البحر حادثا أمام أراضيهم وفى غير استطاعتهم الحصول عليه . فالتشريع المعروض نافع ومفيد بلا شك .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لى كلمة فى الموضوع . هى أنا لا ننتقل إلى المواد إلا بعد أن نتناقش فى المبادئ العامة ...

الرئيس — ماذا يريد حضرة الشيخ المحترم ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أريد ألا ننتقل إلى المواد إلا بعد المناقشة فى المبادئ العامة . ويتلى مشروع القانون باعتباره تتمة لتلاوة التقرير .

المقرر — بالطبع .

(١) يراجع الملحق رقم ٤

تلى مشروع القانون (١) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا أقلية اللجنة ولى الكلمة أولا .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المالية) — هل يسمح حضرة صاحب الدولة رئيس المجلس لى بكلمة ؟

تكملة وإضافة إلى تقرير لجنة المالية — ذلك التقرير القيم — أتلو مذكرة من وزارة المالية ببيان مزايا هذا المشروع المطروح على المجلس . فربما ساعدت على إنارة المجلس فى هذا الموضوع المتشعب . والذى يستدعى شيئا غير قليل من البيان .

وإذا سمح المجلس الموقر أن أتلو هذه المذكرة قبل أن يبدى حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك اعتراضاته بصفة كونه أقلية فربما كان ذلك مفيدا . وإلا فانى أحفظ لنفسى الحق فى بيان هذه المزايا فى أى وقت .

الرئيس — هل هذه المذكرة موجودة . فتطبع وتوزع على حضرات الأعضاء ؟

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المالية) — المراد من هذه المذكرة تقريب هذا المشروع إلى فهم المجلس .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — تقرير اللجنة قسمان . قسم للأغلبية وقسم للأقلية . وقبل أن يسمع المجلس شيئا فى مصلحة المشروع أو ضده يجب أن تقول أقلية اللجنة كلمتها . لأن اللجنة انقسمت إلى قسمين . وسمعنا التقرير كما شرحته الأغلبية . فيجب أن نسمع تقرير الأقلية . وبعد ذلك يبدى حضرة صاحب الدولة وزير المالية بياناته لتكون المسألة سهلة . وقد يكون فى بياناته رد على الأقلية .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المالية) — وقد يكون فى هذه البيانات ما يقنع الأقلية من مبدأ الامر .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — نظرا لأن النظام الطبيعى هو أن يتلى التقرير . وتقول الأقلية كلمتها . لأن التقرير تقريران . تقرير للأغلبية . وتقرير للأقلية . وأنا أتكلم بصفة كونى أقلية لجنة المالية . لا بصفة كونى عضوا بالمجلس .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المالية) — وعلى كل حال . فللحكومة الحق فى أن تتكلم فى أى وقت تشاء .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — أصبحت المسألة الآن تتعلق بقانون النظام الداخلى . فيصح أن تكون لنا كلمة فى ذلك . حضرة الشيخ المحترم حسن بك صبرى يقول إنه باعتبار كونه أقلية اللجنة يجب أن تسمع كلمته قبل غيره . وليس له فى هذا القول سند من القانون على الاطلاق .

(١) يراجع الملحق رقم ٤

ومرجع الأمر فى ذلك إلى المواد الخاصة بطلب الاذن بالكلام. وليس فيها نظام خاص كالذى ذكره حضرته .

أما التقرير فقد شمل كلام الفريقين — رأى الأغلبية ورأى الأقلية — ونحن لم تبتدأ المناقشة بعد . وكل ما فى الأمر أن التقرير قد عرض علينا عرضا عاما بوجهات النظر المختلفة وقد فهمت من حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك أنه قيد اسمه وطلب الكلام أولا . ثم طلبت الحكومة الكلام ثانيا . ومعلوم أن لحكومة الكلمة من غير قيد ولا شرط .

ولهذا يكون ما طلبه حضرة الشيخ المحترم حسن بك صبرى فى غير محله . ومخالف لنصوص قانون النظام الداخلى .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لا مخالفة مطلقا لنصوص القانون . والتقرير كما ذكرت قسمان . للأقلية وللأغلبية . وأنا لا يهمنى أن أتكلم أولا أو آخرا . وإنما أتكلم عن أقلية اللجنة . والأقلية لم تتكلم .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البلى بك — المسألة متروكة الآن لدولة رئيس المجلس .

الرئيس — أنا أشير على المجلس أن يسمع أولا البيانات التى تقدمها الحكومة . فيجوز بعد سماعها أن يقتنع المعارض .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المالية) — إضافة إلى البيانات القيمة التى وردت فى تقرير لجنة المالية أريد أن أتلو على هيئة المجلس الموقر مذكرة من وزارة المالية ببيان مزايا مشروع القانون المذكور .

وتتلخص هذه المزايا فيما يأتى :

أولا — لا تبيح اللائحة السعيدية التعويض عن أكل البحر من الطرح المنفصل عن أطيان البلد .

ولكن القانون الجديد يبيح هذا التعويض منه بدليل ما جاء بالفقرتين الخامسة والسابعة من المادة الأولى من القانون .

ثانيا — لا تبيح اللائحة السعيدية التعويض من الطرح السابق ظهوره على أكل البحر .

أما الفقرة السابعة من المادة الأولى من القانون فانها تبيح هذا التعويض من الطرح السابق على وقوع العجز بشرط ألا يكون قد مضى على تكوّن الطرح أكثر من خمس سنوات .

ثالثا — لا تبيح اللائحة السعيدية التعويض عن أكل البحر ببلد ما من الطرح ببلد آخر .

أما الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون الجديد فانها تبيح التعويض من طرح البحر الذى يظهر ببلد بعد استيفاء تعويض أكل البحر بتكاليف مموليها عن أكل البحر فى البلاد المجاورة مع تفضيل البلد الواقع جهة ورود المياه .

رابعا — تبيح اللائحة السعيدية توزيع كل مايظهر من الطرح على أرباب العجز بنسبة المقيد لكل منهم دون استثناء ما كان منه ظاهرا محل أطيان أكلها البحر .

أما الفقرة الثامنة من المادة المذكورة من القانون فانها تقضى باعطاء الطرح الذى يظهر محل أطيان أكلها البحر لصاحب هذه الأطيان دون توزيع شيء منها لغيره من أصحاب أكل البحر .

خامسا — وزيادة على ذلك فقد قضت الفقرة الحادية عشرة من المادة المشار اليها من هذا القانون الجديد بعمل تسوية عامة وذلك بتعويض الملاك الذين يوجد بتكاليفهم أكل بحر مثبوت لهم ولم يعوضوا عنه فى الماضى لعدم انطباق أحكام اللائحة السعيدية بأن يعوض لهم جميعا من الطرح الموجود الآن تحت يد الحكومة حتى ولو كان قد ظهر قبل الأكل بأكثر من خمس سنوات .

وهذه هى التصفية العامة التى تنوى الحكومة القيام بها بمجرد التصديق على مشروع هذا القانون .

سادسا — كانت اللائحة السعيدية تجيز بيع الطرح بالمزاد بين أهالى البلاد المجاورة له وبعد ذلك صدر أمر عال بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ بعدم جواز بيع أطيان الجزائر .

إلا أن الفقرة العاشرة من المادة سالفة الذكر من القانون الجديد قد أباحت بيع الطرح الذى يبقى خمس سنوات بدون توزيع بسبب عدم وجود أكل بحر على أن تكون الأولوية فى ذلك لملاك الأراضى المتصلة به فلملاك البلد أو المدينة التى ظهر الطرح بزمامها فلملاك البلدين المجاورين .

سابعا — سيترتب على تنفيذ هذا القانون توزيع معظم الـ ٣٢٠٠٠ فدان المعتبرة الآن أطيانا معمورة للحكومة بالجزائر على الأهالى أرباب أكل البحر .

وإيجار هذه الأطيان فى السنة نحو ١٥٠٠٠٠ جنيه .

فاذا قدر أن ما سيحصل من أربابها من الأموال التى تربط عليها بنحو ٣٠٠٠٠ جنيه سنويا فان العجز سيكون نحو ١٢٠٠٠٠ جنيه فى السنة . وهذه أيضا مزايا لا يستهان بها .

هذا هو البيان الذى طلبت من حضرة صاحب الدولة رئيس المجلس أن ألقيه على المجلس تنويرا لحضرات الأعضاء فى بعض نواحى مشروع هذا القانون .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إذا كان أحد من حضرات الأعضاء يريد أن يتكلم فى هذا الموضوع فانى أنتظر حتى يتم كلامه .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — كلمتى ضد المشروع فأرجو أن يسمح لى بالكلام :

يوجد طرح بحر وأكل بحر ...

الرئيس — نبدأ بسماع أقوال المؤيدين للمشروع .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا معارض لهذا المشروع فيجب أن تسمع كلمتى أولا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد البلبلى بك — الرائج أن المقرر أيد المشروع .

المقرر — لقد بين التقرير وجهة نظر اللجنة ومع هـذا فانى مستعد لأن أرد على ملاحظات حضرات المعارضين للمشروع .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — لى ملاحظة على المشروع .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إذا كان الأمر كذلك فأرجو أن يسمح لى بالكلام فقد طلبت الكلمة أولا .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك —نص فى المشروع على طرح البحر وأكل البحر مع أن هناك فضلا عن ذلك جسر النيل والأرض التى تزيد بالتدريج لجسر النيل . وهذه المسائل كلها كانت دائما مثار نزاع ومحل مناقشة ومتاعب لأصحاب الأطيان المجاورة للنيل .

لقد قال حضرة منـدوب الحكومة أمام اللجنـة إن الشكوى من اللائحة السعيدية كانت قليـلة . وليسمح لى حضرته بأن أقول إن الشكاوى كانت ولا تزال كثيرة ولكن المحاكم كانت تحكم فيها بعـدم الاختصاص اعتمادا على أن موضوعها لا يدخل فى اختصاصها إذ توزيع الطرح خاص بجهة الادارة. وقد تعرضت المحاكم فى بعض الأحيان للبحث فيما اذا كانت الاضافة حدثت على التدريج وتنطبق عليها المـادة ٦٠ من القانون المدنى الأهلى وكانت تعتبر نفسها فى هـذه الحالة مختصة بالفصـل فى النزاع وتحكم بالملكية لصـاحب الأرض المجاورة أو أن الأرض التى ظهرت تعتبر طرح بحر طبقا للمادة ٦١ من القانون المذكور وفى هذه الحالة كانت تحكم المحاكم بعـدم اختصاصها وتترك التوزيع لجهة الادارة .

ومن هذه المتاعب مايتعلق بجسور النيل والترع وهى المعتبرة من الأملاك العامة للدولة فان الزيادة إذا وقعت أمام الجسر تنشأ إشكال فى تعيين من يأخذها وكذلك إذا أكل البحر الجسر كله أو أكله والأرض التى وراءه ففى ذلك مشكلة جديدة .

الواقع أن النيل إما أن يأخذ من الأرض المجاورة له أو يزيد فى مقدارها بمعنى أنه يأخذ من جهة ويعطى فى جهة أخرى . قد يأخذ من جهة ويستمر العجز عشرات السنين دون أن يعوض مالك الأرض مما ضاع منه بل قد يحرم الملاك وورثتهم من بعدهم من التعويض زمنا طويلا بينما يضاف إلى أرض الآخرين زيادة تطبيقا لأحكام اللائحة ولو أن النيل لم يأخذ من أرضهم شيئا . ففريق يغنم وفريق يغبن .

والذى أراه أن تعتبر الأرض التى يأكلها البحر فى حكم الأرض التى تنزع ملكيتها للنفعة العامة وأن يعوض أصحاب الأرض التى أكلها البحر فورا . أما ما يطرحه البحر فيعتبر زيادة تخلفت عن المنفعة العامة وتدخل فى أملاك الحكومة الخاصة ويكون لها فى هذه الحالة أن تتصرف فيها بما تقتضيه قوانين بيع أملاك الميرى الحرة . وبعبارة أخرى إن الطريقـة العادلة التى أراها —لازالة الصعوبة والبطء فى الفصل فى شكاوى الأهالى— هى أن يعوض صاحب الملك فورا وليس فى ذلك خسارة على الحكومة فانها تستولى على ثمن الزيادة التى تحدث فى جهة أخرى بمجرد بيعها .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا — ما هو الأساس القانونى لهذا الرأى ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — أقصـد أن تطبق قواعد نزع الملكية للنافع العامة .

المقرر — وما رأى حضرة الشيخ المحترم فى اللائحة السعيدية ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — أرى أن تلغى أحكام هذه اللائحة وأن يوضع القانون الملائم للحالة الحاضرة .

إن مصلحة المساحة وخرائطها الجديدة — التى تحدد مقدار وأطوال كل ملك — تساعدنا على تنفيذ هذا الرأى إذ يمكن أن نعرف بالضبط مقدار ما أكله البحر وما طرحه وعندئذ يعطى لصاحب الأرض ثمن ما أكل من أرضه وليس فى ذلك خسارة على الحكومة كما قلت لأن النيـل يعطى ويأخذ ، ففى الحـالة الأولى تنتفع الحكومة بثمن الزيادة وفى الحالة الثانية يعطى للجاورين ثمن ما أخذ منهم .

أما الطريقة العقيمة التى تقضى بها أحكام اللائحة السعيدية والتى لا تزال آثارها فى هذا القانون فلا تتفق مع العدل . إذ من الظلم أن تؤخذ أرضى وأصبح فقيرا معدما دون أن أحصل على تعويض ما أخذ منى .

الرئيس — يمكن لحضرة الشيخ المحترم أن يقدم اقتراحا بما يرمى اليه .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — أطلب رفض مشروع القانون وسأقدم مشروع قانون بالغاء اللائحة السعيدية .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أما فى دورى هـذا أناقش المبادئ التى أسس عليها مشروع القانون توصلا إلى تنفيذه تنفيذا يتفق مع مبادئ القانون وأنا فى هذا منضم لحضرة صاحب الدولة وزير المـالية فى أن هذا القانون قانون يجب أن ينفذ ولكنى أرى أن تنفيذه يتوقف على تغيير بعض المبادئ التى أسس عليها .

وقبل أن أعرض لهذه المبادئ التى أسس عليها القـانون أرى لمصلحة التاريخ التشريعى فى مصر أن أصحح فى محضر الجلسة اسم اللائحة التى يراد أن يستبدل ببعض بنودها أحكام أخرى والتاريخ الذى نسب إلى أن هـذه اللائحة صدرت فيه .

مذكرة وزارة المـالية أسمت هذه اللائحة (اللائحة السعيدية) المعروفة بلائحة طرح البحر وحقيقة اسمها " لائحة الأطيان الصادر عليها أمر الاعتماد

من المرحوم سعيد باشا بتاريخ ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ " والتاريخ الذى صدرت فيه هو ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤

هذه السنة بعينها . هى السنة التى أثبتت فى المادة (٨٥) من القانون المدنى المختلط والمادة (٦١) من القانون المدنى الأهلى .

أما التاريخ الوارد فى صلب القانون وفى مذكرة وزارة المالية فلا أدرى من أين جاء . اللهم إلا أن تكون وزارة المالية حولته إلى التاريخ الميلادى وهذا لا يصح .

يجب أن يثبت التاريخ الذى صدرت فيه اللائحة فاذا ما أريد التحويل وجب اثبات التاريخ الهجرى قبل التاريخ الميلادى .

ولهذه المناسبة ألفت نظر حضرة صاحب الدولة وزير المالية ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحيم الدمرداش بك — هل تعنى أن يقال إن شهر ذى الحجة سنة ١٢٧٤ يوافق أغسطس سنة ١٨٥٨

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أرجو ألا أقاطع .

الرئيس — من أراد أن يتكلم فليستأذن أولا .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — هذه اللائحة صدرت فى سنة ١٢٧٤ وثبت فى قانون المحاكم المختلطة كما ثبت فى القانون المدنى الأهلى أنها صدرت فى سنة ١٢٧٤ فلا نقبل مطلقا ونحن نشرع هنا أن نقول إن اللائحة صدرت فى سنة ١٨٥٨ ونهمل التاريخ الذى صدرت فيه فعلا .

ولهذه المناسبة ألفت نظر حضرة صاحب الدولة وزير المالية إلى أن المذكرة الفسيرية التى رافقت مشروع القانون — وكلنا يعلم أنها قسم من التشريع — هذه المذكرة خلو من التاريخ الهجرى الذى كان مقررا رسميا للتاريخ فى البلاد وهذا التاريخ يجب أن يسبق فى الوضع التاريخ الميلادى الذى لم يكن مقررا إذ ذاك فى البلاد .

بعد ذلك أرجع إلى مناقشة المبادئ التى أسس عليها هذا القانون .

أسس مشروع القانون على ثلاثة مبادئ :

المبدأ الأول — هو أن طرح البحر ملك للدولة .

المبدأ الثانى — أن هذا الطرح المملوك للدولة يوزع على من ينهم مشروع القانون مجانا .

المبدأ الثالث — أن وزيرى المالية والأشغال هما المكلفان بتنفيذ القانون.

لى على هـذه المبادئ الاعتراضات الآتية :

أما كون طرح البحر على إطلاقه ملكا للدولة فهذا غير صحيح .

طرح البحر عرفه القانونان المدنيان الأهلى والمختلط المعمول بهما حتى الآن. عرفه القانون الأهلى بأنه الأراضى التى يحولها النهر بقوة جريانه . وعرفه القانون المختلط بأنه :

Les attributions des terrains déplacés par le fleuve.

والترجمة تقريبا واحدة .

معنى هذا أن ما حوله النهر وكان أصلا مملوكا للدولة يصبح بعد التحويل ملكا للدولة وما كان ملكا للافراد وحوله النهر يصبح بعد التحويل ملكا للأفراد .

إذن إطلاق النص على أن كل طرح بحر ملك للدولة هو إطلاق يتنافى مع نص القانونين الأهلى والمختلط . والمادتان اللتان أشرت إليهما هما مادتان قائمتان للآن ولم تلغيا . ولم تعدلا . ومعمول بهما فلا يمكننا بحال من الأحوال أن نشرع خلافا لمبادىء مقررة .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — هل يسمح حضرة الأستاذ حسن صبرى بك أن يتلو نص المادة (٦١) من القانون المدنى الأهلى .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — نص المادة (٦١) من القانون المدنى الأهلى هو كما يأتى :

" أما الأراضى التى يحولها النهر بقوة جريانه والجزائر التى تتكون فيه فيتبع فيها منطوق اللائحة الصادرة فى سنة ١٢٧٤ "

وهذه المادة مسبوقة بالمادة (٦٠) الخاصة بالطمى وقد أحال الشارع فى المادة (٦١) على لائحة سنة ١٢٧٤ وكرر أنه سماها بلائحة سنة ١٢٧٤

هذا المبدأ الذى شملته المادتان (٦١) من القانون المدنى الأهلى و(٨٥) من القانون المدنى المختلط . هذا المبـدأ مسلم به ومقرر فى القانون المدنى الفرنسى فى المادة (٥٥٧)

بناء على ذلك يكون وضع هذا النص فى التشريع وضعا لا يتفق مع القانون وسترون حضراتكم أنه لا يتفق أيضا مع نظرية الحكومة لأن هنالك مانعا دستوريا إذا ما بقى هذا النص على أصله .

اللائحة السعيدية التى نشكو منهـا مع كونها صدرت فى وقت كان هناك فارق بين أرض مصر الخراجية وأرضها العشرية — إذ يعلم الجميع أن الدولة كانت هى المالكة لعين الأرض الخراجية ولم يكن للمالك سوى حق المنفعة — هذه اللائحة على الرغم من هذا لا نجد فيها مطلقا مثل هذا النص . نعم لا نجد فيها نصا على "أن طرح البحر ملك للدولة" .

المبـدأ الثانى — هذا المبدأ إذا ما أصرت وزارة المالية على بقاء النص أن "الطرح ملك للدولة" يتعارض مع نص دستورى جاء فى المادة (١٢٦) من الدستور التى أتشرف بتلاوتها على حضراتكم :

تنص هذه المادة فى الفقرة الثالثة منها على ما يأتى :

"يشترط اعتماد البرلمـان مقدما فى إنشاء أو إبطـال الخطوط الحـديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكبر من مديرية وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة" .

الحكومة بمشروعها هذا تريد تسهيلا ولكنها بوضعها مبدأ غير صحيح تخلق لنفسها أكبر عقبة وأكبر صعوبة فى تنفيذ هذا القانون .

تصرح الحكومة بأن كل طرح بحر ملك للدولة وتجىء بعد ذلك وتقول فى تشريع إن هذا الذى هو ملكى أعطيه مجانا . وهى تعلم بأننا لا يمكننا أن نشرع على خلاف نص الدستور . نص الدستور صريح فى اشتراط اعتماد البرلمان مقدما فى كل تصرف مجانى من أملاك الدولة . فاذا ما أرادت وزارة المالية مثلا أن تعوض على من ضاعت عليه ٥ قراريط أكلها البحر يجب عليها أن تتقدم للبرلمان وتطلب منه تصديقا على ذلك .

وما دام هذا النص موجودا فلا يمكن التقنين على خلافه .

هذه الصعوبة جاءت من أن وزارة المالية وضعت نصا لاضرورة له مطلقا اللهم إلا أن يكون ما فهمته منه هو الغرض فاذا كان الأمر كذلك فيجب أن يقضى عليه بتاتا .

الغرض الذى فهمته من النص على "أن كل طرح بحر يكون ملكا للدولة" هو أن وزارة المالية تريد أن لايكون للقضاء تدخل مطلقا فى مثل هذه الأعمال .

تريد وزارة المالية أن تقضى على سلطة القضاء فى بحث كل منازعة يمكن أن ينتجها سوء تصرف أو إهمال لأحكام القانون لأنها تضع فى صدر القانون — الذى يجب أن تطبقه المحاكم — عبارة "إن كل طرح بحر ملك للدولة" .

ومتى كان الأمر كذلك فليس لأحد أن يلجأ إلى القضاء ما دام الطرح ملكا للدولة وهى صاحبة القول الفصل فى أن تعطى وتمنع كيفما شاءت .

إن كان هذا ما فهمته فان وجود هذا النص على النحو الذى أثبت به يجعل التنفيذ فى حكم الصعب بل فى حكم المستحيل إذا ما أريد تنفيذ الدستور تنفيذا صحيحا — اللهم إلا إذا أرادت الحكومة أن تتخطى نصا صريحا من نصوص الدستور وهو مالا أريد أن أفهمه .

إذن يكون وضع هذا النص فى صدر القانون — فضلا عن كونه مخالفا للواقع والقانون — يكون حجر عثرة من أكبر الصعاب فى تنفيذه .

بناء على ذلك يكون المبدأ الثانى من المبادىء التى لا يمكن أن تنفذ مادام نص الدستور قائما إلا بالرجوع إلى البرلمان فى كل حالة من حالات التصرف .

المبدأ الثالث — تلوت على حضراتكم نص المادتين الواردتين فى القانون المدنى الأهلى والمختلط وكلاهما صريح فى أن المحاكم تنفذ هذه اللائحة .

وبالرجوع إلى مشروع القانون المعروض علينا الآن نجد أنه إنما وضع تعديلا أو تبديلا للائحة قائمة وأنه لم يشر فيه إلى وزير الحقانية واقتصر على النص على أن يقوم بتنفيذ هذا القانون وزيرا المالية والأشغال العمومية .

معنى هذا — مضافا إلى النص الذى جاء فى مشروع القانون فى الفقرة التاسعة منه — وأنا أتعرض للمشروع الآن على سبيل التمثيل فقط لأبين الغرض الذى رميت اليه — حيث جاء فيها مانصه :

"يوزع الطرح بقرار من وزير المالية ويكون ذلك التوزيع نهائيا لاتجوز المعارضة فيه" .

معنى هذا أنه لا تجوز المعارضة فى قرار الوزير حتى لو صدر التوزيع مخالفا لأحكام هذا القانون .

لماذا — لأنى مقيد — أولا — لأن وزير الحقانية أبعد عن تنفيذ هذا القانون وهذا لا يتفق مع قيام المادتين فى القانونين المدنى الأهلى والمختلط — وثانيا — لأن ذلك لا يتفق مطلقا مع النص على أن طرح البحر ملك للدولة وأن الذى يقوم بالتنفيذ هما وزيرا المالية والأشغال العمومية .

فالتشريع المعروض قائم على مبدأ إبعاد السلطة القضائية بتاتا من التعرض لمثل هذا التصرف . وليس للحكومة حق هذا الابعاد .

كل ما للحكومة هو أن تتدخل بوكالة تشريعية الغرض منها — تنفيذا لأحكام هذا القانون — أن تعطى كل ذى حق حقه حتى لا يتنازع أصحاب الحقوق فيما بينهم .

لقد أعطيت الحكومة سلطة أراها تشريعية كسلطة الوكالة القضائية فى التوزيع حفظا للأمن والنظام . وليس فى إعطائها هذه السلطة ما يجعلها مالكة ما لا تملك .

تلك هى اعتراضاتى على المبادئ التى بنى على أساسها مشروع القانون وأرجو أن يلاحظ أنى أوافق على مشروع القانون فى موضوعه لما فيه من المصلحة العامة إذا وضعت مبادئه على ما يجب أن تكون عليه .

أما صياغة هذا القانون على الشكل الذى وضع به — فضلا عما فيه من التجاوز عن مبادئ عامة — قد تؤدى إلى قيام إشكال . نص فى القانون المدنى المختلط على أن المحكمة تفصل فيما يعرض عليها تنفيذا للائحة السعيدية التى عرفتها بأنها لائحة سنة ١٢٧٤ هجرية ويراد الآن أن يقدم لها تشريع ليس فيه شىء من اختصاص المحاكم .

هذه هى المبادىء التى وضع على أساسها مشروع هذا القانون . والذى أعرفه ويعرفه كل من له اتصال بأعمال التشريع أنه يجب على الشارع أن يقتصد ما استطاع فى صياغة المواد كما يجب عليه ألا يضع أحكاما متعددة فى مادة واحدة .

أمامى مشروع قانون ملأ عدة صحف وشمل أحكاما متعددة ولا أفهم مطلقا الحكمة من وضع هذه الأحكام كلها فى مادة واحدة فيحرم هذا المجلس من حق الرقابة على وضع هذا التشريع . وتعلمون حضراتكم أن هناك فرقا كبيرا بين الاجراءات التى يستلزمها إصدار قانون مكون من مادة واحدة وبين اجراءات استصدار قانون مكون من جملة مواد .

وعند بحث هذا المشروع فى لجنة المالية استفسرنا من وزارة المالية عن الحكمة فى وضع كل هذه الأحكام المتعددة فى مادة واحدة فأجابت الوزارة المذكورة بأن مشروع القانون الذى وضعته أولا كان مكونا من عدة مواد فجاءت اللجنة الاستشارية التشريعية ووضعت كل هذه الأحكام فى مادة واحدة . ولم يتفضل علينا واحد من حضرات أعضاء تلك اللجنة ببيان الحكمة فى هذا . ولعل دولة وزير المالية يبين لنا السبب فى ذلك .

لقد ناقشت مشروع القانون المناقشة الأولية التى نص عليها فى المادة (٦٣) من قانون النظام الداخلى للبرلمان .

والنتيجة أن الوزارة إذا لم تعدل عن المبادئ التي أشرت اليها فاني أرفض بتاتا الانتقال إلى مناقشة مواد القانون ولا أوافق عليه .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد المجيد سليم — أرجو رفع الجلسة عشر دقائق للاستراحة .

الرئيس — ترفع الجلسة للاستراحة عشر دقائق حيث كانت الساعة السادسة والدقيقة الأربعين .

أعيدت الجلسة الساعة السابعة مساء .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — قبل المناقشة فى مواد القانون ..

الرئيس — تقدم اقتراح من بعض حضرات أعضاء المجلس هذا نصه :

اقتراح

"إحالة هذا القانون على لجنة الحقانية لإعادة النظر فيه . واستيفاء ما فيه من نقص . وصوغه فى صيغة قانونية بحسب ما تضمنه من الأحكام ".

محمود أبو النصر . محمد خيرت راضى . عبد الرحمن رضا . محمد فهمى الناضورى . نخلة المطيعى . عبد الباقى . عبد الحميد البكرى " .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا بصفة كونى معارضا موافق على هذا الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا — لا أوافق على هذا الاقتراح لأن فيه حطا من شأن لجنة المالية .

الرئيس — الموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — قبل أخذ الرأى أريد أن أتكلم .

مطلوب فى هذا الاقتراح أن يحال مشروع القانون إلى لجنة الحقانية والحال أنه لم تبد فى الاقتراح أسباب لهذه الإحالة .

فاما أن نكون هنا متفقين على المبادئ العامة ونصفيها ولا تبق بعد هذا إلا مسألة الصياغة . ويجب إذن أن نستمر فى المناقشة . وإما أن نرسله إلى لجنة الحقانية لأن فيه خلطا يجب إصلاحه . وهذا ما لا أراه قط ولم يقم عليه دليل أصلا .

بناء على هذا يجب أن نستمر هنا فى مناقشة المشروع قبل النظر فى إحالته الى لجنة الحقانية .

الرئيس — إذن حضرة الشيخ المحترم معارض للاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — نعم معارض فيه .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — الاقتراح الذى تقدم به بعض حضرات الأعضاء إلى هيئة المجلس اقتراح يجب أن نوافق عليه . أشير فى هذا الإقتراح مع الايجاز إلى مواضع البحث التى يجب أن تكون محل أخذ ورد . وأن تكون محل نظر وبحث أمام هيئة اختصاصها أن تبحث القوانين . وأن تصوغها على نمط القوانين التى يجرى العمل عليها فى هذا البلد .

وقد تبين من تقرير لجنة المالية عن المشروع . وتبينا الليلة مما أثير حوله من أبحاث . وما وجه اليه من اعتراضات . تبينا ما هى تلك النقط التى يجب أن تكون موضع البحث فى هيئة تعمل فى هدوء . وتهيء لحضراتكم ما ينبغى أن يهيأ . وتضع ما لا يمكن أن يوضع فى هيئة كثر عددها . تلك الهيئة هى لجنة الحقانية .

ليس هناك من خفاء أن مشروع هذا القانون فيه من النقص ما أشار اليه حضرتا الشيخين المحترمين أحمد نجيب براده بك . وحسن صبرى بك .

وليس هناك من خلاف أن مشروع هذا القانون صيغ صياغة لا تتفق مع أصول التشريع التى يجب أن تراعى فيها أصول الصياغة . والتى يجب فيها أن يوضع كل حكم فى مادة على حدة .

فلا خفاء مطلقا فيما يجب أن تقوم به لجنة الحقانية . وفيما ينبغى عليها القيام به للوصول إلى نتيجة مرضية على ضوء المناقشات التى جرت أمام لجنة المالية . والتى سمعناها اليوم . لا خفاء مطلقا إذن فيما يجب أن تقوم به لجنة الحقانية فى هذا الصدد .

ليس مشروع هذا القانون بالأمر الهين . فانكم تعدلون به قانونا مضى عليه اثنان وسبعون سنة . والعمل جار بأحكامه . ويترتب على تعديله توزيع اثنين وثلاثين ألف فدان . ويترتب عليه أن تنقص به ميزانية الدولة كل سنة مائة وعشرين ألف جنيه كما أشار إلى ذلك حضرة صاحب الدولة وزير المالية فى بيان مزايا المشروع .

فلا شك فى أنا قد عرفنا مغزى هذا المشروع . والغاية التى يرمى اليها وأصبحنا ولا خفاء فى شئ من مواده وأحكامه . والذى ينقصنا هو أن نصوغ مواده على ضوء هذه المناقشات ثم تحكمون حضراتكم فى الأمر بما ترون . والأمر مرجعه أخيرا اليكم .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — إذا كنت فهمت ما أدلى به حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك فيما يختص بالأسباب الداعية إلى إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الحقانية فانها تحصر فى ملاحظات حضرتى الشيخين المحترمين أحمد نجيب براده بك وحسن صبرى بك . وأظن أنه يكون من غير المعقول أن يسمع حضرة الزميل المحترم دقة الجرس من ناحية واحدة . ولا يسمع الرد على اعتراض حضرات المعترضين .

ولكى يكون المجلس رأيا فى الموضوع يجب أن يسمع كلام حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك ومن يرد على حضرته . والمجلس بعد هذا إن رأى أن الخلاف بدرجة لا يتيسر له معها أن يصدق على المشروع أحاله إلى لجنة الحقانية بطلب غرض معين . والاقتراح المقدم لم ينص فيه على غرض معين ولا يمكن أن يحال المشروع جزافا إلى لجنة الحقانية .

المقرر — قبل أن نبحث فى الاقتراح المقدم بإحالة مشروع القانون على لجنة الحقانية وفى ماهيته أرى أن الواجب يقضى على بصفة كونى مقررا للجنة المالية أن أبدى للمجلس آراء هذه اللجنة — المختارة من حضراتكم — لتتبينوا السبب الذى حدا بها إلى إقرار المشروع باعتباره تشريعا نافعا فيه مصلحة للأمة وللحكومة أيضا .

الاعتراض القائم على المشروع يختص بالضمانات التى تجعل المالك مطمئنا على أن الأرض التى طرحها البحر تكون ملكا له وليست ملكا للحكومة .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — هذا كلام فى الموضوع ونحن فى صدد اقتراح .

المقرر — أرجو أن يسمح لى بالتكلم فى الموضوع لأنه لم يستوف بعد .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — أمامنا اقتراح فيجب أن يكون الكلام قاصرا عليه .

المقرر — أرجو أن يسمح لى بإبداء ملاحظاتى حتى يتبين المجلس حقيقة المشروع .

حضرة الشيخ المحترم الفريق موسى فؤاد باشا — أرى أن يكون الكلام قاصرا على الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — لا يتناول المشروع مبادىء قانونية فى غاية الخطورة فحسب بل يتناول أيضا أساس القانون العام وهو هل يكون طرح البحر ملكا للحكومة أو لمن أكل البحر ملكه . وتقرير ملكية الحكومة فى هذه الحالة مناف للقواعد الأساسية للملكية . ولذلك يجب أن تطرح هذه المسألة القانونية التى بنى عليها مشروع القانون على اللجنة الفنية وهى لجنة الحقانية فيحال المشروع إليها لا لوضعه فى الصيغة القانونية ولا لبحثه شكلا بل لتبحثه من جهة أساسه التشريعى فان المبدأ خطير .

هناك مبدأ آخر تناوله مشروع القانون وهو جعل توزيع الطرح أو رد الحق لأصحابه من المسائل الإدارية مع وجود نظام قضائى فى البلاد فيه من الضمانات والعدالة ما ليس للجهات الإدارية .

لا أريد بهذا أن أطعن فى الجهات الإدارية ولكنى أقول إن اللجان الإدارية ليس فيها من الضمانات ما للمحاكم .

الرئيس — هل يؤيد حضرة الشيخ المحترم الاقتراح ؟

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — نعم أؤيد الاقتراح وأطلب إحالة المشروع إلى لجنة الحقانية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — لقد سمعنا صوتا فيجب أن نسمع الصوت الآخر . ولا يصح أن نتسرع ونحيل المشروع إلى اللجنة قبل استيفاء المناقشة فى مبادئه العامة .

حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا — بعد البيان الذى أبداه دولة رئيس الوزراء عن مشروع القانون ......

الرئيس — أرجو أن لا تخرج المناقشة عن موضوع الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا — إنى من المؤيدين للاقتراح ، لكنى أريد — كما قال حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — أن تبين الاعتراضات على هذا المشروع قبل أن يعرض على لجنة الحقانية حتى يمكن للجنة أن تنظر فيها .

لقد أبدى بعض حضرات الأعضاء اعتراضات ولى اعتراضات أخرى أريد أن أبديها ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — تنص المادة (٦٤) من المرسوم بقانون الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان على أن "لكل عضو أن يقترح أثناء المداولة الأولى أو الثانية ما يراه من تعديلات (زيادة أو تعديلا أو حذفا) ويجب أن توضع هذه التعديلات بالكتابة وأن يوقع عليها صاحبها وأن تقدم إلى الرئيس " .

والاقتراح المقدم لا يتناول حالة من تلك الأحوال إذ الغرض منه مجرد تأجيل المشروع لغير سبب ظاهر وكان يجب على مقدمى الاقتراح أن يحددوا التعديل الذى يقترحونه فان استلزم بحثا لا يتسع وقت المجلس له أحيل إلى لجنة الحقانية ، أما أن نجئ هنا فنسمع كلاما يلقى على عواهنه ثم تقرر إحالة المشروع إلى لجنة الحقانية فهذا ما لا يتفق مع القانون .

يجب أن تتبين مهمة لجنة الحقانية قبل أن يحال المشروع إليها .

لقد طرح هذا المشروع على المجلس بعد أن نظره مجلس النواب وبعد أن بحثته اللجنة المختصة بمجلس الشيوخ فكل اعتراض على المشروع يجب أن يقدم به تعديل محدد .

لكل عضو حق اقتراح تعديل المشروعات أو رفضها وقد اقترح حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك رفض المشروع كما اقترح حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك تعديلات معينة فيجب أن يبحثها المجلس أولا فاذا قبلت وكانت هناك حاجة لتعديل النصوص أحيل المشروع إلى اللجنة المختصة أما أن يحال المشروع على اللجنة قبل الموافقة على هذا التعديل فهذا ما لا أوافق عليه .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لقد تناولت المناقشة المبادئ العامة وبينها بيانا كافيا فاذا ما أحيل المشروع إلى لجنة الحقانية فستكون مهمتها بحث هذه المبادئ والاعتراضات خصوصا المبدأ الأول وهو ملكية الطرح للدولة الذى هو أساس التشريع .

إن بحث التفصيلات لا يكون إلا بعد إقرار المبادئ العامة ولهذا لم أتعرض لها الليلة . لكنى تعرضت لها فى لجنة المالية .

لقد وقفنا فى المجلس عند بحث المبادئ العامة واللجنة المختصة بفحصها هى لجنة الحقانية .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — إن اعتراض حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلي بك — على ما أرى — اعتراض غير وجيه .

إنما تنطبق المادة (٦٤) التي استشهد بها على حالة ما اذا بحث المجلس في تفاصيل مواد القانون . أما وقد كان للمجلس عندما أحال المشروع إلى لجنة المالية أن يحيله كذلك إلى لجنة الحقانية فانه إذا قدمت لجنة المالية تقريرها وطلب احد حضرات الأعضاء إحالة المشروع إلى اللجنة الفنية فليس معنى هذا أنه يجب عليها بحث مواده تفصيلا ولهذا يجب ألا يكلف مقدم الاقتراح بأن يبين لحضراتكم الأسباب مفصلة كما يظن حضرة زميلي .

من أجل هذا أرى أن النظام والمصلحة يقضيان باحالة هذا المشروع إلى لجنة الحقانية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا — أرى أن يؤخذ الرأى على الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — معنى قبول هذا الاقتراح أننا انتهينا من مناقشة المشروع بطريقة عامة (ضجة) وأننا قبلنا أن يكون قانونا . وأننا لذلك نريد أن تبحثه لجنة الحقانية من جهة المبادئ وتضعه فى الصيغة القانونية . أما وبعض حضرات الأعضاء يطلب رفض المشروع فيجب أن يؤخذ الرأى أولا على ما إذا كان المشروع مقبولا أو غير مقبول فاذا قبل ورأيتم قبل المناقشة فى مواده أن يحال إلى لجنة أخرى لبحث مبادئه ووضع صيغته ففى هذه الحالة يمكن إحالته إلى لجنة الحقانية .

حضرة الشيخ المحترم محمد صدقى باشا — تقدم اقتراح من بعض حضرات أعضاء المجلس باحالة هذا المشروع إلى لجنة الحقانية .

ليس الأمر غريبا فى ذاته فقد رأينا فيما مضى أن بعض القوانين أحيل إلى لجنتين فلا مانع من أن نتبع هذه الطريقة فى القانون المعروض على حضراتكم فيحال أيضا إلى لجنة الحقانية دون أن يكون فى ذلك مساس بلجنة المالية . ولكل لجنة الحرية فى أن تبحث المشروع مستقلة أو أن تجتمع اللجنتان معا لبحثه وقد تتفقان على رأى واحد .

أقول إن ذلك ليس بغريب لأن التقاليد البرلمانية الماضية تجيزه وقد تتفق اللجنتان على رأى يفيد المجلس . ولأجل أن لا يمس إحساس لجنة المالية... (ضجة) .

المقرر — لجنة المالية لا يهمها .

حضرة الشيخ المحترم محمد صدقى باشا — استبعد هذه الكلمة — وأرجو أن يحال المشروع إلى لجنة الحقانية .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — المعروض على المجلس الآن ثلاثة آراء — الرأى الأول لحضرة الاستاذ أحمد نجيب براده بك الذى يطلب فيه رفض المشروع لأنه لا يتفق مع المبادئ التى أشار اليها وهذا الرأى فى ذاته يخالف تماما ما ذهب اليه حضرته فى شكواه من اللائحة السعيدية .

يقول حضرته إنها مثار شكاوى عديدة وقضايا كثيرة بالمحاكم فرفض المشروع لا يؤدى إلى النتيجة التى يرمى اليها لأن رفض المشروع معناه بقاء اللائحة قائمة ما دام لم يتقدم للمجلس اقتراح بتعديلها أو إلغائها .

إذن لا محل لهذا الرأى .

الرأى الثانى يقول باحالة المشروع إلى لجنة الحقانية وأنا أؤيده .

أثيرت فى المجلس الآن مناقشة قانونية من بعض حضرات الشيوخ — سواء طابقت الواقع أم لا — مؤداها أن هناك تعارضا بين نص المشروع المعروض وبين نصوص القانونين المدنيين الأهلى والمختلط .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — ونص الدستور أيضا .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — ولا يتيسر مطلقا فى جلسة عامة كجلسة المجلس تمحيص النصوص القانونية لمعرفة ما إذا كان هناك تعارض أم لا إنما مجال ذلك فى اللجان . فاذا كانت لجنة المالية بطبيعة تكوينها لم تلتفت إلى هذه النقطة فلجنة الحقانية هى المختصة بهذا العمل ولا غضاضة مطلقا على المجلس فى أن يقرر إحالة المشروع إلى لجنة الحقانية ورأى المجلس هو الأعلى .

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة المشروع الى لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — ما عداى .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة المشروع إلى لجنة الحقانية .

(هنا انصرف حضرتا صاحبي السعادة أحمد على باشا وزير الأوقاف وعلى جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية — وحضرتا صاحبي العزة خليل محمود الفلكى بك وكيل وزارة المالية وعبد الهادى محمد بك مدير عام الأموال المقررة بوزارة المالية) .

٨ — تقرير لجنة الحقانية

عن العريضة رقم ٥٢ المقدمة من يوسف ابراهيم — رفض العريضة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا) .

تلى تقرير اللجنة [1].

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى لجنة الحقانية برفض هذه العريضة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يوافق المجلس على رفض هذه العريضة .

(١) يراجع الملحق رقم ٥ .

٩ — تقرير لجنة المالية

عن العريضة رقم ٥٢ المقدمة من يوسف ابراهيم — حفظ العريضة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

تلى تقرير اللجنة [1].

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى لجنة المالية بحفظ هذه العريضة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يوافق المجلس على حفظ هذه العريضة .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة السابعة والدقيقة الثلاثين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد فى يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٣٥٠ (٧ مارس سنة ١٩٣٢) فى الساعة الخامسة مساء .

(١) يراجع الملحق رقم ٦

محضر الجلسة الرابعة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٣٥٠ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — الاجازات .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٣ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتعديل المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ الخاص بمزاولة مهنة الطب بالقطر المصرى — إحالته إلى لجنة الداخلية والشؤون الصحية .

٤ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب خاص باعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية — إحالته إلى لجنة الأوقاف .

٥ — كتاب من مجلس النواب عن مشروع القانون الخاص بمعاهدة التحكيم المعقودة بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية — إحالته إلى لجنة الخارجية .

٦ — كتاب من مجلس النواب عن مشروع القانون الخاص بمعاهدة التوفيق المعقودة بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الامريكية — إحالته إلى لجنة الخارجية .

٧ — كتاب من وزارة الأوقاف عن العريضة المحالة اليها رقم ١٦ لسنة ١٩٣١ المقدمة من الست زبيده مصطفى قمر الدين — حفظ العريضة .

٨ — اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا بجعل المناوبات الصيفية مدة نصف شهر — إحالته إلى لجنة الأشغال .

٩ — اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم جرجس زنانيرى باشا بشأن توريد مياه الشرب إلى مدينة الاسكندرية — إحالته إلى لجنة الاقتراحات .

١٠ — طلب مقدم من حضرتى الشيخين المحترمين الياس عوض بك وعبد الحليم البيلى بك باعادة المناقشة فى مشروع القانون الخاص بطرح البحر وأكله — طلب آخر مقدم من ٣٥ عضوا بهذا المعنى .

تعرض لتفسير المواد ٢٣ و ٢٤ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ من قانون النظام الداخلى للبرلمان — قرار المجلس بعدم الموافقة على إعادة المناقشة .

١١ — تقرير لجنة الداخلية عن العريضة رقم ٤٩ المقدمة من محمود على سعيد بشأن بيوت الدعارة ومحال الخمور والميسر . ملحق رقم ٧

إحالة العريضة إلى وزارة الداخلية .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة العاشرة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — باجازات :

حضرات : سليم خليل بطرس بك . سلطان محمود بهنسى بك . يوسف قطاوى باشا . أحمد ذو الفقار باشا .

ثانيا — باعتذار :

عن جلسة اليوم حضرات : الشيخ حسين صالح خليفة . حسن مظلوم باشا . سعد الله عبد الرحمن افندى . عبد الحميد سليمان باشا . محمد طلعت حرب باشا . نخله المطيعى باشا . محمد محمود بك . محمود شكرى باشا . اللواء محمد صادق يحيى باشا. محمد صدقى باشا .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

احمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك. شفيق سعدالله حلابه افندى . حبيب دوس بك .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — إجازات

الرئيس — طلب حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا إجازة لمدة تسعة أيام من ٣ الجارى ، لأشغال مهمة . وطلب حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا إجازة لمدة أسبوع لمرضه .

فهل توافقون حضراتكم على منحهما هاتين الاجازتين ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

لم يعترض أحد .

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٣ — مشروع

قانون وارد من مجلس النواب بتعديل المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ الخاص بمزاولة مهنة الطب بالقطر المصرى — إحالته إلى لجنة الداخلية والشؤون الصحية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلساته المنعقدة فى ٢٥ و ٢٦ يناير و ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة الداخلية والشؤون الصحية عن المرسوم بمشروع قانون بتعديل المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ الخاص بمزاولة مهنة الطب بالقطر المصرى — وأجل الأقتراع النهائى عليه إلى جلسة ٢ مارس الجارى وأرسل المشروع إلى وزارة الحقانية لعرضه على اللجنة الاستشارية التشريعية .

وفى الجلسة المشار اليها أخذ الرأى ووافق المجلس على مشروع القانون بالصيغة المرافقة لهذا ولو لم يرد من وزارة الحقانية ما يفيد أن اللجنة بحثته .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا مشروع القانون وتقرير لجنة الداخلية والشؤون الصحية ومحاضر الجلسات المذكورة ، راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٣ مارس سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب

محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الداخلية والشؤون الصحية .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الداخلية والشؤون الصحية .

٤ — مشروع

قانون وارد من مجلس النواب خاص باعتماد الحساب الختامى لجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية — إحالته إلى لجنة الأوقاف

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٢ مارس سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة الأوقاف عن مشروع القانون الخاص باعتماد الحساب الختامى لجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن ارسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون ، وتقرير لجنة الأوقاف ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٣ مارس سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب

محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الأوقاف ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الأوقاف.

٥ — كتاب

من مجلس النواب عن مشروع القانون الخاص بمعاهدة التحكيم المعقودة بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية — إحالته الى لجنة الخارجية .

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ايماء إلى الكتاب الوارد لرياسة مجلس النواب من وزارة الخارجية المؤرخ ١٦ يناير سنة ١٩٣٢ رقم ٤/٧/٣٨ ومعه مشروع قانون بالموافقة على معاهدة التحكيم المعقودة بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية.

أتشرف بأن أخبر دولتكم أن معاهدة التحكيم التى نحن بصددها قد سبق عرضها على مجلس النواب فى جلستى ٢٦ و ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ ووافق عليها المجلس وأحالها على مجلس الشيوخ.

وبجلسة ٢ مارس الحاضر وافق المجلس على تقرير لجنة الشؤون الخارجية وقرر باجماع الآراء على أن موافقة مجلس النواب السابق على مشروع القانون الخاص بمعاهدة التحكيم وإحالتها على مجلس الشيوخ، تمنع مجلس النواب من إعادة النظر فيها ويجعلها متعلقة باختصاص مجلس الشيوخ.

ومع هذا محضر الجلسة المذكورة.

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام"

٣ مارس سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الكتاب إلى لجنة الخارجية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة الكتاب المذكور إلى لجنة الخارجية .

٦ — كتاب

من مجلس النواب عن مشروع القانون الخاص بمعاهدة التوفيق المعقودة بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية — إحالته إلى لجنة الشؤون الخارجية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ايماء إلى الكتاب الوارد لرياسة مجلس النواب من وزارة الخارجية المؤرخ ١٦ يناير سنة ١٩٣٢ رقم ٣/٧/٣٨ ومعه مشروع قانون بالموافقة على معاهدة التوفيق المعقودة بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية

أتشرف بأن أخبر دولتكم أن معاهدة التوفيق التى نحن بصددها قد سبق عرضها على مجلس النواب فى جلستى ٢٦ و ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ ووافق عليها واحالها على مجلس الشيوخ.

وبجلسة ٢ مارس الحاضر وافق المجلس على تقرير لجنة الشؤون الخارجية وقرر باجماع الآراء أن موافقة مجلس النواب السابق على مشروع القانون الخاص بمعاهدة التوفيق وإحالتها على مجلس الشيوخ، تمنع مجلس النواب من اعادة النظر فيها وتجعلها متعلقة باختصاص مجلس الشيوخ .

ومع هذا محضر الجلسة المذكورة .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام"

٣ مارس سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الكتاب إلى لجنة الخارجية ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة الكتاب المذكور إلى لجنة الخارجية .

٧ — كتاب

من وزارة الأوقاف عن العريضة المحالة اليها رقم ١٦ لسنة ١٩٣١ المقدمة من الست زبيدة مصطفى قمر الدين — حفظ العريضة المذكورة

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

إيماء الى كتاب دولتكم رقم ٧-١-٧/٥٣٣ بشأن العريضة رقم ١٦ لسنة ١٩٣١ المقدمة من الست زبيده مصطفى قمر الدين بالشكوى من عدم صرف قيمة التأمين الذى دفعته عند دخولها فى مزاد استبدال فدانين وقيراط و٢٠ سهما وقف الخديوى الأسبق بناحية الكنيسة مركز الفشن ، أتشرف باحاطة دولتكم علما بأن تأخير صرف هذا التأمين كان لاجراءات ضرورية اقتضت ذلك وقد صرف التأمين المستحق اليها فعلا .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام"

٣ مارس سنة ١٩٣٢

وزير الأوقاف
أحمد على"

الرئيس — تحفظ إذن .

٨ — اقتراحات

(أ) مقدم من حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا بجعل المناوبات الصيفية مدة نصف شهر — إحالته إلى لجنة الأشغال

حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا — بما أن هذا الاقتراح يشمل وضع نظام خاص للناوبات ، وهذا الوقت هو وقت المناوبات الربيعية . وتحضير للمناوبات الصيفية ، فلذلك أرجو إحالته إلى لجنة الأشغال مباشرة لما فيه من صفة الاستعجال .

أصوات : يحال الى لجنة الاقتراحات .

حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا — إن مسائل المناوبات من المسائل المستعجلة المهمة . وهذا وقتها . وإحالة هـذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات لتنظره يستغرق زمنا طويلا يحال بعده إلى لجنة الأشغال. فيحسن إحالته من مبدأ الأمر إلى لجنة الموضوع مباشرة .

الرئيس — اذا وافق المجلس على أن يحال الاقتراح مباشرة الى لجنة الأشغال فلا مانع .

أصوات : يحال إلى لجنة الأشغال .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة الاقتراح المذكور إلى لجنة الأشغال لما فيه من صفة الاستعجال .

(ب) اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم جرجس زنانيرى باشا بشأن توريد مياه الشرب إلى مدينة الاسكندرية — إحالته إلى لجنة الاقتراحات

حضرة الشيخ المحترم جرجس زنانيرى باشا — أرجو إحالة الاقتراح إلى لجنة الداخلية والشؤون الصحية مباشرة .

الرئيس — ليس للاقتراح صفة الاستعجال حتى يوافق المجلس على طلب إحالته إلى لجنة الداخلية والشؤون الصحية مباشرة .

هل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات .

(حضر حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية) .

(ج) طلب مقدم من حضرتى الشيخين المحترمين الياس عوض بك وعبد الحليم البيلى بك بإعادة المناقشة فى مشروع القانون الخاص بطرح البحر وأكله — طلب آخر مقدم من ٣٥ عضوا بهذا المعنى .

تعرض لتفسير المواد ٢٣ و٢٤ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٧٦ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ من قانون النظام الداخلى للبرلمان — قرار المجلس بعدم الموافقة على إعادة المناقشة

نص الطلب :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بجلسة الأمس قرر المجلس احالة مشروع قانون طرح البحر وأكله على لجنة الحقانية "لإعادة النظر فيه واستيفاء ما فيه من نقص وصوغه فى صيغة قانونية بحسب ما تضمنه من الأحكام" على حد التعبير الذى تضمنه نص الاقتراح بالاحالة .

وبما أن للمجلس الحق طبقا لنص المادة ٨١ من القانون الخاص بالنظام الداخلى أن يقرر العودة الى المناقشة اذا قدم اليه طلب كتابى بذلك ؛

وبما أننا نرى أن المصلحة تدعو الى العودة الى المناقشة لأن القرار الذى صدر فضلا على أنه لم يعين بطريقة واضحة مواضع النقص فى مشروع القانون ومواضع العيب فى الصياغة القانونية التى قيل عنها، فان الاجراء كان فى ذاته باطلا (مادة ٦٤) لأن الاقتراح عند تقديمه لم يوافق عليه عشرة من الأعضاء مع أنه تبين بعد ذلك أن الموقعين لم يكونوا سوى ثمانية وافقهم عند عرضه واحد فقط ولم يستطع أحد لفت النظر لذلك لاعتقاد الجميع بأن الموقعين عليه عشرة .

وبما أن المفهوم من مجموع المواد الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين — وهى الواردة فى الباب السادس من القانون المذكور — أن هذه المشروعات بعد أن تبدأ فيها المناقشة لايمكن أن تحال من جديد الى اللجان إلا فى حالة ما اذا اقترحت تعديلات معينة على أن تكون الاحالة للجنة التى كلفت أولا بدرس المشروع (المادة ٦٤) ؛

وبما أنه فوق ذلك لم تكن تبينت بطريقة واضحة الأغلبية من الأقلية عند أخذ الرأى على الاقتراح .

لهذا

نتشرف بعرض طلبنا هذا على المجلس فى جلسة الاثنين المقبل لعودة المناقشة فى موضوع المشروع المشار اليه "

تحريرا فى ٢ مارس سنة ١٩٣٢

عبد الحليم البيلى" — الياس عوض

الرئيس — هل لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ملاحظات يبديها فى الطلب المذكور؟

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء (ووزير المالية) — الرأى فى هذا الطلب مرجعه للمجلس .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — قدم طلب من خمسة وثلاثين من حضرات أعضاء المجلس وموضوعه مرتبط بطلب الشيخين المحترمين فيضم اليه .

الرئيس — يتلى هذا الطلب .

تلى الطلب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بجلسة مجلس الشيوخ التى انعقدت بتاريخ أول مارس سنة ١٩٣٢ عرض تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون الخاص بأكل وطرح البحر الوارد من مجلس النواب والذى سبق للمجلس أن أحاله على اللجنة المشار إليها لدراسته .

وقد قرر المجلس فى الجلسة المذكورة وبعد سماع تقرير اللجنة إحالة المشروع على لجنة الحقانية بناء على اقتراح تقدم اليه فى الوقت الذى لا يمكن أن يسمع فيه اقتراح قبل استشارة المجلس فى قبول مبدأ المشروع من عدمه .

ولما كانت المناقشة التى دارت بالجلسة حول هـذا المشروع لم تمكن حضرات المحبذين للمشروع فى مجموعه من شرح موضوع القانون فى إجماله .

ولما كان الاقتراح سالف الذكر فى ذاته باطلا لأنه لم يقدم فى الوقت الذى يجيز المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ لحضرات الأعضاء تقديم اقتراحات بزيادة أو تعديل أو حذف طبقا للمادة ٦٤ من المرسوم بقانون المشار اليه .

ولما كان الاقتراح المذكور فى شكله ناقصا أيضا لأنه لم يوافق عليه عشرة من حضرات الأعضاء .

ولما كان من المصلحة أن يبدى المجلس رأيه أولا فيما إذا كان المشروع مقبولا فى مجموعه أو غير مقبول وفى حالة تقرير قبوله ينتقل لمناقشة مواده والنظر فى التعديلات المطلوب إدخالها عليه .

بناء على ذلك :

وطبقا للمادة ٨١ من قانون النظام الداخلى للبرلمان .

نتشرف بتقديم طلبنا هذا لدولتكم بأمل عرضه على هيئة المجلس فى الجلسة القادمة حتى اذا أقره أذن باعادة فتح باب المناقشة فى مشروع قانون طرح وأكل البحر المشار اليه طبقا للنظم المتبعة فيما يتعلق بكل المشروعات المقدمة من الحكومة والمنصوص عليها فى قانون النظام الداخلى للبرلمان .

وتفضلوا دولتكم بقبول وافر الاحترام "

أسعد عطيه . اللواء محمود عزمى . أحمد عرفان . يعقوب بباوى . بولس حنا . الدكتور فهمى الرشيد . مصطفى صفوت . قلينى فهمى . أمين غالى . محمد محب . جرجس زنانيرى . محمد منصور . اللواء على أحمد . فتحى يكن . على حسن جازيه . محمد توفيق مهنا . الفريق موسى فؤاد . محمد فهمى . الدكتور أحمد رشيد عبد الله . أحمد السنباوى . اللواء عبد المجيد فريد . أبو زيد طنطاوى . فارس نمر . حسن رشوان حمادى . أحمد طلعت . أمين حسنين يوسف . على فهمى . محمد مقبل . عيسوى زايد . محمد طاهر . محمد نجيب شكرى . محمود اسماعيل أباظه . حسن سعيد . شفيق سعد الله حلابه . إبراهيم وجيه " .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — لما عرض فى الجلسة الماضية على حضرات الشيوخ المحترمين مشروع قانون طرح البحر وأكله ثارت بشأنه مناقشات بعيدة عن موضوعه — واسمحوا لى حضراتكم أن أقول إن ذلك جعل كثيرا من حضرات الشيوخ المحترمين لايقفون على حقيقة مشروع هذا القانون . والمنفعة التى تعود على البلاد من الموافقة عليه كما هو بدون تغيير أو تبديل . وبمراجعتى الملاحظات التى تقدمت بها المعارضة فى تلك الجلسة اصبحت على يقين من أن هذه الهيئة الموقرة إذا أتيح لها أن تسمع تفنيد تلك الملاحظات لاتوافق على رأى المعارضة بل توافق على مشروع القانون فى مجموعه كما هو .

على أنه قد وقعت أيضا أخطاء من حيث الشكل فى السير فى هذه المسألة .

فالمادة (٦٤) من قانون النظام الداخلى تنص على أنه " لكل عضو أن يقترح أثناء المداولة الأولى أو الثانية مايراه من تعديلات (زيادة أو تعديلا أو حذفا) ويجب أن توضع هذه التعديلات بالكتابة وأن يوقع عليها صاحبها وأن تقدم الى الرئيس ."

فهل حصل شىء من هذا ؟ هل قدمت تعديلات فى مشروع القانون الذى عرض على حضراتكم ؟ وهل قدمت لحضراتكم بالكتابة ؟ حتى تحصل مناقشة . لم يحصل شىء من هذا مطلقا .

وجاء أيضا فى هذه المادة " فاذا كان التعديل بعد أن يشرحه واضعه لايؤيد من عشرة من الأعضاء فلا تجرى فيه مناقشة ولا يعرض للاقتراع ."

هل هذا تعديل ؟ وهل قدم من عشرة من حضرات الأعضاء ؟ لم يحصل شىء من هذا . والواقع أن الذى قدم هو اقتراح موقع عليه من سبعة من الأعضاء باحالة المشروع إلى لجنة الحقانية . وفرق كبير بين تعديل واقتراح . ولا أرى للجنة الحقانيه شأنا فى هذا المشروع لأنه مشروع مالى بحت لا اختصاص لها فيه .

وهنا أسمح لنفسى أن أقول إن الاقتراح الذى قدم فى الجلسة الماضية فيه مساس . ومساس كبير باحساس لجنة المالية . لأن مضمونه أن لجنة المالية لم تبحث المشروع . وربما كان فيه ما يتضمن أنها لم تفهمه . وإحالته إلى لجنة الحقانية كأنه اعتبار لها أنها هيئة استئناف لقرارات لجنة المالية .

(ضجة) .

اسمحوا لى أن أتلو شيئا من الاقتراح لكى تتأكدوا مما أقول . تتأكدوا أن الغرض منه جعل لجنة الحقانية هيئة استئناف للجنة المالية . فقد قالوا فيه (إحالة هذا القانون على لجنة الحقانية لاعادة النظر فيه . واستيفاء مافيه من نقص) .

وإذن يكون فى رأى حضراتهم أن لجنة المالية لم تستوف بحث هذا المشروع ولم تلتفت إلى مافيه من نقص .

وبذلك تكون لجنة الحقانية فى اعتبارهم هى هيئة استئناف من الوجهة التشريعية للجنة المالية كما قدمت .

ثم قالوا (ووضعه فى صيغة قانونية) مع أن لجنة الحقانية لاشأن لها فى صوغ المشروع . لأن ذلك من عمل اللجنة التشريعية التى انتخبنا عضوين من هيئة المجلس لينضما اليها .

ترون حضراتكم من هذا أن مسألة الشكل فى تقديم الاقتراح لم تحترم مطلقا . ولهذا رأينا أن نطلب من حضراتكم إعادة النظر فى مشروع هذا القانون . ولنا وطيد الأمل بعد بحثه من جميع الوجوه أن توافقوا حضراتكم لجنة المالية على مارأته ولا تغيروا حرفا منه .

(ضجة) .

أقول إن المجلس سيقتنع بآرائنا لأن هذا المشروع بحث بحثا دقيقا من الوجهة القانونية والمالية . وحينما تعرض على هيئة المجلس أبحاثنا ترى أن لجنة المالية قد أصابت فيما فعلت .

على أن المشروع بقانون قرر أن الأراضى التى تتخلف عن طرح البحر ...

(ضجة) .

أصوات : هذا فى الموضوع .

الرئيس — من شاء أن يتكلم فليستأذن .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلي بك — بما أنى أحد مقدمى طلب فتح باب المناقشة أريد أن أكمل كلمة حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك . وقد يكون فيما أقول اختصار للوقت فيما يختص بمسألة الشكل .

وقبل كل شيء أريد أن أعلم حضرات الزملاء أنه ليس لى غرض فى أن يتم التصديق على مشروع هذا القانون بوجه السرعة قبل أن يتم فحصه بكل هدوء وسكينة ، وإنما هى اعتبارات أخرى خارجة عن مسألة السرعة حدت بى إلى أن أعارض فى إحالة المشروع إلى لجنة الحقانية .

فقد بدئت المناقشة فى هذا الاقتراح بعد عرض تقرير لجنة المالية عن المشروع ، فسمع طرف واحد ، هو الطرف المعارض . وقبل أن تتم المناقشة ويسمع رأى الطرف الآخر، بل قبل أن يسمع رأى مقرر اللجنة وأعضائها ، تقدم حضرات المقترحين بطلب وقف المناقشة و إحالة الموضوع إلى لجنة الحقانية قبل أن يستنير المجلس .

ليس من المعقول أن يقال : إن المجلس استنار ، وهو لم يكن سمع طرفى المناقشة .

اعترض على هذا المشروع من وجهات خاصة . فقيل إنه يتناقض مع نص القانون المدنى . والحال أن القانون المدنى لا يزال قائما لم يعدل . ولكن لو أن حضراتكم سمعتم لمقرر اللجنة ، أو لأحد من حضرات أعضائها ، لأبان لكم تمام الإبانة أن هذا الرأى لا ينطبق على الواقع .

فاللائحة السعيدية لا تعدل شيئا فى القانون المدنى . ولكن هذا القانون يشير الى أحكامها فقط ...

(ضجة) .

وقيل أيضا ......

الرئيس — أرجو ألا يتعرض حضرة الشيخ المحترم للموضوع .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلي بك — أنا لا أتعرض للموضوع . لقد قيل إن أحكام المشروع تمس نصا دستوريا ولكنى أقول إنكم لو سمحتم بسماع كلام حضرات الشيوخ المحترمين المؤيدين للمشروع لما وجدتم حضراتكم تعارضا بين المشروع ونص من نصوص الدستور .

كان يجب أن يسمع كلام المؤيدين للمشروع قبل أن يقال إن المشروع ناقص من بعض الوجوه ، وهذا هو الذى ينطبق على المنطق وطرائق المناقشة البرلمانية .

عارضت من مبدأ الأمر فى إحالة هذا المشروع إلى لجنة الحقانية .

(حضر حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا وزير المواصلات) .

وحضرنى لأول وهلة أن المادة ٦٤ تنطبق على هذه الحالة ولذلك ضمنت طلبى الاشارة اليها ولكنى عندما راجعت المسألة تبين لى أن هذه المادة لا تنطبق على حالتنا .

بقيت مسألة أخرى وهى الخاصة بموقف لجنة المالية وقد راجعت فى هذا كتب الفقه الدستورى حتى لا أكون دعيا فى هذا المجلس فوجدت أن اوجين بيير Eugine Pierre يقول فى الفقرة ٧٦٥ صحيفة ١٠٩٩ من ملحق كتابه "يمكن إحالة المشروع الذى قدم عنه تقرير اللجنة المختصة إلى لجنة أخرى غير التى تولت بحثه بشرطين أولا أن تتفق اللجنتان على هذه الاحالة ثانيا أن تشمل الاحالة التقرير ومشروع القانون على السواء" . فالأخذ بهذا الرأى وجيه لأنكم تخجلون أعضاء لجنة المالية مراعين ما هم عليه من الكفاية وقد بحثت هذه اللجنة المشروع وتعرضت تفصيلا لجميع النقط القانونية التى طرحت على بساط البحث فلا يمكن مطلقا بغير إبداء أسباب محددة أن تقولوا إن تقرير هذه اللجنة خلو مما يصح أن يكون أساسا صحيحا لبحثكم .

معنى إحالة المشروع إلى لجنة الحقانية أنكم ترون إن تقرير لجنة المالية لا يصح أن يكون أساسا للبحث وهذا ما لا يمكن أن تقرروه إلا بعد أن تسمعوا كلام المؤيدين للمشروع .

أنا لا أطلب الاسراع فى نظر المشروع ولكم أن تقرروا فتح باب المناقشة وتؤجلوا النظر فى الموضوع أسبوعا مثلا على أن تسمحوا لنا أن نبدى ملاحظاتنا حتى لا نحرم من حق الاشتراك فى المناقشة .

الرئيس — ليس فى إحالة المشروع إلى لجنة الحقانية تعرض لعمل لجنة المالية .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — لا أريد مطلقا أن أتعرض لفتح باب المناقشة فى موضوعه فهذا مرجعه لحضراتكم ... إنما أريد أن أصحح بعض الوقائع وأن أضع النصوص الصحيحة تحت أنظاركم ولكم فى النهاية الرأى الأعلى .

استند حضرتا الزميلين على نص المادة ٦٤ من قانون النظام الداخلى للبرلمان . وإذا كان حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك قد عدل الآن عن التمسك بها فانه يوجد طلب آخر مقدم من ٣٥ من حضرات الأعضاء ما يزالون متمسكين فيه بنص المادة المذكورة ، ولذا أرى واجبا على أن أبين الرأى الصحيح فى ذلك . الرأى عندى يا حضرات الأعضاء أن هذه المادة لا تنطبق إلا على التعديلات التى يرى إدخالها على مشروعات القوانين أثناء المداولة الأولى أو الثانية إذ هذا هو النص " لكل عضو أن يقترح أثناء المداولة الأولى أو الثانية ما يراه من تعديلات ... الخ " .

فاذا خالفنا هذا النص نكون قد وضعنا سابقة برلمانية تتخذ أساسا لجرى عليها فى المستقبل .

لا أريد أن أبدى رأيا فى موضوع فتح باب المناقشة كما قلت وإنما أريد أن أدفع خطأ وقع فى الطلب وخطأ نسب فى الطلبين للمكتب الذى أتشرف بأن أتكلم باسمه الآن .

تنص المادة ٦٤ على أن لكل عضو أن يقترح أثناء المداولة الأولى أو الثانية ما يراه من تعديلات . فالظاهر صراحة من هذا النص أن المقصود منه هى التعديلات التى يراد إدخالها على المشروع أثناء القراءة الأولى أى بعد

أن يقرر المجلس قبول المشروع اجمالا وينتقل للداولة فى المواد . وهذا ما لم يحصل . والذى حصل هو أن المجلس قرر قبول الاقتراح قبل أن يقترع على قبول المشروع أو العدول عنه .

لقد قرر المجلس إحالة المشروع إلى لجنة أخرى لأسباب أثبتت فى المحضر الذى عرض على حضراتكم الآن وصدقتم عليه . تلك الأسباب أنه أثيرت مناقشة قانونية موضوعها أنه يوجد تعارض بين نصوص المشروع ونصوص القانونين المدنيين الأهلى والمختلط وأن نصوص المشروع قد تتعارض مع نص من نصوص الدستور . لهذا قلنا أو قال المقترحون إنه ليس فى مقدور المجلس أن يتبين هذا التعارض فى جلسة عامة وأن لجنة المالية بحكم تكوينها إن فاتها هذا فان لجنة الحقانية ميسور لها أن تتلافى ذلك بحكم تأليفها ولذا وردت العبارة الخاصة بذلك بالمحضر كما يأتى "أثيرت فى المجلس الآن مناقشة قانونية من بعض حضرات الشيوخ — سواء أطابقت الواقع أم لا — مؤداها أن هناك تعارضا بين نص المشروع المعروض وبين نصوص القانونين المدنيين الأهلى والمختلط .

إذن المادة ٦٤ لا تنطبق على حالتنا ، ويسرنى أن حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك قدعاد إلى الحق والقانون فذكر أن استناده على المادة ٦٤ فى غير محله . ولهذا يكون الاجراء الذى اتخذه المكتب فى عرض الاقتراح هو إجراء صحيح .

بقيت مسألة أخرى ذكرت فى الطلب الأول وهى :

"وبما أنه فوق ذلك لم تكن تبينت بطريقة واضحة الأغلبية من الأقلية عند أخذ الرأى على الاقتراح" .

وحضراتكم تعلمون أنكم قد فوضتم إلى المكتب الذى شرفتموه بانتخابكم إياه أن يكون حكما فى هذا الموضوع . فاذا قال المكتب إن هناك أغلبية فهى موجودة الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك وإذا خامر المكتب شك فى النتيجة وقتا ما أخذ الرأى بالنداء بالاسم .

لقد ثبت بالمحضر أن هناك إجماعا على الاحالة إلى لجنة الحقانية وأن المعارض الوحيد فى ذلك هو حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك . وقد عرض المحضر على حضراتكم الآن ولم يعترض أحد على شىء مما جاء فيه ثم صدقتم عليه وتأييدا لما قلت أتلو على حضراتكم ما جاء بالمحضر وهو :

"الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة المشروع الى لجنة الحقانية؟

"موافقة"

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — ما عداى"

أريد أن أخرج من هذا بأن ما قرره المكتب من أن هناك أغلبية هو قرار يطابق الواقع ، إذ القرار لم يصدر بالأغلبية فحسب بل كان اجماعا لم يخالفه إلا حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك .

إذن ليسمح لى حضرتا الشيخين المحترمين عبد الحليم البيلى بك والياس عوض بك بأن أقول إن ما نسب إلى المكتب فى طلبهما لا يتفق والواقع .

أما فيما يختص بفتح باب المناقشة أو إحالة المشروع إلى لجنة الحقانية أو ابقائه فى لجنة المالية فالأمر فى ذلك سيان لدينا لأن اللجنتين مختارتان من بين حضراتكم ولا غضاضة مطلقا فى إحالة المشروع إلى لجنة الحقانية لأن الغرض من الاحالة — كما هو ظاهر من نص الاقتراح — إنما هو صياغة مشروع القانون مع عدم المساس بما تضمنه من الأحكام العامة .

نص الاقتراح ياحضرات الأعضاء هو "احالة هذا القانون على لجنة الحقانية لاعادة النظر فيه واستيفاء ما فيه من نقص وصوغه فى صيغة قانونية بحسب ما تضمنه من الأحكام" أى أن الأحكام الواردة فى المشروع ستكون أساسا لا تمسه لجنة الحقانية عند قيامها بعملها .

ونص العبارة التى جاءت فى محضر الجلسة السابقة ياحضرات الأعضاء تبريرا للاحالة هو . "ولا يتيسر مطلقا فى جلسة عامة بجلسة المجلس تمحيص النصوص القانونية لمعرفة ما اذا كان هناك تعارض أم لا . إنما مجال ذلك فى اللجان . فاذا كانت لجنة المالية بطبيعة تكوينها لم تلتفت إلى هذه النقطة فلجنة الحقانية هى المختصة بهذا العمل ولا غضاضة مطلقا على المجلس فى أن يقرر إحالة المشروع إلى لجنة الحقانية ورأى المجلس هو الأعلى" .

وظاهر من هذه العبارة أن المقصود هو نظر لجنة الحقانية فيما اذا كان هناك تعارض فى النصوص أم لا وعلى كل حال فالرأى الأعلى لحضراتكم كما قلت فى فاتحة كلامى .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — يؤلمنى حقيقة أن توجد فكرة قائمة الآن بيننا فى أن المكتب قام بالواجب عليه أو لم يقم وأن المجلس يريد أن ينظر فى موضوع لم يتثبت أو لم يتحقق منه ، هذا ما لم أكن أنتظره لأننا لم نقل إن المكتب أهمل أو قصر أو لم يرد أن يتبع نصوص القانون .

ولكن هناك أمورا وقعت فعلا فيجب أن نشرحها ونتأكد منها ولهذا قامت فكرة طلب إعادة المناقشة فى الموضوع .

أما القول بأن التصديق اليوم على محضر الجلسة الماضية يفيد التنازل عن طلب إعادة المناقشة وأنه يعد موافقة من المجلس على قراره السابق فهذا قول فى غير محله لأننا جميعا نريد أن نضع الأمور كما هى وأن نبحث الموضوع طبقا لنصوص الدستور .

أمامنا دستور وأمامنا قانون بالنظام الداخلى للبرلمان فيجب علينا أن نتبعهما .

الموضوع أن مشروع القانون الذى نبحث فيه قدمته الحكومة لمجلس النواب فأحاله على لجنة المالية وبعد أن فحصته أعادته إلى هيئة مجلس النواب فأقره وبعث به إلى مجلس الشيوخ فسلك فيه مسلك مجلس النواب بأن أحاله الى لجنة المالية وهى اللجنة المختصة بنظر المشروع .

هذه اللجنة بحثته بحثا دقيقا ورفعت من أجله تقريرا تضمن جميع الاعتراضات التى قامت حوله ورأى الأغلبية فيه .

فلما عرض هذا التقرير على حضراتكم قامت اعتراضات أخرى فى المجلس غير التى نظرتها اللجنة وهى أنه ورد فى المادة الأولى من المشروع ما يتعارض

مع نص المادة ٦١ من القانون المدنى الأهلى إذ ورد فى تلك المادة ما يأتى :

" يستبدل بالبندين الثانى عشر والرابع عشر من اللائحة السعيدية الصادرة فى ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨ الأحكام الآتية " :

مع أن المادة ٦١ من القانون المدنى الأهلى تنص على أن الأراضى التى يحولها النهر بقوة جريانه والجزائر التى تتكون فيه فيتبع فيها منطوق اللائحة الصادرة فى سنة ١٢٧٤

وقبل أن يبدى المجلس رأيه فى مبادئ مشروع القانون قدم للرياسة اقتراح "باحالته إلى لجنة الحقانية لاعادة النظر فيه واستيفاء ما فيه من نقص وصوغه فى صيغة قانونية بحسب ما تضمنه من الأحكام" .

هذا الاجراء لا ينطبق على نص المادة ٦٣ فقرة أولى من قانون النظام الداخلى للبرلمان وهذا نصها :

"تفتتح المداولة الأولى بمناقشة عامة فى مبادئ مشروع القانون".

فلم يتمكن مقرر لجنة المالية من أن يشرح لحضراتكم مبادئ المشروع وأن يبين لكم مزاياه حتى تبدوا رأيكم فيما إذا كنتم تقبلون مشروع القانون وتقررون الانتقال إلى مناقشة مواده وعندئذ يمكن لحضراتكم النظر فى الاقتراحات والاعتراضات القائمة ضده .

فاذا نظر المجلس فى تلك الاقتراحات وقرر قبولها أحالها إلى اللجنة التى عهد اليها وضع التقرير وهذا طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٤ والمادة ٦٥ من قانون النظام الداخلى للبرلمان اللتين أتشرف بتلاوتهما على حضراتكم .

تنص الفقرة الثانية من المادة ٦٤ على ما يأتى :

"أما التعديلات المؤيدة على الوجه المتقدم فتجرى فيها المناقشة فى الحال ثم تحال بعد ذلك على اللجنة التى عهد اليها بوضع التقرير عن المشروع".

وتنص المادة ٦٥ على ما يأتى :

"إذا أدخل على مشروع أيا كان مصدر اقتراحه تعديلات غيرته عن أصله أحاله المجلس بعد المداولة الثانية وقبل الاقتراع النهائى عليه على اللجنة التى كان قد عهد اليها بفحصه وذلك لاعادة النظر فى صياغته القانونية وللتوفيق بين أجزائه المختلفة و بينه و بين التشريع القائم .

أما الاعتراض بأن المشروع يتعارض مع قانون قائم أو أنه يحتاج إلى صياغة قانونية فهذا إذا أقرته اللجنة التى عهد اليها وضع التقرير فانها تعرضه على اللجنة التشريعية وذلك لضبط الصياغة القانونية والتوفيق بينها وبين التشريع القائم، وهذا هو الواجب اتباعه سواء كانت اللجنة المحال اليها المشروع هى لجنة المالية أو لجنة الحقانية .

أما فيما يتعلق بقبول مبادئ المشروع أو عدم قبولها فان حضرة الأستاذ حسن صبرى بك وهو الذى أثار هذه الاعتراضات قال فى محضر الجلسة الماضية — ولا أظن أنه يتردد فى هذا القول :

" إن الوزارة إذا لم تعدل عن المبادئ التى أشرت اليها فانى أرفض بتاتا الانتقال إلى مناقشة مواد القانون ولا أوافق عليه " .

وقد سمعت الحكومة ذلك من حضرته ولم تظهر أى رغبة فى قبول التعديلات .

لهذا كان على المجلس أن يقرر أولا إن كان القانون فى مجموعة مقبولا أم لا فاذا أقره انتقل إلى مناقشة مواد القانون وعندئذ يبحث فى كل اقتراح أو تعديل فيه ليقرر ما يراه . وما دامت هذه القواعد لم تراع فأى ضرر إذن فى إعادة المناقشة فى الموضوع كى نتمكن من بحثه بحثا وافيا .

لا أريد أن أقول إن لجنة الحقانية المختصة فقط بالشؤون القضائية والتشريع العام لا شأن لها فى نظر هذا القانون ولا أريد التفرقة بينها وبين لجنة المالية إنما أرى أن المشروع مالى محض وقد أحاله المجلس فعلا على اللجنة المختصه وهى صاحبة الشأن فى نظر القانون وبحثه وكلنا يعمل للصلحة العامة .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — يستخلص مما أدلى به حضرات الزملاء أن الطلب الذى تقدموا به يستند إلى مادتين من مواد قانون النظام الداخلى للبرلمان . وقد أبان فى ذلك حضرة الزميل المحترم حبيب دوس بك البيان الوافى الذى تقدم به إلى حضراتكم فأظهر أن المادة (٦٤) ليست مما ينطبق على موضوعنا هذا وقد أذعن لذلك حضرة الزميل المحترم عبد الحليم البيلى بك فبادر إلى الرجوع عما دونه فى طلبه وعاد إلى الصواب معترفا بأن المادة (٦٤) لا محل لها فى موضوعنا هذا .

بقيت مادة أخرى هى سنادهم الثانى — تلك هى المادة (٨٠) من القانون المشار اليه وإنى لا أطيل الكلام على حضراتكم فى تبيان أن هذه المادة ليست هى الأخرى مما يصدق على موضوعنا هذا .

جاءت المادة (٨٠) من الفصل الثامن "فى أخذ الآراء" ويظهر أن المشرع قد استعار كثيرا من مواد هذا القانون من لائحة مجلس الشيوخ الفرنسى . فاذا أردتم أن تتبينوا مغزى هذه المادة لتعلموا حقا أنها ليست مما يصدق على ما نحن فى صدده اليوم وانها لا تبيح ذلك الطلب الغريب الذى تقدم به حضرات الأخوان فارجعوا حضراتكم الى هذه المادة والى ما تقدمها من المواد وارجعوا الى المادتين (٧٨ و ٧٩) ترون ان هذه المواد انما وضعت لتطبق على تلك الاقتراحات التى يتقدم بها حضرات الأعضاء تعديلا لما يجيء فى صلب المشروعات وفى تفاصيل أحكامها . أما تلك القرارات التى تصدر بشأن تنظيم اجراءات العمل وتنظيم السير فى مناقشة تلك القوانين فليست هى مما تصدق عليه هذه المادة . لذلك يكون من الخطأ أيضا الاستناد اليها فى ذلك الطلب الذى تقدم به حضرات الزملاء .

بعد هذا يبقى سناد آخر هو ما سمعتموه من حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك وهو أن فى ذلك القرار — الذى صدر باجماع آرائكم ما عدا واحدا وصدر بعد مناقشة وأخذ ورد فى موضوع تنظيم السير فى العمل — مساسا باحساس حضرات أعضاء لجنة المالية .

لست فى حاجة إلى الرد على هذه العبارة لأننا نربأ بأنفسنا و بمجلسكم الموقر أن يكون فيما يتخذه من القرارات أدنى مساس بواحد من حضرات الأعضاء فضلا عن أعضاء لجنة محترمة لها ما يجب من الاحترام والتقدير .

نحن بعيدون كل البعد عن أن نكون قد أردنا مساس احساس حضرات أعضاء لجنة المالية .

نظرت تلك اللجنة مشروع هذا القانون بناء على قرار من حضراتكم فى حدود تلك الدائرة — دائرة النفع والضرر — دائرة الاقتصاد — نظرت فيه من هذه الجهات المختلفة ولا أظن أن تلك اللجنة الموقرة تستطيع أن تنكر على لجنة أخرى حق النظر فى مشروع هذا القانون من بعض نواحيه الأخرى أو أن تقول إنه اذا قرر المجلس إحالته إلى لجنة أخرى لتنظر فيه كان فى ذلك مساس بها .

لم يبق بعد هذا لحضرات الطالبين مستند يتوكأون عليه .

قدم لحضراتكم مشروع القانون فوجدتم أنه كان مثارا للبحث فى عدة نقط وفى عدة أحكام . كان مثارا للبحث فى مسألة الملكية وفى مسألة طريقة تنظيم توزيع طرح البحر .

وجدتم كذلك أنه كان مثارا للبحث من جهة وضعه فى تلك الصيغة التى لا أخشى أن أقول بحق إنها لا تتفق مطلقا وأساليب التقنين .

رأيتم فيه تلك العيوب ورأيتم كذلك حتى فى نفس تقرير لجنة المالية — كتابا من دولة وزير المالية إلى اللجنة يبين فيه أنه سينظم هذا العمل بلائحة يصدرها فيما بعد . وإذا قرأتم ذلك الجواب — كما قرأته أنا — كان شاهدا على أن بالقانون نقصا يجب أن يستوفى .

فلما وجدنا عند النظر فى تقرير اللجنة أن تلك المسائل ستكون مثارا للبحث وأنه لا يمكن تمحيصها فى هيئة كثير عديدها ولكن تمحيصها جدير بأن يكون فى هدوء بين هيئات صغيرة انتخبتموها ووكلتم اليها هذه المهمة — لما تبينا ذلك وتبينا أن لجنة المالية قامت بواجبها فيما يتعلق بمشروع هذا القانون وعرضنا إحالته إلى لجنة الحقانية كنا ولا شك متبعين الطريق السوى فى مثل هذه الحالة .

يقول حضرة الزميل المحترم عبدالحليم البيلى بك إن المسألة لم تكن محصت ولم يستوف الجدل فيها ما يستحقه من عناية وبهذا لم تتبين وجوه النقص وما هى تلك المواضع التى يجب أن يناط بلجنة الحقانية إكمالها . أرجوا أن يلاحظ حضرة الزميل أن هذا القرار الذى أصدره المجلس فى حدود سلطته صدر باحالة هذا المشروع إلى لجنة الحقانية بناء على اقتراح تقدم به بعض حضرات أعضاء المجلس وهو كما قدمت لحضراتكم ليس من قبيل تلك الاقتراحات التى يجب أن تقدم من عشرة أعضاء . ولذلك عند ما قدم الىّ لامضائه ساءلت نفسى وسألت من قدمه الىّ لماذا يطلبون إمضاءه من عشرة أعضاء — وما هو إلا مجرد طلب يقدم لرياسة المجلس وهى تعرضه عليه فيقرر رأيه فيه تنظيما للعمل .

إذن يسقط الاعتراض على الشكل من هذه الوجهة . ويكون العمل الذى تم فى الجلسة السابقة قد جرى على مقتضى التقاليد وطبقا لنصوص قانون النظام الداخلى للبرلمان . ويكون الطلب الذى تقدم اليوم من حضرات الزملاء باعادة المناقشة طلبا يأباه القانون وتأباه التقاليد لأن إحالة مشروعات القوانين على لجنة من اللجان يكفى فيها أن تتصوروها إجمالا . ففى كل يوم تتقدم اليكم مشروعات قوانين تنظرون فى مجموعها ويوجه الى حضراتكم سؤال من دولة الرئيس يطلب فيه رأيكم عن اللجنة التى يحال اليها المشروع فتبدون رأيكم فى ذلك .

فهل عند ما تقررون إحالة مشروع الى لجنة الحقانية مثلا يكون واجبا عليكم أن تناقشوا موضوعه تفصيلا حتى تتبينوا هل الاحالة صحيحة أو غير صحيحة كما تقتضيه طبيعة العمل .

فاذا ماتبينا عند مابدئ فى النظر فى هذا المشروع من حيث المبدأ أنه سيكون مثارالعدة مسائل قانونية — ونحن نعلم أن لجنة الحقانية هى اللجنة الفنيةالتى يصح أن يناط بها كل مايتصل بالقانون — وقلنا باحالة المشروع اليها — فان ذلك يكفى لأن تحيلوه إلى تلك اللجنة وهذا قد فعلتم .

إذن فالعمل الذى تم لابطلان فيه مطلقا بل هو عمل يتفق مع القانون والتقاليد والمصلحة . هو عمل واجب على حضراتكم أن تؤيدوه ولذلك فانى أطلب اليكم أن تظلوا على القرار الذى أصدرتموه فى الجلسة السابقة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — ماكنت أريد أن أتكلم مطلقا فى طلب فتح باب المناقشة أو عدم فتحه . ولكنى وقد أشير إلى لجنة المالية وأشير إلى شئ يمس كرامتها . وأنا عضو متشرف بعضويتها . أقرر أن ما بحثته وما عرضته على المجلس فى الجلسة الماضية . إنما عرضته بصفة كونى عضوا فى لجنة المالية . فالبحث وكل ما استلزمه هو عمل من أعمال لجنة المالية . ولجنة المالية هى التى تشرف فعلا عليه .

(تصفيق) .

ولا يمكن أن يقال إن هناك مساسا بلجنة المالية إذا ما أحيل جزء من تقريرها إلى لجنة الحقانية .

وهنا ، لكى تقتنعوا حضراتكم ، أضرب لكم مثلا شاهدا : كانت لجنة المالية فى مجلس النواب متشرفة برياسة حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء . وكنت متشرفا بعضويتها فجاءنا فى أول دور من أدوار الانعقاد طلب بفتح اعتماد إضافى . فعرضت وأنا أحد أعضائها أن الدستور صريح فى أن الاعتمادات الاضافية يجب أن يقرها البرلمان . ولما كان الاعتماد الاضافى هو فى الواقع تعديلا لقانون الميزانية الذى وافق عليه البرلمان ، اقترحت أن يكون وضع هذه الاعتمادات بقانون لا بقرار من المجلس .

أتعلمون حضراتكم ماذا جرى بعد عرض هذا الاقتراح ؟ جرى أن مجلس النواب — وكان قد شكل قبل ذلك لجنة أسماها لجنة الشؤون الدستورية — أحال هذا الرأى وهو صادر من لجنة المالية إلى لجنة الشؤون الدستورية دون أن يبت فيه . وبعد ان بحثته ورأت أنه يجب أن يكون الاعتماد الاضافى بقانون رجعنا أمام لجنة المالية للنظر فى أمر الاعتماد . واستمر العمل من وقتئذ على أن كل اعتماد إضافى يجب أن يكون بقانون وفى مجلس الشيوخ تقوم لجنة الحقانية مقام لجنة الشؤون الدستورية . لأننا هنا لم ننشئ لجنة دستورية .

ولجنة الحقانية بطبيعة عملها هى اللجنة التى تبحث فعلا فى المبادئ القانونية العامة — فاذا ما قرر المجلس إحالة هذا البحث القانونى الصرف الى لجنة الحقانية — وأنا الذى أثرت هذه المناقشة المتعلقة بالمبادئ العامة فقط —

توفيرا لوقته . وأنتم تعلمون أن مهمة أعضائها بالفعل هى بحث القوانين إن كانت مقبولة فى مبادئها العامة أو غير مقبولة — فسيعود العمل فعلا إلى لجنة المالية . وستكون هى صاحبة المشروع . ولا يصح الاعتراض على إحالة المشروع إلى لجنة الحقانية لأن لديها من الوسائل أكثر مما لدى لجنة المالية فى مثل هذا البحث القانونى الصرف .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — لم ننس ما حدث فى الجلسة الماضية . فبعد ما شرح حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك أوجه اعتراضاته على مشروع القانون . واعترض فى أثناء ذلك على الصيغة القانونية تقدم حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك وقرر أنه و بعض اخوانه يريدون إحالة مشروع القانون إلى لجنة الحقانية لملاحظة المبادىء القانونية الواردة فى سائر القوانين الأخرى كالقانون المدنى وغيره . ثم حصلت مناقشة أخرى أثارها حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك ثم وليه آخرون .

المادة ٢٣ من القانون النظامى الداخلى صريحة . فانها تنص على أنه (يجوز دائما طلب الكلام لابداء الدفع بعدم المناقشة . ولطلب تأجيل المناقشة . ولطلب إرجاء النظر فى الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل فى موضوع آخر يجب البت فيه اولا) .

فما كان هناك من داع أن يتقدم عشرة من حضرات الأعضاء ، أو غير عشرة ليبت فى موضوع آخر قبل الفصل فى موضوع مشروع القانون . لأنه يباح لكل عضو فى المجلس أن يطلب الكلام فى المواضع السبعة التى ذكرتها هذه المادة . وجاءت المادة ٢٤ مؤيدة للمادة ٢٣ وجعلت الأولوية على الموضوع الأصلى لطلب الكلام فى المواضع السبعة المذكورة .

وحصل أننا رأينا وقتئذ أن يحال مشروع القانون إلى لجنة الحقانية لتبحثه من حيث الصيغة . وللاحظة ما يتعارض معه من مواد القانون المدنى كالمادة ٦٠ و ٦١ خشية أن يؤثر عليها هذا المشروع . ولأجل ألا يكون المشروع جملة بنود فى مادة واحدة ، أحلناه إلى لجنة الحقانية مع التمسك بالمبادىء الواردة فيه . ففيما يتعلق بموضوعه لا تمسه . و إنما تعدله فى شكله .

وقد تكلم فى آخر الجلسة الماضية حضرة الشيخ المحترم محمد صدقى باشا فقال ما نصه :

"ليس الأمر غريبا فى ذاته فقد رأينا فيما مضى أن بعض القوانين أحيل إلى لجنتين . فلا مانع من أن نتبع هذه الطريقة فى القانون المعروض على حضراتكم فيحال ايضا إلى لجنة الحقانية دون أن يكون فى ذلك مساس بلجنة المالية .

لكل لجنة الحرية فى أن تبحث المشروع مستقلة . أو ان تجتمع اللجنتان معا لبحثه . وقد تتفقان على رأى واحد " .

وعلى إثر هذا أخذ الرأى ، وحصلت الموافقة على إحالة المشروع إلى لجنة الحقانية لاستيفاء بحثه . فلا نرى محلا للعدول عن هذا القرار .

واسمحوا لى أن أقول إن حضرة الشيخ المحترم مقرر لجنة المالية قال فى إثر بيان الشيخ المحترم محمد صدقى باشا "إن لجنة المالية لا يهمها" أى أنها لا تتأثر باحالة هذا المشروع إلى لجنة الحقانية .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — أرجو أن تعاد تلاوة ما قاله حضرة الشيخ المحترم محمد صدقى باشا .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — تلا "ليس الأمر غريبا فى ذاته فقد رأينا فيما مضى أن بعض القوانين أحيل إلى لجنتين . فلا مانع من أن نتبع هذه الطريقة فى القانون المعروض على حضراتكم فيحال أيضا إلى لجنة الحقانية دون أن يكون فى ذلك مساس بلجنة المالية . ولكل لجنة الحرية فى أن تبحث المشروع مستقلة أو أن تجتمع اللجنتان معا لبحثه وقد تتفقان على رأى واحد .

أقول إن ذلك ليس بغريب . لأن التقاليد البرلمانية الماضية تجيزه . وقد تتفق اللجنتان على رأى يفيد المجلس . ولأجل ألا يمس إحساس لجنة المالية . . . . . " .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — فأنا قلت "إن لجنة المالية لا يهمها هذا" بسبب ما أشار اليه حضرة الشيخ المحترم محمد صدقى باشا من أن هذا لا يمس إحساس لجنة المالية .

وعندنا الآن طلب باعادة فتح باب المناقشة فلينظر فيه .

حضرة الشيخ المحترم عطاالله السعدى بك — أرى أنه لا تصح المناقشة فى موضوع أخذ راى المجلس فيه .

يقولون إن الاقتراح الذى تقدم فى الجلسة الماضية باحالة المشروع إلى لجنة الحقانية قدم من سبعة فقط من حضرات الأعضاء وأنا أقول إنه يوجد غير حضراتهم أربعة كانوا يؤيدون الاقتراح فيكون مجموعهم فى الواقع أحد عشر عضوا .

ومن الغريب أن حضرة الأستاذ عبد الحليم البيلى بك الذى قدم طلب إعادة المناقشة هو من أعضاء لجنة الحقانية التى أحيل اليها المشروع فليس له حق فى الاعتراض .

الرئيس — تقدم اقتراح من أكثر من عشرة أعضاء بطلب إقفال باب المناقشة وسيتلى على حضراتكم .

تلى الاقتراح المذكور وهذا نصه :

"بما أن المجلس تنور مما دار من المناقشة مع الاقتراح وضده فانا نقترح إقفال باب المناقشة " .

عبد الحليم البيلى . محمد خيرت راضى . محمد فهمى الناضورى . محمود أبو النصر . الياس عوض . الدكتور الجزيرى . عبد الباقى . ابراهيم راتب . مرسى محمود . عبد المجيد سليم . محمد الأحمدى . حبيب دوس . احمد نجيب براده . "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن ننتقل بعد ذلك إلى أخذ الرأى على طلب اعادة المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — يؤخذ الرأى على ما يأتى : "هل يبقى المجلس متمسكا بقراره السابق أم لا" .

حضرة الشيخ المحترم يعقوب بباوى عطيه بك — أرى أن يؤخذ الرأى على أن المجلس يوافق على طلب إعادة المناقشة أم لا ؟ .

الرئيس — الموافق على طلب إعادة المناقشة فى المشروع يتفضل بالوقوف .

وقف بعض حضرات الأعضاء .

اصوات : أغلبية .

اصوات : اقلية .

الرئيس — لم يتبين المكتب رأى المجلس فيؤخذ الرأى بطريق المناداة بالاسم فالموافق على طلب إعادة المناقشة يقول « نعم » ومن لا يوافق يقول « لا » .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — لا زلت على رأيى من أنه يجب أن يؤخذ رأى المجلس فى هل يبقى متمسكا بقراره السابق ام لا ؟ .

(ضجة) .

الرئيس — عدم موافقة المجلس على طلب إعادة المناقشة معناه التمسك بقراره السابق .

اخذ الرأى بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كالآتى [1] :

عدد الأصوات التى أعطيت	٧٥
الأغلبية المطلقة	٣٨
الموافقون على طلب إعادة المناقشة...	٣٦
غير الموافقين	٣٩
ممتنع	١

حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجية) — امتنعت عن ابداء رأيى لأترك لحضرات الأعضاء الحرية فى إبداء آرائهم .

الرئيس — المجلس يقرر رفض طلب اعادة المناقشة و بذلك يبقى مشروع القانون بلجنة الحقانية .

رفعت الجلسة للاستراحة الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء .

أعيدت الجلسة فى الساعة السابعة مساء .

---

(١) أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على طلب إعادة المناقشة فى مشروع القانون الخاص بطرح البحر وأكله :

أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . الياس عوض بك .

جرجس زنانيرى باشا .

حسن رشوان حمادى بك . حسن سعيد باشا . حسن على جازيه بك .

الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

طلخان سيد احمد سالم بك .

عبد الحليم البيلى بك . عبد الله سميكه بك . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . عيسوى حسن زايد باشا .

الدكتور فارس نمر .

قلينى فهمى باشا .

كامل جرجس تكلا بك .

محمد أحمد عبود باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد فهمى باشا . محمد محب باشا . محمد مقبل باشا . محمد منصور افندى . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

يعقوب بباوى عطيه بك .

أسماء حضرات الأعضاء الذين لم يوافقوا على طلب إعادة المناقشة فى المشروع :

ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . اسماعيل صدقى باشا . أمين حسنين يوسف افندى . أمين سامى باشا . أمين غالى باشا .

حافظ المنشاوى بك . حاييم ناحوم افندى . حبيب دوس بك . حسن صبرى بك . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى .

سلطان السعدى بك . سليمان عثمان أباظه بك .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك . الشيخ عبد المجيد سليم . على فهمى باشا .

محمد أبو النصر القار افندى . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد توفيق مهنا بك . محمد خيرت راضى بك . محمد رياض عفيفى بك . محمد غيشه بك . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد مصطفى عجوه بك . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . مصطفى خليفه باشا . مصطفى رشيد بك .

يحيى ابراهيم باشا .

وامتنع حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا من إبداء رأيه .

١١ — تقرير لجنة الداخلية

عن العريضة رقم ٤٩ المقدمة من محمود على سعيد بشأن بيوت الدعارة ومحال الخمور والميسر — احالة العريضة الى وزارة الداخلية —

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

تلى تقرير اللجنة[1] .

حضرة الشيخ المحترم فضيلة الشيخ محمد الاحمدى الظواهرى — أرى فى هذه العريضة مسائل جديرة بالعناية والاهتمام من جهة التشريع ومراقبة التنفيذ.

فنحن مثلا أولى بمنع البغاء ومنع المسكرات من بعض الممالك التى منعت ذلك من مدد طويلة .

كما أن الميسر والزنا والسرقة وسب الدين من أفظع المنكرات التى يؤدى التهاون فيها إلى شرور ومضار لا تحصى .

لذلك لا أرى الاقتصار على وجهه نظر اللجنة واقترح إحالة العريضة إلى الوزارة المختصة لعمل كل ما يمكن من أوجه التشريع مع التوصية بمراقبة التنفيذ .

(تصفيق) .

المقرر — قدمت العريضة من شخص يطلب فيها أمورا معينة فبحثتها اللجنة واتضح لها أنه فيما سبق قدمت عرائض كثيرة مشابهة لها فأحالها المجلس إلى وزارة الداخلية فكانت اجابتها أنها تقدر مسألة محاربة البغاء والمسكرات حق قدرها لفائدة الصحة والأمن العام والآداب وأنها جادة فى السعى بأمل الوصول إلى غاية مرضية نحو ذلك .

وليس فى استطاعة اللجنة بعد هذه الاجابة إلا أن تقرر إحالة هذه العريضة إلى وزارة الداخلية كسابقاتها كما أنه لا يمكن للجنة أن تسن تشريعا لأنه لم يقدم لها اقتراح بمشروع قانون .

أما فيما يتعلق بالميسر وبالذين يسبون الدين والزانى والزانية والسارق والسارقة فقد رأت اللجنة أن هناك تشريعا ونظما موضوعة جار العمل بها . ولذلك اكتفت باحالة العريضة إلى وزارة الداخلية .

أما فيما يتعلق بالخمور فهناك لوائح خاصة بها وهى أن كل من يريد بيع الخمر لابد له من الحصول على رخصة فاللجنة أوصت بالتقليل من تجديد الرخص ومنع اعطاء رخص جديدة ، هذا ما أمكن للجنة أن تعمله .

حضرة الشيخ المحترم فضيلة الشيخ محمد الاحمدى الظواهرى — ما لاحظته هو أن اللجنة أوصت فقط بعمل تشريع لتحريم الخمور على صغار السن وأما المسائل الأخرى فقد مرت عليها مرورا مع أن الخمر يجب أن يحرم على الكبار والصغار على السواء ، وكذلك البغاء فان مصر أولى الممالك بتحريمه سواء كان علنيا أو سريا .

(تصفيق) .

المقرر — لا شك أن ما يبديه فضيلة الشيخ الأكبر وجيه فى قيمته ومعناه ولكن الأمر يحتاج إلى تشريع .

حضرة الشيخ المحترم فضيلة الشيخ محمد الاحمدى الظواهرى — الذى أطلبه أن تحال العريضة إلى وزارة الداخلية مع التوصية بعمل التشريع اللازم بقدر المستطاع ومراقبة التنفيذ .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى الرغبة التى يبديها حضرة الشيخ المحترم فضيلة الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى ؟

(موافقة) .

المجلس يقرر الموافقة على تقرير اللجنة مع التوصية المتقدمة .

ورفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة السابعة والدقيقة العاشرة مساء على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الاثنين ٧ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ (١٤ مارس سنة ١٩٣٢) فى الساعة الخامسة مساء .

---

[1] يراجع الملحق رقم ٧

محضر الجلسة الخامسة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٧ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٣٢

ملخص

اجتمع المجلس الساعة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — باجازات :

حضرات : سليم خليل بطرس بك . سعد الله عبد الرحمن افندى . محمد رياض عقيقى بك . مصطفى خليفه باشا .

ثانيا — باعتذار عن جلسة اليوم حضرات :

حافظ المنشاوى بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . أحمد ذو الفقار باشا . عيسوى زايد باشا . محمود شكرى باشا . محمد توفيق مهنا بك . محمد صدقى باشا . كامل جرجس تكلا بك . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . الشيخ عبد المجيد سليم . الشيخ حسين والى . حسن مظلوم باشا . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى .

ثالثا — بغير إذن :

حضرتا : الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . سلطان محمود بهنسى بك .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى والسعادة حافظ حسن باشا وزير الزراعة . توفيق دوس باشا وزير المواصلات . على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك . شفيق سعد الله حلابه افندى . حبيب دوس بك .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — الاجازات

الرئيس — طلب حضرات الشيوخ المحترمين محمد رياض عفيفى بك إجازة لمدة أسبوع من ١٢ الجارى وسعد الله عبد الرحمن السيد افندى إجازة لمدة عشرة ايام من يوم أمس لمرضهما ومصطفى خليفه باشا إجازة لمدة شهر من اليوم لأعذار ضرورية هامة . فهل توافقون حضراتكم على هذه الإجازات؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

لم يعترض احد .

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٣ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب خاص باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية — إحالته إلى لجنة الأوقاف

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٧ مارس سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة الأوقاف عن مشروع القانون الخاص باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا.

فأتشرف بأن أرسل مع هذا مشروع القانون — وتقرير لجنة الأوقاف — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

القاهرة فى ٨ مارس سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الأوقاف ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الاوقاف.

٤ — أسئلة :

(أ) حجز السؤال الموجه من حضرة الشيخ المحترم جرجس زناتيرى باشا عن اتباع طريقة الياصيب المضمونة من الحكومة لزيادة ايرادات الدولة — إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية حتى حضوره

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — أرجو حجز السؤال الموجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية حتى حضوره .

الرئيس — يحجز السؤال حتى حضور حضرة صاحب الدولة وزير المالية .

(ب) سؤال موجه الى حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك عن إنشاء السكك الزراعية التى قررت مجالس المديريات إنشاءها — الاجابة عليه

نص السؤال :

"حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات

قرر بعض مجالس المديريات إنشاء سكك زراعية ووافقت وزارتا الداخلية والمواصلات على ذلك وصدرت المراسيم اللازمة لجباية ثمن الأطيان المراد نزع ملكيتها لهذه السكك وحصلت فعلا ولكن لم يشرع فى الانشاء إلى اليوم .

فهلا يرى سعادة الوزير أنه يجب الشروع فورا وبطريقة جدية فى إنشاء هذه الطرق تنفيذا للقرارات والمراسيم بعد أن قام الأهالى بواجبهم مع ما هو معلوم من فوائد هذه الطرق العديدة والتى من أجلها قررت وصدرت المراسيم وخصوصا فى تسهيل الانتقال ونقل الحاصلات وصيانة الأمن وتحسين قيمة الأراضى وفى عملها تشغيل للأيدى العاطلة وهو أمر لازم خصوصا فى الوقت الحاضر "

٢١ فبراير سنة ١٩٣٢ — الياس عوض

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التكرم بتوجيه سؤالى الموضح أعلاه إلى حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات للاجابة عليه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

٢١ فبراير سنة ١٩٣٢

الياس عوض"

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — شرعت الوزارة من مدة فى تنفيذ مشروعات طرق بعض المديريات التى صدرت بها مراسيم ملكية ، وتدرس الآن مشروعات طرق المديريات الأخرى التى لم تشرع فيها بعد وتعد رسوماتها توطئة لتنفيذها أيضا .

والهمة مبذولة فى إنجاز كافة المشروعات التى تقررت تدريجيا بحسب ما تسمح به جهود موظفى مصلحة الطرق والكبارى حتى تتم كلها فى المدد المقررة لها .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — لقد جمعت المبالغ اللازمة لانشاء هذه السكك الزراعية من الأهالى وكان المنتظر أن يتم العمل الذى جمعت من أجله ولكن لم يشرع فى ذلك حتى الآن والمرجو أن تقوم الوزارة بانشاء هذه السكك فى أقرب وقت ممكن خصوصا وقد قام الأهالى بواجبهم ولم يبق إلا أن تقوم الحكومة من ناحيتها بواجبها .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك عن تحويل جسور الترع والمصارف العمومية إلى طرق زراعية — الاجابة عليه

نص السؤال :

"حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات

فى سنة ١٩٣٠ قرر البرلمان تحويل جميع جسور الترع والمصارف العمومية إلى طرق زراعية لما فى ذلك من توفير نفقات نزع الملكية والفوائد الكبرى التى تعود فى وقت قريب على جميع سكان القطر من عمران البلاد وتسهيل المواصلات والمعاملات بين بعض القرى وبعضها . وبينها وبين المدن . وصدر هذا القرار بعد أن أبدت الحكومة (وزارتا المواصلات والأشغال العمومية) موافقتها عليه وإلى الآن وقد مضى أكثر من عامين لم نجد أثرا يدل على تنفيذه أو الشروع فيه . ولا يخفى على الحكومة ما يجلبه هذا المشروع من خير عميم للبلاد يسجل لها بالشكر إلى الأبد مع قلة نفقاته . فمتى تبدأ الحكومة فيه "

٢١ فبراير سنة ١٩٣٢ — الياس عوض

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التكرم بتوجيه سؤالى الموضح أعلاه إلى حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات للاجابة عليه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

٢١ فبراير سنة ١٩٣٢ — الياس عوض"

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — يتطلب تمهيد جسور الترع والمصارف وجعلها سككا زراعية صالحة للمرور إنفاق مبالغ كبيرة لتعيين فرق العمال اللازمة للقيام بهذا العمل و بأعمال الصيانة السنوية ويتعذر تنفيذ ذلك فى الوقت الحاضر بالنسبة لحالة المالية العامة — على أنه متى تحسنت الأحوال فالوزارة لا تألو جهدا فى النظر فى هذا المشروع بما يستحقه من العناية .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — فى اعتقادى أن هناك طرقا عدة لتنفيذ هذا المشروع منها أن فى استطاعة الوزارة أن تقوم تدريجيا بهذه الأعمال ومنها أن لديها من المسجونين ما يمكن تشغيلهم فى هذا العمل فتوفر ذلك كثيرا على خزانة الدولة .

وفى إتمام هذه السكك الزراعية فوائد فمثلا فى مديرية المنيا إذا امتد جسر مصرف المحيط إلى مديرية أسيوط أمكن بذلك إيجاد طريق صالح للمرور يخفف عن جسر ترعة الابراهيمية المزدحم والذى قد تكون المواصلات عليه معطلة أحيانا بسبب إجراء اصلاحات أو ترميمات فيه فاذا ما حولت جسور الترع والمصارف إلى سكك زراعية أمكن الانتفاع بها وانتشر بذلك العمران .

د — سؤال موجه إلى حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى عن الملاحة الداخلية بالنيل — الاجابة عليه

نص السؤال :

"حضرة صاحب الدولة الجليل رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أقدم لدولتكم السؤال الآتى المرافق لهذا لتوجيهه إلى سعادة وزير المواصلات .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى واجلالى "

١٩ فبراير سنة ١٩٣٢

خادمكم الدكتور
زكى مختار الجزيرى
عضو مجلس الشيوخ

الملاحة الداخلية بالنيل
سؤال لسعادة وزير المواصلات

يوجد بسجلات مصلحة الملاحة الداخلية ما ينوف عن ١٥٥٠٠ ما بين مركب صغيرة شراعية ومركب شراعية كبيرة وصنادل ووابورات تجارية وكراكات وذهبيات وعوامات و بواخر نيلية تابعة لشركة كوك معدة لنقل السائحين . وغيرها . تؤخذ عنها ضرائب سنوية كالآتى :

مليم			
١٠٠	عن كل مركب طولها من متر إلى ٦ متر	وعددها	٢٠٠٠ مركب
٢٠٠	« « « « ٦ « ١٨ «	«	٩٠٠٠ «
٣٠٠	« « « « ١٨ « ٣٠ «	«	١٢٠٠ «

علاوة على ما تقدم يوجد نحو ٤٥٠ ذهبية وعوامة وهذه الذهبيات عبارة عن قصور مشيدة متنقلة على سطح المـاء ومع ذلك فان الضريبة التى تؤخذ عن الذهبية هى نفس الضريبة التى تؤخذ عن مركب شراعية أى ٣٠٠ مليم فى السنة .

هناك أيضا نحو ٦٠٠ صندل و ٢٠٠ مركب بخارى حمولة ٢٥٠ طنا الواحد فما فوق .

هذه الصنادل والمراكب تعادل حمولتها حمولة ٢٥ عربة سكة حديدية وتعامل فى الضرائب معاملة مركب شراعية حمولة ٢٠ طنا فاذا أضفنا هذا الاجحاف إلى أن المركب البخارى والصندل تقطع المسافة من مصر إلى الاسكندرية فى يومين وأن المركب الشراعى تقطعها فى ١٢ يوما على الأقل وبذلك يقوم الصندل بست سفريات بين مصر والاسكندرية بينما المركب الشراعى تقوم بسفرية واحدة مع أن الضريبة على المركب والصندل والباخرة النيلية المعدة لنقل السائحين واحدة .

من هذا يتضح أن الضريبة غير عادلة ويرجع ذلك إلى أن الحكومة قد أخذت عند سنها بطريقة القياس طولا بالمتر بدلا من التقدير بالطن على حمولة المركب فزاحمت الشركات السكك الحديدية وقد ساعدها الحظ أن مصلحة السكك الحديدية قد ظلت جامدة ومتشبثة بأجورها ضاربة صفحا عن الشكاوى العديدة .

فهل فى نية الحكومة تعديل هذه الضرائب بجعلها على قياس الحمولة أى بالطن لا بالمتر مع تخصيص جزء من الايراد فى تحسين الملاحة الداخلية وإنشاء الموانى والأرصفة على ضفاف النيل وإيجاد بوليس بحرى لمراقبتها وتخفيض أجور النقل فى السكك الحديدية حتى تجارى هذه الشركات ، وهل ترى الحكومة أنه من المناسب أيضا تخفيض ضريبة الامتياز على المعديات التى تنقل الأفراد فى القرى من ضفة إلى أخرى بالقرى التى لم يعمل بها كبارى للتعدية مع سن تعريفة لأصحابها بقيمة مليم عن الشخص أو الماشية حتى لا يرهق الفلاح بأجور تعدية تزيد عن طاقته فى الوقت الذى تقوم مصلحة الطرق والكبارى بعمل كبارى فى جهات أخرى وتنفق عليها أموالا طائلة ولا تتقاضى أجورا من المـارة عن مرورهم ومواشيهم وركائبهم مع أن الفلاح هو هو ولكن هذا أسعد حظا من أخيه »

الدكتور
زكى مختار الجزيرى
عضو مجلس الشيوخ »

١٩ فبراير سنة ١٩٣٢

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — تقدر الوزارة ما أشار اليه حضرة الشيخ المحترم فى سؤاله من أن الرسوم التى تحصل الآن على السفن النيلية لا تتمشى مع ما وصل اليه النقل النهرى من شأن فى الوقت الحاضر وأنها تحتاج إلى التعديل .

وقد فكرت الوزارة فعلا فى ذلك وشرعت فيه من مدة فشكلت لجنة لوضع قانون جديد للملاحة النيلية يكفل استكمال أوجه النقص الموجودة فى القانون الحالى . وانتهت اللجنة المذكورة من وضع مشروع القانون الجديد وهو الان محل للبحث والمراجعة .

وقد روعى فى وضعه تحصيل رسوم مختلفة عن شتى أنواع السفن مع اعتبار الحمولة الأساس الذى بنى عليه تقدير تلك الرسوم .

وتضمن القانون فوق ذلك ما يكفل تنظيم الملاحة الداخلية ورفع مستواها .

أما ما أشار اليه حضرة الشيخ المحترم من تخفيض ضرائب الامتياز على المعادى فان هـذه المعادى لا تؤخذ عنها ضرائب وإنما تؤجر للمترمين عن طريق طرحها فى المزاد ويراعى دائما النص فى عقود استغلالها على أن يكون الحـد الأقصى لأجرة تعدية الفرد الواحد ثلاثة مليمات مع إعفاء الأطفال .

هـذا فيما يتعلق بالملاحة الداخلية والرسوم التى تجبى على السفن النيلية. أما فيما يتعلق بمزاحمة شركات النقل المـائى للسكك الحديدية بالنسبة لارتفاع أجور الأخيرة فان وزارة المواصلات ترقب عن كثب مواضع المنافسة وتعمل على مناهضتها بادخال تخفيضات من وقت لآخر على تعريفة نقل البضائع بالسكك الحديدية وقد بلغت نسبة التخفيض فى هـذا العام ٢١ فى المـائة من أجور العام المـاضى . وروعى فى التخفيض المذكور أن يكون ذا فائدة للمنتج المصرى فخفضت أجور نقل ما يزيد عن عشرين صنفا من المواد الأصلية مثل القطن المحلوج والبذرة والأرز والسماد والزيوت وغيرها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى — أشكر حضرة صاحب السعادة الوزير على إجابته وألفت نظره إلى وجوب استعمال جزء من الضرائب الجديدة التى ستفرض فى تحسين طرق الملاحة الداخلية لأنه ليس من العـدل أن تتحمل الشركات والأفراد الضرائب ولا ينتفعون من مصارفها .

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — ستنظر الوزارة فى ذلك .

٥ — اقتراح

بمشروع قانون مقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك بتعديل المادتين ٦٠ و ٦١ من القانون المدنى الأهلى الخاصتين بالطمى وطرح البحر وأكله — إحالته إلى لجنة الاقتراحات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات ؟

أصوات : إلى لجنة الحقانية مباشرة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — إذا كان حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح يريد أن تنتفع لجنة الحقانية باقتراحه أثناء دراستها مشروع القانون المحال اليها الخاص بطرح البحر وأكله فيمكن لحضرته أن يسحب اقتراحه هذا ويجعله فى شكل تعديلات يقدمها إلى الرياسة وهى تحيلها إلى لجنة الحقانية فتكون بمثابة اقتراح بتعديل فى مشروع القانون المحال إلى اللجنة.

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — إن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك يستلزم أولا بحثا فى لجنة الاقتراحات ثم يحال بعدها إلى لجنة الحقانية وهى اللجنة التى تبحث الآن فى مشروع القانون الخاص بطرح البحر وأكله والتى ينتظر أن تنتهى قريبا من بحثه وتقدم تقريرها عنه إلى المجلس فاذا كان من الممكن أن تستفيد هذه اللجنة من الاقتراح المعروض فيحسن إحالته اليها مباشرة لتنظره مع مشروع القانون المطروح أمامها لأنه لو اتخذت بشأنه الاجراءات التى تتبع فى كل الاقتراحات من إحالتها أولا إلى لجنة الاقتراحات ثم إلى اللجنة المختصة لضاعت الفائدة المرجوة منه لتأخيره بسبب طول هذه الاجراءات .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — إنى أعتبر أن الاقتراح بمشروع قانون الذى قدمته — ولو أنه فى نفس الموضوع المحال إلى لجنة الحقانية — يتضمن مشروع قانون جديد يختلف عن المشروع المطروح أمام اللجنة فأرى أن يأخذ سيره الطبيعى .

ولكن بمـا أن المشروع الأصلى أحيل إلى لجنة المـالية وهـذه فرغت من بحثه وأحاله المجلس بعدها إلى لجنة الحقانية فأرى أن هذا سبب للاستعجال يدعو إلى إحالة الاقتراح إلى لجنة المـالية مباشرة لابداء رأيها فيه حتى يمكن أن ينظر فى وقت واحد مع مشروع القانون الأخير الذى يبحث الآن فى لجنة الحقـانية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — أرجو أن يلاحظ أنه لا محل لطلب النظر بطريق الاستعجال فى اقـتراح إلا بعـد أن يمر أولا بلجنـة الاقتراحات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة الاقـتراح بمشروع قانون المذكور إلى لجنة الاقتراحات ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقـة على إحالة الاقـتراح بمشروع قانون المذكور إلى لجنة الاقتراحات .

٦ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية للسنة المـالية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ من أصـل التكاليف المقدرة لبناء عنبر ثالث فى سجن الاسكندرية — إقرار مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

تلى تقرير اللجنة (يراجع الملحق رقم ٨)

الرئيس — إذا لم يكن لدى حضراتكم مانع من قبول مشروع القانون فاننا ننتقل إلى تلاوته .

(موافقة) .

تلى مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المبـانى الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة") إعتماد بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) من أصل التكاليف المقدرة لبناء عنبر ثالث فى سجن الاسكندرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثالث فى ميزانية مصلحة المبـانى الأميرية .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والمـالية والأشغال العمومية تنفيذ هـذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه باجماع الحاضرين وعددهم ٧٤ [1] .

---

(١) عدد الأصوات التى أعطيت ٧٤ صوتا كلها بالموافقة على المشروع .

أقر المجلس المشروع بالاجماع .

ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . اسماعيل سرى باشا . الياس عوض بك . أمين حسنين يوسف افندى .
أمين سامى باشا . أمين غالى باشا .

بولص حنا باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حافظ حسن باشا . حايم ناحوم افندى . حبيب دوس بك . حسن رشوان حمـادى بك . حسن صبرى بك . حسن على جازيه بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا .

الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .

سلطان السعدى بك . سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

طلخان سيد أحمد سالم بك .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الحليم البيلى بك . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك . عبـد الله سميكه بك . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على جمال الدين باشا . على فهمى باشا .

الدكتور فارس نمر .

محمد أبو النصر الفار افندى . محمد أحمد عبود باشا . محمد خيرت راضى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد طلعت حرب باشا . محمد غيته بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محب باشا . محمد محمود بك . محمد مصطفى بجوه بك . محمد مقبل باشا . محمد منصور افندى . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نخله المطيعى باشا .

يعقوب بباوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . الأنبا يؤانس . يحيى ابراهيم باشا .

٧ — مشروع

قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٥٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الحربية والبحرية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ لانشاء طريق موصل من فوكه إلى مرسى مطروح — إقرار مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

(حضر حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية اسماعيل صدقى باشا) .

تلى تقرير اللجنة (يراجع الملحق رقم ٩) .

الرئيس — إذا لم يكن لدى حضراتكم مانع من قبول مشروع هـذا القانون فاننا ننتقل إلى تلاوته .

(موافقة) .

٨ — السؤال

رقم ٤ (أ) المحجوز حتى حضور حضرة صاحب الدولة وزير المالية — الاجابة عليه

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المالية) — أنا مشتغل الآن بمناقشة فى مجلس النواب . وأريد أن أجيب على سؤال موجه إلى فى هذا المجلس . فهـل يسمح لى المجلس بدقيقة واحدة للاجابة حتى أتمكن بعد ذلك من الاشتراك فى المناقشة القائمة فى مجلس النواب ؟

الرئيس — لا مانع من الاجابة الآن .

نص السؤال المذكور :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو دولتكم أن تتفضلوا بعرض السؤال طيه إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية للتكرم بالاجابه عنه . وأرفع لدولتكم عظيم احترامى "

الاسكندرية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٢ — جرجس زنانيرى

سؤال

إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية

من المعلوم أن بلدانا مختلفة فى العالم تتبع طريقة اليانصيب (لوترية) المضمون من الحكومة لزيادة ايراداتها ولا يغيب عنا بنوع خاص اليانصيب الاسبانى الوطنى الجارى العمل به من مدة تزيد على نصف قرن وتقدر قيمة ما يخص الحكومة فيه نحو مليونين ونصف من الجنيهات سنويا .

ولقد فحصت بكل دقة تطبيق هـذه القاعدة فى مصر مع رجال خبيرين فى هذا الموضوع وتأكد لنا أنه ربما كان اليانصيب هنا شائعا أكثر منه هناك وبذا يمكن للحكومة أن تنتفع من هذا الباب بايرادات تغنيها عن زيادة بعض الضرائب على الاهالى .

ولسنا فى حاجة الى أن نقول إن الاقبال الطبيعى على اليانصيب من الجمهور واشتراكه فى المكاسب العديدة المضمونه به تؤكد نجاح هذه الفكرة .

فهلا يرى حضرة صاحب الدولة وزير المالية اتباع هـذه الطريقة فى بلادنا على الأقل لأجل الحصول على المال اللازم لاتمام بعض المشروعات الكبرى "

جرجس زنانيرى"

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المالية) — لم يفت الحكومة التفكير فى الأمر الذى أثاره حضرة الشيخ المحترم بسؤاله وكان ذلك بصدد بحثها فى تدبير الأموال اللازمة لمواصلة بناء مستشفى قصر العينى فقد لاحظت أن أعمال المستشفيات التى هى من أخص وجوه البر — تقع كلها أو جلها فى جميع البلاد على عاتق الجمعيات يمدها الخيرون بالتبرعات ويحبسون عليها الأوقاف بحيث يقتصر نصيبها من ايراد الخزانة العامة على إعانات محدودة .

ولما كان برنامج إنشاء المستشفيات الذى يتعين القيام به فى المستقبل القريب لسد حاجات المدن والأقاليم يتطلب تنفيذه مبالغ طائلة قد لا يكون للخزانة العامة قبل باحتمالها فوق ما تحتمله الآن من هذه الناحية وفضلا عما سوف يلقى عليها من الأعباء التى يقتضيها التوسع فى مرافق شتى لا سبيل لغير هيئة الحكومة أن تتولاها ، فقد رأت الحكومة بمناسبة ما هى بصدده من مشروع بناء مستشفى قصر العينى أن تفكر فى طريقة لحمل الجمهور على القيام بنصيبه من أعباء هـذا العمل المبرور أسوة بمـا هو متبع فى الأقطار الأخرى .

وقد دل البحث على أن بعض البلاد كاسبانيا وايرلندا يتوسل لهذه الغاية بعمل يانصيب توزع تذاكره على الجمهور وتخصص حصة معينة من ايراده لأعمال البر كالمستشفيات ، ومزية هذه الطريقة أنها مع تأديتها إلى الغرض المنشود من حمل الجمهور على القيام بنصيبه من نفقات هذه الأعمال الخيرية بطبيعتها يجعل احتمال هذا العبء خفيفا مقبولا : (أولا) بما تولده فى نفوس المضطلعين به من الأمل فى الربح ؛ (وثانيا) بتوزيعها الحمل على المساهمين فى اليانصيب وهم يعدون عادة بمئات الألوف .

لذلك رأت الحكومة أن تقوم بعمل يانصيب تضمن الخزانة العامة دفع جوائزه وتخصص حصة معينة من ايراده لمواصلة بناء مستشفى قصر العينى . والمنظور — إذا أسفرت التجربة عن نتيجة مشجعة — أن يستمر العمل بهذه الطريقة لتنفيذ برنامج المستشفيات لسد حاجات المدن والأقاليم فى القطر كله .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم جرجس زنانيرى باشا — أشكر حضرة صاحب الدولة وزير المالية على رده . وأغتبط بأن دولته قد حقق بعض ما جاء فى سؤالى . وإنى ما زلت أعتقد أن تعميم "اليانصيب" ووضعه على قواعد قومية ثابتة يضمن للخزانة موارد لا يستهان بها يمكن استخدامها — لا فى المشروعات الكبيرة فحسب — بل فى كثير من الاصلاحات الأخرى . أخص منها بالذكر الفنون الجميلة التى تعلمون حضراتكم مقدار تأخرها فى بلادنا ، وأنها فى مسيس الحاجة للتنشيط والفلاح .

(انصرف حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا وزير المالية وحضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا وزير المواصلات) .

٩ — عود

إلى المشروع بقانون رقم ٧ — إقراره

تلى مشروع القانون السالف الذكر وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ١٤ وزارة الحربية والبحرية فرع ٢ مصلحة الحدود باب ٣ أعمال جديدة) اعتماد إضافى بمبلغ ٣٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لانشاء طريق موصل من فوكه إلى مرسى مطروح .

ويؤخذ هذا الاعتماد من حساب الرسم الاضافى على الدخان .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ....

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه باجماع الحاضرين وعددهم ٧٦ [1]

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون المذكور بالاجماع .

١٠ — تقرير

لجنة الاقتراحات والعرائض عن العرائض التى فحصتها فى ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ [2]

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى) .

تلى تقرير اللجنة .

العرائض التى رأت اللجنة حفظها أو رفضها

طبقا للفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٣١ وهو رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة بحفظ العريضة رقم ٣٢ طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة بحفظ العريضة رقم ٣٣ طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ المذكورة ؟

(موافقة) .

---

(١) عدد الأصوات التى أعطيت ٧٦ صوتا كلها بالموافقة على المشروع .

أقر المجلس المشروع بالاجماع .

ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنباوى بك . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . اسماعيل مرى باشا . الياس عوض بك . أمين حسنين يوسف افندى . أمين سامى باشا . أمين غالى باشا .

بولس حنا باشا .

جريجس زنانيرى باشا .

حافظ حسن باشا . حايم ناحوم افندى . حبيب دوس بك . حسن رشوان حمادى بك . حسن سعيد باشا . حسن صبرى بك . حسن على جازيه بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا .

الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .

سلطان السعدى بك . سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعدالله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

طلعان سيد احمد سالم بك .

الشيخ عبدالباقى عامر بدران . عبدالحليم البيلى بك . السيد عبدالحميد البكرى . عبدالحميد سليمان باشا . عبدالرحمن رضا باشا . عبدالعزيز البسيونى بك . عبدالعزيز سيف النصر بك . عبدالكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على جمال الدين باشا . على فهمى باشا .

الدكتور فارس نمر .

قلينى فهمى باشا .

محمد أبو النصر القار افندى . محمد أحمد عبود باشا . محمد خيرت راضى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد طلعت حرب باشا . محمد غيته بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محب باشا . محمد محمود بك . محمد مصطفى عجوه بك . محمد مقبل باشا . محمد منصور افندى . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نخله المطيعى باشا .

يعقوب بياوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . الأنبا يؤانس . يحيى ابراهيم باشا .

(٢) يراجع الملحق رقم ١٠

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة بحفظ العريضة رقم ٣٥ لعدم الاختصاص طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ المذكورة ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة بحفظ العريضة رقم ٣٦ طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ المذكورة ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة بحفظ العريضة رقم ٤٠ لعدم الاختصاص ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة بحفظ العريضة رقم ٤٢ طبقا للفقرة ٢ من المادة ١١٠؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة بحفظ العريضة رقم ٤٣ لعدم الاختصاص ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة بحفظ العريضة رقم ٤٤ طبقا للفقرة ٢ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

العرائض التى رأت اللجنة إحالتها إلى الوزارات المختلفة طبقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة باحالة العريضة رقم ٣٤ الى وزارة الداخلية ؟

(موافقة) .

الرئيس — تحال العريضة المذكورة إلى وزارة الداخلية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة باحالة العريضة رقم ٣٨ إلى وزارة الداخلية ؟

(موافقة) .

الرئيس — تحال العريضة المذكورة إلى وزارة الداخلية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة باحالة العريضة رقم ٣٩ إلى وزارة الأشغال ؟

(موافقة) .

الرئيس — تحال العريضة المذكورة إلى وزارة الأشغال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة باحالة العريضة رقم ٤١ إلى وزارة الأشغال ؟

(موافقة) .

الرئيس — تحال العريضة المذكورة إلى وزارة الأشغال .

المقرر — تنص المادة ١١٣ من قانون النظام الداخلى للبرلمان على أن "يقدم الوزراء إلى المجلس الايضاحات الخاصة بالعرائض التى أرسلت اليهم فى ميعاد لا يتجاوز شهرا إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك". وإنى ألاحظ أن اللجنة تبذل جهدا فى بحث العرائض بالتطبيق للقوانين القائمة . ويحال كثير من هذه العرائض إلى الوزارات ولكن المجلس لم يتلق ردودا عنها . ولذلك أرى أن يلفت المجلس نظر الوزارات للرد على العرائض فى الميعاد المحدد .

الرئيس — يمكن لحضرة المقرر أن يبدى هذه الرغبة فى وقت يكون فيه حضرات الوزراء موجودين بالمجلس .

المقرر — ولم لا يبلغ ذلك اليهم ؟

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إبلاغ ذلك للحكومة ؟

(موافقة)

١١ — تقرير

لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحين اللذين فحصتهما فى ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ — تأجيله وما تقدمه لجنة الاقتراحات فى المستقبل من تقارير حتى تقدم لجنة الحقانية رأيها فى البحث الذى أحيل اليها خاصا بالاقتراحات برغبات

الرئيس — تذكرون حضراتكم أنه عندما عرض فى جلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٣٢ تقرير لجنة الاقتراحات قرر المجلس تأجيل النظر فيه حتى تنتهى لجنة الحقانية من البحث الذى أحيل اليها خاصا بالاقتراحات برغبات .

فهل يوافق المجلس على اتخاذ مثل هذا القرار بالنسبة للتقرير المعروض الآن وما تقدمه لجنة الاقتراحات فى المستقبل من تقارير حتى تقدم لجنة الحقانية إلى المجلس رأيها فى هذا الموضوع ؟

(موافقة)

الرئيس — المجلس يقرر تأجيل نظر هذا التقرير وما تقدمه لجنة الاقتراحات فى المستقبل من تقارير حتى تقدم لجنة الحقانية إلى المجلس رأيها فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — ألاحظ أن البحث المذكور الذى أحيل إلى لجنة الحقانية باق بها ولم تعمل فيه شيئا على أنه توجد عدة اقتراحات برغبات معلق الفصل فيها على البحث المطروح أمام تلك اللجنة . وقد علمت من معالى رئيسها أنها لم تبدأ فى نظره للآن ... ...

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — لقد قطعت اللجنة فى هذا البحث شوطا غير قصير ولكن المسألة دقيقة وتحتاج لبحوث طويلة ولا وجه للاستعجال فيها .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة الخامسة والدقيقة الخمسين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الاثنين ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ (٢١ مارس سنة ١٩٣٢) فى الساعة الخامسة مساء .

محضر الجلسة السادسة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — الإجازات .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٣ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٦٨٥٢ جنيها قيمة ثلث تكاليف المساكن التى تم إنشاؤها فى الاسكندرية للعمال — إحالته إلى لجنة المالية .

٤ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٨٨ و١٢٢٤ جنيها فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ — إحالته إلى لجنة المالية .

٥ — استقالة حضرة الشيخ المحترم محمد مصطفى نجوه بك من عضوية لجنة الزراعة وحلول حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى محله .

٦ — حجز الأسئلة لحين حضور حضرات الوزراء .

٧ — اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا بقيام سكان القرى أو الحكومة بعمل طلمبات للشرب بعيدة عن المساقى — إحالته الى لجنة الاقتراحات .

٨ — تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص باضافة مادة إلى قانون العقوبات الأهلى بشأن عدم تسليم الأطفال وخطفهم — تأجيله حتى يحضر حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية .

٩ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالتعريفة الجمركية .

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ١١

إقرار مشروع القانون .

١٠ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب برسم الانتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية .

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ١٢

إقرار مشروع القانون .

١١ — عود إلى الأسئلة :

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية من حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك عن ترخيص قنصلية اليونان لبعض رعاياها المتهمين فى تجارة المخدرات بمبارحة القطر قبل المحاكمة — الاجابة عليه .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك عن نقل عميد كلية الآداب من الجامعة إلى وزارة المعارف واستقالة مدير الجامعة — تعرض لتفسير المواد ٩٦ و٩٧ و٩٨ و١٠٢ و١٠٣ من قانون النظام الداخلى للبرلمان — قرار المجلس بعدم اعتباره سؤالا .

١٢ — تقرير لجنة الأشغال عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا بجعل المأموريات الصيفية مدة نصف شهر . — ملحق رقم ١٣

موافقة المجلس على تقرير اللجنة .

١٣ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك للمحاماة أمام المحاكم الأهلية . — ملحق رقم ١٤

موافقة المجلس على تقرير اللجنة باحالة الاقتراح المذكور إلى لجنة الحقانية .

١٤ — تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص باضافة مادة إلى قانون العقوبات الأهلى بشأن عدم تسليم الأطفال وخطفهم — تأجيله إلى الجلسة المقبلة .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

و بحضور حضرات الشيوخ المحترمين ماعدا :

الغائبين :

أولا — باجازات :

حضرات : مصطفى خليفه باشا . سعد الله عبد الرحمن افندى . حسن رشوان حمادى بك . سليم خليل بطرس بك .

ثانيا — باعتذار عن جلسة اليوم حضرات :

أحمد ذو الفقار باشا . صالح حقى باشا . طلخان سيد احمد سالم بك . عيسوى زايد باشا . قلينى فهمى باشا . سلطان بهنسى بك . سلطان السعدى بك . سليمان عثمان أباظه بك. حسن على جازيه بك . يعقوب بيباوى عطيه بك . حبيب دوس بك . عبد العزيز سيف النصر بك .

ثالثا — بغير إذن :

حضرتا : عبد الرحمن رضا باشا . محمد صدقى باشا .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرتا الشيخين المحترمين :

أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — الإجازات .

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم حسن رشوان حمادى بك إجازة لمدة أسبوعين ابتداء من اليوم . فهل توافقون حضراتكم على هذه الأجازة ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

لم يعترض أحد .

الرئيس — صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٣ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٦٨٥٢ جنيها قيمة ثلث تكاليف المساكن التى تم إنشاؤها فى الاسكندرية للعمال — إحالته إلى لجنة المالية .

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلساته المنعقدة فى ٢٩ فبراير و ٨ و ١٤ مارس سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٦٨٥٢ جنيها قيمة ثلث تكاليف المساكن التى تم إنشاؤها فى الاسكندرية للعمال ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا مشروع القانون — وتقرير اللجنة — ومحاضر الجلسات المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

القاهرة فى ١٦ مارس سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية .

٤ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٫٢٢٤٫٦٨٨ جنيها فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ — إحالته إلى لجنة المالية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الاربعاء ١٦ مارس سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٫٢٢٤٫٦٨٨ جنيها فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا مشروع القانون — وتقرير لجنة المالية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

القاهرة فى ١٧ مارس سنة ١٩٣٢ رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون إلى لجنة المالية ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — لمناسبة إحالة هذا المشروع إلى لجنة المالية وقد حوى كثيرا من المسائل الفنية فهل لا يستحسن المجلس أن يضم إلى لجنة المالية اثنين من حضرات أعضاء لجنة الأشغال تنتخبهما اللجنة المذكورة ليشتركا مع لجنة المالية عند بحث هذا المشروع ؟ أظن أن فى ذلك تسهيلا لمهمة اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — هذا الطلب سابق لأوانه ولا محل له الان وأرجو عدم الموافقة عليه حتى يعرض المشروع على لجنة المالية فاذا وجدت أنها فى حاجة لما يطلبه حضرة الشيخ المحترم محب باشا رجعت إلى المجلس فى ذلك .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — جرى العمل على أنه إذا كان المشروع يحتاج فى بحثه إلى لجنتين كما يقال عن مشروع القانون المعروض الآن يحال إلى لجنتى المالية والأشغال فتبحثه الأولى من الوجهة المالية ثم تبعث به إلى اللجنة الثانية لتبحثه من الوجهة الفنية .

(ضجة) .

أصوات : لا . لا .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — المسألة ظاهرة . تستطيع لجنة المالية أن تنظر المشروع وحدها وان تتصل بوزارة الأشغال ولكن يحسن أن يشترك معها اثنان من أعضاء لجنة الأشغال فى بحث المسائل الفنية وهذا لا ضرر منه مطلقا .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — نريد ان نعرف إن كان حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا يتكلم بصفته الشخصية أو باسم اللجنة وهى لم تجتمع بعد ولم يؤخذ رأيها فيما يطلبه .

والذى أراه هو أن يحال المشروع إلى لجنة المالية فاذا وجدت ضرورة لاختيار عضوين من لجنة الاشغال طلبت ذلك من المجلس .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — لم أتكلم بلسان لجنة المالية و إنما تكلمت بصفة كونى عضوا فى المجلس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية .

٥ — استقالة

حضرة الشيخ المحترم محمد مصطفى عجوه بك من عضوية لجنة الزراعة
وحلول حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى محله

نص كتاب الاستقالة المذكور :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

أعرض لدولتكم أنى منتخب بلجنتى الأشغال والزراعة و يتصادف فى معظم الأوقات انعقاد اللجنتين فى آن واحد وطبعا أتخلف عن إحداهما وفى هذه الحالة يترتب على ذلك فى بعض الأحيان تعطيل إحدى اللجنتين لعدم تكامل عدد أعضائها القانونى .

فأرجو قبول استقالتى من لجنة الزراعة وانتخاب عضو لها بدلا منى لعدم تعطيل الأعمال .

وتفضلوا بقبول فائق احتراماتى ،،

تحريرا فى ١٥ مارس سنة ١٩٣٢

محمد مصطفى عجوه بك
عضو بمجلس الشيوخ"

الرئيس — عرض حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى أن يكون عضوا بلجنة الزراعة . فهل توافقون حضراتكم على أن يحل فى هذه اللجنة محل حضرة الشيخ المحترم محمد مصطفى عجوه بك ؟

(موافقة) .

٦ — اسئلة

الرئيس — تحجز الأسئلة حتى يحضر حضرات الوزراء .

٧ — اقتراح

من حضرة الشيخ المحترم أمين ماضى باشا بقيام سكان القرى أو الحكومة بعمل طلمبات للشرب بعيدة عن المساكن — إحالته إلى لجنة الاقتراحات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة الاقتراح المذكور إلى لجنة الاقتراحات .

٨ — تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص باضافة مادة إلى قانون العقوبات الأهلى بشأن عدم تسليم الأطفال وخطفهم — تأجيله حتى يحضر حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية

الرئيس — يؤجل النظر فى هـذا المشروع حتى يحضر حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية .

٩ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالتعريفة الجمركية — تقرير لجنة المالية — إقرار مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

الرئيس — ورد كتاب من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية بندب حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا لحضور بالمجلس عند نظر هذا المشروع .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نخبر دولتكم أننا قد رأينا انتـداب سعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية لحضور جلسة مجلس الشيوخ التى ستنعقد فى يوم الاثنين ٢١ الجارى بدلا عنا .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام "

القاهرة فى ١٩ مارس سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى"

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أرجو تأجيل النظر فى هـذا المشروع والمشروع الآخر الخاص برسم الانتاج لسببين : الأول أن هناك مسألة خطيرة يجب أن نعرف فيها رأى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء، والسبب الثانى هو أن هناك مسألة أريد أن ألفت نظر أغلبية لجنة المالية اليها جاءت فى آخر التقرير المقدم منها وقد يكون فى لفت النظر سبب لتعديلها ، ولكن السبب الأول هو فى الواقع السبب الجدى .

الرئيس — الذى أعرفه أن حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء يستعجل النظر فى هذين المشروعين .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — الاستعجال فى الواقع موجود ولكن وجود دولة رئيس مجلس الوزراء فى المجلس أعتبره أكثر استعجالا .

الرئيس — حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أناب عنه سعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — مشروع القانون المعروض على المجلس تم بحثه وصالح لأن ينظر فيه المجلس وقد ندب سعادة وكيل وزارة المالية وهو رجل فنى وملم بالمشروع إلماما تاما فلا محل لاجابة طلب التأجيل .

على أنه إذا فرض وتأجل المشروع إلى الجلسة المقبلة ولم يتمكن دولة وزير المالية من الحضور فيها فهل يؤجله المجلس مرة أخرى ؟

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نظر مشروع القانون الآن ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر نظر مشروع القانون المذكور الآن .

تلى تقرير اللجنة (يراجع الملحق رقم ١١) .

(حضر حضرات أصحاب المعالى والسعادة عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية — أحمد على باشا وزير الأوقاف — حافظ حسن باشا وزير الزراعة — على ماهر باشا وزير الحقانية — محمد حلمى عيسى باشا وزير المعارف العمومية — أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية) .

المقرر — طلب حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك عند بدء النظر فى مشروع هذا القانون تأجيل النظر فيه لسببين أولهما غياب حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء والثانى اعتراضه على عبارة جاءت فى نهاية تقرير اللجنة نصها :

" انه ما دام أن مشروع القانون المعروض مطلوب به تخويل الحكومة الحق فى إصدار مراسيم لها قوة القانون بتعديل نوع خاص من الضرائب لمدة معينة على أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان طبقا لنصوص الدستور فيكون البرلمان بموافقته على مشروع القانون المعروض قد احتفظ بحق رقابته على الحكومة وهو الحق الذى تقضى به النظم الدستورية " .

وقد فهمت أن اعتراض حضرة الشيخ المحترم قائم على العبارة التى جاءت فى هذه الفقرة من التقرير وهى " على أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان طبقا لنصوص الدستور" لأن مشروع القانون المقدم من الحكومة والمعروض الآن يطلب تخويلها إصدار مراسيم لها قوة القانون بتعديل التعريفة الجمركية لم ينص فيه صراحة على أن هذه المراسيم التى ستصدرها الحكومة يجب أن تعرض على البرلمان . على أنى ألفت نظر حضراتكم إلى أن المادة الأولى من مشروع القانون المعروض نصت على وجوب تقـديم مشروع القانون الخاص بالتعريفـة الجمركية فى الدورة البرلمانية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ وهذا معناه بالطبع أن الحكومة ستقدمه إلى البرلمان مع كل المراسيم التى صدرت بالتعديلات الخاصة به .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — الموضوع المعروض على المجلس اليوم موضوع فى غاية الخطورة ، موضوع يتنزل فيـه مجلس الشيوخ عن أهم اختصاص له وهو بحث الضرائب والرسوم التى تفرض فى الدولة .

تلا حضرة الشيخ المحترم المقرر بيانا عن موضوع أثير فى جلسة مجلس النواب فى سنة ١٩٣٠ ، والذى جرى وقتئذ هو أن الحكومة فى ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ فى الوقت الذى أوشكت أن تنتهى فيه آخر اتفاقية جمركية بين الحكومة المصرية و بين ايطاليا — أى فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ — وتصبح باتنهائها يد الحكومة مطلقة فى وضع التعريفة الجمركية — وقد كانت يدها مغلولة قبل ذلك التاريخ — كانت قد رأت قبيل ذلك خطورة الموقف فندبت خبراء إخصائيين ليضعوا مشروع تعريفة جمركية وقد قام هؤلاء الخبراء بوضع مشروع هذه التعريفة وأعادت الحكومة بحثها فى لجنة حكومية درسها بعدها المجلس الاقتصادى ثم قدمت مشروع التعريفة فى وقت ضيق جدا إلى مجلس النواب وطلبت اليه أن يصدر قراره فيه لأنه لابد من تنفيذه اعتبارا من ١٨ فبراير سنة ١٩٣٠ و إلا اضطرت إلى العمل بالتعريفة القديمة وفى العمل بها غبن هائل على الدولة .

ولما كان الوقت لايسمح لمجلس النواب ومجلس الشيوخ أن يبحثا تعريفة وضعت على أساس يغاير الأساس الذى كان معمولا به قبل ذلك — إذ كان أساس التعريفة القديمة تحصيل رسوم قيمية (يعنى أخذ كذا فى المائة من قيمة الشئ) . ثم عدلت الحكومة عنها إلى التعريفة النوعية (بمعنى أن يؤخذ مقدار كذا على كل نوع) . وقد بلغت الأنواع فى التعريفة الآلاف وكان من المستحيل على مجلس النواب فى ذلك الوقت أن يبحث التعريفة هو ومجلس الشيوخ فى ستة أيام — لما كان الأمر كذلك طلب إلى المجلسين فى ذلك الوقت وتلك الظروف أن يجيزا بطريق الاستثناء إصدار التعريفة الجمركية بمرسوم على شرط أن يعرض هذا المرسوم على البرلمان فى دور انعقاده حينذاك أى بعد صدوره مباشرة وعلى شرط أن تعرض التعريفة كلها فى أقرب وقت.

هذا هو الموضوع الذى عرض على مجلس النواب وهذه ظروفه التى من أجلها اختصرت لجنة المالية فى ذلك المجلس بعض البحث وضمنته تقريرها .

عرض هذا الموضوع على تلك اللجنة التى كنت متشرفا بعضويتها فقام فيها رأيان .

دفعت وقتئذ بأن كل هذه الضرورات لا تبيح مطلقا للسلطة التشريعية أن تتنزل عن اختصاصها وأن تخالف نصا صريحا فى الدستور . فليبق البلد شهرا أو شهرين أو ثلاثة شهور يعمل بالتعريفة القديمة حتى يتمكن البرلمان من بحث هذه الضرائب ومن فرضها على سكان البلاد . ذلك أولى من أن يقال إن السلطة التشريعية اشتركت فى مخالفة دستورية تعتبر سابقة من أخطر السوابق فى بلد يريد أن يكون له نظام نيابى جدى .

لما عرض هذا قالوا . لا . نحن و إن كان عندنا نص قاطع ولكن لم لانتشبه ببلاد أخرى ، و بناء على ذلك أثير هذا البحث الذى تلا خلاصته حضرة المقرر .

الواقع أن عملنا اليوم لايتفق مع صراحة نص الدستور المصرى من جهة ولا مع السابقة التى أشير اليها فى تقرير أغلبية اللجنة من جهة أخرى ولا مع ما أجازه مجلس النواب ومجلس الشيوخ فى هذا الموضوع من جهة ثالثة . فنحن نخالف مخالفة ثلاثية لأن نص الدستور المصرى صريح لا لبس فيه .

والرسم الجمركى ضريبة ولا معدى لنا مطلقا من أن نعتبره كذلك ويجب علينا ونحن نعرض الضرائب أن نبحثها ونتبين حقيقتها وقيمتها .

لم يحصل مطلقا أن فرنسا خالفت دستورها فى وقت من الأوقات وخلاصة البحث أدت إلى أن الدستور المعمول به فى فرنسا الآن — وهو دستور سنة ١٨٧٥ — ليس فيه نص يشبه نص الدستور المصرى و إذن فلا مشابهة بينهما ولايمكن بحال من الأحوال أن يرتكن على ماتعمله فرنسا . على أنها فى الواقع يعملها الاستثنائى فى بعض مسائل خاصة — وليس فى التعريفة بأكملها — ترتكن على قانون لم يلغ — قانون عادى وليس بدستورى صدر فى سنة ١٨١٤ ومعروف أن القانون العادى يمكن بقرار من مجلس النواب ومجلس الشيوخ ومصادقة الملك أن يلغى .

أما فى حالتنا هذه فنحن نطبق دستورا لا قانونا عاديا ولذلك لا يمكننا بحال من الأحوال أن نخرج عن نص الدستور لأننا بتشريعنا هذا نخالف نصا يقضى علينا بالاحتفاظ بكامل سلطتنا التشريعية .

على أن فرنسا فى الحالة التى ضرب بها المثل تشترط عرض هذه المراسيم على البرلمان فى دور انعقاده. إن كان منعقدا . أو فى الدورة التالية إن كان غير منعقد .

أما المشروع المقدم الينا . فقد خالف فى الواقع ما اتفق عليه . وما أقره البرلمان فى سنة ١٩٣٠ من وجوب عرض المراسيم عليه. وفرق بين المرسوم الذى يصدر بالتعديل . و بين مرسوم التعريفة نفسه . وقد اشترط عرض الاثنين على البرلمان .

أما فى مشروع الليلة — وهو ما أردت لفت نظر حضرة الشيخ المحترم المقرر اليه — فالنص فيه محا فعلا عرض هذه المراسيم على البرلمان ولم يتعرض إلا لقانون التعريفة الجمركية .

ولما كان أول أسباب قبول الأغلبية فى اللجنة لهذا المشروع هو "أنه مادام أن مشروع القانون المعروض مطلوب به تخويل الحكومة الحق فى إصدار مراسيم لها قوة القانون بتعديل نوع خاص من الضرائب لمدة معينة ، على أن تعرض هذه المراسيم (ولم يقل مرسوم التعريفة) على البرلمان طبقا لنصوص الدستور (وانظروا حضراتكم إلى الأثر المترتب على هذا) ، فيكون البرلمان بموافقته على مشروع القانون المعروض قد احتفظ بحق رقابته على الحكومة . وهو الحق الذى تقضى به النظم الدستورية ."

وهذا السبب قد انعدم فعلا . لأنه بنى على غير أساس . إذ الواقع أن مشروع القانون المعروض علينا فى نفس هذا التقرير قد محى منه عرض المراسيم على البرلمان . و بالرغم من هذا فان أغلبية اللجنة تدلل على إمكان قبول هذا المشروع بأن للبرلمان حق الرقابة بدليل أن المراسيم ستعرض عليه. والواقع أن هذا غير الواقع .

و إذن ففى إقرارنا لهذا المشروع مخالفة صريحة لنصوص الدستور .

وهنا أنا مضطر لأن أقول إن السلطة التشريعية لا تملك مطلقا أن تتنزل عن حق لها . لأن هذا الحق لم يعط للسلطة التشريعية . و إنما أعطى لتنظيم

شؤون الدولة . ولا يمكن بحال أن يقبل منى التنازل عن أهم شىء فى اختصاصى وهو التشريع فى مسائل المال .

والدستور الجديد يحدد مدة انعقاد البرلمان بخمسة أشهر .

الرئيس — إنما يجوز أن تطول .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — حقا يجوز أن تطول . ولكن الحكومة بعد انتهاء الخمسة الأشهر الحق فى استصدار مرسوم بإنهاء دورة البرلمان . هذا حق لاشك فيه . فالحكومة تعطى البرلمان خمسة أشهر . وتأخذ لنفسها سبعة أشهر لها فيها حق استعمال السلطة التشريعية بشروط .

أما نحن فنأتى فى المدة المخولة لنا ونتنزل عن حقنا للسلطة التنفيذية . هذا ما لا يمكن أن يكون مطلقا . خصوصا إذا كان من وراء ذلك تلك المخالفة الصريحة .

غريب جدا أن نسمع من وزارة المالية فى تعليلها للضن على السلطة التشريعية فى استعمال حقها ، أن فى ذلك كشفا للأسرار ، وعملا على المضاربات ، وغير هذا .

غريب هذا التعليل ، ولا يمكن أن يفهم مطلقا ، لأن الحكومة وهى تطلب منا الآن تفويضا ، لاتدعى لنفسها مطلقا أنها لن تعرض علينا التعريفة الجمركية . وإنما تقول إن الظروف تجعلها فى حل من أن تتأخر الآن فى العرض . إذن سترى الحكومة نفسها مضطرة فى وقت ما أن تعرض علينا التعريفة الجمركية . والذى يدعو إلى الاعتراض اليوم فى عرض التعريفة الجمركية قد يرد غدا أيضا .

لا أفهم مطلقا أن التعريفة الجمركية التى تفرض الرسوم فى البلد تعرض على المجلس الاقتصادى واللجنة الجمركية ، وعلى موظفى وزارة المالية ، وعلى وزير المالية ، ويمنع منها فى الوقت نفسه المختص وحده بالتشريع ، وهو البرلمان .

كيف يقبل منى الموافقة على تعديل التعريفة التى طلبت الحكومة بالحاح من البرلمان فى ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ الموافقة عليها . وها نحن الآن فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٢ ، أى أنه مضى أكثر من سنتين ، ونحن نسمع عن التعريفة ولا نعرف عنها شيئا مطلقا . وكيف يطلب اليوم منا أن نثبت هذه المخالفة للدستور .

إن كان هناك دستور يحترم فيجب ألا نجيز تشريعا كهذا . لأن المجلس لا يمكن أن يشرع مخالفا للدستور .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — عندما كان حضرة المقرر يتلو تقريره ويذكر ما دار بمجلس النواب فى سنة ١٩٣٠ من المناقشات المتعلقة بالتشريع فى فرنسا سمعت همسا من يقول " ما لنا وما للتشريع فى فرنسا . أليس لنا دستور خاص يمكن أن نفهم معانيه وأن نحكم على الأمور بما جاء فيه . "

أرجو من صاحب هذه الملاحظة أن ينزعها من نفسه لأن دستورنا وليد دساتير أجنبية وليست لنا تقاليد دستورية ترجع إلى مئات السنين كما فى البلاد الأخرى .

نحن ناقلون ولنا العذر فى الالتجاء إلى هذه المراجع .

المسألة المعروضة على حضراتكم هى هل فى طلب الحكومة من البرلمان تفويضها إصدار مراسيم لها قوة القانون بانشاء أو تعديل ضرائب مخالفة لنص المادة ١٢٣ من الدستور التى تقول إنه لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو الغاؤها إلا بقانون ؟

للاجابة على هذا السؤال يجب علينا أن نرجع كما رجع الباحثون فى مجلس النواب سنة ١٩٣٠ إلى ما يقابل هذه المسألة فى الدساتير الأخرى .

وبما أن دستور انكلترا لا يمكن القياس عليه لأن البرلمان هناك هو كل شىء فيستطيع أن يعدل حتى المبادئ الدستورية فلم يبق أمامنا إلا دستور فرنسا وهو دستور مكتوب كالدستور المصرى .

فى الواقع ونفس الأمر أن هذا الموضوع يتعلق بمبدأ تشريعى فقهى وهو هل للسلطة التشريعية أن تنيب عنها السلطة التنفيذية فى وضع تشريع أم لا ؟ هذا ما يجب أن يكون مدار بحثنا .

اختلف فى هذا جميع من كتب فى الموضوع من الفقهاء الدستوريين ولكن الرأى الغالب بينهم هو جواز ذلك . وقد أيدت هذا الرأى فى فرنسا أحكام القضاء العالى فى مجلس الدولة (Conseil d'Etat) ومحكمة النقض والابرام هناك فقالوا جميعا إن للسلطة التشريعية الحق فى أن تفوض بطريق الانابة (délégation) السلطة التنفيذية فى وضع تشريع وعللوا هذا بأنه متى كانت السلطة التشريعية تملك التشريع فليس ما يمنعها من أن تفوض أو تنزل عن هذا الحق لغيرها فى أمر معين فى وقت معين وفى حدود معينة وقالوا إن التفويض لا يجوز أن يكون عاما لأن المجالس التشريعية إن تنازلت عن جميع حقوقها أصبحت لا وظيفة لها .

إن السند القانونى لهذا الرأى غير موجود فى الواقع لأنه لا توجد نصوص فى الدستور الفرنسى تخول للسلطة التشريعية أن تفوض للسلطة التنفيذية هذا الحق .

ولكن جرى العمل هناك على ذلك فانه كما جاء فى تقرير لجنة المالية بمجلس الشيوخ صدر قانون فى ديسمبر سنة ١٨١٤ يجيز للحكومة فى حالة الاستعجال أن تزيد موقتا ضرائب الجمارك على البضائع الأجنبية . صدر هذا القانون فى الوقت الذى كان لفرنسا دستور يحتم ......

الرئيس — إنى متأسف لأن حضرة الشيخ المحترم يجهد نفسه فى الادلاء بمثل هذه البيانات بينما حضرة الشيخ المحترم الذى أثار الاعتراض غير موجود بيننا الآن .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — يظهر أن حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك يطلب الاجابة على اعتراضاته من دولة رئيس الوزراء نفسه . لكن هذا لا يمنعنى من إتمام البحث ،

فى سنة ١٨١٤ كانت فرنسا فى ظل دستور يحتم أن لا تنشأ ضرائب إلا بقانون ومع هـذا ففى ديسمبر سنة ١٨١٤ صدر قانون عادى يعطى للحكومة الحق فى أحوال الاستعجال أن تضع تشريعـا للضرائب والقول بأن قانون سنة ١٨١٤ وضع على غير أساس دستورى قول فيه مجازفة .

لقد وضع هذا القانون رغم النصوص الدستورية وسايرت فرنسا على هذا التقليد إلى أن صدر دستور سنة ١٨٧٥ قيل إنه لا يوجد فى هـذا الدستور الأخير نص يشبه نص المـادة ١٢٣ من الدستور المصرى ولكنى وجدت أن الفقرة الثانية من المـادة الثامنة من دستور فرنسا الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٨٧٥ فيها هذا المعنى لأنها تقرر أن جميع القوانين المـالية يجب أن تمر بمجلس النواب ثم بمجلس الشيوخ . ومعنى هذا أنه لا يمكن تقرير ضريبة إلا بقانون . وهذا هو رأى داللوز .

وقرأ حضرته بالفرنسية نبذة من موسوعة داللوز هذه ترجمتها : " تقضى الفقرة الثانية من المـادة ٨ من دستور ٢٤ فبراير سنة ١٨٧٥ (وكذلك الدساتير السابقة له) بأن القوانين المـالية وبالتالى كل القوانين التى ترمى إلى فرض ضرائب جديدة أو إلى تعديل ضرائب قائمة يجب عرضهـا على مجلس النواب وإقرارها منه قبل عرضها على مجلس الشيوخ .

ويترتب على المبدأ الذى بموجبه لا تفرض ضريبة إلا بموجب قانون أنه لا السلطة التنفيذية ولا السلطة الادارية تملك وضع لوائح تفرض على الأفراد ضريبة ما .

غير أنه للشارع حق تفويض رئيس الحكومة بنص صريح أن يقـرر بلائحة أو قانون إدارى الطريقة التى تتبع فى فرض الضرائب "

يتبين من هذا أن القول بأن دستور سنة ١٨٧٥ ليس فيه نص يشبه نص المـادة ١٢٣ من الدستور المصرى قول فيه تجاوز للواقع .

على أنه فوق ذلك ليست مسألة الضرائب من المسائل العادية ولكنها من أمهات المسائل الدستورية المعترف بها ولو لم يرد عنها نص دستورى .

أظن أنه لامحل بعد هـذا للدخول فى تفصيلات أقوال الشراح والعلل التى استندوا اليها فى الوصول إلى هذه النتيجة وأكتفى بأن أقول إن البعض استند إلى المـادة ٣ من دستور سنة ١٨٧٥

أضيف إلى ماتقـدم تعليلا آخر جاء على لسان وزير المـالية السابق ردا على حضرة النـائب المحترم إذ ذاك حسن صبرى بك فى جلسـة ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ بمجلس النواب ولم تشر اليه لجنة المـالية بمجلس الشيوخ فى تقريرها

وقد عنيت بايراد هذا التعليل لأنه يتمشى مع آراء بعض حضرات الشيوخ المحترمين من حيث تعرضه لتفسير مواد الدستور المصرى .

قال الوزير " إنه (حضرة حسن بك صبرى) ارتكن على المـادة ٤١ من الدستور واتخذها دليلا على صحة نظريته مع أن هذه المـادة هى الدليل كل الدليل على جواز تفويض الحكومة أثناء انعقاد البرلمـان فى إصدار مراسيم بقوانين ، فالمـادة المذكورة تنص على أنه فى غيبة البرلمـان يجوز للحكومة أن تصـدر من غير إذن مرسوما بقانون فى كل المواد على الاطلاق حتى فى المـواد الخاصة بفرض الضرائب فاذا صح ذلك كان من الجائز للحكومة — من باب أولى — أن تصدر مثل هذا المرسوم فى أثناء انعقاد البرلمـان بعد أن يأذن لها فى ذلك . وفضلا عن هذا فنحن لا نطلب مجرد الاذن من البرلمـان كما خيل لحضرة النائب المحترم ، وإنما نطلب إصدار إذن بقانون وهذا هو المهم لأن من يملك إصدار القانون يملك ولا ريب الاذن به ، وإذا كان من اختصاص البرلمـان أن يوافق على قانون بضريبة على وجه العموم فله — وهو صاحب الحق الكامل — الاختصاص الجـزئى فى أن يأذن للحكومة باصدار مثل هـذا المرسوم بقانون وما دامت الأنظمة الدستورية تبيح للحكومة أن تطلب تفويضا معينا فى أمر معين ولمدة معينة على أن ترجع للبرلمـان لتكون له الكلمة العليا النهائية فانى لا أرى كيف يمكن أن يقال إن الاباحة فى حالتنا هذه غير جائزة " .

وعلى كل حال فان الأصل الدستورى والمبدأ الفقهى الذى أرجع اليـه هو بحث جواز هذا التفويض (délégation) وأرجو أن يفهم أن ما أشرت اليه هو رأى غالبية الفقهاء الذين كتبوا فى هذا الموضوع وقد عززه رأى القضاء الأعلى ومحكمة النقض والابرام . ويظهر أن سبب الاجازة هو الضرورات الملجئة لهذا النوع من التشريع .

إن الحكومات لم تلجأ إلى التفويض فى هذا النوع المعين من التشريع إلا فى الظروف القهرية حتى أن حكومة انكلترا الحـالية اضطرت أمام ظروف قهرية أن تلجأ إلى طريقـة جديدة فطلبت إلى مجلس النواب تفويضا بأن تعدل فى الرسوم الجمركية بالزيادة بعد أخذ رأى لجنة معينة وهـذا يخالف تقاليدها التى جرت عليها من أزمان بعيـدة . فالضرورات هى التى ألجأتها لذلك .

أريد أن أفصل فصلا تاما بين البحث فى المبدأ وبين البحث فى المبررات ، ففيما يختص بالمبدأ فان التفويض جائز وفيما يتعلق بالمبررات فقـد أتفق فى الرأى مع حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك لأن الحكومة ظلت سنتين دون أن تقدم مشروع قانون التعريفـة الجمركية للمجلس إذ أن مرسوم التعريفة المذكورة صدر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ وكان المفروض إذ ذاك أن تعرض الحكومة على البرلمـان فى الدورة نفسها مشروع القانون ولكنها لا تزال تطلب الامهال وقد يكون فى الايضاحات التى سيدلى بها حضرة صاحب السـعادة وكيل وزارة المـالية ما يغنى عن التطويل لأنى لم أجد فى الأوراق المبرر الكافى لهذا التصرف حتى الآن .

بناء على هذا أرى أن الاعتراض فى غير محله وأن القانون دستورى .

المقرر — الاعتراض الذى قام على تقرير لجنة المـالية هو أنه ورد فيه — كما قلت لحضراتكم — أن الحكومة ستعرض على البرلمـان جميع المراسيم الخاصة بالتعديلات التى تدخلها على التعريفة الجمركية .

والواقع أن اللجنة لم تأت بذلك من عنـدها لأن الحكومة وعدت فعلا بتقديم هذه المراسيم للبرلمـان ، وعندى الدليل على ذلك ، وهو اعتراف الحكومة الذى ستسمعونه منها الآن .

فالاعتراض إذن قد تلافته الحكومة بما أبدته أمام اللجنة بعبارة صريحة من أن جميع المراسيم الخاصة بالتعريفة الجمركية ستعرض على البرلمان . وقد قلت قبل الآن إنه قد ورد فى مشروع القانون نص يوجب على الحكومة أن تقدم إلى البرلمان القانون الخاص بالتعريفة الجمركية وسيكون شاملا بالطبع لكل التعديلات التى أدخلت عليها .

سمعنا أيضا اعتراضا على الاستناد إلى دساتير وقوانين البلاد الأخرى فى التدليل على صحة نظرية اللجنة مع أن حضرة المعترض أخذ يسرد جميع ما قالته اللجنة بالتفصيل فذكر دستور سنة ١٨١٤ ودستور سنة ١٨٧٥ الفرنسيين والعبارة الفرنسية التى تلاها حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك هى ذات العبارة التى أشارت اليها اللجنة فى تقريرها نقلا عن مناقشة مجلس النواب .

التقرير ظاهر جلى والبحث الذى أجرته اللجنة يبين بطريقة واضحة أن للحكومة الحق فى أن تستصدر التفويض المطلوب .

أما العبارة التى ذكرت على لسان وزير المالية السابق فى مجلس النواب الماضى خاصة بهذا القانون والتى استند فيها إلى المادة (٤١) من الدستور فأنا لا أقر ما جاء بها لأن المادة المذكورة تتكلم عن القوانين التى تصدر فى عطلة البرلمان ولكن فيما يتعلق بالضرائب فان المادة (١٢٣) من الدستور هى الواجبة التطبيق .

بناء على ذلك ترون حضراتكم أن ما قاله وزير المالية فى ذلك الوقت لا ينطبق ولا ينصب على الموضوع الذى نحن بصدده وما عملته لجنة المالية من حيث بحث الموضوع بحثا كاملا مفصلا لا يحتاج إلى كلام فى جواز التفويض للحكومة باصدار مراسيم بتعديل التعريفة الجمركية خصوصا وأن التفويض الذى سيصدره المجلس للحكومة تفويض محدد معين وستقوم الحكومة فعلا بتقديم تلك المراسيم الخاصة بالتعديلات التى تدخلها على التعريفة الجمركية إلى المجلس فى الوقت الذى تقدم فيه مشروع القانون الخاص بالتعريفة الجمركية طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المعروض على حضراتكم اليوم . أليس كذلك ؟ (مستفسرا سعادة وكيل المالية) .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — نعم . ستقدم الحكومة جميع المراسيم الخاصة بالتعديلات إلى البرلمان[1] .

المقرر — بعد هذا لم يبق محل للاعتراض ما دامت الحكومة ستقدم للبرلمان هذه المراسيم والأمر موكول لحضراتكم .

الرئيس — تقدم طلب من أكثر من عشرة أعضاء باقفال باب المناقشة .

نص الطلب :

"حضرة صاحب الدولة

نرجو إقفال باب المناقشة لأن الموضوع استوفى حقه ." أحمد عرفان . ابراهيم وجيه . محمد مقبل . حسن سعيد . الياس عوض . أمين غالى . على فهمى . محمد ابو النصر الفار . أبو زيد طنطاوى . أحمد السنبارى . الدكتور أحمد رشيد عبد الله . عبد العزيز البسيونى" .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا أعارض فى إقفال باب المناقشة لأن حضرة الشيخ المحترم الذى تكلم فى المسائل الدستورية أشار إلى نص فى الدستور الفرنسى وهذا النص لا ينطبق على حالتنا .

الرئيس — هذا الكلام فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — هذه مسألة قانونية ولا يليق بمجلس الشيوخ إغفالها . ولذلك أطلب استمرار المناقشة لأرد على حضرته كى أبين أن المادة التى أشار اليها ليست هى المادة التى تنطبق على موضوعنا بل هى خاصة بالميزانية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — أنا لا أريد التكلم فى الموضوع و إنما أقول إن الموضوع دقيق ولذا أطلب تأجيل النظر فيه أسبوعا حتى نقرأه ونتمكن من دراسته .

(ضجة) .

الرئيس — هذا الطلب لا محل له الآن مادام المجلس قد قرر إقفال باب المناقشة فهل توافقون حضراتكم على الانتقال لمناقشة مواد مشروع القانون ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا أعارض فى ذلك .

حضرة الشيخ المحترم فضيلة الشيخ محمد الاحمدى الظواهرى — أطلب إيقاف الجلسة بضع دقائق لأداء فريضة صلاة المغرب .

(رفعت الجلسة للاستراحة الساعة السادسة والنصف مساء وأعيدت فى الساعة السادسة والدقيقة الخمسين مساء) .

---

(١) هذه العبارة وضعت بدلا من عبارة " لقد أجبت على ذلك أمام اللجنة " التى وردت فى الطبعة المؤقتة وذلك بناء على قرار صدر من المجلس بعد مناقشة دارت فى جلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٣٢ ومثبتة بمحضرها .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — أرجو أن ينظر المجلس مشروع هذا القانون بطريق الاستعجال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نظر هذا المشروع بطريق الاستعجال ؟

(موافقة) .

تلى مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

مشروع قانون

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالتعريفة الجمركية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتعديل التعريفة الجمركية النص الآتى :

"كل مرسوم يصدر بناء على الفقرتين السابقتين تبق له قوة القانون إلى أن يصبح قانون التعريفة الجمركية سارى المفعول ويجب أن يعرض مشروع هذا القانون على البرلمان أثناء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ إلا إذا وافق المجلسان على مدّ هذا الميعاد" .

مادة ٢ — يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ النص الآتى :

"ومع ذلك فالى أن يصبح القانون المشار اليه فى المادة السابقة سارى المفعول يرخص لوزير المالية فى أن يمنح بقرار وزارى إعفاءات موقتة من الضريبة المنوه عنها قبل سواء بوجه عام أو بوجه خاص ."

مادة ٣ — يستبدل بالمادة السادسة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ النص الآتى :

"للحكومة أن تبرم اتفاقات مع الحكومات الأجنبية بشأن تبادل الانتفاع بمعاملة الأمة الأكثر رعاية على ألا تتجاوز مدة العمل بها التاريخ الذى يصبح فيه القانون المشار اليه فى المادة الأولى من هذا القانون نافذ المفعول ."

مادة ٤ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كالآتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ... ... ٦٧ صوتا

الأغلبية المطلقة ... ... ٣٤ »

الموافقون ... ... ٦٠ صوتا[1]

غير الموافقين ... ... ٧ أصوات[2]

وامتنع ثلاثة[3]

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون المذكور .

---

(١) ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنباوى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . أحمد على باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . اسماعيل سرى باشا . إلياس عوض بك . أمين حسنين يوسف افندى . أمين سامى باشا . أمين غالى باشا .
جريس زنانيرى باشا .
حافظ المنشاوى بك . حافظ حسن باشا . حسن سعيد باشا . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا .
الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .
شفيق سعد الله حلابه افندى .
الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الحميد سليمان باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد الفتاح يحيى باشا . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على فهمى باشا . على ماهر باشا .
كامل جريس تكلا بك .
محمد أبو النصر القار افندى . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد توفيق مهنا بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد طلعت حرب باشا . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محب باشا . محمد محمود بك . محمد مصطفى عجوه بك . محمد مقبل باشا . محمد منصور أفندى . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . محمود شكرى باشا . اللواء محمود عزمى باشا . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .
يوسف قطاوى باشا . يحيى ابراهيم باشا .

(٢) حسن صبرى بك . الشيخ حسين والى .
الشيخ عبد المجيد سليم .
محمد خيرت راضى بك . الدكتور محمد طاهر بك . محمد غيته بك .
مخله المطيعى باشا .

(٣) عبد الحليم البيلى بك .
محمود أبو النصر بك . مرسى محمود افندى .

(ثم قدم حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك لحضرة صاحب الدولة الرئيس ورقة بها بيان أسباب عدم موافقته على مشروع القانون [1]) .

الرئيس — ليبين حضرات الشيوخ الممتنعين أسباب امتناعهم عن إبداء آرائهم .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — امتنعت عن إبداء رأيي لسببين ، الأول أنى أرى فى هـذا القانون نقصا قد يذهب بحق الرقابة البرلمـانية لأنه لم ينص فى صلبه على وجوب عرض المراسيم بالتعـديلات على البرلمـان فى الدورة التى تصدر فيها أو فى الدورة التى تليها وأكتفى بما وعدت به الحكومة من تقديمها إلى البرلمـان على أن الوعد عندى لا يقوم مقام التشريع وما دامت الحكومة والمجلس متفقين على وجوب عرض تلك المراسيم على البرلمـان فكان يجب أن ينص على ذلك صراحة فى صلب مشروع القانون المعروض .

والسبب الثانى أنه أشير فى مشروع هذا القانون إلى مراجع عديدة وإلى نصوص كثيرة وقد وزع علينا تقرير اللجنة عنه أول أمس فلم يكن لدى من الوقت ما يسمح بالرجوع إلى تلك المراجع وتمحيصها حتى أستطيع تكوين رأى نهائى فيه .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — امتنعت عن إبداء رأيي لأن نيتى كانت متجهة إلى طلب إيضاحات تتعلق بالمشروع ولكن بما أن المجلس قرر نظره بطريق الاستعجال لم أتمكن من تكوين رأيى فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم مرسى محمود افندى — بما أنى لم أدرس المشروع دراسة كافية مع خطورته فقد طلبت إلى المجلس إرجاء النظر فيه أسبوعا لهذا الغرض ولكن المجلس لم يجب طلبى ولذلك امتنعت عن إبداء رأيى .

١٠ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب برسم الانتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية — تقرير لجنة المالية — إقرار مشروع القانون المذكور

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

تلى تقرير اللجنة (يراجع الملحق رقم ١٢) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أكرر ماقلته فى القانون الأول . ولكنى أزيد عليه .

أشار حضرة الزميل عبد الحليم البيلى بك . إلى بحث دستورى . وأنا ادعيت أن الدستور الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٧٥ المعمول به الآن ليس فيه نص كنص المـادة ١٢٣ من دستورنا . وأكرر هذا . وأقول إن الدستور الفرنسى خال خلوا تاما من نص كنص المـادة المذكورة فى دستورنا .

أما المـادة التى أشار اليها حضرة الزميل فى الدستور الفرنسى فهى التى تقابل المـادة ١٢٨ من دستورنا وهذا نصها "تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا" .

فالنص الفرنسى يعبر عن الميزانيـة بالقوانين المـالية لأنها تصدر كل سنة بقانون . وهذه المـادة هى التى ترتب العمل فى البرلمـان الفرنسى ولا يخفى أن لكل من مجلسى البرلمـان عندنا اختصاصا والحكومة أن تقدم مشروعاتها الى أى من المجلسين إلا فى القوانين المـالية فنص عليها فى دستورنا أنها تقدم أولا إلى مجلس النواب .

هذه هى ملاحظتى الأولى . ولى ملاحظة ثانية فقد سمعت من حضرته أن البرلمـان الانجليزى وقد اعتزمت حكومته الحاضرة أن تخرج من حرية التجارة أخذت منه تفويضا . والذى أعلمه أن الذى حدث لم يكن كذلك . بل إن البرلمـان الانجليزى صادق على الضرائب فى مجلسيه . مجلس العموم المعادل لمجلس النواب عندنا . ويتكون أعضاؤه من سمائة وخمسة عشر عضوا . ومجلس اللوردات المعادل لمجلس الشيوخ عندنا ويزيد أعضاؤه على هذا العدد . ولم يكن نظر البرلمـان الانجليزى المكون من أكثر من ألف ومائتين من الأعضاء سببا يجعل الحكومة الانجليزية تلجأ إلى ما لجأنا اليـه نحن .

هذا ما أردت أن أزيده على الأسباب السابق ذكرها . وأنا مصمم لذلك على رفض المشروع وعلى عدم الانتقال إلى مواده .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — حينما ذكرت المـادة الواردة فى الدستور الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٧٥ لم أقل إنها تعادل بالنص والألفاظ المـادة ١٢٣ من دستورنا . وإنما قلت إنها فى دلالتها هى عين المـادة ١٢٣ وهذا ما يؤخذ من نص التعبير . وهو منقول عن مرجع من أهم المراجع القانونية وهو داللوز .

كذلك فيما يختص بالبرلمـان الانجليزى لم أقل إن التعريفة بأكملها وضعت بنـاء على تفويض . وإنما الذى قلته إن المجلس فوض الحكومة فى تعديل

---

(١) بيان بأسباب عدم الموافقة على مشروع القانون بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالتعريفة الجمركية .

أولا — إن فى التصـديق على مشروع القانون هذا مخالفة صريحة لنص المـادة ١٢٣ من الدستور التى نصها :

"لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو الغاؤها إلا بقانون ، ولا يجوز تكليف الاهالى بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون" .

ومجلس الشيوخ لا يملك أن يشرع خلافا لأحكام الدستور .

ثانيا — إن من أهم اختصاصات السلطة التشريعيـة التشريع فى موضوعات الضرائب ، الأموال والرسوم التى تفرض فى الدولة — ولا تملك السلطة التشريعية أن تنزل عن اختصاصها التشريعى للسلطة التنفيذية فاذا ما نزلت عن شىء من ذلك كان نزولها هذا باطلا بطلانا أصليا قد يترتب عليه فى العمل نتائج لا تحمد عواقبها .

ثالثا — من غير المعقول أن يعنى بالرسوم الجمركية ويشتغل فى بحثها ويعمل فى تقديرها الخبراء الجمركيون والمجلس الاقتصادى ولجنة التعريفة الجمركية وموظفو وزارة المـالية ووزيرها وأن يبقى مجلس الشيوخ صاحب الاختصاص فى الموضوع بعيدا عن هذه الرسوم الجمركية لا يعرف من أمرها شيئا ما" .

حسن صبرى

الضرائب التي حددت في التعريفة . إذ نصت المادة التاسعة عشرة من القانون الذي عرض على البرلمان الانجليزي في الشهر الماضي على ما يأتي :

"Any order made by the treasury or the Board of trade must be laid before the H. C. as soon as it has been made. If the order imposes a duty the approval of the House must be obtained within 28 days. No affirmative resolution is required where duties are suspended or lowered."

ومعنى هذا أن كل أمر صادر من وزارة المالية أو وزارة التجارة يجب أن يعرض على مجلس العموم بعد صدوره مباشرة . ويجب أن تؤخذ موافقة البرلمان عليه في ظرف ثمانية وعشرين يوما . ولا حاجة في ذلك حين التعديل بالنقص أو بالحذف .

وبناء على ذلك يكون ما أباحه البرلمان الانجليزي هو التفويض بتعديل الضريبة . وهذا ما أردت الادلاء به في التدليل على جواز تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية فرض ضريبة بقانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تلاوة مشروع القانون ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبري بك — أنا معارض .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — أرجو أن ينظر المجلس مشروع هذا القانون بطريق الاستعجال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

تلي مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز أن تقرر بمراسيم رسوم انتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية كما يجوز أن تعدل بمراسيم جميع القوانين والمراسيم المعمول بها الآن والخاصة برسوم الانتاج كل مرسوم يصدر بناء على الفقرة السابقة تبقى له قوة القانون إلى أن يصدر في شأنه قانون ساري المفعول .

ويجب أن يعرض مشروع هذا القانون على البرلمان في أثناء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ إلا إذا أجاز المجلسان مد هذا الميعاد .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ الخاص برسم الانتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية .

مادة ٣ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذي يسري مفعوله من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأي على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتي :

عدد الأصوات التي أعطيت ٦٢

الأغلبية المطلقة ٣٢

الموافقون ... ... ٥٥ [١]

غير الموافقين ... ... ٧ [٢]

وامتنع اثنان [٣]

الرئيس — ليبد حضرتا الممتنعين أسباب امتناعهما عن إعطاء صوتهما .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — أسباب امتناعي هي الأسباب التي أبديتها بالنسبة لمشروع القانون السابق .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلي بك — هذا القانون متعلق بالقانون الأول ومرتبط به كل الارتباط فاذا امتنعت عن إبداء رأيي في الأول فمن الضروري أن امتنع عن ابداء رأيي في الثاني .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور .

---

(١) ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوي بك . أحمد السنباوي بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . أحمد علي باشا . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيري بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندي . اسماعيل صري باشا . الياس عوض بك . أمين حسنين يوسف افندي . أمين سامي باشا . أمين غالي باشا .
جرجس زنانيري باشا .
حافظ المشاوي بك . حافظ حسن باشا . حسن سعيد باشا . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا .
الدكتور زكي مختار الجزيري افندي .
شفيق سعد الله حلابه افندي .
الشيخ عبد الباقي عامر بدران . عبد الحميد سليمان باشا . عبد العزيز البسيوني بك . عبد الفتاح يحيى باشا . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء علي أحمد باشا . علي فهمي باشا .
كامل جريس تكلا بك .
محمد أبو النصر القار افندي . الشيخ محمد الأحدي الظواهري . محمد توفيق مهنا بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد فتحي يكن بك . محمد فهمي باشا . محمد فهمي الناضوري باشا . محمد محب باشا . محمد محمود بك . محمد مصطفى بجوه بك . محمد مقبل باشا . محمد منصور افندي . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمي باشا . مرسي محمود افندي . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .
يوسف قطاوي باشا . يحيى ابراهيم باشا .

(٢) حسن صبري بك .
الشيخ حسين والي . الشيخ عبد المجيد سليم .
محمد خيرت راضي بك . الدكتور محمد طاهر بك . محمد فهيم بك .
نخله المطيعي باشا .

(٣) عبد الحليم البيلي بك .
محمود أبو النصر بك .

١١ — عود إلى الأسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية من حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك عن ترخيص قنصلية اليونان لبعض رعاياها المتهمين فى تجارة المخدرات بمبارحة القطر قبل المحاكمة — الاجابة عليه

نص السؤال :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفق مع هذا سؤالا أريد توجيهه لحضرة صاحب المعالى وزير الخارجية للاجابة عليه فى أقرب فرصة .

وأقدم لدولتكم ولمعاليه جزيل الشكر ؟

أحمد نجيب براده
عضو مجلس الشيوخ

حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية

نشر فى جريدة الأهرام بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنه ١٩٣١ أن أحد اليونانيين المتهمين بالاشتراك فى تجارة المخدرات فى حادثة التهريب تحت ستار المسموحات الجمركية سافر من مدة إلى بلاد اليونان باذن قنصلية دولتــه رغمــا من أنه رهن المحاكمة ورغما من اعتراض السلطات المصرية على سفره قبل محاكمته. ويقال إنه ذهب من هناك إلى استانبول واستأنف تهريب الكوكايين إلى مصر وأن آخر من اليونانيين المتهمين فى نفس هذه القضية ولا يزال رهن المحاكمة قد أشرت له نفس هذه القنصلية على جواز سفره تمهيدا لمبارحته البلاد . والسلطات المصرية لا تزال فى نفس المركز الذى كانت فيه قبل زميله أى أنها لا تستطيع منعه من السفر — فان صحت هذه الرواية فهل يتكرم معالى وزير الخارجيه باخبار المجلس إن كانت العلاقات السياسية بين اليونان ومصر علاقات ودية وفى حالة ما إذا كانت كذلك فهل يرى معالى الوزير أن واجب المجاملات السياسية بين بلدين تسود علاقتهما المودة يتفق ومثل هذا التصرف من جانب قنصلية اليونان . وإذا كان معالى الوزير لا يرى هذا التصرف مرضيا فهل يتكرم بأخبار المجلس عما عمله أو ينوى عمله قبل هذا الحادث ولمنع حدوث مثله فى المستقبل .

أرجو الاجابة على هذا وأقدم شكرى سلفا ؟

٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١

أحمد نجيب براده
عضو مجلس الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجية) — عن الشطر الأول من سؤال حضرة الشيخ المحترم — يسرنى أن أعلن لهيئة المجلس الموقر أن العلاقات بين حكومتى مصر واليونان قائمة على خير ما يكون من حسن التفاهم ويسودها الود والصفاء .

عن الشطر الثانى — تبين أن الحادثة التى يشير اليها حضرة الشيخ المحترم فى سؤاله وقعت فى شهر يناير سنة ١٩٣١ وتتلخص وقائعها فى أن Thalis Mavrogennis أحد رعايا الجمهورية اليونانيــة اتهم بالاشتراك فى حادثة التهريب تحت ستار المسموحات الجمركية وأخلت السلطات اليونانية سبيله مع باقى المتهمين اليونانيين بالضمان المالى فى انتظار محاكمتهم أمام محكمة الجنايات التى تعقد بالقنصلية كل ستة شهور مرة .

وقد طلب هذا المتهم مغادرة القطر المصرى بعد الافراج عنه فمنحته القنصلية اليونانيــة بالاسكندرية جواز سفر تمكن بواسطته من السفر إلى أثينا وذلك لأنهـا لا تملك منع الشخص المفرج عنه بضمان من مغادرة مصر كما أن القانون اليونانى لا يبيح الحبس الاحتياطى ما دام المتهـم قادرا على تقديم ضمانة مالية كافية .

فيتضح من هذا البيان أن القنصلية اليونانية كانت فى تصرفها متمشية مع مقتضيات التشريع اليونانى الحاضر .

عن الشطر الثالث — لم تغفل وزارة الخارجية الاهتمام بهــذا الموضوع نظرا لخطورته وتأثيره فى الصحة والأمن والأخلاق والآداب العامة فعنيت بمخاطبة سعادة الوزير المفوض لجمهورية اليونان بشأن تعديل التشريع اليونانى فيما يختص بقانون المواد المخدرة وإجراءات الحبس الاحتياطى المتعلقة به وقد اقتنع جنابه بوجهــة نظر الحكومة المصرية ووعد بمخابرة حكومتــه فى هذا الشأن .

ويسرنى أن أبلغ هيئة المجلس أن سعادة الوزير المفوض أخبرنى أخيرا أن الحكومة اليونانية قد عملت على تنفيذ هذه الرغبة ووضعت مشروع تشريع جديد يحقق آمال الحكومة المصرية فى القضــاء على تجارة المواد المخــدرة وسيقدم هذا المشروع قريبا إلى البرلمـان اليونانى والمنتظر أن يتم التصديق عليه وإقراره قبل انفضاض الدورة البرلمـانية الحالية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — أعلن اطمئنان نفوســنا لهذه الاجابة .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك عن نقل عميد كلية الآداب من الجامعة إلى وزارة المعارف واستقالة مدير الجامعة — تعرض لتفسير المواد ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠٢ و ١٠٣ من قانون النظام الداخلى للبرلمان — قرار المجلس بعدم اعتباره سؤالا

حضرة الشيخ المحترم شفيق سعد الله ملابرافندى — لى الحق بصفتى عضوا فى هذا المجلس أن ألفت النظر إلى كل مايخالف القانون .

قدم حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك ما أسماه سؤالا موجها لحضرة صاحب المعـالى وزير المعـارف العموميـة مع أنه فى الواقع يتضمن جملة استجوابات لم تستوف الشرائط المنصوص عليها فى القانون

لقد عرفت المـادة ٩٧ من المرسوم بقانون الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان السؤال كما أن المـادتين ١٠٢ و ١٠٣ من ذلك المرســوم بقانون عرفتا الاستجواب وشرائطه فالسؤال طبقا للمادة ٩٧ المذكورة " عبارة عن مجرد الاستعلام عما إذا كانت واقعة معينة صحيحة أو عما إذا كان خبر معين وصل

إلى علم الحكومة أو كان صحيحا أو عما إذا كانت الحكومة تنوى أن تضع بين يدى المجلس أوراقا معينة أو كانت قد اتخذت أو ستتخذ قرارا فى أمور معينة ".

أما ما أسماه حضرة الشيخ المحترم سؤالا فهو اعتراضات على تصرفات السلطة التنفيذية لأنه بعد أن سأل " هل تم اتفاق فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بين وزارة المعارف العمومية والجامعة المصرية على أن تلحق هذه الجامعة بوزارة المعارف بشروط " — سأل ثانيا " هل أصدرت وزارة المعارف العمومية — فى وقت غير لائق وغير مناسب الخ " فهذا القول يعتبر استجوابا أو اعتراضا أو انتقادا لأعمال السلطة التنفيذية وقد نصت المادة ١٠٣ من قانون النظام الداخلى للبرلمان على أن " الاستجواب عبارة عن مطالبة الحكومة ببيان أسباب تصرفها أو غايته دون أن ينطوى الطلب على رغبة التدخل فى الأعمال التى تكون من شؤون السلطة التنفيذية " فلو اعتبرنا هذا الطلب استجوابا مستوفيا للشرائط المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ من قانون النظام الداخلى للبرلمان بأن أيد الطلب عشرة أعضاء على الأقل لخرج مع ذلك عن حدود الاستجواب لأن موضوعه تدخل فى أعمال السلطة التنفيذية وانتقاد لأعمالها ولذلك أعارض فى اعتبار هذا الطلب سؤالا .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أطلب تلاوة السؤال أولا . ويدهشنى أن حضرة الشيخ المحترم يعترض على السؤال قبل تلاوته .

يجب أن يتلى السؤال — وهو الوسيلة الوحيدة لمراقبة الحكومة — فى الجلسة ثم تحصل المناقشة لتبين إن كان الطلب سؤالا من اختصاص المجلس أم لا .

حضرة الشيخ المحترم شفيق سعد الله حلابه افندى — إذا قال حضرة الشيخ المحترم فى طلبه " وهل كان من نتائج ذلك أن استقال مدير الجامعة أسفا واحتجاجا على ما أجرته وزارة المعارف " فكأنه يعلم أن مدير الجامعة استقال ولكنه يتهكم على وزارة المعارف ويكون الاستيضاح عن معلوم غير مجهول له إذ هو يعلم الواقع فعلا . إن السؤال هو الاستعلام عما إذا كانت واقعة معينة صحيحه أم لا .

الواقع أن وزارة المعارف نقلت الدكتور طه حسين وهو تصرف داخل فى اختصاص السلطة التنفيذية فاذا كان حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك يريد أن يقف على أسباب النقل فيعد طلبه استجوابا يجب أن يستوفى الشرائط القانونية .

كذلك قال حضرة الشيخ المحترم " ولم تحفل (وزارة المعارف) باستقلال الجامعة المصرية كمعهد علمى محتفظ بشخصيته المعنوية يدير شؤونه بنفسه" فكأنه يقول لوزير المعارف أنت لم تحفل باستقلال الجامعة . فهل يمكن أن يعتبر ذلك سؤالا تنطبق عليه المادة ٩٧ من قانون النظام الداخلى للبرلمان ؟

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — إنى أعارض فى تلاوة ما يسميه حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك سؤالا لأنه ليس كذلك ويجب أن يقرر المجلس إن كان هذا الطلب يعتبر سؤالا أم لا فان أيد رأى حضرة الشيخ المحترم شفيق سعدالله حلابه افندى — واعتقد أن رأيه هو الحق — فلا يكون هناك محل للتلاوة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إن المادة ٩٨ من قانون النظام الداخلى للبرلمان تقضى بأن يأمر الرئيس فى بدء الجلسة بتلاوة الأسئلة . وللمجلس بعد ذلك أن يقرر إن كان الطلب سؤالا أم لا . ولا يمكن أن يصدر قراره فى هذا الأمر قبل أن يتلى السؤال .

الرئيس — إن حضرة الشيخ المحترم شفيق سعد الله حلابه افندى يعترض على التلاوة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إنى أطلب تطبيق المادة ٩٨ من قانون النظام الداخلى للبرلمان التى نصها (يأمر الرئيس فى بدء الجلسة بتلاوة الأسئلة المقيدة بجدول أعمالها) . وبصفتى واضع هذا السؤال المقيد بجدول أعمال هذه الجلسة يكون لى الحق فى طلب التلاوة .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — ينحصر النزاع فيما إذا كان هذا الطلب يعتبر سؤالا أم لا .

الرئيس — نتلو على حضراتكم الطلب لتقرروا إن كان يعتبر سؤالا أم لا ؟

تلى الطلب وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفق بهذا صورة من سؤال موجه لحضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية رجاء التفضل بالاجابة عليه فى الجلسة التى تحدد .

وتفضلوا بقبول واجب الاحترام "

فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ (١٢ مارس سنة ١٩٣٢) .

حسن صبرى
العضو بمجلس الشيوخ

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية

أرجو أن تتفضلوا بالاجابة فى الجلسة التى تحدد على ما يأتى :

أولا

هل تم اتفاق فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بين وزارة المعارف العمومية والجامعة المصرية المؤسسة سنة ١٩٠٨ على أن تلحق هذه الجامعة بوزارة المعارف بشروط منها :

"أن تكون الجامعة المصرية معهدا علميا محتفظة بشخصيتها المعنوية تدير شؤونها بنفسها بكيفية مستقلة تحت إشراف وزارة المعارف العمومية كما هى الحال فى الجامعات الأوربية" ومنها :

" أما فيما يتعلق بالدكتور طه حسين فقد رئى نظرا لحالته الشخصية أن يبقى أستاذا بكلية الآداب".

ثانيا

(ا) هل أصدرت وزارة المعارف العمومية — فى وقت غير لائق — وغير مناسب — قرارا بنقل الدكتور طه حسين من كلية الآداب إلى وظيفة أخرى بوزارة المعارف بدون رضائه وبدون رضاء الجامعة.

(ب) وهل كان من نتائج ذلك :

أن استقال مدير الجامعة أسفا واحتجاجا على ما أجرته وزارة المعارف مما يودى بالسكينة والاطمئنان الضروريين لاجراء البحوث العلمية ومما يفوت عليه الغرض الذى قصد اليه من خدمة الجامعة .

وأن أصدر مجلس أساتذة كلية الآداب ومجلس أساتذة كلية العلوم قرارى استياء واحتجاج .

فان كان ذلك .

فهلا ترى الوزارة فيما صنعت أنها :

(ا) لم ترع تقاليد الجامعات العلمية لا فى مصر ولا فى أوروبا .

(ب) ولم تحفل باستقلال الجامعة المصرية كمعهد علمى محتفظ بشخصيته المعنوية يدير شؤونه بنفسه .

(ج) وتكون بذلك قد نقضت عهدا كتابيا قطعتـه على نفسها باتفاق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ (الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاق) .

(د) وتكون قد خالفت بنقلها الدكتور طه حسين بغير رضائه الى وظيفة بوزارة المعارف العمومية نصا صريحا ببقائه أستاذا فى كلية الآداب (الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الاتفاق).

وتفضلوا بقبول واجب الاحترام ؟

فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ (١٢ مارس سنة ١٩٣٢)

حسن صبرى

العضو بمجلس الشيوخ"

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أريد ان أبين وجهة نظرى فى اعتبار هذا سؤالا قبل أخذ رأى المجلس .

الرئيس — أرجو حضرة الشيخ المحترم ان ينتظر حتى يقرر المجلس ما إذا كان الطلب يعتبر سؤالا أم لا ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إنه سؤال وأطلب تطبيق القانون .

الرئيس — كان من حق أن لا أعتبر هذا الطلب سؤالا فلا أدرجه فى جدول أعمال الجلسة ومع ذلك لأجل ألا يقال إنى تصرفت تصرفا استبداديا رأيت عرض الأمر على المجلس . فهل تعتبرون حضراتكم هذا الطلب سؤالا أم لا ؟

أصوات : لا ،

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على اعتبار هذا الطلب سؤالا يتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد (وقد كان حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك واقفا قبل ذلك) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — كان يجب أن نتناقش قبل أخذ الرأى .

الرئيس — لقد أخذت الآراء . والمجلس يقرر عدم اعتبار هذا الطلب سؤالا .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أرجو أن يثبت انى طلبت قبل أخذ الرأى أن نتناقش أولا فى هل يعتبر هذا الطلب سؤالا أم لا فأخذ الرأى قبل أن تحصل المناقشة .

١٢ — تقرير لجنة الأشغال

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا بجعل المناوبات الصيفية مدة نصف شهر — موافقة المجلس على تقرير اللجنة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا) .

تلى تقرير اللجنة (يراجع الملحق رقم ١٣) .

حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا — من المجمع عليه أن حضرة صاحب المعالى اسماعيل سرى باشا من الذين خدموا مصر خدمات جليلة منها عمل المشروعات التى جعلت الأراضى الواقعة بحرى أسيوط وأراضى المنيا وبنى سويف والجيزة على حالة من الخصب لم تكن عليها من عهد الفراعنة فله الفضل فى ذلك .

وكنت أود أن يستدعينى معاليه عند نظر اقتراحى باللجنة مع مندوب وزارة الأشغال كما تقضى به المادة (٥٢) من قانون النظام الداخلى للبرلمان .

لقد كان معاليه أول رئيس انتخب للجنة الأشغال وكنت سكرتيرا ومقررا لها أمام المجلس وبعد معاليه كنت عضوا بها ست سنوات كما كنت مقررا لها أيضا وقد جرت العادة أن يطلب مقدم الاقتراح أمام اللجنة عند بحثه ولكن ذلك لم يتبع فى اقتراحى الذى نظرته اللجنة .

أما من جهة موضوع الاقتراح فالمياه متوفرة ......

الرئيس — اللجنة رفضت الاقتراح فهل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا — عندى بيان أريد أن أدلى به المجلس ليستنير فى الموضوع .

لدى من تفتيش رى قسم أول كتاب يتضمن جعل المناوبة خمسة عشر يوما منها خمسة أيام مرتفعة وخمسة متوسطة وخمسة ممنوعة فاذا كان تفتيش قسم أول قرر ذلك فلم نحرمه ؟

المقرر — لما لم يحضر مندوب وزارة الأشغال وكانت المسألة مستعجلة اتصلنا بمفتش عموم الرى واخبرناه بقرار اللجنة فوافق عليه لأن حالة المياه فى هذه السنة لا تسمح بستة أيام إدارة و ٩ بطالة وربما تكون ٦ أيام إدارة و ١٢ بطالة وقد تكون أكثر من ذلك وقد تمنع أيضا زراعة الأرز فى مناطق كثيرة .

فوزارة الأشغال التى تضطر لتحديد مناطق الأرز لا يمكن أن تسمح بستة أيام إدارة وتسعة بطالة .

أما الكشف الذى أشار اليه حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا فهو خاص بالمناوبات الربيعية وتعمل قبل حلول الصيف وهى لمدة ١٥ يوما منها ٥ أيام مرتفعة و ٥ أيام متوسطة و ٥ أيام بطالة ولكن متى حل وقت الصيف ومتى بدأت المناوبات من ١٥ أبريل مثلا تضطر وزارة الأشغال أن تجعل المناوبات ثلاثية وربما جعلت البطالة أكثر من ١٢ يوما .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على رأى اللجنة برفض الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — أريد أن أتكلم فى مسألة شكلية لأنى أخشى أن تعتبر هذه سابقة .

تقدم للمجلس من حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى أحد عشر اقتراحا وهى اقتراحات قيمة فى ذاتها فأحيلت إلى لجنة الاقتراحات فنظرتها ورفعت عنها تقريرا للمجلس .

وعند عرض هذا التقرير على المجلس لاحالة الاقتراحات المذكورة إلى اللجان المختصة أوقف النظر فيه حتى تنتهى لجنة الحقانية من البحث المحال اليها خاصا بالاقتراحات برغبات .

ولكن لما عرض اقتراح حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا على المجلس أحاله مباشرة إلى لجنة الأشغال لما أثير حوله من صفة الاستعجال، ولم نلتفت إذ ذاك لقرارنا السابق .

لهذا أردت أن ألفت نظر المجلس حتى لا يعتبر هذا الاجراء سابقة .

١٣ — تقرير لجنة الاقتراحات

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك المحاماة أمام المحاكم الأهلية — موافقة المجلس على تقرير اللجنة باحالة الاقتراح المذكور إلى لجنة الحقانية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى) .

تلى تقرير اللجنة (يراجع الملحق رقم ١٤) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح بمشروع قانون المذكور إلى لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة الاقتراح بمشروع القانون المذكور إلى لجنة الحقانية .

١٤ — تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص باضافة مادة إلى قانون العقوبات الأهلى بشأن عدم تسليم الأطفال وخطفهم — تأجيله إلى الجلسة المقبلة

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى هذا التقرير إلى الجلسة المقبلة ؟

(موافقة) .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة الثامنة مساء على أن يعود المجلس للانعقاد فى يوم الاثنين ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ (٢٨ مارس سنة ١٩٣٢) الساعة الخامسة مساء .

محضر الجلسة السابعة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٣٢

ملخص

اجتمع المجلس الساعة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات : مصطفى خليفه باشا . حسن رشوان حمادى بك . سعدالله عبدالرحمن السيد افندى .

ثانيا — باعتذار :

عن جلسة اليوم حضرات : اللواء عبدالمجيد فريد باشا . حافظ المنشاوى بك . محمد صدقى باشا . محمد مصطفى عجوه بك . محمود أبو النصر بك . محمد محمود بك . حسن مظلوم باشا .

ثالثا — بغير إذن :

حضرة سلطان محمود بهنسى بك .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية . عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية . توفيق دوس باشا وزير المواصلات .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك . شفيق سعد الله حلابه افندى . حبيب دوس بك .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — الإجازات

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم سعدالله عبدالرحمن السيدافندى إجازة لمدة عشرة أيام ابتداء من ٢٧ مارس الجارى لمرضه . فهل توافقون حضراتكم على هذه الاجازة ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — جاء فى الصفحة الثامنة من محضر الجلسة السابقة على لسان حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية أنه قال "لقد أجبت على ذلك أمام اللجنة" والواقع أنه أراد أن يقول "نعم ستقدم الحكومة جميع المراسيم الخاصة بالتعديلات إلى البرلمان" .

فهل توافقون حضراتكم على محضر الجلسة السابقة مع هذا التعديل ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — هناك فرق بين الذى قيل فعلا فى الجلسة السابقة و بين ما يراد أن يثبت اليوم . والذى قيل هو ما أثبت فعلا فى محضر الجلسة السابقة فاذا أراد سعادة وكيل وزارة المالية أن يصحح فى أقواله يمكنه حضور الجلسة ليدلى بما يريد وعندئذ يثبت هذا التصحيح فى محضر جلسة اليوم .

الرئيس — لقد ذكرت فى محضر الجلسة الذى وزع على حضراتكم العبارة التى يريد سعادة وكيل وزارة المالية تصحيحها والرأى للمجلس فى تقرير تصحيحها على الوجه الذى أشرت اليه الآن .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — هل ما أثبت فى محضر الجلسة السابقة هو الذى جاء فعلا على لسان سعادة وكيل وزارة المالية أو أن العبارة التى يراد إثباتها اليوم قالها سعادته ولم تثبت ؟

الرئيس — لقد قال سعادة وكيل وزارة المالية إنه أراد بالعبارة الواردة فى محضر الجلسة السابقة أن يقول إن الحكومة ستقدم جميع المراسيم بالتعديلات إلى البرلمان .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — إذن فالواجب يقضى على سعادته بالحضور أمام المجلس اليوم ليقرر ذلك .

حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا — سعادة وكيل وزارة المالية يريد بهذا التصحيح أن يفسر عبارته .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والداخلية) — سعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية موجود الآن بجلسة مجلس النواب ويستطيع أن يحضر هنا لحظة ويقول ما يريد ويبقى محضر الجلسة السابقة كما هو .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — إن العبارة التى يريد سعادة وكيل وزارة المالية أن يستبدل بها عبارته الواردة فى محضر الجلسة السابقة قالها فعلا . والدليل على ذلك أننى بصفة كونى مقررا للجنة المالية سألت سعادته عما إذا كانت الحكومة ستقدم جميع المراسيم التى تشمل التعديلات إلى البرلمان فأجاب بالايجاب ولذلك عقبت على هذه الاجابة بصفتى السابقة بأنه بعد هذا لم يبق محل للاعتراض ما دامت الحكومة ستقدم للبرلمان هذه المراسيم . ثم حصلت بعد ذلك مناقشة طويلة فيما إذا كان يصح الاكتفاء بهذا الوعد أو ينص فى صلب القانون على وجوب تقديم هذه المراسيم إلى البرلمان .

إذن تكون العبارة التى يراد إثباتها على أنها وردت على لسان سعادة وكيل المالية قد قيلت فعلا فى الجلسة السابقة وليست بجديدة .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — هذه المسألة مثبتة فى محضر جلسة لجنة المالية .

الرئيس — هل توافقون إذن على التصحيح المراد إجراؤه فى المحضر ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على تصحيح العبارة التى وردت على لسان سعادة وكيل وزارة المالية فى محضر الجلسة السابقة على الوجه الذى سبق أن ذكرته .

والآن هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على المحضر المذكور ؟

لم يعترض أحد .

الرئيس — صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٣ — سؤال

موجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والداخلية من حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك عما إذا كانت الوزارة قد استصدرت مراسيم بقوانين خاصة بفتح اعتمادات إضافية لم تعرض على البرلمان الحالى — الاجابة عليه .

نص السؤال :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن ألحق بهذا صورة من سؤال موجه لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والداخلية رجاء أن يتفضل بالاجابة عليه فى الجلسة التى تحدد لذلك .

وتفضلوا بقبول واجب الاحترام "

٢٩ شوال سنة ١٣٥٠ (٧ مارس سنة ١٩٣٢)

حسن صبرى
العضو بمجلس الشيوخ

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والداخلية .

أرجو أن تتفضلوا بالاجابة فى الجلسة التى تحدد لذلك عما يأتى :

أولا :

(١) هل استصدرت الوزارة مراسيم بقوانين خاصة بفتح اعتمادات إضافية لم تعرض على البرلمان الحالى :

فى دور انعقاده الأول .

ولا فى دور انعقاده الحالى ؟

(ب) وما هى هذه المراسيم بقوانين وما تواريخ صدورها وما مقادير الاعتمادات التى فتحت بها وما هى الأغراض التى فتحت من أجلها هذه الاعتمادات ؟

(ج) وهل نشرت هذه المراسيم بقوانين فى الجريدة الرسمية ؟

(د) وهل نفذت هذه المراسيم بقوانين وهل صرفت كل مقادير هذه الاعتمادات فيما فتحت لأجله وما هى تواريخ بدء الصرف من كل من هذه الاعتمادات وما هى تواريخ نفاد كل منها ؟

(ثانيا) إذا لم تكن هذه المراسيم بقوانين قد عرضت على البرلمان ولم تكن قد نشرت بالجريدة الرسمية ، فهلا ترى الوزارة فى عدم عرض هذه المراسيم بقوانين على البرلمان وفى عدم نشر هذه المراسيم بقوانين فى الجريدة الرسمية مخالفة :

(أ) للأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

(ب) وللدستور المصرى المعمول به الآن ؟

وليتفضل دولة الرئيس بقبول واجب الاحترام ،،

٢٩ شوال سنة ١٣٥٠ (٧ مارس سنة ١٩٣٢)

حسن صبرى

العضو بمجلس الشيوخ

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء (وزير المالية والداخلية) — فى ٦ يوليه سنة ١٩٣١ أعلنت فى المجلسين — بعد أن ذكرت نص المادة الخامسة من الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ — أنى بمقتضى تلك المادة تشرفت بأن أودعت سكرتيرية مجلس النواب كافة القوانين التى صدرت منذ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ إلى تاريخ اجتماع البرلمان .

وقد أودعت فعلا السكرتيرية كل المراسيم بقوانين ما كان خاصا منها بفتح اعتمادات إضافية وما لم يكن فى صورة ثلاثة مجلدات ذات غلاف أصفر تضمن أولها المراسيم بقوانين من ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ إلى آخر سنة ١٩٣٠ وثانيها المراسيم بقوانين من أول سنة ١٩٣١ إلى ٢ مايو سنة ١٩٣١ وثالثها من ٢ مايو سنة ١٩٣١ إلى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣١

وبذلك قضى حق المادة الخامسة ونفذ حكمها إذ كان الغرض المشار اليه فيها بحسب ما استقر عليه العمل والاصطلاح البرلمانى هو الايداع .

على أنه بعد هذا الايداع رئى تسهيلا لعلم الأعضاء بما فى هذه القوانين من أحكام وتيسيرا لأسباب الاضطلاع بمهمتهم إذا بدا لهم أن يقترحوا تعديل أو نسخ بعض تلك القوانين أن تطبع تلك المراسيم بقوانين طبعة أخرى تقسم فيها القوانين إلى أجزاء يختص كل جزء منها بوزارة . فطبعت ووزعت على الأعضاء ولم يتضمن الجزء الخاص بوزارة المالية الاعتمادات الاضافية قاطبة . وقد روعى فى ذلك أن البرلمان لا يعرض لهذه المراسيم باقرار أو موافقة وأنها صحيحة نافذة بمجرد إيداعها وأنه لا يتصور بالنسبة لما كان منها خاصا بالاعتمادات نسخ أو تعديل فليس لتوزيعها على الأعضاء ضرورة خاصة، لا سيما وأنه إذا جاز أن يقوم بشأنها بحث كان ذلك فى صدد مناقشة الحساب الختامى مع العلم بأن هذه الاعتمادات الاضافية تتعلق بوقت ليست الوزارة وما كانت لتكون مسئولة عنه لدى البرلمان . واشتمال الطبعة المجزأة بحسب الوزارات على تلك الاعتمادات أو عدم اشتمالها أمر لا يعنى وضعا من الأوضاع الدستورية بل إجراء إداريا تكميليا .

أما المراسيم بقوانين بفتح اعتمادات إضافية فقد نشرت فى الجريدة الرسمية عدا الخمسة المراسيم بقوانين الآتية : رقم (٤١ و ٦٧) لسنة ١٩٣٠ و (٣١ و ٨٠ و ١٠٠) لسنة ١٩٣١

وليس فى عدم نشر الاعتمادات فى الجريدة الرسمية مخالفة للنظم الدستورية فان نشر القوانين إنما يلحظ كشرط لنفاذها فى القطر جميعه وإحقاقا لمعنى القاعدة التى تقضى بأنه ليس لأحد أن يجهل القانون . فالنشر لا يتصل إذن إلا بالقوانين التى تكون قوانين فى الجوهر أى قواعد عامة وواجبة الاتباع فيما يتعلق بالأفراد لا بالقوانين التى تعتبر كذلك من الوجهة الشكلية فقط أى من وجهة صدورها من السلطة التشريعية والتى لا تزيد على أن تكون عملا من أعمال الادارة كما هو الحال فى قوانين الاعتمادات وقد جرى العلم والعمل فى الشؤون الدستورية على اعتبار تلك القوانين أعمالا إدارية وعلى تعريفها بأنها إذن من الجهة المختصة لجهات الادارة باجراء الصرف على وجوه معينة . فهى إذن لا تعنى الأفراد ومناط تنفيذها علم جهات الادارة وحدها بصدور الاذن لا نشر خبر ذلك الاذن على عموم سكان القطر. وإذا كان العمل قد جرى على نشر ما يوصف بأنه قانون يدخل فى ذلك ما كان قانونا بحقيقة معناه وما كان قانونا بمجرد شكله فليس ثمة ما يحول دون الامتناع عن نشر بعض القوانين التى ليست كذلك إلا من الوجهة الشكلية متى كانت الحكومة ترى وجها لعدم النشر ولم يكن ثمة أية ضرورة دستورية لذلك النشر .

(هنا علق حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك على هذه الاجابة فلفت دولة رئيس المجلس نظره إلى نص المادة ٩٩ من قانون النظام الداخلى للبرلمان التى لا تجيز للسائل إلا أن يستوضح مرة واحدة فقط . وقد وافق المجلس دولة الرئيس على عدم إثبات هذا التعليق بالمحضر) .

(انصرف حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والداخلية وحضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية وحضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا وزير المواصلات) .

٤ — كتاب من وزارة الحقانية

مطلوب فيه أخذ رأى المجلس للسير فى إجراءات الجنحة رقم ١٤٠ سنة ٥٥ قضائية مختلط ضد حضرة الشيخ المحترم حسن على جازيه بك — إحالته إلى لجنة الحقانية

الرئيس — ورد كتاب من وزارة الحقانية ومعه ملف الجنحة رقم ١٤٠ سنة ٥٥ قضائية مختلط ومطلوب أخذ رأى المجلس للسير فى الاجراءات ضد حضرة الشيخ المحترم حسن على جازيه بك . فهل لدى المجلس مانع من إحالة هذا الطلب إلى لجنة الحقانية لدرسه ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — أرى أنه يحسن أن يؤخذ رأى حضرة الشيخ المحترم أولا فى رفع الحصانة عنه فاذا لم يعارض فى ذلك فلا محل لاحالة الطلب إلى لجنة الحقانية .

حضرة الشيخ المحترم حسن على جازيه بك — أرى أن يحال الموضوع أولا إلى لجنة الحقانية لبحثه وإبداء رأيها فيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الطلب إلى لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة الطلب المذكور إلى لجنة الحقانية .

٥ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب الخاص باضافة مادة إلى قانون العقوبات الأهلى بشأن عدم تسليم الأطفال وخطفهم — تأجيل النظر فيه حتى يحضر وزير الحقانية

الرئيس — يؤجل النظر فى مشروع هذا القانون حتى يحضر حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية .

٦ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك بتعديل المادتين ٦٠ و ٦١ من القانون المدنى الأهلى الخاصتين بالطمى وطرح البحر وأكله — إحالة الاقتراح بمشروع قانون المذكور إلى لجنة الحقانية

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى) .

تلى تقرير اللجنة (يراجع الملحق رقم ١٥) .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — هذا الاقتراح بمشروع قانون المعروض الآن على حضراتكم يتضمن التزامات مالية يصح أن تقوم بها الحكومة وأن تدفع من خزانة الدولة بمقتضاها تعويضا لمن أكل البحر جزءا من أطيانهم وكل المسائل الخاصة بالمال يجب أن يؤخذ فيها رأى لجنة المالية . وقد طلب حضرة الشيخ المحترم صاحب الاقتراح عند تقديمه إحالته إلى لجنة المالية . وإذن يجب أولا قبل إحالته إلى لجنة الحقانية أن يحال إلى لجنة المالية لتبدى رأيها فيه خصوصا وقد سبق لها أن درست مشروع القانون الخاص بطرح البحر وأكله المقدم من الحكومة .

المقرر — لما كان هذا الاقتراح بمشروع قانون يتضمن تعديلا للمادتين ٦٠ و ٦١ من القانون المدنى الأهلى رأت لجنة الاقتراحات إحالته إلى لجنة الحقانية لأنه تعديل لقانون قائم وهو القانون المدنى فاذا رؤى بعد ذلك أن للاقتراح مساسا بالمسائل المالية فلا مانع من إحالته إلى لجنة المالية .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — ليست المسألة كما قال حضرة المقرر قاصرة على تعديل فى تشريع قائم بل هى تتعلق بالتزام الحكومة بدفع تعويضات للأهالى من خزانة الدولة . ومثل هذه المسائل يجب أن يؤخذ فيها رأى لجنة المالية لأنها على اتصال دائم بالحكومة ويمكنها أن تعرف ما إذا كانت الحكومة تستطيع القيام بهذه التعهدات المالية .

لقد تضمن هذا الاقتراح بمشروع قانون نصا على تعويض كل من فقد شيئا من أرضه تعويضا عادلا من خزانة الدولة ونصا آخر على أن كل من يثبت أن له الحق فى أكل بحر عن مدة سابقة على هذا القانون ولم يكن قد مضى عليه أكثر من خمس عشرة سنة يكون له حق المطالبة بثمنه .

وهذه فى الواقع التزامات ترتبط الحكومة بها قبل أن يؤخذ رأيها فيها من الوجهة المالية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — إذا جارينا حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا فيما رآه فانه يكون اقتراحا بمشروع قانون مالى لا يصح تقديمه من أحد حضرات الأعضاء ، وإنما يقدم من الحكومة .

أما إذا أحيل إلى لجنة الحقانية فيجوز أنها تشير على المجلس برفضه وحينئذ يأخذ الاقتراح سيرا آخر .

الرئيس — هذا مشروع قانون معدل لبعض مواد القانون المدنى . ومعلوم أن هناك قانونين مدنيين أحدهما أهلى والآخر مختلط . وتعديل هذين القانونين ليس بالأمر الهين .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — إن القانون المدنى لا يتكلم عن التعويض ، بل يتكلم عن الاختصاص .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — أزيد على ماقاله حضرة مقرر اللجنة أن اللجنة قصدت باحالة هذا المشروع إلى لجنة الحقانية أن تمكن هذه من نظره مع مشروع القانون الآخر المعروض عليها خاصا بطرح البحر وأكله .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح بمشروع القانون إلى لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — أما أنا فانى لا أوافق على ذلك .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الحقانية .

٧ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التى فحصتها بجلسة ١٣ مارس سنة ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى) .

تلى تقرير اللجنة (يراجع الملحق رقم ١٦) .

العرائض التى رأت اللجنة حفظها أو رفضها طبقا للمادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٣٧ وهو رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٤٥ وهو حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٤٦ وهو حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٤٧ وهو رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٤٩ وهو حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٥١ وهو حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٥٢ وهو رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٥٤ وهو حفظها بأغلبية الآراء طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٥٥ وهو رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٥٦ وهو حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٥٧ وهو حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٥٨ وهو حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٦١ وهو حفظها لخلوها من التوقيع ؟ .

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٦٦ وهو حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

(حضر حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا وزير الحقانية) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٦٧ وهو حفظها لخلوها من التوقيع ؟ .

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٦٨ وهو حفظها لمخالفتها لمبادىء الدستور ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٦٩ وهو حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٧٠ وهو حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٧٢ وهو حفظها لخلوها من التوقيع ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٧٣ وهو حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٧٤ وهو حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٧٧ وهو رفض الطلب بأغلبية الآراء طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٧٨ وهو حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٨٠ وهو حفظها لمخالفتها لمبادئ الدستور ؟

(موافقة) .

العرائض التى رأت اللجنة

إحالتها إلى الوزارات واللجان المختلفة طبقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة باحالة العريضة رقم ٤٨ إلى وزارة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — تحال العريضة المذكورة إلى وزارة المالية .

هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة باحالة العريضة رقم ٥٠ إلى وزارة الداخلية طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — تحال العريضة المذكورة إلى وزارة الداخلية .

هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة باحالة العريضة رقم ٥٣ إلى وزارة الحقانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — تحال العريضة المذكورة إلى وزارة الحقانية .

هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة باحالة العريضة رقم ٥٩ إلى لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — تحال العريضة المذكورة إلى لجنة الحقانية .

هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة باحالة العريضة رقم ٦٠ إلى لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — تحال العريضة المذكورة إلى لجنة الحقانية .

هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة باحالة العريضة رقم ٦٢ إلى وزارة الأشغال طبقا للفقرة ٥ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — تحال العريضة المذكورة إلى وزارة الأشغال .

هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة باحالة العريضة رقم ٦٣ إلى وزارة الداخلية طبقا للفقرة ٥ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — تحال العريضة المذكورة إلى وزارة الداخلية .

هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة باحالة العريضة رقم ٦٤ إلى وزارة الأشغال طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — تحال العريضة المذكورة إلى وزارة الأشغال .

هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة باحالة العريضة رقم ٦٥ إلى وزارة الداخلية طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — تحال العريضة المذكورة إلى وزارة الداخلية .

هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة باحالة العريضة رقم ٧١ إلى وزارة الحقانية طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — تحال العريضة المذكورة إلى وزارة الحقانية .

هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة باحالة العريضة رقم ٧٥ إلى وزارة الحقانية مع ضمها للعريضة رقم ٥٣ ؟

(موافقة) .

الرئيس — تحال العريضة المذكورة إلى وزارة الحقانية مع ضمها للعريضة رقم ٥٣

هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة باحالة العريضة رقم ٧٦ إلى وزارة الداخلية بأغلبية الآراء طبقا للفقرة ٥ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — تحال العريضة المذكورة إلى وزارة الداخلية .

هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة باحالة العريضة رقم ٧٩ إلى وزارة الأوقاف طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — تحال العريضة المذكورة إلى وزارة الأوقاف .

٨ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب الخاص باضافة مادة إلى قانون العقوبات الأهلى بشأن عدم تسليم الاطفال أو خطفهم — تقرير لجنة الحقانية — إقرار مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد خيرت راضى بك) .

تلى تقرير اللجنة (يراجع الملحق رقم ١٧) .

المقرر — رأت اللجنة عندما بحثت المشروع الذى أقره مجلس النواب أن تضيف له الفقرة الخاصة بجعل حكم الجد الصحيح والجدتين الصحيحتين كحكم الوالدين ملاحظة فى ذلك أن كلا من الوالدين له من مزيد الشفقة والرفق ما يحول دون قصد الاضرار بالصغار أو النكاية بهم وأن هذه الشفقة متوفرة أيضا فى أبى الأب وهو الجد الصحيح لأن له الولاية على النفس والمال عند فقد ولاية الأب . فالجد الصحيح يقوم مقام الأب وله منزلته سواء بسواء . كذلك الجدة الصحيحة وهى أم الأم وإن علت وأم الأب وإن علت فكل واحدة منهما متوفرة فيها تلك الميزة . وأم الأم فوق هذا تلى الأم مباشرة فى حق الحضانة عند سقوط حضانة الأم . وأم الأب تلى أم الأم فى الحضانة . ولهذا رأت اللجنة أن تضيف إلى المشروع الفقرة التى تجعل حكم الجد الصحيح والجدتين الصحيحتين كحكم الوالدين .

وحينما عرض مشروع القانون — مضافا اليه الفقرة المذكورة — على اللجنة الاستشارية التشريعية وضعت صيغتين إحداهما لحالة التعميم والأخرى لحالة التخصيص وبعثت بهما إلى اللجنة . فالمشروع الأول ينص على أن يعاقب بالحبس أو الغرامة أى الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق فى طلبه . والمشروع الثانى قيد فيه الجد والجدة بالجد والجدتين الصحيحين دون من عداهم . فرأت اللجنة الأخذ بالصيغة الثانية دون الأولى لأن الأولى وهى صيغة التعميم تدخل الجد الفاسد وهو أبو الأم والجدة الفاسدة وهى أم أبى الأم وهذا ما لم تقصده اللجنة لأنها لاحظت أن الجدين الصحيحين لهما حق الحضانة وأن أم الأم تقوم مقام الأم كما تقوم مقامها أيضا أم الأب عند سقوط حق حضانة الأم وأم الأم. فالجدتان الصحيحتان فى درجتين متقاربتين تليان درجة الأم مباشرة وعلى عكس ذلك فان أم أبى الأم لها مرتبة بعيدة جدا فى حق الحضانة وكذلك ابو الأم ليس له من حق ما فى الحضانة وهذا ما دعا اللجنة لعدم الأخذ بالصيغة العامة حتى لا ينشأ إبهام فى التطبيق .

إن الفكرة التى دعت إلى عدم إدخال كل من الجد أبى الأم والجدة أم أبى الأم ليست هى مجرد توفر الشفقة والحنان فيهما فحسب بل روعى فوق هذا أن لكل من الجدين الصحيحين حقا مقررا فى الحضانة فى مرتبة متقدمة حيث جعل الشارع للنساء حق الحضانة فى مدة معينة وراعى فى الترتيب بينهن القرب فى القرابة فجعل حق الحضانة للأم أولا وللجدة ثانيا كما جعل للرجال حقا فى الحفظ فى وقت آخر .

ولما كان الجد الفاسد ليس له حق ما فى الحضانة كما أن الجدة الفاسدة تأتى فى مرتبة بعيدة جدا بعد الجدات والأخوات فقد رأت اللجنة أن إدخال الجد الفاسد مع بعده فى الدرجة وإخراج من هو أقرب منه درجة وأولى منه فى الحضانة كالأخت الشقيقة والعمة مما لا يمكن أن يكون له وجه . ولذلك رأت اللجنة إدخال هذا التعديل وأخذت بصيغة التخصيص ولم تأخذ بالصيغة العامة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — ظاهر من تقرير لجنة الحقانية أنها لما أضافت الجدين الى الاب والأم فى مسائل خطف الولد أو عدم تسليمه قد راعت فى ذلك الشفقة والحنان عند الجد والجدة سواء كانا لأب أو لأم وأنهما لا يمكن أن يكونا سببا فى أذى الصغير لو امتنعا عن تسليمه أو خطفاه .

إذن فالأسباب التى جعلت الشارع يخفف العقاب ويجعله بالحبس لغاية سنة أو بالغرامة لغاية خمسين جنيها فى مسائل عدم تسليم الصغار أو خطفهم تشمل الوالدين كما تشمل الجدين أيا كانا ولا داعى للتفريق بينهم جميعا اعتمادا على أحكام الشرع الخاصة بالميراث أو الحضانة لأن التشريع الجديد الخاص بالمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات مبنى على العواطف ويجد ما يبرره بالنسبة للجدين بدون تميز بينهما ولذلك قدمت لهيئة المكتب اقتراحا بأن يكون نص المادة ٢٥٣ مكررة هكذا :

”يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا أى الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته وحفظه . وكذلك أى الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه الخ ... “.

والرأى فى قبول الاقتراح لحضراتكم .

المقرر — أشرت فى بيانى السابق إلى أن الفكرة ليست مجرد الحنان والشفقة وإنما قلت إن الجد أبا الأم ليس له حق ما فى الحضانة لأنه ليس فى صف النساء ولا من عصبة الصغير فمثله كمثل الأجنبى بالنسبة لحقوق الحضانة والحفظ . فمجرد الشفقة وحدها لا تكفى لجعل حكمه كحكم الأب والأم وخصوصا إذا لوحظ أن هناك من هو أقرب منه كالأخت الشقيقة والأخت لام والعمات والخالات ولهن حق حضانة الصغير فاعطاء الجد الفاسد والجدة الفاسدة حكم الأبوين وإخراج من هن أحق بالحضانة منه مع قربهن أيضا من الصغير وتوفر شفقتهن وحنانهن وعطفهن عليه ليس له مبرر. لهذا رأت اللجنة الأخذ بصيغة التخصيص .

ويظهر أن فكرة اللجنة التشريعية فى وضع صيغة عامة وصيغة خاصة أنها رأت أن عبارة الجد والجدة الصحيحين هى من المصطلحات الفقهية فأرادت أن تأتى بعبارة عامة تتناسق مع التشريع العادى ولذلك وضعت الصيغتين فى الوقت الذى رأت فيه أن كليهما محقق لفكرة اللجنة الأصلية وتركت للجنة حق إختيار إحداهما .

حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا (وزير الحقانية) — ترى وزارة الحقانية وترى معها اللجنة الاستشارية التشريعية ترجيح النص العام لأن الفكرة التى بنى عليها تشبيه الجدين بالوالدين إنما هى فكرة الشفقة والحنان لأن المفروض فى هذه الحالة أنهما لا يعفيان من العقاب إنما يمكن التريث فى معاقبتهما حتى يفصل فى أمر الحضانة أو أمر الحفظ لأنه من بعد سن التاسعة والحادية عشرة يكون الأمر أمر حفظ لا حضانة فبعد الفصل فى ذلك يمكن اعتبارهما مخالفين لقانون العقوبات ومعاقبتهما .

فالمسألة إذن ليست مسألة إعفاء وإنما مسألة تريث فى منفعة الطفل والحنان اليه ويظهر ذلك أكثر إذا روعى أن الجد والجدة الصحيحين ليس لهما الحق مباشرة فى الحضانة بل يتخللهما من الأقارب آخرون متروكون.

لذلك نرجح فكرة التعميم والرأى للمجلس .

المقرر — المفروض أن طلب العقاب لا يكون إلا بعد صدور الحكم فعلا بأحقية شخص بالحضانة أو الحفظ ويمتنع من بيده الصغير عن تسليمه للمحكوم له كما لا يكون هناك محل للعقاب على الخطف إلا بعد صدور القرار من الجهة المختصة بأن حق الحضانة أو الحفظ مقرر لغير الخاطف فمسألة التريث خارجة عن هذه الحالة وليس للجد الفاسد حق فى الحضانة أو الحفظ أصلا حتى يمكن أن ينطبق عليه ما يقرره معالى الوزير .

حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا (وزير الحقانية) — إذا أخرج الجد الفاسد من هذه المادة تنطبق عليه المادة ٢٤٦ عقوبات من غير انتظار للحكم .

المقرر — المادة ٢٤٦ تنطبق فى أحوال الجنح فقط ولكن المادة ٢٥١ عقوبات هى الخاصة بالخطف .

حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا (وزير الحقانية) — والمادة ٢٥١ أيضا .

المقرر — هناك رأى بتعديل المادة ٢٤٦ ليشترط فى تطبيقها صدور قرار من جهة القضاء .

حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا (وزير الحقانية) — هذا بحث آخر.

حضرة الشيخ المحترم حسين واصف باشا — أرى أن يؤخذ بالصيغة التى تفيد التعميم.

حضرة الشيخ المحترم محمود المطيعى باشا — يؤخذ رأى المجلس إذا كان يقبل التعميم أو التخصيص .

الرئيس — ألا يرى المجلس أن يتلى مشروع القانون الوارد من مجلس النواب والتعديل الذى أدخلته اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود المطيعى باشا — يجب معرفة رأى المجلس أولا إذا كان يميل إلى التعميم أو التخصيص .

المقرر — المشروع الوارد من مجلس النواب ليس فيه حكم للجدين الصحيحين فيؤخذ رأى المجلس أولا هل يقبل مشروع مجلس النواب كما هو أو معدلا ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود المطيعى باشا — الاختلاف هو على أى الصيغتين يقبلها المجلس أهى صيغة التعميم أم التخصيص؟ فيؤخذ الرأى على ذلك .

الرئيس — يتلى مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب .

تلى مشروع القانون الوارد من مجلس النواب وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٢٥٣ مادة تكون المادة ٢٥٣ مكررة ونصها كالآتى :

"مادة ٢٥٣ مكررة — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا أى الوالدين لم يسلم ولده الصغير إلى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه. وكذلك أى الوالدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه".

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قانون الدولة .

صدر فى ... ...

ثم تلى مشروع القانون كما عدلته اللجنة وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٢٥٣ مادة تكون المادة ٢٥٣ مكررة ونصها كالآتى :

"مادة ٢٥٣ مكررة — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا أى الوالدين أو الجد والجدة الصحيحين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه . وكذلك أى الوالدين أو الجد والجدة الصحيحين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه".

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة".

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — أقترح أن يؤخذ الرأى على التعديل فى ذاته فاذا قبل مبدأ التعديل يؤخذ الرأى على أى الحالتين يوافق عليها المجلس — التعميم أو التخصيص .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — يهم المجلس قبل أن يبدى رأيه أن يلم بتفاصيل المشروع الوارد من مجلس النواب والتعديلات التى أدخلتها اللجنة عليه .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — لقد تضمنت الصفحتان ١٦ و ١٧ من تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ نص المشروع المقدم من الحكومة لمجلس النواب ونص المشروع الذى صدق عليه ذلك المجلس ثم نص المشروع كما عدلته اللجنة والذى أرسل إلى اللجنة الاستشارية التشريعية وهذه رأت أن تضع له صيغتين إحداهما فى حالة التعميم والأخرى فى حالة التخصيص فاذا وافق المجلس على مبدأ التعديل فى ذاته يمكن بعدها أخذ الرأى على أى الحالتين يقرها المجلس .

أصوات : نوافق على التعديل .

المقرر — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب خاص بحكم الوالدين فقط إذا امتنع أحدهما عن تسليم ولده الصغير أو خطفه ممن له الحق فى حضانته أو حفظه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه . وقد رأت لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ أن تزيد عليه حكما خاصا بالجدين الصحيحين وجعل حكمهما كحكم الأب والأم . والمطلوب الآن من حضراتكم أولا — هو إبداء الرأى فيما إذا كنتم تقرون المشرع كما ورد من مجلس النواب أو تقبلون إضافة حكم آخر له ، ثم بعدها يؤخذ رأى حضراتكم فيما إذا كنتم ترون أن يشمل التعديل الجد والجدة بجميع أنواعهما أو توافقون على التعديل مع التخصيص فيما يتعلق بالجد والجدة الصحيحين .

الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على التعديل فى ذاته يتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مبدأ التعديل .

المقرر — والآن هل يراد الاقتصار على حكم الجد والجدة الصحيحين أو يراد التعميم ؟

أصوات : نريد التعميم .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على التعديل فى حالة التخصيص يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على التعديل فى حالة التعميم .

(انصرف حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا وزير الحقانية) .

تلى مشروع القانون بالتعديل فى حالة التعميم وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٢٥٣ مادة تكون المادة ٢٥٣ مكررة ونصها كالآتى :

" مادة ٢٥٣ مكررة — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا أى الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه . وكذلك أى الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو اكراه "

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

المقرر — أريد أن يفهم من هذا أن المراد بالجدين ما يشمل الجد أبا الأب وإن علا والجدتين الصحيحتين أم الأم وإن علت وأم الأب وإن علت والجد الفاسد وهو أبو الأم . الجدة الفاسدة وهى أم أبى الأم وإن علت . فيكون الحكم الوارد فى هذه المادة شاملا لمختلف هذه الحالات والأنواع .

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم ٦٥ [١]

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة بالاجماع على مشروع القانون المذكور

الرئيس — ألفت نظر المجلس الموقر إلى المادة ١٣٦ من قانون النظام الداخلى للبرلمان التى جاء فيها "يعتبر متغيبا بلا إجازة العضو الذى يتأخر عن ميعاد انعقاد الجلسة أكثر من نصف ساعة أو يتغيب بدون إذن أثناء أخذ الآراء وذلك فى خمس جلسات متوالية" وذلك لأنى لاحظت أن بعض حضرات الأعضاء ينصرفون أثناء انعقاد الجلسة بدون استئذان .

حضرة الشيخ المحترم قليني فهمي باشا — وماذا يترتب على هذا التغيب؟

الرئيس — نصت المادة ١٣٥ من قانون النظام الداخلى للبرلمان على قطع المكافأة عن كل عضو تغيب بدون إجازة .

٩ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن العريضتين اللتين فحصتهما فى ٢٢ مارس سنة ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى) .

تلى تقرير اللجنة (يراجع الملحق رقم ١٨) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٨١ وهو رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٨٢ وهو حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان ؟

(موافقة) .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة السادسة والنصف مساء على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الاثنين ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ (٤ أبريل سنة ١٩٣٢) فى الساعة الخامسة مساء .

---

(١) ابراهيم راتب بك . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الدكتور أحمد وشيد عبد الله بك . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . اسماعيل سرى باشا . الياس عوض بك . أمين غالى باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حايم ناحوم افندى . حبيب دوس بك . حسن سعيد باشا . حسن صبرى بك . حسن على جازيه بك — حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى .

الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .

سلطان السعدى بك — سليم خليل بطرس بك . سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

طلخان سيد احمد بك .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الحليم البيلى بك . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء على أحمد باشا . على فهمى باشا .

الدكتور فارس نمر .

قليني فهمي باشا .

كامل جرجس تكلا بك .

محمد أحمد عبود باشا . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد توفيق مهنا بك . محمد خيرت راضى بك . محمد رياض عفيفى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد غيته بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد مقبل باشا . محمد منصور افندى . محمد نجيب شكرى بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نخله المطيعى باشا .

يحيى ابراهيم باشا . يوسف قطاوى باشا .

محضر الجلسة الثامنة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — الإجازات .

٢ — محضر الجلسة السابقة .

تعرض لتفسير المادة ٩٩ من قانون النظام الداخلى للبرلمان — طلب الحكومة إرجاء البحث فى المبدأ — التصديق على المحضر .

٣ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٢١٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢ (وزارة المواصلات — الطرق والكبارى) — إحالته إلى لجنة المالية .

٤ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤٨٥ جنيها فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية (مصلحة المبانى الأميرية) للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ — إحالته إلى لجنة المالية .

٥ — أسئلة :

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم جرجس زنانيرى باشا عن حقيقة ما نشره جريدة الريفورم بالاسكندرية من المقالات المتعلقة بالصحة العامة — الإجابة عليه .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم جرجس زنانيرى باشا عن أخطار مزلقانات السكة الحديدية — تأجيله لغياب الوزير .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا عن حالة مستشفى بنها — الإجابة عليه .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم اللواء عبد المجيد فريد باشا عن إيجاد سيارات كبيرة ومريحة فى خط الأومنيبوس رقم ١٢ — الإجابة عليه .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية من حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك عن الأسباب التى دعت حضرة محمود غالب بك رئيس محكمة جنايات مصر للتنحى عن النظر فى قضية القنابل — الإجابة عليه .

٦ — ثلاثة اقتراحات مقدمة من حضرة الشيخ المحترم الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى :

الأول — اقتراح بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المواد المخدرة — إحالته إلى لجنة الاقتراحات .

الثانى — اقتراح بتنظيم مسابقة للوصول إلى علاج ناجع للشفاء من داء إدمان المخدرات — إحالته إلى لجنة الاقتراحات .

الثالث — اقتراح بتأسيس جمعيات وتشجيع ما هو مؤلف منها لمكافحة المواد المخدرة — إحالته إلى لجنة الاقتراحات .

٧ — اقتراح بمشروع قانون من حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى بتعديل بعض مواد المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة نقض وإبرام — إحالته إلى لجنة الاقتراحات .

٨ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب الخاص باعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية لسنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ المالية .

تقرير لجنة الأوقاف — ملحق رقم ١٩

إقرار مشروع القانون .

٩ — مشروع القانون الخاص بمعاهدة التوفيق بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية .

تقرير لجنة الخارجية — ملحق رقم ٢٠

إقرار مشروع القانون .

١٠ — مشروع القانون الخاص بمعاهدة التحكيم بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية .

تقرير لجنة الخارجية — ملحق رقم ٢١

إقرار مشروع القانون .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس.

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — باجازات :

حضرات : مصطفى خليفه باشا . سعدالله عبد الرحمن افندى. سلطان محمود بهنسى بك . الدكتور فارس نمر . عبدالكريم شديد بك .

ثانيا — باعتذار :

عن جلسة اليوم حضرات :

محمد رياض عفيفى بك. الفريق موسى فؤاد باشا. حافظ المنشاوى بك . سلطان السعدى بك . حبيب دوس بك . الشيخ حسين صالح خليفه. محمدصدقى باشا. محمد محب باشا. الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمود شكرى باشا . عبد الحميد سليمان باشا . سليمان عثمان أباظه بك . سليم بطرس بك .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية . عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية . أحمد على باشا وزير الأوقاف . على ماهر باشا وزير الحقانية . على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك . شفيق سعد الله حلابه افندى . عبد الحليم البيلى بك [١] .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — إجازات

الرئيس — طلب حضرة الشيخ المحترم سلطان بهنسى بك ثلاثين يوما. والشيخ المحترم الدكتور فارس نمر خمسة عشر يوما . لانحراف صحتهما . والشيخ المحترم عبد الكريم شديد بك أسبوعين لأعذار عائلية .

فهل توافقون حضراتكم على منحهم هذه الإجازات ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

تعرض لتفسير المادة ٩٩ من قانون النظام الداخلى للبرلمان — طلب الحكومة إرجاء البحث فى المبدأ

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لى ملاحظة : جاء فى الصفحة الثالثة من محضر الجلسة الماضية ما يأتى (هنا علق حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك على هذه الإجابة فلفت دولة رئيس المجلس نظره إلى نص المادة ٩٩ من قانون النظام الداخلى للبرلمان التى لاتجيز للسائل إلا أن يستوضح مرة واحدة فقط . وقد وافق المجلس دولة الرئيس على عدم إثبات هذا التعليق بالمحضر) .

وأنا أرى أولا أن هذا اللفت إنما حصل — إن كان لفتا — بعد أن قلت كل ما أردت أن أقوله . وجلست فعلا . واللفت فى اللائحة هو لفت المتكلم ليراعى أحكام اللائحة . ثانيا . إن المادة التى يشار إليها فى هذا اللفت صها غير ما أثبت فعلا فى محضر الجلسة . وسأبين لحضراتكم الفرق الواضح بين النصين . فأما ما جاء فى المادة فهو ما يأتى (للعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الوزير مرة واحدة فيما أجاب به) هذا هو نص المادة .

أما اللفت فقد ثبت فيه أن المادة (لا تجيز للسائل إلا أن يستوضح مرة واحدة فقط) .

وكل من له إلمام قليل بأساليب اللغة يعرف أن هناك فرقا هائلا بين المعنيين لهذين النصين .

فبينما المعنى المقصود من المادة ٩٩ (وقد اشترط على السائل فى مواد أخرى أن يوجه سؤاله كتابة إلى الوزير حتى يستطيع تحضير جوابه) هو أن للسائل بعد أن يكون الوزير قد أجاب أن يستوضحه مرة أخرى فيما أجاب به . ولم تقل المادة (ليس للسائل إلا أن يستوضح الوزير مرة واحدة) . والفرق بين الاثنين أن كلام السائل فيما لا يتعلق بالاستيضاح حق مسلم به. وذلك بأن يكون لكل عضو من الأعضاء أن يتكلم كيف شاء . ولكن لما كانت للأسئلة مكانة خاصة . وكان الوزير المسؤول يجب أن يكون على علم بما يطلب منه أجازت هذه المادة مرة واحدة للسائل أن يستوضح الوزير . ولم تمنعه مطلقا من أن يتكلم . بشرط ألا يكون كلامه استيضاحا . أى سؤالا . أى طلب إيضاح من الوزير المسئول .

هذا ما تقتضيه عبارة المادة ٩٩ تماما . وهو ما جرى عليه العمل فى برلماننا. وفى مجلس شيوخنا هذا وجهت أسئلة كثيرة من حضرات الأعضاء — ومحاضر الجلسات موجودة — وكان كل سائل منهم يعقب على كلام الوزير. ولم يقل أحد مطلقا إنهم ممنوعون من التعليق .

إذن يكون ما أثبت فى المحضر غير ما يعطيه نص المادة ٩٩ من قانون النظام الداخلى . وغير ما جرى على مسمع من حضرة صاحب الدولة رئيس المجلس . وعلى مسمع من حضرات أعضائه .

[١] اعتذر حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك عن جلسة اليوم فدعا دولة الرئيس حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك أصغر الأعضاء الحاضرين سنا ليحل محله (المادة ٧ من قانون النظام الداخلى للبرلمان)

والقاعدة أنه ما دام قد سمح للعضو بالكلام فلا يملك أحد أن يتصرف فيما قاله بالمحضر (وهو ما يسمى عندنا بالمضبطة Compte-rendu) اللهم إلا أن تكون رقابة على صدق ما قال . و إثباته فى المحضر كما حصل .

الموضوع لا يحتاج إلى كثير من البحث . ولا إلى كثير من الفلسفة . ولكن إراحة لضمائر حضراتكم قد بحثته وقد وصلت إلى ما يأتى : جاء فى صفحة ١١١٤ من أوجين بيير (E. Pierre) .

« إن خطابا يسمعه الرئيس والمجلس (Assemblée) قد يمكن أن يترتب »
« عليه مؤاخذة ملقيه تأديبا ولكن لا يمكن أن يكون للمجلس الحق فى أن »
« يمنع نشره فى المضبطة (Compte-rendu) »

ولقد حدث فى جلسة ٣١ يوليه سنة ١٨٤٨ — والتاريخ عجيب — أعنى أنه من يوم أن وجد النظام الدستورى لم يعثر واضع الكتاب على حادثة من هذا النوع إلا هذه الحادثة التى وقعت فى سنة ١٨٤٨ وسترون حضراتكم كيف كان قرار المجلس فيها .

أعود إلى الترجمة .

« ولقد حدث فى جلسة ٣١ يوليه سنة ١٨٤٨ على إثر خطاب ألقاه »
« (Proudhon) خاص بضريبة الدخل أن تقدم اقتراح مسبب إلى »
« مكتب الجمعية الوطنية "Assemblée Nationale" جاء به من »
« حيث إن خطاب برودن "Le citoyen Proudhon" لم يكن إلا انتهاكا »
« مسيئا "Longue atteinte" لكل حقوق الهيئة الاجتماعية "Société" »
« والجمعية الوطنية والأمة نفسها التى ينكر عليها السلطة Le pouvoir »
« والسلطان "Autorité" ومن حيث إن هذا الخطاب لم يكن »
« إلا دعوة إلى العصيان . لذلك ترى الجمعية الوطنية أن تنتقل إلى جدول »
« الأعمال وأن تأمر بأن لا ينشر هذا الخطاب فى Le Moniteur »
« (الجريدة الرسمية حينذاك) — وأن كل الصحف اليومية الأخرى التى »
« يظهر فيها هذا الخطاب ترفع عليها الدعوى العمومية عملا بأحكام القوانين » .

انظروا حضراتكم صعوبة هذا الاقتراح المسبب

« و بالرغم من أن الجمعية لامت برودن (Proudhon) على خطابه فانها »
« أجمعت على أنها لا تستطيع أن تستعمل حق الرقابة على خطاب ممثل للأمة » .
« وعلى ذلك فهذا الاقتراح المسبب لم يعرض حتى للاقتراع » .

إذن يكون لى الحق أن أطلب إثبات كل ما قلته فى الجلسة الماضية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — قد كنت أكثر الأعضاء تأذيا من العادة التى كانت متبعة فى تعليق حضرات الأعضاء على الأسئلة التى يقدمونها للوزراء . وصحيح أن العادة جرت فى المجلسين على هذا . ولكنى سررت للمناسبة التى أدت إلى استرجاع ما للقانون من حكم . ووجدت أن ما جرى عليه المجلس فى الجلسة السابقة وضع للقانون فى نصابه . ومنع للاسترسال فى تعليقات تأباها اللائحة .

يقول القانون بنص صريح (للعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الوزير مرة واحدة فيما أجاب به) . ولا يستفاد من هذا النص حق للعضو فى أن يتكلم كيف شاء بدون قيد ولا شرط .

وقد وضع المشرع فى المواد السابقة على المادة ٩٩ التعريف الشامل المانع لكلمة (السؤال) . فاذا تبينا الغرض منه لم يكن هناك محل مطلقا لأن يقال إن للسائل حق الاعتراض أو إبداء ملاحظات . لأن السؤال هو عبارة عن الاستعلام مجردا . فاذا ما أجاب الوزير عن الاستعلام انتهت المأمورية ويجب أن يرخى السدال على السؤال والسائل .

لهذا لا يمكن القول بأن الاجراء الذى تم فى الجلسة الماضية فى غير محله من حيث منع السائل من التعليق .

هذا و بقيت المسألة الأخرى وهى عدم نشر كلام وقع بالفعل فى الجلسة بالمحضر .

استشهد حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك بالواقعة التى ذكرها فى مجلس النواب الفرنسى . ولكنه استشهاد فى غير محله . لأنه فرق بين أن يذكر ما يقال على لسان عضو بالمحضر خاصا بشأن من الشؤون . و بين أن يمنع من العمل على مخالفة قانون النظام الداخلى . فرق دقيق بين المسألتين . فاذا خالف عضو نصوص القانون فلرئيس المجلس الحق فى أن يمنعه . ويكون ذلك بمحو ما أراد العضو أن يستعين به على مخالفة القانون .

أما أن تكون خطبة فى موضوع جل أو حقر . كبر أو صغر . مادامت ليست تعقيبا على سؤال وليس فيها خروج على اللائحة فشأنها شأن آخر .

لهذا يكون العمل الذى أقره المكتب من حيث محو عبارة العضو وعدم إثباتها فى المحضر عملا لا غبار عليه .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — إنى أرى رأى حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك . وأزيد عليه أن حق العضو فى الكلام مستمد من قانون النظام الداخلى . وما أراد الشارع منحه للعضو نص عليه فى هذا القانون . وكل شىء لم يرده له لم ينص عليه . وكل حق للعضو فيما يتعلق بالأسئلة وارد بالمادة ٩٩ التى تقول "للعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الوزير مرة واحدة فيما أجاب به" . فالمشرع أراد منح العضو الاستيضاح مرة واحدة . ولو أنه أراد منحه حق الاستيضاح أكثر من مرة لنص على ذلك . وعدم النص معناه حرمانه من هذا الحق .

استشهد حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك بحادثة وقعت فى مجلس نواب فرنسا سنة ١٨٤٨ . وعلق عليها تعليقا غريبا . فقال إنه من سنة ١٨٤٨ لم يحدث غيرها إلى الآن . وأراد بتعليقه أن يقول . إن المخالفات مستمرة و إثباتها مستمر أيضا .

وردى على ذلك أن عدم ذكره لغير هذه الحادثة دليل على أنه لم تحصل من ذلك التاريخ مخالفة أخرى إلا هذه التى ذكرها . ولو أن هناك حوادث غيرها لكانت محل تعليق مؤلف الكتاب الذى نقل عنه .

و بناء على هذا فاعتراض حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك فى غير محله .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — الذى قلته هو أن حق العضو فى الكلام حق غير مقيّد . وجرت التقاليد فى برلماننا على هذا . وكانت هناك نصوص تقضى (بعد أن تتكلم الحكومة) بأن للعضو الذى وضع السؤال حق الكلام على العموم . فلواضع السؤال طبقا لنص قانون النظام الداخلى ان يستوضح مرة واحدة فيما يتعلق بسؤاله حتى لا يضع الوزير فى حالة لا يستطيع معها الإجابة . حيث إن القانون ألزم إعلانه بالسؤال مقدما . وهذا النص لا يمنع الحق الطبعى . وهو حق العضو فى أن يتكلم فى أى وقت أراد .

هذا فيما يتعلق بتفسير المادة . أما فيما يتعلق بالمخالفة فإنى لم أقل (لم يوجد غير هذه المخالفة) بل قلت إن المؤلف لم يجد إلا هذه المخالفة ومع ذلك فقد انتهت كما يجب أن تنتهى . لأن كلاما قيل وسمع يجب أن يضبط .

وأنا أريد أن أسمع رأى الحكومة فى هذا الموضوع فهل ترى أن الجواب يعلق عليه ؟ أم لا ؟ وقد يكون فى قولها الفصل .

حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا (وزير الحقانية) — أرجو من حضرة صاحب الدولة رئيس المجلس أن يرجئ البحث فى هذا الموضوع إلى فرصة أخرى — إذا وافق المجلس — لأن هذه مسألة يجب أن تدرس من الجهة القانونية . أنا لا أعلم بالمناقشة التى دارت فى الجلسة الماضية . ولكن أتكلم من حيث المبدأ فاذا سمحتم — ووافق المجلس — أرجو تأجيل بحث هذا الموضوع .

الرئيس — لقد أعلن المجلس رأيه فى هذا الموضوع فى الجلسة الماضية .

حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا (وزير الحقانية) — إننا نرجو أن نبحث المسألة لمنفعة القانون وللمبدأ فى ذاته أما أن السابقة قد وقعت فهذا أمر قد انتهى وإنما نطلب التأجيل لنبحث المبدأ فى فرصة أخرى إذا وافق المجلس [1] .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أوافق على هذا الطلب .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — مع احترامنا لطلب حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية . فان لى كلمة صغيرة فى هذا الأمر . أنا لا أتعرض لموضوع الخلاف وإنما أتكلم فى مسألة أخرى . لقد سمعتم حضراتكم فى الجلسة الماضية أوجه اعتراض حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك تعليقا على إجابة حضرة صاحب الدولة وزير المالية وهذا الاعتراض — إذا كتب — لا يتجاوز ثلاثة أو أربعة سطور .

سمعتم ما قاله حضرة العضو المحترم . وبعد أن أتم كلامه لفت نظره دولة الرئيس إلى نص المادة ٩٩ من المرسوم بقانون الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان وتناول هذا اللفت المادة ٩٧ من المرسوم بقانون المذكور الخاصة بتعريف السؤال . ولكن مع الأسف الشديد قرأنا بعد ذلك فى إحدى الجرائد مقالة طويلة جدا تتضمن الاعتراض على الإجابة التى سمعناها فى هذا المجلس .

لقد وجدنا هذا الاعتراض فى تلك الجريدة مقسما أبوابا وفصولا وهو ما لم نسمعه فى الجلسة . ويقول صاحب الجريدة ان حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك قد أدلى بهذا الاعتراض فى الجلسة وأنه وقف على نصه وطبعه فعلا فى مساء اليوم التالى فهل ترون حضراتكم أنه يباح لأحد أعضاء المجلس — مع ما يجب للمجلس من الاحترام — أن يخالف ما قرره المجلس؟

إن فى هذا النشر شبه طعن على أعمال المجلس خصوصا أن ما نشر فى الصحف لم يحدث بالجلسة هذا من جهة . ومن جهة أخرى فان قرار المجلس قضى بعدم إثبات ذلك الاعتراض بالمحضر فهل يحق بعد هذا لحضرة الشيخ المحترم أن يذيعه فى الصحف ؟ إن كان ذلك كذلك فلا يكون هناك معنى للقرار الذى قضى بعدم إثبات الاعتراض فى المحضر . وإن لم يكن للعضو هذا الحق فأرجو حضراتكم أن تنظروا فيما يجب أن يتخذ مع عضو لم يحترم قرار المجلس وصدر منه ما يخالفه .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — هذا كلام يتعلق بشخصى ، وإنى لا أسمح لأحد مطلقا أن يتعرض لشخصيتى كعضو وأن يعامل ويخاطب أصحاب الجرائد كيف شاء . أما أنا فأقرر أن الذى قلته فى الجلسة الماضية هو أن البحث فى تفصيلات هذه الإجابة فيما يتعلق بالمراسيم بقوانين التى لم تنشر ولم تدرج فى الجريدة الرسمية محله ...

---

(1) عبارتا صاحب المعالى وزير الحقانية وضعتا بدلا من عبارتيه الواردتين فى طبعة المحضر الموقتة وكان نصهما :

حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا (وزير الحقانية) — أرجو من حضرة صاحب الدولة رئيس المجلس أن يرجئ البحث فى هذا الموضوع الى فرصة أخرى — اذا وافق المجلس — لأن هذه مسألة لا مثيل لها . ويحسن أن تدرس من الجهة القانونية ويجوز بناء على ذلك أن تعدل نصوص قانون النظام الداخلى ويصح أن يكون للمجلس فى هذا رأى . أنا لا أعلم بالمناقشة التى دارت فى الجلسة الماضية . ولكن أتكلم من حيث المبدأ فاذا سمحتم — ووافق المجلس — تأجل بحث هذا الموضوع .

الرئيس — لقد أعلن المجلس رأيه فى هذا الموضوع فى الجلسة الماضية .

حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا (وزير الحقانية) — اننا نقبل أن نبحث الاعتراض لمنفعة القانون وللمبدأ فى ذاته أما أن السابقة قد وقعت فهذا أمر قد انتهى وانما نطلب التأجيل لنبحث المبدأ فى فرصة أخرى اذا وافق المجلس .

وذلك التصحيح بناء على قرار صادر من المجلس بمحضر جلسة ١١ أبريل سنة ١٩٣٢ كما هو ثابت فيه .

الرئيس — أرجو أن لا يكرر حضرة الشيخ المحترم ما قاله فى الجلسة الماضية .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إذن لا أسمح مطلقا أن يوجه أى انتقاد إلى شخصى وأما الذى قلته فى تلك الجلسة فهو محل بحث الآن وهو مثبت عندكم .

الرئيس — أنا أطلب رأى المجلس . هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — مادمنا وافقنا معالى وزير الحقانية على إرجاء البحث فى هذه النقطة القانونية ...

حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا (وزير الحقانية) — لقد تكلمت فى المبدأ فقط ولم أتعرض للموضوع .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — ما دام طلب التصديق على المحضر ما يزال معروضا على حضراتكم وما دمتم قد وافقتم معالى وزير الحقانية على رأيه فاحتراما للمبدأ القانونى يجب إرجاء التصديق على المحضر حتى نتبين هل محاضر الجلسات سجلات يجب أن يدون فيها كل ما يجرى فى الجلسة إلا ما لا يصح إثباته لأسباب بينها رجال الفقه الدستورى .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — يقول حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك إنه ما دام طلب التصديق على المحضر لا يزال معروضا على حضراتكم وما دام معالى وزير الحقانيــة رأى أن المبدأ يجب أن يبحث من الوجهة القانونية فيجب لذلك إرجاء التصديق على المحضر إلى ما بعــد استقرار الرأى فى هــذا البحث . ولى ملاحظة هى أن ما حصل فى الجلسة الماضية هو أن المجلس أصدر قرارا فلا يمكن العدول عنه الا بالطريقة التى فصلها القانون .

كان يجب على حضرة الشيخ المحترم الذى يطلب إلى المجلس أن يعــدل عن رأيه الذى قضى بعدم إثبات التعليق على السؤال أن يتقدم باقتراح ليؤيده فيه عشرة من حضرات الأعضاء فاذا وافق المجلس على هذا الاقتراح انتقل إلى مناقشة الموضوع لكن المجلس قد انتهى باصدار قراره بعدم إثبات التعليق وليس فى المحضر ما يمنع التصديق عليه . أما مسألة المبدأ فهى مسألة قانونية يصح أن تعرض على اللجنــة المختصة لبحثها واتباع ما يتقرر لشأنهــا فى المستقبل .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — إن تصــديق المجلس على المحضر اليوم يسجل سابقة قد يتبين بعد بحث المبدأ أنها غير قانونية . أما إرجاء التصديق إلى مابعد استقرار الرأى على المبدأ فيهيء لكل من حضرات الأعضاء متسعا من الوقت يتقدم فيه الى المجلس بالطريقة التى يراها تتفق مع القانون فيكون هناك توافق بين عمل المجلس وبين ما يتقرر فى ذلك المبدأ القانونى . وليس بضار أن يقرر المجلس شيئا يرى أنه يتفق مع المبدأ القانونى وأن يعدل عن أمر يراه مخالفا . أما الطريقة التى أشار اليها حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك فانها تسد علينــا هذا الباب من الآن . فكل ما أريده أن يبقى الباب مفتوحا حتى يكون عملنا مطابقا للقانون .

الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على التصــديق على المحضر يتفضل بالوقوف .

(وقف أربعة من حضرات الأعضاء) .

الرئيس — المجلس يصدق على محضر الجلسة السابقة .

٣ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٢١٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (وزارة المواصلات — الطرق والكبارى) — إحالته إلى لجنة المالية .

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب ومعــه مشروع القانون المــذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٣٠ مارس سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة المــالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٢١٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المــالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهــذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا مشروع القانون وتقرير لجنة المــالية ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام "

٣١ مارس سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المــالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المــالية .

٤ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٤٨٥ جنيها فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية (مصلحة المبانى الأميرية) للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ إحالته إلى لجنة المالية .

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المــذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٣٠ مارس سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة المــالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٤٨٥ جنيها

فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية (مصلحة المبانى الأميرية) للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا مشروع القانون وتقرير لجنة المالية ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

القاهرة فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية.

٥ أسـئلة

(١) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم جرجس زنانيرى باشا عن حقيقة ما تنشره جريدة الريفورم بالاسكندرية من المقالات المتعلقة بالصحة العامة — الإجابة عليه

تلى السؤال المذكور وهذا نصه :

" حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ .

مع هـذا سؤال مرفوع إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية أرجو عرضه على دولته للتكرم بالرد عليه .

وتفضلوا بقبول أوفر الاحترام "

الاسكندرية فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٣٢

جرجس زنانيرى

سؤال

إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية .

نشرت أخيرا مقالات متوالية فى جريدة الريفورم التى تظهر فى الاسكندرية من مقتضاها :

(أولا) أنه يوجد عيوب جوهرية فى مصانع الثلج وأن الأنابيب التى توصل المياه إلى هذه المصانع تخترق فى بعض الجهات المجارى العمومية ويحتمل حينئذ تلويث المـاء إذا حصـل أقل خدش فى هـذه الأنابيب وتعريض الصحة العمومية لأعظم الأخطار .

(ثانيـا) أن كميات هائلة من الخضر والفواكه أصابها التلف والعطب تباع جهارا فى أنحاء المدينة بدون اعتراض من الادارة البلدية وتعرض الأهالى للأمراض العفنة القتالة .

(ثالثـا) أن مواشى كثيرة يؤتى بهـا من الأرياف وتذبح سرًا دون أن تمر على المذبح الرسمى وأغلبها غير صالح للأكل وتباع للجمهور .

ومع الأسف فان الجريدة المذكورة عززت مقالاتها بنص التقارير الرسمية تحت عنوان " تسميم أهل الاسكندرية " .

ولو أن التحريات التى أجريتها بهذا الصدد أكدت لى أن التقارير التى نشرتها الريفورم مبالغ فيها جدا لمـا كان واقعا من المنازعات العنيفة بين أطباء المجلس البلدى ومع كونى أثق بأن الحالة الصحية فى الاسكندرية هى على غاية ما يرام فى الوقت الحاضر من كافة الأوجه إلا أن نشر مقالات الريفورم بالصفة المنوه عنها أزعجت كثيرا أهل الاسكندرية ولا يصح أن تقوم هذه الضجة المضرة فى صالح المدينة بالنسبة للمناقشات العقيمة التى أعرف أنها مستمرة بين أطباء البلدية من عهد عضويتى بهذا المجلس .

فهلا يرى حضرة صاحب الدولة وزير الداخليـة ضرورة وضع حد لها وأن يفيدنا عن حقيقة ما جاء فى المقالات البادى ذكرها اطمئنانا للخواطر .

جرجس زنانيرى"

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير الداخليـة) — إن مصانع الثلج معتبرة من المحلات التى يجب الترخيص بها والتفتيش عليها بعد إنشائها وجميعها تستورد ما يلزمها من المـاء من الشركة التى تغذى المدينـة بالمـاء المقطر للشرب والذى يجرى عليه العمل الآن هو التدقيق كثيرا قبل الترخيص لهذه المحلات والتفتيش عليها وتحليل المـاء الذى يستعمل فيها من وقت لآخر . وقد حدث أن وقع خطأ فى تركيب ماسورة بمصنع ثلج ولكن هذا الخطأ أصلح فى حينه .

أما الخضر والفواكه فان الإدارة الصحيـة تراقب بيعها وإعدام الفاسد منها وكذلك المواشى فان قسم الطب البيطرى ساهر على مراقبة مايذبح خلسة أو يدخل المدينة من اللحم المذبوح خارجها ويصادر فورا ما تجب مصادرته وتحرر للمخالفين المحاضر اللازمة .

ولدىّ من الإحصاءات للتدليل على هذا ما يمكننى أن أطلع عليه حضرة العضو المحترم إذا ما اراد بعد الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم جرجس زنانيرى باشا — إن إجابة حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية فيها الاطمئنان الكافى لأهالى الاسكندرية ولهذا أرفع الشكر لدولته بالأصالة عن نفسى وبالنيابة عنهم ويجب على المجلس البلدى ...

الرئيس — لا يجوز التعليق على الإجابة .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم جرجس زنانيرى باشا عن أخطار مزلقانات السكة الحديدية — تأجيله لغياب الوزير

الرئيس — يؤجل السـؤال لغياب حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات .

ج — سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا عن حالة مستشفى بنها — الإجابة عليه

نص السؤال المذكور .

ســؤال

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

أرجو توجيه السؤال الآتى إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية :

تم إنشاء مستشفى بنها الأميرى سنة ١٨٩٦ على طراز المستشفيات العتيقة من حجرات صغيرة وطرقات ضيقة — والقسم المعد للعمليات والغيار لايتوافر فيه شىء من الاشتراطات الصحية .

لا يسع هذا المستشفى أكثر من خمسين سريرا مع أنه فى نقطة مركزية فى الوجه البحرى بين مديريات الغربية والدقهلية والمنوفية والقليوبية والشرقية ويأتى إليه مرضى من مراكز بنها وطوخ وقويسنا وشبين الكوم ومنوف وميت غمر ومنيا القمح — وكلما ظهرت حاجة لتوسيع نطاق المستشفى يلجأ لعمل أكشاك خشبية مبعثرة فى فناء المستشفى وتعمل فيها دورات مياه موقته تخالف الشروط الصحية فى مستشفى يجب أن يكون نموذجا للشروط الصحية .

وقد كانت فى المستشفى غرفة وضعت فيها ماكينة لتوليد نور للاضاءة فلما استغنى عنها أضيفت إلى عداد غرف المرضى — وعلى الرغم من هذه الاضافات يستعمل الطبيب المقيم (النوبتجى) غرفته الخاصة به للنوم والأكل معا ولا توجد بغرفتــه دورة ميــاه خاصة ممــا يضطره إلى مشاركة المرضى فى دورة المياه العامة .

وفوق هذا كله رأينا جانبا فى وسط المستشفى مستندا إلى أخشاب خشية تهدمه إذ هو آيل فى حالته الراهنة إلى السقوط — ومما يزيدنا أسفا إزاء هذا المنظر أننا شاهدنا إلى جوار هذا المستشفى سرايا جديدة فخمة لمصلحة المساحة ومبانى غاية فى الابداع لمدرسة ابتدائية وكلاهما لم تسكنا للآن .

وقد شاهدنا أبنية تقام لمستشفيات مركزية وقروية فى بعض مديريات الوجهين القبلى والبحرى ولكن الحظ لم يسعد مديرية القليوبية بشئ من هذا كله فيها مع أنها أحوج من غيرها لذلك وهى بصفة خاصة أحوج اليه لتستفيد منه شبين الكوم المنعزلة بعيدا عن المدن الأخرى .

فهلا يمكن — مع الحاجة القصوى المستعجلة إلى المستشفى — أخذ مبانى المدرسة للمستشفى وإجراء ما تقتضيه الحال من تغيرات بسيطة فيها لإتمام ما يلزم للمستشفى تمشيا مع النظام والاشتراطات الصحية الحديثة — وعمل بناء خاص للمدرسة إذ حاجة المستشفى إلى البناء الأخير بعد تعديله أشــد وأكثر أهمية من حاجة المدرسة اليه (إذا اعترض الاقتراح ما عساه أن يقال من أن الحالة المــالية لا تسمح الآن بذلك) .؟

وهلا تفكر الوزارة — إن تعذر تحقيق هذا الرأى — فى إنشاء مستشفى عصرى حديث على وجه السرعة خدمة لأهــالى خمس مديريات وخدمة للانسانية ؟

وإنى ألفت نظر دولة الوزير إلى أن هناك شركة ألمانية قائمة ببناء جسر بنها على مسافة بضعة أمتار من المستشفى ولا يتردد رجال هــذه الشركة بين وقت وآخر فى انتقادهم وجود مستشفى على هــذه الصورة فى الوقت الذى توجه فيه العناية إلى ما هو أقل منه أهمية .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

تحريرا فى ١٣ مارس سنة ١٩٣٢ — المخلص

على فهمى"

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير الداخلية) — لقــد فكرت الحكومة فى توسيع وتجديد مبانى مستشفى بنها وأعدت فعلا المشروع الخاص بذلك ووضعت تصميمات أبنيته وأدرجت ضمن اقتراحات ميزانية مصلحة الصحة العمومية عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الاعتماد اللازم لوضع المشروع موضع التنفيذ غير أنه نظرا لاشتداد الضائقة المــالية الحالية قد أرجىء القيام بهــذا المشروع إلى فرصة أخرى والحكومة تأمل أن يكون ذلك قريبا . وهى لاتستصوب نقل المستشفى إلى مبنى المدرسة الابتدائية المجاور له لأنه لم يعد لهذا الغرض وقد يتكلف تحويله إلى مستشفى أكثر ممــا يلزم لتجديد المستشفى الحالى وتوسيعه .

هذا وسياسة الحكومة أساسها توفير دور المعالجة لكل سكان القطر حتى يكون العلاج فى متناول الريفى والحضرى على السواء مع مراعاة إنشاء هذه الدور أولا فى البــلاد المحرومة منها ثم فى الجهات التى هى أكثر حاجة إليها بسبب بعدها عن المستشفيات أو نحو ذلك .

حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا — إنى أعد بيان دولة وزير الداخلية بشرى لأهالى خمس مديريات ...

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — إذا لم يكن هناك استيضاح فلا يصح التعليق .

حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا — ماذا تقصد ؟

الرئيس — إذا أردت الشكر فلك ذلك ولكن لا يصح التعليق على الإجابة .

حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا — أريد أن أقدم شكرى لدولة الوزير على إجابته وسأزف هذه البشرى لأهالى البلاد .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم اللواء عبــد الحميد فريد باشا عن إيجاد سيارات كبيرة ومريحة فى خط الاومنيبوس رقم ١٣ — الاجابة عليه .

تلى السؤال المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو توجيه السؤال الآتى إلى حضرة صــاحب الدولة وزير الداخليــة للاجابة عليه فى الجلسة التى تحدد .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية .

أرجو أن تتفضلوا بالإجابة على سؤالى هذا فى الجلسة التى تحددونها دولتكم :

سيارات الأومنيبوس رقم ١٣ تمر فى وسط راق ومزدحم بالسكان من الجيزة ومنيل الروضة والمنيرة والمبتديان والسيدة ومع ذلك فهى رديئة لا تصلح إلا لخطوط الأرياف وضيقة حتى يضطر الركاب إلى الوقوف فى الطريق زمنا طويلا حتى يتمكنوا من الركوب . وتحمل دائما عددا من الركاب أكبر من العدد المقرر لها ويضطرون إلى الوقوف بحالة صعبة ومضرة بالصحة العامة .

ألم يحن الوقت لراحة سكان تلك الاحياء وإيجاد سيارات فى ذلك الخط الذى لا يوجد فيه ترام — أكبر حجما وأوفر راحة كما هو حاصل فى جميع أنحاء القاهرة تقريبا .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢١ مارس سنة ١٩٣٢ عبد المجيد فريد
عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير الداخلية) — ستعنى الحكومة بطلب حضرة الشيخ المحترم .

هـ — سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية من حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك عن الأسباب التى دعت حضرة محمود غالب بك رئيس محكمة جنايات مصر للتنحى عن النظر فى قضية القنابل — الإجابة عليه

تلى السؤال المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفق بهذا صورة من سؤال موجه لحضرة صاحب المعالى وزير الحقانية رجاء أن يتفضل بالإجابة عليه فى الجلسة التى تحدد .

وتفضلوا بقبول واجب الاحترام ،،

٢١ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ حسن صبرى
٢٨ مارس سنة ١٩٣٢ العضو بمجلس الشيوخ"

"حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية

أرجو أن تتفضلوا بالإجابة فى الجلسة التى تحدد على ما يأتى :

تخلى حضرة صاحب العزة المستشار محمود غالب بك رئيس محكمة جنايات القاهرة عن نظر القضية المعروفة "بقضية القنابل" بعد أن سارت المحكمة فى سماعها أياما فهل تتفضلون ببيان الأسباب التى حملت هذا الرئيس على أن يتنحى عن رياسة هذه المحكمة فى مثل هذه الحال .

وتفضلوا بقبول واجب الاحترام ،،

٢١ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ حسن صبرى
٢٨ مارس سنة ١٩٣٢ العضو بمجلس الشيوخ"

حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا (وزير الحقانية) — يسرنى أيها السادة أن أقوم بشكر حضرة الزميل المحترم إذ هيأ لى فرصة الإجابة على سؤاله لأعلن من فوق هذا المنبر كما أعلنت فى مجلس النواب أن استقلال القضاء مصون وحريته مكفولة وأن للقضاء فى قلوبنا كل احترام وتقدير . وله على الجميع واجب الطاعة . وأعلن أن ليس لوزارة الحقانية صلة بأمور القضاء إلا فى حدود القانون .

فهذه محاكم الجنايات تنعقد فى جميع أنحاء القطر وقد فصلت أخيرا فى حوادث الاسكندرية والمنصورة وبنى سويف وفصلت من قبل فى حوادث مصر وبور سعيد وبلبيس ولم يسمع بأن أحدا تعرض لها بل كانت أعمالها محل التقدير وكانت أحكامها موضع الاحترام .

وهذه محكمة جنايات مصر قد فصلت فى كثير من القضايا منها قضية الخطابات وقضية العنابر وما كان لكائن من كان أن يقابل أحكامها بغير الطاعة والاحترام .

بل هذه قضية القنابل التى تنحى عن نظرها حضرة صاحب العزة محمود غالب بك المستشار فانه أكد لى أن أسباب تنحيه تتعلق كلها بأمور حدثت بالجلسات أثناء نظر القضية ووجد أنها تكون فى مجموعها أسبابا بررت عنده ذلك التصرف الذى حصل .

كما أكد لى أنه يعلم مقدار احترام وزارة الحقانية للقضاء وغيرتها على حفظ كرامته وصيانة استقلاله وأنه لم يحصل أى اعتداء على القضاء وأن كل ما أشيع من محاولة العبث باستقلال القضاء والاعتداء عليه لا أساس له من الصحة ولا ظل فيه من الحقيقة .

كنت أود أن أكتفى بهذا البيان الذى سبق أن أعلنته فى مجلس النواب ذلك البيان الذى جلا الحقيقة وبدد الأوهام والذى صارحنى بما فيه حضرات المستشارين أصحاب الشأن لكن ماورد على لسان بعض حضرات المحامين بعد إعلان البيان فى مجلس النواب من رغبتهم فى إعلان اسباب التنحى يدعونى إلى أن أصارحكم بأنى أكثر منهم رغبة فى ذلك وأنه بمجرد علمى بحادثة التنحى وما أشيع حولها وضعت هذه المسألة موضع عنايتى واهتمامى وتركت معالجة تشكيل الدائرة حتى أتبين وجه الحق فيها . وقد ظهرت تلك الحقيقة لى بمجرد مقابلتى لحضرات المستشارين فقد ناقشتهم طويلا فوجدت أن أسباب التنحى يصح أن توصف بأنها داخلية نشأت بين جدران المحكمة وبين القائمين بالأمر فى الدعوى وليس لأحد من غير هؤلاء علاقة بها وهى بعيدة كل البعد عن كل ما قيل وما نشر عنها .

لكنى أردت أن لا أكتفى بكلمة أصحاب الشأن فى هذا الموضوع بل أردت تجلية للحقيقة واستزادة فى طمأنينة البرلمان والرأى العام أن أبحث عن هيئة فنية قضائية عليا أتقدم إليها ويتقدم إليها غيرى لتعيد بحث الموضوع من جميع نواحيه بما فى ذلك ما صرح به حضرات المحامين الذين هم أعوان القضاء وأكثرهم التصاقا به ولتعلن كلمة القانون فى ذلك كله .

والهيئة التى يمكن أن يتجه الفكر اليها حسب نظامنا القضائى هى محكمة النقض والابرام لكن بمراجعة قانون إنشاء هذه المحكمة لم أجد نصا يخولها إشرافا عاما على أمور القضاء ، ويسمح لى بالتقدم إليها باعتبارها هيئة فنية تعيد بحث الموضوع وتعلن الحقيقة فيه لمنفعة القانون ورأيت إذن أن قبول محكمة النقض النظر فى مثل هذا الطلب مشكوك فيه .

أمام ذلك دعوت بعض كبار رجال القانون فى الدولة لأتشاور معهم فى هذه الوسيلة القانونية التى يمكن بها أن يجرى هـذا البحث بمعرفة محكمة النقض والابرام منعقدة بهيئة جمعية عمومية فحصل خلاف فى الرأى ورجحت الأغلبية ما رأيته من الشك وما كان لى والأمر كذلك أن أعرض وزارة الحقانيـة فى هذه الظروف لتقديم طلب قد يقرر فيه بعدم الاختصاص .

وقد عرضت عليهم أيضا رغبتى فى أن أتقدم الى البرلمان بتشريع يخول وزارة الحقانية أن تعرض على الجمعية العمومية لمحكمة النقض والابرام المسائل العامة التى تهم القضاء لتعلن فيها كلمة الحق لمنفعة القانون أو تقرر فيها مبادىء يمكن أن تسير عليها الادارة القضائية فى البلاد .

وأرجو أن نوفق إلى حل تشريعى ملائم فى المستقبل القريب .

كانت أمنيتى أيها السادة أن تعلن الحقيقة من تلك الهيئة الفنية القضائية العليا مؤيدة لما أعلنته الآن فى مجلسكم الموقر ولما حيل بينى وبين هذه الأمنية اضطررت إلى الاكتفاء بهذا البيان الذى أقره غالب بك .

بعد ذلك بدأت فى معالجة المسألة الثانيـة وهى مسألة تشكيل محكمة الجنايات بعد تنحى غالب بك ونظرا لما ظهر من أن أسباب التنحى ترتبط بأمور حصلت بالجلسات رأيت تشكيل الدائرة على أساس إيجاد صفحة جديدة وجو هادئ تنظر فيهما القضية .

وأرجو أن يكون الحل الذى تم من حيث تشكيل الدائرة بعد تنحى غالب بك والمجىء برئيس نيابة جديد وترك أمر توزيع القضايا لدوائر الجنايات الثلاث مما يقر العدل ويحقق الاطمئنان للناس جميعا أسأل الله أن يوفقنا لما فيه نصرة الحق وإعلاء كلمة القضاء .

(تصفيق) .

(انصرف حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) .

٦ — اقتراحات

ثلاثة اقتراحات مقدمة من حضرة الشيخ المحترم الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى

الأول — اقتراح بمشروع قانون بتعـديل بعض أحكام قانون المواد المخـدرة

الثانى — اقتراح بتنظيم مسابقة للوصول إلى علاج ناجع للشفاء من داء إدمان المخدرات

الثالث — اقتراح بتأسيس جمعيات وتشجيع ما هو موجود منها لمكافحة المواد المخدرة — إحالة هذه الاقتراحات الثلاثة إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذه الاقتراحات الى لجنة الاقتراحات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقـرر المجلس إحالة الاقتراحات المذكورة إلى لجنـة الاقتراحات والعرائض .

٧ — اقـتراح

بمشروع قانون مقـدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افنـدى بتعديل بعض مواد المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة نقض وابرام — إحالته إلى لجنة الاقتراحات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح بمشروع قانون المذكورة إلى لجنة الاقتراحات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة الاقتراح بمشروع قانون المذكور إلى لجنة الاقتراحات .

(انصرف حضرتا صاحبى المعالى على ماهر باشا وزير الحقانية وعبدالفتاح يحيى باشا وزير الخارجية) .

٨ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب خاص باعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسـنة ١٩٣٠—١٩٣١ المالية — تقرير لجنة الأوقاف — إقرار مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

الرئيس — ورد كتاب من وزارة الأوقاف بنـدب حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبد اللطيف الفحام وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلميـة الاسلامية وحضرة محمد قدرى افندى مدير ادارة الحسابات والمستخدمين للحضور فى الجلسة عند نظر مشروع هذا القانون .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بمناسبة نظر مجلس الشيوخ فى تقرير لجنة الأوقاف عن مشروع القـانون الخـاص باعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينيـة العلميـة الاسـلامية لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المـالية بجلسـة يوم الاثنين ٤ أبريل سنة ١٩٣٢ ، أرجو التكرم بالترخيص لحضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبد اللطيف الفحام وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية وحضرة محمد قدرى افندى مدير ادارة الحسابات والمستخدمين بها فى الحضور أثناء نظر مشروع القانون المشار اليه .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام ،،

٣ أبريل سنة ١٩٣٢

وزير الأوقاف
أحمد على"

(حضر حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبد اللطيف الفحام وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الاسلامية وحضرة محمد قدرى أفندى مدير ادارة الحسابات بها) .

تلى تقرير اللجنة (يراجع الملحق رقم ١٩) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الانتقال إلى تلاوة مشروع القانون ؟

(موافقة) .

تلى مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانونى الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعتمد ايرادات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية للسنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ بمبلغ ٣١٩٫٨٨٢ جنيها (بثلثمائة وتسعة عشر ألفا وثمانمائة واثنين وثمانين جنيها مصريا) ، ومصروفاتها بمبلغ ٢٨٣٫٤٦٤ جنيها (مائتين وثلاثة وثمانين ألفا وأربعمائة وأربعة وستين جنيها مصريا) على حسب الجدولين المرافقين رقم ١ و ٢

مادة ٢ — تعتمد تسوية زيادة الايرادات على المصروفات باضافة مبلغ ٣٦٫٤١٨ جنيها (ستة وثلاثين ألفا وأربعمائة وثمانية عشر جنيها مصريا) إلى إيرادات ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية .

مادة ٣ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى:

عدد الأصوات التى أعطيت ... ... ٦٨ صوتا

الأغلبية المطلقة ... ... ٣٥ «

الموافقون ... ... ٦٦ صوتا[1]

غير الموافقين... ... ... صوتان[2]

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور .

---

(١) ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . أحمد على باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . اسماعيل سرى باشا . الياس عوض بك . أمين حسنين يوسف افندى . أمين سامى باشا . أمين غالى باشا .
بولص حنا باشا .
جريس زنانيرى باشا .
حايم ناحوم افندى . حسن رشوان حمادى بك . حسن سعيد باشا . حسن على جازيه بك . حسن مظلوم باشا . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى .
الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .
شفيق سعد الله حلابه افندى .
صالح حق باشا .
طلخان سيد احمد بك .
الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الحليم البيلى بك . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد الله سميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم .
اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا .
قلينى فهمى باشا .
كامل جريس تكلا بك .
محمد أبو النصر الفار افندى . محمد أحمد عبود باشا . محمد توفيق مهنا بك . محمد خيرت راضى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد مصطفى نجوه بك . محمد مقبل باشا . محمد منصور افندى . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرمى محمود افندى . مصطفى رشيد بك .
مخلد المطيعى باشا .
يوسف قطاوى باشا . يحيى ابراهيم باشا .

(٢) حسن صبرى بك .
محمد محمود بك .

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السادسة والدقيقة العشرين مساء وأعيدت فى الساعة السادسة والدقيقة الخمسين مساء .

(حضر حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية وحضرة صاحب السعادة أحمد على باشا وزير الأوقاف) .

٩ — مشروع

القانون الخاص بمعاهدة التوفيق بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية — تقرير لجنة الخارجية — اقرار مشروع القانون .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك) .

المقرر — لست من الذين يقولون بوجوب تلاوة تقارير اللجان فى المجلس لأنى أرى فى ذلك ضياعا للوقت خصوصا وأن التقارير توزع علينا قبل الجلسة بوقت كاف للاطلاع عليها . غير أنى أستسمح المجلس فى تلاوة هذا التقرير بصفة خاصة لأن لجنة الخارجية عند بحثها معاهدتى التوفيق والتحكيم تعرضت لبحث دستورى أريد أن يشترك المجلس معنا فى إقرار النتيجة التى وصلت إليها .

تعلمون حضراتكم أن هاتين المعاهدتين عرضتا على مجلس النواب السابق وأقرهما . غير أن الحكومة رأت أن تعرضهما من جديد على المجلس الحالى لترى هل يتقيد المجلس الحالى بقرار المجلس السابق أولا . فجاء مجلس النواب الحالى وأقر ما عمله المجلس السابق .

هذه مقدمة للتقرير الذى أتشرف الآن بتلاوته على حضراتكم .

تلى التقرير (يراجع الملحق رقم ٢٠) .

الرئيس — إذا وافقتم حضراتكم على وجهة نظر لجنة الخارجية فيتلى مشروع القانون .

(موافقة) .

المقرر — وردت فى مقدمة مشروع القانون عبارة .

"قرر مجلسا الشيوخ والنواب" فأرجو وضع عبارة "قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب" بدلا عنها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إجراء هذا التصحيح ؟

(موافقة) .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة

ووفق على معاهدة التوفيق المعقودة بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليها بواشنجتون فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٩ والملحقة بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى...

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — أرجو حضرة المقرر أن يبين ما إذا كانت لجنة الخارجية قد اطلعت على نص المعاهدة باللغة الانجليزية أو الفرنسية الذى وافقت عليه حكومة الولايات المتحدة . لأن الحكومة المصرية قدمت إلى البرلمان النص العربى ويهمنا مقارنة النصين بعضهما ببعض .

المقرر — لم تجد لجنة الخارجية فى ملف الموضوع إلا النص العربى وهو مترجم بمعرفة وزارة الخارجية المصرية ونحن لا شك نثق بترجمتها .

الرئيس — إن وزارة الخارجية لابد أن تكون قد راعت الدقة فى الترجمة .

حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجية) — إن النص العربى المعروض على حضراتكم هو الذى تم الاتفاق عليه بين الحكومتين.

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — يجب أن تتضمن المعاهدة النصين العربى والافرنجى .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — إن ترجمة المعاهدة مقدمة من وزارة الخارجية والمفروض أنها صحيحة ولا يمكننا أن نعتبرها غير ذلك .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — لا أزال أرى أنه يجب أن يتضمن مشروع المعاهدة النصين العربى والافرنجى ليتيسر مقارنتهما بعضهما ببعض .

ولى سؤال آخر أوجهه لحضرة المقرر . وهو هل هذه المعاهدة التى وقع عليها مندوبا حكومة الولايات المتحدة والحكومة المصرية فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٩ وافقت عليها حكومة الولايات المتحدة وبرلمانها ؟

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — ليس لدينا ما يمنع من التصديق على هذه المعاهدة بدون انتظار لتصديق حكومة الولايات المتحدة عليها .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — قصدت من سؤالى أن أعرف هل حكومة الولايات المتحدة وبرلمانها صدقا على هذه المعاهدة أو لم يصدقا عليها ؟

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — لم يصدق عليها بعد .

المقرر — ردا على سؤال حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك الذى قصد به معرفة ما إذا كانت لجنة الخارجية قد اطلعت على النص الأفرنجى للمعاهدة . أقول إن النص الانجليزى لهذه المعاهدة مرافق للملف الخاص بالموضوع والموجود فى لجنة الخارجية بمجلس النوّاب فاذا أراد حضرة الشيخ المحترم الاطلاع عليه فهو تحت تصرفه .

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه باجماع الحاضرين وعددهم ٦٦(١)

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون المذكور بالاجماع.

١٠ — مشروع

القانون الخاص بمعاهدة التحكيم بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة — تقرير لجنة الخارجية (٢) ، إقرار مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك) .

المقرر — معروض الآن على حضراتكم مشروع القانون الخاص بمعاهدة التحكيم بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة ولا محل لاعادة تلاوة نتيجة البحث الدستورى الذى قامت به اللجنة ووافقتم عليه حضراتكم عند النظر فى معاهدة التوفيق ولذلك سأكتفى بتلاوة تقرير لجنة الخارجية السابقة عن المشروع .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد المجيد سليم — لقد وزع علينا التقرير واطلعنا عليه فلا محل لتلاوته الآن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تلاوة مشروع القانون ؟

(موافقة) .

المقرر — وردت أيضا فى مقدمة مشروع هذا القانون عبارة " قرر مجلسا الشيوخ والنواب " فأرجو وضع عبارة " قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب " بدلا منها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إجراء هذا التصحيح ؟

(موافقة) .

تلى مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة

ووفق على معاهدة التحكيم المعقودة بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليها بواشنجتون فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٩ والملحقة بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى ...

---

(١) ابراهيم راتب بك . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنباوى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد ذو الفقار باشا . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا .
أحمد عرفان باشا . أحمد على باشا . أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . اسماعيل سرى باشا . الياس عوض بك .
أمين حسنين يوسف افندى . أمين سامى باشا . أمين غالى باشا .
جرجس زنانيرى باشا .
حايم ناحوم افندى . حسن رشوان حمادى بك . حسن سعيد باشا . حسن صبرى بك . حسن على جازيه بك . حسن مظلوم باشا . حسين واصف باشا .
الشيخ حسين والى .
شفيق سعد الله حلابه افندى .
صالح حق باشا .
طلعتان سيد احمد سالم بك .
الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الحليم البيلى بك . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك .
عبد الفتاح يحيى باشا . عبد الله سميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا
فؤاد فهمى باشا .
كامل جرجس تكلا بك .
محمد أبو النصر الفار افندى . محمد أحمد عبود باشا . محمد توفيق مهنا بك . محمد خيرت راضى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد غنيه بك .
محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محمود بك . محمد مصطفى عجوه بك . محمد مقبل باشا . محمد منصور افندى . محمد نجيب شكرى بك .
محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . مرسى محمود افندى . مصطفى وشيد بك :
يعقوب بباوى عنبه بك . يوسف قطاوى باشا . يحيى ابراهيم باشا .

(٢) يراجع الملحق رقم ٢١

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم ٦٣ (١).

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع هذا القانون بالاجماع .

حضرة الشيخ المحترم يعقوب بياوى عطيه بك — سبق أن قرر المجلس الموقر تكليف هيئة المكتب بوضع مشروع اللائحة الداخلية ورغم مضى مدة طويلة لم يقدّم هذا المشروع . وقد أثيرت اليوم مسألة كانت محل بحث طويل وهى حق العضو فى التعليق على الأسئلة التى توجه إلى الوزراء . وجرت العادة فيما سبق أن يعلق كل عضو على إجابة الوزير ولم يعارض المجلس فى ذلك إلا عند ما أراد حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك التعليق على الاجابة عن سؤاله الذى وجهه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وأجاب عنه فى الجلسة السابقة . وقرر المجلس عدم إثبات ذلك التعليق فى محضر الجلسة . على أن وضع مشروع اللائحة الداخلية يمكن المجلس من تحديد الحق الذى يخوّل للأعضاء فى التعليق على الاجابة عن أسئلتهم التى يوجهونها للوزراء فأرجو أن يسرع المكتب فى تقديم مشروع اللائحة الداخلية .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة السابعة والدقيقة العشرين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الاثنين ٥ ذى الحجة سنة ١٣٥٠ (١١ أبريل سنة ١٩٣٢) فى الساعة الخامسة مساء .

---

(١) ابراهيم راتب بك . أبوزيد طنطاوى بك . أحمد السنباوى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . اسماعيل صرى باشا . الياس عوض بك . أمين حسنين يوسف افندى . أمين سامى باشا . أمين غالى باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حايم ناحوم افندى . حسن رشوان حمادى بك . حسن سعيد باشا . حسن صبرى بك . حسن على جازيه بك . حسن مظلوم باشا . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

طلخان سيد احمد سالم بك .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الحليم البيلى بك . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الفتاح يحيى باشا . عبد الله سميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا .

قليني فهمى باشا .

كامل جرجس تكلا بك .

محمد أبو النصر الفار افندى . محمد أحمد عبود باشا . محمد توفيق مهنا بك . محمد خيرت راضى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد غيته بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محمود بك . محمد مصطفى عجوه بك . محمد مقبل باشا . محمد منصور افندى . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك .

يعقوب بياوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . يحيى ابراهيم باشا .

محضر الجلسة التاسعة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٥ ذى الحجة سنة ١٣٥٠ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — الإجازات .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٣ — استقالة حضرة الشيخ المحترم بولس حنا باشا من لجنة الأشغال وحلول حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك محله .

٤ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب باعتماد بيع قطعتى أرض فى مدينة بور فؤاد بثمن مخفض إلى رئيس فرير بلوبرميل ورئيسة راهبات الراعى الصالح فى تلك المدينة — إحالته إلى لجنة المالية .

٥ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٢٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ للاستبدال الاختيارى للمعاشات — إحالته إلى لجنة المالية .

٦ — مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية وارد من مجلس النواب عن مصروفات أقسام "مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك" "ومجلس الوزراء" و "مكتب المستشارين المالى والقضائى" — إحالته إلى لجنة المالية وإحالة كل ما يرد فى المستقبل من مشروع الميزانية إلى اللجنة المذكورة مباشرة بدون انتظار أخذ قرار من المجلس .

٧ — رسائل :

(أ) رسالة من وزارة الأشغال العمومية خاصة بشكوى محمد أبو القاسم وعبد الهادى ضيف من ناحية المشرك مركز اطسا ى عن منعهما من رى أطيانهما من فتحة الليثى .

(ب) رسالة من وزارة الأوقاف عن العريضة رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٢ المقدمة من عبد الغنى عرفه بالتظلم من عدم قيام وزارة الأوقاف باصلاح دورات مياه مساجد نبروه .

(ج) رسالة من وزارة المواصلات عن العريضتين المقدمة إحداهما من وهيب كامل وآخرين بشأن إنشاء طريق زراعى بين ناحيتى الطيبة والشيخ عبد الله بساحل الوطن والثانية من محمد خليفة وآخرين بشأن إنشاء سكة حديد بين منيا القمح وشبين القناطر مارة بالصنافين .

٨ — أسئلة :

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم جرجس زناتيرى باشا عن أخطار مزلقانات السكة الحديدية — الإجابة عليه .

تصريح حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء عن موضوع التعليق على الاجابة على الأسئلة .

إحالة الموضوع إلى لجنة الحقانية .

(ب) سؤال موجه إلى حضرتى صاحبى الدولة والسعادة وزير المالية ووزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم كامل تكلا بك عن زيادة ضريبة بعض الأطيان فى منطقة نجع حمادى — الاجابة عليه .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم أحمد السيد ابراهيم زين عن زيادة الضرائب على بعض الجزائر والسواحل بمديرية الجيزة — الإجابة عليه .

٩ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ١١ وزارة الأشغال العمومية — فرع ٢ مصلحة الرى — باب ٣ أعمال جديدة) أولهما بمبلغ ٨٤٠١ جنيه بصفة قرض من الحكومة لشركة سكة حديد الدلتا عن المنشآت المستجدة التى قامت بها الشركة بناء على طلب وزارة الأشغال العمومية عن المدة من سنة ١٩٢٦ إلى سنة ١٩٣٠ وثانيهما بمبلغ ١٦٤٣ جنيها قيمة المبالغ المستحقة من نفقات المنشآت المستبدلة عن المدة نفسها .

تقرير لجنة المالية . — ملحق رقم ٢٢

إقرار مشروع القانون .

١٠ — طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسن على جازيه بك عن السير فى إجراءات الجنحة رقم ١٤٠ سنة ٥٥ قضائية مختلط .

تقرير لجنة الحقانية . — ملحق رقم ٢٣

موافقة المجلس على تقرير اللجنة برفع الحصانة .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — باجازات :

حضرات : مصطفى خليفه باشا . سلطان محمود بهنسى بك . عبد الكريم شديد بك . الدكتور فارس نمر . محمد صدق باشا .

ثانيا — باعتذار :

عن جلسة اليوم حضرات : الشيخ عبد الباقى عامر بدران . محمد خيرت راضى بك . الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى . محمد محمود بك . حسن صبرى بك . طلخان سيداحمد سالم بك . حسن رشوان حمادى بك . سلطان السعدى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . أمين غالى باشا . محمد طلعت حرب باشا . سعد الله عبد الرحمن السيد افندى . الشيخ عبد المجيد سليم . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . حسن مظلوم باشا . محمد مقبل باشا . سليمان عثمان أباظه بك . حسن على جازيه بك . أحمد عرفان باشا .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة : اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية . عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية . أحمد على باشا وزير الأوقاف . حافظ حسن باشا وزير الزراعة . على ماهر باشا وزير الحقانية . توفيق دوس باشا وزير المواصلات . ابراهيم فهمى كريم باشا وزير الأشغال العمومية . على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك . شفيق سعد الله حلابه افندى . حبيب دوس بك .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — إجازة

الرئيس — طلب حضرة الشيخ المحترم محمد صدق باشا إجازة ابتداء من جلسة اليوم لغاية انتهاء شهر أبريل سنة ١٩٣٢ لمرضه فهل توافقون حضراتكم على منحه هذه الاجازة ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — ورد من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية كتاب بتصحيح كلامه الذى ورد فى محضر الجلسة الماضية هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أخبر دولتكم أنه بالجلسة المنعقدة فى يوم الاثنين الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٣٢ أثناء المناقشة فى ملاحظة حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك على ما جاء بمحضر الجلسة التى قبلها كانت أقوالى فى هذا الموضوع منصبة على طلب التأجيل لبحث الموضوع من الوجهة القانونية وأذكر أن العبارات التى فهت بها فى هذا الشأن والتى يستقيم بها ما أبديت من رأى هى المرسلة لدولتكم مع كتابى هذا .

فأرجو أن يكون التصديق على محضر الجلسة السابقة بهذا التصحيح .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى "

القاهرة فى ٩ أبريل سنة ١٩٣٢ وزير الحقانية

على ماهر"

العبارة مصححة

"حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا (وزير الحقانية) — أرجو من حضرة صاحب الدولة رئيس المجلس أن يرجئ البحث فى هذا الموضوع إلى فرصة أخرى — إذا وافق المجلس — لأن هذه مسألة يجب أن تدرس من الجهة القانونية . أنا لا أعلم بالمناقشة التى دارت فى الجلسة الماضية . ولكن أتكلم من حيث المبدأ، فاذا سمحتم — ووافق المجلس — أرجو تأجيل بحث هذا الموضوع .

الرئيس — لقد أعلن المجلس رأيه فى هذا الموضوع فى الجلسة الماضية.

حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا (وزير الحقانية) — إننا نرجو أن نبحث المسألة لمنفعة القانون وللمبدأ فى ذاته أما أن السابقة قد وقعت فهذا أمر قد انتهى وإنما نطلب التأجيل لنبحث المبدأ فى فرصة أخرى إذا وافق المجلس" .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا التصحيح ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٣ — كتاب

من حضرة الشيخ المحترم بولس حنا باشا باستقالته من لجنة الأشغال — انتخاب حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك بدلا عنه

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب المعالى رئيس لجنة الأشغال بمجلس الشيوخ

تشرفت بجواب معاليكم بخصوص حضورى الساعة ١١ من صباح يوم الاثنين الموافق ١١ أبريل الجارى بلجنة الأشغال . وحيث إنى مشغول ثم صحتى ضعيفة فى هذا الزمن ولا يمكننى الحضور بلجنة الأشغال لذلك استقيل منها وأرجو قبول استقالتى للأسباب المذكورة .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى ،،

٥ أبريل سنة ١٩٣٢ — بولس حنا"

الرئيس — طلب حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك أن يكون عضوا فى لجنة الأشغال بدلا من حضرة الشيخ المحترم المستقيل . فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر أن يكون حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك عضوا بلجنة الأشغال بدلا من حضرة الشيخ المحترم بولس حنا باشا .

٤ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب باعتماد بيع قطعتى أرض فى مدينة بورفؤاد بثمن مخفض إلى رئيس فرير بلوبرميل ورئيسة راهبات الراعى الصالح فى تلك المدينة إحالته إلى لجنة المالية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٦ أبريل سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون باعتماد بيع قطعتى أرض فى مدينة بور فؤاد بثمن مخفض إلى رئيس فرير بلوبرميل ورئيسة راهبات الراعى الصالح فى تلك المدينة — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون وتقرير لجنة المالية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٩ أبريل سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا المشروع بقانون إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية .

٥ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح إعتماد إضافى بمبلغ ٣٢٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ للاستبدال الاختيارى للماشات — إحالته إلى لجنة المالية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٦ أبريل سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٢٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ للاستبدال الاختيارى للماشات — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون — وتقرير لجنة المالية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٩ أبريل سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية.

٦ — مشروع

ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (الخاص بالمصروفات) وارد من مجلس النواب عن مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك ، ومجلس الوزراء — ومكتب المستشارين المالى والقضائى — إحالته إلى لجنة المالية مع إحالة كل ما يرد فى المستقبل من مشروع الميزانية إلى اللجنة المذكورة مباشرة بدون انتظار أخذ قرار من المجلس

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع ميزانية الدولة المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٦ أبريل سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية — الخاص بالمصروفات (مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك — مجلس الوزراء — مكتب المستشارين المالى والقضائى) ووافق على اعتمادات كل باب من أبوابها كما هو مبين بالكشف المرافق لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم الكشف — وتقرير لجنة المالية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،

٩ أبريل سنة ١٩٣٢ رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة الأقسام المذكورة من مشروع ميزانية الدولة إلى لجنة المالية مع إحالة ما يرد فى المستقبل من مجلس النواب خاصا بالميزانية المذكورة إلى لجنة المالية مباشرة دون انتظار انعقاد المجلس لأخذ قرار منه بهذه الاحالة لأن فى ذلك تجيزا للعمل ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة الأقسام المذكورة من مشروع ميزانية الدولة إلى لجنة المالية مع إحالة ما يرد فى المستقبل من مجلس النواب خاصا بالميزانية المذكورة إلى لجنة المالية مباشرة دون اخذ قرار من المجلس بهذه الإحالة .

٧ — الرسائل

(ا) رسالة من وزارة الأشغال بخصوص شكوى محمد أبو القاسم وعبد الهادى ضيف من ناحية المشرك مركز أبشواى عن منعهما من رى أطيانهما من فتحة الليثى

نص الرسالة المذكورة :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

إيماء إلى الكتاب الوارد بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ رقم ١٤٣/٨/١٠٧ بالخصوص أعلاه نتشرف باحاطة دولتكم علما بأنه سبق لهذين المشتكيين أن قدما عدة شكاوى يتضرران بها من رى أطيانهما من مسقة التجار الآخذة من جنابية بطن اهريت و يرغبان فى ريها من مسقاة الليثى وقد عملت المباحث اللازمة عن ذلك بمعرفة تفتيش رى الفيوم واتضح عدم أحقيتهما فى شكواهما وأن أفيد طريق لرى أطيانهما هو مسقاة التجار المذكورة تلك المسقاة التى عمد المشتكيان أخيرا إلى ردمها كما يتضح ذلك من إقرار عمدة الناحية الملحقة صورته بهذا وهما يرميان بذلك إلى تقرير رى أطيانهما من مسقاة الليثى بغير حق .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،

٩ أبريل سنة ١٩٣٢

وزير الأشغال العمومية
ابراهيم فهمى كريم"

(ب) رسالة من وزارة الأوقاف عن العريضة رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٢ المقدمة من عبد الغنى عرفه بالتظلم من عدم قيام وزارة الأوقاف باصلاح دورات مياه مساجد نبروه

نص الرسالة المذكورة :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

إيماء إلى كتاب دولتكم رقم ٧ — ٨/١ (٨٦٦) بشأن العريضة رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٢ المقدمة من عبد الغنى عرفه بالتظلم من عدم قيام وزارة الأوقاف بإصلاح دورات مياه مساجد نبروه — أتشرف بإحاطة دولتكم علما بأنه سبق أن تقدم سؤال فى هذا الشأن من حضرة صاحب العزة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٣٢ وأجيب عنه بجلسة مجلس النواب المنعقدة فى ٢٦ يناير سنة ١٩٣٢ ومرسل مع هذا صورة من سؤال حضرة النائب المحترم وصورة من الإجابة عليه وليس لدى الوزارة ما تزيده على ما ورد فى إجاباتها المشار إليها .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام ،

٩ أبريل سنة ١٩٣٢ وزير الأوقاف
أحمد على"

(ج) رسالة من وزارة المواصلات بالرد على كتاب المجلس رقم ٧ — ٨/١ (٧٤٤) بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٣٢ بشأن عريضتين

نص الرسالة المذكورة :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بالإحالة إلى كتاب المجلس رقم ٧ — ٨/١ (٧٤٤) بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٣٢ أتشرف بأن أبين لدولتكم فيما يلى ملاحظات هذه الوزارة على العريضتين الواردتين بالكشف المرفق بخطاب المجلس المشار اليه :

١ — العريضة المقدمة من وهيب كامل وآخرين بشأن إنشاء طريق زراعى بين ناحيتى الطيبة والشيخ عبد الله بسمالوط .

لا يمكن مع الأسف إنشاء هذا الطريق لكثرة النفقات التى يستدعيها إنشاؤه وهو ما لاتسمح به الحالة المالية الحاضرة .

٢ — العريضة المقدمة من محمد محمد خليفه وآخرين بشأن إنشاء سكة حديدية بين منيا القمح وشبين القناطر مارة بالصنافين .

لاتستطيع مصلحة السكك الحديدية إنشاء خطوط جديدة نظرا للأحوال المالية الحاضرة والصعوبات الناشئة من جراء النقص المستمر فى الايرادات .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،

١١ أبريل سنة ١٩٣٢

وزير المواصلات
توفيق دوس"

٨ — أسئلة

(١) سؤال موجه إلى حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم جرجس زنانيرى باشا عن أخطار مزلقانات السكة الحديدية الإجابة عليه

تصريح حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء عن موضوع التعليق على الإجابة على الأسئلة — إحالة الموضوع إلى لجنة الحقانية

نص السؤال المذكور :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو دولتكم عرض سؤالى الآتى على حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات أملا فى الإجابة عليه .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى "

١٥ فبراير سنة ١٩٣٢

جرجس زنانيرى

حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات

حصل فى بحر الشهر الماضى أن سيارة كانت تقل اثنين من الركاب متجهة حوالى الساعة السادسة والنصف مساء إلى طريق مزلقان السكة الحديدية الكائن فى أرض سموحة فى الاسكندرية وكان الليل مظلما والأمطار غزيرة والعاصفة شديدة ، وعند وصولها إلى المزلقان المذكور تحقق للسوّاق وهو صاحب السيارة أنه مفتوح للرور فاجتازه وللأسف فى اللحظة نفسها تصادف مرور قطار السكة الحديدية وتصارع مع السيارة فتهشمت وسقط راكباها على الأرض أحدهما بحالة خطرة والآخر بجروح عديدة ، والأول لم ينقل إلى داره إلا جثة هامدة والثانى ظل أسبوعين طريح الفراش .

ويؤخذ من التحقيقات التى أجريت عن هذه الحادثة أن هذا المزلقان كغيره من مزلقانات الخط الحديدى لا يحرسه خفراء السكك الحديدية إلا من الساعة الخامسة صباحا إلى غروب الشمس كأن خطر المرور فى الليل ليس أدهى وأعظم من خطر النهار .

فهل حقيقة هذه هى ساعات الخفر فى المزلقانات؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل لا يرى حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات ضرورة تلافى هذا الخطر بوجه السرعة وتقرير ساعات الخفر لغاية انتهاء مواعيد سير القطر اطمئنانا للنفوس وحفظا للأرواح التى تذهب ضحية فى مثل هذه الظروف الفجائية "

جرجس زنانيرى"

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — تقدر الوزارة ما أشار إليه حضرة الشيخ المحترم من ضرورة العمل على تلافى الحوادث التى تقع فى مزلقانات السكك الحديدية أثناء مرور القطارات .

ولقد كانت هذه المسألة من أولى المسائل التى أولتها الوزارة عنايتها ووجهت إليها كبير اهتمامها فألفت لجنة مدار بحثها العمل على زيادة الحيطة فى تأمين المرور بالمزلقانات وتلافى كل خطر يقع بها . وهى جادة فى إنجاز مهمتها . وأرجو أن تصل إلى غايتها فى القريب العاجل .

على أننى أرى أن أشير إلى أن الحادث الذى ورد ذكره فى سؤال حضرة الشيخ المحترم لم تكن مصلحة السكك الحديدية مسئولة عنه فى شىء . إذ قد تبين من التحقيقات التى أجريت أن المزلقان الذى نحن بصدده حديث الإنشاء . ولم يكن قد أعد للرور بصفة رسمية وأنه يخفر إلى ما بعد الغروب بساعة . ومن ثم تفتح بواباته ويوضع عليه نور أحمر لتنبيه المارة إليه . ولكن سائق تلك السيارة لم يعبأ بذلك ولا بصفير القاطرة الذى كان كافيا لأن ينذره بالخطر . وأراد أن يسبق القطار بخانته محركات سيارته التى تبين أنها كانت بالية . وأن رخصتها قد انتهت . ورفضت الجهة الحكومية المختصة تجديدها .

حضرة الشيخ المحترم جرجس زنانيرى باشا — يؤخذ من جواب حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات ...

حضرة الشيخ المحترم عبد الخالق ابدلى بك — ليس لحضرة الشيخ المحترم أن يعلق .

حضرة الشيخ المحترم جرجس زنانيرى باشا — ليس كلامى تعليقا ...

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — يجوز أن يكون استيضاحا (ضجة) .

الرئيس — دعوا حضرة السائل يتكلم .

حضرة الشيخ المحترم جرجس زنانيرى باشا — التعليق على الإجابة واجب والتعليق فى مجلس النواب قائم . والقانون هنا وهناك واحد ...

الرئيس — نحن هنا فى مجلس الشيوخ لا فى مجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — إن هذا الموضوع لم يتم بحثه فى الجلسة الماضية ...

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — فيما يختص بالتعليق على إجابة الوزير أظن أننا إذا لاحظنا أن نص القانون فى هذا الموضوع أريد به مصلحة الحكومة . وأريد به من جهة أخرى عدم خروج الأسئلة عما وضعت له حتى لا تصبح شبه استجواب . أظن أنه مع مراعاة هذين العاملين فى المسألة يمكن للحكومة أن تقول إن تعليقا مختصرا على رد الوزير بما كان فيه مصلحة لتبيين الواقع .أو لتبيين شئون أو تفاصيل تكون قد فاتت الوزير . ونحن لا ندعى العصمة إذ ربما يكون فى التعليق على الإجابة ما يتيح للوزير أن يتبين وضعا جديدا للمسألة التى يجيب عنها فيصبح معه تلافيها أو مداواتها . ولذلك فالحكومة لا ترى ما يمنع — كما

هو حاصل فى مجلس النواب — العضو الذى يقدم سؤالا ويجيب عليه الوزير بما لايرضى السائل تماما . أو يكون هناك ما يريد السائل أن يوجهه للوزير فى شؤون غابت عنه . من أن يعلق على الجواب . ووضع المسألة فى هذا الوضع ليس فيه غضاضة على الحكومة .

فان كانت المسألة لا تتعدى هذه الحدود فان الحكومة من جهتها ترتاح إلى سماع بعض التعليق من العضو السائل . وعلى أى حال — أيها السادة — الرأى لحضراتكم (تصفيق حاد) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — النظام الداخلى للبرلمان نظام إجراءات مفروض أن هناك حكمة قصدها الشارع من وضع كل نص من نصوصه .

فالمادة ٩٩ من قانون النظام الداخلى نصت على أن للسائل وحده حق الاستيضاح مرة واحدة . والمسألة ليست مصلحة الوزير وإنما هى مصلحة النظام . فالسؤال يجب أن يكون محدودا . ولذلك رأى الشارع أن يجعل للأسئلة نصف ساعة فقط فى بدء الجلسة . والذى أراه أن مفهوم هذه المادة لا يمكن أن يتعدى إلى ما قيل فى الجلسة الماضية من أن كل ما لا يمنع يباح . لأن هذا النص إنما هو نص ترتيب وتنظيم وهو شامل جامع .

فرأى صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء من أنه ليس من مانع فى التعليق إذا كان الرد مختصرا ، وكان متعلقا بالإجابة ، وكان يراد به الإيضاح لا الاستيضاح وكان ... وكان ... طلب يجمع أربعة شروط أو خمسة ، ولا أدرى كيف يمكن تطبيق هذه الشروط حين التعليق على إجابة الوزير . لأن التعليق يجب أن يسمع لنفسر ما يتضمنه ولنرى هل تنطبق عليه الشروط المذكورة أولا تنطبق . ولا يكون هذا إلا بعد أن يكون العضو قد أتم كلامه . (ضجة) .

والحكم بعد ذلك على تعليقه كأنه لم يكن . والواقع أننا نريد منع هذه التعليقات لأن فيها مضيعة للوقت ومخالفة لنصوص قانون النظام الداخلى .

وبمناسبة ما دار فى الجلسة الماضية راجعت ما هو جار عليه العمل فى البلاد الأخرى كانجلترا وفرنسا فوجدت أن التعليق على إجابة الوزير لا وجود له . أما هنا فالتعليق بدعة وجدت بسبب تساهل منا .

وقد وجدت فى انجلترا على الخصوص قيودا غريبة فى هذا الموضوع لو سمعتموها لوجدتم أننا فى غاية التساهل .

الرئيس — رأى حضرتك إذن المحافظة على نصوص القانون .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — نعم أريد المحافظة على القانون .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر باشا — شرعت الأسئلة لأنها أساس النظام النيابى ، ومن أخص مظاهر الرقابة البرلمانية . وإذا كانت الأسئلة كما قدمت كان — ولا شك — من أخطر الأمور أن نحول دون السائل وغاية من أجلها قد وضع سؤاله .

سمعتم حضراتكم فى الجلسة الماضية كلمة معالى وزير الحقانية . وهى كلمة تنم عن مبلغ ما لهذا الموضوع من الخطورة . لأنه فى الواقع يرجع إلى ذلك الأساس المكين أساس الرقابة البرلمانية التى خولها الدستور لكلا المجلسين .

فالتضييق على السائل إلى الحد الذى يريده حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم بك البيلى أخذا بظاهر النص فى هذا التضييق ما يُضيع علينا أو على السائل الغرض الذى من أجله تقدّم بسؤاله .

وفى التضييق ما قد يفوّت على الوزير تدارك أمر على الوجه الذى سمعتموه من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء .

فاذن يكون وقوفنا فى تفسير المادة عند حدود ألفاظها . والقول بأن التوسع فى تفسيرها يؤدى إلى قلب السؤال إلى استجواب تفسيرا — وإن كان له شيء من الوجاهة — لا يصح أن يؤخذ على إطلاقه . وخصوصا إذا لاحظنا أن العمل من يوم أن نشأت الحياة البرلمانية فى بلادنا إلى الآن جرى على شيء من التساهل والتسامح . حتى يتلاقى الفريقان السائل والمسئول عند النقطة التى يريدان أن يصلا إليها .

من أجل هذا أسجل لصاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء كلمته هذه بالشكر وأرى أن القانون لا يأباها .

وأرى أن نحتفظ بهذا النظام إلى أن يتم بحث الموضوع على الوجه الذى تقدّم به معالى وزير الحقانية ، فاما أن نتجه الى التضييق على أنفسنا تمسكا بحرفية القانون فهذا ما لا أرضاه .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — أطلب إرجاء المناقشة فى هذا الموضوع اعتمادا على المادة ٨١ من المرسوم بقانون الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان التى تنص على أنه " لا تجوز العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه إلا بقرار من المجلس على إثر طلب كتابى يقدم إلى الرئيس وينظر فيه بالجلسة التى تلى تقديمه فاذا قدم أثناء جلسة نظر بعد استيفاء جدول أعمالها " .

(ضجة) .

أنا لا أتعرض للآراء التى أدليت فى هذا الموضوع وإنما أقول إنه صدر قرار من المجلس بعدم جواز التعليق على السؤال . فاذا أردنا أن نعود إلى المناقشة فى هذا الموضوع وجب أن نتخذ الطريق القانونى الذى نصت عليه المادة المذكورة ويكون الرأى بعد ذلك للمجلس .

الرئيس — يحسن أن يرجأ نظر هذه المسألة إلى أن تبحثها لجنة بحثا دقيقا وتبدى رأيها للمجلس .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — أرى أن يحال بحث هذه المسألة إلى لجنة الحقانية .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — لقد وجه اليوم سؤال لحضرة صاحب السعادة وزير المواصلات فأجاب الوزير عنه وأراد حضرة مقدم السؤال أن يعلق على الاجابة فمنعناه وقلنا إنه سبق للمجلس أن أصدر قرارا بعدم جواز التعليق على الأسئلة . ولقد تفضل بعد ذلك حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة بتفسير المادة ٩٩ من قانون النظام الداخلى للبرلمان وهذا التفسير هو ما كنا ننتظر الإدلاء به للمجلس من طريق حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية .

إن دولة رئيس الحكومة هو المسيطر على النظام العام وله أن يبدى رأيه فى هذا الموضوع ورأيه هو الصحيح ويجب الأخذ به .

تقول الحكومة إنها ترى سماع التعليق إذ قد يؤدى إلى تفسير الإجابة أو الوقوف على معلومات جديدة . هذا ما قاله حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء .

لقد تناقشنا بعد ذلك فى هل يجوز لمقدم السؤال — بعد هذا التصريح — أن يعلق على الإجابة أو أن التعليق غير جائز . فرأى بعض حضرات الأعضاء جواز التعليق وخالفه البعض الآخر . والظاهر أن هناك فكرة ترمى إلى تأجيل البت فى هذا البحث بعد التصريح الذى أدلى به دولة رئيس الحكومة .

والذى يجب أن يؤخذ الرأى عليه الآن هو هل يمنع مقدم السؤال من التعليق على الإجابة بعد هذا التصريح أو لا .

الرئيس — أرى أن يحال بحث هذا الموضوع إلى لجنة الحقانية لدراسته وإبداء رأيها فى هل يجوز لمقدم السؤال التعليق على الاجابة أو لا ؟

أصوات : موافقون .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — هل يرى المجلس الإحالة إلى لجنة الحقانية بعد أن سمع التصريح الذى أدلى به دولة رئيس الحكومة ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — لقد وعد حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بأن يقدم بيانا للمجلس عن هذه المسألة بعد بحثها من الوجهة القانونية . فهلا يحسن أن ننتظر حتى يقدم لنا هذا البيان ؟

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — لا نزاع مطلقا فى أن رغبة حضرات الشيوخ المحترمين هى العمل بالرأى الذى تفضل دولة رئيس الحكومة بالادلاء به . لكن المسألة لا ترجع لرغبتنا وإنما ترجع لتطبيق نصوص القانون .

لقد أبدى المجلس رأيه فى جلسة سابقة فأصدر قرارا بمنع التعليق على الأسئلة وباباحة الاستيضاح ارتكانا على نص قانون النظام الداخلى للبرلمان وليست المسألة من السهولة بحيث يمكن للمجلس أن يعدل عن قراره هذا ويبيح التعليق ارتكانا إلى التصريح المذكور .

صدر قرار من هيئة المجلس بتفسير المادة ٩٩ من قانون النظام الداخلى للبرلمان . ولا نزاع مطلقا فى أن تصريح حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء يعطى المجلس حقوقا قد لا يجيزها القانون فاذا ما أردنا السير عليها وجب أن يقدم اقتراح بتعديل نص القانون . أما أن نأتى اليوم ونقرر أن النص يجيز التعليق بناء على هذا التصريح فهذا مالا يتفق وكرامة المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — أظن أن بداهة المسائل والتجارب التى جرت فى المجلس تدل على أن السائل لا يقدم السؤال ليصمت . لأنه يشعر بعد الإجابة بضرورة الاستيضاح والتعليق ولقد قضت المادة ٩٩ ......

الرئيس — هل توصلنا هذه المناقشة إلى النتيجة التى تصل لها لجنة الحقانية ؟ أليس الأولى — بدلا من إضاعة الوقت — أن يحال الموضوع إلى هذه اللجنة لدرسه وإبداء رأيها فيه ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — هو كذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الموضوع إلى لجنة الحقانية ؟

أصوات : موافقون .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — أطلب أخذ الرأى .

الرئيس — لقد أبدى المجلس رأيه فما الذى يطلبه حضرة الشيخ المحترم بعد ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — إنى أطلب أخذ الرأى فقد تكون الأغلبية غير موافقة على الإحالة .

الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على إحالة هذا الموضوع إلى لجنة الحقانية يتفضل بالوقوف .

(وقف أربعة من حضرات الأعضاء) .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة هذا الموضوع إلى لجنة الحقانية .

(ب) سؤال موجه إلى حضرتى صاحبى الدولة والسعادة وزير المالية ووزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم كامل تكلا بك عن زيادة ضريبة بعض الأطيان فى منطقة نجع حمادى — الإجابة عليه —

نص السؤال :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو دولتكم توجيه السؤال الآتى لحضرة صاحب الدولة وزير المالية وحضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية :

تستمد أطيان منطقة نجع حمادى المياه اللازمة لريها من طلمبات شركة الرى المصرية . وهذه الشركة حصلت على رخصة إقامة طلمباتها على النيل

منذ سنة ١٨٩٥ وبدأت العمل فعلا منذ سنة ١٨٩٨ ، ومنذ ذلك العهد — أى من قبل إنشاء خزان أسوان وغيره من أعمال الرى — وأطيان تلك المنطقة تروى ريا صيفيا من النيل بواسطة الطلمبات المذكورة . والمزارعون يدفعون عن ذلك مبلغا طائلا لأن "الرية" الواحدة تكلف مبلغ ثلاثين قرشا . وعلى ذلك تكون تكاليف رى الزراعة الشتوية حوالى جنيه مصرى ورى الزراعة الصيفية — القطن أو القصب — نحو ثلاثة جنيهات . والمزارع يذعن لدفع هذا المبلغ الطائل لأنه لا وسيلة أخرى لديه للرى .

ويبلغ المال المربوط على هذه الأطيان — بما فى ذلك الرسوم الاضافية لمجلس المديرية — ١٣٠ قرشا للفدان . وقد قررت وزارة المالية أخيرا زيادة الضريبة على ٤٨٥٠٠ فدان من أطيان تلك المنطقة بحجة أنها تنتفع من تعلية خزان أسوان استنادا إلى الأمر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٢

وبالرجوع إلى الأمر العالى المشار اليه تبين أنه قرر زيادة الضريبة بمقدار خمسين قرشا للأطيان التى تروى بالراحة وثلاثين قرشا للأطيان التى تروى بالآلات وذلك بالنسبة لأطيان الحياض التى يترتب على إنشاء خزان أسوان والأعمال الملحقة به تحويل ريها إلى رى صيفى .

ونصت المادة الرابعة من الأمر العالى المذكور على أن هذه الزيادة تسرى من أول السنة التالية للسنة التى تستفيد فيها الأطيان من مياه الخزان بالزراعة الصيفية . ووزارة الأشغال هى التى تخطر وزارة المالية بالأطيان المنتفعة بمياه الخزان فى حدود الأمر العالى لكى تقرر وزارة المالية زيادة الضريبة المترتبة على ذلك .

وواضح من هذه النصوص أن الأمر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٢ لا ينطبق على الأطيان التى تروى ريا صيفيا من طلمبات شركة الرى المصرية وذلك لأن شروط انطباق الأمر العالى المذكور أن تكون الأطيان من أطيان الحياض التى لا يصلها الرى الصيفى ثم يتحول ريها إلى رى صيفى بسبب انتفاعها بمياه الخزان . ولكن الأطيان التى زيدت عليها الضريبة الآن ليست من هذا القبيل . فهى تروى ريا صيفيا منذ سنة ١٨٩٨ أى من قبل إنشاء خزان أسوان . وهى لم تنتفع لا من إنشاء الخزان ولا من التعلية السابقة . كما أنها لم تنتفع بطبيعة الحال من التعلية الجديدة وهى لم تتم بعد . والحال باقية هناك على ما كانت عليه من سنة ١٨٩٨ فلم يطرأ عليها أى تغيير . بل إن بعض الأطيان التى لم تكن تزرع إلا زراعة شتوية فى الماضى ثم زرعت أخيرا زراعة صيفية إنما حدث لها ذلك لأن شركة السكر استأجرتها لزراعتها قصبا وهى تأخذ المياه اللازمة لها من طلمبات شركة الرى المصرية لا من مياه الخزان . والخلاصة أن زيادة الضريبة لا تجد لها أى سند من القانون .

فبناء على ذلك أرجو من حضرة صاحب الدولة وزير المالية وحضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية التفضل ببيان ما استندا عليه فى اعتبار أن الأطيان المذكورة قد استفادت من إنشاء خزان أسوان أو من تعليته . وهل حدث أى تغيير فى حالة الرى بالنسبة للأطيان المذكورة من عهد إقامة طلمبات شركة الرى المصرية فوصلت مياه الخزان إليها وأصبحت فى غير حاجة إلى تلك الطلمبات الآن ؟

وهلا ترى الحكومة تلقاء حالة المزارعين وصراخهم المتوالى من فداحة الأعباء الملقاة عليهم لرى أطيانهم وعدم احتمالهم زيادة الضريبة فى هذا الوقت العصيب بغير مبرر قانونى أن تعيد تحقيق هذا الموضوع حتى إذا تبين لها أنها أضافت هذه الزيادة على غير ما يقضى به الأمر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٢ أن تأمر برفعها ؟

٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ — كامل تكلا

عضو الشيوخ عن نجع حمادى"

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية) — تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٢ بأن نظارة الأشغال تعين الأطيان التى يجب فرض زيادة الضريبة عليها والنوع الذى يجب إدخالها فيه بسبب انتفاعها بالرى الصيفى من إنشاء خزانات أسوان . وتعلن عن ذلك بالجريدة الرسمية وفى كل بلد من البلاد المنتفعة . كما أنها تنص على أن لصاحب الشأن أن يقدم اعتراضه عن ذلك لمفتش الرى ليفصل فيه .

وحيث إن لشركة الرى المصرية ثلاث محطات للطلمبات وهى محطات الدرب والخفيرات وجزيرة الدوم . وقد تبين لوزارة الأشغال العمومية أن هنالك أراضى من بينها الجانب الأكبر من الأراضى التى تروى من طلمبات الشركة لم يتيسر ريها الصيفى إلا بسبب إنشاء خزان أسوان . ولم تقرر عليها مع ذلك زيادة الضريبة التى ينص عنها الأمر العالى المشار اليه . فاتخذت الاجراءات اللازمة التى يقضى بها ذلك الأمر العالى لإمكان تحصيل الضريبة الإضافية المستحقة عليها وأعلنت بملحق الوقائع المصرية عدد رقم ١١٨ سنة ١٩٣٠ (صحيفة رقم ١٠) بأن الزراعة الصيفية تيسرت فى مساحة قدرها ٤٨٥٤٦ فدانا كائنة فى اثنين وأربعين بلدا بمركز نجع حمادى بمديرية قنا وأمكن ريها بالآلات الرافعة المصرح بها إلى الشركة المذكورة . وأعلنت أيضا بالعدد رقم ٦٩ سنة ١٩٣١ عن انتفاع ٢٥٠٥ فدان بالرى الصيفى بأربعة بلاد خلاف ما ذكر تابعة لمركز نجع حمادى أيضا وأمكن ريها بالآلات الرافعة المصرح بها إلى الشركة .

وبناء على ذلك قد تعين إضافة زيادة الضريبة المستحقة على تلك الأطيان تدريجيا من السنة التالية للسنة التى حصل فيها النشر .

وقد تقدمت تظلمات من بعض أصحاب هذه الأراضى لاتزال تحت نظر وزارة الأشغال . ومتى تم بحثها وثبت سبق انتفاع بعضها بالرى الصيفى قبل إنشاء الخزان ونصل فيها سترفع زيادة الضريبة مع رد ما قد يكون قد دفع منها وإلا فتبقى ويستمر فى تحصيلها .

حضرة الشيخ المحترم كامل تكلا بك — أشكر دولة الوزير .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين عن زيادة الضرائب على بعض الجزائر والسواحل بمديرية الجيزة — الإجابة عليه

نص السؤال :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التكرم بتوجيه سؤالى المرافق لهذا لحضرة صاحب الدولة وزير المالية للاجابة عليه فى أقرب جلسة ممكنة من جلسات المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٢٨ مارس سنة ١٩٣٢

أحمد السيد ابراهيم زين
عضو مجلس الشيوخ

حضرة صاحب الدولة وزير المالية

أرجو التفضل بالاجابة على السؤال الآتى :

اتصل بعلمنا أن الحكومة تنوى زيادة الضرائب على بعض الجزائر والسواحل بمديرية الجيزة بمقدار عشرين قرشا عن السنة الحالية ورفع هذه الزيادة إلى ثلاثين قرشا عن السنة المقبلة .

مع العلم بأن الضريبة الحالية هى ١٤٥ قرشا عن الفدان بما فيها عوائد مجالس المديريات وهذه الضريبة ليس من السهل دفعها نظرا للأزمة المستحكمة والضيق المالى العام هذا فضلا عما يتكبده الفلاح من المصاريف لرى زراعته لأنها تروى بالآلات الرافعة .

فهل تنوى الحكومة حقيقة زيادة الضرائب على الوجه المبين أعلاه ؟ فان كان كذلك فهلا ترى الحكومة العدول عن هذه الزيادة رحمة بالفلاح الذى يئن من شدة الأزمة الحاضرة .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٢٨ مارس سنة ١٩٣٢

أحمد السيد ابراهيم زين
عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية) — تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٢ بأن نظارة الأشغال تعين الأطيان التى يجب فرض زيادة الضريبة عليها والنوع الذى يجب إدخالها فيه بسبب انتفاعها بالرى الصيفى من إنشاء خزانات أسوان. ويعلن عن ذلك بالجرائد الرسمية وفى كل بلد من البلاد المنتفعة .

كما أنها تنص على أن لصاحب الشأن أن يقدم اعتراضه عن ذلك لمفتش الرى ليفصل فيه .

وقد أعلنت وزارة الأشغال العمومية بملحق الوقائع المصرية عدد رقم ١١٨ سنة ١٩٣٠ بأن الزراعة الصيفية قد تيسرت فى عدة مساحات بلغ مجموعها ١٥٠٠٠ فدانا تقريبا كائنة بعدة بلاد بمديرية الجيزة وأمكن رى بعضها بالآلات الرافعة والبعض الآخر بالراحة .

وبناء على ذلك قد تعين إضافة زيادة الضريبة المستحقة على تلك الأطيان تدريجيا من السنة التالية للسنة التى حصل النشر فيها .

وأما الاعتراضات التى يقدمها أولو الشأن عن ذلك فجار إحالتها على تفتيش الرى لبحثها والفصل فيها وإخطار وزارة المالية بالنتيجة . فاذا تبين عدم انتفاع الأطيان المقدم بشأنها الاعتراضات بالرى الصيفى من مياه خزانات أسوان والأعمال الأخرى المرتبطة بها ترفع الزيادة التى سبق إضافتها وإلا فتبقى ويستمر فى تحصيلها تنفيذا للقانون .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين — أشكر دولة الوزير على هذه الاجابة .

٩ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ١١ وزارة الأشغال العمومية — فرع ٢ مصلحة الرى — باب ٣ أعمال جديدة) أولهما بمبلغ ٨٤٠١ جنيه بصفة قرض من الحكومة لشركة سكة حديد الدلتا عن المنشآت المستجدة التى قامت بها الشركة بناء على طلب وزارة الأشغال العمومية عن المدة من سنة ١٩٢٦ الى سنة ١٩٣٠ وثانيهما بمبلغ ١٦٤٣ جنيها قيمة المبالغ المستحقة من نفقات المنشآت المستبدلة عن المدة نفسها — تقرير لجنة المالية — إقرار مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أرجو أن يسمح لى دولة الرئيس بالتوجه لمجلس النواب لحضور بحث ميزانية الدولة وقد أنبت عنى حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية .

الرئيس — تفضل .

(انصرف حضرات أصحاب الدولة والمعالى رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحاضرون وحضر حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية).

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تلاوة تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — لا محل لتلاوته لأنه وزع علينا .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — لقد قرأت التقرير ولكن أريد أن أستوضح سعادة المقرر

المقرر — اسمحوا لى أن أقول لحضراتكم إن تقارير اللجان ليست ملكا فقط للمجلس بل هى ملك أيضا للجمهور فاذا تلى التقرير سمعه حضرات الأعضاء ويسمعه معهم الحاضرون من الجمهور ورجال الصحف والمعروف فى البلاد ذات المجالس النيابية أن الجرائد تصدر ليلا وفيها كل المناقشات التى تدور بهذه المجالس حرفا بحرف لاهتمام الجمهور بما يحصل من ممثليه تحت مثل هذا السقف .

لقد وضعت لجنة المالية تقريرها عن مشروع القانون المعروض على حضراتكم وفيه جملة ملاحظات بحثتها اللجنة بعد أن استوضحت الحكومة عنها فاذا تناقشنا فى موضوع التقرير من غير تلاوته لما تيسر للجمهور معرفة هذه الملاحظات .

اطلعتم حضراتكم على التقرير ولكن الحاضرين من الزائرين لم يطلعوا عليه ولهم حق الوقوف عليه لأننا ممثلون لهم (تصفيق) .

إذن حضراتكم توافقون على تلاوة التقرير ؟

أصوات : نوافق .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — يجب أن يكون مفهوما أولا أن عملنا مقصود به المصلحة العامة . ثانيا أن الجرائد لا تكتب فعلا ما تسمعه من أفواهنا وإنما تنقل ما هو مدون فى محاضرنا وفى استطاعة الجرائد أن تأخذ هذا التقرير مطبوعا وتنشره .

يبقى بعد ذلك معرفة ما هى الفائدة هنا من أن يضاع وقتنا فى تلاوة التقارير .

هذه التقارير بحكم قانون النظام الداخلى للبرلمان توزع علينا قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة ولهذا حكمة هى أن يتمكن حضرات الأعضاء من قراءتها ودرسها والتمعن فيها استعدادا للمناقشة .

أما أن تتلى التقارير هنا ونستمع لها ففيه مضيعة للوقت .

لهذا لا أرى محلا مطلقا لتلاوتها .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — أوافق حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك على عدم تلاوة تقارير اللجان .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تلاوة تقرير لجنة المالية أو عدم تلاوته ؟

أصوات : يتلى التقرير

(أصوات : لا نوافق على تلاوته)

الرئيس — من يقول بعدم تلاوة تقرير اللجنة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن يتلى تقرير اللجنة .

(بدئ فى تلاوة التقرير) .

الرئيس — ألاحظ أن بعض حضرات الأعضاء يخرجون من الجلسة عند تلاوة التقرير .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — لأن التلاوة للجمهور .

المقرر — جلسات المجالس النيابية جلسات علنية ومن حقوق الأمة أن تحضر وأن تسمع تقارير اللجان .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — تقارير اللجان لا تتلى فى المجالس النيابية حتى إن تقرير الميزانية فى مجلس النواب الفرنسى لا يتلى .

المقرر — سأتلو على حضراتكم تقرير اللجنة .

تلى التقرير المذكور (يراجع ملحق رقم ٢٢) .

المقرر — إذن ترون حضراتكم من هذا التقرير أن لجنة المالية قد عالجت المسائل التى قامت فى وجهها وفى وجه الحكومة من حيث إن الاتفاق الجديد فيه مخالفة لنص شروط عقد الامتياز المعطى للشركة .

وقد كان من رأى اثنين من حضرات أعضاء لجنة المالية ألا تقوم الحكومة باقراض الشركة مبالغ أخرى فى المستقبل .

لهذا تلونا تقرير اللجنة والرأى لحضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — أرجو من سعادة المقرر أن يبين لنا هل الاعتمادان اللذان هما موضوع قانون اليوم يدفع مبلغهما عما تم من الأعمال من سنة ١٩٢٦ — ١٩٣٠ أو أنه يدفع عما ستقوم به الشركة من الأعمال بناء على طلب وزارة الأشغال أو أنه مشترك بين هذه وتلك أى بين ما تم وما سيتم ؟

أرجو ذلك لأنى قرأت التقرير وملحقاته فرأيت لبسا أو غموضا فى بعض العبارات الواردة فى هذه الملحقات .

تجدون حضراتكم فى الصفحة التاسعة من التقرير نص مذكرة اللجنة المالية .

تجدون فيها ما يأتى :

" المبالغ المستحقة للشركة طبقا للقواعد الواردة فى البند الثانى عن الأعمال التى أجريت عن المدة من سنة ١٩٢٦ إلى سنة ١٩٣٠ تدفع إلى الشركة بمجرد صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على هذا الاتفاق .

وبناء على ذلك قامت وزارة المالية بالاشتراك مع وزارة الأشغال العمومية ببحث تفاصيل مطالبات الشركة المذكورة عن الأعمال التى أتمتها فى المدة المتقدم ذكرها فقدرتها بمبلغ ١٠٠٤٤ جنيها" الخ .

هـذه العبارة صريحة فى أن المبلغ الذى يراد إلى حضراتكم أن تقرروه إنمـا هو عن الأعمال التى أتمتها الشركة فى أثناء تلك المدة .

ولكن بتصفح ما ورد فى الصفحة الحادية عشرة من التقرير عن الاتفاق الذى تم بين الحكومة وشركة سكك حديد الدلتا نرى ما يدل على أن هـذين الاعتمادين إنمـا يدفع مبلغهما لمـا سيجىء من الأعمال .

اسمعوا حضراتكم كتاب الشركة إلى سعادة وكيل وزارة المـالية .

"أتشرف باحاطة سعادتكم علما بأننى بالنيابة عن الشركة أوافق الآن على أن تتحمل الشركة نفقات إنشاء كبار جديدة وهدم الكبارى الحـالية أو تعديل بعض أجزاء من خطوط الشركة حيثما تدعو الضرورة لتمكين مصلحة الرى من إنشاء أو تعـديل الترع والمصارف الحالية التى تقاطع خطوط الشركة وذلك بالشروط الآتية ... ... " .

وهذا النص صريح فى أن الاعتمادين خصصا لمـا سيأتى فى المستقبل من الأعمال .

و إذا راجعتم حضراتكم جواب وزارة المـالية إلى الشركة رأيتم ما يخالف ذلك إذ جاء به ما يأتى :

" ردا على كتاب جنابكم المؤرخ فى ٢١ فبراير سنة ١٩٣١ الذى أبلغتمونى به موافقة شركة سكك حديد الدلتا على الاقتراحات الواردة فيه بشأن تسوية المبالغ المتعلقة بأعمال التعديل والبناء الخاصة بالكبارى والخطوط ممـا نفذ أو سينفذ بناء على طلب وزارة الأشغال العمومية " .

اضطراب أو اختلاف بين هذه العبارات الثلاث وهى عبارة وزارة المـالية للشركة وعبارة الشركة لوكيل المـالية والعبارة الثالثة الواردة فى مذكرة اللجنة المـالية .

أريد من سعادة المقرر أن يبين لنـا ما إذا كان موضوع الاعتمادين منصبا على ما تم من الأعمال أو على ما سيجئ منها أو على ما كان ذما سيكون ؟

الرئيس — يحسن أن يكون الجواب على ذلك من سعادة وكيل وزارة المـالية .

المقرر — أرجو أن يسمح لى بالكلام .

الرئيس — تفضل .

المقرر — المسألة تنحصر فى أن الحكومة كانت لغاية سنة ١٩٢٥ تدفع لشركة سكة حديد الدلتا قيمة الأعمال التى كانت تكلف القيام بها بناء على طلب وزارة الأشغال العمومية ولكن الحكومة توقفت عن دفعها ابتـداء من سنة ١٩٢٦ بنـاء على فتوى قسم القضايا الذى رأى أن تتحمل الشركة تلك النفقات طبقا لنصوص عقد الامتياز و بقيت مسألة تسوية تلك المبالغ التى صرفتها الشركة فى المدة ما بين سنـة ١٩٢٦ و سنة ١٩٣٠ عن الأعمال التى طلب منها القيام بها كإنشاء كبار أو عمل فتحات أو غير ذلك — معلقة حتى أبرم هذا الاتفاق بين الحكومة والشركة — والذى قبلت الأخيرة بمقتضاه أن تتحمل هذه النفقات على أن تقدمها الحكومة لها بصفة قرض يرد إليها مع فوائده .

جاءت الشركة بعد ذلك وطلبت إلى الحكومة أن تدفع لها مبلغى ٨٤٠١ جنيه و ١٦٤٣ جنيها أولها بصفة قرض يرد إلى الحكومة وثانيهما عن المستحق للشركة من نفقات المنشآت المستبدلة فى المدة ما بين سنتى ١٩٢٦ و ١٩٣٠ وذكرت أنه فى حالة قبول الحكومة دفع هـذين المبلغين تتنازل الشركة عن حقها فى المطالبـة بالمبالغ التى كانت تدعى أنها حق لها فى نظير الأعمال التى قامت بها فى المدة المذكورة ولذلك أشارت اللجنـة على وزارة المـالية بأن تأخذ إقرارا صريحا من الشركة بهـذا التنازل فوعدت الوزارة بأخذ الاقرار المطلوب قبل أن تدفع إلى الشركة قيمة هذا القرض .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — لقد أفتى قسم القضايا بإلزام الشركة بتحمل تكاليف تلك الأعمال وتمسكت الحكومة بهذه الفتوى وقبلت الشركة أخيرا هذا الرأى .

المقرر — كانت الشركة متمسكة بوجهة نظرها فى أن لها الحق فى مطالبة الحكومة بهذه المبالغ ولكن قسم القضايا أفتى بغير ذلك ونظرا لأن الشركة رأت أن حالتها المـالية أصبحت سيئة ولا تساعدها على الاستمرار فى القيام بالأعمال التى يطلب إليها القيام بها — قبلت أن تتحمل تكاليف تلك الأعمال التى تمت فى المـاضى وتقرضها الحكومة قيمة تلك التكاليف وما يلزمها فى المستقبل للقيام بالأعمـال التى تستجد على أن ترد إليهـا المبالغ مع فوائدها باعتبار ثلاثة فى المـائة .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — يفهم ممـا أدلى به حضرة المقرر أن الحكومة ستقوم بإقراض الشركة مبالغ فى المستقبل .

المقرر — لمـا وجدت الشركة أن حالتها المـالية أصبحت سيئة طلبت إلى الحكومة أن تدفع إليها بصفة قرض قيمة تكاليف الأعمال التى أتمتها بناء على طلب وزارة الأشغال العمومية . وقد كان من رأى اثنين من أعضاء لجنـة المـالية ألا تقوم الحكومة بإقراض الشركة مبـالغ أخرى فى المستقبل . فالمعروض الآن على حضراتكم هو هل توافقون على تقديم

هذا المبلغ كقرض إلى الشركة . وهل يجوز للحكومة أن تقدم اليها قروضا أخرى فى المستقبل ؟ وأرجو أن يبين لنا سعادة وكيل وزارة المالية رأى الحكومة فى ذلك .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية)— المسألة التى أثارها حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك تحصر فى هل المبلغ المطلوب فتح اعتماد به خاص بأعمال أجريت فى الماضى أو أعمال يراد إجراؤها فى المستقبل . وأنه إذا كانت هذه الأعمال قد تمت فى الماضى فما هو المقصود بالعبارات التى جاءت فى كتاب مدير الشركة ورد وزير المالية عليه . تلك العبارات التى قد يفهم منها أن هذه الأعمال لم تتم بعد .

وردا على ذلك أقول إنه لا شك فى أن الأعمال قد تمت ولولا ذلك لما تقدمنا إلى حضراتكم نطلب اعتمادا لها . فهى قد تمت وأجريت بناء على طلب وزارة الأشغال العمومية ودفعت المبالغ اللازمة لانشائها ولكن الشركة لا تستطيع تحمل تلك المبالغ التى صرفتها ولذلك فهى تطلب من الحكومة دفعها إليها بصفة قرض يرد للحكومة فيما بعد مع فوائده .

أما فيما يختص بجواب مدير الشركة ورد وزير المالية عليه فانهما يتضمنان اتفاقا دائما على ما يجرى عليه العمل فيما يختص بالأعمال التى من هذا القبيل إذ أن جواب الشركة يتضمن القواعد التى تسير على مقتضاها أو على أساسها المعاملات فى المستقبل بين الحكومة والشركة فى أمثال هذه الأعمال التى تقتضيها المصلحة العامة .

فاذا كانت هناك أعمال لمنافع تقتضيها المصلحة العامة وتطلب وزارة الأشغال العمومية إلى الشركة القيام بها فهذه تقوم بها طبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذين الكتابين المتبادلين بين الحكومة والشركة و إذا كانت صيغة الجواب لم تدل على الماضى فذلك لأنها تضمنت قواعد عامة مستديمة للسير عليها .

وليس معنى هذا أنه سيستمر العمل فى المستقبل على دفع مبالغ إلى الشركة بصفة قروض من غير الرجوع إلى حضراتكم فكل اعتماد جديد سيرجع فى شأنه اليكم .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — لقد أفتى قسم القضايا بأن الحكومة غير مسئولة عن دفع هذه المبالغ فما معنى تكليف الحكومة بدفعها إلى الشركة الآن .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية)— قد لا يكون من المصلحة أن نطيل فى شرح هذه المسألة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى باشا — أية مصلحة يقصدها سعادة وكيل وزارة المالية ؟

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — ليس عندى ما أضيفه إلى جوابى السابق .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك— لقد اكتفيت بالبيان الذى سمعته من سعادة وكيل وزارة المالية .

الرئيس— هل توافقون حضراتكم على تلاوة مشروع القانون ؟

(موافقة) .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

"مشروع قانون

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية — مصلحة الرى — للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ١١ وزارة الأشغال العمومية ، فرع ٢ مصلحة الرى ، باب ٣ أعمال جديدة) اعتمادان إضافيان أحدهما قدره ٨٤٠١ جنيه (ثمانية آلاف وأربعمائة جنيه وجنيه) بصفة قرض من الحكومة لشركة سكك حديد الدلتا عن المنشآت المستجدة التى قامت بها الشركة بناء على طلب وزارة الأشغال العمومية فى المدة من سنة ١٩٢٦ الى سنة ١٩٣٠ ، والثانى قدره ١٦٤٣ جنيها (ألف وستمائة وثلاثة وأربعون جنيها) قيمة المبالغ المستحقة من نفقات المنشآت المستبدلة عن المدة نفسها .

ويؤخذ هذان الاعتمادان من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة "

صدر فى............"

أخذ الرأى على مشروع هـذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ... ... ٦٢ صوتا

الأغلبية المطلقة... ... ... ٣٢ »

الموافقون ... ... ٥٧ صـوتا [1]

غير الموافقين... ... ... ٥ أصوات [2]

وامتنع اثنـان [3]

الرئيس — ليبين حضرتا الشيخين المحترمين أسباب امتناعهما عن إبداء رأيهما .

حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب شكرى بك — امتنعت عن إبداء رأيى لأنى لم أدرس هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم شفيق سعد الله حلابه افندى — امتنعت عن إبداء رأيى لأنه اتضح مما جاء بتقرير اللجنة أن حالة الشركة المالية أصبحت سيئة وأنها لا يمكن أن تجد من يقرضها مالا غير الحكومة وما دامت السكك الحديدية الرئيسية ملكا للحكومة فأرى أن تعمل على شراء عملية هذه الشركة كما اشترت عملية شركة التليفونات لأن فى ذلك ضمانا كبيرا لأموال الدولة .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع هذا القانون .

١٠ — طلب رفع الحصانة البرلمانية

عن حضرة الشيخ المحترم حسن على جازيه بك للسير فى إجراءات الجنحة رقم ١٤٠ سنة ٥٥ قضائية مختلط — تقرير لجنة الحقانية — الموافقة عليه .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك) .

تلى تقرير اللجنة (يراجع الملحق رقم ٢٣) .

---

(١) ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبوزيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد ذو الفقار باشا . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . اسماعيل سرى باشا . الياس عوض بك . أمين حسنين يوسف افندى .

جرجس زنانيرى باشا .

حايم ناحوم افندى . حبيب دوس بك . حسن سعيد باشا . الشيخ حسنين صالح خليفه . حسين واصف باشا .

سليم خليل بطرس بك .

صالح حق باشا .

عبد الحليم البيلى بك . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد الله سميكه بك . اللواء عبد الحميد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على فهمى باشا . عيسوى زايد باشا .

قلينى فهمى باشا .

كامل جرجس تكلا بك .

محمد أبو النصر الفار افنـدى . محمد توفيق مهنا بك . محمد رياض عفيفى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد غيته بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محب باشا . محمد مصطفى بحوه بك . محمد منصور افندى . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . محمود شكرى باشا . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نخلة المطيعى باشا .

يعقوب بباوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . يحيى ابراهيم باشا .

(٢) الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى .

حافظ المنشاوى بك . الشيخ حسين والى .

محمد فهمى باشا .

(٣) شفيق سعد الله حلابة افندى

محمد نجيب شكرى بك .

المقرر — عند نظر لجنة الحقانية فى هذا الموضوع قرر حضرة الشيخ المحترم حسن على جازيه بك أمامها أنه متنازل عن حقه فى الحصانة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — رفع الحصانة حق من حقوق المجلس وليس للعضو أن يتنازل عنه لأنه لا يتعلق به شخصيا و إن كان يبدو كذلك لأول وهلة .

المقرر — الحصانة البرلمانية حق شخصى للعضو يتمتع به فيما عدا حالة التلبس فانه يجوز أن يقبض عليه والأصل فى الحصانة هو أن الشارع خشى وقوع تعسف سياسى من قبل الحكومة ضد العضو الذى لا يتفق مع ميولها السياسية وذلك أثناء انعقاد البرلمان و إجازة الشارع إلقاء القبض على العضو فى حالة التلبس دليل على أن الحصانة حق شخصى له وقد أبدى حضرة الشيخ المحترم أمام اللجنة أنه لا يمانع فى السير فى إجراءات هذه الجنحة لثقته بمركزه فيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى لجنة الحقانية برفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسن على جازيه بك ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسن على جازيه بك للسير فى إجراءات الجنحة رقم ١٤٠ سنة ٥٥ قضائية مختلط .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الاثنين ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٥٠ (٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢) فى الساعة الخامسة مساء ؟

محضر الجلسة العشرين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٥٠ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — الإجازات .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٣ — تبليغ المجلس المرسوم الصادر بتعيين حضرة صاحب العزة نصر عابد بك عضوا بمجلس الشيوخ — حلف حضرته اليمين الدستورية .

٤ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بشأن تأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السجون — إحالته إلى لجنة الداخلية .

٥ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ من أصل تكاليف البناء والنفقات اللازمة لنقل مكاتب قسم سواحل ميناء الاسكندرية ومخازنها إلى مبانى اليخت (محروسة) فى الترسانة — إحالته إلى لجنة المالية .

٦ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ "الرى" باب أول "ماهيات وأجور ومرتبات") بمبلغ ٢٤٧٦١ جنيها زيادة على اعتماد العمال باليومية فى التفتيش العام لرى السودان — إحالته إلى لجنة المالية .

٧ — أسئلة :

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية من حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكة بك عن عرض النصوص الأصلية للمعاهدات الدولية مع الترجمة العربية على البرلمان عند التصديق عليها — الإجابة عنه .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى عن إصلاح الشؤون الزراعية فى الصحراء الغربية وواحة سيوه — الإجابة عنه .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك عن سبب إيقاف العمل فى مشروع مصرف سبل بمديرية المنوفية — اعتباره مسترجعا لعدم حضور صاحبه .

٨ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٢١٠٠٠ فى ميزانية وزارة المواصلات للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٢٤

إقرار مشروع القانون .

٩ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٨٨و٢٢٤ر١ جنيها فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٢٥

إقرار مشروع القانون .

١٠ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٦٨٥٢ جنيها قيمة ثلث تكاليف المساكن التى تم إنشاؤها فى الاسكندرية للعمال .

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٢٦

إقرار مشروع القانون .

١١ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٢٤٨٥ جنيها لإنشاء مصنع الزجاج .

تقرير لجنة المالية .

تأجيل النظر فيه حتى تصحح الحكومة الموقف بضم المبلغ إلى ميزانية السنة المقبلة .

١٢ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية .

تقرير لجنة الأوقاف — ملحق رقم ٢٧

إقرار مشروع القانون .

١٣ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب باعتماد بيع قطعتى أرض فى مدينة بور فؤاد بثمن مخفض إلى وليس فريزبلو بريل وولية راهبات الراعى الصالح فى تلك المدينة .

تقرير لجنة المالية . — ملحق رقم ٢٨

تأجيل النظر فيه مع باقى الموضوعات الواردة بجدول الأعمال إلى الجلسة المقبلة .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات : سلطان محمود بهنسى بك . محمد صدقى باشا . مصطفى خليفه باشا . الدكتور فارس نمر .

ثانيا — باعتذار :

عن جلسة اليوم حضرات : ابراهيم راتب بك . أحمد نجيب براده بك . طلخان سيد احمد سالم بك . حايم ناحوم افندى . حسن رشوان نادى بك . عبدالحميد سليمان باشا . الدكتور أحمد رشيد عبدالله بك . الأنبا يؤانس . محمد توفيق مهنا بك . حسن مظلوم باشا . سعدالله عبد الرحمن افندى .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى والسعادة : عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية . حافظ حسن باشا وزير الزراعة . على ماهر باشا وزير الحقانية . ابراهيم فهمى كريم باشا وزير الأشغال العمومية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين : شفيق سعد الله حلابه افندى . حبيب دوس بك . محمد أحمد عبود باشا . (١)

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — الإجازات

الرئيس — طلب حضرة الشيخ المحترم مصطفى خليفة باشا إجازة خمسة وعشرين يوما تبتدئ من يوم ١٤ أبريل سنة ١٩٣٢ لانحراف صحته . وطلب حضرة الشيخ المحترم الدكتور فارس نمر إجازة لآخر شهر مايو القادم لمرضه .

فهل توافقون حضراتكم على منحهما هاتين الإجازتين ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٣ — تبليغ المجلس

المرسوم الصادر بتعيين حضرة صاحب العزة نصر عابد بك عضوا بالمجلس — حلف حضرته اليمين الدستورية .

تلى المرسوم المذكور وهذا نصه :

مرسوم بتعيين عضو بمجلس الشيوخ

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٥ و ٧٦ و ١٠٣ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٥٠ (١٤ يونيه سنة ١٩٣١) بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عُين نصر عابد بك من الأعيان عضوا بمجلس الشيوخ فى المحل الذى خلا بوفاة المرحوم نجيب برعى بك .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بسراى القبة فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٠ (٢٣ أبريل سنة ١٩٣٢) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

ثم دعا دولة الرئيس حضرة الشيخ المحترم نصر عابد بك لحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٨٩ من الدستور فحلفها حضرته بالصيغة الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق" .

فهنأه دولة الرئيس وحياه حضرات الأعضاء بالتصفيق .

(١) اعتذر حضرتا الشيخين المحترمين : أحمد نجيب براده بك وابراهيم راتب بك عن جلسة اليوم فدعا دولة الرئيس حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد عبود باشا أصغر الأعضاء الحاضرين سنا ليجلس فى أحد مقاعد السكرتيرية البرلمانية (المادة ٧ من قانون النظام الداخلى البرلمانى) .

٤ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بشأن تأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السجون — إحالته إلى لجنة الداخلية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلساته المنعقدة فى ١٤ و١٦ و٢٩ مارس و١٢ أبريل سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة الداخلية والشؤون الصحية عن مرسوم بمشروع قانون بشأن تأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السجون ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا — مشروع القانون — وتقرير لجنة الداخلية والشؤون الصحية — ومحاضر الجلسات المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

١٣ أبريل سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الداخلية ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الداخلية .

٥ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ من أصل تكاليف البناء والنفقات اللازمة لنقل مكاتب قسم سواحل ميناء الأسكندرية ومخازنها إلى مبانى اليخت "محروسة" فى الترسانة — إحالته إلى لجنة المالية .

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ٢١ أبريل سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ من أصل تكاليف البناء والنفقات اللازمة لنقل مكاتب قسم سواحل ميناء الاسكندرية ومخازنها إلى مبانى اليخت "محروسة" فى الترسانة ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم — مشروع القانون — وتقرير لجنة المالية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٢٣ أبريل سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية .

٦ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ "الرى" باب أول "ماهيات وأجور ومرتبات") بمبلغ ٢٤٧٦١ جنيها مصريا زيادة على اعتماد العمال باليومية فى التفتيش العام لرى السودان — إحالته إلى لجنة المالية .

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ٢١ أبريل سنة ٣٢ فى تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ١١ " وزارة الأشغال العمومية " فرع ٢ "الرى" باب أول "ماهيات وأجور ومرتبات") بمبلغ ٢٤٧٦١ جنيها مصريا زيادة على اعتماد العمال باليومية فى التفتيش العام لرى السودان ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم — مشروع القانون — وتقرير لجنة المالية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٢٣ أبريل سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية .

٧ — أسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية من حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك عن عرض النصوص الأصلية للمعاهدات الدولية مع الترجمة العربية على البرلمان عند التصديق عليها — الإجابة عنه .

نص السؤال المذكور :

" حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

أرجو التفضل بتوجيه السؤال المرفق بهذا إلى حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية للاجابة عليه .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول فائق الاحترام "

تحريرا فى ١٠ أبريل سنة ١٩٣٢ عبد الله سميكه

عضو مجلس الشيوخ

حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية

جاء بالمادة الوحيدة لمشروع القانون الخاص بالتصديق على معاهدة التوفيق بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية الذى عرض على مجلس الشيوخ بجلسة ٤ أبريل الجارى " أنه ووفق على معاهدة التوفيق المعقودة بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليها بواشنجتون فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٩ والملحقة بهذا القانون ".

وجاء مثل هذا النص تماما فى مشروع القانون الخاص بالتصديق على معاهدة التحكيم بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية الذى عرض على المجلس فى نفس الجلسة المذكورة .

وبالرجوع إلى ملحقات مشروعى القانونين المعروضين لم نجد ضمنها نص المعاهدتين الموقع عليهما من مندوبى الحكومتين المتعاقدتين بل وجدنا ترجمة عربية لها . هذا ولما كان الأصل الموضوع باحدى اللغتين الفرنسوية أو الإنجليزية والموقع عليه من مندوبى الحكومتين هو المعول عليه والذى يجب الرجوع إليه فى حالة حصول خلاف بين الحكومتين وبهم أعضاء البرلمان الاطلاع عليه خصوصا أن مشروعى القانونين نصا صراحة بأن الأصل الموقع عليه أو صورة منه ملحق بهما . فهلا ترون معاليكم أنه من الواجب عند عرض مثل هذه المعاهدات الدولية على البرلمان للتصديق عليها أن تعرض معها النصوص الأصلية الموقع عليها من مندوبى الحكومات المتعاقدة وبألا يكتفى بعرض ترجمة عربية لهذه النصوص حتى يكون أعضاء البرلمان الملمون باللغات الأجنبية على بينة تامة من نصوص هذه المعاهدات لا منطوق مشروعات القوانين المعروضة على البرلمان "

عبد الله سميكه "

حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجية) — لقد سارت وزارة الخارجية على أن تقدم إلى البرلمان مشروعات قوانين الموافقة على المعاهدات مرفقة بها النصوص الأصلية للمعاهدات ومصحوبة بترجمتها إلى اللغة العربية .

وقد سارت الوزارة على هذه السنة فأرسلت إلى مجلس النواب مشروعى القانونين الخاصين بمعاهدتى التوفيق والتحكيم مصحوبين بالنص الأصلى الإنجليزى للمعاهدتين وبالترجمة العربية لهذا النص . وقد تبين ذلك للمجلس عند ما نظر الموضوع فى الجلسة المنعقدة يوم ٤ أبريل سنة ١٩٣٢

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — أشكر معالى الوزير على إجابته .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى عن إصلاح الشؤون الزراعية فى الصحراء الغربية وواحة سيوه — الإجابة عنه .

نص السؤال المذكور :

" حضرة صاحب الدولة الجليل رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أقدم لدولتكم السؤال المرافق لهذا لتوجيهه لحضرة صاحب المعالى وزير الزراعة .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى وإجلالى "

١٩ مارس سنة ١٩٣٢ خادمكم

الدكتور زكى مختار الجزيرى

حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة

قام حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة وبعض من حضرات أصحاب المعالى الوزراء فى نهاية الصيف الماضى بزيارة الصحراء الغربية وواحة سيوه للنظر فيما هى محتاجة إليه من الإصلاح — كما أن معالى وزير الزراعة قد قام أخيرا فى شهر فبراير الماضى بزيارة مرسى مطروح والصحراء الغربية لهذا الغرض .

ومن المعلوم أن حالة الأهالى فى هذه المناطق حالة فقر مدقع تستوجب عطف الحكومة واهتمامها بأمرهم لأن هذه الجهات جزء من أراضى الدولة المصرية وقد كانت قديما مزرعة فأصبحت الآن أرضا قاحلة لا زرع فيها ولا ماء .

فما الذى قامت به وزارة الزراعة من الاصلاح حتى الآن وما تنوى عمله فى المستقبل لإصلاح الشؤون الزراعية فى هذه الجهات حتى تتحسن حالة هؤلاء الناس ؟

١٩ مارس سنة ١٩٣٢ الدكتور

زكى مختار الجزيرى "

حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا (وزير الزراعة) — تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك بزيارة منطقة الصحراء الغربية وواحة سيوه فى أواخر سنة ١٩٢٨ عطفا من جلالته على رعاياه القاطنين بها . وكانت هذه الزيارة المباركة فاتحة عهد جديد فى تحسين حالة أهاليها وترقية شؤونهم حيث وجه حفظه الله نظر رجال حكومته لعمل الإصلاحات اللازمة لتحقيق ما فيه راحة هؤلاء الأهالى وتوفير أسباب معيشتهم وتحسين حالة أراضيهم إلى غير ذلك من وسائل النفع والإصلاح .

وتحقيقا لهذه الرغبة السامية اهتمت الحكومة أشد اهتمام بأمر هذه المنطقة فأوفدت اليها عدة لجان فنية لتفقد الشؤون الزراعية بها و إرشاد الأهالى إلى خير الطرق لتحسين هذه الشؤون وذلك علاوة على موظفى الوزارة المقيمين هناك بصفة دائمة وعلى من توفدهم من حين لآخر من موظفيها لهذا الغرض نفسه

وقد زارها فى أكتوبر سنة ١٩٣١ حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ومعه حضرة صاحب السعادة على جمال الدين باشا وزير الحربية ورافقتهما فى هذه الزيارة كما أنى زرتها بعد ذلك مع جناب مدير قسم البساتين فى مارس الماضى .

وقد كان من نتيجة زيارة دولة الرئيس أن قامت الحكومة بتوزيع تقاوى الشعير على أهالى مريوط لمناسبة عدم وجود تقاوى هذا الصنف لديهم بسبب قلة الأمطار فى الموسم السابق .

و بلغ ما وزع عليهم من هذه التقاوى ستة آلاف أردب .

وكذلك قامت وزارة الزراعة بتوزيع كثير من أشجار الزيتون وأشجار الفاكهة التى تجود زراعتها فى هذه المنطقة على الأهالى مجانا . وزرعت هذه الأشجار جميعها تحت إشراف موظفى الزراعة .

وأهم الأعمال الزراعية التى تمت فى هذه الجهة هى :

أولا — فى منطقة برج العرب :

أنشأت وزارة الزراعة محطة للتجارب فى سنة ١٩١٨ لتكون بمثابة مدرسة عملية ينقل عنها الأهالى ما تثبت التجارب صلاحيته هناك .

ولما كان الشعير هو أهم محاصيل هذه المنطقة والأهالى هناك يتبعون فى زراعته طريقة الحرث السطحى فلا تتشبع الأرض بمياه الأمطار فقد استعملت الوزارة المحاريث الميكانيكية فى الحرث العميق وكانت النتيجة أن زاد محصول الشعير زيادة كبيرة ولمس الأهالى فائدة هذه المحاريث وسمح لهم بعد ذلك بتأجير جرارتى الوزارة الموجودتين ببرج العرب بقيمة زهيدة تشجيعهم على استعمالهما .

وقد أدخلت إلى هذه المنطقة زراعة أشجار الزيتون الشملالى التى تنمو فيها بنجاح وتعطى محصولا نسبة الزيت فيه تعادل ما يزرع منه فى تونس والجزائر وهذا الصنف يتحمل العطش كثيرا وقد وزعت الوزارة منه نحو ١٢٠٠٠ شجرة مجانا فى هذا العام وزرع منه فى أراضى الوزارة ومصلحة الحدود ١٦٠٠٠ شجرة أى أن جملة ما زرع فعلا بلغ نحو ٢٨ ألف شجرة .

وتقوم الوزارة بانتخاب أصناف جديدة من الزيتون تحل محل الزيتون الأسود المستورد من الخارج .

ثبت أيضا نجاح زراعة بعض أشجار الفواكه الأخرى كالعنب والتين والخرنوب واللوز والكمثرى والمشمش والبرقوق والعناب والتوت وال[illegible] ونوع من السنط تستخرج منه مادة الدباغة (التنين) وشجرة الفتنة لاستخراج مادتها العطرية وأشجار أخرى خشبية تستعمل أوراقها علفا للمواشى . و[illegible] ما وزعته الوزارة من هذه الأشجار مجانا نحو ٦٠٠٠ شجرة .

وتبشر النتائج التى وصلنا إليها بأن كثيرا من هذه الأصناف سيكون له [illegible] فى هذه المنطقة .

وفى النية الانتفاع بهذه المنطقة إلى حد كبير وذلك بالتوسع فى زر[اعة] الزيتون والعنب على الأخص وستوزع الوزارة فى العام المقبل على الأه[الى] حوالى مائة ألف شجرة من الزيتون ومثلها من العنب ومقادير أخرى من [الأصناف] الأصناف .

ونظرا لأن النرجس ينمو بكثرة فى هذه المنطقة فى فصل الشتاء فستعمل الترتيبات اللازمة للانتفاع بهذه الزراعة وذلك بتصدير أبصاله إلى الخارج .

ولما كان جو منطقة مريوط يوافق ماعز أنقرة فقد استحضرت الوزا[رة] بعضا منه لتربيته هناك ، ومن خصائصه أن يعطى محصولين من الصوف الجيد فى السنة الواحدة .

وللوزارة موظف فنى مقيم فى هذه المنطقة يباشر أعمال محطة التجارب ببرج العرب ويقوم بارشاد الأهالى هناك إلى ما يلزمهم من المسائل الزراعية .

ثانيا — منطقة مرسى مطروح :

شجعت الوزارة زراعة أشجار التين فى الجزء المجاور لشاطئ البحر من ه[ذه] المنطقة ومنطقة برج العرب وقد نجح نجاحا كبيرا حتى أن الثمر الص[غير] الحجم الذى يظهر فى الشتاء أمكن قسم البساتين أن يعمله مربى .

وستنشر الوزارة زراعة بعض نباتات العلف التى تصلح لهذه المنطقة وق[د] أرسلت من سنتين نوعين منه وذلك لإيجاد غذاء أخضر للأغنام والإبل .

وستنشئ الوزارة فى مرسى مطروح مشتلا لتربية وإكثار أشجار الزيتون والفواكه الأخرى لتوزيعها مجانا على الأهالى .

وستوجد هناك جرارة للحرث لتعليم الأهالى فوائد الحرث العميق أس[وة] بما حصل فى برج العرب .

ويوجد أيضا للوزارة فى مرسى مطروح موظف يباشر حديقة مصلحة الحدود والمرور على زراعات الأهالى فى المنطقة الواقعة مابين سيدى برا[نى] ومطروح .

ثالثا — واحة سيوه :

صرف مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه من ميزانية وزارة الأشغال عن السنة الماضية فى هذه الواحة لتحسين الآبار ومجارى الرى والصرف الحالية حيث كان .

ير من الماء لا ينتفع به بل يحدث مستنقعات تسبب ضررا بصحة أهالى فتيسر بهذا ضبط المياه وتوفرت فى الصيف .

وقد أدرج بميزانية الوزارة المذكورة عن السنة القادمة مبلغ ٤٠٠٠ جنيه نتفاع بعيون جديدة متى تبين أنها لا تضر بالقديمة . ويقيم هناك مهندس مل كل هذه المباحث .

ولما كان محصول البلح فى سيوه من المحاصيل الرئيسية وكان الاهالى يهلون عمليات تلقيح النخيل وتسميده مما يجعل محصوله ضئيلا فقد بت الوزارة بارشاد الأهالى إلى الطرق الفنية لإجرائهما والحض على عهما .

وأعدت الوزارة بالاتفاق مع مصلحة الحدود مشروعا لإنشاء معمل بفيف البلح وتعبئته ليحل محل الطرق القديمة التى يتبعها الأهالى وذلك ع يباع هذا المحصول بأسعار مرتفعة تعود عليهم بالربح .

وسيلحق بهذا المعمل معصرة لاستخراج الزيت من الزيتون يكون من شأنها الانتفاع من هذا المحصول بدرجة أحسن .

وقد طلبت مصلحة الحدود من المالية اعتماد المبلغ اللازم لإنشاء هذا لعمل .

وقد استولت الوزارة على حديقة لوزارة الأوقاف مزروعة بأشجار النخيل زيتون وشرعت فى إصلاحها لتكون حديقة نموذجية ينقل عنها أهالى بوه ما يفيدهم فى تحسين بساتينهم وزيادة غلتها . وألحق بهذه الحديقة ستل لتربية وإكثار أشجار الفاكهة .

واستولت الوزارة على قطعة أرض زرعتها شعيرا واستعملت فيها الأسمدة اءت بنتائج حسنة وشعر الأهالى بفائدة التسميد وطبعا سيعملون كذلك ، أراضيهم .

وقد عنيت الوزارة بادخال أصناف جديدة من اللوبيا والفول السودانى بذور الخضر كما استعمل هناك محطة لتربية النحل لإدخال صناعة جديدة بها .

وكل هذه الأعمال التى تقوم بها الحكومة من شأنها ترقية شؤون هذه نطقة وتحسين حال أهاليها . وأعتذر لحضراتكم عن هذه الإطالة .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى — أشكر معالى لوزير . وأرجو أن تقوم الوزارة بعمل بروجرام ثابت للاصلاح فى تلك لجهات .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك عن سبب إيقاف العمل فى مشروع مصرف سبل بمديرية المنوفية - اعتباره مسترجعا لعدم حضور صاحبه .

نص السؤال المذكور :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

سأوجه إلى معالى وزير الأشغال السؤال الآتى فأرجو أن تأمروا بادراجه جدول الأعمال ولدولتكم علو الرأى ولكم منى وافر الاحترام :

حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال

تعلمون مبلغ ما أصاب أطيان المنوفية فى خصبها وقوة نمائها وجودة تربتها من تطورات أنظمة الرى وعدم اتخاذ أية حيطة تحفظ لأطيان هذا الإقليم ما اشتملت عليه من القوى وما اختصت به من المزايا حتى كانت مضرب الأمثال . واليوم رأيناها وقد انحطت درجتها وأصبحت لا تؤتى من ثمار زرعها وما يبذل فيها من الجهود إلا النذر اليسير بالنسبة لما كانت عليه من قبل . وأخيرا وجهت الحكومة عنايتها لهذا الأمر وفكرت فى تلافى هذا الخطر بانشاء المصارف اللازمة وأخذت بالفعل فى إنشاء مصرف سمته مصرف سبل وهو الأول والوحيد بهذه المديرية وقد خصصت له ما يقرب من ٦٥ ألف جنيه من ذلك مبلغ ٤٥ ألف جنيه تقريبا لنزع ملكية الأراضى التى يمر بها و ٢٠ ألف جنيه للأعمال الفنية كالسحاحير والكبارى .

أنفقت الوزارة معظم هذه المبالغ فى سبيل هذا المشروع ثم طرحت عملية الفحت للناقصة فرسا مزادها على أحد المقاولين ولكنا فوجئنا مع الاسف بايقاف العمل .

فهل لمعالى الوزير أن يسمح بتعريفنا عن أمر هذا الإيقاف وإن كان صحيحا فما هى أسبابه؟ مع أن مثل هذا المصرف يجب ان يكون فى مقدمة مشروعات الاصلاح الواجبة التنفيذ وإيقاف العمل فيه بعد إنفاق المبالغ الطائلة يضاعف الأضرار ويذهب بما بقى فى تلك الأطيان من خصب ونماء ولا يتفق مع المصلحة ولا مع العدل .

ولى قوى الرجاء فى أن يتفضل فيعد بالغاء أمر الإيقاف إن كان والعودة إلى العمل على تنفيذ المشروع بأقرب ما فى الإمكان .

لهذا :

أتقدم إلى سعادة الوزير راجيا إجابتى عن ذلك ولمعاليه منى وافر الاحترام ."

٥ مارس سنة ١٩٣٢ محمود أبو النصر"

الرئيس — يعتبر هذا السؤال مسترجعا نظرا لغياب صاحبه وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون النظام الداخلى للبرلمان .

(موافقة) .

٨ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٢١٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المواصلات للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ — تقرير لجنة المالية — قرار مشروع القانون .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم يعقوب بباوى بك) .

تلى تقرير اللجنة (يراجع الملحق رقم ٢٤) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا أعارض ولا أقر جملتين وردتا فى تقرير لجنة المالية بصفة كونى أحد أعضائها . ولم أكن حاضرا كتابة التقرير .

فقد ورد فيه "ولكن اللجنة تعلم علم اليقين أن سياسة الحكومة المالية مبنية على أساس ثابت" فأنا أنكر هذا الأساس الثابت .

وورد فيه جملة ثانية هى "والفضل فى ذلك راجع إلى حكمة الحكومة فى تصرفها و بعد نظرها" وأنا أنكر هذه الجملة ولا أقرها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تلاوة مشروع القانون ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — مذكور فى التقرير أن كوبرى قصر النيل سيتم قبل نهاية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ والموعد المحدد فى العقد الأصلى لانتهاء هذا الكوبرى هو آخر يونيو سنة ١٩٣٣ ، فاذا كان هذا الكوبرى سيتم قبل الموعد المحدد له بمدة شهر أو شهرين فلا أرى أن ذلك يستدعى فتح الاعتماد المطلوب .

لذلك أرجو أن أعرف بالضبط الوقت الذى سيتم فيه بناء هذا الكوبرى .

المقرر — مشترط فى العقد المبرم بين الحكومة والمقاول أن تعطيه عن كل عمل يتم فى الكوبرى ٩٥ ٪ من قيمة ما يتمه حسب العطاء المقدم منه . كما أنها تعطيه ٦٠ ٪ من قيمة الأدوات والمهمات التى يوردها لاتمام الكوبرى .

وبهذا الشرط الوارد فى العقد أصبحت الحكومة ملزمة بأن تدفع للمقاول من قيمة ما أتمه من عمل وما ورده من أدوات ومهمات بهذه النسبة التى ذكرتها .

وقيمة المهمات والمواد التى دفع عنها ٦٠ ٪ ولم تستعمل هى ٢٣,٩٨٦ جنيها و ٧٠٠ مليم فى كوبرى بنها .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — إنى أتكلم عن كوبرى قصر النيل .

المقرر — وقيمة المهمات والمواد التى دفع عنها ٦٠ ٪ فى كوبرى قصر النيل هى ١٧,٢٨٨ جنيها و ١٩٦ مليما .

أما الأعمال التى تمت ودفع عنها ٩٥ ٪ من قيمتها لغاية الآن فهى ٧٥,٦٥٢ جنيها و ٩٥٨ مليما فى كوبرى بنها و ٦٠,٩٥١ جنيها و ١٠٤ مليمات فى كوبرى قصر النيل .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — أود أن أعرف الموعد الذى يتم فيه إنشاء الكوبرى . وقد ذكر فى التقرير انه محدد لاتمامه آخر يونيه سنة ١٩٣٣ وسمعنا هنا الليلة أنه ربما يتم قبل هذا التاريخ .

المقرر — هل حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا يتكلم عن السنة المقبلة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — نعم .

المقرر — كان قد أدرج ٦٠٠٠٠ جنيه لصرفها على الكوبرى فى عام سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ، ولكنه اتضح أن ما سيصرف عليه يبلغ ١٣٩٠٠٠ جنيه فى العام نفسه . فلذلك وجب دفع الفرق بين المبلغين وهو ٧٩٠٠٠ جنيه وهذا ما تقدمت الحكومة بطلبه إلى حضراتكم .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — المسألة — ياحضرات الشيوخ — مسألة عقد والدفع يكون بمقتضى نصوص العقد عن هذه الأعمال . فسواء كان العمل ينتهى اليوم أو غداً ، فالدفع واجب طبقاً للعقد مادام العمل قد أنجز .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — لى ملاحظة فيما يتعلق بالاعتمادات الإضافية . فأرى أن تتخذ الحيطة لطلبها فى الوقت المناسب . وحتى لاتجد الحكومة نفسها مضطرة أمام الأمر الواقع لدفع مبالغ كبيرة لم ترد فى الميزانية ، وقد لا يكون فيها من الوفورات ما يسمح بصرفها فاذا كانت الحكومة ترغب فى فتح اعتمادات إضافية مقررة لأعمال مخصوصة فيجب عليها أن تطلبها قبل البدء فى هذه الأعمال . ويكون طلبها بمشروع قانون يعرض على البرلمان . وأرى أن هذه الخطة يجب أن تتبع فى جميع الاعتمادات التى يطلب فتحها فقد لاحظت فى الاعتمادات التى عرضت على حضراتكم أخيراً أنها طلبت ولم يبق فى السنة المالية إلا أيام قليلة وقد لاحظت لجنة المالية ذلك أيضاً .

وإنى أستلفت النظر لما يجب أن يتبع فى هذا الأمر فى المستقبل حتى تتخذ الحكومة الحيطة فى طلب الاعتمادات الاضافية .

وكان المتبع فى السنين الماضية أن يقال لكل متعهد بعمل : إما أن تستمر فى أعمالك على أن تتقاضى ما يستحق لك بعد اعتماد الميزانية فى السنة المقبلة . وإما أن توقف العمل ما دام الاعتماد المربوط بالميزانية قد نفد .

نعم إن إنجاز الأعمال قد يكون مفيداً نافعاً . ولكن يجب على الحكومة أن تتخذ نحو هذه الأعمال ما يجب من الحيطة ولا تفاجئ البرلمان بطلب فتح اعتمادات قبل انتهاء السنة المالية بخمسة أيام أو ستة .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — أوجه نظر حضرات الشيوخ المحترمين إلى تواريخ تقديم طلبات الاعتمادات إلى البرلمان . فسيتضح منها أن التأخير ليس من جانب الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — يجب ألا تصرف الحكومة أى مبلغ غير وارد فى الميزانية قبل أن يأذن به البرلمان .

المقرر — يدل على أن هذا الاعتماد قدم فى تاريخ مناسب تقديمه لمجلس النواب قبل أن يصدر الأمر بتغيير اسم الكوبرى من قصر النيل إلى كوبرى الخديو اسماعيل باشا .

وقيل أمام اللجنة إن تغيير هذا الإسم وتقديم مشروع الاعتماد لمجلس النواب حصل قبل أربعة أشهر .

حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا — نظر مشروع الاعتماد المذكور فى اللجنة وكان حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا غائبا .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — إن المسألة التى أثيرت هى أن الحكومة لا يجوز لها صرف مبالغ غير واردة فى الميزانية قبل الإذن بها من البرلمان .

ولكن المسألة التى نحن بصددها حصل الصرف فيها بطريقة استثنائية جدا .

وجرت العادة أنه قبل أن تقدم طلبات بفتح اعتمادات يجب الانتظار حتى يعرف هل ستكون هناك وفورات تسمح بفتح هذه الاعتمادات أم لا . فمثلا سيطلب من حضراتكم اعتماد إضافى بمبلغ مليون جنيه وربع تقريبا ، انتظرت الحكومة حتى آخر المدة ، ولما رأت أن الإيرادات تسمح بفتح هذا الاعتماد تقدمت بطلبه .

على أن مندوب الحكومة قرر أمام لجنة المالية أنه من الآن فصاعدا سوف لا تصرف الحكومة أى مبلغ خارج عن الميزانية إلا بعد أخذ قرار من البرلمان بذلك .

وإذن فلا محل للاعتراض الذى أبدى الليلة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تلاوة مشروع القانون المذكور ؟

(موافقة) .

تلى مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١—١٩٣٢ (القسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٧ "الطرق والكبارى" الباب ٣ "أعمال جديدة") اعتماد إضافى بمبلغ ١٢١٠٠٠ جنيه منه ٤٢٠٠٠ جنيه زيادة على الاعتماد المدرج لاعادة بناء كوبرى بنها على النيل و ٧٩٠٠٠ جنيه زيادة على الاعتماد المدرج لاعادة بناء كوبرى قصر النيل .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من زيادة الايرادات على المصروفات فى السنة المالية الحالية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — نأخذ الرأى الآن على مشروع القانون .

أخذ الرأى على مشروع القانون المذكور بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه باجماع الحاضرين وعددهم ٧١[1] .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون المذكور بالإجماع .

---

(١) ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . اسماعيل سرى باشا . الياس عوض بك . أمين حسنين يوسف افندى . أمين سامى باشا . أمين غالى باشا .

بولس حنا باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حافظ المنشاوى بك . حافظ حسن باشا . حبيب دوس بك . حسن سعيد باشا . حسن صبرى بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى .

الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .

سلم خليل بطرس بك . سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الفتاح يحيى باشا . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . الشيخ عبد المجيد سلم . اللواء على أحمد باشا . على فهمى باشا . على ماهر باشا . عيسوى حسن زايد باشا .

قلينى فهمى باشا .

كامل جرجس تكلا بك .

محمد أبو النصر الفار افندى . محمد أحمد عبود باشا . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد خيرت راضى بك . محمد رياض عفيفى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد طلعت حرب باشا . محمد غيث بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محب باشا . محمد محمود بك . محمد مصطفى عجوه بك . محمد مقبل باشا . محمد منصور افندى . محمود أبو النصر بك . محمود شكرى باشا . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نخله المطيعى باشا .

يعقوب بباوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . يحيى ابراهيم باشا .

٩ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١,٢٢٤,٦٨٨ جنيها فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ — تقرير لجنة المالية (١) — إقرار مشروع القانون .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك) .

المقرر — لما كان تقرير اللجنة عن مشروع القانون المطروح أمام حضراتكم طويلا فاسمحوا لى أن أشرحه بعبارة موجزة خصوصا أن حضراتكم قد اطلعتم عليه ووقفتم على جميع البيانات المدونة به .

و يتلخص التقرير فى أن وزارة الأشغال تطلب فتح اعتماد بمبلغ ١,٢٢٤,٦٨٨ جنيها لثلاثة مشروعات .

مقدر للمشروع الأول مبلغ ٧٤٣,٦٠٨ جنيهات وهو خاص بطلمبات توليد الكهرباء والصرف والأسلاك الكهربائية، وذلك تنفيذا لسياسة الصرف التى قررتها وزارة الأشغال فى شمال الدلتا — وهذا المشروع يتعلق بثلاث مديريات كبيرة .

و يبلغ مقدار القوة المتولدة من هذه المحطات ٢٠٠٠٠ حصان تقريبا و يبلغ مقدار المياه التى ترفعها هذه الطلمبات من المصارف نحو مليون متر مكعب فى الساعة ومقدار الرفع نحو مترين و يبلغ مقدار الأراضى التى ستنتفع مباشرة من محطات الصرف المذكورة ٨٦٠٠٠٠ فدان منها ٦٣٠٠٠٠ فدان رديئة الصرف مملوكة للأهالى كان إيرادها ضئيلا جدا بسبب عدم الصرف والضرائب المفروضة عليها قليلة فأصبحت اليوم بسبب الصرف أطيانا ذات قيمة وستأتى فى المستقبل بثمرة طيبة . كما أن المشروع المذكور يصلح للحكومة ٢٣٠٠٠٠ فدان أراضى بور ما كانت تزرع وأصبحت بعد إتمام عملية الصرف من الأطيان الجيدة التى تباع بأثمان طيبة وتفرض عليها ضرائب كذلك والمبلغ المقدر لهذا المشروع كله هو ١,٧٨١,١٠٨ جنيهات أى أنه يصيب الفدان الواحد من التكاليف جنيهان وهذا مبلغ لا يذكر مقابل الفوائد التى ستعود من صرفه .

أضيف الى ذلك أن الأطيان المجاورة للأطيان المذكورة ستستفيد من هذا المشروع ولا أشك بعد هذا البيان فى أن حضراتكم ستوافقون على فتح هذا الاعتماد .

أما المشروع الثانى فمقدر لتكاليفه ٢٧٠,٠٠٠ جنيه وهو مشروع الحياض المنعزلة وهى عبارة عن الأراضى المرتفعة جدا التى لا تروى إلا عند الفيضانات العالية ومقدارها ٥٤,٠٠٠ فدان فى مناطق متباعدة عن بعضها وواقعة على ساحل النيل فى منطقة تمتد من نحو ٣٠ كيلو مترا شمال أسوان إلى نحو ٣٠ كيلو مترا جنوب إسنا . وقد صرف من المبلغ المقدر لهذا المشروع ٢٠٠,٠٠٠ جنيه ومطلوب الآن فتح اعتماد بمبلغ ٧٠,٠٠٠ جنيه لصرف باقى تكاليف تلك الأعمال .

ولما رأت الحكومة أن ميزانية السنة المالية الحالية تسمح بصرف هذا المبلغ تقدمت وزارة الأشغال بطلب فتح هذا الاعتماد ووافقت عليه لجنة المالية .

أما المشروع الثالث فخاص بتعلية خزان أسوان وقدر له مبلغ ٢,٩٢٠,٨٩١ جنيها صرف الجزء الأكبر منه ولم يبق إلا الجزء القليل .

والمطلوب الآن فتح اعتماد بمبلغ ٤١١,٠٨٠ جنيها لتعلية الخزان ضمن مشروع القانون المعروض . وهذا الخزان له فوائد جمة .

(ضجة) .

أصوات : كلنا نعرف هذه الفوائد .

المقرر — أنا لا أستطيع أن أتبين بنفسى هل يعرف جميع حضرات الشيوخ المحترمين فوائد تعلية خزان أسوان وعلى هذا فانى سأذكرها لأنه من الجائز أنها لا تكون معلومة لدى بعض حضرات الأعضاء ...

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا — إننى لا أعرف هذه الفوائد .

المقرر — لقد ظهر أن حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا لا يعرف هذه الفوائد وعلى هذا سأبينها لحضراتكم .

إن هذه التعلية ستحجز ٢,٥٠٠,٠٠٠ متر مكعب زيادة على ما يحجزه الخزان الآن وهذه الزيادة سيستفيد منها ١٠٠,٠٠٠ فدان فى الوجه القبلى لم تكن تروى ريا صيفيا قبل هذه التعلية وفى الوجه البحرى ما كان يزرع مثل هذا القدر قبل ذلك مطلقا فضلا عن أن المناوبات ستكون بعد هذه التعلية بطريقة منتظمة وتوزع المياه بطريقة معتدلة فى الأوقات المناسبة . كما أن الأراضى الشراقى ستروى فى أوقات مناسبة وقد كانت قبل التعلية لا تروى فى أوقات مضبوطة وهذا من فوائد التعلية .

لهذا رأت لجنة المالية الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب .

لقد تقدمت وزارة الأشغال بهذا المشروع مبكرة ورأت وزارة المالية أن تتريث فى الأمر و بعد أن يتبين لها وجود زيادة فى الايرادات على المصروفات تسمح بفتح الاعتماد المذكور تتقدم به للبرلمان .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — ورد فى الصفحة السابعة من تقرير لجنة المالية عن هذا المشروع مبلغان الأول وقدره ٤٠٠٠٠ جنيه وهو قيمة المطلوب وضعه تحت تصرف مصلحة السكك الحديدية من أصل تكاليف تجديد محطة وكورنتينة الشلال والثانى وقدره ٧٠٠٠٠ جنيه وهو ما قرر مجلس الوزراء فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ صرفه إلى شركة المرحوم السير جريفث كتسوية نهائية عن سحب المقاولة منه .

أريد أن أستفسر عن المبلغ الأول هل ما بنى فعلا من محطة الشلال والكورنتينة تبلغ قيمته ما يساوى المبلغ المطلوب صرفه من الآن إلى آخر أبريل سنة ١٩٣٢ أى بعد خمسة أيام كذلك أريد أن أعرف هل مبلغ الـ ٧٠٠٠٠ جنيه دفع فعلا أولا فان كان قد دفع فكيف كان ذلك ومن أى باب و بأى مسوغ دفع ؟

---

(١) راجع الملحق رقم ٢٥

هذا ما أطلب الاستفسار عنه من حضرة المقرر ومن سعادة وكيل وزارة المـاليه .

المقرر — أما عن مبلغ الـ ٤٠٫٠٠٠ جنيه المطلوب وضعه تحت تصرف مصلحة السكك الحديدية فانه سيصرف فى بنـاء محطة بدل محطة الشـلال القديمة وعمل كورنتينة . وهذا هو ما قدرته مصلحة السكك الحديدية متفقة فى ذلك مع وزارة الأشغال العمومية . أما أن المبلغ صرف أولا فانى أعتقد أنه تحت الصرف .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إن ما أريد الاستفسار عنه هو هل بنى من المحطـة والكورنتينة ما قيمته ٤٠٫٠٠٠ جنيه المطلوب صرفهـا فى المدة الباقية من شهر أبريل أو لا لأن المعروف أن الاعتماد الاضافى إن لم يصرف قبل إنتهاء السنة المـالية التى يطلب فيها يصبح كأن لم يكن ويجب على الحكومة أن تتقدم من جديد بطلبه . هذا هو سؤالى أما ما سمعته فليس جوابا عنه .

المقرر — المبلغ لم يصرف...

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — يجب أن يبين لنـا هل بنيت المحطة والكورنتينة أو لا لأن الحكم يتغير تبعـا لذلك . فاذا تم البناء يكون الاعتماد واجب الإقرار و إذا لم يتم البناء فان الاعتماد يصبح لا محل له ويجب أن يستنزل من المبلغ المطلوب .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — إن حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك عضو فى لجنة المـالية وله الحرية التامة فى أن يستفسر حضرة مندوب المـالية أو المواصلات إن كان هذا المبلغ صرف أولا . غير أننـا نعلم أن المبلغ لم يصرف وأن مصلحة السكك الحديدية تعـد المعدات ووزارة المـالية وجدت أن لديهـا من الوفورات ما يسمح لها بطلب هـذا الاعتماد فتقدمت به . ولا ضرر من الموافقة عليه .

(انصرف حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا وزير الزراعة) .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المـالية) — إن مبلغ الـ ٧٠٠٠٠ جنيه الذى قرر مجلس الوزراء فى جلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ صرفه إلى شركة المرحوم السير جريفث — على حد معلوماتى الشخصية — لم يصرف ريثما يتم التصديق على الاعتماد .

أما فيما يختص بمبلغ الـ ٤٠٠٠٠ جنيـه المطلوب وضعه تحت تصرف مصلحة السكك الحديدية فهو رهن التسوية الحسابية . لأن بمخـازن هذه المصلحة مهمات كثيرة مما يستعمل عادة فى مثل هذه الأعمال فيلجأ إلى هذه المهمات حتى تعمل المقايسة النهائية وتستنزل القيمة من حسابات مخـازن مصلحة السكك الحديدية .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إننى أرد اعتراض حضرة الزميل المحترم اللواء محمود عزمى باشا . نعم إننى عضو فى لجنة المـالية وعرض هذا المشروع على اللجنة فى جلسة وجهت فيها هذه الأسئلة ثم تغيبت بعد ذلك باجازة من المجلس وبتصريح من اللجنة وتم البحث فى غيبتى وهذا هو ما دعانى إلى توجيه أسئلتى فى جلسة اليوم .

وفيما يختص باجابة حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة المـالية بأن مبلغ الـ ٧٠٫٠٠٠ جنيه لم يدفع فانى أذكر جيدا أن حضرة منـدوب وزارة الأشغال قرر فى جلسة اللجنة — وكنت حاضرا هذه الجلسة — أن المبلغ قد صرف فعلا .

المقرر — سبق أن قلت إن المبلغ صرف فعلا .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المـالية) — قلت إن المبلغ لم يصرف على حد معلوماتى الشخصية .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إن تقرير اللجنة يشير إلى أن المبلغ قد صرف وليس فى وسعى أمام تصريح سعادة وكيل وزارة المـالية ....

حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجية) — لقد قال سعادة وكيل وزارة المـالية إن المبلغ لم يصرف حسب معلوماته الشخصية .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إننى لا أفهم أن يكون لسعادة الوكيل معلومات شخصـية فهو يمثل وزير المـالية ومتى تكلم فكلمته رسمية ولا أستطيع أن أبحث موضوعا هاما مثل هذا قبل أن أتحقق من أن المبلغ صرف أو لم يصرف .

حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجية) — يحسن أن تؤجل المناقشة حتى يحضر حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية .

المقرر — قرر حضرة مندوب وزارة الأشـغال الذى حضر أمام اللجنة أنه إزاء الطلبات الباهظة التى طلبتها الشركة قد تم الاتفاق بين الحكومة و بينها على أن تعطى هـذه مبلغ ٧٠٫٠٠٠ جنيه كتسوية نهائية بشرط أن تقدم للوزارة ما يفيد قبول دائنيها لهذه التسوية و إخلاء مسئولية الحكومة قبلهم. وفعلا قبل محامى الشركة ذلك . وكتب له إذن بالمبلغ المذكور وصرف فعلا وقد كانت الشركة تطلب ١٥٠٫٠٠٠ جنيه كتعويض لخسائرالتى تكبدتها.

(انصرف حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا وزير الحقانية) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إذن سيبحث المجلس هذا الموضوع الآن على أساس أن مبلغ السبعين ألف جنيه دفع فعلا .

فبقى الجواب على ما يأتى :

كيف دفع هـذا المبلغ ؟ ومن أى اعتماد دفع ؟ وكيف وقد دفع فعـلا يطلب الان فتح اعتماد إضافى به ؟

أريد أن يجيب حضرة المقرر أو ممثل الحكومة على ذلك .

المقرر — المبلغ لا شك أنه دفع بالفعل .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أسأل كيف دفع ؟ ومن أى اعتماد دفع وكيف وقد دفع يطلب فتح اعتماد إضافى به الآن ؟

الرئيس — لو كان حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك حاضرا بلجنة المـالية أما كان يوفر على المجلس الوقت الذى يضيع فى هذه المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أقبـل هذا مطلقا ولم أتغيب إلا جلسة واحدة فى هـذا الدور وكان الواجب على لجنة المـالية وقد قدمت لها هذه الملاحظات أن تتم بحثها .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — الذى أعلمه أن الحكومة أجرت هذه التسوية مع الشركة فى غيبة البرلمـان والمبلغ دفع كله أو أكثره وبناء على ذلك فلجنة المـالية عند عرض الموضوع عليها لم تجد أية فائدة من التوسع فى البحث لأنها كانت أمام أمر واقع فرأت الموافقة على هذه التسوية

المقرر — واشترطت اللجنة فى تقريرها أن لا تضع الحكومة فى المستقبل البرلمـان أمام الأمر الواقع بسبب إتمام الصرف قبل الإذن به .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — نريد أن نعرف الحقيقة حتى نبنى رأينا عليها ولا يصح أن يبنى الرأى على الاستنتاجات والفروض .

المقرر — قلت إن المبلغ دفع فعلا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — جاء فى تقرير اللجنة أن مبلغ السبعين ألف جنيه صرف إلى الشركة كتسوية نهائيـة عن سحب المقاولة منها ولكن اللجنة لم تفصح فى التقرير بطريقة صريحة ما هو الفرق بين عطاء المقاول الأول الذى توفى وعطاء المقاول الثانى ... ...

(ضجة) .

الرئيس — دعوا حضرته يتكلم .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — هذا مذكور فى المذكرة التى رفعتها وزارة الأشغال إلى مجلس الوزراء بطلب التصديق على هذه التسوية وفى تقرير لجنة المـالية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — هذا غير مذكور فى تقرير لجنة المـالية وأريد إيضاح هذه النقطة كما أريد أن أستفهم عن نقطـة أخرى .

ذكر حضرة المقرر أن مبلغ الـ ٧٤٣٦٠٨ جنيهات المقرر للأعمـال الانشائية الخاصة بطلمبات توليد القوى وطلمبات الصرف وخطوط التيار الكهربائى فى شمال الدلتا تنتفع به ثلاث مديريات فى الوجه البحرى وهى مديريات البحيرة والغربية والدقهلية وقد أنشئت لهذا الغرض ثلاث محطات رئيسية أقيمت فى المرو وبلقـاس والعطف فأريد أن أعرف أين توجد محطة المرو ؟ وهل مديرية الشرقية تنتفع من هذا المشروع أم لا ؟

المقرر — مديرية الشرقية لا تنتفع منه .

حضرة الشيخ المحترم يعقوب باوى عطيه بك — أدرج لمشروع تعليـة خزان أسوان فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٤٩٩٤٠٠ جنيه فابتدأ المقاول عمله متأخرا ومبلغ السبعين ألف جنيه صرفت من هذا الاعتماد فى غيبة البرلمـان .

حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا — يظهـر أنه يوجد خلاف فى أن هـذا المبلغ دفع أو لم يدفع فلا ضرر من تأجيـل البحث فى المشروع أسبوعا للتحقق من ذلك .

المقرر — اذا تأجل المشروع أسبوعا تكون السنة المـالية قد انتهت .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — كل شىء مذكور فى التقرير وأرجو أن يتلى بأكمله .

حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجية) — لا ضرر من تأجيل بحث المشروع حتى يحضر حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال من مجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — أريد أن أوضح المسألة بغاية البساطة . لمـا عرض هذا المشروع على اللجنة سألنـا عن سبب طلب فتح هذا الاعتماد فقيل لنـا إن وزارة الأشغال عند ما وضعت تقديرها الأول لم تكن وقفت على تفاصـيل برامج العمل إذ كانت أعمـال التعلية قد وقفت موقتا بسبب انتحار المقاول الأول ولم يتمكن المقاول الجديد من تقديم برامجه إلا بعـد اعتماد الميزانية .

ولمـا تقدم المقاول فى العمل طلب من وزارة الأشغال طبقا لعقد الاتفاق أن تصرف له المبالغ اللازمة عن الأعمـال التى أداها فقامت وزارة الأشغال بصرفها من الوفورات التى لديها .

فاعترضـنا على الصرف وقلنا إنه لا يصح صرف أى مبلغ قبل تصـديق البرلمـان وفى جلسة اللجنة التى تغيبت فيها وافقت على المشروع .

الرئيس — هل يعارض حضرة الشيخ المحترم فى المشروع ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — ليس من مبدئى المعارضة وكل ما أريده هو الوصول إلى الحقيقة وقد أبدينا ملاحظة أخرى وهى أنه لاضرورة لطلب اعتمادات إضافية فى آخر السنة المالية إذ يمكن تدارك ذلك فى ميزانية السنة المقبلة .

إن لدى وزارة الأشغال سكرتيرا ماليا ومن وظيفته أن ينبه وزير المالية إلى حالة الميزانية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — أريد أن أتحقق هل المبلغ الذى يشير اليه حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك صرف فعلا أو لم يصرف ؟

المقرر — قلت مرارا إنه صرف فعلا .

(حضر حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا وزير الأوقاف وحضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا وزير الأشغال العمومية) .

الرئيس — ليتفضل حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك بابداء ملاحظاته عن مشروع القانون .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — استفسرنا عن مبلغين واردين فى الصفحة السابعة من تقرير لجنة المالية الأول مبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه ذكر أمامه أنه مطلوب لوضعه تحت تصرف مصلحة السكك الحديدية من أصل تكاليف تجديد محطة وكورنتينة الشلال فهل بنى من محطة الشلال والكورنتينة من الأعمال ما قيمته أربعون ألف جنيه حتى يسوغ طلب اعتماد مبلغ إضافى لها فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ التى تنتهى بعد خمسة أيام .

حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا (وزير الأشغال العمومية) — المحطة لم تبن بعد ولكن يرتبط بها إنشاء مخازن وتوريد مهمات قامت بها مصلحة السكك الحديدية فهى تريد تسوية حسابها قبل انتهاء السنة المالية .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — هل أفهم من هذا أن مصلحة لسكك الحديدية وردت مهمات فعلا بمبلغ الأربعين ألف جنيه ؟

حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا (وزير الأشغال العمومية) — نعم .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إذا كان الأمر كذلك فانا أول من يقبل الموافقة على الاعتماد المطلوب وغرضى كله هو الوصول إلى اعتماد له معنى .

أما سؤالى التالى فهو هل مبلغ السبعين ألف جنيه الوارد فى الصفحة السابعة من تقرير اللجنة والذى ذكر أمامه أنه قيمة ما قرر مجلس الوزراء فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ صرفه إلى شركة جريفث كتسوية نهائية عن سحب المقاولة منها — هل هذا المبلغ صرف فعلا إلى الشركة ؟ فان كان صرف فمن أى باب من أبواب الميزانية وعلى أى اعتماد صرف . وما هى الحكمة من طلب فتح اعتماد به الآن ؟

حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا (وزير الأشغال العمومية) — أعتمد لمشروع تعلية خزان أسوان مبلغ فى ميزانية السنة الحالية صرف منه فعلا السبعون ألف جنيه ولما تقدم المقاول فى العمل اضطررنا أن نطلب فتح اعتماد إضافى بالمبلغ الوارد فى مشروع القانون .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — يفهم إذن من إجابة سعادة وزير الأشغال أن مبلغ السبعين ألف جنيه الذى صادق مجلس الوزراء على صرفه فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ بناء على مذكرة وزارة الأشغال تسوية للمقاول إنما صرف بالفعل من اعتماد مشروع تعلية خزان أسوان فهل صرف هذا المبلغ تم فعلا مقابل عمل قام به المقاول أو لتعويض عما نشأ بين المقاول ووزارة الأشغال .

حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا (وزير الأشغال العمومية) — لو راجع حضرة الشيخ المحترم قرار مجلس الوزراء لتحقق أن مبلغ السبعين ألف جنيه هو عن أعمال قام بها المقاول وليس تعويضا عن خلاف نشأ بينه وبين وزارة الأشغال .

وقد صرف المبلغ بناء على فتوى قسم القضايا .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — هل سعادة وزير الأشغال يقرر أن مبلغ السبعين ألف جنيه الذى صرف لم يكن تعويضا بل هو عن أعمال أجريت ؟

حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا (وزير الأشغال العمومية) — هو عن أعمال ومهمات .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إن كان هذا هو الذى حصل ودفع المبلغ عن أعمال عملت فأنا أوافق على الاعتماد .

المقرر — محضر اللجنة ... ...

أصوات : كفى — كفى .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك — أريد أن أستفهم من سعادة وزير الأشغال عن المراكز الموجودة بمديرية الدقهلية التى يشملها تحسين الصرف حسب المشروع المعروض أمامنا وهل مركز ميت غمر من ضمن هذه المراكز أم لا ؟ لأن هذا المركز فى أشد الحاجة إلى تحسين الصرف .

حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا (وزير الأشغال العمومية) — المسألة المعروضة على حضراتكم الآن تتعلق كما قلت بمبلغ متمم لما كان مربوطا بميزانية العام الماضى من أعمال صرف الدلتا وقد كان واجبا صرفه فى ميزانية السنة المقبلة ولكن المقاول أنجز من الأعمال ما استحق من أجله صرف هذا المبلغ الآن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الانتقال إلى تلاوة مشروع القانون ؟

(موافقة) .

تلى مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ١١ وزارة الأشغال العمومية — فرع ٢ "الرى" — باب ٣ أعمال جديدة) اعتماد إضافى بمبلغ ١٢٢٤٦٨٨ ج.م (مليون ومائتين وأربعة وعشرين ألفا وستمائة وثمانية وثمانين جنيها) منه ٧٤٣٦٠٨ ج. م للأعمال الانشائية الخاصة بطلمبات توليد القوى وطلمبات الصرف وخطوط التيار الكهربائى فى شمال الدلتا و ٧٠٠٠٠ ج.م لآلات تحويل الحياض المنعزلة فى الوجه القبلى و ٤١١٠٨٠ ج. م للأعمال الخاصة بتعلية خزان أسوان .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات السنة المالية الحالية على المصروفات .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العموميه تنفيذ هذا القانون؛ كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كالآتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ... ... ٧٢ صوتا .

الأغلبية المطلقة ... ... ٣٧ « .

الموافقون... ... ... ٧١ صوتا . (١)

غير الموافقين... ... ... صوت واحد . (٢)

ممتنع ... ... واحد . (٣)

الرئيس — هل يسمح حضرة الشيخ المحترم أحمد فهمى الرشيد بك يبين السبب فى امتناعه عن إبداء رأيه .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك — امتنعت لأنى طلبت من سعادة وزير الأشغال معرفة المراكز التى يشملها تحسين الصرف بمديرية الدقهلية فلم أحظ من سعادته بالرد .

---

(١) ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد ذو الفقار باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . أحمد على باشا . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . الياس عوض بك . أمين حسنين يوسف افندى . أمين سامى باشا . أمين غالى باشا .

بولس حنا باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حافظ المنشاوى بك . حبيب دوس بك . حسن سعيد باشا . حسن صبرى بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى . الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .

سلطان السعدى بك . سليم خليل بطرس بك . سليمان عثمان أباظه بك . شفيق سعد الله حلابه افندى .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الحليم البيلى بك . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الفتاح يحيى باشا . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . عيسوى زايد باشا .

قلينى فهمى باشا .

كامل جرجس تكلا بك .

محمد أبو النصر القار افندى . محمد أحمد عبود باشا . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد خيرت راضى بك . محمد رياض عفيفى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد غنيم بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محمود بك . محمد مصطفى بحوه بك . محمد مقبل باشا . محمد منصور افندى . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نخله المطيعى باشا .

يعقوب بباوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . يحيى ابراهيم باشا .

(٢) اسماعيل صدقى باشا

(٣) الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون .

(ورفعت الجلسة للاستراحة في الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء وأعيدت في الساعة السابعة مساء) .

١٠ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانيـة وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٦٨٥٢ جنيها قيمة ثلث تكاليف المساكن التى تم إنشاؤها فى الاسكندرية للعمال — تقرير لجنة المالية — إقرار مشروع القانون .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم إلياس عوض بك) .

تلى الكتاب الوارد من رياسة مجلس الوزراء وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نخبر دولتكم أننا قد انتدبنا سعادة محمود صادق يونس باشا لحضور جلسات مجلس الشيوخ التى سينظر فيها تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٦٨٥٢ جنيها قيمة ثلث تكاليف المساكن التى تم إنشاؤها فى الاسكندرية للعمال بدلا عنا .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى"

المقرر — ترتب على السياسة التى اتبعت فى سنة ١٩٢٨ وهى سياسة تحسين حال العمال — أن قررت الحكومة اقامة مساكن لهم فى مدينة القاهرة .

وقد اقتفت بلدية الأسكندرية أثر هـذه السياسة فطلبت من الحكومة أن تصرح لها بانشاء ٢١١ عمارة فى خمس عشرة جهة من جهات المدينة يمكن أن يسكنها ٢٥٠٠٠ نفس وتتكلف ......

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — أرجو أن يقرأ حضرة المقرر تقرير اللجنة .

المقرر — سألخص لحضراتكم تقرير اللجنة و إنى مستعد للاجابة على كل سؤال يوجه إلى .

الرئيس — هل يرى المجلس تلاوة التقرير أو سماع ملخصه من حضرة المقرر ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى باشا — سبق أن قرر المجلس تلاوة التقارير .

الرئيس — من لا يريد من حضراتكم تلاوة التقرير فليرفع يده .

(رفع بعض حضرات الأعضاء أيديهم) .

الرئيس — هذه أقلية و إذن يتلى التقرير .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا — إن حضرة المقرر يتكلم باسم لجنة المالية وهى تطلب تلاوة التقرير .

تلى التقرير (يراجع الملحق رقم ٢٦) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — حضرات الشيوخ المحترمين :
لقد بحثت المشروع المعروض وقرأت تقرير اللجنة عنـه وما دار بشأنه من المناقشات فى مجلس النواب ولى ملاحظتان على تقرير اللجنـة إحداهما شكلية والأخرى فى الموضوع .

أما عن الشكل فانى ألاحظ أنه ورد فى تقرير اللجنة أن الحكومة وافقت البلدية على إنشاء مساكن للعمال هناك ووعدتها بالمساعدة بدفع ثلث التكاليف وأعطتها الأرض اللازمة للبناء ووافقت وزارة الداخلية على فتح الاعتماد اللازم فى ميزانية البلدية لمباشرة إنفاذ المشروع . وبعد ذلك كله شرعت البلدية فى إنشاء المساكن ، مع أن هذا مخالف للواقع ، إذ الواقع الثابت من الأوراق ومن الجزء الأخير من تقرير اللجنة هو أن دولة محمد محمود باشا رئيس الحكومة فى سنة ١٩٢٨ وافق البلدية على أن تتحمل الحكومة ثلث مصاريف هذه المساكن وعلى إعطاء الأرض للبلدية وعلى فتح اعتماد بمبلغ ٢٠٠٠٠ ج . م بميزانية البلدية لهذا الغرض، ولكن ذلك كله لم يصدق عليه مجلس الوزراء إلا فى سنة ١٩٣١ بعد أن قامت البلدية فعلا بتشييد المساكن فى سنة ١٩٢٩ وأتمتها فى سنة ١٩٣٠ وبناء عليه تكون إجازة مجلس الوزراء لما تم وتصريحه باعطاء الأرض للبلدية جاء بعد تنفيذ المشروع لا قبله . ولذلك يجب تصحيح العبارة الواردة فى تقرير لجنة المالية التى تتضمن "أن البلدية شرعت فى إقامة هذه المساكن بعد حصولها على موافقة الحكومة على أن تتحمل ثلث تكاليف البناء وتتنازل لها عن الأرض" .

أما الملاحظة الثانيـة وهى الخاصـة بالموضوع فان المساكن أقيمت على أرض للحكومة مساحتها ٣٦٠٠٠ متر مربع قدرت مصلحة الأملاك قيمتها بمبلغ ٣٦٠٠٠ جنيه وفى موضع آخر قيل إن قيمتها تبلغ ٥٥٠٠٠ جنيه .

وتعلمون حضراتكم أن الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٦ من الدستور نصت "على اشتراط اعتماد البرلمان مقدما فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة" .

فالحكومة التى كان على رأسها دولة محمد محمود باشا فى سنة ١٩٢٨ تنازلت عن الأرض للبلدية وأقر ذلك مجلس الوزراء فى سنة ١٩٣١ ، وقد أثيرت هذه المسألة فى مجلس النواب ولكنه لم يبت فيها مع أنه لا يصح أن تتنازل الحكومة عن أرض قيمتها تزيد عن قيمة تكاليف المبانى التى أقيمت عليها بغير مصادقة البرلمان على ذلك التنازل مصادقة صريحة . فمشروع القانون المطروح الآن يطلب التصديق على فتح اعتماد بمبلغ ٦٨٥٢ جنيها قيمة ثلث

تكاليف المبانى يجب أن يتضمن طلب التصديق على تنازل الحكومة عن ثلثى مساحة الأرض التى خصصت لهذه المساكن أو يجب النص على أن الحكومة تحتفظ برقبة الأرض المقامة عليها المبانى وبغير ذلك يكون مشروع القانون المعروض على المجلس ناقصا .

المقرر — أقول ردا على الاعتراض الشكلى الذى أبداه حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك إن الحكومة فى سنة ١٩٢٨ لما تفاوضت مع البلدية فى هذه المسألة لم تعرض الأمر على مجلس الوزراء لإقراره ولما تولت الحكم الحكومة الحاضرة عرضت الموضوع على مجلس الوزراء فصادق عليه ومع أن ذلك أثير فى اللجنة إلا أنها رأت ألا تتعرض إليه فى تقريرها لأنها لم ترد أن تشير إلى أن وزارة قصرت فى واجبها .

أما المسألة الثانية الخاصة بموضوع الأرض فان تلك الحكومة أيضا هى التى صرحت باعطاء الأرض للبلدية — وكانت الحكومة إذ ذاك كما يقال حكومة دكتاتورية — فاذا أراد حضرة الشيخ المحترم أن يكون تنازل الحكومة عن الأرض للبلدية منطبقا على نص الدستور فليقدم مشروع قانون إلى البرلمان ليصادق عليه .

نحن الآن أمام الأمر الواقع . فهل يريد حضرة الشيخ المحترم أن تهدم الحكومة هذه المساكن أو يريد أن تسترد الحكومة الأرض التى أعطيت للبلدية . ليس هذا فى الاستطاعة الان .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا — لقد وفى حضرة المقرر الرد على الاعتراض الشكلى الذى أثاره حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك أما عن الاعتراض الخاص باعطاء الحكومة الأرض للبلديه بدون تصديق البرلمان فان هناك اتفاقا بين البلدية وبين الحكومة خاصا بالأراضى الكائنة بمدينة الاسكندرية يقضى بأن تدفع الحكومة نصف ثمن ما تتصرف فيه إلى البلدية . فالحكومة حين أعطت هذه الأرض للبلدية لم تبع الأرض لأجنبى ولا لأى شخص آخر حتى كان يجب عليها أن تتقدم الى البرلمان بطلب التصديق على هذا التنازل . أما فيما يتعلق بالعمال فى الاسكندرية فانهم ليسوا كباقى العمال فى البلاد لان الاسكندرية بحسب موقعها الطبيعى مركز الأعمال التجارية فى القطر ترد اليها جميع البضائع وتصدر منها كافة الحاصلات فاذا كانت الحكومة قد تنازلت لبلديتها عن شىء من الأراضى فذلك إنما هو لمركز الاسكندرية الخاص .

حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا (وكيل وزارة الداخلية) — لما رأت بلدية الاسكندرية أن العشش الموجودة هناك كثيرة جدا وأنها مصدر للأمراض لقلة تعرضها للشمس ورأت كذلك أن سياسة الحكومة التى كانت قائمة وقتئذ على رأسها دولة محمد محمود باشا متجهة نحو إقامة مساكن للعمال أرادت أن تنتهز الفرصة وتطلب من الحكومة أن تتحمل كل نفقات المشروع الذى كان قد درس بمعرفة لجنة عينها المجلس البلدى فى سنة ١٩٢٦ وهو يرمى إلى بناء مساكن للعمال تأوى ٢٥٠٠٠ نفس وتتكلف ١,٨٨٨,٠٠٠ جنيه فطلبت إلى الحكومة فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٨ أن تتحمل تكاليف تلك الأعمال أسوة بما حصل فى القاهرة .

عرضت الحكومة الأمر على وزارة المالية وبعد أخذ ورد اتفقت وزارتا الداخلية والمالية على أن الحكومة تتحمل ثلث التكاليف وتقدم الأرض اللازمة لاقامة المساكن عليها واشترطت الحكومة اشتراطات أخرى — مبينة فى تقرير لجنة المالية — قبلتها البلدية وطلبت بناء على ذلك من وزارة الداخلية أن تصرح لها بفتح اعتماد بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه للقيام بالأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع فوافقت وزارة الداخلية على ذلك وابتدأت البلدية فى إنشاء المساكن فى سنة ١٩٢٩ وانتهت منها فى سنة ١٩٣٠

وقد كانت وزارة دولة محمد محمود باشا قدمت مذكرة فى هذا الشأن إلى مجلس الوزراء ولكنها استقالت قبل النظر فيها ثم جاءت بعدها وزارة دولة عدلى يكن باشا ولما علم بهذه المذكرة استبعدها بسبب أن وزارته كانت وزارة انتقال تألفت لاجراء الانتخابات . وتلتها وزارة مصطفى النحاس باشا التى لم تلتفت مطلقا إلى مصالح العمال ولا إلى المذكرة المشار اليها .

سقطت هذه الوزارة ثم تلتها بعد ذلك وزارة حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا ولما علم بالأمر أراد تصحيح المركز فتقدم إلى مجلس الوزراء المذكرة الأولى التى سبقت الاشارة اليها وطلب منه الموافقة على كل الاجراءات التى تمت فقرر مجلس الوزراء فى ٢١ مارس سنة ١٩٣١ أى قبل انعقاد البرلمان قبول الاشتراك وأجاز كل ماسبق من التصرفات واشترط أن يكون بناء هذه المساكن على طراز صحى وأن كل تصرف فيها بالبيع أو بالتأجير يجب أن يعرض على الحكومة .

تقدمت بعد هذه الموافقة مذكرة أخرى إلى مجلس الوزراء بطلب فتح اعتماد إضافى بقيمة نصيب الحكومة فى تكاليف البناء فصدر مرسوم بمشروع قانون هو المعروض الآن على حضراتكم .

ترون من كل هذا أنه لاغبار مطلقا على كل الإجراءات التى اتخذت .

لم تكتف الحكومة بذلك بل سألنا قلم القضايا عن رأيه فى الموضوع فأفتى سعادة رئيس لجنة قضايا الحكومة بأن القرار الذى أصدره مجلس الوزراء صحيح وأن التعهد ملزم للحكومة كما لو كان قد أقره البرلمان . أما فيما يتعلق بموضوع الأرض التى أعطيت للبلدية فهذه مسألة لم تغب عن الحكومة خصوصا أن التصرف الذى تم بشأنها تصرف صحيح لأن المادة ١٢٦ من الدستور قصدت حالات التصرف للغير فى أملاك الدولة . على أن جميع أملاك البلدية هى فى الواقع تحت تصرف الحكومة ومصيرها إليها فلا محل إذن للاعتراض على ما اتخذته الحكومة من اجراءات فى هذا الموضوع (تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — أرى أن هناك غموضا بسيطا فى التواريخ الواردة فى المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية وأرجو من سعادة وكيل وزارة الداخلية أن يوضح هذا الغموض . لقد جاء فى تقرير اللجنة أن قرار مجلس الوزراء بالتنازل عن الأرض اللازمة لإقامة هذه المساكن عليها صدر فى ٢١ مارس سنة ١٩٣١، وذكر فيه أيضا وسمعنا كذلك من سعادة وكيل وزارة الداخلية أن ما تم بناؤه هو ستون مسكنا بدئ باقامتها فى سنة ١٩٢٩ وتمت فى سنة ١٩٣٠

فهل يفهم من مقارنة هذه التواريخ أن بلدية الاسكندرية — وهى شخص معنوى بعيد عن الحكومة — وضعت يدها على الأرض التى أقامت عليها تلك المساكن فى سنتى ١٩٢٩ و ١٩٣٠ بغير قرار من الجهة المختصة ؟

حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا (وكيل وزارة الداخلية) — صرح دولة وزير الداخلية يومئذ للبلدية بأن تبدأ بالبناء بعد موافقة وزارتى الداخلية والمالية .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — هل كان ذلك قبل إقرار مجلس الوزراء ؟

حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا (وكيل وزارة الداخلية) — سبق أن بينت لحضراتكم أن المذكرة الخاصة بهذا الموضوع قدمت إلى مجلس الوزراء فى عهد وزارة دولة محمد محمود باشا ولما استقالت وتلتها وزارة دولة عدلى يكن باشا سحبت هذه المذكرة . إلى أن تولت الحكم الوزارة الحالية فارادت تصحيح المركز فقدمت المذكرة إلى مجلس الوزراء الذى أقر هذه التصرفات .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — كأن سعادة وكيل وزارة الداخلية يسلم الآن بأن بلدية الاسكندرية وضعت يدها على الأرض فعلا وأقامت عليها المبانى قبل صدور قرار مجلس الوزراء بالتنازل عنها ؟

حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا (وكيل وزارة الداخلية) — نعم وكان ذلك بموافقة وزارتى الداخلية والمالية .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — هذا إجراء غير قانونى .

حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا (وكيل وزارة الداخلية) — ولكنه إجراء تصحح بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٣١

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — لقد وردت فى نهاية تقرير لجنة المالية العبارة الآتية وهى "وقد تبين للجنة أيضا أنه نص فى الاتفاق الذى تم بين البلدية والحكومة بشأن هذه المساكن أن كل ما يتعلق بتأجيرها وتمليكها لا يمكن أن يبت فيه الا بالاتفاق مع الحكومة"

فهل تضمن هذا الاتفاق — الذى لم يعرض على المجلس إلى الآن — تفاصيل هذا المشروع برمته ؟

حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا (وكيل وزارة الداخلية) — لقد عرض المشروع على لجنة صحية وزارية وأقرته .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — لقد قيل إن المشروع إذا نفذ على مقتضى الأساس الذى وضع له يتكلف حوالى مليونين من الجنيهات .

حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا (وكيل وزارة الداخلية) — ولكن الحكومة نصحت للبلدية بقصر المشروع على ١١٢ مسكنا بصفة تجربة ومع ذلك فان ما أتمت البلدية بناءه هو ستون مسكنا .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — هل الاتفاق الذى تم بين الحكومة والبلدية قاصر فقط على الستين مسكنا التى تم إنشاؤها الآن ؟

حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا (وكيل وزارة الداخلية) — نعم ولم ترتبط الحكومة مع البلدية إلا فيما يتعلق بهذه الستين مسكنا .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إن الملاحظة التى أثارها حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك فى الموضوع وجيهة وجديرة بامعان الفكر . فهو يقصد بما أشار إليه فيما يتعلق بالمسألة الدستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٢٦ من الدستور الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة .

هذه الفكرة الوجيهة لم نتعرض لها ، وأظن أنها لم تبحث فى لجنة المالية والمعروض الآن هو اعتماد إضافى فقط . ونحن إن أقررنا هذا الاعتماد فيجب أن يكون مفهوما أننا لم نبحث مطلقا مشروعية تنازل الدولة عن جزء من أملاكها لبلدية الاسكندرية التى لها شخصية معنوية .

قد يكون صحيحا ما قاله حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا من أن هناك اتفاقا سابقا بين الحكومة والبلدية يجيز المناصفة فى أملاك الدولة بينهما . وهذا الأمر لم يبحث أيضا .

والذى أقصده هو أن إقرار المجلس للاعتماد الاضافى لا يعتبر بحال من الأحوال بحثا للدفع الذى دفعه حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك . فانما نحن ننظر فقط فيما هو معروض علينا . وهو إقرار الاعتماد الإضافى .

وأما تصرف الدولة فى جزء من ملكها للبلدية بمسوغ أو غير مسوغ فالمجلس لم يتعرض لبحثه .

حضرة الشيخ المحترم فليبى فرعون باشا — بعد أن تلى تقرير اللجنة وأخذ الرأى عليه من المجلس لا أعرف سببا لإثارة هذه المناقشة . فقد أعطى المجلس رأيه بقبول ما تقدمت بطلبه الحكومة من فتح الاعتماد ...

المقرر — لم يؤخذ الرأى بعد .

حضرة الشيخ المحترم فليبى فرعون باشا — إن دولة رئيس المجلس سألنا هل أنتم موافقون على التقرير . فقلنا نعم موافقون .

المقرر — لم تؤخذ الآراء على مشروع هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تلاوة مشروع القانون ؟

(موافقة) .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ٨ "وزارة الداخلية" فرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" باب ٣ "أعمال جديدة") اعتماد إضافى قدره ٦٨٥٢ جنيها (ستة آلاف وثمانمائة واثنان وخمسون جنيها) قيمة ثلث تكاليف المساكن التى تم إنشاؤها فى الاسكندرية للعمال .

ويؤخذ هذا المبلغ من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر فى ...

الرئيس — نأخذ الرأى الآن على مشروع القانون .

أخذ الرأى على مشروع القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٦٥

الأغلبية المطلقة ٣٣

الموافقون ... ... ٦٤[1]

غير الموافقين ... ... واحد[2]

ممتنع ... واحد[3]

الرئيس — ليبين حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك سبب امتناعه

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — أعتقـد أن مشروع القانون المذكور ناقص ، وأن مبلغ الاعتماد يعادل ثلث مصاريف بنـاء المساكن . ولم يتعرض المشروع للملكية الأرض مع أن قيمتها أكثر من قيمة المبانى وكان الواجب أن يشمل المشروع قيمة الأرض وقيمة المبانى .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون المذكور .

---

(١) ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد عرفان باشا . أحمد على باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . اسماعيل سرى باشا . الياس عوض بك . أمين غالى باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حافظ المنشاوى بك . حبيب دوس بك . حسن سعيد باشا . حسن صبرى بك . حسن على جازيه بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى .

الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .

سلطان السعدى بك . سليم خليل بطرس بك . سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

عبد الحليم البيلى بك . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الفتاح يحيى باشا . عبد الكريم شديد بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا .

قلينى فهمى باشا .

كامل جرجس تكلا بك .

محمد أبو النصر الفار افندى . محمد أحمد عبود باشا . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد خيرت راضى بك . محمد رياض عفيفى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد غنيه بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محمود بك . محمد مصطفى بجوه بك . محمد مقبل باشا . محمد منصور افندى . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

يعقوب بياوى صليه بك . يوسف قطاوى باشا . يحيى ابراهيم باشا .

(٢) الشيخ عبد الباقى عامر بدران .

(٣) عبد الله سميكه بك .

١١ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٢٤٨٥ جنيها لإنشاء مصنع الزجاج — تأجيل النظر فيه حتى تصحح الحكومة الموقف بضم المبلغ لميزانية السنة المقبلة .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم يعقوب بياوى بك) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — قبل تلاوة التقرير والبحث فيه أرجو أن أعرف رأى سعادة وزير الأشغال : هل يمكن صرف المبلغ المطلوب فى الأيام الباقية من السنة المالية ؟

المقرر — ورد فى التقرير أن المصنع شرع فى إنشائه فعلا ......

حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا — شرعت الحكومة فعلا فى إنشاء المصنع وتقدمت للمجلسين بطلب فتح الاعتماد قبل انتهاء السنة المالية . ولكن الحكومة لا تستطيع صرف المبلغ و إن صدق المجلس عليه لأنه لم يبق فى السنة المالية إلا أيام .

ولذلك أطلب استرجاع المشروع حتى يصحح الموقف بضم المبلغ المطلوب للميزانية الجديدة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — على كل حال سوف لا يمكن صرف الاعتماد فى السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ ولا فائدة من بحث المشروع الآن ويجب أن يؤجل كمشروع الاعتماد الخاص باستبدال المعاشات .

الرئيس — أيقصد حضرة الشيخ المحترم تأجيل النظر فيه حتى تطلب الحكومة ضمه إلى مشروع الميزانية الجديدة ؟

حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا (وزير الأشغال العمومية) — أطلب أن يؤجل النظر فيه حتى تصحح الحكومة الموقف بضم المبلغ إلى الميزانية الجديدة .

الرئيس — يؤجل النظر فى مشروع القانون المذكور كطلب الحكومة .

١٢ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية — تقرير لجنة الأوقاف — إقرار مشروع القانون .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

تلى تقرير اللجنة عن مشروع القانون المذكور (يراجع الملحق رقم ٢٧) .

المقرر — يتلخص التقرير فى أن إيرادات الأوقاف الخيرية بها عجز عن المربوط فى الميزانية بمبلغ ١٨٠٣٩٤ ج.م وسببه الأزمة المالية الحاضرة .

ووفرت الوزارة فى مصروفاتها ٥١٥٠٧ ج.م عن المربوط وكانت نتيجة الحساب الختامى أن المصروفات زادت عن الإيرادات المتحصلة فعلا بمبلغ ١٣٣٥٢٢ ج.م وقد أخذ هذا المبلغ من الاحتياطى .

أما أوقاف الحرمين الشريفين فزادت إيراداتها على مصروفاتها بمبلغ ٣٩٠٠ جنيه وأضيفت هذه الزيادة إلى المتوفر من إيرادات هذه الأوقاف .

وأما الأوقاف الأهلية فنقصت إيراداتها عن المربوط لها فى الميزانية بمبلغ ٣٤٠٦٠٤ جنيهات وسببه الحالة المالية .

وزادت المصروفات على المربوط لها بمبلغ ٣١٤٥ جنيها .

ومع هذا فقد بذلت الوزارة مجهودا تشكر عليه فى سبيل تحصيل الإيرادات إذ بلغت نسبة المتحصل فى الأوقاف الخيرية ٨٢ ٪ وفى الأوقاف الأهلية ٦٩ ٪ .

وقد لاحظت اللجنة أنه قد حصل تجاوز فى اعتماد بعض البنود والأبواب .

أما التجاوز فى البنود فقد كان اعتمادا على قرار من مجلس الأوقاف الأعلى . وليس للجنة ملاحظة على ذلك .

أما التجاوز فى الأبواب فان اللجنة رأت خلافا لما رأته لجنة الأوقاف بمجلس النواب أن فيه مخالفة للمادة الثالثة من الأمر الملكى الكريم رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ وكان يتعين استصدار مرسوم به . كما أنها رأت أن توجه نظر الوزارة إلى اتخاذ الإجراءات التى تكفل معرفة التجاوزات قبل حصولها فى المستقبل .

وقد صدر مرسوم بأخذ مائة ألف جنيه من الاحتياطى لتكملة المصروفات فى جميع أبواب الميزانية مقابل ما ينتظر من العجز فى الإيرادات المقدرة ولكن هذا العجز قد بلغ ١٣٣٥٢٢ جنيها فأخذ من الاحتياطى وصار الباقى ١٢٠١١ جنيها .

لاحظت اللجنة كذلك أن هناك مبالغ كبيرة قد صرفت كرسوم لإجراءات قضائية وأن هذه المبالغ أكثر مما صرف فى السنوات السابقة فى مثل هذه الاجراءات فاستفسرت من الوزارة عن ذلك فأجابت أن ذلك راجع لتوقيع الوزارة حجوزا تحفظية على صغار المستأجرين وأن هذا لم تكن تصرف فيه أمثال هذه المبالغ فى السنوات السابقة لقيام قانون الحجز الإدارى وأنها لذلك ستتقدم للبرلمان بقانون يجيز لها توقيع الحجز الإدارى فى مثل هذه الأحوال فتتفادى هذه الرسوم وغيرها من المصاريف الأخرى كمصاريف الانتقال .

هذا كل ما رأته اللجنة أعرضه على حضراتكم .

الرئيس — يتلى المشروع إذا لم يكن لأحد من حضراتكم ملاحظة عليه .

(لم يعترض أحد) .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعتمد مصروفات الأوقاف الخيرية للسنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ بمبلغ ٩٤٤,١٢٧ جنيها وإيراداتها بمبلغ ٨١٠,٦٠٥ جنيهات

وإيرادات تفتيش الوادى بمبلغ ٥٤,٣٩٣ جنيها ومصروفاته بمبلغ ٥٠٩١٢ جنيها حسب الجدول حرف (أ) المرافق لهذا .

مادة ٢ — تعتمد تسوية التجاوز فى مصروفات الباب الأول والباب الثانى من قسم ١ — فرع ١ — والباب الأول من قسم ١ — فرع ٢ — ومصروفات قسم ٢ — ومصروفات الباب الثانى من قسم ٣ — فرع ٢ — ومصروفات الباب الأول والباب الثانى من قسم ٥ — من الاحتياطى لغاية سنة ١٩٢٩ المالية .

مادة ٣ — تعتمد تسوية زيادة مصروفات الأوقاف الخيرية على إيراداتها بأخذ مبلغ ١٣٣,٥٢٢ جنيها من احتياطى الأوقاف الخيرية .

مادة ٤ — تعتمد إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين للسنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ بمبلغ ٣٨,١٦٤ جنيها ومصروفاتها بمبلغ ٣٤,٢٦٤ جنيها حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ٥ — تعتمد تسوية التجاوز فى مصروفات الباب الثالث والباب الخامس من زيادة إيرادات أوقاف الحرمين على مصروفاتها .

مادة ٦ — تعتمد إيرادات الأوقاف الأهلية للسنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ بمبلغ ٧٦٣,١٤٩ جنيها ومصروفاتها بمبلغ ٤٤١,٢١٦ جنيها حسب الجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون .

مادة ٧ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — نأخذ الآن الرأى على مشروع القانون بالنداء بالاسم .

أخذ الرأى على مشروع القانون المذكور بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الذين أعطوا أصواتهم ٦٢

الأغلبية المطلقة ٣٢

الموافقون ٦١ (١)

غير الموافقين ... ... واحد (٢)

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون المذكور .

(١٣) مشروع قانون

وارد من مجلس النواب باعتماد بيع قطعتى أرض فى مدينة بورفؤاد بثمن مخفض إلى رئيس فرير بلوريميل ورئيسة راهبات الراعى الصالح فى تلك المدينة — تقرير لجنة المالية — تأجيل النظر فيه .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

تلى تقرير اللجنة عن مشروع القانون المذكور (راجع الملحق رقم ٢٨) .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى — لما علمت بهذا المشروع اتصلت بحضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة ووجهت نظره إلى أن هذا النوع من المجاملة لا يتفق وما تقوم به مدارس الفرير من توزيع كتب على تلاميذها تتضمن الطعن على الإسلام والنبى الأعظم صلى الله عليه وسلم كما لا يتفق وإلزامها التلاميذ المسلمين أن يؤدوا الصلاة المسيحية .

وقد اهتم دولته بالأمر وكانت النتيجة أن تم الاتفاق فعلا بين دولته وبين حضرة رئيس مدارس الفرير على سحب هذه الكتب سحبا نهائيا فى جميع مدارس الفرير .

كما أن أبناء المسلمين لا يحضرون الصلاة المسيحية .

---

(١) ابراهيم وجيه باشا . أبوزيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . أحمد عرفان باشا . أحمد على باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . اسماعيل مرى باشا . الياس عوض بك . أمين غالى باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حافظ المنشاوى بك . حبيب دوس بك . حسن سعيد باشا . حسن على جازيه بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى . الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .

سلطان السعدى بك . سليم خليل بطرس بك .

سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلايه افندى .

صالح حق باشا .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا .

قلينى فهمى باشا .

كامل جرجس تكلا بك .

محمد أبو النصر القار افندى . محمد أحمد عبود باشا . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد خيرت راضى بك . محمد رياض شفيق بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد فتحى بكن بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محمود بك . محمد مصطفى عجوه بك . محمد مقبل باشا . محمد منصور افندى . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك . الفريق موسى فؤاد باشا . يعقوب بيارى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . [illegible] .

(٢) حسن صبرى بك .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — لى كلمة تختص بهذه الهبات التى تمنح للهيئات التى تعمل باسم الدين أو باسم البر.

لقد تساهلت الحكومات السابقة بلا استثناء فى التصرف فى أملاك الدولة بطريق المنح أو الهبة أو بطريق بيعها بثمن مخفض تساهلا أدى إلى ما يشبه الإسراف أو التبذير حتى أدى عملها إلى خروج كثير من الأراضى التى كانت لازمة لبنائها من يدها وقد ألجأتها الضرورة فى ظروف كثيرة أن تشترى الأراضى اللازمة لها من الأفراد بأثمان عالية أو بطريق نزع الملكية وقد كانت فى غنى عن ذلك لو احتاطت من بادئ الأمر أو احتفظت بالأراضى اللازمة لأعمالها.

أنا لست متأكدا مما تعمله البلاد المتمدينة الأخرى عندما تتقدم لها الهيئات الأجنبية والتى تدعى عمل البر بطلب أراض بالطريقة المعروضة على حضراتكم ولكنى أعرف أن حكومات تلك البلاد لاتكتفى بأن لاتعطى أراض بطريق المنح أو الهبة أو الثمن المخفض فحسب بل تحرم عليها الامتلاك بالطرق العادية إلا تحت شروط صارمة جدا بحيث لو خولفت فى أى حرف منها نفذت عليها كل الشروط الجزائية المدرجة بالعقد بكل صرامة فى أى وقت، مهما طال الزمن.

أنا أرى أن نتبع هنا نفس الطرق التى تسير عليها الأمم الأخرى بكل حزم لأنى أعتبر أن أملاك الدولة هى كالنقود الموجودة فى خزانتها لايجوز التصرف فيها إلا بطرق مشروعة وعلى ذلك فلا يسمح فى المستقبل بأن تعطى أراضى الدولة بالهبة أو المنحة أو الثمن المخفض لأية هيئة من الهيئات مهما ادعت عمل البر وأنها إذا أرادت أن تقوم بمثل هذه الأعمال فلتقم بها على حسابها لا على حساب الدولة.

قد يقال إن القطعتين المعروضتين على المجلس تمتلك الدولة منهما النصف فقط والنصف الآخر تمتلكه شركة القنال بمقتضى عقد الامتياز. لكنى أقول إن هذه الأراضى بل والقنال نفسه سيصبح ملكا خالصا للدولة بعد انتهاء مدة الامتياز ولذلك فانى أرى أن مثلها كمثل أملاك الحكومة الحرة سواء بسواء.

وقد وافقت على مبدأ الإعطاء بشأن هاتين القطعتين مكرها لأن العادة جرت حتى الآن على ذلك. ولا يوجد قانون الآن يحرم العطاء ولكنى أرى أن المقدار المطلوب مبالغ فيه جدا وخصوصا المقدار الذى تطلبه راهبات الراعى الصالح لأنه يبلغ نحو فدانين وهذا تقدير فى نظرى زائد عن الحاجة بمقدار أربعة أمثاله وأرى أن يلفت نظر الحكومة إلى ذلك.

لقد اقترحت لجنة الأملاك المشتركة شروطا واقترح مجلس النواب شروطا وأنا أعرف أن كل ما أعطى فى الماضى أعطته الحكومة بشروط مشابهة ولكنها كانت حبرا على ورق وقد خولفت كلها تقريبا واستعملت الأرض لغير الأغراض التى أخذت من أجلها ولم تنفذ الحكومة شروطها ولا مرة واحدة.

وأرى فى الوقت نفسه أن الحكومة لم تبدأ بعد بعمل أى مشروع من مشروعاتها النافعة الخاصة بالجمهور فى مدينة بور فؤاد الجديدة الجميلة وسيأتى الوقت الذى تشرع فيه الحكومة فى عمل هذه المنشآت فتجد أن جميع الأراضى الصقع قد خرجت من يدها وإزاء ذلك تضطر إلى أن تعمل منشآتها على أراضى غير صالحة أو على أراض صالحة تستولى عليها بطريق نزع الملكية بأثمان عالية أو تبنيها خارج المدينة وبذلك تكون عديمة الفائدة.

الرئيس — وما هى النتيجة ؟

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — أريد أن ألفت نظر الحكومة إلى موضوع الهبات.

الرئيس — هذا اقتراح، والمعروض على المجلس مشروع قانون إما نقبله أو نرفضه.

المقرر — لفتت اللجنة نظر الحكومة إلى كل ذلك، وقد أفادت هذه المدارس أبناءنا فلا تبخسوا الناس أشياءهم.

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — سأتقدم إلى المجلس الموقر بمشروع قانون فى هذا الصدد أرجو أن أوفق فيه إلى ما يمنع التساهل فى أملاك الدولة فى المستقبل.

ولكنى أطلب الآن على الأقل أن الأراضى المطلوبة يجب أن تحدد بالمقدار اللازم فقط لبناء المدارس خصوصا فى طلب رئيسة مدرسة راهبات الراعى الصالح الذى بولغ فيه كثيرا فان فدانين فى أحسن موقع لتشييد مدرسة عليهما مقدار كبير جدا ويكفى لذلك ألف متر.

المقرر — يلاحظ أن طلب رئيسة راهبات الراعى الصالح لا مبالغة فيه إذ سيقام على الفدانين مدرسة وملجأ وسكن للراهبات وهذا القدر ليس بكثير.

حضرة الشيخ المحترم الفريق موسى فؤاد باشا — إزاء ما صرح به حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى، لا نوافق على إعطاء هذه المنحة.

المقرر — إن البلد قد استفادت من هذه الهيئات فوائد جليلة.

الرئيس — الحكومة غير ممثلة فى المجلس فان كان لأحد من حضراتكم ملاحظة فليؤجل نظر المشروع ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لايمكن نظر المشروع ما دامت الحكومة غير ممثلة فى المجلس.

الرئيس — إذن يؤجل المشروع مع باقى الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال إلى الجلسة المقبلة.

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة مساء على أن يعود المجلس للانعقاد فى يوم الثلاثاء ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٠ (٣ مايو سنة ١٩٣٢) الساعة الخامسة مساء.

محضر الجلسة الحادية والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٠ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٢ — استقالة حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك من لجنة المالية وحلول حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا محله .

٣ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب خاص بتسوية المعاشات والمكافآت الموظفين والمستخدمين الذين لهم مدد خدمة دائمة فى الحكومة وفى ديوان الأوقاف الملكية — إحالته إلى لجنة المالية .

٤ — أسئلة :

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا عن الطرق المتبعة لإبادة المواد المخدرة — الإجابة عنه .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى عن حالة ترام القاهرة والامتياز الخاص به — الإجابة عنه .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك عن سبب إيقاف العمل فى مشروع مصرف سبل بمديرية المنوفية — الإجابة عنه .

٥ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب باعتماد بيع قطعتى أرض فى مدينة بور فؤاد بثمن مخفض إلى رئيس فريرلو برميل ورئيسة راهبات الراعى الصالح فى تلك المدينة .

استمرار المناقشة فى تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٢٨

إقرار مشروع القانون .

٦ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح إعتماد إضافى بمبلغ ٣٢٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ للاستبدال الاختيارى للمعاشات .

كتاب لجنة المالية بإيقاف النظر فى الاعتماد المطلوب حتى يدرج فى مشروع ميزانية المعاشات للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ — الموافقة عليه .

٧ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحين بمشروعى قانونين اللذين فحصتهما فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٢ — ملحق رقم ٢٩

إحالتهما إلى لجنة الحقانية .

٨ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن العرائض التى فحصتها فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٢ — ملحق رقم ٣٠

اجتمع المجلس الساعة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات : الدكتور فارس نمر . مصطفى خليفه باشا . سلطان محمود بهنسى بك .

ثانيا — باعتذار :

عن جلسة اليوم حضرات : أحمد السنبارى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . محمد توفيق مهنا بك . سلطان السعدى بك . يعقوب بباوى عطيه بك . محمد محب باشا . عبد الحميد سليمان باشا . محمود شكرى باشا . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . الشيخ حسين صالح خليفه . كامل جرجس تكلا بك .

ثالثا — بغير إذن :

حضرات : حاييم ناحوم افندى . سعد الله عبد الرحمن افندى . سليم خليل بطرس بك [1] . محمد أبو النصر الفار افندى . محمد طلعت حرب باشا .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة : اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية . أحمد على باشا وزير الأوقاف . ابراهيم فهمى كريم باشا وزير الأشغال العمومية . على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :
أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك . شفيق سعد الله حلابه افندى . حبيب دوس بك .

---

(١) وردت رسالة تلغرافية من حضرته بعد انفضاض الجلسة يعتذر عن الحضور فيها .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٢ — استقالة

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك من عضوية لجنة المالية وحلول حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا محله

تلى كتاب الاستقالة المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع بهذا استقالتى من لجنة المالية .

وتفضلوا بقبول واجب الاحترام "

القاهرة فى ٣ مايو سنة ١٩٣٢ حسن صبرى"

الرئيس — حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا هو الذى يلى حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك فى قائمة انتخاب لجنة المالية فهل توافقون حضراتكم على قبول الاستقالة وحلول حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا محله ؟

(موافقة) .

٣ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب خاص بتسوية المعاشات والمكافآت للوظفين والمستخدمين الذين لهم مدد خدمة دائمة فى الحكومة وفى ديوان الأوقاف الملكية — إحالته إلى لجنة المالية .

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلساته المنعقدة فى ٣٠ مارس و ١٢ و ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون خاص بتسوية المعاشات والمكافآت للوظفين والمستخدمين الذين لهم مدد خدمة دائمة فى الحكومة وفى ديوان الأوقاف الملكية ووافق عليه بالصيغة الموافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم — مشروع القانون — وتقرير لجنة المالية — ومحاضر الجلسات المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

القاهرة فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٢ رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية .

٤ — أسئلة

(١) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا عن الطرق المتبعة لإبادة ما يضبط من المواد المخدرة — الإجابة عنه .

نص السؤال المذكور :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو من دولتكم أن تسمحوا بتوجيه السؤال الآتى إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام "

أحمد عرفان

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية

إنه بمناسبة ما ذكر فى الجرائد أخيرا بشأن حيازة أحد ضباط مصلحة الحدود كمية من المواد المخدرة وما هو مشاهد من شيوع تلك السموم فى الأسواق وتداولها بين الأهالى على الرغم من الجهود العظيمة المتواصلة التى يتكبدها سعادة حكمدار مصر ورجاله فى القضاء على ذلك . أرجو دولتكم أن تتفضلوا ببيان الوسائل المتبعة فى إبادة ما يضبط من هذه المواد القاتلة . وهل تجرى هذه الإبادة بمعرفة لجنة مشكلة برياسة أحد الضباط العظام وبموجب محضر رسمى موقع عليه من أعضائها ؟ وهل يحصل تفتيش المخازن المودعة بها تلك السموم من آن لآخر وترفع تقارير بمقدار الكميات الموجودة بها لحضرة رئيس المصلحة التابعة لها ؟

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام "

٢ أبريل سنة ١٩٣٢ أحمد عرفان"

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير الداخلية) — طبقا للنظام المتفق عليه بين وزارة الداخلية والنيابة العمومية ومصلحة الحدود أنه فى حالة ضبط كميات من الحشيش بمعرفة أقسام البوليس والمراكز تؤخذ عينة من كل كيس أو صندوق ضبط للتحليل وترسل للنيابة مع المحاضر المختصة فاذا كانت الكمية الباقية أقل من كيلوجرام تحفظ بمخازن الحكمدارية بالمحافظات والمديريات إلى أن يحكم بمصادرتها نهائيا وعندئذ يعدم الحشيش بمعرفة لجنة مشكلة من وكيل المحافظة أو المديرية ومن الحكمدار أو نائبه ومن ضابطين ينتخبهما المحافظ أو المدير ويصير إثبات ذلك فى محضر يوقع عليه من أعضاء اللجنة .

أما إذا كانت الكمية الباقية كيلو جراما أو أكثر فترسل بمعرفة البوليس لمخازن مصلحة الحدود بالاسكندرية وتستأذن النيابة فى الوقت نفسه فى إعدامها بدون انتظار الحكم فى القضية اكتفاء بالعينات المأخوذة منها ويشرف على إعدامها بمخازن الحدود لجنة من مدير المخازن أو وكيله واثنين من موظفيها وضابط يمثل الداخلية ويختار من بوليس الاسكندرية .

أما المخدرات الأخرى مثل الأفيون والهيروين والكوكايين وغيرها فانها طبقا لما اتفق عليه مع النيابة العمومية ومصلحة الصحة تحفظ بمخازن النيابات ثم ترسل بمعرفتها إلى قسم الصيدليات بمصلحة الصحة لمصادرتها بعد الحكم نهائيا .

حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا — أشكر دولة الوزير .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى عن حالة ترام القاهرة والامتياز الخاص به — الإجابة عنه .

نص السؤال المذكور :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد الاحترام أرجو التكرم بعرض سؤالى المرافق لهذا على حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال للاجابة عليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

١٤ فبراير سنة ١٩٣٢

الدكتور
أسعد يوسف عطيه
عضو مجلس الشيوخ

كل من ساح فى أوروبا والبلدان الراقية منذ ثلاثين سنة حتى الآن شاهد التقدم السريع المطرد فى كافة وسائل النقل (الانتقال) لا سيما فى المدن الكبيرة فعربات الترامواى فيها تسير بأسلاك كهربائية ممدودة تحت الأرض فيتقى المارة خطر مسها أو سقوطها وتخلص الشوارع من أعمدتها وأسلاكها المديدة وفى الشوارع الشديدة الحركة تسير مركبات الترامواى فى أنفاق تحت الأرض فتجمع إلى السرعة اللازمة اقتصاد الوقت وتلافى الأخطار وفى بعض البلدان يستخدم الترامواى المعلق فيمتاز عن السابق أن الراكب يستنشق هواء نقيا .

أما عندنا فانه بالرغم من التقدم المشاهد فى جميع مرافقنا العامة إذ قد أصبحت مدينة القاهرة تضارع أعظم المدن الأجنبية فاننا نرى شركة الترامواى لم تزل محافظة على حالة واحدة منذ ثمانى وثلاثين سنة أى منذ تاريخ عقد الامتياز . فراكب عرباتها يكون عرضة لأشعة الشمس المحرقة وغبار الجو أثناء فصل الصيف ويقاسى آلام البرد القارس ومضايقة مياه الأمطار فى أثناء فصل الشتاء ، لا يقيه واق من هذه العوامل كلها فتعرض صحته إلى مختلف الأمراض فهل لسعادة وزير الأشغال أن يفيد المجلس :

(أولا) أن يوضح السبب فى بقاء القديم على قدمه حتى لم يعد يتناسب مع رونق الحالة العصرية التى وصلت اليها مدينة القاهرة .

(ثانيا) أن يبين هل شروط الامتياز تلزم الشركة بمتابعة التحسين طبقا لمقتضيات العصر وإذا كان الجواب سلبا أفليس من الممكن تعديل شروط الامتياز بقصد الوصول إلى ما ننشده .

(ثالثا) هل يوجد من جانب الحكومة تفتيش على عربات الترامواى قبل تسييرها لمعرفة صلاحها للاستعمال وسلامة الآلات "

١٤ فبراير سنة ١٩٣٢

الدكتور
أسعد يوسف عطيه
عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا (وزير الأشغال العمومية) — منح الامتياز الخاص بخطوط الترام فى مدينة القاهرة على قاعدة أن تسير القطارات على قضبان ممدودة فى الطرق العامة وبتيار كهربائى تستمده من أسلاك معلقة .

وتوجب عقود الامتياز أن تحصل الشركة مقدما على موافقة الحكومة على الرسومات والمواصفات الخاصة بأجهزتها الثابتة والمتحركة كما تقضى بأن تكون العربات مريحة ومتوافرة فيها وسائل الصحة والأمن وأن تقوم الشركة بناء على طلب الحكومة بعمل التغييرات والتعديلات التى يقتضى الحال إجراءها فى أجهزتها بسبب مقتضيات الأمن العام .

وقد روعى تنفيذ هذه الأحكام بالدقة بما أن جميع الأجهزة الثابتة والمتحركة لم يشرع فى إقامتها أو إعدادها إلا بعد اعتماد الرسومات والمواصفات الخاصة بها كما لم يسمح باستعمالها (ويدخل فى ذلك العربات) فى أغراض الامتياز إلا بعد فحصها والتحقق من مطابقتها للرسوم والمواصفات المذكورة .

كذلك أجريت تغييرات وتعديلات مختلفة فى الأجهزة على اختلاف أنواعها من قضبان وأسلاك وعربات ومغذيات . وقد حصل بعض هذه التغييرات والتعديلات بمعرفة الشركة من تلقاء نفسها والبعض الآخر بناء على طلب الوزارة .

والوزارة على كل حال غير غافلة عن حث الشركة على الاستمرار فى تحسين حالة أجهزتها وإدخال ما يقتضى الحال إدخاله فيها من تغيير أو تعديل فى حدود عقود الامتياز .

ولم يفت الوزارة التفكير فى استخدام وسائل النقل التى أشار اليها حضرة الشيخ المحترم فى مقدمة سؤاله وترى أنه فضلا عما فى استخدام هذه الطرق من الصعوبات الفنية وزيادة النفقة فان حاجات المدينة لم تصل إلى الدرجة التى تستلزم ذلك .

حضرة الشيخ المحترم اسعد يوسف عطيه افندى — أشكر معالى الوزير .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك عن سبب إيقاف العمل فى مشروع مصرف سبل بمديرية المنوفية — الإجابة عنه .

نص السؤال المذكور :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

سأوجه إلى سعادة وزير الأشغال السؤال الآتى فأرجو أن تأمروا بادراجه فى جدول الأعمال ولدولتكم علو الرأى ولكم منى وافر الاحترام ،،

حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال

تعلمون مبلغ ما أصاب أطيان المنوفية فى خصبها وقوة نمائها وجودة تربتها من تطورات أنظمة الرى وعدم اتخاذ أية حيطة تحفظ لأطيان هذا الإقليم ما اشتملت عليه من القوى وما اختصت به من المزايا حتى كانت مضرب الأمثال . واليوم رأيناها وقد انحطت درجتها وأصبحت لا تؤتى من ثمار زرعها وما يبذل فيها من الجهود إلا النذر اليسير بالنسبة لما كانت عليه من قبل . وأخيرا وجهت الحكومة عنايتها لهذا الأمر وفكرت فى تلافى هذا الخطر بانشاء المصارف اللازمة وأخذت بالفعل فى إنشاء مصرف سمته مصرف سبل وهو الأول والوحيد بهذه المديرية وقد خصصت له ما يقرب من ٦٥ ألف جنيه من ذلك مبلغ ٤٥ ألف جنيه تقريبا لنزع ملكية الأراضى التى يمر بها و ٢٠ ألف جنيه للأعمال الفنية كالسحارات والكبارى .

أنفقت الوزارة معظم هذه المبالغ فى سبيل هذا المشروع ثم طرحت عملية الفحت للناقصة فرسا مزادها على أحد المقاولين ولكنا فوجئنا مع الأسف بايقاف العمل .

فهل لسعادة الوزير أن يسمح بتعريفنا عن أمر هذا الإيقاف وإن كان صحيحا فما هى أسبابه؟ مع أن مثل هذا المصرف يجب أن يكون فى مقدمة مشروعات الإصلاح الواجبة التنفيذ وإيقاف العمل فيه بعد إنفاق المبالغ الطائلة يضاعف الاضرار ويذهب بما بقى فى تلك الأطيان من خصب ونماء ولا يتفق مع المصلحة ولا مع العدل .

ولى قوى الرجاء فى أن يتفضل فيعد بالغاء أمر الإيقاف ، إن كان ، والعودة إلى العمل على تنفيذ المشروع بأقرب ما فى الإمكان .

لهذا

أتقدم إلى سعادة الوزير راجيا إجابتى عن ذلك ولسعادته منى وافر الاحترام ،،

٥ مارس سنة ١٩٣٢

محمود أبو النصر"

حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا (وزير الأشغال العمومية) — أدرج لهذا العمل ضمن ميزانية هذا العام ١٥٫٠٠٠ جنيه للأعمال و ٥٠٠٠ جنيه للاراضى . وصرف فعلا مبلغ ١٣٫٢١٢ جنيها على الأعمال البنائية .

وطرحت الأعمال الترابية المتممة لبرنامج العام الماضى فى المناقصة العامة ثم ألغيت لإعادة نشرها بعد اعتماد الميزانية على أساس المبلغ الذى طلب فعلا وقد أعيد النشر عنها وسيبدأ فى تنفيذها قريبا جدا وقد أدرج له مبلغ ١٦٫٨٠٠ جنيه فى ميزانية هذا العام يمكن تعديلها بالزيادة إذا ما رؤى ذلك أثناء القيام بالعمل .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — فى الميزانية ...

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — لا يجوز التعليق على السؤال .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — أريد أن أستوضح . على أنى إذا علقت فلا مانع مادام حق التعليق مازال موضع بحث لجنة الحقانية .

والذى أريد أن أتبينه من سعادة وزير الأشغال العمومية هو ما يأتى :

تقرر فى ميزانية هذا العام أن المبلغ اللازم لإتمام هذا المصرف هو مبلغ ٢٤١ ألف جنيه وفى إجابة سعادة الوزير وفى الميزانية أيضا أن الاعتماد الذى خصص لهذا المصرف الوحيد فى أرض المنوفية هو ١٥ ألف جنيه — فاذا كان العمل يجرى على هذا المنوال فالمصرف لا يتم قبل عشرين أو خمس وعشرين سنة .

فهل يتفضل سعادة الوزير ويبين لنا إذا كان هذا يتفق مع السياسة التى جرت عليها الحكومة فى نظام الصرف لأن المجلس أقر فى الجلسة الماضية اعتمادا إضافيا بمبلغ مليون وربع مليون جنيه تقريبا منه مبلغ ٧٤٣ ألف جنيه خصص لأعمال الصرف فى شمال الدلتا .

فهل مما يتفق مع السياسة الحكيمة التى سارت عليها وزارة الأشغال أن يخصص مبلغ ١٥ ألف جنيه فقط لأعمال الصرف فى مديرية المنوفية وأرضها أخصب الأراضى ؟

حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا (وزير الأشغال العمومية) — ليست المسألة مسألة زمن . إذا أردنا استعمال طرق الصرف المعتادة فى مديرية المنوفية اضطررنا إلى نزع ملكيات أراضى كثيرة مملوكة لصغار المزارعين ممن يمتلكون نصف فدان أو فدانا كما يعلم حضرة الشيخ المحترم وهذا يكلف الحكومة نفقات باهظة فالوزارة قبل أن تشرع فى تنفيذ ذلك أرادت أن تجرب طريقة أخرى لتتفادى هذه النفقات وخصصت فى ميزانية هذا العام خمسة عشر ألف جنيه لتجربة هذه الطريقة فاذا نجحت أخذنا بها ونكون قد وفرنا ذلك المبلغ العظيم .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — هذا حسن فلننتظر .

٥ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب باعتماد بيع قطعتى أرض فى مدينة بور فؤاد بثمن مخفض إلى رئيس فرير بلو يرميل ورئيسة راهبات الراعى الصالح فى تلك المدينة — استمرار المناقشة فى تقرير لجنة المالية (١) — إقرار مشروع القانون .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

المقرر — الموضوع المعروض على حضراتكم خاص ببيع قطعتى أرض فى مدينة بور فؤاد إلى رئيس فرير بلو يرميل ورئيسة راهبات الراعى الصالح ومن مقتضيات العمران إنشاء مساجد وكنائس وملاجئ ومدارس وكل ما تستلزمه المدن الجديدة من المنشآت .

ولقد طلب هذان المعهدان قطعتى أرض إحداهما مساحتها ٢٧٤٦ مترا والثانية مساحتها ٧٥٠٣ أمتار فقامت لجنة الاملاك المشتركة ببحث هذا الموضوع ووافقت على بيع هاتين القطعتين إلى هذين المعهدين وقدرت اللجنة المالية بوزارة المالية ٧٥ قرشا ثمنا للتر الواحد مع أن ثمنه يتراوح بين ١٣٥ قرشا و١٧٥ قرشا على شرط ألا تستعمل الأرض فى غير الغرض الذى طلبت من أجله .

وقد عرض المشروع على مجلس النواب فوافق عليه ونرجو من حضراتكم الموافقة عليه أيضا .

الرئيس — ليتفضل حضرة الشيخ المحترم محمود عزمى باشا بابداء ملاحظاته على هذا المشروع .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — هل أكرر ماقلته فى الجلسة الماضية ؟

الرئيس — إن ما قلته ثابت فى المحضر واطلع عليه حضرات الأعضاء .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — لم تكن الحكومة ممثلة فى الجلسة وقت ان أبديت ملاحظاتى .

الرئيس — لقد أرسل المحضر إلى الحكومة والمفروض أنها اطلعت عليه .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — إذن أصر على أقوالى السابقة .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية) — يؤخذ من المناقشة التى دارت فى الجلسة الماضية والتى لم أحضرها — على ما فهمت منها — أن الاعتراض على هذه الصفقة أو المنحة ينصب على نقطتين :

النقطة الأولى أثارها حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى والثانية أشار اليها حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا .

فعن النقطة الأولى أتيح لى أن أشترك فى حلها لأن حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى كان قد شرفنى بزيارته فى مكتبى وأبلغنى أمر كتاب يستعمل فى مدارس الفرير وفيه إهانة للدين الإسلامى وقال لى فضيلته إنه علم أن هذه المدارس تجبر صغار الطلبة والطالبات على حضور الدروس الدينية التى تخالف دينهم.

فعلى الفور أرسلت لجناب مدير عام مدارس الفرير وقلت له على لسان وسيط بأنى قد اطلعت على هذا الكتاب ولا يمكن بتاتا أن تسمح الحكومة بأن يدرس بمدرسة فى مصر . وسألته أيضا هل صحيح أن صغار التلاميذ والتلميذات يجبرون على حضور الدروس الدينية؟ فكتب لى فى الحال خطابا ذكر فيه أنه سبق أن لفت نظره إلى هذا الكتاب فأعطى تعليمات بعدم استعماله وأنه يأسف لأن هذه التعليمات لم تنفذ وأنه بمجرد وصول تبليغى عن هذا الكتاب أمر جميع مدارس الفرير بسحبه .

عند ذلك قال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الظواهرى إنه يعد هذا الجواب ترضية كافية .

أما عن إكراه التلاميذ على حضور الدروس الدينية فقد صرح جناب المدير بأن هذا غير صحيح وأنهم لايجبرون على حضور الدروس الدينية .

أخبرت بهذا حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الظواهرى فاعتبر فى هذه الإجابة ترضية .

لذلك طلبت من فضيلته عند عرض المسألة على المجلس أن يدلى بهذا البيان ولعله قد أدلى به .

إذن المسألة فيما يختص بالوضع الدينى شىء مفروغ منه .

أما المسألة الثانية التى أثارها حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا فانه يلوح لى أنها تنصب على المستقبل أكثر من الماضى .

يطلب سعادته وضع نظام لهذه الهبات والمنح .

خيرا . ستدرس الحكومة هذا الطلب وتعمل على ما فيه حفظ وصيانة أموال الدولة من أن تمتد اليها يد العبث .

ولكن يلاحظ أننا إلى الآن قد جرينا على الخطة التى عرضناها على حضراتكم فى إعطاء الأرض لمدرستى الفرير والراعى الصالح وهنا أقول إن المساحة المطلوبة ليست مساحة مبالغا فيها وإن الثمن الذى قدر لها ليس بالثمن الزهيد فى بلد كمدينة بور فؤاد ما يزال به من الأراضى متسع لكل المنشآت التى تحتاج إليها الحكومة خصوصا وأنه ليس بها الآن إلا بعض مبان لشركة القنال وللحكومة .

أضيف إلى هذا أن شركة القنال لا تتأخر عن أن تعطى الحكومة الأراضى التى تطلبها لإقامة مبان عليها .

(١) ألحق هذا التقرير بمحضر الجلسة السابقة (يراجع الملحق رقم ٢٨) .

بنـاء على ذلك أطلب من هيئة المجلس الموقرة أن توافق على مشروع القانون كما وافق عليه مجلس النواب ولا بأس عندى من أن الملاحظات التى أبداها حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا ستكون محل نظر وعناية .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — أشكر دولة الوزير على بيانه غير أنى لا زلت أعتبر أن المساحة التى تطلبها مدرسة الراهبات للراعى الصالح كبيرة جدا .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمـالية) — أظن أن سعادة المقرر رد على هذه النقطة .

المقرر — لقـد بينت فى الجلسة المـاضية بأن المساحة المطلوبة سيقام عليها مدرسة وملجأ وسكن للراهبات .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — لم يرتح ضميرى لمـا قيل عن المسألة الدينية لأن مدارس الفرير معلوم أمرها أنهـا لم تأت إلى هذه البلاد إلا للتبشير ...

(ضجة) .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الـوزراء ووزير الداخلية والمـالية) — هذا غير صحيح .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — أنا أعتقـد أن مدارس الفرير لم تنشأ إلا لتبشر بدين غير دين الدولة .

حضرة الشيخ المحترم فليبى فهمى باشا — غير صحيح .

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — هذا هو اعتقادى وإنـا ما دمنا نحارب التبشير فمن التناقض أن نبيح لمثل هذه المدارس أن تستولى على أراضى الدولة لتعمل فيها على التبشير .

والذى أرجوه أن يشكل المجلس لجنـة من بين أعضائه لتحقق ما إذا كانت هذه المدارس تجبر أولادنا على دخول الكنائس أو لا تجبرهم على ذلك .

أنا أعرف أن مدارس الفرير تجبرهم على دخول الكنائس وإلا أخرجتهم من المدارس .

الأب لا يملك المحافظة على دين ابنه ولكن هذا المجلس يملك المحافظة على دين الآباء .

ولذا أطلب تشكيل اللجنة التى أشرت اليها حتى إذا ثبت لديها أن هـذه المدارس تعمل للتبشير تحرم من هذه المنح .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — لى أبناء وأحفاد فى مدارس الفرير وأؤكد لهيئة هذا المجلس الموقر أنه لم يطلب إلى أحدهم يوما ما أن يتلقى تعاليم دين غير دينه وقد شب كل منهم متمسكا بالدين الإسلامى دين آبائه وأجداده .

المقرر — لا أعرف سابقة تؤيد ما قاله حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك وأقرر من فوق هذا المنبر، ولا أخشى فى الحق لومة لائم ، أن معظم النابغين والعظماء فى بلادنا هم ممن تخرجوا فى هذه المدارس وكذلك بناتنا اللاتى تعلمن فيها فهن من أحسن طبقات المتعلمات فى مصر .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى — لاحظت أن مدارس الجزويت بمدينة الاسكندرية كانت قد اشترت قطعة أرض واسعة ولمـا أرادت الانتقال منها باعت تلك الأرض بثمن مرتفع مع أنها كانت قد اشترتها بثمن زهيد ... ...

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمـالية) — هل يعرف حضرة الشيخ المحترم على وجه التحقيق أن إدارة مدارس الجزويت اشترت هذه الأرض من الحكومة ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى — هناك قطعة أرض كبيرة مساحتها نحو سـبعة أو ثمانية آلاف متر مربع باعها الجزويت بثمن قدره جنيهان للمتر الواحد ... ...

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمـالية) — هل يؤكد حضرة الشيخ المحترم أن هـذه الهيئة قد اشترت الأرض التى يشير اليها من الحكومة ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى — مثل هـذه الهيئـات تأخذ الأرض من الحكومة منحة أو بثمن مخفض لغرض تعليمى أو دينى ثم تستعملها بعد ذلك فى غير الغرض الذى أخذتها من أجله .

الرئيس — مشروط فى عقود بيع مثل هـذه الأراضى ألا تستعمل فى غير الغرض الذى منحت من أجله وإلا فسخت تلك العقود .

(هنا حضر حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المـالية) .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — ألاحظ أن هـذه الشروط لم يراع تنفيذها فى المـاضى .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — ما كنت أريد أن أتكلم فى هذا الموضوع ولكن بعد ما سمعته من حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك أؤكد لحضراتكم أنه ما من أحد تخرج فى المـاضى من مدارس الفرير شهد بأن تلك المدارس تشتغل بالتبشير أو أنها ترغم التلاميذ على حضور دروس دينيـة لغير دينهم . وإنى أؤمن على ما قاله حضرة المقرر من

أن كثيرين من العظماء والنابغين فى هذه البلاد قد تخرجوا فى هذه المدارس ويقررون أنها لا تشتغل بالمسائل الدينية وأنها تستحق كل تشجيع وعطف .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا – كنت أريد أن أقول كلاما سبقنى إليه حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا وأقرر لحضراتكم أن لى ابنا فى مدارس الفرير وأنه لم يذكر لى يوما أنه أرغم على حضور درس ديني لغير دينه .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا – وأنا أؤيد أيضا حضرة الشيخ أحمد طلعت باشا فيما قاله لأننا لم نسمع من أبنائنا الذين يتعلمون فى مدارس الفرير أنها تشتغل بالمسائل الدينية . إنما أريد أن أستلفت نظر حضراتكم إلى أنه لم ينص فى مشروع القانون المعروض على وجوب فسخ العقد فى حالة استعمال الأرض فى غير الغرض الذى طلبت من أجله .

الرئيس – المتبع أن مثل هذه الشروط ينص عليها فى عقد البيع .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية)– لقد نص فى البند الثالث من عقد البيع على أن تخصيص الأرض والمبانى للغرض الذى منحت من أجله هو شرط أساسى ولولاه لما وافقت الحكومة على هذا البيع .

ونص كذلك فى البند الخامس منه على أنه فى حالة ما إذا كان المشترى لم يتبع ما دون بالبند الثالث من هذا العقد يكون ملزما بأن يدفع للحكومة بصفة تكملة للثمن قيمة الفرق ما بين ثمن الأرض وقت حصول المخالفة وثمنها المخفض الوارد بهذا العقد .

حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا – أرى بعد البيان الطويل القيم الذى أدلى به حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وبعد أن فهمنا من دولته أن حضرة صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر قد اقتنع به أنه أصبح لا محل للبحث فى هذا الموضوع مطلقا .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك – بمناسبة البيان الذى أدلى به حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أريد أن أؤكد أن كلية الأمريكان للبنات تجبر الطالبات على حضور الدروس والطقوس الدينية . فان لى بنات بها . وقد حاولت منع ذلك فلم تقبل رئيسة الكلية . فنرجو أن يطمئننا دولة رئيس مجلس الوزراء بأنه سيتخذ مع هذه الكلية ما يضمن لنا منع استمرار ذلك التعرض لحرية العقائد الدينية .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا – لم أقتنع حتى الآن بما أدلى به حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء عن الكتاب الذى يطعن فى الدين الإسلامى ويدرس بمدارس الفرير فانا لم نتبين هل هذا الكتاب لا يزال موجودا أم هو غير موجود ؟

وقد أدلى حضرة صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر فى الجلسة الماضية بأنه قد اتصل بحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وأطلعه على هذه المسألة . فاتصل دولته برئيس مدارس الفرير ، وأخذ هذا على نفسه أن يمنع استعمال الكتاب فى مدارسه . فهل نفذ منع استعمال الكتاب أم لا ؟

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية) – اتصل بى حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ الأحمدى الظواهرى من أجل هذه المسألة فى ظهر نفس اليوم الذى أدلى فيه ببيانه بمجلس الشيوخ . فلم يكن لدى متسع من الوقت يسمح لى بالتأكد من منع استعمال هذا الكتاب بمدارس الفرير .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا – هل يؤكد لنا حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بأن هذا الكتاب منع استعماله بمدارس الفرير أم لا ؟ فان هذه النقطة هى الجوهرية فى الموضوع .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية)– إذا جاءتنا شكوى عن وجود هذا الكتاب لاستعماله بهذه المدارس فاننا ننظر فيها ويكون لنا حينئذ فى ذلك شأن .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا – حين النظر فى الشكوى نكون قد قررنا منح قطعة الأرض المعروض أمرها على المجلس لهذه المدارس .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على تلاوة مشروع القانون المذكور؟

(موافقة) .

تلى مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ – يعتمد بيع قطعة من الأرض مساحتها ٢٧٤٦ مترا مربعا (ألفان وسبعمائة وستة وأربعون مترا مربعا) فى مدينة بور فؤاد إلى رئيس فرير بلوبرميل فى تلك المدينة بواقع ٧٥ قرشا (خمسة وسبعين قرشا) عن المتر الواحد لاقامة مدرسة عليها وهذه القطعة جزء من القطعة رقم ٤٠ بمدينة بور فؤاد وحدودها كما يلى :

الحد البحرى الطريق رقم ٥

« القبلى الشارع رقم ٥

« الشرقى أراضى المدينة .

« الغربى الشارع رقم ٢٥ مكرر .

مادة ٢ — يعتمد بيع قطعة من الأرض مساحتها ٧٥٠٣ أمتار مربعة (سبعة آلاف وخمسمائة وثلاثة أمتار مربعة) فى مدينة بور فؤاد إلى رئيسة راهبات الراعى الصالح فى تلك المدينة بواقع ٧٥ قرشا (خمسة وسبعين قرشا) عن المتر الواحد لإقامة مدرسة ومسكن للراهبات وملجأ للأيتام عليها. وهذه القطعة رقم ٤١ بمدينة بور فؤاد وحدودها كما يلى :

الحد البحرى الطريق رقم ٥

« القبلى الشارع رقم ٥

« الشرقى الطريق رقم ١٥

« الغربى الشارع رقم ٢٧ مكرر .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى:

عدد الأصوات التى أعطيت ... ... ٧٧ صوتا

الأغلبية المطلقة ... ... ٣٩ «

الموافقون ... ... ٤٨ صوتا [1]

غير الموافقين ... ... ٢٩ « [2]

---

(١) ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . أحمد على باشا . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . اسماعيل سرى باشا . الياس عوض بك . أمين سامى باشا . أمين غالى باشا .
بولس حنا باشا .
جرجس زنانيرى باشا .
حافظ حسن باشا . حبيب دوس بك . حسن سعيد باشا . حسن على جازيه بك . حسن مظلوم باشا . حسين واصف باشا .
سليمان عثمان أباظه بك .
شفيق سعد الله حلابه افندى .
صالح حق باشا .
طلخان سيد احمد سالم بك .
عبد الحليم البيلى بك . عبد الرحمن رضا باشا . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على جمال الدين باشا . على فهمى باشا .
قلينى فهمى باشا .
محمد صدق باشا . محمد مقبل باشا . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك .
نخله المطيعى باشا .
يوسف قطاوى باشا . الأنبا يؤانس . يحيى ابراهيم باشا .

(٢) الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . أمين حسنين يوسف افندى .
حافظ المنشاوى بك . حسن رشوان حمادى بك . حسن صبرى بك . الشيخ حسين والى .
الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .
الشيخ عبد الباقى عامر بدران . السيد عبد الحميد البكرى . عبد العزيز البسيونى بك . الشيخ عبد المجيد سلم . عيسوى حسن زايد باشا .
محمد خيرت راضى بك . محمد رياض عفيفى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد غنيه بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محمود بك . محمد مصطفى بجوه بك . محمد منصور افندى . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . الفريق موسى فؤاد باشا . نصر عابد بك .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون المذكور .

٦ — كتاب من لجنة المالية

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٢٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ للاستبدال الاختيارى للعاشات — الموافقة عليه

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باحاطة دولتكم علما أنه عند بحث هذه اللجنة بجلستها التى انعقدت فى ٢١ أبريل سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٢٠٠٠٠ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ للاستبدال الاختيارى للعاشات — بحضور حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية — وجهت اليه السؤال الآتى وهو

" حيث إنه لم يبق من السنة المالية الحالية إلا تسعة أيام فاذا فرض وصادقت هذه اللجنة على الإعتماد الإضافى المطلوب وأقره مجلس الشيوخ — وهذا الإقرار لا يمكن أن يكون قبل ٢٥ أبريل الجارى وهو موعد انعقاد جلسة المجلس المقبلة ، فان المدة الباقية إلى انتهاء السنة المالية الحالية لا يمكن أن يصرف فيها مبلغ هذا الاعتماد — فهل لدى وزارة المالية مانع من إيقاف النظر الآن فى الاعتماد المطلوب على أن ينظر فيه عند بحث مشروع ميزانية المعاشات للسنة المالية المقبلة" .

وقد أجاب حضرته على ذلك بما يأتى :

" حيث إن الفترة الباقية من السنة المالية الحالية لا تكفى لاتمام الإجراءات اللازمة لصدور القانون الخاص بالاعتماد المطلوب وبالتالى فانه لايمكن لوزارة المالية فى خلال المدة المشار إليها إتمام صرف هذا المبلغ . لذلك لاترى الوزارة مانعا من موافقة اللجنة على إيقاف النظر فى المشروع المعروض حتى تتقدم الى مجلس النواب بطلب إدراج هذا الاعتماد فى مشروع ميزانية المعاشات للسنة المالية المقبلة " .

وقد رأت اللجنة باجماع الحاضرين الموافقة على إيقاف النظر فى الاعتماد المطلوب وعلى إعادة مشروع القانون إلى دولتكم للتكرم بعرض الأمر على هيئة المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس لجنة المالية
يوسف قطاوى"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على رأى لجنة المالية .

٧ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراحين بمشروعى قانونين اللذين فحصتهما فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٢ — إحالتهما إلى لجنة الحقانية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى) .

تلى تقرير اللجنة (راجع الملحق رقم ٢٩) .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على إحالة الاقتراح بمشروع قانون رقم ٣ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى بتعديل بعض أحكام قانون المواد المخدرة — إلى لجنة الحقانية ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة هذا الاقتراح بمشروع قانون إلى لجنة الحقانية .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على إحالة الاقتراح بمشروع قانون رقم ٤ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى بتعديل بعض مواد المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة نقض و إبرام — إلى لجنة الحقانية ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة هذا الاقتراح بمشروع قانون إلى لجنة الحقانية .

٨ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التى فحصتها بجلسة ١٢ أبريل سنة ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى) .

تلى تقرير اللجنة (راجع الملحق رقم ٣٠) .

العرائض التى رأت اللجنة حفظها أو رفضها طبقا للمادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٨٣ وهو حفظها طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لخلوها من التوقيع ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٨٤ وهو حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ ؟

(موافقه) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٨٦ وهو حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٨٧ وهو رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لمخالفته للمادة ٢٢ من الدستور ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٨٨ وهو حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٨٩ وهو ضمها للعريضة رقم ٨٤ التى رأت اللجنة حفظها ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٩١ وهو رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لمخالفته لمبادئ الدستور ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٩٢ وهو حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٩٣ وهو رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لمخالفته للمادة ٢٢ من الدستور ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٩٥ وهو حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

العرائض التى رأت اللجنة إحالتها إلى الوزارات واللجان المختلفة طبقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة باحالة العريضة رقم ٨٥ إلى لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — تحال العريضة المذكورة إلى لجنة الحقانية .

هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة باحالة العريضة رقم ٩٠ إلى وزارة الداخلية ؟

(موافقة) .

الرئيس — تحال العريضة المذكورة إلى وزارة الداخلية .

هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة باحالة العريضة رقم ٩٤ إلى وزارة الزراعة ؟

(موافقة) .

الرئيس — تحال العريضة المذكورة إلى وزارة الزراعة .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة الرابعة مساء على أن يعود المجلس للانعقاد فى يوم الاثنين ٣ محرم سنة ١٣٥١ (٩ مايو سنة ١٩٣٢) الساعة الخامسة مساء .

محضر الجلسة الثانية والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٣ المحرم سنة ١٣٥١ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — الاجازات .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٣ — كتاب من محكمة النقض والابرام ومعه صورة قرارها بابطال انتخاب حضرة صاحب السعادة صالح لملوم باشا عضـوا بالمجلس إعلان خلو المحل . ملحق رقم ٣١

٤ — تهنئة المجلس لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ومن كانوا معه فى القطار الخاص بنجاتهم من القنبلة التى انفجرت فى طما واستنكار الجريمة .

٥ — قرار المجلس إرسال تلغراف تعزية إلى جناب رئيس دولة فرنسا لوفاة المسيو بول دومر رئيس الجمهورية الفرنسية .

٦ — كتاب من مجلس النواب بالموافقـة على مشروع القانون الخاص باضافة مادة إلى قانون العقوبات الأهلى بشأن عدم تسليم الأطفال وخطفهم بالصيغة التى أقرها مجلس الشيوخ .

٧ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣١٤٦ جنيها لتكملة بناء مستشفى القصير وسيوه — إحالة إلى لجنة المالية .

٨ — أسئلة :

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم عبدالله سميكه بك عن ضريبة الطرق الزراعية بمديرية الشرقية — الإجابة عنه .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم اللواء عبد المجيد فريد باشا عن إيجاد معدية بحارية بين حلوان ومنطقة البدرشين — الإجابة عنه .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم جرجس زنانيرى باشا عن تخفيض التعريفـة الجمركية للمستحضرات الطبية — الإجابة عنه .

(د) سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى عن المأخذ الجديد للمياه اللازمة لمدينة الاسكندرية — الاجابة عنه .

(هـ) سـؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد طاهر بك عن المـواد الغريبة التى توجد فى بالات القطن المصرى المصدرة للخارج — الاجابة عنه .

(و) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد طاهر بك عن وضع تشريع لمقاومة الشفافير — الإجابة عنه .

٩ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ الخاص بمزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى — تقرير لجنة الداخلية والشؤون الصحية — تأجيل النظر فيه لحين حضور حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد شاهين باشا وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية من الخارج .

١٠ — مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية .

تقرير لجنة المالية ملحق رقم ٣٢

المقدمة — موافقة .

قسم ١ — مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك .

فرع ٣ — ديوان جلالة الملك — إقرار .

فرع ٤ — معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك — إقرار .

الملاحظات العامة على المصروفات — موافقة .

قسم ٣ — مجلس الوزراء — إقرار .

« ٤ — مكتب المستشارين المالى والقضائى — إقرار .

« ٥ — وزارة الخارجية — إقرار .

« ١٤ — وزارة الحربية والبحرية — إرجاء النظر فيـه إلى الجلسة المقبلة .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات : الدكتور فارس نمر . مصطفى خليفه باشا . كامل جرجس تكلا بك . السيد عبد الحميد البكرى . الشيخ حسين صالح خليفه . حسن رشوان حمادى بك .

ثانيا — باعتذار :

عن جلسة اليوم حضرات : الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد صدقى باشا . يعقوب بباوى عطيه بك . سعد الله عبد الرحمن افندى . أبو زيد طنطاوى بك . محمد مقبل باشا .

ثالثا — بغير إذن :

حضرات : سلطان محمود بهنسى بك . سليم خليل بطرس بك . محمد فتحى يكن بك .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة : اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية . عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية . أحمد على باشا وزير الأوقاف . حافظ حسن باشا وزير الزراعة . على ماهر باشا وزير الحقانية . توفيق دوس باشا وزير المواصلات . محمد حلمى عيسى باشا وزير المعارف العمومية . على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك . شفيق سعد الله حلاوه افندى . حبيب دوس بك .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — الإجازات

الرئيس — يطلب حضرات الشيوخ المحترمين كامل جرجس تكلا بك إجازة لمدة أربعة أسابيع من ٨ مايو الجارى لمرضه . والسيد عبد الحميد البكرى إجازة لمدة خمسة عشر يوما من ٧ مايو . والشيخ حسين صالح خليفه إجازة لمدة أسبوعين من اليوم لمرضه . وحسن رشوان حمادى بك لمدة أسبوعين من اليوم ، فهل توافقون حضراتكم على هذه الاجازات ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٣ — كتاب

من محكمة النقض والابرام بابطال انتخاب حضرة صاحب السعادة صالح لملوم باشا عضوا بالمجلس — إعلان خلو المحل

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نرسل إلى دولتكم مع هذا صورة من القرار [1] الذى اصدرته محكمة النقض والابرام بجلستها المنعقدة فى يوم الخميس ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٢ بابطال انتخاب حضرة صاحب السعادة صالح لملوم باشا عضوا لمجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،

تحريرا فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٥٠ (٥ مايو سنة ١٩٣٢) .

رئيس محكمة النقض والابرام
عبد العزيز فهمى"

الرئيس — يعلن المجلس خلو المحل .

٤ — تهنئة المجلس

لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ومن كانوا معه فى القطار الخاص بنجاتهم من القنبلة التى انفجرت فى طنطا واستنكار الجريمة

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — لى كلمة صغيرة أرى واجبا علىّ أن أتقدم بها إلى مجلسنا الموقر لمناسبة ذلك الحادث الجلل حادث قنبلة طنطا . فهل يسمح دولة الرئيس بذلك ؟

الرئيس — تفضل .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — حضرات الشيوخ المحترمين : جىء بنا إلى هذا المجلس لنمثل الأمة فيما يعرض من شؤونها ولنرقب عن كثب ما يتخذ من التدابير فى تصريف أمورها وتدبير مصالحها والسير بها إلى الغاية التى ننشدها ونعمل لبلوغها فى هدوء واطمئنان .

(١) يراجع الملحق رقم ٣١

جئنا لنعمل فى ظل نظام أجمعت الامة على تثبيته وأقسمنا الأيمان على احترامه وعلى أن "نكون مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن نؤدى أعمالنا بالذمة والصدق".

وقد رأينا الحكومة القائمة بالأمر فينا جديرة بتلك الثقة الغالية التى منحها الملك إياها فعملنا على تأييدها وشكرنا لها فضل ما تبذله من الجهود وما تواصله من الأعمال فى خدمة البلاد وانتشالها من الفوضى ونشر الأمن والطمأنينة فى نواحيها .

من أجل هذا أعتقد أنى فى موقفى اليوم أعبر عما يخالج ضمائركم جميعا إذا ما تقدمت مكررا أصدق التهانى لحضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء وصحبه الأكرمين بنجاتهم من تلك الجريمة النكراء التى اهتزت لها أرجاء الوادى ودوت أصداؤها فى أنحاء العالم على ما تواترت به برقيات الأخبار .

(تصفيق) .

سهام طائشة صوبتها عصابة أثيمة إلى رجل مصر العظيم ومن كان يرافقه من صفوة رجال الأمة وأبنائها الأبرار فردت العناية الصمدانية ذلك الكيد عنهم ووقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نعمة وسرورا .

وإذا ما تقدمنا إليهم بهذه التهانى فانى أرى واجبا علينا أن نتقدم بمثلها إلى هذا البلد الأمين وهو كنانة الله فى أرضه . لأن تلك العصابة التى تعيث فى الأرض فسادا وتعمل للعبث بكل نظام ثابت قد كادت لمصر كيدا جديدا وظنت أنها بمثل هذا الكيد تستطيع أن ترد البلاد إلى الفوضى وأن تتخذ من مرافقها مغنما عمرت البلاد أو خربت . سعدت أم شقيت . وما درت أنها إنما راشت سهامها المسمومة إلى صدر مصر فلم تلق إلا خيبة ونكالا .

حضرات الشيوخ الأجلاء

قلما مر يوم فى التاريخ أجمع فيه الخافقان على استنكار الاجرام كاليوم الذى وقع فيه الحادثان العظيمان . حادث الاعتداء على المسيو دومر رئيس الجمهورية الفرنساوية ورجلها العظيم . وحادث محاولة الاعتداء على رجل مصر وعلمها الفرد اسماعيل صدقى باشا ومن كان معه من الوزراء والشيوخ والنواب ورجالنا الأخيار .

إن الشواهد ماثلة أمامكم والحوادث ناطقة تناديكم بأفصح بيان من هم أولئك الذين يعيثون فى الأرض فسادا ويحاولون هدم كل نظام لا مغنم لهم فيه .

ولقد تفننت طائفة فى تضليل الأفهام وتسميم العقول والتغرير بالبسطاء وإذاعة الأراجيف ونشر الأباطيل ولكنها لما رأت أن الخيبة حاقت بها من كل جانب وأن المسالك ضاقت عليها دفعها اليأس إلى أن تعود سيرتها الأولى وأن تتذرع بوسائل البغى والعدوان .

كل ذلك والحكومة تنظر إلى هذه الأعمال مغيضة كأنها لا ترى فى هذه الخطة الجديدة إلا محاولة طائشة لا يؤبه لها بأكثر من ترك العدل يجرى مجراه غير أن هذه الجريمة الأخيرة قد دلت على تدبير محكم من عصابة تعمل على هدم النظام واقتراف الآثام فوجب أن يكون لمثل هذه الحوادث فى نظر الجميع اعتبار آخر .

ولا أظنكم ترضون بعد اليوم أن تستمر هذه الحالة من غير أن يعيرها المجلس من الاهتمام ما هى جديرة به ومن غير أن يتخذ المجلس والحكومة ما يلزم من الوسائل الفعالة للقضاء على مثل هذه الأفاعيل حتى تعيش مطمئنين فى هذا البلد الأمين .

يقول رئيس الحكومة فى خطبته بسوهاج "إن حكومته قد أخذت على عاتقها أن تطهر البلاد من الفوضى والإجرام" وها هى الأمة تناصره بكل ما تملك من حول وقوة ولديه من ولاء الأمة وتأييدها وعطف المليك وإرشاده وثقة المجلسين به ما يمكنه من الوصول إلى تحقيق هذه الغاية .

وإنه ليحزننا أن نرى بعض الصحف المصرية تعمل على إذاعة الأراجيف ونشر الأباطيل وتضليل الافهام وتحقير النظام وممالأة الفتاكين وعدم استنكارهم لأمثال تلك الجرائم مما هو فى معنى التحبيذ . فهل يرضى حضراتكم أن تترك الحالة على ما هى عليه من هذه الجهة ؟ لا أظن ذلك .

تلقاء هذا كله أقترح على حضراتكم :

أولا — أن تعلنوا استنكاركم لتلك الجريمة الشنعاء واحتقاركم للعاملين عليها سواء فى ذلك مرتكبيها أو المغرين بها فهل توافقون على ذلك ؟

أصوات : موافقون .

ثانيا — لفت نظر الحكومة إلى العمل بكل شدة وحزم على اتخاذ ما يلزم من الوسائل الفعالة للقضاء على كل ما من شأنه إثارة الفتنة والاخلال بالأمن والنظام .

وذلك بأن تتقدم إلى المجلس بما يكفل تحقيق هذه الغاية من مشروعات القوانين . ولا شك أن المجلس على كمال الاستعداد لبحث تلك المشروعات بأسرع ما فى الامكان . فان هى تباطأت وجب علينا نحن أن نتقدم بتلك المشروعات لأن سلامة البلد وأمنه فوق كل اعتبار (تصفيق) . فهل توافقون على ذلك ؟

أصوات : موافقون .

وفى النهاية إذا تقدمنا بالتهانى لحضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا وصحبه الأكرمين من الوزراء والشيوخ والنواب وغيرهم فانه يملأ قلوبنا غبطة وسرورا أن نهنئهم أيضا بذلك العطف السامى الذى حباهم به جلالة المليك فزادهم قوة فوق قوتهم وعزيمة فوق عزيمتهم .

هذه كلمتى أعتقد أنى رميت بها عن قوس عقيدتكم والسلام .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — حضرات الشيوخ المحترمين : ربما أخالف فى كلمتى حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك الذى سبقنى بالكلام عن حادث القنبلة الفظيع وأنتظر أن سيخالفنى كذلك من سيأتى بعدى فى الكلام .

تبتدئ العبارات التى يبديها حضرات الشيوخ المحترمين فى مثل هـذا الظرف دائما بتوجيه التهانى و إعلان عبارات الاستنكار وأنا أرى أن التهانى — وقد قام بها كل فرد فى هذه الأمة قبل اجتماع المجلس — لا تكون منا إلا لمجرد تدوينها فى محاضر المجلس إثباتا للتاريخ .

وكذلك عبارات الاستنكار لا معنى أن نأتى هنا ونكثر منها ونحن قد أبديناها كما أبداها كل فرد فى الأمة ونحن جميعا نشعر بها فى قلوبنا فلا حاجة للادلاء بها هنا بألسنتنا اللهم إلا لمجرد الرسميات .

إنما هـذا الحادث الفظيع الذى حدث ولم يكن الأول من نوعه يدعو إلى النظر والامعان فيه والتبصر حتى لا يتكرر حدوث مثله .

لقـد وقعت قبـله حادثات قنبلة العباسـية وقنبلة شبرا وقنبلة الزمالك وقنبلة الحقانية وقنبلة صندوق الدين وهكذا تتكرر القنابل ونحن نكرر التهانى ونكرر الاستنكار فما فائدة ذلك إذا لم يكن من عمل يقوم به المجلس وتقوم به الحكومة لمنع حدوث غيرها فى المستقبل .

(تصفيق) .

كانت الحادثة الأخيرة أخطر الحوادث حيث لوث القنبلة شريط السكة الحديدية على مسافة خمسـة عشر مترا وكانت هذه القنبلة من الحديد بطول المتر أو يزيد محشوة بالرصاص وغير ذلك ، ونسمع أن صوتها دوى على مسافة بعيدة أفلا يجب أن يسمع لهذا المجلس صوت يدوى فى أنحاء القطر أكثر من مئات القنابل يمحقها و يقضى عليها .

لقد اتخذت الحكومة اللين فى الحوادث السابقة حتى ظنوا حلمها ضعفا بل أذهب أنا إلى أكثر من ذلك وأقول إنها تسامحت فى الماضى تسامحا لا يليق مما يجعلنى ألومها عليـه وأعده منها تهاونا بل وأتهمها فى واجبها حيال أمثال هذه الحوادث بالاهمال .

نعم إنها أهملت الحزم والشدة حين كانت تجب الشدة واستعملت اللين فى موضع السيف بينما كان يجب أن يكون سيف الحكومة سيفا بتارا وأن لا تضع السوط موضع السيف وقد اقتضى الحال الآن عكس ذلك.

إذا كانت الحكومة فى ضعف إلى درجة لا يمكنها معه وضع تشريع سريع واتخاذ إجراءات حازمة للضرب على أيدى المجرمين السفاكين فالأولى بهذا المجلس وهو الأمين على سلامة البلاد والمسئول عن راحة الأمة أن يبادر بوضع ذلك التشريع .

إننا حقيقة نرى أن النظام والأمن قد استتب فى البلاد والحكومة الحاضرة قد قامت فى جميع أعمالها الأخرى بما يسجل لها الفخر ويذكر لها بالشكر فلها كل الفضل فى حل المسائل الاقتصادية والادارية بكفاية لم يسبق لها نظير فكيف تترك أمثال هذه الحوادث تقع فتكدر صفو هذا النظام وتشوش على مضى الحكومة فى أعمالها المجيدة .

إنها تترك الجرائد التى تسمى نفسها جرائد المعارضة تبث السموم . وتحيى روح الثورة . وتغرس بذور الاجرام فى نفوس الضعفاء وتتساهل معها إلى مدى بعيد .

فالذى أراه بدلا من توجيه التهانى و إعلان الاستنكار أن نوجه اللوم للحكومة ونطالبها بالاسراع فى إتخاذ إجراءات حازمة لتطهير البلاد مما يثير أسـباب الاجرام وتضرب على يد كل من يعمل لاستفزاز النفوس الضعيفة لارتكاب مثل هذه الفظائع .

فاذا لم تبادر الحكومة إلى وضع هذا التشريع فأناشدكم — وأنتم مسئولون كالحكومة — أن تسرعوا إلى عمله بأقرب ما يمكن .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — أيها السادة :

إن الأمة كلها كتلة واحدة تسعى إلى غاية واحدة هى مصلحة الوطن وليس فى الإجرام أية مصلحة للوطن .

إن هـذا الشعب الهادئ البرىء ليس من خلقه الاجرام بل بالعكس إنه يمقت الاجرام والمجرمين . لا يوجد فى أية أمة من الأمم هيئة سياسية لها كيان سياسى أو رأى محترم بين مواطنيها تسعى للوصول إلى غايتها بارتكاب الجرائم أو التحريض عليها و إنها عند ما تفعل ذلك يكون هذا آخر سهم فى جعبتها ترمى به خصومها قبل إشهار إفلاسها الأخير .

إن الذين يدبرون الجرائم من وراء الستار هم المجرمون الحقيقيون لا أولئك السذج الأغبياء المأجورين الذين يدفعونهم للتنفيذ .

إنهم إن كانوا يحترمون أنفسهم فليحاربوا خصومهم فى العراء شأن الخصم القوى الشريف لا أن يعملوا عمل اللصوص الجبناء .

إنهم يرتكبون كل هذه الشرور ليس لغاية وطنية كما يدعون ولكنهم يرتكبونها و يؤذون سمعة البلاد لغاية واحدة ظاهرة للعيان وهى الوصول إلى كراسى الحكم .

ولحسن الحظ إن خصومهم قادة مجربون لا يفزعون من جرائمهم ولكنهم يعرفون كيف يحافظون على الأمن والقانون .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لحضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ولصحبه فى سفره تقدم المعارضة خالص التهنئة على ما أحاطهم الله به من عنايته فأبعـد عنهم السوء . وعلى من قتل رحمة الله . ولمن أصيب عاجل الشفاء . وهو سبحانه وتعالى القادر على أن يقى مصر شرا يعكر من صفوها و يزعزع فيها الأمن . فمصر الآن أحوج ما تكون لهدو شامل وأمن وطيد .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — أخالف حضرات الخطباء الذين سبقونى وأبدأ كلمتى بأن أقدم لحضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة وصحبه ومن كانوا معه خالص التهنئة باسم المجلس أولا و باسم الأمة ثانيا .

ومهما تكررت التهانى فهى اعتقادى أننا لم نقم بما علينا من الواجب .

لقد كان فى استطاعة دولة رئيس الحكومة من بادئ الأمر و بجرة قلم أن يقر الأمور فى نصابها ويمنع الإجرام بوضع التشريع اللازم لذلك . غير

أننا جميعا نعلم أن دولته ديموقراطى ولا يريد مطلقا أن يقيد حرية الأمة بأى قيد إلا إذا وجد نفسه مضطرا وأمام الأمر الواقع لاتخاذ مثل هذا الاجراء .

نحن على يقين بأن ما وصلت إليه الحالة الحاضرة تستدعى وضع قوانين تنشر الثقة والطمأنينة فى جميع أرجاء البلاد .

وهنا يحق لنا أن نتساءل من هم الذين يرتكبون هذه الجرائم بين حين وآخر ؟ أظن أن كل من درس القانون يذكر ذلك القول المأثور "ابحث عمن يستفيد من الجريمة" إذ بهذا البحث يمكن الوصول إلى معرفة الجانى. وأؤكد لحضراتكم أن هذه القاعدة إن خابت مرة فانها قد تصدق تسعا وتسعين مرة .

أنا لا أتعرض مطلقا للتحقيق إنما أذكر قاعدة قانونية عرفناها فى المدارس ولا يوجد فى اعتقادى من يخالفنى فيها .

لذلك نرجو أن تتخذ الحكومة كل ما يلزم من الاجراءات الحاسمة حتى تنتشر الثقة والطمأنينة فى البلاد لأنها مسئولة عن ذلك أمام الأمة .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — أرجو من حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك أن يسحب كلمة اللوم التى وجهها إلى الحكومة لأنه لا محل لذلك اللوم إذ أن الوزارة لم تقصر مطلقا فى واجبها بل على العكس من ذلك هى محتاطة و يقظة وستتخذ فى الوقت المناسب ماتراه من الاجراءات كفيلا بمنع وقوع مثل هذه الجرائم .

الرئيس — حسن القصد موفور فى كلمة حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — قصدت بكلمتى الصغيرة التى وجهت فيها اللوم إلى الحكومة مارأيته من أن القوانين القائمة غير كفيلة بمنع أمثال هذه الجرائم وكان واجبا على الحكومة أن تحتاط وتضع التشريع اللازم لذلك قبل وقوع مثل هذا الحادث الأخير ولذلك فلا أزال على رأيى فيما وجهته من لوم للحكومة .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — حضرات الزملاء المحترمين :
اسمحوا لى أن أخالف حضرات زملائى فى البدء بتوجيه التهنئة لحضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة وزميليه وأن أبدأ بتوجيهها إلى الأمة المصرية التى أراد أولئك الأنذال أن يفجعوها فى أبر أبنائها لأن حياة دولته ليست ملكا له ولا تعنيه شخصيا إنما هى — من يوم أن تحمل أعباء الحكم فى هذا البلد — أصبحت ملكا خالصا للأمة وهو مستعد لكل تضحية فى سبيلها كما تعلمون .

(تصفيق) .

أولئك الجبناء الذين اقترفوا تلك الجريمة وحاولوا بها النيل من مصر فى صميمها لم يريدوا الاعتداء على حياة اسماعيل صدقى ابن مصر البار فحسب . بل أرادوا الاعتداء على حياة مصر وعلى نظام مصر .

فاذا ما تقدمنا بالتهنئة على فشل تلك المحاولة فالتهنئة واجبة لمصر قبل أن تجب لاسماعيل صدقى وزملائه .

أخالف حضرة الزميل المحترم براده بك الذى قال بعدم الحاجة إلى توجيه هذا المجلس الموقر التهنئة وأقول إنه يجب على المجلس — الذى ينوب عن الأمة و يمثلها — أن يسجل فى سجلاته الرسمية أنه شعر بفداحة الجريمة التى أريد ارتكابها ضد اسماعيل صدقى باشا وزميليه أو على الأصح ضد مصر وأنه يستنكرها وليسمح لى حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا أن أطالب الحكومة بشدة بأن تتخذ إجراء حاسما لمنع مثل هذه الجرائم . لأنه لا يخلو الحال من أحد أمرين : إما أن القوانين القائمة كفيلة بصون النظام ومنع تكرار وقوع مثل هذه الحوادث ، أو غير كفيلة بذلك .

فان كانت كفيلة بمنع الحوادث المتكررة التى نقرأ عنها كل يوم ونصدع رءوسنا بأخبارها فيكون العيب فى التنفيذ . وإن لم تكن كفيلة فيكون هناك قصور فى التشريع . على أن تقصير الحكومة فى وضع هذا التشريع لا يمكن أن ينسب إلى ديموقراطية دولة رئيس الحكومة كما قال حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك لأن الديموقراطية لا تتسامح فى الجرائم إنما هى فى الواقع سعة صدر وعدم اهتمام من جانب الوزراء بأنفسهم ولكن أرجو أن يسمحوا لى بأن أقول إن حياتهم ليست ملكا لهم بل هى ملك للأمة و إن النظام الذى قاموا بوضعه و يقومون على تنفيذه ليس ملكا لهم بل هو ملك للأمة أيضا فاذا ماتسامحوا فيما يتعلق بأشخاصهم فأظن أن مجلسنا الموقر لا يقبل تسامحا ولا هوادة فيما يختص بحقوق الأمة .

(تصفيق) .

نحن إذا ما طلبنا إلى الحكومة أن تتخذ إجراء حاسما إنما نطلب حقا وعدلا . فان وجدت أن التشريع القائم لا يكفى فعليها أن تتقدم للبرلمان بما تراه كفيلا لصون الأمن والضرب على أيدى الفوضى وحفظ النظام فى البلاد .

لهذا أتقدم إلى حضراتكم باقتراح ألخص فيه اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك بأن يقرر المجلس : أولا — تقديم تهنئته لحضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا وزميليه : ثانيا — استنكار الجريمة : ثالثا — مطالبة الحكومة بأن تتقدم إلى البرلمان بالتشريع اللازم لاصلاح هذه الحالة وأظن أن البرلمان بمجلسيه مستعد ألا يترك هذا المكان مهما طالت الدورة قبل أن يقر هذا التشريع و يصبح نافذ المفعول .

فأرجو أن يوافق المجلس على هذا الاقتراح .

(تصفيق) .

أصوات : موافقون .

حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا — أضم صوتى إلى حضرات زملائى الأفاضل فيما قالوه . وأختصر القول على أن الحالة تستدعى تشكيل محكمة فوق العادة للنظر فى هذه المسألة وأمثالها .

(ضجة) .

وأطلب أيضا أن يكافأ السمافورجى. وسائق القطار. ووكيل المحطة الذين تيقظوا لهذا الحادث. واحتاطوا لوقف القطار. لأن بعملهم هذا صينت أرواح صاحب الدولة وأصحاب المعالى والسعادة الذين تغتبط البلاد بنجاتهم.

(تصفيق).

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — أشارك حضرات الزملاء فى التهنئة. وكلنا مجمعون على استنكار الجريمة. إنما الاقتراح بطلب عمل تشريع لا ينطبق على المادة ١٤٢ من قانون النظام الداخلى للبرلمان.

(ضجة).

فان الطلب، أو الاقتراح، أو العرض ممنوع، وقد قررنا اليوم فى لجنة الحقانية ألا تطالب الحكومة بتنفيذ اقتراح.

فاذا قررنا الموافقة على هذا الاقتراح فأننا نكون حينئذ قد وضعنا سابقة فى هذا الأمر.

حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا — من المقرر فى جميع بلاد الدنيا أن القوانين توضع وفقا لأخلاق أهالى البلاد وإلا أصبحت غير ذات أثر. فقانون العقوبات الحالى وضع فى وقت لم تكن حالة البلاد كما هى الآن.

بناء على ذلك لا أرى فائدة من سكوتنا على هذه الجرائم. ويمكننا أن نسن قانونا جديدا يوافق حالة أهالى البلاد الآن لأنى رأيت وشاهدنا جميعا أن الحالة ستنتهى بفوضى فان لم نتداركها سيتسع الخرق على الراتق. وأتذكر أنى تقدمت إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بسؤال طلبت فيه تنفيذ القوانين بالنسبة لما يكتب فى الجرائد كل يوم. وأنا أعتقد شخصيا أن الذى جرأ المجرمين على ارتكاب الجرائم هو ما تنشره الجرائد اليومية. ومن المجازفة أن نتكهن عمن هو المجرم. لأن ذلك متروك للتحقيق.

وإذا كان المجلس يرى من الواجب أن نضع قانونا جديدا نتلافى به هذه الحال ويكون مانعا للجرائم متفقا مع أخلاق أهالى البلاد فأنا أول من يوافق عليه بل أطلبه بكل إلحاح.

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أتقدم باسمى واسم من رافقنى من حضرات الزملاء. بل وأسمح لنفسى بأن أضم إليهم من رافقنى من حضرات النواب والشيوخ.

وإذا سمحت لنفسى بالتحدث عن حضراتهم. فانما ذلك ناشىء عن أننا كنا وإياهم نكون بعثة سلام واطمئنان.

أتقدم بالشكر لحضراتكم بل أتقدم بالشكر لممثل المعارضة لتفضلكم باسداء المديح لنا ولتفضلكم بتهنئتنا على خلاصنا من نتيجة هذه الجريمة.

على أنى مع تقبلى هذه التهنئة تهنئة النجاة أود أن أوجهها إلى ما هو أحسن من النجاة. أريد ثقتكم. أريد ثقة أهالى البلاد جميعا. أريد فوق كل ذلك ما حبانا به حضرة صاحب الجلالة مليكنا المفدى من عظيم العطف وكبير الثقة.

(تصفيق).

تكلم أكثر حضرات الشيوخ المحترمين فيما وجب أن تقوم به الحكومة حيال مثل هذه الجرائم. بل زاد بعض حضراتهم على ذلك أنه ربما كان من الممكن أن تأخذوا على الحكومة تسامحها إلى الآن حتى وصلت الحال إلى النتيجة التى رأيتموها.

أريد — ياحضرات الشيوخ المحترمين — أن أبين لكم نفسية الوزارة حيال الحالة التى نحن فيها. إذا كان ماحصل إلى الآن تعدونه تسامحا فان هذا التسامح لم يكن مبنيا — أيها السادة — إلا على شعورنا المتين بأن نظامنا قد لقى استقرارا واطمئنانا. هذا هو الشعور القائم فى نفوسنا. ذلك الشعور الذى دفعنا إلى أن لانعبأ ولا نكترث ولا نقدر لهذه المحاولات قدرها الكافى. شعورنا هو شعور اطمئنان على النظام. وكيف لايكون شعور اطمئنان وهذا المجلس بحذافيره قد عقد الخناصر على تمكين النظام الحالى. وعلى مناصرته. وعلى الدفاع عنه. كذلك الحال فى مجلس النواب. كذلك الحال فى كل مجالسنا النيابية والمحلية فى الأقاليم. وكذلك الحال بالنسبة للأهلين من الاسكندرية إلى أسوان حيث الكل الآن — أيها السادة — يناصر هذا النظام ويؤيده. هذا هو السر فى أننا لم نعبأ بكل تلك المحاولات الشريرة المجرمة.

(تصفيق).

غير أنه — يا حضرات السادة — لكل شىء حدود. ولكل حالة مدى لا يصح أن يُتخطى. والجريمة الأخيرة بعد سلسلة من الجرائم تدل على أن هناك نفوسا شريرة. على أن هناك روحا إجرامية. هذه الروح الاجرامية تقولون حضراتكم إن وسائلنا لاتكفى لقمعها. وربما كان كذلك — أيها السادة — والواقع أنه منذ أشهر يجيش بصدورنا هذا الهاجس. أترى أن نظامنا؟ أترى أن سلامة الدولة؟ مكفولان بما لدينا من وسائل؟ هو سؤال يرهق نفوسنا أحيانا. بل وتتزعزع منه عقائدنا. فلم نصل للآن إلى فكرة نهائية يصح السكوت عليها. ولكن — أيها السادة — إجماعكم الآن على استنكار الجريمة. إجماعكم الآن وأنتم ممثلو الأمة على أن الوسائل غير كافية. هذا الاجماع ينير للحكومة طريقها ويملى عليها خطتها ويدفع بها إلى التفكير الجدى أكثر مما مضى فيما يجب أن تفعله. ولذلك تعد الحكومة حضراتكم أنها لا بد باحثة على الفور فى الموضوع متوخية دائما المحافظة على حدود الدستور. فاذا ما رأت أن الأمور يجب كى توضع فى نصابها أن تتقدم إليكم بما يلزم من تشريع فعلت ذلك بغير توان. أو تتقدمون أنتم بما ترونه وتوافق الحكومة عليه.

(تصفيق).

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على التهنئة واستنكار الجريمة؟

(موافقة).

٥ — قرار المجلس

إرسال تلغراف تعزية إلى جناب رئيس دولة فرنسا لوفاة المسيو بول دومر رئيس الجمهورية الفرنسية

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إرسال تلغراف تعزية باسم المجلس إلى جناب رئيس دولة فرنسا بمناسبة الحادث الجلل الذى أدى إلى وفاة حضرة صاحب الفخامة المسيو بول دومر رئيس الجمهورية السابق ؟

(موافقة) .

٦ — كتاب

من مجلس النواب بالموافقة على مشروع القانون الخاص باضافة مادة إلى قانون العقوبات الأهلى بشأن عدم تسليم الأطفال وخطفهم بالصيغة التى أقرها مجلس الشيوخ

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ٥ مايو سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون الخاص باضافة مادة إلى قانون العقوبات الأهلى بشأن عدم تسليم الأطفال وخطفهم — والذى سبق أن أقره مجلس النواب بجلسة ١١ يناير سنة ١٩٣٢ — وأحاله على مجلس الشيوخ — وقد أعاد مجلس الشيوخ هذا القانون إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٣٢ بعد أن أدخل تعديلا على مشروع المادة ٢٥٣ مكررة .

فأتشرف بأن أبلغ دولتكم أن مجلس النواب وافق على مشروع القانون كما عدله مجلس الشيوخ . وقد أرسلنا صورة من نص مشروع القانون إلى معالى وزير الحقانية لرفعه إلى حضرة صاحب الجلالة الملك للمصادقة عليه وإصداره .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،

القاهرة فى ٨ مايو سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

٧ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٤٦ر٣ جنيها لتكملة بناء مستشفى القصير وسيوه — إحالته إلى لجنة المالية

تلى كتاب من مجلس النواب هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ٥ مايو سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣١٤٦ج.م لتكملة بناء مستشفى القصير وسيوه — ووافق عليه معدلاً بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم — مشروع القانون — وتقرير لجنة المالية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،

القاهرة فى ٨ مايو سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية.

(انصرف حضرتا صاحبى المعالى على ماهر باشا وزير الحقانية ومحمد حلمى عيسى باشا وزير المعارف العمومية) .

٨ — أسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك عن ضريبة الطرق الزراعية بمديرية الشرقية — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل بتوجيه السؤال المرافق لهذا إلى حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات ليتفضل بالاجابة عنه .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول فائق الاحترام ،

فى ٢٥ مارس سنة ١٩٣٢

عبد الله سميكه
عضو مجلس الشيوخ

حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات

فى شهر يوليه سنة ١٩٣١ فوجىء أصحاب الأطيان بمديرية الشرقية بقرار قيل إنه صدر فى ٤ يونيه سنة ١٩٣١ رقم ١٩٥ وقضى بدفع ضريبة للسكك الزراعية بالمديرية وزعت على أربع سنوات ابتداء من سنة ١٩٣٠ وطولب أصحاب الأطيان بدفع قسطى سنة ١٩٣٠ و ١٩٣١ ولعدم سبق معلوميتهم بهذه السكك وبالتاريخ الذى تقرر فيه عملها وبموقعها وخط سيرها الخ سئلت المديرية عن ذلك فلم تجب بشىء .

فنرجو من سعادتكم أن تتكرموا بالافادة عن ذلك وعن السبب فى عدم إعلان أرباب الأطيان فى الوقت المناسب بما يخص كلا منهم من هذا الرسوم وبموقع الطرق المذكورة وبتاريخ تقرير عملها وبما تم بشأنها حتى يكونوا على بينة من أمرها ويدفعوا المطلوب منهم عن طيب خاطر ،

عبد الله سميكه"

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — فى ٨ يناير سنة ١٩٣١ صدر مرسوم ملكى بانشاء ثمان سكك زراعية بمديرية الشرقية وقد تقررت هذه السكك بالاتفاق بين المديرية ووزارتى الداخلية والمواصلات ووافق عليها مجلس المديرية طبقا لما نص عنه قانون السكك الزراعية .

وقد روعى فى تقرير هذه السكك أن تفى بحاجة المناطق التى لاتزال محرومة من السكك الزراعية فى أنحاء المديرية .

أما فيما يتعلق باجراءات توزيع الضرائب الخاصة بها على أصحاب الأطيان بالمديرية وإعلان كل منهم بما يخصه من تلك الضرائب فهذا ليس من اختصاص وزارة المواصلات .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم اللواء عبد المجيد فريد باشا عن إيجاد معدية بخارية بين حلوان ومنطقة البدرشين — الاجابة عنه

نص السؤال :

"يوجد بين البدرشين ومنطقتها ومدينة حلوان وضواحيها وكذلك جزء عظيم من مركز الصف علاقة تجارية تستدعى أن يكون بين المناطق المذكورة التى يفصلها نهر النيل كوبرى ليس فقط ليسهل على الأهالى سبل السعى فى أشغالهم بل و يسمح لسكان ضاحية مصر الجديدة أو السائحين النازلين بها عند ما ينشأ طريق من الجبل الفاصل بينها و بين حلوان أن يقطعوه بسياراتهم إلى حلوان ثم إلى البدرشين فالمناطق الأثرية التى بها أهرام دهشور وسقارة والجيزة غير أنه مراعاة للحالة الاقتصاديه الحاضرة يكتفى الآن بمعدية بخارية .

هذه المعدية البخارية مبنية بنظام خاص فالجزء الأمامى منها معد للركاب والعربات وفى الوسط الماكينة البخارية و بجوارها من الجانبين محلات معدة لوضع المواشى بأنواعها والجزء الخلفى معد للركاب أيضا وللمعدية سلم يوصل لسطح متسع معد لركاب الدرجة الأولى .

إن نظام التعدية على هذا النحو متبع بنجاح عظيم بين الخرطوم وأم درمان كما شاهد ذلك سعادة وزير المواصلات بنفسه فى سنة ١٩٢٠ وقت رحلته بالسودان ومع تعدد المزايا الموجودة بها لا يتعدى ثمن انشائها مبلغ ٢٥٠٠ جنيه تسترده المصلحة فى ثلاث سنوات على الأكثر لو نفذت المشروع المقترح .

أما الطريقة المستعملة الآن للتعدية بين المناطق المذكورة فهى من الوسائل العتيقة بواسطة معدية صغيرة تسير بالقماش أو المقاذيف حسب الظروف ومثل هذه المعديات يكون فى الغالب أصحابها غير خاضعين لنظام يأمن معه الركاب وصولهم بالسلامة للبر المقابل مع السرعة والراحة فى الانتقال والمشاهد أن أصحاب تلك المعديات يحشرون الركاب رجالا ونساء وأطفالا مع المواشى بعدد أكبر من حمولة المركب مما يعرضهم للأخطار المحققة خصوصا فى مدة الفيضان إذ يتغلب الريح والتيار على المعدية ويقذف بها إلى نقطة بعيدة عن مرساها إن لم تقو عليها الأمواج وتبتلعها بمن فيها كما يحصل مع الأسف أحيانا .

المعدية البخارية المقترح إيجادها فى النقطة المذكورة لا شك أنها تعطى أرباحا لا يستهان بها وربما تكون سببا فى زيادة إيرادات سكة حديد حلوان إذ الكثير من الركاب يسلكون هذا الطريق توفيرا للوقت لذهابهم إلى البدرشين أو المناطق الأثرية حول اهرامات سقارة ودهشور إما للصيد أو للتفرج على الآثار .

هل لصاحب السعادة وزير المواصلات أن يشمل هذا المشروع بعنايته رحمة بأهالى المناطق المذكورة خصوصا أن المشروع لا يكلف الحكومة إلا مبلغا قليلا مضمونة تغطيته فى مدة وجيزة "

١٤ مارس سنة ١٩٣٢

لــواء
عبد المجيد فريد
عضو بالشيوخ"

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — يوجد فى هذه المنطقة معدية يديرها أحد الأهالى بموجب عقد التزام بينه و بين وزارة المواصلات تنتهى مدته فى آخر سنة ١٩٣٣ ولا يمكن قبل انتهاء هذه المدة تغيير طريقة التعدية بسبب ارتباط الوزارة بشروط العقد .

على أن الوزارة تراقب دائما مراقبة دقيقة قيام ملتزمى المعادى بتنفيذ شروط عقود الاستغلال التى تكفل راحة الأهالى مثل توفير أسباب التعدية وتأمينها وهى تنظر فى أية شكوى تقدم عن ذلك بعناية تامة .

ومع ذلك فعند انتهاء عقود استغلال المعادى الهامة التى من بينها هذه المعدية ستنظر الوزارة فى إمكان إحلال معاد بخارية محلها سواءاً بواسطة إدارتها لحسابها إذا سمحت الظروف المالية أم بواسطة النص عن ذلك فى عقود الاستغلال .

(انصرف حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا وزير المواصلات).

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم جرجس زنانيرى باشا عن تخفيض التعريفة الجركية للمستحضرات الطبية — الاجابة عنه

نص السؤال :

"إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية

إن زيادة التعريفة الجركية كانت أمرا واجبا ولكن القاعدة المتبعة فى مثل هذه الظروف تقضى بمراعاة الأصناف الضرورية والكمالية ورفع الرسوم تدريجيا على حسب نفعها للبلاد .

فمن الأصناف الضرورية المستحضرات الطبية وقد رفعت رسومها ٢٠ ٪ والمنتظر الآن مضاعفة هذا القدر والحال أن هذه المستحضرات كان الواجب أن تبقى على ما كانت عليه فى الأصل لسببين الأول هو أن ثمنها زاد بنسبة نزول سعر الجنيه المصرى إلى ٣٠ ٪

والثانى لأنه لا يجوز زيادة مواردنا على حساب المرضى . وهذا لسوء الحظ هو الأمر الواقع فاذا كان ثمن الدواء المستحضر عشرة قروش مثلا وزدنا ٣٠٪ فرق العملة و ٤٠٪ رسوم التعريفة أصبح ثمنه ثمانية عشر قرشا وهلم جرا .

قيل إن هذه المستحضرات يمكن الاستغناء عنها واستبدال الأدوية المجهزة فى معامل البلاد بها ولكنى بحثت بكل دقة عن ذلك فى الجهات المختصة فتأكدت أنه لا سبيل إلى نجاح هذا المشروع إلا بعد السنين الطوال وحتى إذا سلمت جدلا بأنه من المستطاع تنفيذه فى القريب العاجل فينبغى أولا أن يقتنع المرضى بمساواة مفعول المستحضر الوارد من الخارج بالدواء المصنوع هنا وهذا صعب جدا لأن المريض الذى يوقن بدواء استعمله السنين العديدة لا يتزعزع عن عقيدته ويود أن يستمر على تناوله ولو ضحى بقوته الضرورى لأن الصحة أثمن شئ عند الانسان .

فهلا يرى حضرة صاحب الدولة وزير المالية ضرورة تخفيض تعريفة المستحضرات الطبية إلى الرسم الأصلى . أو على الأقل عدم رفعها فوق حدها الحالى حتى لا يدعى الفقير أنه حرم من دوائه وتعرضت حياته للموت فى حين أن الغنى يتمتع بتعاطى الأدوية المستحضرة مهما كلفته ؟

جرجس زنانيرى"

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المالية) — كان استيراد المستحضرات الطبية الأجنبية إلى القطر المصرى مباحا بغير قيد ولا شرط وقد ترتب على ذلك أن عمد البعض إلى تكليف مصانع فى الخارج تجهيز أدوية يطلقون عليها أسماء مستحضرات خاصة وينسبون إليها أوصافا لا تتفق مع تراكيبها ويضيفون إلى ذلك أنها من وضع أساتذة فى الخارج مبالغة فى خدع الجمهور وتضليله . وقد ساعد على رواج هذه المستحضرات الدعاية العظيمة التى يقوم بها المستوردون بشتى الطرق المغرية .

وإن بعض المستحضرات الأجنبية التى ترد إلى القطر المصرى تتشابه فى تركيبها وقد لا يكون لها فعل طبى خاص علاوة على أنها لا تلائم فى أغلب الأحوال بنية المريض وسنه وحالة مرضه كما أنها قد تصبح فى وقت ما مصدر خطر على الصحة العامة إذا اتكل عليها المرضى فى معالجة أمراضهم ولم يلجأوا إلى المعالجة الأصولية سواء بالمستشفيات أو لدى الأطباء ولهذا وضع فى قانون الصيدلة الصادر فى سنة ١٩٢٩ نص يشترط فيه توفر بعض الشروط فى استيراد هذه المستحضرات حتى لا يرد منها إلا ما هو معروف وما يرجى منه بعض الفائدة غير انه بالرغم من هذا الاحتياط لا يزال استيراد المستحضرات الطبية الأجنبية جارفا حتى بلغ عددها حوالى الثلاثين ألفا فى السنتين الأخيرتين وقد ساعد على ذلك عدم وجود قيود فى البلاد الأجنبية على المستحضرات التى تصدر إلى الخارج .

ومما تقدم يتضح أنه ليس هناك فى الواقع مبرر للمبالغة فى استيراد جانب كبير من هذه المستحضرات لا من الوجهة الصحية ولا من الناحية الاقتصادية إذ أن الكثير منها يمكن تجهيزه محليا بثمن معتدل .

وقد روعى هذا الاعتبار فى تحديد الرسوم الجمركية الحالية على المستحضرات ولم يقصد بتلك الرسوم غرض مالى .

أما الأنواع التى يتعذر صنعها الآن فى مصر كالمستحضرات التى تستعمل فى الحقن فان الرسم المقرر عليها لا يزيد على عشرة فى المائة وليس فى نية الحكومة فى الوقت الحاضر تعديل تلك الرسوم الجمركية .

حضرة الشيخ المحترم جرجس زنانيرى باشا — أشكر حضرة صاحب الدولة الوزير على إجابته .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى عن المأخذ الجديد للمياه اللازمة لمدينة الاسكندرية — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد تقديم احترامى لمقامكم أرجو عرض سؤالى هذا على حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية للاجابة عنه ولكم الشكر سلفا .

قد علمت أن بلدية الاسكندرية شرعت فى عمل مأخذ جديد للمياه اللازمة لمدينة الاسكندرية فهل هذا المأخذ هو لاستبدال المأخذ الحالى لترعة الفرخة الذى أشارت بتغييره مصلحة الصحة والخبير الذى استحضرته البلدية فى سنة ١٩٣٠ لهذا الغرض أو أن هذا المأخذ هو مأخذ جديد لتوسيع عمليات المياه بالاسكندرية وعلى كل حال فهل أخذ رأى مصلحة الصحة فى ذلك قبل الشروع فى العمل وإذا لم يكن أخذ فهل يرى دولة الوزير أن من الضرورى أخذ رأيها وهى المسئولة عن الصحة العامة بالقطر خصوصا أن مثل هذه العمليات قضى بها القرار بإحالة القسم الصحى بالاسكندرية على بلديتها وهلا يرى دولة الوزير أنه فى حالة عمل مأخذ جديد للمياه أن يراعى فيه الكفاية لتغذية المناطق القروية المجاورة للاسكندرية على امتداد خمسة كيلو مترات على الأقل من حدود المدينة المنوى تجديدها قريبا ولو كلف ذلك خزينة الدولة بعض المساعدة المالية لشركة المياه للقيام بهذا التوسع وذلك تمشيا مع المبدأ الذى وضعته مصلحة الصحة من تعميم مياه الشرب المرشحة للقرى تدريجيا ومحافظة على صحة سكان هذه المناطق وبالتالى صحة سكان الاسكندرية نفسها من هجوم العدوى من هذه القرى المجاورة إلى سكان المدينة كالحمى التيفودية وغيرها على أنه لا يجوز أن تراعى فكرة الاقتصاد فى هذه الحالة لأهميتها من جهة ولوجود فرصة البدء بالعمل الآن من جهة الشركة وقد يتعذر تنفيذ ذلك المشروع فى المستقبل بعد فوات الفرصة حيث تكون الشركة قد وضعت مشروعها وأتمته فعلا ولكن على أساس محدود ؟

الدكتور

زكى مختار الجزيرى"

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير الداخلية) — إن زيادة عدد سكان مدينة الاسكندرية وارتفاع مستوى الثقافة العامة بينهم وازدياد المنشآت الحديثة وتقدم حركة التجديد بالمدينة فضلا عن شكاوى سكان منطقة الرمل من قلة المياه التى تصل إلى منازلهم ومن عدم وصولها إلى طبقاتها العليا فى كل أوقات اليوم دعا إلى إنشاء المأخذ الجديد يساعد المأخذ الحالى الذى يعطى منه ألف متر مكعب من الماء فى اليوم لاستيفاء حاجة سكان المدينة .

وقد روعى فى إنشاء هذا المأخذ أن يكون صالحا فى المستقبل ليحل محل المأخذ الحالى فى حالة ما إذا تقرر الغاؤه نهائيا وهذا المأخذ الجديد يقع على المحمودية بقرب كيلو ٦٢ — وقد وضع مشروعه لكى يعطى ما يقرب من ٥٠٠ ألف متر مكعب من الماء فى اليوم ليفى بحاجة المدينة حالا ومستقبلا وقد شرع فعلا فى إنشاء هذا المأخذ — وقد سبق لبلدية الاسكندرية أن أخذت رأى مصلحة الصحة العمومية بخصوص مياه الشرب فأشارت بإلغاء المأخذ الحالى الموجود على ترعة الفرخة واستبداله بالمأخذ الجديد المنتخب الآن لتوسيع عمليات مياه الاسكندرية .

أما عن تغذية المناطق القروية المجاورة لمدينة الاسكندرية بمياه مرشحة من عمليات المدينة فهذا خارج عن اختصاص مجلس الاسكندرية البلدى الذى لا يتعدى حدود المدنية غير أن تغذية هذه المناطق القروية بمياه مرشحة تدخل ضمن مشروع تعميم مياه الشرب لجميع جهات القطر المصرى الذى ستقوم به الحكومة عند توافر المال اللازم .

وهناك اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم جرجس زنانيرى باشا بشأن هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم جرجس زنانيرى باشا — قدمت اقتراحا منذ أربعة أشهر خاصا بتوريد مياه الشرب إلى مدينة الاسكندرية وقد أحيل إلى لجنة الاقتراحات ولكنها وقفت نظره إلى أن تبدى لجنة الحقانية رأيها فى تفسير المادة ١٤٢ من قانون النظام الداخلى للبرلمان . وهذه اللجنة لم تقدم تقريرها عن هذا البحث إلى الآن مع أنه أحيل إليها منذ زمن طويل . ولما كان هذا الاقتراح هاما فأرجو الموافقة على إرساله إلى الوزارة مباشرة لتعمل ما فيه المصلحة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى — أرى اهتماما من بعض حضرات أعضاء المجلس بمياه الشرب بالاسكندرية فى حين أن الفلاحين المجاورين لتلك المدينة يشربون الماء كدرا وهذا ما لا ترضونه حضراتكم .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير الداخلية) — إن حالة الفلاحين المجاورين لمدينة الاسكندرية كحالة أمثالهم فى جميع أنحاء القطر .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى — يمكن للحكومة أن تساعد الأهالى بأن تطلب إلى شركة المياه بالاسكندرية أن تعطيهم مياها من المأخذ الجديد . وأظن أن الحكومة لا تبخل فى إجابة هذا الطلب .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير الداخلية) — سنبحث ذلك .

(انصرف حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية وعبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية وأحمد على باشا وزير الأوقاف وعلى جمال الدين باشا وزير الحربية).

(ﻫ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد طاهر بك عن المواد الغريبة التى توجد فى بالات القطن المصرى المصدرة للخارج — الإجابة عنه

نص السؤال :

"نسمع الشكوى تتكرر فى الخارج من وجود مواد غريبة فى القطن مما يضر بسمعة القطن المصرى . فماذا عملت الوزارة لمنع أسباب هذه الشكوى حرصا على سمعة القطن وصيانة للثروة العامة ؟

محمد طاهر"

حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا (وزير الزراعة) — ترجع شكوى بعض غزالى القطن المصرى من وجود مواد غريبة فيه إلى عام ١٩١٥ وأهم هذه المواد هى خيوط الدوبارة والقنب التى قد توجد فى البالات المصدرة. ووجود هذه المواد يسبب تقطع خيوط القطن عند غزله .

ووزارة الزراعة على اتصال دائم بشركة المحاصيل العمومية فيما يختص بهذا الموضوع وقد ألفتت الوزارة عدة مرات نظر الزراع وتجار القطن والحلاجين إلى ضرورة العناية بنظافة الأقطان لتلافى أسباب الشكوى وللإبقاء على حسن سمعة القطن المصرى .

وقد أثير هذا الموضوع أثناء انعقاد لجنة القطن الدولية المشتركة بمدينة زوريخ فى سنة ١٩٢٨ حيث أوضح أحد أعضاء اللجنة وهو من ممثلى الغزالين أن هذا العيب قد تزايد تدريجيا فى خلال السنوات الأخيرة وأنه عيب جسيم خصوصا لدى غزالى الخيوط الرفيعة وأوضح عضو آخر أن ٨١ ٪ من حالات تقطع الخيوط وقت الغزل يرجع إلى هذا العيب نفسه أى إلى وجود المواد الغريبة من القطن .

ولما كان أهم أسباب اختلاط المواد الغريبة بالقطن يرجع إلى نوع الخيش الذى يستعمل فى الأكياس فقد اقترح صنع أكياس من غزل القطن بدلا من الأكياس المصنوعة من القنب إلا أنه تبين أن غلو أثمانها يحول دون ذلك .

وفى أثناء اجتماع أعضاء لجنة القطن الدولية الذين يمثلون الغزالين فى مدينة ويزبادن بألمانيا فى أواخر سنة ١٩٣١ عرض قماش قطع خصيصا فى أمريكا لتعبئة القطن قيل إنه استعمل فى حزم مليونى بالة ونصف من القطن الأمريكى.

وقد حصلت الوزارة على عينة من هذا القماش أرسلتها إلى شركة مصر لغزل ونسج القطن لعمل عينات منه بما يلائم الأحوال المصرية ومعرفة تكاليفه .

فاذا نجحت تجربة استعمال القماش القطنى وتبين أن أسعاره مناسبة أمكن تعميم استعماله بدلا من الأكياس والقماش المصنوع من القنب وبذلك تزول أسباب شكوى الغزالين فضلا عن إيجاد صناعة محلية جديدة فى مصر تساعد على استهلاك جزء من القطن محلها . وسأودع العينة فى سكرتيرية المجلس ليطلع عليها من يشاء من حضرات الشيوخ المحترمين .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — هل عملت هذه العينة بمصر ؟

حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا (وزير الزراعة) — نعم عملت بمصر بواسطة شركة مصر لغزل ونسج القطن .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد طاهر بك عن وضع تشريع لمقاومة الشفافير — الاجابة عنه

نص السؤال :

" بما أن وزارة الزراعة اهتمت بمشروع تربية النحل ضمن ما اهتمت به من المشاريع الاقتصادية واستجلبت من الخارج أفضله فهل لها أن تعنى كذلك بمقاومة أخطر وأفتك عدو للنحل ولفلاحة البساتين ألا وهو الشفور فان المجهود الذى بذلته وستبذله سيكون غير منتج للفائدة المرجوة منه مادامت الشفافير منتشرة فى القطر . وهل يعدنا معالى الوزير بسرعة عمل تشريع ملائم للقضاء على هذه الآفة خدمة للنحالة وللزراعة العامة التى تعتمد فى يسرها على نجاح النحل باعتباره أهم عامل لتلقيح أزهار الفاكهة وغيرها "

محمد طاهر"

حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا (وزير الزراعة) — اهتمت وزارة الزراعة بأمر تربية النحل وأنشأت فى سنة ١٩٢٥ فرعا خاصا مهمته نشر هذه الصناعة بين المزارعين وغيرهم بالطرق الفنية الحديثة وتعويد النحالين على اتباع هذه الطرق .

وللنحل فى مصر أعداء مختلفة عنيت الوزارة بدراسة طبائعها والعمل على مقاومتها بكافة الوسائل الممكنة وأهمها نشر الدعاية والارشاد وتفهيم الزراع والنحالين أهمية هذه المقاومة وأصدرت فى سنة ١٩٢٨ عجالة وضعت فيها تاريخ حياة الشفور الذى هو أهم هذه الأعداء والضرر الذى يحدثه والاحتياطات الواجب اتباعها لمقاومته .

وقد طبع من هذه العجالة ثلاثة آلاف نسخة وزعت كلها مجانا على الزراع والنحالين وغيرهم ممن يهتمون بهذا الأمر .

كذلك عمدت الوزارة إلى تشجيع النحالين وغيرهم بمنح مكافآت عن ملكات الشفافير التى تجمع فى فصل الشتاء حتى نهاية شهر أبريل من كل سنة وجرى العمل بهذه القاعدة من سنة ١٩٢٨ إلى أوائل سنة ١٩٣٢ وبلغ مجموع الملكات التى جمعت ٥١٧٢٤ ملكة والمكافآت التى صرفت عنها ١٥٥ جنيها .

وعلاوة على ذلك فقد أعدت الوزارة مشروع قانون يلزم النحالين وغيرهم بابادة الشفافير ومقاومتها فى الأماكن التى توجد فيها لمنع الضرر عن المناحل .

ولا يزال هذا المشروع تحت النظر وستعمل الوزارة على إصداره بعد إتمام بحثه .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد طاهر بك — أشكر معالى الوزير .

(انصرف حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا وزير الزراعة) .

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السادسة والدقيقة الثالثة عشرة مساء .

وأعيدت الجلسة فى الساعة السادسة والدقيقة الأربعين مساء .

(حضر حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية) .

٩ — مشروع

القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ الخاص بمزاولة مهنة الطب بالقطر المصرى — تقرير لجنة الداخلية والشئون الصحية — تأجيل النظر فيه لحين حضور حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد شاهين باشا وكيل وزارة الداخلية للشئون الصحية من الخارج

تلى كتاب من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نخبر دولتكم أننا انتدبنا حضرة الدكتور أحمد حلمى بك وكيل وزارة الداخلية المساعد للشئون الصحية لحضور جلسات مجلس الشيوخ التى سينظر فيها مشروع القانون بتعديل المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ الخاص بمزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى بدلا عنا .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام "

القاهرة فى ٩ مايو سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى"

(حضر حضرة صاحب العزة الدكتور أحمد حلمى بك وكيل وزارة الداخلية المساعد للشئون الصحية) .

حضرة صاحب العزة الدكتور أحمد حلمى بك (وكيل وزارة الداخلية المساعد للشئون الصحية) — أرجو تأجيل نظر هذا المشروع حتى يعود حضرة صاحب السعادة محمد شاهين باشا وكيل وزارة الداخلية للشئون الصحية من الخارج .

الرئيس — متى يعود سعادته ؟

حضرة صاحب العزة الدكتور أحمد حلمى بك (وكيل وزارة الداخلية المساعد للشئون الصحية) — سيعود حوالى اليوم الثامن عشر من هذا الشهر.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر هذا المشروع إلى جلسة تحدد فيما بعد ؟

(موافقة) .

١٠ — مشروع

ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية — تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٣٢ — المقدمة — ١ — مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك — الملاحظات العامة على المصروفات — ٣ — مجلس الوزراء — ٤ — مكتب المستشارين المالى والقضائى — ٥ — وزارة الخارجية — إقرارها

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

تلى كتاب من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نخبر دولتكم أننا انتدبنا سعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية لحضور جلسات مجلس الشيوخ التى سينظر فيها تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؟

٩ مايو سنة ١٩٣٢ رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى"

(حضر حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية) .

تلى تقرير اللجنة (يراجع الملحق رقم ٣٢) .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على القسم الخاص بديوان جلالة الملك .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — هذه المخصصات لايمكن الانتهاء منها قبل البحث فى مسألة إنقاص مرتبات الموظفين لأنه إذا أخذ المجلس بفكرة الانقاص ترتب على ذلك إنقاص المرتبات فيما عدا الاعتمادات التى نص عليها فى المادة ١٥٠ من الدستور فانه لايمكن التعرض لها .

الرئيس — ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم إلى أن اعتمادات الفرع الثالث الخاص بديوان جلالة الملك قد خفضت بمبلغ ٣٨٥٠٣ من الجنيهات.

المقرر — وتبلغ نسبة التخفيض نحو ١٠ ٪

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لقد حصل التخفيض فعلا وسأتكلم فى المبدأ العام . ونظرا لأن البحث مالى و يستند إلى أعداد فانى مضطر للاستعانة بمذكرة إذ الأعداد لا يمكن حفظها .

تتقدم المعارضة إلى المجلس بمناسبة عرض ميزانية المصروفات بكلمة عامة تعرض فيها إلى اقتراح قدم إلى لجنة المالية بانقاص مصروفات الدولة إنقاصا عاما فى جميع أبوابها بمبلغ ٤,١٩٦,٢٦٣ ٩/١٠ جنيها . وإلى قرار لجنة المالية بمجلس الشيوخ الأخذ بهذا الاقتراح بعد تعديله بانقاص المصروفات مبلغ ٣,٢٦٨,٢٩٢ ١/٢ جنيها و إلى عدول هذه اللجنة نفسها عن قرارها هذا بأغلبية الآراء — إذ كنت مخالفا لها فى الرأى ولازلت متمسكا بقرار الانقاص — هذه هى الوقائع . وقبل أن أتكلم عنها ألاحظ أن لجنة المالية أهملت حلقة فى الوسط كان يجب عليها عرضها على المجلس . وذلك لأن اقتراحى الخاص بانقاص الأربعة الملايين من الجنيهات انتهى فعلا بأن اتفقت مع اللجنة التى أصدرت قرارا ثابتا فى محاضرها ومصدقا عليه منها يقضى بانقاص مصروفات الدولة ثلاثة ملايين من الجنيهات وكسور . إذن لم يبق للاقتراح محل لأنه تقدم إلى اللجنة وتناقشت فيه وقبلته معدلا فلم يبق إلا هذا القرار .

جاءت اللجنة بعد ذلك ورأت العدول عن قرارها . و إنى لا أناقش اللجنة مطلقا فى العدول لأنه من حقها كما أن للعضو الذى اشترك مع اللجنة وصادق على قرارها أن يعدل عن رأيه إذا ما سمع هنا دليلا أقنعه . إنى لا أتناقش فى أن اللجنة تملك العدول عن رأيها ولكنها وقد عدلت بأغلبية الآراء عما قررته فكان يجب عليها حتما أن تعرض على المجلس ذلك القرار الذى عدلت عنه بالأغلبية .

المقرر — كان عمل اللجنة تمهيديا .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إن اقتراح المعارضة مصدر بالجملة الآتية التى أقرأها على حضراتكم منقولة عن الاقتراح " حال البلاد الاقتصادية وميزانها التجارى على ما جاء فى مذكرة اللجنة المالية لوزارة المالية عن مشروع الميزانية يستلزمان إجراء حاسما لإنقاص مصروفات حكومة الدولة إنقاصا يتناسب والحال التى وصفت بهذه المذكرة" فهذه المقدمة بنيت على سوء الحال الاقتصادية وعلى الميزان التجارى . هذه المقدمة يعوزها الإيضاح ليتبين المقصود منها . وهذا الإيضاح يقتضى (أولا) بيان ما وصلت إليه البلاد من سوء فى حالها الاقتصادية (ثانيا) الاشارة إلى ميزان البلد التجارى (ثالثا) تقرير ما يجب أن تكون عليه مصروفات حكومة الدولة . ففيما يتعلق بوصف الحالة الاقتصادية تكتفى المعارضة فى بيان ما وصلت إليه البلاد من سوء فى حالها الاقتصادية أن تستعير قلم محرر مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية فانه وصف الحالة وصفا دقيقا . لذلك أكتفى بأن أتلو على حضراتكم بعض ما جاء بمذكرة هذه اللجنة التى أقرها مجلس الوزراء والتى قدمت بها الوزارة إلى البرلمان ميزانية حكومة الدولة .

جاء بهذه المذكرة التى تصف الحالة وصفا دقيقا صحيحا (بآخر الصفحة الخامسة) " ولما كان القطن أساس الثروة المصرية فان تدهور أسعاره ثلاث سنوات متوالية قد أحل بالزراع شر المحن فنضبت مواردهم وأقفرت خزائنهم — وأخذ الدائنون يضيقون الخناق عليهم فكثرت البيوع الجبرية وهبطت قيمة الممتلكات العقارية وأخذ السواد الأعظم منهم يعيش من رأس ماله بعد عجز إيراده و إمحال موارده " .

هكذا وصفت وزارة المالية الحالة .

ولقد جاء بأول الصفحة الثامنة "ولم تقتصر آثار الأزمة على الأوساط الزراعية بل شملت مناحى النشاط الاقتصادى كافة ولفحت التجارة والصناعة بقدر ما أصابت الزراعة " .

هذا هو الوصف الذى أثبتته وزارة المالية لحال مصر . زراعها . وتجارها وصناعها .

تلك المقتطفات التى تلوت على حضراتكم تمكنكم من الحكم على حال البلد الاقتصادية حكما صحيحا ويعزز هذا الحكم ويزيده تأييدا أن أعرض للميزان التجارى وهو عامل مهم فى تعرف الحال تعرفا دقيقا .

كان الميزان التجارى لسنة ١٩٣١ ٢٨,٦٦٣,٠٠٠ جنيه للصادرات و ٣١,٥٢٩,٠٠٠ جنيه للواردات .

وكان الميزان التجارى لسنة ١٩٣٠ ٣٢,٩٠٥,٠٠٠ جنيه للصادرات و ٤٧,٤٨٨٠٠٠ جنيه للواردات .

وكان الميزان التجارى لسنة ١٩٢٩ ٥٣,٧٨٧,٠٠٠ جنيه للصادرات و ٥٦,٢٧٥,٠٠٠ جنيه للواردات .

وكان الميزان التجارى لسنة ١٩٢٨ ٥٦,١٦٥٠٠٠ جنيه للصادرات و ٥٢,٤٠٠,٠٠٠ جنيه للواردات .

وكان الميزان التجارى لسنة ١٩٢٧ ٤٨,٣٤١,٠٠٠ جنيه للصادرات و ٤٨,٦٨٥,٠٠٠ جنيه للواردات .

وكان الميزان التجارى لسنة ١٩٢٦ ٤١,٧٥٩,٠٠٠ جنيه للصادرات و ٥٢,٤٠٠,٠٠٠ جنيه للواردات .

وكان الميزان التجارى لسنة ١٩٢٥ ٥٩,١٩٩,٠٠٠ جنيه للصادرات و ٥٨,٢٢٥,٠٠٠ جنيه للواردات .

وكان الميزان التجارى لسنة ١٩١٦ ٣٧,٤٦٢,٠٠٠ جنيه للصادرات و ٣١,١٣٧,٠٠٠ جنيه للواردات .

وما بين سنة ١٩١٦ و ١٩٢٥ لم ينقص الميزان التجارى عن سنة ١٩١٧ التى كان فيها ٤١,٦١٠,٠٠٠ جنيه للصادرات و ٣٣,١٧٥,٠٠٠ جنيه للواردات . ولم يزد عن سنة ١٩٢٠ التى بلغت الصادرات فيها ٨٥,٤٦٧,٠٠٠ جنيه والواردات ١٠١,٨٨١,٠٠٠ جنيه .

ومن هذا البيان يتضح أن مجموع الميزان التجارى كان لسنة ١٩٣١ — وهى آخر السنين التى عرف ميزانها التجارى — ٦٠,١٩٢,٠٠٠ جنيه (بجمع الصادرات على الواردات) وفى سنة ١٩١٦ كان ٦٨,٥٩٩,٠٠٠ جنيه وهذان العددان هما أقل ما وصل اليه الميزان التجارى بمصر من سنة ١٩١٦ إلى الآن . ومنهما يتبين أن الميزان التجارى لسنة ١٩٣١ كان أقل من الميزان التجارى لسنة ١٩١٦ وبالتالى كان أقل ميزان تجارى عرفته مصر فى مدة الست عشرة سنة الأخيرة (من سنة ١٩١٦ إلى سنة ١٩٣١) .

هذه أرقام لها دلالتها القاطعة . هذا هو الميزان التجارى الذى يعزز حكم حضراتكم على حال البلد الاقتصادية .

نرجع إلى ما يجب أن تكون عليه مصروفات حكومة الدولة .

إن الحكومة بسلطاتها المتنوعة هى فى الواقع شخص أدبى عام يعيش فى الدولة فيجب أن تتناسب مصروفاته وحال البلد الاقتصادية التى يعيش فيها ليحكمها . لا يمكن أن يسمح لحكومة — وهى قائمة بحكم بلد — بأن تصرف من مال الدولة أكثر مما يمكن لهذه الدولة أن تحتمله .

بينت لحضراتكم أن الميزان التجارى لسنة ١٩٣١ كان ٢٨,٦٦٣,٠٠٠ جنيه للصادرات و ٣١,٥٢٩,٠٠٠ جنيه للواردات وأنا آسف أن أقرر أنى لا أطمع مطلقا فى أن يزيد الميزان التجارى لسنة ١٩٣٢ عنه فى سنة ١٩٣١ لأنه ثابت أن من مبلغ الـ ٢٨,٦٦٣,٠٠٠ جنيه (صادرات) سنة ١٩٣١ مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ثمن قطن ونحن نعلم أن المساحة التى تزرع قطنا أنقصت فى هذا العام وأن أسعاره نزلت إلى الهاوية فلا ينتظر بعد ذلك أن يدخل لمصر من ثمن أقطانها — إذا ما افترض السعر للقنطار فى متوسط نوعيه ٢ ½ جنيه مع أن أسعار اليوم لا تقبل هذا الفرض مطلقا — أكثر من مبلغ اثنى عشر مليونا ونصف مليون جنيه باعتبار خمسة ملايين قنطار وهو ما ينتظر أن تنتجه الأرض التى صرح بزراعة القطن فيها .

فميزاننا التجارى فى سنة ١٩٣٢ مقضى عليه حتما أن ينقص ٧,٥٠٠,٠٠٠ جنيه عما كان عليه فى سنة ١٩٣١ . على أنى أفرض جدلا وأقول إن ميزاننا التجارى فى سنة ١٩٣٢ سيكون مثله فى سنة ١٩٣١ . وبناء على ذلك يكون هذا الميزان أقل ميزان عرفته مصر من سنة ١٩١٦ التى كانت فيها مصروفات الدولة كلها ١٦,٦٣٠,٠٠٠ جنيه .

بلد ميزانه التجارى فى سنة ١٩١٦ بلغ ٦٨,٥٩٩,٠٠٠ جنيه كانت ميزانيته فى ذلك الوقت ١٦,٦٣٠,٠٠٠ جنيه هذا البلد بعينه فى سنة ١٩٣٢ لن يبلغ قيمة ميزانه التجارى مبلغ ٦٨ مليون جنيه ومع ذلك يطلب منا أن نصرح للحكومة بأن تصرف مبلغ ٣٧,٣٧٢,٠٠٠ جنيه قد يضم اليه مع الأسف — والحكومة تعرف ذلك — مليون ونصف مليون جنيه فيصبح المبلغ ٣٨,٨٧٢,٠٠٠ جنيه .

العدد ينطق بأن هذا تحميل بما لا يطاق مطلقا .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — ما هو موضوع مبلغ المليون والنصف الذى تشير اليه ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لا داعى لذكره .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — نريد أن نفهم موضوعه .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — الحكومة تفهم ما أريده ومع ذلك إذا حذفنا مبلغ المليون والنصف مليون جنيه فيكون المبلغ الباقى ٣٧ مليون جنيه تقريبا .

بعد هذا البيان اقترحت الانقاص كما قدمت لحضراتكم ومن ضمن ما اقترحت أولا انقاص ١٠٪ من مجموع مرتبات الموظفين .

وهنا أشرح لحضراتكم كيف أخذ هذا الاقتراح طريقه وما انتهى إليه فى لجنة المالية . وفى الواقع أن الذى انتهى اليه مما يشرف ومما يغتبط له الموظفون أجل اغتباط .

لما عرض الاقتراح دارت مناقشة وكانت هناك آراء ثلاثة رأى يقول بانقاص المرتبات ٢٥٪ ورأى يقول بانقاصها ١٠٪ ورأى ثالث يقول بانقاصها ٥٪ .

بعد ذلك تقدم رأى سديد وهو رأى حضرة زميلى الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا وقد أخذت به اللجنة وهو ما أتمسك به الآن .

قال حضرة الشيخ المحترم إن ما يمكن أن ينقص من مرتبات الموظفين يجب أن يرد اليهم وأذكر وأنا صاحب الاقتراح أننى أمليت فى محضر اللجنة أننى لم أكن فى حال من الأحوال ممن يريدون أن يضار الموظفون ....

الرئيس — هل هذا ثابت فى محضر اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — كل هذا مكتوب فى المحضر .

الرئيس — أليس فى هذا البيان إفشاء لسرية مداولة اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لا وهنا يقال كل شئ عن تقرير اللجنة .

انتهينا إلى أن ينقص من المرتبات العشر يوزع بالطريقة المبينة فى التقرير وعلى أساس أن ما يخصم من الموظفين يعلى لهم كأمانة حتى إذا ما عادت سنو الرخاء يرد إليهم ما أخذ منهم بالطريقة التى تضعها الحكومة .

ثم حصلت مناقشة أمام اللجنة فهم منها سعادة وكيل وزارة المالية أن هذا الانقاص ربما يترتب عليه فعلا إنقاص المرتبات الاسمية وإنقاص المعاشات المستحقة فقلنا لسعادته لا . فمن كان مرتبه مائة جنيه يبقى له هذا المرتب اسميا ويحتسب معاشه على أساس هذه القيمة الأسمية .

وهنا أقرر أن القرار الذى أصدرته لجنة المالية فى الاقتراح والذى عدلت عنه بعد ذلك قرار باق بالنسبة للأقلية وإن أعتبرته الأغلبية غير موجود .

فأنا عن الأقلية أقول بأنى لا أكتفى بأن ماينقص من مرتبات الموظفين يمكن أن يرد اليهم إذا ما تحسنت الحال بل أزيد وأصرح بأنه مادام متوسط الدرجات المدرج فى الميزانية يسمح بالعلاوة والترقية فيجب حتما أن يعطى المستحق من الموظفين علاوته وترقيته على شرط أن هذه العلاوة وهذه الترقية تدخل فيما هو مدرج فى متوسط الدرجات على أن يخصم منها نفس النسبة التى تخصم من الماهيات ويعلى الخصم للموظف كأمانة ترد اليه كما قلت فى سنى الرخاء .

هذا ما أقرره الآن وأجعله جزءا من اقتراحى .

بهذا يجب أن نرعى الموظفين إذ لا معنى أن نحرم المستحق من علاوته وترقيته .

الرئيس — لقد ترتب على إيقاف منح العلاوات اقتصاد مبلغ كبير .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا أقصد العلاوات التى يمكن أن تمنح من متوسط الدرجات .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — هل تقصد العلاوات الدورية ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أقصد علاوة المستحق لكفاءته والتى تعطى من متوسط الدرجات لا تلك العلاوات الدورية الأوتوماتيكية وفرق كبير بين هذه وتلك .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — المبالغ التى ستعلى أمانة للموظفين تصبح بمرور الزمن جسيمة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — قلت إنها تعطى لهم فى سنى الرخاء . أما إذا استمرت الحال سيئة فالله أعلم بما سيكون .

ولكى أبين لحضراتكم بالأرقام أن هذا الاقتراح قائم على أساس عددى رقمى أتلو على حضراتكم الموازين التجارية والمقارنات الآتية :

كان مجموع الميزان التجارى لسنة ١٩١٦ ، ٦٨,٥٩٩,٠٠٠ جنيه وكانت كل ميزانية المصروفات ١٦,٦٣٠,٠٠٠ جنيه .

والميزان التجارى لسنة ١٩٣٢ لاينتظر أن يكون ٦٠,١٩٢,٠٠٠ جنيه ومصروفات الباب الأول وحده ١٤,٧٠٩,٧٢٥ جنيها .

وكان الميزان التجارى لسنة ١٩٢٥ ، ١١٧,٤٢٤,٠٠٠ جنيه ومصروفات الباب الأول كانت ١٣,٠٥١,٠٠٠ جنيه .

وكان الميزان التجارى لسنة ١٩٢٦ ، ٩٤,١٥٩,٠٠٠ جنيه ومصروفات الباب الأول كانت ١٣,١٤٥,٠٠٠ جنيه .

وكان الميزان التجارى لسنة ١٩٢٧ ، ٩٧,٠٢٦,٠٠٠ جنيه ومصروفات الباب الأول كانت ١٣,٥٩٣,٠٠٠ جنيه .

وكان الميزان التجارى لسنة ١٩٢٨ ، ١٠٨,٥٦٥,٠٠٠ جنيه ومصروفات الباب الأول كانت ١٣,٧٩٥,٠٠٠ جنيه .

هذا ويلاحظ أن مجموع ميزان مصروفات سنة ١٩٢٦ كان ٣٩,٣٦٠,٠٠٠ جنيه .

وأن مجموع ميزان مصروفات سنة ١٩٢٧ كان ٣٨,٩١٩,٠٠٠ جنيه .

وأن مجموع ميزان مصروفات سنة ١٩٢٨ كان ٤٠,١٧٠,٠٠٠ جنيه .

من ذلك ترون حضراتكم أن فى كل هذه السنين كان المقرر للمصروفات فى الباب الأول أقل مما هو مقرر لمصروفات هذا الباب فى هذا العام ومن هذه الأرقام قوية الدلالة يظهر أنه إذا ما أنقص الباب الاول إلى ١٣,٢٣٨,٧٥٢½ جنيه يصبح هذا المبلغ أيضا غير متناسب مع ما يجب أن يكون إذا ما لوحظت البيانات العددية المبينة قبل فهو يبقى دائما أكثر مما كان مقررا للباب الأول فى ميزانية سنة ١٩٢٥ وميزانية سنة ١٩٢٦ على أن ميزانية سنة ١٩٢٦ بلغت ٣٩,٣٦٠,٠٠٠ جنيه .

يضاف إلى هذا البيان العددى المتقدم ذكره بيان آخر مأخوذ من نقص أسعار حاجيات المعيشة وهنا أتلو على حضراتكم ما جاء فى مذكرة وزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

" بينما كان الرقم القياسى لأسعار الجملة فى سنة ١٩٢٩ : ١١٥ ٪ أصبح فى سنة ١٩٣٠ : ١٠٤ وفى سنة ١٩٣١ : ٩٥ ٪ وذلك مقابل ١٠٠ لسنة ١٩١٣ — ١٩١٤ " أعنى أن وزارة المالية تصرح فى مذكرتها المشار إليها أن أسعار الجملة فى حاجيات المعيشة فى مصر نقصت فى سنة ١٩٣١ عما كانت عليه قبل الحرب بمقدار ٤ ٪ فى المائة وتعلمون حضراتكم أن الزيادة فى الماهيات فى السنين الأخيرة كان سببها غلاء المعيشة وسبق أن أشرت إلى أن وزارة المالية بينت فى مذكرتها أن الاسعار نزلت عما كانت عليه قبل الحرب بنسبة ٤ ٪ فى المائة .

من كل هذا رأت المعارضة أن إنقاص مبلغ ٣,٢٦٨,٢٩٢ جنيها و ٥٠٠ مليم هو أقل ما يتيسر معه إمكان السير فى نظر مشروع ميزانية المصروفات . وهى اليوم تصرح بأنه إذا لم تقبل الوزارة إنقاص المصروفات على هذا الأساس مع عدم المساس بحق المجلس فى إنقاص كل ما يمكن أن يهتدى اليه البحث التفصيلى لكل قسم من أقسام المصروفات فان المعارضة لا تستطيع الموافقة على ميزانية مصروفات حكومة الدولة كما عرضتها الوزارة وترفض اقرارها .

وفيما يلى تفصيل مبلغ ٣,٢٦٨,٢٩٢ جنيها و ٥٠٠ مليم الذى تقترح المعارضة تخفيضه .

مليم	جنيه	
٥٠٠	١,٤٧٠,٩٧٢	من اعتماد الباب الأول يوزع بالنسبة المذكورة فى تقرير اللجنة .
—	١,٥٠٠,٠٠٠	من اعتماد الباب الثانى .
٣٠٠	٥٠٤,٩٠٤	من اعتماد الباب الثالث .
٧٠٠	٢٩٢,٤١٥	من اعتماد الأبواب الأخرى يوزع كما جاء بالاقتراح الثابت نصه فى تقرير اللجنة .
٥٠٠	٣,٢٦٨,٢٩٢	

المقرر — لقد تقدم حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك باقتراحه إلى لجنة المالية التى كانت تظن فى بادئ الأمر أنه مفيد ومؤد إلى تخفيف العبء عن ميزانية الدولة ولذلك قبلت اللجنة المناقشة فى الاقتراح ودراسته بصفة تمهيدية . ولما بدأت اللجنة تلك الدراسة طلبت من سعادة وكيل وزارة المالية أن يقدم لها بيانا بما اتخذته الوزارة من إجراءات لتخفيض اعتمادات مختلف أبواب الميزانية وما لحق مهايا الموظفين من تخفيض بسبب استقطاع بدل الدمغة وغيره وقد اقتنعت اللجنة بما قدمه إليها سعادة وكيل وزارة المالية من البيانات خصوصا بعد أن تبين لها أن عبء التخفيض سيقع على كاهل صغار الموظفين ولذلك رأت اللجنة رفض الاقتراح بالاجماع عدا حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك .

على أنى الاحظ أن كل ما أدلى به حضرته الآن أمام المجلس منقول من مذكرة وزارة المالية الخاصة بمشروع الميزانية وزاد عليه حضرته بعض البيانات التى اعتمد عليها فى تعزيز رأيه .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لا زلت أقرر أن لجنة المالية اتخذت قرارا ثم عدلت عنه وأن هذا ثابت فى محاضرها .

حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا — إن ما يدور فى اللجنة من المناقشات هو أبحاث تمهيدية . أما قرارها النهائى فهو ما تضمنه تقريرها الذى ترفعه إلى المجلس .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — و استطعت التكهن بما أسمعنا إياه الآن حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك لاشرت عليه بأن لا يكلف نفسه مؤنة هذا البحث الطويل العريض وذكر هذه الأرقام الكثيرة ونقل فقرات من المذكرة التى قدمتها الحكومة مع مشروع الميزانية لأنى لا أخالف حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك ولا يمكن أن أخالفه فى أن الحالة المالية سيئة ، ليست فقط فى هذه البلاد وإنما هى سيئة فى العالم طرا .

لم تختلف الحكومة مطلقا مع حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك فى أن الحالة المالية سيئة لدرجة تستوجب اتخاذ إجراءات حاسمة لمعالجتها .

لم تختلف الحكومة معه فى أن الميزان التجارى أصبح فى غير صالح البلاد. ولكن الحكومة اختلفت ولا تزال تختلف معه فى أن الاجراءات التى اتخذتها كانت إجراءات يمكن أن يتخذ أكثر منها .

يعلم حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك أن الحكومة منذ بدأت الأزمة لم تدخر وسعا فى تخفيف ويلاتها وفى العمل على تخفيض المصروفات جهد الطاقة إلا أن الحكومة وهى تقرر الحد الذى يجب أن تقف عنده فى التخفيض رأت أن يكون التخفيض إلى ذلك الحد الذى يصبح كل تخفيض بعده ضارا بالاداة الحكومية ومعطلا لسير الأعمال .

ماذا عملت الحكومة تلافيا للحالة السيئة التى لا تشكو منها مصر فقط بل العالم كله ؟

يسرنى أن أقول إن مصر على الرغم مما تقاسيه أحسن حالا من غيرها والاجراءات التى اتخذتها الحكومة هى إجراءات تغبط عليها .

ماذا عملت الحكومة فى سبيل تخفيض مصروفات الدولة ؟

منذ سنة ١٩٣٠ بدأت الحكومة بحث أبواب المصروفات قلما قلما — بدأت بمسألة الموظفين فعالجتها بشتى الوسائل ووجدت أن العلاج الناجع فى هذه المسألة يكون بتخفيض معقول لأن كل طفرة محال وكل تخفيض لا يرتكز على أساس بحث مستفيض كالتخفيض المقترح من شأنه أن يضر بسير الأعمال ولا يفيدها .

ماذا عملت الحكومة فى مسألة الموظفين فى بادئ الأمر ؟

وجدت أن لجنة الموظفين العليا التى شكلت بناء على رغبة البرلمان السابق قد سارت فى بحوثها شوطا محدودا فقضت تلك اللجنة ووكلت أعمالها إلى مكتب فى وزارة المالية وسار هذا المكتب شوطا بعيدا فى بحث عدد الوظائف فى المصالح المختلفة ويكفى أن أذكر لحضراتكم بعض الأمثلة . فقد بلغ الوفر فى الوظائف فى الديوان العام بوزارة المالية نفسها ثمانين ألف جنيه وفى مصلحة الأموال المقررة ستين ألفا وكانت نتيجة التخفيضات فى السكك الحديدية أن تقرر الاستغناء عن وظائف إذا ما ألغيت بلغت اعتماداتها نحو نصف مليون جنيه .

على هذه الخطة سارت الحكومة وتسير دائما وقد لا تظهر أمام حضراتكم نتيجة ذلك التخفيض لسبب معقول جدا هو أن الحكومة رأت ألا تخلق فى البلاد مشكلة بطالة فتلقى بالعدد الكبير الزائد عن الحاجة من الموظفين إلى الشارع وأظن أن حضرات الشيوخ المحترمين يوافقون على أنه لا يمكن أن تعمل الحكومة بيدها على إلقاء آلاف الموظفين فى الطرقات .

لم تقف جهود الحكومة عند هذا الحد بل أصدرت الحكومة قرارا بوقف شغل الوظائف الخالية إلا بقرار من مجلس الوزراء . ما معنى هذا ؟ معنى هذا أن كل وظيفة حكومية تخلو فى أى مصلحة يعرض أمر شغلها على الوزير المختص . وعلى وزارة المالية . وعلى اللجنة المالية . وعلى مجلس الوزراء . ماذا كان يمكن أن يتبع من الدقة والشدة أكثر من هذا ؟ لم تقف الحكومة عند هذا الحد . بل وضعت للموظفين كادرا جديدا . وترتيبا للوظائف جديدا . خفضت من مقتضاه الدرجات بنسب مختلفة . تتراوح بين عشرة وخمسة عشر فى المائة . وربطت المهايا على أساس متوسط الدرجات الجديدة . فأوقف تيار العلاوات الدورية المستمرة الذى كان يبهظ كاهل الميزانية السنة تلو السنة . وأكثر من هذا فكرت الحكومة جديا فى وقف العلاوات والترقيات . وأصدرت قرارا من مجلس الوزراء فى شهر أغسطس الماضى قضى بهذا الايقاف .

لم تكتف الحكومة بهذا القرار . فأصدرت فى شهر سبتمبر الماضى قرارا بتخفيض ضريبة القطن إلى النصف . ورأت أن تعوض ما تفقده ميزانية الإيرادات من ذلك بفرض ضريبة الدمغة على مهايا الموظفين . تم ذلك فى شهر سبتمبر الماضى . على أنها عندما أرادت أن تعد الميزانية الجديدة وجدت أن الظروف تسمح بزيادة ذلك المستقطع فرفعته . بحيث أصبح ما يخفض من مهايا الموظفين و يضاف إلى الايرادات قد يبلغ ثمانمائة ألف جنيه .

يرى حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك أنه مع هذا كله لا تزال ميزانية المصروفات وخصوصا الباب الاول (المهايا والاجر والمرتبات) لا تزال عالية . نعم لا يزال رقمها عاليا بالنسبة للميزانية . ولكن ارجو أن يوجه النظر إلى جملة اعتبارات .

تختلف اعتمادات (المهايا والأجر والمرتبات) فى ميزانيتنا عنها فى ميزانيات الدول الأخرى فميزانيات هذه الدول لا تشمل مهايا وأجور عمال السكك الحديدية والتليفون . والخفراء . وتقوم هيئات محلية فى هذه الدول بشؤون التعليم والمستشفيات . فلا تدخل مهايا موظفى هذه الهيئات فى ميزانيات هذه الدول أيضا . من هذا ترون أن الأسلوب الخاص لميزانية الدولة المصرية يضع أمام الناظر رقما كبيرا فى الباب الأول (المهايا والأجر والمرتبات) . وهو فى الواقع لا وجود له فى ميزانيات الدول الأخرى . فترون حضراتكم ألا وجه للمقارنة بيننا و بين غيرنا .

هذا فيما يختص بالباب الأول الخاص بالمهايا والأجر والمرتبات . من جهة عامة . وسأتكلم عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك بصفة خاصة فيما بعد .

ما ذا عملت الحكومة فى المصروفات العامة . لم تدخر وسعا فى تخفيض المصروفات العمومية (الباب الثانى) فاذا ما تصفحتم حضراتكم ميزانيتى سنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٣٢ تجدون أن التخفيض الذى أصاب هذا الباب فى كل فروعه بلغ نحو مليونى جنيه من أحد عشر مليونا من الجنيهات فى ظرف سنتين . فهذه نتيجة جديرة بأن يغتبط لها .

أما الباب الثالث (الأعمال الجديدة) فقد كان أيضا موضع عناية الحكومة . بالرغم من أن مرافق البلاد فى حاجة شديدة إلى الإنماء فى حاجة شديدة إلى التطور . فى حاجة شديدة الى التعزيز . فان الحكومة مع هذا لم تدخر وسعا فى الاحتياط كل الحيطة . فخفضت مصروفات الباب الثالث . حتى أنها لم تدرج هذا العام للأعمال الجديدة إلا المبالغ اللازمة للاستمرار فى الأعمال المتعاقد عليها . وشيئا طفيفا لأعمال لا مفر منها .

هذه الاجراءات التى تؤيدها الأرقام المعروضة فى الميزانية تدل على مبلغ الجهود القيمة التى بذلت فى سبيل التخفيض . والتى كنتم بغيرها ترون حضراتكم أن الميزانية قد تضخمت تضخما كبيرا .

ذكر حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك أنه اقترح على لجنة المالية بمجلس الشيوخ أن تخفض من ميزانية المصروفات ٤,١٩٦,٠٠٠ جنيه تقريبا . قسمها إلى الأقسام الآتية ١,٤٧٠,٠٠٠ جنيه من الباب الأول و ١,٩٢٧,٠٠٠ جنيه من الباب الثانى و ٥٠٤,٠٠٠ جنيه من الباب الثالث . و ٢٩٢,٠٠٠ جنيه من ابواب أخرى .

حينما استدعيت إلى لجنة المالية . وكان حضرة الشيخ المحترم صاحب الاقتراح حاضرا . بينت لحضرته وللجنة أن اقتراحه لم يبن على أساس حسابى . لأن حضرته ألقى بنظرة على مجموع اعتمادات الباب الأول وقدرها ١٤,٧٠٠,٠٠٠ جنيه . واقترح تخفيضها بنسبة ١٠ ٪ فتكون قيمة التخفيض ١,٤٧٠,٠٠٠ جنيه ولكن حتى ذلك الوقت لم يكن حضرة الشيخ المحترم ولم يكن حضرات أعضاء لجنة المالية عرفوا مدى تأثير تلك التخفيضات على مجموع الفئات المختلفة من الموظفين . وعندما أعطيت لى هذه الأرقام بحثتها فتبين

أن حضرة الشيخ المحترم لم يخفض باقتراحه المهايا فقط . بل تناول أجور العمال . وقد بينت لجنة المالية أن أجور هؤلاء العمال خفضت تخفيضا كبيرا فى السنتين الأخيرتين بحيث لم يبق مجال لأدنى تخفيض . ويكفى أننا فى سنة ١٩٣٢ ندفع للعامل قرشين أو ثلاثة قروش يوميا فى بعض الأحوال فاذن لم يبق مجال للتخفيض فيما يختص بأجور العمال . وكذلك بينت لجنة المالية فيما يختص بالمرتبات أن مجلس وكلاء الوزارات تناول تخفيض المرتبات تخفيضا واسع المدى بحيث لم يترك أى نوع من المكافآت والمرتبات لم يتناوله بتخفيض محس حتى أصبحت المرتبات فى حدودها الدنيا .

بقى بعد هذا مهايا الموظفين فعند ما أجرينا البحث فى الأرقام . وعرضت ذلك البحث على حضرات أعضاء لجنة المالية تبين لهم بطريقة جلية أن معظم العبء — إذا ما أخذ باقتراح حضرة الشيخ المحترم — سيكون واقعا على صغار الموظفين الذين يتقاضون دون خمسمائة جنيه فى السنة . هؤلاء سيدفعون مليونا ومائتى ألف جنيه . عند ما رأى حضرات أعضاء اللجنة هذه النتيجة التى لم يكونوا يعلمونها من قبل — ولم يكن حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا حاضرا جلسة اللجنة التى أصدرت فيها قرار التخفيض .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — فى أية جلسة للجنة كان هذا ؟

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — فى الجلسة التى تقرر فيها التخفيض .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — فى جلسة اللجنة التى تقرر فيها التخفيض لم أكن موجودا . وكان الواجب أن تحيطنى اللجنة علما بهذا القرار . ولم أعلم بالأرقام إلا فى الجلسة التالية عند حضور سعادة الوكيل فيها .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — لم تختلف فى شىء إذن .

وما قلته هو أن الاقتراح لم يكن مبنيا على أساس حسابى مطلقا . بدليل أن اللجنة لم تتعرف العبء الواقع على كل فئة من الموظفين . واستغرب حضرات أعضائها أن مليونا ومائتى ألف جنيه تقع على كاهل صغار الموظفين .

أما فيما يختص بكبار الموظفين فقد عرضت على اللجنة أن الاقتراح من الوجهة العملية غير مقبول .

(حضر حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية) .

يقول حضرة الشيخ المحترم المقترح خفضوا عشرين فى المائة من المهايا التى تبتدئ من ١٨٠٠ جنيه فما فوق . ويترتب على ذلك أن الموظف الذى يتقاضى ١٨٠٠ جنيه يصبح يتقاضى ١٢٦٠ جنيها بعد خصم العشرة فى المائة الخاصة بالمعاش . والعشرين فى المائة المقترحة .

أولئك الموظفون الذين يتقاضون ١٨٠٠ جنيه هم كبار الموظفين . ومعظمهم ممن خدموا الحكومة مدة طويلة . بحيث وصل معظمهم إلى أقصى المعاش . أى إلى ١٠٨٠ جنيها . فيكون بناء على هذا الاقتراح مستشار محكمة النقض والابرام أو وكيل الوزارة أو رئيس لجنة القضايا يخدم الحكومة بمرتب ١٨٠ جنيها فى السنة . يا حضرات الأعضاء مهما كانت خدمة الحكومة مغرية فانه لا يليق بكرامة الحكومة أن تستخدم مستشار محكمة النقض بمبلغ ١٨٠ جنيها فى السنة .

عند ما أدليت بهذه البيانات أمام لجنة المالية أخذت بوجهة نظر الحكومة وتبين لها أن هذا الاقتراح لا يمكن الأخذ به من الوجهة العملية .

أما فيما يختص باقتراح حضرته عن المصروفات العمومية . فقد بينت أن تلك المصروفات . قد خفضت فى خلال السنتين الأخيرتين نحو مليونين من أحد عشر مليونا . ولم يبق قلم من أقلام هذه المصروفات لم تمسسه يد التخفيض من إيجار . وأدوات كتابية . ووقود . وعليق . ومياه . وإنارة . لم يبق قلم لم يخفض . ومعظمها خفض بما يزيد على عشرين فى المائة فى السنة .

قد يقول حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك إن هذه الأقلام تحتمل تخفيضا . يجوز ذلك . ولكن لا يمكن بين طرفة عين وانتباهتها أن تزعزع أرقام المصروفات بأن تلغى العقود والاتفاقات القائمة . لا يمكن أن نخلق أسعارا جديدة ونحن مقيدون بعقود وأسعار واتفاقات وقد عملنا أقصى ما يمكن للتخفيض .

بقى الباب الثالث الخاص بالأعمال الجديدة . وقد دهشنا جدا إذ سمعنا أن لجنة المالية بمجلس الشيوخ تطلب وقف الأعمال الجديدة . تلك الأعمال التى تقوم عليها رفاهية البلاد .

عند ما قدمت للجنة الأرقام التى تؤيد بطريقة جلية واضحة أن المبالغ المطلوبة للأعمال الجديدة — ما عدا نصف مليون جنيه — هى لإتمام أعمال متعاقد عليها وبدئ فيها فعلا . وأن نصف المليون الجنيه هو لأعمال ضرورية كتقوية قناطر الدلتا وأسيوط وإنشاء مستشفيات ومدارس وأن كل هذه الأعمال حيوية فلا سبيل إلى تخفيض الاعتمادات الخاصة بها . عند ما تقدمت للجنة بهذه البيانات أخذت بها ورأت أن الحكومة لم تدخر وسعا فى العمل على تخفيض المصروفات فى أبواب الميزانية كافة .

لا أريد أن أعيب على حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك استياءه من الحالة المالية فكلنا مستاءون منها ولكنى أريد أن أقول إن الحكومة لم تدخر وسعا فى سبيل الوصول إلى تخفيض النفقات تخفيضا يتفق مع موارد البلاد .

ولئن كان حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك قارن مصروفات الدولة بحركة التجارة لقد فاته أن يقارن أيضا الإيرادات بحركة التجارة .

وعلى كل حال فكون الميزان التجارى فى غير مصلحة البلاد لا يكفى وحده للدلالة على الحالة . فهناك ما يسمونه بالميزان الحسابى — وهو ما لم يتعرض له حضرة الشيخ المحترم — وقد يكون فيه ما يعوض الميزان التجارى فى كثير من الأحوال .

على أنى مع تسليمى بأن الحالة التى نجتازها الآن سيئة فاننى أقرر أننا خير من غيرنا وأنه فى هذه الاونة — التى لم تستطع أرسخ الدول قدما فى الشؤون المالية وأرق البلاد كعبا فى الأمور الاقتصادية أن توازن ميزانيتها — تقدّمت الحكومة المصرية بميزانية متوازنة توازنا حقيقيا لا مفتعلا .

أمام كل هذا لا أرى فى الحجج التى تقدم بها حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك مايدعو إلى تغيير القرار الذى أصدرته لجنة المالية وهو القرار المعروض على حضراتكم الآن .

(تصفيق) .

قسم ١ — مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك

فرع ١ و ٢ و ٣

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إن الفرعين الأول والثانى من مشروع ميزانية مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك لا يجوز التعرض لها وأخالف اللجنة فيما عداهما .

الرئيس — طبعا . وإذن بعد مخصصات جلالة الملك ومرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى فرعى ١ و٢ ننتقل الآن إلى أخذ الرأى على الاعتماد المقدر للباب الأول من فرع ٣ (ديوان جلالة الملك) وقدره ١٥١,٢٠٤ جنيهات — ماهيات وأجور ومرتبات ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ١٥١,٢٠٤ جنيهات — ماهيات وأجور ومرتبات .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ١٦٤,٦٩٦ جنيها — مصاريف عمومية ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ١٦٤,٦٩٦ جنيها — مصاريف عمومية .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٦١,٢٢٠ جنيها — أعمال جديدة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٦١,٢٢٠ جنيها — أعمال جديدة .

(انصرف حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء) .

فرع ٤ — حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ١,٠٩٢ جنيها — ماهيات وأجور ومرتبات ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ١,٠٩٢ جنيها — ماهيات وأجور ومرتبات .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٣٠٠ جنيه — مصاريف عمومية ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٣٠٠ جنيه — مصاريف عمومية .

قسم ٣ — مجلس الوزراء

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٩٨٧٩ جنيها — ماهيات وأجور ومرتبات ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٩٨٧٩ جنيها — ماهيات وأجور ومرتبات .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٥٢٣٠ جنيها — مصاريف عمومية ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٥٢٣٠ جنيها — مصاريف عمومية .

قسم ٤ مكتب المستشارين المالى والقضائى

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ١٦,٨٢٥ جنيها — ماهيات وأجور ومرتبات ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ١٦,٨٢٥ جنيها — ماهيات وأجور ومرتبات .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ١٦٦٠ جنيها — مصاريف عمومية ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ١٦٦٠ جنيها — مصاريف عمومية .

قسم ٥ — وزارة الخارجية

تقرير اللجنة (يراجع الملحق رقم ٣٢) .

تلى كتاب وارد من وزارة الخارجية هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو دولتكم السماح لحضرة صاحب العزة شريف صبرى بك وكيل وزارة الخارجية وحضرة مصطفى درويش افندى مدير الادارة المالية بحضور جلسات مجلس الشيوخ لتقديم مايطلب من البيانات عند النظر فى ميزانية وزارة الخارجية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام "

٩ مايو سنة ١٩٣٢ — وزير الخارجية
عبد الفتاح يحيى"

(حضر حضرة صاحب العزة شريف صبرى بك وكيل وزارة الخارجية وحضرة مصطفى درويش افندى مدير الادارة المالية بوزارة الخارجية) .

حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية — أيها السادة : أرجو أن تسمحوا لى فى مناسبة عرض ميزانية وزارة الخارجية على هيئة مجلسكم الموقر أن أقدم لحضراتكم بعض البيانات الخاصة بوزارة الخارجية وميزانيتها وجهودها مؤملا أن تعاون هـذه البيانات على تفهم حقيقة الحال فى أمر هـذه الوزارة وأن يكون لها أثر فى إزالة ما تسرب إلى النفوس من الشكوك ومايكاد يرسخ فى الأذهان من الصور غير المطابقة لحقيقة عن التمثيل السياسى وفوائده وما يؤمل منه لخير البلاد . وأعتقد أننى بهذا العمل أؤدى واجبا مزدوجا نحو التمثيل المصرى فى الخارج — وهو رمز السيادة — ونحو أولئك الموظفين المخلصين الأكفاء الذين يتغربون عن وطنهم المحبوب و يتحملون مشاق الحياة فى مختلف الأجواء فى سبيل خدمة هذا الوطن و إعلاء كلمته .

و إنى لأرجو أن تتسع صدوركم لسماع كلمتى و إن طالت فقد كثر الكلام فى هذا الموضوع وما فتىء يتجدد كلماجاء دور نظر ميزانية الخارجية فى البرلمان منذ أن أنشئ التمثيل الخارجى إلى اليوم . وأثر ذلك فى الرأى العام كبير إذ أنه يساعد على بقاء حالة نفسية معادية لفكرة التمثيل ، ومن مصلحة البلاد أن نتضافر على تبديد تلك الشكوك وأن تنتهى تلك الحملات التى لا يوجد ما يبررها ، فقد قتل الموضوع تمحيصا وضغطت الميزانية فى أضيق الحدود واقتصر فى عدد هيئات التمثيل وفى الكادر الذى تتألف منه كل هيئة على أقل ما يمكن للاستفادة من العمل الذى وجدت هذه الهيئات من أجله .

فالمعلوم لحضراتكم أنه بعـد أن حصلت مصر على استقلالها وأصبحت ذات سيادة معترف بها من الدول الأجنبية ، رفعت هذه الدول مرتبة وكالاتها السياسـية فى مصر إلى درجة مفوضيات يرأسها وزراء مفوضون معتمدون لدى ملك البـلاد ، وكان لا بد لمصر إذن من أن تنشىء التمثيل الخارجى فى البلاد الممثلة لديها جريا على العرف المتبع فى هذا الصدد وأن تتبوأ فى كل بلد المكان الذى يعاون على تعزيز ذلك الاستقلال وتثبيته كما كان من مستلزمات تسلم مصر شؤونها الاقتصادية أن تعمـل على خدمة مصالحها فى هذا الباب بانشاء القنصليات حيث توجد الفائدة من إنشائها .

نعم كان لا بد من ذلك فاننا إذا نظرنا إلى الدول المستقلة رأيناها تبعث بممثليها فى مختلف بلاد العـالم سعيا وراء إنشاء علاقات حسن التفاهم بينها و بين الأمم المختلفة . وتحقيقا للفوائد السياسية والأدبية والاقتصادية التى تجنيها البلاد من هذا السبيل . كما أننا إذا نظرنا إلى الدول الناشئة وجدنا أن أول ما وجهت إليه عنايتها بمجرد اسـتلام زمام أمورها هو أنهـا أنشأت الهيئات الدبلوماسيه حيث رأت النفع والفائدة من ذلك . ولكى تكون على اتصال وثيق بالدول الأخرى وممثليها . وبهذا عملت بولونيا وتشيكوسلوفا كيا والمجر كما جرت عليـه فنلندا وليتوانيا واستونيا ، فقد أنشأت بولونيا سـفارات ومفوضيات فى برلين و واشنجتون و بيونس ايرس و ريودى جانيرو وصوفيا وكو بنهاجن . . . الخ ومجموع ما أنشأته هو ٢٩ هيئة دبلوماسية فى ٢٩ عاصمة وأنشأت تشيكوسلوفا كيا التمثيل الدبلوماسى فى تيرانا وطوكيو و ريغا ولندره و باريس وبودابست و برن وروما . . . الخ ومجمـوع ذلك ٣٠ هيئـة فى ٣٠ عاصمة وأنشأت المجر هيئات فى واشنجتون و بيونس ايرس و ريودى جانيرو ولندره و باريس وأثينا . . . الخ ومجموع هيئاتها عشرون فى عشرين عاصمة . أما فنلندا فأنشأت هيئات تمثيل فى برلين و باريس ولندره و ريودى جانيرو وهافانا وطوكيو وأوسلو . . . الخ ومجموع هذا ١٩ هيئة فى ١٩ عاصمة . ولقد كان هم هذه البلاد جميعا هو الوجود حيث توجد البلاد القديمة الأخرى وأن تحصل لبلادها فى مختلف الأوساط المتمدينة على ذلك الاحترام والتقدير وتلك المزايا التى تمنحها التقاليد للأمم المسـتقلة دون غيرها ذلك أنه علاوة على تلك المصلحة السياسية أو الاقتصادية التى يرمى إلى تمهيد السبيل لخدمتها بذلك الانشاء توجد مصلحة أدبيـة أخرى تحرص الدول على تحقيقهـا كل الحرص . ألا وهى تبوأ مكانها فى وسط الدول المستقلة .

فلا تعجبوا إذن إن رأيتم مصر تسلك السبيل الذى سبقتها فيـه الدول الأخرى وتنشىء فى تواضع ما لا يزيد عن ١٣ مفوضية فى مختلف البـلاد ، ولا تعجبوا إن رأيتمونى اليوم أدافع عن هذا الرمز الثمين لاستقلال مصر .

*
* *

ولقد بدت تلك الحالة النفسية بوضوح عند ما عرضت ميزانيـة وزارة الخارجية على البرلمـان فى سـنة ١٩٢٦ ولكن ما لبث الأمر أن تمحص بفضل حكمة نواب البلاد وشيوخها وصـدق نظرهم ، وبسطت وزارة الخارجية إذ ذاك للمجلسين حقيقة الحـال وما لازم الخطوات الأولى من أخطاء طبيعية تلازم كل شىء فى دور البداية والتكوين . وتم الأمر على ترتيب هيئات التمثيل ترتيبا جديدا وعلى تخفيض عدد الموظفين والماهيات والمرتبات

إلى الحد الذى لا يمكن النزول دونه كما ألغيت بعض هيئات التمثيل الدبلوماسية والقنصلية وحوّر نظام البعض الآخر على الصورة التى ظل الحال عليها إلى اليوم ، وقد روعى فى ذلك الدرس والتمحيص استبقاء التمثيل الخارجى فى البلاد التى لمصر فيها مصالح وعلاقات وثيقة ، وغير خاف على حضراتكم أن عدد الرعايا المقيمين فى البلد الأجنبى ليس هو المقياس الذى تقاس به المصلحة كما يخيل للبعض ، بل إنما يلحظ ماهنالك من علاقات ودية يراد إنماؤها ، أو مصالح اقتصادية وتجارية يعمل على خدمتها ، وهذا ما نرى مثله واضحا إذا ألقينا نظرة إلى هيئات التمثيل الأجنبية فى مصر ؛ فمن بينها مالا يكاد يكون لها رعايا مقيمون فى هذه البلاد .

ولقد سجلت مضابط المجلسين للمغفور له ثروت باشا تلك البيانات المستفيضة التى قرب بها إلى الأذهان صورة الفوائد التى تجنيها مصر من الوجهات السياسية والاقتصادية والأدبية من تمثيلها لدى الدول الأجنبية . وشرح بأوفى بيان ما ينطوى عليه ذلك من فائدة ومصلحة تغنينى اليوم عن تكرار الكلام فى هذا الشأن لأن ذلك معلوم لحضراتكم ولم يكن الادلاء به إلا على سبيل التذكير .

ولقد كان المأمول يا حضرات الشيوخ المحترمين بعد أن تبددت السحب أن تزول تلك الحالة النفسية ويستقر فى ذهن الرأى العام ما تكشفت عنه تلك المناقشات المستفيضة من اعتراف بفائدة التمثيل وضرورته ، ومن اطمئنان إلى زوال كل مبالغة فى تقديرات الميزانية ، خصوصا وقد تم هذا التمحيص والتعديل فى عهد الوزارة الائتلافية فكان من اتحاد الكلمة الأخيرة أقطع دليل على تجرد النتيجة التى تمت من كل شائبة إلا خدمة المصلحة الوطنية . نعم كان المأمول بعد ذلك أن تسير الأمور فى جو من الهدوء والاطمئنان يمكن وزارة الخارجية ورجالها من القيام باعباء العمل الدقيق الموكول إليهم ، ولكن للأسف عادت الحملات إلى الوجود وهذا ما دعانى لبسط الأمر من جديد أمامكم راجيا أن تنتهى بعد ذلك حالة القلق التى تساور بعض النفوس وتتبدد الظلمات التى تنتشر فى الرأى العام وتزول من النفوس تلك المؤثرات التى كادت أن تجعل وزارة الخارجية وهيئات التمثيل مكروهة فى حين أنها فى حاجة إلى تأييد الرأى العام وثقته لكى توفق إلى تحقيق ما وجدت لأجله من الأغراض السامية ، ويكون لذلك صدى فى الخارج يضعها فى المنزلة اللائقة بها من حيث الكرامة والتقدير فى نظر البلاد المعتمدة لديها .

*
* *

وأبدأ بالاشارة إلى موضوع التمثيل الخارجى وفوائده معلنا أنى لا أجد مبررا للافاضة فى الكلام عن موضوع مفروغ منه — كما ذكرت — بعد أن تكررت المناقشة فيه فى إدوار البرلمان المتوالية ، وبعد الكلمة الشافية الجامعة التى أدلى بها دولة رئيس مجلس الوزراء أخيرا فى مجلس النواب ، وبعد أن أقرت البرلمانات تلك الفائدة واقتنعت بها فاعتمدت ميزانية وزارة الخارجية بل واقترحت من ناحيتها زيادة وتوسعا فى هيئات التمثيل أكثر من الكادر الذى حددته وزارة الخارجية .

أما تلك الفكرة التى ترمى إلى إلغاء بعض المفوضيات والاستعاضة عنها بقنصليات فأظننى لست فى حاجة إلى طويل الشرح فى بيان الفرق بين الهيئتين من ناحية العلاقات مع السلطات الرسمية فى البلاد التى يعين فيها الوزراء المفوضون والقناصل فالوزراء — كما هو معلوم لحضراتكم — يتصلون رأسا بوزراء الخارجية ولهم من الصفة والشأن والنفوذ مايسمح لهم بمعالجة كل الشؤون التى تهم البلاد ، سياسية كانت أم اقتصادية ، مع المراجع العليا ، كما أنهم أعضاء فى الهيئة الدبلوماسية التى تضم جميع ممثلى الدول المعتمدين فى بلد واحد واتصالهم بهؤلاء الرجال السياسيين لاشك يمكنهم من خدمة البلد فى كل ظرف ومناسبة . أما القناصل فليس لهم أن يتصلوا بغير السلطات المحلية فى المدن المعينين فيها ودائرة عملهم محدودة وليس لهم أن يعالجوا غير المسائل التجارية وحماية مصالح الأفراد من رعايا بلدهم .

تجىء بعد ذلك مسألة الاعتمادات المخصصة لوزارة الخارجية وماتتهم به هذه الوزارة من الاسراف والتبذير ، وأول ما أحب لفت النظر اليه فى هذا الصدد هو وجوب تجرد الذهن عند النظر فى موضوع الشؤون الخارجية وتمثيل مصر فى البلاد الأجنبية من فكرة المقابلة بين النفقات والفوائد على تلك الصورة الحسابية التى لامحل لها فى هذ المقام . فليست أعمال وزارة الخارجية من الأعمال ذات الفائدة المادية المباشرة كما أن ميزانيتها ليست مما يقارن بميزانيات المصالح أو الشركات ذات الايراد . على أننا نرى تلك الشركات نفسها تخصص من ميزانياتها جانبا كبيرا تضحيه فيما لا علاقة له بأغراضها الأصلية ونراها تشيد لمكاتبها الدور الفخمة وتشترك بمبالغ عظيمة فى الأعمال الخيرية وغيرها ، وإذا قيل إن هذا يراد به الإذاعة والإعلان فان الذى يقابله فى أعمال الدول يصح أن يدعى بتعزيز النفوذ ورفع شأن الكرامة الوطنية .

أما دعوى تجاوز حدود الاقتصاد التى رسمت وبدئ بتنفيذها فى ميزانية سنة ٢٦ — ٢٧ فهى دعوى أرسلت جزافا لأن مجرد الرجوع إلى الأرقام — وهى شهود عدل — يدل على عدم صحة هذه الدعوى ، فقد كانت ميزانية وزارة الخارجية مقدرة فى مشروع ميزانية سنة ٢٦ — ٢٧ بمبلغ ٣٢١,١٩٧ جنيها تخفضت أثناء بحثها فى البرلمان — وبناء على المجهود الذى بذل من جانب الوزارة واقتراحاتها إلى مبلغ ٢٦٠,١٤٧ جنيها — وها هى ميزانية العام الجديد بين أيديكم والاعتمادات فيها تبلغ ٢٣٥,٥٣٨ جنيها — فهل من دليل أبلغ من ذلك على توخى وزارة الخارجية التدبير والاقتصاد وعدم صحة ما يوجه إليها من هذه الناحية من الانتقاد . خصوصا إذا لوحظ أن عدد هيئات التمثيل قد زاد فى الفترة ما بين سنة ١٩٢٦ إلى الآن بما أنشىء بناء على طلب البرلمان من قنصليات فى بغداد وكوبيه وهامبورج وما أقره البرلمان من إعادة وظيفة الوزير المفوض فى بلجيكا وإعادة قنصليات فى العواصم الأربع الكبرى فى أوربا وزيادة كادر بعض هيئات التمثيل تبعا لمقتضيات العمل وكذلك إذا لوحظ أن فى الاعتمادات الجديدة مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه اضطرت الوزارة لدرجه إزاء هبوط قيمة الجنيه وضرورة تعويض الموظفين الذين يعيشون فى بلاد أجنبية عن بعض الفرق الذى تتأثر به مواردهم من جراء ذلك وضمان أداء التزامات الوزارة فى باب الأجور وغيرها مما اتفق على أدائه بقيمة الذهب .

فلو استبعدنا هذا المبلغ الذى أوجدته الظروف القاهرة وما أدرج للهيئات الجديدة والوظائف التى أنشئت بعد ميزانية سنة ٢٦ — ٢٧ وقدر ذلك ٣٤,٥٩٦ جنيها وقارنا بين الباقى بعد ذلك من اعتمادات الميزانية المعروضة على حضراتكم وهو يصبح ١٨٠,٩٤٢ جنيها، وبين اعتمادات ميزانية سنة ٢٦ — ٢٧ البالغة ٢٦٠,١٤٧ جنيها لوضح لحضراتكم أن هناك اقتصادا حققته الوزارة فى الفترة بين الميزانيتين يبلغ ٧٩,٢٠٥ جنيهات . وأرجو أن يلاحظ أن أعمال التأشير على جوازات السفر وغيرها من الأعمال القنصلية تجىء بايراد سنوى مقدر فى مشروع الميزانية بمبلغ ٢٠,٠٥٠ جنيها ومتوسط المتحصل منه فى السنوات الثلاث الأخيرة يبلغ ٢٩,٨٩٧ جنيها .

وبناء على ذلك يكون ما تتكلفه بالفعل وزارة الخارجية والتمثيل الخارجى بأجمعه من ميزانية الدولة لا يتجاوز ٢١٥,٤٨٨ جنيها إذا استبعدنا الاعتماد المقدر للايرادات .

وقد يكون من المفيد فى هذا الصدد أن أضع أمام حضراتكم بعض الأرقام التى أمكن جمعها الخاصة بميزانيات بعض البلاد التى حصلت أخيرا على استقلالها وغيرها وأنشأت — كمصر — التمثيل الخارجى ومقدار الاعتمادات المخصصة لوزارة الخارجية والتمثيل الخارجى ونسبة ذلك إلى مجموع الاعتمادات السنوية لتروا مبلغ الفرق بين ما تنفقه مصر على وزارة خارجيتها وتمثيلها وتتبينوا مبلغ ما فى عملها من التواضع :

١ — بولونيا — تبيلغ ميزانيتها العامة ... ٧٩,٠٠٠,٠٠٠
وخصص لوزارة الخارجية مبلغ ... ٢,٣٠٠,٠٠٠
منها لهيئات التمثيل مبلغ ٨٨٠,٠٠٠

٢ — تشيكوسلوفاكيا — تبلغ ميزانيتها العامة ٧٥,٠٠٠,٠٠٠
ومخصص لوزارة الخارجية مبلغ ... ١,٣٠٠,٠٠٠
منها لهيئات التمثيل مبلغ ٠,٦١٥,٠٠٠

٣ — تركيا — تبلغ ميزانيتها العامة ... ... ١٨٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه تركى
ومخصص لوزارة الخارجية مبلغ ... ٣,٠٩٠,٠٠٠ «

جنيه
٤ — أما مصر — فتبلغ ميزانيتها العامة ... ٣٩,٣١٦,٠٠٠
مخصص منها لوزارة الخارجية مبلغ ٣٣٥,٠٠٠
بما فى ذلك ٢٠,٠٠٠ جنيه المخصص بصفة موقتة لفرق العملة
منها لهيئات التمثيل مبلغ ١٢٥,٠٠٠ .

وبناء على ذلك تكون نسبة الاعتمادات المخصصة لوزارات الخارجية إلى الميزانية العامة فى هذه البلاد كما يأتى :

بولونيا ... ... ٣ ٪
تشيكوسلوفاكيا ... ... ١ ٣/٤ ٪
تركيا ... ... ١ ٦/١٠ ٪
مصر ... ... ٦/١٠ ٪

وليس لدى ما أزيده على هذا البيان سوى الرجاء أن تقدر جهود وزارة الخارجية ورجال التمثيل فى سبيل قيامهم بواجبهم المقدس متحملين فى ذلك الكثير من المتاعب والنفقات من مالهم الخاص يشجعهم شعورهم أنهم إنما يقومون بواجب رفع كلمة مصر فى الخارج وبناء المستقبل الزاهر المجيد للوطن .

فوزارة الخارجية — أيها السادة — لم تخرج إذن عن حدود الدائرة التى رسمتها ميزانية سنة ٢٦ — ٢٧ بل إنها بالعكس قد عملت على تحقيق أكثر ما يمكن من التدبير والاقتصاد الذى تدعو إليه ضرورات الظروف الحاضرة وأؤكد لحضراتكم أنى شخصيا أشعر تمام الشعور بشدة الحالة المالية العامة وقد كان هذا الشعور يدعونى دائما إلى ضغط المصروفات ، وقد ضغطت فعلا إلى الحد الذى لا سبيل للنزول دونه .

ولا أخالنى فى حاجة بعد ما قدمته من بيانات إلى الكلام على تفصيلات الاعتمادات وتجردها من كل ما يمكن أن يوصف بالكرم ولا أقول البذخ كما يجرى على لسان بعض المنتقدين فان أرقام الميزانية تدرس بكل دقة فى الوزارة وفى اللجنة المالية ثم تقتل فحصا فى البرلمان وفى هذا على ما أعتقد كل الضمان ، وإنما أقول وأؤكد للجميع أن ما يعطى لموظفى التمثيل الخارجى المصرى من ماهيات ومرتبات إضافية كما أن ما يصرف لرؤساء هيئات التمثيل الدبلوماسيه لا شئ فيه من الاسراف، بل هو لا يكاد يكفى الآن ضرورات الحياة فى البلاد الأجنبية والتكاليف التى تقتضيها طبيعة التمثيل . وتدل على ذلك شكاوى الموظفين المتوالية ، خصوصا فى بعض البلاد حيث تكاليف المعيشة مرتفعة جدا . والمقارنة بين ما تعطيه مصر لموظفيها وبين ما يتناوله زملاؤهم الأجانب تدل على أن مصر لم تتعد الحدود المتفقة مع ماليتها ومركزها الدولى كما أنها لم تغفل أمر كرامتها وكرامة ممثليها فى الخارج .

ولا بد لى من الاشارة هنا إلى أن أغلب موظفى هيئات التمثيل المصرى فى الخارج كانوا يعتمدون كثيرا على مواردهم الخاصة فى غير تقتير من إيراداتهم للظهور بالمظهر الملائم لكرامة وظائفهم والحلول فى المكان المتفق وصفتهم التمثيلية فى الأوساط الاجتماعية ، ولولا ذلك لما أمكنهم القيام بمهمتهم . وقد تأثرت مع الأسف تلك الموارد الخاصة بالضائقة المالية وأصبحوا يعانون كثيرا فى سبيل الاحتفاظ بالمظهر اللائق بهم ، وتلك تضحية منهم تذكر بالثناء والافتخار .

أما ما اتهم به وزارة الخارجية من الرغبة فى التوسع فى إنشاء هيئات التمثيل فأمر لا دليل عليه لأن ما أنشئ فى الفترة ما بين سنة ١٩٢٦ والسنة الحاضرة كان مبنيا كما قدمت على اقتراح البرلمان أو موافقته .

كما أن الجهات الموجودة فيها المفوضيات والقنصليات لمصر بها كلها علاقات وروابط وثيقة ومصالح اقتصادية كبيرة وقد بحث هذا الموضوع عدة مرات فى البرلمان وانتهى إلى الاقتناع به والموافقة عليه ، لا بل إن وزارة الخارجية على العكس من تلك النزعة التى يستبيح البعض نسبتها إليها قد قامت من تلقاء نفسها بالغاء قنصليتى أزمير ونيواورليانز ومكتبين قنصليين فى حيفا وحلب وألغت الاعتماد الذى كان مقررا لانشاء قنصلية فى بمباى حين تبينت

أن ضرورات الاقتصاد تدعو لذلك ، وان الفائدة من وجود هذه القنصليات والمكاتب لا تتكافأ مع ما يستدعيه وجودها من النفقات .

لم يبق بعد ذلك من وجوه الانتقاد ونسبة التبذير والبذخ إلى وزارة الخارجية إلا موضوع دور المفوضيات وتأثيثها وما قد يتوهمه البعض من أن مصر تتجاوز فى اقتناء هذه الدور قدرتها المالية ومرتبتها بين الدول ، وإنى أقرر لحضراتكم أن تمثيل مصر من هذه الناحية متواضع لا مبالغة فيه . وأن ما يقتنى من الدور يلحظ فيه علاوة على اتفاقه مع مركز مصر تكافؤه مع ما يصرف أجرا وتناسبه مع قيمة المثل فى الوسط الموجود به . وأن ماينفق على تأثيث هذه الدور لا يزال بعيدا عن أن يعادل ما اعتادت الدول أن تزين به دور تمثيلها رفعا لشأنها فى النفوس واحتفاظا بكرامتها وعزتها الوطنية ولا شك أن كثيرا من حضراتكم قد تهيأت له أثناء أسفاره فى أوربا فرصة مشاهدة المبانى التى تشيدها الدول لهيئاتها التمثيلية وما تعنى به من إقامتها فى أحسن المواقع وعلى أفخم طراز . ولماذا أذهب بكم بعيدا . أنظروا حضراتكم إلى هيئات التمثيل الأجنبية فى مصر وإلى مبلغ العناية التى توجهها إلى الظهور بالمظهر اللائق ببلادها . أنظروا إلى دار المفوضية الفرنسية والمكان المنشأة به والطراز المشيدة عليه ولا بد أن كثيرا من حضراتكم تهيأت له فرصة الدخول فى هذه الدار ورأى ما تزين به من الداخل من رياش وتحف — أذكروا أن كل ذلك أقيم حين كانت الدار مخصصة لقنصلية عامة قبل أن تكون مفوضية يرأسها وزير معتمد لدى مليك البلاد . أنظروا أيضا إلى الدار التى شيدتها المفوضية الايطالية والأخرى التى شيدتها المفوضية البلجيكية وقد اختارتا كلتاهما لذلك أحسن الأحياء وأغلاها قيمة وعنيتا بالتشييد على صورة فخمة كما حرصتا على تزيينهما من الداخل بالنفيس من التحف النادرة والرياش الفاخرة التى لا تتطلع الآن ولا بعد زمن طويل إلى إمكان مجاراتها فى مثله بل انظروا أيضا إلى القصور التى تشيدها الحكومات الأجنبية لقنصلياتها فى القطر المصرى مثل القنصليتين الفرنسية والايطالية فى الاسكندرية — ولا أخالكم وقد ذكرتكم بهذا — إلا مقتنعين بأننا لم نبالغ فى شئ ولم نتعد حد ماليتنا ولا مركزنا بين الدول بل بقينا نعالج بكل حرص وعناية أمر التوفيق بين ماليتنا وواجب كرامتنا . هـذا على أننا لم نعتن بهيئات التمثيل منـذ آخر ميزانية عرضت على البرلمـان سوى دار المفوضية فى أثينا وهذه كانت صفقة رابحة إذ وفقت الوزارة إلى الحصول عليها بثمن معتدل جدا وقد كانت الضرورة ملجئة لهذا الشراء إذ ليس من الميسور فى أثينا وجود المسكن المناسب للمفوضية بطريق الايجار .

أما مجهودات رجال التمثيل المصرى فى الخارج فانى أرى ضرورة الاشارة إلى أن عمل وزارة الخارجية والممثلين هو من نوع خاص لا تسمح طبيعته باعلانه فتتبين جهود القائمين به ولا يجب أن يغيب عن البال أننا حديثو العهد بالتمثيل الخارجى وأن نشاط هيئات التمثيل المصرى مرتبط بنشاط العمل فى الداخل وكلما اكتسبنا الخبرة فى باب الاستفادة من هيئات تمثيلنا كلما اتسعت دائرة عمل هذه الهيئات وإلى أن تحقق أقصى الفائدة التى يمكن تحقيقها من التمثيل فان من أول الواجبات المفروضة على هذه الهيئات أن تثبت وجودها وتعمل فى كياسة ودقة على تمثيل كرامة البلاد فى الخارج وعلى خدمة المصالح والحقوق المشروعة للوطن . هـذا والممثلون السياسيون مطالبون بجهود عظيمة أخرى فى ميدان الشؤون الاقتصادية والتجارية إذ عليهم أن يتعرفوا ثروة البلاد المختلفة وقوتها وقدرتها على الانتاج وتقدمها المادى والأدبى وتلك مهمة تعترف الأمم جميعا بأهميتها . ولقد كفانى دولة وزير المالية مؤونة التدليل على جهود رجال تمثيلنا فى هذا الباب بما صرح به فى مجلس النواب من تقديره لما يقومون به من الخدمات لمصر من الناحية الاقتصادية والدعاية لتجارتها ومنتجاتها وما تفضل به من إعلان كفاءة الكثيرين من القائمين بهذه الأعمال وإنى لأحس من ناحيتى كذلك بضرورة الاعتراف أمام هيئتكم الموقرة بأن رجال التمثيل المصرى السياسيين والقنصليين باذلون كل الجهد فى رفع شأن مصر وفى خدمة المصالح المصرية وقد شاهدت ذلك بنفسى فى المفوضيات والقنصليات التى تيسرت لى زيارتها وقد وجدت الحكومة فيهم يدا عاملة نشيطة فى كل ماله علاقة بالمصالح المصرية وبالدعاية والترويج لحاصلات المصرية كما أن مصلحة التجارة والصناعة — بعد تجديدها وتنظيمها على صورتها الحديثة — اعتمدت وتعتمد على هيئات التمثيل المصرى والقنصليات بوجه خاص فى كل ماله مساس بمصالح مصر التجارية والصناعية سواء من ناحية الترويج لما تنتجه البلاد أو من ناحية درس جهود البلاد الأخرى فى هذه الميادين . ولمن طلب المزيد فى التفصيل أن يتصل بمصالح الحكومة ذات الشأن فيقف على مبلغ تلك الجهود المشكورة التى يقوم بها رجال تمثيلنا الناشيء ولما تمض على وجوده عشر سنوات .

وإنى لأرجو أن أكون قد وفقت بهذه البيانات العامة إلى إزالة ما ربما كان عالقا ببعض النفوس من أثر لتلك الحملات البعيدة عن الانصاف كما أرجو أن يكون لاقتناعكم صدى فى الخارج يجعل الرأى العام بعد اليوم لاينقاد إلى مثل تلك المؤثرات فيحوط التمثيل المصرى ورجاله بالتأييد وحسن التقدير اللازمين لضمان قيامهم فى جو هادئ بواجباتهم على الوجه الأكمل وتحقيق ما يرجى منه لخدمة مصر ورفع شأنها فى مختلف الأقطار .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — لى كلمة بسيطة — إنى أحمد الله أن سمعت وزيرا للخارجية يجاهر بالحق ويرده إلى نصابه .

سمعت فى الأدوار السابقة وزراء عديدين دافعوا عن وزاراتهم بدفاع ربما كان لا يشفى غليلا وسمعت غيرهم يجارى المجلس فيما يرغب من تخفيض عدد الموظفين بغير حق .

أقول هـذا جهارا . أما الآن وقد أقام حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية الحجج الدامغة وأظهر بالأرقام البينة أن كل ما يصرف على موظفى وزارة الخارجية إن هو إلا قليل بالنسبة لأعمالهم فحق علينا أن نشكره على ذلك .

غير أنى أطلب إلى معاليه أكثر من ذلك — أطلب اليه أن يقارن بين ما يتقاضاه السكرتيرون والقناصل وغيرهم بما يتقاضاه أمثالهم من السلك السياسى فى البلاد الأخرى ويعادل بين هؤلاء وأولئك لأن ما يأخذه موظفونا أقل بكثير مما يأخذه أمثالهم .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلي بك — هل اطلع حضرة الشيخ المحترم على البيانات الخاصة بميزانيات وزارات الخارجية فى البلاد الأخرى؟

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — اطلعت . هناك بلاد تعطى مرتبا أقل منا ، ولكنها تعوضهم عنها فى المسكن والمعيشة .

ولا أكون مبالغا إذا قلت إن من الموظفين فى مفوضياتنا من يتضور جوعا وهم مستعدون لأن يتركوا وظائفهم ؟

لهذا أرجو من معالى وزير الخارجية أن يعمل على إنصافهم مع تقديم شكرى لمعاليه على ما أدلى به للمجلس من البيانات القيمة .

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون على اعتماد المبلغ المقرر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ١٦٣,٠٩٣ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتماد المبلغ المقرر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ١٦٣,٠٩٣ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقرر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٧٢,٤٤٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقرر لهذا الباب وقدره ٧٢,٤٤٥ جنيها .

سيوزع على حضراتكم غدا تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية وزارة المالية فهل توافقون حضراتكم على التجاوز عن الميعاد المحدد فى المادة ٤٨ من قانون النظام الداخلى للبرلمان ليتسنى لنا نظره بجلسة الأربعاء بعد غد مع تقرير اللجنة عن مشروع وزارة الحربية والبحرية ؟

اصوات : موافقون .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلي بك — لتكن الجلسة يوم الخميس .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد فى يوم الأربعاء ٥ المحرم سنة ١٣٥١ (١١ مايو سنة ١٩٣٢) الساعة الخامسة مساء .

محضر الجلسة الثالثة والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٥ المحرم سنة ١٣٥١ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٣٢

ملخص

اجتمع المجلس الساعة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا باجازات :

حضرات : الدكتور فارس نمر . السيد عبدالحميد البكرى . حسن رشوان حمادى بك . الشيخ حسين صالح خليفه . كامل جرجس تكلا بك . محمد مصطفى عجوه بك . سلطان بهنسى بك .

ثانيا — باعتذار :

عن جلسة اليوم حضرات : محمد احمد عبود باشا . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد منصور افندى . الشيخ عبدالباقى بدران . الدكتور محمد طاهر بك . محمد صدقى باشا . على فهمى باشا . اللواء محمد صادق يحيى باشا . نخله المطيعى باشا . محمد غيته بك . محمد فتحى يكن بك . محمد طلعت حرب باشا . أبو زيد طلطاوى بك . سليمان عثمان أباظه بك . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك .

ثالثا — بغير إذن :

حضرات : ابراهيم وجيه باشا . حسن سعيد باشا . الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى . سعد الله عبد الرحمن افندى . سلطان السعدى بك . سليم خليل بطرس بك . الشيخ عبد المجيد سليم . محمد مقبل باشا . مصطفى خليفه باشا .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة : اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية . حافظ حسن باشا وزير الزراعة . محمد حلمى عيسى باشا وزير المعارف العمومية . ابراهيم فهمى كريم باشا وزير الأشغال العمومية . على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك . شفيق سعدالله جلابه افندى . حبيب دوس بك .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — الإجازات

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم محمد مصطفى عجوه بك إجازة لمدة أربعة أسابيع وحضرة الشيخ المحترم سلطان بهنسى بك إجازة لمدة شهر من اليوم لمرضهما ، فهل توافقون حضراتكم على هاتين الاجازتين ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

حضرة الشيخ المحترم جرجس زنانيرى باشا — اطلعت بكل إعجاب على محضر الجلسة السابقة. ومن يرى أن هذا المحضر الضخم لتلك الجلسة الهامة تم عمله فى أقل من ٤٨ ساعة لا يسعه إلا أن يقدر المجهود العظيم الذى يبذله موظفو سكرتيرية المجلس فى عملهم . وهذه ليست أول مرة يقومون فيها بمثل هذا العمل فى نشاط وهمة فهم لذلك يستحقون الثناء الجميل ولا أشك فى أن حضرات زملائى يشتركون معى فى هذا الشعور .

أصوات : موافقون .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — مع مشاطرتى حضرة زميلى المحترم فى الشكر أرجو أن أبدى بعض ملاحظات صغيرة على هذا المحضر فقد جاء فيه فى الصفحة ١٨ فى النهر الأول كلمة " موافقة " ثلاث مرات ولم يذكر بجانبها عدم موافقتى ، وفى النهر الثانى من الصفحة نفسها ذكرت كلمة " موافقة " ست مرات ولم يذكر أيضا بجانبها عدم موافقتى .

وكذلك فى الصفحة ٢٣ فى النهر الأول ذكرت كلمة " موافقة " مرة واحدة وفى النهر الثانى مرة أخرى ولم يذكر بجانبها فى هاتين المرتين عدم موافقتى وحتى لا تتكرر هذه الملاحظة أرجو أن تثبت عدم موافقتى — للأسباب التى ذكرتها فى الجلسة السابقة — على كل اعتماد يطلب من المجلس إقراره .

حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا — حتى ولو كان حضرة الشيخ المحترم غائبا عن الجلسة !

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — بطبيعة الحال لا يمكن إثبات عدم موافقتى إلا فى حالة وجودى .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — بمناسبة الملاحظة التى أبداها حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك تداول مكتب السكرتيرية فى هذه المسألة بالذات باعتباره مشرفا على تحرير محاضر الجلسات فرأى أن لا محل لإثبات عدم موافقة حضرة الشيخ المحترم اعتمادا على أنه لم يحصل النداء بالاسم عند أخذ الرأى على اعتمادات أبواب الميزانية حتى يعرف الموافقون والمخالفون على وجه التعيين . على أن ذكر كلمة " موافقة " معناه " موافقة عامة " ومتى ذكرت الموافقة على هذه الصورة فليس معناها الاجماع بل معناها الموافقة بالأغلبية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — ولكن حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك أبدى رأيه صراحة بعدم الموافقة .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — ولكن الموافقة بصفة عامة كما قلت ليس معناها الموافقة بالاجماع وقد قضى العرف بذلك — على أن حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك صرح فى الجلسة السابقة أنه لا يوافق على اعتمادات الميزانية إذا لم يؤخذ برأيه فى التخفيض الذى يقترحه وقد أثبت ذلك فى المحضر .

لهذا رأينا الاكتفاء بما دون فى المحضر . ومع ذلك فاذا رأيتم حضراتكم أن يثبت فى المحضر أن الموافقة كانت بالأغلبية فالرأى للمجلس .

الرئيس — لقد ورد فى الصفحة ١٨ من المحضر بنص صريح العبارة الاتية على لسان حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك :

" إن الفرعين الأول والثانى من مشروع ميزانية مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك لا يجوز التعرض لهما وأخالف اللجنة فيما عداهما " .

وقد أراد حضرته بهذه العبارة أن المخصصات والمرتبات ليست محل مناقشة ولا بحث ولا يؤخذ الرأى عليها لأنه منصوص عنها صراحة فى الدستور وأنه لا يوافق على باقى اعتمادات الميزانية . فهلا يكفى هذا ؟

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — قد يجوز أن خمسة أو ستة من بين حضرات الشيوخ لايوافقون على بعض الاعتمادات ولا يمكن فى هذه الحالة أن نذكر فى المحضر أسماءهم بل جرت العادة أن يكتفى بذكر "موافقة" بغير تحديد أو تعيين .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لاأفسرولا أريد أن أذهب فى تفسير هل كلمة " موافقة " عامة أو خاصة إنما أريد أن أقول إنه يجب أن تثبت مخالفتى لكل اعتماد يؤخذ الرأى عليه سواء اعتبرت الموافقة بالإجماع أو بالأغلبية لأنه إذاما طلب أحد الأعضاء إثبات رأيه وسكت الآخر يجب أن يثبت رأى من طلب إثباته وقد طلبت إثبات عدم موافقتى على كل اعتماد.

الرئيس — هل يريد حضرة الشيخ المحترم أن يتكرر إثبات ذلك أو يكتفى بما ورد فى المحضر على لسانه من أنه لا يوافق على كل اعتماد عدا ما يختص بالفرعين الأول والثانى من مشروع ميزانية مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — ماذكرته فى الجلسة السابقة ينصرف إلى القسم الأول من الميزانيـة وهو مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك . وقد نظر المجلس بعد ذلك فى ميزانية وزارة الخارجية وأخذ الرأى على اعتماداتها و يجب أن تثبت عدم موافقتى عليها .

الرئيس — هل يكتفى حضرة الشيخ المحترم باثبات عدم موافقته مرة واحدة فى المحضر على أن ينصرف ذلك إلى كل الاعتمادات التى يطلب إلى المجلس إقرارها ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أطلب أن تثبت عدم موافقتى على كل اعتماد يؤخذ رأى المجلس عليه لأن هذا من حق .

الرئيس — إذن فليبد حضرة الشيخ المحترم رأيه بعدم الموافقة فى كل مرة يطلب فيها إلى المجلس إقرار اعتماد وعندها يثبت رأيه فى المحضر .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — سأذكر عدم موافقتى فى كل مرة وأرجو أن يصحح محضر الجلسة السابقة بما يتفق مع ماذكرت .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على محضر الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٣ — الرسائل

(أ) رسالة برقية من معالى وزير مصر المفوض بباريس يبلغ بها المجلس شكر مجلس الشيوخ الفرنسى على تعزيته فى وفاة رئيس الجمهورية الفرنسية

تليت الرسالة المذكورة وهذا نصها :

"حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس مجلس الشيوخ بالقاهرة

كان لعبارات العطف والعزاء الصادرة من مجلس الشيوخ المصرى أثر عميق لدى حضرة صاحب الفخامة رئيس مجلس الشيوخ الفرنسى، وقد رجانى أن أعبر لدولتكم ولهيئة مجلس شيوخ مصر الموقر عن تشكرات مجلس الشيوخ الفرنسى الحارة ."

١١ مايو سنة ١٩٣٢ — فخرى"

(ب) كتاب من وزارة الأشغال العمومية عن العريضة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٢ الخاصة بطلب أهالى ومزارعى نواحى كفر الحاج عمر وأكياد البحرية ودوامه وغيرها مركز فاقوس شرقية التصريح لهم بزراعة الأرز

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ردا على الكتاب رقم ٨٧١/٨/١/٧ بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٣٢ الوارد معه العريضة الخاصة بالموضوع أعلاه .

نتشرف باحاطة دولتكم علما بأن أراضى الأرز مقسمة إلى مناطق مختلفة مرتبـة حسب أحقيتها فاذا ما جاء دور المنطقة المنوه عنها بالشكوى وسمح إيراد النهر الطبيعى بتوفير الميـاه اللازمة للتصريح بزراعة الارز فان مصلحة الرى ستحيط الزراع علما بذلك بالطرق الرسمية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ."

١١ مايو سنة ١٩٣٢ — وزير الأشغال العمومية
ابراهيم فهمى كريم"

٤ — استمرار النظر

فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية قسم ١٤ — وزارة الحربية والبحرية — قسم ٦ — وزارة المالية — إقرار

قسم ١٤ — وزارة الحربية والبحرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

تلى كتاب وارد من وزارة الحربية والبحرية هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باحاطة دولتكم علما بأنا قد ندبنا حضرة صاحب السعادة اللواء على توفيق باشا وكيل الحربية والبحرية لحضور جلسات المجلس اثنـاء نظر ميزانية وزارة الحربية والبحرية .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ."

مصر فى ٨ مايو سنة ١٩٣٢ — وزير الحربية والبحرية
على جمال الدين"

(حضر حضرة صاحب السعادة اللواء على توفيق باشا وكيل وزارة الحربية والبحرية) .

فرع ١ — ديوان العموم والجيش

تلى تقرير اللجنة [1]

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — لقد بحثنا فى لجنة المالية مشروع ميزانية وزارة الحربية والبحرية ووافقنا عليه وبمناسبة عرض تلك الميزانية الآن ألفت نظر الحكومة إلى ثلاث مسائل لتكون محل بحثها عند وضع مشروع ميزانية السنة المقبلة وذلك دون أن أتعرض للنقط الأساسية الخاصة بقوة الجيش أو تسليحه التى أعرف أن أمرها متروك للمفاوضات المقبلة .

(ضجة) .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية) لاعلاقة لذلك بالمفاوضات .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — المسألة الأولى هى أن الجندى المصرى يكلف الحكومة حوالى مائة جنيه فى السنة وهذا المبلغ كبير جدا وسببه على ما أظن تعدد الادارات العسكرية والمدنية فى وزارة الحربية وإنى اعرف تماما أنه ما من أمة تصرف على جنودها مثل هذا المبلغ .

الرئيس — ما الدليل على ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — دليلى على ذلك الأرقام الواردة فى الميزانية .

الرئيس — ما هو الدليل على أن الجندى فى البلاد الأخرى يتكلف أقل منه فى مصر ؟

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — لدى بيان يؤيد قولى .

والمسألة الثانية هى إدارة القرعة (مصلحة التجنيد) وهذه الادارة تكلف البلاد مبالغ ضخمة وترهق الأهلين بطرق المعافاة ودفع البدل العسكرى ، ومع أن الحالة تطورت جدا وقوة الجيش لا تزيد الآن عن عشرة آلاف جندى فإن فى البلاد من الشبان المتعلمين إلى حد ما ، ما يكفى لسد حاجة الجيش من الجند، إذ يوجد فى البلاد حوالى ١٣٠٠٠ من الشبان يرغبون فى التطوع و يريدون أن يخدموا فى الجيش بمحض إرادتهم،وعليه فإنى لا أرى محلا مطلقا لاستبقاء هذه المصلحة بنظامها الحاضر ويحسن أن تبحث الحكومة عن نظام آخر حديث فى الأمم الأخرى يحل محل النظام العتيق الموجود الآن فى مصر والذى لا يوجد له مثيل فى غيرها من البلدان .

والمسألة الثالثة تتعلق بمصلحة الحدود ... ...

الرئيس — لم يتل بعد تقرير اللجنة عن مصلحة الحدود .

المقرر — إن ماذكره الآن حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا عن تكاليف الجندى المصرى وتكاليف الجندى فى البلاد الأخرى ليس مبنيا على أساس حسابى صحيح . والسبب الحقيق فى أن الجندى المصرى يتكلف أكثر من غيره فى البلاد الأخرى هو قلة عدد الجنود فى الجيش المصرى وقد أدخل حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا فى حساب تكاليف الجندى الواحد ما تصرفه الوزارة على المبانى والقشلاقات والثكنات وغير ذلك .

الرئيس — إن حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا يبدى ملاحظات يريد أن تكون موضع النظر عند تحضير مشروع ميزانية السنة المقبلة .

المقرر — اذن أكتفى بما قلته الآن .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — لقد أدرجت فى الميزانية مرتبات للضباط كبدل السكن وبدل الخدم وبدل الملابس وغير ذلك وهذه مرتبات كثيرة وباهظة لا أفهم لها معنى وأظن أنه يمكن إجراء اقتصاد فيها .

حضرة صاحب السعادة على جمال الدين باشا (وزير الحربية والبحرية) — هذه المرتبات فنية ومقررة للضباط فى نظير أعمال إضافية فوق أعمالهم العادية وتصرف للضباط فى جميع جيوش العالم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — نأخذ الرأى الآن على أبواب هذا الفرع : فهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٤٤٧٩٨٦ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٤٤٧٩٨٦ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٣٧٨٥١٣ جنيها ؟

(موافقة) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٣٢

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٣٧٨,٥١٣ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٢١,٦٨٥ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٢١,٦٨٥ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الرابع (مصاريف الجيش فى السودان) وقدره ٧٥٠,٠٠٠ جنيه .

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الرابع (مصاريف الجيش فى السودان) وقدره ٧٥٠,٠٠٠ جنيه .

فرع ٢ مصلحة الحدود

تلى تقرير اللجنة (يراجع الملحق رقم ٣٢) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) وقدره ١٣٦,٢٤٤ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) وقدره ١٣٦,٢٤٤ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٦٨,١٩٠ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٦٨,١٩٠ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٨,٩٥٣ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٨٩٥٣ جنيها .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — أريد أن أتكلم... ...

المقرر — المسألة انتهت . وأخذ الرأى على اعتمادات هـذه المصلحة ووافق المجلس عليها .

الرئيس — لقد صدّق المجلس على ميزانية هـذه المصلحة . فهل يريد حضرة الشيخ المحترم أن يقول شيئا بعد ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — نعم أريد الكلام . فلى ملاحظة خاصة بمصلحة الحدود . ومع السرور قد وافقت عليها لجنة المالية ما عدا حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا .

هذه المصلحة لم تكن موجودة قبل الحرب الأخيرة . أى قبل سنة ١٩١٤ وقد وجدت لضرورة حربية . كما قيـل فى ذلك الوقت . ولمـا وجدت فصلت جميع أجزاء البـلاد المتطرفة فى الصحراء شرقا وغربا وجنوبا . فى الادارة عن وزارة الداخلية . وفى القضاء عن وزارة الحقانية . وفى التعليم عن وزارة المعارف . وفى كل هذه الأجزاء وجدت حكومة صغيرة داخل الحكومة الكبيرة . قبلنا هـذا لضرورة الحرب . وكلفنا ذلك عدة ملايين من الجنيهات . وكان يجب أن تنتهى المصلحة بانتهاء الحرب . ولكنها استمرت بعد ذلك لسبب غير معروف .

الرئيس — لقـد كان حضرة الشيخ المحترم وزيرا للحربية يوما . فلم لم ينفذ ما يطلبه الآن ؟

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — لو بقيت فى الوزارة سنة أخرى لألغيتها . على انى لم اقصر فى وزارتى . ولقد قمت فيها بأعمـال كثيرة .

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمي باشا — أرجو أن لا يحدث أحد ضجة . وألا أقاطع فى كلامى . وإن كان المقصود هو المعارضة . فليتقدم بعدى من يشاء الكلام .

حضرة الشيخ المحترم اللواء عبد المجيد فريد باشا — لا لزوم لضياع الوقت فى هذا الكلام . وموضوع مصلحة الحدود ومصيرها كان فيما مضى موضع بحث . أما الآن فهى قائمة بشؤونها .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — هـذا رأى حضرة الشيخ المحترم . و إذا قيل الآن إن مصلحة الحدود تطارد المهربين . وتضبط المهربات . فان مصلحة خفر السواحل موجودة . وهذه واجباتها . وتوحيد المجهودات فى مصلحة واحدة يدعو إلى حصر المجهود . و يدعو لزيادة التشديد فى ضبط المخدرات وغير المخدرات . ومصلحة خفر السواحل هى التى كانت تقوم بهذا العمل فى الصحراء والسواحل قبـل الحرب . فلا أرى ضرورة لوجود مصلحة الحدود التى تكلفنا نحو ربع مليون جنيـه . و بالغائهـا يمكن اقتصاد الأغلب من هذا المبلغ أو نصفه .

و إننا نرى أن أعمال الإدارة فى داخل البلد يسأل عنها وزير الداخليـة ، إلا ما يجرى منها فى الحدود فانه غير مسئول عنه . وفى وزارة الحقانية تشريع قائم يطبق على المصريين و يجب أن يطبق على سكان تلك الجهات ولكنه لا يطبق عليهم مع أنهم مصريون و بذلك يكون وزير الحقانية غير مسئول عن هذا الجزء من القطر . والجيش موجود . وليس لديه عمل يذكر . و يمكنه أن يقوم بالحراسة العسكرية . وهو قائم بها فعلا .

ثم إن مصلحة خفر السواحل تطارد المهربين فى السواحل وفى الصحراء . فما علينا إلا أن نبقى اللازم من مصلحة الحدود ونلغى غير اللازم منهـا فنوفر بذلك ألوف الجنيهات .

حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا — هذا كلام سابق لأوانه .

حضرة صاحب السعادة على جمال الدين باشا (وزير الحربية والبحرية) — مع عظيم شكرى لحضرات الأجلاء رئيس لجنة المـالية وأعضائها أرجو أن تسمحوا لى حضراتكم بألا أشاطرهم الرأى فى إلغـاء مصلحة الحـدود . وفى توزيع أعمالها بالصفة المشار إليها فى تقرير اللجنة .

بل أرجو أن تسمحوا لى حضراتكم بأن أقول فى صراحة ووضوح إن مصلحة العمل تقضى بدوام وجود هذه المصلحة . و إن تركيز الأعمال وتوحيدها فى يد إدارة واحدة فى هذه الجهات النـائية السحيقة الشاسعة المترامية الأطراف يدعو إلى ضبط العمل و إتقانه و إحكامه . و يسهل الإشراف عليه عن كثب . كما أن تعدد المصالح المختلفة ذوات الاختصاص يدعو إلى تعقيد العمل . و إلى الأبطاء فى تنفيذه . و إلى التنازع فى السلطة .

أيها السادة — العمل فى هـذه الجهات النائية يختلف كل الاختلاف عن مثله فى بقية بلاد وادى النيل . دعا إلى هذا الاختلاف طبيعة المناخ . وأخلاق القوم . وعاداتهم . وتقاليدهم . والبيئة التى يعيشون فيها .

و إن أظهر مثل يضرب فى هـذا الصدد لهو النظام القضائى الذى تكلم عنه حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا ، هذا النظام — ياسادتى — ليس نظاما استثنائيا ولكنه نظام قضائى قرره قانون دستورى أقره البرلمـان . وأعنى به القانون الصادر فى أكتوبر سنة ١٩٢٢ .

و بمقتضى هذا النظام القضائى تشكل محاكم من درجات ثلاث . كنظام المحاكم الموجودة بمصر . وتحكم فى المواد المدنية والجنائية . بمقتضى القوانين المعمول بها فى وادى النيل . إلا ما خالف منها العرف والعادات المرعية هناك . فيحكم بمقتضاها . و بمقتضى قواعد العدل والانصاف . فى هـذه المحاكم يجلس المحكمون بجوار القضاة . ليتبينوا نفسية المتخاصمين . المدعين والمدعى عليهم .

لمـا زرت الصحراء الغربية فى الصيف الماضى متشرفا بصحبة حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء . ومعالى وزير الزراعة . كان الأهالى فى خطب ترحيبهم بنا يلحون على الحكومة كل الالحاح . و يرجونها بكل إلحاف أن تبقى هذا النوع من القضاء . لأنه هو الذى خلق لهم . واعتادوه وسرى فى دمائهم . وكتبوا للوزارة مرات عدة يطلبون بقـاء هذا النظام و يقولون إنهم لا يرضون بغير هذا التشريع بديلا . ولدينا الأوراق التى تثبت ذلك .

فاذا كان أهالى هذه الجهات مرتاحين إلى هذا القضاء . و يطالبون ببقائه . فهل يجوز أن نطلب نحن تغييره وتجشمهم المتاعب والمصاعب . ونأتى بهم من سحيق الأرض إلى وادى النيل . لننظر فى مخالفة ارتكبوها . أو فى قضية مدنية يرفعونها . قد يحضرون للمحكمة . وتؤجل قضيتهم مثنى وثلاث ورباع . ثم يعودون أدراجهم و يرجعون . وفى ذلك من المشقة ما فيه .

و إذا أراد حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا أن تكون الأحكام فى هـذه الجهات على مثال ما يجرى فى بقية بلاد وادى النيل يجب أن تعين فيها محاكم ثابتة وتجلس هناك لتحكم بين الناس . وفى هـذا تكليف للحكومة بما لا يطاق . ولا سيما فى هذه الأزمة الحالية .

وما قيل عن الأنظمة القضائية يقال مثله عن الأعمال المـالية والادارية لأنها تختلف كذلك عن الأعمال المـالية والادارية فى هذه الجهات .

أيها السادة — إن هذه الجهات حدود مصر . وفيها قوات عسكرية فلذلك يجب أن تتغلب الروح العسكرية فى أعمالها . فالذى يجلس للقضاء . والذى يحصل الأموال . والذى يقوم بجميع الأعمال . كلهم ضباط . فهناك تضامن . وهناك اندماج . وهناك قوة واحدة تعمل لجميع المصالح على السواء .

سمعت من الجميع ثنـاء مستطابا على مصلحة الحدود لمـا قامت وتقوم به من جليل الأعمال .

وفى ختام كلمتى أؤكد لحضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا أننا نريد توحيد العمل فى القطر المصرى كله وتطبيق نظام واحد على جميع بلاده ولكن الوقت لم يحن بعد . وقد أخذت الحكومة تبذل مجهودات كبيرة لترقية سكان هذه الجهات وترفيهها ولتعمير أراضيها .

فاذا ماوصلنا الى هذه النتيجة عند ذلك توحّد الأعمال هنا وهناك على السواء .

(تصفيق) .

المقرر — لا تقصد اللجنة من إبداء هذه الرغبة إلا أن تبحثها الحكومة فى المستقبل ولا تحتم الإسراع فى تنفيذها .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — ليسمح لى حضرة صاحب السعادة وزير الحربية باعتبارى عضوا فى هذا المجلس نائبا عن منطقة تدخل فيها الواحات الداخلة والخارجة أن أخالف سعادته فى أمر واحد هو النظام القضائى فيها فقد سمعت من كثيرين من أعيان هذه المنطقة تظلما من ذلك النظام وهم يطلبون نظاما لا يكلف الخزانة شيئا بجانب ما يفيده من تقرير العدالة وهذا النظام الذى يقترحونه — وأراه نظاما معقولا — هو أن يعود العمل إلى ما كان عليه فى السابق بأن تنظر قضاياهم أمام محكمة أسيوط باعتبار أن الواحات الداخلة والخارجة تابعة فى التقسيم الادارى لمديرية أسيوط . ولتذليل الصعوبات التى أبداها حضرة صاحب السعادة وزير الحربية من بعد الشقة وما قد يؤدى إليه إرهاق المتقاضين بسبب تأجيل القضايا اقترح بعض الأعيان أن ينتدب قاض جزئى من أقرب محكمة مرة فى كل شهر مثلا لينظر فى القضايا المدنية والجنائية على أن تستأنف أحكامه أمام أقرب محكمة كلية للواحات وعلى أن تتبع أحكام قانونى المرافعات وتحقيق الجنايات الأهلية فى هذه القضايا لأن النظام الحالى ليس كفيلا بايصال العدل إلى أربابه على ما يلوح لى وعلى ما سمعته من هؤلاء الذين أتشرف بالنيابة عنهم .

إن النظام الذى أقترحه لا يكلف الخزانة شيئا مطلقا لأنه يمكن أن ينتدب قاض من سوهاج أو البلينا مرة فى الشهر ليحكم فى قضايا الواحات ويكون فى هذا تحقيق للعدالة لهذا ألفت نظر حضرة صاحب السعادة وزير الحربية وحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء إلى هذا الموضوع وأرجو بعد دراسة الأمر أن يعمل على تحقيقه إذا وجد أن هذا ميسور .

حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا — لأية جهة يرفع الاستئناف؟

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — توجد قضايا عديدة تنتهى بغير استئناف . أما ما يستأنف منها فيمكن رفعه أمام محكمة أسيوط أو محكمة قنا ويكون شأن المستأنف فى ذلك شأن من يستأنف حكما أمام محكمة الاستئناف العليا بمصر وهو مقيم بملوى . على أنه تنفيذا لفكرة عدم تحميل المتقاضين مشقة السفر يمكن أن تنتقل دائرة من ثلاثة قضاة كل شهرين أو ثلاثة أشهر لتنظر فى القضايا المستأنفة . وهذا الاقتراح فيه تحقيق للعدالة ولرغبات الأهلين الذين هم جزء من الأمة ولهم ما لها من الحقوق .

(انصرف حضرتا صاحبى المعالى حافظ حسن باشا وزير الزراعة ومحمد حلمى عيسى باشا وزير المعارف العمومية) .

قسم ٦ — وزارة المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

فرع ١ — ديوان العموم

تلى من تقرير اللجنة[1] لغاية ملاحظاتها على بند ١٤ "عمولة تحصيل بنك التسليف الزراعى" .

(حضر حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا وزير المواصلات) .

المقرر — أدرج فى مشروع الميزانية لأول مرة مبلغ ٦٠٠٠ جنيه كعمولة لبنك التسليف الزراعى فرأى مجلس النواب حذف هذا المبلغ وعلل ذلك بما جاء فى تقرير لجنته المالية وهو " استوضحت اللجنة وزارة المالية فتبين لها أن الغرض من إدراج هذا المبلغ هو مكافأة بنك التسليف نظير استيلائه من صيارف البلاد على المبالغ التى يكونون قد حصلوها من ثمن البذور وأقساط السلف الزراعية المطلوبة من الأهالى للحكومة . وما دام أن الصيارف الذين يحصلون الأموال الأميرية هم الذين يحصلون السلف الزراعية وثمن البذور فلا محل إذن لأن تدفع للبنك هذه المنحة نظير أنه يقيد هذه المبالغ لحساب الحكومة " لكن لجنة مجلس الشيوخ رأت أن تقدير هذا المبلغ كان بمقتضى اتفاق تم بين الحكومة والبنك يقضى بأن تدفع الحكومة للبنك ما قيمته ٢½ ٪ من قيمة الديون التى تحصل لتغطية مصاريف هذه العملية . على أن يعمل فى آخر كل سنة حساب عما صرف بشأنها وترد الزيادة إلى الحكومة وهذا غير ما فهمته لجنة المالية بمجلس النواب. ورأى لجنة المالية بمجلس الشيوخ هو :

أولا — أنه مادام البنك قائما بالعمل فلا بد من دفع العمولة ولكن يجب ربطها بما لا يتجاوز ٢½ ٪

ثانيا — أن تعيد الحكومة النظر فى الأمر بأمل أن تسترد هذه العملية بأول فرصة من البنك وتقوم بها وزارة المالية مباشرة كما كانت تقوم بها فى الماضى توفيرا لهذا المبلغ .

فترون حضراتكم مما تقدم أن رأى لجنة المالية بمجلس الشيوخ يتعارض مع رأى مجلس النواب . والمطلوب الآن إبداء الرأى بالموافقة على أحد الرأيين .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — وزارة المالية لا تمانع فى الموافقة على الشطر الأول وهو "أنه مادام البنك قائما بالعمل فلا بد من دفع العمولة ولكن يجب ربطها بما لا يتجاوز ٢ ونصف فى المائة " أما فيما يختص بالشطر الثانى وهو أن الحكومة تسترد العملية من البنك فانى أعد أن تبحث الحكومة هل هذا الامر ميسور دون أن يكلفها نفقات إضافية ؟ .

المقرر — فى اعتقادى — وأنا أقرر باسم اللجنة — أن الرأى فى الشطر الأول سديد لأن البنك يقوم بهذه العملية ويستحق من أجلها هذا المبلغ

(١) راجع الملحق رقم ٣٢

غير أن اللجنة لاحظت أنه يمكن للحكومة أن تعيد النظر فى استرداد هـذه العملية من البنك فى أول فرصة لأن الصيارف هم الذين يقومون بالتحصيل.

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — أرجو أن يبدى المجلس رأيا صريحا فى هـذه المسألة سواء بالموافقة على رأى مجلس النواب أو رأى لجنة المالية بمجلس الشيوخ الذى من مقتضاه بقاء الاعتماد .

لقد كلف بنك التسليف الزراعى من قبل الحكومة بهذه العملية ولم يبدأ بها بعد . إذ المقصود هو تحصيل الأقساط التى تستحق ابتـداء من السنة الحالية. لأن الأقساط التى استحقت فى السنة المـاضية كانت تتولى الحكومة تحصيلها .

التحصيل يستدعى عمليات غير العمليات التى يقوم بها الصيارف فهناك عمليات القيد فى الدفاتر و إرسال الكشوف ومراجعة المتأخر لدى الأهالى . وقد كان لدى الحكومة إدارة كبيرة تدعى مراقبة التسليف أخذ البنك عددا كبيرا من موظفيها يقرب من الثلاثين موظفا . إن المقصود بتـولى البنك تحصيل السلفيات هو توحيد العمل ومصلحة المقترضين أنفسهم لأن الصراف إذا حجز لحصول على مطلوب البنك من جهة وحجز على ما هو مطلوب للحكومة من جهة أخرى كان فى ذلك إرهاق للدين نفسه .

المقصود بالمسألة مصلحة الزراع والمنفعة العامة ولا يستفيد البنك من ذلك شيئا فقد تم الاتفاق بينه و بين الحكومة على أنه فى نهاية العملية تحصل المحاسبة . فاذا تبين أن ما صرفه البنك فى هذه العملية أقل من العمولة المقررة رد الزيادة إليها .

إن الغرض كما أبديت هو حسن العمل والنظام ومصلحة المستلف نفسه.

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — أرى أن لا نثير خلافا بيننا و بين مجلس النواب فقد يؤدى الخلاف لدعوة المؤتمر للانعقاد لمسألة تافهة كهذه المسألة .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المـالية) — أود أن أقول ردا على ما جاء فى عبارة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا إن عقد المؤتمر لا يكون إلا فى حالة إصرار مجلس النواب على رأيه . ولكن إذا ما تقرر هنا بقاء المبلغ وكان عندكم من الاسانيد ما يقنع مجلس النواب بالعدول عن رأيه أصبح لا داعى لعقد المؤتمر . أما إذا كانت المعارضة لا تزال قائمة فى بقاء هذا المبلغ بالميزانية فانى مستعد للاجابة على كل الاعتراضات التى تقوم فى هذا الشأن .

المقرر — لا أظن أن إقـرار المجلس لرأى لجنة المـالية بمجلس الشيوخ يؤدى لخلاف فى الرأى بيننا و بين مجلس النواب بشأن الاعتماد . ولقد وعد سعادة وكيل وزارة المـالية بالنظر فى الشق الثانى . وأعتقد أنه لا يوجد بين حضراتكم من يعارض فى رأى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا — لو أن حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا كان موجودا بمجلس النواب وأدلى بهذا البيان لمـا قرر المجلس حذف المبلغ وبناء عليه أوافق على بقائه .

المقرر — عند المناقشة فى هذا الموضوع أمام مجلس النواب أدلى حضرة صاحب الدولة وزير المـالية بأكثر من هذا البيان .

الرئيس — هل يرى حضرة الشيخ المحترم أحمـد عرفان باشا الموافقة على رأى لجنة المـالية ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا — نعم .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على رأى لجنة المـالية ؟ .

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

تلى من تقرير اللجنـة الجـزء الخـاص ببند ١٨ " أثاث وترميمات " وباب — ٣ — " أعمال جديدة " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الملاحظات العامة الواردة فى تقرير لجنة المـالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٣٠١٫٨٧٦ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمـالية) — لمـاذا لا يوافق حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — يظهر أن حضرة صـاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء لم يكن حاضرا فى الجلسة المـاضية حين طلبت إنقاص مبلغ دام من جميع أبواب الميزانية و بمـا أن اقتراحى قد رفض فأنا غير موافق .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير المـالية والداخلية) — فهمت الآن وهذا معقول .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتماد المبلغ المقـدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٣٠١٫٨٧٦ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٣٤٥٫١٠٨ جنيهات ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على اعتماد المبلغ المقدر للباب الثـانى (مصاريف عمومية) وقدره ٣٤٥٫١٠٨ جنيهات .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٣٫٧٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقـرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثـالث (أعمال جديدة) وقدره ٣٫٧٠٠ جنيه .

(ورفعت الجلسة للاستراحة حيث كانت الساعة السادسة والنصف مساء وأعيدت فى الساعة السادسة والدقيقة الخمسين مساء) .

(حضر حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا وزير الأوقاف) .

فرع ٢ — مصلحة الأموال المقررة

تلى تقرير اللجنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ملاحظات اللجنة فى هذا الفرع؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقـدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٤٣٠٫٢٧١ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٤٣٠٫٢٧١ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثـانى (مصاريف عمومية) وقدره ٣٥٫٥٨٧ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقـة على الاعتماد المقدر للباب الثـانى وقدره ٣٥٫٥٨٧ جنيها .

فرع ٣ — مصلحة المساحة

تلى تقرير اللجنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ملاحظات اللجنـة عن هذا الفرع ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للبـاب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٣٧٨٫٦٠٧ جنيهات ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقـة على الاعتماد المقدر للبـاب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٣٧٨٫٦٠٧ جنيهات .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثـانى (مصاريف عمومية) وقدره ٨١٫٦٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثـانى (مصاريف عمومية) وقدره ٨١٫٦٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدرة ٨٩٫٧٠٠ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقـدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٨٩٫٧٠٠ جنيها .

فرع ٤ — مصلحة الاحصاء

تلى تقرير اللجنة .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المـالية) — عرضت على لجنة المـالية عند بحث اعتماد وظيفة وكيل مراقب مصلحة الاحصاء أن المصلحة لا يمكنها أن تستغنى عن هذه الوظيفة .

وإنا وإن كنا قد استطعنا أن نمنع حضرة مراقب المصلحة فى سنتين من القيام باجازته فلا يمكن الاستمرار على هذه الحال ولا بد أن نعد شخصا للقيام بأعماله عند غيابه أو عند نقله لأية مصلحة أخرى لذلك أرجو أن يوافق المجلس على بقاء وظيفة وكيل المراقب فى الميزانية .

المقرر — إذا كانت اللجنة قد وافقت على حذف هذه الوظيفة فلأنها رأت أنها لم تشغل من زمن بعيد ولأنها أخذت بما صرح به سعادة وكيل وزارة المالية من وجود صعوبة كبرى فى الحصول على موظف فنى يؤدى عمل هذه الوظيفة .

على أنه إذا أرادت وزارة المالية أن تعين وكيلا لهذه المصلحة فلا مانع من ذلك .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — على أى اعتماد يمكن التعيين فى هذه الوظيفه إذا ما تقرر إلغاؤها فى الميزانية ؟

المقرر — لجنة المالية وافقت على إلغاء الوظيفة لأن مجلس النواب قرر إلغاءها .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — هذا ما نتظلم منه ورجاؤنا إلى المجلس أن لا يوافق على قرار مجلس النواب لأنه لا يعقل أن تبقى مصلحة كهذه بغير وكيل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على بقاء وظيفة وكيل مراقب مصلحة الاحصاء ؟

(موافقة) .

المقرر — بناء على ذلك يكون الاعتماد الذى يجب إقراره للباب الأول هو مبلغ ٢٣٫٨٨١ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على باقى ملاحظات اللجنة عن هذا الفرع ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) — بعد إضافة الاعتماد اللازم لوظيفة وكيل مراقب مصلحة الاحصاء — وقدره ٢٣٫٨٨١ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) — بعد إضافة الاعتماد اللازم لوظيفة وكيل مراقب مصلحة الاحصاء — وقدره ٢٣٫٨٨١ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٣٫٤٨٢ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٣٫٤٨٢ جنيها .

فرع ٥ — المطبعة الأميرية

تلى تقرير اللجنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٢٢٫٩٠٦ جنيهات ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٢٢٫٩٠٦ جنيهات .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٩١٫٣٧٤ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٩١٫٣٧٤ جنيها .

فرع ٦ — مصلحة الأملاك الأميرية

تلى تقرير اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم إدوار قصيرى بك — مصلحة الأملاك الأميرية مثلها كمثل دائرة من الدوائر الكبيرة ولها أملاك تديرها وتدر عليها ريعا فمن الصعب ومن غير المعقول أن نوافق على مصروفاتها قبل أن نقف على إيراداتها لأنها تختلف فى طبيعة أعمالها عن بقية المصالح الأخرى — لهذا أطلب إيقاف التصديق على مصروفات هذه المصلحة حتى تعرض علينا إيراداتها .

المقرر — تنقسم أملاك هذه المصلحة إلى قسمين الأول هو ما تملكه الحكومة والثانى ما آل اليها من أملاك مصلحة الدومين بعد تصفيتها وتقوم هذه المصلحة بادارة جميع تلك الأملاك فالمصروفات اللازمة لها لا يمكن أن تنفك عنها ولا بد منها .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — المسألة بسيطة . نظريتى أن هذه المصلحة مثلها مثل دائرة من الدوائر الكبيرة فكيف يمكن أن نقدر مصروفاتها قبل أن نقف على إيراداتها ...

الرئيس — هل لدى حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة المالية مانع من الأخذ برأى حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك ؟

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — الأخذ بهذا الرأى يؤخر تنفيذ الميزانية قليلا . وأريد أن أبين لحضرة الشيخ المحترم أن مصلحة الأملاك تدير فضلا عما تستغله من أراضيها جميع ما تملكه الحكومة من أراض سواء كانت بورا أو فضاء أو فى المدن فاجراء عملية حسابية (حساب ربح وخسارة) تشمل كل هذه الأملاك قد يكون فيه غبن على المصلحة لأننا نحاسبها عن أراض لا تعطى ريعا بينما هى مضطرة للمحافظة عليها .

أما إذا أراد حضرة الشيخ المحترم معرفة إيرادات الأطيان المستغلة فهذا مبين تفصيلا فى الميزانية .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — الذى أطلبه هو تأجيل النظر فى مصروفات مصلحة الأملاك حتى نعرف إيراداتها .

حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا — مصلحة الأملاك تشبه مصالح كثيرة كمصلحة السكة الحديدية والجمارك والبريد وغيرها لها إيرادات ومصروفات وقد قرر مجلس النواب النظر فى قسم المصروفات قبل الايرادات فلا يصح أن نخالف هذا المبدأ .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — لا يصح أن نتقيد فى أعمالنا بما يقرره مجلس النواب لأننا هيئة منفصلة عنه تماما .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — الواقع أن الإشكال الذى أثاره حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك موجود الرد عليه فى تقرير لجنة المالية فى الملحق المتضمن اقتراح حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا .

ظاهر من هذا الملحق أن إيرادات هذه المصلحة قدرت بمبلغ ٤٠٦,٦٠٠ جنيه وقد قارن سعادته بين إيرادات هذه المصلحة ومصروفاتها فتبين أن المصروفات توازى هذا المبلغ إذ قدرت بمبلغ ٣٨٦,٠٥٠ جنيها يضاف إليه مبلغ ٢٠,٠٨٢ جنيها مدرج فى ميزانيات مصالح أخرى لحساب مصلحة الأملاك فتصبح المصروفات ٤٠٦,١٣٠ جنيها بينما الايرادات المقدرة لها هى مبلغ ٤٠٦,٦٠٠ جنيه كما قدمت فكأن مصلحة هذا اتساعها لا يتجاوز إيرادها فى السنة مبلغ ٤٧٠ جنيها .

أشار سعادة وكيل وزارة المالية أنه لا يصح أن تحتسب مصاريف إدارة الأراضى البور والفضاء على المصلحة ولكن ليسمح لى سعادته أن أقول إن هذه الأراضى لا تحتاج إدارتها إلى مصاريف وإذا احتاجت فانما تحتاج إلى شىء جزئى .

إذن ظاهر من هذه البيانات أنها كدائرة تكاد تكون مفلسة فلو فرضنا أن شخصا يملك هذه المساحات الواسعة يصرف عليها ٤٠٦ ألف جنيه ليأخذ منها ٤٠٦ ألف جنيه أظن أنه لا يمكنه أن يعيش .

يظهر أن هناك نقصا فى ناحية من النواحى غير ظاهرة لهذا المجلس والرأى الذى أبدته المجالس النيابية السابقة بالتصرف فى هذه الأطيان والعقارات للأفراد بثمن معقول رأى صائب لأنها كرأس مال معطل وكل مبلغ يحصل منها فائدة للدولة .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — بما أن حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك متفق معى فى الرأى فأنا أصر على رأيى وأطلب إيقاف النظر فى مصروفات هذه المصلحة حتى ينظر المجلس فى إيراداتها .

حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا — أنا أعتبر أن أطيان هذه المصلحة كنز مدفون لا تستفيد منه الحكومة ولا يستفيد منه الشعب ومن رأيى أنه مادامت خسارة هذه المصلحة خسارة دائمة منذ عشرين سنة فلأجل اتساع ثروة الأهالى ولفائدة الحكومة أقترح تصفية أملاكها وبيعها بالتقسيط لمدة عشر سنوات كما حصل فى أطيان الدائرة السنية والمبلغ الذى يتحصل من بيعها يمكن للحكومة استخدامه فى المشروعات النافعة .

أضيف إلى هذا أنه عند بيع هذه الأملاك تربط عليها الضرائب فتزيد إيرادات الحكومة وهذا ما اقترحته .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية) — فى رأيى أن هذا الاقتراح سابق لأوانه لأننا فى حالة مالية أظن أنها لا تسمح للأهالى باقتناء الأطيان بل نحن فى وقت يصعب فيه عليهم المحافظة على ما هم مقتنوه فعلا فكيف بهم إذا عرض عليهم أمر اقتناء أطيان جديدة . أظنهم لا يقبلون على ذلك إلا إذا فرطنا فى حق الحكومة وبعناهم تلك الأطيان بثمن بخس . وفى اعتقادى أن مجلس الشيوخ لا يوافق على هذا . على أنه إن قيل إن مصلحة الأملاك لا تأتى بريع يذكر فيمكن أن يقال إلى جانب ذلك إن فى الاحتفاظ بهذه الأملاك احتياطا كبيرا للطوارئ فى المستقبل غير أننى أقول مع ذلك إن ما اقترحه حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا حاصل فى الواقع إذ أن مجلس النواب قرر فى سنة ١٩٢٦ أن يباع من أطيان مصلحة الأملاك فى كل سنة ما قيمته ٢٠٠٠٠٠ جنيه ويستهلك بهذه القيمة سندات من سندات الدين ونحن سائرون فعلا على هذه الخطة من ذلك العهد إلى الآن وقد تبيع الحكومة فى كل سنة بما يزيد على هذا المقدار .

نحن الآن بصدد مشروعات جمة تتعلق بمصلحة الأملاك وهذه المشروعات منها ما هو اقتصادى ومنها ما هو مالى .

ولا يخفى على حضراتكم أن أول من يستفيد من أعمال الرى الكبرى سواء منها تعلية خزان أسوان أو إقامة خزان جبل الأولياء هو مصلحة الدومين لأنها تملك فى شمال الدلتا مئات الآلاف من الأطيان التى ينصب عليها نفع جبل الأولياء قبل غيرها . ولا أظن من المعقول أن نتصرف فيها قبل إصلاحها

وقبل أن يدخل عليها الخير بايجاد مياه لريها وقبل أن تنتهى أعمال الصرف الكبرى التى تؤدى أيضا إلى صرف مياه هذه الأطيان المترامية الأطراف. ومع ذلك فنحن نذخر هذه الأطيان لغرض هام. ندخرها لتوزيعها بين صغار الفلاحين ولا يمكن أن نعطيهم أطيانا محرومة من الرى والصرف بل يجب قبل ذلك أن ننشئ بها ما يمكن هؤلاء الفلاحين من حرثها واستغلالها. كذلك يراد استغلال جانب منها فى التجارب وتخصيص جانب آخر للاستزادة من التقاوى الصالحة إلى غير ذلك من المشروعات النافعة الكثيرة وأخيرا فان من غير الممكن التصرف فى هذه الأطيان بالبيع إلا إذا تحسنت الحالة الاقتصادية وعلى ذلك فان البحث فى هذا الاقتراح الآن لا أراه من الصواب.

(تصفيق).

حضرة الشيخ المحترم فلبس فرحى باشا — قصدت باقتراحى أن تبيع الحكومة مائة وخمسين ألف فدان من أطيان الدومين ولست أطلب أن تباع الأملاك الحرة التى تزيد عن مليون فدان وغرضى أن يقرر الآن مبدأ البيع ولا أقول بالبيع حالا.

(ضجة).

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — أريد أن نستمر باطراد على العمل طبقا لذلك المبدأ الذى تقرر والذى اتبعناه عند بدء النظر فى مشروع الميزانية فما دمنا قد بدأنا العمل على أن نبحث المصروفات أولا على الطريقة التى جرينا عليها وهى الطريقة التى يجرى عليها العمل فى سائر برلمانات العالم فلا أشارك حضرة زميلى ادوار قصيرى بك فيما طلبه من تأجيل النظر فى مصروفات مصلحة الأملاك الأميرية حتى تطرح أمامنا ميزانية الايرادات إذ لا ارتباط مطلقا بين المصروفات والايرادات ما دام أنه ليس مطروحا أمامنا البحث فيما يجى من أملاك هذه المصلحة حتى نبحث فى بيعها أو نتصرف فيها.

ليس هذا هو المطروح أمامكم حتى يتوقف الأمر على المقارنة بين المصروفات وبين الايرادات لتبنوا عليه ما تريدونه من وجوه التصرف فى أملاكها.

على أن المطلوب من حضراتكم الآن هو بحث مصروفات هذه المصلحة وتمحيصها مع المحافظة عليها للاغراض التى بينها حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة.

وبناء على ذلك لا يكون من الصواب أن نغير الخطة التى سرنا عليها وأن نؤجل النظر فى المصروفات حتى تعرض ميزانية الايرادات.

حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا — أضيف على البيانات التى أدلى بها حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة أن مصلحة الأملاك الأميرية لا تتردد فى أن تبيع جزءا من أملاكها للأهالى كلما سنحت فرصة لذلك ولدى وزارة المالية مذكرة مؤرخة ٨ يوليه سنة ١٩٢٥ مقدمة اليها من مصلحة الأملاك الأميرية يستفاد منها أنه فى مدى ثمان سنوات من سنة ١٩١٦ إلى سنة ١٩٢٤، باعت ١٦٠٠٠٠ فدان باعتبار ٢٠٠٠٠ فدان فى السنة الواحدة وحصلت من ثمن ما باعته حوالى خمسة ملايين من الجنيهات.

أليس كذلك يا سعادة وكيل وزارة المالية؟

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — نعم.

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — وقف النظر فى المصروفات حتى تنظر الايرادات يترتب عليه عدم نظر الميزانية مطلقا.

(ضجة).

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاستمرار فى نظر مصروفات مصلحة الأملاك الأميرية؟

(موافقة).

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — لننتقل إلى الصفحة التاسعة من تقرير اللجنة لأخذ الرأى على الاعتمادات الموجودة فيها الخاصة بمصلحة الأملاك.

المقرر — هل يرغب حضرة الشيخ المحترم عدم تلاوة التقرير مع أنه يحوى إيضاحات لم يسمعها المجلس بعد؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — إذا كان لحضرات الأعضاء ملاحظات فلهم أن يبدوها. وإذا كان للحكومة رأى فلها أن تعلنه. ويؤخذ الرأى على ذلك. ولا معنى لتلاوة تقرير اللجنة. وأنا فى كلامى أعتقد أنى أعبر عن رأى أغلبية المجلس.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على عدم تلاوة تقرير اللجنة؟

أصوات: موافقون.

أصوات: يتلى التقرير.

حضرة الشيخ المحترم الفريق موسى فؤاد باشا — لقد قررنا من قبل مبدأ تلاوة التقارير.

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — لابد من تلاوة التقرير لنعرف ما فيه.

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — لماذا لم يطلع حضرة الشيخ المحترم على التقرير قبل حضوره فى الجلسة وقد وزع علينا من قبل؟

(ضجة).

حضرة الشيخ المحترم الفريق موسى فؤاد باشا — المجلس قرر مبدأ تلاوة التقارير.

الرئيس — الموافق من حضراتكم على تلاوة التقرير يتفضل بالوقوف.

(وقفت أقلية).

الرئيس — إذن ننتقل إلى أخذ الرأى على الاعتمادات .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — لا أوافق على الاعتمادات الثلاثة الخاصة بمصلحة الأملاك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ١٤٠٫٨٥٨ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — أنا لا أوافق على هذا الاعتماد.

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا أيضا لا أوافق على هذا الاعتماد .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ١٤٠٫٨٥٨ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١٩٤٫٦٨٤ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — أنا لا أوافق على هذا الاعتماد .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا كذلك لا أوافق على هذا الاعتماد .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١٩٤٫٦٨٤ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٣٤٫١٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — أنا لا أوافق على هذا الاعتماد.

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتماد الباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٣٤٫١٠٠ جنيه .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — كنت أود فى أثناء تلاوة التقرير أن أسأل سؤالا . فاعترض علىّ حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك. وأريد الآن أن أعرف فى أى شئ تصرف الثلاثون ألف جنيه الخاصة باصلاح الأراضى .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المالية) — ليس هناك ما يمنع الحكومة من الإدلاء بأى بيان عن مشروع الإصلاح .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — تريد مصلحة الأملاك إصلاح عشرة آلاف فدان . وهـذا يستدعى أجور عمال، وحفر ترع ومصارف . وسيكلفها الفدان الواحد لذلك ثلاثة جنيهات . فيكون مجموع ما سيصرف فى الاصلاح ثلاثين ألف جنيه . وهى ما طلبت فى الميزانية .

المقرر — وقد ورد هذا البيان فى الصفحة الثامنة من تقرير اللجنة .

فرع ٧ — مصلحة الجمارك

تلى تقرير اللجنة :

المقرر — لاحظت اللجنة أنه أدرج ضمن المرتبات فى الباب الأول مبلغ ٣٠٠ جنيه مرتبا للمدير العام مع أنه يتقاضى ماهية شخصية قدرها ١٦٠٠ جنيه بزيادة ١٠٠ جنيه على مربوط الدرجة . وأن مبلغ ٣٠٠ جنيه أدرج لأول مرة فى مشروع ميزانية هذا العام . فاللجنة رأت حذفه .

ولكننا نعلم أن وظيفة مدير الجمارك وظيفة من أهم الوظائف . وهو فيها مشرف على ركن من أهم أركان إيرادات الدولة . وكان المدير العام لها سابقا يتقاضى أكثر من هذا المرتب بكثير . فاذا رأت الحكومة ضم ٣٠٠ جنيه لمرتب موظف كهذا يشغل أكبر وظيفة بعلاقاتها المالية و إيراداتها . فأظن أنه لا غضاضة فى أن يوافق المجلس على إبقاء هـذا المبلغ وخصوصا أن مجلس النواب لم يعارض فيه . ولم يخالف الحكومة فى بقائه .

فالمطروح على حضراتكم الآن . هو أن توافقوا على رأى الحكومة فى بقاء مبلغ الثلثمائة جنيه المضافة إلى مرتب مدير الجمارك . والتى وافق عليها مجلس النواب . أو أن توافقوا على رأى اللجنة فى حذفه .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — أريد أن أزيد على ما ذكره حضرة الشيخ المحترم مقرر لجنة المالية أن مدير الجمارك أضيف اليه عمل فوق عمله . وهو إدارة مصلحة رسوم الانتاج . وهذه الادارة بعد التعديلات التى أدخلت على الرسوم الجمركية والتى لم تكن موجودة من قبل . أصبحت بذلك ذات إيراد يربو على مليون جنيه . وترتب على هذا زيادة أعماله . وزيادة فى خطورة مسئوليته . فالحكمة فى أن الحكومة أضافت هـذا المرتب إلى ماهيته هى ضم إدارة مصلحة رسوم الانتاج اليه وقد كانت إدارة صغيرة . فأصبحت إدارة كبيرة . وكانت تجبى رسوما على حاجيات قليلة . فصارت تجبيها على أصناف كثيرة مما يدر أموالا طائلة لخزانة الدولة .

المقرر — إذن يبقى مبلغ الثلثمائة جنيه الوارد فى الميزانية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على بقاء هذا المبلغ كما هـو وارد فى الميزانية .

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

المقرر — لاحظت اللجنة أنه مدرج ١٢٠ جنيها لحلاق الحرس بالجمارك ورأت حذف هذا المبلغ . لأنه لا يوجد بمصلحة فى الحكومة وظيفة لحلاق.

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية)— الواقع أن هـذا المبلغ خاص بحلاقين فى جملة جهات مختلفة . على أن لجنة وكلاء الوزارات بحثت هذه المسألة وأقرت حذف هذا المبلغ بعد تقديم الميزانية للبرلمان. والحكومة توافق على حذفه .

المقرر — لاحظت اللجنة أنه لا مبرر لزيادة مبلغ ٥٠٠ جنيه على مكافآت للضابطين و ١٠٠٠ جنيه على المكافآت التى تدفع من الغرامات المحصلة على الزيادات والاختلافات التى يظهرها عمال الجمارك فى البضائع ورأت حذف هذين المبلغين من مجموع البند المشار اليه لتصبح قيمة ما هو مخصص لهذين النوعين من المكافآت كما كان عليه فى العام الماضى و يترتب على ذلك تخفيض اعتماد البند إلى ٢٣٢٥٠ جنيها بدلا من ٢٤٧٥٠ جنيها .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية)— ليسمح لى حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة فى أن أبين أن حذف هذين المبلغين لا يؤثر فى الميزانية مطلقا لأنه من المقرر تحصيلهما من الغرامات التى تفرض على الزيادات والاختلافات التى يظهرها عمال الجمارك من التجار فى ظروف معينة .

وفى الماضى لم تكن تدخل مثل هـذه المبالغ فى الميزانيـة وكانت تعلى فى الأمانات حتى تصرفها فى المكافآت فاذا حذفتم هـذا المبلغ فاننا نلجأ لهذه الطريقة القديمة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على بقاء هذين المبلغين ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

المقرر — أدرج فى بند ١٦ (مصاريف سرية لادارة المباحث) لأول مرة مبلغ ألف جنيـه . وذلك لصرفه مكافآت للبلغين عن التهريب . وللصاريف اللازمة لمقاومته ومنعه . وقد رأت اللجنة عدم الموافقة على هذا الاعتماد .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المالية)— الحكومة تقبل تخفيض هذا المبلغ الى خمسمائة جنيه . ولا تقبل الغاءه .

المقرر — قررت اللجنة إلغاء هذا المبلغ . ولكن كان من بين حضرات أعضائها من طلب التخفيض إلى خمسمائة جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على بقاء المبلغ مخفضـا إلى خمسمائة جنيه ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الملاحظات العامة الواردة بالتقرير مع التعديلات التى أدخلتموها عليه ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن يكون الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) مبلغ ٢٦٤٫٦٣٦ جنيها باضافة ٣٠٠ جنيه على ماقدرته اللجنة له ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لاأوافق على هذا الاعتماد .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقـدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٢٦٤٫٦٣٦ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على أن يكون الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) مبلغ ٨٠٫٨٥٤ جنيها بزيادة ألفى جنيه عما قدرته اللجنة له ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق على هذا الاعتماد .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقه على الاعتماد المقـدر للباب الثـانى (مصاريف عمومية) وقدره ٨٠٫٨٥٤ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٤٫٠٩٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للبـاب الثالث (أعمال جديدة) وقده ٤٫٠٩٥ جنيها .

فرع ٨ — مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك

تلى تقرير اللجنة :

المقرر — لم يحصل فى ميزانية هذا الفرع تغيير إلا فيما ورد خاصا بالبند الخامس فقد أدرج له ٥٩٧٦ جنيها .

وترى لجنة المـالية طبقا للقاعدة العامة التى وافق عليهـا المجلس تخفيض عشرين فى المـائة من اعتماد هذا البند ممـا يترتب عليه حذف مبلغ ١١٩٥ جنيهـا .

وبمناسبة بحث ميزانية هذه المصلحة أبدى أحد حضرات أعضاء اللجنة رغبة مؤداها ضم مصايد الأسماك إلى مصلحة الأموال المقررة بوزارة المالية إذ أنها كانت تابعة من قديم لمصلحة الأموال غير المقررة ولأنها ترى أنه لا ارتباط بينها وبين مصلحة خفر السواحل . لذلك ترى هذه اللجنة أن تقوم الحكومة ببحث أمر ضم مصلحة مصايد الأسماك — باعتبارها مصلحة ذات إيراد — إلى مصلحة الأموال المقررة ولو أن إيراداتها ليست فى الواقع من نوع الأموال المقررة إلا أن جعلها مصلحة قائمة بذاتها يستلزم نفقات كثيرة مع أن إيرادها محدود ولأنه لا توجد الآن مصلحة للأموال غير المقررة .

فهل يرى حضرة صاحب الدولة وزير المالية الموافقة على هذا الرأى ؟

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المالية) — إن مصير مصلحة خفر السواحل أمر قد أثير فى مجلس النواب ، ولم تثر فقط مسألة مصايد الأسماك بل أثيرت مسألة المصلحة كلها فى ذاتها ، وقد أبديت آراء . منها رأى يقضى بالحاقها بمصلحة الجمارك لاتحاد الغرض فى كل . لأن مصلحة خفر السواحل إن هى إلا أداة لمنع التهريب ، ومنع التهريب فى الحقيقة من أعمال مصلحة الجمارك . فكان عماد الرأى المتقدم أن الاقتصاد والانسجام فى العمل يقضيان بضم مصلحة خفر السواحل — التى هى واقعة بين نطاق مصلحة الحدود من جهة ونطاق مصلحة الجمارك من جهة أخرى — إلى إحدى هاتين المصلحتين .

إلا أن هذا الموضوع من التعقيد بمكان لأنه يتضمن أيضا النظر فى أمر مصايد الأسماك إذ من غير المعقول إلحاق هذه المصلحة بمصلحة الجمارك . كما أنه لا يمكن أيضا إلحاقها بمصلحة الأموال المقررة . لأن مصلحة مصايد الأسماك ليست معتبرة فقط مصلحة إيراد . بل أصبحت مصلحة فنية . لأن تربية الأسماك والبحث فى عاداتها ، وتحركاتها فى الجهات التى تقيم فيها ، وفى هل فى الامكان أن يزداد صنف أو أصناف منها فى جهات معينة لا يمكن أن تقوم بها مصلحة الأموال المقررة .

إذن هناك أمر جدير بالبحث وهو إلى أى المصالح أو الوزارات تضم مصلحة مصايد الأسماك إذا ما تقرر الحاق مصلحة خفر السواحل بمصلحة الجمارك .

هنا قامت فكرة لها مثيلها فى بلاد أخرى . هى إضافة مصلحة مصايد الأسماك إلى وزارة الزراعة . لأنها وزارة فنية . ويمكنها أن تعنى بأمر تربية الأسماك . ويمكن لموظفيها المنتشرين فى البلاد أن يشرفوا على كل ذلك . هذا محل بحث . وموضع تفكير .

ولقد قرر مجلس الوزراء فى جلسته الماضية تأليف لجنة برياسة وزير . وبعضوية وكلاء الوزارات المختصين للبحث فى مصير مصلحة خفر السواحل . ويجوز أن يؤدى هذا البحث إلى بقاء مصلحة الأسماك مع مصلحة خفر السواحل . وإننا لم نقرر فى الأمر شيئا . وإذا ما تقرر ووصلنا فى ذلك إلى نتيجة فاننا نعرض الأمر على حضراتكم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقتر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ١٨٢,٧٤٩ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا غير موافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقتر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ١٨٢,٧٤٩ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقتر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٨٦,٨٦٣ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٨٦,٨٦٣ جنيها .

فرع ٩ — مصلحة المناجم والمحاجر

تلى تقرير اللجنة .

المقرر — ليس للجنة ملاحظات على هذا الفرع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٢١,٥٠٧ جنيهات — (ماهيات وأجور ومرتبات) ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٢١,٥٠٧ جنيهات — (ماهيات وأجور ومرتبات) .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٤,٤٤١ جنيها — (مصاريف عمومية) ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٤٫٤٤١ جنيها — (مصاريف عموميه) .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٥٠٠ جنيه — (أعمال جديدة) ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٥٠٠ جنيه — (أعمال جديدة) .

فرع ١٠ — مصلحة الكيمياء

تلى تقرير اللجنة .

المقرر — لم تر اللجنة ملاحظات على ما ورد فى مشروع الميزانية عن هذا الفرع وقد بينت فى تقريرها أسباب الزيادات الخاصة بمصاريف الانتقال وملاحظتها على معمل تكرير البترول .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٣٩٩٣٨ جنيها — (ماهيات وأجر ومرتبات) ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٣٩٩٣٨ جنيها — (ماهيات وأجر ومرتبات) .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٥٦٩٠٧ جنيهات — (مصاريف عمومية) ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٥٦٩٠٧ جنيهات — (مصاريف عمومية) .

فرع ١١ — مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة

تلى من تقرير اللجنة الجزء الخاص بفرع — ١١ مصلحة التجارة والصناعة لغاية بند ٣ — " إيجار ومياه ونور " .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — ترى اللجنة تخفيض مبلغ ١٠٠٠ جنيه من الاعتماد الخاص بالبند ٣ " إيجار ومياه ونور " ففيما يتعلق بالإيجار فالحكومة مرتبطة بعقود ولا يمكن التخفيض مادامت العقود قائمة . وفيما يتعلق بالمياه والنور فلها أسعار محددة . ولا أدرى بعد هذا كيف يكون التخفيض الذى تقترحه اللجنة .

المقرر — ظنت اللجنة أنه ربما يكون هناك إسراف فى المياه والنور .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — لقد زيدت المنشآت وتوجد الآن مصبغة تحتاج إلى الماء .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — ألاحظ أن سوق الخضر والفاكهة يظل مضاء طول الليل .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المالية) — هذا السوق لا يشتغل إلا ليلا .

المقرر — بعد هذا لا تتمسك اللجنة برأيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إبقاء الاعتماد المقدر للبند ٣ وقدره ٣١٥٥ جنيها "إيجار ومياه ونور" كما أقره مجلس النواب دون تخفيض مبلغ الألف جنيه ؟

(موافقة) .

تلى ما جاء بتقرير اللجنة حتى الفقرة الثالثة من الباب الثالث أعمال جديدة التى نصها " أدرج أيضا ضمن اعتماد الباب المذكور مبلغ ٩٠٠٠ جنيه لخبراء للقيام بمباحث صناعية وهذا المبلغ مقدر لمهايا ومصاريف الخبراء الذين يستدعون من الخارج وبالمصلحة الآن منهم خبير للزجاج وخبير للأرز وخبير للصناعات الكيمائية واخصائى فى الأثاث واخصائى فى الاحصاء وسيزيد عليهم خبير للغزل والنسيج وذلك بخلاف ما يحتاج إليه هؤلاء الخبراء من المواد اللازمة لاجراء أبحاثهم — وقد قرر مجلس النواب تخفيض هذا الاعتماد إلى ٨٠٠٠ جنيه وهذه اللجنة ترى تخفيضه إلى ٦٠٠٠ جنيه فقط "

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — الرقم المقترح فى مشروع الميزانية يشمل ثلاثة أشياء .

أولا — مهايا الخبراء الموجودين فعلا ومقدرة بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

ثانيا — ماهية خبير سيعين للغزل والنسيج .

ثالثا — ما يحتاج إليه هؤلاء الخبراء من المواد اللازمة لاجراء أبحاثهم ومصاريف تنقلاتهم .

فكيف يكفى مبلغ ٦٠٠٠ جنيه لذلك . هل يكفى مبلغ الألف الجنيه الزائد عن ماهية الخبراء الحاليين لمرتب الخبير الآخر وما يحتاج إليه الخبراء من الأدوات ؟

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المالية) — الذى أرجوه من هيئة المجلس الموقر أن لا تضيف نقصا جديدا إلى ما سبق أن خفضه مجلس النواب لأن مصلحة التجارة والصناعة هى المصلحة التى نبنى عليها الآن كبار الآمال .

إن مجلس الشيوخ ومجلس النواب يتوقان إلى أن يتوازن ميزاننا التجارى. يتوقان إلى أن موارد مصر تبقى فى مصر . يتوقان إلى أن نجتهد فى أن ندبر لأنفسنا موارد داخلية للاستغناء بها عن منتجات البلاد الأجنبية كل هذه الأبحاث تقوم بها مصلحة التجارة والصناعة وقد انتعشت هذه المصلحة وتعنى بها وزارة المالية عناية خاصة وتهتم بها اهتماما لا مزيد عليه نظرا لما ينتظر من الخير الكثير من هذا الانتعاش .

لقد أنتج مجهود هذه المصلحة فى الوقت الأخير نتائج جمة ملموسة فى كثير من نواحى الصناعة والتجارة .

عندكم فيما يتعلق بالتجارة شتى المشروعات التى قدمت للبرلمان . عندكم فى المسائل الصناعية كثير من الشؤون التى تعنى بها هذه المصلحة وأكثرها إدخال صناعات لم تكن موجودة أو تشجيع صناعات موجودة كاد يتولاها الكساد .

ويسرنى أن أذكر بالحمد المجهود القيم الذى تقوم به هذه المصلحة التى تحتاج لتشجيعكم .

إذن التخفيض لا يتفق والرغبة الصادقة فى الأخذ بناصر هذه المصلحة الحديثة .

لهذا أرجو كل الرجاء أن لا تتمسكوا بهذا التخفيض البسيط . ربما كان التخفيض من وجهة الميزانية لا أهمية له لكنه من وجهة العمل يمنع خيرا كثيرا .

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على بقاء مبلغ الـ ٨٠٠٠ جنيه المقدر للخبراء كما أقره مجلس النواب ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — يخيل إلى من المناقشة التى دارت الآن أن لجنة المالية لم تستطلع رأى الحكومة فى التخفيضات التى اجرتها وهى لو فعلت لتقدمت للمجلس برأى واضح ورأى أنه يجب على اللجنة أن تبين فى التقارير عند النقط الخلافية وجهة نظرها ووجهة نظر الحكومة ويفصل المجلس فى ذلك .

وفى اعتقادى لو أن اللجنة سمعت ما أبداه سعادة وكيل وزارة المالية لما أجرت هذه التخفيضات التى لا مبرر لها .

المقرر — من الواجب على لجنة المالية أنها إذا أرادت تخفيض أى اعتماد أن تأخذ رأى الحكومة وتتشاور معها فيه قبل إجرائه وتقريره كما كانت تفعل فى الماضى هذا ما يجب عمله وما أريد أن يسجل .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا — هل حضرة المقرر يتكلم عن نفسه أو بلسان اللجنة ؟

المقرر — أتكلم عما أبداه سعادة محمود شكرى باشا فاذا كان المجلس يخالف سعادته فى رأيه فليقل ذلك .

حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا — هذا رأيك الشخصى وليس رأى اللجنة .

المقرر — لم أقل إنه رأى اللجنة وإذا كانت اللجنة لا توافق عليه أقول إنه رأيى .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا — وهل كنت تتكلم فى المواضيع الكثيرة التى مرت بصفتك الشخصية . إن هذه المواضيع عرضت على اللجنة ووافقت سعادتك عليها ونراك الآن تدافع عن وجهة نظر الحكومة .

المقرر — انا أدافع عن الحكومة إذا رأيتها على حق ويتسع صدرى لما يقال ولا أتأثر بشىء فى سبيل الخدمة العامة .

تلى من تقرير اللجنة الجزء الباقى من فرع ١١ — (مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة) .

المقرر — أدرج ضمن اعتماد الباب الثالث مبلغ ٤٠٠٠ جنيه بصفة احتياطى تلجأ إليه المصلحة فى كل مشروع صناعى أو تجارى جديد وقد قرر مجلس النواب تخفيضه إلى ٣٠٠٠ جنيه غير أن لجنتنا المالية جعلته ١٠٠٠ جنيه فقط .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — المفهوم بعد خطاب دولة رئيس الحكومة أن المجلس وافق على بقاء الاعتمادات كما أقرها مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على بقاء هذا الاعتماد كما أقره مجلس النواب وعلى ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) وقدره ٥٨٫٨٨٢ جنيها .

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) وقدره ٥٨,٨٨٢ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١٧,٦٦٧ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١٧,٦٦٧ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٣٩,٧٩٠ جنيها .

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٣٩,٧٩٠ جنيها .

فرع ١٢ — أقلام قضايا الحكومة

تلى تقرير اللجنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) وقدره ٩٨,٧٩٣ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) وقدره ٩٨,٧٩٣ جنيها.

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٧,٣٩٤ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — انا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٧,٣٩٤ جنيها .

ورفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة الثامنة والدقيقة العشرين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد فى يوم الاثنين ١٠ المحرم سنة ١٣٥١ (١٦ مايو سنة ١٩٣٢) الساعة الخامسة مساء .

محضر الجلسة الرابعة والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ١٠ المحرم سنة ١٣٥١ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — الإجازات .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٣ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتربية وبيع نباتات الفاكهة — إحالته إلى لجنة الزراعة لنظره على وجه الاستعجال .

٤ — رسالة برقية واردة من فخامة وكيل مجلس الشيوخ الفرنسى يبلغ بها المجلس شكر مجلس الشيوخ الفرنسى على تعزيته فى وفاة رئيس الجمهورية الفرنسية .

٥ — أسئلة :

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم محمد أبو النصر الفار افندى عن تخفيض ثمن الأرز الذى حدده بنك التسليف الزراعى — الإجابة عنه .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم أمين حسنين يوسف افندى عن إلغاء بيع القطن بعقود تحت القطع — الإجابة عنه .

٦ — استمرار النظر فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية .

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٣٢

قسم ٩ — وزارة الصحة العمومية — إقرار .

٧ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتسوية المعاشات والمكافآت للوظفين والمستخدمين الذين لهم مدد خدمة دائمة فى الحكومة وفى ديوان الأوقاف الملكية .

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٣٣

المداولة الأولى — إقرار مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة المواد — قرار المجلس الانتقال إلى المداولة الثانية فى يوم الاثنين المقبل .

٨ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٢٤٧٦١ جنيها زيادة على اعتماد العمال بالمياومة فى التفتيش العام لرى السودان .

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٣٤

تأجيل النظر فيه إلى الجلسة المقبلة .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات : الدكتور فارس نمر . السيد عبد الحميد البكرى . حسن رشوان حمادى بك . الشيخ حسين صالح خليفه . كامل جرجس تكلا بك . محمد مصطفى عجوه بك . سلطان بهنسى بك . سليم خليل بطرس بك . سليمان عثمان أباظه بك .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم حضرات : طلخان سيد احمد سالم بك . محمد صدقى باشا . محمد طلعت حرب باشا . عبد الحميد سليمان باشا . نخله المطيعى باشا . يعقوب بباوى بك .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع حضرات : عبد العزيز سيف النصر بك . أحمد السنباوى بك . عبد الكريم شلميد بك . محمد فتحى يكن بك . محمد توفيق مهنا بك .

ثالثا — بغير إذن :

حضرتا : أحمد ذو الفقار باشا . عبد الحليم البيلى بك .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى والسعادة أحمد على باشا وزير الأوقاف . حافظ حسن باشا وزير الزراعة . على ماهر باشا وزير الحقانية . محمد حلمى عيسى باشا وزير المعارف العمومية . على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك . شفيق سعد الله حلاوه أفندى. حبيب دوس بك .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — الإجازات

الرئيس — طلب حضرة الشيخ المحترم سليم خليل بطرس بك إجازة ستة عشر يوما وحضرة الشيخ المحترم سليمان عثمان أباظه بك لمدة أسبوع من اليوم لمرضهما .

فهل توافقون حضراتكم على هاتين الإجازتين ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لاحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٣ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بتربية وبيع نباتات الفاكهة — إحالته إلى لجنة الزراعة لنظره على وجه الاستعجال

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب مرافقا للمشروع المذكور وهذا نصه:

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلساته المنعقدة فى ٣٠ مارس و ٥ و ٢٦ أبريل و ١١ مايو سنة ١٩٣٢ ، فى تقرير لجنة الزراعة والعمال عن المرسوم بمشروع قانون الخاص بتربية وبيع نباتات الفاكهة — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون — وتقرير لجنة الزراعة والعمال — ومحاضر الجلسات المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

١٢ مايو سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — وافقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة على مشروع هذا القانون فى ٢٧ يناير سنة ١٩٣٢ ويجب تنفيذه فى ظرف ستة شهور من التاريخ المذكور أى قبل ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٢ وإن لم ينفذ قبل هذا التاريخ فيعتبر كأنه قد عدل عنه . ولا يمكن تنفيذه بعد هذا التاريخ إلا بعد إعادة عرضه على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة .

فهل توافقون حضراتكم على أن يحال مشروع هذا القانون إلى لجنة الزراعة للنظر فيه على وجه الاستعجال حتى يتسنى للمجلس نظره فى الدورة الحالية لينشر وينفذ فى الوقت المناسب ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على إحالة مشروع القانون بتربية وبيع النباتات إلى لجنة الزراعة لتنظره على وجه الاستعجال .

٤ — رسالة برقية

واردة من فخامة وكيل مجلس الشيوخ الفرنسى يبلغ بها المجلس شكر مجلس الشيوخ الفرنسى على تعزيته فى وفاة رئيس الجمهورية الفرنسية

تليت الرسالة المذكورة وهذا نصها :

"حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس مجلس الشيوخ بمصر

بالنيابة عن مجلس الشيوخ الفرنسى أقدم لدولتكم شكرنا على عبارات العطف التى أعربتم عنها باسم مجلس الشيوخ المصرى وعلى تعزيتكم الشخصية بمناسبة المصاب الوطنى الذى فجع فرنسا فى شخص الرئيس بول دومير "

١٤ مايو سنة ١٩٣٢

فرنان رابيه
وكيل المجلس"

٥ — اسئلة

١ — سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم محمد أبو النصر الفار افندى عن تخفيض عن الأرز الذى حدده بنك التسليف الزراعى — الاجابة عنه

تلى السؤال المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بعرض سؤالى هذا على دولة وزير المالية للرد عليه فى أقرب فرصة ممكنة . ولدولتكم عظيم الشكر وفائق الاحترام .

حدد بنك التسليف الزراعى ثمن الأردب الأرز الذى يزن ٢٣٥ أقة (مائتين وخمس وثلاثين أقة) بسعر ٣٣٨ قرشا (ثلثمائة وثمانية وثلاثين قرشا) وهذا الثمن على ما أعتقد ويعتقده كل الناس بعيد عن الإنصاف وليس من

الجائز أن يتخذ بنك التسليف الزراعى وهو الذى جاء لانقاذ الفلاح التاعس من ذلك الضيق الذى استولى عليه وأخذ بخناقه أقول : ليس من الجائز أن يأخذ البنك من حاجة الناس إليه سبيلا إلى فرض الأثمان العالية على معامليه بدون رحمة ولا إنصاف . فهلا يرى دولة وزير المالية أن يسعى لدى البنك فى مراجعة ثمن الأرز وتخفيضه تخفيضا يتناسب والثمن الحقيقى حتى يرتاح ضمير الفلاح ويسكن خاطره ؟

وتفضلوا بقبول فائق احترامى ،،

محمد أبو النصر القار
عضو مجلس الشيوخ"

٢٣ أبريل سنة ١٩٣٢

حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا (وزير الزراعة بالنيابة عن حضرة صاحب الدولة وزير المالية) — ردا على السؤال الموجه من حضرة الشيخ المحترم أحيط هيئة المجلس علما بأنى اتصلت بحضرة صاحب السعادة رئيس مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى المصرى وعلمت منه أن البنك قرر بيع تقاوى الأرز اليابانى والنباتات بواقع ١٣٨ قرشا عن كل أردب زنته ١٢٠ كيلو

والسبب فى هذا التقدير راجع إلى أن بنك التسليف الزراعى المصرى عنى من شهر نوفبر الماضى بشراء التقاوى فاضطر إلى البحث عن أجودها فى مختلف الزراعات الكبرى .

وقد قامت وزارة الزراعة بفحص العينات المعروضة على البنك واختبار قوة إنباتها ولم يعقد البنك صفقات بشراء التقاوى إلا بعد أن تأكد بناء على البيانات المقدمة من وزارة الزراعة من أن التقاوى المعروضة عليه هى من أجود التقاوى .

ورغبة فى المحافظة على قوة الإنبات فى هذه التقاوى اتفق البنك مع شركة وابورات الأرز بالاسكندرية ورشيد على تجفيف التقاوى وتنظيفها وتنقيتها طبقا للطرق العلمية الحديثة ولا يخفى أن تصدير الأرز من الداخل إلى الاسكندرية لاجراء هذه العملية وتخزينه بمخازن الشركة ثم إعادة تصديره إلى داخل البلاد لتوزيعه على الزراع . كل هذه عمليات تتطلب نفقات قام بها البنك وأضافها إلى ثمن الشراء .

ونظرا إلى أن البنك قصر شراءه كما سلف القول على أجود التقاوى فقد اضطر أن يدفع فيها ثمنا يتناسب وجودتها .

وقد أكد لى سعادته أن البنك لن يكون له من وراء هذه العملية غنم يذكر وأن الثمن المحدد ينقص قليلا عن ثمن التقاوى التى يبيع بها بعض التجار الآن وأن كبار الزراع وصغارهم قد أقبلوا على شراء هذه التقاوى .

ويرجو البنك أن يكون من وراء قيامه بتوزيع أجود التقاوى فى هذا العام أن تكثر الأصناف الجيدة فى العام المقبل بحيث يمكن التنبؤ بأن مساحات كبيرة من الأراضى ستتوافر لزراعتها التقاوى الجيدة وفى هذا تحقيق لأهم الأغراض التى أنشئ البنك من أجلها .

حضرة الشيخ المحترم محمد أبو النصر القار افندى — أشكر دولة الوزير على هذه الاجابة .

ب — سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم أمين حسنين يوسف افندى عن إلغاء بيع القطن بعقود تحت القطع — الاجابة عنه

تلى السؤال المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل بتوجيه سؤالى إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية . مع قبول شكرى واجلالى ،،

أمين حسنين يوسف
عضو مجلس الشيوخ

"حضرة صاحب الدولة وزير المالية

جرت العادة أن تجار الصادرات من القطن يغرون كبار المزارعين المصريين على بيع قطنهم بعقود تحت القطع مقابل جزء طفيف من الثمن يدفعونه لهم مقدما وقد ظهرت فى جميع الأعوام آثار سيئة جدا للبائعين على هذه الطريقة . وتعدت تلك الآثار إلى ثروة البلاد العامة . فحدثت الأزمات وتدهورت الأسعار وذلك لأن معظم تجار القطن من الأجانب الذين لا تهمهم ثروة المصريين . والذين يملكون ناصية الحال فى بورصة العقود . وهم بما لهم من نفوذ فيها وثروة يستطيعون فى كثير من الأوقات كما رأينا أن يدهوروا الأسعار لأتفه الأسباب ولأى إشاعة تذاع . وهم فى دهورتهم لتلك الأسعار يرمون إلى أغراض يجنونها من وراء ذلك . وحينما تنخفض الأسعار إلى الحد الذى أرادوه يطالبون المزارعين المتعاقدين معهم على البيع تحت القطع (بالتغطية) أى إلى استرداد المبالغ السابق تقديمها لمساعدتهم وإلا قطعوا على أقطانهم بأبخس الأثمان . فيفقد أولئك المزارعون بتلك الحيل ثرواتهم القطنية . أو يردون المبالغ التى أخذوها إليهم بعد أن تكون ضاعت من أيديهم فيستدينونها . وبهذا يزدادون ضيقا على ضيق بعد أن كانوا يظنون فرجا ورخاء فى مثل تلك المعاملة . وهذا فضلا عن أن اتباع مثل هذه الخطة فى بيع القطن يعرض كثيرا من الأقطان للبيع فى أول العام دفعة واحدة فيزداد العرض على الطلب فتنخفض الأسعار بطبيعة تلك الحال غير الطبيعية .

وبما أن القطن هو الثروة التى تعتمد عليها البلاد ألا يرى صاحب الدولة أن يعمل على إلغاء بيع القطن بعقود تحت القطع فيحفظ للزارعين المضطرين ثرواتهم وتنظم بذلك طريقة ورود مقادير المعروض من الأقطان فى الأسواق للبيع فيقل العرض أمام الطلب فتحفظ الأسعار والثروات .

وإنا لدولته لشاكرون مقدما ،،

أمين حسنين يوسف
عضو مجلس الشيوخ"

٢٣ أبريل سنة ١٩٣٢

حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا (وزير الزراعة بالنيابة عن حضرة صاحب الدولة وزير المالية) — انتقدت طريقة البيع تحت القطع لأنها مضرة بصالح الزراع ولا سيما صغارهم حيث اعتادوا أن يبيعوا أقطانهم تحت القطع ولا يحددون السعر إلا فى الفرصة الأخيرة الأمر الذى يؤدى إلى

الضغط على السوق ونزول الأسعار لذلك أعدت هذه الوزارة فى عام ١٩٢٣ مشروع قانون يعتبر باطلا كل بيع أو وعد ببيع لم يحدد سعره نهائيا وقت البيع أو وقت الوعد بالبيع .

وفى سنة ١٩٢٧ عادت وزارة المالية فأعدت مشروعا جديدا أرسلته إلى وزارة الحقانية لعرضه على محكمة الاستئناف المختلطة فاستشارت هذه المحكمة شركة المحاصيل المصرية والغرف التجارية الانكليزية والايطالية واليونانية ولجنة بورصة البضائع وقد أجمعت كل هذه الهيئات على معارضة المشروع وطلبت رفضه فتأجل النظر فيه .

عند ذلك أصدرت البنوك فى ديسمبر سنة ١٩٢٧ قرارا أعلنت فيه أنها لن تزاول ابتداء من ٢ يناير سنة ١٩٢٨ بيع القطن بضاعة حاضرة على أن يحدد سعره فى المستقبل .

والوزارة من جهتها فكرت فى التدابير التى تساعد بها الفلاحين على تمويل زراعاتهم من غير ما حاجة إلى الالتجاء للتجار قبل أن تنضج المحاصيل فأخرجت نظام التسليف الزراعى على شكل واسع النطاق ثم أنشئ بنك التسليف الزراعى فانتقلت إليه مهمة تمويل صغار الزراع .

وحيث البنوك محجمة عن عمليات البيع تحت القطع ، وجمهور الزراع أصبحوا فى غير حاجة إلى بيع أقطانهم تحت قطع السعر فان أكبر داع لتحريم البيع تحت القطع قد زال لذلك فالوزارة لاترى حاجة لإثارة الموضوع من جديد الآن على أنها ستراقب تأثير الأنظمة الجديدة حتى إذا رأت أن هنالك ما يدعوا إلى اتخاذ إجراءات لصيانة مصالح الزراع فلن تتردد فى اتخاذها .

حضرة الشيخ المحترم أمين حسنين يوسف افندى — أشكر حضرة صاحب الدولة الوزير على هذه الاجابة .

٦ — استمرار النظر فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية

قسم ٩ وزارة الصحة العمومية — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

تلى كتاب وارد من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نخبر دولتكم أننا انتدبنا سعادة الدكتور محمد شاهين باشا وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية لحضور جلسات مجلس الشيوخ التى سينظر فيها تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (قسم ٩ — وزارة الصحة العمومية) بدلا عنا ولسعادته أن يستصحب معه حضرة مدير إدارة المالية .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام "

١٦ مايو سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى"

(حضر حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد شاهين باشا وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية وحضرة محمد فريد افندى مدير الادارة المالية بمصلحة الصحة) .

(انصرف حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا وزير الزراعة) .

تلى من تقرير اللجنة [1] إلى أول الكلام على اعتماد الباب الثانى .

حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا — تعلمون حضراتكم أن جميع الأمم تعمل على تقليل عدد العاطلين من العمال وقد ورد فى تقرير اللجنة أن من أسباب تخفيض اعتماد الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) الاستغناء عن ٢٤٦ ممرضة وممرض وخدم وسعاة بالديوان العام وأقسامه — وقد لاحظت مما ورد فى التقرير أيضا أنه طلب لمستشفى قصر العينى مبلغ ٥٠٠٠ ج.م. لتجهيز غرفتين للعمليات فهلا يمكن الاكتفاء هذه السنة بتجهيز غرفة واحدة وفى مقابل ما يمكن اقتصاده من هذا الاعتماد يبقى هؤلاء الخدمة فى وظائفهم حتى لا يصبحوا بسبب الاستغناء عنهم لصوصا وقطاع طريق .

الرئيس — أظن أن من المستحسن إرجاء إبداء الملاحظات إلى ما بعد تلاوة التقرير .

(انصرف حضرتا صاحبى المعالى على ماهر باشا وزير الحقانية ومحمد حلمى عيسى باشا وزير المعارف العمومية) .

ثم تلى من التقرير إلى نهاية الفقرة الرابعة من الملاحظات العامة للجنة .

المقرر — بعد أن أدلى حضرات مندوبى وزارة الصحة برأيهم المبين فى هذا التقرير عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك وردت إلى اللجنة مذكرة من حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الداخلية المساعد للشؤون الصحية هذا نصها :

مذكرة
إلى اللجنة المالية بمجلس الشيوخ

بالإشارة إلى المناقشات التى دارت بجلسة اللجنة اليوم بشأن تحويل المستشفيات القروية المتقاربة إلى مستشفيات منفصلة أتشرف بالإحاطة أنه — مع تمسك المصلحة بالاحتفاظ بوظائف مساعدى المعمل بهذه المستشفيات للأسباب الفنية التى أبديناها فى الجلسة — قد أعدنا فحص الموضوع فيما يختص بالاعتمادات اللازمة لتنفيذ هذا المشروع فاتضح أن ذلك يحتاج إلى زيادة فى المصروفات تقدر بمبلغ ١٤٢٨ جنيها كما يظهر من البيان التالى على اعتبار أن عدد المستشفيات القروية المتقاربة هو ٤٢ :

جنيه	عدد	
٣٠٢٤	ماهية ٢١	طبيبا درجة سادسة فئة ١٤٤ جنيها سنويا .
١٧٦٤	« ٤٢	مساعدا للصيدلة فئة ٤٢ جنيها سنويا .
٤٧٨٨	نقل بعده	

[1] يراجع الملحق رقم ٣٢

جنيه			
٤٧٨٨	ماقبله		
	تنزيل :		
	جنيه		
	٢١٠٠	٢١ × ١٠٠	مصاريف صيانة واستهلاك بنزين وخلافه للسيارات .
	١٢٦٠	٢١ × ٦٠	ماهيات سائق السيارات .
٣٣٦٠			
١٤٢٨	الزيادة		

تلى باقى تقرير اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — أريد أن أعرف الفرق بين مستشفى قروى منفصل ومستشفى قروى متقارب .

حضرة الشيخ المحترم جرجس زنانيرى باشا — لقد جرى العمل من عدة سنوات على إدراج ميزانية الصحة العمومية ضمن ميزانية الدولة على أنها وزارة .

ومعنى ذلك أن الحكومات التى تعاقبت طول هذه المدة كانت موافقة على تحويل هذه المصلحة إلى وزارة وعلى الرغم من هذا لم تحقق تلك الفكرة عمليا ومصلحة الصحة لا تزال مصلحة كما كانت . الأمر الذى يؤسف له .

و إنى أعتقد أن كل من له إلمام بأعمال مصلحة الصحة وفروعها الواسعة يدهشه بقاء هذه المصلحة على حالها إلى الآن دون أن تحول فعلا إلى وزارة فى حين أن كل البلاد الراقية فيها وزارات للصحة العمومية و يمكننى أن أقدر بنوع خاص هذه الظروف نظرا للعلاقات التى كانت بينى وبين مصلحة الصحة العمومية السنين الطوال مدة وجودى فى مجلس الكورنتينات .

لكل هذه الاعتبارات أرى ضرورة جعل مصلحة الصحة وزارة لما فى ذلك من الاصلاح الفعلى لاسيما أن هذه الخطوة فى سبيل حياتنا الادارية لا تترتب عليها أية زيادة فى المصاريف عما هو مدرج فى ميزانية الدولة لمصلحة الصحة العمومية .

لذلك أرجو من هيئة المجلس الموقر أن ينظر إلى هذه المسألة بعين الاعتبار كما أرجو من الحكومة أن تقوم بتنفيذ هذا المشروع النافع بدون إبطاء .

حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد شاهين باشا (وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية) — أظن أن اقتراح حضرة الشيخ المحترم جرجس زنانيرى باشا ليس له ارتباط بالميزانية ولا بمفرداتها وحيث إن حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة غائب فأرجو من هذا المجلس الموقر إرجاء النظر فى هذا الاقتراح حتى يحضر دولته ليشترك مع حضراتكم فى بحثه .

حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا — هذا الاقتراح من شأن الحكومة أن تتقدم به إلى البرلمان .

حضرة الشيخ المحترم موسى فؤاد باشا — هذا عمل حكومى ليس من اختصاص المجلس .

الرئيس — أرجو أن تكون المناقشة قاصرة على الميزانية دون التعرض إلى هذه المسألة الشكلية .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — سبق أن طلبت معرفة الفرق بين مستشفى قروى منفصل ومستشفى قروى متقارب فأرجو أن يبين ذلك .

المقرر — بدأت فكرة إنشاء هذه المستشفيات القروية على أثر تبرع بعض الأهالى بالأراضى اللازمة لتنفيذ هذا المشروع فى بعض القرى . فقامت الحكومة بعد ذلك بانشاء مستشفيات متعددة بلغ عددها ثمانية وأربعين .

ورأت فى الوقت نفسه أن فى الإمكان إنشاء مستشفيين متقاربين بين كل مستشفى وآخر عشرون كيلو مترا وعينت طبيبا واحدا لهما يقوم بالعمل فى أحدهما نصف أيام الأسبوع ويقوم به فى الآخر فى النصف الثانى من الأسبوع .

ولتسهيل ذلك أعدت المصلحة سيارة خاصة لكل مستشفيين متقاربين لنقل الطبيب ومن معه من المستخدمين من أحدهما إلى الآخر .

لذلك رأت اللجنة أن وجود مستشفى معطل لمدة ثلاثة أيام فى كل أسبوع يقلل من أهمية العمل الذى أنشئ من أجله ، إذ لا يمكن الاستفادة منه بطريقة مستمرة ولذلك وافقت اللجنة على أن يعين لكل مستشفى طبيب خاص .

ولما تقدم حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك باقتراحه هذا إلى لجنة الداخلية والشؤون الصحية أبلغته إلى لجنة المالية وهذه استدعت مندوبى وزارة الصحة الذين صرحوا أمامها أن فى الاستطاعة إجابة الاقتراح لأن هذا العمل من مصلحة الوزارة وأنه يمكنها تدبير المال اللازم لذلك من وفورات اعتمادات المستشفيات القروية دون طلب مبالغ إضافية . وذلك مع عدم الالتجاء لإلغاء الوظائف التى يقترح حضرة الشيخ المحترم إلغاءها .

لهذا رأت لجنة المالية الموافقة على تحويل هذه المستشفيات المتقاربة إلى مستشفيات مستقلة حتى يمكن الاستفادة من كل مستشفى بطريقة مستمرة .

حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد شاهين باشا (وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية) — إن بعض هذه البيانات قد لا يتفق مع الواقع . وقد يكون مفيدا أن آتى على تاريخ إنشاء المستشفيات القروية لتعرفوا حضراتكم من ذلك حقيقة أمرها .

لاحظت مصلحة الصحة العمومية أن المستشفيات الموجودة فى العواصم بعيدة عن القرى . وأن أهاليها لذلك محرومون من العلاج أسوة بسكان المدن . وكثيرا ما يتحمل مرضى هذه القرى المشاق فى الانتقال إلى المدن للمعالجة . فأردنا إنشاء مستشفيات للقرى يكون فيها العمال الكافون لادارتها بصفة كونها عيادات خارجية . ويكون فيها بعض الأسرة للحوادث التى تستدعى الراحة يوما أو يومين قبل الانتقال إلى مستشفيات المدن . ورأينا أن نجعل لكل مستشفيين متقاربين منها سيارة نقل . لا سيارة ركوب .

أولا — لعمل الاسعاف للقرى البعيدة عن مركز المستشفى .

ثانيا — لنقل المرضى الذين يظهر للطبيب أنهم فى احتياج للعلاج بالقسم الداخلى فى مستشفى المركز القريب ، حتى لا يتحمل المريض المشاق للتوجه بنفسه إلى المستشفى الذى يكون فيه قسم داخلى .

بحثنا حالة القطر بحسب احتياجه من الوجهة الفنية ، وبحسب عدد سكانه وبحسب كثرة الأمراض أو قلتها ، ثم وضعنا منهاجا لهذه المستشفيات .

وبما أننا فى هذه الحال أمام تجربة جديدة رأينا أن نجعل العمل فى كل من المستشفيين المتقاربين قاصرا على أيام من الأسبوع فى أحدهما ، ويكون باقى أيام الأسبوع للعمل فى المستشفى الآخر . حتى إذا ما ظهر أثناء العمل أن الاقبال على أحدهما يستدعى زيادة فى الموظفين أو العمال جعلناه مستقلا عن الآخر .

فنحن بعملنا هذا جعلنا من كل مستشفيين متقاربين (وحدة) . أى أن الموظفين المشتغلين فيهما هم اللازمون لمستشفى واحد . ولكنهم يشتغلون ثلاثة أيام فى أحدهما . وثلاثة أيام أخرى فى الثانى . ولهذا السبب يستعمل الموظفون سيارة النقل للانتقال من أحد المستشفيين إلى الآخر فى أيام العمل .

ظهر بعد ذلك أن هذه المستشفيات أدت خدمات جليلة . وأن كثيرا من الأهالى طلبوا أن تشتغل طول أيام الأسبوع . لا ثلاثة منه فقط . وفى نية مصلحة الصحة أن تنفذ هذا الطلب تدريجيا بحسب ما تسمح به الأحوال المالية .

إن مصلحة الصحة تسر كل السرور بالاقتراح الذى قدمه حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك بجعل كل مستشفى وحدة قائمة بذاتها . بدل أن يتكون من كل اثنين وحدة . ولكن يظهر أنه حصل سوء تفاهم . إذ أن مندوب مصلحة الصحة أمام لجنة المالية لم يتبين الأمر جليا . حتى أن هذه اللجنة قالت إنه يمكن جعل كل مستشفى منها مستقلا عن غيره بدون زيادة فى المصروفات .

ولكن اتضح أن هذا غير ممكن . لأن الموظفين الموجودين فى كل مستشفى وهم طبيب وتسعة عمال . منهم مساعد معمل . ومنهم مساعد صيدلة . وتمورجى . وتمورجية — ممن يشتغلون كالمرضين والممرضات فى المستشفيات المركزية — لا يمكن أن يؤخذ منهم الموظفون الذين يستقلون بالعمل فى كل مستشفى على أنه وحدة مستقلة .

ولقد سبق للجنة الموظفين العليا أن بحثت ميزانية هذه المستشفيات وقررت تخفيض عدد العمال فيها . وأردنا تجربة العمل مع هذا التخفيض فلم نستطع . ويسرنى أن حضرة الشيخ المحترم صاحب الاقتراح هو واضع ميزانية هذه المستشفيات حينما كان مسئولا عنها . وهو يعلم أن هذا العدد من العمال لا يستطيع القيام بأعمال هذه المستشفيات لو جعلنا كلا منها وحدة مستقلة عن غيرها .

وبناء على هذا كله تشكر مصلحة الصحة حضرة الشيخ المحترم صاحب الاقتراح . وترحب بفكرته وتقول إنها لا تستطيع تنفيذها إلا إذا أعطيت الاعتماد اللازم لها .

ولما تناقشت فى هذا الأمر مع حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ووزير المالية كلفنى بأن أخطر المجلس بأنه موافق على الاعتمادات التى أطلبها لتنفيذ هذا الاقتراح بدون التجاء إلى التخفيض المقترح .

(تصفيق).

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — سمعتم حضراتكم من حضرة الشيخ المحترم جرجس زنانيرى باشا . ما يطلبه اليوم من تحويل مصلحة الصحة إلى وزارة للصحة .

وحقا هذا الطلب ... ...

(أصوات : ليس هذا وقته).

الرئيس — الكلام فى جعل مصلحة الصحة وزارة خارج عن الموضوع .

ونحن الآن فى صدد الملاحظات العامة الواردة فى التقرير .

(تصفيق).

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — أعتقد — يا حضرات الزملاء — أن المجلس يشاطرنى الرأى — بمناسبة النظر فى ميزانية مصلحة الصحة — فى تقدير المجهود العظيم الذى بذلته هذه المصلحة فى العهد الأخير فى جميع نواحى النظم الصحية فى البلاد . لأننا ندرك بمجرد الاطلاع على الميزانية ما أنشئ من مستشفيات جديدة . وعيادات خارجية فى أنحاء القطر . وما أدخل من تحسين على النظم التى كانت قائمة . فاذا قدمنا القول بهذا فانما نعترف للمحسن بإحسانه .

وهذا التقدير لا يمنعنى من أن أبدى ملاحظة صغيرة . هى فى الواقع أمنية أتقدم بها إلى حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية وهى خاصة بحاجات الأفراد فى المدن البعيدة عن القاهرة والاسكندرية . أنشأت مصلحة الصحة معامل تحليل فى بعض المدن كأسيوط والأقصر وغيرهما . وقصرت العمل فيها على ما يقدم إليها من الأطباء المعالجين . وحظرت عليها أن تقوم بأى تحليل يطلبه الأفراد . فاذا لم ير صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية مانعا فنيا . فرجائى إليه أن يصرح لهذه المعامل بأن تقوم بالتحليل الذى يطلبه الأفراد مقابل أجر معين . فيستفيد الناس كافة من مجهود لا يكلف الخزانة شيئا .

وهناك أمنية ثانية سبق لى أن تقدمت بها إلى سعادة محمد شاهين باشا هى أن المدن البعيدة عن القاهرة والاسكندرية يحتاج بعض الأفراد فيها إلى ممرضات . فاذا ما توسعت مصلحة الصحة فى إيجاد عدد من الممرضات بالمستشفيات الكبرى لكن فى متناول طلب المرضى الخارجين عنها مقابل أجر معين لهن تتقاضاه المصلحة . فاعتقادى أنه سيدخل لها من هذا الباب إيراد أكثر مما يصرف لهن . وتكون المصلحة فى نفس الوقت قدمت خدمة للمرضى الخارجين .

حضرة صاحب السعادة محمد شاهين باشا (وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية) — بالنيابة عن حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية أشكر حضرة الشيخ المحترم على حسن ظنه بالمصلحة ولما أسداه لها من عبارات الشكر.

أما عن ملاحظته الأولى الخاصة بالمعامل التحليلية . فقد يكون من المفيد تنويراً للمجلس أن أذكر تاريخها .

فمنذ ستين فقط كان لا يوجد فى البلاد إلا معامل مصلحة الصحة . وكان إذا ما أصيب شخص بعيد عن مصر بمرض معد . وأريد التأكد من حقيقة مرضه . أرسل ما يراد تحليله إلى معامل مصلحة الصحة بالقاهرة . وحينما يصل ذلك إلى هذه المعامل يكون قد أصابه التلف . وهذا فضلا عن انتظار الطبيب والمريض للنتيجة أياما .

فلذلك أنشئت معامل التحليل البكتريولوجية فى البلاد . وكان الغرض من إنشائها تشخيص الأمراض المعدية والعفنة . لفائدة الأفراد ولمصلحة الصحة العامة . وهذه الأبحاث والتحاليل الخاصة التى تقوم بها تعمل مجانا . أمس . واليوم . وغدا . لأنها خاصة بالصحة العامة . وقد أنشأنا فى عاصمة كل مديرية معملا تحليليا لهذا الغرض . وحرمنا على الأطباء أن يأخذوا أى أجر على التحليل . كما حرمنا عليهم أن يشتغلوا به خارج هذه المعامل . لنسهل عمل التشخيص للأمراض على الأفراد والأطباء .

قد يقصد حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك أنواعا أخرى من التحليل كتحليل الدم أو البول أو غير ذلك لبعض الأفراد . فهذه المعامل ليست خاصة بمثل هذا النوع من التحليل . وهو إنما يجرى بمعرفة أشخاص آخرين يشتغلون فى الصيدليات . ولا يمكننا أن نكلف معاملنا بهذا التحليل خوفا من خروجها عن الغاية التى أنشأناها من أجلها . ولأنه ليس فى منفعة الصحة العامة . وحتى لا نحرم — إذا قمنا بهذا العمل — المشتغلين بأمثال هذا التحليل فى الخارج . ليعيشوا المعيشة التى خصصوا أنفسهم لها .

أما عن الملاحظة الثانية الخاصة بالممرضات فى مصلحة الصحة . فاننا لا نطلب إلا أن يزيد عددهن . ولا يخفى على حضراتكم أننا ابتدأنا فى تغيير نظام المستشفيات الذى كان فيه التمورجى هو كل شىء فى المستشفى وأحللنا الممرضات محل هؤلاء التمورجية . فى أقسام المرضى من الرجال والنساء على السواء . وجعلنا المستشفيات الجديدة قائمة على هذا النظام .

ومن أجل ذلك أنشأنا قسما لتخريج هؤلاء الممرضات فى مستشفى الاسكندرية . وأنشأنا قسما آخر لهن أيضا فى مستشفى قصر العينى خاضعا لادارة كلية الطب . وصرحنا لكل مستشفى كبير أن يقبل العدد الذى يتقدم إليه من المتطوعات ليكن ممرضات . حتى يمكن بعد تمرينهن تعيينهن فى المستشفيات . والعدد الحاضر منهن يكاد يكفى لوظائف مصلحة الصحة التى تقرر أن يشغلها الممرضات .

والمصلحة ليس لديها مانع من أن تقوم المستشفيات المعتبرة فى نظرها بتمرين متطوعات ليكن ممرضات على شرط أن تتبع النظام الذى تضعه مصلحة الصحة . وأن يمتحن هؤلاء الممرضات أمام لجنة يكون فيها مندوب من المصلحة . بهذه الوسيلة يزداد عدد الممرضات . فنأخذ حاجتنا منهن . ويستعين الجمهور بهن وقت الحاجة .

أما أن تأخذ المصلحة على عاتقها تقديم ممرضات للطلبات الخارجية فهذا ليس من مهمة الحكومة .

(تصفيق)

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فريد الرشيد بك — تقدمت باقتراح عن تعميم العلاج يوميا فى المستشفيات القروية فقد لاحظت — عند فحص الميزانية فى لجنة الداخلية والشؤون الصحية — من البيانات التى تقدمت بها مصلحة الصحة للجنة أن عدد المستشفيات القروية التى أنشئت لغاية الآن ٤٨ منها ستة منفصلة واثنان وأربعون كل اثنين منها متقاربان . يعمل كل منها ثلاثة أيام فى الأسبوع لأن المصلحة عينت طبيبا واحدا لكل مستشفيين متقاربين .

الرئيس — هل ما يدلى به حضرة الشيخ المحترم هو نص اقتراحه — أو ملاحظات على المشروع ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فريد الرشيد بك — إنى أوضح اقتراحى .

الرئيس — ألاحظ أن حضرة الشيخ المحترم يتلو اقتراحه . والتلاوة غير جائزة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فريد الرشيد بك — الفرق بين نفقات المستشفى المنفصل والمستشفى المتقارب مبلغ ٢٢٧ جنيها فى السنة . كما أن الفرق فى عدد الموظفين هو أن لكل مستشفى منفصل تسعة موظفين منهم الطبيب والمعاون ومساعد الصيدلة . ولكل مستشفيين متقاربين ١٥ موظفا على أن يقوم الطبيب والمعاون ومساعد الصيدلة بالعمل فيهما . فلايجاد المبلغ الكافى لتنفيذ الفكرة التى أرمى إليها رأيت أنه فى الإمكان الاقتصاد بتوفير الممرضة وأحد المساعدين أو المعاون . حيث يوجد بكل مستشفى مساعد معمل ومساعد للصيدلة ومعاون . ويمكن أن يكتفى بمساعدين أو بمساعد ومعاون .

أما وظائف الممرضات فانه وإن اشتمل مشروع الميزانية على تخصيص ممرضة لكل مستشفى إلا أن هذه الوظائف لم تشغل للآن وذلك للأسباب التى أبداها حضرة مندوب مصلحة الصحة أمام اللجنة وهى أن المصلحة وجدت من غير المناسب أن توجد ممرضة شابة وحيدة فى جهة ريفية وفى وسط شبان . ورأت المصلحة أن من حسن الإدارة عدم شغل هذه الوظائف . ولهذا السبب وافقت اللجنة على إلغاء وظائف الممرضات .

يتضح مما تقدم أنه يمكن الاستغناء فى كل مستشفى عن أحد المساعدين وعن الممرضة وبهذا يوجد المال الكافى لجعل كل مستشفى قروى منفصلا يديره طبيب خاص . وقد وافق حضرة مندوب مصلحة الصحة على ذلك واكتفيت أمام اللجنة بهذا التصريح على أن ينفذ ابتداء من السنة المالية الحاضرة وبذلك يستفيد نحو نصف مليون من المرضى .

الرئيس — ماهى النتيجة التى يريد حضرة الشيخ المحترم أن يصل إليها؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك — إننى أشرح اقتراحى .

الرئيس — هل يرى المجلس سماع الإيضاحات التى يدلى بها حضرة الشيخ المحترم ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — هذا نظام داخلى لا شأن لنا فيه .

الرئيس — إذا كان لحضرة الشيخ المحترم اعتراض على بعض الملاحظات فليتفضل بابدائه .

المقرر — إن حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك هو صاحب الاقتراح .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن يستمر حضرة صاحب الاقتراح فى الشرح ؟

(أصوات : لا) .

المقرر — الخلاف بين ما اقترحه حضرة الشيخ الدكتور المحترم أحمد فهمى الرشيد بك وبين ما أدلت به مصلحة الصحة العمومية على لسان مندوبها ...

(ضجة) .

يقول حضرة المقترح إنه يجب على الحكومة أن توفر المال اللازم لتنفيذ الرغبة التى أبداها . والحكومة تقول إنه يعوزها المال لتنفيذ هذا الاقتراح . ومعنى هذا أن المشروع نافع وقد وافقت عليه مصلحة الصحة .

(رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السادسة والدقيقة العاشرة وأعيدت فى الساعة السادسة والدقيقة الأربعين مساء) .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — يظهر لى أن كثيرا من حضرات الأعضاء قد التبست عليه مسألة المستشفيات المنفصلة والمتقاربة فالمستشفيات المتقاربة يبلغ عددها الآن ٤٢ مستشفى يشتغل كل منها ثلاثة أيام فى الأسبوع . ولما عرض أمرها على لجنة المالية التى أنا عضو فيها تقدم حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك باقتراح يرى إلى جعل أيام العمل فى هذه المستشفيات ستة أيام فى الأسبوع بغير حاجة إلى زيادة فى المصاريف .

وعند بحث هذا الاقتراح أمام اللجنة حضر حضرة مدير المستشفيات ووافق عليه غير أنه طلب أن تعطى لمصلحة الصحة الحرية فى تنفيذه فى حدود الميزانية .

ولما استفسرت اللجنة من حضرته عن طريقة التنفيذ قال إن لدى المصلحة عددا من السيارات تكلف مصلحة الصحة نفقات كثيرة ومتاعب جمة يمكن الاستعاضة عنها بسيارات بالأجرة وبتوفير مصاريف تلك السيارات تتمكن المصلحة من زيادة عدد الأطباء والمرضين .

بهذه الوسيلة نكون قد حققنا غرضين الأول الموافقة على رأى اللجنة بزيادة المرافق الصحية ، والثانى عدم زيادة الاعتماد المقدر لهذه الأعمال فى الميزانية .

هذا ما أردت بيانه وللمجلس الرأى الأعلى .

حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا — ما أريد أن أقوله هو أننى لاحظت فى تقرير اللجنة أن الوحدات الخاصة بالرمد كانت فى سنة ١٩١٣ اثنين وعشرين وكان عدد المفتشين الذين يراقبون العمل فى هذه الوحدات أربعة ولسبب ما أصبح هذا العدد ثلاثة وبقى كما هو من ذلك العهد إلى الآن على الرغم من زيادة الوحدات إلى ٨٤ أى أربعة أمثال ما كانت عليه فى سنة ١٩١٣

وأذكر أنه وجه سؤال فى الدورة الماضية إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد طاهر بك فى هذا الموضوع فابتسم دولته وصرح بأن عدد المفتشين حقيقة لا يتناسب مع زيادة الوحدات إلى أربعة أمثال ما كانت عليه فى سنة ١٩١٣ ووعد دولته بتدارك هذا النقص فى ميزانية السنة التالية .

جاءت ميزانية هذا العام وإذا بعدد المفتشين كما هو .

أظن أن حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية يدرك كما ندرك نحن المقيمين فى الأرياف أهمية أعمال المفتشين وتقدير ما ينتج من مراقبتهم . لذلك لا يصح أن تمر الميزانية دون أن يقرر العدد الكافى من المفتشين لوحدات الرمد الموجودة .

حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد شاهين باشا (وكيل وزارة الداخلية للشئون الصحية) — مصلحة الصحة توافق تمام الموافقة على أن عدد المفتشين أقل مما يلزم لعدد الوحدات التى زادت فى العهد الأخير . وليست المسألة فى أنه تنقصنا الرغبة فى زيادة عدد المفتشين وإنما الواقع أن أطباء الرمد مصرح لهم بمزاولة مهنتهم فى الخارج والصعوبة القائمة أمام مصلحة الصحة هى أنه عند ترقية الأطباء إلى وظائف التفتيش يرفضون قبولها لما يرونه من أن ماهية وظيفة التفتيش لا تعوض عليهم ما يحصلون عليه فى عياداتهم الخاصة .

على أن مصلحة الصحة تعد بأن تبذل جهدها لزيادة عدد المفتشين كما وعد حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — لقد أجاب سعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية على كل الأسئلة التى وجهت إليه فى أبواب ميزانية مصلحة الصحة ما عدا السؤال الموجه من حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا الخاص بالاستغناء عن ٢٤٦ من الممرضين والممرضات والخدمة السايره فى الديوان العام والفروع .

هذه مسألة لو تحققت تضر بكثير من الأفراد خصوصا فى الحالة الحاضرة على أننا بجانب ما نراه من الاستغناء عن هذا العدد من الخدمة السايرة نرى أنه مقرر فى الميزانية مبلغ ٢٠٠٠ جنيه إعانة لمستشفى كتشنر زيادة عن المبلغ المقدر لمدرسة القابلات بينما أن هـذه الاعانة كانت تصرف للستشفى قبل ذلك من ضريبة المراهنات .

أفلا يجـدر بمصلحة الصحة أن تعمل على أن تكون الاعانة من ضريبة المراهنات كما كانت من قبل فيتوفر لديها مبلغ ألفى جنيه تنتفع بها ؟

لى بعض ملاحظات أخرى أريد أن أستفسر عنهـا وهى أنه ذكر فى صفحة ٢٧٨ من مشروع الميزانية فى البند ٢ (مصاريف انتقال ومرتب نقل وبدل سفر) فهل يوجد فرق بين مصاريف انتقال ومرتب نقل وبدل سفر ؟

كذلك أدرج فى صفحة ٢٧٦ من مشروع الميزانيـة مبلغ ٢٠٠ جنيـه مرتبات إلى عشر راهبات بمستشفى بور سعيد فهل هن ممرضات ؟

حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد شاهين باشا (وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية) — عن الملاحظة الأولى الخاصـة بالاستغناء عن ٢٤٦ ممرضا وغيرها أقول إنه لم يحصل استغناء عن أحد وما ورد فى تقرير اللجنـة من أن الوفر فى الباب الأول وقدره ٣٥٩٤ جنيها نتج من إلغـاء هذه الوظائف وغيرها جاء خطأ والواقع أن هذا الوفر جاء من فرق العلاوات التى كانت تستحق هـذه السنة ولم تدرج فى مشروع الميزانية ومن إلغاء وظيفة وكيل قسم طبى الحدود .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — هل أفهم من هذا أن مصلحة الصحة لم تفصل أحدا من الممرضين والسعاة ؟

حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد شاهين باشا (وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية) — نعم لم يفصل أحد وقلت إن ذلك خطأ فى تقـرير اللجنـة .

المقرر — لا خطأ فى التقرير لأن عدد الخدمة السايرة فى سنة ١٩٣١ كان ٥٦١١ فأصبح فى هذا العام ٥٣٦٥ أى بنقص ٢٤٦

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — نريد جوابا واضحا هل فصل أحد من الممرضين والسعاة ؟

المقرر — لم يفصل أحد والحقيقة أن هـذا العدد أنقص من فصل وأضيف إلى فصل آخر .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — لم يتم سعادة شاهين باشا كلامه عن الملاحظات التى أبديتها .

حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد شاهين باشا وكيل (وزارة الداخلية للشؤون الصحية) — أما عن المبلغ الخاص بمدرسة القابلات بمستشفى ذكرى كتشنر فهذه المدرسة تابعة لمصلحة الصحة وخصصت لتخريج قابلات على الطراز الحديث لفائدة مدينة القاهرة لأن قصر العينى يشتغل بتعليم الحكيمات والممرضات وأما القابلات فلا يحتجن إلى تعليم عال . لذلك أنشأنا هذه المدرسة بمستشفى كتشنر وهى تسير فى عملها طبقا للبرامج التى وضعتها مصلحة الصحة لجميع القابلات فى القطر المصرى ويحضر امتحانها لجنة من مصلحة الصحة . فالمبلغ الذى يعطى لمستشفى كتشنر هو ما كان يصرف على هذه المدرسة وليس إعانة بالمعنى الذى يفهم من ظاهر هذا اللفظ .

أما فيما يختص بمبلغ الألفى جنيه قيمة الاعانة التى تعطى لمستشفى كتشنر فأعتقد أن من واجب مصلحة الصحة أن تقوم بانشاء مسـتشفى للنساء بالقاهرة فقيام مستشفى كتشنر بهذه المهمة فيه فائدة للجمهور . ويجب على الحكومة كلما نقصت موارده أن تساعده ليستمر فى القيام بأداء هذه الخدمة .

أما عن الفرق بين مصاريف الانتقال ومرتب النقل فلا يخفى على حضراتكم أن لدينا مستشفيات متنقلة تقيم فى جهة مثلا ستة شهور ثم تنتقل إلى جهة أخرى ونقلها يحتاج إلى مصاريف وهذه هى مرتبات النقل .

أما مصاريف الانتقال فهذه خاصة بانتقال الموظفين الموجودين فى المصلحة وفروعها .

وأما مصاريف بدل السفر فمفهوم أنها خاصة بالموظفين الذين ينتدبون لإداء أعمال يقضون فيها ليالى بعيدا عن محال إقامتهم .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك — قبل الاستراحة كانت تدور المناقشة حول الاقتراح الذى قدمه حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك ولم ينته المجلس فيه إلى قرار حاسم .

لا شك أن هذه المستشفيات القروية تؤدى خدمات عظيمة جدا لذلك يجب البحث فى موضوعها بعناية . تقدم حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك باقتراح بناه على قرار لجنة الموظفين واختلف مع حضرة مندوب الحكومة فى نقطة واحدة وهى عدد الموظفين اللازمين لهذه المستشفيات .

أما من حيث منفعة هذه المستشفيات فالجميع يعترف بها ولذلك سأتكلم عنها لا كعضو بمجلس الشيوخ ولكن كطبيب خدم المستشفيات مدة طويلة بل خدمها فى وقت كان عدد الأطباء فيه قليلا جدا .

وفى الوقت الحاضر ونحن أمام أزمة اقتصـادية — يجب أن نبحث عن جميع طرق الاقتصاد مع مراعاة عدم الاخلال بنظام العمل .

لقد قررت لجنة الموظفين تخفيض أربع وظائف فى كل مستشفى من المستشفيات القروية — والاقتراح يرمى إلى تخفيض وظيفتين فقط غير أن مصلحة الصحة تمسك بعدم التخفيض .

الحقيقة أن الاقتراح اقتراح وسط لا يريد صاحبه الاكثار من الوظائف كما لا يريد التقتير فيها . فمن هذه الوجهة أرى أن العدد المقترح مناسب جدا . والمسألة ليست مسألة عدد وإنما هى مسألة عمل والعمل فى المستشفى القروى هو عبارة عن عمل عيادة خارجية يلزم لها طبيب ومعاون ومساعد معمل .

أما وظيفة مساعد الصيدلة فليس لها من العمل ما يشغل صاحبها كل الوقت ، ولذلك يمكن إحالة عملها على مساعد المعمل .

أما مسألة الممرضة فقد صرح حضرة مندوب الحكومة أنها تمورجية وهنا انتقلت المسألة من ممرضة إلى تمورجية ، أى انتقلنا من (٧٢ جنيها) إلى (٣٦ جنيها) والعيادة الخارجية لا تحتاج فى الواقع إلا إلى تمورجية واحدة لتؤدى الأعمال التى تناسبها بناء على أوامر الطبيب ، وعلى ذلك فلا حاجة لوظيفة ممرضة .

فوظيفة مساعد الصيدلى ووظيفة الممرضة هما الوظيفتان اللتان طلب حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك اقتصادهما . قد يقال إن هذا النقص يضر بمصلحة العمل ، ولكن هذا القول لا محل له لأن الطبيب منا كان يؤدى عمله فى المستشفى كطبيب وصيدلى ومعاون فى وقت واحد . فانسان البارحة هو إنسان اليوم وقدرته بالأمس كقدرته اليوم .

أما من وجهة العمل فسيخف الضغط على المستشفيات نظرا لزيادة أيام العمل فبدلا من أن تكون ستة أيام فى بلدين تكون ١٢ يوما وبناء على ذلك لا يكون هناك داع للاكثار من الموظفين الآن على أن نحتفظ بزيادتهم فى السنين المقبلة .

كلنا نرجو لمصلحة الصحة النمو والتقدم فاذا أردنا أن تقتصد فى عدد الموظفين فليس ذلك لمجرد الرغبة فى الاقتصاد والتقتير بل للنظر البعيد أيضا .

لنفرض أننا اعتمدنا عدد الوظائف التى تطلبها مصلحة الصحة ووجدنا فى المستقبل أمام مستشفيات جديدة فكيف يكون العمل إذا فوجئنا بميزانية ضعيفة فى السنة المقبلة .

يجوز أن يقال بأخذ بعض موظفى المستشفيات الحالية لتغذية المنشآت الجديدة ولكن الأحوط أننا نبدأ بالقليل الآن على أن يزاد فى المستقبل بنسبة الأعمال الجديدة لا أن نبدأ باقرار تسع وظائف الآن ثم نقرر إنقاصها غدا إلى سبع .

لقد سمعتم فى جلسة ماضية من حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة المالية بأنه لا يصح أن نلقى بالموظفين فى الشوارع .

فهل إذا استمرت الأزمة إلى الميزانية القادمة — والظواهر تدل على ذلك وإن كنت أرجو أن أكون مخطئا فى اعتقادى — وكانت الميزانية ضعيفة فهل نلقى بالموظفين فى الشوارع .

خير لنا أن نرتب العمل وأن نبدأ بالعدد اللازم من الوظائف .

لقد قال سعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية إنه سيعمل . له هذا الحق ولكن لنا أيضا حق الاشتراك فى إعداد الميزانية وسعادته يعمل فى حدود الميزانية التى نقررها ومن الآن يجب أن نضع الأساس الذى يسمح به العمل وأرى أن الأساس هو الأخذ باقتراح حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك .

ربما يقال إنه يمكن إيجاد الوظائف المطلوبة للمستشفيات فى هذه الميزانية بالذات ارتكانا على أن الميزانية وضعت على أساس متوسط الدرجات وإنه ينتظر أن يتوفر لدى مصلحة الصحة مبالغ من هذا المتوسط ولكن هذا القول لا يصح الأخذ به لأن كل موظف لا يتقاضى ماهية تعادل متوسط درجته وإذا وجد وفر من هذا الطريق يمكن أن تنتفع به المصلحة بزيادة المنشآت الجديدة .

لذلك أرى من جميع الوجوه العملية والمالية أن نبدأ بالقليل من الوظائف وإذا تقدم سعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية بطلب زيادتها فى المستقبل فلا يضن عليه المجلس بالموافقة عليها وستكون هذه الزيادة نتيجة تجربة لا نتيجة نظريات .

لهذا أتمسك باقتراح حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك وأرجو أن يقره المجلس .

(تصفيق) .

رأت لجنة المالية فيما ورد فى الصفحة الثانية من تقريرها بقاء الاعتماد المطلوب لأغذية المرضى فى مستشفى قصر العينى على حاله .

والمفروض أن المجلس سيأخذ برأى اللجنة فى ذلك خصوصا أن سعادة مدير المستشفى المذكور قرر أمامها بأن عدد المرضى فيه زاد بنسبة $\frac{٣}{٨}$ عددهم فى السنة الماضية .

قد يكون من الصعب اقتراح تخفيض فى قيمة الأغذية لأن المريض لا يعالج بالدواء فقط بل الغذاء جوهرى له أيضا وقد يكون هو العلاج .

ولكنى أرى أن نقص أسعار الحاجيات المعيشية فى الوقت الحاضر قد يفى بحاجيات العدد الزائد من المرضى .

قيل إن نسبة الزيادة فى عدد المرضى بلغت ثلاثة أثمان عددهم فى السنة الماضية أى ما يعادل ٣٧,٥٪ .

وإنى أعتقد أن نسبة النقص فى أثمان الأغذية فى الوقت الحاضر تكاد تعادل هذه النسبة .

لهذا أرى الأخذ برأى مجلس النواب من تخفيض عشرة فى المائة من اعتماد الأغذية أو على الأقل تعديل النسبة إلا إذا رأى المجلس بقاء الاعتماد على أصله على اعتبار أن المستشفى لا يقتصر على قبول مرضى بقدر عدد الأسرة فقط — وإنما يقبل منهم ما يزيد عن عدد الأسرة الموجودة فيه ، أما إذا قيل إن الزيادة فى المرضى هى على قدر ما زيد فى عدد الأسرة فانى أرجو أن يخفض الاعتماد بما لا يقل عن ١٥ أو ٢٠ فى المائة .

أنا إنما أطلب التخفيض بنسبة ما أصاب أسعار الحاجيات من هبوط وقد بينت أن هذه الأسعار نزلت بنسبة ٣٧,٥ فى المائة تقريبا وهى نسبة الزيادة فى عدد المرضى ومع ذلك فلا أقول بتخفيض الاعتماد بهذه النسبة بل اكتفى بطلب تخفيضه بنسبة ١٥٪

على أننا إذا وافقنا على ما قرره مجلس النواب من تخفيض ١٠ فى المائة من هذا الاعتماد نكون قد أخذنا بالأحوط .

وقد جاءت فى آخر النهر الأول من الصفحة الثالثة من تقرير اللجنة عند كلامها على مراكز رعاية الطفل العبارة الآتية "وترجو اللجنة أن تعمل الوزارة على الاكثار من هذه المراكز وحث الجمعيات الخيرية ومجالس المديريات على إيجادها لضرورة المحافظة على صحة الأطفال" .

وأقول إنه سبق أن أنشئت مراكز كثيرة من هذا النوع على سبيل التجربة فى معظم بنادر القطر المصرى ومع الأسف فانها لم تنجح وتخلى معظم المجالس عن إدارتها وسلم بعضها لمصلحة الصحة لادارته وألغى البعض الآخر منها بتاتا .

وأعتقد أنه من المصلحة أن تكون مراكز رعاية الطفل دائما تحت رعاية مصلحة الصحة مباشرة . أولا — لتوحيد الاشراف عليها ولما فى ذلك من تسليم العمل للهيئات الفنية المختصة التى لها كل الدراية به . وثانيا — لأنه أبديت الآن أمام هذا المجلس رغبة فى تحويل مصلحة الصحة إلى وزارة فايكال أمر هذه المنشآت إلى مصلحة الصحة الآن يزيد فى أعمالها مما يضطرنا إلى جعلها وزارة فعلا ، وعندما تصل المصلحة إلى هذا تكون قد بلغت حد الكمال .

وكم أتمنى أن يبدأ بجعلها وزارة فى عهد سعادة رئيسها الحالى . وإن كان حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك قد وجه لسعادته الشكر على مجهوداته العظيمة — فانى لا أنضم إليه فى الشكر فقط بل أتعداه إلى تهنئة سعادة الدكتور محمد شاهين باشا بالاسم وبالذات على نجاحه المستمر فى أعماله .

وإذا تكلمت فى ذلك فانما أتكلم عن تجربة باعتبارى طبيبا خدم المصلحة فى الماضى ويعلم بشؤونها فى الوقت الحاضر وأعرف الفرق بين العهدين . لذلك أكرر التهنئة لسعادته .

وأتمنى لمصلحة الصحة أن تكون وزارة فى عهده فان لم تسمح الميزانية بذلك فى الوقت الحاضر فأرجو أن تسمح فى القريب العاجل .

(تصفيق)

حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد شاهين باشا (وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية) — لى كلمة فيما يختص بالمستشفيات القروية . فمصلحة الصحة إذا أصرت على طلب بقاء الوظائف التى يشير حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك فى اقتراحه إلى إلغائها — فما ذلك إلا لأنها جربت بنفسها فى العهد الحاضر العمل فى المستشفيات القروية ووجدت أن هذه الوظائف ضرورية . أتكلم الآن عن وظيفتى مساعد المعمل ومساعد الصيدلة الموجودتين فى كل مستشفى قروى والمطلوب إلغاء إحداهما وبقاء الأخرى فمساعد المعمل له عمل خاص فهو يقوم بفحص البول والمواد البرازية وغير ذلك مما يستوجبه فحص المرضى لأن الطبيب فى الوقت الحاضر الذى أصبحت فيه مرافق الحياة أعلى وأرقى منها فى الماضى — أصبح لا يجد من وقته ما يتسع للكشف على المريض وفحص بوله وبرازه فى وقت واحد . فوظيفة مساعد المعمل كما بينت هى فحص البول والبراز أثناء قيام الطبيب بالكشف على المريض .

وقد يبلغ عدد المرضى ستين أو ثمانين فى اليوم وأظن أن مساعد المعمل لو قام بما هو مطلوب منه من فحص على الوجه الذى تقتضيه المصلحة فلا بد أن يستغرق هذا العمل اليوم كله . أما مساعد الصيدلة فهو عامل يقوم بصرف الأدوية البسيطة الموجودة فى صيدليات المستشفيات القروية بينما يفحص الطبيب المرضى ويصف لهم الدواء ويكون مساعد المعمل مشغولا فى فحص ما يكلف بفحصه من مواد فاذا ما أصررنا على طلب بقاء هذه الوظائف فما ذلك إلا عن تجربة وبعد التحقق من ضرورتها .

وقد لاحظنا أننا مهما أنشأنا من مستشفيات وزدنا فيها من أسرة نجد أن عددها غير كاف للمرضى الذين يترددون على تلك المستشفيات .

وليس ذلك راجع فقط إلى أن الحالة الصحية فى البلاد فى حاجة إلى كبير عناية فحسب بل لأن الشعب قد ارتقى لدرجة أصبح معها يعرف الواجب له وعليه ولا يتهاون فيما يتعلق بشؤونه الصحية .

وكم من شكاوى كثيرة وصلت إلى المصلحة من مرضى تقدموا إلى المستشفيات ولم يقبلوا لعدم وجود أماكن فيها .

أما وظيفة الممرضة فقد قيل إنه لا داعى لبقائها ما دامت غير مشغولة واكتفاء بوظيفة التمورجية وأرجو أن تثقوا بأنى إذا ما تبينت أن وظيفة ما غير لازمة فانى لا بد ملغيها . لأننى شخصيا مسئول أمام وزارة المالية عن الاعتمادات التى تقرر للمصلحة ، ومن واجبى مراقبة هذه الاعتمادات كما تقوم وزارة المالية بمراقبة اعتمادات ميزانية الدولة .

على أنه إذا وجدت وظيفة خالية فمعنى هذا أنها تبقى كذلك حتى تكون هناك ضرورة لشغلها . وقد قيل إن وظائف الممرضات غير مشغولة والواقع أن هذه الوظائف خالية فى بعض المستشفيات القروية لأن الحاجة لم تمس إلى التعيين فيها .

ومع ذلك فان الممرضة فى المستشفيات القروية ليست ممرضة بمعنى الكلمة بل هى تمورجية . وإذا كان حضرة الشيخ المحترم يخلى على المستشفى القروى بوظيفتى الممرضة والتمورجية — وهما فى الواقع تمورجيتان — على أننا قد لا نشغل هاتين الوظيفتين إلا عند الحاجة القصوى — فاننا لا نرى مانعا فى ذلك . مع العلم بأننى ذكرت فى بادئ الأمر أن السبب الذى جعلنا نعين طبيبا واحدا لكل مستشفيين متقاربين هو أننا خشينا ألا يكون العمل فى كل منهما كافيا لتعيين طبيب خاص . وقد كان هذا الاجراء أولا على سبيل التجربة حتى إذا ثبت أن المستشفيات القروية المتقاربة تقوم بقسط كبير من العمل عينا لكل منها طبيبا خاصا .

هذه هى الأسباب التى من أجلها جعلنا كل مستشفين متقاربين وحدة واحدة .

أما فيما يختص بتخفيض اعتماد الأغذية فى مستشفى قصر العينى الذى أشار إليه حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك فانى لم أكن حاضرا بمجلس النواب عند النظر فى مشروع ميزانية مصلحة الصحة حتى كنت بينت وجهة نظر المصلحة فى التخفيض المقترح وأصرح الآن أمام حضراتكم بأنه لو أقر هذا المجلس الموقر تخفيض اعتماد الأغذية بأية نسبة فانى لا أشك فى أننى إذا اضطررت أثناء السنة المالية لاعتمادات إضافية فسأتقدم لحضراتكم بطلبها و يقينى أنكم لا تبخلون على المصلحة بها .

الواقع أنه حصل تخفيض فى أسعار بعض التوريدات وزيادة فى أسعار البعض الآخر منها بسبب تغيير سعر القطع فالأدوية والأسلحة والمهمات التى تلزم للمصلحة تستوردها فى الغالب من الخارج إذا لم يمكن الحصول عليها محليا .

الرئيس — هل سعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية موافق على مارأته لجنة المالية بهذا المجلس ؟

حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد شاهين باشا (وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية) — إننى لا أرى مانعا فى ذلك على أننى إذا اضطررت لاعتماد آخر بسبب عدم كفاية الاعتمادات التى ستقررونها الآن فسأتقدم إلى حضراتكم بطلبه فى الوقت المناسب .

بقيت نقطة صغيرة ردا على ما قاله حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا .

فقد قلت عن مسألة السيارات حينما تكلمت عن المستشفيات القروية إنها جزء من مشروعها ولا يمكن تنفيذه على الوجه الأكمل بدونها . فهى جزء من نظامها .

فاذا كان أحد مندوبى مصلحة الصحة صرح أمام لجنة المالية بشىء يخالف هذا فأنا المسئول عن المصلحة أمام حضراتكم وأمام حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية .

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك — لى كلمة صغيرة ردا على ما أدلى به حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية خاصا بالمستشفيات القروية فان المفهوم عنها أنها عيادات خارجية...

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — نريد إقفال باب المناقشة وقد سمعنا ما فيه الكفاية فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك — لست متمسكا بالكلام إذ ما شئتم حضراتكم إقفال باب المناقشة .

الرئيس — هل تودون حضراتكم إقفال باب المناقشة ؟

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — إذا شئتم حضراتكم إقفال باب المناقشة فليقدم بذلك اقتراح كتابى موقع عليه من عشرة من حضرات الأعضاء .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — رأت لجنة المالية إلغاء ثلاث وظائف من الدرجة الخامسة لمفتشى المأكولات والمحال الضارة بالصحة .

ومعنى هذا أن عدد هؤلاء المفتشين يزيد على الحاجة مع أن المحال الضارة بالصحة والمأكولات فى حاجة قصوى إلى التفتيش والمراقبة .

وهذه المسألة مهمة جدا . فما معنى طلب إلغاء هذه الوظائف ؟

حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد شاهين باشا (وكيل وزارة الداخلية للشئون الصحية) — أنا ممتن جدا لحضرة الشيخ المحترم الذى أثار هذه المسألة ونبهنا لها لأنها تقررت فى مجلس النواب أثناء غيابى .

إن مصلحة الصحة تعمل على زيادة الموظفين الفنيين للكشف على الأغذية وغيرها . والجمهور كثيرا ما اشتكى من النقص فى التفتيش .

ولو أن مجلس النواب طلب تخفيض درجات المفتشين الثلاثة من الخامسة إلى السادسة . فربما كنت لا أعارض . وأما إلغاؤها فهو فى غير مصلحة الجمهور . بل يجب زيادتها — كما قال حضرة الشيخ المحترم . لأن الجمهور كثيرا ما اشتكى ويشتكى من النقص فى مراقبة الأغذية والكشف عليها . وإذا كنت لم أبادر بالكلام عن هذا الموضوع فلأنى كنت أنتظر ملاحظات حضرات الأعضاء فيه لأرد عليها .

المقرر — لم توافق لجنة المالية على إلغاء هذه الوظائف الثلاث إلا لأن مجلس النواب وافق على ذلك . ولم يقم على موافقته اعتراض من الحكومة . وإذا أراد المجلس بعد سماع كلام سعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية الموافقة على بقاء هذه الوظائف فالأمر لحضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — لا يصح لنا أن نتقيد بما قرره مجلس النواب بل يجب أن نبحث المسألة فى ذاتها . فاذا رأينا فى وجودها مصلحة قررناها . و إن لم نجد فيها مصلحة قررنا إلغاءها بدون أن نتقيد فى الحالين بما يقرره مجلس النواب .

الرئيس — تقدم اقتراح من ثلاثة عشر عضوا بطلب إقفال باب المناقشة هذا نصه :

"نطلب إقفال باب المناقشة"

عبد الرحمن رضا . محمد نجيب شكرى . حسن سعيد . محمد مقبل . حسين والى . حسن على جازيه . صالح حق . عبد الله سميكه . حايم ناحوم . ابراهيم وجيه . أمين غالى . قلينى فهمى . على فهمى" .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — الموافقة لا تنصب على الملاحظة التى أبديتها ... ...

الرئيس — لقد أقفل باب المناقشة باقتراح مقدم من ثلاثة عشر عضوا وافق عليه المجلس .

هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) وقدره ٧٠٩,٨٨٥ جنيها كما أقره مجلس النواب؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) وقدره ٧٠٩,٨٨٥ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٦١٨,٥١١ جنيها بإضافة مبلغ ٢,٠٧٤ جنيها على الاعتماد الذى أقره مجلس النواب ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٦١٨,٥١١ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٣٧,٢٧٠ جنيها بإضافة مبلغ ٧٠٠ جنيه على الاعتماد الذى أقره مجلس النواب ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٣٧,٢٧٠ جنيها .

٧ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بتسوية المعاشات والمكافآت للموظفين والمستخدمين الذين لهم مدد خدمة دائمة فى الحكومة وفى ديوان الأوقاف الملكية — تقرير لجنة المالية — المداولة الأولى — إقرار مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة المواد — قرار المجلس الانتقال إلى المداولة الثانية فى يوم الاثنين المقبل .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

الرئيس — ورد كتاب من رياسة مجلس الوزراء هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نخبر دولتكم أننا انتدبنا سعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية لحضور جلسات مجلس الشيوخ التى سينظر فيها تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون الخاص بتسوية المعاشات والمكافآت للموظفين والمستخدمين الذين لهم مدة خدمة دائمة فى الحكومة وفى ديوان الأوقاف الملكية بدلا عنا .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام"

١٦ مايو سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى"

(حضر حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية) .

تلى تقرير اللجنة ومشروع القانون المذكور (يراجع الملحق رقم ٣٣) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لى سؤالان أرجو الاجابة عنهما من حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة أو من حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة المالية . السؤال الأول : ما هى مسوغات التوظف فى ديوان الأوقاف الملكية . وهل يطبق الديوان فى تعييناته وترقياته النظم المعمول بها فى وزارات الحكومة ومصالحها . وبعبارة أخرى . هل مسوغات التوظف والاستخدام واحدة فى الجهتين . فى ديوان الأوقاف الملكية ومصالح الحكومة ؟

السؤال الثانى : هل يشترط فيمن ينقل من الموظفين والمستخدمين من ديوان الأوقاف الملكية إلى وظيفة فى وزارة أو مصلحة من وزارات الحكومة ومصالحها أن يكون موفيا لكل شرائط الاستخدام والتوظف التى تشرط فيمن يعين فى إحدى وظائف الوزارات والمصالح الحكومية ؟

هذان السؤالان يتوقف على الاجابة عنهما مناقشة مشروع القانون .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — إجابة على السؤال الأول أقول إن التبادل أو الانتقال الذى حصل للآن ، كان خاصا بموظفى التعليم والقضاء والذى أعرفه ، وهو الواقع . أن ديوان الأوقاف الملكية يتطلب نفس المسوغات التى تتطلبها الحكومة ، فيشترط فيمن يعين للتعليم فى مدارسه أن يكون حاصلا على المؤهلات العلمية التى تشترطها وزارة المعارف .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا أطلب أن أعرف حال الموظفين جميعا فى هذا الديوان لا فى معاهد تعليمه وحدها ؟

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — الذى حصل للآن أن التبادل كان خاصا بموظفى التعليم والقضاء . وفى هاتين الحالتين كان ديوان الأوقاف الملكية يشترط فيمن يلتحق بوظائف التعليم فيه أن يكون حاصلا على دبلوم المعلمين العليا . أو دبلوم دار العلوم . ويشترط فيمن يلتحق بقسم قضاياه أن يكون حاصلا على شهادة الليسانس فى الحقوق .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا أعلم أنه يشترط فى وظائف التعليم والقضاء بهذا الديوان مسوغات الاستخدام فى الحكومة ولا نزاع . لأنه لا يمكن أن يكون الموظف محاميا فى قسم القضايا إلا إذا كان حاصلا على ليسانس الحقوق . ولكن ما ذا يشترط فى بقية وظائف هذا الديوان ؟

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — الجواب على هذا هو نفس الجواب على السؤال الثانى لحضرة الشيخ المحترم . فإذا ما نقل أحد الموظفين من ديوان الأوقاف الملكية إلى الحكومة فإنها تراعى أن يكون لديه من المؤهلات ما يشترط فى موظفيها .

وأضيف على هذا أن هذا النظام الذى ذكرته معمول به أيضا بين الحكومة ووزارة الأوقاف و بينها و بين حكومة السودان .

وقد اتفقنا مع ديوان الأوقاف الملكية على نفس الشروط التى تتبعها مع وزارة الأوقاف وحكومة السودان إذا ما نقل موظف منهما إلى الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إذن الجواب على سؤالى الثانى هو : أنه يراعى فيمن ينقل من موظفى ديوان الأوقاف الملكية أن يكون مستوفيا لشروط التوظف فى الحكومة ؟

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — نعم يشترط هذا بلا شك .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة أخرى على مشروع هذا القانون ؟

(أصوات : لا) .

الرئيس — إذن هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع هـذا القانون من حيث المبـدأ .

ولننتقل الآن إلى مناقشة مواد مشروع هذا القانون مادة فمادة .

تليت المـادة الأولى منه وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

المـادة الأولى

الموظفون والمستخدمون الداخلون فى هيئة العمال الذين ينقلون من ديوان الأوقاف الملكية إلى وظيفة دائمة فى وزارة أو مصلحة من وزارات الحكومة ومصالحها ، لايستولون على مايستحقونه من معاش أو مكافأة عن مدة خدمتهم فى ديوان الأوقاف الملكية ، بل إن تلك الخدمة تحسب لتسوية ما قد يستحقونه فيما بعد من معاش أو مكافأة و يعاملون عن مجموع خدمتهم فى ديوان الأوقاف الملكية وفى وزارات الحكومة أو مصالحها طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على الموظفين والمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال الذين ينقلون من إحدى وزارات الحكومة أو مصالحها إلى وظيفة دائمة فى ديوان الأوقاف الملكية .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على هذه المـادة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة الأولى .

تليت المـادة الثانية وهذا نصها :

المـادة الثانية

الموظفون والمستخدمون الداخلون فى هيئة العمال الذين سبق لهم مدة خدمة فى ديوان الأوقاف الملكية و يوجدون الان فى وظيفة دائمة فى وزارة أو مصلحة من وزارات الحكومة أو مصالحها أو الذين يعينون منهم فيها بعد نشر هذا القانون عقب انقطاع فى الخدمة ، يكون لهم حق الخيار فى طلب المعاملة بمقتضى هذا القانون وذلك فى ميعاد ستة أشهر تبتدئ من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فيما يتعلق بالموجودين الآن فى الخدمة أو فى ميعاد ستة أشهر تبتدئ من تاريخ التعيين فيما يتعلق بالذين يعينون فى المستقبل .

وفي حالة اختيارهم المعاملة بمقتضى هذا القانون يتبع فى شأنهم الأحكام الآتية :

(أ) إذا كانوا ينتفعون بمعاش من ديوان الأوقاف الملكية يوقف صرف هـذا المعاش ويجب عليهم أن يردوا إلى ديوان الأوقاف الملكية مجموع قيمة المعاش الذى استولوا عليه منه أثناء المدة التى جمعوا فيها بين ذلك المعاش وبين ماهيتهم فى خدمة إحدى وزارات الحكومة أو مصالحها .

ويتم رد هـذه القيمة بأن يستقطع مبالغ شهرية تساوى مقدار المعاش الذى كانوا يستولون عليه شهريا ويجوز أن يتجاوز هـذا الاستقطاع بطريق الاستثناء مقـدار ما يجوز الحجز عليـه قانونا . وفى حالة الوفاة قبل استيفاء كامل قيمة هذه الاستقطاعات لا يكون معاش الورثة قابلا لأى استقطاع من هذا القبيل .

(ب) أما إذا كانوا قد حصلوا على مكافأة عن خدمتهم فى ديوان الأوقاف الملكية فيجب عليهم أن يردوها بكاملها إلى ذلك الديوان فى ميعاد الاختيار المحدد فى الفقرة الأولى من هذه المـادة .

(ج) أما إذا كانوا لم يحصلوا على معاش أو مكافأة عن خدمتهم الدائمة فى ديوان الأوقاف الملكية فان تلك المدة تحسب لهم بلا شرط .

(د) الموظفون أو المستخدمون الذين يفصلون من الخدمة بناء على قرار تأديبى يحرمهم من كل حقوقهم فى المعاش أو المكافأة، فلا تحسب خدمتهم . وإذا كان القرار التأديبى لا يحرمهم إلا من جزء من حقهم فى المعاش أو المكافأة فان خدمتهم فى الأوقاف الملكية التى يتناولها ذلك القرار التأديبى تحسب فى مجموع خدمتهم بواقع الربع أو الثلث أو النصف الخ ... حسب النسبة التى خفض بها معاشهم أو مكافأتهم ، ويجب عليهم فى هذه الحـالة أن يردوا مجموع قيمة المعاش أو المكافأة الذى يكونون قد حصلوا عليه وذلك بالشروط والكيفية المنصوص عليهـا فى الفقرتين (أ) و (ب) المتقدمتين .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على المـادة الثانية ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة الثانية .

تليت المـادة الثالثة وهذا نصها :

المـادة الثـالثة

تسرى الأحكام المنصوص عليهـا فى المـادة السابقة على الموظفين والمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال الذين سبق لهم مدة خدمة فى وزارات الحكومة ومصالحها ويوجدون الآن فى وظيفة دائمة بديوان الأوقاف الملكية أو الذين يعينون منهم فيه بعد نشر هذا القانون عقب انقطاع فى الخدمة .

على أنه إذا كان هؤلاء الموظفون أو المستخدمون يردون فى كل شهر إلى ديوان الأوقاف الملكية المعاش الذى يستولون عليه من وزارة المـالية أو إذا كانوا قد ردوا إلى ديوان الأوقاف الملكية المكافأة التى حصلوا عليها من وزارة المـالية ، فان ديوان الأوقاف الملكية يسدد إلى وزارة المـالية رأسا ذلك المعاش أو هذه المكافأة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على المـادة الثالثة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة الثالثة .

تليت المـادة الرابعة وهذا نصها :

المـادة الرابعة

الموظفون والمستخدمون المنقولون أكثر من مرة من ديوان الأوقاف الملكية إلى إحدى وزارات الحكومة أو مصالحها وبالعكس يعاملون فى كل مرة طبقا لأحكام هذا القانون كما لو كان نقلهم لأول مرة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على المـادة الرابعة ؟

(لم يعترض من أحد) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة الرابعة .

تليت المـادة الخامسة وهذا نصها :

المـادة الخامسة

معاشـات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الذين لهم خدمة فى ديوان الأوقاف الملكية وسائر وزارات الحكومة ومصالحها ويعاملون بمقتضى هذا القانون تقسم عند خصمها على ميزانيه ديوان الأوقاف الملكية وميزانية الحكومة العامة بنسبة مجموع المـاهية التى أخذها الموظف أو المستخدم من ديوان الأوقاف الملكية ومن إحدى وزارات الحكومة ومصالحها الأخرى .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على المـادة الخامسة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة الخامسة .

تليت المـادة السادسة وهذا نصها :

المـادة السادسة

على وزير المـالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على المـادة السادسة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة السادسة .

وستكون المداولة الثانية يوم الاثنين المقبل طبقا للمادة ٦٢ من قانون النظام الداخلى للبرلمان .

(انصرف حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية) .

٨ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٢٤٧٦١ جنيها زيادة على اعتماد العمال بالمياومة فى التفتيش العام لرى السودان — تقرير لجنة المالية — تأجيل النظر فيه إلى الجلسة المقبلة

تلى كتاب من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نخبر دولتكم أننا انتدبنا سعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية لحضور جلسات مجلس الشيوخ التى سينظر فيها تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون الخاص بفتح إعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٢٤٧٦١ جنيها زيادة على اعتماد العمال بالمياومة فى التفتيش العام لرى السودان بدلا عنا .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،

١٦ مايو سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى"

وتلى كتاب من حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بمناسبة نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٢٤,٧٦١ جنيها زيادة على اعتماد العمال بالمياومة فى التفتيش العام لرى السودان بجلسة اليوم قد انتدبنا حضرة صاحب العزة محمد عثمان بك وكيل وزارة الأشغال لحضور جلسة اليوم مندوبا عن وزارة الأشغال .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،

١٦ مايو سنة ١٩٣٢

وزير الأشغال العمومية
ابراهيم فهمى كريم"

(حضر حضرة صاحب العزة محمد عثمان بك وكيل وزارة الأشغال العمومية) .

تلى كتاب من لجنة المالية وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ دولتكم أن لجنة المالية انتخبت حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا مقررا لها أمام المجلس فى مشروع القانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٢٤٧٦١ جنيها زيادة على اعتماد العمال بالمياومة فى التفتيش العام لرى السودان .

و بما أن سعادته معتذر عن حضور جلسة المجلس التى ستنعقد اليوم والتى سينظر فيها مشروع القانون المذكور فقد رات اللجنة انتخاب حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا مقررا لها أمام المجلس فى الموضوع المشار إليه.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،

١٦ مايو سنة ١٩٣٢

رئيس لجنة المالية
يوسف قطاوى"

تلى تقرير اللجنة (يراجع الملحق رقم ٣٤) .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مشروع هذا القانون؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لى ملاحظة وكنت أود أن تكون وزارة المالية ممثلة بالجلسة لأن هذه الملاحظة تتعلق بالوزارة المذكورة أكثر مما تتعلق بوزارة الأشغال . هذا من جهة . ومن جهة أخرى فان القانون ينفذه وزيرا المالية والأشغال كما هو منصوص فى المشروع . وقد أناب حضرة صاحب الدولة وزير المالية حضرة صاحب السعادة وكيلها ولكنه غير موجود الآن .

أصوات : يؤجل المشروع .

الرئيس — المجلس يقرر تأجيل النظر فى هذا المشروع إلى الجلسة المقبلة .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة السابعة والدقيقة الثامنة والأربعين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد فى يوم الأربعاء ١٢ المحرم سنة ١٣٥١ (١٨ مايو سنة ١٩٣٢) الساعة الخامسة مساء ،

محضر الجلسة الخامسة والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ١٢ المحرم سنة ١٣٥١ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — الإجازات :

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٣ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٢٤٧٦١ جنيها زيادة على اعتماد العمال بالمياومة فى التفتيش العام لرى السودان — تأجيل النظر فيه إلى جلسة يوم الاثنين المقبل . ملحق رقم ٣٤

٤ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بشأن تأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السجون .

تقرير لجنة الداخلية والشؤون الصحية . ملحق رقم ٣٥

المداولة الأولى — إقرار مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة بعض المواد — إحالته إلى لجنة الحقانية .

٥ — استمرار النظر فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية

تقرير لجنة المالية ملحق رقم ٣٢

قسم ٨ — وزارة الداخلية .

فرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى — إقرار .

« ٢ — البوليس — إقرار .

فرع ٣ — الخفر — إقرار .

« ٤ — مصلحة السجون — إقرار .

٦ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ من أصل تكاليف البناء والنفقات اللازمة لنقل مكاتب قسم سواحل ميناء الاسكندرية ومخازنها إلى مبانى اليخت "محروسة" فى الترسانة .

تقرير لجنة المالية ملحق رقم ٣٦

إعادة المشروع إلى الحكومة لادراج الاعتماد اللازم لهذا العمل فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية .

٧ — استمرار النظر فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية .

تقرير لجنة المالية ملحق رقم ٣٢

قسم ٧ — وزارة المعارف العمومية .

فرع ١ — ديوان العموم والتعليم العام — إقرار .

فرع ٢ — إدارة عموم الآثار المصرية — إقرار .

فرع ٣ — دار الآثار العربية — إقرار .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات : الدكتور فارس نمر . السيد عبد الحميد البكرى . حسن رشوان حمادى بك . الشيخ حسين صالح خليفه . كامل جرجس تكلا بك . محمد مصطفى عجوه بك . سلطان بهنسى بك . سليم خليل بطرس بك . سليمان عثمان أباظه بك . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم حضرات : سلطان السعدى بك . محمد أبو النصر الفارافندى. أحمد زيور باشا . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى. صالح حق باشا . محمد منصور افندى . محمد صدق باشا . محمود شكرى باشا . محمد مقبل باشا . قلينى فهمى باشا . أبو زيد طنطاوى بك . الشيخ عبد المجيد سليم . نخله المطيعى باشا . عبد الرحمن رضا باشا .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع حضرات : عبد العزيز سيف النصر بك. أحمد السنبارى بك. عبد الكريم شديد بك . محمد فتحى يكن بك. محمد توفيق مهنا بك .

ثالثاً — بغير إذن :

حضرات : الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . حسن سعيد باشا . طلخان سيد احمد سالم بك . محمد طلعت حرب باشا .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك . شفيق سعدالله حلابه افندى . حبيب دوس بك .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — الإجازات

الرئيس — طلب حضرة الشيخ المحترم فضيلة الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى إجازة لمدة عشرة أيام ابتداء من يوم أمس فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٣ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٢٤٧٦١ جنيها زيادة على اعتماد العمال باليومية فى التفتيش (١) العام لرى السودان — تأجيل النظر فيه إلى جلسة يوم الاثنين المقبل

الرئيس — إن سعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية المنتدب لحضور أثناء النظر فى مشروع هذا القانون لا يمكنه الحضور اليوم فهل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فيه إلى جلسة يوم الاثنين المقبل؟

(موافقة) .

٤ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بشأن تأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السجون — تقرير لجنة الداخلية والشؤون الصحية — المداولة الأولى — إقرار المشروع من حيث المبدأ — مناقشة بعض المواد — إحالته إلى لجنة الحقانية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

تلى كتاب من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نخبر دولتكم أننا انتدبنا سعادة محمود فهمى القيسى باشا وكيل وزارة الداخلية لحضور جلسات مجلس الشيوخ التى سينظر فيها تقرير لجنة الداخلية والشؤون الصحية عن مشروع القانون بشأن تأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السجون بدلا عنا .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٧ مايو سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى"

(حضر حضرة صاحب السعادة محمود فهمى القيسى باشا وكيل وزارة الداخلية) .

تلى تقرير اللجنة ومشروع القانون (يراجع الملحق رقم ٣٥) .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مشروع هذا القانون؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا — أرى أن تعدّل المدة المقررة فى المادة الخامسة لرفع الاستئناف بجعلها عشرة أو اثنى عشر يوما بدلا من ثمانية أيام لأنى أعتقد أن مدة الثمانية الأيام قصيرة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — القاعدة العامة أن يقدم الاستئناف عن الأحكام التأديبية فى ظرف ثمانية أيام .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — إنى أعارض فى الجملة الأخيرة من المادة الثانية التى نصها (وهذا لا يمنع من المحاكمة الجنائية) لأنه لا معنى لهذه المحاكمة إذا حوكم المستخدم أمام مجلس تأديب يدخل فى اختصاصه الحكم بالحبس .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — لى ملاحظة على المادة الثانية هى أنه نص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة على أن الجزاءات التى لمجلس التأديب أن يوقعها هى الحبس مع الحرمان من الماهية شهرا أو شهرين لكن المشروع الذى أقره مجلس النواب لم ينص فيه على الحرمان من الماهية فى حالة الحكم بالحبس فهل بعد ذلك يجوز للمحكوم عليه بالحبس أن يستولى على ماهيته فى المدة التى حبس فيها ؟ أظن أن هذا بعيد عن قصد الشارع وأن النص بحالته الراهنة لا يؤدى هذا الغرض .

حضرة صاحب السعادة محمود فهمى القيسى باشا (وكيل وزارة الداخلية) — فى الحقيقة أن النص الذى تقدمت به الحكومة لمجلس النواب فيه إيضاح أكثر . ولكن مع هذا فالمفهوم — بطبيعة الحال — أن كل شخص يحكم عليه بالحبس يحرم — من غير شك — من ماهيته .

إن عقوبة الحبس هى عقوبة مقيدة للحرية فبحكم القانون وبغير احتياج لنص لا يستولى المحكوم عليه على ماهيته فى المدة التى حبس فيها . والحكومة تكتفى بهذا التفسير .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — ولماذا لا ينص على ذلك ؟

حضرة صاحب السعادة محمود فهمى القيسى باشا (وكيل وزارة الداخلية)— إن النص على ذلك يعتبر لغوا لأن هذا مفهوم بالطبع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ .

ولننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

مادة ١ — كل من ارتكب من مستخدمى مصلحة السجون الخارجين عن هيئة العمال (غير السجانين والعساكر) اثناء تأدية وظيفته أمرا مخلا باللوائح بأى وجه من الوجوه تجوز إحالته على مجلس تأديب بناء على طلب المأمور التابع إليه . ويؤلف المجلس المذكور من رئيس وعضوين ينتخبهم فى كل مرة مدير عام السجون أو الموظف النائب عنه .

ولمدير عام السجون أن يأمر بحجز المستخدم المتهم فى مركز أشغاله إلى أن يصدر قرار بخصوصه . على ألا تزيد مدة الحجز على ثمانية أيام تخصم من مدة العقوبة التى يحكم بها عليه .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على هذه المادة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

"مادة ٢ — الجزاءات التى لمجلس التأديب أن يوقعها هى :

الحرمان من المرتب لمدة لا تجاوز شهرا أو الحبس فى أحد الأماكن المعدّة لسجون المصلحة لمدة لا تجاوز شهرين، يجوز فى أثنائها إلزام المحكوم عليه بالأشغال، وهذا لا يمنع من المحاكمة الجنائية" .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أنا لا أوافق على الجملة الأخيرة من هذه المادة وهى التى تجيز المحاكمة الجنائية بعد المحاكمة التأديبية .

الرئيس — يجوز أن الجريمة تقتضى المحاكمة الجنائية فضلا عن المحاكمة التأديبية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — بعد ما سمعناه بشأن الحرمان من الماهية أرى أن يعدل النص ليكون صريحا فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — إن الحرمان من الماهية مدة الحبس أمر مسلم به ويوجد نص فى القانون المالى يقضى بأن من ينقطع بغير إذن عن عمله يحرم من مرتبه وبهذا فالمستخدم الذى يقضى مدة فى الحبس يعتبر منقطعا عن عمله بغير إذن وبالتالى يحرم من ماهيته ولا أرى بعد ذلك محلا للتعديل خصوصا أنه يترتب عليه إعادة المشروع إلى مجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — تنص المادة على أنه فضلا عن عقوبة الحبس التأديبية تجوز أيضا المحاكمة الجنائية فهل لو أتهم مستخدم بالاختلاس وحكم عليه مجلس التأديب بالحبس شهرين مثلا — يصح أن يحال إلى المحكمة لتحكم عليه أيضا بعقوبة مقيدة للحرية .

أفهم أنه مع الحكم على المستخدم بالحبس من مجلس تأديب يحرم من ماهيته ولكن من غير المفهوم أن يحكم عليه بالحبس مرتين عن جريمة واحدة .

إنى أطلب إيضاحا لهذا من حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — أؤيد حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك فى ملاحظته لأن مجالس التأديب فى المصالح الأخرى لا يجوز لها أن تقضى بعقوبة الحبس فى المخالفات الإدارية . لها أن تحكم بالحرمان من الماهية أو بخصم المرتب أو الفصل من الوظيفة ولكنها لا تملك توقيع عقوبة مقيدة للحرية . فاذا فرض — كما قال حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — أن حكم مجلس التأديب على المستخدم بالحبس شهرين مع الشغل فهل يجوز بعد ذلك أن يحكم عليه بعقوبة بدنية أخرى لنفس الجريمة من المحاكم الجنائية. هذا ما يتعارض مع المبادئ العامة التى تقضى بأن لا يحكم على المتهم مرتين لجريمة واحدة . ما العمل إذا قدم المتهم لمجلس التأديب وحكم عليه بالحبس ثم قدم للمحكمة فحكمت ببراءته ؟

المقرر — الذى فهمته اللجنة أن المتهم الذى يرتكب ذنبا يحال إلى مجلس التأديب إذا كانت العقوبة المقررة رادعة ويحال إلى محكمة الجنايات إذا كانت الجريمة خطيرة ويعاقب عليها القانون بعقوبة أشد .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — هذا التفسير يخالف نص المادة .

المقرر — ليتفضل سعادة وكيل وزارة الداخلية بابداء رأى الحكومة فى ذلك .

حضرة صاحب السعادة محمود فهمى القيسى باشا (وكيل وزارة الداخلية)— القاعدة العامة معروفة وهى أن كل موظف تابع للحكومة يرتكب جرما يصح أولا محاكمته تأديبيا على ما نسب إليه باعتباره موظفا . فاذا كان الجرم الذى

ارتكبه يكون جريمة تقع تحت نص من نصوص قانون العقوبات جاز للحكومة أن تتخذ الاجراءات القانونية لمحاكمته على هذا الجرم بالذات .

وردا على ملاحظة حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك بعدم جواز توقيع عقوبة مقيدة للحرية على مجرم دفعتين إحداهما أمام المجالس التأديبية كموظف إدارى والأخرى أمام المحاكم كمجرم أقول إن القوانين الادارية والعسكرية صريحة فى هذا المعنى فاذا أجرم شخص من رجال الجيش أو البوليس وحوكم أمام المجلس العسكرى فيجوز أن يحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية كالأشغال الشاقة مثلا وفى الوقت نفسه تجوز محاكمته أمام المحاكم لهذا الجرم نفسه .

حضرة الشيخ المحترم الفريق موسى فؤاد باشا — القانون العسكرى لا يحاكم المذنب مرتين على جريمة واحدة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لو أن الملاحظة كانت على العقوبة التأديبية المقيدة للحرية المنصوص عليها فى المادة الثانية لكان ذلك أمرا مفهوما . أما أن نتعرض للقانون العام ونحن ننظر قانونا تأديبيا فهذا ما لا يقبل مطلقا .

متى وقعت جريمة من مستخدم يعاقب القانون عليها وجب أن ترفع عليه الدعوى العمومية والجهة المختصة وحدها هى المحاكم .

قلت إنه لا يمكن ونحن ننظر قانونا تأديبيا أن نتعرض للقانون العام الذى تسرى أحكامه على كل من ارتكب جرما . فاذا ثبت أن سجانا أو مستخدما ارتكب جريمة تقع تحت أحكام قانون العقوبات فلا مناص من رفع الدعوى عليه ومحاكمته أمام المحاكم . هذا ما لا شك فيه .

إذا كان هناك اعتراض فيجب أن يوجه كما قلت إلى النص الخاص بالعقوبة التأديبية .

لقد نص فى المادة على أن المحاكمة التأديبية لا تمنع من المحاكمة الجنائية وسواء أوجد هذا النص أم لم يوجد فان الفكرة التى دعت اليه موجودة بحكم القانون العام .

محل البحث الآن إذن هو هل تكون عقوبة الحبس من العقوبات التأديبية أم لا ؟ هذا ما تجب المناقشة فيه وليس لنا أن نتعرض للبحث فى القسم الذى يرتبط بالقانون العام .

ليس بين الجزاءات التى توقعها مجالس التأديب على مستخدم من مستخدمى المصالح الأخرى عقوبة الحبس . أما وللسجون نظام خاص يشبه فى الواقع النظام العسكرى فقد استعير هذا النص وهو نص عقوبة الحبس وأظنه نصا قديما جرى العمل به .

فالذى أريد أن أقوله إن رفع الدعوى العمومية لا يمكننا التعرض إليه بحال من الاحوال . أما العقوبة التأديبية فالمجلس صاحب الكلمة فيها له أن يبقيها أو يعدلها وليس له أن يتعرض للفقرة الخاصة بالنظام العام .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — لم يتعرض أحد للقانون العام وبحثنا كله منصب على النص الخاص بالعقوبة التأديبية فالقانون المعروض على حضراتكم ينص على توقيع عقوبة الحبس لمدة شهرين وهى من العقوبات المقيدة للحرية فنحن نقول إنه لا يصح أن يحكم بهذه العقوبة تأديبيا ثم يحال المحكوم عليه إلى المحاكم لتقضى عليه بعقوبة أخرى .

الرئيس — ألا يجوز عند إحالة المتهم إلى المحكمة أن تكتفى بعقوبة الحبس التأديبية ؟

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — المحكمة مقيدة بالقانون .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — أؤيد رأى حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك ولا أرى محلا لما أبداه حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك من أن بمصلحة السجون فئة معينة من المستخدمين تختلف عن باقى المصالح .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أرجو أن يلاحظ حضرة الشيخ المحترم أنى لم أعط رأيا فى نقطة معينة وإنما قلت بعدم التعرض للقانون العام .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — المذكرة التفسيرية التى رفعتها وزارة الداخلية لرياسة مجلس الوزراء مع مشروع القانون المعروض على حضراتكم أشارت إلى المستخدمين الذين سيطبق عليهم هذا القانون فقد ورد بها أن مصلحة السجون تستخدم خدمة خارجين عن هيئة العمال كالاسطوات والحوذية والكلافين وغيرهم أمثال هؤلاء الخدمة موجودون فى مصالح أخرى كمصلحة الأملاك مثلا ولكن شأنهم فى مصلحة السجون غيره فى بقية المصالح فهم فى المصالح الأخرى يعاقبون تأديبيا بعقوبة لا تتجاوز الرفت ولكنهم فى مصلحة السجون معرضون لأن يحكم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية مرتين الأولى من مجلس التأديب والثانية من المحاكم .

أظن أن ذلك يتنافى مع القواعد العامة .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — لا غضاضة مطلقا فى أن يعامل هؤلاء العمال والمستخدمون فى مصلحة السجون معاملة خاصة غير تلك التى يعامل بها أمثالهم فى جهات أخرى لأن فى نظام السجون شبها كبيرا بنظام الجيش فلا غرابة مطلقا فى أن يفرق بين هؤلاء العمال فى مصلحة السجون و بينهم فى جهة أخرى وإنما الغرابة كل الغرابة أن يعاقب الواحد منهم على جرم واحد بعقوبة مقيدة للحرية مرتين .

لا أظن مطلقا أن مبدأ من مبادئ التشريع يبيح مثل هذا .

أفهم جيدا أن الموظف الإدارى يلقى عقابه إداريا من مجلس التأديب ولكن لا يمكن أن يسلب مجلس التأديب سلطة القضاء فى تطبيق القانون العام .

عند ما قرأت المادة الثانية لأول مرة فهمت أن التخيير واقع بين أمرين إذا ما قدم المتهم لمجلس التأديب فاما أن يحيله إلى المحاكم الجنائية وإما أن يحاكمه هو تأديبيا لا أن يحاكمه ثم يحيله إلى المحاكم ولكنى تبينت أن نص المادة بعيد عن هذا .

لذلك أقترح أن يحال المشروع إلى لجنة الحقانية لتمحيص هذه المبادئ القانونية وإبداء رأيها فيه .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — هذا المشروع عرض على اللجنة التشريعية التى أنا عضو فيها ولم يكن الرأى فيه أن يحاكم الشخص على جرم واحد مرتين .

لنضرب مثلا : أعطى ورشجى مسجونا شيئا من الأشياء الممنوعة فى نظام السجون بخفاء السجان لضبطه فضربه فهذا العامل يعاقب تأديبيا لمخالفة نظام السجون وجنائيا على جريمة الضرب .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — المفهوم من نص المادة غير ذلك .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — الواقع أننا متفقون فى أن لاغضاضة كما قال حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك من أن تطبق هذه العقوبات المقيدة للحرية على هؤلاء المستخدمين بالذات .

والواقع أيضا أن المسألة هنا مسألة ترق فى درجات العقوبة .

إفرضوا حضراتكم أن الجرم الذى وقع من المستخدم هو جريمة السرقة فهذه الجريمة تصل العقوبة فيها بمقتضى القانون العام إلى ثلاث سنوات ولكن المشروع المعروض على حضراتكم لا يخول الحكم على المجرم من مجلس التأديب بأكثر من شهرين .

فالذى يفهم من هذا أن المجرم تقع منه مخالفتان مخالفة فى حق النظام الذى ارتبط باطاعته ومخالفة فى حق القانون العام الذى يحرم السرقة .

فمجلس التأديب يحاكمه على مخالفته النظام ولا يمكن أن يحاكمه على جريمة السرقة التى تصل العقوبة فيها كما قلت إلى ثلاث سنوات .

ففى الواقع أن المجرم لايعاقب مرتين على جريمة واحدة ولكنه يعاقب مرة أمام مجلس التأديب لمخالفته النظام ومرة أخرى أمام المحاكم لجريمة السرقة .

فالقول بأنه يحكم عليه بالحبس هنا وهناك ليس فيه غرابة لأن طبيعة العمل والنظام فى السجون تقتضى أن يطبق عليه مثل هذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — نظرية حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك تقضى على نظرية اتحاد الجرائم الناتجة من فعل واحد والتى يعاقب عليها المجرم بالعقوبة الأشد لاحدى هذه الجرائم . أى أن حضرة الشيخ المحترم يجعل الجريمة وجهين فيعاقب على كل وجه بعقوبة مع أن منشأها فعل واحد فهو لا يريد أن تطبق نظرية اتحاد الجرائم على مستخدمى السجون ونحن نريد تطبيقها طبقا للقاعدة المقررة فى قانون العقوبات العام فاذا حكم على المستخدم تأديبيا بعقوبة مقيدة للحرية فلا يحال فى الوقت عينه إلى المحاكم لتحكم عليه بمثل هذه العقوبة مرة أخرى عن نفس الفعل .

لذلك أؤيد الرأى فى إحالة المشروع إلى لجنة الحقانية لبحثه .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — أمام هذا الخلاف أرجو أن يوافق المجلس على إحالة هذا المشروع إلى لجنة الحقانية وأطلب أخذ الرأى على ذلك .

الرئيس — هل يريد سعادة محمود فهمى القيسى باشا أن يقول شيئا فى هذا الصدد .

حضرة صاحب السعادة محمود فهمى القيسى باشا — لا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الحقانية لبحثه .

٥ — استمرار

النظر فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (المصروفات) قسم ٨ — وزارة الداخلية — تقرير لجنة المالية — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

تلى كتاب وارد من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نخبر دولتكم أننا ندبنا حضرة صاحب السعادة محمود فهمى القيسى باشا ومحمود صادق يونس باشا وكيل وزارة الداخلية واللواء محمد توفيق عبدالله باشا مدير عام مصلحة عموم السجون وحضرة موزيه افندى تادرس وكيل إدارة اللوازمات والمالية بوزارة الداخلية لحضور جلسات مجلس الشيوخ التى سينظر فيها تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية قسم ٨ — وزارة الداخلية .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٧ مايو سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى"

(حضر حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا وكيل وزارة الداخلية واللواء محمد توفيق عبد الله باشا مدير عام مصلحة عموم السجون وحضرة موزيه افندى تادرس وكيل إدارة اللوازمات والمالية بوزارة الداخلية) .

فرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى

تلى تقرير اللجنة عن هذا الفرع [1] .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٥٣٣,٤٦٠ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٥٣٣,٤٦٠ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٧١٤,٥٤٦ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٧١٤,٥٤٦ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ١٣,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ١٣,٥٠٠ جنيه .

(رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السادسة والدقيقة العاشرة وأعيدت السادسة والنصف مساء) .

فرع ٢ — البوليس

تلى تقرير اللجنة عن هذا الفرع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ١,٠٥٨,٢٥٢ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ١,٠٥٨,٢٥٢ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٢٤٠,٩٩٠ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٢٤٠٩٩٠ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٨٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٨٠٠ جنيه .

فرع ٣ — الخفر

تلى تقرير اللجنة عن هذا الفرع .

حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا — أريد أن ألفت نظر حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية إلى أن ارتفاع أجور الخفر فى البلاد أضر بالحالة الاقتصادية ضررا بليغا . فاننا نرى أن الفلاحين — رغبة منهم فى الحصول على هذه المهايا — يهجرون العمل فى الزراعة ويسعون إلى تعيينهم فى وظائف الخفر ومشايخهم لأن ماهياتهم لا تتناسب مطلقا مع أجور الفلاحين المشتغلين بالزراعة ولذلك أرجو من سعادته أن يعمل على تخفيض هذه المهايا .

حضرة صاحب السعادة محمود فهمى القيسى باشا (وكيل وزارة الداخلية) — إن أجور الخفراء تقررها مجالس المديريات ومع ذلك فقد كتبت وزارة الداخلية إلى جميع تلك المجالس تلفتها إلى إعادة النظر فى هذه المهايا تمشيا مع الحالة الحاضرة وقد أقر بعضها تخفيض تلك الأجور والبعض الآخر لم يقره — وعلى كل فستكتب الوزارة لهذه المجالس مرة أخرى فى هذا الشأن .

---

(١) (يراجع الملحق رقم ٣٢)

الرئيس — لقد أشارت لجنة المالية إلى هذه المسألة فى تقريرها .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا — أريد أن أستفهم من سعادة وكيل وزارة الداخلية عن مقدار رسوم الخفر التى تحصل من الملاك فى الاسكندرية بنسبة عشرين فى المائة من عوائد الأملاك ومقدار ما يصرف منها على قوة الخفر فيها .

الرئيس — أظن أن سعادة وكيل وزارة الداخلية غير مستعد الآن لإيضاح ذلك .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا — كيف ذلك . أليست ميزانية الخفر بمدينة الاسكندرية جزءا من ميزانية الخفر العامة للدولة ؟

حضرة صاحب السعادة محمود فهمى القيسى باشا (وكيل وزارة الداخلية)— إن ماحصل من رسوم الخفر فى الاسكندرية بلغ ٨٢١٠٠ جنيه .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا — وما مقدار ما يصرف من هذا المبلغ على قوة الخفر بالاسكندرية ؟

حضرة صاحب السعادة محمود فهمى القيسى باشا (وكيل وزارة الداخلية)—ليس لدى بيان بذلك الآن .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا — لهذه المناسبة أرجو أن تراعى وزارة الداخلية أن يكون تقدير رسوم الخفر فى الاسكندرية على أساس ما يصرف منها فعلا .

حضرة صاحب السعادة محمود فهمى القيسى باشا (وكيل وزارة الداخلية) تصرف الحكومة فى الغالب على أجور الخفر فى البلاد مبالغ تزيد عما تحصله من تلك الرسوم .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا — أؤكد لسعادة وكيل وزارة الداخلية أن ما يصرف فى الاسكندرية على قوة الخفر أقل مما يجبى منها من رسوم الخفر .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ١٫٤٦٥٫١٦٥ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ١٫٤٦٥٫١٦٥ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١٠٠٫٧٤٨ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١٠٠٫٧٤٨ جنيها .

فرع ٤ — مصلحة السجون

تلى تقرير اللجنة عن هذا الفرع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ١٦٦٫٥١٥ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لاأوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ١٦٦٫٥١٥ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٢٥٠٫٨٩٣ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٢٥٠٫٨٩٣ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٧٠٦٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٧٠٦٠ جنيها .

(انصرف حضرات أصحاب السعادة محمود فهمى القيسى باشا ومحمود صادق يونس باشا وكيلى وزارة الداخلية واللواء محمد توفيق عبد الله باشا مدير عام مصلحة السجون وحضرة موز يه تادرس افندى وكيل الادارة المالية واللوازمات بوزارة الداخلية) .

٦ — مشروع

قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ من أصل تكاليف البناء والنفقات اللازمة لنقل مكاتب قسم سواحل ميناء الاسكندرية ومخازنها إلى مبانى اليخت "محروسة" فى الترسانة — تقرير لجنة المالية — إقرار المجلس إعادة المشروع إلى الحكومة لإدراج الاعتماد اللازم لهذا العمل فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا) .

تلى الكتاب الوارد من رياسة مجلس الوزراء وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نخبر دولتكم أننا انتدبنا حضرة صاحب العزة خليل محمود الفلكى بك وكيل وزارة المالية لحضور جلسات مجلس الشيوخ التى سينظر فيها تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ من أصل تكاليف البناء والنفقات اللازمة لنقل مكاتب قسم سواحل ميناء الاسكندرية ومخازنها إلى مبانى اليخت "محروسة" فى الترسانة .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام "

القاهرة فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى"

(حضر حضرة صاحب العزة خليل محمود الفلكى بك وكيل وزارة المالية) .

تلى تقرير اللجنة (١)

(حضر حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا وزير المعارف العمومية) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — كانت الطريقة التى جرينا عليها قبل الان فى مسائل الاعتمادات الاضافية التى كان يطلب فتحها فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ التى انتهت تخالف الطريقة التى اتبعتها لجنة المالية فيما يختص بهذا الاعتماد .

فى الواقع متى استحال على المجلس نظر الاعتماد بناء على أن السنة المالية انتهت — وهذا هو الذى جرينا عليه قبل الآن عند النظر فى اعتماد كهذا — فلا يمكن للمجلس أن يعمل عملا ما فى هذا الشأن .

ولكن على الرغم من أن لجنة المالية رأت أن الاعتماد لا يمكن صرفه وأنه طلب فى السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ التى انتهت فقد طلبت إلى المجلس طلبا لا يتفق مع الدستور حيث قالت فى تقريرها " إن وزارة الأشغال ما زالت فى حاجة إلى هذا الاعتماد"

ولا يمكن فى اعتقادى للجنة أن تتبين ذلك ما دام الاعتماد لا يمكن نظره والسنة المالية قد انتهت . وما دام هذا مسلم به فلا يمكن بحال من الأحوال البحث فى هذا الاعتماد ، وقد ذكرت اللجنة أيضا فى تقريرها أنها ترى أن يعاد مشروع هذا القانون إلى مجلس النواب للنظر فى إدراج مبلغ الـ ٥٠٠٠ جنيه قيمة التكاليف الكلية فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ وهذا المبلغ لم يكن مطلوبا أصلا فتح اعتماد به من المجلس ومعلوم أن هذا فى الواقع هو عبارة عن إشارة من اللجنة على المجلس بأن يعيد إلى مجلس النواب مشروع القانون لإدراج مبلغ الـ ٥٠٠٠ جنيه فى الميزانية المعروضة عليه .

على أن المادة ٢٨ من الدستور تحرم على السلطة التشريعية اقتراح القوانين المالية لأن ذلك من سلطة الملك ، وبناء على ذلك لا يمكن للمجلس الموافقة على تقرير اللجنة لأنه مادام الاعتماد كان مطلوبا فتحه فى ميزانية سنة انتهت فعلا فكذلك يكون عمل مجلس الشيوخ بشأن هذا الاعتماد قد انتهى وذلك بناء على سابقة أقرها المجلس. ولأن هذا الطلب غير مقبول لأن الحكومة هى التى يجب عليها — وقد علمت أن هذا الاعتماد لا يمكن أن توافق عليه — أن تتخذ الاجراءات القانونية فتتقدم إلى مجلس النواب بطلب إدراج هذا الاعتماد فى الميزانية المعروضة عليه .

حضرة صاحب العزة خليل محمود الفلكى بك (وكيل وزارة المالية) — قدرت الحكومة فى غضون السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ قيمة التكاليف النهائية للمشروع بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه وقدرت قيمة الأعمال التى يمكن أن تتم قبل انتهاء السنة المذكورة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه وتقدمت بطلب فتح اعتماد بالمبلغ الأخير فى ميزانية السنة المشار اليها ولكن لم تتم الإجراءات اللازمة لاستصدار هذا القانون المعروض فرأت لجنة المالية أن تعيد هذا المشروع إلى مجلس النواب للنظر فى إدراج قيمة التكاليف الكلية فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المنظورة أمام ذلك المجلس الآن .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — الفارق بين ما قلته وما ذكره حضرة وكيل وزارة المالية أننى أرى أن الحكومة هى التى يجب أن تتقدم إلى مجلس النواب بطلب الاعتماد الأضافى فى الميزانية المعروضة وليس من حق هذا المجلس أن يعيد مشروع القانون إلى مجلس النواب لإدراج الاعتماد فى الميزانية .

حضرة صاحب العزة خليل محمود الفلكى بك (وكيل وزارة المالية) — إن الحكومة هى التى ستتقدم إلى مجلس النواب بطلب إدراج هذا الاعتماد فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إذن حضرة وكيل وزارة المالية موافق على رأيى .

المقرر — المسألة غاية فى البساطة . صحيح ليس من حقنا اقتراح قوانين مالية .

(١) يراجع الملحق رقم ٣٦

تقدمت الحكومة بمذكرة مع مشروع هذا القانون جاء فيها أن التكاليف الكلية لهذا العمل قدرت بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه وطلبت فتح اعتماد بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه من أصل هذه التكاليف قبل انتهاء السنة المالية ١٩٣١ – ١٩٣٢ بثلاثة أو أربعة شهور وأدرجت فى مشروع ميزانية السنة الحالية باقى التكاليف وقدره ٣٠٠٠ جنيه وقد أقر مجلس النواب مشروع القانون بفتح الاعتماد المطلوب وقدره ٢٠٠٠ جنيه ولكن لم تتم الاجراءات اللازمة لاستصداره قبل انتهاء السنة المالية المشار إليها فالمسألة تنحصر فى أن الحكومة طلبت فتح اعتماد بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه لتصرفه قبل انتهاء السنة المالية ١٩٣١ – ١٩٣٢ وأدرجت مبلغ ٣٠٠٠ جنيه فى مشروع ميزانية ١٩٣٢ – ١٩٣٣ وجملة هذين المبلغين هى ٥٠٠٠ جنيه وهو المبلغ الذى تشير اللجنة على المجلس من أجله باعادة مشروع القانون إلى مجلس النواب لادراجه فى الميزانية المعروضة أمامه . وفى اعتقادى أن هذا لا يخالف الدستور .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك – الواقع أن وزارة المالية وافقت على رأيى وذكرت أنها هى التى يجب عليها أن تتقدم إلى مجلس النواب بالاعتماد المطلوب فلا محل للمناقشة بعد هذا لأن اعتراضى كان منصبا على الطريقة التى يراد اتباعها وقد قبلت وزارة المالية كما قلت العمل بوجهة نظرى .

الرئيس – ما رأى حضرة وكيل وزارة المالية بعد ذلك ؟

حضرة صاحب العزة خليل محمود الفلكى بك (وكيل وزارة المالية) – وزارة المالية ستتقدم لمجلس النواب بطلب إدراج الاعتماد اللازم فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢ – ١٩٣٣ ولا شأن لها فيما يقرره المجلس من إعادة مشروع القانون المعروض إلى مجلس النواب أو عدم إعادته .

الرئيس – معنى هذا أن الحكومة ستتقدم لمجلس النواب بطلب إدراج مبلغ ٥٠٠٠ جنيه قيمة التكاليف الكلية لهذا المشروع .

فهل توافقون حضراتكم على إعادة مشروع هذا القانون إلى وزارة المالية لتطلب إدراج الاعتماد اللازم لهذا العمل فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ – ١٩٣٣ المنظورة أمام مجلس النواب الآن ؟

(موافقة) .

الرئيس – المجلس يقرر إعادة مشروع هذا القانون إلى وزارة المالية لتطلب إدراج الاعتماد اللازم لهذا العمل فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ – ١٩٣٣ المنظورة أمام مجلس النواب الآن .

٧ – استمرار النظر

فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ – ١٩٣٣ المالية – تقرير لجنة المالية

قسم ٧ – وزارة المعارف العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

تلى كتاب وارد من وزارة المعارف العمومية هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو من دولتكم التصريح لحضرة صاحب السعادة عبد الفتاح صبرى باشا وكيل المعارف العمومية يعاونه حضرتا مدير المستخدمين ومدير الحسابات بحضور جلسات المجلس التى يجرى فيها بحث ميزانية وزارة المعارف لتقديم كل ما يطلبه المجلس من البيانات .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

١٧ مايو سنة ١٩٣٢   وزير المعارف

محمد حلمى عيسى"

(حضر حضرة صاحب السعادة عبد الفتاح صبرى باشا وكيل وزارة المعارف العمومية وحضرتا مدير إدارة المستخدمين ومدير إدارة الحسابات) .

فرع ١ – ديوان العموم والتعليم العام

تلى تقرير اللجنة[1] .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من الملاحظات ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك – مقدر فى مشروع الميزانية لهذه الوزارة ٣,٢٤٦,٨٣٣ جنيها فاذا ما أضيف إليه ما خصص لها فى ميزانيات الوزارات الأخرى بلغ مجموع المطلوب اعتماده لها ٣,٤٨١,٨٦٢ جنيها وهو حوالى ٩٪ من ميزانية الدولة .

هذا الرقم الضخم يزيد فى الواقع فى نسبته على ما تدفعه خزانة فرنسا لوزارة معارفها . فهناك لا تزيد النسبة التى تدفعها على ٦,٥ ٪ .

فهل هذه الملايين الثلاثة والنصف تقريبا التى ندفعها تعطى وتنتج لنا كل ما يجب أن تعطيه وتنتجه أم لا ؟

الواقع أننا أمام مشكلة عظيمة . ويمكننا أن ننظر إلى هذه المسألة من ناحيتين . ناحية عدم مطابقة المصرف للنتيجة العملية الناجمة عنها . وليس للوزارة الحالية نصيب أو يد فيه . ولكن ذلك أثر من الميراث الطويل للسنين الماضية .

(١) يراجع الملحق رقم ٣٢

إن الاحصاءات التى قدمت للبرلمان فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ تدل على أن الحكومة المصرية تصرف على التلاميذ والطلبة ما يمكن أن تصرفه باقتصاد على عدد يزيد على الموجود الآن بمقدار ٧٧ ./ منهم .

أعنى أن ثلاثة الملايين والنصف إذا خصصت مثلا للصرف على مائة تلميذ فى مصر . فانها فى بلاد أخرى يمكن صرفها على ١٧٧ تلميذا . وهذه البلاد الأخرى حسب الاحصاءات المقدمة للبرلمان سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ هى انجلترا بالذات .

فمن هذه الوجهة ترون حضراتكم أن الطريقة المتبعة فى صرف مبالغ ميزانية وزارة المعارف فيها خطأ أساسى ، لا أدرى كيف نصلحه .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — ليبين لنا حضرة الشيخ المحترم هذا الخطأ .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — لنرجع إلى الاحصاءات ، ففيها الأرقام . وقد ذكر وكيل مراقب مراجعة إيرادات ومصروفات الحكومة فى سنة ١٩٢٦ وسنة ١٩٢٧ ما يأتى بالحرف الواحد " إذا راعينا قيمة نفقات الطالب ، ومتوسط عدد الطلبة بالنسبة إلى كل مدرس فى انجلترا يمكن لوزارة المعارف المصرية تعليم ٧٧ ./ أزيد من مجموع عدد التلاميذ والطلبة المقبولين بالمدارس الآن " .

واعتقادى أن الحالة الآن لم تتغير كثيرا عن الوقت الذى ذكر فيه هذا القول .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — هذه إحصاءات عامة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — هذه إحصاءات أدلى بها موظف حكومى مسئول قدمها للمجلس لإثارته .

وأقدم إلى حضراتكم أرقاما تدلكم مفرداتها على أن المصروفات التى تتكبدها الحكومة فى الواقع كثيرة جدا .

فمثلا الطالب فى مدرسة الزراعة العليا يتكلف ٢٠٣ جنيهات فى السنة . وفى مدرسة التجارة العليا يتكلف ١١٧ جنيها . وهكذا . وأنا لا أريد ذكر التفصيلات . والنتيجة المهمة التى تخلص من هذا أن المصروفات فى مصر إذا قورنت بما يصرف فى انجلترا كان ينبغى أن تصرف على عدد من الطلاب يزيد بمقدار ٧٧ ./ على عددهم الحالى . والخطأ الموجود عندنا لا أستطيع أن أجد له دواء . وإنما الرجاء أن تعمل وزارة المعارف على إصلاح إدارتها لتصل إلى نتيجة كالتى نراها محققة فى البلاد الأخرى .

الناحية الثانية من كلامى ، وهى على ما أعتقد أكثر خطرا ، تتعلق بطريقة التعليم على العموم .

قالت الوزارة فى مفتتح هذه الدورة فى خطبة العرش "ومما أذكره بالغبطة والفخار إزدياد حركة النشاط والتجديد فى جميع فروع التعليم . ففيما يختص بالتعليم الالزامى تمكنت الوزارة من وضع الأساليب الكثيرة الكفيلة بنشره ، والتى لا تحرم الطفل من بيئته ، وتهيىء السبيل فى الوقت نفسه لذوى اليسار أن يبعثوا بأبنائهم إلى المدارس الابتدائية أو المعاهد الدينية . وسيقدم لحضراتكم فى هذه الدورة مشروع هذا الإصلاح " .

هذا ما كنت أبتغى الوصول اليه . وإنى أتشوق إلى أن نصل إلى نتيجة فى هذا التشريع . لأن البلاد تسير على طريقة خطرة جدا فيما يختص بأسلوب التعليم بعد التعليم الإلزامى .

إن الذى جرى من قبل أيام لم يكن فى البلاد متعلمون ، وأيام كانت الأداة الحكومية فى حاجة إلى موظفين ، هو أنه وضع نظام للتعليم الغرض الأول منه أن يخرج موظفين . ولقد انتهت هذه الفترة ومضت . ولكنا لا زلنا عند مبتدئنا ، أى منذ عشرين عاما أو أكثر . وغيرنا فى الشكل لا فى الجوهر مع أن الواجب هو إحداث تغييره وإجراء تعديلات جوهرية . ولكن الفكرة الأساسية لهذا العمل لم توجد للآن . ولم يتكون بعد رأى حاسم فى الموضوع .

وفى نظرى يجب أن يكون التعليم الإلزامى عاما ، ولكن بتؤدة وخطى قريبة الاتساع حتى لا نقع فى محظور كما قالت لجنة المالية بالمجلس .

وبعد هذا يجب إقفال الطريق أمام هذه الأعداد المتوالية من خريجى المدارس الثانوية والابتدائية الذين تكتظ بهم الشوارع بلا عمل . وعدد الأولين نحو ٥٠٠٠ كل عام .

إن التعليم العالى الذى يقصده المرء حبا فى التعليم منحصر بطبيعته فى بيئة ضيقة تسمح لها حالتها . أو مؤهلاتها أو استعدادها للوصول إلى التبحر فى العلم .

أما التعليم العادى فيجب أن يؤهل المرء ليحيا . وليس التعليم فى المدارس الابتدائية والثانوية مما يمكن المرء من أن يعيش ويحيا فى بيئة بلادنا .

لهذا يجب الإسراع بأن يوضع حد للزيادة فى قبول التلاميذ فى هذين الصنفين من التعليم : الابتدائى والثانوى . لأن كل الذين تخرجوا فيهما لا يجدون سبيلا إلى العيش . يجب أن يكون التعليم مناسبا لحاجات البلاد . فيخرج تلاميذ صالحين لأن يحيوا بأنفسهم . ولكن التعليم كما هو لا يؤدى إلى هذه النتيجة . يجب أن يتوسع فى التعليم الإلزامى بالقيود التى ذكرتها . ولكن يجب فى الوقت عينه أن يوقف التيار المتدفق نحو التعليم الابتدائى والثانوى وقصره على القادرين وعلى النابغين من الفقراء .

كان الاسم الذى أطلق فيما مضى على المدارس الثانوية هو المدارس التجهيزية ، لأنها فى الواقع غير مقصودة لذاتها وإنما هى وسيلة — قنطرة — لغيرها من دور التعليم العالى .

يجب إذن التوسع فى التعليم الالزامى والفنى . أما التعليم العالى فلا يصح التوسع فيه لانحصار مرافق الحياة عندنا فى مثل الطب والهندسة والمحاماة وغيرها . ورجال هذه الأنواع أصبحوا كثيرين وزائدين على الحاجة .

وينبغى أن نتبع الطريق المتبعة فى كثير من البلدان . وهى أن الفقر وحده ليس مبررا لتعليم التلميذ على نفقة الحكومة . ولكن يجب أن يكون الفقر مقرونا بالنبوغ ، هذه الفكرة يجب أن تكون أمامنا فى قبول التلاميذ . أما أن نقترح فتح أبواب المدارس مجانا . فهذا ما لا يصح أن يقال . لقد أردت أن أنبه الأذهان إلى السياسة العامة التى يجب أن يقوم عليها التعليم . ولم أقصد غير هذا .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — إن النظرية التى سمعناها من حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك نظرية مضيعة للعلم والتعليم والثقافة . فقد قال : يجب إقفال أبواب المدارس وبخاصة العليا منها .

فمثلا إذا كنت تلميذا حاز الشهادة الثانوية من القسم الأدبى أو العلمى ، فلى الحق فى أن أدخل مدرسة الحقوق أو الطب . أو غيرهما . ولكن بحسب نظرية حضرة الشيخ المحترم يجب أن تقفل هذه المدارس فى وجهى . خشية ألا أجد عملا بعد إتمام الدراسة فيها . فنظريته تتلخص فى أنه يريد جعل التعليم العالى ضيقا جدا لا يدخله إلا القليل .

التعليم العالى هو الغرض الأسمى الذى نسعى إليه جميعا حكومة وشعبا . أما أن ينجح تلميذ فى الحياة العملية أو لا ينجح ، فهذا يرجع إلى كفايته وقدرته الشخصية . وهذه الكفاية وتلك المقدرة لا تظهران إلا بعد أن يخرج للعمل فى ميدان الحياة . وإن التنافس فى الحياة بين أرباب الفن أو المهنة هو الكفيل فى بقاء من هو أصلح . وهو الكفيل باظهاره فى ميدان العمل . كما هو كفيل باخراج غير الكفء منه .

فيجب ألا نطلب من الحكومة إقفال أبواب المدارس منعا للتنافس فى الحياة العملية . بل يجب فتح أبوابها وتسهيل طرق التعلم فيها . أما مسألة النجاح وعدم النجاح فليس لنا يد فيها . والشئ الطبيعى أن أخرج من المدرسة وبيدى شهادة . فان أردت الاشتغال فى النيابة مثلا فأبوابها مفتوحة . وإلا اشتغلت فى المحاماة . وإن لم أوفق فيهما فانى أطرق أبوابا أخرى . وأما أن نمنع السير الطبيعى للحياة العملية فهذا شئ خارج عن المألوف .

وأريد أن أسمع كلمة من معالى وزير المعارف فى سبيل الثقافة ونشر التعليم ومساعدة الطلبة . وما عملته لهم الوزارة فى المجانية بسبب الأزمة الحالية .

وأرى واجبا على وزارة المعارف وعلى كل شخص أن يسهل على الطلبة طرق التعليم . ومن أهم التسهيلات تخفيف مصاريف المدارس عليهم أو إعفاؤهم منها . أو من بعضها . وإذا فرض وكان التعليم جميعه مجانا فى كل المدارس فنكون وصلنا إلى الغرض الأسمى . فاذا أمكن للوزارة أن تعفى الطلبة من المصاريف هذه السنة بقدر الإمكان فانها تكون قد فتحت طريق العلم فى وجوههم كما هو المتبع فى أوروبا

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — عندى رأى يقرب بين وجهتى نظر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك وحضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك .

يميل حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك إلى حصر التعليم العالى فى طبقة معينة وأن يجعل له نظام خاص .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — كل ما أرمى إليه أن يتسع نطاق التعليم الإلزامى والفنى إلى أكبر حد ممكن .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — نحن موافقون على التوسع فى التعليم الإلزامى ولكنا فهمنا أن حضرة الشيخ المحترم يريد أن يقصر التعليم العالى فى طبقة خاصة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — يجب أن يتفق التعليم مع حاجة البلاد .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — إن وزارة المعارف العمومية تشترط لقبول الطلبة فى المدارس العليا أن يكونوا حاصلين على نسب مئوية معينة من مجموع الدرجات وهذه النسبة تختلف باختلاف المدارس فالفكرة التى يرمى إليها حضرة الشيخ المحترم عبدالحليم البيلى بك موجودة ولكن روعى فيها درجة تفوق الطالب .

أما حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك فيريد أن يجعل التعليم عاما بغير قيد . هناك نقطة بحث واحدة وهى التعليم المجانى فاذا وضعت الوزارة له قاعدة ثابتة راعت فيها نبوغ الطلبة بحيث يتمتع كل طالب بالمجانية سواء أكان قادرا على نفقات التعليم أم غير قادر لانقطعت الشكاوى من هذا الموضوع .

الواقع أن وزارة المعارف تشكر كثيرا على المجهود الذى بذلته فى السنة الماضية . لكنا سمعنا كثيرين من الفقراء يشكون من طرق تنفيذ قواعد المجانية حتى تغالى البعض وقال إن ممن يتمتعون بالمجانية أولاد بعض الموظفين الذين يستولون على ماهية تزيد عن ١٥٠ جنيها فى الشهر .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية)— من هم الموظفون الذين يتقاضون ١٥٠ جنيها فى الشهر ويتمتع أولادهم بالتعليم المجانى ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — وكلاء الوزارات .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية)— من هم هؤلاء الوكلاء ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — لقد سمعت ذلك .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية)— أرجو أن يذكر حضرة الشيخ المحترم حادثة معينة وأنا مستعد لتحقيقها .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — سأتحرى عن ذلك . لقد كان معالى الوزير قاضيا قبل أن يكون وزيرا وهو محب للعدالة بلا شك . والمهم أن تضع الوزارة نظاما عادلا ينفذ على الجميع فيما يختص بالمجانية التى أصبحت نسبتها كبيرة بعد أن كانت بسيطة .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — ستعود نسبة المجانية إلى ما كانت عليه قبلا .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أريد أن تضع الوزارة نظاما عادلا للمجانية يبنى على درجة النبوغ وأن تشمل المجانية الغنى والفقير على السواء .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — أما ونحن فى صدد بحث السياسة العامة لوزارة المعارف العمومية فلى ملاحظة أريد أن أبديها لحضرات أعضاء المجلس ولممثلى وزارة المعارف العمومية وأرجو أن لا نحكم عواطفنا فى البت فيها بل نحكم المصلحة . ذلك أن قانون التعويضات الذى قضى باخراج الموظفين الأجانب من خدمة الحكومة المصرية شمل تنفيذه إخراج المدرسين الأجانب الذين يدرسون اللغتين الانجليزية والفرنسية وكان من نتيجة ذلك تعيين مدرسى اللغتين بعقود وذلك بأن تتعاقد الوزارة معهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد فنتج عن هذا أن أصبح المدرسون الذين يتقدمون لهذه الوظائف فى هذه الظروف أقل كفاءة من طبقة المدرسين التى كانت تتقدم عند ما كان التعيين بصفة دائمة وكان لهم حق الترقية والعلاوات والمعاش وأمامهم المجال مفتوح .

لقد كنا نستقدم من انجلترا وفرنسا طبقة ذات كفاية من المدرسين الأجانب . أما وأنه يستحيل أن نعتقد أنه سيأتى يوم يقوم فيه مصريون بتدريس هاتين اللغتين — لأنه من غير المنتظر أن يجيدوا اللغتين إجادة أبنائهما لها — فمن المصلحة أن يقوم بتدريس اللغة الأجنبية أبناؤها . إذا كان الأمر كذلك فما المانع إذن من أن نعود إلى النظام القديم فنعين هؤلاء الموظفين فى وظائف دائمة ليأخذوا دورهم فى العلاوات والترقيات كباقى الموظفين الدائمين وبهذا نحصل على طبقة أرقى بكثير من الطبقة الحالية فان الذى سيتقدم وقتئذ يكون مطمئنا على مستقبله ومدة خدمته أما الآن فلا يتقدم فى الغالب إلا من لا يجد له عملا دائما فى جهة أخرى . ذلك لأن استخدامه لا يكون إلا لمدة ثلاث سنوات كما قلت وهو لا يثق بتجديدها .

قلت إنه يجب علينا أن نحكم المصلحة ولا نحكم العاطفة . يجب أن لا نفكر فى مسألة عودة الأجانب بعد الخلاص منهم فان هذه الطبقة من الأجانب لا غنى لنا عنها ومن العبث أن نترك هؤلاء الموظفين بعقود للسبب الذى بينته لحضراتكم .

هذه هى ملاحظتى على المدرسين الأجانب .

بقيت لى كلمة خاصة بسياسة التعليم العالى . أظن أن لا خلاف مطلقا فى أننا جميعا نشاطر لجنة المالية فى الثناء على وزارة المعارف للجهود العظيم الذى بذلته فى سبيل إيجاد أماكن للتقدمين للمدارس المذكورة . فقد كان مجهودا مرهقا حقا ولكن ألا ترى وزارة المعارف ومجلسنا الموقر أن التعليم العالى يجب أن يقوم بمصاريفه بمعنى أن من يريد أن يتعلم تعليما عاليا يجب أن تتقاضى منه الوزارة مصاريف تتناسب مع ما يتكلفه فى المدرسة لأن التعليم العالى تختص به طبقة معينة .

هناك أزمة اجتماعية كبرى نسير إليها بخطى سريعة وقد بدرت بوادرها من تهافت حاملى الشهادات العالية على الوظائف الكتابية البسيطة لأنه إذا أعلن عن خلو خمس وظائف تقدم خمسمائة طالب من حاملى الشهادات .

إننا كما قدمت قادمون على أزمة اجتماعية خطيرة . فهؤلاء الحائزون للشهادات العالية والذين يكلفون خزانة الدولة مبالغ طائلة يتركون فى الشوارع تدفعهم الأزمة مرغمين إلى البلشفية . إن هذا المتعلم إذا لم يجد عملا يتعيش منه دفعه الاحتياج إلى ثورة نفسية عنيفة . (وطالب القوت ما تعدى) .

إن ما أرمى إليه هو أن لا يتقدم للتعليم العالى إلا من كان قادرا على القيام بتكاليفه بحيث إن كل مدرسة عليا لا تصرف من مال الدولة قرشا واحدا على طلبتها وأن تقدر الايرادات تقديرا يتناسب مع المصروفات وبهذا يمكن أن تصرف الوفورات على التعليم الإلزامى والأولى والعادى . لأنه من المعقول أن يصرف من خزانة الدولة على هذه الأنواع من التعليم . أما أن يصرف على المدارس العالية لتخريج من لا يجدون عملا فأظن أن هذه سياسة خاطئة لا يصح الاستمرار عليها .

هذه ملاحظاتى أرجو أن يحلها رجال وزارة المعارف محلها من الاعتبار . (تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — إذا صح لى ان ألخص فى كلمتين ما سمعناه من حضرة الزميل المحترم الأستاذ عبد الحليم البيلى بك فانى أرى أنه تناول سياسة التعليم من جهتين من الجهة الاقتصادية ومن جهة الثقافة وإعداد الناشئين لأن يكونوا رجالا عاملين فى هذا البلد .

من الجهة الاقتصادية كان الرأى الذى أدلى به أن السياسة المالية التى تسير عليها وزارة المعارف فى بلدنا من سنوات مضت سياسة على ما يقول لا يمكن أن تتفق مع النتيجة العملية لما ينفق من الأموال فى سبيلها وحجته على ذلك تستند إلى مقارنة بين ما يتكلفه التعليم فى مصر وبين ما يتكلفه التعليم فى انجلترا . وتلك الكلمة التى رواها عن وكيل مراجعة إيرادات ومصروفات الحكومة فى سنة ١٩٢٧ بأن ما ينفق على ١٠٠ تلميذ فى مصر يكفى لأن ينفق على ١٧٧ تلميذا فى انجلترا .

إن تعجبوا أيها السادة فعجب أن تقيموا لهذه المقارنة وزنا .

يقارن حضرته بين سياسة التعليم المالية فى مصر وبينها فى إنجلترا .

سياسة التعليم فى مصر يجب إذا ما أردتم حضراتكم أن تنصفوا القائمين بها أن ترجعوا إلى بدء النهضة . متى بدأت نهضة التعليم فى مصر ؟ منذ كم من السنين قد بدأت ؟ ومتى بدأت فى بلاد الانجليز ؟ وما هى تلك المعدات التى اتخذتها لها من يوم أن بدأت فى تلك البلاد من قرون مضت ؟ — وما هى المعدات التى اتخذناها من عشرات السنين من بدء نهضتنا التى لا تتجاوز ثلاثين أو أربعين عاما ؟

إذن ليس من الحق فى شىء ان تقارنوا بين ما تتكلفه حكومتنا فى سبيل تعليم أبنائنا وبين ما تتكلفه الحكومة الانجليزية فى هذه السبيل .

هنالك مدارس أعدت ، ومعاهد شيدت ، ورجال ثقفوا ، وصناعات تمد تلك المعاهد وهاتيك المدارس بكل ما يلزمها من صنع بلادها ومجهوداتها الخاصة .

أما فى مصر وأنتم فى إبان نهضتكم فى حاجة كبرى إلى أن تستعينوا بتلك المعدات — فى حاجة إلى أن تلجأوا إلى تلك البلاد — فى حاجة إلى أن تستمدوا المعونة من رجال التعليم والثقافة العليا فى تلك البلاد والعلم لا وطن له ولا حرج عليكم فى ذلك .

وإذا ما رجعتم إلى نهضتكم الأولى من عهد محمد على الكبير عرفتم أن هذه الطريقة . طريقة اقتباس النور والعلم أينما وجد لا حرج عليكم فيها وقد قيل اطلبوا العلم ولو بالصين .

فمن الخطأ البين أن يحى باللائمة على سياسة وزارة المعارف من الجهة الاقتصادية لأن السياسة المالية التى تقتضى بطبيعة الحال أن تكون نفقات التعليم فى مصر أكثر منها فى تلك البلاد سياسة تقتضيها نهضتنا الحديثة التى بيننا و بين تلك البلاد بون شاسع .

أما من الوجهة الثانية . وجهة التعليم والثقافة على اختلاف درجاته فقد قيل إن التعليم العالى يجب أن ينحصر فى بيئة ضيقة وإن التعليم الابتدائى والثانوى يجب أن نسارع إلى وضع حد فى زيادة عدد تلاميذه حتى لا يتزايد على ما هو عليه الآن .

عجب أن نسمع هذه الكلمة . عجب أن نسمع صوتا يدعونا فى نهضتنا الحديثة التى هى موضع إعجاب العالم . يدعونا إلى أن نغلق أبواب المدارس العالية والثانوية والابتدائية وأن نقصر جهودنا على مجرد إزالة الأمية بنشر التعليم الالزامى وأن نقف عند هذا الحد وبهذه الكيفية يمكن أن تأتى وزارة المعارف مفاخرة بأنها أخرجت للبلاد رجالا يقومون بأعباء نهضتها وبمختلف الأعمال .

افتحوا المدارس تغلقوا السجون — هذه كلمة قالها بسمرك فى بدء نهضة ألمانيا ولكن زميلنا المحترم يريد أن تضيقوا بقدر ما تستطيعون فى التعليم العالى بحيث ينحصر هذا التعليم فى بيئة ضيقة .

لا أدرى كيف يكون ذلك . كل إنسان فى هذا البلد وفى هذا العالم فقيرا كان أو غنيا له الحق فى أن يستمد نور العلم والعرفان من أى معهد كان فان تغلقوا أبواب دور العلم فى أوجه طلابها فهذه كارثة لا أظنكم تستمعون لقائلها .

زيدوا عدد المدارس وفتحوا أبوابها بقدر ماتستطيعون وأقيموا دور العلم فليس فى هذا أى خطر وإنما الخطر أن نبقى فى ظلمات الجهالة وأن نقف عند ذلك الحد حد التعليم الابتدائى أو الالزامى .

(تصفيق) .

رأيتم فى مصر رجالا يصح أن يكونوا مضرب الأمثال فى نبوغهم وأؤكد لحضراتكم أنهم إذا عدوا كانوا من أبناء الفقراء فما بالكم تريدون أن تسدوا الطريق فى وجوه أمثالهم .

أموال الدولة هى أموال الأمة . وأبناء الفقراء هم أبناء الأمة . دعوا الطريق مفتوحا لهؤلاء . دعوا لهؤلاء سبيل الحياة فقد يكون فيمن ينبغ منهم إنقاذ لهذا البلد فى أحرج المواقف .

إذن ليس من الصواب فى شىء ولا مما يتفق مع الحقيقة والواقع ماسمعتموه حضراتكم خاصا بسياسة وزارة المعارف من الوجهة المالية ولا من وجهة الثقافة العامة خصوصا إذا لاحظتم أننا فى حاجة كبرى لأن نستمد المعونة من كل وجه من تلك البلاد التى سبقتنا فى نهضتها .

فلنعمل على إنشاء المعاهد العليا ولنفتح أبوابها لكل طالب ما استطعنا وكذلك المدارس بكل أنواعها وأظن أن لجنة المالية عند ما تقدمت بالشكر والثناء لوزارة المعارف . أظن أنه لم يفتها أنها لاحظت جيدا كل ما أشرت إليه أمام حضراتكم . لهذا أتقدم بالشكر إلى الوزارة أيضا وأرجو أن تتابع سياستها التى عرفناها فى نشر التعليم الابتدائى والثانوى والعالى على الرغم من الضيق الحالى .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا — أتقدم بالشكر لمعالى وزير المعارف على المجهود العظيم الذى بذله فى السنة الماضية لقد تكلم حضرات الزملاء عن التعليم العالى وعمن ينتفع من أولاد الفقراء أو الأغنياء ولكنهم لم يطرقوا فى خطاباتهم موضوعا هاما .

مدارسنا العليا تخرج فى كل عام عددا كبيرا من الطلاب فلا يجدون أمامهم عملا يرتزقون منه .

وفى البلاد شركات ومصارف أجنبية تتمتع بكل مرافقها كالبنك الأهلى الذى يعتبر بنك الدولة وكشركة المياه وغيرها من الشركات التجارية .

ونقرأ فى كل يوم أن مجلس الوزراء اجتمع ورخص بتأسيس شركات مختلفة ولم نسمع أن شركة من هذه الشركات أو مصرفا من هذه المصارف قبل فى خدمته — ولو من طريق المجاملة — أحدا من أبناء البلاد .

أفلا يجدر بمعالى وزير المعارف أن يتصل بهذه الشركات ويتفق معها على طريقة لالحاق بعض المتخرجين من مدارسنا بها ولو أدى ذلك إلى النظر فى تعديل برامج التعليم التجارى .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — فى الواقع ليس عندى ما أزيده ولكنى أريد أن أتمم ما بدأ به حضرة الزميل المحترم عبد الحليم البيلى بك .

أظنه أشار إلى تقرير لجنة المالية بمجلس النواب سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ وكنت أنا المتشرف بأن أكون مقررا فيه وكان حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيسا للجنة المالية حينذاك .

الواقع أن الذى جاء بذلك التقرير لم يكن الغرض منه مطلقا إقفال دور التعلم فى وجه أية طبقة من طبقات الأمة فى مصر بل بالعكس لا يمكن مطلقا أن يخطر بالبال أن رجلا جادا فى مصر — خصوصا فى عصرها الحالى — يسمح مطلقا بأن يسد أبواب التعلم فى وجه أى مصرى كان — فمصر بطبيعتها من أكثر من ألف سنة بلد ديموقراطى بوجوده فلا يمكن أن يقال إن هناك فقيرا وغنيا و إن هناك مدرسة للفقير وأخرى للغنى . مصر لا تعرف هذه التفرقة مطلقا ولا يمكن أن تعرفها بتاتا .

إنما كان التقرير يرمى إلى وضع سياسة للتعليم فيها شئ من الاقتصاد . لا من الاقتصاد فى تعليم الفقراء . حيث روعى أن مبلغ ما يصرف على التعليم قد يسمح بتعليم عدد أكبر من العدد الذى يتعلم فعلا . هذا مع التصريح بأن كل ما يمكن أن تأخذه وزارة المعارف من مال هو قليل . وأن عشرة أو عشرين أو ثلاثين فى المائة إذا ما أخذتها الوزارة المذكورة من ميزانية الدولة وصرفت المصرف الواجب فهى قليلة جدا فى تربية أبناء البلد تربية نافعة .

(تصفيق) .

هذا لا شك فيه . إذا ما قيل إن وزارة المعارف تنفق ١٠ فى المائة لا يمكن أن يقال مطلقا إن هذا كثير . فى الواقع هذا قليل . ولكن الموضوع هو أن كل ما يطلب إلى وزارة المعارف — مع العلم بأنها فى العهد الحالى لا يمكن — كما قال حضرة الزميل — أن تكون مسئولة عن خطة التعليم السابقة — هو أن تعنى بايجاد وسائل تسمح لها أن تربى أبناء البلاد تربية أنفع من التربية الحالية بالاعتمادات التى تعطى لها .

نحن نشكو من أن هناك من حملة الدبلومات العالية من لا يجد عملا . قد تكون لهذه الشكوى محل ولكن هناك بجانبها اعتبار آخر هو أننا مع الأسف لا نعد أبناءنا من طريق مناهجنا التعليمية إعدادا يستطيع معه من يتخرج فى هذه المدارس أن يكافح مكافحة يعيش من ورائها .

بلدنا بلد مختلط بلدنا بلد للآن فيه للغات الأجنبية المكان الأعلى . الشركات تريد من يتقن اللغات الأجنبية والبنوك كذلك . أكثر الأعمال الاقتصادية فى البلد فى حاجة إلى من يجيد هذه اللغات . ونرى مع الأسف الشديد خصوصا فى السنين الأخيرة أن معرفة اللغات فى مدارسنا انحطت كثيرا . يلحق باللغات معلومات أخرى . فأعمال البنوك التجارية والاقتصادية فى الواقع لا يحصل المتخرجون فى المدارس الثانوية ولا غيرهم على قسط وافر منها يسوغ لهم أن يلتحقوا بأى محل تجارى .

فالشكوى إن كان لها وجه من الصحة فلها وجه آخر . هو أن العيب لم يكن فقط كثرة المتعلمين و إنما العيب فى قلة محصول المتعلمين . هذا هو العيب وكل ما نرجوه من وزارة المعارف — وهى فى الواقع كما سبق أن قلت غير مسئولة عن الماضى — أن تعنى العناية كلها بتعديل برامجها بشكل يقلل من المواد و يكثر من النافع منها مما يدفع التلاميذ والطلبة إلى العمل والكفاح فى الخارج .

وفى الواقع أن هذا النوع من التعلم هو الذى ينقصنا .

(حضر حضرات أصحاب المعالى والسعادة على ماهر باشا وزير الحقانية وأحمد على باشا وزير الأوقاف وعلى جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية) .

أما كوننا نضاعف عدد مدارسنا الثانوية والعالية — وحبذا لو استطعنا أن نجعل كل مدارسنا العالية بلا استثناء مفتحة الأبواب لكل طالب له من مسوغات الالتحاق بها ما يسمح له بأن يكون طالبا بغير حاجة لذلك التقييد فان هذا لا يمكن أن يراد به أن نطلب من الطالب فى المدرسة العالية أن يدفع كل تكاليف تعليمه فيها .

ومن المعروف أن التعليم العالى بكل أنواعه هو من أهم ما يطلب للصلحة العامة .

المثل أمامنا موجود — فى أى بلد من بلاد العالم تعدل مصاريف التعليم العالى مصاريف هذا النوع من التعليم فى مصر ؟ كلنا نعرف أن الطالب الذى يلتحق بكلية الحقوق وبكلية الطب فى فرنسا أو بأى كلية من كلياتها يدفع نفقات قليلة إذا ما قيست بما يدفعه الطالب فى المدارس العالية عندنا فقد يبلغ ما يتكلفه من ستين إلى ثمانين جنيها فى السنة ولا شك أن تربية النشء والشبيبة من أهم الأعمال التى يجب على خزانة الدولة أن تتحملها . ولا يمكن أن يقال إن الطالب فى المدارس العالية يجب أن يتحمل كل تكاليف التعليم . هذا غير ميسور . لأن من طبيعة التعليم العالى أن يكون أساتذته وموظفوه على درجة من العلم يجب معها أن يكافأوا بمرتبات عالية فلا يمكن والحالة هذه أن يكلف الطالب بدفع كل نفقات تعليمه حتى يستطيع أن يتعلم فى مدارس الحكومة .

بناء على ذلك يكون الغرض مما ذكر فى التقرير هو كثرة المتعلمين لاقلتهم . ولا يخطر على بال أننا نقفل أبواب التعلم فى وجوه طائفة فقيرة وأنا أكرر الآن أنه لا فرق بين غنى وفقير — فكل مصرى مهما كانت بيئته وطبقته له الحق فى أن يتعلم فى مدارس الحكومة . ولو كان فى المستطاع أن تكون المدارس كلها مجانية يكون الخير كل الخير ومصر ما نجحت وما خرّجت لنا رجالا إلا أولئك الذين تعلموا مجانا إذ لم يكن معروفا مطلقا أن هناك مصاريف تدفع للتعليم .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم العربى بك — الواقع أن رغبتى فى شدة الاختصار جعلت كلامى غير مفهوم للبعض .

لم يكن غرضى من اقتباس معلومات من تقرير لجنة المالية بمجلس النواب فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ إلا الادلاء فقط بالأرقام والتدليل على أن ثلاثة ملايين من الجنيهات التى تصرفها وزارة المعارف العمومية فى سبيل التعليم — والتى لم أقل أن نسبتها للميزانية تزيد أو تقل عن الحاجة — يمكن الاستفادة منها أكثر مما يستفاد منها الآن — هذا عن الشق الأول .

أما فيما يختص بالشق الثانى فيظهر لى أنه أحسن جدا فى آذان السامعين أن يقال لا فرق بين فقير وغنى .

وأن مصر بطبيعتها بلد ديموقراطى من عهد بعيد . هذا قول قد يكون جميلا ولكن الواقع الذى يجب أن نجابهه هو أن الحياة تفرق فعلا بين سائر طبقات الأمة . صحيح ليس فى بلادنا طبقات بالمعنى المعروف فى البلاد الأخرى فنحن متساوون ولكن الفروق موجودة وهى تأتى إما من طريق التعليم أو من طريق الكسب الذى يصل إليه كل فرد بمجهوداته فالذى طلبته وألحفت فيه أن يكون التعليم متناسبا مع احتياجات البلاد لا أن يكون نظريا — فتخرج الطلبة من المدارس العالية وهم لا يعرفون كيف يكسبون ويجرون فى الشوارع هائمين لا يجدون قوتا .

هـذا ما أردته ويجب أن يكون مفهوما تماما أننى أريد التعليم ولكن التعليم المنتج لأن انتقادى كان منصبا على التعليم غير المنتج وقد أجاد حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك فى بيانه عن هذه الناحية — لقد أردت أن أبين وقد بنيت أن التعليم الحالى فى مدارسنا والأسس التى يقوم عليها لا يمكن أن تنتج النتيجة الموجودة للبلاد .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — يتعين على أن أبدأ باسداء الشكر لحضرات أعضاء لجنة المالية على ما وجهوه من شكر لوزارة المعارف . كما أشكر لحضرات الخطباء على ما أبدوه من ملاحظات وآراء ورغبات فى التعليم . لأننا نتقبلها قبولا حسنا . معتقدين أن الروح التى أملتها هى روح حب خالص للبلاد . لأن التعليم مسألة قومية . والواقع أننا نتخـذ ملاحظات حضراتهم منارا لنا ومرشدا فى سياستنا التى نتبعها فى التعليم .

وقد رأينا من الملاحظات جميعها أن لكل من حضراتهم نظرية . لها مؤيدون . ولها معارضون . ولكن الواجب على أن أدلى ببعض الايضاحات على ما جاء فى بعض أقوال حضراتهم . فأبدأ بالمسألة الأولى . وهى مسألة كثرة المصروفات على التعليم فى مصر . ومقارنته فيها بما يجرى فى البلاد الأخرى .

والواقع أن هـذه المقارنة بمصر وغيرها لا محل لها . لأن مصر بدأت فى أول عهدها بالتعليم وجعلته بالمجان فى كل فروعه . ونحن لا ننسى العهد الذى كان يعطى فيه طلاب بعض المدارس العالية مرتبات زيادة على قبولهم بالمجان . فهذا التدرج فى التعليم أدى إلى أن المصاريف فى المدارس حينما فرضت على الطلبة كانت قليلة . ولا تزال بعض المدارس العاليـة تقبل تلاميذها بالمجان .

هـذا وكذلك تقـدم وزارة المعارف الأغذية للطلبة . وأدوات التعليم فى مدارسها . ولا أظن أن هـذا سائر بطريقة مطردة فى البلاد الأجنبية . فضلا عن أن المدارس هناك تقبل هبات ذات شان تقدم لها . ولكن الحكومة فى مصر تتولى كل شىء فى أمور التعليم حتى الجامعة المصرية تعطيها كل ما يلزمها . وليس لديها من الاحتياطى أكثر من ٦٠٠٠ جنيه . ولكن الجامعات فى أوروبا وفى انجلترا تتلقى الهبات التى تمنح لها بمئات الآلاف من الجنيهات .

وبناء على ذلك لا محل لهذه المقارنة بيننا وبين غيرنا .

على أنى من جهة أخرى أشير إلى أن وزارة المعارف بعد تقرير لجنة الموظفين العليا اتخذت مقياسا خاصا فى عدد المدرسين . وجعلت أساسه عدد الحصص التى تعطى لكل مدرس . ولجنة الموظفين العليا حددت للدرس فى المدارس الابتدائية ٢٣ حصة . وفى المدارس الثانوية والخصوصية ١٩ حصة . وجعلت عددا احتياطيا من المدرسين للمدارس الثانوية . ولكنا تبعا لسـنة الاقتصاد التى جرينا عليها حذفنا هـذا الاحتياطى أثناء التنفيذ العملى . ورفعنا النسبة فى الحصص فى المدارس الخصوصية من تسع عشرة إلى عشرين تبعا لسياسة الاقتصاد أيضا .

ويلاحظ كما هو ظاهر فى الميزانية أن وزارة المعارف أمكنها أن تخفض ماهيات الموظفين بلا ضرر على التعليم .

وترون حضراتكم فى الفصل السابع (التعليم الأولى) أنها وفرت ٨٩ وظيفة مقدر لها ٢٢٣١٠ جنيهات وليس عدد الوظائف هو المهم . وإنما عنـدنا مرتبات المدرسين فى هذا النوع . فبعد أن كان بعضهم يصل إلى تسـعة عشر جنيها فى الشهر . ورأينا أن التعليم الالزامى سيصبح عاما . جعلنا فئات أخرى لمرتبات المدرسين فى هذا النوع من التعليم وكلما استطعنا التخفيض سبيلا فانا لا نتأخر عنه .

أما التعليم العالى والثانوى . فمعروف أن المدرسين فيهما — وهم حائزون لشهادات عالية — يجب أن يكون شأنهم فى المرتبات كشأن الموظفين فى مرتباتهم وعلاواتهم .

ويمكن لمجلس الشيوخ أن يتبين أن المصروفات لم تزد إذا وقف على عدد المدرسين القائمين بالعمل . وعلى العدد اللازم منهم .

وبذلك لا أرى مبالغـة فى المصروفات . وبخاصة أن مصاريف الطلبة فى المدارس العالية قليلة . ومرتبات الأساتذة كبيرة فضلا عما يلزم من أدوات للعامل وغيرها مما يحتاجه التعليم فيها . وكثير من المصروفات يصرف على المدارس التى يكون التعليم فيهـا بالمجان . ولو أن الاحصاءات أمامى الآن لذكرتها لحضراتكم .

أما فيما يتعلق بالتعليم الالزامى . فالواقع ان مشروع قانونه — كما أشير فى خطبة العرش — سيقدم قريبا جدا للجنة التشريعية لأن حضرة المستشار الملكى أتم إعداده . وبعد نظره فى اللجنة التشريعية يقدم للبرلمـان .

وأظن أنى لست فى حاجة إلى إيضاح بعـد ما بدا من أقوال حضرات الشيوخ المحترمين من أن التعليم الالزامى مقصود به تعميم التعليم بشرط ألا يخرج الطفل من بيئته . وبشرط أن يهيئ الأطفال من ذوى اليسار إلى أن يلتحقوا بالمدارس الابتدائية أو المعاهد الدينية . ليتموا تعليمهم إذا شاءوا .

وما فهمته من حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك هو أنه لا يقصد إلغاء مدارس . وأنه لا يقصـد التفريق فى التعليم بين المجانى وغيره . وأنه ربما أراد أن يسير على رأى بعض القائلين بأن التعليم يجب أن يكون كالهرم. قاعدته تسع الأمة بأكملها . وقمته تشمل خلاصة هذه الأمة وذلك ما يقضى به نفس النظـام الطبيعى . لأنه لا يتيسر لكل من فى القاعدة أن يتسلق حتى يصل إلى القمة ليحصل على شهادة عالية .

وأشار بعض حضرات الشيوخ إلى المجانية وقال إنه يجب أن يكون التعليم كله بالمجان . ولست فى حاجة إلى إيضاح الفائدة من تحصيل المصاريف . و إنما أقول بأننا فى هذا العام للضرورة التى نحن فيها . توسعنا توسعا كبيرا فى المجانيـة . وأعفينا الطلاب من مصاريف هذا العام . أو من بعض الأقساط . أو من القسط الرابع . وقد ذكرت ذلك أمام مجلس النواب . والاحصاء الأخير الذى عمل عمن شملهم هذا الاعفاء يتناول ١١٣٦٩ طالبا . وكان بنسبة ٣٠ ./. من مجموع طلاب المدارس .

(تصفيق) .

فنحن فى الواقع نراعى الظروف الحـالية . ونراعى أن لا نحرم أبناءنا من التعليم . بل نشجعهم بما فى وسعنا .

أما ما أشار إليه حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك بأن هناك تمييزا . فقد طلبت إليه أن يدلنى على هذا التمييز . سواء أكان مع ابن وكيل وزارة أو ابن أحد كبار الموظفين . لأنى أجهل هذه الحادثة . وأطمئنه بأن الأحصاء كان أساسه منشورا . وهـذا المنشور قيد بقيود تقضى بألا يعفى إلا ابن الموظف الذى لا يزيد مرتبه على ١٢٠ جنيها فى السنة . أو صاحب الملك الذى لا يزيد ملكه على خمسة عشر فدانا . وهذا المنشور لم نقم بتطبيقـه داخل ديوان الوزارة . لأنه لم يكن فى الوسع القيام بذلك فى الديوان . بل أرسل إلى جميع المدارس فى المديريات كافة من أسوان إلى الاسكندرية ليطبق على ٣٨٥٤٨ تلميذا . فوجب توزيعه لتطبيقه فى المدارس .

وعلى كل حال فالوزارة مسـتعدة أن تعنى بفحص الملاحظة التى أبداها حضرة الشيخ المحترم خاصة بالمجانية .

أما فيما يتعلق بالملاحظة الخاصة بالمدرسين الأجانب . ففى وزارة المـالية تعدّ لائحة خاصـة لهؤلاء المدرسين . وليس أساسها أن يعينوا بصـفة دائمة كما أشار حضرة الشيخ المحـترم حبيب دوس بك . لأن ذلك يكون منافيـا لأحكام الدستور . ولكنها فى الواقع تتضمن قواعد لا تتنافى معه . وتشجع على اختيار الأكفاء منهم . وعلى ترقيـة التعليم فى المدارس . على أن طريقة الوزارة الآن هى أنها لا تقبل إلا الحائزين للشهادات العالية . والذين سبق لهم مدة اختبار فى زمن معين . وتعرض الشروط قبل القبول . وفيها الضمان الكافى لحسن الاختيار .

أما فيما يختص بمسألة الشركات والتعليم . فقد قال حضرة الشيخ المحترم حسن صـبرى بك بأن الذى يلاحظه الآن هو قلة المحصـول فى التعليم . و يخيل لى أن حضرته قصر ملاحظته على التعليم الثانوى والابتـدائى . فهل هذا ما قصده أم أن حضرته أراد التعليم العالى أيضا .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — ملاحظتى تنصب أولا وبالذات على التعليم العالى . ثم على التعليم فى المدارس الثانوية . لأن الطالب يتخرج وليس لديه محصول يسمح له بالمزاحمة . وضربت لحضراتكم مثلا فيما يختص باتقان اللغات الأجنبية .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — أظن أن التعليم العالى لا يسمح بابداء ملاحظات عليه . فالتعليم فى الطب يضارع التعليم فى جامعات أوروبا . وكذلك بقية الكليات التابعة للجامعة . ومدرسة الهندسة نظم منهاجها حتى جعلها تضارع أكبر المـدارس العالية فى أوروبا .

أما الملاحظة التى قيلت هنا . وسبق أن قيلت فى مجلس النواب عن قلة المحصول . أو ضعف الرغبة . أو عدم معرفة الطريق الكافلة بعد الحصول على الشهادة . فالواقع أن هـذا العيب ليس عيب التدريس . و إنمـا هى الحالة الاجتماعية والنفسية وحالة الصحافة كما قلت فى مجلس النواب . وربما يضاف إلى ذلك عدم اشتغالنا هنا أيضـا فى البرلمـان بهذه المسألة . لأنى أستطيع أن أضرب مثلا شاهدا . مدرسة الطب البيطرى . فماذا يمكن أن يعطى للتلميذ خلاف الدروس التى تعطى له فيهـا بالفعل . فهل كان يجب أن تعطى له دروس فى كيفية الكفاح فى الحيـاة العملية مع أن كل المطلوب هو أن نعلمه كيف يكون طبيبا بيطريا من الدرجة الأولى . مع هذا إذا ماخرج من المدرسة يجد الباب أمامه مسدودا . والحالة الاجتماعية لا تسمح له بالتوظف . فيجب علينا نحن الذين فى يدنا شؤون الأمة أن نبحث له عن الطريق التى ينتفع فيها بعلمه و يفيد أمته .

وفعلا بدأت فى بحث هذه الحالة وقد قيل لنا . لمـاذا لا نعهد لخريجى هذه المدرسة بمسألة رقابة الألبان والمواشى . وهم أدرى بذلك .

وكذلك الشأن فى مدرسة الفنون التطبيقية فالطالب فيها يتعلم تعليما تاما . ويخرج منها وهو صانع ماهر . ولا نستطيع أن نعطيه دروسا فى كيف ينتفع بمـا تعلم إذا ماخرج من المدرسة لينتفع من صناعته .

حينما شعرت بهـذه الحالة . طلبت من مجلس الوزراء أن يخصص مبلغ ثلاثين ألف جنيه لصرفها فى هذا الشأن حتى يستطيع الطلبة أن ينتفعوا و يفيدوا بصناعاتهم .

وأكرر — كما قلت بمجلس النواب — أنه يجب على عناصر الأمة . وعلى الصحافة أن تترك النغمة القديمة لأن التعليم وحده لا يكفى فى المسائل الصناعية والفنية .

وأرجو من حضراتكم أن تزوروا المدارس لتتحققوا من أن الذى ينقص هؤلاء الطلبة هو كيفية الانتفاع بعلمهم وصناعتهم . هـذا هو ما ينقصهم . وإذا قلد المحـامى غيره فى فتح مكتبه . فان هؤلاء لا يستطيعون أن يتجهوا هذه الوجهة من التقليد . وهم بحاجة إلى من يوجههم إلى الطريق الصحيح الذى ينفعهم وينفع أمتهم فلا يصح أن نقصر كلامنا على نقد طرق التعليم .

لى ملاحظة واحدة أخيرة عمـا جاء بتقرير اللجنة عن إنشـاء قسم مسائى بمدرسة التجارة . لقـد فات اللجنة أننا قبلنا بهـذه المدرسة كل الطلبة الذين تقدموا إليها فكان بها فى هـذا العام نحو ٤٥٠ طالبا يدرسون التجارة العليا . وهذا العدد كاف لحاجة البلاد وحاجة الطلبة الشخصية .

هذه كل الملاحظات التى دونتها وأنتهى بأن أكرر شكرى إلى المجلس .

وعلى كل حال ففيما يتعلق بسياسة التعليم أقرر أننا مستعدون لتنفيذ كل ملاحظة ورغبة مستطاعة .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — أشكر لحضرة صاحب المعالى الوزير ما أبداه من بيان ولكن ليسمح لى معاليه أن أشير إلى مسألة المدرسين الأجانب مرة ثانية ، لقد راجعت فى الدستور الباب الثانى الخاص بحقوق المصريين وواجباتهم فوجدت أن المادة الثالثة تنص " على أن لا يولى الأجانب الوظائف المدنية أو العسكرية إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون" ولا شك أن من هذه الأحوال الحالة التى أشرت اليها وهى تعليم اللغتين الانكليزية والفرنسية لأنه لا يمكن للمصرى أن يقوم بهذه المهمة . ولهذا فالدستور لا يمنع تعيين الأجانب فى هذه الوظائف .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — لا نقول إن الدستور يمنع تعيين الأجانب ولكننا نقول إنه لا يجوز تعيينهم بصفة دائمة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — إن الملاحظات التى سمعناها فى هذه الليلة عن التعليم ومنها ما أدلى به حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك فى مسألة قلة المحصول — أعارضها معارضة شديدة — لأن برامج التعليم بمصر — خصوصا فى الكليات — كافية وتضارع أحسن برامج التعليم فى أوربا .

بقى ما طلبه حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك . لقد أبدى حضرته رغبتين لا أجد مناصا من الرد عليهما .

الرغبة الأولى تتعلق بتعيين الأجانب . يظن حضرته أن السبب فى أن هؤلاء المعلمين لا يبذلون جهدا فى التعليم هو عدم إلحاقهم بوظائف دائمة وهذا التعليل خطأ لأن لدينا كثيرا من المدرسين الموقتين يقومون بعملهم خير قيام فالقول بعد ذلك بأن المصلحة تدعو لعودة أجانب بدلا من الذين أخرجوا بحكم قانون التعويضات وحصلوا على مكافآتهم ليشغلوا وظائف دائمة ويستولوا على مكافآت أخرى عند خروجهم قول لا يجوز ، أما الرغبة الثانية فتتعلق بنشر التعليم و يقول حضرة الشيخ المحترم إن فى ذلك نكبة اجتماعية .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — لم أقل ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — لقد قال حضرة الشيخ المحترم إن نشر العلم يدعو إلى ثورة نفسية عنيفة فى حين أننا شاهدنا فى أوربا الحوذية يحملون شهادة الليسانس .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — هل تصرف عليهم الدولة ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — نعم . ووجدنا هناك أيضا بين أصحاب المشارب وخادميها من يحملون ليسانس كلية الآداب ولقد حدثنا يوما ما أحد هؤلاء الخدم عن فكتور هوجو وآدابه نحو ساعتين .

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٢,١٦٤,٣٣٢ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٢,١٦٤,٣٣٢ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٦٨٣,٩٦٣ جنيها (بعد وقف ٢١٠,٩٨٣ جنيها إعانة الجامعة المصرية و ٣٥٠٠ جنيه إعانة دار الكتب المصرية) ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٦٨٣,٩٦٣ جنيها (بعد وقف ٢١٠,٩٨٣ جنيها إعانة الجامعة المصرية و ٣٥٠٠ جنيه إعانة دار الكتب المصرية .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٦٤,٤٠٤ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٦٤,٤٠٤ جنيهات .

فرع ٢ — إدارة عموم الآثار المصرية

تلى تقرير اللجنة عن هذا الفرع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — على الرغم من ضيق الوقت أرجو من حضرات الزملاء المحترمين أن يسمحوا لى بابداء كلمة عن مصلحة الآثار و يوسعوا لى صدرهم لسماعها .

ظاهر من ميزانية مصروفات هذه المصلحة أن بها ثلاث وظائف عالية من الدرجة الأولى والثانية يتناول شاغلوها ٣٥٤٧ جنيها سنويا وبها ثلاث عشرة وظيفة فنية و إدارية يتناول شاغلوها ٦٨٣٨ جنيها سنويا هذا خلاف بدل اغتراب قدره ٩٥٣ جنيها فكأنه توجد فى هــذه المصلحة ست عشرة وظيفة كبيرة . فنريد أن نعرف كم منها يشغلها أجانب وكم منها يشغلها مصريون . فاذا كانت هــذه الوظائف العليا فى الزمن المـاضى وقفا على الأجانب وحدهم لتخصصهم فى علوم الآثار المصرية القديمة فهل لم يأزف الوقت الذى يجب أن لا يستأثر بهـا غير المصريين خصوصا فى مصلحة مهمتها اكتشاف وحفظ آثار الفراعنـة . أفهم أن يظل بعض هؤلاء الموظفين الأجانب فى مراكزهم لدواع علمية ولكن لا يصح أن يستمر المصريون بعيدين عن تقلد هذه الوظائف العالية إلى الآن خصوصا أن الجامعة المصرية بدأت تخرج شبانا مصريين فى علم الآثار فاذا كانت هناك اعتبارات قديمة حصرت تلك الوظائف فى الأجانب فان هــذه الاعتبارات لا تقوم الآن لوجود خريجى مدرسة الآثار كما أنه لا يليق بمصر و بأبنائها أن يظل الأجانب مستأثرين بحفظ آثار أجدادنا و بأن يمثلوا مصر لدى جميع من يزورون هذه الاثار سواء أكانت بالمتحف أم بأنحاء القطر المختلفة . وغاية رجائى أن تعير وزارتنـا الرشيدة هــذه المسألة جانبا من عنايتها حفظا لكرامة المصريين ولحقوقهم فى تولى وظائف بلادهم فى المستقبل طبقا لدستور البلاد وضنا بما تدفعه الخزانة العامة لغير المصريين من المرتبات العالية ومن بدل الاغتراب .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — الواقع أن وزارة المعارف العمومية أرسلت بعثة مكونة من أربعة من الطلبة للتخصص فى فن الآثار . وعند عودتهم عينوا فى الدرجة السادسة وسنسير على هذه الطريقة

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقــدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٣٤٨٤١ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقــرر الموافقة على الاعتماد المقدر للبـاب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٣٤٨٤١ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقــدر للباب الثــانى (مصاريف عمومية) وقدره ١٣٥٨٣ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقــرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثــانى (مصاريف عمومية) وقدره ١٣٥٨٣ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٨٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للبـاب الثـالث (أعمال جديدة) وقدره ٨٠٠٠ جنيه .

فرع ٣ — دار الآثار العربية

تلى تقرير اللجنة عن هذا الفرع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقــة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للبـاب الأوّل (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٤٠٢٨ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأوّل (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٤٠٢٨ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للبـاب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٤٠١٠ جنيهات ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — المجلس يقــرر الموافقة على الاعتماد المقــدّر للباب الثــانى (مصاريف عمومية) وقدره ٤٠١٠ جنيهات .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد فى يوم الاثنين ١٧ المحرم سـنة ١٣٥١ (٢٣ مايو سنة ١٩٣٢) الساعة الخامسة مساء"

محضر الجلسة السادسة والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ١٧ المحرم سنة ١٣٥١ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٣٢

ملخص

اجتمع المجلس الساعة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات : الدكتور فارس نمر . كامل جرجس تكلا بك . محمد مصطفى عجوه بك . سليم خليل بطرس بك . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . سلطان يهنس بك .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم حضرات : حبيب دوس بك . محمد صدقى باشا . حافظ المنشاوى بك . عبد الحميد سليمان باشا . محمد مقبل باشا .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع حضرات : الدكتور أسعد يوسف عطية افندى . أمين سامى باشا . سعد الله عبد الرحمن افندى .

ثالثا — بغير إذن حضرات : حسن على جازية بك . الشيخ حسين صالح خليفه . السيد عبد الحميد البكرى . محمد فتحى يكن بك .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا وزير الزراعة وحضرة صاحب السعادة على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية .

وحضر حضرة صاحب العزة محمد عثمان بك وكيل وزارة الأشغال العمومية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك. شفيق سعد الله حلابه افندى. محمد أحمد عبود باشا [1] .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٢ — سؤال

موجه إلى حضرتى صاحبى الدولة والمعالى وزير الداخلية ووزير الزراعة من حضرة الشيخ المحترم يعقوب بياوى بك عن إعفاء أصحاب المواشى التى تعالجها جمعية الرفق بالحيوانات من قيمة المعالجة — الاجابة عنه

نص السؤال :

" حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

أرجو التكرم بتوجيه سؤالى هذا إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية وحضرة صاحب المعالى وزير الزراعة .

تعودت جمعية الرفق بالحيوانات أن ترسل مندوبيها إلى البلاد والقرى لجمع الحيوانات المجروحة أو الهزيلة . وترسلها إلى عاصمة المديرية مقر الشفخانة لأجل مداواتها أو إراحتها من الشغل — ولكن بعد ذلك تطلب من صاحب الماشية أجرة عن المداواة وثمن الأكل وكثيرا ما يعجز الأهلون عن دفع المطلوب فتبيع الجمعية المواشى بالمزاد وغالبا يكون الثمن أقل من مطلوبها — وبذلك تضيع الماشية على صاحبها وهو فى حاجة قصوى إليها — بل وفى بعض الحالات لايملك صاحب الماشية أجرة السفر من بلده لعاصمة المديرية — فتراه يندب سوء حظه الذى أوقعه فى أيدى مندوبى الجمعية وكثيرا مارأيت نساء ورجالا يبكون على فقدان مواشيهم .

فهلا يرى دولة الوزير ومعالى وزير الزراعة أن فى هـذا الاجراء ارهاقا للفلاح وإذا كانت الشفقة على الحيوان قد حدت بالجمعية لمداواته أما كان الاولى الشفقة على الانسان بعدم طلب تكاليف تلك المداواة — وإلا فيترك الفلاح وماشيته لرحمة القادر وهو أرحم الراحمين — أرجو الاجابة . مع التفضل بقبول فائق الاحترام "

١٠ مايو سنة ١٩٣٢

يعقوب بياوى

عضو مجلس الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا (وزير الزراعة) — بالنيابة عن حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية وعن نفسى أجيب بما يأتى :

يقضى الأمر العالى الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ الخاص بجمعيات الرفق بالحيوانات بمعالجة الدواب التى ترسل للستشفيات التابعة لهذه الجمعيات على مصاريف أصحابها حسب التعريفة المقررة . أما إذا أثبت صاحبها حالة فقره فتكون نفقة المعالجة على الجمعية .

وإذا لم يدفع صاحب الدابة المصاريف المطلوبة مع عدم إثبات حالة فقره فيجوز للجمعية أن تشغل الدابة لحين سداد المصاريف بأكملها ويجوز لها أيضا بيعها بالطرق الادارية بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ الانذار الذى يرسل لصاحبها فاذا زاد الثمن المتحصل على المصاريف المطلوبة ردت الزيادة لصاحب الدابة وفى حالة عدم كفاية الثمن للصاريف لا يرجع عليه بشىء ويغطى الفرق من باب الاحسانات التى يكتتب بها ذوو اليسار والشفقة .

ومما يجدر ذكره أن ميزانيات جمعيات الرفق ترجع إلى موردين فقط :

١ — المصاريف المتحصلة من ثمن الأغذية والعلاج .

٢ — التبرعات وهى محدودة جدا .

وعلى سبيل المثال نذكر أن جمعية الرفق بمصر قد بلغت التبرعات لها سنة ١٩٣١ مبلغ ٦٨٥ جنيها بينما كانت جملة المصاريف عن السنة المذكورة ٤٦٢٨ جنيها فنسبة التبرعات تعادل ١٥ فى المائة من مجموع المصاريف .

وعلى هذا الأساس لا يمكن معافاة جميع أصحاب الحيوانات من مصاريف العلاج وثمن العليق لأن معافاتهم من الدفع تؤدى إلى إفلاس هذه الجمعيات وهـذا لا يتفق والغرض الأسمى الذى أنشئت من أجله الجمعيات وهو " الشفقة على الحيوان الأعجم " كما أن ذلك ربما يؤدى بالأفراد إلى إهمال العناية بحيواناتهم والاتكال على معالجتها مجانا بمعرفة الجمعيات .

---

(١) تغيب حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك عن جلسة اليوم . فدعا دولة الرئيس حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد عبود باشا أصغر الأعضاء الحاضرين سنا للجلوس فى أحد مقاعد السكرتيرية البرلمانية (المادة ٧ من قانون النظام الداخلى للبرلمان) .

حضرة الشيخ المحترم يعقوب باوى عطيه بك — لى استيضاح ، وهو هل عمل إحصاء عن المواشى التى عجز أصحابها عن دفع مصاريف معالجتها فى هذه السنة ؟ وهل تقدمت شهادات فقر من أصحاب هذه المواشى ؟ لأنى أعتقد أن الأهالى يجهلون هذه الشهادات وأن كل من أخذت ماشيته يعتقد أنها ضاعت عليه لعجزه عن دفع قيمة العلاج .

(حضر حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية) .

٣ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بتسوية المعاشات والمكافآت للموظفين والمستخدمين الذين لهم مدد خدمة دائمة فى الحكومة وفى ديوان الأوقاف الملكية — المداولة الثانية — تأجيل الاقتراع النهائى لجلسة يوم الاثنين المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

المادة الأولى

الموظفون والمستخدمون الداخلون فى هيئة العمال الذين ينقلون من ديوان الأوقاف الملكية إلى وظيفة دائمة فى وزارة أو مصلحة من وزارات الحكومة ومصالحها ، لا يستولون على ما يستحقونه من معاش أو مكافأة عن مدة خدمتهم فى ديوان الأوقاف الملكية ، بل إن تلك الخدمة تحسب لتسوية ما قد يستحقونه فيما بعد من معاش أو مكافأة ويعاملون عن مجموع خدمتهم فى ديوان الأوقاف الملكية وفى وزارات الحكومة أو مصالحها طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على الموظفين والمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال الذين ينقلون من إحدى وزارات الحكومة أو مصالحها إلى وظيفة دائمة فى ديوان الأوقاف الملكية .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — هل يتفضل حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة المالية بأن يفسر لنا ما هو المقصود بعبارة "الموظفون والمستخدمون الداخلون فى هيئة العمال بديوان الأوقاف الملكية" لأننا نعرف من القوانين العامة "الموظف الدائم فى الحكومة" ونريد أن نعرف "الموظفين والمستخدمين الدائمين" بديوان الأوقاف الملكية .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — كما ذكرت فى المرة السابقة يسير ديوان الأوقاف الملكية على نظام مماثل لنظام الحكومة فيه من الموظفين الطبقات والفئات الموجودة بالحكومة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الأولى ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

المادة الثانية

الموظفون والمستخدمون الداخلون فى هيئة العمال الذين سبق لهم مدة خدمة فى ديوان الأوقاف الملكية ويوجدون الآن فى وظيفة دائمة فى وزارة أو مصلحة من وزارات الحكومة أو مصالحها أو الذين يعينون منهم فيها بعد نشر هذا القانون عقب انقطاع فى الخدمة ، يكون لهم حق الخيار فى طلب المعاملة بمقتضى هذا القانون وذلك فى ميعاد ستة أشهر تبتدئ من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فيما يتعلق بالموجودين الآن فى الخدمة أو فى ميعاد ستة أشهر تبتدئ من تاريخ التعيين فيما يتعلق بالذين يعينون فى المستقبل .

وفى حالة اختيارهم المعاملة بمقتضى هذا القانون يتبع فى شأنهم الاحكام الآتية :

(ا) إذا كانوا ينتفعون بمعاش من ديوان الأوقاف الملكية يوقف صرف هذا المعاش ويجب عليهم أن يردوا إلى ديوان الأوقاف الملكية مجموع قيمة المعاش الذى استولوا عليه منه أثناء المدة التى جمعوا فيها بين ذلك المعاش وبين ماهيتهم فى خدمة إحدى وزارات الحكومة أو مصالحها .

ويتم رد هذه القيمة بأن يستقطع مبالغ شهرية تساوى مقدار المعاش الذى كانوا يستولون عليه شهريا ويجوز أن يتجاوز هذا الاستقطاع بطريق الاستثناء مقدار ما يجوز الحجز عليه قانونا . وفى حالة الوفاة قبل استيفاء كامل قيمة هذه الاستقطاعات لا يكون معاش الورثة قابلا لأى استقطاع من هذا القبيل .

(ب) أما إذا كانوا قد حصلوا على مكافأة عن خدمتهم فى ديوان الأوقاف الملكية فيجب عليهم أن يردوها بكاملها إلى ذلك الديوان فى ميعاد الاختيار المحدد فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(ج) أما إذا كانوا لم يحصلوا على معاش أو مكافأة عن خدمتهم الدائمة فى ديوان الأوقاف الملكية فان تلك المدة تحسب لهم بلا شرط .

(د) الموظفون أو المستخدمون الذين يفصلون من الخدمة بناء على قرار تأديبى يحرمهم من كل حقوقهم فى المعاش أو المكافأة ، فلا تحسب خدمتهم . وإذا كان القرار التأديبى لا يحرمهم إلا من جزء من حقهم فى المعاش أو المكافأة فان خدمتهم فى الأوقاف الملكية التى يتناولها ذلك القرار التأديبى تحسب فى مجموع خدمتهم بواقع الربع أو الثلث أو النصف الخ ... حسب النسبة التى خفض بها معاشهم أو مكافأتهم ، ويجب عليهم فى هذه الحالة أن يردوا مجموع قيمة المعاش أو المكافأة الذى يكونون قد حصلوا عليه وذلك بالشروط والكيفية المنصوص عليها فى الفقرتين (ا) و (ب) المتقدمتين.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الثانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

المادة الثالثة

تسرى الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة على الموظفين والمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال الذين سبق لهم مدة خدمة فى وزارات الحكومة ومصالحها ويوجدون الآن فى وظيفة دائمة بديوان الأوقاف الملكية أو الذين يعينون منهم فيه بعد نشر هذا القانون عقب انقطاع فى الخدمة .

على أنه إذا كان هؤلاء الموظفون أو المستخدمون يردون فى كل شهر إلى ديوان الأوقاف الملكية المعاش الذى يستولون عليه من وزارة المالية أو إذا كانوا قد ردوا إلى ديوان الأوقاف الملكية المكافأة التى حصلوا عليها من وزارة المالية ، فإن ديوان الأوقاف الملكية يسدد إلى وزارة المالية رأسا ذلك المعاش أو هذه المكافأة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الثالثة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

المادة الرابعة

الموظفون والمستخدمون المنقولون أكثر من مرة من ديوان الأوقاف الملكية إلى إحدى وزارات الحكومة أو مصالحها وبالعكس يعاملون فى كل مرة طبقا لأحكام هذا القانون كما لو كان نقلهم لأول مرة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الرابعة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

المادة الخامسة

معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الذين لهم خدمة فى ديوان الأوقاف الملكية وسائر وزارات الحكومة ومصالحها ويعاملون بمقتضى هذا القانون تقسم عند خصمها على ميزانية ديوان الأوقاف الملكية وميزانية الحكومة العامة بنسبة مجموع الماهية التى أخذها الموظف أو المستخدم من ديوان الأوقاف الملكية ومن إحدى وزارات الحكومة ومصالحها الأخرى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الخامسة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

المادة السادسة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة السادسة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة .

وهل توافقون حضراتكم على أن يكون الاقتراع النهائى على مشروع هذا القانون فى جلسة يوم الاثنين المقبل؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس أن يكون الاقتراع النهائى على مشروع هذا القانون فى جلسة يوم الاثنين المقبل .

٤ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٢٤٧٦١ جنيها زيادة على اعتماد العمال باليومية فى التفتيش العام لرى السودان — استمرار النظر فى تقرير لجنة المالية[1] إعادة المشروع إلى لجنة المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا لاعتذار حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — يؤخذ من تقرير اللجنة ومن مذكرة اللجنة المالية أن الموضوع لم يكن فتح اعتماد إضافى وإنما هو نقل مبلغ من باب إلى باب تنطبق عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٣١ من الدستور التى نصها كما يأتى :

" كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان . ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية " .

(١) [illegible]

فالذى يؤخذ من التقرير ومن مذكرة اللجنة المالية أن الأمر هو أمر نقل مبلغ من باب إلى باب كما قلت فاذا كان ذلك هو الواقع فلى ملاحظتان :

الاولى أن الاستئذان يجب أن يسبق الصرف أو التحويل أى أن وزارة الأشغال إذا أرادت أن تنقل مبلغا من باب إلى باب يجب أن تستأذن قبل إجراء النقل فعلا. فهل المشروع المعروض علينا الآن يتضمن نقل مبلغ من باب إلى باب؟ فان كان كذلك فهل هذا المبلغ صرف فعلا باعتباره منقولا من باب إلى باب أم لم يصرف ؟

أطلب الإجابة على هذا من سعادة وكيل وزارة المالية .

الرئيس — حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الأشغال العمومية موجود ويمكن أن يجيب على ذلك .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — السؤال موجه لسعادة وكيل وزارة المالية .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — يلاحظ حضرة الشيخ المحترم أن وزارة الأشغال هى التى قامت بعملية الصرف .

حضرة صاحب العزة محمد عثمان بك (وكيل وزارة الأشغال العمومية) — هذه المبالغ وجدت فى الميزانية المعتمدة تحت باب "أعمال جديدة" وصرفت على هذا الاعتبار ولكن اتباعا للنظم المالية أشارت وزارة المالية أن نتقدم بهذه التسوية المعروضة على حضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إذن لا معنى مطلقا لطلب الاستئذان الآن لأن المبلغ صرف فعلا فى الباب الثالث ويكون محل بحث الموضوع عند تقديم الحساب الختامى والحكومة حينئذ أن تقرر هذه الواقعة وهناك يصح مناقشتها بأنها عملت عملا مخالفا للدستور .

أما الآن وقد ثبت أن المبلغ صرف فعلا فلا معنى للاستئذان كما قلت لأن الاستئذان يستلزم حتما طلب الاذن .

هذه هى ملاحظتى الأولى فاذا اكتفى المجلس بها نكون قد انتهينا وإلا فلى ملاحظة أخرى على صيغة مشروع القانون .

وصيغته هى طلب فتح اعتماد إضافى فهل هذه الصيغة بعد أن سمعنا من الحكومة ما سمعنا يصح اعتبارها كذلك ؟ لأن طلب فتح اعتماد إضافى هو ضم مبلغ إلى الميزانية وهى ميزانية السنة الماضية التى انتهت .

هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن للحكومة أن تقول إنى أطلب فتح اعتماد إضافى لنقل مبلغ من باب الى باب .

لذلك أرى أن يقرر المجلس عدم التصديق على مشروع القانون وأن لا محل لبحثه حتى يجئ موعد بحث الحساب الختامى .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — عند بحث هذه المسألة لاحظت الملاحظة التى يبديها حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك فالمسألة فى الواقع ليست طلب فتح اعتماد إضافى وإنما هى مسألة تسوية .

والمطلع على تقرير لجنة المالية يرى بطريقة جلية أن المبلغ لم يصرف فعلا .

وقبل سنة ١٩٣١ كانت مثل هذه الأجور تصرف على الباب الثالث "أعمال جديدة" .

ولكن عند وضع ميزانية سنة ١٩٣١ رؤى إضافتها على الباب الأول ، ولما أضيفت على هذا الباب اتضح أن المبلغ غير كاف فتقدمت وزارة الأشغال بمشروع القانون المعروض بطلب فتح اعتماد إضافى لتكملة النقص فى الباب الأول .

ويؤخذ من ذلك أن المبلغ لم يصرف فعلا خلافا لما قرره حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الأشغال العمومية .

(ضجة) .

فى اعتقادى أن رد حضرة صاحب العزة وكيل الأشغال يناقض ما جاء بمذكرة اللجنة المالية وتقرير لجنة المالية بمجلس الشيوخ فالمسألة تحتاج لإيضاح .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — المسألة من البساطة بدرجة لاتحتمل معها كل هذه المناقشة . قبيل صدور ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ رأى مفتش عام رى السودان وهو المشرف على أعمال الرى فيه أن كثيرا من المبالغ المدرجة فى باب الأعمال الجديدة تختص بمصروفات لها صفة الدوام وأنه من أجل هذا ليس من الصواب أن يستمر إدراج هذه المبالغ فى ذلك الباب أى فى باب الأعمال الجديدة وأشار بأن تنقل تلك المبالغ إلى الأبواب المختصة بها وهما البابان الأول والثانى الخاصان بالمصروفات التى لها صفة الاستمرار .

حدث أن استطاع المشرف على أعمال الرى فى السودان فى ذلك الوقت أن يوافينا بتفاصيل بعض تلك الاعتمادات فاستطعنا أن نوزع المبالغ التى وافانا بتفاصيلها على الأبواب المختصة بها فما كان منها خاصا بالباب الأول أدرج فى الباب الأول وما كان منها خاصا بالباب الثانى أدرج فيه . إلا أنه بقى مبلغان لم يستطع مفتش عموم الرى فى السودان أن يعطينا تفاصيلهما وطلب أن يخابر التفتيش فى السودان بشأن تلك التفاصيل . ولما كان قد تم تحضير الميزانية ولم يبق إلا إصدارها اكتفينا بادراج المبلغين اللذين لم يعط عنهما تفصيل كاف كما كانا فى باب الأعمال الجديدة وذلك ريثما تتقدم السنة وعندئذ تجرى التسوية اللازمة . واستمرت وزارة الأشغال تصرف كما لو كانت هذه المبالغ مدرجة فى الأبواب الخاصة بها .

قدمت إلينا بعد ذلك التفاصيل فرأينا أن تجرى التسوية أخيرا — تلك التسوية التى كان يجب أن تعمل قبيل صدور الميزانية .

يقول حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك انه لا حاجة الآن لهذا الاجراء وانه فى الامكان الانتظار حتى يقدم الحساب الختامى لميزانية السنة المشار إليها وعندئذ تتقدم الحكومة إلى المجلس بطلب إقرار النقل . أليس كذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إن ما ذكره سعادة وكيل وزارة المالية الآن اعتراف منه بحصول الصرف خصما على الباب الثالث وأن المطلوب الآن هو إذن البرلمان بنقل هذه المبالغ إلى الأبواب الخاصة بها . على أن الدستور يقضى بوجوب استئذان البرلمان قبل نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانيـة . أما وقد حصل الصرف فعلا قبل الاستئذان فمحل بحث ذلك ومحاسبة الحكومة على هذا التصرف يكون عند نظر الحساب الختامى .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — الواقع أن التسوية التى يطلب حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك إرجاءها إلى وقت النظر فى الحساب الختامى هى ما نطلبها الآن وذلك لأننا بصدد عمل الحساب الختامى . هناك أجور عمال مدرج بعضها فى باب وبعضها فى باب آخر رؤى حصرها كلها ووضعها فى الباب الخاص بها .

المقرر — الواقع أن لجنة المالية لم تتبين أى ضرر من التصديق على فتح الاعتماد المطلوب قبل ورود الحساب الختامى ولذلك وافقت على الاعتماد .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — جاء فى مذكرة اللجنة المالية التى رفعتها إلى مجلس الوزراء أنها ترى الترخيص بالتجاوز على أن يؤخذ المبلغ من وفورات الباب الثانى .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — الواقع أنى إذا ما اعترضت أريد أن يحترم الدستور وإن كنت ذهبت إلى أن أخرج الحكومة من هذا المأزق بأن تطلب إلينا الاذن بهذا التجاوز عند عرض الحساب الختامى فان ذلك لا يؤثر مطلقا على اعتراضى. لا يمكن أن يفهم من مذكرة وزارة المالية وتقرير لجنة المالية بمجلس الشيوخ ما فهمناه الآن من المناقشة . فقد خرجنا منها بنتيجة ظاهرة وهى أن الحكومة لا تريد فتح اعتماد إضافى مع أن المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية وما انتهت إليه من مشروع قانون صادق عليه مجلس الوزراء وأقره مجلس النواب — هذا المشروع قاطع فى أن المطلوب هو فتح اعتماد إضافى وقد تبين لحضراتكم أنه لم يكن فى الواقع كذلك .

إذن بعد ما تبين ذلك يكون قد سقط هذا القانون الذى صادق عليه مجلس الوزراء وأقره مجلس النواب ووافقت عليه لجنة المالية لهذا المجلس باعتراف وزارتى الأشغال والمالية الذى جاء فيه أنهما لا يطلبان اعتمادا إضافيا بل يطلبان إذنا بالتجاوز .

نحن نريد أن يحترم الدستور وأن ينفذ فلا معنى مطلقا لأن يستهان بمثل هذه الملاحظات .

قال سعادة وكيل وزارة المالية إنه أريد عند تحضير الميزانية وضع كل مبلغ فى الباب الخاص به ولكن ذلك لم يتيسر لوزارة المالية لأن الموظف المختص لم يقدم لها التفصيلات التى تمكنها من تنفيذ ذلك . على أن هذا لا يهمنى . إنما المهم فى الموضوع أن وزارة المالية وضعت ميزانيتها وضعا غير صحيح .

وقد انتهت تلك الميزانية وجاءت وزارة المالية الآن تريد الاذن بنقل مبلغ من باب إلى آخر . والدستور صريح فى أنه فى حالة طلب هذا النقل يجب أن تستأذن الحكومة البرلمان (واستأذن معناها طلب الاذن) قبل حصول الصرف كما قلت .

الحكومة صرفت فعلا فلا أفهم مطلقا أن تتقدم اليوم بطلب اعتماد إضافى غير مقبول وسعادة وكيل وزارة المالية يقول الآن إن المسألة فى غاية البساطة مع أنها مخالفة صارخة للدستور لا يصح أن ترتكب ولا أن يتحمل هذا المجلس نتيجتها .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) إن مذكرة اللجنة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء مؤرخة فى ٥ فبراير سنة ١٩٣٢ فكأن وزارة المالية طلبت الاذن فى الوقت المناسب وعلى كل حال فالمسألة فى الواقع مسألة تسوية حسابية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — المسألة كما أوضحها الآن سعادة وكيل وزارة المالية تنتهى إلى ضرورة تأجيل النظر فى الموضوع إلى جلسة مقبلة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا أوافق على ذلك .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — المعروض الآن على حضراتكم بالذات هو مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى والذى تطلبه اللجنة المالية لوزارة المالية بمذكرتها التى رفعتها إلى مجلس الوزراء هو اعتماد تجاوز فاذا حصل الاتفاق على أن الغرض من مشروع القانون المعروض هو طلب إقرار تجاوز سحبته الحكومة وقدمت مشروعا آخر تطلب فيه إقرار هذا التجاوز .

بناء على ذلك أرجو تأجيل النظر فى هذا الموضوع إلى جلسة مقبلة .

حضرة الشيخ المحترم محمد المطيعى باشا — أنا أرى هذا الرأى كذلك . إذ يجب تأجيل النظر فى هذه المسألة لأنه تبين أن الوصف الذى قدم به مشروع القانون خطأ وفضلا عن ذلك فقد ذكر سعادة وكيل وزارة الأشغال أن المبلغ قد صرف فعلا .

حضرة الشيخ المحترم يعقوب باوى عطيه بك — أنا أرى أن يعاد الموضوع إلى لجنة المالية لبحثه من جديد .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكة بك — أرى أنه لا لزوم لكل هذه الضجة وتلك المناقشة التى أثيرت حول مشروع هذا القانون ، بأن الموضوع يتعلق بنقل مبلغ من باب إلى باب . وأنه كان يجب لذلك استئذان البرلمان قبل هذا النقل لأن المسألة فى الواقع ليست إلا تصحيح حساب .

المبلغ صرف . فهل يبقى كما كان فى الباب الثالث . أو ينقل إلى الباب الأول .

حقا إن شكل المشروع لا يعبر عن حقيقته فى الواقع . لأنه خاص بطلب فتح اعتماد إضافى . وليس هناك اعتماد إضافى . فما على وزارة المالية إلا أن تبقى الأمر كما هو . أى أن المبالغ التى صرفت من الباب الثالث تبقى فيه حتى تقديم الحساب الختامى . ولا ضرر من ذلك لأن هذا كان متبعا من قبل فى الميزانيات السابقة على ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا — لجنة المالية توافق على أن يرد إليها مشروع هذا القانون لإعادة النظر فيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن يعاد مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إعادة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية

٥ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٣١٤٦ جنيها لتكملة بناء مستشفى القصير وسيوه — كتاب لجنة المالية — الموافقة عليه .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ دولتكم أنه عند بحث هذه اللجنة بجلستها التى انعقدت فى ١٩ مايو سنة ١٩٣٢ فى مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ١٤ " وزارة الحربية والبحرية " — الفرع ٢ " مصلحة الحدود " — باب ٣ " أعمال جديدة ") بمبلغ ٣١٤٦ جنيها لتكملة بناء مستشفى القصير وسيوه اتضح لها مما أدلى به مندوب وزارة الحربية أمامها أن العمل المطلوب من أجله فتح الاعتماد المذكور لم يشرع فيه إلى الآن وما دامت السنة المالية المطلوب فتح الاعتماد فيها قد انتهت فليس لدى وزارة الحربية مانع من إيقاف النظر فى مشروع القانون المعروض وأنها ستتقدم إلى مجلس النواب بطلب إدراج هذا الاعتماد فى مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ الذى لا يزال معروضا أمام ذلك المجلس .

وقد رأت اللجنة باجماع الحاضرين الموافقة على إيقاف النظر فى الاعتماد المطلوب وعلى إعادة مشروع القانون إلى دولتكم للتكرم بعرض الأمر على هيئة المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

القاهرة فى ٢١ مايو سنة ١٩٣٢

رئيس لجنة المالية
يوسف قطاوى "

حضرة صاحب السعادة على جمال الدين باشا (وزير الحربية والبحرية) — أوافق على ما رأته لجنة المالية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما رأته لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر إيقاف النظر فى مشروع القانون المذكور حتى يدرج الاعتماد المطلوب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية .

٦ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بتعديل المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ الخاص بمزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى — تقرير لجنة الداخلية والشؤون الصحية (١) قرار المجلس نظر المشروع على وجه الاستعجال — إقراره

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد طاهر بك) .

الرئيس — إن مشروع هذا القانون أرسل للجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فوافقت عليه . ومضى زمن كبير بعد ذلك بحيث إذا لم ينفذ فى ظرف ستة شهور من موافقتها يعتبر أنه قد عدل عنه لذلك يجب التصديق عليه من البرلمان وتنفيذه فى المدة الباقية . فيحسن الانتهاء من نظره فى أقرب وقت حتى يتسنى إصداره قبل فوات المدة الباقية .

(أصوات : موافقون) .

تلى كتاب من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء هذا نصه :

" حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نخبر دولتكم أننا انتدبنا سعادة الدكتور محمد شاهين باشا وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية لحضور جلسات مجلس الشيوخ التى سينظر فيها تقرير لجنة الداخلية والشؤون الصحية عن مشروع القانون بتعديل المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ الخاص بمزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٢ مايو سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى "

(١) راجع الملحق رقم ٣٧

(حضر حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد شاهين باشا وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية) .

حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد شاهين باشا — (وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية) — إذا سمح حضرات الشيوخ المحترمين بسماع بيان عن الأدوار التى مر بها مشروع هذا القانون . وعن الروح التى أملت التعديلات التى أدخلت عليه والمعروضة على حضراتكم الليلة أكون ممتنا ....

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — ألا يتلى التقرير أولا ؟

(أصوات : قد قرأنا التقرير فلا داعى لتلاوته) .

حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد شاهين باشا (وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية) — رأينا فى وقت ما سيلا جارفا من الأطباء الأجانب ينهمر على مصر . ورأينا أن بعضهم غير حائز للمؤهلات اللازمة التى يمكن معها التصريح له بمزاولة مهنة الطب . بل كشفنا أن دبلومات بعض هؤلاء المهاجرين غير صحيحة . وفى هذا الوقت كانت الامتيازات الأجنبية على شدتها . فأردنا وضع قانون يمنع هذا السيل الجارف . ويمنحنا من القوة ما يجعلنا نتأكد من أن كل مصرح له بمزاولة مهنة الطب فى بلادنا حائز لكل المؤهلات . وأنه لاضرر من التصريح له بمزاولة هذه الصناعة . ولذلك وضعنا هذا القانون والروح التى أملته علينا هى روح الشدة . وروح الخوف من أننا لو ميزنا بين المصريين والأجانب ربما صادفتنا عقبة تمنعنا من الوصول إلى ما نبغيه وهو منع السيل الجارف من الأجانب .

لذلك كان القانون فى ذاته شديدا . فكنا نوجب فيه إجراء امتحان لكل من حضر من الخارج لمزاولة مهنة الطب بمصر ومعه مؤهلات من جامعات أجنبية سواء كان مصريا أو أجنبيا . وجعلنا الامتحان على دفعتين فقط . بحيث إن الذى يفشل فيهما لا يدخل الامتحان مرة ثالثة . وجعلنا الزمن بين الدفعتين أحد عشر شهرا حتى يتمكن من يرسب فى الدفعة الأولى من أن يستذكر موضوعه ويدخل الامتحان فى الدفعة الثانية .

لما شرعنا فى وضع هذا القانون عرض فى مبدأ الأمر على اللجنة الاستشارية التشريعية فأقرته بكل صعوبة . وذلك لأنها رأت أن يكون الامتحان جائزا لا واجبا . ولكن الحكومة صممت على رأيها من حيث وجوب الامتحان . لأنها كانت مقتنعة بفكرتها وهى حفظ المستوى الطبي اللائق بين الأطباء الأجانب الذين يأتون لمصر لمزاولة هذه المهنة .

مر هذا القانون بالجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فوافقت عليه ثم عرض على مجلس الوزراء . ولكن الحكومة التى كانت قائمة وقت عرضه عليها رأت عدم الموافقة عليه لأنه يسرى على المصريين المتعلمين فى الخارج والأجانب على السواء . ولأنه يكون من نتائجه ضياع مستقبل أولئك المصريين الذين يتقدمون للامتحان إذا ما رسبوا فيه وذهاب ماضيهم هباء منثورا .

ولكننا كما وضعنا القانون وتشبثنا بأن يمر كما وضعناه أمام اللجنة الاستشارية التشريعية وأمام الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة . وقلنا للوزارة التى كانت قائمة وقتذاك إن عيوب هذا القانون لا تظهر إلا فى تطبيقه , فلنجربه . وحينئذ تظهر عيوبه إن كانت . وإذا لزم التعديل فيه أدخلناه . فوافقت الوزارة التى كانت قائمة على هذا الرأى وأصبح القانون نافذا كما وضعناه .

وظهر بعد ما رسب بعض الطلبة المصريين الذين تعلموا الطب فى الخارج ان السبب فى رسوبهم لم يكن لنقص فى معلوماتهم الطبية . بل ربما كان لاختلاف البيئة التى تعلموا فيها عن بيئتنا من حيث المشاهدات فى المرضى وغيرهم . ففقدوا مستقبلهم بسبب رسوبهم . وأصبحوا عالة على البلد .

وكان إلى هذا كثير من الطلبة والأطباء يشكون من هذا القانون . وذلك لأن الذى يرسب فى الامتحان الأول عليه أن ينتظر أحد عشر شهرا طوالا حتى يجوز له أن يدخل الامتحان الثانى . وفى طول تلك المدة ضرر عليه . فأردنا تلافى كل ما فى القانون من مضار . فجمعنا كل الملاحظات عنه من الأطباء المصريين الذين حضروا من الخارج وامتحنوا . وما رأيناه نحن من الصعوبات التى قامت فى تنفيذه .

وما قامت وزارة حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا حتى قدمت إلى دولته الشكاوى عنه من كل ناحية من الطلبة المصريين . فأمر دولته ببحث شكاويهم وتظلماتهم . وعرضها عليه .

ولما كنا متأكدين من أن هذه الشكاوى صحيحة عرضت مصلحة الصحة على دولته أن تكون التعديلات شاملة ثلاث مسائل . الأولى منها أن تراعى النظام الموضوع فى كلية الطب . الثانية أن نسهل على الطلبة المصريين دخول الامتحان مع عدم إيجاد صعوبات أمامهم لتعاطى مهنة الطب . الثالثة هى وضع الطلبة المصريين الذين يتعلمون الطب فى الخارج تحت إشراف وزارة المعارف . لتستطيع توجيههم إلى الوجهة الصالحة اللازمة لهم أثناء دراستهم فى الخارج .

أما الأولى وهى مسألة طول الفترة بين الامتحان الأول والثانى فقد جعلناها ستة أشهر لأن الامتحان فى كلية الطب يكون فى أكتوبر وفى مارس من كل سنة . لذلك قررنا قصر الزمن الذى كان أحد عشر شهرا . وجعلناه ستة أشهر كما هو جار فى كلية الطب .

الثانية — تعمل الامتحانات فى الكلية — بحسب قانونها — لمدة خمس سنوات فكلما رسب الطالب فى سنة له أن يتقدم للامتحان مرة أخرى . وبعد الخمس السنوات يقيد منتسبا للكلية ويتقدم للامتحان فى أى وقت يريد .

وقد جعلنا للطالب الذى يحصل على الشهادة من الخارج حق التقدم للامتحان وأن يكرر ذلك إلى أن ينجح أسوة بطالب كلية الطب المصرية .

أما النقطة الثالثة فهى إشراف الحكومة على جميع الطلبة الذين يتعلمون فى الخارج لتوجيههم إلى الوجهة الصالحة وملاحظتهم على الاستمرار على الدراسة دراسة ناجحة .

ويعفى هؤلاء الطلبة من الامتحان بقيود تضعها وزارة الداخلية بالاتفاق مع وزارة المعارف العمومية ويصدق عليها من مجلس الوزراء .

(حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا وزير المعارف العمومية).

إن الغاية من إشراف الحكومة على جميع الطلبة فى الخارج هو التأكد من أنهم يسيرون بانتظام فى دراستهم . وفى التمرن بالمستشفيات . وأن سيرهم الشخصى مرضى . .

لقد أردنا أن نعفى هؤلاء الطلبة المتمرنين من الامتحان بالقيود المذكورة ولا يمكننا أن نتقدم إلى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بطلب إعفائهم من الامتحان ما لم تقدم لها مبررات هذا الاعفاء وإلا وجب أن يكون حكمهم حكم الأجانب . لقد قلنا إن هؤلاء الطلبة يخضعون لاشراف الحكومة بالقيود التى ستوضع لهذا الاشراف وبناء على ذلك لا داعى لمعاملتهم معاملة الأجانب الذين لا تعرف الحكومة عنهم شيئا إلا ما تستقيه من الجهات الرسمية.

هناك نقطة رابعة وهى الخاصة بالمحاكمة فانه يوجد مجلس طبى عال للمحاكمة الأطباء غير الموظفين ولم يكن بين أعضائه مستشار قضائى فنص فى مشروع القانون الجديد على أن يكون من بين الأعضاء عضو من قسم قضايا وزارة الداخلية .

ترون حضراتكم مما تقدم أننا لم نراع فى وضع المشروع إلا مصلحة الطلبة المصريين والتسهيل لهم فى مزاولة صناعة الطب وإرشادهم إلى الطريق السوى أثناء دراستهم فى أوروبا .

ولا يخفى على حضراتكم أن الطلبة الذين يقصدون إلى الخارج لدراسة الطب إما أنهم لم يجدوا محال خالية بكلية الطب المصرية لأن العدد فيها محدود . أو أنهم لم يجوزوا فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية الدرجات التى تؤهلهم للالتحاق بكلية الطب المصرية . أو أنهم يريدون أن ينتفعوا بالشهرة التى كانت قديما للأطباء الذين يتعلمون فى الخارج فقد كان البعض يعتقد أنهم درسوا أحسن دراسة . ولا شك أن تقرير الإعفاء من الإمتحان بشرط رقابة الحكومة مما يشجعهم على طلب هذه الرقابة . وعلى كل حال فالرغبة شديدة فى الدراسة فى الخارج فيجب أن يسهل للطلبة مزاولة مهنتهم فى بلادهم خصوصا أن الحكومة ترسل بعثات إلى جامعات أوروبا على اعتبار أن الدراسة فيها أوسع وشهاداتها لها اعتبار كبير .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — ومصلحة المرضى ؟

حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد شاهين باشا (وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية) — لا خوف على مصلحة المرضى لأننا قلنا إن هؤلاء الطلبة يعفون من الامتحان تحت قيود ستضعها وزارة المعارف العمومية بالاتفاق مع وزارة الداخلية ويصدق عليها مجلس الوزراء . وفى هذا أكبر ضمان لمصلحة المرضى . ويمكن لحضراتكم أن تبينوا القيود التى ترونها فى هذا الشأن .

هذا ما أردت بيانه .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية)— أريد أن أبدى بعض إيضاحات خاصة باشراف إدارة البعثات على الطلبة .

المقرر — هل يعتبر بيان حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية ردا على ما جاء بالتقرير فيستغنى عن تلاوته ؟

الرئيس — أترون حضراتكم تلاوة التقرير ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — لا داعى لتلاوة التقرير .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — إن رأى اللجنة يخالف نظرية حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية فأرى أن يتلى التقرير .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — يمكن الاستغناء عن تلاوة التقرير بالايضاحات التى سيبديها حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم فلبس فرحى باشا — سمعت من حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية أن من ضمن الشروط التى وضعت أن يكون الطلبة تحت رقابة إدارة البعثات الموجودة فى أوروبا . ولقد زرت أثناء وجودى فى أوروبا كثيرا من البعثات فوجدت أن البعثة تتكون من مدير ومن مساعد فى غالب الأحيان . ومن حاجب ، فما هى الوسائل التى يتخذونها لرقابة الطلبة فى التعليم أو السلوك ؟

إن عدد الطلبة فى باريس كثير وموزع على عدة كليات فى تلك المدينة وفى غيرها فى فرنسا فكيف يتيسر لادارة البعثات فيها القيام بهذه المراقبة ؟

الرئيس — لقد قال حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية أن وزارة الداخلية ستضع باتفاقها مع وزارة المعارف العمومية قواعد هذه المراقبة وتعرضها على مجلس الوزراء .

حضرة الشيخ المحترم فلبس فرحى باشا — إذا كان فى النية عمل نظام جديد فهذا كاف .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — يظهر أن مسألة المراقبة غير مفهومة تماما ويهم وزارة المعارف إيضاحها . وقبل أن أصل إليها أريد أن أطمئن المجلس على أن مشروع القانون يقضى "بأن يعفى من الامتحان من يكون حاصلا على دبلومة أجنبية تعتبر معادلة لدبلومة الحكومة المصرية" هذا أول شرط يجب أن لا ينسى لأنه أساس القانون ولان الذى شاهدناه ونحن فى وزارة المعارف العمومية — كما شاهدته مصلحة الصحة العمومية — أن المتعلمين فى الخارج سواء أكانوا مصريين أم أجانب قد يستطيعون أن يقدموا شهادات مزورة . حصل هذا وفى وزارة المعارف حوادث كثيرة من هذا النوع . إذن وجب على الحكومة أن تحتاط فلا تفتح الباب على مصراعيه ويجب عليها أن تتحقق من أن هؤلاء تعلموا تعليما كافيا وحصلوا على شهادات حقيقية وبناء على ذلك وضع القانون الأول ووضع المشروع الحالى .

أما عن القانون الأول فلا نزاع فى أن من يحصل على شهادة الطب له حق ممارسة هذه الصناعة . لكن الحكومة أرادت أن تضع قيودا تمنع بها تلك الأضرار التى أشرت إليها فاشترطت شروطا منها أن تكون الشهادة معادلة لدبلومة الحكومة المصرية . ولا يخفى على حضراتكم أن الحصول الآن على دبلومة كلية الطب المصرية صعب لأن لها قيودا شديدة . ولهذا يجب أن تكون الجامعة الأجنبية التى يتخرج فيها الطالب المصرى فى مستوى كلية الطب المصرية فان كانت أقل من هذا المستوى فلا تقبل بادئ ذى بدء دبلومتها سواء بامتحان أو بغير امتحان .

أما الشرط الثانى المتعلق باشراف إدارة البعثات فيظهر أنه لم يوضح للجنة تماما . الواقع أن هناك ثلاثة أنواع من الأشراف الذى أصبح دقيقا بعد القرار الذى أصدره مجلس الوزراء وخول فيه لوزارة المعارف حق الاشراف على جميع الطلبة سواء منهم من قبل ومن لم يقبل فيكونون جميعا متساوين فى المراقبة . أعنى أن لمدير البعثة حق الاتصال بأية كلية للحصول منها على جميع البيانات التى تفيده فى رقابة أى طالب . وضمانا لهذه المراقبة طلب إلى الوزارات أن تمتنع عن قبول الطالب الذى أتم دراسته فى الخارج ما لم يحصل على شهادة من وزارة المعارف العمومية تدل على حسن سيره وانتظامه فى الدراسة ويكون مبينا فيها المدة التى قضاها فى الدراسة والمؤهلات التى حصل عليها لتكون الوزارة التى يتقدم إليها الطالب مطمئنة وعلى بينة من أمره بحصولها على هذه البيانات .

كل هذا يا حضرات الأعضاء لأننا فى الواقع رأينا أن المدارس العالية قد لا تتسع لجميع من يتقدم إليها من الطلاب المصريين فيضطرون إلى إتمام دراستهم فى الخارج فلا محل لأن نحرمهم من هذا الحق أو نضيق عليهم تضييقا شديدا .

أما طريقة الرقابة التى أشار إليها حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا فأمرها ميسور جدا .

تكلم سعادته عن جهة واحدة بها مدير واحد للبعثة ولكن الواقع أن وزارة المعارف قسمت الاشراف على البعثات إلى عدة مناطق لكل منطقة مدير يشرف عليها وهو يتصل بمديرى الجامعات والكليات فيسهلون له مهمته ويدلون إليه بما يطلبه من البيانات وقد أعدت بها وزارة المعارف سجلات تسجل فيها البيانات الوافية .

فطريق الإشراف أصبح سهلا ودقيقا ومحققا للغرض ويمكن مع هذا لمصلحة الصحة كما قال سعادة وكيلها أن تضع قيودا أخرى غير هذه بعد اتفاقها مع وزارة المعارف تكون فيها الضمانات التى تكفل أن الطلاب الذين سيعفون من الامتحان هم من الطلاب الذين درسوا دراسة تامة فى كليات محترمة وحازوا شهادات حقيقية مع كل الشروط التى ينتفى معها أى خطر .

فما دامت كل هذه الشروط محققة أظن أن المجلس يوافق على النص الذى أقره مجلس النواب ولا يحرم أبناءنا من هذه الميزة التى لا خطر منها ولا ضرر .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — أرجو حتى لا يضيع الوقت سدى أن يبدأ بنظر القانون .

لقد قرأنا تقرير اللجنة وفهمنا ما فيه وسمعنا ذلك البيان الوافى الذى تقدم به سعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية وما أدلى به معالى وزير المعارف مما يجعلنا فى مأمن على أولادنا إذا هم آبوا إلى مصر بعد اغتراب طويل عانوا فيه من المشاق ما عانوا فى تحصيل العلم وجاءوا بعد رقابة شديدة وضعت شروطها وزارة المعارف ومصلحة الصحة وأقرها مجلس الوزراء .

بعد هذا يكون من الاجحاف بل يكون من العقبات الكأداء أن نضع قيودا كالتى وضعتها لجنة الداخلية والشؤون الصحية بمجلس الشيوخ .

من أجل هذا أشاطر سعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية ومعالى وزير المعارف رأيهما بكل صراحة فيما أدليا به وأرجو من حضراتكم ألا تضعوا تلك العقبات فى سبيل أبنائكم وأن تتركوا لهم السبيل مفتوحا إذا ما أغلقت فى وجوههم أبواب المدارس فى مصر حتى يعودوا إليكم يحملون تلك الشهادات التى تعادل شهادة كلية الطب المصرية وتزكيهم وزارة المعارف ومصلحة الصحة .

(تصفيق) .

الرئيس — هل حضرة الشيخ المحترم يوافق على تعديل اللجنة أو على المشروع كما أقره مجلس النواب ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — أوافق على ما أقره مجلس النواب لأن ملاحظة لجنة الداخلية والشؤون الصحية بمجلس الشيوخ لا محل لها .

الرئيس — الكلمة لحضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك — سأتكلم بعد حضرة المقرر وهذا القانون خاص بالأطباء فيجب أن تكون لهم الكلمة الأولى والأخيرة .

المقرر — قبل أن يصدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ كانت مهنة الطب كما قال سعادة شاهين باشا منظمة بالقرار الصادر فى ١٣ يونيه ١٨٩١ حيث كان مباحا لكل من دخل فى مصر ويحمل إجازة طبية سواء كانت مزورة أو غير مزورة أن يزاول مهنته فى القطر المصرى .

فلما صدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ خلنا أننا أمنا على أرواح مواطنينا وأموالهم وأن يرتفع المستوى الأدبى والعلمى للأطباء وأن ترد للأطباء كرامتهم واحترامهم اللائقان بهم بين الناس .

ولكن الحكومة شفقة منها على الطلبة المصريين الذين يتعلمون فى الخارج تقدمت بهذا التعديل المعروض على حضراتكم واللجنة توافق عليه ما عدا النقطة الخاصة بمعافاة الطلبة من الامتحان ما داموا تحت إشراف البعثات .

هذه الشفقة قد تؤدى إلى ما لا تحمد عقباه وتعد تساهلا لا مبرر له ولا يتفق والمصلحة العامة مهما تشددنا فى ضروب الاشراف .

من المعلوم عندنا أن كلية الطب الملكية اتبعت سياسة قويمة فى امتحان طلبتها فهى لا تقبل فى السنين الإعدادية لجامعة المصرية إلا الأوائل من الحاصلين على شهادة البكالوريا ثم لا تقبل فى الكلية إلا المتفوقين فى امتحان القسم الإعدادى فترون من ذلك أنها لا تختار إلا أنجب الطلبة وأحسنهم استعدادا لمزاولة المهنة .

فاذا سافر أحد بعد ذلك إلى الخارج فيكون ممن لم يفز فى هذا الاختبار فاذا عاد وجب أن تتحقق من كفاءته بأداء امتحان، ولا يهاب الامتحان إلا من كان ضعيفا فى مادته .

فتقرير الامتحان يبعث فى الطالب روح الجد والاجتهاد حتى ينجح، إذ أن نجاحه فى الامتحان هو سبيله الوحيد لمزاولة مهنته فى وطنه بعد عودته إليه .

أما الإعفاء من الامتحان فقد يترتب عليه أمور تجرنا إلى مشاكل لأنه بطبيعة الحال متى تقرر إعفاء من هم تحت إشراف البعثات سيبادر جميع الطلبة المصريين فى الخارج إلى قيد أسمائهم فى سجل البعثات ويكون الامتحان إذن قاصرا على الأجانب وقليل من المصريين ممن لا تنطبق عليه شروط الإشراف ومن هنا سيكون منشأ المشاكل .

سيقول الأجانب بلسان سفرائهم إننا إنما نسد الطريق فى وجوههم وإننا نتعصب لمواطنينا من المصريين .

وإنى لا أسوق هذا لمجرد القول ولكن الامتحان المعمول به الآن والذى يجلس فيه المصرى والأجنبى جنبا إلى جنب . هذا الامتحان كان محل شكوى واحتجاج بعض سفراء الدول وقناصلها اعتقادا بوجود تحامل على رعايا دولهم فماذا تظنون أن يكون الحال إذا لم يتقدم للامتحان سوى الأجانب فقط ؟

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — كيف يتقدم للامتحان الأجانب فقط هل هذا موجود فى القانون ؟

المقرر — الطلبة المصريون الذين يسجلون أسماءهم فى سجلات البعثات سيعفون من الامتحان فلا يبقى ممن يتقدم للامتحان غير الأجانب .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — فى القانون قيود كثيرة .

حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد شاهين باشا (وكيل وزارة الداخلية للشئون الصحية) — ليسمح لى حضرة المقرر أن أوضح الموضوع :

أولا — إن القيود التى ستضعها وزارة الداخلية بالاتفاق مع وزارة المعارف سيلاحظ فيها طبعا أن الطالب الذى يعفى من تأدية الامتحان يجب أن يكون حائزا على شهادة الدراسة الثانوية (البكالوريا) .

ثانيا — إن الطالب الذى يسافر إلى أوروبا هو ذلك الطالب الذى تمكنه حالته المالية من الانفاق على نفسه بها وليس هو من لا يجد له محلا فى الكلية المصرية وقد أردنا من ذلك أن نفتح الباب لمن يريد أن يدرس فى الخارج .

ثالثا — الشهادات التى يعفى حاملوها من الامتحان هى تلك الشهادات التى تعادل شهادات كلية الطب المصرية وتقدير أمر هذه الشهادات موكول إلى لجنة تسمى لجنة المعادلة وفيها عميد الكلية .

رابعا — ظهر من نتائج الامتحانات أن نسبة الراسبين من الأطباء المصريين إلى الأجانب نسبة واحدة تقريبا وربما يقال إن هناك تسامحا مع الطلبة المصريين. ولكن هذا القول لا محل له لأنه تبين عمليا — كما قدمت — أن نسبة الراسبين بين الفريقين واحدة . ولا يمكن لبلد من البلاد أن تسمح بتشويه سمعتها فتتساهل جامعاتها فى منح الشهادات للأجانب لأنهم يعدون دعاية لتلك الجامعات التى يتوقف شرفها على مقدرة هؤلاء الأطباء .

فهمت من كلام حضرة المقرر أن فى وجود الأجنبى مع الوطنى فى الامتحان ضمانة كافية لدفع مظنة المحاباة . ولكنى أرى العكس لأنه فى اليوم الذى يدخل فيه الأجنبى وحده الامتحان لا يكون هناك محل للاعتراض وإذا بدت لأحد المفوضين أية ملاحظة فأوراق الامتحان كفيلة بإظهار الحقيقة .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — لقد وفت لجنة الداخلية والشئون الصحية بحث هذا الموضوع ورجائى إلى حضراتكم إذا أقررتم القانون ألا تحكموا العواطف وأن تنظروا إلى مستقبل أبنائكم والخدمات المطلوب منهم أداؤها لبلادهم .

قضى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ بأن كل طالب سواء أكان مصريا أم أجنبيا حصل على شهادة من الخارج يجب عليه إذا تقدم لطلب الإذن بممارسة مهنته فى القطر المصرى أن يؤدى امتحانا أمام اللجنة المقررة فى القانون المذكور بشرط أن تكون الشهادة الحاصل عليها من الكلية التى أتم دراسته فيها تعادل الشهادة التى تعطيها الحكومة المصرية .

ولكن مشروع القانون المعروض تضمن تعديلا لأحكام ذلك القانون القديم يجيز معافاة الحائزين للدبلومات من كليات أجنبية معادلة لدبلومة الحكومة المصرية من الامتحان إذا كانوا ضمن بعثات الحكومة أو تحت إشرافها .

وقد قضى القانون القديم كذلك بأن من يتقدم للامتحان ويرسب لا يجوز له أن يتقدم له مرة أخرى إلا بعد مضى أحد عشر شهرا فاذا رسب أيضا حرم من مزاولة مهنته . ولكن مشروع هذا القانون — رأفة بهؤلاء الطلبة الذين قضوا شطرا كبيرا من حياتهم فى التعليم وتحملوا نفقات كثيرة — أباح لهم أن يتقدموا للامتحان كل ستة شهور .

هذا هو ما نص عليه مشروع القانون المعروض وعلينا الآن أن نبحث هل هذا الامتحان ضرورى أو غير ضرورى. فمشروع القانون نص على معافاة الطالب الحاصل على دبلومة من الخارج تعادل دبلومة مدرسة الطب المصرية من الامتحان متى كان تحت إشراف إدارة البعثات .

وتمشيا مع روح القانون رأت اللجنة وفيها عدد من الأطباء — عدا اثنين من أعضائها — أن هذا التشريع لا يتناسب مطلقا مع ما يجب أن يتوفر فى الطالب الذى يتم دراسته فى الخارج من كفاءة ونبوغ فى مهنته لأن الطالب الذى يقصد إلى تلك البلاد لاتمام دراسته إنما يصرف على نفسه من ماله الخاص وليس للحكومة عليه أية رقابة .

ولكن الحكومة أرادت بمشروع هذا القانون أن تفرض نوعا من الرقابة على هؤلاء الطلبة ووضعت لذلك قيودا ستعرض على مجلس الوزراء لإقرارها .

وقد قيل إن من بين هـذه القيود وضع الطلبة — الذين يتمون دراستهم فى الخارج على نفقتهم — تحت الإشراف الفعلى لإدارة البعثات . ولذلك استوضحت اللجنة مندوب وزارة المعارف عن مدى هـذا الإشراف فذكر حضرته أن هذا الإشراف ينقسم إلى ثلاثة أقسام ... ...

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — بعد البيان الذى أدليت به الآن لا أرى محلا لذكر كلام مندوب الوزارة .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — أنا أذكر ما جرى فى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — أنا لا أسمح بذكر كلام المندوب أمام اللجنة بعـد الذى أدليت به لأننى أنا المسئول عن كل ما يتعلق بشؤون الوزارة .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — إذا كنتم تريدون أن يمتحن الأجنبى ولا يمتحن المصرى ... ...

(ضجة) .

(أصوات : كفى . كفى) .

المقرر — لى كلمة أرد بها على معالى وزير المعارف العمومية .

إن تقرير الإعفاء من الامتحان لمن كانوا تحت إشراف إدارة البعثات سيزيد بالتأكيد عدد الطلبـة الذين يذهبون إلى الخارج ويكثر بذلك عدد الأطباء بالقطر المصرى وهذا مخالف لمـا أبداه معاليه فى مجلس النواب من أن عدد الأطباء يزيد على حاجة البلاد وأن كثيرا منهم لا يكسبون من مزاولة مهنتهم شيئا ... ...

(ضجة) .

وليس الامتحان الذى نقترح إبقاءه فى القانون ونعرضه على حضراتكم الآن لتقروه هو بدعة ابتدعناها وإنما هو واجب ألجأنا إليه حرصنا على سلامة مواطنينا . وفى التشريع المصرى سابقة له فالقانون يحتم على حامل الليسانس فى الحقوق من الخارج أن يؤدى امتحانا فى مواد لا داعى لذكرها ويقضى القانون أيضا بأن يشتغل المحامى المتخرج حديثا تحت إشراف أحد المحامين مدة سنتين ... ...

(أصوات : كل هذا معروف) .

(رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء وأعيدت فى الساعة السابعة مساء) .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — نرجو من المجلس أن يقرر نظر مشروع هذا القانون على وجه الاستعجال خصوصا أنه سبق أن عرض على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ووافقت عليه

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نظر مشروع هـذا القانون على وجه الاستعجال ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على نظر مشروع هذا القانون على وجه الاستعجال .

المقرر — بدأت قبل الاستراحة بذكر وجود سابقة للامتحان فى التشريع المصرى وهو امتحان حملة الليسانس فى الحقوق من الخارج .

فقد قضى ذلك التشريع بأن يشتغل المحامى المتخرج حديثا تحت إشراف أحد المحامين لمدة سنتين وأن يباشر بنفسه عددا معينا من القضايا ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — إن حضرة المقرر يخالف قانون النظام الداخلى للبرلمـان فهو يناقش مواد مشروع القانون مع أننا ننظر الآن فيـه من حيث المبدأ — ولا أرى محلا لإضاعة الوقت فى الدخول فى تفاصيل المواد قبل أن تعرض علينا لمناقشتها .

المقرر — أذكر هاتين النقطتين لأصل منهما إلى المسألة التى أريدها :

فاذا قيل لنا إن الحاصل على شهادة الليسانس فى الحقوق من الخـارج يؤدى امتحانا فى مواد مخصوصة من القانون لاختلاف الدراسة فيهـا هناك عن مصر — فأقول إن فى مصر أمراضا قل أن ترى فى الخارج مثل البلهارسيا والانكلستوما ويوجد بعض مواد أخرى تدرس هنـا بالتطويل مع أنهـم هناك يمرون عليها مرورا . فهل ترون مع هـذا أن مهنة الطب أقل خطرا من مهنة المحـاماة ؟ إن كثيرا من النـاس من لم يطرق باب محكمة ولا استشار محاميا ولكن قل أن تجد إنسانا يمكنه أن يستغنى عن الطبيب .

فلماذا كل هذا التشدد فى مصلحة المتقاضين وأمامهم ثلاث درجات من القضاء ؟ أهذا لأن الحياة أقل قيمة من المـال ؟ إنى عندما أفكر فيما يقابل كل هـذه الضمانات الواجبة لحفظ حقوق المتقاضين بمـا يعادلها من الضمانات لحفظ أرواح البشر لا يسعنى إلا الصمت والصمت فى بعض الأحيان أبلغ حجة .

إننا هنا وفي هذا المكان المقدس يجب أن نتجرد من كل المؤثرات الشخصية فمن كان له منا ولد أو قريب أو نسيب يدرس في الخارج فلا يجعلن نصب عينيه أن يسهل له طريق العودة إلى وطنه ويسر له الحياة غير عابىء بما يجلبه هذا التساهل من الأضرار .

إننا ما جئنا هنا لنخدم أنفسنا بل لخدمة المصلحة العامة فالوطن يفرض عليكم أن تحكموا ضمائركم ويطلب منكم أن تعدوا له أولادا أكفاء قادرين على خدمته الخدمة الحقة فأرجو أن لا تقروا تشريعا يجعل من الأطباء أداة عذاب لارسل رحمة .

والآن وقد قمت بواجبي أضع بين أيديكم أرواح الناس وديعة فالكلمة لكم .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — المفهوم أن الغرض من وضع هذا القانون ليس هو مساعدة الطلبة المصريين الذين نالوا شهادة الطب من الخارج إنما الغرض أولا وأصلا هو حماية المرضى والجمهور ممن ينتسب إلى الطب ويكون له الحق في المعالجة وإجراء العمليات الجراحية وغير ذلك مما يعرض أرواح وأجسام الجمهور إلى الخطر .

يجب أن يكون البحث قائما على هذا الأساس ولكنني لاحظت على من يؤيدون الحكومة أنهم يرمون إلى مساعدة الطلبة . يقول حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك إن الطالب في الخارج يتكلف مصاريف كثيرة وعناء شديدا وبعد عودته يراد حرمانه من ثمار جهوده وثمار عنائه . على أن المسألة مسألة علم وجهل فان كان قد تعلم وحاز الشهادات التي تؤهله لمزاولة مهنة الطب فنحن نرحب به كل الترحيب وإن لم يكن قد نال قسطا وافرا من العلوم يؤهله لذلك فلا يمكن أن نسلم له أرواحنا وأجسامنا يتصرف فيها .

فالمحك الذي يمكن به معرفة درجة علم كل من هذين الطالبين هو الامتحان فعنده يكرم المرء أو يهان .

والحكومة بما نصت عليه في مشروع القانون من جواز تأدية الامتحان هي في الواقع متساهلة جدا لأنها سمحت للطالب — إذا رسب — أن يتقدم للامتحان كل ستة شهور وهكذا . فالمجال أمامه مفتوح لاظهار معلوماته ومقدار كفاءته .

أما رأى الحكومة من أن الطالب عند ما يحضر من أوروبا حائزا لشهادة يترك تقديرها لها طبقا لقيود تضعها في المستقبل فلا يجوز الأخذ به .

حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — يشترط أن تكون الشهادة التي يحصل عليها الطالب من الخارج معادلة للشهادة المصرية .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — إن الغرض من بحثنا الآن هو أن تكون حقوق كل فرد متروكة للقانون نفسه . وليس لقواعد تضعها الحكومة بعد وغير معروفة للمجلس الآن .

(تصفيق) .

ما معنى أن نمنع الطالب الأجنبي من مزاولة صناعة الطب في القطر المصري إلا بعد تأدية الامتحان ؟

الرئيس — أرجو عند الكلام عدم التعرض للأجنبي والوطني فنحن هنا نقرر مبادئ عامة .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — القانون المطروح يعادل بين الطالب المصري والطالب الأجنبي بصرف النظر عن مسألة جوهرية وهي أن الطالب الألماني مثلا تعطى له شهادة تخول له الحق في مزاولة مهنة الطب في نفس بلده بعكس المصري فانه لا يسمح له أن يزاول مهنة الطب في ألمانيا في حالة حصوله على نفس هذه الشهادة من ألمانيا ذاتها . وبعبارة أخرى فان الممتحن في ألمانيا يلاحظ أن الطالب الأجنبي لا يستفيد من هذه الشهادة في ألمانيا نفسها . والفرق بين الحالتين أن الشهادة للأجنبي لا يلاحظ فيها ذلك .

فالقانون المعروض إذا ساوى بين الشهادة الحاصل عليها الطالب الأجنبي والطالب المصري تكون هذه المساواة في محلها . ولذلك أقترح الأخذ بما جاء في تقرير اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لي استفسار بسيط قد ينير الجواب عنه المسألة . وقد أكون بعده في صف اللجنة في الغالب .

أنا على الحياد في الأمر حتى أصل إلى جواب من الحكومة عن استفساري .

أريد من حضرة صاحب المعالي وزير المعارف وحضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية أن يتفضلا بالاجابة عن سؤالي الآتي :

تقدم طالبان مصريان درسا علم الطب في جامعة واحدة من الجامعات المعترف بها . كجامعة باريس مثلا . فأحد هذين الطالبين لا علاقة له باشراف وزارة المعارف . والثاني تحت إشرافها . تقدم الاثنان جميعا إلى الامتحان فنجح الذي لم يكن تحت إشراف الوزارة بتفوق . وحصل على شهادة ممتازة . ونجح الذي هو تحت إشراف الوزارة بأقل درجات في النجاح ورجع الاثنان معا إلى مصر .

فهل يرى معالي وزير المعارف وسعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية أن الطالب الذي جاز الامتحان بتفوق وامتياز يمتحن قبل التصريح له بمزاولة المهنة . وأن الطالب الذي نجح بأقل درجات في النجاح يعفى من هذا الامتحان . وكلا الاثنين مصري ؟

أريد الاجابة من حضرتيهما .

حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد شاهين باشا (وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية) — أظن أن حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك يعرف أكثر مني أنه حين وضع قانون يجب فيه تقرير المبادئ فقط .

وبناء على ذلك لا يمكن أن تدخل مثل هـذه الاعتبارات التي افترضها حضرته في وضع القانون .

وكما قلت في مبـدأ الأمر إن وضع شرط إشراف الوزارة هو لاخراج الطالب المصرى من الصفة التي جعلته على سواء مع الطالب الأجنبي . وذلك لأن الطالب المصرى الذى لا يخضع لاشراف وزارة المعارف يكون حكمه كحكم الطالب الأجنبي . فاذا أعفيناه من الامتحان لتفوقه يعترض الأجانب على هـذا الاعفاء ويقولون فى اعتراضهم . لقد أعفيت الطالب المصرى الخاضع لاشراف الوزارة لأنه سيقبل اشتراطاتك . وسيكون بذلك مثـل زميله الذى يطلب علم الطب فى مصر . فلماذا أعفيت الطالب المصرى الذى لم يخضع لاشرافك ؟ وهو فى ذلك كالطالب الأجنبي . فان أعفيته وجب أن تعفى مواطنى الأجنبي أيضا .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لا . لا ... ...

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — إذا كانت الأحوال لم تتغير منذ زمان قديم للآن . فانى أسمح لنفسى إذن بأن أظهر دهشتى من حضرات الأطباء الشيوخ المحترمين الذين يظهرون الآن عدم ثقتهم بخريجى الجامعات الأوروبية . فاننا إذا عدنا إلى تاريخ الطب فى مصر نجد طبيبا مثل الدكتور محمد على باشا الذى كان فخر مصر وأوروبا معا تخرج فى أوروبا . ولم يعمل له امتحان فى مصر . وكذلك جميع الإرساليات التى عادت من أوروبا فى فن الطب ولم يجر لها امتحان . أولئك الذين لا نجـد الآن لهم مثيلا — بصرف النظر عن مثل سعادة الدكتور محمد شاهين باشا وأضرابه — والذين نبحث الآن عن أمثالهم فنجد أنهم أندر من الكبريت الأحمر . هم متخرجو أوروبا فما الذى جرى؟ هل تغير العالم ؟ أوروبا هى أوروبا . وناسها هم ناسها أيضا . والطلبة هم الطلبة وهم الذين سافروا إلى أوروبا وعادوا منها بعد أن تمموا علومهم وكانوا فخر الدنيا . فلا أرى معنى لهذا القانون ولذلك التضييق والتشدد .

(تصفيق) .

على أن علماء التشريع يقولون إن مجلس الشيـوخ وظيفته فى التشريع أصالة الرأى . وحتموا وجود مجلسين (deux chambres) مجلس النواب ومجلس الشيوخ .

يعللون رأيهم فى وجود مجلس الشيوخ بأنه هو المجلس الهـادئ الرءوف المتريث المخفف من حدة وشـدة مجلس النواب الذى قد يندفع فى الرأى لأن أعضاءه أقل من الشيوخ سنا .

وعندنا الآن فى المسألة المعروضة علينا قد انعكست الآية . فاصبح الشيوخ أكثر اندفاعا وأشد قسوة من النواب . مع أن الشيوخ بطبيعتهم كان يجب أن تكون فيهم الرأفة والرحمة .

قال حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك كلمة خطيرة تستحق العناية . قال إنهم فى أوروبا يمنحون شهادات فى الطب لمن لا يكون طبيبا فى بلادهم . بل للذى يشتغل طبيبا فى الخارج .

هذا الكلام ليس هو الواقع . إن الجامعة هناك لا تغش ولا تدلس . لأنها لا تعطى لمن لم يتقن الطب شهادة طبيب . خوفا من أن يقضى على الناس . بل خوفا من أن يقضى على البهائم وذلك[1] خوفا من أن تعير بلادهم به . وأن توصم بالجهل .

الواقع أن التفرقة التى أشار إليها حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك آتية من الدفاع عن النفس . حتى لا يزاحم الأجانب فى أوروبا أبناء البلاد هناك . وليس بلد مفتوحا بابه على مصراعيه كمصر . فإن فيهـا يشتغل كل طبيب أو مهندس أو غيرهما إذا طرق بابها . ولكن الأمر فى أوروبا على عكس هذا . فمن أخذ منها دبلوما فى الطب مثلا . وكان أجنبيا عنها فإنه لا يشتغل فيها . حتى لا يضار أهلها ولا يزاحمهم . وهذا هو السر هناك فى التفرقة بين أهل البلاد وغيرهم .

وليس الأمر كما يشير حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك من أنهـم يمنحون الشهادات لمن ليسوا أهلا لها .

وبناء على ذلك أرى أن القيد الذى وضعته لجنة الداخلية والشؤون الصحية فى غير محله . وأقترح بقاء المشروع كما أقره مجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك — إن مسألة الامتحان وضعت علاجا لتساهل كان حاصلا فى إعطاء الترخيص لمن يزاول مهنة الطب من الأجانب والمصريين المتعلمين فى الخارج .

فالقانون وضع علاجا لتساهل كان حاصلا فى المـاضى . والحكومة الآن تريد تساهلا آخر من تعديلها لهـذا القانون . فكأنها تعالج مرضا بمرض آخر .

المسألة تبدأ وتنتهى باشراف البعثات فاذا كان هذا الأشراف فيه الضمان الكافى لايجـاد الكفاية العلميـة . فانى أسلم لسـعادة منـدوب الحكومة بنظريته .

أما إذا ظهر أن هذا الاشراف ليس موصلا إلى هذه النتيجة فانى أرجو من المجلس الموقر أن يقر اللجنة على ما رأته .

لنبحث هذا الاشراف . يقولون إن هناك قيودا ستوضع فى المستقبل . فكأن المطلوب منا الآن بذلك . هو الموافقة على قانون فى الوقت الحاضر يحدد بقيود ستوضع فى المستقبل . وفى اعتقادى أن التشريع على هذا النحو لم يسبق له مثيل .

المعروف أن توضع القوانين على شروط واضحة . وإذا كانت الحكومـة تريد أن يكون قانونها مبنيا على شروط صحيحة وجب أن يكون القانون مصحوبا بتلك الشروط والقيود .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — كثيرا ما توضع القوانين ويخول للوزير الحق فى أن ينظمها بلوائح . لأنها تتغير بتغير الأزمان .

(١) زيدت كلمة (ذلك) إلى هذه الجملة بناء على طلب حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى فى جلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٣٢

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك — لنفرض أن هذه القيود ستجعل لكل طالب فى الخارج مندوبا من البعثة يشرف عليه لا مندوبا واحدا للقطر كله . فهل هذا يصل بنا إلى تحقيق الكفاية العلمية؟

الكفاية العلمية ترجع إلى شخص الطالب نفسه . وإلى درسه . وتحصيله . وذكائه الفطرى . ولا ترجع للمراقبة مهما كان شكلها .

وعلاوة على ذلك فان الجامعات فى أوروبا وغيرها تتمتع باستقلال تام . فهى تدير حركتها العلمية والادارية بمنتهى الاستقلال الذاتى . فهى وحدها التى تقرر كتب الدراسة . وهى وحدها تدير حركة الامتحان . وهى التى تقدر نتائجه من بدء الدراسة إلى نهايتها . فهل إشراف البعثة يتدخل فى شئ من هذا ؟ الجواب : لا .

قد يقال إن إشراف البعثة فى الخارج متمم لإشراف الجامعة فى الداخل .

الإشراف فى الخارج لا يوصل إلى نتيجة . لأن الطالب هناك حر فى نفسه خارج الجامعة . فاذا قصد من هـذا الاشراف أنه موصل إلى التحصيل فى الدرس . فليس ميزانه إشراف البعثة . بل ميزانه الاختبار . والاختبار تقوم به الجامعة . لا البعثة .

وإذا قيل إن هذا الاشراف سيكون خاصا بالأخلاق . وهى نقطة جوهرية فإنى أقول : إن هذا القانون موضوع بحثنا الليلة ليس قانونا خاصا بمواد الأخلاق . بل هو خاص بالكفاية العلمية . على أن الجامعات هناك تراعى أخلاق الطلبة فى الداخل وفى الخارج . ولا تهمل شيئا كهذا لأن إهماله ضار بسمعتها . فكل طالب اطمأنت إلى أخلاقه تطمئن إلى دخوله الامتحان وإلى منحه الشهادة . فإذا حصل عليها . كان هذا دليلا قاطعا على أنه حاز نصيبا وافرا من الكفاية العلمية والأخلاقية .

وحينئذ لا يمكن أن يكون إشراف البعثات دليـلا على الكفاية العلمية مطلقا .

وحينئذ فالتعديل المعروض الليلة لا يكون فيه ضرر ما .

يقولون إن فى مشروع هذا القانون تساهلا مع الطلبة ونحن لا نريد هذا التساهل لأن الإنسـان إذا مرض لا يبحث إلا عن الطبيب الكفء وهو من جاز الامتحان بتفوق . وليس هو الطبيب الذى يحصل على إجازة ما .

مشروع القانون الذى نحن بصدده الآن إما أن يكون عادلا فيجب توزيع العدل بين أبناء المهنة بميزان عادل . و إما أن يكون ظالمـا وتعرفون حضراتكم أن المساواة فى الظلم هى عين العدل .

لذلك أرجو أن تقروا رأى اللجنة فإنها لم تقصد إلا خيرا للبلاد وخيرا للأطباء أنفسهم .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — لا أفهم لمـاذا ينسب حضرات الأطباء لجامعات أوروبا التساهل فى منح الشهادات .

الواقع أن هذه النسبة غير صحيحة لأن الجامعات لا تنظر إلى جنسية الطالب وهى لا تعطى شهاداتها إلا بعـد أن تتبين كفاءة الطالب . ويظهر لى أن هذه الشهادات تبيح لحاملها مزاولة المهنة فى نفس البلد الذى نال منه الشهادة .

(ضجة) .

لقد سمعت ذلك ... ...

حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد شاهين باشا (وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية) — نعم . فى بعض البلاد كانجلترا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — إن من يحصل على شهادة من انجلترا له أن يزاول مهنته بها ولو كان مصريا فكيف مع هذا نحتم الامتحان على المصرى الذى يحصل على شهادته من الخارج . هذه صعوبة لا مبرر لها .

أما ما يقوله حضرة المقرر من أن حاملى شهادة الليسانس فى الحقوق من الخـارج يؤدون امتحانا فالواقع أن امتحانهم قاصر على مادتى الشريعـة الاسلامية والقانون الجنائى لأن هاتين المـادتين لا تدرسان بالبلاد الأجنبية وبعد نجاحهم فى هذا الامتحان يعطون شهادة المعادلة .

كذلك كان يطلب إلى المحـامين تأدية امتحان مع حصـولهم على شهادة الليسانس وقد أبطل هذا الامتحان .

فما معنى التشدد فى أن يؤدى الحاصلون على دبلومات الطب من جامعات أجنبية امتحانا آخر . المهم أن اللجنـة التى تبحث الشهادة المعطاة من الخارج تتأكد من أنها تعادل دبلوم الطب المصريـة . وأظن أن فى هذا الكفاية .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — لى كلمة عامة . لا شك أن الطالب المصرى له الامتياز على الأجنبى لأن المصرى يتعلم أولا فى المدارس المصرية ويحصل منها على شهادة دراسية تؤهله للالتحاق بكلية الطب بخلاف الأجنبى فانه لم يتعلم فى المدارس المصرية . فلو أن الطالب المصرى حصل على دبلوم الطب من الخارج وجب أن يكون له نفس الامتياز وليس للأجنبى أن يتضرر من تأدية امتحان لا يؤديه زميله المصرى .

بقيت مسألة التعليم فى الكليات المماثلة لكليتنا المصرية . وإنى أرى أن مشروع القانون بحالته هذه ناقص ويجب على حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية أن يبين لنا الكليات المماثلة لكليتنا المصرية .

الرئيس — أريد حضرة الشيخ المحترم أن تذكر أسمـاء هذه الكليات فى القـانون ؟

حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد شاهين باشا (وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية) — إن تعيين هذه الكليات متروك للجنة من بين أعضائها عميد كلية الطب .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أريد أن ذكر حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية للشئون الصحية أسماء الكليات حتى نكون على بينة منها قبل إقرار المشروع .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — لقد أثيرت أخيرا بفرنسا مسألة الأطباء إذ رؤى أن الأجانب يزاحمون الفرنسيين وطلب الأطباء الفرنسيون إلى حكومتهم أن تضع حدا لهذه المزاحمة وقالوا إن الأجانب لايدرسون دراسة ثانوية فيها الضمانات للاشتغال بمهنة الطب . وعلى مايظهر أن الحكومة الفرنسية أخذت بهذا الرأى وضيقت على الأجانب فمنعتهم من الإشتغال بالطب فالنتيجة أن كل بلد تحمى رجالها فان كان المشروع المطروح امامنا فيه حماية الأطباء المصريين فان أطباءنا بلغوا درجة كبيرة فى كل فروع الطب يستحقون من أجلها هذه الحماية . أما الامتحان فلا يدل على كفاية مطلقا فكثيرا ماتساعد الصدف الطالب فيجتاز الامتحان بغير جدارة . فهل تطمئنون حضراتكم لأن يزاول مثل هذا الطالب مهنة الطب ؟

أرجو أن تقرروا حماية الطبيب المصرى بأن تضمنوا له مزاولة مهنته لأن الصناعات ضاقت فى وجه المصريين .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أما ولم أجب الجواب الذى كنت أنتظره أرانى مضطرا إلى تأييد نظرية اللجنة لأنه لا يعقل مطلقا أن يكون هناك مبدأ قانونى وهو المبدأ الذى سارت عليه المناقشة والذى إذا ما أريد تنفيذه إصطدمنا بنتيجة يأباها الذوق والعدالة . إذا ما درس طالبان مصريان دراسة واحدة فلا يعقل مطلقا أن يعفى من الامتحان من مر بأقل الدرجات ويطلب من المتفوق أن يؤدى امتحانا . هذه نتيجة لا يصح مطلقا أن تشرع تشريعا يكون من أثره أن ينتجها .

بناء على ذلك أرى أن اللجنة محقة فيما رأت واكتفى بالبيان الذى أدلى به حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك الذى تفضل وأثار المسألة القانونية التى كنت أريد أن أثيرها . لقد قال حضرته إننا ونحن نشرع لا يجوز لنا أن نلغى تشريعا قائما يوجب على جميع الحاصلين على شهادات الطب من الخارج تأدية امتحان وأن نعفيهم من الامتحان قبل أن نعرف مسوغات الإعفاء .

يقولون إن الاعفاء بنى على قواعد ستضعها وزارتا المعارف والداخلية وتعرض على مجلس الوزراء قياسا على اللوائح التنفيذية للقوانين وهذا ليس بتشريع .

فرق بين هذه اللوائح وبين مبدأ نريد أن ننظر فيه قبل أن نقرر الاعفاء من الامتحان .

يجب الآن ونحن نشرع للاعفاء أن نعرف مسوغاته .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — يخيل إلى وأنا أستمع لحضرات الأطباء الذين أبدوا اللجنة فى مطالبها أنهم يعتبرون الشهادات التى تمنحها المدارس الأجنبية كأنها لا شىء على الاطلاق وكأن العمدة على الامتحان الذى يجتازه الطالب فى مصر .

إنى أرى من الحق والواجب أن نعيد لهذه الشهادات قيمتها فكثير منا ومن الأطباء المصريين تعلموا فى الخارج وحصلوا على شهادات من كليات محترمة . هذه الشهادات وحدها تؤهلهم للعمل وقد أهلتهم فعلا بما لا يمكن ان يقام عليه مطعن .

كنت أود أن تقدم لنا أمثلة على قصور هذه الشهادات فى تأدية المأمورية التى هى أساس لها .

تعطى مدارس فرنسا وانجلترا وألمانيا — وهذه هى البلاد الكبرى التى يترح إليها المصريون — شهادات بعد أن تتأكد من كفاية الطلبة وعلى هذا فطالبتهم بتأدية امتحان فى هذا المعهد الأخير ليست إلا تشددا قد يكون السبب الأول فيه هو النسبة الكبيرة من الأطباء غير المصريين الذين لم تكن لشهاداتهم قيمة كالتى تعطى من تلك المدارس الكبرى فان بجانب الذين يتعلمون فى فرنسا وألمانيا وانجلترا أشخاصا كثيرين يتعلمون فى مدارس بلاد يجب على من يستمع إلى اسمائها أن يكون ملما بعلم الجغرافيا .

هؤلاء الأشخاص بالذات هم الذين بسببهم وضع هذا التشريع .

ولكن المصريين الذين يتعلمون فى تلك المدارس التى أشرت اليها لا يمكن أن يقال إنهم لا يتعلمون حتى يكلفون بتأدية امتحان .

أما الاعتراض الذى أبداه حضرتا الشيخين المحترمين الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك وحسن صبرى بك فلا يمكن أن أعده وجيها لأن القانون ينص على الشرط الأساسى وهو وجود الطالب تحت إشراف البعثة .

هذا هو الشرط الأساسى وقد وجد فى المشروع وما عدا ذلك يعد تفصيلا يتركه المشرع للسلطة التنفيذية .

فالتشريع من هذه الوجهة كامل لا اعتراض عليه .

بناء على ما تقدم وعلى ضرورة مراعاة مصلحة المصرى فى بلده كما قال حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك يجب أن يكون له امتياز خصوصا أنه من السهل عليه أن يعالج مرضاه لقربه منهم ولمعرفته بعاداتهم وبطبيعة البلاد .

لذلك أعتقد أن اللجنة جاوزت الحد المرغوب وأطلب الموافقة على المشروع كما أقره مجلس النواب .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — أرجو أن ألفت نظر المجلس إلى أن الفقرة الثالثة من المادة الثالثة التى ورد ذكرها فى المادة الأولى من مشروع القانون ليست هى الفقرة الوحيدة التى أعطى فيها حق تقدير الشهادات للحكومة بل الفقرتان الأولى والثانية من هذه المادة فيهما هذا الحق ولم يعترض عليهما أحد . فقد أعفت الفقرة الأولى من الامتحان "أساتذة مدارس وكليات الطب فى الخارج المعتبرة فى نظر الحكومة المصرية" .

فى هذه الفقرة نوعان من المدارس وكليات الطب موكول للحكومة أمر تقديرها .

كذلك تعفى الفقرة الثانية الأطباء الذين اشتغلوا مدة خمس سنوات على الأقل فى مستشفى تعتبره الحكومة المصرية من المستشفيات الكبرى فى الخارج .

فأمر التقدير متروك فى هذه الفقرة للحكومة أيضا . وسكوت حضراتكم على هذا وثوق منكم بحسن تقدير الحكومة .

وإذا كان الاعفاء من الامتحان رخص للأجنبى فى الحالتين المتقدمتين فهلا يصح إعفاء المصرى إذا كان تحت إشراف البعثة .

إنى أرى أن هناك تنسيقا ومقارنة بين الفقرات الثلاث للمادة الثالثة التى ترك فيها حق التقدير للحكومة وهى ترغب فى ألا يزاول مهنة الطب إلا من درسه دراسة وافية .

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هـذا القانون من حيث المبدأ .

ولننتقل الآن إلى مناقشة مواد مشروع هذا القانون مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

مادة ١ — تعدل المادتان الثانيـة والثالثة من المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ كالآتى :

المادة الثانية — الأطباء الحاصلون على دبلومات من الخارج لايسوغ لهم مزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى إلا اذا كانت أسماؤهم قد قيدت بمصلحة الصحة العمومية و يشترط فى قيد أسمائهم بها أن يجوزوا بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الرابعة الآتية بعد . ويجب فيمن يطلب دخول هذا الامتحان أن يكون حاصلا على دبلومة أجنبية تعتبر معادلة لدبلومة الحكومة المصرية فى رأى لجنة مكوّنة من أربعة أعضاء أحدهم من جنسية أجنبية يعينون بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية .

ويجب على الطالب أن يقدم لمصلحة الصحة العمومية علاوة على أصل الدبلومة أو صورة رسمية منها وعلى الشهادات المثبتة لتلق الدراسة أو أى وثيقة أخرى تقوم مقامها طلبا موقعا منه يذكر فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته .

ويجب أيضا دفع عشرة جنيهات مصرية رسم الامتحان و يرد هذا المبلغ إليه إذا لم يؤذن له بدخول الامتحان أو إذا عدل هو عن دخوله .

المادة الثالثة — يجوز لوزير الداخلية بنـاء على طلب مصلحة الصحة العمومية أن يعفى من تأدية الامتحان :

(أولا) أساتذة مدارس وكليات الطب فى الخارج المعتبرة فى نظر الحكومة المصرية .

(ثانيا) الأطباء الذين اشتغلوا مدة خمس سنوات على الأقل فى مستشفى تعتبره الحكومة المصرية من المستشفيات الكبرى فى الخارج .

(ثالثا) الأشخاص الذين حصلوا على الدبلومة المنصوص عليها فى الفقرة الثانيـة من المادة السابقة وكانوا ضمن بعثات الحكومة المصرية أو تحت إشرافها وتعين شروط هـذا الإشراف بقرار من وزير الداخلية مصدّق عليه من مجلس الوزراء .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيه بك — لم يجب سعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية عن سؤالى الذى وجهته لسعادته خاصا بأسماء الكليات والجامعات الأجنبية .

حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد شاهين باشا (وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية) — هذا متروك للجنة المشكلة للنظر فى معادلة الشهادات الأجنبية بالشهادات المصرية وهذه اللجنة بها عميد الكلية .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيه بك — أريد أن أعرف أسماء الكليات التى تعتبرها الحكومة .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — لا يمكن حصر الكليات . والتشريع للمستقبل فيجوز أن تنشأ كليات جديدة .

الرئيس — الكلمة لحضرة الشيخ المحترم أحمد فهمى الرشيد بك .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيه بك — هلا يريد دولة الرئيس أن أتكلم ؟

الرئيس — كفى .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيه بك — إذن أنسحب .

(انسحب حضرة الشيخ المحترم محمد غنيه بك من قاعة الجلسة).

حضرة الشيخ المحترم أحمد فهمى الرشيد بك — أريد أن أستفسر عما إذا كان الاعفاء من الامتحان يسرى على الماضى أو من تاريخ قرار مجلس الوزراء .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية)— القاعدة القانونية هى أن القانون يسرى من تاريخ نفاذه .

الرئيس — القانون ليس له تأثير على الماضى .

وأمام حضراتكم الآن المادة الأولى من مشروع القانون كما أقرها مجلس النواب . والتعديل الذى أدخلته لجنة الداخلية والشؤون الصحية بحذف الفقرة (ثالثا) فمن يوافق من حضراتكم على رأى اللجنة فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى كما أقرها مجلس النواب .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — تلغى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من المرسوم بقانون المشار اليه ويستبدل بها ما يأتى :

فاذا رسب الطالب فى الامتحان جاز له أن يتقدم اليه أكثر من دفعة واحدة بشرط أن تنقضى مدة لا تقل عن ستة شهور بين كل دفعة والأخرى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — تلغى الفقرة الأولى من المادة العاشرة من المرسوم بقانون المشار إليه ويستبدل بها ما يأتى :

يشكل بمصلحة الصحة العمومية مجلس طبى عال برأسه وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية أو من يقوم مقامه ويتألف من عميد كلية الطب أو من ينوب عنه ومن عضو من قسم قضايا وزارة الداخلية ومن ثلاثة أطباء ممن يزاولون مهنتهم فى القطر المصرى يعينون بقرار من وزير الداخلية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة .

يؤخذ الرأى الآن على مشروع القانون .

أخذ الرأى على مشروع القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ... ... ٦٣ صوتا
الأغلبية المطلقة ... ... ٣٢ »
الموافقون ... ... ٤٢[1]
غير الموافقين ... ... ٢١[2]

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون بالأغلبية .

(تصفيق) .

٧ — تقرير لجنة الحقانية

عن البحث المحال إليها عما إذا كان قانون النظام الداخلى البرلمان يعطى لحضرات مقدمى الأسئلة من أعضاء المجلس حق التعليق على إجابة الوزراء — تأجيل النظر فيه إلى الجلسة المقبلة

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى هذا التقرير الوارد بجدول أعمال جلسة اليوم تحت رقم ٩ إلى الجلسة المقبلة ؟

(موافقة) .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة الثامنة والدقيقة العاشرة مساء على أن يعود المجلس للانعقاد فى يوم الأربعاء ١٩ المحرم سنة ١٣٥١ (٢٥ مايو سنة ١٩٣٢) الساعة الخامسة مساء .

---

(١) ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أحمد السنبارى بك . أحمد طلعت باشا . أحمد نجيب براده بك . اسماعيل مرى باشا . الياس عوض بك .
جرجس زنانيرى باشا .
حايم ناحوم افندى . حسن سعيد باشا . حسين واصف باشا .
الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .
سلطان السعدى بك . سليمان عثمان أباظه بك .
شفيق سعد الله حلابه افندى .
صالح حقى باشا .
طالخان سيد احمد سالم بك .
الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الحليم البيلى بك . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على فهمى باشا . عيسوى حسن زايد باشا .
قلينى فهمى باشا .
محمد أبو النصر الفار افندى . محمد أحمد عبود باشا . محمد توفيق مهنا بك . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد منصور افندى . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك .
نصر عابد بك .
يحيى ابراهيم باشا .

(٢) الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين .
أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . إدوار قصيرى بك . أمين حسنين يوسف افندى .
حسن رشوان حمادى بك . حسن صبرى بك .
الشيخ حسين والى .
الشيخ عبد المجيد سليم .
محمد خيرت راضى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد فهمى باشا . محمد محمود بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . مصطفى خليفه باشا . الفريق موسى فؤاد باشا .
يعقوب بياوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا .

محضر الجلسة السابعة والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ١٩ المحرم سنة ١٣٥١ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — الإجازات .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٣ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب باعتماد إنشاء خزان جبل الأولياء — إحالته إلى لجنة الأشغال منضما إليها اثنا عشر عضوا من حضرات الشيوخ المحترمين .

٤ — سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية من حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك عن المباحثات الخاصة بالامتيازات الأجنبية فى مصر — الإجابة عنه .

٥ — مشروع القانون الخاص بطرح البحر وأكله — تقرير لجنة الحقانية

ملحق رقم ٣٨

قرار المجلس نظر المشروع على وجه الاستعجال — إقراره .

٦ — استمرار النظر فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية .

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٣٢

قسم ١٠ — وزارة الحقانية .

فرع ١ — ديوان العموم — إقرار .

« ٢ — المحاكم المختلطة (قسم القضاء) — إقرار .

« ٣ — « « (قسم العقود والوثائق) — إقرار .

« ٤ — « الأهلية — إقرار .

« ٥ — « الشرعية — إقرار .

« ٦ — « المجالس الحسبية — إقرار .

٧ — تقرير لجنة الحقانية عن البحث المحال إليها عما إذا كان قانون النظام الداخلى للبرلمان يعطى لحضرات مقدمى الأسئلة من أعضاء المجلس حق التعليق على إجابة الوزراء — تأجيل النظر فيه إلى الجلسة المقبلة .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات : الدكتور فارس نمر . كامل جرجس تكلا بك . محمد مصطفى عجوه بك . سليم خليل بطرس بك . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . سلطان بهنسى بك . محمد مقبل باشا .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم حضرات : محمد أبو النصر الفار افندى . السيد عبد الحميد البكرى . محمد صدقى باشا . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . امين غالى باشا . أبو زيد طنطاوى بك . محمد منصور افندى . الدكتور محمد طاهر بك . محمد محب باشا . أحمد نجيب براده بك .

(ب) عن جلسات هـذا الأسبوع حضرات : الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . أمين سامى باشا . سعد الله عبد الرحمن افندى .

ثالثا — بغير إذن :

حضرة محمد فتحى يكن بك .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى والسعادة : عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية . أحمد على باشا وزير الأوقاف . على ماهر باشا وزير الحقانية . ابراهيم فهمى كريم باشا وزير الأشغال العمومية . على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين : ابراهيم راتب بك . شفيق سعد الله حلابه افندى . حبيب دوس بك . محمد أحمد عبود باشا[1] .

---

(١) اعتذر حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك عن جلسة اليوم فدعا دولة الرئيس حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد عبود باشا أصغر الأعضاء الحاضرين سنا ليجلس فى أحد مقاعد السكرتيرية البرلمانية (المادة ٧ من قانون النظام الداخلى للبرلمان) .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — الإجازات

الرئيس — طلب حضرة الشيخ المحترم محمد مقبل باشا إجازة لمدة عشرة أيام من أمس فهل توافقون حضراتكم على هذه الإجازة ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك — لى ملاحظة على محضر الجلسة السابقة فقد ورد فى النهر الثانى من الصفحة ١٧ على لسانى العبارة الآتية .

"أريد أن أستفسر عما إذا كان الإعفاء من الامتحان يسرى على الماضى أو من تاريخ قرار مجلس الوزراء " .

وحقيقة ما قلته هو ما يأتى :

"أريد أن أستوثق عما إذا كان الإعفاء من الامتحان يسرى على الذين تحت إشراف إدارة البعثات الآن أو فقط على الذين سيكونون تحت الاشراف المنصوص عليه بهذا القانون والذى ستعرض شروطه للمصادقة عليها من مجلس الوزراء " .

هـذه هى العبارة التى ذكرتها والتى أرجو إثباتها فى محضر الجلسة السابقة تصحيحا لما ورد على لسانى .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — مع الأسف أقرر أن المكتب سمع العبارة المثبتة فى محضر الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك — الواقع أن الإجابة على السؤال بالشكل المثبت فى محضر الجلسة مفهوم بطبيعته لأنى أعرف أن القوانين لا تسرى على الماضى . وأرجو الموافقة على إثبات العبارة التى ذكرتها الآن لأنها هى التى وردت على لسانى فى الجلسة السابقة

الرئيس — لقد سمع المكتب العبارة كما هى مثبتة فى محضر الجلسة وأنا أقرر ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك — لى الحق فى طلب التصحيح .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — يقصد حضرة الشيخ المحترم أن يبدى ملاحظة على المحضر والمكتب يقرر أن ما سمعه غير ما يراد إثباته الآن وعلى ذلك تكون المسألة قد انتهت .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — لاحظت فى آخر الصفحة ١٧ وأول الصفحة ١٨ من محضر الجلسة السابقة أنه عند أخذ الرأى على مشروع القانون الخاص بمزاولة مهنة الطب تكرر ذكر المادة الثالثة منه فأرجو أن يصحح ذلك .

الرئيس — هذه غلطة مطبعية ستصحح .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — وردت فى الصفحة ١٤ من محضر الجلسة السابقة عبارة غير مفهومة وهى :

هذا الكلام ليس هو الواقع . إن الجامعة هناك لا تغش ولا تدلس . لأنها لا تعطى لمن لم يتقن الطب شهادة طبيب خوفا من أن يقضى على الناس . بل خوفا من أن يقضى على البهائم وخوفا من أن تعير بلادهم به فالعبارة بهذا الوضع لا يستقيم معناها وأرى أن تضاف كلمة " ذلك " قبل كلمة "خوفا" الأخيرة وبذلك يستقيم المعنى .

الرئيس — لا مانع من إجراء هذا التصحيح .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — جاء فى الصفحة التاسعة من محضر الجلسة السابقة بعد أن قام حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا ينتقد على مراقبة البعثات كلام على لسان دولة الرئيس هذا نصه :

" لقد قال حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية إن وزارة الداخلية ستضع باتفاقها مع وزارة المعارف العمومية قواعد هـذه المراقبة وتعرضها على مجلس الوزراء " .

ولما راجعت أقوال سعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية المثبتة فى المحضر المذكور لم أجد فيها شيئا مما ذكره دولة الرئيس . ويمكن لحضراتكم مراجعة ذلك فى المحضر .

لقد قال سعادته إنه ستوضع قواعد بالاتفاق بين وزارتى الداخلية والمعارف بشأن الاعفاء من الامتحان ولكنه لم يذكر أن تلك القواعد ستكون خاصة بمراقبة البعثات لأن هـذا من اختصاص وزارة المعارف ولا شأن لوزارة الداخلية فيه وفى هـذه الحالة يكون قد نسب لسعادة الدكتور محمد شاهين باشا قول لم يرد على لسانه .

الرئيس — لقد اطلع سعادة الدكتور محمد شاهين باشا على المحضر ووافق على أقواله التى جاءت فيه . وليس لحضرة الشيخ المحترم أن يعترض بالنيابة عن شخص آخر .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — كون سعادة الدكتور محمد شاهين باشا وافق على المحضر أو لم يوافق عليه لايمنعنا من تصحيح وقائع فيه لأنه ملك للمجلس وله وحده حق إجراء كل تصحيح فيه .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — لقد ورد فى آخر النهر الأول من الصفحة التاسعة على لسان سعادة الدكتور محمد شاهين باشا العبارة الآتية :

" لاخوف على مصلحة المرضى لأننا قلنا إن هؤلاء الطلبة يعفون من الامتحان تحت قيود ستضعها وزارة المعارف العمومية بالاتفاق مع وزارة الداخلية ويصدق عليها مجلس الوزراء ، وفى هذا أكبر ضمان لمصلحة المرضى ويمكن لحضراتكم أن تثبتوا القيود التى ترونها فى هذا الشأن " .

هذا ما قاله سعادة الدكتور محمد شاهين باشا .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — هذه الملاحظة التى ذكرها سعادة الدكتور محمد شاهين باشا ، ليست خاصة بمراقبة البعثات بل هى خاصة بالاعفاء من الامتحان .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — قيد مراقبة البعثات فى الخارج من بين القيود التى ستضعها وزارة الداخلية بالاتفاق مع وزارة المعارف للاعفاء .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — يرى المكتب أن ملاحظة حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك غير مقبولة لأن المسألة كما قررها حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك من أن القيود التى ستوضع للاعفاء من الامتحان ستشمل قيد مراقبة البعثات فى الخارج بلا شك والرأى على كل حال للمجلس.

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — المسألة واضحة جدا فانه يؤخذ من أقوال سعادة الدكتور محمد شاهين باشا أن اشتراك وزارة الداخلية مع وزارة المعارف ينصب على وضع قيود الاعفاء فقط من الامتحان وليست خاصه بمراقبة البعثات فى الخارج .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — إن الوزارة لا تعفى الطالب من الامتحان إلا بقيود كثيرة من بينها شرط مراقبة البعثة له فى الخارج .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم بعد ذلك على محضر الجلسة السابقة؟

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أنا لم أنته من كلامى بعد .

الرئيس — أنا أمنعك من الكلام إذا لم تكن لديك ملاحظة أخرى .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — لى ملاحظة أخرى . هناك نظام داخلى للمجلس يحدد للرئيس حقه وللعضو حقه ، فالمادة ٢٧ من قانون النظام الداخلى للبرلمان تقول بعدم مقاطعة العضو مطلقا ما دام يتكلم ، لأنه متى سمح له بالكلام فيجب أن يتم كلامه ليستطيع أداء واجبه باعتباره نائبا عن الأمة .

الرئيس — هل انتهيت من إبداء ملاحظتك ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — لى ملاحظة ثانية . جاء فى الصفحة ١٧ من المحضر ردا على سؤال وجهته لدولة الرئيس قلت فيه " هلا يريد دولة الرئيس أن أتكلم ؟ " وقد ثبت فى المحضر أن دولته أجابنى بكلمة " كفى " فى حين أن دولة الرئيس قال كلاما غير كلمة " كفى " .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — أرجو حضرة الشيخ المحترم أن يذكر نص العبارة التى يريد إثباتها فى المحضر تصحيحا لما يقول إنه حصل .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — إن ما حصل أولا هو أن دولة الرئيس قاطعنى أثناء كلامى وقال لى دولته "هل هى خناقة" "عاوز تخانق" وترتب على ذلك أنى قلت إننى منسحب من الجلسة ولم أجد هذه العبارة مثبتة فى المحضر بل استبدل بها كلمة " كفى " .

(ضحك) .

فالمحضر هنا ليس ملكا لأحد كما قلت بل هو ملك للمجلس يجب أن يثبت فيه كل ما يقال فى المجلس والعضو منا يمثل الأمة فإذا ما لحقته أية إهانة فكأنها لحقت المجلس كله و بالتالى لحقت الأمة فى مجموعها .

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — نحن فى صدد التصديق على المحضر فاذا كانت لحضرة الشيخ المحترم ملاحظة على ما هو وارد فيه فيمكنه أن يطلب إثبات عبارته بغير مناقشة .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أطلب أن يثبت فى المحضر ماحصل بالضبط وأكرر أن ماحصل هو أن دولة الرئيس قال لى "انت عاوز تخانق" فيجب إثبات هذه العبارة وأعتقد أنها كانت مثبتة واستبدل بها كلمة " كفى " .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — لا يقبل المكتب أن توجه إليه من حضرة الشيخ المحترم هذه العبارة بحال من الأحوال فما يثبت فى المحضر هو ما حصل فعلا فى الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — هل حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك كان موجودا فى الجلسة المذكورة ؟

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — لم أكن حاضرا فيها .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أنا أقرر أنى سمعت ذلك وهذا هو ما حصل تماما لأن كلمة " كفى " وحدها ما كانت لتغضبنى و يترتب عليها انسحابى من الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — لرئيس المجلس أن يقاطع المتكلم إذا كرر أقواله .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلي بك – لا يصح أن تكون المسائل المتعلقة بتصحيح المحضر – كما قال حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك – محل مناقشة والقانون صريح فى أن العضو الذى يلاحظ شيئا على المحضر يبديه وللكتب أن يتداول فى ذلك وإذا تذكر ان الملاحظة فى محلها أبدى رأيه فيها وإذا تبين له أنها فى غير محلها ولم يقتنع صاحب الشأن يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه .

أما أن يقضى المجلس وقتا طويلا فى مناقشة مثل هذه الملاحظات فإن فى ذلك مضيعة للوقت وخروجا بنا عن مهمتنا .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك – أرجو أن يتلو حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك المادة التى يرتكن عليها فى رده .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك – نصت المادة ٢٨ من قانون النظام الداخلى للبرلمان ....

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلي بك – الرئيس فى غير حاجة لتبرير عمله .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك – نصت المادة ٢٨ على ما يأتى :

"إذا بدا للرئيس أن اقتراحا أو مشروع قرار ليس من إختصاص المجلس نهى صاحبه عن الكلام فيه فاذا لم يمتثل بت المجلس فى مسألة الاختصاص".

وكذلك نصت المادة ٢٩ على ما يأتى :

"إذا لوحظ على أحد الأعضاء الإعادة والتكرار فيما أبداه هو أو غيره من الأقوال أو الخروج عن الموضوع المطروح للبحث فللرئيس أن يلفت نظره إلى ذلك . فإذا عاد المتكلم فى ذلك الموضوع بعينه بعد لفت نظره مرتين إلى ما أخذ عليه من التكرار أو الخروج منعه الرئيس من الكلام فى ذلك الموضوع بقية الجلسة . فإذا اعترض المتكلم على منعه رجع الرئيس إلى رأى المجلس ويصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة" .

(أصوات : لا ضرورة لكل هذا) .

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على محضر الجلسة السابقة ؟ .

(موافقة).

الرئيس – صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة ؟

٣ – مشروع قانون

وارد من مجلس النواب باعتماد لإنشاء خزان جبل الأولياء – إحالته إلى لجنة الأشغال منضما إليها اثنا عشر عضوا من حضرات الشيوخ المحترمين

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

" حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلساته المنعقدة فى ٣ و ٢٢ فبراير و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٣ مايو سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة مشروع إنشاء خزان جبل الأولياء عن المرسوم بمشروع قانون باعتماد إنشاء خزان جبل الأولياء – ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم – مشروع القانون – وتقرير اللجنة ومحاضر الجلسات المذكورة – راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

٢٤ مايو سنة ١٩٣٢ رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الأشغال ، على أن يضم إليها حضرات الشيوخ المحترمين الذين أعرض أسماءهم على حضراتكم ، وهم : قليني فهمي باشا . حبيب دوس بك . محمود أبو النصر بك . ادوار قصيري بك . ابراهيم راتب بك .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك – لا بد أن يكون اختيار حضرات الشيوخ المحترمين بالانتخاب .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمي باشا – لا بد أن يكون الاختيار بالانتخاب . ولا نوافق على هذه الطريقة المعروضة .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك – أطلب تأليف لجنة خاصة للنظر فى هذا المشروع .

حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق مهنا بك – أطلب ضم عدد كاف إلى لجنة الأشغال . وأن يكون عشرة على الأقل ليكون مثل عدد هذه اللجنة .

الرئيس – يطلب حضرة الشيخ المحترم ضم عشرة أعضاء إلى لجنة الأشغال . وقد عرضنا على حضراتكم خمسة أعضاء فاختاروا حضراتكم خمسة آخرين .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك – أطلب أن يضم إليهم حضرة الشيخ المحترم رئيس لجنة المالية .

الرئيس — رئيس لجنة المالية حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا عضو فى لجنة الأشغال . ومن أعضائها أيضا حضرات الشيوخ المحترمين عبد الحميد سليمان باشا . حسين واصف باشا . اسماعيل سرى باشا .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — أطلب أن يضم إليهم أيضا حضرتا الشيخين المحترمين أحمد طلعت باشا . ونخله المطيعى وكيلا المجلس .

الرئيس — رئيس لجنة الأشغال حضرة الشيخ المحترم اسماعيل سرى باشا . فلو اخترنا أحد الوكيلين لتعين أن تكون الرياسة له بحكم نص قانون النظام الداخلى للبرلمان .

حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا — أقترح أنه يجوز للجنة الأشغال أن تضم إليها من تريد من حضرات أعضاء المجلس .

الرئيس — إذا أراد أحد من حضراتكم أن يرشح عضوا لهذه اللجنة فليتفضل بعرض ذلك على المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — هذا المشروع خطير جدا . ويحتاج فى بحثه إلى عنصرين أساسيين . لأنه من جهة فنى هندسى . ومن جهة أخرى اقتصادى .

فيحسن أن اللجنة التى تشكل لبحثه يكون أساسها الأول من المهندسين.

الرئيس — المهندسون فى المجلس كلهم فى لجنة الأشغال .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — وأساسها الثانى من الاقتصاديين أو الذين يقربون منهم .

وعلى هذا فانى أطلب أن تشكل لجنة خاصة بطريق الانتخاب . ويكون أيضا من ضمن أعضائها رجال لهم دراية بفنون الحرب . وقضوا فى السودان مدة طويلة مثل حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا .

فهؤلاء جميعا إذا بحثوا المشروع أمكنهم أن يبحثوه بحثا وافيا .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — لما عرض هذا المشروع على مجلس النواب انتخب له من بين أعضائه لجنة خاصة . فالذى حصل هناك انتخاب للجنة لا اختيار لها . فيجب أن ننتخب لجنة كما انتخب مجلس النواب .

الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على ضم الخمسة الأعضاء الذين تلوت أسماءهم إلى لجنة الأشغال فليتفضل بالوقوف .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — لا نوافق .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — نعم لا نوافق .

حضرة الشيخ المحترم حسين واصف باشا — ضم خمسة من حضرات الأعضاء إلى لجنة الأشغال لا يكفى . وأقترح أن يكونوا عشرة .

الرئيس — اختاروا حضراتكم خمسة آخرين .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — اختيار خمسة آخرين كثير . ويجب أن نهتم بحضرات المهندسين .

حضرة الشيخ المحترم الفريق موسى فؤاد باشا — المجلس غير راض عن اختيار خمسة الأعضاء الذين رشحهم المكتب . ويطلب أن ينتخب هو عشرة الأعضاء جميعا .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — أقترح أن يضم إلى اللجنة حضرتا الشيخين المحترمين اللواء عبد المجيد فريد باشا . والفريق موسى فؤاد باشا لأنهما من الضباط العظام الذين قضوا وقتا طويلا فى السودان .

الرئيس — إذا تقرر ضم حضرتيهما . فيبقى اختيار ثلاثة آخرين .

حضرة الشيخ المحترم أحمد الصفتاوى بك — أقترح أن يضم إلى اللجنة حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا .

(أصوات : وحضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — وأقترح كذلك أن يضم إليهم حضرتا الشيخين المحترمين اللواء صادق يحيى باشا . واللواء على أحمد باشا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ضم من رشحهم حضرات الأعضاء إلى لجنة الأشغال أيضا ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أنا أعارض .

الرئيس — فلينتظر حضرة الشيخ المحترم أليس لك إلا المعارضة !

حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا — أقترح أن يضم إليهم أيضا حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد عبود باشا فانه مهندس فيه الكفاية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إن تشكيل لجنة مهمة كهذه اللجنة لا يمكن أن يكون بالطريقة التى رسمت هذه الليلة .

لا يخلو الحال فى بحث مشروع القانون المعروض علينا من أن يحال إلى إحدى لجان المجلس التى تشكلت طبقا لنصوص قانون النظام الداخلى . فانتخبت انتخابا سريا . أو أن تشكل له لجنة خاصة .

وفى كلتا الحالتين تكون اللجنة التى يحال إليها المشروع منتخبة انتخابا سريا .

أما الطريقة التى رسمت لاختيار الأعضاء لبحث هذا المشروع فهى طريقة لا تتفق مع قانون النظام الداخلى .

فقبل ان ينظر فى ترشيح زيد أو عمرو من أعضاء المجلس يجب أن يبت أولا فى : هل يحال المشروع على إحدى لجان المجلس ؟ أو تشكل له لجنة خاصة ؟ فاذا ما تقرر تشكيل لجنة خاصة فيجب أن تتبع نصوص قانون النظام الداخلى فى انتخاب أعضائها .

هذا هو الواجب أن يتبع فى هذه المسألة وهذا هو رأيى .

الرئيس — لقد عرضت من مبدأ الأمر على المجلس أن يحال المشروع إلى لجنة الأشغال . وأن يضم إليها خمسة من حضرات الأعضاء ذكرتهم بأسمائهم . ثم زيد على هؤلاء الخمسة سبعة من حضراتكم بناء على ترشيحكم . فهل توافقون على ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — من حيث إن الموضوع المعروض علينا من الأهمية بمكان . ومن حيث إن اجتماعات اللجان سرية . فاقترح أن تجتمع اللجنة التى تشكل الآن فى هذه القاعة . وأن يسمح لكل عضو بأن يحضر اجتماعاتها . ويناقش فيها كأنه عضو منها على ألا يكون لغير أعضائها رأى معدود حين أخذ الآراء .

أرجو الموافقة على هذا الاقتراح .

(ضجة) .

اجتماعات اللجان سرية ولكل عضو حق الحضور فى جلساتها دون أن يشترك فى المناقشة أو أن يبدى أية ملاحظة فلا بد من أخذ قرار على أنه تجوز المناقشة للأعضاء الذين يحضرون اجتماعاتها .

أقول ذلك وأقترحه ليكون الأمر على منوال ما اتبعه مجلس النواب . فانه كانت تباح فى اجتماعاتها هناك المناقشات لغير أعضائها .

الرئيس — بعد هذا هل توافقون حضراتكم على ضم الأسماء التى ذكرت إلى اللجنة ؟

(أصوات : لا . لا) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — المناقشة فى الموضوع لم تنته . ولم تنته على تقرير المبدأ . والترشيح لجنة سابق لأوانه . ويجب أن نحصل أولا من المجلس على قرار : هل يحال المشروع إلى لجنة من لجانه . أم إلى لجنة خاصة ؟ هذا هو الترتيب الطبيعى الذى يجب أن نسير عليه .

الرئيس — لقد رشحتم حضراتكم سبعة من بينكم لينضموا إلى لجنة الأشغال مع الخمسة الذين عرض المكتب أمر ترشيحهم . ألا يكون فى ذلك موافقة من حضراتكم باحالة المشروع إلى لجنة الأشغال ؟

ومع هذا فالذى لا يوافق من حضراتكم على إحالة المشروع إلى لجنة الأشغال مع ضم الأثنى عشر عضوا الذين رشحوا إليها يعلن رأيه .

(أصوات : موافقون) .

الرئيس — يحال المشروع إلى لجنة الأشغال مع ضم حضرات الشيوخ المحترمين إليها وهم : قلينى فهمى باشا . محمود أبو النصر بك . ادوار قصيرى بك . ابراهيم راتب بك . حبيب دوس بك . اللواء عبد المجيد فريد باشا . الفريق موسى فؤاد باشا . عبد الرحمن رضا باشا . اللواء محمود عزمى باشا . اللواء صادق يحيى باشا . محمد أحمد عبود باشا . اللواء على أحمد باشا .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أصرح بأنى غير موافق على هذا . لأنه مخالف للنظم التى يسير عليها المجلس .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيمة بك — أنا منضم لرأى حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك .

٤ — سؤال موجه

إلى حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية من حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك عن المباحثات الخاصة بالامتيازات الأجنبية فى مصر — الإجابة عنه

نص السؤال المذكور :

"حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية

فى نوفبر سنة ١٩٢٧ أعلن المرحوم ثروت باشا وزير الخارجية ورئيس الحكومة إذ ذاك أنه توصل بمحادثاته مع ممثلى كثير من الدول الكبرى صاحبة الامتيازات إلى إقناعهم بمضار نظام الامتيازات وهؤلاء الممثلون أظهروا استعدادهم لبحث هذا النظام وتعديله بما يتفق مع مصلحة البلاد . وكان فى نيته رحمه الله أن يجمع عند تمام الاتفاق على مبدأ التعديل مؤتمرا دوليا لوضع الاتفاقات والقوانين اللازمة .

فهل لمعالى الوزير أن يخبرنا :

١ — عما إذا كانت وزارة الخارجية قد سارت فى هذه المباحثات مع ممثلى الدول الأجنبية بعد التاريخ المذكور . وعما تكون قد وصلت إليه الآن .

٢ — وإن كانت المباحثات قد أهملت من ذلك العهد فهل يعد الوزير باستئنافها أملا فى الوصول إلى النتائج التى كان يتوقعها المرحوم ثروت باشا من نيف وأربع سنوات .

ولمعاليكم وافر الشكر "

٨ مايو سنة ١٩٣٢

عبد الحليم البيلى

عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجية) — على إثر ما جاء فى خطاب العرش الذى تلى فى جلسة افتتاح البرلمان فى ١٧ نوفبر سنة ١٩٢٧ .وهو ما نرجح أن حضرة الشيخ المحترم يقصده بما أشار إليه فى صدر سؤاله . وجهت وزارة الخارجية إلى الدول ذوات الامتياز مذكرة فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بطلب الموافقة على إدخال بعض تعديلات على نظام القضاء المختلط واختصاصه ترمى إلى توسيع هذا الاختصاص بحيث يتناول طائفة من الجنح مثل جرائم الاتجار بالمخدرات وبعض الجرائم المتعلقة بالآداب العامة والغش التجارى . واقترح عليها فى حالة ما إذا كانت هناك ملاحظات من لدنها عقد مؤتمر يعهد إليه بحث هذه الملاحظات .

وتلقت الوزارة إجابات الدول . فالبعض أبدى ملاحظات وقبل مبدأ عقد المؤتمر والبعض اقترح الاتفاق بالمفاوضة المباشرة وطلب الوقوف على إيضاحات . والبعض احتفظ برأيه النهائى فى أمر المفاوضة المشتركة . والبعض علق موافقته على موافقة البعض الآخر . وجاءت هذه الإجابات متسلسلة وآخرها تاريخه ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٩ .

تعاقبت فى هذه الأثناء الحكومات المختلفة واتجه النظر بمناسبة المفاوضات فى وضع معاهدة بين انجلترا ومصر إلى تسوية مسألة الامتيازات فى جملتها على أسس جديدة ولم تر ضرورة مع انفساح الأمل فى التسوية الكلية للمضى فى معالجة المسائل الجزئية فطرحت جانبا فكرة المؤتمر التى سبقت الإشارة إليها .

وإنى أشير هنا إلى ما أجبت به على مثل هذا السؤال فى مجلس النواب بجلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٣٢ وأكرر ما قلته من أن الحكومة تقدر أهمية موضوع الامتيازات الأجنبية وعدم ملاءمتها للحالة الحاضرة بمصر وأنها عازمة على معالجة الموضوع متى حانت الفرصة المناسبة وهى ترجو أن تكون قريبة بما يحقق الأمانى الوطنية ويؤمن المصالح المشروعة للأجانب .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — هل معنى هذا أن هناك ارتباطا بين المفاوضة فى الامتيازات الأجنبية والمفاوضة فى المسألة المصرية؟

حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجية) — هذا ما حصل .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — إنى أسأل عن نيتكم أنتم .

(انصرف حضرات أصحاب المعالى والسعادة عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية وأحمد على باشا وزير الأوقاف وإبراهيم فهمى كريم باشا وزير الأشغال العمومية) .

٥ — مشروع القانون

الخاص بطرح البحر وأكله — تقرير لجنة الحقانية[1] — قرار المجلس نظر المشروع على وجه الاستعجال — إقراره

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

تلى كتابان من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء هذا نصهما :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نخبر دولتكم أننا انتدبنا صاحبى العزة خليل محمود الفلكى بك وكيل وزارة المالية وعبد الهادى محمد بك مدير عام إدارة الأموال المقررة لحضور جلسات مجلس الشيوخ التى سينظر فيها تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون الخاص بطرح البحر وأكله .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٥ مايو سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى"

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

إلحاقا لخطابنا رقم ٦٥ بتاريخ اليوم نتشرف بأن نخبر دولتكم أننا انتدبنا أيضا حضرة صاحب العزة محمود حسن بك المستشار الملكى لحضور جلسات مجلس الشيوخ التى سينظر فيها تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون الخاص بطرح البحر وأكله .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٥ مايو سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى"

(حضر حضرات أصحاب العزة خليل محمود الفلكى بك وكيل وزارة المالية وعبد الهادى محمد بك مدير عام إدارة الاموال المقررة ومحمود حسن بك المستشار الملكى) .

حضرة الشيخ المحترم يعقوب باوى عطيه بك — تقضى المادة ٤٨ من المرسوم بقانون الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان بتوزيع تقرير اللجنة على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة للمناقشة فيه بثمان وأربعين ساعة على الأقل. لكن هذا التقرير وزع قبل الجلسة بأقل من ٤٨ ساعة .

حضرة صاحب العزة خليل محمود الفلكى بك (وكيل وزارة المالية) — وزارة المالية ترجو أن يكون بحث مشروع هذا القانون فى أقرب وقت ممكن وعلى وجه الاستعجال .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٣٨

الرئيس — سبق أن وزع على حضراتكم تقرير عن هذا المشروع من زمن بعيد . فهل توافقون حضراتكم على أن ينظر مشروع هذا القانون فى هذه الجلسة وعلى وجه الاستعجال ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس نظر مشروع هذا القانون فى هذه الجلسة وعلى وجه الاستعجال .

(انصرف حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا وزير الحقانية وحضرة صاحب السعادة على جمال الدين باشا وزير الحربية) .

تلى مشروع القانون [1] .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مشروع هذا القانون؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أرجو حضرة المقرر أن يوضح لنا المقصود من العبارة التى أضيفت إلى المادة الثانية .

كان نص المادة الثانية " كل طرح بحر يكون ملكا للدولة " . هذه هى المادة الأصلية التى ثارت بشأنها المناقشات ...

المقرر — لقد أضيف إليها عبارة " طبقا للشروط المبينة بأحكام هذا القانون " .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أغفل التقرير المبررات التى حدت باللجنة إلى هذه الاضافة فأريد أن أسمع من حضرة المقرر المقصود منها .

المقرر — الواقع أنه فى أثناء مناقشة هذا المشروع عرض بعض حضرات اعضاء لجنة الحقانية أن يزاد على النص الأصلى للمادة الثانية عبارة بالمعنى الوارد فى المشروع المعروض الآن . لكن أغلبية اللجنة فى هذا الوقت رأت التعديل المقترح من تحصيل الحاصل لأن القانون بين فى المواد التالية للمادة المذكورة — وهى الجزء الأساسى لهذا المشروع — طريقة التوزيع . لكن اللجنة وجدت — بعد أن اتصلت باللجنة الاستشارية التشريعية — أن من الأفضل للصياغة فقط — لا للزيادة أو النقص — أن تضاف عبارة " طبقا للشروط المبينة بأحكام هذا القانون " للمادة الثانية .

فاذا كان حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك يعتبر أن هذه الزيادة قد أفادته فى أغراضه وأن اعتراضه أصبح لامحل له الآن فنحن وإياه على اتفاق .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — الذى أراه أن هذه الزيادة هى زيادة فى الصميم . وإنى أرحب بهذه الزيادة وأشكر من فكر فيها ومن وضعها ومن زادها .

الواقع أن الاقتراح الذى ترتبت عليه المناقشات وأحيل المشروع بسببه إلى لجنة الحقانية هو أنى قلت إن الحكم بأن كل طرح بحر ملك للدولة هو حكم على إطلاقه غير صحيح ، واقترحت أن كل طرح بحر زاد على أكل بحر يكون ملكا للدولة . فأنا أفهم الآن أن هذه الزيادة التى أدخلت على المادة المذكورة تساوى عبارة " كل طرح بحر زاد على أكل بحر يكون ملكا للدولة " .

إن هذه الزيادة لا يمكن أن تكون وضعت من لجنة الحقانية أو اللجنة الاستشارية التشريعية عبثا .

تنص المادة الثانية على أن " كل طرح بحر يكون من أملاك الدولة طبقا للشروط المبينة بأحكام هذا القانون " . والشروط المبينة فى القانون صريحة فى أن ما لا يوزع من طرح البحر هو الذى يكون ملكا للدولة ، وما يوزع من الطرح يقابل ما أكله البحر فالواقع أن هذا يساوى " كل طرح بحر زاد على أكل بحر يكون ملكا للدولة " .

المادة صريحة بأن الملكية تكون طبقا للشروط المبينة بأحكام هذا القانون والأحكام صريحة فى هذا .

بناء على ذلك أرى — مع هذا التفسير — ان المادة الثانية وفت الغرض المطلوب .

بقى — بعد هذا — الاعتراض الذى استنتجه وكنت استنتجته فعلا ولكن الحكومة ظلت صامتة فقد أردنا — ونحن فى لجنة المالية — أن نأخذ منها كلمة تدل على أنه إذا ما خالف وزير المالية أحكام هذا القانون أمكن رفع دعوى التعويض ضد الحكومة . لا أقول دعوى الملكية لأن اللائحة السعيدية قاطعة بأن التوزيع من اختصاص السلطة التنفيذية وأن مخالفة وزارة المالية للائحة السعيدية وبالتالى لهذا القانون تجيز رفع دعوى التعويض .

عجزنا ولم نستطع الحصول على هذا التصريح .

لقد فهمت أن الغرض الحقيقى من النص فى المشروع الأول على أن قرار الوزير نهائى هو منع دعوى التعويض . أما الآن فيسرنى كل السرور أن لجنة الحقانية صرحت فى تقريرها — وإن كنت أخالفه فى ثلاث نقط سأتكلم عنها — وأخذت من الحكومة تصريحا بأن هذا لا يمنع من طلب التعويض ، إذن انتفى السبب الجدى الذى كنت لأجله أعارض فى الصيغة التى كانت موضوعة لهذا المبدأ وأصبح المبدأ العام لهذا القانون مقبولا ويسمح أن ننتقل إلى مناقشة باقى المواد .

على أن شكرى للجنة الحقانية وللجنة الاستشارية التشريعية على العناية التى بحثت بها الاعتراضات فوصلت إلى المشروع المعروض الان ، لا يمنعنى من أن أخالف لجنة الحقانية فيما جاء بتقريرها تحت عنوان (أولا) و (ثانيا) وتحت رقم (٢) من (رابعا) .

فى الواقع أن هذه المخالفة لا أهمية لها الآن بعد ان وصلنا إلى ما أردنا .

---

(١) يراجع فى الملحق رقم ٣٨

أكتفى بعدم الشرح لأننا فى الواقع قد انتهينا إلى ما أردنا واتفقنا على أن مخالفة هذا القانون تستلزم رفع دعوى التعويض وأن المحظور الذى كان موجودا من أن التصرف المجانى فى أموال الدولة لا يكون إلا باذن سابق قد انتفى واندفع بالتفسير الذى فسرت به الاضافة التى جاءت بالمادة الثانية، بمعنى أن ملك الدولة أصبح بمقتضى مشروع هذا القانون هو الجزء من طرح البحر الذى لا يوزع ، و إذن فالمحظور الذى كان موجودا فيما يتعلق بنص الدستور قد انمحى .

وبناء على ذلك يمكن أن ننتقل إلى مناقشة المواد .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — كذلك أضافت اللجنة التاريخ الهجرى .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أما فيما يتعلق بالتاريخ الهجرى فقد ورد بتقرير لجنة الحقانية أنها زادت التاريخ الهجرى للائحة الأطيان تمشيا مع المتبع فى سائر ماتصدره الحكومة المصرية من القوانين .

وأنا أخالف اللجنة فى هذا لأن التاريخ الهجرى فى سنة ١٢٧٤ كان هو التاريخ الوحيد .

أفهم أن تقول اللجنة إنى وضعت التاريخ الهجرى لأنه لم يكن هناك تاريخ مستعمل غيره وان التاريخ الميلادى هو هذا الذى أضعه بين قوسين تمشيا مع المتبع فى سائر ماتصدره الحكومة المصرية من القوانين .

المقرر — لجنة الحقانية لايهمها فى الواقع إلا أن يتفق الجميع على إصدار القانون . أما التفاوت فى الفهم وفى التقدير فلا يمكن أن يؤثر على الموضوع فى شىء وإن كانت الملاحظة الأولى التى أشار إليها حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك الخاصة بالإضافة فى المادة الثانية هى السبب المباشر فى تعديل رأيه ، فألفت نظر حضرته إلى أن مواد القانون هى هى ولم تتغير وكان التمليك مشروطا بها . ومن كان يطلع على نصوص القانون وهى الأساس فى الملكية كان يفهم هذا .

أما فيما يختص بدعوى التعويض فانى أؤكد لحضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك أننى من أول وهلة وفى الجلسة التى أحيل فيها مشروع القانون إلى لجنة الحقانية كنت أرى الرأى الذى أشار إليه الآن وقد أثبته فى مذكرة قدمتها للجنة وهو مستفاد من القواعد العامة ومن القوانين .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — لحضرة زميلى المحترم حسن صبرى بك مزيد الشكر على أن عاد إلى ذلك الرأى الذى كان موضع موافقة الجميع فيما يختص بمسألة الملكية إذا كنت فهمت حقا ما قاله اليوم .

هذه الكلمة التى زيدت ، زيدت بعد تفكير فى أن الملكية كما تكون مطلقة تكون كذلك مقرونة ببعض الحقوق ، وأن ذلك الاعتراض الذى وجهه فى بادئ الأمر حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك كان مدفوعا إليه بأسباب غير صحيحة فان تلك الملكية ، ملكية الحكومة ، لا تأباها القوانين وكل ما هنا لك أنه عند ما يقترن طرح البحر بأكل البحر تكون هذه الملكية مقرونة بحقوق للغير .

من أجل هذا عرضت على حضرات زملائى بلجنة الحقانية زيادة عبارة "على الوجه المبين بهذا القانون" فاتفقنا إذن مع حضرته على أن الملكية هى للحكومة كما كانت فى بادئ الأمر .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لم أقل هذا مطلقا ولحضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك أن يفهم كما يشاء .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — لا يستطيع حضرته أن يخرج من هذا . هى ملكية الحكومة ولا كلام .

مواد القانون اليوم ليست هى التى كانت فى المشروع فقد حورت و رتبت وزيد فيها ما زيد . فالقانون اليوم أخذ وضعا وشكلا آخر .

المقرر — أرجو أن يتكلم حضرة الشيخ المحترم فى الجوهر .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — كان لى الشرف أن أضع مذكرة فى هذا الموضوع قدمتها إلى لجنة الحقانية ولكن من الأسف لم تعن بالإشارة إليها فى تقريرها .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — لقد أخذت اللجنة بما جاء فيها خاصا برفع الضرائب .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — قلت فى هذه المذكرة إنى لا أوافق على ما قاله حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك من أن الحكومة لا تملك من الطرح إلا ما زاد على أكل البحر لأن الحكومة بمقتضى اللائحة السعيدية مالكة لطرح البحر وإنما أشارت هذه اللائحة إلى أن من أكل البحر من أرضهم لهم الحق فى أخذ تعويض من الطرح، والحكومة هى التى تتولى توزيع الطرح وفى هذا إلزام للحكومة بتعويضهم .

ولكن هذا لا يمنع مطلقا من أن تكون الحكومة هى المالكة للطرح وهذا الطرح له شروط منها أن يثبت بمضى الوقت وأن يكون قريبا من البلد وأن تتولى الحكومة توزيعه توزيعا متناسبا ولا يعد من أكل البحر من أرضه مالكا لما يخصه من الطرح إلا بعد تسلمه .

والقاعدة أن الطرح لغاية توزيعه يعتبر من الأراضى التى لا مالك لها فهو إذن ملك للحكومة حتى تقوم بتوزيعه وغاية الأمر أن الحكومة ملزمة بالتوزيع .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — طرح البحر نوعان نوع متصل ونوع منفصل فالمتصل بأرض الأهالى يجب أن يوفى منه ما نقص من اطيانهم وأن ينص بصريح العبارة على ذلك فى القانون .

المقرر — إذا كان لحضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك اقتراحات معينة فلتقدم كتابة .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — هــذه ملاحظة عامة وأرجو من حضرة الشيخ المحترم أن يدعنى أتكلم .

أطلب أن ينص فى القانون بصريح العبارة على حفظ حق المــالك الذى أ كل البحر من أطيانه .

أما النوع المنفصل فلا نزاع فى ملكية الحكومة له وهى تتصرف فيــه بالشروط المبينة بالقانون ومتى نص على ذلك فى المشروع المعروض فلا اعتراض عليــه .

الرئيـس — هل حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك يوافق على مشروع القانون المعروض ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — أوافق عليــه إذا نص فيه صراحة على ما أشرت إليه .

حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا — الأصل فى التشريع هو أن يلحظ المشرع عنــد وضع القانون أن يكون واضحا صريحا بحيث يجعل القاضى الذى يعمل على تطبيقه بعيــدا عن كل لبس أو غموض يمكن أن يصل إلى ذهن المحامين والمتقاضين .

لأن كل لبس فى القانون يترتب عليه إيقاع المتقاضين والمحامين والقضاة فى حيرة كما يدعو إلى كثرة القضايا على أمل أن يستفيد منه فريق من المتقاضين.

فازالة اللبس هى أول شرط أساسى لسلامة التشريع .

تكلم حضرة الشيخ المحــترم محمد غيته بك عن نوعين من الطــرح والواقع أنهما نوع واحد ويظهر أن الأمر قد أشكل على حضرته ففاته أن هنــاك شيئا اسمه طرح وآخر اسمه طمى ولكل منهما شروط خاصة .

عند ما وضع القانون المدنى كان المشرع حريصا فجاءت نصوصه صريحة ففى المــادة ٦٠ تكلم عن طمى البحر وعرفه .

ونصت المــادة ٦١ من القانون المدنى على أن الأراضى التى يحولها النهر بقوة جريانه داخلة فى أحكام اللائحة السعيدية فكأن واضعى القانون المدنى أرادوا أن يمنعوا كل لبس بين الطمى والطرح وأن يطبقوا اللائحة السعيدية على كل مايتعلق بالطرح واستبقى كل مايتعلق بالطمى ليكون خاضعا لأحكام القانون المدنى . هــذا هو الذى أريد أن أقوله وأستلفت نظر حضراتكم إلى المــادة السادسة من مشروع هذا القانون التى نصها "فيما يتعلق بتطبيق هــذا القانون يشمل زمام البلد أو المدينة المساحة الواقعة بين الجسر ومحور النهر المبين بخرائط مصلحة المساحة و بين خطين عموديين يبدآن من نهاية حدى الزمام من جهة الجسر و ينتهيان إلى محور النهر" .

فقد أريد بهذا النص أن يدخل تحت أحكام هذا القانون كل ما يكون فى المنطقة التى تقع بين جسر البحر ومحور النهر . وأستلفت نظر حضراتكم إلى أن طمى النيــل الذى يخلف هو أيضا واقع فى هذه المنطقة بين جسر البحر و بين محور النهر . إذن حصل خلط ، إذ يراد أن يقال إن المنطقة التى تقع بين جسر البحر ومحور النهر تعتبر طرحا وتدخل تحت أحكام هذا القانون فما هو إذن الطمى الذى يتكلم عنه القانون المدنى ؟

فاذا كان أحد جانبى النهر يشمل المنطقة من الجسر إلى محور النهر والجانب الآخر يشمل المنطقة من الجسر الآخر إلى محور النهر أيضا فتكون جميع المنطقة الواقعة بين الجسرين و بين محور النهر داخلة تحت حكم طرح البحر و يكون هناك لبس يؤدى إلى الخلط بين الطمى والطرح وهو ما نريد أن نتلافاه بهذا التشريع وما علينا إلا أن نضيف إلى مشروع هــذا القانون نصا بأن الأراضى التى تحدث من طمى الأنهــار تكون داخلة تحت أحكام القانون المدنى و بهذا ينتفى كل لبس .

حضرة صاحب العزة محمود الفلكى بك (وكيل وزارة المــالية) — مشروع هذا القانون خاص بطرح البحر ولم يتعرض لمسألة الطمى لأن هذه نص عليها القانون المدنى .

يعترض حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشــا على نص المــادة السادسة الذى يشمل المنطقة المحددة فيها ولكن فاته أن كل ما شملته هذه المــادة هو طرح وما عدا ذلك فلم يتعرض له مشروع هذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا — يكفينى هذا التصريح .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — تتكلم المــادة ٦٠ من القانون المدنى عن طمى النهر وهو عبارة عما يضاف تدريجيا من الطين إلى الأراضى الموجودة على شاطئ النهر و يعبر عنه فى القانون المدنى بالفرنسية .

les alluvions apportées lentement par les fleuves.

وهذا الطمى يضم إلى أملاك أصحاب الأرض المجاورة للنهر وهو فى الواقع قليل حصوله فى الأراضى المجاورة لنهر النيل و يختلف تماما عن الطرح الذى هو عبارة عن الأراضى التى ينتزعها هذا النهر العظيم بقوة جريانه وينقلها من جهة إلى جهة أخرى أو يكون منها جزائر فى وسطه وهذا الوصف يختلف اختلافا تاما عن الطمى المشار إليه فى المــادة ٦٠ من القانون المدنى . أما المــادة السادسة من مشروع هذا القانون فقد حددت البلاد المجاورة للنهر فيما يختص بتــوزيع الطرح وجعلت الحدود من الجسر إلى محور النهر بين خطين عموديين يبدآن من نهاية حدى الزمام من جهة الجسر و ينتهيان إلى محور النهر .

يتضح من ذلك أن هذه المــادة لا علاقة لها بالمرة بموضوع الطمى وإنما تتعلق بموضوع الطرح وتحدد حقوق البلاد المجاورة للنهر فى توزيع الطرح.

وبناء على ذلك لايكون هناك خلط بين الطرح والطمى فيما يختص بالمــادة السادسة المذكورة .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — طرح البحر ينشأ من الطمى فليس هناك ما يسمى طميا ولا ما يسمى طرحا كذلك .

(ضجة) .

(أصوات لا . لا)

أنا فلاح وأعرف ذلك والطمى الذى يشير إليه حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا هو الذى تتكون منه الأرض وهذه الأرض إما أن تكون متصلة بالجسر أو منفصلة عنه فتكون جزيرة ولكن لم نسمع أبدا عما يسمى طميا ، وأرجو أن يبين حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا الفرق بين الطمى والطرح .

الرئيس — هذه المسألة منصوص عنها فى القانون المدنى .

المقرر — إذا لم تكن هناك ملاحظات أخرى فأرجو أن يسمح بالانتقال إلى مناقشة المواد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ولننتقل الآن إلى مناقشة المواد مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

مادة ١ — يستبدل بالبندين الثانى عشر والرابع عشر من لائحة الأطيان الصادرة فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ هجرية (٥ أغسطس سنة ١٨٥٨) المواد الآتية :

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — كل طرح بحر يكون من أملاك الدولة طبقا للشروط المبينة بأحكام هذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — لى اعتراض على نص هذه المادة فقد جاء فيها أن تمليك طرح البحر للحكومة يكون طبقا للشروط المبينة بأحكام هذا القانون وأرى أن كلمة " الشروط " هذه لا لزوم لها مطلقا لأنها ستكون مثار مشاكل فى المستقبل لأن ملكية الحكومة للطرح بمقتضى هذا النص تكون مشروطة والحقيقة أن الطرح ملك لها طبقا للأحكام المبينة فى القانون وعليه أرى أن تحذف كلمة " الشروط " هذه .

الرئيس — كل اقتراح بتعديل يراد إدخاله على مادة من مواد مشروع قانون يجب أن يقدم كتابة .

فهل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقه على المادة الثانية .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — يحصر وزير المالية كل عام بعد عمل المساحة مقدار طرح البحر وأكله ويعين تاريخ حدوث كل منهما .

وينشر إعلان فى الجريدة الرسمية عن تاريخ البدء فى عملية المساحة ويلصق إعلان بذلك فى كل قرية بواسطة العمدة قبل بدء العمل بخمسة عشر يوما على الأقل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — لوزير المالية أن يصدر قرارا بتخصيص طرح البحر المتصل بمراسى المعادى المقررة أو بمواقع الموارد لمنفعة هذه المراسى أو الموارد .

وإذا أبطل المرسى أو المورد اعتبر هذا الطرح كالطرح الحادث .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

مادة ٥ — فيما عدا طرح البحر الذى يصدر به القرار المشار إليه بالمادة السابقة وطرح البحر الذى يظهر فى دائرة مدينة مقررة فيها عوائد على المبانى والذى يبقى من أملاك الدولة — يوزع كل طرح يظهر فى زمام بلد أو مدينة على أصحاب أكل البحر فى هذا الزمام بنسبة مافقدوه .

فان لم يوجد أكل بحر فى زمام البلد أو المدينة أو زادت مساحة الطرح على مساحة الأكل يوزع الطرح أو الزائد منه بحسب الحالة على أصحاب أكل البحر فى البلدين المجاورين وتكون الأولوية للاك فى البلد الواقع جهة ورود مياه النيل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

مادة ٦ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يشمل زمام البلد أو المدينة المساحة الواقعة بين الجسر ومحور النهر المبين بخرائط مصلحة المساحة وبين خطين عموديين يبدآن من نهاية حدى الزمام من جهة الجسر وينتهيان إلى محور النهر .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة .

تليت المادة السابعة وهذا نصها :

مادة ٧ — لا يجوز توزيع طرح البحر إلا إذا بلغ خمس الأكل اللازم تعويضه واستمر سنتين متتاليتين . ومع ذلك يجوز توزيع الطرح قبل مضى السنتين إذا رأت وزارة المالية أنه أصبح ثابتا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — لى ملاحظة على هذه المادة فقد علقت جواز توزيع طرح البحر على شرطين (الأول) أن يبلغ الطرح خمس الأكل على الأقل (والثانى) أن يستمر الطرح سنتين متتاليتين . وأجازت للحكومة المضى فى التوزيع رغما عن عدم مضى السنتين المتتاليتين إذا رأت أن الطرح أصبح ثابتا ويتبين من هذا أن القيد الثانى متروك أمره للحكومة تعمل به أولا تعمل حسبما تراه . أما القيد الأول وهو بلوغ الطرح خمس الأكل على الأقل فلا أفهم له سببا ، فلماذا لا تخول الحكومة التوزيع إذا رأت أن هناك طرحا يستحق التوزيع رغما عن عدم بلوغه خمس الأكل ؟

الرئيس — وضع هذا القيد حتى لا يوزع طرح البحر إلا إذا بلغت مساحته مقدارا يستحق التوزيع .

المقرر — لوحظ أنه لا يوزع الطرح إلا إذا بلغ خمس الأكل لأنه قبل أن يصل إلى هذا المقدار يكون صغيرا ولا يستحق التوزيع ولأنه يجب أن يكون التوزيع محله وجود مقدار من الطرح يسمح بالتوزيع .

نحن هنا نشرع وعند التشريع يجب أن نلحظ الحالات العامة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — إن التحديد بالخمس فيه تحكم ويجب أن نترك للحكومة الحرية فى أن تتجاوز عن هذا القيد إذا رأت أن مقدار الأراضى الناتجة من طرح البحر — ولو لم يبلغ خمس الأكل — يسمح لها بتوزيعه كما تركت لها الحرية فى أن تتجاوز عن القيد الآخر الخاص بمضى مدة السنتين عن الطرح إذا رأت محلا للتجاوز .

حضرة صاحب العزة عبد الهادى محمد بك (مدير عام مصلحة الأموال المقررة بوزارة المالية) — عند ما يظهر طرح البحر ويراد توزيعه على أرباب الأكل يعمل كشف بهذا التوزيع يحصر فيه أرباب الأكل من كل بلد فمن أكل منه فدان أو نصف فدان أو جزء من فدان فأصحاب كل هذه الأجزاء يعوضون بنسبة ما أكل البحر من أطيانهم — فاذا كان طرح البحر أقل من خمس الأكل — والملكية كما تعلمون موزعة توزيعا صغيرا وهى أكثر من الملكيات الكبيرة — فقد جعلنا بلوغ الطرح خمس الأكل شرطا أساسيا للتوزيع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة .

تليت المادة الثامنة وهذا نصها :

مادة ٨ — يعوض أكل البحر من الطرح الحادث معه أو بعده بشرط ألا يكون قد مضى على الأكل خمس عشرة سنة أو من الطرح السابق عليه بشرط ألا يكون قد مضى على تكوين الطرح أكثر من خمس سنوات .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — نصت المادة الثامنة على أن يعوض أكل البحر من الطرح الحادث معه أو بعده أو من الطرح السابق عليه بشرط ألا يكون قد مضى على تكوين الطرح أكثر من خمس سنوات .

فلا أفهم لماذا وضع هذا القيد خصوصا أن المادة السابعة قررت عدم جواز توزيع الطرح إلا إذا استمر سنتين متتاليتين فتكون النتيجة مع وجود هذا القيد أن يصبح التوزيع ممكنا من أول السنة الثالثة إلى السنة الخامسة من تكوين الطرح أى لمدة ثلاث سنوات وهى مدة أرى أنها قصيرة .

ومن المستحسن إطالة المدة إلى سبع سنوات ليكون هناك متسع من الوقت لدى أصحاب الشأن لطلب إجراء توزيع الطرح .

الرئيس — من يريد من حضرات الأعضاء تعديلا فى مشروع القانون وجب عليه أن يقدمه كتابة طبقا للمادة ٦٤ من قانون النظام الداخلى .

المقرر — ويجب أن يوافقه على هذا التعديل عشرة من حضرات الأعضاء .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فريد الرشيد بك — لماذا نص فى صدر هذه المادة على أن يعوض أكل البحر من الطرح الحادث معه أو بعده ، بشرط ألا يكون مضى على الأكل ١٥ سنة . ثم نصت المادة بعد ذلك فى الشطر الثانى منها على ألا يكون مضى على تكوين الطرح أكثر من خمس سنوات .

ما الحكمة فى هذا التفريق بين المدتين ؟

المقرر — هناك طرح يحدث مع الأكل أو بعده . وفى هذه الحالة لصاحب الأكل الذى ضاع من أرضه جزء أن يعوض . والتحقق من ضياع أرضه يستفاد من أكل البحر ، ومن أن الطرح تكون من أكله . فهذه القرينة يجب أن تحسب له ، ووجب أن تعطى له المدة الكافية وهى ١٥ سنة .

أما الطرح إذا كان سابقا على الأكل فيستفيد صاحبه هذا الحق بشرط ألا يكون قد مضى على الطرح أكثر من خمس سنوات . فاعطاء الأول مدة خمس عشرة سنة هو لجواز أن يكون الطرح نتيجة ما أكل منه . وفى الثانى لا توجد هذه القرينة .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى بن راضى بك — اشترط مضى خمس عشرة سنة لأنها هى المدة المقررة فى القانون المدنى لسقوط الحق .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الثامنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الثامنة ؟

تليت المادة التاسعة وهذا نصها :

مادة ٩ — خلافا للأحكام السابقة يخصص طرح البحر الذى يظهر فى موقع أرض سبق أن أكلها البحر لتعويض صاحب هذه الأرض بقدر ما فقده .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة .

تليت المادة العاشرة وهذا نصها :

مادة ١٠ — يوزع الطرح بقرار من وزير المالية ويكون ذلك التوزيع نهائيا لا تجوز المعارضة فيه . ويصدر القرار فى خلال الستة الأشهر التالية للميعاد المحدد بالمادة السابعة على الأكثر ويكون سندا للملك وله قوة العقد الرسمى ويؤشر به فى تكليف كل من أرباب الأملاك أصحاب الشأن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة .

تليت المادة الحادية عشرة وهذا نصها :

مادة ١١ — إذا لم يوزع الطرح خلال خمس سنوات من تاريخ ظهوره لعدم وجود أكل يلزم تعويضه فلوزارة المالية بعد الاتفاق على ذلك مع وزارة الأشغال العمومية أن تعرضه للبيع طبقا لشروط بيع الأملاك الخاصة للدولة .

وتكون الأولوية فيه على التوالى لملاك الأراضى المتصلة به فللملاك فى البلد أو المدينة التى ظهر الطرح بزمامها فللملاك فى البلدين المجاورين .

ويسقط هذا الحق إذا لم يستعمل فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ نشر وزارة المالية إعلانا فى الجريدة الرسمية بعرض الطرح للبيع . على أن تلصق صورة منه فى كل قرية بواسطة العمدة فى الأسبوع التالى لنشره بالجريدة الرسمية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الثانية عشرة وهذا نصها :

مادة ١٢ — طرح البحر الذى لم يوزع حتى العمل بهذا القانون وتكون الحكومة واضعة اليد عليه يوزع طبقا لأحكام هذا القانون ولو كان قد مضى على ظهوره قبل الأكل أكثر من خمس سنوات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية عشرة .

تليت المادة الثالثة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٣ — يكون الطرح الموزع أو المبيع خاضعا لحقوق الارتفاق التى يرتبها القانون دون أن يترتب على ذلك أى حق فى المطالبة بتعويض فى مقابل هذه الحقوق .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة عشرة .

تليت المادة الرابعة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٤ — ترفع الضرائب عن الأطيان التى يأكلها البحر من تاريخ حدوث الأكل الذى يعين طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون .

وتربط على الطرح الذى يوزع أو يباع الضريبة النهائية لحوضه ابتداء من تسليمه لأصحاب الشأن فان لم يكن داخلا فى حوض فتربط عليه ضريبة أقرب الأحواض إليه .

حضرة الشيخ المحترم شفيق سعد الله صالح افندى — هذه المادة قضت بأن الضرائب ترفع من اليوم الذى أكل فيه البحر أرض المالك .

ولكن قد يتفق أن الأكل يحصل فى شهر أغسطس، ويكون فى الأرض زراعة قريبة من الحصاد كالقطن والقصب، ويكون مضى عليها فى الأرض خمسة شهور أو ستة . فلا أرى من العدالة أن يدفع صاحب هذه الأرض الضريبة عن هذه المدة . فأقترح تعديل هذه المادة ، بأن ترفع الضرائب عن الأطيان التى أكلها البحر ابتداء من تاريخ آخر زراعة حصدها المالك قبل أن يأكل البحر أرضه .

حضرة صاحب العزة عبد الهادى محمد بك (مدير الأموال المقررة بوزارة المالية) — هذا لا يمكن .

المقرر — هل مع حضرة الشيخ المحترم عشرة من حضرات الأعضاء يوافقونه على اقتراحه طبقا لنصوص قانون النظام الداخلى ؟

حضرة الشيخ المحترم شفيق سعد الله ملابر افندى — اسمحوا لى حضراتكم بأن أشرح المسألة . إن إقرار مشروع القانون كما هو موضوع يؤدى إلى أن يدفع المالك ضريبة عن نصف عام تقريبا بلا مبرر . فلو ابتدأ فى الزراعة من مارس مثلا وأكل البحر الأرض فى شهر أغسطس فانه يدفع ضريبة عن هذه المدة . وأنا أقترح معافاته من هذه الضريبة ما دام البحر أكل الأرض بما عليها ولم يحصد منها شيئا وهذا يتفق والعدالة .

حضرة الشيخ المحترم اللواء عبد الحميد فريد باشا — المحصول ينضج عادة قبل حصول الأكل .

الرئيس — تقضى المادة ٦٤ من قانون النظام الداخلى بأن كل اقتراح بتعديل يجب أن يقدم كتابة . ويوافق عليه بعد أن يشرحه واضعه عشرة من حضرات الأعضاء . فهل هناك من وافق حضرة الشيخ المحترم على اقتراحه هذا ؟

(لم يوافق أحد) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة عشرة .

تليت المادة الخامسة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٥ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة عشرة .

الرئيس — بناء على قرار المجلس نظر مشروع هذا القانون على وجه الاستعجال نأخذ الرأى عليه الآن بطريق المناداة بالاسم .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — صفة الاستعجال تجوز فقط انقاص المواعيد المقررة فى قانون النظام الداخلى . ولكن يجب أن يقرأ المشروع للمرة الثالثة .

المقرر — صفة الاستعجال تجوز اختصار الأوضاع أيضا .

(حضر حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا وزير الحقانية) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — القراءات تكون ثلاث مرات حتما بنص القانون . ولنا بصفة الاستعجال أن نختصر الزمن الذى يفصل بينها .

هذه ملاحظتى ولا بد من اثباتها فى المحضر وهذا حق .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — نصت المادة الرابعة والسبعون من قانون النظام الداخلى على ما يأتى :

" إذا قرر المجلس استعجال النظر حدد المواعيد التى تباشر فيها اللجنة فحص المشروع أو الاقتراح . ويجوز أيضا للمجلس أن يختصر مواعيد الاجراءات وأوضاعها " .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لا يمكن أن تكون كلمة الأوضاع متعلقة بالقراءات التى نص عليها القانون . وكل ما يمكن أن يفهم منها أن تختصر الأيام الثمانية التى نص القانون على أن تكون بين كل قراءة وأخرى إلى أيام أقل أو ساعات أو دقائق . كما يشاء المجلس . فالأوضاع لا يمكن أن يكون المقصود منها القراءات .

المقرر — ما معنى كلمة الاوضاع إذن المنصوص عليها فى المادة ٧٤ من قانون النظام الداخلى .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — عدم فهم كلمة الأوضاع لا يمكن أن يترتب عليه محو النص الصريح الخاص بأن كل قانون يزيد على مادة يقرأ ثلاث مرات .

المقرر — لا يمكن أن نفهم من كلمة الأوضاع إلا القراءات الثلاث .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — عدم فهمنا لكلمة الأوضاع ليس معناه أننا نطغى على النص الخاص بالقراءات الثلاث .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — نصت المادة الثانية والستون من قانون النظام الداخلى للبرلمان على ما يأتى :

" ولا يجوز فى غير حالات الاستعجال أن يقترع نهائيا على مشروع قانون إلا بعد المداولة فيه مرتين يفصل ما بينهما مدة لا تقل عن ثمانية أيام كما يفصل ما بين المداولة الثانية والاقتراع النهائى مدة لا تقل كذلك عن ثمانية أيام " .

ومعنى هذا أن المداولات الثلاث التى هى القراءات الثلاث إنما تكون فى غير حالات الاستعجال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أخذ الرأى الآن على مشروع هذا القانون ما دمتم قد قررتم نظره على وجه الاستعجال ؟

(موافقة) .

أخذ الرأى على مشروع هـذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى .

عدد الأصوات التى أعطيت ٦٦
الأغلبية المطلقة ٣٤
الموافقون ... ... ٦٥ [١]
غير الموافقين ... ... ١ [٢]
وامتنع اثنان [٣]

الرئيس — ليبد حضرتا الشيخين المحترمين محمد غنيـة بك و يوسف قطاوى باشا أسباب امتناعهما .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيه بك — سبب امتنـاعى هو أنى طلبت الكلمة قبل أخذ الرأى فلم تعط لى . وقد كنت أريد أن أعارض فى مسألة الأستعجال .

والمـادة ٧٣ ... ...

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — ليبد حضرة الشيخ المحترم سبب امتناعه فقط .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيه بك — طريق الاستعجال يحصـل حين تقديم الطلب من الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا — سبب امتناعى هو لعدم تلاوة مشروع القانون للمرة الثالثة .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور بالأغلبية .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لقد بينت الأسباب التى استندت إليها فى مخالفتى لرأى الأغلبية كتابة [٤] فأطلب اثباتها فى المحضر .

الرئيس — تثبت هذه الأسباب فى المحضر .

(رفعت الجلسـة للاستراحة فى الساعة السادسة والدقيقة الخمسين مساء وأعيدت فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة عشرة مساء) .

---

(١) ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أحمد السنبارى بك . أحمد ذو الفقار باشا . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . ادوار قصيرى بك . اسماعيل صرى باشا . الياس عوض بك .

بولص حنا باشا .

برجس زنانيرى باشا .

حافظ المنشاوى بك . حاييم ناحوم افندى . حبيب دوس بك . حسن رشوان حمادى بك . حسن سعيد باشا . حسن على جازيه بك . حسن مظلوم باشا . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى .

الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .

سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

طلخان سيد احمد بك .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبـد الحليم البيلى بك . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبـد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك . عبد الله مميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشـا . على فهمى باشا . على ماهر باشا . عيسوى حسن زايد باشا .

قلينى فهمى باشا .

محمد أحمد عبود باشا . محمد توفيق مهنا بك . محمد خيرت راضى بك . محمد رياض عفيفى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . محمود شكرى باشا . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى خليفه باشا . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نخله المطيعى باشا . نصر عابد بك .

يعقوب بباوى عطيه بك . يحيى ابراهيم باشا .

(٢) حسن صبرى بك .

(٣) محمد غنيه بك .

يوسف قطاوى باشا

(٤) السبب الذى حدا بى إلى عدم الموافقة على القانون هو عدم تلاوة المشروع التلاوة الثالثة التى نص عليها فى القانون النظامى البرلمانى

حسن صبرى

٦ — استمرار النظر

في مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (المصروفات)
قسم ١٠ وزارة الحقانية — تقرير لجنة المالية(١) — إقراره

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك) .

تلى كتاب من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية وهذا نصه :

" حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو دولتكم التصريح لحضرتى أحمد فؤاد أنور بك مدير إدارة المحاكم الأهلية بالوزارة ومحمد محمود افندى السكرتير الفنى لمكتبنا بحضور جلسات المجلس أثناء نظر مشروع ميزانية وزارة الحقانية للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ٢٥ مايو سنة ١٩٣٢

وزير الحقانية
على ماهر "

(حضر حضرتا أحمد فؤاد أنور بك مدير إدارة المحاكم الأهلية بوزارة الحقانية ومحمد محمود افندى السكرتير الفنى لمكتب معالى وزير الحقانية) .

فرع ١ — ديوان العموم

تليت مقدمة التقرير والجزء الخاص بهذا الفرع .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — وعدتنا الحكومة فى مفتتح هذه الدورة أن تقدم للبرلمان عدة مشاريع ونحن الآن نقرب من انتهائها ولم تقدم الحكومة إلينا كل ما وعدتنا به . ولقد فهمت من مناقشة دارت فى مجلس النواب أن السبب فى هذا راجع إلى نقص الأداة التشريعية التى تشرف عليها وزارة الحقانية . فوجدت الفرصة سانحة الآن لأن أكرر الرجاء إلى معالى وزير الحقانية لإنجاز هذه المشاريع .

إن ماضى معالى الوزير يوجد فينا الأمل لتحقيق هذا العمل الكبير جدا فى نظرى لأننا نعرف فيه شدة العزم . ونعرف أنه متى نوى فعل .

هناك جملة مشروعات اعتبرتها الوزارة حيوية ومع أن الأفكار كانت مختمرة فيها ومرتبة فانها لم تتقدم خطوة إلى الآن . واعتقادى أن وزير الحقانية — وهو بطبيعة منصبه رئيس اللجنة الاستشارية التشريعية — ليس مسئولا بالذات عن عدم تقديم هذه القوانين ولكنه مسئول بالواسطة ففى استطاعته أن يهيىء لجنة تشريعية تستطيع أن تنجز ما وعدنا به من المشروعات .

من هذه المشروعات التى وعدت الوزارة بتقديمها .

١ — تشريع لتنظيم حقوق العمال وواجباتهم .
٢ — « لحماية الأحداث من التشرد والتسول .
٣ — « لترتيب مجالس المديريات وتحديد اختصاصها .
٤ — « خاص بالسجل التجارى .
٥ — « « بالخبراء ورسوم المجالس الحسبية .
٦ — « « بالمحاماة .
٧ — « « بالغش فى نظام الامتحانات .

لقد قال حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية فى مجلس النواب إن الأداة التشريعية ضئيلة بجانب الأعمال الكثيرة الملقاة على عاتقها . والواقع أنها ضئيلة من جهة العدد ولهذا فكر معالى الوزير فى أن ينتدب قضاة للقيام بهذه المأمورية إلا أنى أعتقد أن هناك طريقا أنجع من هذا وهو أن يزاد عدد المشتغلين بالذات فى هذا العمل .

يبلغ المشتغلون بالتشريع الآن على ما أظن نحو ١٥ موظفا فيصح أن يضاعف هذا العدد من أشخاص تتوافر فيهم المؤهلات . أعلم الصعوبة الموجودة فان التقنين فن — وهو كالفنون الأخرى يحتاج إلى مران . يكفى الآن أن يتوافر الاستعداد والمعلومات فيمن تسند إليه هذه المهمة . والمران كفيل بتدريبهم .

إذن ننتظر من معالى الوزير أن يخطو الخطوة الأولى .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — فى صدد الكلام عن التشريع الذى أشار اليه حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — أعتقد أنى أعبر عن رأى المجلس إذا تقدمت بمناسبة نظر مشروع ميزانية وزارة الحقانية إلى معالى وزيرها برجاء الاسراع فى نظر التشريع الخاص بالخبراء لأن كل فرد منا اتصل بالمحاكم سواء أكان محاميا أم متقاضيا يشكو مر الشكوى من الخبراء وإجراءاتهم .

أؤكد لحضراتكم أنى لا أبالغ إذا قلت إن الأغلبية الساحقة من الخبراء يصح أن يطلق عليها لقب عصابة لا قوم فنيون .

يعين الخبير فى القضية ويعقب هذا مباشرة — وأنا أقدر ما أقول — مساومته لأرباب القضايا . وإنى أعرف بعض الحالات التى اتصل فيها الخبراء بفريق الخصوم .

يرهق القاضى نفسه للوصول إلى الحقيقة التى يعتقدها من المستندات . فاذا ما عين خبير خرجت القضية من يده . وأصبح الخبير قاضيها الأعلى .

---

(١) يراجع الملحق رقم (٣٢)

إن الحالة أصبحت لا تطاق . ولا أعتقد أن أحدا من حضراتكم إذا ما خلا إلى نفسه يرى أنى بالغت فى وصف الحالة .

لقد مضت مدة طويلة على اللجنة التى كونت بوزارة الحقانية لوضع تشريع للخبراء . وكنا نسمع فى بعض الأحيان أنها اجتمعت وانفضت ومع أنه مضت سنون عديدة فاننا لم نر نتيجة لعملها حتى جاء معالى وزير الحقانية الحالى . فأعاد الموضوع للبحث وأخذ يستأنس بآراء المحاكم التى استطلعت رأى أصحاب الشأن من المحامين والمتقاضين . وأدلت بآرائها لوزارة الحقانية . وعلى الرغم من هذا فانا لم نسمع شيئا عن نتيجة عمل اللجنة .

الواقع أن الحالة خطيرة وتستدعى علاجا سريعا وإذا ما طلبناه — ونحن نقدر ظروف معالى وزير الحقانية ونعترف بأنه مرهق بالتشريعات العديدة والمشاغل اليومية الكبرى — فانا نطمع فى مجهوداته راجين أن يعير هذا الموضوع جانبا من التفاته لينقذ المتقاضين من شر الخبراء الحاليين .

(تصفيق) .

قد يتساءل البعض عن مصير الخبراء الحاليين . وهل يموتون جوعا ؟ . ليموتوا إذا لم يكن هناك مناص من ذلك للوصول إلى تحقيق العدالة بين الناس.

إذا اعتقدت أن الخبير لص فلا أحميه . لأن اللص مصيره السجن . وليمت .

هناك وسيلة عملية يمكن التوسط بها فى الأمر ذلك أن الوزارة — إذا لم ترمانعا — تستطيع أن تضيف إلى جدول الخبراء خبراء من بين الموظفين الفنيين وتتقاضى الخزانة أجرا معينا مقابل أعمالهم . وليس هذا بجديد فان الخبراء تودع الآن على ذمتهم أمانات تكفى لمصاريفهم وأتعابهم . بهذه الطريقة لا تخسر الخزانة شيئا . كما أنه يمكن أن يجعل للمتقاضين حق اختيار من يتفقون عليه من الخبراء الحاليين فان لم يتفقوا عين خبير من بين الموظفين الفنيين . ولدينا بحمد الله فنيون كثيرون .

لى ملاحظة ثانية خاصة بطبقة أخرى هى طبقة المحضرين فى المحاكم .

ترفع الدعوى وبعد المجهود الشاق الذى يبذله الخصوم ووكلاؤهم لاقناع القاضى وبعد أن يصدر الحكم تبدأ مأمورية المحضر فى التنفيذ وهيهات أن يقوم به .

رأينا المحضر يتحكم فى الخصوم . فتارة يحرر محضرا بعدم وجود منقولات وهو كاذب وتارة يحرر محضرا بعدم إمكان الوصول إلى محل التنفيذ وهو كاذب أيضا . وكثيرا ما يثبت هذه الاجراءات الكاذبة مرات عديدة .

لقد أحيل بعض المحضرين إلى مجالس التأديب التى لا يصل إليها إلا نحو ٢ ./. من المقصرين منهم ولاحظنا أن الأحكام التى تصدرها هذه المجالس لم تكن شديدة رادعة فى مثل هذه الظروف فاذا ما شكونا لمعالى الوزير — لمناسبة نظر الميزانية — فانما نردد شكوى يقول بها كل من اتصل بالمحاكم . وأملنا وطيد فى أن تعمل وزارة الحقانية على إصلاح هذه الفئة خصوصا أنه يوجد فريق كبير من حاملى الليسانس فى الحقوق يقبلون أن يلتحقوا بهذه الوظائف .

حضرة الشيخ المحترم فليبى فهمى باشا — وهلا يعمل هؤلاء كما يعمل المحضرون الحاليون ؟

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — لا يمكن . صحيح إنه إذا بدئ بالتعيين فى هذه الوظائف من حاملى شهادة الليسانس . فقد يجدون شيئا من الغضاضة فى العمل مع المحضرين الحاليين لكنهم لا يجدون هذه الغضاضة متى ارتفع مستوى المجموع .

واعتقادى أن هذا خير علاج للحالة .

وأملنا فى معالى الوزير أن يحقق رجاءنا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — لقد تكلم حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك عن محضرى المحاكم والخبراء فوصفهم وصفا بشعا .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — هذا هو الواقع .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — قال عن الخبراء إنهم عصابة . هذا كلام شديد . فالخبير الذى ينسب إليه تقصير أو إهمال يحال إلى مجلس التأديب لمحاكمته وكذلك للمحضرين مجالس تأديبية تؤاخذهم على ما يقع منهم من أخطاء فضلا عن الرقابة الشديدة التى عليهم من المفتشين وفى ذلك من الضمان ما فيه .

أما تعيين المحضرين فانه يراعى فيه أن يكونوا من طبقات راقية ومن حاملى شهادة الدراسة الثانوية (البكالوريا) وأظن أنه يصعب تعيين حاملى الليسانس فى مثل هذه الوظائف فالحالة التى وصفها حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك لا تتفق مع الواقع .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — بمناسبة نظر مشروع ميزانية وزارة الحقانية ألفت نظر معالى وزيرها إلى فداحة الرسوم التى تتقاضاها المجالس الحسبية على تركات القصر واليتامى وأذكر أنى شخصيا رأيت أنها تأخذ رسوما نسبية ومقررة فى قضايا بسيطة لا تتناسب مع قيمتها وفى ذلك ما يحمل القصر الشىء الكثير فأرجو من معالى الوزير أن ينظر فى تخفيف هذه الأعباء .

أما فيما يختص بكتاب الجلسات فقد لاحظت أن بعضهم مرهق بالعمل مما يؤدى إلى تأخيره فيترتب على ذلك ضرر كبير لأصحاب الشأن وأرى إما أن يوزع العمل بين الكتبة توزيعا تراعى فيه مقدرة كل منهم وإما زيادة عددهم من الموظفين الزائدين عن الحاجة فى المصالح الأخرى .

الرئيس — إن موضع نظر ملاحظة حضرة الشيخ المحترم الخاصة بالرسوم يكون عند البحث فى إيرادات الميزانية .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — ورد فى تقرير اللجنة أن الاعتمادات المدرجة للأماكن المستأجرة بلغت ٢٥٫٨٧٠ جنيها وقد التمست اللجنة العذر للوزارة فى صرف هذا المبلغ بالنسبة للحالة الاقتصادية ولم تشأ تكليف الوزارة بإنشاء مبان خاصة لها .

فنشكر اللجنة على هذه الفكرة ونرجو أن تستمر فى كل المشروعات الجديدة على مراعاة الحالة المالية الحاضرة .

والذى نطلبه من معالى وزير الحقانية أن يعمل على توفير الأماكن اللازمة للجلسات بالمحاكم حتى لا تتغير قاعات الجلسات من وقت لآخر لكى لا يتحمل المتقاضون مشاق البحث عنها مما قد يترتب عليه ضياع لحقوقهم .

حدث لى شخصيا منذ أيام قليلة أنى توجهت إلى محكمة مصر الأهلية للحضور فى قضية خاصة فبحثت عن الدائرة السادسة التى ستنظر أمامها فى كل مكان بالمحكمة الكلية والمحكمة المجاورة لها وفى الدور الأول وفى الدور الأعلى فلم أوفق إلى مكان هذه الدائرة .

حضرة الشيخ المحترم فليبى فهمى باشا — أين كانت هذه الدائرة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — عندما أعثر عليها أخبر سعادتكم . ولما تعبت فى البحث عنها نويت أن أتوجه إلى رياسة المحكمة .

حضرة الشيخ المحترم سلطان السعدى بك — أليس لك محام ؟

(ضحك) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — توجهت إلى غرفة رئيس المحكمة فوجدت شخصا واقفا بجوارها فسألته هل توجد هنا جلسة منعقدة فقال نعم وأشار الى غرفة صغيرة يبلغ طولها ٣ أمتار وعرضها لا يزيد على ذلك وفيها مكتب يجلس عليه كاتب وقال لى إن الجلسة منعقدة فى حجرة داخل هذه الحجرة .

فدخلت ووجدت الجلسة منعقدة فى حجرة من داخل حجرة .

(ضحك) .

هل تضحكون حضراتكم على كلامى أو على ما حصل .

إنى لا أتصور أن متقاضيا يدرك أن قضيته تنظر أمام دائرة تنعقد فى حجرة داخل حجرة .

لهذا أكرر رجائى لمعالى وزير الحقانية أن يعمل على تلافى هذا النقص .

(ضحك وتصفيق) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٥٢٫٧٨٦ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٥٢٫٧٨٦ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٦٠٢٤ جنيها .

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٦٠٢٤ جنيها .

فرع ٢ — المحاكم المختلطة (قسم القضاء)

تلى تقرير اللجنة عن هذا الفرع .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على هذا الفرع ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — يحز فى نفسى أن أرى شخصين متساويين فى العمل وفى التربية وفى الشهادات وفى كل شئ ويعملان عملا واحدا وأحدهما يرهق بالعمل والثانى يكاد يكون خاليا منه ومع هذا يكون المرهق أقل من ذلك الخالى فى المرتبات وفى كل شيء .

ما ذنب الأول وما حظ الثانى ؟

لا شيء سوى الظروف والملابسات فى هذا البلد المملوء بالعجائب .

هذا الذى أتكلم عنه أعنى به المقارنة بين رجال القضائين الأهلى والمختلط .

يتقاضى معاون ومساعد النيابة الأهلى ١٢ جنيها شهريا ويتقاضى وكيل النيابة الأهلى من الدرجة الثالثة ٢٠ جنيها شهريا بينما يتقاضى مساعد النيابة فى المحاكم المختلطة ٢٠ جنيها شهريا ووكيل النيابة بها ٤٥ جنيها شهريا .

ووكيل النيابة الأهلى يقوم فى نصف الليل وربما يصل الليل بالنهار فى إجراء التحقيقات وضبط الوقائع بينما زميله فى المحكمة المختلطة لا يعمل شيئا .

إذا قارنتم حضراتكم بين الاثنين وجدتم الأول مرهقا بالعمل والثانى ربما لا يوجد عنده ثلاث قضايا فى الشهر .

وأعرف شخصيا أن أحد وكلاء النيابة من أولاد الذوات فى الاسكندرية نقل قاضيا ولما أحصيت أعماله وجد لديه ١٥٠ قضية متأخرة ولا شك أنه سيكون حاله كذلك فى القضاء .

وإليكم بيانا بمرتبات رجال القضاء الأهلى والمختلط .

فوكيل النيابة الأهلى من الدرجة الثانية مرتبه الشهرى ٢٩ جنيها والقاضى الأهلى من الدرجة الثانية مرتبه الشهرى ٣٥ جنيها بينما رئيس النيابة فى المحاكم المختلطة مرتبه الشهرى ٦٠ جنيها .

ويتقاضى القاضى الأهلى من الدرجة الأولى ٥٠ جنيها شهريا بينما القاضى الوطنى فى المحاكم المختلطة يتناول مرتبا سنويا من ١٠٠٠ جنيه إلى ١٢٠٠ جنيه .

والمستشار الوطنى فى المحكمة المختلطة يتناول مرتبا قدره ١٦٠٠ جنيه سنويا مثل المستشار بمحكمة النقض والابرام . والمستشار الأجنبى فى المحاكم المختلطة يتقاضى ٢٢٠٠ جنيه سنويا .

هذه التفرقة تجعلنى أقول إنها تحز فى نفسى وهذه الكلمة كلمة عربية إذا استنكرت فليس هذا ذنبى .

(ضحك) .

هذا أجدر به ألا يكون فى وزارة العدل لأن وزارة العدل هى دار العدالة والعدالة كان يمثلها آباؤنا الأولون بشخص لا يرى ولا يسمع لأن الذى لا يرى ولا يسمع لا يستطيع التفرقة بين شخص وآخر .

أنا لا أحمل معالى وزير الحقانية الحاضر شيئا من هـذا الخطأ ولا أحمله آثام هـذه التفرقة لأنه جاء فوجد الأمر كذلك وإنما أطلب من معاليه أن يعمل على إزالة هذه التفرقة على الأقل فى المرتبات فيساوى بين رجال القضاء الأهلى والمختلط ويعوض الله فى العمل .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — بمناسبة الكلام عن المحاكم المختلطة ليسمح لى حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى أن أستعير تعبيره اللطيف فى أنه يحز فى نفسى ويحز جدا الموضوع الذى أثير أخيرا بشأن مرتبات القضاة فى المحاكم المختلطة وطلب اقتضائها ذهبا . ياحضرات الشيوخ المحترمين إن القضاة الأجانب فى المحاكم المختلطة كالقضاة الوطنيين سواء بسواء إذ عند ما يعين القضاة الأجانب يصـدر الأمر بتعيينهم وتحديد ماهياتهم على أساس العملة المصرية عملة البلاد فيعينون بماهية كذا جنيه مصرى فلا أدرى على أى أساس يطلبون الآن أن يتقاضوا ماهياتهم كلها أو بعضها ذهبا ولا أدرى أيضا على أى أساس — إذا صح ماقرأناه فى هذا الشأن — عرضت الحكومة عليهم أن يتقاضوا جزءا منها ذهبا .

على أى أساس بنى هذا التصرف . وما هو المسوغ له سواء كان من جانب الذين طلبوا أو من جانب الحكومة التى عرضت ؟ ماذا يكون الموقف وأمام حضرات قضاة المحاكم المختلطة قضايا عدة مجال البحث فيها سيكون الدفع ذهبا أو ورقا ؟

إذا كانت نفسيتهم هى هذه وإذا كانت مصلحتهم الشخصية — وقد بدت فى طلباتهم الرسمية — هى هذه فكيف يمكن وهم بشر أن يجردوا أنفسهم من مصلحتهم الشخصية عندما يطرح عليهم القضاء فى مصالح الناس ويرون أن الفصل فيها قد يتعارض مع طلباتهم هم من تقاضى ما هياتهم ذهبا .

الواقع أن الحكومة المصرية فى شخص معالى وزير الحقانيـة الماثل فى المجلس اليوم عليها واجب نحو البلاد هو أن لا تتهاون فى هذه المسألة بالذات فلا تجامل ولا تتساهل فى أن تتمسك بحقوق البلاد كاملة غير منقوصة ،

فمتى كان أمر تعيين أولئك القضاة يقضى بأن يستولوا على ماهياتهم بعملة البلاد فلا معنى للمساومة وإن كانت لهم حقوق ثابتة فلا معنى للمساومة أيضا .

أما المساومة معهم على تناول جزء من ماهياتهم ذهبا والباقى ورقا والأخذ والرد الذى وصل بهم إلى أن رفضوا ماعرض عليهم كأنهم أصحاب حق فان هـذا لا يجوز وليس فى مصلحة البلاد بحال من الأحوال يضاف إلى ذلك الموقف المدهش الذى وقفه بعض القضاة المصريين بانضمامهم إلى زملائهم الأجانب — إذا صح مايقال — ولا أدرى كيف استساغوا هذا وعلى أى أساس بنوه .

إن كان القضاة الأجانب قد ارتكنوا على العدالة كما يقولون لأنهم يرسلون جزءا من ماهيـاتهم إلى بلادهم للصرف منها على أولادهم فلا أدرى على أى أساس يطلب القضاة الوطنيون أن يعاملوا مثل هذه المعاملة الشاذة إذ كان واجبهم أن يقفوا فى وجه زملائهم .

لذلك أعتقد أن المجلس ينضم إلىّ فى الرجاء بأن تقف الحكومة موقف الحزم فلا تتسامح فى حقها ولا تجامل بأى شكل من الأشكال .

(تصفيق) .

(أصوات : موافقون) .

حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا (وزير الحقانية) — كنت أريد أن أحتفظ بكلمتى إلى نهاية البحث فى ميزانية وزارة الحقانية ولكن هـذه الكلمات الأخيرة دفعتنى إلى أن أتكلم فورا فى هـذا الموضوع لأعرض على حضراتكم حقيقة الأمر فيه .

فقضاة المحاكم المختلطة يحكمون باسم جلالة الملك والمحاكم المختلطة محاكم مصرية فاذا تكلمنا مع قضاتها فانما نتكلم مع موظفين مصريين . وهم لم يطلبوا أن تعطى لهم ماهياتهم ذهبا إنمـا عرضوا حالتهم وهم قضاة لهم كرامة وكرامتهم كبرى تحترمها الحكومة وتحترمونها حضراتكم .

هؤلاء القضاة حالتهم فى هـذه السنة غيرها فى السنة الماضية فهم أناس قد تعاقدوا مع شركات التأمين على الحياة وارتبطوا فى شؤون أطفالهم وزوجاتهم وهم يسـافرون إلى بلادهم كل صيف طلبا للراحة حال هؤلاء قـد تغير فى هذا العام عما كان عليه فنحن مطالبون بالعمل على ما فيـه راحتهم لأن القاضى إذا لم يكن مرتاحا بين أسرته وفى أحوال معاشه لا يمكن أن ينتظر منه حسن القيام بعمله فالحالة المعروضة خاصة بقضاة نالهم ضرر وطلبوا النظر فى رفع هـذا الضرر كما نظرت الحكومة فى تعويض الموظفين المصريين فى المفوضيات خارج القطر .

على هـذا الأساس جرت مباحثة ولا أسمح أن تسمى مساومة ولا أرى أن يطلب منا حزما فيا تتخذه من إجراء بشأنهـا لأننا لا نتباحث إلا مع موظفين فى الحكومة المصرية .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — أليست المسألة مسألة مساومة؟ وإلا فباذا يمكن أن يوصف مثل هذا التصرف ؟

حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا (وزير الحقانيـة) — لا ليست مساومة إنمـا المسألة هو أن نسمع الشكوى ونبحث فى تقديرها وهـذا هو واجب كل حكومة إزاء موظفيها إذا تغيرت حالتهم . ولم تعمل الحكومة

أ كثر من ذلك وكان هذا البحث من جانب الحكومة خاصا بالقضاة الذين تغيرت قيمة العملة المصرية بالنسبة لقيمة العملة فى بلادهم وقد استبعدت من أول وهلة مسألة القضاة الذين لاتتبع بلادهم قاعدة الذهب فخرج بذلك الانجليز وأهل الشمال وأكثر من نصف الهيئات المكونة للقضاة الأجانب فى المحاكم المختلطة .

ولما كان مفهوما أنهم يصرفون جزءا كبيرا من ماهياتهم داخل البلاد — لوحظ هذا عند البحث وقدرنا أن ما يحتمل صرفه خارج القطر هو الثلث على وجه التقريب وعلى هذا الأساس بنى ماعرضته الحكومة وهى لم تعرضه اعتباطا بل بالاتفاق مع كبار قضاة المحاكم المختلطة ولكن الجمعيات العمومية عند ماعرض عليها الأمر اعترضت عليه .

فالحكومة إذن لم تقم من جانبها إلا بما يجب عليها ولو بدأنا بالموضوع من جديد لسرنا على نفس الطريقة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — كأن المسألة لم تسو بعد .

حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا (وزير الحقانية) — عرضت الحكومة هذا العرض عليهم ولكنهم يطلبون طلبات أوسع مما عرض عليهم ولكن الحكومة باقية عند موقفها .

المسألة داخلية وبسيطة وأرجو أن ينظر إليها بعين العطف لا بعين الاشمئزاز لأن القضاة فى المحاكم المختلطة يؤدون خدمات جليلة للبلاد .

(تصفيق) .

تكلم بعد ذلك حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك فى موضوع التشريع . وأحب أن أذكر لحضرته أن مسألة التشريع ليست مسألة حسابية بالشكل الذى كان يستعرضها به . فان كثيرا من القوانين التى لم تعرض فى خطاب العرش تقدمت بها الحكومة ونظرت فى المجلسين . وكثيرا ما قضت الأحوال الوقتية بالنظر فى التشريع لها فورا . وقد دأبنا على أن نعمل فى اللجنة الاستشارية التشريعية العامة . وألفنا منها لجانا فرعية خاصة . وهذه أول مرة تعمل وزارة الحقانية فيها بلجان فرعية للجنة الاستشارية التشريعية تجهيزا للأعمال .

ولقد ذكرت فى مجلس النواب أن أداة التشريع عندنا لا تكفى للقيام بالمطلوب منها . والمسألة معقدة وليست بالسهولة التى يراها حضرة الشيخ المحترم إذ القائمون بالتشريع عندنا هم مستشارون ملكيون تحال إليهم أعمال الوزارات . وليسوا منقطعين لأعمال التشريع . وليس المطلوب منا فقط وضع القوانين التى أشارت إليها الحكومة فى خطاب العرش أو التى تقدمت بها إلى حضراتكم . وإنما مطلوب منها أيضا النظر فى جميع القوانين المعمول بها أمام المحاكم المختلطة والأهلية والتى مضى عليها نحو خمسين عاما . فكلها فى حاجة إلى التعديل والاصلاح فأين هى أداة التشريع التى تستطيع أن تقوم بمثل هذا العمل كله ؟

فالحالة التى نواجهها حال جديدة . والتشريع الذى تقوم به الآن اللجنة الاستشارية التشريعية أضعاف ما كانت تقوم به قبل إعلان الاستقلال . والأداة التشريعية هى الآن بعينها كما كانت قبل الاستقلال .

وستتقدم وزارة الحقانية إلى مجلس الوزراء باقتراح لحل هذه المسألة . ولكن الاقتراح فى غاية الدقة . ففى فرنسا مثلا يستعينون بأساتذة القانون . وفى باريس وحدها أكثر من ستين أستاذا علاوة على مستشارى محكمة النقض وعددهم يزيد على الخمسين مستشارا . أما هنا ففضلا عن أنه ليس عندنا مثل هذا العدد فاننا لا نستطيع أن نستعين بالأجانب لأن ذلك يكون معناه اقتباس التشريع الأجنبى . ونحن إذا أردنا وضع تشريع مصرى وجب أن يكون القائمون به مشربين بالروح المصرية . وفى حالنا هذه ربما أمكن الاستعانة ببعض الأجانب الذين تركوا خدمة الحكومة المصرية ومن الراسخين فى القوانين المصرية والملمين بروحها إلماما تاما .

هذه هى الفكرة التى يمكن أن نحققها ولنا أمل فى تحقيقها فى العام المقبل.

أما مسألة الخبراء فان ماسمعتموه حضراتكم عنها مبالغ فيه فحضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك بصفة كونه محاميا لاعضوا فى مجلس الشيوخ قد يكون عليه قسط من التقصير لأنه لم يقدم لوزارة الحقانية أى شكوى خاصة يمكن تحقيق شئ معين فيها .

فالتشريع الجديد إذا كان يعتمد على أحد فانه لايعتمد إلا على القضاة والمحامين لأنهم أقدر على إظهار الحقيقة .

وإذا كانت فئة الخبراء — وهى بين طاحون القضاء والمحامين — من بينها طائفة غير نزيهة . وجب أن تظهر حقيقتها بأسرع ما يمكن . وأن تظهر عن طريقهم وما دامت لاتظهر فسيكون القانون الجديد كفيلا بذلك .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — يعلم معالى الوزير — وقد كان قاضيا قبل أن يكون وزيرا — صعوبة الاثبات فى قضايا الرشوة . يعلم ذلك معاليه . وأنا أعلمه وقد مارست المحاماة خمسة وعشرين عاما .

حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا (وزير الحقانية) — إذا كان إثبات الرشوة صعبا . فان الخبير إذا جنح إلى غير الحق فاثبات ذلك ليس من الصعوبة فى شىء .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — هذه مسألة تقديرية . وما نعلمه نحن ويعلمه موكلونا أيضا تعلمه كذلك وزارة الحقانية . نعم تعلم صعوبة إثبات مثل هذه البلاغات مع أنها فى الواقع صحيحة وذلك لصعوبة إثبات قضايا الرشوة ومن جهة أخرى فمن الذى يقدم على تقديم بلاغ ربما يعتبر كاذبا فيعرض نفسه للمسئولية ؟

حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا (وزير الحقانية) — إذا كان حضرة الشيخ المحترم يريد أن يعلم آخر ما وصلنا إليه من الدواء فى هذه المسألة فانى أذكر لحضرته أننا سنعتبر الخبير كشاهد يجب أن يحضر أمام المحكمة ويعطى رأيه بأسبابه أمام القضاء . ولا يعطى المهلات التى تعطى له الآن .

فاذا تقدم بعد حلف اليمين برأى فنى فى موضوع وبين الأسباب علنا فى الجلسة كان للمحامين من جانب وللقضاء من جانب آخر الوقت الكافى والفرصة السانحة لمناقشته فى رأيه حتى يتبينوا صحة أقواله أوعدم صحتها فلن

تم قضية من غير مناقشة علنية فى موضوع قام به أهل الخبرة . وقد اقتبسنا هذا النظام من النظام الانجليزى فى انجلترا .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — خير البر عاجله .

حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا (وزير الحقانية) — هذه الطريقة كان يمكن أن نلجأ اليها . ولكنها ليست فى القانون . وسنضعها فى القانون الجديد ليمكن تطبيقها .

حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا — كنا نريد أن يدلى معالى الوزير — وهو مشرف فى الجلسة — بما عزمت عليه وزارة الحقانية فى المعضلة القانونية التى أشار اليها حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك . وهى مسألة عرض قضايا العملة أتكون بالذهب أم بغيره على قضاة المحكمة المختلطة خصوصا بعد أن أبدوا رأيهم صريحا بأنهم يميلون إلى أخذ مهاياهم على أساس الذهب . ولا ندرى ماذا تنوى وزارة الحقانية أن تجرى عليه فى هذا. والقانون صريح فى أنه إذا أظهر القاضى مجرد إرادة خاصة فى القضية وجب رده .

وفى مسألة العملة ظهرت إرادة قضاة المحاكم المختلطة فوجب ردهم جميعا. فما الذى ستفعله وزارة الحقانية ؟ هذه هى المعضلة .

حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا (وزير الحقانية) — أظن أن فيما قدمته للمجلس . هو أن قضاة المحاكم المختلطة يطلبون التعويض عن ضرر لحق بهم من جراء العملة. ولا يطلبون أن تكون مهاياهم على أساس التعامل بالذهب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٢٨١,٢٦٤ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٢٨١,٢٦٤ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٧٠,٦٧٢ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٧٠,٦٧٢ جنيها .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — لقد أدلى حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك بما كنت أريد أن أدلى به . وإنى أشاطره الرأى فى ذلك وأزيد على المقارنة التى عقدها حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود أفندى بين موظفى المحاكم الأهلية والمحاكم المختلطة. أن القاضى الأجنبى يأخذ مرتبا أكثر من مرتب مستشار فى محكمة الاستئناف الأهلية أو مرتب وكيل وزارة. وفوق ذلك فهذا القاضى يطلب أن يحاسب على مرتبه على أساس العملة الذهبية.

قرأت فى إحدى الجرائد أن رئيس الحكومة اليونانية يتقاضى ٤٥ جنيها شهريا فى الوقت الحاضر . بينما القاضى الأجنبى فى المحاكم المختلطة والذى يتقاضى فوق المائة والخمسين جنيها شهريا يشكو من ارتفاع حاجات المعيشة فى بلاده مما يكلفه مصاريف كثيرة وهذا قول لا يقبل لأنه غير معقول .

حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا (وزير الحقانية) — سبق أن عملت إحصائية لا أتذكر أرقامها الآن ولكنها دلت على وجه التقريب على أن ميزانية المحاكم المختلطة نالها من الزيادة من سنة ١٩٢٠ إلى الآن ٢٠ ٪ بينما زادت ميزانية باقى مصالح الحكومة نحو ٨٠ ٪ ومن هذا يمكن لحضراتكم أن تدركوا أن المحاكم المختلطة لم تنل من الزيادة ما نالته باقى مصالح الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — لقد كانت مرتبات القضاة الأجانب كثيرة من مبدأ الأمر .

فرع ٣ — المحاكم المختلطة (قسم العقود والوثائق)

تلى تقرير اللجنة عن هذا الفرع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٦٣,١٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٦٣,١٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١٢,٧٦٨ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١٢,٧٦٨ جنيها .

فرع ٤ — المحاكم الأهلية

تلى تقرير اللجنة عن هذا الفرع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة)

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — نظرا للحالة الاقتصادية وما تعانيه البلاد من ضيق بسبب الأزمة أرى من العدل أن يتخذ معالى وزير الحقانية الاجراءات المؤدية إلى تخفيض المصاريف القضائيه .

الرئيس — هذا موضعه عند بحث الإيرادات .

هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٨٧٥,٤٦٩ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٨٧٥,٤٦٩ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١١٩,٢٠١ جنيه ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١١٩,٢٠١ جنيه .

فرع ٥ — المحاكم الشرعية

تلى تقرير اللجنة عن هذا الفرع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ١٤٦,٨٧٥ جنيها .

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ١٤٦,٨٧٥ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١٤,٢٤٢ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١٤,٢٤٢ جنيها .

فرع ٦ — المجالس الحسبية

تلى تقرير اللجنة عن هذا الفرع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٣٨,٥٢٤ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٣٨,٥٢٤ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٣٠٣٩ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٣٠٣٩ جنيها .

حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا (وزير الحقانية) — بقى على أن أشكر المجلس الموقر لتفضله باقرار مشروع الميزانية كما أتقدم بالشكر لحضرات أعضاء لجنة المالية لما ظهر فى تقريرها من علامات الرضاء وهذا مما يشجعنى ومن يعاوننى على مضاعفة جهودنا فى القيام بأداء الواجب .

(تصفيق) .

٧ — تقرير لجنة الحقانية

عن البحث الحال إلىها عما إذا كان قانون النظام الداخلى للبرلمان يعطى لحضرات مقدمى الأسئلة من أعضاء المجلس حق التعليق على إجابة الوزراء — تأجيل النظر فيه إلى الجلسة المقبلة

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى هذا التقرير الوارد بجدول الأعمال تحت رقم ٨ إلى الجلسة المقبلة ؟

(موافقة) .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة الثامنة والدقيقة الثالثة والعشرين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد فى يوم الاثنين ٢٤ المحرم سنة ١٣٥١ (٣٠ مايو سنة ١٩٣٢) الساعة الخامسة مساء .



محضر الجلسة الثامنة والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٢٤ المحرم سنة ١٣٥١ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — الإجازات .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٣ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتسوية المعاشات والمكافآت للموظفين والمستخدمين الذين لهم مدد خدمة دائمة فى الحكومة وفى ديوان الأوقاف الملكية .

الاقتراع النهائى — إقراره .

٤ — بحث فيما إذا كان قانون النظام الداخلى للبرلمان يخول لحضرات مقدمى الأسئلة من أعضاء المجلس حق التعليق على إجابة الوزراء .

تقرير لجنة الحقانية . ملحق رقم ٣٩

موافقة المجلس على رأى اللجنة وهو أن التعليق على إجابة الوزير مباح للسائلين ولكن مع الإيجاز .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات : الدكتور فارس نمر . سليم خليل بطرس بك . سلطان بهنسى بك . كامل جرجس تكلا بك . محمد مصطفى عجوه بك . محمد مقبل باشا . أمين سامى باشا .

ثانيا — باعتذار :

(ا) عن جلسة اليوم حضرات : محمد محب باشا . اللواء عبد المجيد فريد باشا . محمد صدقى باشا . عبد الحميد سليمان باشا . يعقوب بباوى بك . حبيب دوس بك . أمين غالى باشا . محمد محمود بك .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع حضرتا : عبد الكريم شديد بك . حسن رشوان حمادى بك .

ثالثا — بغير إذن :

حضرات : سعدالله عبدالرحمن افندى . السيد عبدالحميد البكرى . على فهمى باشا . محمد طلعت حرب باشا . محمد فتحى يكن بك .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك . شفيق سعد الله حلابه افندى . محمد أحمد عبود باشا [1] .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — الإجازات

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا إجازة لمدة أسبوعين ابتداء من اليوم فهل توافقون حضراتكم على التصريح بهذه الإجازة ؟

(موافقة) .

---

(١) اعتذر حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك عن جلسة اليوم فدعا دولة الرئيس حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد عبود باشا أصغر الأعضاء الحاضرين سنا ليجلس فى أحد مقاعد السكرتيرية البرلمانية (المادة ٧ من قانون النظام الداخلى البرلمانى) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

(لم يعترض أحد).

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة.

٣ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بتسوية المعاشات والمكافآت للموظفين والمستخدمين الذين لهم مدد خدمة دائمة فى الحكومة وفى ديوان الأوقاف الملكية[1]

الاقتراع النهائى — إقراره

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا بالنيابة عن حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا الذى اعتذر عن جلسة اليوم).

الرئيس — سيتلى على حضراتكم مشروع القانون وبعد ذلك يؤخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم.

(حضر حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية).

تلى مشروع القانون المذكور وهذا نصه:

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

الموظفون والمستخدمون الداخلون فى هيئة العمال الذين ينقلون من ديوان الأوقاف الملكية إلى وظيفة دائمة فى وزارة أو مصلحة من وزارات الحكومة ومصالحها، لا يستولون على مايستحقونه من معاش أو مكافأة عن مدة خدمتهم فى ديوان الأوقاف الملكية، بل إن تلك الخدمة تحسب لتسوية ما قد يستحقونه فيما بعد من معاش او مكافأة ويعاملون عن مجموع خدمتهم فى ديوان الأوقاف الملكية وفى وزارات الحكومة أو مصالحها طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩.

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على الموظفين والمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال الذين ينقلون من إحدى وزارات الحكومة أو مصالحها إلى وظيفة دائمة فى ديوان الأوقاف الملكية.

المادة الثانية

الموظفون والمستخدمون الداخلون فى هيئة العمال الذين سبق لهم مدة خدمة فى ديوان الأوقاف الملكية ويوجدون الآن فى وظيفة دائمة فى وزارة أو مصلحة من وزارات الحكومة أو مصالحها أو الذين يعينون منهم فيها بعد نشر هذا القانون عقب انقطاع فى الخدمة، يكون لهم حق الخيار فى طلب المعاملة بمقتضى هذا القانون وذلك فى ميعاد ستة أشهر تبتدئ من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فيما يتعلق بالموجودين الآن فى الخدمة أو فى ميعاد ستة أشهر تبتدئ من تاريخ التعيين فيما يتعلق بالذين يعينون فى المستقبل.

وفى حالة اختيارهم المعاملة بمقتضى هذا القانون يتبع فى شأنهم الأحكام الآتية:

(أ) إذا كانوا ينتفعون بمعاش من ديوان الأوقاف الملكية يوقف صرف هذا المعاش ويجب عليهم أن يردوا إلى ديوان الأوقاف الملكية مجموع قيمة المعاش الذى استولوا عليه منه أثناء المدة التى جمعوا فيها بين ذلك المعاش وبين ماهيتهم فى خدمة إحدى وزارات الحكومة أو مصالحها.

ويتم رد هذه القيمة بأن يستقطع مبالغ شهرية تساوى مقدار المعاش الذى كانوا يستولون عليه شهريا ويجوز أن يتجاوز هذا الاستقطاع بطريق الاستثناء مقدار ما يجوز الحجز عليه قانونا. وفى حالة الوفاة قبل استيفاء كامل قيمة هذه الاستقطاعات لايكون معاش الورثة قابلا لأى استقطاع من هذا القبيل.

(ب) أما إذا كانوا قد حصلوا على مكافأة عن خدمتهم فى ديوان الأوقاف الملكية فيجب عليهم أن يردوها بكاملها إلى ذلك الديوان فى ميعاد الاختيار المحدد فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

(ج) أما إذا كانوا لم يحصلوا على معاش أو مكافأة عن خدمتهم الدائمة فى ديوان الأوقاف الملكية فان تلك المدة تحسب لهم بلا شرط.

(د) الموظفون أو المستخدمون الذين يفصلون من الخدمة بناء على قرار تأديبى يحرمهم من كل حقوقهم فى المعاش أو المكافأة، فلا تحسب خدمتهم. وإذا كان القرار التأديبى لا يحرمهم إلا من جزء من حقهم فى المعاش أو المكافأة فان خدمتهم فى الأوقاف الملكية التى يتناولها ذلك القرار التأديبى تحسب فى مجموع خدمتهم بواقع الربع أو الثلث أو النصف الخ... حسب النسبة التى خفض بها معاشهم أو مكافأتهم، ويجب عليهم فى هذه الحالة أن يردوا مجموع قيمة المعاش أو المكافأة الذى يكونون قد حصلوا عليه وذلك بالشروط والكيفية المنصوص عليها فى الفقرتين (أ) و (ب) المتقدمتين.

المادة الثالثة

تسرى الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة على الموظفين والمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال الذين سبق لهم مدة خدمة فى وزارات الحكومة ومصالحها ويوجدون الآن فى وظيفة دائمة بديوان الأوقاف الملكية أو الذين يعينون منهم فيه بعد نشر هذا القانون عقب انقطاع فى الخدمة.

على أنه إذا كان هؤلاء الموظفون أو المستخدمون يردون فى كل شهر إلى ديوان الأوقاف الملكية المعاش الذى يستولون عليه من وزارة المالية أو إذا

---

(١) راجع الملحق رقم ٣٣

كانوا قد ردوا إلى ديوان الأوقاف الملكية المكافأة التى حصلوا عليها من وزارة المالية ، فان ديوان الأوقاف الملكية يسدد إلى وزارة المالية رأسا ذلك المعاش أو هذه المكافأة .

المادة الرابعة

الموظفون والمستخدمون المنقولون أكثر من مرة من ديوان الأوقاف الملكية إلى إحدى وزارات الحكومة أو مصالحها و بالعكس يعاملون فى كل مرة طبقا لأحكام هذا القانون كما لو كان نقلهم لأول مرة .

المادة الخامسة

معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الذين لهم خدمة فى ديوان الأوقاف الملكية وسائر وزارات الحكومة ومصالحها و يعاملون بمقتضى هذا القانون تقسم عند خصمها على ميزانيه ديوان الأوقاف الملكية وميزانية الحكومة العامة بنسبة مجموع الماهية التى أخذها الموظف أو المستخدم من ديوان الأوقاف الملكية ومن إحدى وزارات الحكومة ومصالحها الأخرى .

المادة السادسة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة و ينفذ كقانون من قوانين الدولة " .

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه باجماع الحاضرين وعددهم ٧٢[1]

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور بالاجماع.

(انصرف حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية) .

---

(١) ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . اسماعيل سرى باشا . الياس عوض بك . أمين حسنين يوسف افندى .

بولس حنا باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حافظ المنشاوى بك . حايم ناحوم افنـدى . حسن سعيد باشا . حسن صبرى بك . حسن على بيازيه بك . حسن مظلوم باشا . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى .

الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .

سلطان السعدى بك . سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

طلنطان سيد احمد سالم بك .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الحليم البيلى بك . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الله سميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء على أحمد باشا . عيسوى حسن زايد باشا .

قلينى فهمى باشا .

محمد أبو النصر الفار افنـدى . محمد أحمد عبود باشا . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد توفيق مهنا بك . محمد خيرت راضى بك . محمد رياض حفينى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد غيته بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد منصور افنـدى . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . محمود شكرى باشا . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى خليفه باشا . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نخله المطيعى باشا . نصر عابد بك .

يوسف قطاوى باشا . الأنبا يؤانس . يحيى ابراهيم باشا .

٤ — بحث

فيما إذا كان قانون النظام الداخلى للبرلمان يخول لحضرات مقدمى الأسئلة من أعضاء المجلس حق التعليق على إجابة الوزراء — تقرير لجنة الحقانية (١) — الموافقة عليه.

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك).

المقرر — بمناسبة سؤال تقدم به حضرة الشيخ المحترم جرجس زنانيرى باشا قام خلاف فيما إذا كان قانون النظام الداخلى للبرلمان يبيح التعليق على إجابة حضرات الوزراء أو أنه يأبى ذلك واشترك فى هذه المناقشة حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وحضرة صاحب المعالى وزير الحقانية.

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لا يوجد بالجلسة من يمثل الحكومة والبحث المعروض يعد تفسيرا لقانون لا للائحة.

المقرر — هذه الملاحظة فى محلها غير أن لى كلمة أجيب بها عليها.

للوزارة رأيها وقد تقدم به حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء فى تلك الجلسة التى تناقشنا فيها فى هذا الموضوع فاذا كان يحسن لدى حضراتكم الاكتفاء برأى دولته فلحضراتكم أن تنظروا فى هذا التقرير دون حاجة إلى حضور أحد من الوزراء. كما لحضراتكم أن ترجئوا الأمر حتى يحضر من يمثل الحكومة.

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — إذا كان هناك أمل فى حضور أحد من حضرات الوزراء فيرجأ نظر الموضوع.

الرئيس — إذا وافقتم حضراتكم فترفع الجلسة حتى يحضر من يمثل الحكومة.

(موافقة).

(رفعت الجلسة الساعة الخامسة والدقيقة العشرين مساء وأعيدت فى الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء).

(حضر حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية).

المقرر — أمام ذلك الخلاف الذى اشترك فيه دولة رئيس مجلس الوزراء ومعالى وزير الحقانية قرر المجلس إحالة الموضوع إلى لجنة الحقانية لبحثه ولتتقدم إلى حضراتكم بنتيجة ذلك البحث حتى تقرروا ما ترونه.

بحثت اللجنة هذا الموضوع فكان رأى الأغلبية فيها جواز التعليق على إجابات الوزراء ولكن دون توسع أو مناقشة أو خروج عن موضوع السؤال وبعبارة أخرى جواز التعليق مع الإيجاز.

هذا هو رأى الأغلبية.

أما أقلية اللجنة وهى تتكون من اثنين فقط من حضرات أعضائها وهما حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا والأستاذ عبد الحليم البيلى بك — هذه الأقلية ترى أن التعليق غير جائز إطلاقا وأنه لا حق لأى سائل فى أن يتقدم بأية ملاحظة على إجابة الوزير سوى مجرد الاستيضاح.

استقر رأى الأغلبية على جواز التعليق وهى تستند فى رأيها إلى عدة أسباب:

أولا — لا ترى الأغلبية صحة القول بأن المادة ٩٩ من قانون النظام الداخلى للبرلمان تأبى جواز التعليق. ليس فى هذه المادة حظر مطلقا بل كل ما فيها نص على إباحة الاستيضاح. ومعلوم أن مجرد النص على إباحة شىء أو كما يقول علماء الأصول والتشريع "تخصيص الشىء بالذكر لا ينفى الحكم عما عداه". فالقول بجواز الاستيضاح لا يمنع القول بجواز التعليق.

ثانيا — ليس هناك حد فاصل أو ليس هناك تعريف جامع مانع بين الاستيضاح وبين التعليق، إذ من ضروب الاستيضاح ما يتضمن تعليقا. ولذلك لا يكون من الصواب مطلقا أن يقال إن مجرد تخصيص الاستيضاح بالذكر فى المادة ٩٩ ينفى جواز التعليق مادام التعليق قد يتفق مع الاستيضاح كما قال ذلك معالى وزير الحقانية فى مذكرته التى بعث بها إلى اللجنة، وفيما أدلى به على لسان مندوب الوزارة.

ثالثا — تعلمون حضراتكم أن للتقاليد حكمها وأن التقاليد كانت أساسا وطيدا لأكبر برلمان فى العالم وهو برلمان انجلترا، والأغلبية ترى أن تقليدنا — من يوم بدء الحياة النيابية — جرى على جواز التعليق على إجابات الوزراء ولهذا التعليق لا شك حكمته.

نضيف إلى هذا ان واضعى القانون أنفسهم يرون رأى الأغلبية وهم هم الذين صاغوا المادة ٩٩ فى قالبها — تلك المادة التى تستند إليها الأقلية. ترون ذلك واضحا فيما أدلى به رئيس أولئك الذين وضعوا القانون النظامى — دولة رئيس الوزراء — وأرى أن أتلو على حضراتكم كلمة دولته لتتبينوا رأيه — ورأيه ليس رأى عضو من أعضاء المجلس بل هو رأى رئيس واضعى القانون النظامى ورئيس مجلس الوزراء:

"فيما يختص بالتعليق على إجابة الوزير أظن أننا إذا لاحظنا أن نص القانون فى هذا الموضوع أريد به مصلحة الحكومة وأريد به من جهة أخرى عدم خروج الأسئلة عما وضعت له حتى لا تصبح شبه استجواب، أظن أنه مع مراعاة هذين العاملين فى المسألة يمكن للحكومة أن تقول إن تعليقا مختصرا على رد الوزير ربما كان فيه مصلحة لتبيين الواقع أو لتبيين شؤون أو تفاصيل تكون قد فاتت الوزير ونحن لا ندعى العصمة إذ ربما يكون فى التعليق على الإجابة ما يتيح للوزير أن يتبين وضعا جديدا للمسألة التى يجيب عنها فيصح معه تلافيها أو مداركتها ولذلك فالحكومة لا ترى ما يمنع — كما هو حاصل فى مجلس النواب — العضو الذى يقدم سؤالا ويجيب عليه الوزير بما لا يرضى السائل تماما أو يكون هناك ما يريد السائل أن يوجهه للوزير فى شؤون غابت عنه من أن يعلق على الجواب، ووضع المسألة فى هذا الوضع ليس فيه غضاضة على الحكومة.

فان كانت المسألة لا تتعدى هذه الحدود فان الحكومة من جهتها ترتاح إلى سماع بعض التعليق من العضو السائل وعلى أى حال أيها السادة الرأى لحضراتكم". اهـ.

(١) يراجع الملحق رقم ٣٩

اضيف إلى هذا راى معالى وزير الحقانية . فانه يرى ان كل ما يمكن ان يدل عليه القانون — إذا ما قورنت المادة ٩٩ بالمادة ٩٧ — فكل ما تدل عليه المقارنة هو أن المشرع لم يلحظ تقرير حق التعليق على إجابة الوزير — لم يلحظه يعنى تركه غفلا ، والشىء إذا تركهكذا كان لحضراتكم ان تقرروا فيه ما ترونه طبقا لأصول التفسير وعملا بحكم التقاليد ،واهم من هذا كله أن الأسئلة هى من اخص مظاهر الرقابة البرلمانية والرقابة هـذه كما تعلمون هى أساس الحياة النيابية .

فالقول بحظر التعليق على إجابة الوزير والاكتفاء بمجرد الاستيضاح لاشك قول يفوّت علينا أصل الغرض الذى من أجله وضعت الحياة النيابية .

لا يمكن مطلقا أن تقولوا إذا ما وجهتم سؤالا إلى وزير فأجاب بما لا تطمئن إليه نفس السائل فاستوضح السائل الوزير ، لا يمكنكم أن تقولوا إن الأمر يجب أن يقف عند هذا الحد .

كل ما يمكن أن يقال هو الا يتوسع فى الأمر فيتحول السؤال إلى استجواب والأمران مختلفان فى وضعهما وفى حكمهما وفى نتائجهما . أما ما عدا ذلك فلا حظر عليه مطلقا لأن كل حظر يضيع علينا تلك الغاية التى من أجلها وضعت الحياة النيابية .

ليس فى هذا بدع ياحضرات الشيوخ ولكن هذا هو ما جرى عليه العمل فى أكبر برلمانات العالم التى اقتبسنا تشريعنا منها . ففى انجلترا فى مجلس العموم طريقة الأسئلة طريقة شائعة — تتقدم الأسئلة باطراد فى مجلس العموم . نعم إن من تقاليدهم — وليس هناك دستور مكتوب . ولكنها تقاليد تقررت — أن الأسئلة لاتعقيب عليها ولا مناقشة فيها ولكن بجانب ذلك قررت التقاليد فى مجلس العموم ان للسائل أن يتقدم بعدة اسئلة تكميلية ليستوضح بها فى غير ما مناقشة — تلك الأسئلة التكميلية فى رأى الأغلبية من لجنة الحقانية هى فى معنى جواز التعليق ولكن مع الإيجاز .

أما ما جرى عليه العمل فى مجلس اللوردات فهو ان الأسئلة متى توفرت فيها بعض إجراءات خاصة كسبق إدراجها فى جدول الأعمال فهناك تجوز المناقشة ويجوز التعليق إطلاقا .

وإذا كان هذا هو ما جرى عليه العمل فى البرلمان الانجليزى فان برلمان فرنسا أجاز التعليق كذلك ولكن مع الإيجاز .

وفى ايطاليا يجوز التعليق فى زمن محدود لا يزيد على خمس دقائق .

أما بلجيكا فلا محل للكلام عليها لأن الأسئلة ليست أسئلة برلمانية ولكنها كتب ترسل إلى الوزراء فيردون عليها بجواب إلى رئيس المجلس وهو يبلغه للسائل .

تلك هى الأدلة والأسباب التى استندت إليها الأغلبية فى تقرير رايها . وهو ما أعتقد أن حضراتكم تشاركونها فيه .

أما الأقلية فانها تستند أولا إلى أن المادة ٩٩ من قانون النظام الداخلى للبرلمان نقلت عن المادة ١٠٥ من اللائحة القديمة لمجلس النواب بعد أن حذفت منها عبارة "أو يرد عليه بإيجاز" التى كانت تخوّل للعضو السائل حق الرد . فحذف هذه العبارة من المادة ٩٩ من قانون النظام الداخلى للبرلمان دليل على أن الشارع أراد أن يمنع الرد ولو مع الإيجاز .

نحن لا نشاركهم فى فهم المادة ٩٩ على هذا الوجه وكفى أن نرد عليهم بأن التفسير على هذا النحو يخالف كل أصول التفسير .

قالوا إننا نستند أيضا إلى أن أحكام قانون النظام الداخلى للبرلمان اقتبست من النظام الانجليزى ذلك النظام الذى يبيح الاستيضاح دون مناقشة أو تعليق .

الواقع ان النظام الانجليزى هو ما تقدمت به لحضراتكم وهو سواء ا كان فى مجلس العموم أم فى مجلس اللوردات لا يأبى التعليق .

من أجل هذا أرجو من حضراتكم الموافقة على رأى الأغلبية وأن تقرروا إباحة التعليق ولكن مع الإيجاز بحيث لا يكون من شأن هـذا التعليق أن يحول السؤال إلى إستجواب . وبذلك تحققون الغرض الذى من أجله شرعت الحياة النيابية .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — فى جلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٣٢ قررتم حضراتكم بالاجماع عدا واحدا أو اثنين — على ما أذكر — أن التعليق غير جائز فذهبتم فى هذا مذهبا ادى إلى تقريركم محو الكلمات التى علق بها فعلا على السؤال من محضر الجلسة على اعتبار أن فى ذلك مخالفة لنص صريح فى القانون .

مضى على هـذا شهران فهل حدث فى أنفسكم من التطور ما يدعو إلى العدول عن هذا الرأى ؟ أظن أن هذا لم يحصل .

إن الأسباب التى سمعتموها الآن على لسان حضرة الشيخ المحترم مقرر الأغلبية لا يمكن مطلقا فى عرف القانون ولا المنطق أن تنتهى بحضراتكم إلى تغيير موقفكم .

(ضجة) .

لما قررتم هذا من شهرين إخالكم كنتم قررتموه مقتنعين وبأسباب أعتقد أنها لن تغير موقفكم .

لقد بحثت لجنة الحقانية هذا الموضوع وانقسمت فى الرأى إلى قسمين فريق الأغلبية الذى تكلم باسمه حضرة الشيخ المحترم المقرر وفريق الأقلية الذى أتكلم باسمه .

بنى أول دليل للأغلبية على قاعدة أصولية وهى "أن تخصيص الشىء بالذكر لا ينفى الحكم عما عداه" . وتطبيق مثل هـذه القاعدة على قواعد الاجراءات فيه مغالطة . ومغالطة قد تؤدى إلى ما لا يمكن ان تقبلوه حضراتكم .

تقول المادة ٩٩ "للعضو الذى وضع السؤال ان يستوضح الوزير مرة واحدة فيما أجاب به" .

أخذوا من عدم النص على منع التعليق إباحته .

إن هذه المادة لم تمنع أيضا أمورا كثيرة . فمثلا لم تمنع غير موجه السؤال من التعليق ولا من الاستيضاح . فإذا أخذنا بظاهر هـذه القاعدة جاز أن

يباح لغير السائل أن يستوضح كما يصح بعد هذا لكل عضو أن يتكلم . فهل يتفق هذا مع ما تفهمونه حضراتكم من المادة ؟

الواقع — أيها السادة — أن قوانين النظام الداخلى وقوانين الاجراءات توضع على اعتبار أن كل نص هو المراد وحده فى التطبيق فكل نص فى اللائحة معناه أنه هو الواجب الاتباع وأن ما عداه لا يصح أن يكون محل مناقشة . على أننا إذا فرضنا جدلا أن هذه القاعدة مما يمكن أن تطبق فى هذه الحالة فإن هناك مانعا تشريعيا آخر يمنع من تطبيقها وهو أننا نعلم تماما قصد الشارع من قرائن أخرى .

إن القرائن التى تدل على أن الشارع أراد أن يمنع الرد هى أنه حذف من المادة ١٠٥ من لائحة مجلس النواب القديمة عبارة " أو يرد عليه بإيجاز " وقد فهمت وزارة الحقانية النص الجديد على أساس ما أقوله الآن وعند ما حضر مندوبها أمام لجنة الحقانية قال إن واضع القانون كان يلحظ عدم الرد عند وضع هذا النص. قال هذا بعد سؤال وضع خصيصا من أحد حضرات الأعضاء . فكأن واضع القانون كان يقصد عدم إباحة الرد.

فإذا تبين أن وزارة الحقانية وهى وزارة التشريع تقول — كما هو ثابت فى محاضر اللجنة — إن الشارع عند وضع النص كان يريد المنع ، فلا يمكن تطبيق القاعدة المذكورة .

لقد احتج حضرة المقرر بالبيان الذى ألقاه دولة رئيس الوزراء فى هذا الموضوع ، وبذلك نكون قد أصبحنا فى الواقع أمام رأيين لوزيرين رئيس الوزراء وهو وزير السياسة . ووزير الحقانية وهو وزير القانون . على أنى أقول لحضراتكم إن دولة رئيس الوزراء عند ما أجاب الإجابة التى تستند إليها الأغلبية إنما كان يتكلم كرجل سياسى أمام هيئة سياسية . أما رجل القانون فقد فسر النص بما يتفق ورأى الأقلية وهو عدم جواز التعليق .

يا حضرات السادة نحن لا نشرع الآن و إنما نحن نفسر قانونا قائما . ولو كنا فى مقام تشريع فقد يجوز أن أتفق مع الأغلبية فى رأيها . ولو أنى لا أميل شخصيا إلى التعليق لأنه فى مظاهره السابقة لم يزد على أن السائل يضع السؤال فى صيغة أخرى أو يقدم شكره . و بناء على هذا يكون المستفاد من المادة ٩٩ من قانون النظام الداخلى للبرلمان هو ما رأته أقلية اللجنة بناء على ما سبق أن قلته من أن النص فى ذاته واضح فلا يجب أن نتعداه . أما قاعدة " كل ما هو غير محظور مباح " فلا يمكن تطبيقها بعد أن تبينا قصد الشارع .

ننتقل بعد هذا إلى النقطة الثانية وهى أن تقاليدنا البرلمانية جرت على جواز التعليق .

أفهم أن تكون تقاليد عند ما لا توجد نصوص . أما إذا وجدت النصوص فلا توجد تقاليد . وأظن أن حضرة الشيخ المحترم مقرر الأغلبية يذكر أن المادة القديمة كانت تقضى صراحة بإباحة الرد و بهذا فالقول بأن التقاليد عندنا سارت على جواز التعليق قول غير منتج مع قيام هذا النص .

أما السبب الثالث وهو أن الاستيضاح المباح لا يمكن تجريده عن معنى التعليق وهو السبب المستفاد من العبارة الدقيقة التى أفضى بها مندوب وزارة الحقانية للجنة . تلك العبارة التى قصدت بها وزارة القانون أن تجمع فيها بين الرأى القانونى والرأى السياسى . وهى أن "الاستيضاح المباح لا يمكن تجريده عن معنى التعليق إذ من الصعب فى كثير من الأحوال تحديد الفارق بين ما هو تعليق و بين ما هو استيضاح " فلست أراه صحيحا .

إن هذا النظام نقل بحذافيره عن النظام الانجليزى . والتعليق (Comment) غير مباح فيه وليس عندهم إلا الاستيضاح فاذا كان شيخ البرلمانات وأقدمها لا تجيز تقاليده التعليق فيصح أن نتعلم منه كيف نفرق بين الاستيضاح والتعليق .

لقد تكلم حضرة المقرر بعد هذا عن رأى دولة رئيس الوزراء . وقد قلت لحضراتكم إنه لا يمثل إلا الحكومة و إننا ونحن فى مقام تفسير نص قانونى قد يكون لنا رأى مخالف لرأيه وقد نصر عليه لأنه هو الحق .

ومع هذا فقول دولة رئيس الوزراء فيه شىء من التجاوز فى التفسير القانونى . وقد يكون هذا القول مقبولا لو كنا فى مقام تشريع جديد .

لقد قال حضرة المقرر فى سياق كلامه إننا إذا مسسنا حق التعليق فقد مسسنا قاعدة تقليدية من قواعد الحكم النيابى يترتب عليها ضياع حقنا فى الرقابة على أعمال الحكومة . ولكن ليسمح لى أن أقول له إن هذه مبالغة خطابية فها هى انجلترا و بلجيكا وألمانيا تتمتع بحكم نيابى لا يقل عما نتمتع به . ومع ذلك فليس للسائل فيها حق التعليق — أيجوز مع هذا أن يقال إننا نحرم من شىء كثير فى هذا المجلس إذا اقتصرنا على الاستيضاح؟ إن فى بلجيكا — وهى بلاد عريقة فى النظام النيابى — لا يمر السؤال بالمجلس مطلقا و إنما يقدم للوزير وهو يجيب عنه كتابة كما هو الحال عندنا فى الأسئلة التى تطلب الإجابة عنها كتابة . وأظن أن ذلك النظام لا ينقص شيئا من حقوق أعضاء مجلس النواب البلجيكى .

يخيل إلىّ أن المسألة متعلقة بأشخاص حضرات الأعضاء وميلهم إلى أن يكون لهم حق الكلام . وهذه رغبة طبيعية قد أشترك فى الواقع معهم فيها . ولكن الفارق بين الموقفين أنى أريد الاحتفاظ بما أراده القانون الذى لوحظ فى وضعه أن يكون للمصلحة العامة وهى فوق كل مصلحة .

لهذا أرجو أن تنظروا للموضوع من الوجهة القانونية البحتة وتقرروا أن ليس للسائل إلا حق الاستيضاح .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — الواقع أن المسألة أوضح من أن يثار فيها الجدل . ولكنى ألاحظ ملاحظة أولية .

ليكن مفهوما أن مناقشاتنا الآن إنما تنصب على تفسير فقهى لا تفسير تشريعى لنص القانون . وفرق كبير بين التفسير الفقهى الذى يرمى إلى نتيجة عملية و بين التفسير التشريعى الذى يصدر به فى الواقع مشروع قانون . ليكن مفهوما أننا إنما نفسر تفسيرا فقهيا لنصل إلى نتيجة عملية . الموضوع أثير — مع الأسف أو مع السرور — بناء على تدخلى . فقد علقت فعلا

على إجابة عن سؤال لى ولسبب من الأسباب رأى المجلس أن لا يثبت التعليق فلا أعود لما مضى مطلقا ولكن الذى أثرته بعد ذلك هو أن فى القضاء على حق العضو النائب فى التعليق على إجابة الوزير هدرا و إعداما بالفعل لما يمكن أن ينتجه السؤال من المراقبتين السياسية والادارية لأعمال السلطة التنفيذية. هذا هو الذى أردته عندما جددت البحث فى جلسة أخرى. وما كان يهمنى مطلقا أن يثبت ماعلقت به أو لايثبت . إذن الغاية التى نرمى إليها هى وجوب احترام التقاليد التى سار عليها هذا المجلس — ولا أقول غير هذا المجلس — والنص الصريح الذى لا لبس فيه فى الواقع والذى لم يتعرض مطلقا للتعليق الذى هو كلمات يقولها العضو وللعضو دائما فى المجالس حق الكلام — هذا النص ليس فيه أى شىء مطلقا يمكن أن يؤخذ منه سلب هذا الحق الطبيعى للعضو فى الكلام .

المادة فى غاية الصراحة وكما قدمت أن غرضنا من التفسير الفقهى — وهو الوصول إلى نتيجة عملية وهى أننا نعقب بما نرى على جواب الوزير — قد انتهينا منه فعلا بأن جاء هنا دولة رئيس مجلس الوزراء وهو الرئيس المسيطر على السلطة التنفيذية — المسيطر على سياسة البلد وعلى أعمالها الادارية ووافقنا عليه فعلا وقال إنه يرى أن تعقبوا بالطريقة التى بينها فى تفسيره .

فبعد أن يجىء رئيس السلطة التنفيذية و يقرر مثل هذا القرار لم يكن هناك محل مطلقا بعد هذا لأى بحث أو تفسير خصوصا إذا ما لاحظنا أننا نفسر تفسيرا فقهيا لا تشريعيا ونتيجته العملية الوصول إلى ما نحصل به على حقنا فى أن نعقب على إجابة الوزير — جاء دولة رئيس الوزراء ثم جاء معالى وزير الحقانية وقالا لكم هذا . فلا أفهم بعد ذلك و بعد أن يثبت بالفعل أن من غير المفهوم أن يباح حق السؤال و بعد أن ضيق حق الاستجواب بالطريقة التى ضيق بها أن نأتى هنا ونضيق على أنفسنا على الرغم من تصريح الوزارة تصريحا قاطعا بأنها تقبل مع السرور التعقيب على إجابة الوزير . لأن مدلول المعنى الذى أدلى به صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء هو أنه يرى أن التعقيب ضرورى حتى يفهم الوزير المسئول ما إذا كان السائل قد اقتنع باجابته أولم يقتنع .

من غير المعقول — بعد تصريح الحكومة — أن نضيع الوقت فى مناقشة فقهية قد تم المقصود منها فعلا بتصريح الوزيرين .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — بعد الذى قاله حضرة المقرر والذى قاله حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك لا أريد أن أكرر ماقالاه، بل أكتفى بأن أصرح بأنى أوافق كل الموافقة على رأى أغلبية لجنة الحقانية ولا أرى وجها للمعارضة فى ذلك لأن المعارضة ليست مبنية على أسباب صحيحة إذ الغرض من السؤال هو الاستعلام عن أمر معين فاذا لم يقتنع السائل بجواب الوزير فله أن يعلق عليه بالطريقة التى بينها حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وهذه الطريقة هى المتبعة بمجلس النواب وفى مجلس الشيوخ لعهد قريب .

إن التفسير الذى أبدته المعارضة تفسير ضيق وفضلا عن أنه غير منتج وغير مفيد فهو هادم لحق من حقوق السلطة التشريعية ولا يليق بمجلس الشيوخ أن ينتقص من حق أقره عليه حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء و وزير الحقانية وليس من المعقول أن نكون حكوميين أكثر من الحكومة .

وأنتهز هذه الفرصة لأذكر المجلس بمسألة أخرى مماثلة للمسألة المعروضة الآن وهى تفسير المادة (١٤٢) من قانون النظام الداخلى للبرلمان التى تحظر على الأعضاء تقديم اقتراحات برغبات .

هذه المسألة أحيلت إلى لجنة الحقانية من شهر يونيه سنة ١٩٣١ ولم تقدم للمجلس تقريرا برأيها فيها .

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — ستقدم اللجنة قريبا تقريرها عن هذا الموضوع .

(حضر حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا وزير المعارف العمومية) .

حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجية) — الحكومة تريد أن تكرر أن ليس لديها أى اعتراض على ما قررته أغلبية لجنة الحقانية من أن للعضو حق التعليق على إجابات الوزراء بالإيجاز مع عدم الخروج عن الموضوع .

(تصفيق) .

الرئيس — تقدم اقتراح بإقفال باب المناقشة هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نرجو إقفال باب المناقشة لأن فى تقرير اللجنة الذى وزع على الأعضاء الكفاية التامة ".

الدكتور فهمى الرشيد . الدكتور أحمد رشيد عبد الله . عبد العزيز البسيونى . أحمد السنبارى . سلطان السعدى . أبو زيد طنطاوى . عبد العزيز سيف النصر . حسن على جازيه . دكتور محمد طاهر . أحمد السيد زين . أمين حسنين يوسف ".

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير لجنة الحقانية .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة السادسة والنصف مساء على أن يعود المجلس للانعقاد فى يوم الأربعاء ٢٦ المحرم سنة ١٣٥١ (أول يونية سنة ١٩٣٢) الساعة الخامسة مساء ".

محضر الجلسة التاسعة والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٢٦ المحرم سنة ١٣٥١ الموافق أوّل يونيه سنة ١٩٣٢

ملخص

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات : سلطان بهنسى بك . كامل جرجس تكلا بك . محمد مصطفى عجوه بك . محمد مقبل باشا . أمين سامى باشا . طلخان سيد أحمد سالم بك . مصطفى خليفه باشا . محمد أحمد عبود باشا . محمد فتحى يكن بك .

ثانيا — باعتذارات :

(١) عن جلسة اليوم حضرات : حسن على جازيه بك . محمد أبو النصر الفار افندى . الدكتور مرعى محمود افندى . حافظ المنشاوى بك . محمد محب باشا . يعقوب باوى بك الشيخ حسين صالح خليفه . محمود شكرى باشا . عبد الحليم البيلى بك . محمد صدقى باشا . حايم ناحوم افندى . سليمان عثمان أباظه بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . عبد الحميد سليمان باشا .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع حضرتا : عبد الكريم شديد بك . حسن رشوان حمادى بك .

ثالثا — بغير إذن :

حضرات : سعد الله عبد الرحمن أفندى . سليم خليل بطرس بك . صالح حقى باشا . السيد عبد الحميد البكرى . الدكتور فارس نمر . محمد طلعت حرب باشا . محمد منصور افندى . الدكتور مصطفى صفوت بك .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين .

أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك . شفيق سعد الله حلابه افندى . حبيب دوس بك .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام).

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — الإجازات

الرئيس — طلب كل من حضرات الشيوخ المحترمين محمد أحمد عبود باشا إجازة لمدّة شهر وطلخان سيد احمد سالم بك لمدّة خمسة عشر يوما ومحمد فتحى يكن بك لمدة عشرة أيام من اليوم لمرضهم ومصطفى خليفة باشا لمدّة أربعة أسابيع من اليوم لأشغال هامّة فهل توافقون حضراتكم على هذه الإجازات ؟

(أصوات : موافقون) .

(أصوات : لا نوافق) .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — أرى أن الموافقة لا تكون إلا على الإجازات المطلوبة بسبب المرض .

الرئيس — إن ثلاثة من حضرات الشيوخ المحترمين الذين يطلبون إجازات إنما طلبوها بسبب المرض وواحد فقط هو الذى طلب إجازة لأشغال هامة فهل توافقون على التصريح لحضراتهم بهذه الإجازات ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا — وما رأى المجلس فيمن يتغيب من حضرات الشيوخ دون أن يعتذر ؟

الرئيس — يقضى قانون النظام الداخلى بأن تنقطع المكافأة عن العضو فى المدة التى يتغيب فيها دون أن يعتذر وعلى حضرتى المراقبين أن يلاحظا ذلك .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — لى ملاحظة على المحضر . فقد أغفل فيه إثبات التصفيق الشديد الذى قابل به المجلس كلمة حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك المثبتة فى النهر الأول من الصفحة السابعة .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — كان أولى بحضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك أن يبدى هذه الملاحظة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا آخر من يقول هذا . ولحضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك الحق فى أن يلاحظ إغفال إثبات التصفيق فى المحضر ما دام قد سمعه بنفسه .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — والمجلس كله سمع التصفيق فلا معنى لأن يثبت التصفيق لغير حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك ولا يثبت له .

(تصفيق) .

الرئيس — إغفال إثبات التصفيق فى المحضر غير مقصود وسيثبت فى الطبعة النهائية للمحضر . والآن هل لأحد من حضراتكم بعد ذلك ملاحظة على المحضر ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٣ — الرسائل

كتاب من مجلس النواب بالموافقة على وجهة نظر وزارة المالية من الاستغناء عن الاعتماد الإضافى السابق طلب فتحه فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٣٢٠,٠٠٠ جنيه للاستبدال الاختيارى للماشات

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ردا على كتاب رياسة مجلس الشيوخ المؤرخ ٤ مايو سنة ١٩٣٢ رقم ١-٢/١١٨٧ أتشرف بأن أبلغ دولتكم أنه قد أحيل على لجنة المالية بمجلس النواب ما أقره مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى ٣ مايو سنة ١٩٣٢ بوقف النظر فى مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب الخاص بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٢٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

فرأت اللجنة المذكورة — بعد أن أورى حضرة مندوب وزارة المالية — بأن الاجراءات التى تتطلبها عملية الاستبدال لا تسمح بصرف أكثر من المبلغ المدرج فى مشروع الميزانيـة ويمكن الاكتفاء به موقتا والاستغناء عن مبلغ ٣٢٠,٠٠٠ جنيه السابق طلبها لهذا الغرض .

وقد وافق المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٣١ مايو سنة ١٩٣٢ على وجهة نظر وزارة المالية .

ومع هذا محضر الجلسة المذكورة وتقرير لجنة المالية .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

القاهرة فى أول يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

٤ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب الخاص بتربية وبيع نباتات الفاكهة — تقرير لجنة الزراعة — إحالته إلى لجنة الحقانية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود اسماعيل أباظه بك) .

تلى كتاب من حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بما أن المجلس سينظر فى جلسة اليوم تقرير لجنة الزراعة عن مشروع القانون الخاص بتربية وبيع نباتات الفاكهة فقد انتدبنا حضرة صاحب العزة جلال فهيم بك وكيل الوزارة وصاحب العزة محمد عثمان بك مدير السكرتيرية العامة لينوبا عن الوزارة فى حضور جلسات المجلس التى سينظر فيها هذا القانون .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام "

تحريرا فى أول يونيه سنة ١٩٣٢

وزير الزراعة
حافظ حسن"

(حضر حضرتا صاحبي العزة جلال فهيم بك وكيل وزارة الزراعة ومحمد عثمان بك مدير السكرتيرية العامة بها).

تلى تقرير اللجنة[1]

المقرر — تتبينون حضراتكم من مجرد الاطلاع على مشروع هذا القانون أن فيه فائدة كبرى للبلاد خصوصا فى هذا الوقت الذى اشتدت فيه الضائقة المالية وبدأ الناس يبحثون عن أصناف مزروعات أخرى غير القطن. فاهتدوا إلى زراعة البساتين والإكثار منها وهذه البساتين لا بد لها من رقابة ومع الأسف فان صغار الملاك وبنوع أخص فى مديرية القليوبية هم الذين اهتموا بهذا النوع من الزراعة.

ولما كان من واجب وزارة الزراعة مراقبة هذه المشاتل رأت أن تضع تشريعا يمكنها من تنظيمها.

تعلمون حضراتكم أن الشجرة لا تثمر قبل أن يمضى على زراعتها أربع سنوات على الأقل. فاذا اشترى أحد شجرة رديئة الصنف وزرعها وتعهدها طول مدة نموها ثم اتضح له بعد ذلك عقم نوعها ضاع عليه ثمن الشجر وما تكلفته زراعتها من نفقات وما بذله من مجهود وما ينتظره من ثمار.

لذلك رؤى أنه يكون من المفيد أن تقوم الوزارة بمراقبة المشاتل من بدء تطعيم الأشجار حتى يطمئن من يريد مشترى شيء منها إلى جودة صنفها وحسن ثمارها.

وقد تضمنت المادة ١١ من مشروع القانون المعروض العقوبات التى يمكن توقيعها على كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه.

وقد أبديت ملاحظة على مسألة عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادة المذكورة واستنكرها بعضهم خصوصا فى حالة وقوع المخالفة من أحد كبار الملاك أو أحد أصحاب المراكز الكبيرة ورؤى أن تستبدل بعقوبة الحبس عقوبة الغرامة ....

(مقاطعة).

لاحظ أحد حضرات أعضاء اللجنة أنه يستحسن أن ينص فى المشروع على وجوب إعطاء الرخصة فى ميعاد لا يتجاوز شهرا واحدا من وقت تقديم الطلب للوزارة منعا من فوات موعد الزراعة إذا ما تأخر إعطاء الرخصة لطالبها وحتى لا يضطر بسبب ذلك إلى الانتظار سنة بدون زراعة.

وقد رأت اللجنة أنه ليس هناك ما يمنع وزير الزراعة من أن يصدر قرارا أو تعليمات تقضى باعطاء الرخصة لطالبها فى ميعاد شهر من وقت طلبها وضمنت ذلك تقريرها كما ضمنته ملاحظة أخرى لحضرة الشيخ المحترم نفسه.

حضرة الشيخ المحترم محمود المطيعى باشا — لما وضع مشروع هذا القانون عرض على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ووافقت عليه كما هو وصدّق عليه كذلك مجلس النواب.

ولما قامت لجنة الزراعة فى مجلس الشيوخ ببحثه لاحظت أن عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة شديدة وأنه كان يمكن حذفها إكتفاء بعقوبة الغرامة ولكنى لاحظت من جهة أخرى أن مشروع هذا القانون قد وافقت عليه الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة كما قلت وإذا أدخل عليه تعديل وجب أن يعاد إليها وهذه الاجراءات تستلزم وقتا طويلا على أن المادة التى نصت على العقوبة شملت عقوبتى الحبس والغرامة وخولت للقاضى حق تقدير العقوبة التى يراها فكما أن له حق الحكم بالعقوبتين معا كذلك له أن يحكم بأحديهما.

وقد خطرت لى اليوم فكرة عرضت كذلك لحضرة زميلى الأستاذ حسن صبرى بك وهى أن عقوبتى الحبس والغرامة منصوص عليهما فى مشروع القانون فاذا قرر المجلس إلغاء عقوبة الحبس اكتفاء بعقوبة الغرامة فمن المحتمل أن وزارة الحقانية لا ترى ما يدعو لإعادة عرض مشروع القانون على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة لأنها قد وافقت عليه وهو يتضمن العقوبتين فلا ينتظر أن ترفضه إذا ما حذفت منه عقوبة الحبس وأبقيت فيه عقوبة الغرامة فقط إذ فى هذا تخفيف للعقوبة لا تشديد فاذا تبين للمجلس أن وزارة الحقانية توافق على أن حذف عقوبة الحبس لا يستدعى إعادة عرض مشروع القانون على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة أمكن البحث فى حذف هذه العقوبة اكتفاء بعقوبة الغرامة.

أنتقل الآن إلى الفكرة التى ترمى إلى جعل الرخصة بالمجان. تكلمت مع حضرة صاحب العزة جلال بك فهيم فى ذلك. فقال إن نية الوزارة أن تمنحها بالمجان. ولهذا يمكن إثبات ذلك فى المحضر.

وكذلك المدة التى تمنح فيها الرخصة يمكن تحديدها بشهر كما اقترح ذلك حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى.

وهذا كله لا يستلزم تعديل القانون إلا فيما يختص بالعقوبة.

حضرة الشيخ المحترم الدوار قصيرى بك — حينما نبحث أى مشروع قانون يجب أن نبحثه مستقلين دون ان نتقيد بأى قرار صدر من أية هيئة أخرى. سواء كانت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة. أو مجلس النواب. يجب أن نبحثه ناظرين فقط للصلحة العامة. لمصلحة الزارعين فى هذه الحالة دون أى اعتبار آخر.

وأنا أرى أن أحكام هذا القانون هى فى غاية الشدة. وفيها خروج على القواعد الأساسية الواردة فى القوانين الأخرى.

فمثلا نجد فى المادة الثامنة أنها جعلت مفتشى وزارة الزراعة ووكلاءهم ومندوبى قسم البساتين، والمهندسين والمعاونين الزراعيين. وكل موظف فنى ينتدبه وزير الزراعة لذلك. من رجال الضبطية القضائية.

هذا جيش لا حد له. إذ أن أى شخص ينتدبه وزير الزراعة يصبح صاحب سلطة. ويكون محضره حجة على الغير. باعتبار أنه من رجال الضبطية

[1] يراجع الملحق رقم ٤٠

القضائية. مع أن رجال الضبطية القضائية فى القوانين الأخرى محدود عددهم ومحصورة طبقاتهم. وليسوا على هذا الشكل المتسع. لذلك كان الواجب حصرهم وتعيين طبقاتهم ودرجاتهم.

كذلك أباحت الفقرة الثانية من هذه المادة لهؤلاء أن يدخلوا أى مشتل أو محل معدّ لتربية وبيع نباتات الفاكهة. على أنه ليس لهم أن يدخلوا القسم المخصص من هذه الأماكن للسكنى فقط.

هنا تفرقة بين المكان المخصص للسكنى وغيره. ولكن المسألة فى الواقع تقديرية. فان الموظف يستطيع دخول المسكن تحت ستار أنه يمكن أن يكون مشتلا. وأنه يدخله للتفتيش عليه. ويمكن أن يحدث ذلك فى أى وقت وفى أى لحظة. فى الليل أو النهار.

يكون هذا التفتيش وسيلة لدخول بيوت الناس تحت ستار البحث عن المشاتل للتفتيش عليها.

هذا وأما عقوبة الحبس. فقد كفانا حضرة الشيخ المحترم رئيس اللجنة مؤونة الكلام عنها. وقد أظهر لحضراتكم أنها شديدة ولا تتفق مع العدالة. وغاية الأمر أن حضرته يخشى أن يضيع الوقت إذا ما أدخل تعديل على مادة العقوبة من حيث طلب الموافقة من جديد على مشروع هذا القانون من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة. وإنى لا أرى للوقت أهمية فى هذا الأمر بأى حال.

وهناك مواد أخرى فى مشروع القانون كالمادة السادسة التى تنص على أنه يجب أن يحفظ فى كل مشتل دفتر منمر ومختوم بخاتم وزارة الزراعة تقيد فيه البيانات التى يقررها وزير الزراعة. وعلى الأخص عدد النباتات وحركة الوارد والصادر منها. وأنواعها وأصنافها ومصادرها. كأن المشتل صيدلية تبيع السموم أو المواد المخدرة. لا مشتلا. وإلا فما معنى تحتيم إيجاد دفتر منمر مختوم بخاتم الوزارة يقيد فيه اسم المشترى والكمية والصادر والوارد. بهذا لا يقدم أحد على إنشاء مشاتل.

فلهذا التضييق الوارد فى القانون أقترح إحالته إلى لجنة الحقانية لمناقشته وبحثه من جديد.

(تصفيق).

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — إذا تقررت إحالة هذا المشروع إلى لجنة الحقانية فلا كلام لى.

أما إذا رأيتم حضراتكم عدم الإحالة إلى هذه اللجنة فلى كلام على المشروع.

والذى أراه أننا سلكنا فى نظره مسلكا غير ما يجب أن نسلكه.

الواجب أولا طبقا لأحكام قانون النظام الداخلى أن ننظر فى القانون من حيث المبدأ حتى إذا ما قررنا المبدأ. انتقلنا إلى مناقشة المواد. فان كان لأحد من حضراتكم اعتراض على إحداها تقدم باقتراح بتعديلها طبقا لأوضاع قانون النظام الداخلى.

ولكننى رأيت أن الذين تكلموا ناقشوا مواد القانون قبل أخذ الرأى على المبدأ فى ذاته. وهذه المناقشة ليس هذا الوقت وقتها. وإنما هى مرحلة ننتقل إليها بعد الكلام على المبدأ العام للقانون.

فلا معنى لأن نضيع الوقت. ولا أوافق أن يعترض بعض حضرات الشيوخ المحترمين على بعض مواد القانون من الآن.

الرئيس — أيقصد حضرة الشيخ المحترم أنه لا يجوز الكلام الآن فى غير المبادئ العامة للقانون ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — هذا هو الواجب يقينا.

الرئيس — وهل غرض حضرة الشيخ المحترم الموافقة على إحالة مشروع القانون إلى لجنة الحقانية ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — نعم يحال إلى لجنة الحقانية لتنظره على وجه الاستعجال.

(أصوات: موافقون).

المقرر — المعروف أن نقل الأشجار له مواعيد. فلذلك أطلب أن تنظره لجنة الحقانية على وجه الاستعجال....

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — سمعنا قبل اليوم حين النظر فى قانون آخر هو قانون ممارسة مهنة الطب فى القطر المصرى. سمعنا حينئذ مندوب الحكومة يقول: يجب النظر فورا فى القانون لأن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة قد وافقت عليه. ويخشى أن يسقط القانون إذا لم يوافق عليه المجلس فى الميعاد المحدد لصدوره. والليلة نسمع عن القانون المعروض علينا مثل هذا القول.

وأؤكد لحضراتكم أن هذه العبارة تحز فى أحشائنا جميعا كلما سمعناها.

هنا مجلس الشيوخ. وهو هيئة تشريعية كبرى مستقلة. فيجب ألا نسمع مطلقا مرة ثانية. أن قانونا يجب أن يمر كما هو. لأن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة قد وافقت عليه.

إنما ننظر فى القانون ونناقشه من أجل المصلحة العامة. فإن رأينا أن هذه المصلحة فى أن تبقى النصوص كما هى وافقنا عليها. وإن رأينا أن المصلحة تقضى بتعديلها. فلنعدلها دون أن نتقيد بأى قرار يصدر من هيئة أخرى. ودون نظر لأى مواعيد.

أريد أن تقرروا حضراتكم هذا المبدأ. وهو مبدأ ما كان يحتاج إلى شرح أو تكرار. فاذا ما قيل لحضراتكم إن قانونا به نقص فى إحدى نواحيه وإن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وافقت عليه. وإن ميعاد التصديق عليه لتنفيذه قد أزف فلذلك يجب أن يمر كما هو فان هذا قول لا يؤبه له بأى حال.

فى مبادئ هـذا القانون العامة جملة عيوب . منها ما أشار إليه حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك . ومنها ما لم يشر إليه .

ففى المادة الثامنة مثلا حيث أباح فيها لطبقة الموظفين الفنيين الذين أراد أن يمنحهم سلطة رجال الضبطية القضائية بغير تحديد لأشخاصهم ، ولا لوظائفهم . أعطاهم أيضا حق الدخول والتفتيش فى أى وقت على المشاتل . والاطلاع على الدفاتر . ومعلوم أن فى هـذه الدفاتر أسرارا تجارية . والمشتل هو محل تجارى بتمام المعنى . ودفتره هو دفتر تجارى . فهل يجوز لمجرد أن اعتبر وزير الزراعة موظفا عنده فنيا من رجال الضبطية القضائية أن يطلع على هذه الأسرار ؟

أى سلطان لوزير الزراعة حتى يجوز له أن يمنح أى موظف عنده سلطة تجعله من رجال الضبطية القضائية . ولمجرد انتداب الوزير له يباح له حق الاطلاع على دفاتر صاحب المشتل وأسراره لمجرد شبهة تعرض أو لمجرد الزعم بأن هناك مخالفة . هذا يتعارض مع أبسط المبادئ العامة للقوانين .

(أصوات : يحال مشروع القانون إلى لجنة الحقانية) .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — إن حضرة الشيخ المحترم يتكلم الآن فى مواد القانون، ولم يحن الوقت للمناقشة فيها . فليتكلم فى المبادئ العامة فقط .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — إنما أتكلم فى المبادئ العامة . ولكن إذا قررنا إحالته إلى لجنة الحقانية وجب أن نبين لأى غرض أحيل إليها . يجب إذن أن يبين المجلس لماذا أحال المشروع إليها . هل لصياغته . أم لمبادئه العامة . أم لاعتراض على بعض مواده . أم لتعارض بينه وبين قانون قائم . يجب أن يتبين ذلك قبل أن يحال إلى لجنة الحقانية . لتكون اللجنة على بينة من سبب الاحالة .

فمناقشة المبادئ العامة إنما يقصد بها أوجه الاعتراض التى يدلى بها حضرات الأعضاء على مشروع القانون لا أكثر . فاذا ما تقررت الإحالة إلى لجنة الحقانية استرشدت بذلك حين نظرها فى القانون .

ورأيى أخيرا هو أن يحال إليها للنظر فى مبادئه العامة على ألا تتقيد بوقت أو ميعاد .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — أقول إن فى هـذا القانون مساسا بحق الملكية لأن من مبادئ الملكية أن لكل إنسان الحق فى أن يتمتع بملكه على أية صورة وبأى شكل .

فاذا ما طلبوا فى القانون المعروض علينا ألا نزرع إلا أنواع خاصة . وأن يكون ذلك فى أوقات محدودة . وبنظام مقيد . وبدفاتر يطلع عليها المفتشون والموظفون المنتدبون . فان ذلك كله فيه تضييق لحقوق الملكية . تصبح معه مهددة بكل معنى الكلمة .

ومن المعروف أن كثيرين من صغار الزراع الذين يملكون فدانا أو نصف فدان إنما يعيشون من المشاتل . وليس فى مقدورهم أن ينشئوا دفاتر ويستوظفوا لها كتابا يقيدون فيها . فهـذه القيود تقفل فى وجوه هؤلاء الصغار من الملاك طرق واسعة من طرق الارتزاق .

إن وزارة الزراعة نفسها تبيع لنا كل يوم التقاوى . فهل هى تعطى لنا عهدا على نفسها بجودة هـذه الأنواع التى تبيعها حتى يجوز أن تشترط مثل ذلك على أصحاب المشاتل ؟

الذى نعرفه أنه يجوز أن تكون تلك التقاوى التى تبيعها من الأصناف الرديئة .

فلماذا إذن هذا التضييق الوارد فى القانون ؟ يجب أن نترك الناس أحرارا فان الحرية أثمن من كل شىء .

الرئيس — من أجل هـذا يحال المشروع إلى لجنة الحقانية . ولكل عضو من حضراتكم أن يتقدم إليها بملاحظاته .

فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يحال المشروع المذكور إلى لجنة الحقانية .

(تولى الرياسة حضرة صاحب السعادة نخله المطيعى باشا وكيل المجلس) .

٥ — تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التى فحصتها فى يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا بدلا من حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى لاعتذاره) .

تلى تقرير اللجنة (١)

العرائض التى رأت اللجنة حفظها أو رفضها طبقا للمادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى البرلمانى

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٩٧ وهو حفظها طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لخلوها من التوقيع ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٩٨ وهو رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لمخالفته للمادة ٢٢ من الدستور ؟

(موافقة) .

(١) يراجع الملحق رقم ٤١

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٩٩ وهو حفظها لخروج موضوعها عن اختصاص البرلمان ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ١٠٠ وهو رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لمخالفته للمادة ٢٢ من الدستور ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ١٠١ وهو حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ١٠٢ وهو حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ١٠٣ وهو حفظها لخروج موضوعها عن اختصاص البرلمان ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — قسمت المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان العرائض إلى خمسة أقسام ونصت المادة ١١١ منه على ألا يلتفت للعرائض التى تقع فى الأقسام الثلاثة الأولى من المادة ١١٠ وهى :

(١) العرائض الغفل من التوقيع أو المخالفة لحكم المادة ٢٢ من الدستور .

(٢) العرائض المخالفة لمبادئ الدستور الأساسية أو المتضمنة سبابا أو إهانات أو عبارات غير لائقة .

(٣) العرائض الخاصة بموضوعات خارجة عن اختصاص البرلمان كطلبات الاستخدام أو الإعانة .

ولقد جرت اللجنة على عرض رأيها فى هذه العرائض على المجلس مع أن نص القانون صريح فى أنه لا يلتفت إليها . وقد كان يمكن للجنة أن تضمن تقريرها إحصاء عن هذه الأنواع من العرائض ما دام نص القانون صريحا فى عدم الالتفات إليها . كذلك يمكن للجنة أن تحيل العرائض التى تضمنت شكاوى أو ظلامات وهى المبينة فى القسم الرابع من المادة ١١٠ إلى الوزارات المختصة ، وبهذا يجب أن يكون تقرير اللجنة قاصرا على العرائض التى ترى إحالتها إلى اللجان المختلفة بالمجلس حتى لا يضيع وقته سدى .

المقرر — المجلس هو صاحب الرأى وليس للجنة سلطة حفظ العرائض .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — كل العرائض يجب أن تعرض على المجلس .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — يستنتج حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك من نص المادتين ١١٠ و ١١١ من المرسوم بقانون الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان أن بعض العرائض وهى التى تنطبق عليها أحكام الأقسام الثلاثة الأولى من المادة ١١٠ لا يجب عرضها على المجلس وإنى أخالفه فى ذلك وأرى أن اللجنة فى إجراءاتها متمشية مع القانون وأن الرأى الأعلى والقرار النهائى هو من حق المجلس وحده لا من حق اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم شفيق سعد الله صلاوبر افندى — إن نص المادة ١١٢ من قانون النظام الداخلى للبرلمان يؤيد رأى حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك .

الرئيس — بعد هذا هل لأحد من حضراتكم اعتراض على إجراءات اللجنة ؟

(لم يعترض احد) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ١٠٤ وهو حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ١٠٥ وهو حفظها طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لخلوها من التوقيع ؟

(موافقة).

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ١٠٧ وهو حفظها لخروج موضوعها عن اختصاص البرلمان ؟

(موافقة).

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ١١٠ وهو حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة).

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ١١٢ وهو حفظها وضمها للعريضتين رقم ١٠٠ و ١٠٥ ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — لقد سبق للمجلس أن قرر إحالة عريضة خاصة بهذا الموضوع — وهو طلب عدم إلغاء مدرسة قلين الابتدائية — إلى وزارة المعارف .

المقرر — وردت الينا عرائض كثيرة من هذا النوع .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — ألا يحسن إحالتها إلى وزارة المعارف ؟

المقرر — لقد تكررت العرائض عن هذا الموضوع ولا يمكن إحالتها جميعا اكتفاء بأن أحيلت عريضة منها إلى الوزارة المذكورة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ١١٣ وهو حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ١١٤ وهو حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ١١٥ وهو حفظها طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لخلوها من التوقيع ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ١١٩ وهو حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ١٢٠ وهو حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ١٢١ وهو حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ١٢٢ وهو حفظها طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لخلوها من التوقيع ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ١٢٣ وهو رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لمخالفته للمادة ٢٢ من الدستور ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ١٢٤ وهو رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لمخالفته للمادة ٢٢ من الدستور ؟

(موافقة) .

العرائض

التى رأت اللجنة إحالتها إلى الوزارات واللجان المختلفة طبقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ٩٦ وهو إحالتها إلى وزارة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — تحال العريضة المذكورة إلى وزارة المالية .

وهل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ١٠٦ وهو إحالتها إلى وزارة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — تحال العريضة المذكورة إلى وزارة المالية .

وهل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ١٠٨ وهو إحالتها إلى وزارة المواصلات ؟

(موافقة) .

الرئيس — تحال العريضة المذكورة إلى وزارة المواصلات .

وهل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ١٠٩ وهو إحالتها إلى وزارة الأشغال ؟

(موافقة) .

الرئيس — تحال العريضة المذكورة إلى وزارة الأشغال العمومية .

وهل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ١١١ وهو إحالتها إلى وزارة الحقانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — تحال العريضة المذكورة إلى وزارة الحقانية .

وهل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ١١٦ وهو إحالتها إلى وزارة الحقانية ؟

حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا — أرى أن موضوع هذه العريضة من اختصاص وزارة الداخلية لأنه يتعلق بالعيادات الطبية .

المقرر — هذا صحيح وما جاء فى التقرير خطأ مطبعى .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى — لماذا تحال هذه العريضة إلى وزارة الداخلية ؟

المقرر — لتبحث الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى — إن لائحة مزاولة مهنة الطب لا تمنع الطبيب من أن يفتح عيادتين إحداهما فى الاسكندرية مثلا والأخرى فى دمنهور وهو يوزع وقته بين العيادتين .

الرئيس — للمحاماة قانون يحتم على المحامى أن يتخذ أكثر من مكتب واحد فيجوز أن وزارة الداخلية إذا ما أحيلت إليها هذه العريضة تفكر فى وضع تشريع يمنع الطبيب أيضا من فتح أكثر من عيادة .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — ألاحظ أن عدد حضرات الأعضاء الحاضرين الآن أصبح غير قانونى .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — يوجد الآن من حضرات الشيوخ المحترمين واحد وخمسون فالعدد قانونى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة العريضة رقم ١١٦ إلى وزارة الداخلية .

(موافقة) .

الرئيس — تحال العريضة المذكورة إلى وزارة الداخلية .

وهل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ١١٧ وهو إحالتها إلى وزارة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — تحال العريضة المذكورة إلى وزارة المالية .

وهل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ١١٨ وهو إحالتها إلى وزارة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — تحال العريضة المذكورة إلى وزارة المالية .

وهل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى العريضة رقم ١٢٥ وهو إحالتها إلى وزارة الأشغال ؟

(موافقة) .

الرئيس — تحال العريضة المذكورة إلى وزارة الأشغال العمومية .

المقرر — العريضة رقم ١٢٦ خاصة بطلب التصديق على قانون طرح البحر وأكله وقد وافق المجلس على مشروع هذا القانون بعد أن أبدت لجنة الاقتراحات والعرائض رأيها فيها وأرى أن يقرر المجلس الآن حفظها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على حفظ العريضة المذكورة ؟

(موافقة) .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة السادسة والدقيقة الثانية والعشرين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الاثنين ٢ صفر سنة ١٣٥١ (٦ يونيه سنة ١٩٣٢) فى الساعة الخامسة والدقيقة الثلاثين مساء .

محضر الجلسة الثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٢ صفر سنة ١٣٥١ الموافق ٦ يونيه سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — الإجازات .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٣ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ — إحالته إلى لجنة الحقانية .

٤ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية إحالته إلى لجنة الأوقاف .

٥ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ٦ "وزارة المالية" — فرع ٥ "المطبعة الأميرية") بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه زيادة على اعتماد البند السادس "تشغيل مطبوعات المصالح" — إحالته إلى لجنة المالية .

٦ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠٠ ج٠م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ٦ "وزارة المالية" — فرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة") — إحالته إلى لجنة المالية .

٧ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢١٥٠٠ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ١٠ "وزارة الحقانية" — فرع ٢ "المحاكم المختلطة") لتسوية التجاوز فى بعض بنود الباب الثانى — إحالته إلى لجنة المالية .

٨ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١١٥٨٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ٨ "وزارة الداخلية" — فرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى") — إحالته إلى لجنة المالية .

٩ — الرسائل :

(أ) كتاب من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بندب سعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية لحضور جلسات المجلس التى سينظر فيها المشاريع الأربعة الواردة تحت نمرة ٣ و ٥ و ٦ و ٧ بجدول أعمال جلسة اليوم — إذن المجلس .

(ب) كتاب من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بندب سعادة محمود صادق يونس باشا وكيل وزارة الداخلية لحضور جلسات المجلس التى سينظر فيها مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١١٥٨٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ٨ "وزارة الداخلية" — فرع ١ "ديوان العموم ومصالح اخرى") — إذن المجلس .

١٠ — أسئلة :

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك عن مشروع قانون الطرق العمومية — الإجابة عنه .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم أبو زيد طنطاوى بك عن وصف الباقى من الطريق الملكى بين القاهرة والفيوم — الإجابة عنه .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم أبو زيد طنطاوى بك عن إنشاء طريق زراعى يبتدىء من ناحية جرفس إلى ناحية مطرطارس بالفيوم — تأجيل الإجابة عنه إلى جلسة أخرى .

١١ — اقتراحات :

(أ) اقتراح لحضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك بالغاء المادة ١٤٢ من قانون النظام الداخلى للبرلمان — سحبه .

(ب) اقتراح لحضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك بتعديل المادة ١٣١ من قانون النظام الداخلى للبرلمان بجواز الحجز على مكافأة الأعضاء لنفقة محكوم بها حكما نهائيا — قرار المجلس عدم جواز النظر فيه شكلا .

١٢ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بشأن تأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السجون — تأجيل النظر فيه لاستشارة اللجنة الاستشارية التشريعية .

١٣ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٢٤٧٦١ جنيها زيادة على اعتماد العمال باليومية فى التفتيش العام لرى السودان .

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٤٢

إقرار مشروع القانون .

١٤ — تقرير لجنة الحقانية عن البحث المحال إليها فيما إذا كان لحضرات الأعضاء حق تقديم اقتراحات برغبات — تأجيل النظر فيه إلى الجلسة المقبلة .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الثلاثين مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيي ابراهيم باشا رئيس المجلس .

و بحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — باجازات :

حضرات : محمد مصطفى عجوه بك . محمد فتحي يكن بك . أمين سامي باشا . طلخان سيد أحمد سالم بك . مصطفى خليفه باشا . محمد أحمد عبود باشا . السيد عبد الحميد البكرى . الدكتور فارس نمر . محمد محب باشا .

ثانيا — باعتذار :

(ا) عن جلسة اليوم حضرات : سلطان السعدى بك . محمد صدق باشا . الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى . حسن مظلوم باشا . على فهمى باشا . محمود شكرى باشا .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع حضرات : محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محمود بك .

ثالثا — بغير إذن :

حضرة كامل جرجس تكلا بك .

وحضر حضرة الشيخ المحترم سلطان بهنسى بك متنازلا عن الباقى من إجازته .

وحضر من الوزراء حضرتا صاحبي السعادة توفيق دوس باشا وزير المواصلات . على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية .

وحضر حضرات أصحاب السعادة والعزة محمود فهمى القيسى باشا وكيل وزارة الداخليـة . أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المـالية . محمد عثمان بك وكيل وزارة الأشغال العمومية .

تولى السكرتيرية البرلمـانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك . شفيق سعدالله حلابه أفندى . حبيب دوس بك .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — الإجازات

الرئيس — يطلب حضرتا الشيخين المحترمين السيد عبد الحميد البكرى إجازة لمدة أسبوع ابتداء من ٤ يونيه سـنة ١٩٣٢ ومحمد محب باشا إجازة لمدة أسبوعين لمرضه ابتداء من اليوم . فهل توافقون حضراتكم على التصريح بهاتين الاجازتين ؟

(موافقة) .

الرئيس — كذلك يطلب حضرة الشيخ المحترم الدكتور فارس نمر إجازة لغاية آخر هذه الدورة لمرضه و يرى المكتب أن نهاية الإجازة لم تعين فى الطلب فاذا وافقتم حضراتكم تكون الإجازة لمدة شهر واحد ابتداء من اليوم.

(موافقة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٣ — مشروع قانون

وارد من مجلس النوّاب بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ — إحالته إلى لجنة الحقانية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النوّاب مع مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النوّاب بجلساته المنعقدة فى ٢١ مارس و ٤ و ٥ أبريل وأول يونيه سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة المـالية عن الاقتراح بقانون المقدّم من حضرة النائب المحترم فريد فخر الدين الخاص بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا — مشروع القانون — وتقرير لجنة المـالية — ومحاضر الجلسات المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

القاهرة فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النوّاب

محمد توفيق رفعت "

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — لى ملاحظة على محضر الجلسة السابقة .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — لقد صدّق المجلس عليه .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — ولكنى لم أبد ملاحظتى بعد .

الرئيس — بعد أن يصدق المجلس على المحضر فلا محل للاعتراض عليه .

وهل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الحقانية .

٤ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بربط ميزانيـة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ — إحالته إلى لجنة الأوقاف

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب مع مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء أول يونيه سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة الأوقاف عن مشروع قانون بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم — مشروع القانون — وتقرير اللجنة — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

القاهرة فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الأوقاف ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الأوقاف .

٥ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ٦ "وزارة المالية" — فرع ٥ "المطبعة الأميرية") بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه زيادة على اعتماد البند السادس "تشغيل مطبوعات المصالح" — إحالته إلى لجنة المالية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب مع مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلستيه المنعقدتين فى ٣١ مايو وأول يونيه سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة المالية عن المرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ٦ " وزارة المالية " — الفرع ٥ "المطبعة الأميرية" — الباب الثانى — "مصاريف عمومية") بمبلغ ٨٠٠٠ ج.م زيادة على اعتماد البند السادس " تشغيل مطبوعات المصالح " — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم — مشروع القانون — وتقرير لجنة المالية — ومحضرى الجلستين المذكورتين — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

القاهرة فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية .

٦ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ٦ "وزارة المالية" — فرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة") — إحالته إلى لجنة المالية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب مع مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلستيه المنعقدتين فى ٣١ مايو وأول يونيه سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة المالية عن المرسوم بمشروع قانون الخاص بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ٦ "وزارة المالية" — فرع ٢ — "مصلحة الأموال المقررة") ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون — وتقرير لجنة المالية — ومحضرى الجلستين المذكورتين — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

القاهرة فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية .

٧ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢١٫٥٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ١٠ "وزارة الحقانية" — فرع ٢ "المحاكم المختلطة") لتسوية التجاوز فى بعض بنود الباب الثانى — إحالته إلى لجنة المالية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب مع مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلستيه المنعقدتين فى ٣١ مايو وأول يونيه سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة المالية عن المرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢١٥٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ — القسم ١٠ وزارة الحقانية — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم — مشروع القانون — وتقرير لجنة المالية — ومحضرى الجلستين المذكورتين — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

القاهرة فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية .

٨ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١١٥٫٨٠٠ ج م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ٨ "وزارة الداخلية" — فرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى") — إحالته إلى لجنة المالية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب مع مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلستيه المنعقدتين فى ٣١ مايو وأول يونيه سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة المالية عن المرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١١٥٫٨٠٠ جنيه فى ميزانية القسم ٨ "وزارة الداخلية" لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم — مشروع القانون — وتقرير لجنة المالية — ومحضرى الجلستين المذكورتين — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

القاهرة فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية .

٩ — الرسائل

(ا) كتاب من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بندب حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية — إذن المجلس

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نخبر دولتكم أننا انتدبنا سعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل المالية لحضور جلسات مجلس الشيوخ التى سينظر فيها المشاريع الأربعة بقانون الواردة تحت نمرة ٣ و ٥ و ٦ و ٧ بجدول أعمال جلسة مجلس الشيوخ التى ستنعقد اليوم .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام "

القاهرة فى ٦ يونيه سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ب) كتاب من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بندب حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا وكيل وزارة الداخلية — إذن المجلس

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نخبر دولتكم أننا انتدبنا سعادة محمود صادق يونس باشا لحضور جلسات مجلس الشيوخ التى سينظر فيها مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١١٥٫٨٠٠ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ٨ " وزارة الداخلية " — فرع ١ " ديوان العموم ومصالح أخرى") .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام "

القاهرة فى ٦ يونيه سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

١٠ — أسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك عن مشروع قانون الطرق العمومية — الإجابة عنه

نص السؤال المذكور :

مشروع قانون الطرق العمومية

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

أرجو التفضل بتوجيه السؤال الآتى إلى حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات للاجابة عليه .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام ،،

فى ٢٥ مارس سنة ١٩٣٢ عبد الله سميكه
عضو مجلس الشيوخ

حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات

لا يخفى على معاليكم أنه مضى أكثر من واحد وأربعين سنة على الأمر العالى الذى صدر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بشأن السكك الزراعية بالقطر المصرى فى وقت كانت فيه هذه الطرق قليلة الامتداد ووسائل النقل والانتقال عليها محصورة جدا — غير أن الحال تبدلت فى هذه الغضون تبدلا تاما فامتدت الطرق فى جميع نواحى القطر وكثر النقل والانتقال عليها بمختلف الوسائل لا سيما العربات والسيارات مما أظهر وجوه نقص وعيوب كثيرة فى الأمر العالى المشار إليه وجعل الحكومة — بعد إنشائها مصلحة الطرق الرئيسية بوزارة الأشغال فى سنة ١٩١٣ ثم إلحاقها بوزارة المواصلات فى سنة ١٩١٩ — تفكر جديا فى وضع قانون جديد يكون بمثابة دستور شامل للتشريع الخاص بالطرق العامة الممتدة خارج المدن والبنادر سواء أكانت على جسور الترع والمصارف العمومية أم مارة بوسط الأراضى الزراعية أو بالصحراء فشكلت وزارة المواصلات لوضع هذا القانون لجنة أولى ثم لجنة ثانية اشركت فيها مندوبين من وزارات المواصلات والداخلية والأشغال العمومية فأنجزت هذه اللجنة القانون على أتم الوجوه فى شهر يونيه سنة ١٩٢٩ وضمنته كل الأنظمة القانونية الحديثة التى تلائم حالة القطر المصرى والمتعلقة بانشاء الطرق وتعديلها وصيانتها وبانشاء وصيانة الأعمال الصناعية التى تقوم عليها بعض أجزاء الطرق مثل القناطر والبرابخ وغيرها وبتجميلها بغرس الأشجار على جوانبها ، وبتوزيع تكاليفها بين الحكومة ومجالس المديريات بطريقة عادلة كما أن مشروع القانون يحتوى على النصوص الكفيلة بحفظ هذه الطرق من تعدى الغير عليها أو إتلافها .

ويفرض لذلك عقوبات مناسبة ويجعل توقيعها من اختصاص المحاكم العادية أهلية ومختلطة بحيث تطبق على جميع سكان القطر على السواء . ثم قام قسم قضايا الوزارة بوضع ترجمة فرنسوية لمشروع القانون وللائحة التنفيذية ومذكرة إيضاحية باللغتين العربية والفرنسوية شاملة لبيان كل ما احتوى عليه من المبادئ وما أدخله من التعديلات والاستيفاءات بالامر العالى المشار إليه آنفا . وأحالته وزارة المواصلات بعد ذلك على وزارة الحقانية فى أبريل سنة ١٩٣٠ لمراجعة صيغته القانونية بواسطة اللجنة التشريعية الاستشارية توطئة لعرضه على الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة ثم على البرلمان .

وحيث إنه لم يعرف شيء عما تم فى مشروع هذا القانون بعد كل هذه المراحل مع شدة حاجة البلاد إليه ومضت كل هذه السنين فى إعداده ولا يعلم متى يعرض على البرلمان .

فهل لسعادة الوزير أن يتفضل ويفيد المجلس الموقر بما آل إليه هذا المشروع المفيد وبأن يتخذ الاجراء اللازم لعرضه على البرلمان بأقرب فرصة ؟

عبد الله سميكه
عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — بعد تأليف الوزارة القائمة طلب إلىّ إبداء الرأى فى مشروع قانون الطرق الذى يستعلم عنه حضرة الشيخ المحترم . وقبل أن أفرغ من دراسته شكلت بوزارة المواصلات لجنة برياسة حضرة صاحب العزة وكيلها لبحث حالة النقل والتوفيق بين وسائله المختلفة فى البلاد . ولما كان عمل هذه اللجنة يتناول حتما النقل على الطرق الزراعية رؤى إرجاء البت فى مشروع القانون المذكور حتى تتم اللجنة المشار إليها عملها إذ يرجح كثيرا أن يكون من بين مقترحاتها ما يستدعى إضافة أحكام أخرى على مشروع القانون المتقدم .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — أشكر سعادة الوزير على هذه الإجابة وأرجو أن يتم عمل اللجنة قريبا .

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — إن شاء الله .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم أبو زيد طنطاوى بك عن رصف الباقى من الطريق الملكى بين القاهرة والفيوم — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو توجيه السؤال الآتى نصه لحضرة صاحب السعادة وزير المواصلات برجاء الإجابة عنه فى أقرب جلسة .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى ،،

٩ مايو سنة ١٩٣٢ أبو زيد طنطاوى

إن مديرية الفيوم هى المديرية الوحيدة المنفصلة عن باقى مديريات الوجه القبلى ومنفصلة كذلك عن مديريات الوجه البحرى وتحيطها الجبال وبعيدة عن النيل ومحرومة من مرور المراكب ووابورات البحر وليس لها ما لسواها

من المديريات من الميزات ذلك أن معظم المديريات إن لم تكن كلها تمر عليها قطارات السكك الحديدية فى كل وقت إلا تلك المديرية فهى الوحيدة المحرومة من ذلك بحكم موقعها الطبيعى .

ذلك ما جعل أهلها يفكرون فى ايجاد سبل المواصلات وأسهلها وأقربها لعاصمة القطر، ومن أجل ذلك قد فكر أحد الأعضاء السابقين فى مجلس مديرية الفيوم فى إنشاء طريق فى الصحراء كشفته الضرورة الملجئة — ذلك أنه عند حدوث الثورة والاضطرابات فى سنة ١٩١٩ انقطعت المواصلات بأكملها فى القطر جميعه ولم يستطع أهالى مديرية الفيوم الوصول إلى القاهرة لاستحضار ما يلزمهم وما يتجرون فيه فاتجهت فكرة عضو مجلس المديرية السالف الذكر فى إرسال قوافل تركب الإبل وتمر فى الصحراء مبتدئة مرورها من البلدة الأثرية القديمة المسماة بكوم أوشيم مخترقة الجبل فى سيرها إلى أن تصل إلى اهرامات الجيزة. وقد اقترنت هذه الفكرة بالنجاح وأصبح أهالى مديرية الفيوم يروحون ويغدون واستمروا فى ذلك حتى عادت المواصلات إلى حالتها الأولى .

كشفت الضرورة الملجئة فى تلك الأيام عن ذلك الطريق فلهذا ولما أن عادت المواصلات إلى حالتها الأولى بعد تلك الحوادث تقدم العضو باقتراح إلى مجلس مديرية الفيوم يطلب فيه إنشاء تلك الطريق فتقرر إنشاؤها وبقى بلا إنشاء وقتا من الزمن .

وفى أوائل سنة ١٩٢٧ عرض العضو المقترح أمر عدم تنفيذ إنشاء الطريق الذى قرر مجلس المديرية إنشاءه على صاحب السعادة محمد نيازى باشا مدير الفيوم وقتئذ فرأى أن يمر ومعه العضو المقترح فى تلك الطريق لمعاينتها ولما رأى أنها صالحة وقريبة للقاهرة وفى الاستطاعة إنشاؤها أمر بالعمل فيها . ولما شرف حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم (فؤاد الأول) الفيوم فى أوائل مايو سنة ١٩٢٧ عاد حفظه الله من الطريق المذكورة إلى القاهرة بعد تمهيدها لسير السيارات وقد سر منها وسميت بالطريق الملكى .

بعد ذلك قرر مجلس مديرية الفيوم أن يدفع سنويا ٥٠٠ جنيه وقرر مجلس مديرية الجيزة أن يدفع سنويا ٣٠٠ جنيه إلى وزارة المواصلات لتتولى العمل فى الطريق المذكورة وتعهدت الوزارة المشار إليها بتتميم الطريق ورصفها بالمكدام فى مدة خمس سنوات ابتداء من سنة ١٩٢٩ لتنتهى فى سنة ١٩٣٣ ولم تزل الوزارة المذكورة تحصل على هذه المبالغ ولكنها للآن لم تعمل فيها إلا ثلاثة عشر كيلو .

إن المسافة المطلوب تتميمها ورصفها بالمكدام بمعرفة وزارة المواصلات التى تعهدت بذلك هى ٥٨ كيلو تم منها للآن ثلاثة عشر كيلو والباقى ٤٥ كيلو مطلوب تتميمها لتصبح الطريق صالحة للرور .

إن الطريق المذكورة هى أقرب طريق من الفيوم إلى القاهرة وإنها وحدها أقرب طريق إلى بحيرة قارون التى يؤمها السائحون فى كل عام فان تمت أصبحت بسببها مديرية الفيوم ضاحية من ضواحى القاهرة .

فهلا يرى سعادة الوزير أن الوقت قد حان فيأمر بتتميم العمل فى الطريق المذكورة التى تتطلبها المصلحة العامة وأن يكون ذلك فى أقرب فرصة ؟.

أرجو أن يتفضل سعادة الوزير بالاجابة فى المجلس بما يفيد أن ذلك سيكون من الآن ".

أبو زيد طنطاوى
عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — إن المبالغ التى يدفعها كل من مجلسى الفيوم والجيزة إنما خصصت لتمهيد وإصلاح هذا الطريق وليس لرصفه بالمكدام كما يتضح ذلك من قرار مجلس مديرية الفيوم الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ومن قرارى مجلس مديرية الجيزة فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ و ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٢ . ومع هذا فقد رصف فيه ١٣ كيلومترا فى المواضع التى يصعب المرور فيها حتى أصبح الطريق بأجمعه صالحا للرور عليه بالسيارات وتنظر الوزارة الآن فى رصف جزء آخر منه بطريقة جديدة مبتكرة للطرق الصحراوية .

حضرة الشيخ المحترم أبو زيد طنطاوى بك — أشكر سعادة الوزير على إجابته وأرجو أن يتم رصف الباقى من الطريق فى القريب العاجل .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم أبو زيد طنطاوى بك عن إنشاء طريق زراعى يتدئ من ناحية جرفس إلى ناحية مطر طارس بالفيوم — تأجيل الإجابة عنه لجلسة أخرى

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا وزير المواصلات — زارنى اليوم حضرة الشيخ المحترم أبو زيد طنطاوى بك مقدم هذا السؤال وقد اتفقنا معا على تأجيل الإجابة عنه إلى جلسة مقبلة .

الرئيس — تؤجل الإجابة عن السؤال المذكور إلى جلسة مقبلة .

١١ — اقتراحات

(أ) اقتراح لحضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك بالغاء المادة (١٤٢) من قانون النظام الداخلى للبرلمان — سحبه

(ب) اقتراح لحضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك بتعديل المادة (١٣١) من قانون النظام الداخلى للبرلمان بجواز الحجز على مكافأة الاعضاء لنفقة محكوم بها حكما نهائيا — عدم جواز النظر فيه شكلا

الرئيس — هذان الاقتراحان مقصود بهما تعديل قانون قائم وهو قانون النظام الداخلى للبرلمان . وطبقا للمادة ٥٧ من هذا القانون يجب أن يقدما مصوغين فى مواد ومرفقا بهما مذكرتان إيضاحيتان حتى يعتبرا اقتراحين بمشروعى قانونين يمكن إحالتهما إلى لجنة الاقتراحات والعرائض طبقا للمادة ٥٤ من قانون النظام الداخلى للبرلمان .

على أنه فضلا عن هذا فان الفقرة الثانية من المادة ١٤٥ من قانون النظام الداخلى للبرلمان تنص على أنه :

" يشترط فى اقتراحات التعديل سواء لهذا القانون أم للائحة أن يكون موقعا عليها من عشرة أعضاء على الأقل " .

وبناء على ذلك لا يجوز النظر فى هذين الاقتراحين .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — بما أن الاقتراح الأول تقدم عنه تقرير اليوم من لجنة الحقانية فأنا أسحب هذا الاقتراح .

الرئيس — إذن يقرر المجلس عدم جواز النظر شكلا فى الاقتراح الثانى .

١٢ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بشأن تأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السجون — تأجيل النظر فيه لاستشارة اللجنة الاستشارية التشريعية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم إدوار قصيرى بك) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — أرجو تأجيل النظر فى هذا المشروع حتى تستشار اللجنة الاستشارية التشريعية .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — أظن أن عرض المشروع على هذه اللجنة يكون قبل الاقتراع النهائى عليه .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — أرجو أن يرجع حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك إلى ما نصت عليه المادة (٤٦) من قانون النظام الداخلى للبرلمان .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — نص المادة (٩٦) من الدستور يفيد أن إحالة مشروع القانون إلى اللجنة الاستشارية التشريعية يكون قبل الاقتراع النهائى .

ماذا يكون العمل لو أن المجلس وافق الآن على إحالة المشروع إلى هذه اللجنة ثم رأى بعد إعادته منها إدخال تعديل عليه هل يعيده إليها مرة أخرى؟

ويجوز أيضا أن المجلس عند بحث المشروع لا يوافق على التعديل الذى أدخلته لجنة الحقانية ويقر المشروع كما ورد من مجلس النواب وبذلك لا يكون هناك محل لإرساله إلى اللجنة الاستشارية التشريعية .

الرئيس — هل من رأى حضرة الشيخ المحترم أن ينظر المجلس مشروع القانون الآن ؟

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — نعم .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — رأت لجنة الحقانية فى صباح اليوم تطبيقا لنص المادة ٤٦ من قانون النظام الداخلى للبرلمان الاتصال باللجنة الاستشارية التشريعية للاتفاق على صياغة المشروع حيث أدخلت اللجنة عليه تعديلات بعد وروده من مجلس النواب. لهذا أطلب من المجلس تأجيل نظر المشروع الآن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر المشروع الآن ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس تأجيل نظر المشروع الآن حتى تستشير لجنة الحقانية اللجنة الاستشارية التشريعية فى صياغة التعديل الذى أدخلته عليه .

١٣ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٢٤٧٦١ جنيها زيادة على اعتماد العمال باليومية فى التفتيش العام لرى السودان — تقرير لجنة المالية — إقراره

المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا) .

(حضر حضرة صاحب العزة محمد عثمان بك وكيل وزارة الأشغال العمومية) [1] .

(حضر حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية) [2] .

تلى تقرير اللجنة [3] .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — فى هذا التقرير تأييد صريح لما ذكرته فى الجلسة الماضية من أن المطلوب بمشروع القانون المعروض لم يكن فتح اعتماد إضافى وإنما المطلوب به هو نقل مبلغ من باب إلى باب آخر . التقرير صريح فى هذا ولا أدرى إن كان حضرة المقرر يوافقنى على هذا أولا ؟

المقرر — أنا موافق على هذا .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إذن أنا وحضرة المقرر متفقان على أن الموضوع هو طلب نقل مبلغ وارد فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ فى الباب الثانى إلى الباب الأول — هذه هى المسألة وهى على غاية من البساطة .

الدستور صريح فى التفرقة فيما يتعلق بطلب الاعتمادات وسأتلو على حضراتكم نص المادة ١٣١ منه .

"كل مصروف غير وارد بالميزانية ... ..." وهذه ليست حالتنا لأن المتفق عليه بينى وبين حضرة المقرر وبين ما جاء فى تقرير اللجنة أن المصروف موجود فعلا فى الميزانية .

أعود إلى التلاوة . "كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان" .

---

(١) بناء على الكتاب الوارد من وزارة الأشغال العمومية المثبت بمحضر جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٣٢

(٢) بناء على الكتاب الوارد من رياسة مجلس الوزراء المثبت بمحضر جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٣٢

(٣) راجع الملحق رقم ٤٢

إذن فهذا الشق من المادة لا ينطبق على حالتنا مطلقا لأنه خاص بطلب فتح الاعتمادات الأضافية التى معناها فعلا أنها مبالغ يطلب التصريح بها لتضاف على اعتمادات الميزانية .

والشق الثانى من المادة وهذا نصه :

"ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية" هذا الشق هو الذى تنطبق عليه حالتنا .

فبينما نجد أن تقرير اللجنة يقرر هذا نرى ان مشروع القانون — بدلا من أن يكون نص المادة الأولى منه هكذا "ينقل مبلغ ٢٤٧٦١ جنيها من الباب الثانى من ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ إلى الباب الأول" ليكون التقرير منطبقا على الواقع ومنطبقا على نص الدستور ، وبدلا من أن يعبر مشروع القانون المرافق للتقرير عن ذلك بهذا التعبير القاطع الصريح نجده يقول "يفتح فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ إعتماد إضافى بمبلغ ٢٤٧٦١ جنيها" .

وهذا غير الواقع بالمرة .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد المجيد سليم — أرجو حضرة الشيخ المحترم أن يتلو الفقرة الثانية من المادة الأولى من مشروع القانون .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لا . الدستور موجود والتفرقة موجودة ومشروع القانون يغاير بتاتا مضمون التقرير .

(أصوات : لا مغايرة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — من أغرب ما يكون أن تقول لجنة المالية فى تقريرها إن العادة جرت بأن الصيغ الثلاث التى بينتها فيه تعطى معنى واحدا . هذا غريب جدا لأنه فرق كبير بين طلب فتح اعتماد إضافى وبين طلب نقل مبلغ من باب إلى آخر . إذا فرضنا وكانت هذه الصيغ الثلاث التى أشارت إليها اللجنة فى تقريرها تؤدى معنى واحدا فلا أفهم إذن الحكمة فى أن اللجنة — وهى تريد تصحيح الموقف — تقول إن وزارة المالية تريد تصحيح موقفها . أنا أقرر أن وزارتى المالية والأشغال متى ثبت — وهو الواقع — أن الميزانية التى يجب أن تنفذها كل منهما ثابت فيها أن مبلغ ٢٤٧٦١ جنيها مدرج فى الباب الثانى وأن هذا المبلغ صرف فعلا بالخصم على الباب المذكور فلا تكون الوزارتان المذكورتان قد خالفتا القانون بل تكونان على العكس من ذلك قامتا بما يلزمهما به القانون .

كان يمكن أن تراعى الوزارتان المذكورتان وضع الأمور فى نصابها عند تحضير الميزانية — أما وقد وضعت الميزانية فعلا وأدرج فيها مبلغ ٢٤٧٦١ جنيها فى الباب الثانى فاذا استمرت وزارة الأشغال على الصرف بالخصم على هذا الباب فلا تكون هناك مخالفة من جهتها ولا ضرورة تلجئها إلى تصحيح خطأ لأنه لا يمكن أن يقال إن هناك خطأ إلا إذا خالفت تنفيذ ما هو وارد فى الميزانية .

لا يمكن أن يقال إن هناك خطأ فى التنفيذ لكن الخطأ الجسيم وغير المقبول أن نجىء — ونحن نريد أن نجيز للوزارة إصلاح خطأ ترى أنها وقعت فيه — ونقع نحن فى خطأ ظاهر جدا .

الموضوع هو طلب نقل مبلغ من باب إلى باب آخر فلم لا يثبت الواقع فى صلب القانون ؟

أرى أنه يجب أن يثبت الواقع .

أولا — لأن فتح الاعتماد الاضافى ليس معناه نقل مبلغ من باب إلى باب آخر وإن كانت العادة — التى لا أعرفها — جرت فى السابق على اعتبار أن الصيغ الثلاث — التى أشارت إليها اللجنة فى تقريرها — تؤدى معنى واحدا فأنا أنكر هذا إنكارا باتا لأن اللغة تنكر ذلك أيضا .

إذا ما قيل نطلب فتح اعتماد إضافى يكون الغرض من ذلك طلب مبلغ جديد لإضافته إلى اعتماد وارد فى الميزانية . والمطلوب بمشروع القانون المعروض فى الواقع هو نقل مبلغ من باب إلى باب آخر . وإذا فرضت جدلا أن هذه الصيغ الثلاث تؤدى معنى واحدا فلماذا احتال فى صيغة الطلب ولا استعمل الصيغة الصريحة فى استئذان البرلمان بالنقل ؟

بقى بعد هذا البحث الثانى — إذا فرض فعلا وكان نص مشروع القانون معدلا بالطريقة التى أقول بها وهى نقل مبلغ من باب إلى باب آخر ، فالذى يجب البحث فيه هو ، هل الاستئذان بهذا النقل يجب أن يكون بعد الصرف فعلا أو قبله ؟

يقينا لا يمكن مطلقا أن يقال إن الاستئذان بنقل مبلغ هو عبارة عن إجازة بالصرف لأن الاستئذان كلمة عربية معناها طلب الاذن، ومعنى ذلك أن الحكومة لا تستطيع نقل مبلغ من باب إلى باب آخر إلا إذا أذن لها البرلمان . والحكمة فى ذلك معروفة لأن الميزانية قانون مالى ولا يمكن مطلقا أن يعدل القانون إلا بقانون آخر ، فطلب الإذن متعين أن يكون قبل الصرف .

والحكومة تصرح أنها صرفت فعلا، وحتى لو لم تصرح بذلك، فالواقع أنه مادام أن المبلغ هو أجور لعمال والمفروض أن الأجور تدفع آخر كل شهر ، والمفروض أيضا أن أجور سنة ١٩٣١ قد صرفت فتكون النتيجة أنه حتى — ولو كانت الصيغة التى تقدم بها مشروع القانون صيغة طلب نقل مبلغ من باب إلى باب آخر كما أقول بذلك — فلا يمكن أن يكون هذا النقل الآن .

وبناء على ذلك يكون ما رأته أقلية لجنة المالية هو الرأى الذى يتفق مع القانون ومع الواقع ومع ما يجب علينا مراعاته لتنفيذ القانون .

رأت الأقلية أنه لا ضرر مطلقا من الاستمرار على ما كان العمل جاريا عليه من قبل ما دام المبلغ مدرجا في الباب الثانى وقد صرف فعلا. وأشارت إلى الخصم بالأجور فى السنة المذكورة على الباب الثانى إذ بذلك يكون تنفيذ الحكومة للميزانية تنفيذا صحيحا .

وحيث إن الوزارة راعت ذلك فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ ووضعت الأمور فى نصابها فلا معنى مطلقا لأن نقر قانونا خاطئا .

لكل هذه الأسباب أرى أن مشروع القانون المعروض لا يتفق مع الواقع ولا يمكن إجازته بحال من الأحوال وأكرر ما قلته من أن رأى الأقلية فى اللجنة هو الرأى الواجب العمل به .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — لى ملاحظة إن لم تكن فى ذاتها حاسمة فان إبداءها له ضرورة .

الواقع أمامنا أن المصرف الذى نحن بصدده صرف فعلا فيما هو موضوع له بالميزانية .

فالمبلغ موضوع ليصرف على العمال. وقد صرف عليهم فعلا، غاية ما فى الأمر أن الوزارة — لاعتبارات شكلية — تريد أن يذكر فى باب كذا بدلا من ذكره فى باب كذا .

فالمسألة من جهة موضوعها ليست داخلة فى الفقرة الأولى من المادة ١٣١ من الدستور التى تتكلم عن المصروف غير الوارد فى الميزانية أو الزائد على التقديرات الواردة بها . وهى أيضا لا تدخل فى مفهوم الفقرة الثانية لهذه المادة الخاصة باستئذان البرلمان كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر . وذلك لأن فكرة المشرع حينما ذكر النقل من باب إلى باب آخر . هى أن يكون مبلغ وضع فى مبدأ أمره لغرض معين ثم أرادت الوزارة أن تصرفه بعد ذلك فى غرض آخر غير الغرض المذكور له فى الميزانية .

الواقع أننا فى المسألة المعروضة علينا أمام حالة جديدة . فليست هى طلب فتح اعتماد . وليست أيضا هى النقل الذى أراده الدستور فى الفقرة الثانية من المادة ١٣١ منه .

نحن أمام مسألة شكلية . فالوزارة صرفت المبلغ فعلا . وتريد أن يكون الباب الأول مشتملا على هذا المصرف بدلا من أن يكون موضعه الباب الثانى . ولا أفهم على التحديد السبب فى الإسراع فى تقديم مشروع هذا القانون .

ولكن بعد هذا الإيضاح لا أجد فى نفسى غضاضة إذا أنا وافقت على مشروع هذا القانون . لأنى لا أخالف فيه الدستور ولأن المسألة فيه متعلقة بالشكل فقط .

(تصفيق) .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — الحكومة متفقة فى الرأى مع أغلبية اللجنة . وترى أن فتح اعتماد إضافى مقابل وفر فى جهة أخرى ، يوازى نقل مبلغ من باب إلى باب آخر .

وفى الاصطلاحات المالية الحكومية نستعمل هذا التعبير مكان ذلك بدون تفرقة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى أغلبية اللجنة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — المسألة خطأ شكلى فقط . ولم نرد أن نسترسل فى هذا الخطأ للنهاية . فأمامنا خطأ يجب تلافيه . وأن نضع الأمر فى نصابه .

والمسألة فى غاية البساطة ولا تستحق كل هذه الضجة . ولا إلى أخذ ورد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تلاوة مشروع القانون ؟

(موافقة) .

(انصرف حضرتا صاحبى السعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية . وحضرة صاحب العزة محمد عثمان بك وكيل وزارة الأشغال العمومية) .

تلى مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" — فرع ٢ "الرى" — باب أول "ماهيات وأجور ومرتبات") اعتماد إضافى بمبلغ ٢٤,٧٦١ جنيها (أربعة وعشرين ألفا وسبعمائة وواحد وستين جنيها) زيادة على اعتماد العمال بالمياومة فى التفتيش العام لرى السودان .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب الثانى من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أخذ الرأى على مشروع القانون المذكور ؟

(موافقة) .

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٧٧

الأغلبية المطلقة ٣٩

الموافقون... ... ... ٦٥[١]

غير الموافقين ... ... ١٢[٢]

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون بالأغلبية .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لقد بينت الأسباب التى استندت إليها فى مخالفتى لرأى الأغلبية كتابة فأطلب إثباتها فى المحضر .

الرئيس — تثبت هذه الأسباب فى المحضر [٣].

---

(١) ابراهيم واتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . اسماعيل سرى باشا . الياس عوض بك . . أمين حسنين يوسف افندى . أمين غالى باشا .

بولس حنا باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حاييم ناحوم افندى . حبيب دوس بك . حسن رشوان حمادى بك . حسن سعيد باشا . حسن على جازيه بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا الشيخ حسين والى .

سعدالله عبدالرحمن السيد افندى . سلطان محمود بهنسى بك . سليم خليل بطرس بك . سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعدالله حلايه افندى .

صالح حق باشا .

الشيخ عبد الباقى عامر بدوان . عبد الحليم البيلى بك . عبد الحميد سليمان باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك .

الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على جمال الدين باشا . عيسوى حسن زايد باشا . قلينى فهمى باشا .

محمد أبو النصر القار افندى . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد رياض عفيفى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . [illegible] حرب باشا . محمد فهمى باشا . محمد مقبل باشا . محمد منصور افندى . محمد نجيب شكرى بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نصر عابد بك

يوسف قطاوى باشا . الانبا يؤانس . يحيى ابراهيم باشا .

(٢) الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك .

حافظ المنشاوى بك . حسن صبرى بك .

عبد الرحمن رضا باشا . عبد الله سميكه بك .

محمد توفيق مهنا بك . محمد خيرت راضى بك . الدكتور محمد طاهر بك . محمد نهنة بك . محمود أبو النصر بك .

نخلة المطيعى باشا .

يعقوب بياوى عطيه بك .

(٣) أولا — لم يكن الموضوع كما هو ثابت بمذكرة وزارة المالية لمجلس الوزراء وكما هو ثابت بمذكرة لجنة المالية بمجلس الشيوخ طلب فتح اعتماد إضافى ينطبق على الشق الأول من المادة ١٣١ وإنما هو طلب نقل مبلغ من باب إلى باب ينطبق عليه آخر هذه المادة .

ثانيا — إن الثابت أن المبلغ المطلوب فتح الاعتماد به قد صرف فعلا — والاستئذان الذى يريده الدستور هو طلب الاذن قبل الصرف .

ففى إقرار مشروع القانون مخالفة صريحة لنص الدستور .

حسن صبرى

١٤ — تقرير لجنة الحقانية

عن البحث المحال إليها فيما إذا كان لحضرات الأعضاء حق تقديم اقتراحات برغبات — تأجيل النظر فيه إلى الجلسة المقبلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

حضرة الشيخ المحترم محمود اسماعيل أباظه بك — أمامنا تقرير اللجنة عن هذا البحث . ومعه مذكرتان طويلتان . ولم توزع علينا الثلاث إلا أمس الأول . وهى تحتاج إلى وقت طويل لدراستها وبحثها . والوقت الذى مر على توزيعها لايكفى لذلك . فنرجو لذلك تأجيل النظر فى هذا البحث حتى يتيسر لنا الاطلاع على المذكرتين وعلى التقرير مع الدراسة الوافية لها . وخصوصا أن موضوع هذا البحث موضوع مهم جدا .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — وزعت الأوراق الخاصة بهذا البحث قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة . فهى وزعت فى الوقت القانونى . ولذلك لا أرى ضرورة للتأجيل الذى يطلبه حضرة الشيخ المحترم .

و إذا كانت الحكومة الآن غير ممثلة فى المجلس فهذه مسألة أخرى يستطيع حضرة صاحب الدولة رئيس المجلس أن يتصرف فيها .

المقرر — فيما يختص بتوزيع الأوراق فى الميعاد القانونى ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمود اسماعيل أباظه بك — لم أقل إن الأوراق لم توزع فى الميعاد القانونى . وإنما قلت إنها طويلة . وتحتاج إلى دراسة .

المقرر — وأما فيما يختص بملاحظة عدم تمثيل الحكومة فى المجلس الآن فهى ملاحظة وجيهة ولا بد أن يمثلها هنا معالى وزير الحقانية أو حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء .

الرئيس — ليس المعروض علينا الليلة مشروع قانون حتى يجب تمثيل الحكومة فى المجلس .

وليست المسألة كذلك مستعجلة فاذا شئتم حضراتكم تأجيلها فالرأى لكم .

(أصوات : موافقون على التأجيل) .

الرئيس — يؤجل النظر فى بحث هذه المسألة إلى الجلسة المقبلة .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة السادسة والدقيقة العشرين مساء على أن يعود للانعقاد يوم الاثنين ٩ صفر سنة ١٣٥١ (١٣ يونيه سنة ١٩٣٢) الساعة الخامسة والنصف مساء "

محضر الجلسة الحادية والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٩ صفر سنة ١٣٥١ الموافق ١٣ يونيه سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — الإجازات :

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٣ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب خاص بالغرف التجارية — إحالته إلى لجنة المالية .

٤ — مشروع وارد من مجلس النواب بتنازل جمعية رعاية الطفل المحكومة عن مستشفى الأطفال على أن تعطى الجمعية قطعة أرض من أملاك الدولة بدل القطعة التى شيد عليها المستشفى المتنازل عنه ومبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه — مناقشة فى الشكل الذى قدم به هذا المشروع — إحالته إلى لجنة الحقانية البحث فى طريقة تقديم مثل هذا المشروع إلى البرلمان .

٥ — مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (وارد من مجلس النواب) "القسم الأول — الايرادات" — إحالته إلى لجنة الأوقاف .

٦ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٧١٢٥ جنيها فى ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية وأوقاف الحرمين والأوقاف الأهلية) لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية — إحالته إلى لجنة الأوقاف .

٧ — أسئلة :

(ا) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرة الشيخ المحترم محمود أباظه بك عن تأليف مجلس عال للجمعيات التعاونية — الإجابة عنه .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك عن تكاليف السكك الزراعية بمديرية الشرقية — الإجابة عنه .

٨ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب خاص بتربية و بيع نباتات الفاكهة — تقرير لجنة الحقانية — ملحق رقم ٤٣ [1]

قرار المجلس نظر المشروع على وجه الاستعجال — إقراره .

٩ — استمرار النظر فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية .

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٣٢

قسم ١٢ — وزارة الزراعة — إقرار .

١٠ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية .

تقرير لجنة الأوقاف — ملحق رقم ٤٤

إقراره .

١١ — تقرير لجنة الحقانية عن البحث المحال إليها فيما إذا كان لحضرات الأعضاء حق تقديم اقتراحات برغبات — تأجيل النظر فيه إلى جلسة يوم الاثنين المقبل .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الثلاثين مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى إبراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات : محمد أحمد عبود باشا . مصطفى خليفه باشا . طلخان سيد احمد سالم بك . محمد محب باشا . الدكتور فارس نمر . كامل جرجس تكلا بك .

ثانيا — باعتذار :

(ا) عن جلسة اليوم حضرات : محمد صدقى باشا . حبيب دوس بك . عبد الحميد سليمان باشا . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد مقبل باشا . أمين سامى باشا . حافظ المنشاوى بك .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع :

حضرة الشيخ المحترم محمد محمود بك .

ثالثا — بغير إذن :

حضرة الشيخ المحترم أحمد ذو الفقار باشا .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا وزير الأوقاف .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك . شفيق سعد الله حلابه افندى . عبد الحليم البيلى بك [(١)] .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — إجازات

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم حافظ المنشاوى بك إجازة عشرين يوما ابتداء من أمس لأسباب هامة لم يبينها . ويطلب حضرة الشيخ المحترم كامل جرجس تكلا بك امتداد إجازته ثلاثة أسابيع من ٦ يونيه الجارى لمرضه .

وأظن أن الاستمرار فى طلب الإجازات قد يكون من نتيجته عدم وجود العدد القانونى فتتعطل الأعمال .

فهل توافقون حضراتكم على التصريح لحضرة الشيخ المحترم كامل جرجس تكلا بك بإجازة أسبوعين وأن يرجأ النظر فى الطلب الآخر إلى أن يقف المجلس على الأسباب التى دعت حضرة الشيخ المحترم حافظ المنشاوى بك إلى طلب الإجازة ؟

(موافقة) .

(حضر حضرات صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية وصاحب المعالى حافظ حسن باشا وزير الزراعة وصاحب السعادة على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٣ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب خاص بالغرف التجارية — إحالته إلى لجنة المالية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب مع مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلساته المنعقدة فى ٥ و ٦ أبريل و ١ و ٦ يونيه سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة المالية عن المرسوم بمشروع قانون الخاص بالغرف التجارية — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون — وتقرير لجنة المالية — ومحاضر الجلسات المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

القاهرة فى ٧ يونيه ١٩٣٢ — رئيس مجلس النواب

محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية .

٤ — مشروع

وارد من مجلس النواب بتنازل جمعية رعاية الطفل للحكومة عن مستشفى الأطفال على أن تعطى الجمعية قطعة أرض من أملاك الدولة بدل القطعة التى شيد عليها المستشفى المتنازل عنه ومبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه — مناقشة فى الشكل الذى قدم به هذا المشروع — إحالته إلى لجنة الحقانية للبحث فى طريقة تقديم مثل هذا المشروع إلى البرلمان

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب مع هذا المشروع وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٦ يونيه سنة ١٩٣٢ تقرير لجنة المالية عن مشروع يقضى بتنازل جمعية رعاية الطفل للحكومة عن مستشفى الأطفال الذى شيدته على أن تعطى الجمعية قطعة أرض من أملاك الحكومة بدل القطعة التى شيد عليها المستشفى المتنازل عنه وأن تدفع الحكومة مبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه على أربعة أقساط أولها فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٢ مقابل مبانى المستشفى وأثاثاته . ووافق على ما جاء بتقرير اللجنة .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم تقرير لجنة المالية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

القاهرة فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس النواب

محمد توفيق رفعت"

(١) اعتذر حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك عن جلسة اليوم فدعا دولة الرئيس حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك أصغر الأعضاء الحاضرين سنا ليجلس فى أحد مقاعد السكرتيرية البرلمانية (المادة ٧ من قانون النظام الداخلى للبرلمان) .

تلى كتاب من حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء وهذا نصه :

" حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ .

نتشرف بأن نخبر دولتكم أننا انتدبنا سعادة الدكتور على ابراهيم باشا عميد كلية الطب لحضور جلسات مجلس الشيوخ التى سينظر فيها المشروع الخاص بتنازل جمعية رعاية الطفل للحكومة عن مستشفى الأطفال على أن نعطى الجمعية قطعة أرض ومبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام "

١٢ يونيه سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرة صاحب السعادة الدكتور على ابراهيم باشا عميد كلية الطب).

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — لى كلمة أدلى بها لحضراتكم قبل أن تبحثوا فى ضرورة إرسال هذا المشروع إلى اللجنة المختصة .

المطلوب من حضراتكم الموافقة على اتفاق سيبرم بين الحكومة وبين هيئة خيرية هى جمعية رعاية الطفل يترتب عليه التزام الحكومة بأن تدفع للجمعية مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه من الخزانة فى هذه السنة وفى سنوات مقبلة .

تقضى المادة ١٢٦ من الدستور وجوب أن يوافق البرلمان على كل تعهد قد يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة . والغريب أن طلب الموافقة على الاتفاق المعروض لم يأخذ الشكل العادى وهو أن تتقدم الحكومة بمشروع قانون لاعتماده . هذا المبدأ مسلم به من الجميع ومن هذه الحكومة أيضا فقد تقدمت فى كل أشباه هذه المسائل إلى حضراتكم بمشروعات قوانين . فمثلا عند ما أرادت موافقتكم على إعطاء قطعة أرض لجمعيات خيرية تعليمية تقدمت بهذا الطلب فى صورة مشروع قانون . وهى عند ما طلبت من حضراتكم الموافقة على مشروع إنشاء خزان جبل الأولياء تقدمت كذلك بمشروع قانون . فلم نفهم بعد ذلك السبب فى أن يطلب إلينا الآن المصادقة على مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء بعباراتها المستفيضة غير المحدودة ونحن كهيئة تشريعية لا يمكن أن يطلب إلينا المصادقة إلا على نص قانونى محدود . هذا ما جرى به العرف وما يؤخذ من جميع الكتب الفقهية . وفوق هذا فقد حصل فى سنة ١٩٢٧ أن الحكومة تقدمت سهوا — كما أرجو أن يكون الحال كذلك فى هذه الدفعة — باتفاق تجارى للتصديق عليه وفاتها أن تشفعه بمشروع قانون بالتصديق عليه . مر المشروع باللجنة المختصة ولكن رئيس مجلس النواب لاحظ أن الموافقة على ذلك الاتفاق يجب أن تكون فى شكل قانون وأخذ المجلس بهذه النظرية وأعاد الاتفاق للجنة لوضع صيغة مشروع القانون .

(حضر حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا وزير المواصلات) .

إن الذى حفزنى لأن أتكلم فى هذا الموضوع قبل إحالته إلى اللجنة المختصة هو أنكم فى السوابق الماضية رأيتم أن تبحث لجنة الحقانية مثل هذا الموضوع إن لم تروا أن تصدروا فيه قرارا فى الحال . فأردت أن أعرضه على حضراتكم حتى إذا ما وافقتمونى أولا ووافقت الحكومة — وأظن أنها لا تمانع إذ السابقة واضحة الدلالة فى تطبيق نص المادة ١٢٦ من الدستور — تسحب الحكومة المشروع وتضعه فى صيغة مشروع قانون . و إلا فانى أطلب أن يحال الموضوع إلى لجنة الحقانية لبحثه .

حضرة الشيخ المحترم محسن صبرى بك — الواقع أن الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من الدستور صريحة فى أنه "لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان" — والنوع المعروض علينا الآن لا أذكر أن له سابقة .

لقد كانت الحكومة تطلب إلى مجلس النواب فى دور انعقاده الأول الموافقة على فتح الاعتمادات الإضافية بقرار من مجلس الوزراء و بغير أن تتقدم بمشروع قانون وكان المجلس يصادق على الاعتمادات على هذا الوجه إلى أن قامت فى لجنة المالية برياسة حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة الحالى اعتراضات بنيت على أن فتح الاعتمادات هو فى الواقع تعديل فى الميزانية ولما كانت الميزانية قانونا فكل تعديل فيها بزيادة أو نقص فى أبوابها يجب أن يكون بقانون وانتهى الأمر بأن أقر مجلس النواب مبدأ هو أن إقرار الاعتمادات الإضافية يجب أن يكون بقانون و بنى الرأى على هذا السبب وأسباب أخرى.

أما المعروض علينا الآن فلا نزاع فى أنه اتفاق لا يعدل قانونا كما هو الحال فى الاعتمادات المالية . وفكرة حضرة الأستاذ المحترم عبد الحليم البيلى بك وجيهة ولكنه نظرا لأن هذه الحالة هى الأولى من نوعها على ما أذكر فأرى أن تحال إلى لجنة الحقانية لبحثها — كما سبق للجنة الشؤون الدستورية بمجلس النواب أن بحثت مسألة الاعتمادات — وإبداء رأيها فى هل تقدم مثل هذه المسألة بمشروع قانون أو يكتفى باحالتها بقرار من مجلس الوزراء إلى البرلمان .

يجب أن تحدد مأمورية اللجنة عند إحالة هذا الموضوع إليها وهى بحث الطريقة المثلى لعرض مثل هذه المسألة على البرلمان وهل يكون العرض بمشروعات قوانين أو بقرارات من مجلس الوزراء لأن المشابهة بين المسألة المطروحة والاعتمادات الإضافية غير موجودة كما قلت .

تكون مهمة لجنة الحقانية بحث حالة تعهد الحكومة بانفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة وهل يحسن أن تقدم بمشروع قانون أو بقرار من مجلس الوزراء بقطع النظر عن موضوع الطلب المطروح الآن وذلك ليكون ما يستقر عليه رأى المجلس مبدأ نسير عليه فى المستقبل. اللهم إلا إذا رأت الحكومة من الآن أن تتقدم بمشروع قانون فيكون ذلك خيرا .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية) — فى المسألة عنصر جديد هو أن الحكومة فى الطلبات الإضافية لمشروع الميزانية ستتقدم بطلب اعتماد قدره عشرة آلاف جنيه وهو

القسط الأول المطلوب دفعه لجمعية رعاية الطفل وهذا بالطبع سيندمج فى مشروع الميزانية الذى سيصدر به قانون . ففيما يتعلق بالقسط الأول لا شك أنه سيندمج ضمن مشروع الميزانيــة التى سيصدر بها قانون و بهذا يصبح البحث الآن قاصرا على السنوات المقبلة .

ومحل البحث إذن هو هل إذا ما أقر المجلسان مبلغ عشرة الآلاف الجنيه التى ستنفق فى هذه السنة على أن سيعقبها مبلغ ثلاثين ألف جنيه أخرى تنفق فى سنوات مقبلة يكفى هــذا القرار أم يحتم صدور قانون آخر بالمبلغ الذى سينفق فى المستقبل . هذا هو العنصر الجديد الذى ربما كان من الواجب أن تقفوا عليه حضراتكم قبل المضى فى هذه المناقشة . والرأى على كل حال للمجلس فيما يتعلق ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم ابو علي بك — ما رأى الحكومة من حيث الشكل ؟

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمـالية) — لا يمكننى أن أتقدم برأيى دون بحث . إنما أردت أن أبين لحضراتكم أن المبدأ سيمس حين النظر فى الميزانية عندما يقرر المجلس مبلغ عشرة الآلاف الجنيه و يكون مفهوما عندئذ أنه سيعقب هذا إنفاق مبلغ الثلاثين ألف جنيه فى سـنوات مقبلة كما يحصــل فى كثير من الاعتمادات . لأنه لا يخفى على حضراتكم أن بالميزانيــة كثيرا من الاعتمادات إذا ما وافقتم عليهـا أصبح من الضرورى السير بها إلى النهاية . هذه الاعتمادات لا تطلب بمشروعات قوانين بل يكفى تقريرها فى مشروع الميزانية لأن الارتباط يكون قد حصل فعلا . وعلى كل حال فلا مانع عندى من بحث المسألة على ضوء هذا الاعتبار و يمكن تأجيل هذا الموضوع أسبوعا لتبحثه لجنة الحقانية .

إنما كل ما أرجوه هو أن يبرم هذا الاتفاق مع جمعية رعاية الطفل لأننا فى حاجة قصوى لأخذ هذا المستشفى لاستعماله فى توسيع مستشفى قصر العينى .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — أنا متفق كل الاتفــاق مع حضرة زميلى المحترم حسن صبرى بك فيما أبداه خاصا بوجوب إحالة الموضوع إلى لجنة الحقانية . وأزيد على ما قاله تأييدا لوجوب بحثه أن كل ما هو معروض علينا الآن كما هو ظاهر من المسألة أنها مسألة مبادلة لا مسألة اعتماد ولا مسألة مشروع خاص و إنما هى فى الواقع كما هو وارد فى جدول الأعمال مسألة مبادلة — أخذ شىء و إعطاء شىء .

الرئيس — هل يرى حضرة الشيخ المحترم أن يحال الموضوع إلى لجنة الحقـانية ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — نعم أرى ذلك خصوصا بعد البيان الذى أدلى به حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — بعــد البيان الذى أدلى به حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة يخيل أن لى رأيا آخر وهو أنه لا حاجة مطلقا إلى تقرير المسألة بقانون ولا إلى تقديم هذا المشروع على حدة ليحثه بحثا مستقلا لأنه وارد فى مشروع الميزانية ومطلوب أن يدفع من الثمن عشرة آلاف جنيه هذا العام ومتى وافقنا على هــذا المبلغ نعد مرتبطين ببقية الثمن فى السنوات المقبلة .

أمام هذا لا أرى أيضا محلا لاحالة الموضوع إلى لجنة الحقانية . والمسألة ليس فيها تصرف بالمجان بل هو تصرف بعوض و بعبارة أخرى اعتماد كباقى الاعتمادات يجب بحثه مع الميزانية ، ومتى أقر البرلمــان جزءا منــه اعتبر ذلك ارتباطا بالباقى فى السنوات المقبلة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — لا أرى ضرورة لاحالة المسألة إلى لجنة الحقانية لأنها ليست مسألة قانونية بل هى مسألة مالية بحتة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة المشروع إلى لجنة الحقانية لبحثه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة المشروع إلى لجنة الحقانيــة للبحث فى طريقة تقديم مثل هذا المشروع إلى البرلمــان .

٥ — مشروع

ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المـالية (وارد من مجلس النواب) "القسم الأول — الايرادات" — إحالته إلى لجنة الأوقاف

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب مع المشروع المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٧ يونيه سـنة ١٩٣٢ تقرير لجنة الأوقاف عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المـالية الخاص بالقسم الأول — الايرادات — ووافق على اعتماد كل باب من الأبواب المبينة بعد :

جنيــه	
١٥٤,٥٥٦	باب ١ — إيرادات عمومية (الادارة) .
٢٢,٢٦١	« ٢ — المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين .
٤٩٢,٦٣١	« ٣ — إيرادات الأعيان الموقوفة .
٢,٥٠٠	« ٤ — إيرادات من أشغال مدرسة اليتامى .
٤٧,٦٧١	« ٥ — إيراد من مرتبات مقررة وخيرات متوفرة .
٦,٠٠٠	« ٦ — المقرر من وزارة المالية لترميم الآثار العربية .
٥٧,٠٧٠	« ٧ — أوقاف الخديوى اسماعيل بالوادى .
٧٨٢,٦٨٩	الجملة العمومية للإيرادات

فأتشرف بأن أرسل مع هـذا لدولتكم تقرير اللجنة — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ٨ يونيه سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا المشروع إلى لجنة الأوقاف ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على إحالة المشروع المذكور إلى لجنة الأوقاف .

٦ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٧١٢٥ جنيها فى ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية وأوقاف الحرمين والأوقاف الأهلية) لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية — إحالته إلى لجنة الأوقاف

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب مع مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

" حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٧ يونيه سنة ١٩٣٢ تقرير لجنة الأوقاف عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٧,١٢٥ جنيها فى ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية وأوقاف الحرمين والأوقاف الأهلية) لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا مشروع القانون — وتقرير اللجنة — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

القاهرة فى ٨ يونيه سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الأوقاف ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الأوقاف .

٧ — أسئلة

(ا) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرة الشيخ المحترم محمود أباظه بك عن تأليف مجلس عال للجمعيات التعاونية — الإجابة عنه .

نص السؤال :

" حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفق مع هـذا سؤالا موجها لحضرة صاحب المعالى وزير الزراعة للرد عليه فى الجلسة التى تحدد .

وتفضلوا بقبول واجب الاحترام ،،

الزقازيق فى ١٩ أبريل سنة ١٩٣٢ — محمود أباظه

حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة

لمـا كانت الجمعيات التعاونيـة من أهم ما يمكن الالتجاء إليه فى المساعدة على تخفيف وطأة الأزمة المـالية ، فقد أصبح من المحتم اعتبار هذه الجمعيات قبلة أنظار المصلحين الذين يرغبون حقيقة فى انتشال البلاد من هذه الكارثة التى أصابت أصحاب الأملاك أكثر من غيرهم .

وقد قضت المـادة ٢٢ من قانون التعاون بتأليف مجلس عال للنظر فى شؤون الجمعيات التعاونية . ومن البديهى أن هذه المـادة لم توضع إلا بعد أن ثبت عظم أهميتها لمـا ينتج من تنوع الأفكار واستخلاص الأنفع منها . خصوصا أن تكوين هذا المجلس الذى يضم خيرة المشتغلين بهذه المسائل ييسر الاسترشاد بآرائهم والعمل بنصائحهم .

أولا — فهل قامت الوزارة بتأليف هذا المجلس ؟

ثانيا — هل اجتمع أعضاؤه ؟

ثالثا — ما أهم القرارات التى اتخذها ؟

محمود أباظه "

حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا (وزير الزراعة) —

١ — شكل مجلس التعاون الأعلى فى ديسمبر سنة ١٩٢٧ ثم أعيد تشكيله فى نوفمبر سنة ١٩٢٩ بعد أن عدلت المـادة ٢٢ من قانون التعاون بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٩

٢ — وقد عقد المجلس سبع جلسات الأولى منها فى ١١ يناير سنة ١٩٢٨ والأخيرة فى ١١ أبريل سنة ١٩٢٨

٣ — ولمـا كانت مهمة المجلس كما نصت المـادة ٢٢ من قانون التعاون تنحصر " فى بحث الخطط العامة للحركة التعاونية وفحص وسائل الانتفاع بما تقدمه الحكومة أو الغير من الاعانات المـالية وغيرها " .

ونظرا لأن المجلس سبق أن قرر هـذه الخطط والوسائل لم يطرأ ما يدعو إلى إدخال تعديل جوهرى عليها فلم يكن هناك ما يستوجب عقد المجلس .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك عن تكاليف السكك الزراعية بمديرية الشرقية — الاجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

أرجو التفضل بتوجيه السؤال الآتى إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية ليتكرم بالاجابة عليه .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام "

١٩ مايو سنة ١٩٣٢ — عبد الله سميكه

عضو مجلس الشيوخ

حضرة صاحب الدولة وزير المالية

فى ٢٥ مارس سنة ١٩٣٢ وجهنا إلى حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات السؤال المرافق لهذا[1] بخصوص تكاليف بعض السكك الزراعية بمديرية الشرقية التى طولب بها أصحاب الأطيان فى شهر يوليه سنة ١٩٣١ بغير سبق إخطار عنها من المديرية وبدون أن توافيهم بما طلبوه من الاستعلامات بشأنها . فكان رد سعادته بجلسة ٩ مايو الجارى بمجلس الشيوخ أن هذه السكك وعددها ثمان صدر بها مرسوم ملكى فى ٨ يناير سنة ١٩٣١ بعد الاتفاق عليها بين وزارتى الداخلية والمواصلات و بموافقة مجلس المديرية وأنه روعى فى تقريرها أن تفى بحاجة المناطق التى لاتزال محرومة من السكك الزراعية بأنحاء المديرية . وأما فيما يتعلق بإجراءات توزيع الضرائب الخاصة بها على أصحاب الأطيان بالمديرية و إعلان كل منهم بما يخصه من تلك الضرائب فهذا ليس من اختصاص وزارة المواصلات .

ولما كان المفهوم من هذه العبارة أن الرد على هذا الشطر من السؤال المرافق لهذا يخص وزارة المالية فنرجو من دولتكم التكرم بموافاتنا بما هو مطلوب إتماما للفائدة المرجوة من السؤال "

عبد الله سميكه"

حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا وزير المالية — بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٣٠ أرسلت وزارة المواصلات إلى وزارة الداخلية خريطة وكشفا ببيان ثمانية طرق زراعية مطلوب إنشاؤها بمديرية الشرقية فى مدة السنوات الأربع التالية . رغبة فى تسهيل مواصلات البلاد العديدة التى ستمر عليها تلك الطرق .

و بناء على طلب وزارة المواصلات ، وموافقة الداخلية قد عرض المشروع على مجلس المديرية فقرر أخيرا بجلسة ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٠ — الموافقة على إنشاء جميع السكك المبينة بذلك الكشف .

و بعد أن أبلغت الداخلية وزارة المواصلات موافقة المجلس على ذلك صدر مرسوم ملكى بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٣١ باعتبار إنشاء ست سكك زراعية ووصلتين بمديرية الشرقية من المنافع العامة وتخصيص النفقات اللازمة لها وقدرها ٦١,٢٠٠ جنيه على زمام أطيان المديرية التى تزيد ضريبتها على مائة مليم عن الفدان الواحد وتحصيلها فى مدة أربع سنوات ابتداء من السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

وبناء على ما ورد إلى وزارة الداخلية من رياسة مجلس الوزراء قد أخطرت الوزارة مديرية الشرقية بصدور هذا المرسوم للعلم به واتخاذ ما يلزم فى هذا الصدد فأحيل على قلم إيرادات المديرية لتنفيذه .

ولهذا صدر أمر مصلحة الأموال المقررة رقم ١٥٤٥ بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٣١ يقضى بتوزيع ٦١,٢٠٠ جنيه لمدة أربع سنوات على أصحاب الأراضى الذين يدفعون ضرائب عن أطيان تزيد على مائة مليم عن الفدان الواحد اعتبارا من سنة ١٩٣٠ وصار توزيع مبلغ ٣٠,٦٠٠ جنيه فى يونيه سنة ١٩٣١ قيمة ما خص سنتى ١٩٣٠ و ١٩٣١ وأضيف بجرايد الصيارف وأوراد المموِّلين باعتبار ما خص الفدان الواحد ٢٧ ٨/١٠ مليما عن السنة الواحدة .

وفى سنة ١٩٣٢ الحاضرة قد صار توزيع مبلغ ١٥,٣٢٣ جنيها و ٣٤٧ مليما قيمة المستحق من هذه المصاريف عن قسط سنة ١٩٣٢ بما فيه مبلغ ٢٣ جنيها و ٣٤٧ مليما الذى رفع مما أضيف فى سنة ١٩٣١ وخص الفدان الواحد ٢٧ ٤٨/١٠٠ مليما .

أما معلومية المموِّلين بهذه النفقات فتكون من الأوراد التى يقيد بها المطلوب من تلك النفقات وما يسدد منها .

وعلاوة على ذلك فان مجرد نشر المرسوم فى الجريدة الرسمية كاف لمعلومية أرباب الأطيان فى تقرير عمل هذه السكك ومواقعها .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — أشكر حضرة صاحب الدولة وزير المالية على إجابته وأذكر أنى قرأت فى بعض الصحف أن الحكومة نظرا للضائقة المالية الحالية ستتجاوز عن تحصيل الباقى من الضرائب الخاصة بالسكك الزراعية . ولكن يظهر من بيان دولة وزير المالية أن هذا الخبر غير صحيح .

(انصرف حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وحضرتا صاحبى المعالى والسعادة وزير الحقانية ووزير المواصلات) .

٨ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب خاص بتربية وبيع نباتات الفاكهة — تقرير لجنة الحقانية — قرار المجلس نظر المشروع على وجه الاستعجال — إقراره

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك) .

حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا (وزير الزراعة) — فى الجلسة التى أحيل فيها مشروع هذا القانون إلى لجنة الزراعة سمحت لنفسى أن أطلب نظره على وجه الاستعجال لأن الحاجة ماسة إليه جدا وقد قاربت الدورة البرلمانية النهاية فلهذا ألتمس من المجلس أن يقرر نظره على وجه الاستعجال .

(1) هذا السؤال وارد بمحضر جلسة ٩ مايو سنة ١٩٣٢

المقرر — سيتم نظر المشروع على كل حال .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — لى كلمة .

الرئيس — يتكلم المقرر أولا .

المقرر — أنا أويد معالى وزير الزراعة فى طلب الاستعجال الذى تقدم به إلى حضراتكم والواقع أننا الآن نشرف على الانتهاء من الدورة البرلمانية وأمامنا اليوم وفيما بعد اليوم قوانين وأعمال قد تستغرق منا أوقاتا طويلة فمن الواجب ومن المصلحة أن تنظر القانون الآن على وجه الاستعجال لأن المصلحة تستلزمه والوقت يحتمه وأظن حضراتكم توافقون على ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نظر مشروع هذا القانون على وجه الاستعجال ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس نظر مشروع القانون المذكور على وجه الاستعجال .

تلى تقرير اللجنة ومشروع القانون [1] .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — جاء فى تقرير لجنة الحقانية وأنا أحد أعضائها " بأنها اقتنعت بنفع هذا القانون و بصحة الأسباب التى دعت إلى سنه وعدالة الأحكام التى دونت فيه فأقرته كما هو وارد من مجلس النواب " .

كذلك جاء فى خاتمة التقرير المذكور "أن اللجنة قررت الموافقة على مشروع القانون كما هو وارد من مجلس النواب" .

وهذا غير مطابق للواقع لأن هناك أقلية وأنا أحد أعضائها اعترضت على عقوبة الحبس الواردة فى المشروع فكان الواجب على من وضع التقرير أن يشير إلى ذلك فيه .

الرئيس — ولم لم تطلب من اللجنة ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — لقد ثبت هذا الاعتراض فى محضر اللجنة وانضم إلى رأيى حضرة الشيخ المحترم محمد خيرت راضى بك . لذلك أطلب تصحيح تقرير اللجنة على الوجه المتقدم .

المقرر — أرجو من حضرة الزميل المحترم ادوار قصيرى بك أن يرجع إلى تقرير اللجنة الذى بين يديه وأن يقرأ فيه أن اعتراضه الذى تقدم به إلى اللجنة — خاصا بعقوبة الحبس وأنها لا تتناسب مع المخالفة التى وضعت لها — مذكور بصريح النص فى هذا التقرير غير أنه لم يذكر فيه أن الذى اعترض على ذلك هو حضرته ولعل هذا هو الذى حفزه إلى القول بأن التقرير لا يطابق الواقع .

كفاك أن يقال قد اعترض بكذا وكذا وليس من ضروريات التقرير أن ينص فيه على أسماء من اعترضوا .

بقيت مسألة أنه جاء فى نهاية التقرير "أن اللجنة قررت مشروع القانون كما هو وارد من مجلس النواب " .

وحضرة الزميل المعترض من أفاضل المحامين وهو يسمع كل يوم من أحكام المحاكم أنها حكمت بكيت وكيت دون أن يذكر فى الحكم أنه صدر بالإجماع أو بالأغلبية .

والذى يحتمه قانون النظام الداخلى للبرلمان هو إثبات الاعتراض والرد عليه دون أن يشار فيه إلى أسماء المعترضين .

فالتقرير على هذا النحو مطابق للواقع . ولهذا أرى أن اعتراض حضرة الزميل غير وجيه .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — اعتراضى الذى أريد أن يفهمه المجلس وحضرة المقرر أن إقرار المشروع كان بالأغلبية وليس بالإجماع كما يفهم من عبارة التقرير .

حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك — لم أقتنع بالأسباب التى تقدمت بها وزارة الزراعة تبريرا لإصدار هذا القانون وكنت أود أن تتقدم إلينا الوزارة — ولها موظفون منتشرون فى أرجاء القطر — ببيان مقدار الأطيان التى تزرع مشاتل بمعرفة الوطنيين و بمعرفة الأجانب حتى يمكننا تقدير قيمة هذا القانون . فاذا فرض وكان عدد الوطنيين الذين يزرعون المشاتل قليلا يعد على الأصابع فلا يصح أن نسن قانونا يحد من سلطة المالك فى ملكه .

أضف إلى ذلك أن فى جميع بلاد العالم حدائق تنتج أثمارا جيدة وأخرى تنتج أثمارا رديئة ففى فرنسا مثلا خوخة تساوى عشرين فرنكا وأخرى تساوى فرنكا وكثرى تساوى ١٥ فرنكا وأخرى تساوى فرنكا واحدا فكان فى وسع الحكومة الفرنسية أن تقضى على النوع الردىء من الفاكهة .

يظهر لى أن الغرض من هذا القانون هو التضييق على صغار المزارعين أصحاب المشاتل الذين يتعيشون منها. لذلك لا أرتاح للموافقة عليه اللهم إلا إذا كانت هناك أراض واسعة تزرع مشاتل وهذا ما لم تبينه لنا وزارة الزراعة. وكل فرد يرغب فى إنشاء جنينة عليه أن يذهب لوزارة الزراعة ويستشيرها فى أحسن المشاتل التى يشترى منها .

أما من جهة طلب الاستعجال فى نظر المشروع فلا محل له .

الرئيس — لقد قرر المجلس نظر المشروع على وجه الاستعجال .

حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا (وزير الزراعة) — ردا على ما ذكره حضرة الشيخ المحترم إلياس عوض بك أقول إن مساحة الأراضى المزروعة مشاتل فى القطر المصرى تبلغ ٢٢٦ فدانا وقد يمكن أن يزرع فى الفدان

[1] يراجع الملحق رقم ٤٣ وكذلك ملحق رقم ٤٠ (تقرير لجنة الزراعة عن هذا المشروع) .

الواحد من ألفين إلى ثلاثة آلاف شجرة مجاورة بعضها لبعض . وناهيك بالضرر الذى يصيب هذه المشاتل إذا تركت بغير تنظيم ولا مراقبة . وليست وظيفة وزارة الزراعة فى الحقيقة بيع أشجار المشاتل لأن هذا من عمل الأفراد الذين يجب عليهم القيام بتنظيم مشاتلهم .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى — قال معالى وزير الزراعة إن مساحة الأراضى المزروعة مشاتل هى ٢٢٦ فدانا فما هى مساحة المشاتل التى تزرعها وزارة الزراعة نفسها ؟ وهل هذه المساحة تكفى لسد حاجات البساتين التى يزرعها الأهالى حتى تضيق على أرباب المشاتل باصدار هذا القانون ؟

حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا (وزير الزراعة) — لا — إنما تريد الوزارة بهذا التشريع أن تنظم إنشاء المشاتل وتراقبها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى — أستطيع أن أصرح أن مشاتل الوزارة لاتكفى لسد حاجات البساتين فى البلاد لأننا طالما طلبنا منها أشجارا ودفعنا للوزارة ثمنها مقدما فلم تستطع إجابة طلباتنا.

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — لاشك فى أن الفائدة التى تعود على المزارعين من مشروع هذا القانون كبيرة جدا غير أنى لازلت مصرا على رأيى من أن عقوبة الحبس غير ضرورية ويكفى أن تكون العقوبة سحب الرخصة من المخالف لمدة معينة أو بصفة نهائية .

حضرة الشيخ المحترم محمد منصور افندى — لوزارة الزراعة كل الحق فى طلب إصدار هذا التشريع لأنى شخصيا زرعت من سنتين خمسة عشر فدانا موالح فظهر أن شتل هذه الأشجار كان كله مطعما "بالترنج" .

حضرة الشيخ المحترم اللواء عبد المجيد فريد باشا — زرعت فى سنة ١٩٢٠ حديقة ببلدتى كوم أبى راضى مركز الواسطى من أعمال مديرية بنى سويف واشتريت ما احتاجت إليه تلك الحديقة من مشاتل بمديرية القليوبية وبعد أن صرفت عليها تسع سنوات متواليات لم تنتج ثمارا تعوض قيمتها شيئا من المصاريف .

ولما بحثت وزارة الزراعة ثمار هذا المشتل — بناء على شكوى تقدمت منى إليها — تبين لها أن أشجار البرتقال كانت مطعمة "بالترنج" بطريقة رديئة ففضلت أن أشترى مايلزم لحديقتى من الشتل من قسم البساتين التابع لوزارة الزراعة .

لذلك أرى أنه يجب أن تكون كل المشاتل التجارية تحت إشراف الوزارة وأوافق على مشروع هذا القانون .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — أنا أوافق على مشروع القانون المعروض . لأنى أعلم شخصيا أن أحد أقاربى زرع حديقة اشترى لها ١٨٠ شتلة من مشتل فى مديرية المنوفية وبعد مضى شهرين على زراعتها اتضح أن كل أشجارها تالفة عدا ثلاث شجيرات منها .

الرئيس — هل لأحد من حضرات الأعضاء ملاحظة أخرى على مشروع القانون ؟

(أصوات : لا) .

الرئيس — إذن هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ وننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة لمادة :

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

مادة ١ — لا يجوز لأحد من غير ترخيص إنشاء مشتل لتربية نباتات الفاكهة المعدة كلها أو بعضها للبيع سواء بالجملة أو بالتفصيل .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى — كانت لجنة الزراعة أبدت فى تقريرها رغبة مؤداها أن الرخصة تعطى مجانا فهل معالى وزير الزراعة يوافق على ذلك ؟

حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا (وزير الزراعة) — نعم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذة المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — لا يجوز لأحد فتح محل لبيع النباتات المذكورة أو عرضها للبيع إلا بترخيص .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — يعطى الترخيص المشار إليه فى المادتين السابقتين من وزارة الزراعة بناء على طلب صاحب الشأن طبقا للأوضاع والتدابير الفنية التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى — لى ملاحظة على هذه المادة . كانت لجنة الزراعة أشارت أيضا فى تقريرها بوجوب إعطاء الرخصة إلى طالبها فى مدى شهر من تاريخ طلبها فهل يوافق معالى الوزير على ذلك ؟

حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا (وزير الزراعة) — الوزارة توافق على ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثالثة .

تليت المـادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — نباتات وأجزاء نباتات الفاكهة التى يضر إكثارها بالثروة الزراعية لا يجوز تربيتها فى المشاتل المشار إليها فى المـادة الأولى من هذا القانون.

ولا يجوز كذلك بيع هذه النباتات أو بيع أجزائها أو عرضها للبيع .

ويعين وزير الزراعة بقرار أنواع وأصناف هذه النباتات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الرابعة .

تليت المـادة الخامسة وهذا نصها :

مادة ٥ — يعين وزير الزراعة بقرار منه كيفية الإعلان عن النباتات المعروضة للبيع والبيانات الأساسية الواجب ذكرها فيه بطريقة تمكن المشترى من معرفة حقيقتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الخامسة .

تليت المـادة السادسة وهذا نصها :

مادة ٦ — يجب أن يحفظ فى كل مشتل أو محل دفتر مرقم ومختوم بختم وزارة الزراعة وتقيد فى هذا الدفتر البيانات التى يقررها وزير الزراعة ، وعلى الأخص عدد النباتات وحركة الوارد والصادر منها ، وأنواعها وأصنافها ومصادرها .

ويجب حفظ هذه الدفاتر لمدة خمس سنين على الأقل من تاريخ آخر قيد فيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة السادسة .

تليت المـادة السابعة وهذا نصها :

مادة ٧ — يجب أن تعطى للمشترى عن كل صفقة قائمة ذات رقم مسلسل ببيان عدد النباتات ونوعها وصنفها ومصدرها واسم البائع والمشترى وتاريخ البيع .

وإذا كانت النباتات مطعمة على أصول يجب أن يشمل البيان نوع وصنف الأصول وتكون القائمة طبقا للنموذج الذى يضعه وزير الزراعة فى قرار منه .

وتحفظ صور القوائم لمدة خمس سنين على الأقل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة السابعة .

تليت المـادة الثامنة وهذا نصها :

مادة ٨ — ما يقع من المخالفات لنصوص هذا القانون والقرارات الصادرة لتنفيذه يكون إثباته بواسطة مفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم ومندوبى قسم البساتين والمهندسين والمعاونين الزراعيين وكل موظف فنى ينتدبه وزير الزراعة لذلك . ويكون لهؤلاء الموظفين فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض أى مشتل أو محل معد لتربية وبيع نباتات الفاكهة . على أنه ليس لهم أن يدخلوا القسم المخصص من هذه الأماكن للسكنى فقط ، ولهم فضلا عن ذلك أن يفتشوا فى أى وقت على الدفاتر وصور القوائم المنصوص على حفظها فى المـادتين السادسة والسابعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثامنة .

تليت المـادة التاسعة وهذا نصها :

مادة ٩ — عند حصول مخالفة للمـادة الرابعة يوقع الحجز على النباتات الممنوعة ويذكر فى المحضر عدد النباتات المحجوز عليها وبيانها بالتفصيل .

ويكلف المخالف بالتوقيع على المحضر وفى حالة غيابه أو امتناعه عن التوقيع أو الختم يبين ذلك فى المحضر .

ويجب على الموظف المثبت للمخالفة أن يعين حارسا على النباتات المحجوزة وله أن يعين المخالف نفسه أو أى شخص آخر على نفقته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة التاسعة .

تليت المادة العاشرة وهذا نصها :

مادة ١٠ — صاحب المشتل أو المحل الحاصل على الترخيص مسئول دائما عن تنفيذ أحكام هذا القانون. ولا يعفى من ذلك إلا إذا عين للمشتل أو المحل مديرا مسئولا .

ويجب أن تخطر وزارة الزراعة بكل تعيين أو تغيير للمدير أو نقل للملكية المشتل أو المحل فاذا لم تخطر الوزارة بمدير المشتل أو المحل وتعذرت إقامة الدعوى على صاحبه لأى سبب كان أقيمت الدعوى على الشخص المباشر للادارة فعلا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة .

تليت المادة الحادية عشرة وهذا نصها :

مادة ١١ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك بغير إخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

وعند حصول مخالفة للمادة الرابعة يجب أن يقضى الحكم باعدام النباتات المحجوز عليها طبقا لنص المادة ٩ وذلك بواسطة عمال وزارة الزراعة وعلى نفقة المخالف .

وفضلا عن ذلك يجوز أن تأمر المحكمة بلصق صورة الحكم على المشتل أو المحل وبنشره أو نشر ملخصه فى جريدتين تعينهما وذلك على نفقة المخالف .

ويجوز إذا طلبت النيابة ذلك فى حالة العود أو عند ارتكاب مخالفة لأحكام المادتين الرابعة والخامسة الحكم بابطال المشتل أو إغلاق المحل ويسحب الترخيص نهائيا .

ويحكم القاضى دائما بالإبطال أو الإغلاق فى حالة إدارة المشتل أو المحل بغير ترخيص. ومع ذلك يجوز للمحكمة فى الأحوال التى ينص فيها القانون على إبطال المشتل تأجيل الدعوى وإعطاء المخالف مهلة لإزالة أسباب المخالفة.

فان لم ينفذ المخالف ذلك فى الميعاد المحدد وجب الحكم بالإبطال .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — أنا لا أوافق على عقوبة الحبس التى تضمنتها هذه المادة .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — ملاحظتى على هذه المادة تتعلق بعقوبة الحبس المنصوص عليها فيها . إن بيع النباتات المغشوشة جريمة تقع تحت جنحة الغش التى يعاقب عليها قانون العقوبات بعقوبة أشد من العقوبة الواردة فى مشروع هذا القانون ....

الرئيس — إذا كان حضرة الشيخ المحترم يقترح تعديلا على نص المادة فيجب طبقا لقانون النظام الداخلى للبرلمان أن يوضع هذا التعديل بالكتابة وأن يؤيد من عشرة من الأعضاء .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — أنا لا أقترح التعديل بل أبدى مجرد ملاحظة على المادة الحادية عشرة من مشروع القانون المعروض فالمخالفة التى ترتكب والتى يقضى نص هذه المادة بجواز توقيع عقوبة الحبس فيها هى فى الواقع جنحة غش يعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

فملاحظتى فى مسألة المخالفة فى حد ذاتها كعدم ذكر نمر متسلسلة أو عدم وضع بطاقات على الأشجار هى أن هذه المخالفات لا تستحق عقوبة الحبس وتكفى فيها الغرامة وسحب الرخصة وإعدام الأشجار .

وقد ذكرت لجنة الحقانية فى تقريرها أن العقوبة متروك أمرها للقاضى وله أن يقدر الظروف التى تحيط بالمخالفة .

هذا كلام عام ....

الرئيس — هل يقترح حضرة الشيخ المحترم تعديل هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — أنا أرى عدم الموافقة على عقوبة الحبس . وما دام مشروع هذا القانون معروضا علينا لمناقشته فليس هناك ما يمنع من إبداء رأيى فيه .

المقرر — نصت المادة ٦٤ من قانون النظام الداخلى للبرلمان على أن لكل عضو أن يقترح أثناء المداولة الأولى أو الثانية ما يراه من تعديلات (زيادة أو تعديلا أو حذفا) ويجب أن توضع هذه التعديلات بالكتابة وأن يوقع عليها صاحبها وأن تقدم إلى الرئيس .

فاذا كان التعديل بعد أن يشرحه واضعه لا يؤيد من عشرة من الأعضاء فلا تجرى فيه مناقشة ولا يعرض للاقتراع ....

فيجب طبقا لهذا النص أن يتقدم حضرة الشيخ المحترم بتعديل يكون مستوفيا كل هذه الشرائط وإلا فلا محل للمناقشة فيه .

على أننى من حيث الموضوع ألتمس لحضرة الشيخ المحترم العذر وأؤكد لحضرته — وأنا أتكلم عن تجربة — أنه لو رأى أولئك الذين تعبوا وشقوا فى سبيل مسايرة هذه النهضة ....

(مقاطعة) .

بكل اختصار الحبس عقوبة عادلة جدا لكل من يتخذ إنشاء المشاتل حرفة ولا يكون أمينا فيها بل يكون عقبة فى سبيل النهوض بإنشائها بعد ما مست الحاجة إليها وقد ضاعت كل آمالنا فى زراعة القطن . خصوصا أن هناك ....

(مقاطعة) .

حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا (وزير الزراعة) — بين يدى مذكرة من خمس صفحات مذكور بها عنوانات مجموعة من القوانين والقرارات التى يعاقب فيها المخالف بالحبس والغرامة . فإذا اطلعتم حضراتكم عليها تجدونها قوانين وقرارات أقل أهمية من مشروع هذا القانون المعروض الذى ترك فيه الأمر للقاضى فإذا ما رأى أن الأمر يستوجب الحكم بالغرامة حكم بها و إذا رآه يستدعى الحكم بالحبس قضى به .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — سأتكلم عن مسألتين : الأولى تتعلق بعقوبة الحبس فى ذاتها ؛ والثانية تتعلق باقامة الدعوى على الشخص الذى يدير المشتل فى حالة عدم الاهتداء إلى صاحب المشتل . أنا اعارض فى هذا وكون الحكومة ....

(مقاطعة) .

الرئيس — إذا كان حضرة الشيخ المحترم يريد أن يقترح تعديل نص المادة فليقدمه كتابة طبقا لقانون النظام الداخلى للبرلمان .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — سيتقدم لدولتكم الآن الاقتراح بالتعديل . أما ما قيل من أن هناك قوانين وقرارات أخرى أقل أهمية من مشروع هذا القانون تنص على عقوبة الحبس فى أحوال المخالفات فهذا لا يستلزم أن يتبع المجلس ذلك الآن جريا على أن هذا قد وقع فى الماضى .

ولو كان من السهل تعديل القوانين السابق صدورها برفع عقوبة الحبس المنصوص عليها فيها لفعلنا . لهذا لا أوافق على إبقاء النص على عقوبة الحبس فى هذه المادة .

الرئيس — تقدم طلب من عشرة من حضرات الأعضاء هذا نصه :
"المطلوب تعديل المادة ١١ بحذف عقوبة الحبس "

ادوار قصيرى . سليم بطرس . عبد الباقى بدران . الدكتور الجزيرى . توفيق مهنا . محمد مصطفى عجوه . أمين حسنين يوسف . محمد غيته . أحمد السيد زين . اللواء محمود عزمى".

فهل ترون حضراتكم رفض هذا الطلب شكلا لأنه لم ينص فيه على العبارة التى يريد حضرات مقدميه حذفها من المادة على وجه التحديد ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الحادية عشرة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الثانية عشرة وهذا نصها :

مادة ١٢ — يجب على أصحاب المشاتل والمحال المعدة لبيع نباتات الفاكهة والموجودة وقت العمل بهذا القانون أن يرسلوا إلى وزارة الزراعة إقرارا شاملا للبيانات التى يقررها وزير الزراعة وطبقا للنموذج الذى يضعه وذلك فى بحر شهر من تاريخ سريان هذا القانون .

ويجوز لوزير الزراعة أن يصدر قرارا يبين فيه لأصحاب المشاتل والمحال الموجودة وقت العمل بالقرارات التى تصدر تنفيذا للمادة الرابعة من هذا القانون ما يجب أن يتخذوه من التدابير التى تسهل لهم تنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فى المواعيد التى تحدد فى القرار .

وإن لم يتبع أصحاب المشاتل والمحال أحكام هذه المادة تعتبر مشاتلهم ومحالهم كأنها جديدة ولا يجوز لهم إدارتها بغير ترخيص .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية عشرة .

تليت المادة الثالثة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٣ — على وزيرى الزراعة والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة عشرة.

تلى مشروع القانون :

أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٧٩

الأغلبية المطلقة... ... ... ٤٠

الموافقون ٦٠ (١)

غير الموافقين ١٩ (٢)

امتنع واحد (٣)

(١) الموافقون :

ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنباوى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . أحمد على باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . اسماعيل سرى باشا .

بولس حنا باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حافظ حسن باشا . حايم ناحوم افندى . حسن رشوان حمادى بك . حسن سعيد باشا . حسن على جازيه بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى .

سعد الله عبد الرحمن السيد افندى . سلطان محمود يهنس بك . سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

عبد الحليم البيلى بك . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد . عبد الله ميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على جمال الدين باشا . على فهمى باشا .

قلينى فهمى باشا .

محمد أبو النصر الفار افندى . اللواء محمد صادق يحيى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد طلعت حرب باشا . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد منصور افندى . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . محمود شكرى باشا . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . الدكتور مرسى محمود افندى . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نخله المطيعى باشا .

يعقوب بباوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . يحيى ابراهيم باشا .

(٢) غير الموافقين :

أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الياس عوض بك . أمين حسنين يوسف أفندى . أمين غالى باشا .

حسن مظلوم باشا .

الدكتور زكى مختار الجزيرى أفندى .

سلطان السعدى بك . سليم خليل بطرس بك .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عيسوى حسن زايد باشا .

محمد توفيق مهنا بك . محمد خيرت راضى بك . محمد رياض عفيفى بك . محمد غيته بك . محمد مصطفى عجوه بك .

اللواء محمود عزمى باشا . مصطفى رشيد بك .

نصر عابد بك

(٣) الممتنع :

حسن صبرى بك

الرئيس — ليبد حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك سبب امتناعه .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — سبب امتناعى هو أن مشروع القانون لم يتل التلاوة التى نص عليها قانون النظام الداخلى .

المقرر — لقد تلى مشروع القانون التلاوة التى نص عليها قانون النظام الداخلى .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — تلى مشروع القانون مرتين فقط . ويجب أن يتلى ثلاث مرات .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — تلى مشروع القانون أولا للمناقشة فى مبادئه عامة . ثم تلى مادة فمادة . ثم تلى بعد ذلك أخيرا .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — تلى مشروع القانون مرتين فقط .

الرئيس — لقد تقرر نظر المشروع على وجه الاستعجال .

المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون بأغلبية ستين صوتا من تسعة وسبعين .

(تصفيق) .

(رفعت الجلسة للاستراحة الساعة السادسة والدقيقة الأربعين وأعيدت الساعة السابعة والدقيقة العاشرة) .

٩ — استمرار النظر

فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (المصروفات) — تقرير لجنة المالية قسم ١٢ وزارة الزراعة — إقراره

(المقرر حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا) .

تلى كتاب من حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة وهذا نصه :

" حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

لمناسبة نظر مشروع ميزانية وزارة الزراعة فى مجلس الشيوخ فى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٣ يونيه الجارى نتشرف باحاطة دولتكم علما أننا قد انتدبنا حضرة اسكندر ابراهيم افندى رئيس قلم الميزانيــة بالوزارة لحضور الجلسة المشار اليها .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

تحريرا فى ١٣ يونيه سنة ١٩٣٢ — وزير الزراعة
حافظ حسن "

(حضر حضرة اسكندر ابراهيم افندى رئيس قلم الميزانيــة بوزارة الزراعة)

تلى تقرير اللجنة [١] .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الملاحظات العـامة الواردة فى التقرير ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود المطيعى باشا — بصفة كونى رئيسا للجنة الزراعة بالمجلس أقول إن لجنة المـالية رأت أخذ رأى لجنة الزراعة فى ميزانية وزارة الزراعة . فاجتمعت اللجنة لذلك و بحثتها وتبين لها أنه كان هناك قسم يسمى القسم التجارى أنشىء منذ عشر سنوات . ورأت الوزارة إلغاءه و إحالة أعماله إلى بنك التسليف الزراعى . وكان بهذا القسم وظائف كبيرة وأخرى باليومية أو بالعقود . وكانت مهايا موظفيها تؤخذ من الاعتمادات المقررة للسماد والبذرة البالغة نحو مليون جنيه .

وحينما ألغى هذا القسم أحيلت أعماله إلى بنك التسليف الزراعى . وحول إليه أيضا الموظفون المعينون فيه باليومية أو بالعقود . واستبقت الوزارة من الموظفين اثنى عشر موظفا دائما . منهم خمسة خصصوا لقسم البذور النقية واعتماده يبلغ ثمـانين ألف جنيه . وقد رأينا الموافقــة على ذلك لأن الوزارة رأت أن هذا القسم يلزمه بعض الموظفين .

بقى من الاثنى عشرة وظيفة سبع وظائف دائمة . بعض القائمين بهـا يتقاضون عشرين جنيها أو خمسة وعشرين جنيها فى درجات مختلفة . فرأت لجنة الزراعة بالمجلس أنه لامحل لبقاء هذه الوظائف السبع لأن عملها انتهى . و بناء على سياسة الوفر والاقتصاد يجب إلغاؤها .

وقد تناقشنا مع حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الزراعة فى ذلك أمام اللجنة . فقرر أن السبب فى إبقاء هذه الوظائف السبع يرجع إلى أن القائمين بأعمالها لم يعينوا فى القسم التجارى ، و إنما أخذوا من أقسام أخرى فى الوزارة وقت إنشائه . فلهذا السبب ، ولأن الوزارة فى حاجة إلى موظفين رأت إعادة هؤلاء السبعة إلى أقسام الوزارة الأخرى .

وقد قلت لحضرته إن هذا ليس له محل لأن القسم التجارى أنشئ من أكثر من عشر سنين أو من نحو إثنى عشر عاما . ولم تكن الوزارة طول هذا الزمن فى حاجة إلى هؤلاء الموظفين . ولا يصح الآن مع ضرورة اتباع سياسة الوفر توزيعهم من جديد على أقسام الوزارة .

وحينما بحث مجلس النواب ميزانية هـذه الوزارة رأى إلغـاء سبع عشرة وظيفة ولا أعرف إن كانت سبع الوظائف المذكورة من ضمن هـذه السبع عشرة أم لا . وعلى العموم فمجلس النواب أقر الميزانيــة على أساس هـذا الإلغاء .

---

[١] يراجع الملحق رقم ٣٢

ولما حولت الميزانية من المجلس إلى لجنة المالية حضر أمامها معالى وزير الزراعة وصرح بأن إبقاء هذه الوظائف يوفر فى المستقبل إنشاء وظائف جديدة . والأعمال فى الوزارة تكثر وتزداد . وبناء على هذا التصريح وافقت لجنة المالية على عدم إلغاء الوظائف السبع عشرة التى قرر مجلس النواب إلغاءها .

وملاحظتى أنى لا أوافق على عدم إلغاء سبع الوظائف التى كانت فى القسم التجارى . وأوافق على بقاء عشر الوظائف الأخرى . لأن سبع الوظائف التى أشرت إليها لا ضرورة لبقائها مع سياسة الوفر . وخصوصا بعد الاستغناء عنها مدى اثنى عشر عاما .

ثم إنى أوافق على جعل وظيفة مدير قسم التعاون من الدرجة الثالثة بدلا من الثانية .

حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا (وزير الزراعة) — لى كلام فيما بعد خاص بالملاحظات العامة . ولكنى أريد الآن أن أرد على حضرة الشيخ المحترم نخله المطيعى باشا .

لما أنشئ القسم التجارى بوزارة الزراعة ندب له اثنا عشر موظفا دائما من الأقسام الأخرى المختلفة . وذلك لأن عملية هذا القسم عملية دقيقة تحتاج إلى صرف مليون جنيه . فلا بد أن يكون من يتولى الأمر فى هذا القسم من الموظفين الدائمين الذين لهم خبرة تامة فى هذا الموضوع . ولما كان هؤلاء الذين انتدبوا لهم أعمال خاصة بهم فى الأقسام الأخرى التى انتدبوا منها عيّن فيها بدلهم آخرون على اعتماد السماد والبذرة ليؤدوا أعمالهم . ومضت سنون على ذلك . والموظفون الدائمون قائمون بأعمال القسم التجارى . والمعينون على اعتماد السماد والبذرة يؤدون أعمالهم فى الأقسام الأخرى . ولما أضيفت أعمال هذا القسم إلى بنك التسليف الزراعى استبقينا من الاثنى عشر موظفا خمسة كونا منهم قلما يسمى القلم التجارى الذى يتولى بيع المنتجات والأعمال التجارية بدلا من أن يشتغل بها فنيون . وسنتكلم على هذا القلم حين نصل إلى الاعتماد المخصص له وقدره ثمانون ألف جنيه .

أما السبعة الباقون من الاثنى عشر فقد أعيدوا إلى أعمالهم السابقة فى الأقسام المختلفة بدلا ممن سبق أن عينوا فى أعمالهم على اعتماد السماد والبذرة . فكأن هؤلاء السبعة إنما عادوا إلى وظائفهم التى لم تكن خالية .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا أقدم خالص الشكر إلى لجنة المالية على تقريرها القيم . وأؤيد ما شادت به من جليل الأعمال التى قامت بها وزارة الزراعة فى عهدها الحاضر .

وبصفة كونى فلاحا اقتربت فى السنتين الأخيرتين من الوزارة . أقرر تقريرا عما شاهدته بنفسى : وهو أن الوزارة فى هاتين السنتين أثبتت وجودها فعلا ، وما كنا نرى مطلقا مستخدما فنيا من موظفى الوزارة يرشد فلاحا فى عمل . وأنا أقرر شخصيا أنى أرشدت وتعلمت . وأعتقد أن هذا الإرشاد أثمر وأفاد . وخصوصا بعد أن عنيت الوزارة بمسألة التقاوى عدا بذرة القطن التى كان همها من قبل محصورا فيها فقط .

وما كانت هناك عناية ببقية البذور . وفى العهد الأخير فقط عنيت على الخصوص بتقاوى الحبوب .

والواقع أنى ممن يأسفون جدا على أن الوزارة لم تعن عناية واسعة النطاق بأمر البذور حتى يستطيع كل من يريد بذورا جيدة أن يجد مبتغاه عندها . فإنى أرى أن مجهودها لا يزال فى هذا الشأن قليلا .

فيجب أن تعنى العناية كلها بأمر التوسع فى اقتناء البذور الجيدة .

أضرب لذلك مثلا : زرع بعض الفلاحين فولا من تقاوى منتقاة فى وزارة الزراعة . ولم يسبق لهذا الفلاح مطلقا أن حصل على أكثر من خمسة أرادب من محصول الفول . ولكنه فى هذه السنة التى اشترى تقاويه فيها من وزارة الزراعة حصل على ثمانية أرادب من الفول وأردبين من الشعير من فدان واحد ، مع أن أرضه هى الأرض بعينها . ويجاوره فلاح آخر زرع الفول ولم يشتر تقاويه من وزارة الزراعة لم يحصل على مثل هذا المحصول . والسبب هو أن تقاوى الأول معتنى بها فانتجت زيادة فى الغلة ، بلغت ثلاثة أرادب فى الفول وأردبين من الشعير بذرها مع زراعة الفول .

فالذى يؤسف له أن يتقدم فلاح لوزارة الزراعة يطلب منها التقاوى ويعرض عليها الثمن مقدما . فتقول له إن الاعطاء لايكون إلا بالدور وبالترتيب أو تقول له ليس عندى من التقاوى ما يكفى لكل الطالبين .

فملاحظتى هى أنه يجب أن تعنى وزارة الزراعة بمسألة التوسع فى التقاوى . حتى لا تقفل أبوابها فى وجه من يطلبها . خصوصا أن من يشترى منها يتقدم إليها بالثمن قبل تسلم البضاعة . فعليها أن تكون أبوابها مفتحة لمن يريد شراء التقاوى منها .

وكلامى هذا لايمنعنى من أن أعلن أنى لا أوافق على اعتمادى البابين الأول والثانى وانى أوافق فقط على اعتماد الباب الثالث (أعمال جديدة) .

(تصفيق) .

المقرر — بصفة كونى ممثلا للجنة المالية أتقدم بالشكر لحضرة زميلنا المحترم حسن صبرى بك على ما أبداه من العطف نحو لجنة المالية بمناسبة هذا المشروع . فهذه هى المرة الأولى التى قامت فيها المعارضة بالثناء على لجنة المالية .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لا . لا . أنا أثنى على لجنة المالية دائما .

المقرر — ألفت نظر حضرات الزملاء المحترمين إلى أن لجنة المالية لعلمها أن الزراعة هى حياة مصر عنيت عناية خاصة بفحص ميزانية وزارة الزراعة ولم تترك كبيرة أو صغيرة إلا وعملت كل ماتستطيع عمله من المباحث الدقيقة بشأنها . يتبين ذلك لحضراتكم من التقرير الذى تلى عليكم فقد رأيتم فيه تفصيلات وافية . فاذا كانت بعد هذه البيانات توجد أية ملاحظة على الميزانية أو التقرير فنحن مستعدون للإجابة عنها من جانبنا أو من جانب الوزارة التى يمثلها معالى الوزير بنفسه .

حضرة الشيخ المحترم محمود اسماعيل أباظه بك — أوافق حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك فى شق صغير مما أدلى به . وأقول إن كبار الملاك هم وحدهم الذين قد يكونون استفادوا من وزارة الزراعة . أما صغارهم وهم نحو ٩٩٪ من الملاك فلا نسمع منهم إلا الشكوى . وقد تكون شكواهم على أساس .

لأجل هذا يجب أن أبدى إلى المجلس أوجه ظلامتهم واستيائهم . كما أبدى أوجه ارتياحهم إن كانت هناك أعمال أوجبت الارتياح .

تعلمون حضراتكم أن الفلاح لا يحكم على شىء إلا إذا لمسه ، فاذا لم يلمسه لا يمكن أن يصدقه . وتعلمون أن آلام الفلاحين تنحصر فى أنهم لم يروا عملا ظاهرا مباشرا استفادوا منه شخصيا .

إنى أتكلم عن الفلاح الصغير الذى يشعر بوجود وزارة الداخلية لأنه إذا ما تشاجر مع آخر حضر رجل البوليس وقاده إلى الجهة الإدارية ويشعر كذلك بوجود وزارة الحقانية إذا ما حكم عليه . ويشعر بوجود وزارة الأشغال عند توزيع المياه . وكذلك يشعر بوزارة المواصلات إذا ما ركب القطار . أما وزارة الزراعة فلا يشعر الفلاح الصغير بوجودها وذلك لعدم اتصاله بها مباشرة إذ أن أعمالها تنحصر فى زيارة العزب وفى توزيع التقاوى على كبار الملاك . وأكون ممتنا جدا إذا أرشدنى حضرة صاحب المعالى الوزير عن الجواب الذى يمكن أن أقنع به صغار الزارعين .

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا — ماهى أوجه الشكوى ؟

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة الشيخ المحترم محمود اسماعيل أباظه بك — يقول الفلاح الصغير بأن الحالة لم تتغير عما كانت عليه من قبل . فالمحراث الذى يراه مرسوما فى معابد الوجه القبلى هو نفس المحراث الذى يستعمل اليوم وكذلك الحال فى الفاس والطمبور والشادوف .

لم تفكر وزارة الزراعة للآن فى إيجاد الآلات الحديثة وقد تكون فكرت ولكن لم يظهر لتفكيرها أثر فبقيت حالة الفلاح والآلات الزراعية وطريقة الحرث كما كانت من زمن طويل أقول ذلك استنادا إلى ما سمعته من شكاوى صغار الفلاحين .

لا يزال الفلاح يستعمل سماد نترات الصودا ونترات الجير مع أنه توجد اختراعات جديدة . ففى ألمانيا وغيرها يأتون بالقاذورات ويضعون عليها محلولا بسيطا فتحول إلى سماد يأتى بنفس النتيجه ويباع بربع بل بثمن ما يباع به السماد الحالى . ولا أدرى لماذا توانت وزارة الزراعة عن إحضار هذه الأسمدة الرخيصة الثمن . إنى أعرف الشركة التى تصنع هذا السماد .

الفلاح كما قلت لا يشعر بوزارة الزراعة إلا عند تحرير محاضر المخالفات عن دودة القطن ويعتقد أن فى هذا ضررا . أقول ذلك وأعترف بفائدة هذا العمل الذى يعتقد الفلاح بسبب جهله أنه ضار . فيجب أن نعلمه وأن تقنعه الوزارة بفائدة إبادة الحشرات الضارة بالزراعة .

كما يجب أن نعمل لتقريب شقة الخلاف بين الوزارة والفلاح .

ولى اقتراحات فى هذا الموضوع إذا سمحتم أدليت بها لحضراتكم وإلا أرجأت تقديمها لوقت آخر .

الرئيس — تفضل .

حضرة الشيخ المحترم محمود اسماعيل أباظه بك — مما يقرب شقة الخلاف بين الوزارة والفلاح :

أولا — تشكيل لجنة من كبار موظفى وزارات الزراعة والأشغال والمالية للعمل مع من تختاره الوزارة من كبار الأعيان حتى يصلوا إلى معرفة الداء لمعالجته . لأن الوزارة وحدها لا يمكنها أن تقوم بذلك .

ثانيا — تشكيل لجان فرعية فى كل مديرية يكون أعضاؤها من موظفى هذه الوزارات الثلاث كبارهم وصغارهم . مع ضم كبار المزارعين إليهم لبحث المسائل التى لها مساس بالزراعة فى المديرية .

لقد سبق أن وجهت سؤالين يختصان بالحالة الزراعية لحضرة صاحب المعالى وزير الزراعة وللأسف لم يصلنى الرد عنهما .

يتضمن السؤالان :

أولا — هل توصلت وزارة الزراعة لمعرفة محصول رئيسى يعوض على البلاد ماخسرته من تدهور أثمان القطن وقلة مساحته ؟

ثانيا — هل عملت وزارة الزراعة تحاليل كيائية لتربة المناطق المختلفة فى القطر واختارت لكل منطقة ما يناسبها من المحصولات الزراعية المختلفة ؟

حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا (وزير الزراعة) — هذا سؤال سأجيب عنه .

حضرة الشيخ المحترم محمود اسماعيل أباظه بك — يتضمن السؤالان كذلك :

١ — هل انتقت الوزارة أنواعا من بذور الغلال والأرز والبصل بنوع خاص لزرعها مع تعيين الجهات التى تصلح لنموها حتى توفر على المزارعين مشقة انتقاء هذه البذور وعمل التجارب بأنفسهم ؟

٢ — هل تمكنت الوزارة بواسطة التجارب الزراعية من معرفة أنواع الأسمدة الكيمائية أو العضوية التى تصلح لكل تربة فى الوجهين القبلى والبحرى ليسهل على المزارعين استعمال السماد الذى يناسب الأرض ويفيد المحصول .

لقد استقدمت وزارة الزراعة خبيرا — لا أدرى إن كانت جاءت به من فرنسا أو أمريكا — لمسألة الألبان التى نستورد منها ومن مستخرجاتها كالجبن والزبدة ما تبلغ قيمته فى السنة ٤٢,٠٠٠ جنيه مع أنه يوجد عندنا

من المواشي ما تغنينا ألبانها عن استيراد هـذه الألبان من الخارج التي تأخذ من أموالنا ما يقرب من نصف مليون الجنيه ومع أن بقاء نصف هذا المبلغ بالبلد يعتبر ثروة من غير شك .

لا أرى فائدة من الكلام عما نستورده من الخارج من الدقيق والقمح فإننا وإن كنا نستورد ماقيمته ثلاثة ملايين جنيه تقريبا إلا أنه ينتظر فى هذه السنة على ما أظن أن نكتفي بمحصولات بلادنا .

كذلك مما نستورده من الخارج أشياء أخرى كالزيتون وزيته بلغت أثمانها نحو ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مع أنه يمكن زراعة الزيتون فى الواحات . وعلاوة على ذلك فاننا نستورد من قمر الدين ما قيمته ٨٠٠٠٠ جنيه ومن المسكرات ما قيمته ٣٠٠,٠٠٠ جنيه وهـذه مبالغ باهظة تصرف فى الخارج و إذا عنينا بانشاء معامل وفابريكات لصنعها لأمكن الاكتفاء بها عما يستورد من الخارج .

أظن أنه من السهل أن نصل إلى صنع هذه الأشياء فى بلدنا ففى الوقت الذى تعمل فيه الوزارة على تحقيق هذه الرغبات نكون شاكرين لها حامدين

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا (وزير الزراعة) — أشكر لجنة المالية على تقريرها القيم الذى انتهجت فيه الانصاف والعدل فى بحث أعمال وزارة الزراعة فى العهد الأخير وفى الماضى .

و إن أحسن عبارات الشكر لا يمكنها أن تؤدى الواجب على لما لقيته من هـذه اللجنة من التشجيع فى عمل مهم يمس حالة الثروة العامة فى القطر المصرى لأن بلدنا كما تعلمون حضراتكم قطر زراعى .

وأنتهز هـذه الفرصة فأشكر أيضا كل من عاونني فى وزارة الزراعة فى المدة الأخيرة لأنى وجدت منهم فى الحقيقة إخلاصا وتحقيقا للأغراض التى كنت أرمى إليها لأبلغ الأمانى التى تجيش بها نفسى وأشعر أن تحقيقها عبء ملق على عاتقي .

حدث فى العهد الأخير أن انتابت الأزمة هذا القطر كما انتابت غيره من البلاد الأخرى وقد كانت الحالة هنا شديدة لأننا كما تعلمون كنا نعتمد على محصول واحد هو محصول القطن .

كانت له سمعة حسنة وأثمان عالية مشجعة مغرية حتى كان الناس فى الماضى يقتلعون الزراعات الأخرى و يستبدلون بها زراعة القطن ولكن تبدل مع الأسف كل هذا فى سنتين فماذا كان يراد من وزارة الزراعة أن تعمله ؟ طبعا كان يراد منها — كما يقول حضرة الشيخ المحترم محمود أباظه بك — فى عشية وضحاها أن تصبح وفى يدها محصول آخر يعوض محصول القطن بينما هـذا القطن قد اعتادت زراعته مصر من نحو أكثر من مائة سنة . ولم يكن الغرض أن يزرع القطن لذاته و إنما يزرع للاتجار به ولا فائدة منه إذا لم يبع للبلاد الأخرى وهو كما ترون حضراتكم الآن مكدس فى الاسكندرية ولا نعرف كيف نتصرف فيه .

ولا يخفى أنه قد ترتبت عليه تجارات وقامت من أجله صناعات وأنشئت له مغازل ومعامل ونظم له بيع وشراء فى أنحاء العالم كله فكان متوسط ما يباع منه فى كل سنة ٤٠ مليون جنيه وبلغ فى سنة من السنين ١١٧ مليون جنيه .

نبئونى هل تستطيع وزارة الزراعة أن تحمل انجلترا وفرنسا وألمانيا وسويسرا واليابان والهند وأمريكا على تعديل كل ما لديها من مغازل وأن تستبدل بها معامل نوجد لها محصولا يحل محل القطن فيها .

ولكن على ما يظهر لى أن حضرة الشيخ المحترم محمود أباظه بك أراد أن يوجه بحق أو بغير حق انتقادات إلى وزارة الزراعة .

إنى أرحب بكل انتقاد ولكن لكل شئ حد و يجب أن نحكم العقل لا العاطفة .

أعلم أن الحالة سيئة والبلاد فى ضيق شديد ولو استطعت أن أجد محصولا آخر يحل محل القطن لما ترددت فى ذلك .

أرجع بعد هذا إلى نقطة أخرى . إنى فى هذا المجلس أريد أن أصرح فى علانية وفى غير ما خشية أية عاقبة .

أصرح يا حضرات الشيوخ أن وظيفة وزارة الزراعة هى وظيفة حكومية . هى عمل ما لا يتسنى للأفراد أن يعملوه .

إذا انتابت الحيوانات أمراض فوزارة الزراعة هى التى تتولى علاجها . إذا انتابت النباتات آفات فهى التى تتولى ملافاتها .

إذا أريد اختيار سلالات طيبة من أنواع الزراعة فوزارة الزراعة هى التى تعمل على اختيارها والحصول عليها .

ومع ذلك فالوزارة هى التى تساعد كل مزارع كبيرا كان أو صغيرا ولكن المزارع الكبير بعقله وسعة اطلاعه وعمله وماله يستطيع أن يستفيد من ارشادات الوزارة .

أما المزارع الصغير فهيهات أن تصل إليه هـذه المعلومات لأن الأمية مع الأسف الشديد قد بلغت نحو الثمانين فى المائة فلماذا لا تحارب هـذه الأمية وهـل طولبت وزارة المعارف بالقضاء على الأمية كما تطالب وزارة الزراعة بأن يرتاد موظفوها الحقول لمعرفة إن كانت الأرض مسقية مروية أم لا ؟

فهل هذه هى وظيفة وزارة الزراعة ؟ لا . إنما وظيفتها كما قلت هى القيام بالأعمال المهمة .

ولأضرب لحضراتكم مثلا — وقد هيأ لى هـذه الفرصة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن صبرى بك — إننا بعد إشتغالنا بالقطن وأحواله لم نكن نهتم بأمر الغلال كثيرا فاننا فى سنة ١٩٢٩ وزعنا ٥٥٨٠ أردبا من القمح من السلالة الممتازة .

أقول سلالة ممتازة لأنها لا تتعرض للأمراض وتنتج محصولا وافرا .

وفى سنة ١٩٣٠ كان الاقبال على هذا المحصول قليلا فوزعنا ٢٦١٨ أردبا.

وفى سنة ١٩٣١ بلغ ما وزعناه ٢٩٨٤ أردبا .

ونظرا لإقبال المزارعين فى العام الماضى على طلب تقاوى المحاصيل الشتوية عملنا على زيادتها ، وينتظر أن يكون لدى الوزارة فى هذا العام من تقاوى القمح ٢٢٦٦٠ أردبا إذا وزعت جميعها فانه يمكن أن نعرف الناتج منها بضرب هذا العدد فى خمسة أمثاله أو فى ثمانية أمثاله وما حصل من زيادة فى تقاوى القمح حصل فى الشعير والفول والأرز والأذرة والبرسيم والفول السودانى .

بعد هذا أريد أن أقول كلمة عما جاء فى تقرير اللجنة من أنها تتمنى أن تكون حالة التلف فى تدخين الأشجار أقل مما هى عليها الآن حتى لا يترتب عليها دفع تعويضات لأصحابها .

أستميحكم عذرا فى أن أتلو على حضراتكم بيانا صغيرا .

كان عدد البساتين التى دخنت فى موسم سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ (٦٨٥٩) وبلغ عدد الأشجار التى دخنت خلال هذا الموسم ١,٧٠٦,٩٩٦ وعدد الأشجار التى أصابها الضرر هو ٧٨٧ شجرة وهذه نسبة ضئيلة بجانب ذلك العدد الكبير .

ومع ذلك فالتجارب والعلم قد أثبتا أن شجرتين فى صف واحد تعالجان معالجة واحدة إحداهما تصاب بالضرر والأخرى لا تصاب به وهذا يرجع إلى طبيعة الشجرة نفسها واستعدادها .

مثل ذلك مثل مريضين تعمل لهما عملية جراحية واحدة لمرض واحد على يد طبيب واحد وبطريقة واحدة أحدهما ينجو والآخر لا ينجو ليس فى هذا عيب على الطبيب ولا على طريقة المعالجة ولكن طبيعة الشخص هى التى حالت بينه وبين الشفاء .

وإنى لاذكر لحضراتكم لكى تطمئنوا أن الشكاوى التى وصلت إلى الوزارة عن عملية التدخين فى السنة الماضية كانت أربعا وستين شكوى منها تسع وخمسون ظهر أن أصحابها غير محقين فيها وأن ثلاثا أصحابها محقون فيها ولا تزال اثنتان قيد البحث .

وفى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ كانت الشكاوى لا تختلف كثيرا عن السنة التى قبلها .

جاء فى تقرير لجنة المالية أيضا أنه يجب على وزارة الزراعة أن تمرن الأهالى على عمليات التدخين وبخاصة جمعيات التعاون .

حقيقة أن هذه الملاحظة وجيهة — والوزارة فى الواقع تعمل بها — فاذا سمحتم فانى أتلو على حضراتكم بيانا بالأشخاص الذين يقومون بأعمال التدخين تحت إشراف وزارة الزراعة ، ويسرنى أن أنوه بأن القائمين بهذا العمل بعضهم من خريجى المدارس الزراعية لأنى أرحب بكل عمل فنى حر بدلا من الالتجاء إلى الوظائف ، فنحن لم نخرجهم من المدارس الزراعية إلا ليعملوا فى الحقول .

والأشخاص القائمون بهذا العمل هم : على إبراهيم افندى . يس سكر افندى السيد امام صبيح افندى . عيسى لطفى افندى وهناك غيرهم . كمحمد كامل افندى . وحسين الخطيبى افندى وعبد الخالق عابد افندى ومحمد أبو عياد افندى وحسين عابد افندى . وورثة الحاج أحمد الحطيبى والشيخ يوسف الشوربجى ومحمد بك جمعه .

ويوجد بجانب هؤلاء بعض جمعيات تعاونية وشركات تشتغل بهذه العملية .

إن هذا العمل ليس من عمل وزارة الزراعة لأنه يجب أن تتفرغ لما هو أهم من ذلك . ولو كنا فى بلاد أخرى لكنا فى غنى عن أن نشتغل بمثل هذه العمليات البسيطة .

فمثلا نحن ندخن البلح ونضعه فى علب ثم نرسله للمحال التجارية فهل هذا من عمل وزارة الزراعة ؟

ونعمل كذلك صلصات — فهل هذا من عمل وزارة الزراعة أيضا ؟ نريد أن نعمل تجارب ونضع هذه التجارب تحت تصرف كل ممول وكل شركة ونزودها بالأدوات والمعلومات والموظفين الفنيين ليساعدوها على هذا العمل .

أريد أن أوجه نظر حضراتكم إلى ما انتهجته وزارة الزراعة أخيرا من استئجار بعض الحقول من الأهالى فى المديريات لتكون بمثابة حقول أنموذجية للتجارب . وقد حصلت الوزارة أيضا من وزارة الأوقاف على ثلاثة حقول أخرى متسعة لهذا الغرض . ولو استطعت أيها السادة أن أعمل على تنفيذ رغبة لجنة المالية التى أشارت إليها فى تقريرها من إنشاء حقل أنموذجى فى كل مديرية من المديريات الوسطى — لو استطعت ذلك فى يوم واحد لما توانيت — ولكن أين المال وأين الأرض وأين الموظفون اللازمون للقيام بهذه العملية ؟

إن هذا يا حضرات الشيوخ يستلزم وقتا وعملا ومجهودا ولا يمكن أن يقال إن هذا كله يمكن عمله فى سنة واحدة .

الرئيس — هل معالى الوزير موافق على ما جاء فى تقرير اللجنة ؟

المقرر — لقد اتصلت بمعالى الوزير وتناقشت مع معاليه فى كل النقط التى تضمنها تقرير اللجنة واتفقنا سويا عليها اتفاقا تاما . وما كنت أنتظر من معالى الوزير بعد ذلك أن يلاحظ على ما جاء فى التقرير بما أدلى به الآن .

حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا (وزير الزراعة) — أنا لم ألاحظ شيئا على تقرير اللجنة وإنى مستعد لأن أعيد ما قلته الآن على أنه إذا كان قد شعر أحد من حضراتكم بأنى وجهت أى انتقاد للجنة المالية فانى أسحب كل ما قلته .

(أصوات : لا . لا) .

وبالعكس فانى أنتهز هذه الفرصة لأكرر الشكر للجنة . ولى كلمة صغيرة أريد أن أبديها قبل أن أختم بيانى وهى أن من غرضى ومن رأيى دائما أن أعمل على الاقتصاد لأن البلاد تعانى الآن شدة بسبب الحالة الاقتصادية الحاضرة ، وكل ما يمكن توفيره من المصروفات يعود علينا بالفائدة . ولكن لجنة المالية رأت بمناسبة بحث الميزانية تعديل درجات بعض الوظائف بما يتفق مع درجات شاغليها فعلا . على أنى أصرح أمام هذا المجلس

الموقر أنى بموافقتى على هذا التعديل لا أريد أن أنتقص من حقوق من خفضت درجاتهم كمدير التعاون والمفتش الأول ، لأنى أعلم تمام العلم أن أعمالها موجبة للرضى ولكننى نظرا للظروف الحاضرة أوافق على رأى اللجنة .

(تصفيق) .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٢٧٤,٦٧١ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٢٧٤,٦٧١ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٢٨٦,٤١٦ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٢٨٦,٤١٦ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٩٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٩٠٠٠ جنيه .

١٠ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية — تقرير لجنة الأوقاف — إقراره

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

الرئيس — ورد كتاب من معالى وزير الأوقاف هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بمناسبة نظر مجلس الشيوخ بجلسة يوم الاثنين ١٣ يونيه سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة الأوقاف عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية ، أرجو التكرم بالترخيص لحضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبد اللطيف الفحام وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية وحضرة محمد قدرى أفندى مدير إدارة الحسابات والمستخدمين بها فى الحضور أثناء نظر مشروع القانون المشار إليه .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول فائق الاحترام ،،

وزير الأوقاف

١٢ يونيه سنة ١٩٣٢ — أحمد على"

(حضر حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبد اللطيف الفحام وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية وحضرة محمد قدرى افندى مدير إدارة الحسابات والمستخدمين بها) .

تلى تقرير اللجنة عن الايرادات [1] .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الأول (ريع الأوقاف) وقدره ٢٤,٦٦٨ جنيها .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الأول (ريع الأوقاف) وقدره ٢٤,٦٦٨ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الثانى (مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية) وقدره ٢٢٢,٢٠٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الثانى (مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية) وقدره ٢٢٢,٢٠٠ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الثالث (ايرادات أخرى) وقدره ٣٤,٢٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الثالث (ايرادات أخرى) وقدره ٣٤,٢٠٠ جنيه .

تلى تقرير اللجنة عن المصروفات [1]

(١) يراجع الملحق رقم ٤٤

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ماتضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات ومرتبات وإعانات) وقدره ١٩٢,٢٥٤ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات ومرتبات وإعانات) وقدره ١٩٢,٢٥٤ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصرفات عمومية) وقدره ٦١,٨٣٦ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصرفات عمومية) وقدره ٦١,٨٣٦ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٥٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٥٠٠٠ جنيه .

والآن فليتل مشروع القانون الخاص بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

قررت ميزانية إيرادات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية للسنة المالية ١٩٣٢ الداخلية فى سنة ١٩٣٣ بمبلغ ٢٥٩,٠٩٠ جنيها مصريا على حسب الجدول الملحق حرف (ا) .

وميزانية المصروفات بمبلغ ٢٥٩,٠٩٠ جنيها مصريا على حسب الجدول الملحق حرف (ب) .

المادة الثانية

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

أخذ الرأى بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه باجماع الحاضرين وعددهم ٦٥ [1] .

---

(١) ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . أحمد عرفان باشا . أحمد على باشا . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . اسماعيل سرى باشا . إلياس عوض بك . أمين حسنين يوسف افندى . أمين غالى باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حافظ حسن باشا . حايم ناحوم افندى . حسن وشوان حمادى بك . حسن سعيد باشا . حسن صبرى بك . حسن على جازيه بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى .

الدكتور زكى مختار الجزيرى أفندى

سعد الله عبد الرحمن السيد أفندى . سلطان السعدى بك .

سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حقى باشا .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الحليم البيلى بك .

السيد عبد الحميد البكرى . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على فهمى باشا .

قلينى فهمى باشا .

محمد أبو النصر القار افندى . محمد توفيق مهنا بك . محمد خيرت راضى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد غيتـه بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد مصطفى عجوه بك . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نخله المطيعى باشا . نصر عابد بك .

يعقوب بباوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . يحيى ابراهيم باشا .

١١ — تقرير لجنة الحقانية

عن البحث المحال إليها فيما إذا كان لحضرات الأعضاء حق تقديم اقتراحات برغبات — تأجيل النظر فيه إلى جلسة يوم الاثنين المقبل ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى هـذا التقـرير الوارد بجدول الأعمال تحت رقم ١٣ إلى جلسة يوم الاثنين المقبل ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢ ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على أن نبـدأ بنظر تقرير اللجنة الخاص بمشروع القـانون الوارد من مجلس النواب باعتماد إنشاء خزان جبل الأولياء فى جلسة الغد ؟

(موافقة) .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد غدا الثلاثاء ١٠ صفر سنة ١٣٥١ (١٤ يونيه سنة ١٩٣٢) الساعة الخامسة والنصف مساء ".

محضر الجلسة الثانية والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ١٠ صفر سنة ١٣٥١ الموافق ١٤ يونيه سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٢ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بالموافقة على الاتفاق الإيطالى المصرى الخاص بحدود مصر الغربية — إحالته إلى لجنة الخارجية .

٣ — كتاب من مجلس النواب بتصحيح خطأ مطبعى ورد فى محضر جلسته المؤرخة ٩ يونيه سنة ١٩٣٢

٤ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب باعتماد إنشاء خزان جبل الأولياء .

تقرير اللجنة .

مذكرة وزارة الأشغال العمومية — مصلحة الرى — عن مشروع خزان جبل الأولياء . ملحق رقم ٤٥

استمرار المناقشة لجلسة المقبلة .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الثلاثين مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات : محمد أحمد عبود باشا ، مصطفى خليفه باشا ، طلخان سيد احمد سالم بك ، محمد محب باشا ، الدكتور فارس نمر ، كامل جرجس تكلا بك .

ثانيا — باعتذار :

(ا) عن جلسة اليوم حضرات : الشيخ حسين والى ، حافظ المنشاوى بك ، محمد صدقى باشا .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع : حضرة الشيخ المحترم محمد محمود بك .

ثالثا — بغير إذن :

حضرات : سليم خليل بطرس بك ، محمد مقبل باشا ، نصر عابد بك .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية ، حافظ حسن باشا وزير الزراعة ، ابراهيم فهمى كريم باشا وزير الأشغال العمومية ، على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية ، أحمد على باشا وزير الأوقاف .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك ، ابراهيم راتب بك ، شفيق سعد الله حلاوه افندى ، حبيب دوس بك .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٢ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بالموافقة على الاتفاق الإيطالى المصرى الخاص بحدود مصر الغربية — إحالته إلى لجنة الخارجية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ١٣ يونيه سنة ١٩٣٢ تقرير لجنة الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على الاتفاق الإيطالى المصرى الخاص بحدود مصر الغربية ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون — وتقرير لجنة الخارجية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

١٤ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الخارجية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الخارجية.

٣ كتاب من مجلس النواب

بتصحيح خطأ مطبعي ورد في محضر جلسته المؤرخة ٩ يونيه سنة ١٩٣٢

تلي الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ دولتكم أنه في جلسة يوم الاثنين ١٣ يونيه سنة ١٩٣٢ لاحظ حضرة مقرر لجنة المالية أنه ورد في العمود الأول من الصفحة ١٥ بمحضر الجلسة الماضية المؤرخة ٩ يونيه سنة ١٩٣٢ خطأ مطبعي فقد ذكر أن اعتماد الباب الثاني من الفرع الخامس هو ٤٤٧,٧٤٤ جنيها والحقيقة أن الاعتماد المطلوب هو ٤٤٧,٩٤٤ جنيها — ووافق المجلس على ذلك .

ومع هذا محضر الجلسة .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام "

١٤ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

٤ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب باعتماد إنشاء خزان جبل الأولياء — تقرير اللجنة — استمرار المناقشة لجلسة المقبلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا) .

تلي تقرير اللجنة[1] وهذا نصه :

" أحال المجلس بجلسته التي انعقدت في ٢٥ مايو سنة ١٩٣٢ مشروع قانون أقره مجلس النواب خاصا باعتماد إنشاء خزان جبل الأولياء إلى لجنة الأشغال منضما إليها اثنا عشر عضوا من حضرات أعضاء المجلس .

وقد قامت هذه اللجنة ببحث المشروع بجلساتها المنعقدة في ٢٦ و ٢٩ و ٣١ مايو و ٢ و ٧ و ١١ يونيه سنة ١٩٣٢ وقد حضر بعضها حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وحضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية وانتهى بحثها إلى وضع التقرير الآتي :

١ — تمهيد

حينما كانت الأراضي الزراعية بمصر تسقى بطريقة ري الحياض المعروفة كان فيضان النيل كل عام مناط رجاء أهل هذا القطر وقبلة أنظارهم . فاذا ما جاء الفيضان عاليا زفت بشرى اليسر والرخاء ، و إذا جاء منحطا ترك قدرا من الأرض بغير ري . فاذا ما كان الانحطاط شديدا اتسع نطاق الشراق وكان العام عام بؤس وشقاء .

أما فيما عدا أشهر الفيضان فلم يكن لمقدار الماء بالنهر أثر على الزراعة ولذا لم يكن يهتم بأمره أحد .

مضت آلاف السنين والحال على ما ذكرنا : تغمر المياه الأرض بين أغسطس وأكتوبر من كل عام ، ثم تنحسر عنها فتبذر الحبوب وتنبت ، وتنمو وتنضج ، وتحصد دون ريها مرة أخرى ، ثم تبقى الأرض بغير زرع إلى أن يأتي الفيضان الجديد .

جاء المصلح الكبير رأس العائلة المالكة ومنشئ مصر الحديثة المغفور له محمد علي باشا فرأى أن في مصر ثروة كبيرة عاطلة : أرضا خصبة تترك بائرة بغير زرع في أكثر شهور السنة ، وعاملا قوى الساعد يبقى طول تلك الشهور عاطلا ، وحاصلات أكثر إدرارا للرزق يمكن إنباتها وجني الخير الوفير منها لو غير نظام الري العتيق وجعل ملائما لحاجاتها. فعزم — وهو الذي ما كانت تقف العقبات مهما كبرت حائلة دون تنفيذ عزمه — على استبدال نظام الري الحوضي بنظام جديد . فمد الترع وبنى القناطر وحول مناطق شاسعة إلى ري صيفي مستديم . ثم تابع خطاه اسماعيل عاهل مصر العظيم وشق الترعة الابراهيمية التي ضاعفت ثروة اقليم واسع من أقاليم مصر الوسطى .

وبالتوسع في الزراعة الصيفية أصبح للماء الموجود بالنهر في فصل الصيف أهمية أخذت تزداد على مر السنين ، حتى بلغت بل فاقت أهمية ارتفاع المياه في فصل الفيضان .

وفي أواخر القرن الماضي أصبح قصور ماء النهر عن الوفاء بحاجة الزراعة الصيفية ظاهرا بينا ، كما اشتدت الرغبة في تحويل قدر آخر من أراضي القطر من ري حوضي لري صيفي مستديم ، استثمارا لها على أحسن الوجوه .

رأى المهندسون أن ماء النهر في فصلي الخريف والشتاء يزيد على حاجات الري ففكروا في تخزين قسط منه لاستعماله في سد عجز النهر في فصل الصيف واستقر الرأي على إنشاء خزان بأسوان يسع نحو مليار متر مكعب من المياه (ألف مليون) .

ولقد قامت في سبيل إنشائه اعتراضات شتى غالبتها وزارة الأشغال حتى غلبتها .

---

(١) راجع الملحق رقم ٤٥ (مذكرة وزارة الأشغال العمومية — مصلحة الري — عن مشروع خزان جبل الأولياء) .

وكان آخر العقبات عدم قدرة الميزانية العادية على تحمل نفقات إنشاء هذا الخزان . ولأسباب لا محل للدخول فى تفاصيلها هنا لم يمكن أخذ تلك النفقات من الاحتياطى العام، ولكن هذه العقبة لم تقعد بالحكومة فى ذلك الوقت عن المضى فى المشروع، بل سارت به وأتمته فى سنة ١٩٠٢ وقسطت قيمة تكاليفه البالغة نحو ٣٫٢٥٠٫٠٠٠ ج.م (بما فى ذلك تكاليف إنشاء قناطر أسيوط وفم الترعة الابراهيمية) على ستين قسطا تدفع كل ستة شهور، يحل الأخير منها فى هذا العام .

ولو أن أحدا يقدر ما أثمره ماء خزان أسوان الأول فى مدى الثلاثين سنة الماضية فقط (بصرف النظر عما سيدره من الخيرات فى مستقبل السنين)، وقارن ذلك بالتكاليف التى بلغت مقسطة أربعة ملايين وستمائة ألف جنيه لرأى كم كانت العملية من الوجهة المالية عملية استثمار رابحة لا يدانيها فى الربح أى مشروع اقتصادى مهما كان جزيل الخيرات .

لم يمض على إنشاء خزان أسوان الصغير سنتان أو ثلاث إلا واختفت كل الاعتراضات التى كانت توجه إليه ، وحلت محلها مطالبة عامة للعمل على زيادة التخزين . ولم تأت سنة ١٩٠٧ ، أى بعد خمس سنوات فقط من إنشاء سد أسوان ، إلا ووزارة الأشغال تستعد للبدء فى تعليته . وفعلا تمت التعلية الأولى فى سنة ١٩١٢ ، فزادت كمية ما يخزن فيه من المياه من ألف مليون إلى ألفين زادتها بعد ذلك إلى ٢٤٠٠مليون،ولكن حالة الزراعة الصيفية مازالت رغم هذه التعلية تتطلب المزيد .

٢ — الحاجة لزيادة المياه الصيفية

تضطر وزارة الأشغال الان ورغم المياه المخزونة بأسوان إلى أن ترتب مدة الصيف نظاما للمناوبات يختلف سنة عن أخرى تبعا لحالة إيراد النهر الطبيعى فأحيانا تجعل المناوبات ستة أيام إدارة واثنى عشر يوما بطالة ليكون الرى مرة كل ثمانية عشر يوما ، وطورا تجعلها ستة أيام إدارة وخمسة عشر يوما بطالة ليكون الرى مرة كل واحد وعشرين يوما ، وأحيانا تجعلها أشد من ذلك بكثير . ولكن القطن الذى هو الزراعة الصيفية الرئيسية يريد زارعوه لكى يجود محصوله أن يرووه مرة كل خمسة عشر يوما فى الوجه البحرى ومرة كل اثنى عشر يوما فى الوجه القبلى،ولا يحول دون تمكينهم من ذلك غير قلة الماء .

على أن الوزارة لا تتمكن من تدبير الماء اللازم لرى القطن — ذلك الرى المراعى فيه كثير من التقتير كما سلف القول — إلا بالحد من زراعة الأرز وحصرها فى دائرة ضيقة فى أغلب السنين .

فبينا هناك أراض تتطلب زراعة الأرز تبلغ ثلاثة أرباع المليون أو تزيد، فان الوزارة لا تسمح بالزراعة إلا فى قسم من تلك الأراضى يبلغ أحيانا مائة ألف فدان وأحيانا ضعف هذا القدر . وفى بعض السنين تمنع زراعته بتاتا كما كان الأمر فى العام الماضى ومن أجل هذا يخسر أصحاب الأراضى فى مناطق الأرز خسارة مزدوجة من جهة ، ما ينتظرونه من استثمار أراض لا تجود فيها زراعة الذرة والحبوب ، ومن جهة ، اضطرارهم لترك الأرض بائرة مدة الصيف فى كثير من الأحيان فتعود القهقرى أعمال الإصلاح التى تكون قد كلفتهم إنفاق مال كثير .

ليس هذا كل ما تعانيه البلاد بسبب قلة الماء فى فصل الصيف فان الوزارة تضطر فى أغلب السنين إلى تأخير رى الشراق وزراعة الذرة إلى أن تصل طلائع الفيضان الجديد . والتأخير فى رى الشراق يقلل غلة أرض القطر من هذا المحصول العظيم الأهمية بالنسبة للفلاح، إذ تكاد تكون الذرة غذاءه الوحيد .

كذلك للتأخير فى زراعة الذرة تأثير على الزراعات التالية يعرف كل من اشتغل بأمور الزراعة فى مصر مقدار ضرره .

لقد قدرت وزارة الأشغال الزيادة اللازمة لتخفيف المناوبات الصيفية تخفيفا جزئيا ولضمان زراعة مائتى ألف فدان أرزا كل عام والتبكير فى رى الشراق استعدادا لزراعة الذرة تبكيرا معتدلا بنحو مليار ونصف من المياه . ولو أنها جعلت المناوبات الصيفية كما يرومها الزارعون بحيث يروى القطن مرة كل اثنى عشر أو كل خمسة عشر يوما،وصرحت بزراعة الأرز بغير قيد، وبرى الشراق فى أنسب الأوقات لإنتاج أوفر محصول، لاحتاجت فى كثير من السنين لمليارين من الماء أو تزيد .

ليست هذه كل المطالب الحالية . بل حاجتنا للماء تزيد على ذلك بكثير . فأمامنا أراضى الحياض المنعزلة ومنطقة ادفو بمديرية أسوان التى أنفقت الوزارة على إعدادها للرى الصيفى نحو مليون من الجنيهات وأوشك العمل فيها أن يتم ، وأصبحت تنتظر الماء الصيفى لريها واستثمارها استثمارا يتناسب مع ما أنفق عليها من مال .

وهناك أراض فى شمال الدلتا كان ريها ناقصا أو ضئيلا وصرفها غير حسن . وقد قامت وزارة الأشغال بمشروع كبير لإصلاح الصرف فيها يشمل تعديل كثير من المصارف، وإقامة محطات لتوليد القوى الكهربائية، وطلمبات ضخمة عند مصاب المصارف الرئيسية ، وشبكة من الأسلاك واسعة النطاق تصل محطات الكهرباء بمحطات الطلمبات، وأنفقت فى سبيل ذلك للآن نحو ثلاثة ملايين ونصف من الجنيهات .

وقد أوشك العمل فى الطلمبات أن يتم وقريبا تدار ، ولكن إدارتها لا تكفى وحدها لإصلاح تلك الأراضى واستثمارها استثمارا حسنا إذا لم يكن هناك ماء فى الصيف يتحسن به ريها .

وغير ما تقدم فهناك أراض كثيرة واقعة على النيل وعلى كثير من الترع لا يسمح لها بالرى إلا فى زمن الفيضان لقلة الماء فى فصل الصيف ، وأصحاب هذه الأراضى لا ينفكون يطلبون لها المياه .

وهناك أراض واسعة تروى الآن ريا حوضيا يجب تحويلها إلى رى صيفى اذا أريد مضاعفة غلتها وأن تدر الخير الجزيل على أربابها .

وأخص هذه الأراضى واقع بمديريتى أسيوط وجرجا حيث أقيمت قناطر نجع حمادى على النيل ، وحيث مدت الترع الرئيسية . وواحدة منها اخترقت جبل الأحايوه بنفق طويل .

ولقد بلغ ما أنفق على هـذه القناطر والترع للآن أربعة ملايين من الجنيهات .

نعم إن إقامة هذه القناطر وشق هذه الترع تحسّن به حال الرى الحوضى فى هـذه المنطقة فلم تعد بعض أراضيها معرضة لأن تتخلف "شراق" أى بدون رى إذا جاء فيضان النيل مقصرا . ولكن استثمار ما أنفق من المـال استثمارا تاما يدعو لتحويل حياضها إلى رى صيفى فتصبح مماثلة لأراضى مديرية المنيا إن لم تفقها جودة ومحصولا . ولكن ريها صيفيا لا يتيسر إلا من ماء مخزون .

كل هذه حاجات عاجلة للمياه تنتظر ما يأتى به التخزين الجديد . والوفاء بها وفاء كاملا لا يكفيه ماء خزان أسوان المعلى وماء خزان جبل الأولياء المقترح مجتمعين ، ولذا نرى الوزارة مضطرة لأن توزع ماسيأتيها من ماء من هذين الخزانين بقدر بين هذه المطالب المختلفة .

ليس هذا هو كل ما يدعو للتخزين : فستبقى فى مصر أراض واسعة مكتظة بالسكان تروى بطريق الحياض يقرب مجموعها من مليون فدان وأراض أخرى أوسع منها فى شمال الدلتا ستبقى بائرة الى أن يدبر لها المـاء الصيفى من تخزين جديد .

فأمام الوزارة شوط كبير فى العمل على تدبير المـاء الصيفى قبل أن يتم رى كل الأراضى الزراعية بمصر ريا مستديما . نعم إن الشوط بعيد والتكاليف كثيرة ولكن العمل التدريجى المطرد هو الذى يوصلنا فى نهاية الأمر لتحقيق أغراضنا من استثمار أراضينا استثمارا كاملا .

٣ — التخزين الجديد

أمام هذه الحاجة للمزيد من ماء الصيف شرعت وزارة الأشغال تعلى خزان أسوان مرة ثانية بقصد خزن مليارين آخرين فيه .

وليس فى خزن مليارين سد للحاجات المختلفة التى أسلفنا القول عنهـا . فقد قدرت الوزارة ما يلزم للوفاء بهذه المطالب على أساس متواضع بثلاثة عشر مليارا ، ولو بنت تقديراتها على إجابة مطالب الزارعين من إعطاء القطن كل ما يطلب له من المـاء فى الصيف ، وأباحت زرع الذرة فى أى وقت من غير قيد ، لزاد تقدير العجز على ثلاثة عشر مليارا بكثير .

من أين يؤتى بهذا المـاء الذى تسد به مصر مطلبها الحالى منهـا وما هو لازم لتمـام توسعها الزراعى ؟

هذه هى المسألة التى شغلت بال وزارة الأشغال وجعلتهـا تتطلع لمسايل النيل العليا باحثة عن أوفق الأمكنة للتخزين .

ولقد وصل بها البحث إلى أن تكون — بجانب عملية التخزين — ضرورة المحافظة على كامل إيراد النهر فى الصيف بمنع ما يفقد من مائه أثنـاء اجتيازه لمنطقة السدود ، فاستقر رأيها على أن تقوم بالعملين — التخزين والمحافظة على المـاء فى تلك المنطقة .

ولمـا كانت عملية التخزين أسرع نتيجة ، وأقل نفقة من إصلاح منطقة السدود ، فقد رأت أن تشرع باقامة خزان على النيل الأبيض قريبا من الخرطوم ، لتسد به المطالب العاجلة . على أن تتبعه بعملية إصلاح منطقة السدود ، وتنشئ خزانا فى بحيرة تسانا وآخر فى بحيرة ألبرت إحدى البحيرات الاستوائية تتم بذلك ما تحتاج إليه مصر لكامل توسعها الزراعى فى المستقبل .

وكان اختيار النيل الأبيض كحوض للتخزين بسبب أنه أقرب نقطة لمكان استعمال المياه فى مصر تصلح لأن يقام بها خزان يملأ من مياه الفيضان . فقد استنزف خزان أسوان وتعليته كل الزيادة فى مياه الخريف والشتاء وأصبحنا مضطرين للتخزين من مياه الفيضان ، وخزان جبل الأولياء يمكن ملؤه دائمـا فى فصل الفيضان من ماء النيل الأبيض الرائق . فلا يخشى من طمى يرسب فيه ويمحو أثره على ممر السنين ، بخلاف الحال فى أى خزان آخر ينشأ على مجرى النهر فى مصر أو فى أى نقطة شمـال الخرطوم حيث يتلاقى النيـل الأزرق بالنيل الأبيض وحيث يصب بعد ذلك نهر العطبرة أيضا . والنيل الأزرق والعطبرة همـا كما هو معروف نهران يحملان من الطمى قدرا كبيرا .

وحينما استقر الرأى على إنشاء خزان جبل الأولياء رأت الوزارة أنه يمكن وضع تصميمه بشكل يمكن من أن يأتى لمصر بزيادة فى الايراد الصيفى قدرها ثلاثة مليارات ، وأن يستعمل كأداة يستعان بها على دفع غوائل الفيضانات العالية . وذلك بأن ترفع مبانيه مترا ونصف متر عما تدعو إليه حاجة التخزين . فاذا ما جاء الفيضان عاليا حجز فيه فوق ماء التخزين ملياران آخران من مياه الفيضان ، ثم تصرف بعد أن تكون ذروة الفيضان قد مرت ، فيخف بذلك الخطر من ارتفاع المياه بالنهر فى الوجه البحرى مدة طويلة .

والخزان الذى كان يراد إنشاؤه للقيام بهـذين الغرضين هو المعروف الآن بالخزان العالى تمييزا له عن الخزان الواطى الذى استقر الرأى عليـه فى سنة ١٩٢٥ ، والذى صرف النظر فيه عن استعماله لدفع غوائل الفيضانات العالية . كذلك صُغِّر حجمه بحيث يصبح ما يأتينا منـه ملياران بدلا من ثلاثة مليارات .

والمشروع المعـروض على المجلس الآن هو الخزان الواطى ولكنه سيبنى بشكل يمكن من إجراء عملية التعلية إذا ما رؤى إجراؤها فى مستقبل السنين .

والذى دعا لتصغير حجم الخزان عما كان يراد أولا أمران : الأول — وهو الأهم — تقليل الضرر الذى سيلحق بأراضى مديرية النيل الأبيض وتخفيف ما يصيب السكان من انتقالهم إلى مناطق أخرى . والثانى أن الخزان الصغير لا يكون عرضة لفقد نسبة عالية من كمية المـاء الذى يخزن فيه بخلاف الخزان الكبير .

ولم تكن مسألة غرق بعض أراضى مديرية النيل الأبيض وتقلقل السكان بسبب هذا الغرق معلقا عليها فى بادئ الأمر أهمية كبيرة . ولكن الزمن الذى انقضى من وقت الشروع فى بناء الخزان فى المرة الأولى أظهر للسودان أن لها أهمية تطورشأنها على ممر السنين ، حتى بلغت أن طلب السودان أن يكون التعويض ماء ومالا : ماء يؤخذ من الخزان أو من مياه النهر الطبيعى أو من

كليهما لتروى به أرض يستعاض بها عما سيغرقه ماء الخزان . وما لا يمكن من القيام بالأعمال اللازمة لهذا الرى وللأعمال الأخرى المترتبة على ارتفاع المياه بسبب هذا الخزان .

ولكن حضرة صاحب المعالى اسماعيل صدقى باشا رأى وهو وزير للأشغال رفض كل تعويض يقوم على أساس أخذ شىء من مياه النهر الطبيعى أو المخزونة . وما كان يسعه أن يفعل غير ذلك . فلو أن فى مياه النيل الطبيعى منها والمخزون ما يسد حاجات مصر لما كان هناك ضرر من السماح للسودان أن يأخذ جزءا منها . أما ونحن لا زلنا بعيدين عن أن نبلغ كل غايتنا من الضرورى لنا من الماء ، أما ونحن ننوى القيام بمشروعات أخرى لاستكمال ما ينقصنا ، فان احتفاظنا بكل قطرة من الماء من ألزم الواجبات .

تقول وزارة الأشغال فى مذكرتها إنه حصل الاتفاق على أن يكون التعويض للسودان من المضار التى تنشأ عن إقامة خزان جبل الأولياء مبلغ ٧٥٠٠٠٠ ج م .

ولكن نظرا لما تعلمه اللجنة من تفاصيل تطورات مسألة التعويضات رأت أن تستوثق من أن هذا هو كل التعويض، وأنه لن يؤخذ من ماء النيل شىء ، فصرح لها حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال بجلستها المنعقدة فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٢ تصريحا مستندا إلى وثائق تبودلت بين الحكومة المصرية والمندوب السامى اطمأنت به إلى أن مياه النيل الأبيض — الطبيعى منها والمخزون فى جبل الأولياء — ستأتى كلها لمصر لا يشاركها السودان فى شىء منها .

واللجنة تسجل هذا التصريح وتقرر أنها ناقشت المشروع على هذا الأساس . ولها كامل الثقة فى أن يكون هذا الأمر مرعيا على الدوام لا يخرج عنه بحال من الأحوال .

وبهذه المناسبة نود أن نعرض لمسألة جاءت فى مذكرة وزارة الأشغال التى قدمت بها المشروع ترى اللجنة أنها تحتاج لشىء من الإيضاح وهى الخاصة بتحديد مدة عجز النهر فى مصر عن الوفاء بحاجات البلاد فقد خشيت اللجنة أن يفهم منها أن وزارة الأشغال تقبل فيما يختص بتحديد ما يأخذه السودان من ماء النيل الأزرق احتساب مدة قصور الماء عن الوفاء بمطالب البلاد على أساس أضيق مما اعتبرته لجنة النيل لسنة ١٩٢٥ ، ولكن إجابة حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال عن سؤال وجه اليه فى هذا الموضوع كانت صريحة لا تقبل تأويلا حيث قال : " لا يمكن لوزارة الأشغال أن تسلم بأساس جديد لتحديد زمن عجز الإيراد الطبيعى غير ما ورد فى تقرير اللجنة المشار اليها " واقتبس سعادته من بيان أدلى به مندوب الوزارة أمام لجنة جبل الأولياء بمجلس النواب قول المندوب :

" أرى أن يكون أساس الحساب هو إيراد النهر فى الفترة التى تقع بين هذين التاريخين وهذه الفترة هى ٢١ يناير إلى ٣ أغسطس عند أسوان، وهذه المدة يجب أن تكون من الوجهة النظرية رائد المهندس المصرى عند ما يطلب منه فى المستقبل البحث فى أى توسع زراعى على النيل خارج الحدود المصرية . بل عليه أن يقدر أن التوسع الزراعى لمصر من وراء خزان جبل الأولياء أو غيره لا بد أن يحدث تغييرا يتمشى مع الحقوق المكتسبة لمصر عند ما ينشأ ذلك البحث . وهذا يجر بطبيعة الحال إلى تقديم تاريخ ٣١ ديسمبر وتأخير ١٥ يوليه (عند سنار) . وبعبارة أخرى أن كل توسع زراعى فى السودان يجب أن يبحث على أساس آخر من شأنه تضييق المدة التى يباح فيها للسودان السحب من النهر " .

وهذا البيان الصريح من وزير الأشغال وما اقتبسه من بيان مندوبه أمام لجنة مجلس النواب تسجلهما اللجنة فى تقريرها بسرور كثير . فهما لا يتركان مجالا لأى شك أو تأويل ويضمنان الاحتفاظ بكامل الحق الذى أقرته لمصر فى هذا الشأن لجنة النيل لسنة ١٩٢٥ .

وهناك مسألة أخرى تعرضت لها اللجنة فى بحثها ، وهى ما جاء فى مذكرة وزارة الأشغال خاصا بجواز التخزين فى أسوان قبل أن يكون النهر قد انخفض منسوبه إلى ٨٨

وجهت لحضرة صاحب السعادة وزير الأشغال أسئلة فى هذا الشأن فأجاب عنها بما طمأن اللجنة حيث قال سعادته : " أشار مهندسو الوزارة بإمكان التخزين فى خزان أسوان بعد تعليته على منسوب ٩٠ ومعالى رئيس اللجنة يؤكد وجود خطر إذا ابتدأ التخزين على منسوب ٩٠ ، فازاء ذلك ستجرى الوزارة تجربة التخزين على منسوب ٩٠ ، وتنزل عنه إذا أنتج هذا التخزين أى ضرر . وأثناء كل هذه التجربة مهما طال أجلها ، وإلى أن يعين الرقم النهائى ، يكون منسوب ٨٨ عند أسوان هو الذى يعتبر تاريخا لبدء التخزين كأساس ثابت فيما يختص بكل علاقة أو بحث مع السودان — فى شأن تعيين حقوق مصر فى المياه " واللجنة يسرها أن تسجل هذا الوعد من الوزارة . وترجو أن تكون تجربتها للتخزين على المنسوب العالى واسعة النطاق ممتدة لسنوات عديدة تراقب فيها تأثير الطمى على الخزان مراقبة دقيقة حتى تصل فى هذا الأمر الهام لنتيجة لا يتطرق إليها أى شك .

٤ — الاعتراضات على المشروع

لقد قامت على هذا المشروع اعتراضات منها أنه يلقى على عاتق مصر عبئا ماليا لا تحتمله حالة ميزانية المصروفات العادية فى الوقت الحاضر . ولكن اللجنة ترى أن المال الذى يستدعيه إنشاء هذا الخزان ليس مما يبهظ عاتق الخزينة خصوصا أن المطلوب لانشائه سيحل فى الميزانية محل بعض ما كان يدرج بها لأعمال للرى أوشكت أن تتم ، نذكر منها — على سبيل المثال لا على سبيل الحصر — تعلية خزان أسوان ، والمحطات الرئيسية لتوليد الكهرباء ، والشبكة الكهربائية بالدلتا ، والحياض المنعزلة ، وقناطر نجع حمادى وملحقاتها وغير ذلك من أعمال بلغت تكاليفها نحو اثنى عشر مليونا من الجنيهات فى السنوات الأربع الأخيرة .

وهذه اللجنة ترى أن أعمال الرى الكبرى يجب أن يكون لها دائما المقام الأول بين أعمال الدولة الانشائية فيربط لها فى الميزانية سنويا مبلغ معتدل لاتفاقه عليها . وأنه إذا دعت ضرورات الاقتصاد أن تخفض بعض اعتمادات الميزانية أو أن تحذف فمن الواجب أن تكون أعمال الرى الكبرى آخر ما يصيبه

التخفيض أو الحذف . إذ أن الصرف على مثل هــذه الأعمــال ليس إنفاقا للمــال بل هو استثمار له على أحسن الوجوه . على أنه إذا اقتضى الأمر للرجوع للاحتياطي العام للسير بالعمل فى مشروع خزان جبل الأولياء فلا يكون فى ذلك خروج عمــا وضع الاحتياطي لأجله ، إذ من أخص خصائص الاحتياطي أن ينفق منه على مثل هذه الأعمال .

ولقد أعجب اللجنــة تصريح حضرة صاحب الدولة وزير المــالية من أنه إذا لم يكن المــال ميسورا "ودعت الحال من أجل القيام بانشاء خزان جبل الأولياء للاقتراض لاقترضت" .

وقد سبق أن ذكرنا أنه عند مالم تتمكن الحكومة فى أواخر القرن المــاضى من تدبير المــال اللازم لانشاء خزان أسوان الأول لجأت لطريقــة التقسيط فى دفع الثمن أى لاقتراض نفقة إنشائه .

والنتائج التى عادت من ورائه ناطقة بحسن تقــدير أولئك الذين لم يقف عدم تيسر المــال فى ذلك الوقت عقبة فى سبيل نهوضهم بالمشروع .

وترى اللجنة أنه لايصح أن تقف عقبة المــال — إن وجدت — فى سبيل السير فى هذا المشروع الذى سيأتى لنا بمــاء يزيد على ضعف مقــدار ما أتى لنا به خزان أسوان الأول .

كما أنها تغتبط بأن الحالة المــالية ستمكن من القيام بالعــمل دون حاجة للاقتراض .

هناك اعتراض آخر : وهو أن هذا المشروع يستلزم إنشاؤه القيام بأعمال أخرى تحتاج لنفقة كبيرة وهى تقوية قناطر إسنا وأسيوط وقناطر الدلتا .

إن الحاجة لتقوية قناطر إسنا كنتيجة لانشاء خزان جبل الأولياء مبالغ فيها كثيرا . إذ من المستطاع تنظيم كيفية ملء خزان جبل الأولياء الواطى المراد إنشاؤه دون أن يؤثر ذلك على المناسيب فى مصر تأثيرا ذا بال فيما يختص بالشراقى الذى قد يتخلف بسبب انخفاض المــاء فى فصل الفيضان . ذلك لأن أهم المناطق التى تتأثر بسبب هذا الانخفاض الجزئى هى منطقة الحياض المنعزلة ومنطقتا الخيام وأخميم . أما الأولى فقد أوشكت الأعمال التى تجرى لتحويل ريها من رى حوضى إلى رى صيفى أن تتم فلم يبق لمسألة انخفاض الفيضان أو ارتفاعه بالنسبة لها أى تأثير . والمنطقتان الأخيرتان قد كفل ريهما إنشاء قناطر نجع حمادى وترعة الفؤادية والفاروقية وتفتيش الأحايوه بحيث لن تتأثرا بسبب انخفاض مياه الفيضان ستيمترات معدودة بعد أن أنشئت قناطر نجع حمادى التى برفعها المياه أربعة أمتــار مدة الفيضان قد عوضت وتجاوزت بمراحل كل خفض فى مناسيب النيل فى فصل الفيضان .

أما قناطر أسيوط وقناطر الدلتا وإن كانت حالتهما تدعو للاهتمام بتقويتهما إلا أن هذه التقوية لا يستلزمها إنشاء خزان جبل الأولياء . بل الواجب أن تتم تلك التقوية سواء أنشئ خزان جبل الأولياء أو لم ينشأ .

واللجنة تغتنم هذه الفرصة لتكرر ما سبق للجنة الأشغال بهذا المجلس أن ذكرته فى التقرير الذى قدمته للجنة المالية عن مشروع ميزانية وزارة الأشغال من ضرورة الاهتمام بأمر قناطر الدلتــا على وجه الخصوص . لأن حالتهــا تستدعى أن توجه لها كل عناية ، بل ربما كان الأصوب إعادة إنشائها بدل بذل جهد ومال فى تقويتها قد لا يقل فى النهاية عما يصرف فى إعادة بنائها ولا تكون النتيجة مثل إقامة قنطرة جديدة على أحدث طراز وأمتن بناء .

هذه ملاحظة دعا إليها ذكر هذه القناطر .

ولكن اللجنة تعود فتقرر أن الاهتمام بشأن هــذه القناطر ليس ناشئا عن إقامة سد جبل الأولياء بل هو اهتمام سببه قائم بذاته لادخل لانشــاء خزان جبل الأولياء فيه .

ويسر اللجنة أن ميزانية وزارة الأشغال هذا العام عنيت بأمر هذه القناطر عناية ترجو أن تزداد بقدر مالهذه القناطر من أهمية .

كذلك قناطر أسيوط وجهت لتقويتها وزارة الأشغال عنايتها وأدرجتها فى مشروع ميزانيتها هذا العام .

ومن ضمن الاعتراضات التى وجهت إلى المشروع أن الأعمال التى يتيسر بها الانتفاع بالميــاه المخزونة لم تتم بعــد ، وأن مآل المــاء سيكون الضياع فى البحر الأبيض .

واللجنة ترى فى مثل هــذا الاعتراض إلقاء للقول على عواهنه . فان كل المــاء المخزون فى كلا الخزانين — أسوان المعلى وجبل الأولياء — سيستعمل فى الرى حالا ولا يضيع منه شىء . فقسط وافر منه مخصص لتحسين حال الزراعة الحالية ، والأعمــال اللازمة للاستفادة من القسم الباقى قد تقدمت بها الوزارة إلى مدى بعيد .

لم يشرع فى إنشاء قنطرة الحجز عند أسيوط — التى مكنت من تحويل حياض مصر الوسطى بمياه خزان أسوان — إلا فى نفس الوقت الذى أنشئ فيه ذلك الخزان . أما فى حالتنا الحاضرة فان قنطرة التوزيع عند نجع حمادى قد تمت من زمن . وكذلك الترعتان الرئيسيتان قد تم إنشاؤهما ، كما قد قاربت التمام الأعمال اللازمة للحياض المنعزلة . وأعمال الصرف والرى بشمال الدلتا قد سارت الوزارة بها شوطا بعيدا ، ولا ينقص الأراضى إلا ورود المــاء ليتم إصلاحها .

بقى اعتراض تضعه اللجنة فى الصف الأخير . ولولا أنه أشير إليه من بعض أعضائها لرأت أن تمر به دون أن تعيره التفاتا . ذلك الاعتراض هو الخوف من أن تستعمل انجلترا الخزان كأداة للضغط السياسى على مصر .

واللجنة ترى أن هذا الاعتراض لا يقوى على احتمال أية مناقشة جدية . فلا البلاد المتمدينــة تستطيع الإساءة إلى بلاد أخرى أمام أنظار العالم كله من طــريق قطع المــاء عنها و إماتتها عطشا . ولا هو فى حيز الإمكان أن يقوم الخزان المراد إنشاؤه — بمثل هذا الضغط ، إذ لا يمكن أن يحــدث الضغط الأثر المطلوب منه إلا إذا كان وقعه شديدا ومفاجئا . ومعلوم أن منع المــاء بهذا الخزان لا يمكن أن نشــعر به إلا تدريجيا وبحالة تمكننا من أخذ العدة لتلافى نتائجه .

كذلك لن يستطاع بهذا الخزان قطع ماء النيل الأبيض عن مصر زمنا طويلا . إذ لا يخفى أن سعته محدودة ومتى امتلأ فاض إذا لم تفتح عيون القناطر أمام المــاء .

أضف إلى ذلك أن هذا الخزان سيكون مصريا بحتا لا اشراك لانكلترا أو لغيرها فيه . إدارته مصرية وأعمال الموازنة عليه فى يد وزارة الأشغال المصرية . واتفاقية النيل قائمة بيننا و بين انكلترا وقد تعهدت الأخيرة فيها أن تحترم تنفيذها فى كل الظروف والأحوال .

تقول إن اتفاقية النيل قائمة بيننا ناطقة بأصرح عبارة بأن لا دخل لأحد معنا فى التصرف فى مثل هذا الخزان وقناطره ولا يمكن لجنة أن تتصور إمكان استعماله للاساءة به إلينا . على أننا إذا فرضنا جدلا أن مثل هذا الاعتراض جدير بالاعتبار ، فانه اعتراض يمكن أن يوجه لكل عمل نقوم به خارج حدود القطر ، وقد رأينا أننا أمام أعمال أخرى لا مندوحة لنا من القيام بها خارج تلك الحدود لاستكمال حاجتنا من المياه . فمنطقة السدود وقناطرها تبعد فى السودان عن جبل الأولياء بأكثر من ألف كيلومترا ، وخزان ألبرت سيكون لا خارج حدود مصر وحدها بل خارج حدود السودان أيضا . ومثل خزان ألبرت خزان بحيرة تسانا الذى سبقت الإشارة إليه .

إن اللجنة لا تخشى من أن يساء استعمال هذه المنشآت الواقعة خارج حدودنا للاضرار بمصر ولكنها تخشى أمرا واحدا وهو أن لا تحدد حقوقنا وحرية تصرفنا فيها تحديدا لا يدع مجالا لشك أو إبهام تنشأ عنهما اختلافات قد يلحقنا بسببها ضرر .

ولكن اتفاقية النيل والاتفاقات التى تسبق تنفيذ كل مشروع كفيلة بأن تدفع أى خطر من هذا القبيل إذا ما كانت تلك الاتفاقات صريحة واضحة ، وليس لدى اللجنة ما يحملها على الاعتقاد بأن مثل هذه الاتفاقات لن تكون كذلك . وها هو الاتفاق على التعويضات عن خزان جبل الأولياء كما أخبر عنه حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال صريح واضح لا لبس فيه ولا غموض .

لقد تساءل بعض المعترضين لماذا لا تقتصر على التخزين داخل حدودنا ؟

ولكن الذى درس الموضوع الدراسة الواجبة يرى أن ذلك غير ميسور . فليس فى مصر مكان يمكن أن يعد للتخزين .

لقد فكر يوما فى التخزين فى وادى الريان . ولكن على فرض صلاحيته فانه لا يكفينا لصغر حجمه . على أنه قد ثبت للجنة ثبوتا ليس فيه مجال للشك سواء من اطلاعها على أقوال المهندسين الذين بحثوا الأمر بحثا دقيقا أو من خرائط الحسابات التى قدمتها لنا وزارة الأشغال ، أن وادى الريان لا يصلح للتخزين نظرا لما يترتب على ملئه من إمكان تسرب الماء إلى أراضى مديرية الفيوم والقضاء بذلك على إقليم مساحته نحو أربعمائة ألف فدان .

٥ — الخلاصة

تعتقد اللجنة بعد بياناتها المتقدمة أن من الواضح الجلى أن القيام بهذا المشروع لم يكن ليصح أن يكون موضع الشكوك التى حامت حوله ولا الريب التى أثيرت لتحول دون إتمامه .

ولولا أن ظروفا لا تتصل بأية حال بقيمته الفنية ولا بضرورته من حيث إنه نافع لمصر نفعا خالصا أوقفت العمل فيه فى سنة ١٩٢١ لكان تم من زمن بعيد ، وأصبح اليوم فى عداد المشروعات الخالدة .

وإذا كانت مصر ليست شيئا إلا بالنيل فهى ترحب بطبيعة الحال بكل زيادة من مائه و بالوسائل التى تنظم وروده وتؤكده ، و إلى الآن و إلى أن ينقضى زمان طويل ستكون البلاد فى حاجة مستمرة لزيادة ما تستهلكه من المياه .

وإذا كان لأحد أن يعترض فليعترض ، لا على الاسراع فى إنشاء الخزان ، بل على أنا إلى الآن لم نتمه من بنائه والاستفادة من مزاياه .

لقد تضمنت مذكرة وزارة الأشغال المؤرخة سنة ١٩٢٩ إحصاء مفصلا لما تتوقعه من فوائد المشروعين (أسوان وجبل الأولياء) وقدرت ما سيعود على البلاد وعلى خزينة الدولة ببضع عشرات من ملايين الجنيهات منها ثلاثة وأربعون مليونا زيادة فى رأس المال ونحو اثنى عشر مليونا زيادة فى الايراد السنوى .

لقد قيل إن هذه التقديرات لا تتمشى مع الحالة المالية الحاضرة ولكننا مهما نزلنا بها فان ما يخص جبل الأولياء منها يبقيه مشروعا جزيل الخيرات . وسيكون دائما مفخرة لمن فكروا فيه ومفخرة لمن أقدموا على تنفيذه .

من أجل هذا لم تتردد اللجنة فى الموافقة باجماع الآراء على إنشاء خزان جبل الأولياء ، وهى تقترح على المجلس الموقر الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التى صادق عليها مجلس النواب .

(رفعت الجلسة للاستراحة الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والعشرين وأعيدت الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والخمسين) .

(حضر حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا وزير المعارف وسعادة توفيق دوس باشا وزير المواصلات) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — ترى المعارضة واجبا عليها قبل أن تقول كلمتها فى المشروع المعروض على المجلس الليلة أن تقدم خالص الشكر لحضرة صاحب السعادة وزير الأشغال على ما تفضل به فأجاب طلب المعارضة إلى المراجع التى استندت عليها فى تكوين رأيها . وقد استندت المعارضة عليها وحدها فى تكوين هذا الرأى .

وهى تشكر أيضا سكرتيرية المجلس على الهمة الفائقة التى بذلتها فى طبع كلمة المعارضة على طولها . كما تشكر على توزيعها فى أضيق وقت مستطاع . وكما أنها تبعث بتحياتها إلى كل من استعانت المعارضة بآرائهم . البعيد منهم والقريب . وبعد ذلك تبدأ كلمتها .

لما كانت النظرية الصحيحة لخير مصر والسودان معا ألا ينفصل السودان عن مصر . وألا تنفصل مصر عن السودان . وكانت مصر والسودان كلا سياسيا واحدا لا يتجزأ . وإن اختلفت طرق الحكم فيهما . وكانت حقوق مصر الطبيعية والتاريخية الثابتة فى النيل . منابعه . مجراه . روافده وفروعه — لا نزاع فيها . وكانت حياة مصر وكيانها السياسى مرتبطين تمام الارتباط بالنيل وببقاء السودان جزءا متمما لمصر غير منفصل عنها . لما كان كل ذلك . فكل عمل نافع تدعو إليه الحاجة . وتسمح به الظروف .

يمكن أن تجريه مصر وأن تتعهده . وأن تسيطر عليه . فى أودية النيل كافة . وعلى منابعه . وروافده . وفروعه كافة . وفى مجراه كافة . لا يمكن أن تكون له غير نتيجة واحدة . هى تعزيز مركز مصر السياسى وتأييد حقوقها فى أودية النيل كافة .

على هذه المقدمة بحثت المعارضة المشروع مستضيئة بما كتب عنه وما دوّن فى :

(أ) كتاب ضبط النيل للسير مردوخ مكدونالد المطبوع باللغة العربية سنة ١٩٢٠

(ب) تقرير معالى محمد شفيق باشا إلى رئيس مجلس الوزراء المؤرخ ٢١ أبريل سنة ١٩٢١

(ج) تقرير المستر ديبوى المؤرخ مايو سنة ١٩٢٣ والمطبوع بالعربية فى سنة ١٩٢٥

(د) تقرير لجنة مياه النيل (عبد الحميد سليمان باشا . ماك جريجور) المؤرخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٦ والمطبوع بالعربية سنة ١٩٢٦

(هـ) مذكرة معالى محمد شفيق باشا إلى مجلس الشيوخ المطبوعة سنة ١٩٢٨

(و) مذكرتى وزارة الأشغال العمومية المؤرختين يناير سنة ١٩٣٢ ويناير سنة ١٩٢٩

(ز) مجموعة محاضر جلسات لجنة جبل الأولياء بمجلس النوّاب ومضابط جلسات هذا المجلس .

(ح) تقرير لجنة الأشغال بمجلس الشيوخ .

كوّنت بعد ذلك رأيا يستلزم إبداؤه عرض نتائج البحث على حضراتكم .

ولما كان البحث متشعبا تشعب نواحى المشروع المعروض فانى أعرض له بعد الذى قدمت من نواحيه : الفنية والمالية والاقتصادية ، ومن وجهة ملاءمة الوقت ومناسبته : .

أولا — الناحية الفنية

لم أكن ممن يستطيعون بحث الموضوع من ناحيته الفنية بدون رجوع إلى كبار رجال الفن أستهديهم وأسترشدهم ولقد فعلت وهأنذا مدل بما هدوا إليه وأرشدوا مرتبا حسب تواريخ ما أبدوا :

وهنا أنا مضطر أن أتلو . لأن ما سأتلوه منقول عن الغير . ولا أستطيع فيه غير التلاوة .

(١) السير مردوخ ماكدونالد (كتاب ضبط النيل)

٣ — وضع السير مردوخ ماكدونالد مستشار وزارة الأشغال العمومية كتاب ضبط النيل عن "إيضاح عن الضرورة القاضية بزيادة ضبط النيل إتماما لاستثمار الأراضى المصرية واستثمار جانب معين من أراضى السودان مع بيانات عن الأحوال الطبيعية الواجب مراعاتها وعن برنامج الأعمال الهندسية الخاصة بالموضوع" وقدمه بخطاب إلى وزير الأشغال فى أبريل سنة ١٩٢٠ وهو جزءان .

جاء بالصفحة ٥٨ من الجزء الأول :

" لا خفاء فى أن استزال تصرف النيل الأبيض أثناء الفيضان يكون له تأثير خطير على مناسيب النيل مدة ملء الحياض بالوجه القبلى " .

وبالصفحة ٨٢ من الجزء الأول :

"وهذا الخزان (أى العالى على منسوب ٣٧٨,٥ متر) كما قدمنا سيغمر قرى الأقالم جميعها غمرا تاما فيضطر إلى تحويلها عن مواضعها . وهذه المساكن كلها ماعدا مبانى الحكومة وأمكنة الاستراحة وبضعة بيوت لتجار من اليونان هى أكواخ من القش " تقل " فاتلاف الموجود منها وبناء جديد غيرها لا يتطلب نفقات باهظة" .

وبصفحة ٨٤ من الجزء الأول :

" وقد خصص فى التقديرات المعمولة مبلغ إجمالى قدره ٣٠٠,٠٠٠ ج م للنفقات اللازمة لنقل القرى وكوبرى كوستى ومبانى الحكومة والتعويضات اللازم صرفها للأهالى مقابل تشتيتهم عن مواطنهم فسيعطى هؤلاء فدانا بفدان ...... وقد تقرر عمل مقايسة مضبوطة عما يلزم لذلك من النفقات ولكن المرجح هو أن المبلغ الآنف الذكر كفيل بارضاء جميع الأهالى حتى لا يبقى منهم ساخط ولا متذمر" .

وبصفحة ٥١ :

" وتقدر تكاليف السد (أى السد العالى) بمبلغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ ج م".

وجاء بآخر الباب الخامس (قناطر نجع حمادى) :

"إن تحويل المساقى التى تشرف عليها القناطر أعنى نفاذ مشروعات الترع والمصارف التى يستلزمها الانتقال من نظام رى الحياض ومن المحصول الواحد إلى نظام الرى الصيفى ذى المحصولين سيجرى بمعدل ٤٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ فدان فى السنة ...... أما نفقات العمل فيرجح أن تبلغ ٢٤ جنيها عن كل فدان" .

(ب) معالى محمد شفيق باشا (تقريره إلى رئيس مجلس الوزراء)

ونسخة هذا التقرير التى وقعت فى يدى هى النسخة الفرنسية . وأظن أنها مترجمة عن العربية .

٤ — ننقل عن هذا التقرير الفقرات الآتية :

"فى مايو سنة ١٩١٤ عرضت وزارة الأشغال على مجلس الوزراء بناء خزان جبل الأولياء على النيل الأبيض — واقترحت أن يتم فى ثلاث سنوات وأن تكون تكاليفه كما يأتى : ٢٠٠,٠٠٠ ج.م فى السنة الأولى و ٤٠٠,٠٠٠ ج.م فى السنة الثانية و ٤٠٠,٠٠٠ ج م فى السنة الثالثة أى تكون تكاليفه كلها مليونا من الجنيهات ...... " .

"وفى سنة ١٩١٦ أعيد البحث فى مشروع خزان جبل الأولياء وأدرج له اعتماد فى سنة ١٩١٧ مقداره ٨٠٠٠ ج.م لأعمال تحضيرية ضم إليه اعتماد إضافى أثناء السنة بمبلغ ١٢,٠٠٠ ج.م .

وفى سنة ١٩١٨ عند ما تغير تقدير قيمة مصاريف الخزان بالمشروع المعدل الذى قدّر له مبلغ ١,٧٠٠,٠٠٠ ج.م أدرج له مبلغ ٧٤,٣٠٠ ج.م .

وفى فبراير سنة ١٩١٩ أدرج له مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج.م وعدلت التكاليف إلى ٢,٢٠٠,٠٠٠ ج.م" .

"وسعة الخزان أربعة مليارات تصبح ثلاثة فى أسوان" .

"ولما كان من شأن إنشاء خزانى سنار وجبل الأولياء إنقاص منسوب الفيضان من ٢٠ سنتيمترا إلى متر وعشرين سنتيمترا فينتج من ذلك أن مياه الفيضان ستتأخر خمسة عشر يوما فى الوجه البحرى فاذا لم تعد قناطر الدلتا لتعويض ذلك فان الضرر الذى ينتج عن تأخر الفيضان هذا لا يمكن تلافيه — وتتأثر بتأخر ونقص ارتفاع ماء النيل فى الفيضان السواحل والجزر" .

ومما جاء بهذا التقرير :

"يجب للانتفاع بخزان جبل الأولياء إذا ما أنشئ مع خزان سنار ولمنع الضرر الناتج من انخفاض مستوى الفيضان وتأخره .

(ا) إنشاء قناطر نجع حمادى : (وقد أنشئت)

(ب) التغيير الجزئى أو الكلى لقناطر إسنا وأسيوط والدلتا .

(ج) توسيع بعض ترع الوجه القبلى وتغيير منظماتها (Régulataires) .

(د) وضع طلمبات فى البلاد المحرومة من الفيضان كمناطق أسوان وعمل مشروعات ضرورية فى الوجهين القبلى والبحرى وهذه الأعمال لا تتكلف أقل من ثمانية ملايين جنيه فيكون المجموع ١٢,٠٠٠,٠٠٠ ج.م .

فاذا لم تنفذ المشروعات المشار إليها فان إنشاء خزان جبل الأولياء يسبب لمصر أخطارا أثناء الفيضان وإن زاد فى كمية المياه الصيفية .

ومن المحقق أن الضرر يكون أكثر من النفع الذى ينتج عن هذه الزيادة من الماء الصيفى — وفى بعض السنين سنرى مضطرين لعدم استعمال مياه خزان جبل الأولياء للقضاء على الشراقى وذلك إذا لم تنفذ الأعمال المشار إليها قبلا ."

"إذا تم الخزانان أثناء فيضان سنة ١٩٢٦ فسينزل مستوى الماء ما بين ٢٠ سنتيمترا ومترا و ٢٠ سنتيمترا ، وهذا الانخفاض يظهر أثره فى زيادة الأطيان التى تتخلف شراق ولذلك يجب أن تتم المشروعات الأخرى مع تمام الخزانين .

مصاريف إنشاء خزان جبل الأولياء وما يستلزمه تقدر باثنى عشر مليون جنيه .

(انصرف حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا وزير الأوقاف) .

إذا ما صرف مبلغ ١٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه حتى سنة ١٩٢٦ يكون لمصرف أسوان مقدار ثلاثة مليارات متر مكعب من الماء — ولكن لم يعمل شىء للانتفاع بهذا المقدار من الماء إذا ما وجد ، ولذلك فوزارة الأشغال تحتاج إلى اثنى عشر مليونا أخرى لإمكان الانتفاع بذلك" .

ولقد وافق السير مردوخ مكدونالد مستشار وزارة الأشغال على هذا التقرير فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢١

بناء على هذا التقرير أصدر مجلس الوزراء فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢١ قراره الذى أثبت نصه حضرة مندوب وزارة الأشغال أمام لجنة مجلس النواب بالصفحة ١٦ من مجموعة محاضر جلسات هذه اللجنة — ومما جاء بهذا القرار :

"بما أنه يتضح من مذكرة مرفوعة من وزارة الأشغال العمومية أن إتمام خزان جبل الأولياء وتنفيذ ما يلحق به من مشروعات الرى اللازم عملها لمصر يقتضى من المال مبلغ ١٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه" .

وبما أن الأحوال المالية الحاضرة أى سنة ١٩٢١ لا تمكن الحكومة من تدبير مبلغ طائل كهذا المبلغ إلا إذا التجأت إلى الاقتراض الأمر الذى لا ترغب فيه الآن ؛

وبما أنه سواء فيما يختص بخزان جبل الأولياء أو بخزان مكوار وترعة الجزيرة لا يستطيع مجلس الوزراء أن يصدر قرارا حاسما بشأن هذه الأعمال قبل الوقوف على نتيجة المفاوضات المزمع إجراؤها بين مصر وبريطانيا العظمى ؛

لهذه الأسباب :

فمجلس الوزراء يقرر :

١ — إيقاف الأعمال الجارية فى جبل الأولياء مع المحافظة على ما تم فيها حتى الآن .

٢ — يرى إيقاف أعمال خزان مكوار وترعة الجزيرة غير أنه إذا رأت حكومة السودان مواصلة هذه الأعمال على مسئوليتها الخاصة فليكن من المعلوم :

(ا) أن هذه الأعمال لا يجوز الانتفاع بها لرى أكثر من ٣٠٠,٠٠٠ فدان حسب الاتفاق السابق فى هذا الشأن .

(ب) أن الحكومة المصرية تحفظ لنفسها الحق فى تقرير ما تراه إزاء هذه الأعمال ، وقرارها هذا يتوقف على نتيجة المفاوضات ."

(ج) المستر ديبوى (تقريره المؤرخ مايو سنة ١٩٢٣)

٥ — بقرار مجلس الوزراء الصادر فى نوفمبر سنة ١٩٢١ ندب المستر ديبوى الذى كان مستشارا لوزارة الأشغال العمومية لمهام منها بحث مشروعات الرى الكبرى وإبداء رأيه فيها ، وفى أحسن برنامج لترقية شؤون القطر الزراعية — وفى حالة وأعمال مصلحة الرى المصرية مع الاشارة بصفة خاصة إلى علاقاتها بغيرها من المصالح الأميرية — ولقد قام بمهمته ووضع تقريره فى جزءين كبيرين قدمهما إلى رياسة مجلس الوزراء .

والمستر ديبوى هـذا هو الذى أشار إليه مندوب وزارة الأشغال (بالنهر الثانى من الصفحة ٣٩ من مجموعة محاضر جلسات لجنة خزان جبل الأولياء بمجلس النواب بالآتى) : "خصوصا إذا علمتم أن رجلا كالمستر ديبوى امتدت أبحاثه إلى أوسع مدى سواء من الوجهة المالية أو الزراعية أو المائية فضلا عن أنه خدم الرى المصرى عشرات السنين ، وآخر عمل تقلده وظيفة مستشار وزارة الأشغال العمومية ودرايته العلمية والعملية بنهر النيل بصفة خاصة لا يمكن أن تقاس بها دراية أى خبير أجنبى محايدا كان أم بريطانيا لم يسبق له العمل بمصر والسودان ."

(انصرف حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا وزير الزراعة وصاحب المعالى أحمد على باشا وزير الأوقاف وحضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا وزير المواصلات) .

جاء بالصفحة الثانية من تقرير المستر ديبوى (الذى وصفته وزارة الأشغال ذلك الوصف) . ذلك المهندس الكبير والخبير العالمى :

"ثم فحصت الموقف الراهن فألفيت البلاد مثقلة ببرنامج أعمال مترامى الأطراف واسع النطاق يرمى إلى تحسين الأحوال الزراعية واستثمار الأراضى البور ولكن البلاد عاجزة من الوجهة المالية عن السير به ...."

.... "وعندى أن السبب الذى أدى إلى هـذا الموقف يرجع بالأكثر : .... ثانيا إلى عدم وجود أية رقابة مالية فعالة على الشروع فى أعمال كبيرة تقتضى إنفاق أموال طائلة .

وأما فيما يختص بالسبب الثانى فقد أبديت من المقترحات ما أرجو أن يؤدى إلى إيجاد رقابة مالية أعظم إحكاما وأشد فعلا وذلك : أولا بأن جعلت الاعتبار الأهم مقدرة القطر المالية لا حاجته المفروضة إلى سرعة النمو .

وأخيرا بأن أشرت بعدم فتح اعتمادات مالية لهذه الأعمال إلا بعد تقديم مقايسات مفصلة وافية ...."

(انصرف حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا وزير الأشغال العمومية) .

وجاء بصفحة ٢٧ :

"لا نزاع فى أن لمشروع سد جبل الأولياء وخزانه عيوبا جلية : فوقع هذا العمل مع احتمال استخدامه للاضرار بمصر قد أثار ثائرة الشعور السياسى — ثم إن ارتفاع نسبة ما يضيع من الماء فى الخزان قد عرض المشروع لمطاعن شديدة من الوجهة الهندسية ...."

"هذا إلى أن نفقات العمل هى من الجسامة بحيث لا تحتملها موارد مصر المتيسرة فى الوقت الحاضر ...."

"فنظرا إلى خطورة هذه الاعتراضات الموجهة إلى المشروع كان القرار الذى أصدر فى مايو سنة ١٩٢١ بايقاف العمل مبررا فيما أرى كل التبرير".

" ولا أظن أن استئناف العمل يكون من الأمور الممكنة أو المستحسنة اللهم إلا بعد أن يعاد النظر فى الحالة بدقة وعناية " .

وجاء فى الباب السابع من هذا التقرير تحت عنوان "أعمال الاستثمار الأخرى" بالصفحتين ٢٩ و ٣٠ :

"والذى يلاحظ لأول وهلة أن الآراء فى هذا الصدد متشعبة أيما تشعب — ولكن الاتجاه العام لما تلقيناه من المقترحات والآراء يشير — كما هو منتظر إلى اتفاق عظيم على أظهر ما تفتقر إليه البلد فى الوقت الحاضر وهو :

(١) تحسين الصرف .

(٢) زيادة المياه الصيفية .

(٣) التوسع فى استصلاح الأراضى البور وفاء بمطالب السكان المتزايدة بسرعة .

والظاهر أن التحسين المطلوب للصرف هو على ثلاثة أضرب :

أولا — تحسين المصارف الحالية .

ثانيا — تجديد وسائل الصرف فى الجهات الخالية منها الآن . وهذا ينحصر بوجه عام فى تمديد بعض المصارف الحالية أو إنشاء مصارف فرعية ".

(انصرف حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا وزير المعارف العمومية) .

" على أن تدبير المزيد من المياه الصيفية عمل باهظ الكلفة بطبيعة الحال ، ولئن كنت أميل شخصيا إلى اعتباره فى المنزلة الأولى من الأهمية والاستعجال فان هناك من الصعوبات المالية وغيرها ما قد يحتم تأجيل الأعمال اللازمة لهذا الغرض زمنا معينا يمكن فى أثنائه تخصيص كل ما يتيسر من الأموال لتحسين الصرف" .

وجاء بالصفحة ٤١ :

"والواقع أن هذا البرنامج (البرنامج المبسوط فى كتاب ضبط النيل) قد وجد بعيد المطمح فادح النفقة فتقرر إيقاف العمل به والظاهر أنه لا مفر من الاعتراف بأنه بحالته الأصلية خليق بالاهمال نهائيا وأن لابد من الاستعاضة به ببرنامج معدل يرمى إلى مباشرة العمل اللازم على مراحل متتابعة وبنسب محتملة . "

وجاء بالصفحة ٤٥ :

"ثم إنه لا بد من القيام بمقدار معين من أعمال التحسين فى نظام الترع الحالى توطئة لتمام الانتفاع بالايراد الاضافى من المياه ".

وجاء بالصفحة ٤٦ :

" أضف إلى ذلك أن تحسين الصرف كثيرا ما يتوقف على إحكام التصرف فى مياه الرى وكثيرا ما يستدعى إنشاء المصارف الجديدة وتحسين المصارف القديمة

إدخال تعديلات فى نظام الترع تكاد تعادل فى أهميتها وعظم تكاليفها أعمال المصارف فى حد ذاتها" .

وجاء فى الباب الثالث من هذا التقرير تحت عنوان "الصرف" بالصفحة ٤٩ :

" من المتفق عليه عموما أن أحق المناطق بالعناية والاهتمام تلك التى قد حاق بها الضرر فعلا بسبب عدم تجهيزها بشىء من وسائل الصرف كلية — أو لرداءة هذه الوسائل — ويتلو هذه فى الأحقية تلك المناطق التى ليست مضرورة بالفعل لا تستثمر تمام الاستثمار للأسباب عينها — أما المناطق المستصلحة جزئيا أو غير المستثمرة على الاطلاق فيجب وضعها فى المرتبة الأخيرة" .

(تخلى حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس عن الرياسة وتولاها حضرة صاحب السعادة نخلة المطيعى باشا وكيل المجلس) .

" فأما المناطق التى تعتبر مضرورة بالفعل فمعظمها أراض مضى عليها زمن طويل وهى تستثمر كامل الاستثمار وهذه واقعة على مناسيب عالية نسبيا إذا قورنت بالأراضى المستثمرة حديثا أعنى أنها تكاد تقع كلها فوق خط المنسوب ٣ — والواقع أن الذين يشكون تناقص خصوبة التربة فى الأرض الواقعة بين خطى المنسوب ٣ و ٦ يجعلون رداءة الصرف رأس الأسباب المؤدية إلى هذا التناقص : وهذا أمر من الأهمية بمكان" .

(همّ حضرة صاحب السعادة على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية بالانصراف) .

ستكون الحكومة غير حاضرة بالمجلس ولا أستطيع إتمام التلاوة والحكومة ليست ممثلة فيه .

(جلس حضرة صاحب السعادة على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية فى مكانه بالمجلس) .

أنا لا أفهم لماذا لا يكون حاضرا فى الجلسة حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية .

الرئيس — فى الجلسة أحد الوزراء. وهذا يكفى لتمثيل الحكومة. وأما حضور حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال فيكون حينما يأتى دوره فى الكلام .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — وجاء بالصفحة ٥٢ :

" إن الحاجة تدعو إلى إنشاء المصارف الفرعية العمومية فى كل مكان تقريبا .

...... ويلح بعض الثقاة فى ضرورة تمديد نظام الصرف الحالى بالدلتا إلى جهة الجنوب وهذا وإن يكن ضروريا بلا نزاع فى بعض الأحوال إلا أنه عظيم الكلفة" .

وجاء بالصفحة ٥٤ :

"وقد كان من ضمن المشروعات الكبرى المقترحة حديثا توسيع الترع العظمى لتمكينها من تحمل المقادير الاضافية من المياه اللازمة لرى المناطق المستصلحة — وكان هذا التوسع من أهم الأعمال المقترحة وأعظمها كلفة" .

وبالصفحة الـ ٥٥ :

"ولما كان معظم المناطق المراد استصلاحها واقعا فى أقصى الشمال على ذيول الترع المتفرعة من قناطر الدلتا — ولما كانت هذه الترع لا تستطيع أن تتحمل أكثر من المياه اللازمة لرى المناطق المزروعة عليها فعلا لم يكن ثمة مناص من توسيع هذه الترع توسيعا عظيما إذا أريد الانتفاع بها لرى المناطق المراد استصلاحها .

وغنى عن البيان أن توسيع الترع بما عليها من قناطر الموازنة العديدة ومن الكبارى الكثيرة الخ على امتداد مسافات شاسعة خلال أراض تامة الاستثمار نفيسة القيمة هو عمل فى منتهى الجسامة وفداحة الكلفة ."

"فاذا أريد الانتفاع بالأعمال الموجودة فى الوقت الحاضر فان نفس الصعوبة التى نشأت فى حالة مشروعات الصرف تنشأ أيضا فى هذه الحالة."

" أعنى أن توقع السير فى سبيل الاستصلاح والاستثمار بمعدل سريع جدا يستدعى القيام على الفور بتوسيعات وتحسينات على نطاق لا هو بالضرورى ولا هو بالمستحسن إذا كان المقصود الآن هو الأخذ ببرنامج معدل كالمقترح هنا" .

(حضر حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا وزير الأشغال العمومية) .

"فأما فيما يختص بغرب الدلتا الذى هو عبارة عن مديرية البحيرة فقد تقرر أنه لا مفر من توسيع رياح البحيرة وامتداد الخندق الشرقى بالمقدار اللازم لاستصلاح أراضى بحيرتى مريوط وادكو — وهذا عمل كبير جدا عظيم النفقة للغاية يجعل توقع القيام فى القريب العاجل بأى عمل من أعمال الاستصلاح الكبرى بمديرية البحيرة أمرا بعيد الاحتمال ولكن هذا هو الواقع ولا سبيل إلى الارتياب فى صحة القرار المشار اليه آنفا أما فى الدلتا الوسطى والدلتا الشرقية فان وجود قناطر زفتى يجعل من المستطاع إمرار المياه اللازمة فى مجرى النهر وإطلاقها فى مجموعات الترع عند زفتى.

وليس فى هذا شىء من الصعوبة ولكنه يتطلب جعل قناطر زفتى قادرة على الوفاء بكل مايترتب عليها من المطالب بوجه مرض وهذا يقتضى تحسين السد الغاطس الواقع خلف القناطر مباشرة" .

وجاء بصفحة ٥٧ :

"ففيما يتعلق بأعمال تحسين الرى على العموم أرى أنه مع وجوب حصر الاهتمام العاجل فى أعمال الصرف على الأكثر إلا أنه لا يمكن للاعتبارات الاقتصادية التغاضى تماما عن الأنواع الأخرى من الأعمال الجديدة" .

(حضر حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء).

وجاء بصفحة ٦١ :

" ولقد يظهر أن العادة جرت فى الوقت الحاضر بأن تسبق الاعتمادات المقايسات أعنى بأن ترصد مبالغ إجمالية كبرى من الاعتمادات المالية على أنواع معينة من الأعمال الجديدة قبل أن تقدم عنها مشروعات مفصلة ومقايسات وافية والمراد الآن هو عكس هذه الحال بإيجاب وضع المقايسات المفصلة وتحتيم المصادقة عليها سلفا قبل طلب الاعتمادات اللازمة لها وبذلك تصير الأغراض الممنوحة من أجلها الأموال معروفة واضحة من أول الأمر" .

وجاء فى هذا التقرير خاصا بالوجه القبلى بالصفحة ٦٦ :

"ولكنى لا أرى فيما عدا أعمال الصرف أن هنالك أى مشروع يتطلب عاجل التنفيذ وله من الأهمية مايسوغ بحثه على سبيل الفصل فى هذا التقرير.

أما فيما يختص بأعمال الصرف فثمة مسائل على جانب من الصعوبة والخطورة ، لا سيما فيما يتعلق بالمنطقة المعروفة بمواطى الفنت حيث توجد بقعة متسعة أضرت بها رداءة الصرف" .

"إن نظام الصرف برمته فى الوجه القبلى نظام غريب معقد ، وذلك لأن المصارف هناك تستطيع أثناء الشطر الأعظم من السنة تصريف مياهها بسهولة فى النيل أو البحر اليوسفى ، ولكن فى مدة الفيضان يكون منسوب النيل من فرط العلو وفى مدة صرف الحياض يكون منسوب البحر اليوسفى من شدة الارتفاع بحيث لا يتسنى صرف الأرض المنخفضة على وجه مرض" .

وبصفحة ٦٧ :

"فاذا أضفنا إلى ذلك أن حالة الصرف فى مساحة عظيمة من الأراضى الواقعة بجوار الفنت حالة غير مرضية باجماع الآراء كان لدينا دليل كاف على أن التدابير الحالية غير وافية بالمرام وتقتضى العناية باصلاحها .

أما فيما يختص بالحبس الأسفل من مصرف المحيط لمديرية الجيزة فحالة الصرف لا تبعث على الارتياح فى جهات العياط ومزغونة وحوالى قبرة من القاهرة ."

وبصفحة ٦٨ :

"ومن المسائل التى هى منشأ صعوبات كثيرة مسألة صرف المواطى وهى بقاع شديدة الانخفاض فى الأراضى التى كانت فى الأصل من حياض مصر الوسطى ثم حولت إلى نظام الرى المستديم ."

ثم أشير فى التقرير إلى صرف منطقة الفرق .

وبصفحة ٧٠ جاء :

" أهم الأعمال المستعجلة فى شرق الدلتا وهو الذى يتكون من مديريات القليوبية والشرقية والدقهلية هى الأعمال الخاصة بتحسين نظام الصرف وتوسيع نطاقه — شأنها فى سائر أنحاء الدلتا" (وهى مبينة بالصفحات ٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤ من التقرير) .

وجاء بصفحة ٧٥ (ب — الدلتا الوسطى) (أى مديريتى الغربية والمنوفية) :

" وكما رأينا فى الأقسام الأخرى من الدلتا كذلك هنا أشد الأعمال استعجالا هى الأعمال الخاصة بتحسين الصرف "(وهى مبينة بالصفحات ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣) .

ولقد جاء بصفحة ٧٧ :

" وتدعو الحالة فى جميع أنحاء المنوفية إلى القيام بمقدار عظيم من الأعمال الخاصة بإحكام ضبط المياه وتوزيعها بأسلوب أكثر موافقة لمقتضيات العلم ويمكن أن يعمل الشىء الكثير من هذا القبيل بنفقات معتدلة بفضل حسن التحويل والتعديل فى كيفية الانتفاع بالقنوات الحالية العديدة " .

الرئيس — إذا سمحتم حضراتكم فان المناقشة فى هذا المشروع تؤجل إلى الغد .

(أصوات : موافقون) .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والأربعين على أن يعود للانعقاد الساعة الخامسة والنصف مساء الاربعاء ١١ صفر سنة ١٣٥١ (١٥ يونيه سنة ١٩٣٢) م

محضر الجلسة الثالثة والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ١١ صفر سنة ١٣٥١ الموافق ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢

ملخص

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الثلاثين مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات : محمـد أحمد عبود باشا . مصطفى خليفه باشا . طلخان سـيد احمد سالم بك . محمد محب باشا . الدكتور فارس نمر . كامل جرجس تكلا بك . سليم خليل بطرس بك .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم حضرات : سـعد الله عبد الرحمن افندى . محمد صدقى باشا . محمد مقبـل باشا . الشيخ حسين والى . محمد طلعت حرب باشا . حسن سعيد باشا . حافظ المنشاوى بك .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع : حضرة الشيخ المحترم محمد محمود بك .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمـالية . حافظ حسن باشا وزير الزراعة . على ماهر باشا وزير الحقانيـة . توفيق دوس باشا وزير المواصلات . ابراهيم فهمى كريم باشا وزير الأشغال العمومية . على جمـال الدين باشا وزير الحربية والبحرية .

تولى السكرتيرية البرلمـانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك . شفيق سعدالله حلابه افندى . حبيب دوس بك .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — إجازات

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم سـليم بطرس بك إجازة إلى نهاية هذا الشهر بسبب ضعف صحته . وإنى أرى ألا تعطى الإجازات إلا لسبب هام كالمرض لأن الاستمرار فى طلب الإجازات قـد يؤدى إلى عدم وجود العدد القانونى .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — إنى أعلم أن حضرة الشيخ المحترم سليم بطرس بك مريض .

الرئيس — نص المادة ١٣٣ من قانون النظام الداخلي للبرلمان هو :

"لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتغيب عن إحدى الجلسات بغير أن يخطر الرئيس بذلك . ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من جلسة إلا إذا حصل على إجازة من المجلس لأسباب وجيهة" . وإنى أرى أن تكون مدة الإجازة المطلوبة أسبوعا فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٣ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بنقل مبلغ قدره ١١٫٥٠٠ جنيه من الباب ٢ إلى الباب ٣ من ميزانية وزارة الصحة للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ — إحالته إلى لجنة المالية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٤ يونيه سنة ١٩٣٢ تقرير لجنة المالية عن المرسوم بمشروع قانون بنقل مبلغ قدره ١١٫٥٠٠ جنيه من الباب ٢ إلى الباب ٣ من ميزانية وزارة الصحة للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن ارسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون — وتقرير لجنة المالية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

١٥ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية .

٤ — كتاب من مجلس النواب

بعدم الموافقة على مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٤٫٥٨٤ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ لصرف الإعانة المستحقة لشركة الغزل الأهلية وشركة مصر لغزل القطن ونسجه اكتفاء بما أدرج فى مشروع ميزانية السنة المالية الحالية — إحالته إلى لجنة المالية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن هذا الموضوع وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٤ يونيه سنة ١٩٣٢ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح إعتماد إضافى بمبلغ ١٤٫٥٨٤ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ لصرف الإعانة المستحقة لشركة الغزل الأهلية وشركة مصر لغزل القطن ونسجه — وقرر عدم الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب اكتفاء بما أدرج فى مشروع ميزانية السنة المالية الحالية .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا تقرير لجنة المالية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلو دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

١٥ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الموضوع إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة هذا الموضوع إلى لجنة المالية .

٥ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية — إحالته إلى لجنة المالية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع هذا القانون وهــذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٤ يونيه سنة ١٩٣٢ تقرير لجنة المـالية عن مشروع قانون بربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المـالية — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القـانون — وتقرير لجنة المـالية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هـذا القانون إلى لجنة المـالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المـالية.

٦ — استمرار النظر

فى مشروع القانون الوارد من مجلس النواب باعتماد إنشاء خزان جبل الأولياء — إقــراره

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — لقد تلا حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك جزءا من مذكرته بجلسة الأمس وأثبت فى محضر الجلسة وقد اطلع حضرات الشـيوخ المحترمين على بقية المذكرة ولى اقتراح قبـله حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك وأعرضه الآن على المجلس . وهو أن يدون ما لم يتل من مذكرته فى محضر الجلسـة على أن يكتفى حضرته بالإدلاء بملخصها .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إذا قرر المجلس إثبات كل هذه الكلمة بالمحضر باعتبارها تقريرا وزع وقرئ فعلا — فلا مانع عندى من أن ألخص ما جاء بها . وإذا ما احتجت إلى سند تلوته — وبطبيعة الحـال لا أحتاج إلا إلى القليل جدا — أعنى أنى أتكلم وأستشهد ولكن على أساس أن تثبت المذكرة فى محضر الجلسة لأنها كل لا يتجزأ .

الرئيس — هل يريد حضرة الشيخ المحترم بعد إثبات المذكرة فى المحضر أن يثبت كلامه أيضا ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لن يخرج كلامى فى الواقع عما جاء بالمذكرة ولهذا أكتفى بإثباتهـا ولكن لى بعض أسـئلة أريد توجيهها لحضرة المقرر فى نهاية كلمتى وهذه تثبت طبعا بالمحضر .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — لم هـذا الاستعجال ولمـاذا لا تتلى المذكرة ؟

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على إثبات ما بقى من المذكرة بمحضر الجلسة على أن يدلى حضرة الشيخ المحـترم حسن صبرى بك بملخصها ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يقرر المجلس إثبات بقية المذكرة بمحضر الجلسة .

وهذا هو نص ما بقى من مذكرة حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك بعد ما تلى بجلسة الأمس :

ولقد جاء بصفحة ٨٠ :

" باق بعد ذلك من مشاريع الصرف الخطيرة فى مديرية الغربية مشروع المنطقة المعروفة باسم منطقة (زفتى سمنود) وهـذه المنطقة تبلغ مساحتها ٥٠,٠٠٠ فدان وهى معدومة وسائل الصرف — رديئة وسائل الرى وتعتبر على العموم مثالا للأراضى التى كانت فيما مضى خصبة جيـدة فأصبحت رديئة منحطة " .

وجاء بصفحة ٨٤ : (ج — غرب الدلتـا) — (مديرية البحيرة) :

" والواقع أن تحسين الصرف هنا مرتبط أيمـا ارتباط بمشروعات الاستصلاح الكبرى وهذه تستدعى تدبير مقادير إضافية غزيرة من مياه الرى وهذه بدورها تقتضى توسيع رياح البحيرة وهو فى حد ذاته عمل عظيم التكاليف

واسع النطاق بنوع خاص" (الأعمال المبينة بالصفحات ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨) .

وجاء فى هذا التقرير عن خزان جبل الأولياء بالصفحة ٩٢ :

" بعد إعمال الروية وإطالة البحث وبعد زيارة موقع الخزان المقترح إنشاؤه عند جبل الأولياء مرة أخرى لم أجد إلا تمسكا بالرأى الذى أبديته أولا فى تقريرى التمهيدى المقدم فى العام الماضى وهو أن خير طريقة لمعالجة مسألة إنشاء هذا الخزان توجيه الاهتمام كله إلى تصميمه بشكل يكون أضيق نطاقا وأقل كلفة " .

وبالصفحة ٩٣ :

" وأما فيما يختص بالسد نفسه فان تخفيض أقصى المنسوب من ٣٨٠ مترا إلى ٣٧٧ خليق بأن يجعل من المستطاع إنشاؤه على نطاق أضيق جدا وبنفقة أقل كثيرا مما كان يستطاع بحسب المشروع الأصلى ... ... " .

" فمن الاسراف والحالة هذه ومما لاداعى له على الاطلاق إنشاء سد بنائى طوله خمسة كيلو مترات من مادة متينة عظيمة التكاليف كسد أسوان وذلك لحجز ما بين ستة وسبعة أمتار من الارتفاع المائى "

وبالصفحة ٩٢ :

" وأول ميزة للمنسوب المقترح وهو ٣٧٧ مترا أنه يكاد يطابق المنسوب الذى يرتفع إليه النهر بطبيعة الحال فى سنى الفيضانات العالية أعنى أنه لن يؤدى إلى تغريق أية أرض ليست من طبعها معرضة للغرق بالفيضان ، وبالتالى لا يفضى إلى إبعاد السكان عن مواطنهم بسبب تغريق مواقع القرى" .

وبالصفحة ٩٣ :

" ولا حاجة إلى القول بأن المرجو أن يكون التعويض اللازم فى حالة إنشاء خزان أقصى منسوبه ٣٧٧ أقل بكثير مما كان يستدعيه المشروع الأصلى الذى منسوبه الاقصى ٣٧٨,٥ متر ترتفع فى سنى الفيضانات العالية إلى ٣٨٠ مترا "

وبالصفحة ٩٤ :

" والأمر الجدير بالذكر على الدوام أن هذا العمل على اتساع نطاقه هو من بساطة الانشاء وسهولته بمكان عظيم وأن الضاغط المائى وتصرفات الخزان ستكون قليلة نسبيا وأن النهر فى الموقع المختار قريب القاع ويوجد تحت المجرى على عمق يسير أساس صخرى وأن فى الجبل المشرف على موقع الخزان رأسا موردا غزيرا من الحجارة المناسبة ...."

"........ ويحسن جدا فى نظرى أن ينتفى كل أثر للفكرة القائلة بأن هذا المشروع عمل ضخم فادح التكاليف لا يقوم بانجازه إلا شركة من أكبر شركات المقاولين فى العالم"

(د) عبد الحميد سليمان باشا — ماك جريجور (تقرير لجنة مياه النيل)

٦ — جاء بالصفحة التاسعة من هذا التقرير المطبوع سنة ١٩٢٩ :

" من المسلم به أن خزان جبل الأولياء ومشروع الجزيرة يترتب عليهما حتما انخفاض المناسيب فى الصعيد وهذا يستتبع صعوبة فى ملء الحياض "

(هـ) مذكرة معالى محمد شفيق باشا

عن الحالة الاقتصادية والزراعية ووسائل زيادة الانتاج المقدمة إلى مجلس الشيوخ ومطبوعة بالمطبعة الأميرية سنة ١٩٢٨

٧ — جاء بالصفحة الثالثة من هذه المذكرة :

" وتكرار الزراعات هذا الذى كان يحصل فى مساحة قدرها نحو مليون فدان ونصف مليون فى سنة ١٨٩٤ أصبح الآن يحصل فى مساحة قدرها يزيد على ثلاثة ملايين من الأفدنة مما ادى مع عدم الاعتناء بالمصارف والصرف إلى إضعاف الأرض وإنها كها فأصبحت لاتعطى الآن من المحاصيل بقدر ما كانت تعطيه فى الأيام السالفة " .

وجاء بالصفحة الخامسة :

" وعلى أن أعلن اعتقادى بأن نكبتنا هذه نشأت أولا من عدم كفاية المصارف" ...

ولقد جاء بهذه الصفحة أيضا تحت عنوان " المصارف " :

" لم تكن مصر تعرف المصارف قبل سنة ١٨٨٤ وفيها أنشأت ٣٢ كيلومترا فقط وبعد عشر سنوات كان عندها ١٨١٣ كيلو مترا وبعد عشر سنوات أخرى كان عندها ٤٢٦٥ كيلو مترا فى سنة ١٩٠٤

وبعد عشر سنوات ثالثة كان عندها ٥٩٢٦ كيلو مترا سنة ١٩١٤ ولم يكن عندها فى سنة ١٩٢٤ إلا ٦٧٨٦ كيلو مترا على نحو ما هو مبين تفصيلا فى الكشف رقم (٤) .

وعلى هذا تكون مصر أنشأت :

فى عشر السنوات الأولى ١٧٨١ كيلو مترا .

وفى عشر السنوات الثانية ٢٤٥٢ كيلوا مترا .

وفى عشر السنوات الثالثة ١٦٦١ كيلو مترا .

وفى عشر السنوات الرابعة ٨٦٠ كيلو مترا . "

وجاء بالصفحة ٦ :

"ومن مقارنة هذه الأرقام يرى أن مصر جرت فى مسألة الصرف على غير ما كان يجب عليها أن تعمله فالهمة التى بذلتها فى عشرين سنة لانشاء ٤٢٣٣ كيلو مترا لم تستمر عليها بعد ذلك ولم تنشئ فى العشرين سنة التالية إلا ٢٥٢١ مع أنه كان يجب عليها أن تنشئ أكثر من ٤٢٣٣ فى المدة الثانية بسبب ما ضاعفته من المياه الصيفية بتعليةو إصلاح القناطر الخيرية وإقامة سدى دمياط ورشيد وإنشاء خزان أسوان أولا وتعليته ثانيا مما أدى إلى زيادة المياه الصيفية فى مصر الوسطى والوجه البحرى .

حتى لو سلمنا بأنه كان يكفى مصر أن تنشئ فى العشرين سنة الثانية من المصارف بقدر ما أنشأته فى العشرين سنة الأولى فانها تكون قصرت فى إنشاء نحو ١٧٠٠ كيلومترا للآن .

كان من وراء زيادة المياه الصيفية من جهة، وقلة المصارف من جهة أخرى أن تراكمت المياه فى طبقة الأرض التى تحمل النباتات وتغذيها فأصابها الضعف فى التربة وفى النتاج لا فى القطن فقط بل وفى جميع المحاصيل الأخرى .

نظرة عامة لأرقام الكشف رقم (١) تثبت أن مصر لم تكتسب شيئا من الوجهة الزراعية الاقتصادية من تعلية خزان أسوان التى تمت فى نهاية سنة ١٩١٢ واستخدمت ابتداء من سنة ١٩١٣ وإذا كانت محاصيل مصر لم تزد من سنة ١٩١١ للآن فما هى الفائدة من هذه التعلية إذن . وإذا كانت المياه الصيفية أزيد بعد التعلية منها قبلها فأين مفعول هذه الزيادة ؟

الجواب لا يكون إلا أن ضرر هـذه الزيادة فى ارتفاع مياه النشع التى بجوف الأرض ذهب بالفائدة منهـا . فتلك الزيادة كانت نكبة زراعية . وستبقى كذلك ما لم نعالج ما اتجته وتنتجه من الضرر بزيادة عدد المصارف وأطوالها" .

وجاء بالصفحة السابعة :

"وإذا عملنا الآن على زيادة المياه الصيفية بتعلية خزان أسوان من غيرما تقابل تلك الزيادة بحفر مصارف جديدة تتلقى زيادة مياه الرى التى تتراكم فى الأرض فان مجهود الحكومة والأمة فى استعمال المياه التى تنتج من تعلية الخزان سيضيع سدى كما ضاع مجهودهم بعد التعلية الحالية لأن المعول عليه فى حياتنا الزراعيـة ليست كثرة الميـاه الصيفية بل كثرة ما تنتجه الأرض من الحاصلات" .

" إن مديرية المنوفية الشهيرة بخصب أراضيها من قديم الزمان ابتدأ يفارقها ذلك الخصب . والشكاوى المرة التى نسمعها من مزارعيها من قلة الحاصلات تؤيد مشاهدات رجال الرى والزراعة " .

" حتى فى الصعيد . ففى مناطق اقليت ودراو بمديرية أسوان وفى منطقة الفشن بمديرية المنيـا وعند مدخل الفيوم بمديرية بنى سـويف بارت مسطحات واسعة جدا من الأراضى الخصبة واستحالت إلى برك وملاحات من كثرة مياه النشع وعدم وجود مصارف بهـا أو من عدم كفاية ما بها من المصارف أو بسبب عدم إنشائها أو حفظها لدرجة ناجحة فى الوقت المناسب" .

وجاء بالصفحة ١١ :

"فعند مصر الآن من محطات رفع المياه من المصارف ما يكفى لصرف نحو ٤١٧,٠٠٠ فدان . وفى نهاية سنة ١٩٢٩ تزيد تلك المحطات بمـا يكفى لصرف ٥٤١,٠٠٠ فدان فيكون عندنا فى أوائل سنة ١٩٣٠ ما يكفى لصرف ٧٥٨,٠٠٠ فدان — وبما أن المساحة المحتاجة للصرف تصل إلى ١,٧٤٣,٠٠٠ فدان كما هو مبين بالكشف رقم (٧) فيكون على مصر أن تفكر بعد سنة ١٩٣٠ فى تركيب طلمبات لصرف نحو ٨٨٥٠٠٠ فدان أخرى ، وبعبارة أخرى أن مصر آخذة الآن فى تخليص نحو ثلث الزمام الواجب تخليصه بالطلمبـات وستنظر بعد سنة ١٩٣٠ فى أمر الثلثين الباقيين .

وإذا اكتفينا بذلك من الآن فانا نضيع وقتا ثمينا وخسارتنا تكون جسيمة جدا خصوصا إذا أجرينا تعلية خزان أسوان قبل تركيب هذه الطلمبات جميعها لأن مياه الرشح ستزداد كثيرا جدا كما سلف على أثر تلك التعلية" .

(و) مذكرتى وزارة الأشغال

٨ — جاء بمذكرة ٣ يناير سنة ١٩٣٢ :

" وها هو العمل يجرى الآن فى التعلية الثانية (بخزان أسوان) لمنسوب ١٢٢ مترا وستكمل باذن الله تلك التعلية فى أكتوبر سنة ١٩٣٣ " .

تعلية خزان أسوان الأولى بدأت سنة ١٩٠٧
وتمت سنة ١٩١٢

"قدم مستشار الرى مشروع الخزان العالى ابتغاء حجز كميات أوفر للانتفاع بها مدة الصيف وزيادة فى طمأنينة البلاد من ناحيـة الفيضانات العالية . وبعد اعتماد هذا المشروع العالى بدئ العمل فيه بعد انتهاء الحفر ...... "

"على أنه ما لبث أن وقف ثانية على أثر قرار مجلس الوزراء فى مايو سنة ١٩٢١" .

" وبالرغم ممـا اجتمع لحكومة من آراء كبار الخبراء أرادت فى أواخر سـنة ١٩٢١ أن تستأنس برأى مهندس آخر كان هو الوحيد الذى لم يؤخذ رأيه من بين رجال الرى المصرى البارزين ذلك هو مستر ديبوى أحد مستشارى الأشغال السابقين فاستدعته لاعادة النظر فى مشروع جبل الأولياء بصفة خاصة ولوضع برنامج عام للرى المصرى بصفة عامة — فجاء رأيه مطابقا لآراء الذين سـبقوه من حيث اختيار مكان البناء ومكان التخزين على نهر النيل الأبيض ومخالفا لمشروع الوزارة من ناحية مناسيب الحجز إذ رأى المستر ديبوى أن يوصى بانشاء الخزان الواطى لاعتبارات فنية ومالية متعددة" .

"وصرح دولة رئيس الوزراء أمام البرلمـان فى دورته لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ بأن الحكومة ستؤلف لجنة للمفاضلة بين مشروعى خزان جبل الأولياء وتعلية خزان أسوان للأخذ بأصلحهما وأكثرهما فائدة لمصر بعد استكمال دراستهما"

وسـنذكر فيما بعـد تكاليف المشروع فى الوقت الحـاضر طبقا لآخر التصميمات وأحدث الآراء .

"وسيقام السد بحيث يمكن الحجز عليه لمنسوب ٣٧٧,٢٠ مترا ولما لهذا المنسوب من الأثر الواضح فى مقدار التعويضات المالية قد تم الاتفاق بين الحكومة البريطانية والحكومة المصرية على عدم تجاوز هذا المنسوب بأى حال — ولأى سبب — ما لم تر الحكومة المصرية فى المستقبل وبعد اتفاقها مع الحكومة البريطانية فى شأن التعويضات أن الحجز على منسوب أعلى من ذلك أمر تتطلبه مصلحة مصر وتدعو إليه الضرورة".

"ومقدار المياه المحجوزة على هذا المنسوب أمام جبل الأولياء نحو ٣٠٠٠ مليون من الأمتار المكعبة يصل منها لأسوان نحو ٢٢٠٠ مليون أو ما يقابل الناتج من التعلية الثانية لخزان أسوان على أن البلاد لن تحصل فى السنين الأولى التى تلى تمام إنشاء سد جبل الأولياء على كل المقدار من المياه المخزونة لأننا سنحجز عليه تدريجيا حتى نصل إلى الدرجة المقررة بعد مضى ست سنوات."

على أن تكاليف الخزان المعروض اليوم بلغت طبقا لأحدث التصميمات وعلى ضوء أثمان المواد فى الوقت الحاضر أربعة ملايين ونصف مليون من الجنيهات بما فى ذلك سبعمائة وخمسون ألفا للتعويضات تدفع لحكومة السودان عملا بما تم الاتفاق عليه بين الطرفين اتفاقا معلقا على اعتماد البرلمان.

فتصير سعة هذا الخزان (خزان أسوان) بعد التعلية الجارية الآن ٥٨٠٤ مليونا على فرض أن المنسوب ١٢٠ مترا منها نحو ٢٤٩٠ مليونا سعة الخزان القديم والباقى هو الزائد ويمكن اعتبار مقداره ٢١٠٠ مليون من الأمتار المكعبة وقد سبق لوزارة الأشغال أن رفعت لمجلس الوزراء برنامجها الشامل لمشروعاتها فى العشر السنوات التالية والذى يؤخذ منه ضرورة تقوية قناطر أسيوط والدلتا وإسنا ورجال الرى يجمعون على أن هذه القناطر لا يمكن أن تؤدى وظيفتها بعد زيادة مياه التخزين إلا إذا أدخل عليها من التعديل ما يحقق الغرض منها والحكومة تشارك هؤلاء الفنيين آراءهم وترى ضرورة إمدادهم بالاعتمادات الضرورية — لتحقيق هذه المطالب الجوهرية على مدى السنوات القابلة.

"على أنه لا يخفى أن ما أصاب هذه القناطر من الضعف وكثرة القيود التى تحد من حرية التصرف فى موازناتها بحيث تفى حتى بالمطالب الحالية كل ذلك يوجب المبادرة بتقويتها سواء زاد المخزون من المياه أو بقى على حالته".

وجاء بمذكرة وزارة الأشغال لمجلس الوزراء المؤرخة ٧ يناير سنة ١٩٢٩ :
"لما كانت أعمال التخزين غير مقصودة لذاتها بل هى وسيلة لزيادة المياه حتى تستوفى الزراعة مطالبها كان من الطبيعى ان تقوم الحكومة بالأعمال الضرورية فى ميدان الرى والصرف حتى تنتفع البلاد بما سيزيد من الايراد المائى".

وتكاليف الأعمال اللازمة طبقا للتقديرات المبدئية :

للثلاث قناطر (الدلتا وأسيوط وإسنا) ... ... ٣,٥٠٠,٠٠٠ ج م

لتحويل الحياض المنعزلة... ... ... ١,٠٠٠,٠٠٠ ج م

الحياض المنظور تحويلها على قنطرتى نجع حمادى وأسيوط — ٤,٥٠٠,٠٠٠ ج م (بمعدل ١٥ جنيها عن كل فدان).

لتحسين صرف ٤٠٠,٠٠٠ فدان من الأراضى المتروعة حالا بشمال الدلتا وللأعمال اللازمة لرى وصرف ٤٠٠,٠٠٠ فدان من الأراضى البور بشمال الدلتا — ٧,٨٥٠,٠٠٠ ج م.

"وبذلك يكون مجموع تكاليف أربعة مليارات ونصف بخزانى جبل الأولياء وتعلية أسوان مع الأعمال المترتبة عليها هو ما يأتى :

جنيه	
٣,٨٠٠,٠٠٠	تعلية خزان أسوان
٣,٥٠٠,٠٠٠	إنشاء خزان جبل الأولياء
٣,٥٠٠,٠٠٠	لتقوية قناطر الدلتا مليونان وتقوية قناطر أسيوط وإسنا الباقى مناصفة
٤,٥٠٠,٠٠٠	تحويل ٣٠٠,٠٠٠ فدان من رى حوضى إلى رى مستديم
٧,٨٥٠,٠٠٠	الأعمال اللازمة للتوسع الزراعى فى شمال الدلتا
٢٣,١٥٠,٠٠٠	
٨٥٠,٠٠٠	احتياطى لأعمال غير منظورة واحتمال فروقات فى التكاليف
٢٤,٠٠٠,٠٠٠	المجموع الكلى".

٩ — (ز) مجموعة محاضر جلسات لجنة خزان جبل الأولياء بمجلس النواب.

جاء بالصفحة ٣٧ (النهر الثانى) من مجموعة محاضر جلسات لجنة خزان جبل الأولياء منسوبا لحضرة مندوب وزارة الأشغال :

"ومن ذلك يتبين لحضراتكم أن تقوية هذه القناطر (إسنا وأسيوط والدلتا) مسلم بها كنتيجة لتعلية خزان أسوان وحده وإنى أذهب أبعد من ذلك فأقرر ضرورة تقوية أو إعادة بناء القناطر الخيرية باعتبارها مشروعا قائما مطلوبا لذاته سواء أعلى أسوان أم لم يعل وأنشئ جبل الأولياء أم لم ينشأ نظرا لمركز هذه القناطر الخطير من ناحية ولعدم صلاحيتها لقدم عهدها من ناحية أخرى".

وجاء بالنهر الثانى من الصفحة ٤٠ :

"وقد سبق ان أشرت إلى أن خزان جبل الاولياء ليس من النقط الدقيقة على مجرى النهر وأن فى منابع النيل المقتل الحقيقى لهذه البلاد لمن أراد قتلها. وبذلك اعترف كثيرون من السياسيين والمهندسين.

قال "سير كولن منكريف وكيل الأشغال العمومية بعد الاحتلال البريطانى مباشرة (إذا تبوأت دولة متمدينة النيل الأعلى، فلا شك أنها تضع أبواب حجز منظمة على مخرج النيل من فكتوريا — وإذا اتفق لمصر التعسة أن تشترك فى حرب مع المحتلين للنيل الأعلى لصارت عرضة لأن تغرق أو تشرق على هوى خصمها".

قال المسيو "برمنت" :

" إن إقامة قنطرة حجز عند مخرج النيل من بحيرة فكتوريا على قمة شلال ريبون مثلا قد يسبب لها أكبر الأخطار ، ويسير بها إلى الخراب " وقال السير وليم ويلكوكس : " إن كل سيد يضع يده على هذه البحيرة يمسك بيده زمام الحياة لمصر ."

وجاء بالنهر الأول من صفحة ٤٢ :

"فيمكنني القول إن وزارة الأشغال لم تعتمد للآن الرسم الخاص بالسد والمهندس الاستشارى ما زال مشتغلا بالتفصيلات الخاصة بالتصميم الذى أدخل عليه كثير من التعديلات منذ سنة ١٩٢٦ للآن".

.... "إن وزارة الأشغال لاتتمسك بفكرة بناء الأساس على احتمال التعلية من الوجهة الهيدروليكية لأنها تؤمن بنظرية الخزان الواطى تمام الإيمان" .

وبالنهر الثانى من الصفحة :

" فلو أن المجلس رأى أن لا يقام هذا الأساس العالى لوفر علينا كثيرا ولأزال سببا من الأسباب التى كانت مثار خلاف الآراء . "

وبالنهر الأول من صفحة ٦٤ :

" والمثل الأعلى للرى المستديم هو أن يمشى الرى الكامل مع الصرف الكامل جنبا لجنب".

وبالنهر الأول من صفحة ٦٦ :

" إن الرسومات المبدئيــة الخاصة بالمشروع مازالت تحت يد المهندس الاستشارى وهو يشتغل فيها للآن. ولا يستطيع تقديمها للوزارة حتى يقف من الوزير على آراء معينة . والوزير بدوره لايستطيع إمداده بقرارات نهائية قبل الوقوف على رأى المجلس الذى له بطبيعة الحال أن يبدى ملاحظات أو يطلب تحفظات معينة . وكل مايبديه المجلس سيبحث من الوجهة الفنية لمعرفة مدى أثره ومبلغ مايحدثه من تغييرات . "

وبالنهر الثانى :

" إن هذه الرسومات والمقايسات لم تعتمد للآن . "

" إن الوزارة لاتؤمن فى الوقت الحاضر بالمشروع العالى وسبق أن فوضت الرأى فى هــذا للمجلس وكل ماتعمله الوزارة خاصا بالتصميمات راضخ لرأيه فى هذه المسألة المعينة . والوزارة لا تعتبرها نقطة أساسية فى مشروعها المقدم اليوم . "

وبالنهر الأول من صفحة ٦٧ :

" إن المساحة التى سيدفع التعويض عنها هى ٣٠٠٠٠٠ فدان ."

وبالنهر الأول من صفحة ٧٨ :

" سيبدأ الانتفاع (أى بالمياه التى تخزن بخزان جبل الأوليــاء) بعد عشر سنوات تقريبا من يوم اعتماد السلطات المصرية للعمل (منها أربع سنوات لاتمام إنشاء الخزان)".

وبالنهر الثانى من صفحة ٩٠ :

" صرح سعادة وزير الأشغال أن ما أجاب به حضرة مندوب الوزارة عن هذا السؤال معقول وفى محله لأن المهندس الاستشارى المكلف بتحضير الرسومات موجود بمصر ووضع رسما مبدئيا ولكن حضرة النائب المحترم يطلب التصميمات النهائية وهذا غير ممكن الآن إذ ربما يغير المجلس شيئا من هذه التصميمات يترتب عليه تغيير الرسومات — ومن ذلك ترون أنه لا يمكن وضع الرسومات النهائية قبل أن يبت المجلس نهائيا فى المشروع ."

وبالنهر الثانى من صفحة ٩١ صرح دولة رئيس الوزراء :

" لم يكن خزان جبل الأولياء فى سنة ١٩٢١ موضوعا فى الوضع الذى هو فيه الآن . بل كان يقصد منــه منع غائلة الفيضانات العالية عن القطر المصرى. والآن أصبح تصميمه مبنيا على زيادة الايراد المائى لمصر. وقد كنا فى ذلك الوقت على أبواب مفاوضات وما كنا نريد أن نلج هذا الباب بينما كنا سنتكلم فى أمر السودان ومصيره . وديون مصر عليه . كما لم نرد أن نرتب حقوقا للسودان على مصر فى الوقت الذى كنا سنبدأ فيه هذا الحديث وفى الواقع لم نكن نرى الإيمان بهذه المشروعات التى وضعت فى عهد سبق عهد الاستقلال. وكان معالى شفيق باشا وزير الأشغال إذ ذاك يتشكك من جهة تصميم الخزان . ولم يرفض المشروع بل أجل ريثما تنير الحوادث كل ظروف التردد التى كانت قائمة".

وبالنهر الثانى من صفحة ٩٣ صرح دولته :

" صحيح أن الحالة تنذر بالخطر ومن الجائز أن إيرادات الدولة قد تنخفض وهى انخفضت فعلا فى هذه السنة . "

نكتفى بالبيانات المتقــدمة فى موضوع البحث الفنى . وستكون هــذه البيانات الواضحة الصريحة أساس ما سنعرض اليه من الأبحاث الأخرى .

ثانيا — البحث من الناحية المالية

١٠ — قبل أن نعرض لهذا البحث يجب أن يكون مفهوما أن المشروع المعروض الآن لم يكن سوى "اعتماد إنشاء خزان جبل الاولياء فى السودان" من الوجهة الفنية وأنه لابد من عرض مشروع قانون آخر على البرلمان يرتب الوسائل المالية لتنفيذه. فالمشروع المعروض هو فى الواقع مشروع فنى صرف لذلك كان الوزير الذى سينفذه إذا ما أصبح المشروع قانونا هو وزير الأشغال وحده — فاذا ما تمت الموافقة على هذا المشروع أصبح متعينا أن يعرض على البرلمان مشروع مالى آخر خاص بقيمة تكاليف المشروع وبالطريقة التى تصرف بها هذه القيمة وبالموارد التى تصرف منها قيمة هذه التكاليف وبالمدة التى يمتد إليها الصرف . وغير ذلك من كل ما يستلزمه تدبير المال وطريقة صرفه .

إذا وضح هذا فانا نبحث هنا المشروع من وجهته المالية على هــذا القيد الواضح والتحفظ الظاهر وذلك لأن مذكرة وزارة الأشغال المرافقة لمشروع القانون المعروض قد تعرضت لهذه الناحية .

الهام من الوجهة المالية هو قيمة التكاليف

وأت الوزارة أن تأخذ بنظرية المستر ديبوى فى إنشاء الخزان الواطى لا الخزان العالى كما كان يرى ذلك السير مردوخ مكدونلد .

وعلى ذلك فالتكاليف يجب أن تكون تكاليف الخزان الواطى .

قدرت وزارة الأشغال بمذكرتها المؤرخة ٣ يناير سنة ١٩٣٢ تكاليف هذا الخزان الواطى بمبلغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ ج م .

وقد كانت وزارة الأشغال قدرت هذه التكاليف نفسها بمذكرتها المؤرخة ٧ يناير سنة ١٩٢٩ بمبلغ ٣,٥٠٠,٠٠٠ ج م (تراجع الصفحة ٤٠ من مذكرة وزارة الأشغال المطبوعة سنة ١٩٣٢ التى وزعت على حضرات أعضاء المجلس) .

والموقعون على مذكرة سنة ١٩٣٢ هم أنفسهم الموقعون على مذكرة سنة ١٩٢٩

على أن وزارة الأشغال تقرر بالصفحة ١٥ من مذكرتها المؤرخة ٣ يناير سنة ١٩٣٢ :

"بل ربما كان وجودها (أى الازمة) الآن مفيدا من حيث الانتفاع برخص أثمان المواد وقلة تكاليفها وتخفيض أجور العمال فى الوقت الحاضر

تقدر وزارة الأشغال بالرغم من رخص أثمان المواد وقلة التكاليف. وتخفيض أجور العمال فى سنة ١٩٣٢ تكاليف الخزان الواطى (أى على منسوب ٣٧٧ مترا) بمبلغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ ج م وكانت هى تقدر هذه التكاليف سنة ١٩٢٩ أيام لم تكن كل هذه المزايا التى من شأنها إنقاص التكاليف بمبلغ ٣,٥٠٠,٠٠٠ ج م

تقدر وزارة الأشغال التكاليف للخزان الواطى فى سنة ١٩٣٢ وسنة ١٩٢٩ بهذين المبلغين بينما كان يقدر السير مردوخ مكدونالد مستشار وزارة الأشغال فى سنة ١٩٢٠ تكاليف الخزان العالى (أى على منسوب ٣٧٨ ½ متر بمبلغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ ج م) .

(تراجع الصفحة ٥١ من الجزء الأول من كتاب ضبط النيل) .

كان يقدر السير مردوخ مكدونالد تكاليف الخزان العالى سنة ١٩٢٠ بمبلغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ ج م و وزارة الأشغال تقدر تكاليف الخزان الواطى سنة ١٩٢٩ بمبلغ ٣,٥٠٠,٠٠٠ ج م وسنة ١٩٣٢ بمبلغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ ج م على التفاوت المعروف فى الغلاء فى سنة ١٩٢٠ وفى سنة ١٩٢٩ وفى الرخص الذى اعترفت به وزارة الأشغال سنة ١٩٣٢

أما عن التعويضات فقد قدرت وزارة الأشغال قيمتها بمبلغ ٧٥٠٠٠٠ ج م عن التلف الذى يحصل من جراء إنشاء الخزان الواطى بينما يقدر السير مردوخ مكدونالد قيمة التعويضات عن التلف الذى يحصل من جراء إنشاء الخزان العالى بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ج م".

و بينما يصرح المستر ديبوى (مستشار وزارة الأشغال أيضا) عن التلف الذى يحصل من جراء إنشاء الخزان الواطى بالصفحة ٩٢ من تقريره المرفوع إلى مجلس الوزراء :

"وأول ميزة للنسوب المقترح وهو ٣٧٧ مترا أنه يكاد يطابق المنسوب الذى يرتفع إليه النهر بطبيعة الحال فى سنى الفيضانات العالية أعنى أنه لن يؤدى إلى إزعاج السكان عن مواطنهم بسبب تغريق مواقع القرى".

وبالصفحة ٩٣ :

"ولا حاجة إلى القول بأن المرجو أن يكون التعويض اللازم فى حالة إنشاء خزان أقصى منسوبه ٣٧٧ مترا أقل بكثير مما كان يستدعيه المشروع الأصلى الذى منسوبه الأقصى ٣٧٨ ½ متر ترتفع فى سنى الفيضانات العالية إلى ٣٨٠ مترا".

تقدر وزارة الأشغال التعويضات عن الخزان الواطى سنة ١٩٣٢ بمبلغ ٧٥٠,٠٠٠ ج م بينما يقرر السير مردوخ مكدونالد سنة ١٩٢٠ بالصفحة ٨٤ من الجزء الأول من كتاب ضبط النيل :

"وقد خصص فى التقديرات المعمولة مبلغ إجمالى قدره ٣٠٠,٠٠٠ ج م للنفقات اللازمة لنقل القرى وكوبرى كوستى ومبانى الحكومة والتعويضات اللازم صرفها للأهالى مقابل تشتيتهم عن مواطنهم فسيعطى هؤلاء فدانا بفدان ... ...

وقد تقرر عمل مقايسة مضبوطة عما يلزم لذلك من النفقات ولكن المرجح هو أن المبلغ الآنف الذكر كفيل بارضاء جميع الأهالى حتى لا يبقى منهم ساخط أو متذمر" .

ينتج مما تقدم أن إغراق وزارة الأشغال ومبالغتها فى تقدير تكاليف الخزان الواطى وقيمة التعويضات أمران ملموسان — ولعل لها عذرا فى ذلك فهى قد خالفت القاعدة الحكيمة التى أشار باتباعها ذلك المهندس العالمى الكبير الذى ندبته الحكومة لارشادها إلى ما يتبع فى مشروعات الرى الكبرى .

فلقد أثبت المستر ديبوى بالصفحة ٦١ من الجزء الأول من تقريره :

"ولقد يظهر أن العادة جرت فى الوقت الحاضر بأن تسبق الاعتمادات المقايسات أعنى بأن ترصد مبالغ إجمالية كبرى من الاعتمادات المالية على أنواع معينة من الأعمال الجديدة قبل أن تقدم عنها مشروعات مفصلة ومقايسات وافية وتحتيم المصادقة عليها سلفا قبل طلب الاعتمادات اللازمة لها".... الخ ما جاء بهذه الفقرة المبينة قبل .

ولقد أثبتت وزارة الأشغال على لسان حضرة مندوبها بالنهر الأول من صفحة ٤٢ من مجموعة محاضر جلسات لجنة جبل الأولياء بمجلس النواب :

"فيمكننى القول إن وزارة الأشغال لم تعتمد للآن الرسم الخاص بالسد والمهندس الاستشارى ما زال مشتغلا بالتفصيلات الخاصة بالتصميم الذى أدخل عليه كثير من التعديلات من سنة ١٩٢٠ للآن".

و بالنهر الثانى : " إن هذه الرسومات والمقايسات لم تعتمد للآن ."

لذلك يكون من غير المستطاع بحث القيمة التى قدرتها الوزارة تكاليف للشروع بحثا جديا منتجا والحال هكذا . وعلى الوزارة إذا ما أصبح مشروع القانون المعروض قانونا أن تنتهى من عمل مقايساتها النهائية لتقدير التكاليف تبعا لها مراعية فى ذلك ما أشار به المستر ديبوى خاصا بالسد و بنائه خصوصا ما جاء فى الصفحة ٩٣ من تقريره : " وأما فيما يختص بالسد نفسه فان تخفيض أقصى المنسوب من ٣٨٠ مترا إلى ٣٧٧ خليق بأن يجعل من المستطاع إنشاؤه على نطاق أضيق جدا وبنفقة أقل كثيرا مما كان يستطاع بحسب المشروع الأصلى ... فمن الاسراف والحالة هذه ومما لا داعى له على الاطلاق إنشاء سد بنائى طوله خمسة كيلو مترات من مادة متينة عظيمة التكاليف كسد أسوان وذلك لحجز ما بين ٦ و ٧ أمتار من الارتفاع المائى ."

ومعلوم أن المشروع الأصلى الذى يشير إليه هنا جناب المستر ديبوى هو مشروع السير مردوخ مكدونالد العالى الذى قدرت تكاليفه سنة ١٩٢٠ بمبلغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ ج . م .

ثالثا – البحث من الناحية الاقتصادية

١١ – من الناحية الاقتصادية يبحث الموضوع فى :

(أ) أغراضه الزراعية .

(ب) الوقت الذى يمكن فيه الانتفاع بمخزون ماء جبل الأولياء .

(ج) حال البلد الآن حكومة وشعبا .

(د) المقارنة بين حال البلد سنة ١٩٣٢ وحالها فى سنتى ١٩٢٠ – ١٩٢١ و ١٩٢١ – ١٩٢٢ الماليتين :

(أ) الأغراض الزراعية :

تصرح وزارة الأشغال بمذكرتها المؤرخة ٣ يناير سنة ١٩٣٢ بالصفحة ١٤ : " فتصير سعة هذا الخزان (أى أسوان) بعد التعلية الجارية الآن ٤٥٨٥ مليونا ... وقد سبق لوزارة الأشغال أن نوهت إلى ضرورة رصد ١٤٠٠ مليون من المخزون الجديد للوفاء بالمطالب الحالية – وعلى ذلك لا يكون ثمة باق من مخزون أسوان بعد التعلية إلا نحو ٧٠٠ مليون من الأمتار المكعبة وهذه الكمية لن تفى إلا لاستصلاح نحو ١٠٠ ألف فدان بالوجه البحرى وتحويل ١٠٠ ألف أخرى بالوجه القبلى " بقيت عملية التوسع الزراعى وهى التى لابد لتحقيقها من إنشاء جبل الأولياء وستكون سعة هذا الخزان نحو ٢٢٠٠ مليون متر مكعب أو ما يساوى الزائد الناتج من التعلية على وجه التقريب . وسيصبح هذا القدر كله وقفا على عمليتى استصلاح بعض الأراضى البور بشمال الدلتا وتحويل بعض الحياض بالوجه القبلى والمساحة التى ستنتفع من وراء ذلك تقدر بنحو ٥٥٠ ألف فدان منها ٣٠٠ ألف بالشمال والباقى بالوجه القبلى .

يفهم من تصريح وزارة الأشغال أن ما ينتج عن تعلية خزان أسوان التعلية الثانية من الماء منه ١٤٠٠ مليون للوفاء بمطالب البلد الحالية و ٧٠٠ مليون لاستصلاح ١٠٠ ألف فدان بالوجه البحرى وتحويل ١٠٠ ألف أخرى بالوجه القبلى ويظهر أن وزارة الأشغال لا تريد أن تكتفى بذلك فى هذه الأوقات العصيبة التى ضج العالم فيها من كثرة الحاصلات الزراعية وزيادتها على الحاجة زيادة وصلت بها من الكساد لدرجة أصبحت معها لا تسمح أثمان الحاصلات بمصاريف الانتاج – واضطرت بعض البلاد للسعى إلى السبل التى تقف بها كثرة الانتاج فرأى بعضها تضييق المساحات المزروعة ومنها مصر التى شرعت القوانين لتقليل مساحات ما يزرع من الأرض قطنا .

عاشت مصر الزراعية عيشة رغد وهناء من سنة ١٩٠٢ إلى آخر سنة ١٩١٢ على زيادة مليار من الأمتار المكعبة خزنت بأسوان بعد إنشاء الخزان – ومن سنة ١٩١٣ إلى الآن على زيادة مليار آخر من الأمتار المكعبة من المياه المخزونة بعد إتمام التعلية الأولى لخزان أسوان . فهى قد عاشت من سنة ١٩٠٢ إلى الآن (سنة ١٩٣٢) أى مدة ثلاثين سنة عيشة بلغت فيها الثروة والرفاهية حدا كان هو أكبر مسببات الألم الذى نحس به الآن – عاشت هذا العيش الرغد وبلغت زيادة عدد السكان فيها ما بلغت هذه الثلاثين سنة على حاصلات زراعية كان يفى بانتاجها مع ماء النهر الجارى المخزون بأسوان وقدره ملياران – والآن ومصر ترتقب أن يزيد الماء المخزون بها مثل ما خزن بخزان أسوان من سنة ١٩٠٢ إلى سنة ١٩٣٢ أى أن الماء سيصبح فى سنة ١٩٣٤ ضعف ما كان محجوزا – يراد بنا مع هذا ونحن فى أيام محنتنا الاقتصادية أن نبحث عن نحو مليارين آخرين قبل أن نعيش على ماسيجيئنا به خزان أسوان المعلى التعلية الثانية حتى ولا ثلث المدة التى عشنا أثناءها أيام لم يكن لنا إلا ملياران من المياه ! ! ! – اللهم إن هذا منطق لا نرتضيه .

(ب) الوقت الذى يمكن فيه الانتفاع بمخزون ماء جبل الأولياء :

صرح مندوب وزارة الأشغال أمام لجنة جبل الأولياء بمجلس النواب بالنهر الأول من صفحة ٧٨ : " يبدأ الانتفاع (أى بالمياه التى تخزن بخزان جبل الأولياء) بعد عشر سنوات تقريبا من يوم اعتماد السلطات المصرية للعمل " (منها أربع سنوات لاتمام إنشاء الخزان) .

فاذا كان الأمر كذلك وكانت مصر لن تنتفع بالمخزون من المياه أمام سد جبل الأولياء إلا بعد ست سنوات من إتمامه – فهلا يرى أن اختيار هذه السنة للنظر فى هذا المشروع رغبة فى إقراره اختيار غريب لم يظهر له من سبب جدى .

يقولون إن الست السنوات التي تلي إنشاءه هي المدة التي تكفي من يلحق بهم الضرر من إنشاء الخزان ليبحثوا عن أماكن أخرى يلجأون إليها — وهذا التعليل غريب لأن مدة الأربع السنوات التي ينتهي فيها إنشاء الخزان أكثر من كافية لهذه الأغراض وبذلك كان على الوزارة أن تتريث حتى تنجلي الحال الاقتصادية العالمية وتعود البلاد لحالها الطبيعية — وليس في تريثها هذا أية مضيعة لفائدة حالة ترتقبها مصر مادامت وزارة الأشغال تقرر أن مصر لن تنتفع بمياه خزان جبل الأولياء إلا بعد ست سنوات من تاريخ إتمامه .

(ج) حال البلد الاقتصادية الآن حكومة وشعبا :

حال البلد الاقتصادية الآن حكومة وشعبا معروفة تماما فليس من جديد يقال لتعرف هذه الحال، وإن كانت الحكومة تذهب إلى أن حالها ليست من التعاسة بالدرجة التي يفترضها البعض — ولئن كانت حال الحكومة الاقتصادية في نظر الحكومة نفسها لم تصل من السوء إلى الدرجة التي وصلت إليها حال الشعب فاني أظن أن مما لاخلاف عليه أن حالة الشعب الاقتصادية هي حال بؤس وشقاء ، وأن الانتفاع بمياه خزان جبل الأولياء لا يكفي فيه أن تستطيع الحكومة الانفاق على هذا المشروع حتى يتم إنشاؤه وإنما محل الانتفاع الحقيق أن يستطيع الشعب اقتصاديا الانتفاع بمياه هذا الخزان . ولن يستطيع الشعب ذلك إلا إذا استطاع الصرف والانفاق على إصلاح الأراضي البور — وقدرة الشعب على ذلك في أوقاتنا العصيبة الحالية يمكن أن تستفاد من حال الشعب مع دائنيه . تلك الحال التي تشهد آثارها في قاعات جلسات البيوع . وفيما يطلب من الحكومة على الاستمرار خاصا بالتدخل لايقاف حركة البيوع الجبرية في أراضي مصر الزراعية خصبة التربة ، كثيرة الانتاج .

غريب أن يكون أهم ما يجب أن نعنى به الآن الاحتفاظ بما نملك من أرض زراعية خصبة يهدد ملاكها سوء الحال الاقتصادية ويخشى إذا استمرت الحال أن تخرج عن ملك أصحابها لغير أهلها . غريب أن نكون في زمن نخشى فيه إذا ما استمرت الحال زوال ملكنا الزراعي الصالح وأن نفكر في الوقت نفسه في أعمال تكلف خزانة الدولة وتتطلب من الشعب إنفاق ملايين عدة للوصول لاصلاح أرض بور لن تطير فتختفي ولن تندك فتغور : أرض بور باقية . وأرض مزروعة زائلة .

(د) المقارنة بين حال مصر المالية في سنة ١٩٣٢ وحالها في سنتي ١٩٢٠ — ١٩٢١ :

من المصادفات ذات المغزى أن حضرة صاحب الدولة وزير المالية اليوم كان هو صاحب المعالي وزير المالية سنة ١٩٢١ — ولقد اشترك في إصدار قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٥ مايو سنة ١٩٢١ الذي جاء به : "بما أنه يتضح من مذكرة مرفوعة من وزارة الأشغال العمومية أن إتمام خزان جبل الأولياء وتنفيذ ما يلحق به من مشروعات الري اللازم عملها في مصر يقتضي من المال مبلغ اثني عشر مليون جنيه ؛ وبما أن الأحوال المالية الحاضرة لا تمكن الحكومة من تدبير مبلغ طائل كهذا المبلغ ؛ ......" الى آخر ما جاء بهذا القرار .

لذلك يحسن أن يقف المجلس على مقارنات عددية تبين الفارق بين الأحوال المالية لسنة ١٩٣٢ والأحوال المالية للسنة التي صدر فيها قرار مجلس الوزراء هذا .

كانت ميزانية الدولة سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ : ٤٠,٢٧١,٠٠٠ ج ٠ م.

وكانت ميزانية الدولة سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ : ٣٨,٦٨٢,٠٠٠ ج ٠ م.

وكان الميزان التجاري لسنة ١٩٢١ : ٣٦,٣٥٦,٠٠٠ ج ٠ م للصادرات و ٥٥,٥٠٨,٠٠٠ ج ٠ م للواردات .

وكان الميزان التجاري لسنة ١٩٢٢ : ٤٨,٧١٦,٠٠٠ ج ٠ م للصادرات و ٤٣,٣٣٤,٠٠٠ ج ٠ م للواردات .

فكان مجموع الميزان التجاري لسنة ١٩٢١ : ٩١,٨٦٤,٠٠٠ ج ٠ م .

وكان مجموع الميزان التجاري لسنة ١٩٢٢ : ٩٢,٠٥٠,٠٠٠ ج ٠ م .

أما سنة ١٩٣١ (فسنة ١٩٣٢ لم يعرف ميزانها التجاري بعد وإن كان ما ظهر منه حتى الآن ينبئ بأنه سيكون أقل من سنة ١٩٣١) فكان مجموع ميزانها التجاري : ٦٠,١٩٢,٠٠٠ ج ٠ م . منها ٢٨,٦٦٣,٠٠٠ ج ٠ م للصادرات و ٣١,٥٢٩,٠٠٠ للواردات .

وميزانية سنة ١٩٣٢ : ٣٧,٣٧٢,٠٠٠ ج ٠ م كما كانت ميزانية سنة ١٩٣١ ٣٨,٨٨٤,٠٠٠ ج ٠ م ومن هذه الأرقام يظهر أن سنة ١٩٣١ وبالقياس سنة ١٩٣٢ ينقص ميزانها التجاري عن سنة ١٩٢١ مبلغ ٣١,٦٧٠,٠٠٠ ج ٠ م وعن سنة ١٩٢٢ مبلغ ٣١,٨٥٨,٠٠٠ ج ٠ م — كما أن ميزانية سنة ١٩٣٢ تقل عن ميزانية سنة ١٩٢١ مبلغ ٢,٩٩٩,٠٠٠ ج ٠ م وعن سنة ١٩٢٢ مبلغ ١,٣١٠,٠٠٠ ج ٠ م .

ومن ذلك يتضح أن الأحوال المالية سنة ١٩٢١ كانت خيرا من الأحوال المالية سنة ١٩٣٢ بشهادة الأرقام التي سيطر عليها في السنتين وزير واحد للمالية هو حضرة صاحب الدولة وزير المالية الآن .

رابعا — ملاءمة الوقت ومناسبته

هذا البحث يشمل بيان :

— الوقت الذي يمكن أن يفكر فيه في إنشاء خزان جبل الأولياء .

— الأعمال التي يجب أن تقوم بها وزارة الأشغال قبل أن يكون إنشاء خزان جبل الأولياء .

— المال الذي تتكلفه هذه الأعمال .

١٢ — أبنا من الناحية الاقتصادية أن حال البلد الآن حكومة وشعبا لا تحتمل التفكير في إنشاء خزان جبل الأولياء .

فلنفترض من الآن أن البلد فى حال اقتصادية راضية وأن لا بؤس بها ولا شقاء — وأن المال بها وفير — ولنبحث على هذا الاعتبار فيما إذا كان إنشاء خزان جبل الأولياء الآن يصادف وقتا مناسبا له أم أن وقت إنشائه لم يحن بعد.

لا نزاع فى أن الغرض الأصلى من تخزين المياه بانشاء خزان جبل الأولياء هو زيادة المساحات المزروعة لتزيد الحاصلات الزراعية.

ولا نزاع فى أن خزان أسوان بعد تعليته الأولى فى سنة ١٩١٣ قد زاد المخزون من المياه عند أسوان مليارا أو أكثر من الأمتار المكعبة وبذلك تكون المساحة المزروعة قد زادت وكان يجب طبعا أن تزيد الحاصلات الزراعية.

على أن الاحصاءات العددية لحاصلات الزراعية الرئيسية من سنة ١٩١٠ التى عنى بجمعها حضرة صاحب المعالى المهندس الكبير محمد شفيق باشا وزير الزراعة ووزير الأشغال سابقا تسفر عن :

سنة		أنتجت مصر من القمح طنا	ومن القطن قنطارا
١٩١٠	(أى قبل تعلية خزان أسوان) ...	٨٨٦,٦٨٨	٧,٤٩٥,٦٠٠
١٩٢٠	(أى بعد سبع سنوات من تعلية خزان أسوان)	٨٦٣,٠٢٢	٦,٠٣٦,٠٠٠
١٩١١	(أى قبل تعلية خزان أسوان) ...	٩٦٣,٤١٧	٧,٣٨٣,٧٤٠
١٩٢١	(أى بعد ثمانى سنوات من تعلية خزان أسوان)	١,٠٠٧,٢٦٨	٤,٣٥٣,٠٠٠
١٩١٢	(أى قبل إتمام تعلية خزان أسوان)	٨٣٦,٥٦٢	٧,٤٩٩,٠٠٠
١٩٢٢	(أى بعد تسع سنوات من التعلية)	٩٩٧,٣٩٢	٦,٧١٣,٠٠٠
١٩١٣	(أى سنة إتمام التعلية)	١,٠٢٧,٩٠٥	٧,٦٤٤,٠٠٠
١٩٢٣	(أى بعد عشر سنوات من التعلية)	١,١٠٦,٤٢٠	٦,٥٣١,٠٠٠

هذا مع ملاحظة الاحصاءات الآتية فى السنين المشار إليها قبل فيما يتعلق بعدد السكان والمساحات التى زرعت منقولة عن الاحصاءات القيمة التى عنى بوضعها حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا.

السنة	مقدار سكان القطر المصرى	مساحة الأرض الزراعية	مساحة الأرض التى زرعت
		فدان	فدان
١٩١٠	١١,٧٠٨,٠٠٠	٥,٣٤٥,٣٠٢	٧,٧١١,٨٤٤
١٩١١	١١,٨٥١,٠٠٠	٥,٢٦٣,٨٥٨	٧,٥٤٥,٥٩١
١٩١٢	١١,٩٩٦,٠٠٠	٥,٢٨٥,٤٥٤	٧,٣٨١,٢٨٨
١٩١٣	١٢,١٤٤,٠٠٠	٥,٢٨٢,٦٢٦	٧,٧١٢,٤١٢
١٩٢٠	١٣,٢٢٥,٠٠٠	٥,٣٠٥,٢٣٦	٨,١٣٤,٤٥١
١٩٢١	١٣,٣٨٧,٠٠٠	٥,٣٥٢,٣٠٦	٨,٠٥٨,٣٧٦
١٩٢٢	١٣,٥٥١,٠٠٠	٥,٣٤١,٢٠٤	٨,٢٠٥,٢٦٢
١٩٢٣	١٣,٧١٧,٠٠٠	٥,٣٨٧,٣٨٥	٨,١٠٣,٨٤٥

وهذه الأعداد المبينة قبل ناطقة بصدق وصواب ما رأى حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا فى مذكرته القيمة التى قدمها لمجلس الشيوخ سنة ١٩٢٨ . تلك المذكرة التى جاء بها :

" كان من وراء زيادة المياه الصيفية من جهة وقلة المصارف من جهة أخرى أن تراكمت المياه فى طبقة الأرض التى تحمل النباتات وتغذيها فأصابها الضعف فى التربة وفى النتاج لا فى القطن فقط بل وفى جميع المحاصيل الأخرى "........

" نظرة عامة لأرقام الكشف رقم (١) (وهو الذى نقلت عنه الأرقام المبينة أولا) تثبت أن مصر لم تستفد شيئا من الوجهة الزراعية الاقتصادية من تعلية خزان أسوان التى تمت فى نهاية سنة ١٩١٢ واستخدمت ابتداء من سنة ١٩١٣ — وإذا كانت محاصيل مصر لم تزد من سنة ١٩١١ للآن فما هى الفائدة من هذه التعلية إذن — وإذا كانت المياه الصيفية أزيد بعد التعلية منها قبلها فأين ذهب مفعول هذه الزيادة ؟ ".

" الجواب لا يكون إلا أن ضرر هذه الزيادة فى ارتفاع مياه النشع التى بجوف الأرض ذهب بالفائدة منها — فتلك الزيادة كانت نكبة زراعية وستبقى كذلك ما لم نعالج ما أنتجته وتنتجه من الضرر بزيادة عدد المصارف وأطوالها ".

" وإذا عملنا الآن على زيادة المياه الصيفية بتعلية خزان أسوان من غير ما تقابل تلك الزيادة بحفر مصارف جديدة تتلق زيادة مياه الرشح التى تتراكم فى الأرض فان مجهود الحكومة والأمة فى استعمال المياه التى تنتج عن تعلية الخزان سيضيع سدى كما ضاع مجهودهم بعد التعلية الحالية . لأن المعول عليه فى حياتنا الزراعية ليست كثرة المياه الصيفية بل كثرة ما تنتجه الأرض من الحاصلات ".

وهذا الذى رآه حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا هو ما أشار إليه المستر ديبوى الذى كان مستشارا لوزارة الأشغال فى تقريره حيث أثبت :

"أن الحاجة تدعو إلى إنشاء المصارف الفرعية العمومية فى كل مكان تقريبا ".

" ويلح بعض الثقاة فى ضرورة تحديد نظام الصرف الحالى بالدلتا إلى جهة الجنوب وهذا وإن يكن ضروريا بلا نزاع فى بعض الأحوال إلا أنه عظيم الكلفة ".

"من المتفق عليه عموما أن أحق المناطق بالعناية والاهتمام تلك التى حاق بها الضرر فعلا بسبب عدم تجهيزها بشىء من وسائل الصرف كلية — أو لرداءة هذه الوسائل ".

. . . . " والواقع أن الذين يشكون تناقص خصوبة التربة فى الأراضى بين خطى المنسوب ٦,٣ يجعلون رداءة الصرف رأس الأسباب المؤدية إلى هذا التناقص : وهذا أمر من الأهمية بمكان ".

أظن أن ما أثبتنا من رأى المهندسين الكبيرين شفيق باشا والمستر ديبوى خاصا بالحاجة الماسة إلى تحسين الصرف حيث يوجد وإلى إنشاء المصارف حيث لا توجد مصارف قاطع فى أنا لن ننتفع بماء تعلية خزان أسوان قبل

أن يكون لدينا من وسائل الصرف ما يمتنع معه الخوف من كثرة الرشح الذى يفسد تربة الأرض و يقلل من حاصلاتها ولم تكن الحاجة ماسة فقط إلى تحسين الصرف و إنشاء مصارف جديدة بل هى أمس أيضا إلى توسيع الترع توسيعا عظيما .

فلقد جاء بتقرير المستر ديبوى :

"ولما كان معظم المناطق المراد استصلاحها واقعا فى أقصى الشمال على ذيول الترع المتفرعة من قناطر الدلتا — ولما كانت هذه الترع لا تستطيع أن تحمل أكثر من المياه اللازمة (لرى المناطق المزروعة عليها فعلا لم يكن ثمة مناص من توسيع هذه الترع توسيعا عظيما إذا أريد الانتفاع بها لرى المناطق المراد استصلاحها" .

" وغنى عن البيان أن توسيع الترع بما عليها من قناطر الموازنة العديدة ومن الكبارى الكثيرة الخ ، على امتداد مسافات شاسعة خلال أراض تامة الاستثمار نفيسة القيمة هو عمل فى منتهى الجسامة وفداحة الكلفة" .

ولقد أشار المستر ديبوى فى تقريره إلى الأعمال الهامة فى الترع مما لا يمكن مع عدم القيام بها الانتفاع بأى ماء ينتج عن التخزين زائدا على ما ننتفع به الآن .

تلك الأعمال الهامة فى الترع والمصارف يجب أن تتقدم جريان مياه التخزين إلينا .

يجب أن تتقدم مياه التخزين إلينا الأعمال الهامة التى اتفق الجميع على القيام بها فى قناطر اسنا وأسيوط والدلتا ، إلى هذه الأعمال أشار حضرة مندوب وزارة الأشغال بمحضر جلسة لجنة خزان جبل الأولياء بمجلس النواب بالآتى :

ومن ذلك يتبين لحضراتكم أن تقوية هذه القناطر (إسنا وأسيوط والدلتا) مسلم بها كنتيجة لتعلية خزان أسوان وحده و إنى أذهب أبعد من ذلك فأقرر ضرورة تقوية أو إعادة بناء القناطر الخيرية باعتبارها مشروعا قائما مطلوبا لذاته سواء أعلى أسوان أم لم يعل ، وأنشئ جبل الأولياء أو لم ينشأ نظرا لمركز هذه القناطر الخطير من ناحية ، ولعدم صلاحيتها لقدم عهدها من ناحية أخرى .

ولقد قدرت وزارة الأشغال قيمة بعض هذه الأعمال بالمبالغ الآتية :

جنيه	
٣,٥٠٠,٠٠٠	لتقوية قناطر الدلتا مليونان، وتقوية قناطر أسيوط و إسنا مناصفة .
٧,٨٥٠,٠٠٠	تحسين رى وصرف ٤٠٠ ألف فدان و إمداد ٤٠٠ ألف فدان بور بالرى .
٨٥٠,٠٠٠	إحتياطى لأعمال غير منظورة .
١٢,٢٠٠,٠٠٠	أى مبلغ أثنى عشر مليونا من الجنيهات ومائتى ألف جنيه

هذا عدا مبلغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ ج.م لتحويل ٣٠٠ ألف فدان من رى حوضى إلى رى مستديم فيكون المجموع ١٦,٧٠٠,٠٠٠ وهذه هى المبالغ التى يجب على الحكومة إنفاقها ليستطاع الانتفاع بالزائد من مياه التخزين عدا ما يصرف من الملايين على توسيع الرياحات والترع مما أوصى به المستر ديبوى فى تقريره وذلك خلاف المبالغ الطائلة التى تتكلفها الأفراد إذا ما أرادوا هم الانتفاع بلبورهم .

تلك أمثلة مما يجب أن تقوم به البلاد من أعمال تتكلف ملايين قبل أن تستطيع الانتفاع انتفاعا مجديا بزائد مياه التخزين .

وعلى ذلك فيجب أن يسبق الانتفاع الجدى المنتج بما يزيد من المياه التى تنتج عن تعلية خزان أسوان قيام الوزارة بالأعمال المبينة قبل والمشروحة شرحا وافيا فى تقرير المستر ديبوى . تلك الأعمال التى تتكلف عدة من ملايين الجنيهات .

ولا يمكن أن يفكر فى إنشاء خزان جديد يأتى بماء مخزون جديد قبل أن يستطاع الانتفاع المنتج أولا بالماء الزائد القريب منا وهو ماء خزان أسوان المعلى التعلية الثانية .

لذلك يكون وقت التفكر فى إنشاء خزان جبل الأولياء حتى ولو كانت حال البلاد راضية لم يحن بعد .

الخاتمة

١٣ — يخلص من البحوث المتقدمة :

أولا — أن مشروع القانون المعروض الآن على المجلس من وزارة الأشغال العمومية لم يكن إلا طلب اعتماد إنشاء خزان جبل الأولياء وأن طلب هذا الاعتماد بالانشاء لم يكن مصحوبا بالتصميمات والمقايسات النهائية التى يجب أن يسبق اعتمادها اعتماد المال الذى يمكن أن ينفذ بواسطته هذا المشروع .

وأن طلب المال اللازم للتنفيذ لم يكن معروضا على المجلس وأن ذكر وزارة الأشغال العمومية فى مذكرتها قيمة تكاليف الخزان ومقدار التعويض لا يمكن اعتباره بأى حال طلبا للمال . ذلك المال الذى يجب على وزارة الأشغال إذا ما ووفق على مشروعها المعروض و بعد أن تنتهى إلى تصميم نهائى مصحوب بمقايسات نهائية — أن تطلبه بالطريقين المالى والدستورى الصحيحين وذلك بأن تتقدم لوزارة المالية لتبحث معها الموضوع من الوجهة المالية ثم لتتقدم وزارة المالية إلى مجلس الوزراء فالى البرلمان بطلب الاعتمادات المالية التى تبنى على أساس صحيح بتكاليف المشروع .

ثانيا — أن وزارة الأشغال بالرغم من أنها تصرح بأنها لم تنته بعد من إتمام تصميماتها ومقايساتها قد قدرت لتكاليف المشروع فى سنة ١٩٣٢ : ٤,٥٠٠,٠٠٠ ج.م وهى نفسها قد قدرت لتكاليف نفس المشروع فى سنة ١٩٢٩ : ٣,٥٠٠,٠٠٠ ج.م وذلك فى الوقت الذى تعترف فيه بمذكرة سنة ١٩٣٢ برخص أثمان المواد وقلة تكاليفها وتخفيض أجور العمال .

بينما كانت فى مذكرة سنة ١٩٢٩ تثمن قنطار القطن بخمسة جنيهات وتضع ثمنا للفدان فيما بين إسنا وأسوان ٤٠ جنيها تصل إلى ٧٠ بعد الاستصلاح — وتضع ثمنا للفدان فيما يتفع فى قناطر نجع حمادى من ١٠٠ ج.م إلى ١٢٠ ج.م تصل بعد الانتفاع بالقناطر من ١٦٠ ج.م إلى ١٨٠ ج.م الفدان .

بعد أن تصرح وزارة الأشغال فى سنة ١٩٢٩ التى تدلل على حالها الاقتصادية بالأسعار التى ذكرتها بمذكرتها قد رأت أن تقدير قيمة تكاليف الخزان بمبلغ ٣,٥٠٠,٠٠٠ ج م بينما هى فى سنة ١٩٣٢ ، تلك السنة التى لا يبلغ فيها متوسط ثمن قنطار القطن جنيهين لا خمسة والتى لا يصل فيها ثمن أجود فدان فى أجود بقعة من مصر إلى ١٠٠ جنيه — تقدر وزارة الأشغال تكاليف الخزان بأربعة ملايين جنيه ونصف مليون .

تقدر وزارة الأشغال سنة ١٩٣٢ تكاليف إنشاء الخزان الواطى بمبلغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ ج.م بينما كان يقدر السير مردوخ مكدونالد سنة ١٩١٩ تكاليف إنشاء الخزان العالى بمبلغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ ج م .

لذلك يحسن أن ترجع وزارة الأشغال عند ما يحين الوقت لتقدير تكاليف الخزان وبعد الانتهاء من بحث التصميمات والمقايسات النهائية إلى ما جاء بتقرير المستر ديبوي خاصا بذلك .

وأما عن التعويض فقد قدر السير مردوخ مكدونالد التعويضات التى تنتج عن الخزان العالى الذى يغرق القرى ويشتت الزراع بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه أما وزارة الأشغال فتقدر التعويضات التى تنتج عن الخزان الواطى الذى يصل إلى ما تصل إليه الفيضانات العالية أى الذى لا يغرق القرى ولا يشتت الزراع بمبلغ ٧٥٠,٠٠٠ جنيه .

تقدر التعويض بهذا المبلغ ولا تبين له تفصيلا اللهم إلا أنه سيغرق ٣٠٠,٠٠٠ فدان أى ستين ألف "جدعة" قدر بعضهم ثمنا لها ٦٠,٠٠٠ جنيه ولم تنقض الوزارة دعواه .

ثالثا — أن حال البلد الاقتصادية الآن حكومة وشعبا لا تحتمل أن يفكر جديا فى إنشاء خزان جبل الأولياء فلا الحاجة الماسة تدعو إليه ولا المال الزائد عن الحاجة موفور يسمح بهذا التفكير .

رابعا — لو كانت حال البلد الاقتصادية راضية — وكانت الحاجة تدعو إلى إنشاء خزان جبل الأولياء وكان المال موفورا لما أمكن أن يفكر فى إنشائه الآن والبلاد تترقب قريبا زيادة فى مائها المخزون تعادل كل ما كان يحجز بخزان أسوان مما عاشت عليه مصر من سنة ١٩٠٢ إلى سنة ١٩٣٢ أى ثلاثين سنة كاملة كان لها فيها خير سنى رخائها .

هذه الزيادة المرتقبة قريبا تستدعى من الأعمال الكبرى فى شؤون الصرف والرى ما يجب أن تبذل فى سبيل إتمامه كل مجهودات وزارة الأشغال وكل مال يستطاع صرفه حتى لا تصل إلينا مياه خزان أسوان الجديدة فتجدنا على ما نحن عليه من حال أثبت كبار رجال الرى أنها تعسة لدرجة أن اعتبرت زيادة ماء التخزين نكبة لأن البلاد لم تنتفع فعلا بزيادة حاصلاتها الزراعية الزيادة التى كان يجب أن ننتظرها من تعلية خزان أسوان التعلية الأولى وذلك لكثرة النشع ورداءة الصرف وانعدامه فى كثير من الجهات المزروعة .

الطلبات :

١٤ — لكل ما قدمت ، أرى عدم الموافقة على مشروع القانون المعروض على المجلس والخاص بانشاء خزان جبل الأولياء والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق "

صباح الأحد ٨ صفر سنة ١٣٥١ (١٢ يونيه سنة ١٩٣٢)

حسن صبرى

(انصرف حضرتا صاحبى المعالى على ماهر باشا وزير الحقانية وصاحب السعادة توفيق دوس باشا وزير المواصلات) .

(أخذ حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك فى تلخيص ماجاء بمذكرته إلى أن وصل إلى الاحصاءات العددية للحاصلات الزراعية الرئيسية من سنة ١٩١٠ التى عنى بجمعها حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا) .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — لقد زادت مساحة الأرض المتزرعة أرزا .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — بلغت زيادة الأرض المتزرعة أرزا فى الماضى مائتى ألف أو ثلثمائة ألف فدان وهذه زيادة قليلة .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — وما مقدار ما صرح به فى هذا العام ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — فى السنة الماضية لم يزرع الأرز وبلغ ما صرح بزراعته فى هذه السنة نحو خمسمائة ألف فدان ولدى إحصائية عن زراعة الأرز وإنى على استعداد لتلاوتها على حضراتكم إذا شئتم .

ثم واصل حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك تلخيص مذكرته حتى وصل إلى المقارنات التى تبين الفارق بين الأحوال المالية لسنة ١٩٣٢ والأحوال المالية للسنة التى صدر فيها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢١ الذى جاء به " بما أنه يتضح من مذكرة مرفوعة من وزارة الأشغال العمومية أن إتمام خزان جبل الأولياء وتنفيذ ما يلحق به من مشروعات الرى اللازم عملها فى مصر يقتضى من المال مبلغ اثنى عشر مليون جنيه ، وأن الأحوال المالية الحاضرة لا تمكن الحكومة من تدبير مبلغ طائل كهذا المبلغ " .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لقد ترك حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك أهم رقم عند إيراده هذه الأرقام وهو رقم المال الاحتياطى .

حقيقة كانت ميزانية الدولة فى سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١، ٤٠ مليونا من الجنيهات وكسورا إلا أنه كان بها عجز قدره مليونان من الجنيهات وكانت الحكومة ستقترضه من البنك الأهلى لأنها ما كانت تملك قرشا واحدا من المال الاحتياطى .

أما فى سنة ١٩٣٢ فلديها من الاحتياطى ثمانية وثلاثون مليونا من الجنيهات . و إيراد الأرقام كان يقتضى ذكر هذا .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إنى أتكلم عن الميزانية .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — الغرض من المقارنة هو معرفة الحالة المالية .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — يوجد فارق كبير بين تغطية المصاريف وحالة البلد وكون الحكومة لديها احتياطى أو أنها تقترض إذ هذا شىء آخر. إنما الميزانية والميزان التجارى هما العاملان فى حياة البلد الاقتصادية.

أعلم جيدا أن للحكومة إحتياطيا لكنتالو سلطنا عليه أشعة صحيحة لتبين لنا أن هذا الاحتياطى تكوّن لاننا بقينا وقتا طويلا لا نعمل شيئا .

أنا لا أتدخل فى الاحتياطى و إنما أتدخل فى حالة البلد العامة وأساسها الميزانية والميزان التجارى. هذا هو الأثر الذى تظهر به حالة البلد حكومة وشعبا فى حالتى الرخاء والعسر.

أرجو أن ترفع الجلسة ربع ساعة للاستراحة .

(رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء وأعيدت الساعة السابعة مساء) .

الرئيس — ما مقدار الوقت الذى يكفى حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك ؟ إن المجلس مستعد لسماع ما يقوله حضرته و يعطيه من الوقت ما يكفى لذلك .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لو لا إنى متعب لتكلمت يوما أو يومين لكن بعد أن طبعت المذكرة واطلع عليها حضرات الشيوخ المحترمين. لا يسعنى إلا أن أشكر للمجلس سعة صدره بعد أن قرر إثبات مذكرتى فى محضر الجلسة وسوف لا أحتاج من الوقت لأكثر من نصف ساعة .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — سأوجه سؤالا لحضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك بعد أن يتم خطابه .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لقد انتهيت من تلخيص مذكرتى . وأريد أن أستفسر من حضرة المقرر عن بعض نقط .

الرئيس — ألا يحسن إرجاء ذلك إلى ما بعد إدلاء حضرة الشيخ المحترم المقرر بملاحظاته على ما جاء بالمذكرة ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إن الرد يستلزم معرفة الأسئلة التى أريد أن أوجهها . و إنى كعضو فى المجلس لى الحق فى أن أستفسر منه كما أشاء ولقد انتهيت الآن من بحثى وأريد أن أوجه الأسئلة .

الرئيس — يمكن لحضرة الشيخ المحترم أن يضع الأسئلة كتابة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — سأضع الأسئلة بالكتابة ليجيب عليها حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة فى الوقت الذى يختاره :

السؤال الأول — جاء بالصفحة الثامنة من تقرير اللجنة بمجلس الشيوخ " والمشروع المعروض على المجلس الآن هو الخزان الواطى ولكنه سيبنى بشكل يمكن من إجراء عملية التعلية إذا ما رؤى إجراؤها فى مستقبل السنين " فهل اطلعت اللجنة على التصميمات وعلى المقايسات الخاصة بهذا الخزان الواطى ؟ والحكمة فى توجيه هذا السؤال هى أن اللجنة تقرر أن هذا الخزان الواطى سيبنى بشكل يمكن من تعليته .

السؤال الثانى — جاء بالصفحة المذكورة " والذى دعا لتصغير حجم الخزان عما كان يراد أولا أمران : الأول — وهو الأهم — تقليل الضرر الذى سيلحق بأراضى مديرية النيل الأبيض وتخفيف ما يصيب السكان من انتقالهم إلى مناطق أخرى " — فهل اطلعت اللجنة على تفصيل لمبلغ ٧٥٠,٠٠٠ ج . م الذى قدر تعويضا عن الضرر الذى يلحق بمن ينتقلون إلى مناطق أخرى ؟

السؤال الثالث وهو مترتب على السؤال السابق — هو : ما الفرق بين الضرر الذى يلحق السكان من إقامة الخزان العالى وبين الضرر الذى يلحقهم من إقامة الخزان الواطى مقدرا بالمال ؟

لقد قدر مبلغ ٧٥٠,٠٠٠ جنيه تعويضا لإقامة الخزان الواطى . وللخزان العالى طبعا تقدير . واللجنة تقول إنه يوجد فرق بين التقديرين فما هو هذا الفرق ؟

السؤال الرابع — جاء بالصفحة الثامنة المذكورة ما يأتى : " والخزان الذى كان يراد إنشاؤه للقيام بهذين الغرضين هو المعروف الآن بالخزان العالى تمييزا له عن الخزان الواطى الذى استقر الرأى عليه فى سنة ١٩٢٥ والذى صرف النظر فيه عن استعماله لدفع غوائل الفيضانات العالية . كذلك صغر حجمه بحيث يصبح ما يأتينا منه ملياران بدلا من ثلاثة مليارات " فما هو فرق التكاليف بينهما أى بين كبير الحجم وصغيره ؟

السؤال الخامس — ما مقدار مساحة الأراضى فى مديرية النيل الأبيض التى يغرقها ماء الخزان فيضطر سكانها للتقلقل ؟

السؤال السادس — وهل الفيضانات العالية تغرق مثل هذه المساحة ؟

الأسئلة السابع والثامن والتاسع مبنية على ما جاء بالصفحة رقم ٩ من تقرير اللجنة وهو : "ولكن نظرا لما تعلمه اللجنة من تفاصيل تطورات مسألة التعويضات رأت أن تستوثق من أن هذا هو كل التعويض وأنه لن يؤخذ من ماء النيل شيء فصرح لها حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال بجلستها المنعقدة فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٢ تصريحا مستندا إلى وثائق تبودلت بين الحكومة المصرية والمندوب السامى اطمأنت به إلى أن مياه النيل الأبيض — الطبيعى منها والمخزون فى جبل الأولياء — ستأتى كلها لمصر لايشاركها السودان فى شيء منها" وهذه الفقرة يترتب عليها الأسئلة الآتية :

(١) ما هى تفاصيل هذه التطورات ؟

(٢) هل اطلعت اللجنة على هذه الوثائق ؟

(٣) هلا يشارك السودان مصر حتى ولا فى المياه اللازمة لارواء الأراضى التى ستعطى لمن ينتقلون إلى أماكن أخرى غير محال إقامتهم الآن ؟

السوال العاشر — جاء بالصفحة رقم ١٥ "وها هو الاتفاق على التعويضات عن خزان جبل الأولياء كما أخبر عنه حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال صريح واضح لا لبس فيه ولا غموض" . فهل اطلعت اللجنة على هذا الاتفاق وهل يمكن تلاوته إن كان موجودا ؟

والآن وقد انتهيت من كلمتى وما أردت أن أوجهه من أسئلة طلباتى هى بطبيعة الحال عدم الانتقال إلى الموضوع لأنى أرى رفض المشروع بتاتا .

الرئيس — ألم يكن الأولى إرجاء إبداء الرأى إلى ما بعد الإجابة على الأسئلة فقد يقتنع حضرة الشيخ المحترم ويغير رأيه ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إنى مقتنع بوجوب رفض المشروع .

الرئيس — الآن نريد أن نعرف من يريد من حضراتكم أن يتكلم ؟ ليكون الكلام أولا لمن يؤيد المشروع فلمن يطلب تعديله فلمن يعترض عليه وهكذا طبقا للمادة ٢١ من قانون النظام الداخلى للبرلمان .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — أريد الكلام مع المشروع ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك — وأنا سأتكلم ايضا مع المشروع .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — سأتكلم ضد المشروع .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — يوجد منا من لايريد الكلام مع المشروع أو ضده وإنما قد يطلب بيانات يستنير بها لتكوين رأيه .

الرئيس — من يرغب من حضراتكم فى البيانات ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى
حضرة الشيخ المحترم محمود اسماعيل أباظه بك
حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك
نحن نطلب بيانات

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — منذ أكثر من أربعين سنة مضت شاهدت هذه القاعة بعينها محاضرة لمهندس كبير هو السير ويلكوكس عن موضوع هو الموضوع الذى تدرسونه حضراتكم الآن. حاضر السير ويلكوكس سامعيه إذ ذاك فى خزان جبل الأولياء وكان من شهود تلك المحاضرة معالى اسماعيل سرى باشا ، ثم وضع بعد ذلك كتابا فى الموضوع ذكر فيه أيضا خزان جبل الأولياء وضرورته وقد طبع هذا الكتاب عدة مرات .

وفى سنة ١٩٠٩ كلف معالى سرى باشا بأن يزور السودان للاحاطة بجميع شؤونه ، ولما عاد معاليه فى السنة التالية قدم تقريرا مطولا لخديو مصر ذكر فيه خزان جبل الأولياء وأنه يصلح للتخزين ولسد غوائل الفيضان لمصلحة مصر .

وفى سنة ١٩١٤ أخذت الفكرة شكلا تنفيذيا فتقدم الوزير المختص بطلب إنفاذ المشروع فعلا وأقره مجلس الوزراء ولكن قامت الحرب فوقف التنفيذ بضع سنين . ولما أعيد العمل فيه سنة ١٩١٧ — ١٩١٨ اعترض عليه لا من المصريين ولكن من الانكليز .

اعترض عليه مهندس من مهندسى السودان الذين فُصلوا من خدمته وهو كندى باشا واعترض عليه أيضا السير ويلكوكس .

اعترض كندى باشا لأنه كان موتورا واعترض السير ويلكوكس لأنه عندما زار السودان فى سنة ١٩١٧ ورأى آثار الفيضان عدل عن رأيه الأول لأن الفيضان قد أضر بالسكان وجعل من الأرض مستنقعات تحدث حميات تصيب هؤلاء السكان .

بعد هذا لم تقف هذه المعارضة رغم شدتها دون التنفيذ ولكن الحكومة المصرية فى سنة ١٩٢٠ أوفدت معالى شفيق باشا لزيارة السودان، والظاهر أن معاليه عند ما وصل هناك لاحظ أمورا لا يرضاها بخصوص العمل هناك وبخصوص طريقة المقاولة .

فلما عاد ورأى أن ينصح بوقف المشروع لم يكن فى الاستطاعة أن يذكر السبب الحقيقى فانتحل كرجل فنىّ أسبابا فنية ثم استند إلى مالية البلاد فى ذلك العهد وقد ساعدته الخزانة بخوائها فقرر مجلس الوزراء فى مايو سنة ١٩٢١ وقف المشروع .

وجاء فى قراره ما يأتى :

"بما أنه يتضح من مذكرة مرفوعة من وزارة الأشغال أن إتمام خزان جبل الأولياء وتنفيذ ما يلحق به من مشروعات الرى اللازم عملها لمصر يقتضى من المال مبلغ ١٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه .

وبما أن الأحوال المالية الحاضرة لا تمكن الحكومة من تدبير مبلغ طائل كهذا المبلغ إلا إذا التجأت إلى الاقتراض الأمر الذى لا ترغب فيه الآن".

لهذه الأسباب قرر مجلس الوزراء إيقاف العمل ولم يقرر العدول عنه .

بعد هذا تلقفت المشروع أيد — يمنة ويسرة — إلى أن جاءت وزارة سنة ١٩٢٥ التى تمكنت كما يقال من إرضاء السياسة والفن معا فقررت تعلية خزان أسوان وإنشاء خزان جبل الأولياء وقد كان مفهوما بل ومنطقيا أن تبدأ فى ذلك الوقت بخزان جبل الأولياء لأن خزان أسوان فى دارنا ولا يحتاج لمفاوضات أو مساومات فى التعويضات وخزان جبل الأولياء إن تم مكسب خالص لمصر .

ولولا أن شجاعة يتحلى بها القائمون بالأمر فينا اليوم لكان هـذا المشروع فى خبر كان الطويل العريض من سنة ١٨٨٩ إلى الآن .

قاتل الله السياسة مادخلت شيئا إلا أفسدته فهى التى أخرت هـذا المشروع من أن ينفذ من سنة أن اقترح .

تعرض المعارضون لأسباب أسموها أسبابا سياسية وقد رد تقرير اللجنة عليها بما فيه الكفاية والذى يسرنى أن معارضة مجلس الشيوخ لم تتعرض لهذه المسألة وإنما واجهت الموضوع من نواحيه العملية التى يمكننا أن نتناقش فيها والتى يمكن أن يكون كل إنسان فيها رأيا بعد البحث المبنى على الأدلة والتقارير .

ففيما يختص بملاحظاتى على كلمة حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك ...

(أصوات : هو غير موجود) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — لو كنت أتبع طريقته لقطعت الكلام لعدم وجوده احتجاجا عليه كما احتج حضرته أمس على مغادرة الوزير قاعة الجلسة .

(هنا حضر حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك) .

أما فيما يختص بالتكاليف فأرانى متفقا معه فى المبدأ أى أن إقرارنا الآن للمشروع ليس إقرارا للرقم الوارد بالمذكرة وهذا بديهى ومستنتج من نفس القانون الذى يطلب إلينا الموافقة عليه .

أما من جهة الموضوع فيظهر أن الخلاف لن يكون كبيرا .

حقيقة قد اختلف فى التقديرات من مليون جنيه للخزان العالى إلى ستة ملايين من الجنيهات فى وقت من الأوقات . ولكن بما أن لدينا تقرير عمدة المهندسين الذى يستند إليه حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك وسيستند إليه سعادة المقرر وهو المستر ديبوى فسيكون من السهل جدا أن نتفق لأن تقديرات المستر ديبوى للخزان الواطى تزيد قليلا على ثلاثة ملايين جنيه فيما خلا التعويضات .

أما فيما يختص بالتعويضات فأظن أن المناقشة فيها غير منتجة لأن الاتفاق عليها قد تم فعلا بعد مفاوضات بدئت مع وزارة سابقة على الوزارة الحالية وقد لوحظ فيها أن السودان لن ينال أى تعويض آخر على الأطلاق وليس للذين سيخرجون من ديارهم أى حق بناء على هذا الاتفاق فى تعويضات مائية من مياه النيل الأبيض .

بعد هذا أنتقل إلى الاعتراضات الأساسية .

تتلخص اعتراضات حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك فى أن الوقت غير ملائم من الوجهة الاقتصادية ومن الوجهة الفنية .

أما من الوجهة الفنية فانى أترك الكلام فيها لسعادة المقرر .

أما من الوجهة الإقتصادية فأنى أريد أن ألاحظ أن حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك يشترط لكيما تقوم دولة بمشروع كبير أن يكون لديها مال يزيد على الحاجة .

أنا لا أعرف دولة لها مال يزيد على حاجتها — هذا غير موجود — حتى ولو كان لها مال احتياطى فانه لا يمكن أن يقال عنه أنه يزيد على الحاجة لأنه مرصود لحاجات البلاد . فكون حضرته يشترط هذا الشرط معناه ألا تقوم دولة بعمل مشروع من المشاريع .

أفهم أن يقول حضرته أن حالة البلاد فى سنة ١٩٢١ أسوأ من حالتها فى سنة ١٩٣٢ وأن يقيم الدليل على ذلك بالأرقام .

طرفا المقارنة عند حضرته أرقام الميزانية وأرقام الميزان التجارى وأنا أستميحه العذر إذا تطفلت عليه وزدت عناصر أخرى . أولا العنصر الذى أشار إليه حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة وهو أنه فى سنة ١٩٢١ لم يكن للبلد مال احتياطى مطلقا بل كما سمعتم من دولته أنه كان فى النية أن تقترض الحكومة من البنك الأهلى . أما الآن فالاحتياطى المصرى يربى على سبعة وثلاثين مليونا من الجنيهات .

عنصر آخر وهو أنه فى سنة ١٩٢١ كان معالى شفيق باشا يقدر للمشروع اثنى عشر مليونا من الجنيهات . والمفهوم من خطابه أنه كان يطلبها حالة أو مقسطة ولكنا الآن لا نطالب إلا بأربعة ملايين ونصف مليون من الجنيهات .

فوق هذا أريد أن أشير إلى دلالة الميزان التجارى . إذا ما تساوى الانتاج فى الكم يكون زيادة ونقص مجموع الميزان التجارى لا أهمية له .

فى سنة ١٩٣٢ لم تزد حاصلاتنا — وهى ثروتنا — عما كانت عليه فى سنة ١٩٢١ والذى تغير إنما هو الثمن فقط . والدلالة التى يجب أن نستنتجها من الميزان التجارى هى الفارق بين قيمة الصادرات وقيمة الواردات .

والذى أعرفه أنه فى سنة ١٩٢١ كانت قيمة الواردات تزيد على قيمة الصادرات نحو ٢٠ مليون جنيه وكنا إذ ذاك فى حالة بؤس شديد، أما فى هذه السنة فالوارد لا يزيد على الصادر إلا ثلاثة ملايين من الجنيهات .

إذا أضفنا هذه العناصر إلى العناصر الأولى أمكننا أن نعرف تماما الفارق بين الحالتين . فسنة ١٩٢١ كانت سنة أزمة حادة لم نشعر بها لأن الأحوال تحسنت تحسينا سريعا ولكنا الآن نشعر بالأزمة لاستمرار أثرها . فنحن فى الواقع من الوجهة المالية أحسن مركزا من سنة ١٩٢١ إذا أخذت منفردة وحدها .

فارتكان المعارضة على سوء الحالة المالية ارتكان فى غير محله . وما دامت الوزارة المسئولة تقرر أن فى استطاعتها — دون أن تمس المال الاحتياطى — أن تتقدم بالمبالغ اللازمة لانشاء هـذا المشروع الكبير فاظن أن من الحكمة أن تعمل على تنفيذه .

أنتقل بعد ذلك الى مسألة أخرى خاصة بالحاصلات فقد أورد حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك أرقاما — نقلا عن تقرير معالى محمد شفيق باشا — كانت محل الدهشة لدى حضراتكم وقد كان يلوح على وجوه البعض منكم أنه كان لها أثر فى تفكيره . يقول حضرته إنه بعد أن علي خزان أسوان للمرة الأولى وحصلت البلاد بسبب هذه التعلية على مليار آخر من الأمتار المكعبة من الماء ظللنا عشر سنوات بل إلى الآن ولم تزد الحاصلات . وجاء بأرقام قارن بعضها ببعض — ولى عليها أيضا ملاحظة — وملاحظة فنية — إذا أراد حضرة الشيخ المحترم أن يكون استنتاجه صحيحا من هذه المقارنات فلا يمكن أن يكتفى بمقارنة سنة بسنة أخرى وإنما يجب أن تؤخذ المتوسطات . فهل قارن معالى محمد شفيق باشا أو حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك متوسط مقدار حاصلات البلاد فى العشر السنوات السابقة على سنة ١٩١٢ بمتوسط مقدارها فى العشر السنين التالية ؟ — أظن لو أنهما فعـلا ذلك لكانت النتيجة مغايرة للنتيجة التى وصل إليها حضرة الشيخ المحترم — على أنى أريد أن أحاكيه فى طريق تدليله . لو قارنت بين مقدار محصول القمح فى سنتين من السنين التى أشار إليها وهما سنة ١٩١٠ و ١٩٢٣ مثلا لظهرت لحضراتكم نتيجة المقارنة إذ أن فى سنة ١٩١٠ قبل أن يعلى الخزان — كان محصول القمح ٨٨٦٠٠٠ طن من القمح وفى سنة ١٩٢٣ بلغ ١,١٠٠,٠٠٠ طن بزيادة عشرين فى المائة عن مقداره فى سنة ١٩١٠

فاذا اعتبرتم تدليله قائما فيكون تدليلى أيضا من مقارنة هاتين السنتين منتجا لأن ماء خزان أسوان قد أحدث زيادة قدرها عشرون فى المائة من الحاصلات .

ليست هذه طريقة للتدليل والاقناع .

ولى ملاحظة أخرى خاصة بالحاصلات — يقول حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك .

” افرضوا جدلا أنه لاعيب من الوجهة الفنية على بناء الخزان فلم تطلبون الماء أتريدون أن تحيوا أرضا مواتا وأن تزيدوا فى غلة الأرض وماذا تكون نتيجة ذلك والعالم الآن مكتظ بالحاصلات وليس من يدرى ماذا يصنع بها؟ “ وهذا أيضا غير صحيح — لأن الحاصلات مكتظة فى جهة ولا توجد فى جهة أخرى والعيب فى التوزيع وأؤكد أن بلادنا باعتبار كونها بلادا زراعية يمكنها أن تستهلك كل ماتنتجه من الحاصلات .

يقولون إن الفلاحين مساكين ولا يجدون ما يقتاتون به فاذا كان هـذا حالهم فاتركوهم يزرعوا و يزيدوا فى غلة أراضيهم حتى يجدوا ما يأكلون .

جاء فى عدد جريدة الأهرام الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ على لسان كاتب يحدث عن المسيو فان زيلند الخبير المالى البلجيكى الذى زار مصر من مدة — عبارة فى هذا الصدد قال فيها ”ومما يذكر عن آراء هذا المالى الكبير أنه لا يوافق القائلين على أن الحاصلات العالمية زادت عن حاجات الانسانية ... وكل ما يمكن أن يعلل به وجود الأزمة الآن هو عدم وجود التبادل فتظل الحاصلات عند ضعف التبادل أو عدمه قليلة فى جهة وكثيرة فى جهة أخرى “ .

ومما يزيد هـذا وضوحا ويؤكده من الوجهة العملية خطبة لمحافظ البنك الأهلى فى مارس سنة ١٩٣٢ جاء فيها .

” إذا نظرتم إلى ما دلت عليه الإحصائيات الخاصة بتجارة مصر الخارجية وماليتها العامة فلن تدهشوا لتضاؤل أرقام تلك الإحصائيات فى خلال السنة الماضية أو السنتين الماضيتين وذلك نظرا للهبوط الهائل الذى اعترى الأثمان فقد هبطت قيمة الصادرات فى العام المنتهى ٣١ أغسطس الماضى وعلى الخصوص بسبب هبوط أسعار القطن الذى يمثل ثلاثة أرباعها ٢٥ ٪ بالنسبة إلى العام الذى سبقه . ولكن مما يدعو إلى الاغتباط أن هذا التزول فى القيمة لم يصحبه هبوط فى المقادير التى صدرت . بل إن صادرات القطن كانت على العكس أكبر منها فى السنة السابقة بما يزيد على المليون من القناطير“

يؤخذ من هذا أنه مع اشتداد الأزمة ومع اكتظاظ العالم بالحاصلات فان مصر استطاعت أن تصـدر فى العام الماضى مليون قنطار من القطن أكثر مما صدرته فى العام الذى قبله .

هذا مما يجعل الأدلة التى بنى عليها حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك رأيه فيما يختص بالحاصلات غير وجيهة .

على أنه يجب أن لا يغيب عن الذهن أن هـذه الحاصلات لن تزيد بين عشية وضحاها . لأننا لن نبدأ بالاستفادة التامة من الخزان إلا بعـد مضى عشر سنين وستكون استفادتنا منه تدريجية ابتداء من السنة الخامسة . إذن فلن يكون هناك إغراق للأسواق بالحاصـلات لأننا سنتمشى مع الطبيعة سنة فسنة . وقد ذكرنى هذا باعتراضه الخاص بست السنوات . صحيح يمكن أن يقال إن اشتراط ست السنوات حتى ينصرف أهل السودان عن بلادهم مدة طويلة . ولكن المسألة فى الواقع تقديرية فكما يمكن أن نعتبرها طويلة قد يعتبرها أصحاب الشأن هنالك قصيرة ولكن الواقع أن ست السنوات أصبحت جزءا من الاتفاق على التعويض بحيث لا يمكن العدول عنه فنحن فى الحقيقة أمام عشر سنين على كل حال . وهـذه العشر السنين جاءت فى نظرى مصادفة حسنة لأنه لا يخفى أن أعمال الصرف التى سيتكلم عنها حضرة الشيخ المحترم المقرر لا يمكن أن تتم كلها إلا فى أثناء هذه الفترة ولا خير فى ذلك لأنه ليس من المعقول أن نبنى الخزان فى الغد ونبقى مكتوفى الأيدى عشر سنين إلى أن تتم المشروعات التى يجب أن تتم لنستفيد من مائه . ولكن المعقول أن نسير فى الأمرين معا . وهذا هو الذى سيكون .

أنا أعتقد أن وزارة المالية ستدبر من المال نحو ثلاثة ملايين من الجنيهات لكي تقوم بجميع الأعمال بالتدريج حتى تنتهي بعد ثلاث سنوات إلى ما كان يجب أن تنتهي منه بعد عشر سنوات .

عند ما أشار حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء إلى المال الاحتياطي تساءل حضرة الشيخ المحترم حسن صبري بك عن ذلك المال وذكر أنه قد تكدس لأنه لما يعمل به عمل للآن . ذلك حسن . نحن الآن نريد أن نعمل فما هو إذن الاعتراض ؟

الواقع أننا تأخرنا كثيرا وكانت الحرب العالمية الكبرى وما جاء على أثرها سببا في تأخير كل هذه المشروعات العظيمة .

أما أن الماء يكفي أو لا يكفي ولأى شيء يكفي وهل يمر من الترع أو لا يمر وبأى مقدار يمر كل هذا سيبينه حضرة الشيخ المحترم المقرر في بيانه وهو ذلك المهندس القدير .

أريد أن أختم عبارتي بأن أقول إن السياسة هي التي أخرتنا . على أنا قد وجدنا في هذا المجلس وكان من حظ هذا المجلس حقا أن يكون من بين أعضائه نخبة المهندسين المصريين وقد رأيتم حضراتكم أن كلا منهم أقر المشروع فاذا ما صوتنا مع المشروع وافقنا عليه مطمئنين .

فاتنى ذكر مسألة يجوز أن بعض تفصيلاتها لا يريد أن يدلى بها غيرى . أعتقد أن كل مهندس محترم مصريا كان أو أجنبيا وافق على هذا المشروع .

فو يلكوكس مقترحه ولم يعدل عنه لمصلحة مصرية و إنما لمصلحة السودان ومصلحة السودان التي نرعاها يكفي فيها أننا قررنا أن نعوضه تعويضا سخيا — وما دام السودان راضيا فلا محل للاعتراض .

ومعالى اسماعيل سرى باشا مقترح وموافق على المشروع .

والمستر مردوخ ماكدونالد مقترح للمشروع أيضا وحضرات أصحاب السعادة حسين واصف باشا وعبد الحميد سليمان باشا وابراهيم فهمى كريم باشا وكذلك المستر ديبوى . ومستر ديبوى هذا ضمن تقريره عبارة صغيرة على الرغم من أن حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك نقل عنه صحائف عدة — فقد نسى أن ينقل تلك العبارة الصغيرة التي قد تكون لها قيمتها فقد قال في الصفحة الثانية من تقريره "أما فيما يختص بزيادة المياه الصيفية فلقد أعربت عن رأيي في أنه لا مندوحة عن مواصلة العمل لاتمام خزان جبل الأولياء إذا أريد الحصول في أى وقت مناسب على المياه الصيفية التي يفتقر إليها القطر أيما افتقار " .

هذا رأى ديبوى وهو حجة في الموضوع ومعالى محمد شفيق باشا — وهذا تقريره — كان يريد — وهو ما لا يوافق عليه جميع المهندسين من الوجهة الفنية — كان يريد قبل أن يبنى خزان جبل الأولياء أن تنشأ قناطر نجع حمادى وها هي قد تم إنشاؤها . كان يريد كذلك توسيع بعض الترع ووضع طلمبات على بعض الحياض وقد تم ذلك . ولم يبق في برنامجه إلا التقوية والاصلاح الخاص بقناطر إسنا وأسيوط والدلتا ، وأظن أن وزارة الأشغال قد أدرجت جزءا من المال اللازم لذلك في مشروع ميزانية هذا العام .

فمعالى شفيق باشا يظلم لو أسند إليه أنه كان يعارض المشروع فمعاليه كان قد اشترط لذلك شروطا وقد وفى بها . إذن فهو مع المشروع .

بقى بعد ذلك سعادة عثمان محرم باشا وزير أشغال سابق وهو لم يكن ضد هذا المشروع بل هو ضد المشروع الذي يسمونه بالخزان العالى وهذا هو المستفاد من مذكرة سنة ١٩٢٨ ولكن ما أشق السياسة أنها تتدخل أيضا في الفن وتحجر على عقلية هذا الرجل !

تقول الوزارة إنها تريد أن تنشىء الخزان الواطى وعلى الرغم من هذا فسعادة عثمان محرم باشا يقول إن الحكومة تقصد في الواقع إنشاء الخزان العالى ولذلك فهو ضد المشروع وما كان قوله هذا إلا لأن السياسة تريد ذلك .

بناء على هذا كله أرجو من حضراتكم أن توافقوا على المشروع .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — حضرات الشيوخ المحترمين — إن أمامنا مشروعا من أهم المشروعات التي لا يمكن أن يصادفنا مثله في مدد طويلة . فالواجب ألا ننظر هذا المشروع بهذه السرعة التي ننظره بها .

الرئيس — لا سرعة مطلقا في نظر المشروع . فلننظره في يوم أو اثنين أو ثلاثة أيام .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أنا أتكلم على السرعة بوجه عام .

(ضجة) .

الرئيس — لا يصح أن تنسب للمجلس أمرا غير واقع . تكلم ماشئت .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — إذا كنت سأقاطع . فانى لا أتكلم وإذا أعطتنى الرياسة الكلمة فلا يجوز أن أقاطع . ولا يصح لها أن تقاطعنى إلا إذا خرجت عن الموضوع .

أنا أقول إن مثل هذا المشروع المهم يجب أن نبحثه بتريث و إمهال . لا بهذه السرعة .

بالأمس أردت أن أطلب تأجيل نظر هذا المشروع إلى يوم الاثنين القادم . فأشار على بعض حضرات إخوانى بعدم التقدم بهذا الطلب . لأنه لا يجاب [1] . وبناء على ذلك رضخت لهذه المشورة .

مشروع خزان جبل الأولياء مهما كان فيه من الفائدة . فان الشروع فيه الآن لا يتفق مع حالتنا المعروفة لحضراتكم جميعا . الحالة المالية سيئة ترزح تحتها البلاد وأهاليها . والديون تثقل كاهلهم . والظاهر أنها لا تبقى شيئا من الأملاك المرهونة مهما عولجت حالتها .

لا أريد أن أتعرض للمشروع من حيث الفن . و إنما أريد أن أتكلم فيه من حيث المنفعة للأمة بأجمعها . فأمامنا مشروع خزان جبل الأولياء وأمامنا أيضا إصلاحات مطلوبة للأراضى المستثمرة . فالواجب على المجلس أن ينظر في أى الأمرين أفضل بالعمل .

(١) أصل هذه الكلمة (لأن مثله لا يجاب) وصححت كما ورد في صلب المحضر بناء على قرار المجلس (راجع محضر جلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢) .

أيشير على الحكومة بعمل خزان جبل الأولياء . أو يشير عليها بأن تبدأ بعمل الاصلاحات المطلوبة للأراضى المستثمرة .

ورأيى أن هذه الاصلاحات أرجح بكثير من الخزان لأن عدم تنفيذ هذه الاصلاحات أوجد تلفا عظيما بالأراضى الزراعية مهما اختلفت التقديرات فيه .

على أن الفارق فى مقادير الواردات بين سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ وبين سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ يدل — على أى حال — على أن حالتنا الآن أسوأ بكثير جدا من الحال فى سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ . وذلك مما لا جدال فيه .

ففى سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ كان ثمن قنطار القطن يتراوح بين خمسة عشر جنيها وبين ثمانية عشر جنيها . أما فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ فثمنه مائة وستون قرشا . فالفارق عظيم جدا بين الحالين . وظاهر أن حالة البلد المالية الآن — مهما كان لديه من الاحتياطى — من أسوأ الأحوال .

قال حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك إن الوارد فى سنة ١٩٢١ وفى سنة ١٩٣١ بينهما فارق كبير . وقال إن ما استورد فى سنة ١٩٢١ أزيد بكثير على ما استورد فى السنة الأخيرة . ويدلل بهذا على أن حالة البلد المالية الآن أحسن بكثير مما كانت من قبل .

ولكن المسألة على عكس ما أراه[1] . فإن الواردات فى سنة ١٩٢١ كانت كثيرة لأن الحالة المالية وقتئذ كانت تسمح بأن تستهلك البلاد كل ما ورد عليها فى تلك الأيام . أما الحالة فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ فهى ضنك شديد بكل أسف . ولذلك لم تأت للبلد بضائع من الخارج .

إن الأراضى الزراعية فى حاجة شديدة للصارف . وللترع . ولتحسين عظيم . فهى فى حاجة إلى أموال كبيرة . وهذه الأراضى يجب أن نفضلها على أى مشروع جديد .

وهذا الخزان مطلوب عمله لمنفعة الأمة . لمنفعة الشعب والأهالى . وإذا رجعتم حضراتكم إلى هؤلاء السكان وجدتموهم جميعا غير راضين عن هذا المشروع . هذه حقيقة . وإذا ما سألتم أى فرد من المشتغلين بالزراعة . قرر لكم أنهم غير راضين عن هذا المشروع .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — هذا غير صحيح .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أنا نائب عن مديرية بنى سويف . وسمعت فى كل البلاد ذلك وأخذت رأى الجميع فعرفت أنهم جميعا غير راضين عن هذا المشروع .

(ضجة) .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أرجو أن يلاحظ حضرة الشيخ المحترم أنه قبل أن يتحدث عن البلاد يجب أن يتحدث عن البرلمان . فإن البرلمان هو مندوب ومبعوث البلاد . فلا يصح أن يتخطاه إلى الأهالى . وما دام البرلمان الذى يحقق تمثيل البلاد يرضى بهذا المشروع . فإنه يكون بذلك معبرا عن رأى الأهالى .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أعرف أن البرلمان مكون من مجلس النواب ومجلس الشيوخ . فإذا كان حضرة صاحب الدولة يقصد أن مجلس النواب هو صاحب الكلمة فى المشروعات فليس هناك معنى لأن تعرض على مجلس الشيوخ .

(ضجة شديدة) .

الرئيس — ليتكلم حضرة الشيخ المحترم فى الموضوع . وسأعطيك عشر دقائق أخرى على الأكثر لتتم كلامك .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — المشروعات المفيدة للأمة لدى وزارة الأشغال كثيرة جدا . فاذا أرادت أن تستعمل المبالغ التى تريد تخصيصها لخزان جبل الأولياء فيما يفيد الأمة لكان ذلك أفضل بكثير للأمة من جبل الأولياء .

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا — ليضرب لنا حضرة الشيخ المحترم مثلا من الاعمال المفيدة للأمة أكثر من خزان جبل الأولياء .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — لدينا خزان أسوان حاصل فيه تعلية . وستضاعف لنا المياه . فحين نتفع بهذه المياه ونرى بعد ذلك أن هناك لزوما لمياه أخرى فلا بأس من إنشاء خزان جبل الأولياء . ولكن الآن ... ...

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم سلطان السعدى بك — نريد أن نسمع شيئا جديدا فى الموضوع لأن حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك سبق أن قال كل هذا وأكثر منه .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أنا منضم لحضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك وكل ما نطلبه الآن ... ...

حضرة الشيخ المحترم سلطان السعدى بك — ما هذا ؟ تكلم ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — لينتظر قليلا حضرة شيخ العرب .

كل ما أطلبه الآن أن تقرروا حضراتكم رفض المشروع .

(ضجة يصحبها تصفيق) .

---

(١) أصل هذه الكلمة ما أراد وصححت كما ورد فى صلب المحضر بناء على قرار المجلس (راجع محضر جلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢) .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — حضرات الزملاء المحترمين . يدهشني حقا أن أسمع من حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك قوله الذى بدأ به عبارته : من أن هذا المشروع ينظر بشيء من العجلة — ولا أقول الاستعجال — يدهشني ذلك . لأن البيانات التي هي بين يدى حضراتكم . سواء أكانت في تقرير اللجنة . أم في أقوال المعارضة . أم في بيانات وزارة الأشغال تدل على أن البلاد قد سلخت ربع قرن . أى خمسة وعشرين عاما . وهى تدرس المشروع . وتقلبه على وجوهه المختلفة . وفي أزمنة مختلفة . و بين حكومات مختلفة متباينة .

فاذا ماتقدمت به الحكومة اليوم بعد هذه الدراسات الطويلة إلى البرلمان . وقد سلخت فى دراسته اللجنة الخاصة فى مجلس النواب ثلاثة أشهر كاملة . وخالفت فى أمره النظم المتبعة فطبعت محاضر جلساتها — وهى سرية بنص القانون — ووزعتها على الكافة . وعلى حضراتكم لتدرسوها قبل أن يصل المشروع إليكم . ثم عرض على حضراتكم . وشكلتم له لجنة خاصة أيضا لدراسته . وتقدمت إلى حضراتكم بعد عدة جلسات لها بتقرير واف . فهل يصح بعد كل هذا أن يقال إن المشروع ينظر بطريق العجلة و إنه لم يدرس الدراسة الكافية .

لايجوز أن يقال هذا . لأنه قول لاشبهة للحق فيه .

ومن علامات إذن الله بالتوفيق لهذا المشروع أنه عرض على مجلسكم الموقر . وهو يضم بين أعضائه رجالا قتلوا الموضوع بحثا ودراسة فى سنوات مضت . بحكم عملهم ووظائفهم . رجالا هم نخبة رجال الفن فى هذا البلد . ولهم شهرة عالمية فى الفن الهندسى . وعلى رأسهم حضرة الشيخ المحترم اسماعيل سرى باشا رئيس اللجنة التى تولت البحث فى المشروع . وتضم هذه اللجنة أيضا من كبار رجال الفن حضرتى الشيخين المحترمين حسين واصف باشا . وعبد الحميد سليمان باشا وكلاهما تولى شؤون وزارة الأشغال زمنا طويلا . وكان المشروع أمام أنظارهما محل بحث وتحقيق فى أطواره المختلفة . وتضم اللجنة أيضا حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا رئيس لجنة المالية وهو مهندس قدير من السنترال . فهو يجمع فى الواقع المعلومات الفنية إلى جانب ما نعرفه عنه من المقدرة المالية . وهو عضو فى لجنة الأشغال التى تولت دراسة المشروع .

(حضر حضرة صاحب المعالى عبدالفتاح يحيى باشا وزير الخارجية وحضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا وزير المواصلات) .

فالمشروع موفق فى دوره الحالى من وجهة دراسته برجال لهم كل الخبرة الفنية والمالية فوق الخبرة السياسية .

فإذا ماتقدمت اللجنة بالاجماع إلى حضراتكم بطلب الموافقة على المشروع . فإنما يصدر هذا الطلب وذلك القرار من رجال يقدرون مسئوليتهم وأعمالهم . و يعرفون ما يقولون .

إن مأمورية المجلس — يا حضرات الزملاء — هى مأمورية القاضى . فحينما تعرض عليه مسألة فنية لا يعرف من فنها كثيرا . فما الذى يعمله ؟. إنه يسمع أقوال الخبراء الفنيين . من هنا وهناك . فيسمع رأى هذا . ورأى ذاك . يسمع رأى الموافق والمخالف . ثم يزن بين الرأيين و يصدر حكمه . هذا هو المطلوب من حضراتكم اليوم بعد أن وازنتم بين الرأى المعارض والرأى الموافق .

ولا يكتفى من القاضى بأن يصدر حكمه عن اعتقاد ويقين . و إنما يطلب منه أن يبين فى شيء من التفصيل الأسباب التى يبنى عليها حكمه .

لا يكتفى بأن يقال لكم إن القاضى سيصدر حكمه عن يقين وترو وكفى. بل يجب أن يشمل الحكم من الأسباب ما يكفى لأن يقنع الكافة . أو ما يبرر لديهم على الأقل ذلك الحكم الذى أصدره .

لهذا أريد أن أقول فى كلمة موجزة شيئا عن بعض نواحى المشروع التى رأت اللجنة — وكان لى شرف الاشتراك فى عضويتها — أن مرت عليها لماما وهى الناحية السياسية للمشروع .

قلت إن القاضى يكتب أسباب حكمه لاقناع الغير بما اقتنع به وقد رأينا المعارضة خارج البرلمان تثير ضجة كبرى فيما يختص بالنتائج السياسية لسد جبل الأولياء . ورأيناها خارج البرلمان أيضا كما رأيناها فى الوقت نفسه داخل البرلمان تثير ضجة كبرى بالنسبة للحالة المالية فرأيت من واجبى أن أقول كلمة فى الأمرين باختصار تام .

أما المشروع فى ذاته — بصرف النظر عن الوقت الذى يقام فيه — فأعتقد بأنه مجمع عليه أى أنه مجمع على أن مصر تحتاج إلى قدر من الماء — سواء فى الحاضر أو فى المستقبل — يزيد بكثير عما يوفره خزان أسوان بعد التعلية الأخيرة .

وأكثر من هذا فان الجميع يسلمون — بما فيهم المعارضة داخل البرلمان وخارجه — بأن القدر الذى تتطلبه حاجات مصر فى المستقبل القريب أو البعيد يزيد على ثلاثة أمثال ما يتوفر بسبب تعلية خزان أسوان الأخيرة و إنشاء خزان جبل الأولياء فإن القدر الذى يتوفر لدينا بعد التعلية الثانية لخزان أسوان لا يزيد على مليارين والقدر الذى يخزنه خزان جبل الأولياء على ما فهمنا من البيانات التى قدمت إلينا يوازى مليارين فيكون المجموع بعد إنشاء سد جبل الأولياء أربعة مليارات وقد قدرت وزارة الأشغال فى تقاريرها فى أدوار مختلفة أن ما تحتاجه مصر يبلغ حوالى ١٣ مليارا أى ثلاثة أمثال ما يتوفر بعد إنشاء سد جبل الأولياء . وبعد أن يكون فى متناول البلد مياه التعلية الجديدة . فإذا كان الأمر كذلك فهلا يكون من المصلحة بل من الواجب على كل رجل بعيد النظر أن يعد العدة للمستقبل وأن ينظر أمامه لا أن ينظر تحت موطئ قدميه ؟ هلا يجب أن يعد العدة للسكان الذين يتزايد عددهم وللاصلاح الزراعى فى المستقبل ؟

لقد كان رائدنا فى الماضى التردد والإحجام بعد الإقدام حتى وفق الله حكومتنا الحاضرة إلى أن تتقدم بالمشروع وتضطلع بمسئولية إنشائه أمام الجيل الحاضر والأجيال المقبلة . وهذا هو الحال فى جميع الأمم فلا يقوم بالمشروعات الكبيرة إلا الرجل القوى القلب البعيد الهمة فهو يقدم غير هياب

على تحمل المسئولية أمام الجيل الحاضر والاجيال المقبلة فاذا ما أتم عمله — تقدم إليه ابناء بلده شاكرين له ما قدم لهم من خير وما تحمل من مطاعن لا أساس لها .

ارتكنت المعارضة خارج المجلس إلى أقوال السيرولم ويلكوكس وبيدى الخطاب الذى رفعه إلى حضرة صاحب السعادة وزير الاشغال فى ابريل سنة ١٩٣٢ بعد ما تقدمت الحكومة بالمشروع إلى مجلس النواب . وقد جاء بالصفحة الثامنة من هذا الخطاب المحرر باللغة الانجليزية . ما يأتى " يفخر السيرولم ويلكوكس أنه أول من فكر فى المشروع والتى محاضرتين بشأنه بالجمعية الجغرافية . الأولى منهما فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٧ والثانية فى ٢٥ يناير سنة ١٩٠٨" ثم يقول بعد ذلك فى نفس الصفحة إنه زار مواقع النيل الازرق والنيل الأبيض واستمر محبذا للشروع موافقا عليه . فاذا يكون موقفنا اليوم أو موقف السيرولم ويلكوكس لو أن الحكومة التى كانت قائمة وقتئذ نفذت رأيه و بنت الخزان فى سنة ١٩١١ أو سنة ١٩١٢ وأصبح حقيقة واقعة الآن؟

يقول أيضا السيرولم ويلكوكس فى الصفحة نفسها أنه زار السودان سنتى ١٩١٧ و ١٩١٨ وشاهد النتائج التى أصابت منطقة النيل الأبيض من أثر الفيضان وحالة البعوض الشديدة الضارة فعدل عن المشروع وغير رأيه . هذه هى الاسباب التى أدلى بها السيرولم ويلكوكس فى خطاب رسمى رفعه إلى سعادة وزير الاشغال وهو يسمى هذا المشروع بالمشروع الجهنمى بالنسبة للسودان نظرا للحالة الصحية فيه لا أكثر ولا أقل أليس من المخجل حقا أن تقتبس المعارضة من خطاب السيرولم ويلكوكس بعض عبارات فتقول جرائدها بأنه وصف هذا المشروع بأنه جهنمى بينما هو يعارض المشروع بشدة لعاطفة إنسانية بحتة ؟

تقول المعارضة هذا فى حين أنه ظاهر من كتابه أنه يعارض المشروع دفاعا عن مصالح السودان لأنه يزعم أنه يغرق المنطقة الصالحة لزراعة القطن المصرى فيحرم سكان السودان من مزاحمتهم لقطن مصر .

إذن فالسيرولم ويلكوكس لا يعارض المشروع لأسباب سياسية . أو مالية إنما أقام نفسه مدافعا يتكلم بعاطفته لا بخبرته الهندسية .

سمعنا المعارضة اليوم تتكلم عن الحالة المالية فقالت إن الحالة فى مصر سيئة شعبا وحكومة فلا يصح إقامة المشروع فى هذه الظروف .

أما شعبا فلا علاقة للمشروع بأفراد الشعب لأن حضرة صاحب الدولة وزير المالية صرح عدة مرات آخرها كانت فى إحدى جلسات لجنة خزان جبل الأولياء بأنه لن تفرض ضريبة جديدة على الأفراد بسبب هذا المشروع خصوصا أن الاحتياطى موجود. فالمسألة المالية إذن لا محل للبحث فيها .

بقيت كلمتى عن الاعتراض الذى تقيمه المعارضة خارج المجلس عن النتائج السياسية .

قالوا باحتمال الضغط على مصر باستعمال السد كأداة سياسية فى ظروف معينة .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : هذه المسألة قد ضمنها اتفاق مياه النيل الذى عقد سنة ١٩٢٩ وضمن لمصر إدارة مصرية مستقلة فيما يختص بجميع المنشآت القائمة على النيل الان والتى ستنشئها فى المستقبل . كذلك ضمن لمصر مقدارا معينا من المياه لا ينازعها فيه منازع .

مشروع خزان جبل الأولياء سيكون حلقة من سلسلة تلك المنشآت التى يشملها اتفاق سنة ١٩٢٩ . فاذا قيل إن مثل هذه الاتفاقات لا ضمان لتنفيذها فهذا القول لا يستحق ولا يصح الالتفات إليه لأن الاتفاق السياسى الذى نسعى إليه وتسعى إليه المعارضة بجميع أحزابها لضمان استقلال مصر — وهو ما يسمى بالمعاهدة — سيكون بنفس الطريقة التى اتبعت لتقرير اتفاقية النيل . فمن التعارض أن تقول إن الاتفاق السياسى سيبقى محترما ونطمئن لتنفيذه . أما اتفاق النيل فلا يكون كذلك .

بناء على ذلك أرجو الموافقة على المشروع .

(تصفيق) .

المقرر — تكلم المحبذون للشروع فردوا على كثير مما أثارته المعارضة ولذا سأقصر كلامى على النقط التى لم يردوا عليها .

بجلسة الامس تكلم ممثل المعارضة عن مسألة تأثير سد جبل الأولياء وخزان مكوار على المناسيب فى مصر وتأخير وصول الفيضان إلى القناطر الخيرية مقتبسا عبارته من تقارير سابقة تشير إلى هذه المسائل .

إننى أتكلم عن مسألة تأثير سد جبل الأولياء ومكوار على مناسيب النيل فى مصر فأقول إنه منذ إنشاء قناطر نجع حمادى وحفر ترعتى الفاروقية والفؤادية نفق الاحايوه و إعداد الحياض المنعزلة للرى الصيفى لم يبق هناك اى تأثير على رى الحياض من انخفاض المياه الناشىء عن خزان جبل الأولياء ومكوار .

لا أريد أن أدخل فى تفاصيل تأثير هذين الخزانين فأصحح بعض الأرقام التى قيلت بالأمس .

لقد قيل إن من شأن إنشاء خزانى سنار وجبل الاولياء إنقاص منسوب الفيضان فى مصر من ٢٠ سنتيمترا إلى ١٢٠ سنتيمترا وهذه الأرقام خاصة بسنة معينة هى سنة ١٩١٣ وخاصة بسد جبل الأولياء العالى ولسنا أمامه الآن بل أمام الخزان الواطى وسواء كان انقاص المنسوب من ٢٠ سنتيمترا إلى ١٢٠ سنتيمترا أو ١٥٠ سنتيمترا أو مترين فلا قيمة له بعد إقامة قناطر نجع حمادى التى سترفع المياه إلى ثلاثة أو أربعة أمتار .

أما مسألة تأخير طلائع الفيضان فى الوصول إلى القناطر الخيرية بخمسة عشر يوما كما قدر نقلا عن تقرير تلى بالأمس فأقول إن هذا التأخير لا يمكن أن ينشأ عن خزان جبل الأولياء الواطى ولكن سببه — كما جاء فى تقرير كتب سنة ١٩٢١ قبل اتفاق النيل الذى حصل فى سنة ١٩٢٩ — أخذ المياه فى مشروع الجزيرة قبل أن تصل طلائع الفيضان للقناطر — أما وقد تقرر أن لا تأخذ الجزيرة مياهها بأى شكل من الأشكال إلا بعد أن تصل طلائع الفيضان بالفعل إلى القناطر الخيرية باتفاق نهائى صدر فعلا ولا تغيير فيه . فقد أصبح إذن لا محل للكلام مطلقا على تأثير أخذ المياه بالسودان على ضعف قوة القناطر الخيرية .

سمعت حضرة ممثل المعارضة يقول الليلة فى هذا الشأن أيضا كيف تأتون بمـاء جديد من خزان أسوان المعلى ومن سد جبل الأولياء والحال أن القناطر الخيرية ضعيفة لا تحتمل شدة هذا الضغط .

لا أريد أن أرد على ذلك لأن مسألة القنـاطر تحت البحث وستعمل لها تقوية قريبا . أفرض جدلا أنها لن تقوى وستبق بحالتها الراهنة فإنى أطمئن حضراتكم كمهندس يقرر — فى حضرة شيوخ المهندسين — أن زيادة المياه من التخزين فى جبل الأوليـاء أو فى خزان أسوان أو فيهما مجتمعين . تلك المياه التى سترد إلى مصر فى فصل التحاريق لن تزيد الضغط على القناطر الخيرية سنتيمترا واحدا ولن تؤثر عليها بأى حال من الأحوال .

(تصفيق) .

أنتقل الآن إلى مسألة أخرى تكلمت عنها المعارضة أمس كلاما طويلا وهى مسألة الصرف وحاجة البلد إليها وتأخرنا فيها وما إلى ذلك من اعتراضات اقتبست للتدليل عليها اقتباسات عديدة من تقرير المستر ديبوى .

ولكن يلوح لى أن المعارضة قد فاتها أن المستر ديبوى كتب تقريره هذا كنتيجة لمباحث قام بها فى سنة ١٩٢٢ والحال الآن فى مصر فيما يختص بالصرف تغير تغيرا كبيرا عما كان عليه فى ذلك الوقت .

لقد كانت مأمورية المستر ديبوى التى كلفه بها مجلس الوزراء فى سنة ١٩٢١ واسـعة النطاق جدا تشمل الرى والصرف فى الحـال والمستقبل القريب والبعيـد وتشمل أمر تنظيم وزارة الأشغال وترتيب علاقاتها بوزارتى الزراعة والمـالية وبالجملة بحث طويل مستفيض .

ولكى يصل المستر ديبوى لنتائج قريبة بقدر ما يمكن من الصواب فى هذا البحث الكبير شكلت له الحكومة لجنة من موظفى الوزارات المختلفة ومن رجال الزراعة والمـال لمعاونته وقد كان لى الشرف أن كنت أحد أعضاء هذه اللجنة .

انتقلنا من أعالى السودان إلى أقاصى الوجه البحرى واجتمعنا مرارا وتناقشنا كثيرا وكان المستر ديبوى يأخذ مذكرات بكل ما يستقر عليه رأى اللجنة .

ثم وضع بعد ذلك تقريرا مطولا هو فى الحقيقة كتاب ضخم عن سياسة الرى والصرف وعما يجب اتباعه فى المستقبل وخصص فيه بابا للصرف وآخر للرى ولمـا تكلم عن الصرف تكلم عن العموميات والمسائل الكبرى . تكلم فى ضرورة إقامة طلمبات فى الوجه البحرى وأين تكون هذه الطلمبات . وانتقل جنابه إلى المسائل الصغيرة حتى أننا سمعنا حضرة ممثـل المعارضة ينقل عنه ملاحظة فى تحسين الصرف للواطى وما المواطى إلا أفدنة معدودة فى مديريتى بنى سويف والمنيا .

كتب عن الصرف فصـلا طويلا فاقتبس منه حضرة ممثـل المعارضة اقتباسات عديدة تلاها على حضراتكم أمس تركت فى نفسنا أثرا كأن المسألة مسألة صرف وصرف فقط .

ولا أدرى لماذا — وتقرير المستر ديبوى فى يده — مر على الأبواب الأخرى مرورا سطحيا ولم ينقل شيئا عن خزان جبل الاولياء بينما قد أفرد له المستر ديبوى بابا خاصا فى تقريره ولم يكتف بذلك بل ربمـا لا نجد بابا ولا جزءا من باب فى أعمال الصرف إلا وجاء بين سطوره ذكر لخزان جبل الأولياء .

قلت إن المستر ديبوى وصف ما وصف من حال الصرف وضرورة إصلاحه على ما شاهده فى سنة ١٩٢٢ ولكن من تلك السنة للآن أى من التسع السنوات التى تلت تحرير تقرير المستر ديبوى قامت وزارة الأشغال بأعمـال لتحسين الصرف فاقت بكثير كل ما أوصى به المستر ديبوى وما تصورته فى ذلك الوقت لجنة ديبوى .

لقـد وصلتنى اليوم مذكرة من وزارة الأشغال يتضح منها أنه فى التسع السنوات المـاضية انفقت الوزارة على تعميق المصارف ومدها وإنشـاء فروع لهـا ثلاثة ملايين من الجنيهات وبذلك استطاعت تحسين الصرف فى مساحة من الأراضى تبلغ مليون وربع مليون من الأفدنة .

أشار المستر ديبوى — وكان ذلك معروفا من قبل — إلى ضرورة إقامة طلمبات على مصاب المصارف الرئيسية لخفض مناسيب المياه فيها فى مناطق الوجه البحرى . والمستر ديبوى رجل يريد دائمـا السير بالأناة والاحتياط فأشار بإقامة طلمبة فى كل سنة أو سنتين وتتلوها أخرى إلى أن تتم إقامة الطلمبات الخاصة بالصرف فى الوجه البحرى ولكن وزارة الأشغال رأت أن المصارف تحتاج إلى إقامة سبع عشرة طلمبـة فاذا ما أقامت طلمبة على مصب كل مصرف فى كل ثلاث سـنوات لاستغرق العمل فيها إحدى وخمسين سنة ولبلغت التكاليف فى عمل كل طلمبة على حدة مبلغا ضخما .

ماذا عملت وزارة الأشغال ؟

لقـد رأت أن الصرف لازم وأن إقامة الطلمبات واجبة فاقدمت على إقامتها دفعة واحدة فما قدر لاتمـامه فى إحدى وخمسين سنة قامت به وزارة الأشغال فى بضع السنوات الأخيرة وأوشكت ست عشرة طلمبة من السبع عشرة على التمام . ولا يحل شهر أغسطس أو سبتمبر من هذا العام إلا وتكون هذه الطلمبات دائرة فتخفض بإدارتها مستوى المياه فى المصارف الرئيسية مترين أو أكثر .

إنى وقد كنت أحد أعضاء لجنة ديبوى أقرر أننا لو وجدنا فى سنة ١٩٢١ أن حالة الصرف فى مصر هى كما هى الآن لمـا أفردنا فى تقريرنا لموضوع الصرف فصلا ولمـا كتبنا عنه شيئا .

ممـا تقدم يتبين لحضراتكم أن وزارة الأشغال بعد أن صرفت ثلاثة ملايين من الجنيهات على تحسين حالة الصرف مستمرة على سياستها فى إصلاح المصارف حتى تصل بها إلى الدرجة المطلوبة وبين أيديكم ميزانيـة وزارة الأشغال للسـنة القادمة تجدون فى البند التاسع عشر مبلغ ٧٢٠٫٠٠٠ جنيه للسير فى إصلاح المصارف فلا يصح بعد هذا أن يقال إنها متأخرة فى الاصلاح وأن حالة المياه كثيرة وغير لازمة بل الذى يستنتج ممـا ذكرت أن حالة الصرف تقدمت تقدما عظيما عن حالة تدبير المياه فى مدة الصيف .

أظن أنه لاداعى إلى أن أشير أيضا إلى أن إصلاح الصرف وحده لا يصلح الأرض لأن الأرض التى تعمل لهـا مصارف منخفضة لصرف الزائد من

المياه محتاجة فى الوقت نفسه إلى أن يوجد لها الماء الذى يستعمل لاصلاحها ووزارة الأشغال تحسن صنعا فى العمل على زيادة المخزون من المياه لتتمكن من أن توفر للأراضى التى يتم إصلاح صرفها المياه التى تمكن من استثمارها .

تكلم حضرة ممثل المعارضة عن تكاليف المشروع ولفت نظرنا فى مذكرته وفى بيانه إلى أن المشروع ابتدأ فى سنة ١٩١٢ أو ١٩١٣ بتقدير لتكاليفه بمليون جنيه واقتبس من مذكرة معالى محمد شفيق باشا أن هذه التكاليف زيدت فى سنة ١٩١٧ إلى ١,٧٠٠,٠٠٠ جنيه ثم زادها المستشار مكدونالد مرة أخرى فى سنة ١٩٢٢ إلى ٢,٢٠٠,٠٠٠ جنيه وهذا بخلاف التعويضات كما اقتبس حضرته من بين أقوال المستر ديبوى ملاحظات له يفهم منها أن المستر ديبوى استكثر مبلغ المليونين من الجنيهات وكسورهما إلى آخر ما قاله فى هذا الموضوع .

ولكن الواقع أن الرقم الذى كان أمام المستر ديبوى والذى هاله أمره ودعاه لكتابة ما كتب لم يكن ٢,٢٠٠,٠٠٠ جنيه كما ظن حضرة ممثل المعارضة بل هو مبلغ ستة ملايين من الجنيهات والمطلع على صفحتى ٢ و ٣ من تقرير المستر ديبوى يرى فيه العبارة الآتية :

" وليس فى وسعى أن أقدر النفقات التقريبية لانشاء خزان جبل الأولياء ولكنى أبديت من مختلف المقترحات والتوصيات ما يمكن اتخاذه قاعدة لوضع تقدير معدل فى خلال الشتاء المقبل .

وخليق بمثل هذا التقدير أن يكون أقل بكثير من آخر تقدير عمل للمشروع الأصلى وهو الذى أربى على ستة ملايين من الجنيهات . وإنى لأرجو ألا يتجاوز التقدير المنتظر نصف هذا المبلغ بكثير " .

هذا ما قاله المستر ديبوى الذى تستشهد به المعارضة والواقع أن الرقم الذى كان أمامه عن تكاليف المشروع هو ستة ملايين من الجنيهات وقد قال كما سمعتم من العبارة التى تلوتها على حضراتكم الآن أنه إذا عدل المشروع واستعملت الحكمة وروعى الاقتصاد قد لا يكلف أكثر من نصف هذا المبلغ .

حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا — هل تدخل التعويضات فى هذا؟

المقرر — هذا المبلغ لا يشمل التعويضات . فنحن إذن أمام تقديرات السير مكدونالد التى بدأت بمليون جنيه زادها فى سنة ١٩١٧ إلى ١,٧٠٠,٠٠٠ جنيه ثم إلى ٢,٢٠٠,٠٠٠ جنيه ثم إلى ٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيه التى استكثرها المستر ديبوى والتى قال إن نصفها أو أكثر منه بقليل يكفى لعمل المشروع .

نعم قدرت الوزارة العمل فى سنة ١٩٢٦ بمبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات بخلاف التعويض ففى تقديرها الآن زيادة قدرها ٧٥٠,٠٠٠ جنيه .

ولما سألنا وزارة الأشغال عن سبب الزيادة فى التقدير الآن على ما قدرته هى بنفسها فى سنة ١٩٢٦ — خصوصا ونحن نعلم أن المهندس الاستشارى الذى يعد لها الرسومات والمقايسات هو هو بنفسه لم يتغير أجاب وزير الأشغال أن هذا يرجع إلى تعديل المشروع حيث يقام الآن على أساس إمكان تعلية الخزان فى المستقبل وهو أمر لم يراع عند التقدير فى سنة ١٩٢٦ وفوق هذا فانه أدخل تعديل على المشروع من مقتضاه زيادة عيون القناطر .

أمام هذين التعديلين فى الرسم يقدر المهندس الاستشارى ووزارة الأشغال ان العمل سيتكلف ٣,٧٥٠,٠٠٠ جنيه على وجه التقريب .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — فى سنة ١٩٢٩ رفعت مذكرة من وزارة الأشغال إلى مجلس الوزراء قدرت فيها تكاليف المشروع بمبلغ ٣,٥٠٠,٠٠٠ جنيه .

المقرر — مذكرة وزارة الأشغال فى سنة ١٩٢٩ هى مذكرة سنة ١٩٢٦ ولما ذكرت أن التكاليف قدرت بثلاثة ملايين من الجنيهات لم أدخل فيها قيمة التعويضات التى قدرت بمبلغ خمسمائة ألف جنيه . كذلك ذكرت أن التكاليف قدرت فى هذا العام بمبلغ ٣,٧٥٠,٠٠٠ جنيه بخلاف التعويضات المقدرة بمبلغ ٧٥٠,٠٠٠ جنيه .

أنتقل الآن إلى مسألة التعويضات . لقد اقتبس حضرة ممثل المعارضة من كتاب ضبط النيل فى سنة ١٩٢٠ ما يدلل به على أن السير مردوخ ماكدونالد كان يرى أن مبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه هو كل ما هو لازم للتعويض . وأنه كان يقدره على أساس إنشاء الخزان العالى طبعا . واستغرب كيف نأتى الآن فى سنة ١٩٣٢ ونحن نبحث فى إنشاء الخزان الواطى وتقبل الحكومة أن يكون مبلغ التعويض ٧٥٠٠٠٠ جنيه .

لو أن حضرة ممثل المعارضة ألقى نظرة على الفقرة السابقة للفقرة التى اقتبسها لوجد أن التعويض لم يكن مقدرا فى سنة ١٩٢٠ بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه فقط بل كان هناك تعويض آخر معه وبجانبه .

لقد تساءل حضرته الليلة عن السبب الذى دعا اللجنة — عند ما عرضت لمسألة التعويض المقدر بمبلغ ٧٥٠٠٠٠ جنيه — أن تسأل الوزارة : هل هذا هو كل التعويض أو أن هناك تعويضا آخر ؟

لقد سألت اللجنة عن ذلك لأنها كانت تعلم بأمر التعويض من قبل ولأنها كانت قرأت الفقرة التى سأتلوها على حضراتكم والتى يمكنكم أن تتبينوا منها أن التعويض كان يشمل رى أراض فى السودان من خزان جبل الأولياء .

يقول السير مردوخ ماكدونالد فى كتاب ضبط النيل فى الصفحة التى ذكرها حضرة ممثل المعارضة (لأن الفقرة التى أقتبسها تلى الفقرة التى سأتلوها على حضراتكم) .

وقد كان السير ماكدونالد يتكلم عن الأراضى الزراعية فى منطقة النيل الأبيض ولعل فى ذكر مقدارها إجابة على أحد الأسئلة التى تقدم بها حضرة ممثل المعارضة .

يقول السير ماكدونالد :

" وقد كان أقصى المساحة المزروعة ١٠٧٠٠٠ فدان فى سنة ١٩١٧ " (يقصد المساحة المزروعة والمعرضة للغرق) .

"و برفع منسوب الخزان نحو نصف متر فقط لمدة أسبوع أو اثنين أى من ٣٧٨,٥٠ إلى نحو ٣٧٩ ثم تخفيضه تصبح المساحة التى تغمر فتتيسر للزراعة نحو ١٠٠,٠٠٠ فدان وفى السنين التى يستعمل فيها الخزان كمصرف للفيضان ويرتفع المنسوب إلى ٣٨٠ (ثم يخفض ثانيا حتى يبلغ ٣٧٨,٥ فى ١٥ ديسمبر) تكون المساحة التى غمرت ثم انكشفت نحو ٤٨٠,٠٠٠ فدان . ومن ذلك يتضح أنه متى أنشئ الخزان لم تكن فائدة السكان منه مقصورة على استزادتهم من الأراضى الصالحة للزراعة سواء من حيث المقدار والجودة بل يصبح أمر الزراعة عندهم غير متوقف على تقلبات فيضان النيل".

و بعد هذه الفقرة مباشرة قال إنه يرى أن يكون التعويض الذى يعطى للسودان ٣٠٠,٠٠٠ جنيه هذا فوق انتفاعه بالماء الذى يكفى لرى مائة ألف فدان فى مديرية النيل الأبيض فى السنين العادية و ٤٨٠,٠٠٠ فدان فى السنين المرتفعة الفيضان .

تطور بعد ذلك أمر التعويض كما أشارت اللجنة إليه فى تقريرها وطلبت مبالغ أكبر من هذه فلما عرض الأمر على معالى اسماعيل سرى باشا فى سنة ١٩٢٦ وكان وقتئذ وزيرا للاشغال رفض رفضا باتا أن يشمل التعويض اشتراك السودان فى المياه لأنه لو سمح للسودان بالاشتراك فى الماء فى ذلك الوقت ما كان فى استطاعته أن يعرف إلى أى مدى يصل هذا الاشتراك فى المستقبل .

لقد قال معالى سرى باشا إنه يجب أن يكون التعويض كله مالا — وأنا لا أريد أن أذكر أرقاما لسبب أظنه بديهيا ولكنى أؤكد أنه فى وقت من الأوقات قدر التعويض بأضعاف ما اتفقت عليه الوزارة .

لقد قدر السير ماكدونالد التعويض فى سنة ١٩٢٠ بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه و بالمياه اللازمة لرى أراض مساحتها من ١٠٠٠٠٠ إلى ٤٨٠٠٠٠ فدان وتتساءل المعارضة لماذا تقبل الوزارة دفع تعويض أكثر من ٣٠٠٠٠٠ جنيه ؟

أظنه بديهيا أنه لايمكن — مادمنا لانعوض السودان ماء — أن نقصر مقدار التعويض على ٣٠٠٠٠٠ جنيه كما قدر فى سنة ١٩٢٠

أريد أن أعود بكلمة إلى رأى المستر ديبوى الذى سمعنا عنه كثيرا بالأمس

إن الذى سمع الاقتباسات التى تليت بجلسة الأمس يظن لأول وهلة ان ديبوى أشار فى سنة ١٩٢٢ بعدم لزوم إنشاء خزان جبل الأولياء أو على الأقل بتأجيل إنشائه زمنا طويلا . ذلك كما قدمت لأن كل الاقتباسات التى تليت أخذت عن فصل واحد خاص بالصرف .

لو أردت أن أقتبس الليلة من الفصول الأخرى ما جاء بها خاصا بخزان جبل الأولياء أو خاصا بضرورة زيادة المياه للتخزين لاقتبست أضعاف ما سمعتموه بالأمس . ولكنى أجتزئ باقتباس واحد أو اثنين يتبين منهما رأى ديبوى فى سنة ١٩٢٢ — (حينما كان الصرف أسوأ كثيرا مما هو الآن) — رأيه فى مسألة ضرورة زيادة الماء أو عدمها وضرورة إنشاء أو عدم إنشاء خزان جبل الاولياء .

وأرجو أن تتذكروا أن ديبوى يتكلم فى سنة ١٩٢٢ فاذا قال لكم إن عملا إذ ذاك عمل مستعجل يكون معنى هذا الان أننا متأخرون عن القيام بما هو لازم — فى نظر ديبوى — عشر سنوات أو تزيد .

قال ديبوى فى الصفحة الثانية من تقريره "ولقد سعيت للوقوف على آراء أصحاب الأراضى والمزارعين والمصالح الزراعية بالقطر فيما يعتبرونه أشد المطالب الزراعية فى الوقت الحاضر استعجالا وأحراها بأن يعمل على تلبيته فوجدت انها تحصر بلا نزاع فى تدبير إيراد غزير من المياه الصيفية وفى تحسين الصرف". فالصرف الذى كانت حالته سيئة فى سنة ١٩٢٢ والذى تحسن من ذلك الوقت إلى الآن تحسينا كبيرا تكلم عنه ديبوى فى تقريره بعد الحاجة للمزيد من مياه الرى .

وقال فى الصفحة الثامنة والعشرين :

"مهما كان البرنامج الذى يعتمد لاستثمار أراضى مصر فلا مفر من مواجهة الحاجة إلى مزيد من المياه الصيفية كلما طرح الأمر على بساط المناقشة والبحث" .

وقال فى الصفحة السابعة والعشرين .

"والواقع أن الحاجة إلى مزيد الماء حاجة ماسة وما يرد الآن من التقارير عن النيل الأبيض من حيث انخفاض المناسيب انخفاضا خارقا للعادة وقلة التصرفات بدرجة غير معهودة ليحتم على مصر تحتيا أن تعيد النظر كرة أخرى و بأسرع ما يستطاع فى مسألة تدبير مورد إضافى للمياه الصيفية . والظاهر أن أيسر الوسائل وأسرعها لزيادة إيراد النهر الصيفى هو إنشاء سد جبل الأولياء" .

وقال فى صفحة ٢٧ أيضا "ولكن جدير بالملاحظة فى الوقت عينه أنه إذا أريد أن تحصل مصر بسرعة على مقدار إضافى من المياه الصيفية وهو ما تحتاج إلى تدبيره فى الحال أشد الاحتياج وأمسه فليس هنالك وسيلة جدية أخرى غير إنشاء سد جبل الأولياء" .

وقال فى صفحة ٦٤ "إن برنامج الاستثمار العام الذى أوصينا فى هذا التقرير باتباعه يبدأ بانشاء خزان جبل الأولياء بيد أننا ما زلنا نعيد ونكرر أن الايراد الاضافى الذى سوف يتيسر بانشاء هذا الخزان لا ينتظر أن يزيد كثيرا عن القدر اللازم لسد العجز الشديد الحالى فى المياه الصيفية وهى التى لا تفى الآن بحاجات الأراضى التى تروى ريا مستديما و بمطالب المناطق الشمالية المستصلحة بعض الاستصلاح" .

هذا أيها السادة هو رأى المستر ديبوى وهو الرأى بذاته الذى يصل إليه كل مهندس يدرس الموضوع دراسة فنية خالصة من كل تحيز أو ميل لفكرة خاصة .

ولقد قامت لجنتكم ببحث الأمر من جميع وجوهه وتقريرها بين أيديكم يهيب بكم أن تقرروا المشروع وتوافقوا عليه .

الكلمة النهائية — الكلمة العليا — هى لحضراتكم أسأل الله أن تكون بما يضمن لمصر زيادة رخائها ويسرها

(تصفيق حاد) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لم يجب حضرة المقرر عما وجهته من أسئلة .

المقرر — أنا مستعد للاجابة عنها الآن .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد ... افندى — إن بيان حضرة المقرر كان شاملا وافيا لكل ما كان يجول فى نفسى ولم يبق لى إلا سؤال واحد أريد توجيهه إليه وهو كيف تقدر التكاليف اللازمة لإنشاء الخزان مع أن التصميمات والرسومات لم توضع بعد ؟

المقرر — لقد ذكرت أن الرسومات والتصميمات وضعت بصفة نهائية فى سنة ١٩٢٥ وعلى أساسها قدرت التكاليف بمبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات والعادة أنه عند وضع تقدير عن عمل ما ثم يراد بعد ذلك إدخال تعديل عليه يكون فى الاستطاعة دائما أن يقدر المهندس على وجه التقريب قيمة التكاليف الاضافية .

وعلى هذا الأساس أمكن لوزارة الاشغال وأمامها التقدير الأول — أن تضع رقما تقريبيا لما سيتكلفه المشروع فى النهاية ، والواقع أن ذكر مبلغ ٣,٧٥٠,٠٠٠ جنيه ليس معناه أن المشروع سيتكلف هذا المبلغ بتمامه وإنما هذا تقدير يعطى فكرة تقريبية عما يتكلفه المشروع .

أما القيمة الحقيقية للتكاليف فلا يمكن أن تعرف تماما إلا بعد أن تتم المواصفات والرسومات وتعرض فى المناقصة العامة وترسو على أحد المقاولين وحضراتكم تعرفون أن عطاءات المقاولين تختلف دائما فقد يزيد أو ينقص أحدها عن الآخر بما يبلغ مائتين أو ثلثمائة ألف جنيه فى مثل هذه المشروعات الكبيرة .

حضرة الشيخ المحترم محمود اسماعيل أباظه بك — كنت من بادئ الأمر بين محبذ للمشروع ومعترض عليه على أن حضرات من سبقونى إلى الكلام قد أبدوا كثيرا مما كنت أريد أن أبديه من تحبيذ أو اعتراض .

هذا المشروع مقصود به فائدة المزارع البسيط وحيث إننى أنتسب إلى هذا الوسط فانى أريد أن أعدل فيما قاله حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك فلا أقول بأن جميع المزارعين أو معظمهم أو بعضهم مخالفون للمشروع لأن ذلك ليس فى استطاعتهم ولا فى استطاعة من هم أرقى منهم تفكيرا بكثير ولكن الأمر الوحيد الذى أردده هنا بلسانهم أنهم فى حالة ضنك . والفلاح دائما يقول " أحيني اليوم وأمتنى غدا " وهو لذلك يريد أن يحيا اليوم ومن أجل هذا يجب أن لا يصرف قرش واحد من أموال الدولة فى غير فائدته العاجلة . كل قرش يصرف سواء أكان صرفه فى إنشاء هذا الخزان أم فى اى مشروع آخر كبير أو صغير يجب أن يوضع فى الجهة التى يمكن أن ينتشل من طريقها هذا الفلاح .

أقول ذلك وأنا أعلم يقينا أنهم جميعا متفقون معى وأظن أن حضراتكم كذلك من هذا الرأى .

أضيف إلى ذلك أن أولئك الفلاحين هم العمود الفقرى للدولة ويجب ان تراعى مصلحتهم من هذه الوجهة .

نحن لا ننكر على دولة رئيس الحكومة أنه بذل مجهود الجبابرة للأخذ بيد الفلاحين وانتشالهم من هذه الأزمة الطاحنة ولكن كل هذه الأدوية والعلاجات التى عمل على تدبيرها لم تكن كافية فمن إنشاء بنك التسليف الزراعى إلى تسليف المزارعين المال اللازم لخدمة أراضيهم إلى الأتفاقات مع مديرى البنوك العقارية وغيرها على تأجيل أقساط الديون المستحقة — كل هذه علاجات وقتية — وسيأتى وقت تكون فيه هذه الديون مع فوائدها سببا ...

(ضجة) .

قلت إن كل قرش يصرف فى هذا المشروع أو فى غيره يجب أن يصرف فى مصلحة هذا الفلاح .

وحيث إن حضرة زميلى حبيب دوس بك قال إنه يجب أن نكون قضاة فارى أن أرد نفسى حتى أسمع تأكيدا من دولة رئيس الحكومة بأنه سيعمل على ايجاد السبيل لانتشال الفلاح من هذه الوهدة انتشالا حاسما لا وقتيا . إذا سمعت من دولته هذا الوعد . فانى بكل سرور أوافق على المشروع وأنا مستريح الضمير على أنه إن تعذر على دولته أن يعد بذلك الآن فلا أقل من أن يعمل على التخفيف عن كاهل الفلاح المسكين كأن يرفع عنه مثلا ضريبة الخفر أو الرسوم الاضافية الخاصة بمجالس المديريات أو غير ذلك مما يجبى منه وفى هذه الحالة يسرنى أن أبدى رأيى بالموافقة على المشروع .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — إنى مقتنع تمام الاقتناع بفائدة هذا المشروع الجليل وأنه بحث بحثا كافيا من جميع نواحيه . ولكن لما قرأت ما كتب فيه . وسمعت المناقشات التى دارت حوله . عنت لى مسألتان أريد الاستفهام عنهما من حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال أو من حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة .

المسألة الأولى : هى أن مشروع خزان جبل الأولياء حلقة من سلسلة أعمال تمتد من شمال الدلتا إلى أقاصى السودان . بل بعد حدود السودان . وذلك لضبط مياه النيل . ولينتفع القطر بما يزيد من المياه . وهذه الحلقة حلقة صغيرة بالنسبة لغيرها لأنه صرف وسيصرف عليها ملايين الجنيهات .

ومن هذه الأعمال المنوية شق قناة فى منطقة السدود فى أعالى السودان .

ومنذ سنة ١٩٢٦ اشتغلت الوزارة بعمل المباحث فى هذه المنطقة . وصرفت عليها إلى الآن ما يقرب من مليون جنيه .

ووجدت فى هذه المباحث وفى التقارير التى عملت عنها أنه لم تحدد بالضبط تكاليف شق هذه القناة . ومتى تعمل ؟ ووجدت أنه قدر لها بضعة ملايين من الجنيهات . ويلزم من الوقت لانشائها عشرات من السنين .

وهذه مسألة مهمة . وهى أهم من خزان جبل الأولياء . ونريد أن نصل فيها إلى معلومات أدق لنتبين مقدار ما ستتكلفه . ومدى الوقت الذى تتم فيه .

والمسألة الثانية هى : أن الماء الذى يخزن فى جبل الأولياء لا يمكن أن تنتفع به مصر إلا بعد عشر سنوات . منها أربع هى المدة اللازمة لانشائه . وست بعد إنشائه . يستطيع فيها السكان المقيمون هناك الرحيل والانتقال إلى جهات أخرى .

ومعلوم لحضراتكم أنه عقب إنشاء خزان أسوان انتفعت مصر بالماء المخزون فيه بمجرد انتهاء العمل منه . وفى أثناء العمل اتخذت الحكومة التدابير مع السكان الذين تغمر أراضيهم بماء الخزان . وعوضتهم عنها .
فلماذا لانتبع ذلك فيما يختص بخزان جبل الأولياء حتى نستطيع فى أثناء أربع السنوات المقررة لانشائه أن نتبع هذه القاعدة ونتفق مع أصحاب الأراضى بما يرضيهم من تعويضات . وإذا ماتم العمل فيه ننتفع بمياهه دون انتظار إلى مدة أخرى .

المقرر — إن وزارة الأشغال مهتمة بمسألة قناة السدود اهتماما كبيرا . ولو علمنا أن مساحة هذه المنطقة وحدها تبلغ حوالى خمسة وعشرين مليون فدان . فاننا نعرف حينئذ أن البحث عن أفضل طريق لشق قناة فى منطقة كهذه مغمورة بالمياه وتبعد عن الخرطوم بمراحل تقطع فى أحد عشر يوما سفرا ليلا ونهارا . والمواصلات فيها رديئة . وأعمال المساحة والبحث فيها شاقة . نعرف أن كل ذلك يستغرق زمنا طويلا .

صحيح أنه فى الوقت الحالى سهلت هذه المسألة نوعا ما . وذلك حينما قامت وزارة الأشغال بمساحة هذه المنطقة بالطيارات . وأظن أن عملية هذه المساحة انتهت .

وعلى ما ظهر من عملية المساحة تحدد لدى وزارة الأشغال بضعة خطوط . أظنها عشرة . أو أحد عشر . فعليها أن تبحثها كلها واحدا واحدا . لاختيار أفضلها .

ولما كان العمل ضخما وكبيرا . فالقيام به فى منطقة المواصلات فيها . والإقامة بها . والأحوال الصحية فيها على أسوأ مايكون . فانه لذلك لاينتظر أن تتم وزارة الأشغال العمل فيها بين عشية وضحاها . ولا يصح أن نطلب منها ذلك .

وإنما الذى يطمئننا هو أن وزارة الأشغال متابعة درسها متابعة جدية . وإنى أعرف أن وزارة الأشغال غير مكتفية — كما أن لجنة خزان جبل الأولياء غير راضية — بالقليل من الماء الذى سيأتينا من تعلية خزان أسوان أو من خزان جبل الأولياء .

فالوزارة لم تضع شيئا من الوقت . ولن يصبر المجلس عليها . لو أنها أضاعت وقتا غير لازم فى إنهاء بحث مشروعات منطقة السدود .

المسألة الثانية : هى لماذا يكون ملء خزان جبل الأولياء تدريجيا . بدلا من أن يكون ملؤه دفعة واحدة . إن ملأه بهذه الطريقة ليس مستحيلا . ولكن لو أريد ملؤه مرة واحدة لترتب على ذلك قلقلة السكان دفعة واحدة . ويترتب على ذلك أن التعويض يكون أكثر مما لو كان الملء والانتقال تدريجيا .

هذا وظاهر من مذكرة وزارة الأشغال أنها محتاجة لمقدار من المياه لتحويل رى بعض الحياض إلى رى صيفى . وهذه العملية يقتضى تنفيذها عدة سنوات .

ولما أنشأت الوزارة خزان أسوان أولا . وقامت بتحويل حياض مصر الوسطى . كان هذا التحويل يتم تدريجيا . فكانت تحول فى كل سنة حوضا أو حوضين . أى نحو أربعين أو خمسين ألف فدان سنويا . وذلك لأنه لا يمكن أن تتم عملية التحويل إلا تدريجيا حتى ينتهى الرى الحوضى . ويصبح ريا صيفيا .

ومن حيث إننا لا نستطيع تحويل مائتين وخمسين ألف فدان أو ثلثمائة ألف فدان من رى حوضى إلى رى صيفى فى سنة واحدة . فلسنا فى حاجة إلى استخدام المياه كلها دفعة واحدة لأننا نحول فى كل سنة نحو خمسين ألف فدان إلى رى صيفى مع إبقاء الباقى من هذه الأرض ليروى بطريق الحياض . وهكذا إلى أن يتم تحويل هذه المساحة إلى رى صيفى .

فاذا كان الماء فى خزان جبل الأولياء مخصصا لتحويل رى نحو مائتين وخمسين ألف فدان إلى رى صيفى على عدة سنوات . فلماذا نطلب من وزارة الأشغال السعى فى تعديل اتفاق التعويضات لتدفع مبلغا أكبر مما اتفقت عليه بكثير . وذلك من أجل أن تكون لها حرية الانتفاع بالمياه دفعة واحدة . مع أنها لن تحتاج لها إلا فى عدة سنوات .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم مطانيوس المعدى باشا — اكتفاء بما سمعناه من حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة فى بحث الموضوع من الناحية الهندسية والفنية أرى الموافقة على هذا المشروع الذى سيأتينا بالماء فيحيينا . قال الله تعالى . " وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الملاحظات العامة الواردة فى تقرير اللجنة عن هذا المشروع .

(موافقة) .

الرئيس — إذن يتلى مشروع القانون ونأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد إنشاء خزان جبل الأولياء فى السودان على الوجه المبين بمذكرة وزارة الأشغال العمومية إلى مجلس الوزراء فى ٣ يناير سنة ١٩٣٢

وينفذ هذا العمل بمجرد صدور القانون الذى يرتب الوسائل المالية لتنفيذه .

مادة ٢ — على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على المشروع بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٧٨

الأغلبية المطلقة... ... ... ٤٠

الموافقون ... ... ٧٤[١]

غير الموافقين... ... ... ٤ [٢]

امتنع واحد [٣]

الرئيس — ليبد حضرة الشيخ المحترم محمود اسماعيل أباظه بك سبب امتناعه .

حضرة الشيخ المحترم محمود اسماعيل أباظه بك — مع موافقتى على المشروع من الوجهة الفنية والسياسية والحربية فانى لم أسمع ما يطمئننى من جهة إنقاذ حالة الفلاح من الكارثة التى يعانيها الآن . ولذلك امتنعت عن إعطاء صوتى .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون بأغلبية أربعة وسبعين صوتا من ثمانية وسبعين .

هذا وقبل أن أختتم هذه الجلسة التذكارية أرى واجبا على أن أقدم إلى حضرة رئيس لجنة مشروع خزان جبل الأولياء . وحضرات أعضائها المحترمين التحية والتهنئة الساميتين على ما قاموا به من درس هذا المشروع درسا وافيا مستفيضا . وعلى ما سجلوه فى تقريرهم القيم من حجج دامغة . وآيات بينات . ولا غرو فمن بين أعضائها أعظم المهندسين الفنيين الذين يجب الأخذ بآرائهم . والخضوع لمشورتهم . وإننى فى هذا اعبر عن شعور أغلبية هذا المجلس الموقر .

والله تعالى أسأل أن يجعل هـذا الخزان بركة مباركة على مصر وأهلها ونيلها . كما أسأله تعالى أن يوفقنا جميعا إلى كل ما فيه الخير للوطن العزيز فى رعاية حضرة صاحب الجلالة مولانا ملك مصر المعظم . وأن يحفظ ذاته العلية على الدوام . اللهم آمين .

(تصفيق حاد متواصل) .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء على أن يعود للانعقاد الساعة الخامسة والنصف مساء من يوم الاثنين ١٦ صفر سنة ١٣٥١ (٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢) م

---

[١] الموافقون :

ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . اسماعيل سرى باشا . الياس عوض بك . أمين حسنين يوسف افندى . أمين غالى باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حافظ حسن باشا . حايم ناحوم افندى . حبيب دوس بك . حسن رشوان حمادى بك . حسن على جازيه بك . حسن مظلوم باشا . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا .

الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .

سلطان السعدى بك . سلطان محمود بهنسى بك . سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الحليم البيلى بك . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الفتاح يحيى باشا . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على جمال الدين باشا . على فهمى باشا . على ماهر باشا . عيسوى حسن زايد باشا .

قلينى فهمى باشا .

محمد أبو النصر الفار افندى . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد توفيق مهنا بك . محمد خيرت راضى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد مصطفى عجوه بك . محمد منصور افندى . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود شكرى باشا . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نخله المطيعى باشا . نصر عابد بك .

يعقوب بياوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . يحيى ابراهيم باشا .

[٢] غير الموافقين :

حسن صبرى بك .

الدكتور محمد طاهر بك . محمد غيته بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك .

[٣] الممتنع :

محمود اسماعيل أباظه بك .

محضر الجلسة الرابعة والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ١٦ صفر سنة ١٣٥١ الموافق ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — الإجازات .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٣ — الرسائل :

(أ) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بأخذ مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه من مال الاحتياطى العام وتخصيصه للقروض التى تقدمها الحكومة إلى بنك التسليف الزراعى — إحالته إلى لجنة المالية .

(ب) كتاب من مجلس النواب بالموافقة على ما قرره مجلس الشيوخ من تأجيل النظر فى مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٤٨٥ جنيها فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ لانشاء مصنع الزجاج حتى تصحح الحكومة الموقف بضم المبلغ إلى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

(ج) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الأهلى — إحالته إلى لجنة الحقانية لنظره على وجه الاستعجال .

(د) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بادخال بعض أحكام خاصة بالاجراءات الجنائية — إحالته إلى لجنة الحقانية لنظره على وجه الاستعجال .

(هـ) كتاب من المفوضية الملكية المصرية بمدينة باريس بشأن تعزية مجلس الشيوخ المصرى لمجلس الشيوخ الفرنسى فى وفاة المأسوف عليه المسيو بول دومير رئيس الجمهورية الفرنسية — نص ماورد بمحضر جلسة مجلس الشيوخ الفرنسى — تعريبه .

(و) كتاب من وزارة الأشغال العمومية بشأن العريضة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٢ الخاصة بشكاية عبد الرحمن حسين محمد وآخرين عن زراعة الأرز وأيام المناوبة .

٤ — الأسئلة :

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك عن القرار الصادر بمنع رش الشوارع المرصوفة بالأسفلت — الإجابة عنه .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك عن عدد المتهمين المسجونين رهن المحاكمة ومقدار المدة التى قضاها كل منهم — الإجابة عنه .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرة الشيخ المحترم محمود أباظه بك عما إذا كانت وزارة الزراعة قد بحثت عن محصول يعوض ما انتاب محصول القطن وعن البذور وأصناف الأسمدة وتعيين المناطق التى تصلح لكل منها — الإجابة عنه .

٥ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ٦ وزارة المالية — فرع ٢ مصلحة الأموال المقررة) .

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٤٦

إقرار مشروع القانون .

٦ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ٦ وزارة المالية — فرع ٥ المطبعة الاميرية) .

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٤٧

إقرار مشروع القانون .

٧ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١١٥٨٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ٨ وزارة الداخلية — فرع ١ ديوان العموم ومصالح أخرى) .

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٤٨

إقرار مشروع القانون .

٨ — كتاب وارد من لجنة المالية بطلب إحالة مشروع القانون الخاص بالغرف التجارية إلى لجنة الحقانية — الموافقة عليه .

٩ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢١٥٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ١٠ "وزارة الحقانية" — فرع ٢ "المحاكم المختلطة") .

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٤٩

إقرار مشروع القانون .

١٠ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية بمبلغ ١٢٥٫٥٧ جنيها .

تقرير لجنة الأوقاف — ملحق رقم ٥٠

إقرار مشروع القانون .

١١ — مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (القسم الأول — الايرادات)

تقرير لجنة الأوقاف — ملحق رقم ٥١

باب ١ — إيرادات عمومية (الادارة) — إقرار
« ٢ — المتحصل لماشات ومكافآت الموظفين — إقرار .
« ٣ — إيرادات الأعيان الموقوفة — إقرار .
« ٤ — إيرادات من أشغال مدرسة اليتامى — إقرار .
« ٥ — إيراد من مرتبات مقررة وخيرات متوفرة — إقرار .
« ٦ — المقرر من وزارة المالية لترميم الآثار العربية — إقرار .
« ٧ — أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى — إقرار .

١٢ — تقرير لجنة الحقانية عن البحث المحال إليها فيما إذا كان لحضرات الأعضاء حق تقديم اقتراحات برغبات — تأجيله حتى ينظر فى أثناء عرض مشروع اللائحة الداخلية .

اجتمع المجلس الساعة الخامسه والدقيقة الثلاثين مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيي ابراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات : محمد أحمد عبود باشا . الدكتور فارس نمر . سليم بطرس بك . مصطفى خليفه باشا . محمد مصطفى عجوه بك . كامل جرجس تكلا بك . حافظ المنشاوى بك . محمد محمود بك . عبد الكريم شديد بك .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم حضرات : حسن صبرى بك . محمد منصور افندى . سعد الله عبد الرحمن افندى . الدكتور مرسى محمود افندى. بولص حنا باشا. الدكتور مصطفى صفوت بك. عبد الحليم البيلى بك . سلطان السعدى بك.

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع : حضرتا محمد فهمى الناضورى باشا . الشيخ حسين صالح خليفه .

ثالثا — بغير إذن :

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب الدولة والمعالى اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية. أحمد على باشا وزير الأوقاف. حافظ حسن باشا وزير الزراعة .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك. ابراهيم راتب بك. شفيق سعد الله حلابه افندى . حبيب دوس بك .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — الإجازات

يطلب حضرات الشيوخ المحترمين حسن مظلوم باشا إجازة من ٢٧ الجارى لآخر الدورة لأن حالته الصحية تستدعى السفر للخارج . ومحمد محمود بك إجازة ثلاثين يوما لمرضه. ومحمد مصطفى عجوه بك ثلاثة أسابيع من ٢٠ يونيه الجارى لمرضه . وحافظ المنشاوى بك ثلاثة أسابيع لمرض نجله واضطراره لمرافقتــه فى حلوان . و يطلب كامل جرجس تكلا بك امتداد إجازته ثلاثة أسابيع لمرضه . و يطلب الياس عوض بك أسبوعين من ٢٢ الجارى للسفر إلى الخارج . وعبد الكريم شديد بك أسبوعا لعذر داخلى .

و إنى ألاحظ أنه اذا استمر تناقص الأعضاء على هذا النحو قد يتعذر عقد المجلس، والمكتب يقترح أن تكون إجازة كل من حضرات الشيوخ المحترمين محمد محمود بك ومحمد مصطفى عجوه بك وحافظ المنشاوى بك أسبوعا واحدا مع الموافقة على باقى الإجازات كما طلبت .

حضرة الشيخ المحترم أحمد السنبارى بك — إن حضرة الشيخ المحترم كامل جرجس تكلا بك مريض كحضرة الشيخ المحترم محمد مصطفى عجوه بك فلماذا تعدّل إجازة الثانى و يوافق على إجازة الأول ؟

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى المكتب ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — لى ملاحظات . فقد جاء بالصفحة الثانية فى العمود الأول العنوان ٣ "مشروع قانون وارد من مجلس النواب بنقل مبلغ قدره ١١٥٠٠ جنيه من الباب ٢ إلى الباب ٣ من ميزانية وزارة الصحة " وهنا محل الاعتراض لأنه لا يوجد فى مصر وزارة للصحة . وها هو حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة موجود .

الرئيس — هل هذا تصحيح فى المحضر ؟

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — لقد عرضت ميزانية الصحة على حضراتكم ومن بينكم حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك تحت عنوان "وزارة الصحة العمومية " وصدّقتم حضراتكم عليها ولو أن حضرته راجع ميزانية هذه الوزارة لوجد ثابتا بها مرتب الوزير للتذكار .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — بكل أسف لم أكن حاضرا وقت نظر ميزانية الصحة .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — ليس هذا ذنب المجلس . على أننا نحن الآن فى صدد التصديق على المحضر فقط فاذا كان فيه ما يخالف ما وقع فى الجلسة المحرر عنها جاز طلب التصحيح .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — إذا لاحظت خطأ فى المحضر فهلا يجوز لى أن أطلب التصحيح ؟

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — الذى يثبت فى المحضر هو ما حصل بالجلسة .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — الملاحظة الثانية .... .

الرئيس — إن ما أبداه حضرة الشيخ المحترم لا يعتبر ملاحظة على المحضر فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقــة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — كذلك جاء فى العمود الثانى من الصفحة ١٨ عند ما طلبت التأجيل عبارة "لأن مثله لا يجاب" وصحتها "لأنه لا يجاب" وفرق بين العبارتين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا التصحيح ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — مذكور بالصفحة ١٩ بالعمود الأول عند ردى على حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك "ولكن المسألة على عكس ما أراد" على أن عبارتى كانت "على عكس ما قال" وهناك فرق بين العبارتين فأرجو تصحيح ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا التصحيح ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — كذلك لى ملاحظة على عبارة "فإن الواردات فى سنة ١٩٢١ كانت كثيرة لأن الحالة المالية وقتئذ كانت تسمح بأن تستهلك البلاد كل ماورد عليها فى تلك الأيام أما الحالة فى ١٩٣١ — ١٩٣٢ فهى ضنك شديد بكل أسف" التى وردت فى الصفحة ١٩ من المحضر لأن ما قلته يخالف ما أثبت بالمحضر (وتلا عبارة يريد إثباتها) .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — المكتب يقرر أن ما ثبت بالمحضر هو ما قيل فى الجلسة وما سمعه المكتب ولهذا لا يقبل هذا التصحيح .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — المجلس هو الحكم بيننا فأرجو أن يرجع إليه لنتبين ان كان ما ثبت بالمحضر هو ما قلته ؟

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى المكتب .

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — إن أخذ الرأى بهذه الطريقة ...

الرئيس — إنى أمنعك من الكلام بعد أن أصدر المجلس قراره .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — ولى ملاحظة على ما جاء بالصفحة ١٩ فقد قلت إن الخزان مطلوب لمنفعة الأمة — لمنفعة الشعب والأهالى الزارعين فاذا رجعتم حضراتكم إلى هؤلاء السكان وجدتموهم جميعا غير راضين عن هذا المشروع . فقال حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة مقاطعا[1] (هذا غير صحيح) فرددت عليه بأن هذه حقيقة و إذا سألتم أى فرد من المشتغلين بالزراعة لوجدتم أنهم غير راضين عن هذا المشروع فوقف دولته للمرة الثانية وقال لا يصح لحضرة العضو أن يتحدث عن الأهالى بل يجب أن يتحدث عن البرلمان خصوصا أن البرلمان وافق على هذا المشروع وهو مندوب ومبعوث البلاد فلا يخطئه ومادام البرلمان الذى يحقق تمثيل البلاد رضى بهذا المشروع فيكون بذلك معبرا عن رأى الأهالى... ... و يوجد خلاف بين ما قيل وما أثبت فى محضر الجلسة لأن دولة رئيس الحكومة تكلم عن مجلس النواب ولم يتكلم عن البرلمان والدليل على ذلك ردى المثبت فى المحضر حيث قلت إنى أفهم أن البرلمان مكوّن من مجلس النواب ومجلس الشيوخ .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — لقد سمع المكتب ماهو مدون بالمحضر ولكن يخيل لحضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك أنه سمع عبارات تغاير ما ثبت فى المحضر وليس هذا ذنب المكتب .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — لقد اطلع حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء على أقواله بالمحضر ووافق عليها وها هو حاضر فى هذه الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — إذا كان حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وافق على المحضر فانى مقتنع بما جاء فيه .

الرئيس — لقد أضاع حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك نصف ساعة فهل هذا من المصلحة العامة فى شىء ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — هذا فى سبيل المصلحة .

الرئيس — ما هى هذه المصلحة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — أعرف أنه يجب على كل عضو أن يقرأ المحضر السابق ويبحثه بحثا تاما فان وجد خطأ طلب تصحيحه بالجلسة . وفى ذلك مصلحة للأمة .

حضرة الشيخ المحترم اللواء عبد المجيد فريد باشا — ألا يقرأ المحضر إلا حضرة الشيخ المحترم محمد غيتة بك ؟

الرئيس — والآن هل لأحد من حضراتكم بعد ذلك ملاحظة على المحضر؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٣ — الرسائل

(أ) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بأخذ مبلغ ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه من مال الاحتياطى العام وتخصيصه للقروض التى تقدمها الحكومة إلى بنك التسليف الزراعى — إحالته إلى لجنة المالية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ تقرير لجنة المالية عن المرسوم بمشروع قانون بأخذ مبلغ ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه

(١) أضيفت كلمة (مقاطعا) بناء على طلب حضرة الشيخ المحترم فى جلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢

من مال الاحتياطى العام وتخصيصه للقروض التى تقدمها الحكومة إلى بنك التسليف الزراعى — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هـذا لدولتكم مشروع القانون — وتقرير لجنة المـالية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

١٦ يونيه سـنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب

محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هـذا القانون إلى لجنة المـالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المـالية .

(ب) كتاب من مجلس النواب بالموافقة على ما قرره مجلس الشيوخ من تأجيل النظر فى مشروع القانون الخاص بفتح إعتماد إضافى بمبلغ ٢٤٨٥ جنيها فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية للسنة المـالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ لانشاء مصنع الزجاج حتى تصحح الحكومة الموقف بضم المبلغ إلى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن هذا الموضوع وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ردا على كتاب دولتكم رقم ٩ — ٢/٨ — ١١٩٣ المؤرخ ٤ مايو سنة ١٩٣٢ الذى يتضمن تأجيل النظر فى مشروع القـانون الذى سبق أن أقره مجلس النواب — الخاص بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٤٨٥ جنيها فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية للسنة المـالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ لإنشاء مصنع للزجاج — حتى تصحح الحكومة الموقف بضم المبلغ إلى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

أتشرف بأن أبلغ دولتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ١٥ يونيه سـنة ١٩٣٢ تقرير لجنة المـالية عن هذا المشروع — وقرر تأجيل النظر فى مشروع القانون المذكور بناء على طلب وزارة المـالية . ومع هذا محضر الجلسة المذكورة .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

١٦ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب

محمد توفيق رفعت"

(ج) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتعـديل بعض أحكام قانون العقوبات الأهلى — إحالته إلى لجنة الحقانية لنظره على وجه الاستعجال

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصـه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلستيه المنعقدتين فى ١٥ و ١٦ يونيه سـنة ١٩٣٢ بصفة مستعجلة تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الأهلى — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون — وتقرير لجنة الحقانية — ومحضرى الجلستين المذكورتين — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

١٨ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب

محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هـذا القانون إلى لجنة الحقانية لنظره على وجه الاستعجال ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الحقانية لنظره على وجه الاستعجال .

(د) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بادخال بعض أحكام خاصة بالاجراءات الجنائية — إحالته إلى لجنة الحقانية لنظره على وجه الاستعجال

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ١٦ يونيه سنة ١٩٣٢ بصفة مستعجلة تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون بادخال بعض أحكام خاصة بالاجراءات الجنائية — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هـذا لدولتكم مشروع القانون — وتقرير لجنة الحقانية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

١٨ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب

محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الحقانية لنظره على وجه الاستعجال ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الحقانية لنظره على وجه الاستعجال .

(هـ) كتاب من المفوضية الملكية المصرية بمدينة باريس بشأن تعزية مجلس الشيوخ المصرى لمجلس الشيوخ الفرنسى فى وفاة المأسوف عليه المسيو بول دومير رئيس الجمهورية الفرنسية — نص ما ورد بمحضر جلسة مجلس الشيوخ الفرنسى — تعريبه

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا

رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أحيط دولتكم علما الحاقا ببرقيتى المرسلة بتاريخ ١٠ مايو الماضى بشأن تعزية مجلس الشيوخ المصرى لمجلس الشيوخ الفرنسى فى وفاة المأسوف عليه المسيو بول دومير رئيس الجمهورية الفرنسية أن برقية دولتكم المرسلة إلينا بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٣٢ تليت فى مجلس الشيوخ الفرنسى بجلسته المنعقدة يوم ٢ يونيه الجارى كما هو ثابت فى محضر الجلسة المذكورة والتى أتشرف بأن أرسل صورة منه برفق هذا .

وتفضلوا دولتكم بقبول أسمى الاحترام ،،

محمود فخرى

السفير"

تلى ما جاء بالصفحة الثانية من محضر جلسة مجلس الشيوخ الفرنسى المنعقدة فى يوم ٢ يونيه سنة ١٩٣٢ تحت عنوان "مصر" وهذا نصه بالفرنسية :

"EGYPTE

Dans sa séance du 9 mai 1932, le Sénat égyptien m'a chargé d'exprimer au Sénat français ses condoléances les plus émues et les plus sincères pour l'odieux attentat qui a coûté la vie au très illustre et très regretté Président Doumer.

J'ai donc l'honneur de faire part à Votre Excellence des condoléances de la haute assemblée d'Egypte, auxquelles je vous prie de joindre les miennes propres.

Yehia Ibrahim,
président du Sénat égyptien.

(*Vifs applaudissements.*)"

وهذه ترجمة ماجاء بالمحضر المذكور :

"مصر"

"كلفنى مجلس الشيوخ المصرى فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٣٢ بأن أقدم لمجلس الشيوخ الفرنسى أخلص عبارات التعزية وأحرها لمناسبة الاعتداء الشنيع الذى أودى بحياة صاحب الفخامة المأسوف عليه الرئيس دومير العظيم .

فأتشرف بأن أبلغ سعادتكم تعزية مجلس الشيوخ المصرى راجيا أن تضموا إليها عزائى الشخصى ،،

يحيى ابراهيم
رئيس مجلس الشيوخ المصرى

(تصفيق حاد) ."

(و) كتاب من وزارة الأشغال العمومية بشأن العريضة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٢ الخاصة بشكاية عبدالرحمن حسين محمد وآخرين عن زراعة الأرز وأيام المناوبة

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

إلحاقا بالكتاب رقم ١/٣٨/٢٥٤ المؤرخ ١١ مايو سنة ١٩٣٢ بالخصوص أعلاه نتشرف باحاطة دولتكم علما بأن ترعة السعرانة أدخلت ضمن المناطق المصرح بزراعة الأرز فيها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

يونيه سنة ١٩٣٢ — وزير الأشغال العمومية
ابراهيم فهمى كريم"

٤ — الأسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك عن القرار الصادر بمنع رش الشوارع المرصوفة بالأسفلت — الإجابة عنه

نص السؤال :

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية

بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ أصدرتم دولتكم قرارا نشر بالجريدة الرسمية بعددها رقم ١٢٥ المؤرخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ حظر على الأفراد رش الشوارع المرصوفة بالأسفلت أو إلقاء المياه عليها بأية كيفية كانت .

وفرض عقوبة الغرامة من خمسة إلى خمسة وعشرين قرشا على من يخالف القرار . وقضى بأن يسرى هذا القرار فى الجهات المختلفة التى تعين بقرار يصدره محافظ الجهة أو مديرها .

وفى ١٣ يناير سنة ١٩٣٢ أصدر حضرة صاحب السعادة محافظ مصر قرارا نشر بالعدد رقم ٢٠ من الجريدة الرسمية المؤرخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٢ قضى بسريان مفعول القرار الوزارى المشار إليه فى مدينة القاهرة وضواحيها .

ولم تبين الحكمة فى هـذا المنع ولم تنشر أسبابه لمعلومية الجمهور بها مع أن المعروف عند جميع الناس أن رش الشوارع بالمياه من الضرورات خصوصا فى فصل الصيف عند اشتداد الحرارة لترطيب الجو من جهة ولعدم انتشار الغبار وما يسببه من المضايقة ومختلف الأمراض الخطرة من جهة أخرى .

فهل لدولة الوزير أن يتكرم بايضاح أسباب هذا المنع؟ و ياحبذا لو ذكرت هذه الأسباب فى ديباجة مثل هذه القرارات أو نشرت معها فى الجريدة الرسمية مذكرات إيضاحية لها ليكون الجمهور على علم بالأسباب التى بنيت عليها و بفائدتها والغاية التى ترمى إليها تحقيقا للصلحة العامة فيساعد ذلك على تنفيذها و يتحاشى الناس مخالفتها "

عبد الله سميكه
عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير الداخلية) — ترجع أسباب منع رش الأسفلت إلى ما يأتى :

أولا — من الوجهة الفنية :

أدت التجارب والتحاليل الكيمائية إلى أن استمرار رش الأسفلت بالميـاه يفقده مسحوق حجر الجير المستعمل فى تركيب الخليط فتفكك أجزاؤه و يتفتت الأسفلت فى المواقع التى يركد فيها المـاء فيتسرب ذلك المـاء إلى أساس الطريق و يعمل بسرعة فى إتلافه .

و يلاحظ أن الأهالى لا تلجأ إلى الرش إلا فى وقت القيظ أى عندما تكون درجة حرارة الأسفلت عالية وقد دلت التجارب على أن التأثير فى تفكك الأسفلت يزداد تصاعديا مع درجة حرارته .

ثانيـا — من الوجهة الصحية :

يكثر الأهالى من رش الأسفلت فى وقت الحر اعتقادا منهم أن ذلك ممـا يخفف وطأة الحرارة ولكن الواقع والمشاهد هو خلاف ذلك حيث إن المياه — وأغلب ما يستعمل منها قذر — بمجرد رشها على الأسفلت تتبخر بسرعة من شدة حرارة الأسفلت فيتشبع الجو بالرطوبة الساخنة .

ثالثـا — من وجهة الأمن العام :

كان رش الأسفلت بالميـاه سببا فى حدوث مصادمات بين السـيارات لعدم تمكن قائديها من درء الخطر نظرا لانزلاق العجلات عنـد فرملتها بغاة وكان من نتائجه أيضا سقوط الدواب وانزلاق المـارة .

وتقوم مصلحة التنظيم بغسل الأسفلت ما بين الساعة الحادية عشرة مساء والسـاعة الرابعة صباحا و يعقب الغسـل دائما الكنس لضمان عدم رسوب المياه فى مواطىء السطح .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — أشكر حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية وكنت أود أن تبين أسباب المنع فى القرار ليطلع عليها الجمهور لأن عدم ذكرها يجعل الجمهور جاهلا تمـاما بأسباب المنع ممـا يجعل القرار فى الظاهر مخالفا لمـا هو معروف ومألوف .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك عن عدد المتهمين المسجونين رهن المحاكمة ومقدار المدة التى قضاها كل منهم — الاجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

كثيرا مايبق المتهم مدة كبيرة بالسجن رهن المحاكمة وعندها تظهر براءته فيقضى بها و بعضهم يقصد فى تأخير محاكمتهم نكاية بهم فيمكثون مسجونين شهورا عديدة أو سنين وهذا مما يستوجب وضع تشريع لمنع هذا الظلم الفادح والتلاعب بأفراد الأمة ولذا أرجو توجيه سؤالى هـذا لصاحب الدولة وزير الداخلية للاجابة عنه .

ماعدد المتهمين المحجوزين بالسجون رهن المحاكمة ؟

ومقدار المدة التى قضاها كل منهم ؟

أرجو الاجابة عن ذلك ولدولتكم الشكر "

فى ٢٥ مايو سنة ١٩٣٢ — عضو الشيوخ
محمد غيته

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير الداخلية) — إجابة على السؤال الموجه من حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك بشأن المسجونين و بقائهم مددا طويلة تحت التحقيق والرغبة فى معرفة عددهم الآن بالسجون والمدة التى أمضاها كل منهم .

فمن الشـطر الأول من السؤال فان عدد المسجونين المحبوسين احتياطيا هو ٢١٥٧ منهم ١٥٤٣ على ذمه النيابات و ٦١٤ على ذمة المحـاكم والاحالة وهؤلاء كانوا قبل ذلك على ذمة النيابة .

وعن الشطر الثـانى فقد أودعنا بسكرتيرية المجلس كشفا بعـددهم يمكن لحضرة الشيخ المحترم الاطلاع عليه .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — أشكر حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية على هذه الاجابة . وإن عدد المحبوسين احتياطيا وهو ٢١٥٧ عظيم جدا . وقد تضمن سؤالى أن تتقدم الحكومة بتشريع يمنع طول مدة الحبس الاحتياطى لأن كثيرا من المتهمين يمضى مدة طويلة فى الحبس الاحتياطى ثم يحكم ببراءته .

(وهنا أراد حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا أن يبدى ملاحظة على السؤال والجواب فأفهمه دولة الرئيس أن التعليق غير جائز لغير العضو الذى وضع السؤال) .

(انصرف حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا وزير الداخلية) .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرة الشيخ المحترم محمود أباظه بك عما إذا كانت وزارة الزراعة قد بحثت عن محصول يعوض ما انتاب محصول القطن وعن البذور وأصناف الأسمدة وتعيين المناطق التى تصلح لكل منها — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة

إن هذه الأزمة لم تؤثر على هيئة من الهيئات بقدر ما أثرت على المزارع . ومما يخفف عليه هذه المحنة معرفة ما وصل إليه بحث الوزارة فيما يلى :

أولا — هل توصلت وزارة الزراعة لمعرفة محصول رئيسى يعوض على البلاد ما خسرته من تدهور أثمان القطن وقلة مساحته .

ثانيا — هل عملت وزارة الزراعة تحاليل كيمائية لتربة المناطق المختلفة فى القطر واختارت لكل منطقة ما يناسبها من المحصولات الزراعية المختلفة؟

ثالثا — هل انتقت الوزارة أنواعا من بذور الغلال والأرز والبصل بنوع خاص لزرعها مع تعيين الجهات التى تصلح لنموها حتى توفر على المزارعين مشقة انتقاء هذه البذور وعمل التجارب بأنفسهم ؟

رابعا — هل تمكنت الوزارة بواسطة التجارب الزراعية إلى معرفة أنواع الأسمدة الكيمائية أو العضوية التى تصلح لكل تربة فى الوجهين القبلى والبحرى ليسهل على المزارعين استعمال السماد الذى يناسب معدن الأرض ويفيد المحصول ؟

محمود أباظه"

حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا (وزير الزراعة) —

١ — عن الشطر الأول من السؤال :

يزرع القطن فى مصر منذ أكثر من مائة سنة . وهو عماد ثروتها . ويباع محصوله فى كثير من بلاد العالم لاستعماله فى صناعات مختلفة .

فليس من المنتظر بمجرد هبوط سعره فى السنتين الأخيرتين إبداله بمحصول آخر تكون له هذه الأهمية .

على أن تشجيع زراعة الأصناف التى كانت تستوردها مصر والعناية بالأصناف المحلية التى تروج فى أسواق الخارج من شأنه أن يوفر كثيرا مما كان يصرف ثمنا للأصناف المستوردة وأن يزيد فى إنماء الثروة المصرية .

والوزارة مهتمة بهذا الموضوع كل الاهتمام .

٢ — عن الشطر الثانى :

تقوم الوزارة فعلا بحث أراضى القطر من الوجهة الكيمائية والطبيعية بقصد الوقوف على أسباب ضعف التربة والاشارة بما يلزم لازالة هذه الأسباب .

أما أن يكون لهذه الاختبارات وحدها فائدة فى تعيين المحصولات المناسبة لكل منطقة فهذا غير ميسور عمليا خصوصا أن طبيعة الأرض فى مصر تختلف حتى فى حدود الحوض الواحد كما أن هناك عوامل أخرى غير طبيعة الأرض لها شأن كبير فى تعيين المحاصيل التى يرى انتاجها .

٣ — عن الشطر الثالث :

كانت مجهودات الوزارة موجهة بصفة خاصة إلى أنواع القطن . ولا يجهل أحد ما بذلته فى إيجاد سلالاته المختلفة وتوزيعها على الزراع فى الوجهين البحرى والقبلى .

وهذا لم يفوت على الوزارة من أن تعنى بايجاد سلالات ممتازة من الحبوب والعمل على إكثارها ونشرها بين الزراع . فمثلا كان مجموع ما وزع من تقاوى القمح الممتازة :

فى سنة ١٩٣٠ — ٢٦١٨ أردبا وما سيعرض للتوزيع فى سنة ١٩٣٢ — ١٧٦٦٥ أردبا وكذلك توصلنا إلى نتائج قيمة فى انتقاء أفضل سلالات البصل الصالحة للتصدير .

٤ — عن الشطر الرابع :

لا يمكن تقسيم أراضى القطر إلى مناطق كما سبق القول . بل يجب بحث كل منطقة على حدتها وعمل تجارب فيها بواسطة الزراع أنفسهم ليتعرفوا أحسن الأسمدة المناسبة لأراضيهم . ويمكنهم الاسترشاد بنتائج التجارب التى توصلت إليها الوزارة وبنتائج التحاليل الكيمائية التى يطلبونها من قسم الكيمياء .

حضرة الشيخ المحترم محمود اسماعيل أباظه بك — أرجو أن تنشر الوزارة ما وصلت إليه فى أبحاثها وأن يكون ذلك فى القريب العاجل .

(انصرف حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا وزير الزراعة) .

٥ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ٦ "وزارة المالية" — فرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة") — تقرير لجنة المالية — إقرار مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

تلى كتاب من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نخبر دولتكم أننا انتدبنا حضرتى خليل محمود الفلكى بك وكيل وزارة المالية وعبد الهادى محمد بك مدير عام مصلحة الأموال المقررة لحضور جلسات مجلس الشيوخ التى سينظر فيها تقرير اللجنة المالية الخاص بمشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ٦ "وزارة المالية" — فرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة") .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ".

٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى "

(حضر حضرتا صاحبى العزة خليل محمود الفلكى بك وكيل وزارة المالية وعبد الهادى محمد بك مدير عام مصلحة الأموال المقررة) .

تلى تقرير اللجنة [1] .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن ليتل مشروع القانون و يؤخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

(حضر حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا وزير الأشغال العمومية) .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ٦ "وزارة المالية" — فرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة" — باب ٢ "مصاريف عمومية") اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠٠ ج . م فى البند ٩ "مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل" .

و يؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثانى فى مجموع ميزانية الدولة للسنة المالية المشار إليها .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(انصرف حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا وزير الأشغال العمومية) .

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه باجماع الحاضرين وعددهم ٧٣ [2] .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون باجماع الحاضرين .

(انصرف حضرة صاحب العزة عبد الهادى محمد بك مدير عام مصلحة الأموال المقررة) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٤٦ .

(٢) ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور أحمد رشيد عبدالله بك . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . أحمد على باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . اسماعيل صرى باشا . الياس عوض بك . أمين حسنين يوسف افندى . أمين سامى باشا . أمين غالى باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حبيب دوس بك . حسن رشوان حمادى بك . حسن سعيد باشا . حسن على جازيه بك . حسن مظلوم باشا . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى .

الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .

سلطان محمود بهنسى بك . سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعدالله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

طلخان سيد احمد بك .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبدالله سميكه بك . الشيخ عبدالمجيد سليم . اللواء عبدالمجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على فهمى باشا . عيسوى حسن زايد باشا .

قلينى فهمى باشا .

محمد أبو النصر الفار افندى . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد توفيق مهنا بك . محمد خيرت راضى بك . محمد رياض عفيفى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد صدقى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد طلعت حرب باشا . محمد غنيه بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد مقبل باشا . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . مصطفى رشيد بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نخلة المطيعى باشا . نصر عابد بك .

يعقوب بباوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . الأنبا يؤانس . يحيى ابراهيم باشا .

٦ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ٦ وزارة المالية — فرع ٥ المطبعة الأميرية) — تقرير لجنة المالية — إقرار مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

تلى كتاب من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نخبر دولتكم أننا انتدبنا حضرة خليل محمود الفلكى بك وكيل وزارة المالية لحضور جلسات مجلس الشيوخ التى سينظر فيها تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون الخاص بفتح إعتماد إضافى بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ٦ وزارة المالية — فرع ٥ المطبعة الأميرية) .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى"

تلى تقرير اللجنة[1]

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن ليتل مشروع القانون و يؤخذ عليه الرأى بالنداء بالاسم.

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ٦ "وزارة المالية" — الفرع ٥ "المطبعة الأميرية" الباب الثانى — "مصاريف عمومية") إعتماد إضافى بمبلغ ٨٠٠٠ ج م (ثمانية آلاف جنيه) زيادة على اعتماد البند السادس "تشغيل مطبوعات المصالح" .

و يؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الميزانية على المصروفات .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم ٧٣ [2]

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون بإجماع الحاضرين .

(انصرف حضرة صاحب العزة خليل محمود الفلكى بك وكيل وزارة المالية).

---

(١) يراجع الملحق رقم ٤٧

(٢) ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . أحمد على باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . اسماعيل سرى باشا . الياس عوض بك . أمين حسنين يوسف افندى . أمين سامى باشا . أمين غالى باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حبيب دوس بك . حسن رشوان حمادى بك . حسن سعيد باشا . حسن على جازيه بك . حسن مظلوم باشا . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى .

الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .

سلطان محمود بهنسى بك . سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

طلخان سيد احمد بك .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الله سميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على فهمى باشا . عيسوى حسن زايد باشا .

قلينى فهمى باشا .

محمد أبو النصر الفار افندى . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد توفيق مهنا بك . محمد خيرت راضى بك . محمد رياض عفيفى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد صدقى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد طلعت حرب باشا . محمد غيته بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد مقبل باشا . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . مصطفى رشيد بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نخله المطيعى باشا . نصر عابد بك .

يعقوب بباوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . الأنبا يؤانس . يحيى ابراهيم باشا .

٧ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١١٥٨٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ٨ وزارة الداخلية — فرع ١ ديوان العموم ومصالح أخرى) — تقرير لجنة المالية — إقرار مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

تلى كتاب من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نخبر دولتكم أننا انتدبنا سعادة صادق يونس باشا وكيل وزارة الداخلية لحضور جلسات مجلس الشيوخ التى سينظر فيها تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١١٥٫٨٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ٨ "وزارة الداخلية" فرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى") .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،

٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى"

(حضر حضرة صاحب السعادة صادق يونس باشا وكيل وزارة الداخلية) .

تلى تقرير اللجنة [1]

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ وننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ٨ "وزارة الداخلية" — الفرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات") اعتماد إضافى بمبلغ ٦٫٦٠٠ ج٠م (ستة آلاف وستمائة جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع فى اعتمادات ذلك الباب .

ويؤخذ هذا المبلغ من وفورات الباب الأول فى ميزانية الفرع ٣ "الخفر" من القسم نفسه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ٨ "وزارة الداخلية" باب ٢ "مصاريف عمومية") اعتماد إضافى قدره ٨٣٫٧٠٠ ج.م (ثلاثة وثمانون ألفا وسبعمائة جنيه) فى الفرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" و١٩٫٨٠٠ ج . م (تسعة عشر ألفا وثمانمائة جنيه) فى الفرع ٢ "البوليس" و ٥٫٧٠٠ ج٠م (خمسة آلاف وسبعمائة جنيه) فى الفرع ٣ "الخفر" لتسوية التجاوز المتوقع فى اعتمادات ذلك الباب .

وتؤخذ هذه المبالغ من وفورات الباب الثانى فى مجموع ميزانية الدولة للسنة المالية المشار إليها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة وليتل المشروع ليؤخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ٨ "وزارة الداخلية" — الفرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" — الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات") اعتماد إضافى بمبلغ ٦٫٦٠٠ ج ٠ م (ستة آلاف وستمائة جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع فى اعتمادات ذلك الباب .

ويؤخذ هذا المبلغ من وفورات الباب الأول فى ميزانية الفرع ٣ "الخفر" من القسم نفسه .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٤٨

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ٨ "وزارة الداخلية" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٨٣,٧٠٠ ج ٠ م (ثلاثة وثمانون ألفا وسبعمائة جنيه) فى الفرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" و ١٩,٨٠٠ ج ٠ م (تسعة عشر ألفا وثمانمائة جنيه) فى الفرع ٢ "البوليس" و ٥,٧٠٠ ج ٠ م (خمسة آلاف وسبعمائة جنيه) فى الفرع ٣ "الخفر" لتسوية التجاوز المتوقع فى اعتمادات ذلك الباب .

وتؤخذ هذه المبالغ من وفورات الباب الثانى فى مجموع ميزانية الدولة للسنة المالية المشار إليها .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه باجماع الحاضرين وعددهم ٧١ [1] .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون باجماع الحاضرين .

(انصرف حضرة صاحب السعادة صادق يونس باشا وكيل وزارة الداخلية).

(رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السادسة والدقيقة الأربعين مساء وأعيدت الساعة السابعة والدقيقة الخامسة عشرة مساء) .

(حضر حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا وزير الأوقاف) .

٨ — كتاب

وارد من لجنة المالية بطلب حالة مشروع القانون الخاص بالغرف التجارية إلى لجنة الحقانية — الموافقة عليه

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ دولتكم أن المجلس قرر بجلسة ١٣ يونيه سنة ١٩٣٢ أن يحيل إلى لجنة المالية مشروع القانون الخاص بالغرف التجارية الذى أقره مجلس النواب .

وحيث إن أعمال لجنة المالية كثيرة جدا ولا يتسع وقتها لبحث مشروع القانون المشار إليه والتقدم بتقريرها عنه قبل نهاية الدورة الحالية .

ونظرا لأهمية هذا المشروع ولما له من صفة الاستعجال ترجو اللجنة أن تتكرموا دولتكم بعرض الأمر على المجلس ليقرر إحالته إلى لجنة الحقانية لبحثه وتقديم تقريرها عنه ليتسنى للمجلس نظره فى هذه الدورة .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

القاهرة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس لجنة المالية
يوسف قطاوى"

---

(١) ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . أحمد على باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . اسماعيل سرى باشا . الياس عوض بك . أمين حسنين يوسف افندى . أمين سامى باشا . أمين غالى باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حبيب دوس بك . حسن رشوان حمادى بك . حسن سعيد باشا . حسن على جازيه بك . حسن مظلوم باشا . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى .

الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .

سلطان محمود بهنسى بك . سليمان عثمان أباظه بك

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

طلخان سيد احمد بك .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الله مميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على فهمى باشا . عيسوى حسن زايد باشا .

قلينى فهمى باشا .

محمد أبو النصر الفار افندى . الشيخ محمد الأحدى الظواهرى . محمد توفيق مهنا بك . محمد رياض عفيفى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد صدقى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد طلعت حرب باشا . محمد غنيه بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد مقبل باشا . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . مصطفى رشيد بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نخله المطيعى باشا . نصر عابد بك .

يعقوب بباوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . يحيى ابراهيم باشا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون الخاص بالغرف التجارية إلى لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الحقانية.

٩ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح إعتماد إضافى بمبلغ ٢١٥٠٠ ج م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ١٠ وزارة الحقانية — فرع ٢ — المحاكم المختلطة) — تقرير لجنة المالية — إقرار مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم يعقوب بياوى بك) .

تلى تقرير اللجنة (١)

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن يتلى مشروع القانون :

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصـه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ١٠ "وزارة الحقانية" — الفرع ٢ "المحاكم المختلطة (قسم القضاء)" — الباب الثانى "مصاريف عمومية") اعتمادإضافى بمبلغ ٢١٥٠٠ ج.م (واحدوعشرين ألفا وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوز فى بعض بنود الباب المشار إليه .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثانى من ميزانية الدولة للسنة المـالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى المـالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريده الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على المشروع بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٦٧

الأغلبية المطلقة ٣٤

الموافقون ٦٦ (٢)

غير الموافقين ١ (٣)

---

(١) يراجع الملحق رقم ٤٩

(٢) ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد الدمناوى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . أحمد على باشا . الدكتور أحمـد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افنـدى . اسماعيل صرى باشا . إلياس عوض بك . أمين حسنين يوسف افندى . أمين سامى باشا . أمين غالى باشا .

جريجس زنانيرى باشا .

حبيب دوس بك . حسن رشوان حمادى بك . حسن على جازيه بك . حسن مظلوم باشا . حسين واصف باشا .

الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .

سلطان محمود بهنسى بك . سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

طلخان سيد احمد بك .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الله سميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على فهمى باشا . عيسوى حسن زايد باشا .

قلينى فهمى باشا .

محمد أبو النصر الفار افندى . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد توفيق مهنا بك . محمد خيرت راضى بك. اللواء محمد صادق يحيي باشا . محمد صدقى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد مقبل باشا . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أبازنه بك . محمود شكرى باشا . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزى باشا . مصطفى رشيد بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نخله المطيعى باشا . نصر عابد بك .

يعقوب بياوى بك . يوسف قطاوى باشا . يحى ابراهيم باشا .

(٣) محمد غنيم بك .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون باجماع الحاضرين عدا حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك .

(ضحك وتصفيق) .

١٠ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح إعتمادات إضافية فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية بمبلغ ٥٧١٢٥ ج٠م — تقرير لجنة الأوقاف — إقرار مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

تلى كتاب وارد من حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف العمومية هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بمناسبة نظر مجلس الشيوخ بجلسة يوم الاثنين ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة الأوقاف عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية بمبلغ ٥٧١٢٥ جنيها . وفى تقريرها عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (القسم الأول — الايرادات) .

أرجو التكرم بالترخيص لحضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى باشا وكيل الوزارة وحضرة عبد العزيز حسين افندى رئيس قلم الميزانية والتسويات فى الحضور أثناء نظر التقريرين المشار إليهما .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام "

١٩ يونيه سنة ١٩٣٢ — وزير الأوقاف
أحمد على"

(حضر حضرة عبد العزيز حسين افندى رئيس قلم الميزانية والتسويات بوزارة الأوقاف) .

تلى تقرير اللجنة[1] .

(أثناء التلاوة حضر حضرة صاحب السعادة على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون المذكور من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — مع موافقتى على الاعتماد أرجو من معالى الوزير أن يتساهل كثيرا فى مسألة التقسيط للمستأجرين المتأخرين وهذا يوفر مصاريف كثيرة على الوزارة وعلى المستحقين فى آن واحد .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ وننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣١ المالية (الأوقاف الخيرية) اعتماد إضافى بمبلغ ٤١,١٠٠ ج٠م لسد التجاوز المنظور حصوله فى بعض أبواب الميزانية الموضحة بالجدول المرافق لهذا القانون .

ويحتسب هذا الاعتماد من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣١ المالية (أوقاف الحرمين الشريفين) إعتماد إضافى بمبلغ ٢,٠٠٠ ج.م لسد التجاوز المنظور حصوله فى بعض أبواب الميزانية الموضحة بالجدول المرافق لهذا القانون .
ويحتسب هذا الاعتماد من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣١ المالية (الأوقاف الأهلية) اعتماد إضافى بمبلغ ١٤,٠٢٥ ج.م لسد التجاوز المنظور حصوله فى الباب الثالث (مصاريف الأطيان) والموضح بالجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الأوقاف الأهلية على مصروفاتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة .

(١) راجع الملحق ٥٠

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة .

وليتل مشروع القانون لأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه : —

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣١ المالية (الأوقاف الخيرية) إعتماد إضافى بمبلغ ٤١,١٠٠ جنيه لسد التجاوز المنظور حصوله فى بعض أبواب الميزانية الموضحة بالجدول المرافق لهذا القانون .

ويحتسب هذا الاعتماد من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣١ المالية (أوقاف الحرمين الشريفين) اعتماد إضافى بمبلغ ٢,٠٠٠ ج ٠ م لسد التجاوز المنظور حصوله فى بعض أبواب الميزانية الموضحة بالجدول المرافق لهذا القانون .

ويحتسب هذا الاعتماد من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى .

مادة ٣ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣١ المالية (الأوقاف الأهلية) اعتماد إضافى بمبلغ ١٤,٠٢٥ ج٠م لسد التجاوز المنظور حصوله فى الباب الثالث (مصاريف الأطيان) والموضح بالجدول المرافق لهذا القانون.

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الأوقاف الأهلية على مصروفاتها.

مادة ٤ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة على مشروع القانون بإجماع الحاضرين وعددهم ٦٩[(١)]

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون بإجماع الحاضرين .

---

(١) ابراهيم راتب بك ، ابراهيم وجيه باشا ، أبو زيد طنطاوى بك ، أحمد السنباوى بك ، الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين ، أحمد زيور باشا ، أحمد طلعت باشا ، أحمد عرفان باشا ، أحمد على باشا ، الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك ، أحمد نجيب براده بك ، ادوار قصيرى بك ، الدكتور أسعد يوسف عطيه أفندى . اسماعيل سرى باشا ، الياس عوض بك ، أمين حسنين يوسف أفندى ، أمين سامى باشا ، أمين غالى باشا .

جريجس زنانيرى باشا .

حبيب دوس بك ، حسن رشوان حمادى بك ، حسن سعيد باشا ، حسن على جازيه بك ، حسن مظلوم باشا ، حسين واصف باشا .

الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .

سلطان محمود بهنسى بك ، سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

طلخان سيد أحمد بك .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران ، السيد عبد الحميد البكرى ، عبد الحميد سليمان باشا ، عبد الرحمن رضا باشا ، عبد العزيز البسيونى بك ، عبد العزيز سيف النصر بك ، عبد الله سميكه بك ، الشيخ عبد المجيد سليم ، اللواء عبد المجيد فريد باشا ، اللواء على أحمد باشا ، على جمال الدين باشا ، على فهمى باشا ، عيسوى حسن زايد باشا .

قلينى فهمى باشا .

محمد أبو النصر الفار افندى ، الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى ، محمد توفيق مهنا بك ، محمد خيرت راضى بك ، اللواء محمد صادق يحيى باشا ، محمد صدقى باشا ، الدكتور محمد طاهر بك ، محمد غيته بك ، محمد فتحى يكن بك ، محمد فهمى باشا ، محمد مقبل باشا ، محمد نجيب شكرى بك ، محمود أبو النصر بك ، محمود اسماعيل أباظه بك ، محمود شكرى باشا ، الدكتور محمود عبد الوهاب بك ، اللواء محمود عزمى باشا ، مصطفى رشيد بك ، الفريق موسى فؤاد باشا .

نخله المطيعى باشا ، نصر عابد بك .

يعقوب بباوى بك ، يوسف قطاوى باشا ، يحيى ابراهيم باشا .

١١ مشروع

ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (القسم الأول — الإيرادات) — تقرير لجنة الأوقاف — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

تلى تقرير اللجنة [1] .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب ١ — إيرادات عمومية (الادارة) وقدره ١٠٤٥٥٦ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب ١ — إيرادات عمومية (الادارة) وقدره ١٠٤٥٥٦ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب ٢ — المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين وقدره ٢٢٢٦١ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب ٢ — المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين وقدره ٢٢٢٦١ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب ٣ — إيرادات الأعيان الموقوفة وقدره ٤٩٢٦٣١ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب ٣ — إيرادات الأعيان الموقوفة وقدره ٤٩٢٦٣١ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب ٤ — إيرادات من أشغال مدرسة اليتامى وقدره ٢٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب ٤ — إيرادات من أشغال مدرسة اليتامى وقدره ٢٥٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب ٥ — إيراد من مرتبات مقررة وخيرات متوفرة وقدره ٤٧٦٧١ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب ٥ — إيراد من مرتبات مقررة وخيرات متوفرة وقدره ٤٧٦٧١ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب ٦ — المقرر من وزارة المالية لترميم الآثار العربية وقدره ٦٠٠٠ جنيه .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب ٦ — المقرر من وزارة المالية لترميم الآثار العربية وقدره ٦٠٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب ٧ — أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى وقدره ٥٧٠٧٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب ٧ — أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى وقدره ٥٧٠٧٠ جنيها .

(انصرف حضرة عبد العزيز حسن افندى رئيس قلم الميزانية والتسويات بوزارة الأوقاف) .

١٢ — تقرير لجنة الحقانية

عن البحث المحال إليها فيما إذا كان لحضرات الأعضاء حق تقديم اقتراحات برغبات — تأجيله حتى ينظر فى أثناء عرض مشروع اللائحة الداخلية

الرئيس — لم يبق من جدول أعمال هذه الجلسة غير تقرير لجنة الحقانية عن البحث المحال إليها فيما إذا كان لحضرات الأعضاء حق تقديم اقتراحات برغبات وهذا البحث مرتبط باللائحة الداخلية التى انتهى المكتب من إعدادها وأظن أن مشروعها سيوزع على حضراتكم قريبا لنظره فى هذه الدورة إذا لم يكن فى ذلك تعطيل لأعمال أخرى أكثر أهمية منه .

فهل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى تقرير لجنة الحقانية المذكور حتى ينظر فى أثناء عرض مشروع اللائحة الداخلية لارتباطهما .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — ولم هذا ؟

(أصوات : موافقون على التأجيل) .

الرئيس — يقرر المجلس تأجيل النظر فى تقرير لجنة الحقانية عن البحث المشار إليه حتى ينظر فى أثناء عرض مشروع اللائحة الداخلية لارتباطهما .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة الثامنة مساء على أن يعود المجلس للانعقاد فى يوم الأربعاء ١٨ صفر سنة ١٣٥١ (٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢) الساعة الخامسة والنصف مساء .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٥١

محضر الجلسة الخامسة والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ١٨ صفر سنة ١٣٥١ الموافق ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — الإجازات .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٣ — الرسائل :-

(أ) كتاب من مجلس النواب بالموافقة على ما قرره مجلس الشيوخ من إدخال بعض التعديلات فى فروع قسم ٦ (وزارة المالية) — إحالته إلى لجنة المالية .

(ب) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بربط ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية — إحالته إلى لجنة المالية .

(ج) مشروع قانون وارد من مجلس النواب باعتبار ما يرتكب من الغش فى مادة تحقيق الوراثة أو عقد الزواج معاقبا عليه — إحالته إلى لجنة الحقانية .

٤ — سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك عن زيادة رسم الدمغة المستقطع من الموظفين وأرباب المعاشات — تأجيله لجلسة يوم الاثنين المقبل بناء على طلب من حضرة صاحب الدولة وزير المالية .

٥ — اقتراح بمشروع قانون مقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا عن تعيين رجال القضاء الأهلى وترقيتهم وندبهم — إحالته إلى لجنة الاقتراحات .

٦ — كتاب من وزارة الداخلية بانتخاب حضرة صاحب العزة على أحمد الملطاوى بك عضوا بالمجلس عن دائرة مغاغة .

حلف حضرته اليمين الدستورية .

٧ — كتاب من مجلس النواب بقبول دعوة الاتحاد البرلمانى الدولى للاشتراك فى المؤتمر الثامن والعشرين المزمع عقده فى جنيف فى شهر يوليه القادم — قرار المجلس تفويض المكتب فى اختيار من يمثلونه فى هذا المؤتمر .

٨ — تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٤٥٨٤ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ لصرف الاعانة المستحقة لشركة النزل الأهلية وشركة مصر لنزل القطن ونسجه — ملحق رقم ٥٢

الموافقة على ما رأته اللجنة من عدم الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب اكتفاء بما أدرج فى مشروع ميزانية السنة المالية الحالية .

٩ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بنقل مبلغ ١١٥٠٠ جنيه من الباب ٢ "مصاريف عمومية" إلى الباب ٣ "أعمال جديدة" فى ميزانية وزارة الصحة للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٥٣

إقرار مشروع القانون .

اجتمع المجلس الساعة السادسة والدقيقة العاشرة مساء برياسة حضرة صاحب السعادة محله المطيعى باشا وكيل المجلس وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات : محمد أحمد عبود باشا . مصطفى خليفه باشا . الدكتور فارس نمر . محمد مصطفى عجوه بك . كامل جرجس تكلا بك . حافظ المنشاوى بك . الياس عوض بك . عبدالكريم شديد بك . محمد محمود بك . طلخان سيد احمد سالم بك .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم حضرات : الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى . محمد أبو النصر الفائز افندى . محمد مقبل باشا . الشيخ عبد المجيد سليم . عيسوى حسن زايد باشا . ادوار قصيرى بك . محمد منصور أفندى . حسن صبرى بك . حايم ناحوم افندى . أحمد السنبارى بك . الدكتور أحمد رشيد عبدالله بك . أبو زيد طنطاوى بك . محمد طلعت حرب باشا . الأنبا يؤانس .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع حضرتا : محمد فهمى الناضورى باشا . الشيخ حسين صالح خليفه .

ثالثا — بغير إذن :

حضرات : أحمد عرفان باشا . سعد الله عبد الرحمن افندى . سليم بطرس بك .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك. ابراهيم راتب بك . شفيق سعد الله حلابه افندى. حبيب دوس بك .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب السعادة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — الإجازات

الرئيس — يطلب حضرتا الشيخين المحترمين اسماعيل سرى باشا إجازة إبتداء من ٢٧ الجارى إلى آخر الدورة لأعمال ضرورية تضطره إلى مغادرة القطر . وطلخان سيد احمد سالم بك إجازة أسبوعين لمرضه إبتداء من اليوم .

فهل توافقون حضراتكم على منحهما الإجازتين المطلوبتين ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — لى ملاحظة على ماورد فى الصفحة الثالثة بالعمود الأول بعد قولى (فاذا رجعتم حضراتكم إلى هؤلاء السكان وجدتموهم جميعا غير راضين عن هذا المشروع . فقال حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة) . وهنا سقطت كلمة (مقاطعا) . وتكون صحة العبارة هى (فقال حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة مقاطعا) .

الرئيس — لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أن يرد فى أى وقت شاء دون أن يعتبر مقاطعا لأى خطيب .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — مادام الخطيب يتكلم فليس لأحد غيره أن يتكلم .

الرئيس — لقد قلت إنه إذا رد حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء فانه لا يعتبر مقاطعا .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — ما دامت الكلمة أعطيت لعضو فليس لأحد غيره أن يتكلم . وليس لرئيس الحكومة [1] الحق حينئذ فى أن يتكلم .ومادة القانون السابعة والعشرون [2] موجودة ... ...

الرئيس — قلت إن حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء لا يعتبر مقاطعا إذا رد .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — يعتبر مقاطعا أو غير مقاطع إن الذى أريد إثباته مسألة مخالفة القانون .

الرئيس — ليس هناك مخالفة للقانون .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أنا قلت إنه قاطعنى فيجب إثبات كلمتى التى قلتها. سواء قاطع او لم يقاطع . فكلمتى يجب إثباتها .

الرئيس — فلتثبت الكلمة التى تريدها .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — ولى ملاحظة على ماورد فى الصفحة السادسة فى نهاية العمود الثانى عقب تعليق على إجابة حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية عن سؤالى بشأن المحبوسين احتياطيا إذ وردت العبارة الآتية :

(وهنا أراد حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا أن يبدى ملاحظة على السؤال والجواب فأفهمه دولة الرئيس أن التعليق غير جائز لغير العضو الذى وضع السؤال) . فهذه العبارة دالة على أن حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا قال كلاما قبل أن يقول الرئيس هذه الملاحظة . فيجب إثبات ماقاله .

الرئيس — إفهام الرئيس لحضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا بأن تعليقه غير جائز يقضى بأنه لا محل لاثبات ماقال .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — محضر الجلسة ... ...

(ضجة) .

الرئيس — إن حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا سحب كلامه .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — ليس فى المحضر ما يفيد أن حضرة الشيخ المحترم سحب كلامه .

الرئيس — مكتب المجلس يقرر أن حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا سحب كلامه .

والآن هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

---

(١) أصلها رئيس المجلس وصححت برئيس الحكومة بناء على تصحيح حضرة الشيخ المحترم بمحضر جلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢

(٢) زيدت السابعة والعشرون بناء على طلب حضرة الشيخ المحترم بمحضر جلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢

٣ — الرسائل

(أ) كتاب من مجلس النواب بالموافقة على ما قرره مجلس الشيوخ من إدخال بعض التعديلات فى فروع قسم ٦ (وزارة المالية) — إحالته إلى لجنة المالية

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ردا على كتاب دولتكم المؤرخ ١٤ مايو سنة ١٩٣٢ رقم ٩ — ٢/٩ / ١٢٧٠ بتعديل ما أقره مجلس النواب عن مشروع الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية الخاص بالمصروفات فى بعض فروع قسم ٦ "وزارة المالية".

أتشرف بأن أبلغ دولتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٠ يونيه الحالى تقرير لجنة المالية عن هذه التعديلات وقرر الموافقة على الأبواب التى أدخل عليها مجلس الشيوخ بعض التعديلات فى فروع قسم ٦ "وزارة المالية" كما يلى :

١ — فرع ١ — ديوان العموم

	جنيه
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٣٣٩١٠٨

٢ — فرع ٤ — مصلحة الاحصاء

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	٢٣٨٨١

٣ — فرع ٧ — مصلحة الجمارك

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	٢٦٤٦٣٦
« ٢ — "مصاريف عمومية"	٨٠٨٥٤

٤ — فرع ٨ — مصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك

باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٨٦٨٦٣

ومع هذا تقرير لجنة المالية ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

٢١ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة الكتاب المذكور إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة الكتاب المذكور إلى لجنة المالية .

(ب) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بربط ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية — إحالته إلى لجنة المالية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب مع مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بربط ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون — وتقرير لجنة المالية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية

(ج) مشروع قانون وارد من مجلس النواب باعتبار ما يرتكب من الغش فى مادة تحقيق الوراثة أو عقد الزواج معاقبا عليه — إحالته إلى لجنة الحقانية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب مع مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢١ يونيه سنة ١٩٣٢ بصفة مستعجلة تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون باعتبار ما يرتكب من الغش فى مادة تحقيق الوراثة أو عقد الزواج معاقبا عليه — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون — وتقرير لجنة الحقانية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الحقانية.

٤ — سؤال

موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكة بك عن زيادة رسم الدمغة المستقطع من الموظفين وأرباب المعاشات — تأجيله إلى جلسة يوم الاثنين المقبل بناء على طلب من حضرة صاحب الدولة وزير المالية

الرئيس — تؤجل الاجابة عن هـذا السؤال إلى جلسة يوم الاثنين القادم بناء على طلب حضرة صاحب الدولة وزير المالية واعتذاره عن الحضور فى جلسة اليوم .

(حضر حضرة الشيخ المحترم عيسوى حسن زايد باشا) .

الرئيس — كيف قال حضرة الشـيخ المحترم محمد غيته بك فى أول الجلسة بأن حضرة الشيخ المحترم عيسوى حسن زايد باشا معتذر عن جلسة اليوم وأنه كلفه باعلان اعتذاره فى الجلسة مع أنه حضر الآن ؟

أظن أنه لم يكن يصح لحضرة الشيخ المحترم أن يعلن هذا الاعتذار .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — اعتذرت عن المدة التى تأخر فيها عن الحضور حضرة الشيخ المحترم .

(ضحك) .

٥ — اقتراح

بمشروع قانون مقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا عن تعيين رجال القضاء الأهلى وترقيتهم وندبهم — إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح بمشروع القانون المذكور إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقـرر المجلس إحالة الاقتراح بمشروع القانون المذكور إلى لجنة الاقتراحات والعرائض .

الرئيس — ترفع الجلسة إلى حين حضور من يمثل الحكومة فى المجلس أثناء نظر باقى المسائل الواردة بجدول الأعمال .

(رفعت الجلسة الساعة السادسة والثلث مساء . وأعيـدت فى الساعة السادسة والدقيقة الأربعين برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا. رئيس المجلس) .

٦ — كتاب

من وزارة الداخلية بانتخاب حضرة صاحب العزة على أحمد المنطاوى بك عضوا بالمجلس عن دائرة مغاغه — حلف حضرته اليمين الدستورية .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بتاريخ ٢٠ يونيه الجارى أعلنت نتيجة الانتخاب التكميلى لعضوية مجلس الشيوخ — الذى أجرى فى اليوم المذكور — عن دائرة مغاغه رقم ٢ (بمديرية المنيا) إذ فاز حضرة على بك أحمد الشهير بعلى المنطاوى بك المرشح الوحيد بهذه الدائرة والذى رشح نفسه على مبادئ حزب الشعب .

فنتشرف باخطار دولتكم بذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

١٨ صفر سنة ١٣٥١ (٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢) .

وزير الداخلية

اسماعيل صدقى"

دعا حضرة صاحب الدولة الرئيس حضرة الشيخ المحترم على أحـمد بك الشهير بعلى المنطاوى بك لحلف اليمين المنصوص عليها فى المـادة ٨٩ من الدستور فحلفها حضرته بالصيغة الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق " .

فهنأه دولة الرئيس وحياه حضرات الأعضاء بالتصفيق .

٧ — كتاب

من مجلس النواب بقبول دعوة الاتحاد البرلمـانى الدولى للاشتراك فى المؤتمر الثامن والعشرين المزمع عقـده فى جنيف فى شهر يوليه القادم — قرار المجلس تفويض المكتب فى اختيار من يمثلونه فى هذا المؤتمر

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أخبر دولتكم أن وزارة الخارجية قد أبلغتنا أن القنصلية المصرية فى جنيف تلقت من السكرتير العام للاتحاد البرلمـانى الدولى دعوة لاشتراك البرلمـان المصرى فى المؤتمر الثامن والعشرين للاتحاد المزمع عقده فى جنيف من ٢٠ إلى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٢

وقد عرض الأمر على مجلس النواب بجلسة ٢١ يونيه الجارى فوافق على قبول الدعوة على أن يكون مندوبوه فى المؤتمر هم رئيس المجلس والنـائبان المحترمان الأستاذ محمد حسن والأستاذ مصطفى الشوربجى .

كما وافق مكتب المجلس على أن ما يدفع للمؤتمر كاشتراك أو نحوه يكون مناصفة بين مجلسى الشيوخ والنواب .

فأتشرف باحاطة علم دولتكم بذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — أبلغتنا وزارة الخارجية أن القنصلية المصرية بجنيف تلقت من السكرتير العام للاتحاد البرلمانى الدولى دعوة لاشتراك البرلمان المصرى فى المؤتمر الثامن والعشرين للاتحاد الذى سيعقد من ٢٠ إلى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٢

وقد عرض الأمر على هيئة مكتب المجلس بجلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٣٢ فوافقت على قبول الدعوة وعلى أن ما يدفع للمؤتمر كاشتراك أو إعانة يكون مناصفة بين المجلسين .

وو ردت رسالة من مجلس النواب وهى التى تليت على حضراتكم الآن بأنه قرر بجلسته المنعقدة فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٢ الموافقة على قبول الدعوة على أن يكون مندو بوه هم رئيس المجلس والنائبان المحترمان الأستاذ محمد حسن والأستاذ مصطفى الشور بجى كما وافق المكتب المذكور على أن ما يدفع للمؤتمر يكون مناصفة بين المجلسين .

فهل توافقون حضراتكم على تفويض المكتب فى أن يختار ثلاثة الأعضاء الذين يمثلونكم فى هذا المؤتمر على أن يراعى المكتب فى هذا الاختيار تمثيل الأحزاب والجماعات التى يتألف منها المجلس أعنى أن يكون أحد المندوبين اتحاديا والآخر شعبيا والثالث مستقلا وأن أخطر المجلس بما يتم ؟

(موافقة) .

الرئيس — وإنى ألفت نظر حضراتكم إلى أن من يختارهم المكتب هم الذين سيمثلونكم بصفة رسمية وهذا لا يمنع بالطبع من اشتراك من يرغب من حضراتكم الحضور فى هذا المؤتمر بصفة غير رسمية .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — لست موافقا على انتخاب عضو مستقل . لأنه لا يمثل أحدا . وإنما يمثل شخصه فقط .

الرئيس — لا . لا . إن المستقلين جماعة معترف بهم فى المجلس .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — إن النائبين المختارين فى مجلس النواب ليسا من الأحزاب .

الرئيس — لقد اختار مجلس النواب ثلاثة نواب أحدهم من الحزب الوطنى . وثانيهم من حزب الاتحاد . وثالثهم من حزب الشعب .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — لقد ذكرتم دولتكم اثنين فقط عن مجلس النواب .

الرئيس — لقد اختار مجلس النواب عنه ثلاثة أحدهم حضرة صاحب المعالى رئيس المجلس .

٨ — تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٤٥٨٤ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ لصرف الاعانة المستحقة لشركة الغزل الأهلية وشركة مصر لغزل القطن ونسجه — الموافقة على ما رأته اللجنة من عدم الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب اكتفاء بما أدرج فى مشروع ميزانية السنة المالية الحالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

تلى كتاب من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نخبر دولتكم أننا انتدبنا سعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل المالية لحضور جلسات مجلس الشيوخ التى سينظر فيها تقرير لجنة المالية الخاص بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٤,٥٨٤ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ لصرف الإعانات المستحقة لشركة الغزل الأهلية وشركة مصر لغزل القطن ونسجه .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢١ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى"

(حضر حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية) .

تلى تقرير اللجنة [١] .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

(انصرف حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية) .

٩ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بنقل مبلغ ١١٥٠٠ جنيه من الباب ٢ "مصاريف عمومية" إلى الباب ٣ "أعمال جديدة" فى ميزانية وزارة الصحة للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ — تقرير لجنة المالية — إقرار مشروع القانون .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

تلى كتاب من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نخبر دولتكم أننا انتدبنا سعادة محمود صادق يونس باشا وكيل وزارة الداخلية لحضور جلسات مجلس الشيوخ التى سينظر فيها تقرير لجنة

[١] يراجع الملحق رقم ٥٢

المالية عن مشروع القانون الخاص بنقل مبلغ ١١٥٠٠ جنيه من الباب ٢ "مصاريف عمومية" إلى الباب ٣ "أعمال جديدة" فى ميزانية وزارة الصحة للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢١ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

(حضر حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا وكيل وزارة الداخلية) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — كيف انتقل المجلس إلى مشروع هذا القانون قبل أخذ الرأى على الاعتماد الاضافى بمبلغ ١٤٥٨٤ جنيها فهل اعتبر المجلس هذا المبلغ مقدما بمذكرة أو بمشروع قانون ؟

المقرر — لقد وافق المجلس على رأى اللجنة فى الموضوع الأول . وانتقلنا إلى موضوع آخر . والمسألة التى يشير إليها حضرة الشيخ المحترم هى عدم موافقة على اعتماد . وهى بذلك لا تحتاج إلى مشروع قانون .

تلى تقرير اللجنة [1] .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيه بك — فى الجلسة الماضية أبديت ملاحظة فيما يختص بوزارة الصحة . ومصلحة الصحة . فرد على حضرة الشيخ المحترم حبيب بك دوس بأن مصلحة الصحة وزارة . وأننى لو كنت اطلعت على الميزانية لوجدت أنها وزارة .

ولكنى أرى فى مذكرة اللجنة المالية الخاصة بنقل هذا المبلغ أنها ذكرت مصلحة الصحة مرتين . ولم تذكر وزارة الصحة إذ قالت فيها (ولما كان الاعتماد المدرج لهذه الأعمال فى الباب الثالث من ميزانية مصلحة الصحة) فهنا ذكرت مصلحة الصحة .

وفى موضوع آخر (البيان المقدم من مصلحة الصحة) وهنا أيضا ذكرت مصلحة الصحة .

المقرر — ليقرأ حضرة الشيخ المحترم المادة الواردة فى مشروع هذا القانون . فانه على ما يظهر لم يطلع حضرته عليه .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيه بك — ورد فى مشروع هذا القانون (على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه) .

ويستنتج من هذا أن اعتراضى فى محله .

المقرر — اقرأ المادة الأولى من مشروع القانون تجد أن فيها وزارة الصحة . واعتراضك إذن يكون فى غير محله .

الرئيس — لم أفهم من حضرة الشيخ المحترم محمد غنيه بك شيئا فأرجو أن يوضح ما يريد طرحه على المجلس .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيه بك — أنا الآن فى حيرة .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك (السكرتير البرلمانى) — ليقرأ حضرة الشيخ المحترم المادة الأولى من مشروع القانون فهذا نصها :

مادة ١ — ينقل فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ قسم ٩ "وزارة الصحة العمومية" مبلغ قدره ١١,٥٠٠ ج.م (أحد عشر ألفا وخمسمائة جنيه) من الباب ٢ "مصاريف عمومية" إلى الباب ٣ "أعمال جديدة" بند ٢٥ "ردم البرك" .

وبذلك يجد أنه مذكور فيها صراحة وزارة الصحة العمومية .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيه بك — إذن يكون هناك خطأ فى المذكرة أو فى مشروع القانون .

(ضجة) .

(أصوات : ليس هذا موضوع البحث المطروح على المجلس) .

الرئيس — هل حضراتكم راضون عما يبديه حضرة الشيخ المحترم محمد غنيه بك مما فيه ضياع لوقت المجلس .

(أصوات : لا . لا) .

الرئيس — ليجلس بإذن حضرة الشيخ المحترم . فهذا كلام لا طائل من ورائه . وهيئة المجلس غير راضية عن هذا . لأن وقت حضرات الأعضاء ثمين . ولا يصح أن يضيع وقتهم فى مناقشة لفظ (وزارة الصحة ومصلحة الصحة) أو مثل هذا بلا فائدة .

وقد سبق أن أفهمناك أنها وزارة اسما .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيه بك — قولوها دائما وزارة صحة إذ لا يصح أن يقال عنها وزارة صحة فى موضع ومصلحة صحة فى موضع آخر .

الرئيس — ليجلس حضرة الشيخ المحترم .

هل يريد حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك الكلام ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — كنت أريد أن أقول لحضرة الشيخ المحترم ما قاله حضرة صاحب الدولة الرئيس .

(١) يراجع الملحق رقم ٥٣

الرئيس — إن حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك لا يريد أن يقتنع وهل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن ليتل مشروع القانون ثم يؤخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم.

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينقل فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ قسم ٩ "وزارة الصحة العمومية" مبلغ قدره ٥٠٠,١١ ج ٠ م (أحد عشر ألفا وخمسمائة جنيه) من الباب ٢ "مصاريف عمومية" إلى الباب ٣ "أعمال جديدة" بند ٢٥ "ردم البرك" .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ...

أخذ الرأى على مشروع القانون المذكور بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الحاضرين ٥٧

الأغلبية المطلقة ٢٩

الموافقون ... ... ٥٥ [١]

غير الموافقين ... ... ٢ [٢]

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك (السكرتير البرلمانى) — وافق المجلس على مشروع القانون باجماع الحاضرين ما عدا عضوين .

وقانون النظام الداخلى ينص فى المادة السادسة والثمانين منه على أنه (لكل عضو أبدى رأيا مخالفا لرأى الأغلبية الحق فى أن يبين آية الأسباب التى يستند إليها وأن يطلب إثباتها فى المحضر) .

(أصوات : تبدى الأسباب فى حالة الامتناع عن إبداء الرأى) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك (السكرتير البرلمانى) — للأقلية التى خالفت أغلبية المجلس — إذا أرادت — أن تثبت مخالفتها كتابة والذى أردته من تلاوة هذه المادة هو أننا لم نفهم سبب رفض حضرتى الشيخين المحترمين .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور بخمسة وخمسين صوتا من سبعة وخمسين .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة السابعة والدقيقة العاشرة مساء على أن يعود للانعقاد يوم الاثنين ٢٣ صفر سنة ١٣٥١ (٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢) الساعة الخامسة والنصف مساء .

---

(١) ابراهيم راتب بك ، ابراهيم وجيه باشا ، الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين ، أحمد طلعت باشا ، الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك ، أحمد نجيب براده بك ، الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى ، اسماعيل صرى باشا ، أمين حسنين يوسف افندى ، أمين غالى باشا .

بريجس زنانيرى باشا .

حسن سعيد باشا ، حسن على جازيه بك ، حسن مظلوم باشا ، حسين واصف باشا ، الشيخ حسين والى .

سلطان السعدى بك ، سلطان محمود بهنسى بك ، سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعدالله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

الشيخ عبد الباقى عامر بدوان ، السيد عبد الحميد البكرى ، عبد الحميد سليمان باشا ، عبد العزيز البسيونى بك ، عبد العزيز سيف النصر بك ، عبد الله سميكه بك ، اللواء عبد المجيد فريد باشا ، اللواء على أحمد باشا ، على فهمى باشا ، عيسوى حسن زايد باشا ، على أحمد بك المطاوى .

قلينى فهمى باشا .

الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى ، محمد توفيق مهنا بك ، محمد خيرت راضى بك ، اللواء محمد صادق يحيى باشا ، محمد صدقى باشا ، محمد فتحى يكن بك ، محمد فهمى باشا ، محمد نجيب شكرى بك ، محمود أبو النصر بك ، محمود اسماعيل أباظه بك ، محمود شكرى باشا ، الدكتور محمود عبد الوهاب بك ، اللواء محمود عزمى باشا ، الدكتور مرسى محمود افندى ، مصطفى رشيد بك ، الدكتور مصطفى صفوت بك ، الفريق موسى فؤاد باشا .

نخله المطيعى باشا ، نصر عابد بك .

يعقوب بيباوى عطيه بك ، يوسف قطاوى باشا ، يحيى ابراهيم باشا .

(٢) عبد الرحمن رضا باشا ، محمد غيته بك .

محضر الجلسة السادسة والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ١٣ صفر سنة ١٣٥١ الموافق ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — الإجازات .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٣ — الرسائل .

(أ) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بالترخيص للحكومة فى أخذ مبلغ مليون من الجنيهات من الاحتياطى العام لتقدمه سلف مضمونة برهن عقارى لملاك الأراضى الزراعية — إحالته إلى لجنة المالية .

(ب) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتقرير عدم جواز التنازل عن المكافأة البرلمانية أو الحجز عليها — إحالته إلى لجنة اللائحة الداخلية المشكلة من أعضاء المكتب لنظره على وجه الاستعجال .

(ج) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتعديل المادة ١٤٣ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ — إحالته إلى لجنة اللائحة الداخلية المشكلة من أعضاء المكتب لنظره على وجه الاستعجال .

(د) كتاب من مجلس النواب بالموافقة على التعديل الذى أقره مجلس الشيوخ فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (قسم ٩ وزارة الصحة العمومية — باب ٢ و ٣) .

(هـ) كتاب من مجلس النواب بالموافقة على التعديل الذى أقره مجلس الشيوخ فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (قسم ١٢ وزارة الزراعة — الباب الأول) .

(و) كتاب من مجلس النواب بموافقة الحكومة على رأى لجنة المالية بمجلس النواب القاضى بحذف مبلغ ٦٠٠٠ جنيه حوالة تحصيل لبنك التسليف الزراعى من مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية .

٤ — الأسئلة :

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك عن زيادة رسم الدمغة المستقطع من الموظفين وأرباب المعاشات — الإجابة عنه .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم أحمد السنبارى بك عن المستخدمين المصريين بشركة قناة السويس ومسائل أخرى — الإجابة عنه .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم أحمد السنبارى بك عن تخفيض رسوم النقل التى قررتها شركة قناة السويس من بورسعيد إلى الاسماعيلية — الإجابة عنه .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم أمين حسنين يوسف افندى عن إنشاء سحارة على ترعة التجايل عند الكيلو ٥٦٠٠ وإلغاء السحارة القديمة وعن إيجاد وصلة من ترعة التجايل إلى جزيرة شطانوف ومنها إلى دروه وشمشاع وكفرمنصور — الإجابة عنه .

٥ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بأخذ مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام للقروض التى تقدمها الحكومة إلى بنك التسليف الزراعى .

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٥٤

إقرار مشروع القانون .

٦ — استمرار النظر فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٣٢

قسم ١١ — وزارة الأشغال العمومية .

فرع ١ — ديوان العموم — إقرار .

» ٢ — الرى — إقرار .

» ٣ — مصلحة المبانى الأميرية — إقرار .

» ٤ — » الميكانيكا والكهرباء — إقرار .

» ٥ — » التنظيم — إقرار .

» ٦ — » المجارى الرئيسية — إقرار .

» ٧ — » الطبيعيات — إقرار .

قسم ١٧ — الدين العمومى — إقرار .

» ١٨ — مصاريف غير منظورة — إقرار .

» ١٥ — البعثات العلمية — إقرار .

٧ — تبليغ المجلس قرار المكتب اختيار حضرة صاحب الدولة الرئيس وحضرتى الشيخين المحترمين ابراهيم راتب بك وحبيب دوس بك لتمثيل المجلس فى المؤتمر الثامن والعشرين للاتحاد البرلمانى الدولى المزمع عقده فى جنيف فى شهر يوليه القادم .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الثلاثين مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات : محمد احمد عبود باشا . مصطفى خليفه باشا . الدكتور فارس نمر . كامل جرجس تكلا بك . الياس عوض بك . طلخان سيد احمد سالم بك . حسن مظلوم باشا . اسماعيل سرى باشا . محمد مصطفى عجوه بك . سعد الله عبد الرحمن افندى .

ثانيا — باعتذار :

(ا) عن جلسة اليوم حضرات : سلطان السعدى بك . مصطفى رشيد بك . على فهمى باشا . محمد خيرت راضى بك . يعقوب باوى عطيه بك .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع حضرات : بولس حنا باشا . حسن رشوان حمادى بك . محمد محمود بك . محمد أبو النصر الفار افندى .

ثالثا — بغير إذن : حضرة الشيخ المحترم سليم خليل بطرس بك .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية وحضرتا صاحبي السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا وزير الأشغال العمومية . على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك . شفيق سعد الله حلابه افندى . حبيب دوس بك .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — الإجازات

الرئيس — يطلب حضرات الشيوخ المحترمين سعد الله عبد الرحمن افندى إجازة لمدة عشرة أيام لرمد أصابه . ويطلب محمد مصطفى عجوه بك جعل إجازته ثلاثة أسابيع من ٢٠ يونيه الجارى بدلا من أسبوع واحد لمرضه . وحسن صبرى بك ثلاثة أسابيع من ٤ يوليه القادم لاضطراره للسفر لأوروبا . وقلينى فهمى باشا إجازة من أول يوليه لنهاية الدورة لاضطراره للسفر للخارج مراعاة لحالته الصحية . ويوسف قطاوى باشا من ٧ يوليه لغاية أوائل نوفمبر القادم للاستشفاء فى أوروبا . وحايم ناحوم افندى ثلاثة أشهر من ٨ يوليه القادم للسفر لأوروبا للاستشفاء . فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — إنى ألفت نظر حضرات الشيوخ المحترمين إلى أن الاستمرار فى منح الإجازات قد يترتب عليه عدم تكامل العدد القانونى .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إن الدورة البرلمانية ربما تنتهى فى ٧ أو ٩ يوليه القادم فاذا كان يمكن تأخير هذه الإجازات ثمانية أيام مثلا ، أظن أننا بذلك نضمن وجود العدد الكافى ولا نتعرض لقلة العدد .

حضرة الشيخ المحترم حسن سعيد باشا — إذا كانت الدورة تنتهى فى ٧ يوليه فيمكننا تأجيل إجازاتنا إلى هذا التاريخ .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لقد أوشك مجلس النواب أن ينتهى من عمله . وإذا راعينا حالة العمل فأظن أننا لا ننتظر أكثر من ذلك وعلى كل حال فالأمر مرجعه إلى حضراتكم .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — جاء بآخر النهر الأول من الصفحة الثانية على لسانى " مادامت الكلمة أعطيت لعضو فليس لأحد غيره أن يتكلم . وليس لرئيس المجلس الحق حينئذ فى أن يتكلم . ومادة القانون موجودة ... " وصحة العبارة أنى قلت إنه ليس لرئيس الحكومة الحق حينئذ فى أن يتكلم لأن الموضوع كان دائرا حول مقاطعة حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة لا حضرة صاحب الدولة رئيس المجلس كما أنى أشرت إلى مادة القانون و إلى نصها وهى المادة ٢٧ .

الرئيس — أليس لأحد من حضراتكم ملاحظة أخرى على المحضر ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة بعد إثبات هذا التصحيح .

٣ — الرسائل

(ا) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بالترخيص للحكومة فى أخذ مبلغ مليون من الجنيهات من الاحتياطى العام لعقد سلف مضمونة برهن عقارى لملاك الأراضى الزراعية — إحالته إلى لجنة المالية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بالترخيص للحكومة فى أخذ مبلغ مليون

من الجنيهات من الاحتياطى العام لعقد سلف مضمونة برهن عقارى لملاك الأراضى الزراعية — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هـذا لدولتكم مشروع القانون — وتقرير لجنة المالية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

٢٣ يونيه سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية .

(ب) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتقرير عدم جواز التنازل عن المكافأة البرلمانية أو الحجز عليها — إحالته إلى لجنة اللائحة الداخلية المشكلة من أعضاء المكتب لنظره على وجه الاستعجال .

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

" حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٢ بصفة مستعجلة تقرير لجنة اللائحة وتعديل قانون النظام الداخلى للبرلمان عن مشروع قانون بتقرير عدم جواز التنازل عن المكافأة البرلمانية أو الحجز عليها ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون — وتقرير اللجنة — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

٢٥ يونيه سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة اللائحة الداخلية المشكلة من أعضاء المكتب لنظره على وجه الاستعجال وتقديم تقريرها عنه فى أقرب وقت ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة اللائحة الداخلية لنظره على وجه الاستعجال وتقديم تقريرها عنه فى أقرب وقت .

(ج) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتعديل المادة ١٤٣ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ — إحالته إلى لجنة اللائحة الداخلية المشكلة من أعضاء المكتب لنظره على وجه الاستعجال

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

" حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلساته المنعقدة فى ٢١ و ٢٩ مارس و ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٢ تقرير لجنة اللائحة وتعديل قانون النظام الداخلى للبرلمان عن الاقتراح بقانون المقدم من حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى بالغاء المادة ١٤٣ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا مشروع القانون — وتقرير اللجنة — ومحاضر الجلسات المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

٢٥ يونيه سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة اللائحة الداخلية المشكلة من أعضاء المكتب لنظره على وجه الاستعجال وتقديم تقريرها عنه فى أقرب وقت ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع هـذا القانون إلى لجنة اللائحة الداخلية لنظره على وجه الاستعجال وتقديم تقريرها عنه فى أقرب وقت .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — لأية لجنة أحيل المشروعان ؟

الرئيس — لقد أحيلا إلى اللجنة التى كلفت بوضع مشروع اللائحة الداخلية للمجلس وذلك لأن المشروعين متعلقان بهذه اللائحة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — ما اسم هـذه اللجنة ؟

الرئيس — لجنة اللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — أتوجد لجنة باسم لجنة اللائحة الداخلية ؟

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — كلف المكتب بقرار من المجلس بوضع مشروع اللائحة الداخلية فاذا عقد المكتب لهذه الغاية أطلق عليه اسم "لجنة اللائحة الداخلية".

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — أيصح لهذه اللجنة نظر مشروعات القوانين ؟

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — نعم لأن هذين المشروعين متعلقان باللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — ألم يكن الأولى أن يحال المشروعان إلى لجنة الحقانية ؟

الرئيس — لقد وافق المجلس على إحالة المشروعين إلى لجنة اللائحة الداخلية وسيعرض تقريرها على حضراتكم فى أقرب وقت .

(د) كتاب من مجلس النواب بالموافقة على التعديل الذى أقره مجلس الشيوخ فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (قسم ٩ وزارة الصحة العمومية — باب ٢ و ٣)

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ردا على كتاب دولتكم المؤرخ ١٧ مايو سنة ١٩٣٢ رقم $\frac{٢/٩—٩}{١٢٩٩}$ بخصوص مشروع الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ عن المصروفات — فى بعض أبواب قسم ٩ (وزارة الصحة العمومية) .

أتشرف بأن أبلغ دولتكم أن المجلس نظر بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٢ تقرير لجنة المالية فى هذا الموضوع — وقرر الموافقة على الأبواب الآتية كما يلى :

قسم ٩ — وزارة الصحة العمومية

	جنيه
باب ٢ "مصاريف عمومية"	٦١٨,٥١١
باب ٣ "أعمال جديدة"	٣٧,٢٧٠

ومع هذا تقرير لجنة المالية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٢٥ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — الغرض من هذا الكتاب مجرد الاحاطة .

(هـ) كتاب من مجلس النواب بالموافقة على التعديل الذى أقره مجلس الشيوخ فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (قسم ١٢ وزارة الزراعة — الباب الأول)

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ردا على كتاب دولتكم المؤرخ ١٤ يونيه سنة ١٩٣٢ رقم $\frac{٢/٩—٩}{١٥٥٩}$ بخصوص مشروع ميزانية المصروفات لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (قسم ١٢ وزارة الزراعة) .

أتشرف بأن أبلغ دولتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٢ تقرير لجنة المالية فى هذا الموضوع وقرر الموافقة على اعتماد الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" بمبلغ ٢٧٤,٦٧١ جنيها .

ومع هذا تقرير لجنة المالية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — الغرض من هذا الكتاب مجرد الإحاطة .

(و) كتاب من مجلس النواب بموافقة الحكومة على رأى لجنة المالية بمجلس النواب القاضى بحذف مبلغ ٦٠٠٠ جنيه عمولة تحصيل لبنك التسليف الزراعى من مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

إلحاقا لكتابنا المؤرخ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٢ رقم $\frac{٢/٥—١٩٠}{٩١٢}$ أتشرف بأن أبلغ دولتكم قرار الحكومة بشأن مبلغ ٦٠٠٠ جنيه "عمولة تحصيل لبنك التسليف الزراعى" المدرج تحت بند ١٤ باب ٢ "مصاريف عمومية" فرع ١ ديوان العموم كما يلى :

توافق الحكومة على رأى اللجنة القاضى بحذف مبلغ العمولة وستختار الحكومة الطريقة التى تحصل بها سلفها .

ومع هذا محضر الجلسة الحادية والستين ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢ (صفحة ٩) .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٢٥ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا — لقد أعدت لجنة المالية تقريرا عن هذا الموضوع .

الرئيس — نعم . وقد وزع التقرير فعلا وسينظر بجلسة الغد .

٤ — أسئلة

(١) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم عبدالله سميكه بك عن زيادة رسم الدمغة المستقطع من الموظفين وأرباب المعاشات — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

أرجو التفضل بتوجيه السؤال الآتى إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية للإجابة عنه .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول عظيم الاحترام ".

تحريرا فى ٦ مايو سنة ١٩٣٢ — عبد الله سميكه

عضو مجلس الشيوخ

حضرة صاحب الدولة وزير المالية

لا يخفى على دولتكم أن المادة ١٢٣ من الدستور نصت على " أنه لايجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها ولا إلغاؤها إلا بقانون " وبما أن مجلس الوزراء قرر زيادة رسم التمغة الذى يخصم من مرتبات الموظفين وأرباب المعاشات أحد عشر ضعفا اعتبارا من أول أكتوبر الماضى . ثم قرر أخيرا خصم المائة خمسة والنصف من هذه المرتبات علاوة على رسم التمغة المضاعف وذلك اعتبارا من أول شهر مايو الحالى بحيث أصبح مجموع رسم التمغة الذى يحصل من المرتبات والمعاشات يربو على عشرها . ومع التسليم بأن الحكومة نظرا للضائقة المالية الحالية وسعيا وراء موازنة دخل الدولة وخرجها على حق فى طرق كل الأبواب التى تؤدى إلى إنماء موارد الدولة وتخفيف نفقاتها . وأنه يجب على الموظفين وهم خدام الدولة الأمناء وعلى المتقاعدين منهم أن يساهموا بطيبة خاطر فيما تسعى إليه الحكومة ولو أدى ذلك إلى التضحية بجزء من مرتباتهم — فهل مع ذلك يكفى أن تقرر ضريبة التمغة بهذه النسبة العالية بقرار من مجلس الوزراء بدون رجوع إلى البرلمان طبقا لنص الدستور ؟

أرجو التفضل بالاجابة عن هذا السؤال ليرتاح الجمهور ولا سيما الموظفون وأرباب المعاشات بأن الحكومة تراعى دائما فيما تتخذه من الاجراءات التشريع القائم ".

عبد الله سميكه

عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المالية) — رسم التمغة الذى يقتضى من الموظفين وأرباب المعاشات رسم قديم وقد اعتبرته الحكومة منذ إنشائه أنه من نوع شروط الاستخدام التى تستقل بوضعها كشروط الإجازات والتأديب وما إلى ذلك كما اعتبرته شرطا فى دفع فواتير متعهدى التوريدات والمقاولين الذين يتعاملون مع الحكومة وبمقتضى ذلك يكون شرط صرف المرتبات والمعاشات هو أن يخصم منها قدر يتفاوت تبعا لاختلاف مقاديرها وهذا الشرط يلزم الموظف بمجرد الانتظام فى سلك الخدمات الحكومية دون أن يكون هذا اللزوم مرهونا بتحديد الرسم بمقدار معين .

بهذا جرى العرف دائما وقد استشكل بعض الأجانب فى أمر هذا الرسم واستشيرت فيه لجنة قضايا الحكومة فى سنة ١٨٩٩ فأفتت بمشروعيته ولزومه على الأساس المتقدم ذكره . ولذلك كان المرجع فيه كما هو الحال بالنسبة لما عداه من شروط خدمة الموظفين قرارات إدارية تعدل من وقت لآخر بقرارات إدارية مثلها .

ومهما يكن من تشابه الاسم فليس هذا الرسم ضريبة بالمعنى الملحوظ فى المادة ١٢٣ من الدستور ولذلك لم يكن ثمة محل لاستصدار قانون به .

وإذا كان تصرف الحكومة من حيث تعديل رسم التمغة بالنسبة للمرتبات والمعاشات أمرا لا يخلو من الأهمية فقد رأت الحكومة أن بناء الميزانية على ذلك التعديل من شأنه أن يجعل للبرلمان حين عرضها عليه الرقابة الكافية على مبدأ ذلك التعديل ومقداره .

وتشتغل الحكومة — فيما تشتغل به من استحداث موارد جديدة لسد ما أدرك وجوه الإيراد المختلفة من النقص وللقيام بالمصروفات الضرورية — باعداد قانون للتمغة يسرى على الأوراق والمعاملات المختلفة المتداولة بين الأفراد وسيعرض هذا القانون فى حينه على البرلمان .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — أشكر لدولة الرئيس إجابته هذه وأعلق عليها بأن التمغة كما هو معروف عند علماء الاقتصاد عبارة عن رسم أو ضريبة خفيفة لا تتجاوز عادة بضعة سنتيمات أو فرنكات تحصلها الحكومات على الأوراق القضائية والتجارية وأوراق المعاملات بسائر أنواعها ومنها الإيصالات والمخالصات الخ . وقد كانت كذلك لا تتجاوز بضعة قروش فيما كان يخصم بدل تمغة من مرتبات الموظفين والمستخدمين وأرباب المعاشات فى مصر لغاية شهر أكتوبر من السنة الماضية حيث رفعت الحكومة رسم التمغة الذى يستقطع من هاته المرتبات إلى أحد عشر ضعفا بقرار من مجلس الوزراء . ثم زادت عليه بعد ذلك فى شهر مايو الماضى ٥,٥٪ من قيمة المرتبات فأصبح وهو يقرب من عشرها .

وقد جاء فى مذكرة اللجنة المالية على مشروع الميزانية أن الحكومة اضطرت لأجل سد العجز فى الإيرادات أن تعدل احتساب بدل التمغة على مهايا الموظفين والمستخدمين وأرباب المعاشات بجملته فى مجموعه ٧٪ على مهايا الموظفين الذين بلغت مرتباتهم الشهرية عشرين جنيها فأكثر ونحو ٥٪ على من يتقاضون دون ذلك فيصبح ما يستقطع منهم فى السنة ٧٠٠,٠٠٠ جنيه وقررت الحكومة فى كلامها عن بعض أبواب المصروفات بمشروع الميزانية أنها قصدت فعلا تخفيض المرتبات المذكورة لموازنة إيرادات ومصروفات الدولة . وهذه الأسباب وإن كانت مقبولة فإنه كان يصح أن تتبع الحكومة فى زيادة التمغة الطريق القانونى . لأن زيادة التمغة إلى هذا الحد يقلبها من رسم تمغة إلى ضريبة على الدخل يجب أن يكون تقريرها بقانون كنص المادة ١٢٣ من الدستور إذ أنه ليس معقولا أن التمغة التى كانت لا تتجاوز بضعة قروش تصل إلى جزء كبير من الماهية .

إذا رجعنا إلى مشروع الميزانية نجد أن المتحصل من بدل التمغة مبلغ ٥٧٣٥٧ جنيها فى سنة ١٩٣٠ و ٤٦٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٣١ ... ...

الرئيس — يجب أن يكون التعليق موجزا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — لقد قاربت الانتهاء . وقدر بدل التمغة بمبلغ ٨٤٤,٠٠٠ جنيه فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢ وهو ما يزيد ثمانية عشر ضعفا عما حصل فى السنة الماضية .

الرئيس — لمنع مثل هذا التطويل كان يرى عدم جواز التعليق .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — إنى أوافق على أن الأسباب والظروف تبرر عمل الحكومة ولكنى أرى أنه كان يحسن فرض هذا الاستقطاع بقانون أو على الأقل كان يجب انتظار موافقة البرلمان على الميزانية بما فيها هذا الاستقطاع قبل تنفيذه .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم أحمد السنبارى بك عن المستخدمين المصريين بشركة قناة السويس ومسائل أخرى — الإجابة عنه .

نص السؤال :

" حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أطلب من دولتكم توجيه أسئلتى الآتية لحضرة صاحب الدولة وزير المالية وحضرة صاحب المعالى وزير الخارجية ليجيبا عنها كل فيما يخصه :

وتفضلوا بقبول فائق احترامى .

١ — قد نص فى الترخيص الصادر من المغفور له محمد سعيد باشا رقم ٥ يناير سنة ١٨٥٦ الخاص بشركة قناة السويس أن يكون أربعة أخماس المستخدمين من المصريين . فهل هذه النسبة محفوظة حقيقة بين مستخدمى هذه الشركة وهل هى كذلك من عهد إنشائها للآن و إذا كان كذلك فنى أى وقت وهل ما يتقاضونه يعادل أربعة أخماس المرتبات أم أن النسبة تحفظ فى عددهم وتضيع فى مرتباتهم و إذا لم تكن ملحوظة فى المرتبات فهل تتفضلون بالافادة عن مقدار ما يتقاضونه وعن نسبة مجموع المرتبات وعما يمكن للحكومة اتخاذه عند ما تظهر مخالفة الشركة لهذا النص .

وبهذه المناسبة نرجو الافادة عما إذا كانت هناك هيئة حكومية تراقب تنفيذ قوانين هذه الشركة وتعهداتها أم لا . وما كيفية المراقبة إذا كانت موجودة .

وبهذه المناسبة أيضا هل هناك على العموم هيئة حكومية للاشراف على تنفيذ تعهدات الشركات وعقودها والقوانين الخاصة بها ومراقبة تنفيذها . والمقصود بالسؤال طبعا الشركات التى لعملها مساس بالمصلحة العامة وبالحكومة وكذلك الجمعيات التى تعطيها الحكومة امتيازات خاصة .

٢ — من قوانين شركة قناة السويس أن ٢ ٪ من أرباحها تدخر لصالح مستخدمى الشركة فهل تتفضلون بالافادة عما أصاب المستخدمين المصريين منها فى عشر السنوات الأخيرة وكيفية توزيعها عليهم .

٣ — هل يمكن معرفة عدد من تجنسوا بالجنسية المصرية من مستخدمى شركة قناة السويس فى السنين الثلاثة الأخيرة ونوع الجنسية الأصلية لكل فريق منهم . وما نسبة هؤلاء لمجموع من تجنس بالجنسية المصرية على العموم فى المدة المذكورة و إذا كانت نسبتهم كبيرة فهل وقفت الوزارة على سبب ذلك .

٤ — جاء بجريدة الأهرام بالعدد ١٧٠٣٧ الصادر فى يوم الأحد ١٥ مايو سنة ١٩٣٢ " أن مصر كان يحق لها بامتياز قناة السويس أن تنقل حاجياتها وحاصلاتها مجانا بالقناة بفاءوا بما أسموه اتفاق ١٨٩٣ بين مستشار المالية وشركة القناة يحرمونها من هذا الحق ويحددون الكمية التى يجوز لها نقلها بالقناة بثلاثة آلاف وستمائة طن لحاجات الجنود والخفراء الذين يخفرون القناة فإذا زادت الكمية على ذلك و إن كانت لحاجة الجنود وخفراء القناة دفعت مصر الأجرة كسائر الدول " فهل ذلك صحيح . و إذا كان كذلك فما هى الصفة القانونية التى كانت للمستشار المالى فى عمل هذا الاتفاق .

وهل تتحمل شركة القناة شيئا من مصاريف حراسة القناة وخفارته أم لا .

٥ — هل يمكن معرفة الأثمان التى بيعت بها الأراضى المسماة بالمشتركة بين الشركة والحكومة ومقدار ما صرف بشأنها من مرتبات وخلافه و بيان الموظفين الذين اشتغلوا و يشتغلون بشأن ذلك وجنسياتهم ومرتباتهم . و إذا كانت المصروفات كبيرة ألا يحسن عمل اتفاق آخر ولو بقسمة الأراضى بين الطرفين قسمة عادلة وتتولى الحكومة شؤون نصيبها فيها .

أرجو الإجابة عن هذه الأسئلة وتقديم شكرى سلفا لحضرتى صاحبى الدولة والمعالى وزير المالية ووزير الخارجية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

أحمد السنبارى

عضو الشيوخ عن القناة "

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المالية) — ردا على السؤالين الموجهين إلينا من حضرة الشيخ المحترم أحمد السنبارى بك بخصوص شركة قناة السويس نفيد بأننا قد جمعنا البيانات المطلوبة فى مذكرة وافية أودعناها سكرتيرية المجلس لاطلاع حضرة الشيخ المحترم ومن يشاء من حضرات الأعضاء .

ولكن إذا كان ليس فى الاستطاعة نظرا لوقت المجلس أن أتلو عليه مذكرة من خمس صحف فيمكننى أن أذكر طرفا يسيرا عن موضوعين من الموضوعات التى أثارها حضرة الشيخ المحترم لأهميتهما ولأنه مما يروق للمجلس أن يلم بهما .

قال حضرة العضو المحترم فى سؤاله " كيف يكون اتفاق شركة قناة السويس منصوصا فيه أن يكون أربعة أخماس المستخدمين من المصريين بينما أن هذا الشرط غير معمول به فى الواقع .

المسألة تختلف وجهتها عما قرره حضرة العضو المحترم فى سؤاله .

ليس الأمر متعلقا بالمستخدمين ولكنه متعلقا بالعمال مما يسمونه "employés" لا "ouvriers".

ولكن المسألة حتى فيما يتعلق بالعمال تختلف عما أشار إليه حضرة العضو المحترم لأن هذا الشرط كان قد اشترط في سنة ١٨٥٦ أى فى وقت إنشاء قناة السويس ولكنا رأينا بعد عشر سنوات من إعطاء إلتزام القناة أى فى سنة ١٨٦٦ أن الحكومة المصرية حصلت من شركة قناة السويس على إلغاء هذا الشرط أى أن تكون نسبة العمال المصريين أربعة أخماس العدد بتمامه حصلت الحكومة على إلغاء هذا الشرط وربما تدهشون حضراتكم إذا قلت لكم أن ثمن الالغاء كان أن دفعت الحكومة فى سنة ١٨٦٥ لشركة قناة السويس مبلغ ٣٨ مليونا من الفرنكات لالغاء هذا الشرط أى مايقرب من مليونين من الونتو أو مليون ونصف مليون من الجنيهات .

ستستغربون حضراتكم من هذا الشرط الذى يدل ظاهره على أنه فى صالح مصر يدفع من أجل التخلص منه مبلغ ٣٨ مليونا من الفرنكات . لكن الحقيقة غير ذلك فان أربعة أخماس العمال الذين كانوا يشتغلون فى شركة قناة السويس هم من عمال السخرة أى من عمال العونة الذين بقوا يشتغلون فى قناة السويس عشر سنوات كاملة بغير أجر فاذا ما رأت حكومة مصر إذ ذاك أى فى سنة ١٨٦٥ أن هذا الشرط مرهق طلبت إلى الشركة التجاوز عنه فتجاوزت ولكن بعد دفع إتاوة بلغت ٣٨ مليونا من الفرنكات . هذا ردى على شق من أسئلة حضرة الشيخ المحترم ورأيت لوضعه فى الوضع الحقيقى له أن أدلى بهذا البيان عنه .

هناك مسألة ثانية أثارها حضرة الشيخ المحترم وهى " بأى العمال أو بأى الأعضاء تمثل مصالح مصر فى شركة قناة السويس " فالإجابة عن هذا أن لدينا ممثلا فى الجمعية العمومية لشركة قناة السويس هو حضرة صاحب المعالى اسماعيل سرى باشا وله اختصاص معين لا يتعدى إيصال محاضر الأعمال إلى الحكومة . وعندنا أيضا ممثلان فيما يسمى " الملك المشترك بين شركة قناة السويس وبين الحكومة " أحدهما محافظ القنال والآخر موظف من موظفى الحكومة أو موظفيها السابقين هو حضرة أصلان قطاوى بك نجل حضرة صاحب السعادة يوسف قطاوى باشا . فعند ما خلت فى هذه السنة وظيفة عضو فى مجلس إدارة الشركة — لا الجمعية العمومية — تنبهت الحكومة إلى أن مجلس الإدارة هذا — المكون من ٣٣ عضوا — ليس فيه مصرى واحد فرجعت إلى نصوص الالتزام فوجدت أن المادة الثالثة من عقد الالتزام يشترط أن يكون أعضاء مجلس الإدارة فى شركة قناة السويس أعضاء منتسبين إلى الدول ذوات المصالح فى القناة وكأن مصر لا مصلحة لها فيها . ولذلك لا يوجد بين الثلاثة والثلاثين عضوا مصرى واحد فسعينا فى أن يكون لمصر عضو فى مجلس إدارة قناة السويس الذى مركزه فى باريس فقيل لنا إن المادة الثالثة لا تنطبق على حالة مصر لأن المراد بالمصلحة هو مصلحة أصحاب البواخر التى تمخر فى قناة السويس . ومصلحة الدول التى لحكوماتها أو لأفرادها جزء كبير من أسهم قناة السويس وغير ذلك .

قلنا ومصلحة مصر ؟ . مصر وريثة قناة السويس . مصر التى تمر قناة السويس فى أراضيها . مصر التى تحرس قناة السويس . مصر التى لها مدن على قناة السويس . مصر التى أنشأت قناة السويس برجالها وعمالها . قالوا سننظر فى الأمر والمسألة واقفة عند هذا الحد .

هذا هو الذى أردت أن يعرض على حضراتكم .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد السنبارى بك — أشكر لحضرة صاحب الدولة وزير المالية بيانه وسأطلع على المذكرة . إنما يهمنى جدا أن جميع الأراضى الموجودة تحت يد شركة قناة السويس يكون للحكومة النصف فيها . وقد علمت أنه لا يبقى للحكومة شىء نظرا للصاريف الباهظة التى تدفعها شركة القناة لمستخدميها فأريد الاطلاع على هذا البيان .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المالية) — لقد أودع بالسكرتيرية بيان عن الإيرادات والمصروفات .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم أحمد السنبارى بك عن تخفيض رسوم النقل التى قررتها شركة قناة السويس من بور سعيد إلى الأسماعيلية — الإجابة عنه

نص السؤال :

" حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

تشرفت بتقديم أسئلة خاصة بشركة قناة السويس ومستخدميها لحضرتى صاحبى الدولة والمعالى وزير المالية ووزير الخارجية وقد عنّ لى سؤال آخر أرجو أن ألحقه بالأسئلة السابقة فأرجو توجيهه أيضا وهو :

إن الرسوم التى كانت مقررة عن الطن فى النقل من بورسعيد للسويس فى الوابورات ستة عشر فرنكا . وأما إلى الاسماعيلية فكانت ٢و٦٠ فرنكا وقد تناقصت هذه الرسوم حتى صارت الأولى ستة فرنكات فقط بتخفيض عشرة فرنكات وأما الثانية فلم تخفض إلا ستين سنتيما فقط وذلك فى أول مايو من العام الحالى بأن صارت فرنكين وقد كان لذلك تأثير على التجارة الداخلية التى مازالت تئن من فداحة الرسوم والأولى بها أن تخفض إلى فرنك واحد على الأكثر .

فهل للحكومة من سبيل إلى طلب هذا التخفيض إذ ليس من العدل أن يجرى على نسب مختلفة اختلافا صارخا وليس من العدالة أن لاتراعى هذه الشركة فى تصرفها أية مصلحة مصرية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

٣١ مايو سنة ١٩٣٢ أحمد السنبارى

عضو الشيوخ عن القناة "

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المالية) — إجابتى عن السؤال السابق تشمل الرد على هذا السؤال .

(انصرف حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والداخلية) .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم أمين حسنين يوسف افندى عن إنشاء سحارة على ترعة النجايل عند الكيلو ٥٦٠٠ و إلغاء السحارة القديمة وعن إيجاد وصلة من ترعة النجايل إلى جزيرة شطانوف ومنها إلى دروه وشمشاع وكفر منصور — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل بتوجيه سؤالى إلى حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال ليتفضل بالإجابة عنه .

فى مركز أشمون أراض لا تقل مساحتها عن أربعة آلاف فدان لا يزال أصحابها إلى الآن يروونها بالآلات الرافعة . وذلك ابتداء من القناطر الخيرية حتى شطانوف .

فهل يتفضل صاحب السعادة ويعدنا بانشاء سحارة لحجز المياه على ترعة النجايل عند الكيلو ٥٦٠٠ حتى يستطيع الزارعون فى تلك الجهات إرواء أراضيهم الواسعة بالراحة . وذلك مع الغاء السحارة القديمة الموجودة على ترعة النجايل حيث تبعد عن السحارة المطلوبة نحو كيلو ونصف وحيث تكلف الحكومة تطهير الترعة سنويا .

وهل يتفضل سعادة الوزير بتنفيذ مشروع إيجاد وصلة من ترعة النجايل إلى جزيرة شطانوف . ودروه . وشمشاع . وكفر منصور . ذلك المشروع السابق توجيه سؤال عنه إلى سعادته فى الدورة الماضية ووعد حينئذ بتنفيذه . وذلك ليكون الرى فى هذه الجهات مستديما . فتنتفع الحكومة بالضريبة التى تزيدها . ويستفيد الأهالى بالزراعة "

أمين حسنين يوسف
عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا (وزير الأشغال العمومية) — اتضح من المباحث التى أجرتها الوزارة أن الأراضى موضوع سؤال حضرة الشيخ المحترم لا يمكن ريها بالراحة .

على أن الرى بالراحة قد أضر كثيرا بأراضى المنوفية التى ساءت عن ذى قبل . والوزارة تفكر الآن برى معظم هذه المناطق بالآلات . أما باقى طلبات حضرة الشيخ المحترم فجار دراستها لتنفيذ ما يمكن تنفيذه منها .

٥ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بأخذ مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام للقروض التى تقدمها الحكومة إلى بنك التسليف الزراعى — تقرير لجنة المالية — إقرار مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا) .

تلى كتاب من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نخبر دولتكم أننا انتدبنا سعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية لحضور جلسات مجلس الشيوخ التى سينظر فيها تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون الخاص بأخذ مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام للقروض التى تقدمها الحكومة إلى بنك التسليف الزراعى وكذا القسمان رقم ١٧ و ١٨ الخاصان بالدين العمومى والمصاريف غير المنظورة من تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (القسم الثانى — المصروفات) .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام "

٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى"

(حضر حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية) .

تلى تقرير اللجنة [1]

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — قبل الموافقة على التقرير أريد أن أستفسر عن بعض عبارات وردت فيه .

الرئيس — تفضل .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — جاء فى تقرير اللجنة عبارة لم أفهمها وأريد من سعادة المقرر تفسيرها وهى :

" فيكون المبلغ المطلوب إقراره الآن إنما هو على حساب ثلاثة الملايين من الجنيهات المعتمد إقراضها للبنك فى السنة الأولى من إنشائه " .

فما هو المراد بكلمة "المعتمد" ؟

المقرر — يقصد بهذه العبارة أن المرسوم الصادر بانشاء البنك يقضى باعطائه ثلاثة ملايين من الجنيهات من المال الاحتياطى فأخذ منها مليونا والآن يطلب اعتماد إعطائه المليونين الباقيين وهذا متفق مع ما ورد فى المرسوم المشار إليه .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — هل أفهم من هذا أن سعادة المقرر يريد أن يقول إن المسألة معتمدة و إن عرضها الآن على البرلمان هو إثبات لأمر واقع ؟

إن كان هذا فهو مخالف تماما لما حصل عند بحثنا موضوع إنشاء بنك التسليف الزراعى حيث انتهينا مع الحكومة وقبلت بعد مناقشة جدية أن الترخيص لها باقراض بنك التسليف مبلغ ستة ملايين من الجنيهات لا يلزم المجلس مطلقا وأن على الحكومة أن تتقدم للبرلمان بكل مبلغ تريد إقراضه للبنك ومعنى ذلك أن للبرلمان الكلمة الأخيرة وعلى ذلك يكون المبلغ غير معتمد من قبل .

---

[1] راجع الملحق رقم ٥٤

المقرر — لو كان هذا المبلغ انتهى الأمر فيه من قبل لما كان هناك من داع لعرضه من جديد على المجلس لإقراره .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إذن تكون كلمة "المعتمد" خطأ فى التعبير لأنها تعطى معنى غير المقصود و إذن نكون قد اتفقنا .

أريد أن استفهم عن نقطة أخرى فقد ورد فى تقرير اللجنة العبارة الآتية :

"كما أمدهم بالسلف الزراعية" .

أى أن البنك أمد صغار المزارعين بسلف زراعية . فأريد أن أعرف مقدار هذه السلف التى أمد بها البنك المزارعين على مختلف الحاصلات وما مقدار هذه الحاصلات ؟

معروف أنه أعطى لبنك التسليف مليون جنيه و يطلب الآن الموافقة على إعطائه مليونين آخرين .

فيجب قبل الموافقة أن نعرف مقدار ما أقرضه البنك من السلف لصغار المزارعين .

المقرر — هذا الطلب من المسائل الداخلية لأعمال البنك فاذا أراد المجلس أن يقف على مقدار السلف ففى الاستطاعة أن يطلب ذلك من البنك.

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — يعنى أن سعادة المقرر لا يستطيع الإجابة عن مقدار السلف .

المقرر — الإجابة عن هذا السؤال تتطلب إحصاء غير موجود الآن تحت يدى .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لأجل أن نوافق على إعطاء مليونين من الجنيهات لبنك التسليف يجب أن نعرف يقينا مقدار العمل الذى أدّاه بالمليون الجنيه السابق لأنه قد لا يكون البنك أسلف مبلغا كبيرا منه.

المقرر — حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا مدير بنك التسليف موجود و يمكن أن يجيب عن ذلك .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — أريد أن أطمئن حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك ....

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — يجب أن يفهم أننى أستفسر ولى الحق فى ذلك فلا أسمح مطلقا بكلمة "أطمئن" لأنى لم أبد اعتراضا .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — أريد أن أطمئن حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك بأن أدلى بالبيانات عن أعمال البنك المختلفة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لا أسمع مايقوله سعادة شكرى باشا .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا يريد أن يدلى بالبيانات التى تطلبها .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — كما هو مفهوم لدى حضراتكم أن رأس مال البنك هو مليون جنيه وقد استولى عليه عند إنشائه ثم بعد ذلك أخذ البنك من الحكومة من ضمن القروض المتفق عليها مليونا آخر فيكون مجموع ما حصل عليه البنك هو مليونان من الجنيهات .

كانت عملية بنك التسليف أنه أقرض فى محصول الشتوى فقط ما بين سماد وتقاو مايوازى سبعمائة ألف جنيه .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أريد أن أعرف القروض لا السماد والتقاوى .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — بنك التسليف الزراعى يعطى قروضا عينية ولا يعطى نقودا إلا فى حالات أخرى .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — عملية السماد كانت تقوم الحكومة بها وليست هى موضع سؤالى إنما أريد معرفة المبالغ التى أقرضها بنك التسليف .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — اشترى البنك من السماد بما يوازى ٤٠٠ ألف جنيه تقريبا ومن التقاوى بما يوازى ثلثمائة ألف جنيه .

هذا فيما يختص بمحصول الشتوى عدا ما اشترى من بذرة القطن والأرز ولله الحمد لو لم يكن بنك التسليف الزراعى موجودا لما زرعت كل مساحة الأرز .

يضاف إلى ذلك ما أعطى للنقابات الزراعية وما يقوم البنك بشرائه من القمح وقدره ٢٠٠ ألف أردب ثمنها ٢٢٥ ألف جنيه تقريبا ومن شراء أربعين ألف أردب من الفول قد تزاد إلى ستين ألف أوسبعين ألف أردب مما يتطلب مبلغا قدره ستون ألف جنيه أو سبعون ألف جنيه .

كل هذا يتطلب المال .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أريد أن أعرف المبالغ التى أسلفها البنك .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — الحال واحد لأن البنك يشترى ليعطى .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — هل لم يسلف البنك نقودا على حاصلات ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — لقد أقرض البنك على أربعمائة ألف أردب من الحاصلات توازى قيمة السلف المعطاة عليها أربعمائة ألف جنيه تقريبا .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — هل أفهم أن البنك أسلف فعلا أربعمائة ألف أردب ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — البنك أسلف فعلا على ما أذكر لغاية ٢٤ يونيه الحالى على نحو الأربعمائة ألف أردب . والذى باشر أعمال البنوك يعرف أن هناك دخلا وخرجا ، فالدخل يكون عند التحصيل والخرج عند إعطاء التقاوى .

وبنك التسليف الذى استطاع أن يقرض صغار المزارعين على أربعمائة ألف أردب وأوجد ثلثمائة شونة ومخزن لخدمة الفلاح، أظن أنه لا يمكن أن يعترض عليه إذا ما طلب مبلغ مليونين من الجنيهات، وهو مبلغ لا يذكر بجانب خدماته .

وبنك التسليف غير البنوك الأخرى ، فهو لا يقبل ودائع مما تقوم عليها أعمال تلك البنوك . وكان من المقرر أن يعطى للبنك ثلاثة ملايين من الجنيهات فى السنة الأولى فأخذ مليونا ويطلب إلى حضراتكم الآن الموافقة على مليون من المليونين الباقيين .

لو أن حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك تفضل وكلف نفسه بزيارتى فى البنك لقدمت لحضرته ما يطلبه من البيانات . وأذكر لحضراتكم أن لدى ١٨٦ ألف حساب فى القطر لغاية ٣١ مايو سنة ١٩٣٢ وهذا رقم لم يكن له مثيل فى حياة البنوك .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — فى الواقع أن هذا القانون المعروض على حضراتكم ....

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — وجهت بعض أسئلة لسعادة المقرر ولم أنته منها فأرجو أن يسمح لى باتمام كلامى .

الرئيس — الكلمة لحضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — قلت إن هذا القانون المعروض على حضراتكم الآن عرض علينا مثله فى الدورة الماضية بجلسة ١٥ يوليه سنة ١٩٣١ وكان مثارا لمناقشة طويلة دارت بين بعض حضرات الأعضاء وحضرة الأستاذ حسن صبرى بك رئيس لجنة المالية ومقررها فى ذلك الوقت . وكان من رأى الكثيرين كما هو رأيى اليوم أنه لا محل مطلقا لتشريع جديد بأخذ ذلك المبلغ بعد صدور المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الذى نص فيه بصريح العبارة فى المادة الثالثة على أن "تؤخذ المبالغ اللازمة للاكتتاب ولتقديم القروض المنوه عنها بالمادة السابقة من المال الاحتياطى للدولة ."

وهذه المبالغ اللازمة للاكتتاب التى أشير إليها فى هذه المادة هى الستة الملايين من الجنيهات الواردة فى المادة الثانية من المرسوم بقانون السالف ذكره .

لذلك عند ما قرأت تقرير لجنة المالية الذى هو بين أيدينا اليوم عاودتنى هذه الفكرة — فكرة أن لا محل مطلقا لتشريع جديد لأخذ هذا المبلغ هذا هو اعتقادى — لا كما يقول حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك أن ذلك المرسوم بقانون غير ملزم للحكومة أن تدفع تلك القروض إلى البنك . فان ذلك المرسوم بقانون ، الذى صدر وأودعته الحكومة فى مكتب هذا المجلس كما أودع فى مكتب مجلس النواب ، أصبح نافذا لا مرد له . ذلك هو اعتقادى الذى تشاركنى الحكومة فيه ، فقد صرح حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء فى الدورة الماضية عند ما تبودل الكلام بينى و بين دولته وآخرين — صرح بما يفيد أن الحكومة إذا كانت تقدمت بذلك المشروع إلى البرلمان فانها إنما تقدمت به لأنها لم تكن فى الواقع فى حاجة إلى استصدار ذلك التشريع بل لتجعل المجلس شريكا للحكومة فى تأسيس عمل جليل كبنك التسليف الزراعى .

وسأتلو على حضراتكم عبارة دولة رئيس الوزراء التى ثبتت فى محضر جلسة ١٥ يوليه سنة ١٩٣١ ونصها :

" زيادة على ما تقدم أريد أن أقول إن الحكومة قصدت بتقديم هذا المشروع معنى ساميا هو أننا ونحن على أبواب البرلمان — إذ لم يكن بيننا و بين افتتاح المجلسين إلا أيام — أردنا أن لا نتعجل بفتح الاعتماد فنفوت على المجلسين فرصة من أجمل الفرص وهى فرصة البحث فى مشروع من أهم المشروعات طالما تاقت إليه البلاد . من أجل هذا يمكن أن تقول إننا تلكأنا بعض الشئ فى إصدار هذا القانون حتى يتاح لنا أن نقدمه لحضراتكم والواقع أن الذى تميل إليه الحكومة كل الميل هو أن يكون القانون موضع بحثكم لأنها ترتاح أن يكون البنك الزراعى ثمرة جهودها وجهودكم .... "

الواقع أنه — ولا ألبسكم الحديث — لم يكن هنالك محل إطلاقا لهذا التشريع الذى يعرض على حضراتكم اليوم . ولكن المسألة شكلية روعى فيها ذلك التحفظ الذى تقدمت به لجنة المالية يومئذ وقبلته الحكومة — ذلك التحفظ الذى أريد به أن المبالغ التى يراد إقراضها لبنك التسليف يجب أن يوافق عليها البرلمان بمشروعات قوانين بفتح اعتمادات على المال الاحتياطى ، و إنى لا أرى ضررا مطلقا من هذا التحفظ ....

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — إن لجنة المالية قد أخذت الحيطة لهذا الأمر وضمنت تقريرها ذلك التحفظ الذى تعرض له حضرة الشيخ المحترم والذى أشير إليه فى مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء مع مشروع القانون المعروض . ولا يمكن للحكومة طبقا لذلك التحفظ الذى قبلته وقتئذ أن تقرض البنك مالا دون أن تتقدم إلى البرلمان بطلب الإذن لها بذلك . أما ما يقوله حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك من أن الحكومة قصدت بعرض ذلك التشريع إشراك البرلمان فى تأسيس البنك فهذا كلام لا محل لأن يرد الآن .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — بدأت كلامى مستفسرا ودارت مناقشة بعد ذلك . وأريد الآن أن أتم كلامى ....

السؤال الثانى ....

الرئيس — الكلمة لحضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أريد أن أسأل سعادة المقرر "هل محدد سعر الفائدة بين الحكومة والبنك وما مقدارها ؟ "

(ضجة) .

الرئيس — هذا كلام خارج عن الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أريد أن أوجه سؤالى لسعادة المقرر أو للحكومة أو لهما معا .

جاء فى مذكرة وزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء العبارة الآتية : وقد حدث فى عطلة البرلمان أن وضعت المالية تحت تصرف بنك التسليف الزراعى مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه من أصل القروض المتفق عليها ثم زادته إلى مليون جنيه للسنة المالية الحالية وأخطرت البنك باستعدادها لمنحه مليونا فى السنة المالية المقبلة." ويفهم من هذا أن الحكومة دفعت فعلا إلى البنك مبلغ مليون جنيه . فبأية طريقة دفعت هذا المبلغ ؟

هل كان ذلك بقرار من وزير المالية أو من مجلس الوزراء أو بمرسوم بقانون لم يعرض على البرلمان ؟

هذا ما أريد أن استفسر عنه .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — دفع هذا المبلغ أثناء العطلة البرلمانية وحكمه حكم كل مبلغ يدفع أثناء العطلة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أقرر أن دفع مليون جنيه بدون أن يصدر به قانون هو عمل مخالف للدستور .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — وأنا أخالف حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك فى ذلك .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — الحكومة تعترف أنها دفعت فعلا إلى البنك المبالغ التى تطلب إلينا الآن الأذن بها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — ليتل مشروع القانون ليؤخذ عليه الرأى بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤخذ من مال الاحتياطى العام مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليونين من الجنيهات) ويخصص للقروض التى تقدمها الحكومة إلى بنك التسليف الزراعى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ......

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت	٧٤
الأغلبية المطلقة	٣٨
الموافقون	٧٠ [١]
غير الموافقين	٤ [٢]

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور بأغلبية ٧٠ صوتا ضد ٤ أصوات .

---

(١) ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . أمين حسنين يوسف افندى . أمين سامى باشا . أمين غالى باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حافظ المنشاوى بك . حايم ناحوم افندى . حبيب دوس بك . حسن سعيد باشا . حسن على جازيه بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا .

سلطان محمود بهنسى بك . سليان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الحليم البيلى بك . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الحميد سليان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . اللواء عبد المجيد فريد باشا . على أحمد المطاوى بك . اللواء على أحمد باشا . على جمال الدين باشا .

عيسوى حسن زايد باشا .

قليني فهمى باشا .

محمد توفيق مهنا بك . محمد رياض حفيفى بك . اللواء محمد صادق يحى باشا . محمد صدق باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد طلعت حرب باشا . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محب باشا . محمد مقبل باشا . محمد منصور افندى . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . محمود شكرى باشا . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نخله المطيعى باشا . نصر عابد بك .

يوسف قطاوى باشا . الأنبا يؤانس . يحيي ابراهيم باشا .

(٢) حسن صبرى بك . الشيخ حسين والى .

الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .

محمد غنيم بك .

٦ — استمرار النظر

في مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية قسم ١١ — وزارة الأشغال العمومية — إقـــرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا) .

تلى كتاب من وزارة الأشغال العمومية هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بمناسبة نظر ميزانية وزارة الأشغال العمومية بمجلس الشيوخ قد انتدبنا حضرة صاحب العزة محمد عثمان بك وحضرة صاحب العزة حسين سرى بك وكيلي وزارة الأشغال لحضور جلسات مجلس الشيوخ الموقر أثناء نظر الميزانية فأرجو التكرم بالموافقة .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢ — وزير الأشغال العمومية
ابراهيم فهمى كريم"

(حضر حضرتا صاحبي العزة محمد عثمان بك وحسين سرى بك وكيلي وزارة الأشغال العمومية) .

فرع ١ — ديوان العموم

تلى تقرير اللجنة عن هذا الفرع [1] .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة عن هذا الفرع من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٢٩,٤٩١ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٢٩,٤٩١ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٣,٨٢٨ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٣,٨٢٨ جنيها .

فرع ٢ — الرى

تلى تقرير اللجنة عن هذا الفرع [1] .

(حضر حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة عن هذا الفرع من ملاحظات ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — للجنة المالية ولجنة الأشغال بالمجلس جزيل الشكر على ما دونتاه فى تقريريهما خاصا بمديرية المنوفية. وهذه المديرية كما تعلمون حضراتكم تبلغ مساحتها ثلثمائة وخمسين ألف فدان . وكانت فيما مضى مضرب الأمثال فى الخصب والنماء . وقد دارت الأيام دورتها ، وأصبحت مضرب الأمثال فى انحطاط تربتها وضعف حاصلاتها. وتجدون حضراتكم فى تقرير اللجنة وفى مشروع الميزانية مبلغ ستة عشر ألف وثمانمائة جنيه ، خصصت كاعتماد للسير فى مصرف سمى مصرف سبل ، وهو المصرف الوحيد الذى بدأت وزارة الأشغال فيه بمديرية المنوفية. وهذا المبلغ كما ترونه حضراتكم فى تقرير اللجنة جزء من ثلثمائة وخمسة وثلاثين ألف جنيه قدرت ... ...

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — سيكفى حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية حضرة الشيخ المحترم مؤونة الكلام فى هذا الموضوع ويريحه .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — سألت حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية فى هذا الموضوع فقال لى إنه قدّم ملحقا للميزانية بمبلغ خمسين ألف جنيه لتصرف أيضا على هذا المصرف . أليس كذلك ؟

حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا (وزير الأشغال العمومية) — نعم .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — ولكنى لم أجد لهذا المبلغ أثرا . ومع هذا أرجو حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال أن يسمح لى بأن أعلن فى صراحة أن مبلغ الخمسين ألف جنيه لا يرضى كثيرا . وأعتقد أن حضرات الشيوخ المحترمين يشاطروننى الرأى فى ذلك... ...

حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا — (وزير الأشغال العمومية) مبلغ الخمسين ألف جنيه يضاف إليه مبلغ الستة عشر ألف جنيه المدرج بالميزانية فيكون مجموع المبلغ المخصص هذا العام لمصرف سبل ستة وستين ألف جنيه .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — إذا كانت الستة عشر ألف جنيه ستضاف إلى الخمسين ألف جنيه فانى أستريح حينئذ نوعا ما .

---

[1] يراجع الملحق رقم ٣٢

حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا (وزير الأشغال العمومية) — لو استطعنا أكثر من ذلك لفعلنا .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أظن أن حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية قد أراح حضرة الشيخ المحترم .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — لحضرة صاحب السعادة وزير الأشغال جزيل الشكر . ولكن هذا الشكر لايمنعنى أن أتقدم إليه بعظيم الرجاء أن يلاحظ أن الستة والستين ألف جنيه التى خصصت للصرف هذا العام هى جزء صغير من مبلغ ثلثمائة وخمسة وثلاثين ألف جنيه — خصصت لهذا المصرف الرئيسى بالمنوفية — وأستطيع أن أقول إن هذا المبلغ فى تقديره النهائى سيصل إلى مليون جنيه — اذا قسناه على التقديرات الأولية للمبالغ التى تقدر للمشروعات والتى تصل آخر الأمر إلى ثلاثة أمثالها .

وبذلك لايصرف هذا المبلغ إلا على ستة أعوام على الأقل .

حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا (وزير الأشغال العمومية) — يكون تقدير المبالغ للمشروعات فى سنتها الأولى قليلا . وأرجو أن يكون المبلغ الذى نتقدم به لحضراتكم عن هـذا المشروع فى العام القادم أضعاف ما تقدمنا به هذا العام .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — لحضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية الشكر على هذا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — من الملاحظات الطريفة التى لاحظها حضرة المهندس الكبير ديبوى فى تقريره عن وزارة الأشغال العمومية سنة ١٩٢٣ أن الوزارة فى أعمالها تبدأ بفتح الاعتمادات قبل أن تكون قد هيأت رسوم المشروعات . وانبنى على هذا المبدأ الذى تجرى عليه الوزارة أن حضراتكم تجدون فى جميع صفحات الميزانية المخصصة للرى أنه ما من مشروع قدر له مبلغ ابتدائى حتى تضاعف فى تقديره النهائى . فالعشرة تصير عشرين ، والعشرون تنتهى إلى أربعين ، وهكذا . وقد لاحظت لجنة الأشغال هذا كما لاحظته لجنة المالية فى تقريرها القيم .

فقد لاحظت فى الصفحة الثالثة منه عبارة سمعتموها حضراتكم الآن . وجعلتها ملاحظة عامة . فقالت (إن التقديرات النهائية للأعمال تتجاوز بمراحل فى كثير من الحالات التقديرات الأولية . نضرب مثلا واحدا بالأعمال المدرجة فى صفحة ٣٣٢ من المشروع).

وأنا أرجو من حضراتكم أن تراجعوا الصفحات التالية لغاية آخر الباب . وستجدون فى كل صفحة الفروق ظاهرة بين التقديرين . الأول والنهائى .

هذه المقدمة أريد منها الوصول إلى بحث مسألة بعينها . هى التقدير الوارد فى الميزانية بخصوص قناطر الدلتا وقناطر أسيوط . فرصد لها بالميزانية مائة وخمسون ألف جنيه . والظاهر الذى فهمته من مجموع الأحاديث التى دارت فى هذا الشأن . أن الوزارة لم يستقر رأيها فيما يختص بقناطر الدلتا حتى هذه الساعة على شئ . هل تجددها بأكملها ؟ أو تصلحها ؟

فاذا كانت وزارة الأشغال حتى هـذه الساعة لم تكون لها رأيا فى هـذا الأمر فكيف تبيح لنفسها أن تدرج له مائة وخمسين ألف جنيه فى الميزانية . وكأنها بذلك تقول إن رأى المستر ديبوى عنها فى محله .والواقع الذى لا يمكن التخلص منه أن إدراج الوزارة لهـذا المبلغ جملة لمشروعين كبيرين فيه عين الدليل على أن المسألة لم تحدد تحديدا كافيا لدى الوزارة .

لهذا أرى — ليكون الكلام منتجا — أن يحذف هذا الاعتماد من الميزانية حتى تتقدم الوزارة لحضراتكم بالمشروع ممهدا حسب الأصول .

ولى ملاحظة أخرى . هى أن قناطر الدلتا وأسيوط من أعمال الرى الكبرى التى تهم سكان مديريات عدة . فمن الواجب أن تتقدم الوزارة لحضراتكم عنهما بمشروع قانون ، كما فعلت ذلك فى مشروع إنشاء خزان جبل الأولياء . وذلك طبقا للمادة ١٢٦ من الدستور التى نصها :

”لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان .

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بمقتضى القانون وإلى زمن محدود .

يشترط اعتماد البرلمان مقدما فى إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة .“

وذلك لكى يتبين لحضراتكم الأسس التى ينبنى عليها المشروع والوظائف المترتبة عليه .

فبناء على هذا لا أرى محلا مطلقا لوضع هذا الاعتماد فى الميزانية .

ولى ملاحظة أخرى أيضا . فقد جاء فى الصفحة الرابعة من تقرير لجنة المالية ما يأتى :

”وقد تناولت اللجنة بالبحث مسألة البواخر والمراكب التابعة لوزارة الأشغال بمصر والسودان والتى لفتت كثرتها وضخامة المبالغ التى تنفق عليها نظر اللجنة . وترى أنه إذا بحث أمر هذه المراكب بحثا دقيقا واستغنى منها عما كان كبير النفقة أو ما لم تكن لوجوده حاجة ضرورية فانه فى الإمكان توفير مبلغ كبير مما ينفق الآن .

وقد وافق مجلس النواب على اقتراح لجنته المالية بتشكيل لجنة لفحص هـذه القطع وأعمالها والنظر فى أمر تخفيضها و بيع القطع غير الضرورية للعمل .

وهـذه اللجنة توافق بأغلبية الآراء على تشكيل اللجنة المطلوبة على أن يضم إليها عضو أو اثنان من مجلس الشيوخ .“

والظاهر أن اقتراح مجلس النواب فى هذا بقى معلقا على القدر .

ولم أفهم بطبيعة الحال ما كان يقصده مجلس النواب من اقتراح تشكيل اللجنة : هل هى لجنة برلمانية مما يملك المجلس تشكيلها ؟ أم هى لجنة خارجة عن المجلس ؟

وعلى كل حال فالمسألة لم تطرح للبحث أمام المجلس ، ولكنه أقر اللجنة على تقريرها جملة .

وأنا أريد — إذا لم يكن لدى الحكومة مانع — أن يكون تشكيل اللجنة برلمانيا . وأن يعهد فى ذلك إلى لجنة الأشغال بمجلس الشيوخ . تلك اللجنة التى تضم بين جوانحها أكبر المهندسين وأقدرهم .

وأظن أن الوزارة ترحب بهذا الاقتراح لأنها — إذا وافقت عليه — ستكون قد كلفت أكبر من يمكن الوثوق بهم فى تأدية المأمورية التى اتفق على ضرورتها كلا المجلسين . لأنه يلزم أن نعرف مهمة كل مركب . وعدد من تحمله من الرجال . وغير ذلك مما هو متعلق بالهندسة ولا يستطيع رجل المال أن يقوم به .

(ضحك) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أريد أن أستفسر من حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة عما يأتى :

جاء بصفحة ٣٤٩ من مشروع الميزانية تحت عنوان (إنشاء خزان جبل الأولياء) أرقام هى :

٥,٥٠٠,٠٠٠ جنيه التقدير الأول لتكاليف الأعمال و ٥,٥٠٠,٠٠٠ جنيه التقدير النهائى لتكاليف الأعمال و مليون جنيه المنظور صرفه لغاية ٣٠ أبريل سنه ١٩٣٢ و ٣٥,٠٠٠ جنيه الاعتماد المفتوح فى ميزانية سنة ١٩٣٢ و ٤,٤٦٥,٠٠٠ جنيه المبلغ اللازم لإتمام الأعمال .

هذه الأرقام وردت فى مشروع هذه الميزانية . وسيصدر بها القانون .

فهل بحثت لجنة المالية هذه الأرقام . أو اكتفت بأن تقر ٣٥,٠٠٠ جنيه فقط الاعتماد المفتوح فى هذه الميزانية حتى تنتهى وزارة الأشغال من البت فى التصميمات تلك التصميمات التى صرح حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية أثناء بحث مشروع إنشاء خزان جبل الأولياء بأنها لم تتم . وأن مقايساتها لم تتم بعد . وقد سمعنا بالفعل من بعض حضرات من وافقوا على هذا المشروع . ومن كانوا أعضاء فى لجنته . أن موضوع التقدير لم يكن محل بحث مطلقا . وأن الذى بحث هو المشروع من الوجهة الفنية فقط . على أمل أن تتقدم الحكومة بعد هذه البحوث بقيمة التكاليف الصحيحة .

هذا هو استفسارى الذى أقدمه وأطلب الجواب عنه من حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة أو من حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية .

المقرر — ليتقدم أولا حضرة الشيخ المحترم بكل ما يريد الاستفسار عنه فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أريد الجواب عن هذا . فإن المطلوب منا هو الموافقة على الاعتماد . ولا يمكن أن أوافق عليه إلا إذا أجبت على استفسارى أولا .

حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا (وزير الأشغال العمومية) — هل لحضرة الشيخ المحترم استفسار آخر غير هذا ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — قد يستلزم الجواب عن استفسارى استفسارا آخر .

أما الآن فليس لى إلا هذا الاستفسار الذى ذكرته .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — لوحظ أن مليون الجنيه الذى صرف فى سبيل مشروع إنشاء خزان جبل الأولياء ليس له أثر فى الجهة التى سينشأ فيها .

حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا (وزير الأشغال العمومية) — هناك مستعمرة أنشئت وبيوت بنيت .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — هل سيلاحظ فى التقدير النهائى للمشروع أن هذا المبلغ صرف ؟

حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا (وزير الأشغال العمومية) — نعم . ملاحظ ذلك .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — يظهر أن مبلغ ٣٤٥٠ جنيها المقدر لمشروع الوقاية من غوائل السيول بشرق الجيزة لازم فقد رأيت التلف بنفسى ورأيت أن الوقاية لازمة وبهذا لا يصح حذف هذا المبلغ .

حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا — لى ملاحظة صغيرة جدا . من المعلوم والمفهوم أن الأزمة المالية المصرية تختلف عن الأزمة الاقتصادية العالمية . فالأولى لم تكن ناتجة عن قلة الانتاج ولكنها نتجت عن تدهور الأثمان . ولهذا لا يمكننى أن أوفق بين حالتنا الاقتصادية والمشروعات الجديدة التى قدر لها مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات فى الوقت الذى تريد الحكومة فيه رسم التمغة على معاش القصر وغيرهم . فهلا يمكن لوزارة الأشغال العمومية أن تؤجل شيئا من هذه المشروعات ؟

إن كثرة المشروعات فى هذا الوقت الذى نشكو فيه من انخفاض أثمان المحصولات ستؤدى إلى زيادة الاعتمادات نصف مليون من الجنيهات على ما كانت عليه فى العام الماضى .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — أريد أن أذكر كلمة عن مبلغ المائة والخمسين ألف جنيه المدرج فى مشروع الميزانية فى بند ٢٢ — الذى أشار إليه حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — لتقوية قناطر أسيوط

والقناطر الخيرية . لقد ذكر فى المشروع أن هذا المبلغ لتقوية قناطر أسيوط والقناطر الخيرية . بينما أنه وصل إلىّ من المعلومات — إذا كانت صحيحة — أنه لم يبت للآن فيما إذا كانت قناطر أسيوط ستقوى أو ستنشأ قناطر جديدة أو سد بغير عيون وهو ما يسمى (Weir) فهل ذكر التقوية مقصود به المعنى الذى تؤديه هذه الكلمة . أو أن المبلغ لمباحث لم يستقر الرأى على نتيجتها لغاية الآن ؟ هذا ما أردت أن أستفسر عنه .

ويلاحظ هنا أن مبلغ المائة والخمسين ألف جنيه أدرج باعتباره من أصل التكاليف البالغة ٢٫٨٥٠٫٠٠٠ المقدرة لمشروعين قالت اللجنة بحق إنهما منفصلان عن بعضهما البعض تمام الانفصال فهل فى اعتماد المجلس لذلك المبلغ اعتماد ضمنى لمبلغ المليونين وثمانمائة وخمسين ألف جنيه وهو المقدر نهائيا لتكاليف هذه الأعمال ؟ وهل هناك تفصيلات أدت إلى هذا التقدير أولا ؟ أما العبارة التى أشار إليها حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك وهى وجوب تقديم مشروع قانون طبقا للمادة ١٢٦ من الدستور عن هذه القناطر فإنى أخالفه فى هذا الأمر لأن نص المادة خاص بإنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف .

حضرة الشيخ المحترم فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — أرجو تلاوة بقية المادة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — أنا لا أعلم حتى الآن إن كان الغرض هو التقوية أو إنشاء قناطر جديدة .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — تنص المادة ١٢٦ على أنه "يشترط اعتماد البرلمان مقدما فى إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية الخ" .

فاذا كان الغرض هو تقوية القناطر كما تدل على ذلك عبارة مشروع الميزانية فلا محل لاستصدار قانون . لأن اعتماد البرلمان لا يجب مقدما إلا فى حالة الإنشاء أو الإبطال .

إن عبارة " إنشاء أو إبطال " تنصب على كل ما يليها من العبارات . وأرجو من حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية أن يبين لنا هل استتب الرأى على عمل معين بالنسبة لقناطر أسيوط أو أن المباحث لا تزال جارية .

حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا (وزير الأشغال العمومية) — طولبت وزارة الأشغال العمومية فى دورات متعددة من مجلس الشيوخ الموقر بتقوية القناطر الخيرية أو إنشاء قناطر جديدة إذا وجد أن البحث يدل على أن القناطر الحالية لا تحتمل المهمة التى تقوم بها . وقد وعدت الوزارة بأنها ستقوم ببحث القناطر الخيرية وقناطر إسنا وأسيوط فبدأت ببحث أسيوط لأن حالتها كانت تستدعى عناية مستعجلة . وفى أثناء البحث عملت الوزارة ما يمكن من الاحتياطات والترميمات الوقتية .

لقد أدى بحث قناطر أسيوط إلى أن ترميمها سيحتاج إلى ما يقرب من ثلاثة أرباع المليون الجنيه . فبحثت الوزارة مشروعا قدمه مهندسها الاستشارى ولم تأخذ به وتناول البحث تقديم عدة مشروعات للوزارة منها المشروع الأول وهو مشروع الترميم الذى يكلف الخزانة ثلاثة أرباع المليون الجنيه . ومشروع ثان وهو إقامة سد للقناطر مع ترميم بسيط وتبلغ تكاليفه ٥٥٠٫٠٠٠ جنيه ، ومشروع ثالث وهو إنشاء سد وراء القناطر يتكلف ٣٠٠٫٠٠٠ جنيه . وهناك مشروع آخر بالترميم ربما بلغت تكاليفه ٧٠٠٫٠٠٠ جنيه وقد تصل إلى ما يقرب من تكاليف إنشاء قناطر جديدة .

لقد درست الوزارة جميع هذه المشروعات ورأت وجوب الاسترشاد بآراء الفنيين وهذا ما ستعمل به الوزارة فى القريب العاجل بدون أن يكون هناك خطر حتى تظهر نتيجة هذا العمل .

إن اعتماد مبلغ المائة والخمسين ألف جنيه هو للانفاق منه على ما هو ضرورى فاذا ما رؤى أثناء بحث المشروعات المذكورة الاستمرار فى الترميمات فستؤخذ نفقاتها من هذا المبلغ . أما القناطر الخيرية فالبحث فيها أوسع منه فى قناطر أسيوط . ولهذا يجب أن تبحث الوزارة عن مهندس استشارى كفء أو عن لجنة ترشدنا إلى ما يصح أن نقوم به من الترميم أو التجديد فاذا ما تم البحث وعولنا على أحد الرأيين تقدمنا به إلى البرلمان فى الدورة القادمة .

أما البحث فى قناطر أسيوط فنأمل أن يتم قبل ذلك . هذا ما يختص بالقناطر الخيرية وقناطر أسيوط .

أما أن يكون الإنشاء بمرسوم أو بوضع الاعتمادات فى مشروع الميزانية فستعنى الوزارة ببحث هذه المسألة من الوجهة القانونية وتتقدم إلى البرلمان بما يستقر الرأى عليه .

ننتقل بعد ذلك إلى مسألة البواخر التى أشار إليها حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك . لقد أشار مجلس النواب بتشكيل لجنة لفحص البواخر والمراكب وأعمالها . وقد شكلت لجنة لهذا الغرض فعلا منذ سنتين وبحثت هذا الموضوع وقدمت اقتراحاتها لمجلس الوزراء وهى محل بحثه وستقدم قرارات ذلك المجلس لحضراتكم عند بحث الميزانية فى الدورة المقبلة وأظن أن هذا يغنى عن تشكيل لجنة جديدة الآن .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — إن مبلغ ٥٣٫٩٩٥ المقدر لصيانة المراكب كثير جدا .

حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا (وزير الأشغال العمومية) — لقد كان المبلغ المخصص لهذا العمل فى ميزانية السنة الماضية ٩٧٫٠٠٠ جنيه والوزارة تصرف هذا الاعتماد وغيره بعناية تامة . وليس من الحكمة أن نخفض أو نوفر مبلغ عشرة آلاف جنيه مثلا فى حين أنه قد يترتب على هذا التخفيض استهلاك ٢٠٠٫٠٠٠ جنيه من رأس المال . فكل وفر فى مصاريف الصيانة معناه استهلاك فى رأس المال ولا تكون الوزارة فى هذه الحالة مسئولة عن البواخر إذا أهملت صيانتها إهمالا أثر فى رأس المال .

أما اعتماد مبلغ الخمسة الملايين والنصف المليون من الجنيهات الخاص بإنشاء خزان بجبل الأولياء والذى يستفسر عنه حضرة الشيخ المحترم حسن

صبرى بك فمنه مليون عن أعمال تمت فعلا والباقى قدرته الوزارة بناء على تقدير ابتدائى — لأن لكل تصميم تقديرا ابتدائيا — فاذا ما أقر المبلغ وضع التقدير النهائى الذى لن يختلف عن هذا التقدير إلا بمقدار ١٠٪ زيادة أو نقصا . على أن التقدير النهائى إذا تجاوز المبلغ المقدر فى الميزانية فلا يمكننا أن نتعداه إلا باقرار من البرلمان . أما إذا لم تزد التقديرات عن أربعة ملايين ونصف مليون من الجنيهات فسيطرح العمل للمناقصة وعندئذ يكون التقدير النهائى للعمل هو القيمة التى يرسو بها العطاء .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لم أسمع جوابا عن سؤالى الموجه لحضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة .

لقد استفسرت هل يعتبر التصديق على مبلغ ٣٥,٠٠٠ جنيه المطلوب لمشروع إنشاء خزان جبل الأولياء فى مشروع الميزانية — إقرارا لمبلغ الأربعة الملايين والنصف المليون من الجنيهات ؟ وهل لجنة المالية بحثت تفصيلات هذا المبلغ الأخير وانتهت منه بالموافقة أولا ؟ هذا هو سؤالى لأن ما فهمته — خصوصا مما أثاره حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — أن اللجنة لم تبحث فى هذا المبلغ مطلقا . ولهذا وجهت السؤال ليجيب عنه حضرة الشيخ المحترم المقرر . هذا مع العلم بأن المقايسات والتصميمات لم تقدم للجلس .

يقول حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية إن التقدير النهائى قد يؤدى إلى الزيادة أو النقص بمقدار عشرة فى المائة .

وأنا أكرر سؤالى الذى وجهته لحضرة المقرر وهو هل بحثت اللجنة هذا المبلغ وكيف بحثته إذا كانت المقايسات والتصميمات لم تقدم إليها ؟

المقرر — لقد ألقى هذا السؤال عند بحث إنشاء مشروع خزان جبل الأولياء وقيل كيف قدرت التكاليف بمبلغ أربعة ملايين ونصف مليون من الجنيهات مع عدم وجود مقايسات وأجبت عنه بما أقنع حضراتكم قبل أن توافقوا على المشروع المذكور .

قيل لحضراتكم حينئذ إن الوزارة والمهندس الاستشارى عملا مشروعا ومقايسات وتصميمات وأنه أدخلت على هذا المشروع تعديلات قدر لها مبلغ بإضافته إلى التقدير الدقيق الذى عمل فى سنة ١٩٢٥ بلغت التكاليف ٣,٧٥٠,٠٠٠ جنيه بخلاف ٧٥٠,٠٠٠ جنيه انقدر تعويضا وجملة التكاليف أربعة ملايين ونصف مليون من الجنيهات وقيل إن هذا تقدير تقريبى أما الرقم النهائى فسيعرف بعد طرح العمل فى المناقصة وتقدم المقاولين بالأسعار .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — يفهم من هذا أن لجنة مشروع خزان جبل الاولياء كلجنة المالية لم تبحث التقدير مطلقا وأن لجنة المالية لم تبحث الاعتماد وان هذا التقدير هو تقدير وزارة الاشغال العمومية .

المقرر — لقد ناقشت اللجنتان تقدير وزارة الأشغال العمومية واقتنعت به . أما إذا كانت النكتة أنه يجب على كل لجنة أن تبحث تفصيلات التصميمات وما تحتاجه من المصروفات لأصبح عمل اللجان عمل وزارات متكررة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — بالعكس يجب على لجنة المالية أو أى لجنة أخرى من لجان المجلس ألا توافق على اعتماد مطلقا إلا إذا بحثته بحثا جديا لا أن تكتفى ببحثه بطريقة أفلاطونية لاتقدم ولا تؤخر .

المقرر — لا أعرف ماذا يريد حضرة الشيخ المحترم بعد أن قلنا لحضرته إن وزارة الأشغال العمومية أطلعتنا على رسومات ومقايسات عملت سنة ١٩٢٥ فكانت نتيجتها أن المشروع يتكلف ثلاثة ملايين ونصف مليون من الجنيهات . وأن هذه الوزارة قالت بعد ذلك إنها أدخلت تعديلا فى المشروع ترتب عليه زيادة [1] نحو ربع النفقات .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — بصفة كونى عضوا بلجنة إنشاء خزان جبل الأولياء أعترض أشد الاعتراض على اللهجة التى خاطبنا بها حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك لان اللجنة قامت بواجبها خير قيام ولم تصدر قرارها إلا بعد بحث الموضوع من كل وجوهه .

إنى أعترض على هذه اللهجة ولا أقبلها بتاتا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — سمعتم حضراتكم من حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال فيما يختص بقناطر الدلتا وأسيوط أن ما عرضته على حضراتكم هو الحقيقة بعينها أعنى أنه لم يستقر رأى وزارة الأشغال حتى هذه الساعة على أمر معين فيهما فيكون إصرار الوزارة على إدراج المبلغ الخاص بهما ليصرف منه على الترميمات إصرارا لا مبرر له لأن الترميمات قد لا تستنفد هذا المبلغ الكبير .

قيل إن موضوع قناطر أسيوط تحت البحث وأن أمام وزارة الأشغال أربعة مشاريع معروضة وأنه إذا ما استقر الرأى على واحد منها أثناء مدة العطلة البرلمانية أمكنها التصرف فى المبلغ وهذا ما أعترض عليه لأننا إذا وافقنا على مبلغ يجب أن نعرف تفاصيله وأن يعين العمل الذى يصرف فيه فاذا لم يعين يكون من المجازفة إقرار المبلغ .

أما فيما يختص بالبواخر فقد سمعت همسا أن طلب تعيين لجنة برلمانية لبحث هذا الموضوع يعد تدخلا فى شؤون السلطة التنفيذية .

أنا لا أنكر على نفسى أننى الأخير الذى تحدثه نفسه بالاعتداء على حقوق السلطة التنفيذية بل أرى أنه كلما قويت الحكومة كان نظام الحكم أكثر استقرارا لذلك لا أقبل أن يقال عنى إننى أطلب التدخل فى شؤون السلطة التنفيذية .

تنص المادة الثامنة والتسعون من الدستور على أن لكل مجلس حق إجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه .

والذى أعرفه أن من اختصاص البرلمان أن يراقب السلطة التنفيذية فالنتيجة الطبيعية لهذا انى إذا أردت أن أتحقق من أمر معين فلى الحق أن أستنير برأى هيئة ولا أعتقد أن فى طلبى هذا إعتداء على السلطة التنفيذية .

---

(1) أصلها إنقاص وصححت كما وردت فى المحضر بناء على طلب حضرة الشيخ المحترم بجلسة ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٢

فاذا لوحظ أن بحث موضوع البواخر قد بدئ فيه من سنتين ولم تعرف نتيجته فلنا مبرر فى أن نكل التحقيق إلى لجنة برلمانية اللهم إلا إذا أخبرنا حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة بأن النتيجة تصلنا قريبا .

الرئيس — لقد تكلمت الآن عن الاقتراح المقدم إلى المكتب الآن من حضرتك .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — نعم تكلمت ولى كلمة أخرى عن موضوع خزان جبل الأولياء . فالذى كان مطروحا أمام اللجنة التى درست المشروع والتى أنا عضو فيها كان البحث فى المشروع من الوجهة الفنية وجاءت مسألة التكاليف عرضا فقال حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال إنها تقارب أربعة ملايين ونصف من الجنيهات بزيادة أو نقص ١٠ ٪ فلم يكن هذا الكلام مقنعا كل الاقناع ولكن نظرا لأن فى مشروع القانون فقـرة تقضى بأن الحكومة ستتقدم — فيما يختص بالتكاليف — بالقانون الذى يرتبها ، فاعتمادا على هذا النص لم نتعرض لهذه التكاليف .

حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا (وزير الأشغال العمومية) — فيما يتعلق بمبلغ المائة والخمسين ألف جنيه المدرجة فى الميزانية للقناطر الخيرية فأعيد القول بأن الغرض هو تقوية القناطر . والوزارة تبحث الطرق المختلفة لهذه التقوية وقد تنتهى من البحث أثناء عطلة البرلمان فلا يمكن أن تبقى الوزارة مكتوفة اليدين طول هـذه العطلة بينما تكون القناطر فى حاجة إلى التقوية كما قلت .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — الا يجوز أن يسفر البحث عن عمل قناطر جديدة ؟

حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا (وزير الأشغال العمومية) — إذا أسفر البحث عن عمل قناطر جديدة فلا أظن أن المجلس يرفضها .

وكذلك الحال فى قناطر أسيوط التى يتوقف عليها رى الوجه القبلى كله إذا رؤى تجديدها فإن المجلس لا يرفض هذا الرأى .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — فيما يتعلق بمسألة البواخر ابدأ بالقول إنه من المستحسن دائما ألا تختلط السلطات لأن فى توازن السلطات سر الانسجام فى النظام الدستورى البرلمانى .

لذلك يجب دائما الابتعاد عن هـذا الاختلاط بقدر ما يستطاع . وقد جرت تقاليد الأمم الأخرى الدستورية على أن تعيين لجان برلمانية للتحقيق يكون فقط فى المسائل الكبرى أو فى المسائل التى يظهر ببروز أنه قد حصل فيها تصرف غير مستحسن أو أن الرأى العام أشار بمثل ذلك الإجراء الاستثنائى .

هذا ما جرت عليه التقاليد فى الأمم الأخرى الدستورية .

أما أن يلجأ فى مسألة من المسائل العادية إلى نظام اللجان البرلمانية لتبحث وتنقب فى موضوع هو من حقوق السلطة التنفيذية فربما ترون حضراتكم أن الالتجاء إليه فى غير محله كالموضوع الذى نحن بصدده الآن .

إن مسألة البواخر وكونها من الكثرة بحيث لا تتفق مع مقتضيات المصلحة وأنه ينفق عليها أكثر مما تحتمل الميزانية كل هذه مسائل ليست من الفداحة والخطورة بالدرجة التى تستدعى تعيين قومسيون برلمانى بل يحسن أن يقتصر على ذلك فى المسائل الهامة .

هذا فيما يتعلق بالمبـدأ أما فيما يتعلق بالموضوع فى حد ذاته فان برلمان سنة ١٩٢٦ و سنة ١٩٢٧ لاحظ مثل هـذه الملاحظة وكنت إذ ذاك رئيسا لجنة المالية بمجلس النواب وأنا الذى اقترحت أن تبحث مسألة البواخر لأن نفقاتها أصبحت بحيث لا تتفق مع حالة الميزانية .

وفعلا قد أنشئت لجنة لبحث هذا الموضوع واشتغلت طويلا وقدمت تقريرا مستفيضا كان من نتائجه أنه قيل إن البواخر الموجودة الآن كلها بواخر قديمة وإنها أكبر حجما مما يلزم ، ومن أجل ذلك فالعلاج هو استبدال هذه البواخر ببواخر أخرى تكون أصغر منها حجما ويكون وقودها الزيت لا الفحم أى أنها تكون على الطريقة الجديدة فى أمر الماكينات المستحدثة .

هـذا التقرير أمامنا أى أمام مجلس الوزراء وقد بحثته وزارة المالية فوجدت أن سنة كالتى نحن فيها ليست بالسنة التى يصح أن تشترى فيها بواخر جديدة بدلا من البواخر القديمة التى لا تباع ولا تشترى فيصبح لدينا أسطول آخر بجانب الأسطول القديم مما يكلفنا مئات الألوف من الجنيهات .

فالمسألة كلها مسألة مناسبات أى تحين الوقت لعمل إجراء حاسم والوقت الحاضر ليس هو الوقت المناسب .

قد يقال مثلا لماذا تستعملون كل هذه البواخر وفى إمكانكم أن تستعملوا بعضها وترك البعض الآخر ولكن يظهر أن هذا ليس بالأمر الهين لأن ترك الباخرة بغير استعمال مضر بها فلا بد من تعهدها وصيانتها .

الواقع أننا وفرنا وأنقصنا من النفقات التى كانت تصرف على البواخر وأقللنا من عدد المشتغلين فيها . كل هذا أدى إلى كثير من الاقتصاد .

إن نصف البواخر موجود فى السودان لأعمال السدود وغيرها وأنا أعرف أن عددها كبير ولا يتفق مع العمل المطلوب فى السودان .

لاحظنا ذلك ولم تأل وزارتا الأشغال والمالية جهـدا فى السعى وراء تنقيص نفقات هذه البواخر بل ذهبنا إلى أكثر من ذلك فقلنا لوزارة الأشغال بما أنه تقرر إنشاء خزان جبل الأولياء فالبواخر تكون مرصودة على أعماله وأنه يمكن التأخير فى أعمال السدود وإجراؤها رويدا رويدا مما يؤدى إلى الإقلال من البواخر ونفقاتها وصيانتها ورجالها إلى غير ذلك من ضروب الاقتصاد .

من هذا ترون حضراتكم أنه لا داعى لتشكيل لجنة برلمانية لبحث هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — هذه المعلومات كلها طريفة .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — الحكومة مهتمة لاتترك بابا فى الاقتصاد . كونوا حضراتكم على ثقة من ذلك . وبعد الاقتصاد الذى أجرته فى الميزانية سوف لا تنقضى السنة كلها دون أن تتبين

وجوها أخرى للاقتصاد حتى بعد إقرار رقم الميزانية لأن الوقت الحاضر يدعو إلى الاقتصاد. إلى الاقتصاد .

(تصفيق حاد) .

حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا — جاء فى كلام حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أن هناك تقريرا عمل عن موضوع البواخر فهلا يرى دولته أن من المستحسن طبع هذا التقرير وتوزيعه على حضرات الشيوخ للاطلاع عليه .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — يمكن إيداع التقرير بالمجلس لمن يريد الاطلاع عليه .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — بعد البيان الذى أدلى به حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء والنتيجة التى أظهرها البحث فى موضوع البواخر لا أرى محلا للاقتراح المقدم منى بشأنها .

الرئيس — وما رأى حضرة الشيخ المحترم فى مبلغ المائة والخمسين ألف جنيه المدرجة فى الميزانية لقناطر الدلتا وأسيوط ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — هذا المبلغ أطلب حذفه وقد قدمت اقتراحا بشأنه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تشكيل اللجنة البرلمانية التى أشير إليها فى تقرير اللجنة لبحث مسألة البواخر ؟

(أصوات : لا نوافق) .

الرئيس — يقرر المجلس عدم الموافقة على تشكيل اللجنة البرلمانية التى ورد ذكرها فى تقرير اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك (السكرتير البرلمانى) — تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك هذا نصه :

" أقترح رفع مبلغ المائة والخمسين ألف جنيه المخصصة لتقوية قناطر الدلتا وأسيوط من الميزانية " .

فهل من مؤيد لهذا الاقتراح ؟

(أصوات : لا نوافق) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض هذا الاقتراح .

بعد هذا هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) وقدره ٥٥٣,٣٤٩ جنيها . ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٥٥٣,٣٤٩ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١,٠١٥,٩٦٦ جنيها ؟ .

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ١,٠١٥,٩٦٦ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٣,١١١,٢٢٠ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أوافق على المبلغ المقدر للباب الثالث عدا ما كان منه خاصا بإنشاء خزان جبل الأولياء .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٣,١١١,٢٢٠ جنيها .

(رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة الثامنة وأعيدت الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والعشرين مساء) .

فرع ٣ — مصلحة المبانى

تلى تقرير اللجنة عن هذا الفرع [1] .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — مما يؤسف له كثيرا أنه يلاحظ على مبانى الحكومة كثرة الشروخ وأضرب لحضراتكم مثلا تأييدا لما أقول .

بنيت محكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية وبعد بضعة أسابيع اختلت مبانيها . وبنيت كذلك المحكمة المختلطة بالقاهرة وقبل أن يتم بناؤها ظهرت بها شروخ وهى مصلوبة الآن . وقد ذكر فى تقرير اللجنة أن التقدير النهائى لبناء هذه المحكمة زاد من ١٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٣٤٠,٠٠٠ جنيه والملاحظ أن المبانى الحديثة التى تقوم الحكومة بإنشائها هى التى كثيرا ما يصيبها الخلل والعطب .

انظروا حضراتكم إلى العمارات التى يقيمها الأجانب سواء فى الاسكندرية أو فى القاهرة كمدرسة الليسيه فرنسيه ومدرسة سانت مارك بالاسكندرية وفندق سميراميس بالقاهرة — كل هذه المبانى شيدت ولا تزال باقية بعظمتها ومتانتها إلا مبانى الحكومة فانها كثيرا ما يتطرق إليها الخلل وحتى المبانى

(١) يراجع الملحق رقم ٣٢

التى يقيمها المجلس البلدى بالاسكندرية فهلا يمكن لأحد أن يقول لى ماهو السر فى ذلك ؟

أعرف أن بعض المحاكم التى بنيت فى الوجه القبلى تطرق إليها الخلل فكانت تعقد الجلسات فى مبان كانت شيدت بالطوب الأخضر فى عهد المغفور له محمد على باشا . فلا أدرى ما سبب هذا الخلل ومن هو المسئول عن مبانى المحكمة المختلطة التى أسرع إليها الفساد .

قيل ردا على تساؤلنا إن المقاول توفى . ولا أدرى كيف يقال لنا ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — فى الواقع أن حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى مس الموضوع الذى كنت أريد أن أثيره وهو يتعلق بالفروق الكبيرة بين التقديرات الابتدائية والنهائية . وقد كنت اقترحت تشكيل لجنة برلمانية لبحث كل ما يتعلق بمثل هذه المسائل فى مصلحة الرى فرفض اقتراحى .

ولو كنت أعتقد أن حضراتكم على استعداد لموافقتى على تشكيل لجنة لبحث هذه المسائل فيا يختص بمصلحة المبانى لما ترددت فى اقتراح تشكيلها .

تجدون حضراتكم هذه الفروق ماثلة فى كل بند من بنود المبانى . هناك — غير الأمثلة التى أوردتها اللجنة فى تقريرها — فى الصفحة ٣٥٥ من مشروع الميزانية تجد أنه ليس هناك مبنى إلا زاد التقدير النهائى لتكاليفه عن التقدير الابتدائى إلى ضعفه أو أكثر .

أريد أن أسأل حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء هلا يعتبر انتشار ذلك العيب واطراده فى جميع أعمال الرى والمبانى من الأعمال أو المسائل الهامة التى تحتاج إلى تحقيق ؟

هلا يمكن أن تدرس هذه المسائل بعناية تامة لمعرفة الأسباب التى تؤدى دائما إلى أن تكون التقديرات النهائية لتكاليف تلك الأعمال غير متناسبة مع التقديرات الابتدائية لها ؟

جاء فى تقرير اللجنة أن السبب فى وجود هذا الفرق الكبير فى التقديرات أنه فى كثير من الأحوال يبدأ بعمل مشروع قاصر على قسم صغير من عمل ثم يتوسع فيه بزيادة التقدير الأول كأن يبدأ بتطهير جزء من مصرف ثم يتسع المشروع وينتهى بالعمل على امتداد طول المصرف .

هذه أسباب صحيحة . ولكن لا يمكن أن تنطبق على جميع الحالات . وعلى الأخص فى المبانى لأنه فى هذه الحالة تعمل المقايسة على أساس الرسومات والتصميمات مراعى فيها عدد الطبقات والغرف اللازمة .

لو كان لى أمل فى أن أحصل على موافقة حضراتكم على إجراء هذا التحقيق لاقترحت أن تشكل لذلك لجنة ولكنى لا أرى لديكم استعدادا لقبول هذا الاقتراح .

(ضحك) .

قد أشار حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى إلى مسألة المحكمة المختلطة فقد بدئ فيها قبل سنة ١٩٢٨ وكان مقدرا لتكاليفها ١٠٠,٠٠٠ جنيه وهذا المبنى — يجمع بين عيبين — عيب الخلل الظاهر الذى طرأ عليه وعيب زيادة التقدير فقد زادت التكاليف النهائية إلى ٣٤٠,٠٠٠ جنيه .

ومع كل هذا فهو مبنى لا يرجى إصلاحه والله أعلم بما سيبدى من أعذار فى سبيل ما أصابه من تلف .

يقال تارة إن الأرض التى أقيم عليها المبنى كانت غير صالحة . ويقال تارة أخرى إن الموظف الذى أشرف على هذا العمل مع أهميته كان مهندسا صغيرا .

ولست أدرى لماذا يتوارى رؤساء هذه الوزارة وراء صغار الموظفين إذ المسئول دائما هو الرئيس المباشر والعيب فى الواقع يرجع إلى أن الوزارة إنما كلفت الموظف الصغير بمباشرة عمل كهذا وما كان يصح أن يعهد إليه وحده بمثل هذا العمل الكبير الشأن ، قيل إن هناك تحقيقا يجرى فى هذا الصدد وكنت أود أن يكون هذا التحقيق قد وصل إلى نتيجة يصح أن نسمعها من حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء كما سمعنا نتيجة التقرير الخاص بمسألة البواخر التابعة لمصلحة الرى فى مصر والسودان ولكن لا يبدو على دولته ما يدل على أن التحقيق تم فعلا أو أوشك أن يتم . لهذا نكتفى هذه الليلة بإبداء هذه الملاحظات ونعتقد أن الوزارة ستعمل على إنقاذ الموقف .

حضرة صاحب العزة حسين سرى بك (وكيل وزارة الأشغال العمومية) — أبدأ أولا بالرد على ما جاء فى تقرير اللجنة . فقد ورد فى الصفحة الخامسة منه " وتلاحظ اللجنة أنه حينما توسعت الحكومة فى أعمال المبانى اضطرت لزيادة كبيرة فى الموظفين فقد كان عددهم فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ ، ١٨١ وقيمة الأعمال الجديدة ٦٠٨,٠٠٠ جنيه فأصبح فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ، ٣١١ وقيمة الأعمال الجديدة ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه وفى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ، ٣٦٣ وقيمة الأعمال الجديدة ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه وفى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ، ٣٦٣ وقيمة الأعمال الجديدة ٧٥٦,٠٠٠ جنيه

والآن وقد دعت ضرورات الاقتصاد للاختصار كثيرا فى المنشآت الجديدة حيث خفض اعتمادها هذا العام إلى ٤٦٤,٦٨١ جنيها فان عدد الموظفين باق كما هو ٣٦٣ ولذا فانه يلوح للجنة أن هناك زيادة فى عدد الموظفين أكثر مما تدعو له الحاجة . "

أستلفت نظر حضراتكم إلى أن هناك نوعين من الموظفين : موظفين معينين على الكادر الدائم وآخرين على اعتماد الأعمال الجديدة . وحينما قامت لجنة الموظفين العليا بدراسة أعمال مصلحة المبانى رأت زيادة عدد الموظفين المعينين على الكادر الدائم ومع هذا فان عدد الموظفين الحاليين الدائمين الذين يقومون بأعمال الصيانة والتعديلات العادية أقل بكثير من العدد الذى اقترحته لجنة الموظفين العليا وأقره مجلس الوزراء . أما الموظفون المعينون على اعتماد الأعمال الجديدة فكان المقدر لهم فى السنة المالية الماضية حوالى ٩٥,٠٠٠ جنيه ولو راجعتم ما هو مدرج لهؤلاء الموظفين فى مشروع الميزانية

لوجدتم أن الاعتماد قد انخفض إلى ٢٢٫٧٨٤ جنيها وقد كان الاعتماد المدرج للأعمال الجديدة فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ، ٧٥٦٫٥٠٠ جنيه واعتماد الموظفين اللازمين للقيام بهذه الأعمال ٩٥٫٠٠٠ جنيه وقد خفض اعتماد الأعمال الجديدة فى المشروع إلى ٤٦٤٫٦٨١ جنيها ونقص الاعتماد المدرج للموظفين إلى ٢٢٫٧٨٤ جنيها وهو تخفيض لم تراع فيه نسبة النقص فى اعتمادات الأعمال الجديدة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — وماذا حصل فى عدد الوظائف الدائمة ؟

حضرة صاحب العزة حسين سرى بك (وكيل وزارة الاشغال العمومية) — عدد الوظائف الدائمة لم يتغير .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — كيف ذلك ؟ لقد كان عدد الوظائف الدائمة فى سنة ١٩٢٨ ، ١٨١ وظيفة فزاد عددها فى المشروع إلى ٣٦٣ .

حضرة صاحب العزة حسين سرى بك (وكيل وزارة الأشغال العمومية) — أرجو ملاحظة أننى ذكرت فى مبدأ كلامى أن هناك نوعين من العمل جديد ودائم . وقد جرت الوزارت قبل تعديل الدرجات على تعيين موظفين على اعتماد الأعمال الجديدة يشتغلون فى الأعمال الدائمة . ولكن لجنة الموظفين العليا رأت عند بحثها وظائف مصلحة المبانى أن جميع الموظفين الذين لهم صفة الدوام يجب أن يعينوا فى وظائف على الكادر الدائم .

تكلم حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى عن مسألة المبانى والشروخ التى فيها وضرب مثلا محكمة الاسكندرية الأهلية وأنا أقرر هنا أن بناء هذه المحكمة لم يتطرق إليه خلل يترتب عليه أى خطر وأذكر جيدا أن حضرة رئيس تلك المحكمة اتصل تليفونيا بوزارة الحقانية وأبلغها أن بناء المحكمة فى خطر وطلب أن تخطر وزارة الأشغال لاتخاذ الاجراءات السريعة لتلافى ما عساه يحدث من خطر فسافرت إلى الاسكندرية وعاينت بناء المحكمة وكل ما ظهر لى هو أن هناك شروخا بسيطة فى البياض لم تصل إلى المبانى التى كان يخشى حضرة رئيس المحكمة من خطرها . ولكى أبرهن لحضراتكم أن الشروخ لم تتعد البياض تركت المبنى بدون إصلاح أو ترميم مدة سنتين .

أما ما يقال من أن مبانى الحكومة كثيرا ما يتطرق إليها الخلل فأعتقد أن هذا القول مبالغ فيه وأقرر أن عدد مبانى الحكومة التى يصيبها التنميل البسيط أو ما شابهه قليل جدا بالنسبة لما يصيب مبانى الأهالى .

أنا لا أدعى أن جميع مبانى الحكومة تسلم من الخلل ولكنه ليس بالكثرة التى يتخيلها بعض حضرات الأعضاء . ومع ذلك فلا بد أن تكون هناك دائما أسباب لما يصيب مبانى الحكومة من التلف .

لقد تكلم حضرة الشيخ المحترم عن الفروق بين التقديرات النهائية والابتدائية لتكاليف الأعمال وأريد أن أبين لحضراتكم السبب فى ذلك . ولنأخذ مثلا من الأمثلة التى ذكرتها اللجنة فى تقريرها فمدرسة دمياط الابتدائية للبنين زادت التقديرات النهائية لتكاليفها من ٢٢٫٠٠٠ جنيه إلى ٤٥٫٠٠٠ جنيه . هذا صحيح ولكن التقدير الأول عمل على أساس البرامج القديمة لهذا النوع من المدارس ولما عدلت هذه البرامج قررت وزارة المعارف زيادة عدد التلاميذ فى كل مدرسة ابتدائية من ٣٥٠ تلميذا إلى ٥٠٠ أو ٥٥٠ بما فيهم مائة فى القسم الداخلى ولم يكن فى هذا النوع من المدارس قبل ذلك قسم داخلى .

أضيف إلى ذلك أنه لم تكن البرامج القديمة تستلزم وجود صالة للسينما ولكن البرامج الجديدة قضت بوجودها .

كل هذه التعديلات كانت سببا فى زيادة رقم التكاليف النهائية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — هل بدئ فى البناء قبل تعديل البرامج أو بعدها ؟

حضرة صاحب العزة حسين سرى بك (وكيل وزارة الأشغال العمومية) — بعد التعديل .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — ولماذا لا يوضع فى الميزانية رقم التكاليف على أساس التعديلات ؟

حضرة صاحب العزة حسين سرى بك (وكيل وزارة الأشغال العمومية) — الميزانية مبين فيها رقم التكاليف الابتدائية ورقم التكاليف النهائية .

فلما قدرت التكاليف الابتدائية على أساس البرامج القديمة كان الرقم ٢٢٫٠٠٠ جنيه وزاد هذا الرقم إلى ٤٥٫٠٠٠ جنيه بعد تعديل هذه البرامج .

أؤكد لحضرة الشيخ المحترم أن مبلغ الـ ٤٥٫٠٠٠ جنيه المقدر للتكاليف النهائية لمدرسة دمياط الابتدائية هو تقدير نهائى لا يمكن أن يزيد على ذلك . ودليلى على هذا أن مصلحة المبانى قامت ببناء مدرستين واحدة فى أسيوط والأخرى فى بنى سويف ولم تزد تكاليف كل منهما على ٤٣٫٠٠٠ جنيه .

ولو طرحنا هذا العمل فى مناقصة عامة فى هذا الوقت لأمكن أن يرسو العطاء بما لا يزيد على ٣٥٫٠٠٠ ج . م أو ٣٦٫٠٠٠ جنيه .

كذلك أريد أن أعرض بكلمة عن مستشفى طنطا فقد قدرت تكاليفه الابتدائية بمبلغ ٢٠٫٠٠٠ جنيه على أن يكون عيادة خارجية فقط ولكن بسبب زيادة عدد المرضى وتحقيقا للعمل على زيادة المستشفيات فى القطر رؤى الاقلال من عدد المستشفيات المركزية المجاورة لطنطا وإنشاء مستشفى عمومى فيها وبعد أن كانت الفكرة هى بناء عيادة خارجية صغيرة فى طنطا تحولت إلى بناء مستشفى كبير يتكلف ١٢٠٫٠٠٠ جنيه .

وإذا كانت نسبة تكاليف العيادة الخارجية إلى تكاليف مستشفى عام هى كنسبة ٨٠٫٠٠٠ إلى مليون جنيه تكون نسبة زيادة التقديرات النهائية لتكاليف مستشفى طنطا عن التقديرات الابتدائية من ٢٠٫٠٠٠ جنيه إلى ١٢٠٫٠٠٠ جنيه نسبة غير مبالغ فيها .

أما بناء المحكمة المختلطة فإن الوزارة تأمل أن تصل إلى إصلاح ما فيه من خلل . وقد طرح العمل فعلا لإصلاحه فى مناقصة . وتقدمت به الوزارة للبيوتات الكبيرة . وبعد شهر ونصف شهر تقدم العطاءات الجديدة لتقوية أساس هذه المحكمة .

وتقدير المسئولية عن هذا الخلل تدرسه وزارة الأشغال . وقد بدأت فى ذلك فعلا . ووصلت إلى نتائج فيه . وستعرف فى الوقت المناسب . ولكن يجب أن تبدأ بإصلاح الخلل قبل أن تحدد المسئولية وتعرف من المسئول . إذ لا يصح أن تترك محكمة مختلة فى أبنيتها ونشتغل بالبحث عن الموظف المسئول . لهذا بدأنا بالعمل الأهم قبل أن نشتغل بالمسئولية .

أما الموظفون الذين سنحاسبهم فانهم لاشك كانوا مرءوسين بإشراف رؤساء . فتركنا المحاسبة موقتا حتى نصل إلى الطريقة العملية التى نطرحها على المقاولين لإصلاح الخلل فى بناء المحكمة .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أنا طلبت الكلمة قبل الدخول فى قسم المبانى .

الرئيس — هل حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك يريد الكلام ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا متنازل عن الكلام .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ماتضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٨٩,٢٠٨ جنيهات ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٨٩,٢٠٨ جنيهات .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١٤٦٢٣١ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١٤٦,٢٣١ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٤٦٤,٦٨١ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٤٦٤٦٨١ جنيها .

فرع ٤ — مصلحة الميكانيكا والكهرباء

تلى تقرير اللجنة عن هذا الفرع [1] .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات واجور ومرتبات) وقدره ٩٢,٥٨٩ جنيها كما أقره مجلس النواب ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٩٢,٥٨٩ جنيها كما أقره مجلس النواب .

وهل توافقون حضراتكم على اعتماد الباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١١٠,٤٨٩ جنيها بنقص ٢٤٥ جنيها عما اقره مجلس النواب ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على اعتماد الباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١١٠,٤٨٩ جنيها (بنقص ٢٤٥ جنيها عما أقره مجلس النواب) .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٣٦,٠٩٦ جنيها كما أقره مجلس النواب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٣٦,٠٩٦ جنيها كما أقره مجلس النواب .

فرع ٥ — مصلحة التنظيم

تلى تقرير اللجنة عن هذا الفرع [1] .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٣٢ .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الاول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٩٦,٥٩٠ جنيها كما أقره مجلس النواب ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٩٦,٥٩٠ جنيها كما أقره مجلس النواب .

وهل توافقون حضراتكم على اعتماد الباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٤٤٧,٨٧٦ جنيها (بنقص ٦٨ جنيها عما أقره مجلس النواب) ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على اعتماد الباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٤٤٧,٨٧٦ جنيها (بنقص ٦٨ جنيها عما أقره مجلس النواب).

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٦٤,١٠٠ جنيه كما أقره مجلس النواب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٦٤١٠٠ جنيه كما أقره مجلس النواب .

فرع ٦ — مصلحة المجارى الرئيسية

تلى تقرير اللجنة عن هذا الفرع [1] .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٣٣,٣٤٦ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات واجور ومرتبات) وقدره ٣٣,٣٤٦ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٤٩,٩٧٣ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٤٩,٩٧٣ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٩٧,١٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٩٧١٠٠ جنيه .

فرع ٧ — مصلحة الطبيعيات

تلى تقرير اللجنة عن هذا الفرع [1] .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة)

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٤٥,٧٥٦ جنيها .

(موافقة)

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٤٥,٧٥٦ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١٥,٤٢٩ جنيها ؟

(موافقة)

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١٥,٤٢٩ جنيها .

(انصرف حضرتا صاحبى العزة محمد عثمان بك وحسين سرى بك وكيلى وزارة الأشغال العمومية) .

(حضر حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا وزير المواصلات)

قسم ١٧ — الدين العمومى — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا) .

تلى من تقرير اللجنة عن هذا القسم [1] .

(انصرف حضرة صاحب السعادة ابرهيم فهمى كريم باشا وزير الأشغال العمومية) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٣٢

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات عن هذا القسم ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا القسم فى المشروع وقدره ٤,٣٤٨,٥٣٤ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر لهذا القسم فى المشروع وقدره ٤,٣٤٨,٥٣٤ جنيها .

قسم ١٨ — مصاريف غير منظورة — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا) .

تلى تقرير اللجنة عن هذا القسم [1] .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات عن هذا القسم ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا القسم وقدره ٤٤,٥٠١ جنيه كما وافق عليه مجلس النواب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر لهذا القسم وقدره ٤٤,٥٠١ جنيه .

قسم ١٥ — البعثات العلمية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

تلى تقرير اللجنة [1] .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا القسم فى المشروع وقدره ٩٧,٧٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر لهذا القسم وقدره ٩٧,٧٥٠ جنيها .

٧ — تبليغ المجلس

قرار المكتب اختيار حضرة صاحب الدولة الرئيس وحضرتى الشيخين المحترمين ابراهيم راتب بك وحبيب دوس بك لتمثيل المجلس فى المؤتمر الثامن والعشرين للاتحاد البرلمانى الدولى المزمع عقده فى جنيف فى شهر يوليه القادم

الرئيس — قرر المجلس فى الجلسة السابقة تفويض المكتب فى اختيار المندوبين الذين يمثلون هيئة المجلس الموقر فى مؤتمر الاتحاد البرلمانى الدولى الذى سيعقد بجنيف من ٢٠ إلى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٢

وتنفيذا لهذا القرار قد انعقد المكتب واختار لهذه المهمة رئيس المجلس وكلا من حضرتى الشيخين المحترمين ابراهيم راتب بك وحبيب دوس بك .

(انصرف حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء وحضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا وزير المواصلات) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لى سؤال قبل الموافقة على ما قرره المكتب هو كيف حصل هذا الانتخاب ؟ وقانون النظام الداخلى صريح فى مادته ١٣٧ التى ينص فيها (يحدد المجلس عدد أعضاء من يمثله من الوفود ويعينون بطريق القرعة) .

هذا هو نص القانون فالقرار الذى صدر من المكتب مخالف لهذه المادة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — أنا مخالف لقرار المكتب وأنضم لحضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا — أنا لا أوافق على قرار المكتب .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — أنا أيضا مخالف لهذا القرار وأنضم لحضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك .

الرئيس — ليس المطلوب الآن موافقة المجلس . لأنه سبق لحضراتكم أن أصدرتم قرارا بتفويض المكتب اختيار ثلاثة أعضاء ليمثلوكم فى هذا المؤتمر . وقد نفذ المكتب ذلك . فأصدر قراره الذى أحطتكم الآن علما به فى حدود تفويض حضراتكم له . وأبلغ ذلك إلى الجهات المختصة بأوروبا ومصر .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك (السكرتير البرلمانى) — إن كلمة الوفود التى أشار إليها حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك لا تنطبق على حالتنا .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٣٢

لقد قرر المجلس أن يكون عدد الأعضاء الممثلين له ثلاثة، واحدا من حزب الاتحاد . وثانيا من حزب الشعب . وثالثا مستقلا . وفوض للمكتب اختيارهم وقد قام المكتب بالمهمة التى وكلت إليه .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — طريقة انتخاب الأعضاء الذين يمثلون المجلس فى المؤتمرات حددها القانون بأن تكون بطريق القرعة . هذا هو حكم القانون . ولكن الذى سمعناه الليلة فى هذا الشأن مخالف للقانون . وما كان يليق أن ينتخب المكتب الأعضاء .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك (السكرتير البرلمانى) — الذى جرى فى هذه المسألة... ...

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — ليترك حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك مكانه إلى المنبر ثم يتكلم .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك (السكرتير البرلمانى) — أتكلم من موقفى هذا لأنى أنطق باسم المكتب .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إن الرئيس موجود . وهو الذى يتكلم باسم المكتب .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك (السكرتير البرلمانى) — لقد صرح لى حضرة صاحب الدولة الرئيس بأن أتكلم باسم المكتب .

(هنا ترك حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك مكانه فى السكرتيرية البرلمانية إلى المنبر) .

الذى حدث من قبل فى مثل هذه المسألة أن المجلس كان يفوض لمكتبه اختيار الأعضاء الذين يمثلونه فى المؤتمرات . ثم يحيط المكتب المجلس علما بذلك .

وقد قرر أيضا مجلسنا هذا فى مسألتنا أن يكل إلى المكتب اختيار الأعضاء الثلاثة الذين يمثلونه فى المؤتمر البرلمانى المزمع عقده .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إن السوابق التى يشير إليها حضرة الشيخ المحترم لا ننكرها . ولكن فى أيام تلك السوابق لم يكن هناك نص قانونى يحتم أن يكون الانتخاب بطريق القرعة . فهناك سوابق ولكنا الآن أمام نص صريح فى القانون يجب احترامه .

الرئيس — المجلس فوض للمكتب اختيار الأعضاء الثلاثة . وقد طلبت من حضراتكم أن نجرى فى ذلك على ما اتبعه مجلس النواب باختيار واحد من حزب الشعب . وآخر من حزب الاتحاد . وثالث مستقل .

وقد حصل ذلك و بلغنا حضراتكم الآن نتيجة ما كلفنا به المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد المجيد سليم — قرار المجلس مخالف للقانون . وهو لا يملك مخالفته .

الرئيس — إن انتخاب المكتب للأعضاء كان بتفويض من المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد المجيد سليم — قرار المجلس فى ذلك وقع باطلا .

الرئيس — من جهتى أنا أتنازل عن انتخابى لهذا المؤتمر .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — حضرة صاحب الدولة الرئيس لا يمكنه التنازل عن انتخابه لأنه بحكم القانون يكون رئيسا للهيئة التى تمثل المجلس . وهذا نص ما ورد فى القانون فى المادة ١٣٧ "على أنه يجب أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو أحد وكيليه وأن يكون هو المتكلم باسمه" .

فدولة الرئيس لا يستطيع إذن التنازل والمخالفة إنما وقعت فى اختيار العضوين الآخرين .

حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا — جرت العادة أن المجلس هو الذى يعين عدد الأعضاء الذين يمثلونه . والمكتب هو الذى يرشحهم للمجلس وقد سبق أن انتخبت لمثل هذا المؤتمر وكان المكتب هو المرشح والمجلس هو الذى وافق .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة التاسعة والدقيقة العاشرة مساء على أن يعود للانعقاد غدا الساعة السادسة مساء من يوم الثلاثاء ٢٤ صفر سنة ١٣٥١ (٢٨ يونيه سنة ١٩٣٢) م

محضر الجلسة السابعة والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٢٤ صفر سنة ١٣٥١ الموافق ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٢ — الرسائل .

(أ) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ٦ وزارة المالية — فرع ٧ مصلحة الجمارك — باب ٢ مصاريف عمومية) بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه — إحالته إلى لجنة المالية .

(ب) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بإضافة بعض أحكام إلى قانون العقوبات الأهلى — إحالته إلى لجنة الحقانية .

٣ — الأسئلة :

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرة الشيخ المحترم نصر عابد بك عن عملية تدخين البساتين وجعلها اختيارية — الإجابة عنه .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا عن تقدير سعر النور الكهربائى بمدينة الاسكندرية — الإجابة عنه .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى عن عدم تحصيل ضرائب سكن من سكان العزب التى أدخلت ضمن الحدود الجديدة لمدينة الاسكندرية — الإجابة عنه .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك عن مقدار الذهب الموجود تحت تصرف الحكومة ومقدار ما قررت بيعه فى الخارج إذا كان الخبر الذى أذاعته الجرائد عن بيعه صحيحا — الإجابة عنه .

٤ — تقرير لجنة المالية عن الكتاب الوارد من مجلس النواب بالموافقة على ما قرره مجلس الشيوخ من إدخال بعض التعديلات على فروع قسم ٦ "وزارة المالية" فيما عدا مبلغ ٦٠٠٠ جنيه عمولة بنك التسليف الزراعى — ملحق رقم ٥٥

موافقة المجلس على تقرير اللجنة .

٥ — استمرار النظر فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (القسم الثانى المصروفات) .

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٣٢

قسم ١٦ — معاشات ومكافآت — إقرار .

٦ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بالموافقة على الاتفاق الإيطالى المصرى الخاص بحدود مصر الغربية .

تقرير لجنة الخارجية — ملحق رقم ٥٦

إقرار مشروع القانون .

٧ — تأجيل النظر فيما بقى من المواد المدرجة بجدول أعمال اليوم إلى جلسة الغد .

اجتمع المجلس الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات : محمد أحمد عبود باشا . مصطفى خليفه باشا . الدكتور فارس نمر . كامل جرجس تكلا بك . الياس عوض بك . طلخان سيد احمد سالم بك . حسن مظلوم باشا . اسماعيل سرى باشا . محمد مصطفى عجوه بك . سعد الله عبد الرحمن افندى .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم حضرات : حافظ المنشاوى بك . محمد رياض عقيفى بك . محمد صدقى باشا . سلطان السعدى بك . شفيق سعد الله حلابه افندى . محمد مقبل باشا .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع حضرات : بولص حنا باشا . حسن رشوان حمادى بك . محمد محمود بك . محمد أبو النصر الفار افندى .

ثالثا — بغير إذن حضرات : الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . الشيخ حسين والى . سليم خليل بطرس بك . محمد خيرت راضى بك .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية . عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية . حافظ حسن باشا وزير الزراعة . على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك . حبيب دوس بك . عبد الحليم البيلى بك[1] .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — حصل بجلسة الأمس عند المناقشة التى دارت بين حضرتى الشيخين المحترمين حسن صبرى بك وابراهيم راتب بك . حول اتباع أحكام قانون النظام الداخلى للبرلمان بأن يكون كلام الخطيب من مقاعد الأعضاء لا من مقاعد السكرتيرية البرلمانية — أن ترك حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك مكانه فى السكرتيرية البرلمانية وتكلم من المنبر ولم يثبت ذلك بالصفحة ٢٤ من المحضر .

الرئيس — يثبت ذلك .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — فى نهاية الجلسة كنا نتناقش فى مسألة الاعضاء الذين سيمثلون المجلس فى مؤتمر الاتحاد البرلمانى الدولى ففوجئنا برفع الجلسة ومع هذا أثبت فى المحضر أن الجلسة رفعت "بموافقة المجلس" مع أنه لم يطلب رأى المجلس فى رفعها .

الرئيس — لقد رفعت الجلسة بعد انتهاء المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — لقد كانت المناقشة مستمرة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — لى ملاحظة على أقوالى بالصفحة ١٤ من المحضر وهى انه لم يثبت اعتراضى على مبلغ ٥٧٠٠٠ جنيه المخصص لصيانة البواخر والمراكب وقد قلت إن هذا مبلغ كبير .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — هذا ثابت فى النهر الثانى من صفحة ١٥ من المحضر .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا — جاء فى أقوالى — بصفة كونى مقررا للجنة المالية — بالصفحة ١٦ من محضر الجلسة عند المناقشة فى الاعتماد الخاص بانشاء خزان جبل الأولياء " وأن هذه الوزارة قالت بعد ذلك إنها أدخلت تعديلا فى المشروع ترتب عليه إنقاص نحو ربع النفقات " والصحيح هو " ترتب عليه زيادة نحو ربع النفقات ".

الرئيس — يصحح ذلك فى المحضر .

وبعد هذا هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على المحضر ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٢ — الرسائل

(١) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ٦ "وزارة المالية" — فرع ٧ "مصلحة الجمارك" — باب ٢ "مصاريف عمومية") — إحالته إلى لجنة المالية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٧ "مصلحة الجمارك" باب ٢ "مصاريف عمومية" بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه مكافآت لضابطى الذهب المصدر للخارج والكبريت المهرب والادخنة المغشوشة والمنزرعة خفية وغيره — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون — وتقرير لجنة المالية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،

٢٨ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

---

(١) اعتذر حضرة الشيخ المحترم شفيق سعد الله حلابه افندى عن جلسة اليوم فدعا دولة الرئيس حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك أصغر الأعضاء الحاضرين سنا ليجلس فى أحد مقاعد السكرتيرية البرلمانية (المادة ٧ من قانون النظام الداخلى للبرلمان) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية.

(ب) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بإضافة بعض أحكام إلى قانون العقوبات الأهلى — إحالته إلى لجنة الحقانية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلستيه المنعقدتين فى ١٤ و ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢ تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون بإضافة بعض أحكام إلى قانون العقوبات الأهلى — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم — مشروع القانون — وتقرير لجنة الحقانية — ومحضرى الجلستين المذكورتين — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٢٨ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الحقانية.

٣ — أسئلة

(ا) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرة الشيخ المحترم نصر عابد بك عن عملية تدخين البساتين وجعلها اختيارية — الإجابة عنه

نص السؤال :

ينص قانون مقاومة الأمراض النباتية (الموالح وغيرها) الصادر فى سنة ١٩١٦ على أن تبخير البساتين إجبارى وبما أنه قد ثبت من التجاريب التى أجريت منذ هذه الست عشرة سنة لم تسفر عن أية نتيجة حاسمة فيما يتعلق باستئصال الأمراض النباتية فهلا يستحسن جعل التبخير اختياريا مادامت النتيجة واحدة سواء قبل سن القانون أم بعده حتى يستريح المالك من دفع أجور التبخير التى تثقل كاهله دون أن تتعادل مع ما ينتجه الفدان من ثمرة لاسيما إذا راعينا انتشار زراعة الموالح فى الوقت الحاضر ؟

وإذا كان لامناص الان من بقاء هذا القانون على ماهو عليه فهل فى وسع معالى الوزير أن يتخذ من الاجراءات ما يضمن به نزاهة الحكم على أن جهة ما موبوءة أو غير موبوءة وما يتقى به حرق الأشجار الكثيرة عند إجراء عملية التبخير توفيرا لمتاعب المالك وخسارته ماليا ؟

حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا (وزير الزراعة) — أدخلت عملية تدخين الأشجار فى مصر سنة ١٩١٢ حيث تكاثرت الحشرة القشرية السوداء مما اضطر الأهالى لاقتلاع أشجار الموالح .

وفى سنة ١٩١٦ صدر القانون الخاص بجعل عملية التدخين إجبارية فى المناطق التى يعينها وزير الزراعة بقرار فأدى ذلك إلى إيقاف الاصابة لحد كبير واقتنع الأهالى بفائدة تلك العملية وابتدأوا يعوضون الخسارة التى لحقتهم من اقتلاع الأشجار بغرس غيرها من جديد حتى بلغت مساحات المزروع من أشجار الموالح فقط حوالى ٢٠,٠٠٠ فدان فى سنة ١٩٣١ يقابلها ٦٣٢٠ فى سنة ١٩١٨

من هذا يتضح أن عملية التدخين أفادت القطر ماديا ومكنت الزراع من الانتفاع بزراعة أشجار الموالح وبالأرباح التى يجنونها من هذه الزراعة بعد أن كانوا قد يئسوا منها .

أما ما يشير إليه حضرة الشيخ المحترم من أن التدخين الإجبارى لم يسفر عن أية نتيجة حاسمة فى استئصال الحشرة فان الواقع أن عملية التدخين قد بلغت درجة عظيمة من النجاح . إلا أنه يتخلف من الحشرات من ٢ إلى ٥ ./. علاوة على الحشرات الكامنة فى الحشائش والأشجار الأخرى التى لا تدخن وكل هذا من شأنه عودة الإصابة وانتشارها . ولهذا يحتم تكرار العملية سنويا .

أما إذا تركت هذه العملية لاختيار الزراع فان الحشرات تتكاثر فى البساتين التى لا تدخن ويضطر أصحابها إلى اقتلاع أشجارها كما فعلوا قبل سنة ١٩١٢ فضلا عن أن الحشرات تسطو على البساتين المجاورة التى اهتم أصحابها بتدخينها فتضيع عليهم جهودهم ويتحملون خسائر فادحة .

والنظام المعمول به الآن يقضى بمعاينة البساتين فما زادت الإصابة فيه على ١٠ ./. دخن تدخينا كليا وإلا دخن جزئيا . والوزارة تسمع وتحقق كل شكوى فى هذا الصدد .

هذا وقد ترك فى موسم سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ حوالى ٣٢٥٠ فدانا بدون تدخين لسلامتها من الإصابة إلا أن بعض الملاك لو ثوقهم من فائدة هذه العملية رغبوا فى إجرائها بحدائقهم رغم تقرير سلامتها من الاصابة .

وأرفق بهذا كشفين (١) أحدهما بأسماء بعض أصحاب البساتين الذين تركت بساتينهم بدون تدخين لسلامتها من الإصابة والآخر بأسماء أصحاب البساتين الذين طلبوا تدخين بساتينهم رغم سلامتها من الإصابة .

وتتخذ دائماً الاحتياطات لتلافى ما عساه أن يحدث للأشجار من الضرر أثناء عملية التدخين .

وإذا أراد حضرة الشيخ المحترم زيادة فى الاقتناع يمكنه الاطلاع على أسماء بعض أصحاب البساتين الذين تركت بساتينهم بدون تدخين فى موسم سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمركز طوخ لسلامتها من الإصابة .

حضرة الشيخ المحترم نصر عابدين بك — منذ خمس عشرة سنة صدر قانون بجعل تبخير البساتين إجباريا وأرى أن يكون التدخين اختياريا .

الرئيس — هذا الطلب يعتبر إقتراحا . وللاقتراحات إجراءات خاصة مبينة فى قانون النظام الداخلى .

حضرة الشيخ المحترم نصر عابدين بك — أرى جعل التبخير اختياريا وكل إنسان بصير على نفسه .

إن موظفى الزراعة هم الذين يعاينون البساتين والذين يأمرون بالتبخير والملاك ملزمون برسوم التبخير كل سنة وهذا شىء كثير .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا عن تقدير سعر النور الكهربائى بمدينة الاسكندرية — الإجابة عنه

نص السؤال :

" فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣١ عقد قومسيون بلدية الاسكندرية جلسة خاصة بحث فيها فى مسألة الإنارة العامة فى مدينة الاسكندرية وبعد مناقشات طويلة وبعد أن استوعب الأعضاء ما أبداه المستشار الملكى الأستاذ ادجار غره من نتائج لبحثه القانونى وما كان قد قرره الخبراء الفنيون بعد الدرس الطويل فى هذا الموضوع قرر القومسيون بناء على اقتراح قدمه كل من حضرتى عبد الرزاق بك أبو الخير وأحمد حسن بك من نواب الحكومة فى الهيئة ما يأتى :

يقرر القومسيون أنه لا يقبل الموافقة على سعر للنور أعلى من ١١ مليا و ٧ أعشار المليم الذى حدده قسم قضايا الحكومة إلا عن طريق فحص حسابات الشركة بمعرفة محاسبين عموميين وتقدير ربح صناعى معقول ويفوض قسم قضايا الحكومة تبليغ ذلك إلى الشركة حتى إذا قبلت هذا المبدأ بدئ بتنفيذ الاقتراح وفى حالة الرفض يكلف المجلس مع الأسف قسم القضايا برفع الدعوى أمام المحاكم .

ولما عرض هذا القرار على حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية لم يوافق عليه بل اوصى بوقف رفع الدعوى على الشركة وتجديد المفاوضة معها على أساس قرار المجلس لعل ذلك يؤدى إلى اتفاق ودى يحل الإشكال بدون التجاء إلى القضاء .

---

(١) أسماء بعض أصحاب البساتين الذين تركت بساتينهم بدون تدخين فى موسم سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمركز طوخ لسلامتها من الاصابة

اسم صاحب البستان	الناحية	المساحة س	ط	فدن	عدد الاشجار
١ — ورثة على جمال الدين وسليمان أفندى سامى	الصالحية	—	١٢	٢	٧٠١
٢ — على اسماعيل الجزار	كوم الأطرون	—	٦	١	٣٠٠
٣ — السيد امام	«	—	٨	—	١٠٠
٤ — طلبه محمد	طوخ	—	٦	—	٧٠
٥ — امام محمد بحيرى	«	—	١٢	—	١٥٠
٦ — سالم أبو خاطر	السيفا	—	٦	—	٦٨
٧ — على أبو النصر	«	—	١٢	—	١٣٠
٨ — عبد الحفيظ سليمان	كفر عابد	—	—	٢	٦٠٠
٩ — عبد الخالق عفيفى	«	—	٣	—	٣٠
١٠ — ورثة الحاج بيومى الديرى	ميت كنانة	—	١٨	—	٤٥٠

أسماء أصحاب البساتين الذين طلبوا تدخين بساتينهم فى موسم سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ رغم سلامتها من الإصابة

الأسم	الناحية	المركز	المساحة ط	فدن	ملاحظات
١ — حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك	أبو صير	المحلة الكبرى	—	٨٠	تقرر تدخين بستانه جزئيا ، فطلب تدخينه كليا .
٢ — نور الدين حسين	امياى	طوخ	٦	—	طلب تدخين بستانه رغم سلامته من الإصابة .
٣ — أحمد السيد حوده	«	«	١٦	—	طلب تدخين بستانه رغم سلامته من الإصابة .

وألفت لهذه الغاية لجنة جديدة من اعضاء القومسيون لتأدية هذه المهمة فأخذت تلك اللجنة تبحث بحثا جديدا فى المسألة غير مرتبطة بقرار القومسيون السابق الذكر . وفى أواخر أبريل الماضى دعى القومسيون للاجتماع فى ٢٧ منه . وعرض على الأعضاء تقرير لجنة النور قبل عقد الجلسة بأربع وعشرين ساعة وطلب من الهيئة فى تلك الجلسة الفصل فى مسألة النور على أهميتها وبعد مناقشات تراوحت بين طلب التريث وطلب التعجيل وبين طلب فصل حساب الغاز عن حساب الكهرباء وطلب تعضيد الشركة بابقاء الحسابين معا قرر القومسيون بناء على اقتراح قدمه حضرات المستر هولمز ومحمد حسن الشامى والأستاذ زكى رجب ومحمود افندى أبو العلا والمسيو قسطنطينيدس ما يأتى :

أن القومسيون يقبل أن يحدد السعر الأقصى للكهرباء بعد إجراء أعمال الخبرة على واقع الأسس المقترحة فى تقرير اللجنة بشرط أن يدفع للبلدية جعل قدره مليم عن كل كيلوات فى الساعة تنتجه الشركة مع تحويل الحسابات بالعملة المصرية ودون أن يكون من ذلك عبء جديد عند حساب السعر .

فكانت نتيجة هذا القرار أن البلدية رضيت أن تعطى الشركة ربحا صناعيا قدره ١٧ ½ فى المائة مع بقاء رأس مال الغاز مرتبطا بحساب الكهرباء مع العلم بأن لكلا الصنفين سعرا خاصا ونظاما خاصا ومع العلم بأن استهلاك الغاز أقل جدا من استهلاك الكهرباء ولا وجه لتحميل مستهلكى الكهرباء من الجمهور عبء ربح استهلاك الغاز الذى لا يشتركون فيه .

وقد دل البحث والاختبار فى السنوات الثلاث الأخيرة على أن توليد الكهرباء لا يكلف أكثر من مليمين للكيلوات فى الساعة وثبت أن إدارة سكة حديد الرمل عرضت أن تقدم القوة الكهربائية المحركة بسعر ٢/٧ للكيلوات بعد حساب الربح والاستهلاك وغير ذلك .

فهل يتكرم دولة وزير الداخلية بابلاغ هذا المجلس ما تنوى الحكومة إجراءه إزاء قرار القومسيون الأخير مع وجود القرار الأول المتمشى مع نتائج البحث والخبرة فى كل ما يختص بمسألة الإنارة العامة ؟

وهلا يرى دولته أن إعطاء الشركة ربحا صناعيا قدره ١٧½ فى المائة بدون تحديد رأس المال وبدون فصل حساب الكهرباء عن حساب الغاز فى استغلال النور والقوة المحركة فى المدينة فيه غبن شديد على الأهالى لأن السعر إذا حسب على هذا الأساس الغامض قد يصل إلى أكثر من ٢٠ مليما مع أن الشركة رضيت كتابة أن يكون السعر ١٤ مليما للكيلوات يحسب نصفه بحساب الورق والنصف الآخر بحساب الذهب .

أو ليس من مصلحة المدينة أن يحدد رأس مال الشركة للكهرباء وحده وأن يفصل الغاز عن الكهرباء ويجعل حد أعلى للسعر لا يتجاوز ما رضيته الشركة مع الاحتفاظ بكل ما يؤدى إلى صيانة حق المدينة ؟

هذا مع رجائى بأن يتفضل حضرة صاحب الدولة الوزير بالإجابة عن سؤالى هذا فى القريب العاجل "

محمد فهمى الناضورى"

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير الداخلية) — الواقع أن القرار الذى اتخذه قومسيون بلدية الاسكندرية بجلسته المنعقدة فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣١ وافقت عليه الوزارة بشطريه وأوصت بعدم رفع الأمر إلى القضاء إلا إذا رفضت الشركة تقديم دفاترها .

وقد قبلت الشركة تقديم الدفاتر ووضعت لذلك شروطا عرضت على هيئة القومسيون فوافق عليها بعد أن أدخل بعض التعديلات ولما عرض قرار القومسيون على الوزارة عنيت ببحث الموضوع بحثا وافيا وقد توصلت إلى التفاهم مع الشركة على إدخال تعديلات أخرى جوهرية لصالح المدينة ولكن بقيت هناك بضع نقط لم يمكن الاتفاق عليها وعلى ذلك أبلغت بلدية الاسكندرية عدم موافقة الوزارة على قرارها فى الميعاد القانونى .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا — أشكر حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية على بيانه وفى الوقت نفسه أعبر عن أمانى أهالى الاسكندرية .

إن قرارات قومسيون بلدية الاسكندرية لا تصبح نهائية إلا بعد تصديق دولة وزير الداخلية ، فالأهالى يأملون من دولته أن يكون حارسا على مصالحهم لأن ضم شركتى الغاز والنور الكهربائى إلى بعضهما البعض فيه غبن على مستعملى الكهرباء . والقانونيون مختلفون الآن هل هى محتكرة للكهرباء بمدينة الاسكندرية أو غير محتكرة مع أن الغاز لمدينة الاسكندرية ينتهى التزامه فى سنة ١٩٩٣ تقريبا . والشركة تريد تعويض ما تخسره فى الغاز من مشتركى الكهرباء .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى عن عدم تحصيل ضرائب سكن من سكان العزب التى أدخلت ضمن الحدود الجديدة بمدينة الاسكندرية — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية

أدخلت بلدية الاسكندرية جزءا كبيرا من العزب ضمن حدود مدينة الاسكندرية محاباة لبعض الأفراد والشركات الذين يملكون أراضى زراعية مجاورة للمدينة حتى ينتفعوا بتحسين أراضيهم الزراعية ببيعها أراضى للبناء فظلمت بهذا العمل باقى مستأجرى الأطيان وأصحاب العزب المجاورة بضمها ضمن هذه الحدود أيضا وفرضها ضرائب سكن على ساكنيها حالة أن ساكنى هذه العزب ليسوا إلا شغالة أو مستأجرى أطيان الملاك وهذه المساكن عشش يعطيها لهم الملاك مجانا لسكنهم ومأوى لمواشيهم كما يعلم الجميع .

و إنى متأكد أن هذه العزب ستظل أعواما مديدة بدون أن تنتفع بشىء من إصلاحات المدينة كالنور والماء المرشح والطرق المنظمة وغيرها بل إن الذى سيتمتع بذلك كله الشركات وتجار أراضى البناء — أما باقى العزب فستبقى كما هى إلى ماشاء الله ولا يزيد عليها إلا الضرائب فى الوقت الذى يئن فيه الفلاح من الضائقة المالية ومن مبيع أطيانه جبريا لسداد ديونه ومبيع مواشيه ومحصوله لسداد الأموال الأميرية وفوق كل ذلك تأتى البلدية فتبيع له آنيته من حلة وصحن للحصول على ضرائبها مع انها تضن بخصم جزء بسيط من مرتبات موظفيها أسوة بباقى موظفى الحكومة حتى يتمتعوا بمرتباتهم كاملة .

فهل اتخذ دولة الوزير الاجراءات اللازمة مع بلدية الاسكندرية حتى لاتحصل الضرائب من هؤلاء الفلاحين الفقراء رحمة بهم فى هذا الوقت العصيب "

فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٢

خادمكم

الدكتور زكى مختار الجزيرى"

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير الداخليـة) — إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المـادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ و بمقتضى المنشور الصادر من نظارة المـالية بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ تعفى من عوائد الأملاك المبنية العشش المكونة للعزب الداخلة فى دائرة حدود المدن والبنادر المقرر على مبانيها هذه الضريبة سواء أ كانت هذه العشش مشغولة بسكن أصحاب مبانيها أم كانت ملكا لصاحب الأرض و يسكنها فلاحو العزبة ومستخدموها بدون أجرة . أما إذا كانت مستعملة لسكن مستأجرى الأرض المعدة للزراعة أو مشاركى صـاحب الأرض فى الزراعة فتربط العوائد عليها باسم مالك الأرض .

وكذا فإنه بمقتضى القانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٣١ يعفى من سـداد أجرة الخفراء من يعفى من دفع عوائد الأملاك المبنية .

وعليـه فلا نرى اتخاذ أى إجراء مع بلدية الأسكندرية كما يطلب حضرة الشـيخ المحترم بخصوص هؤلاء الفلاحين الفقراء لأن القانون يعفيهم حيث إن مسا كنهم من العشش التى يعطيها لهم الملاك مجانا لسكنهم ومأوى مواشيهم.

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى — أشكر لحضرة صاحب الدولة و زير الداخلية بيانه .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير المـالية من حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك عن مقدار الذهب الموجود تحت تصرف الحكومة ومقدار ما قررت بيعه فى الخـارج إذا كان الخبر الذى أذاعته الجرائد عن بيعه صحيحا — الإجابة عنه .

نص السؤال :

"حضرة صاحب الدولة وزير المـالية

قررت الحكومة منع تصدير الذهب من القطر للخارج واعتبار من يجرؤ على تصـديره مهربا و يعاقب على فعله ، ثم قامت الحكومة بشراء ما يباع من الذهب وحبذ كثيرون من المـاليين عملها هذا .

ولكن كتبت الجرائد فى هـذه الأيام خبرا مؤداه أن الحكومة قررت أن تبيع فى سوق لندن و باريس جزءا من الذهب الذى اشترته فى داخل القطر .

فهل هذا الخبر صحيح ؟ و إذا كان كذلك فهل يتفق مع وجود قرار المنع من جهة ومع اعتبار تصدير الأفراد للذهب جريمة تهريب معاقبا عليها قانونا ؟

نرجو الإفادة عن ذلك مع بيـان الفوائد التى تعـود على مصر من بيعها للذهب خصوصا وفى معنى البيع اسـتبدال الذهب بأوراق ماليـة قد تكون قيمتها قابلة للتقلب السريع وضمانتها لمـا نحن فى حاجة لتقديم الضمان عنـه لا شك أقل من الذهب .

كما نرجو الإفادة عن مقدار الذهب الموجود الان تحت تصرف الحكومة ومقدار ما قررت أن تبيعه فى الخارج إذا كان الخبر المذكور صحيحا .

أرجو التفضل بالاجابة على ماذكر فى أقرب وقت .

ولدولتكم وافر الشكر و جزيل الاحترام ،،

تحريرا فى ٩ يونيه سنة ١٩٣٢

أحمد نجيب براده
عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المـالية) — فى ١٧ فبراير سـنة ١٩٣٢ أصدرت الحكومة قرارها بالدخول فى سوق الذهب مشترية وهى ترمى بذلك إلى غرضين عاجلين (أولا) رفع أسعار الذهب فى الأسواق المحلية بمـا يتناسب مع أسعاره فى الأسـواق العالمية حماية للطبقات الفقيرة من مقتنى الذهب أن يستغلها التجار بأخذ ذهبهم بأبخس الأثمـان (وثانيا) مقاومة حركة التهريب وحصرها فى أضيق نطاق ممكن . وإذ كان من واجب الحكومة العمل على توطيد مركز العملة فقد كان من الطبيعى أن تخصص ما يتجمع لديها من الذهب المشترى لتعزيز الغطاء الذهبى لأوراق البنكنوت.

بيد أن مقادير الذهب المشترى لم تلبث أن تجاوزت الكمية اللازمة لتوطيد مركز العملة بعد تقدير جميع الظروف وتعرف مقدار الإصدار المعتاد قرأت الحكومة — وقد اطمأنت على مركز العملة — أن تبيع فى الأسواق الأجنبية ما يزيد عن الحاجة من الذهب المشترى وليس فى هذه الخطة ما يتنافى مع القرار الصادر بمنع تصدير الذهب ولا مع اعتبار تصدير الأفراد للذهب جريمة تهريب لأن الذى أريد اتقاؤه بقرار المنع هو استنزاف الثروة المدخرة فى البلاد فى صـورة الذهب ، الأمر الذى لا مناص من وقوعه لو أبيح التصـدير للأفراد . وشتان بين هذا الاستنزاف المنطوى على أشد الأخطار للثروة القومية و بين قيام الحكومة بتصدير كميات محدودة من الذهب فى ظروف وأوقات لا يمكن أن تلحق بالاقتصاد الأهلى أى ضرر يعتد به .

أما عما يتساءل عنه حضرة الشيخ المحترم من فوائد بيع الذهب لحساب الحكومة فى الخارج ، فالجواب أن الحكومة لم تقصد باتخاذ خطة البيع جنى فوائد معينة من عملية البيع فى ذاتها و إنمـا هى ألجئت إلجاء إلى انتهاج هذه الخطة لاضطرارها بحكم المصلحة العامة إلى الاستمرار فى شراء الذهب من السوق المحلية مع إبقاء التصدير بمعرفة الأفراد محظورا . على أنه إذا أسفرت هذه العملية عن ربح لجانب الحكومة فالمقرر أن يخصص هذا الربح لتغطية جانب من الخسارة الناشئة عن إصدار البنكنوت فى نظير الذهب المشترى على أساس سعر المساواة القديم لا على أساس سعر الشراء .

وأما الاعتراض بأن فى معنى البيع استبدال الذهب بأوراق مالية قد تكون قيمتها قابلة للتقلب السريع فلا محل له نظرا لمـا اتخذته الحكومة من التدابير اللازمة لتعزيز الغطـاء الذهبى لأوراق البنكنوت كما أننـا من جهة أخرى فى حاجة إلى تعديل ميزاننا التجارى بالحصول فى مقابل الذهب المبيع فى الخارج على أوراق عملة أجنبية .

أما فيا يختص بالاستفهام عن مقدار الذهب الذى تحت تصرف الحكومة الآن وعن المقدار الذى تقرر بيعه فى الخارج فان ما لدى الحكومة من الذهب يفى بتعزيز مركز العملة المصرية مما يبعث على الاطمئنان وأن نسبة التغطية فى مصر أصبحت تضارع أحسن نسبة فى العالم ، وأما ما تقرر بيعه من الذهب فهو ما زاد وما سوف يزيد على القدر المخصص لتغطية البنكنوت .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب برادة بك — أشكر لحضرة صاحب الدولة وزير المالية إجابته ولو أنها خالية من البيان بالمقارنة والعدد . وحكمة ذلك طبعا مصلحة الحكومة والبلاد . وإنما أقول لدولته إنه وردت إلى عريضة من تجار المصوغات يطلبون فيها أن تترك الحكومة لهم حرية شراء الذهب وأنهم مستعدون لشرائه على أن تكون الفائدة التى تعود عليهم من بيعه ١ ./. بدلا من ٧ ./. أو ٨ ./. مما هو حاصل فى السوق الآن . وإنى أتشرف بتقديم هـذه العريضة لدولة الوزير فربما يشمل دولته هذا الطلب بالعطف .

إن سعر الجنيه الآن ١١٩ قرشا فيصح أن يشتروه بمبلغ ١٢٧ قرشا ليبيعوه فى الخارج بمبلغ ١٢٨ قرشا فاذا تركت لهم الحرية اشتروه بمبلغ ١٢٧ قرشا .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المالية) — إنهم يريدون ذلك طبعا على شرط أن يباح لهم التصدير .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب برادة بك — نعم .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المالية) — ويترتب على التصـدير تسرب كل الأموال الذهبية الموجودة فى القطر إلى الخارج وهذا ما نتحاشاه .

٤ — تقرير لجنة المالية

عن الكتاب الوارد من مجلس النواب بالموافقة على ما قرره مجلس الشيوخ من إدخال بعض التعديلات على فروع قسم ٦ "وزارة المالية" فيما عدا مبلغ ٦٠٠٠ جنيه عمولة بنك التسليف الزراعى — موافقة المجلس على تقرير اللجنة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

تلى تقرير اللجنة (١) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن يكون الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) — فرع ١ — ديوان العموم بوزارة المالية" هو ٣٣٩,١٠٨ جنيهات ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس أن يكون الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) — فرع ١ — ديوان العموم بوزارة المالية هو ٣٣٩,١٠٨ جنيهات .

(انصرف حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا وزير الزراعة) .

٥ — استمرار النظر

فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (القسم الثانى — المصروفات) قسم ١٦ معاشات ومكافآت — إقرار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزى باشا)

تلى تقرير اللجنة (٢)

(حضر حضرة صاحب المعالى حلمى عيسى باشا وزير المعارف العمومية) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة عن هذا القسم من ملاحظات ؟

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المالية) — هناك مسألتان أثارتهما لجنة المالية بشأن المعاشات .

الأولى : الشكوى من تضخم المعاشات وصيرورتها غير متناسبة مع الحالة المالية العامة بدليل أنه فى كل سنة تطلب زيادات فى ميزانية المعاشات نتيجة الإحالة إلى المعاش سنة بعد سنة . الواقع أن هناك تضخما ولكن الحكومة منذ وليت الحكم لم تأل جهدا فى تخفيف أعباء المعاشات . فبدأت بأن ألغت ما يسمى التشريع المؤقت . هـذا التشريع كان من الأسباب الكبرى التى ترتب عليها تضخم المعاشات لأنه كان يمكن الموظف من أن يطلب الإحالة إلى المعاش باضافة خمس سنوات إلى مدة خدمته وباضافة كل العلاوات عنها سـواء ما يستحقها وما لا يستحقها . فكان من شأن ذلك تضخم كبير فى ميزانية المعاشات . ثم تلا ذلك من جانب الحكومة أن فكرت فى أن تستبدل بالمعاشات أطيانا وهذا الموضوع إذا سير فيه بهمة وإذا أقبل أرباب المعاشات على استبدال أطيان بمعاشاتهم كان من نتيجته تحسن الحال لأن المبالغ يستبدل بهـا أطيان وهذا من مصلحة الحكومة من جهة وصاحب المعاش من جهة أخرى : لأنه يمكنه أن يستغل الأرض ويتركها لأهله وذويه ملكا يمكن الاعتماد عليه . هذا هو الأمر الثانى الذى قامت به الحكومة . على أنه بعـد ملاحظات أبديت فى مجلس النواب وملاحظات أبدتها لجنـة المالية بمجلس الشيوخ عينت اليوم لجنة بوزارة المالية تحت رياسة أحد وكيلى الوزارة للنظر فى مسألة تضخم المعاشات وفى الوسائل التى يمكن معها لا القضاء على التضخم ولكن التخفيف من عبئه فى الميزانيات المقبلة وهذا نزول على الرغبة التى أبداها حضرات النواب والشيوخ المحترمين .

المسألة الثانية هى أن لجنة المالية رأت أن تعيد المبالغ المخصصة لمكافأة المقترعين إلى ما كانت عليه فى السـنة المـاضية ولدينا لجنة مشكلة من وكلاء الوزارات كلفت من قبل مجلس الوزراء بتبيين واستقصاء كل وسائل الاقتصاد فى الميزانية وهى تقدم من وقت لآخر طائفة من الآراء والاقتراحات لينظر فيهـا مجلس الوزراء فيقرها أو لا يقرها . فمن ضمن ما اقترحته هـذه اللجنة تخفيض أعباء مكافآت المقترعين . ذلك أن المبلغ الذى يصرف للجندى

---

(١) يراجع الملحق رقم ٥٥
(٢) يراجع الملحق رقم ٣٢

بعد تمام خدمته هو عشرون جنيها وهذا المبلغ يساوى فى الوقت الحاضر أكثر كثيرا عن قيمته يوم تقريره. فمبلغ العشرين جنيها الذى كان يصرف للجندى إذ ذاك يساوى ٣٥ أو ٤٠ جنيها فيما يتعلق باستعماله والاستفادة منه .

المقرر — إن مبلغ عشرين جنيها تساوى الآن سبعة عشر جنيها .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المالية) — غير صحيح أن مال البدل قرر للمكافآت لأنه يرجع إلى تاريخ قديم بينما أن مكافأة المقترعين إن هى إلا بدعة تقررت فى عهد الاحتلال من سنين مضت .

المقرر — لقد قرر منح المكافأة فى سنة ١٩٠٧

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المالية) — فى الحقيقة أن هذه المكافأة ليست لازمة لزوما تاما وقد تكون لازمة فى أوروبا. إذ هناك يخرج الجندى من الثكنة ولا يعرف أين يذهب . فينتظر حتى يجد مصنعا أو معملا يجد فيه مرتزقا بينما يخرج الجندى المصرى — بفضل الله — من الثكنة إلى الحقل . إلى بلده حيث يأوى إلى أهله . ففى الحقيقة أن فى هذه المكافأة شيئا من السخاء الذى يزيد بعض الشىء على ما نتوخاه من الاقتصاد. غير أنه بعد أن تقرر من مجلس الوكلاء تخفيض المكافأة إلى النصف رأى مجلس الوزراء أن يكون التخفيض إلى ثلاثة أرباع المكافأة الحالية أى ١٥ جنيها وفى الحقيقة أن هذا المبلغ يعتبر فى الوقت الحاضر كافيا ولهذا أرجو أن يبقى التقدير على القاعدة التى أقرها مجلس الوزراء .

لقد قرر مجلس النواب اعتماد المكافأة على قاعدة النصف ونحن نطلب أن يكون التقدير على قاعدة الثلاثة الأرباع . وقد أصبح الرقم لايتفق مع هذا التعديل ، ولكنا تداركنا ذلك فى ملحق الميزانية بأن طلبنا زيادة فى هذا الباب.

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — كنت أود أن أتكلم عما أشارت إليه لجنة المالية فى تقريرها من ضرورة إعادة النظر فى لوائح المعاشات ولكن حضرة صاحب الدولة وزير المالية كفانى برده مؤونة الكلام فى هذا الموضوع والواقع أنه ليس من السهل تغيير لوائح المعاشات .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المالية) — التغيير الذى تشير إليه اللجنة هو للمستقبل .

الرئيس — التغيير المطلوب هو للمستقبل والقانون لايسرى على الماضى.

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — وردت فى تقرير لجنة المالية العبارة الآتية :

"لذلك ترى اللجنة بقاء اعتماد البند ٧ مكافآت للأنفار المقترعين عند انتهاء مدة خدمتهم الالزامية على ما كان عليه فى سنة ١٩٣١ أى ١٢,٢٢٠ ج.م بدلا من ٥,٨١٠ ج.م .وكذلك ترى أن يعدل ربط البند ١٠ مكافآت للمقترعين عند انتهاء مدة خدمتهم الالزامية بأن يزاد من ٢٥,٦٠٠ ج.م إلى ٤٠,٠٠٠ ج.م وهو متوسط ما صرف فعلا فى السنوات ١٩٢٨و١٩٢٩و١٩٣٠"

فالاحظ أن البندين متعلقان بموضوع واحد ولا أفهم الفرق بينهما .

المقرر — البند ٧ خاص بالعساكر المقترعين لبلوكات الخفر ومصلحة السجون وخفر السواحل .

أما البند ١٠ فخاص بالعساكر الذين يجندون للجيش أى للخدمة العسكرية البحتة فمن حسن الترتيب فى وضع الميزانية ان يكون لكل فريق من هؤلاء بند خاص .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — كان يجب أن يبين هذا الفرق بين المقترعين لهذه الجهات المختلفة فى تقرير اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيدى بك — أريد أن أستوضح . هل مبلغ الأربعمائة ألف جنيه الذى أدرج بالميزانية للاستبدال الاختيارى للمعاشات هو للاستبدال النقدى أو أن جزءا منه للاستبدال العقارى وما هى النسبة بينهما ؟

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المالية) — لايدخل فى هذا المبلغ إلا عشرون ألف جنيه للاستبدال النقدى. كذلك الاستبدال العقارى يدخل فيه جزء نقدى روعى فيه ما يأتى :

روعى أنه إذا أراد أحد أصحاب المعاشات أن يقتنى أرضا استبدالا بمعاشه ففى أغلب الأحيان يحتاج إلى شىء من المال لبناء عزبة أو شراء ماشية فيعطى له جزء نقدى يوازى الربع لأجل هذا الغرض .

المقرر — ليسمح لى حضرة صاحب الدولة وزير المالية أن أوضح بعض النقط مع موافقتى كل الموافقة على ما قرره مجلس الوزراء من رفع قيمة مكافأة المقترعين من عشرة جنيهات إلى خمسة عشر جنيها .

قبل سنة ١٩٠٧ ما كانت تعطى مكافأة ما للعساكر بعد انتهاء مدة خدمتهم العسكرية وكان من نتائج ذلك أن العساكر بعد وفاء مدة خدمتهم وهى خمس سنوات ينسون مهنتهم الأصلية سواء كانوا من الفلاحين أو من الصناع . وكذلك الآلات التى كانوا يستعملونها فى أعمالهم تكون فى عداد العدم .

فالعسكرى الذى كان فى الأصل فلاحا وكانت له جاموسة أو بقرة أو معزة وكانت له زوجة يصبح بعد خروجه من خدمة الجيش عاطلا أى أنه لا يجد من متاعه شيئا حتى زوجته .

(ضحك) .

ولكى لا يصبح عاطلا وربما يتخذ السرقة مهنة له رؤى أن يمنح مبلغ عشرين جنيها على سبيل المكافأة يستطيع بها أن يعوض ما خسره فيشترى مواشى غير التى فقدها ويستعيد بها حياته السابقة فيتزوج من جديد .

(ضجة) .

لا أريد أن يضج أحد لأنى أتكلم فى موضوع قد يوجد من بين حضراتكم من يكون خالى الذهن منه ....

حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا — بصفة كونى رئيساً للجنة المالية أقرر بأن اللجنة توافق على ما أقره مجلس الوزراء من جعل مكافأة المقترعين خمسة عشر جنيهاً بدلا من عشرة جنيهات . وإنى أشكر حضرة صاحب الدولة وزير المالية على هذا الإجراء .

المقرر — للأسباب التى ذكرتها لحضراتكم كان مبلغ العشرين جنيها ليس كثيرا غير أن الحكومة أنقصته إلى النصف فرغبت اللجنة فى إعادة المكافأة كما كانت فى الأصل وعلى كل حال فانى أوجه شكرى لحضرة صاحب الدولة وزير المالية لأنه أعاد النظر فى موضوع هذه المكافأة وزادها خمسة جنيهات فأصبحت خمسة عشر جنيها وهذا المبلغ مناسب الآن .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المالية) — إذن لا داعى لتعديل الرقم الموجود فى الميزانية لأن مبلغ الخمسة الجنيهات التى زادها مجلس الوزراء سيأتى بها ملحق خاص للميزانية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا — إذا شاءت الحكومة أن يكون نظام الاستبدال العقارى للمعاشات منتجا فلتتلطف فى تقدير ثمن الأطيان لأنى أعرف من إخوانى من يرغب فى استبدال عقار بمعاشه فيجد مقدرا للفدان ثمنا يبلغ ١٨٠ جنيها وهذا التقدير عال جدا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات عدا ما كان منها خاصا بمكافآت المقترعين فانها تبقى فى مشروع الميزانية كما أقرها مجلس النواب إلى أن يرد الملحق الذى أشار إليه حضرة صاحب الدولة وزير المالية بتعديلها ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن يكون اعتماد قسم ١٦ "معاشات ومكافآت" هو مبلغ ٢,٢٦٩,٦١٠ جنيهات بنقص ١٠,٥٠٠ جنيه عما أقره مجلس النواب . فهل توافقون حضراتكم على هذا الاعتماد ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للقسم ١٦ "معاشات ومكافآت" بمبلغ ٢,٢٦٩,٦١٠ جنيهات .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والداخلية) — أرجو أن يسمح المجلس الموقر بنظر مشروع القانون الخاص بالاتفاق الإيطالى المصرى الآن لأنى مرتبط بمواعيد أخرى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نظر هذا المشروع الآن ؟

(موافقة) .

٦ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بالموافقة على الاتفاق الإيطالى المصرى الخاص بحدود مصر الغربية — تقرير لجنة الخارجية — إقرار مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك) .

المقرر — لقد وزع على حضراتكم تقرير اللجنة (١) فقرأتموه ولهذا أكتفى بأن أشرح بعض النقط شرحا بسيطا فيما يتعلق بأهمية الاتفاق فأقول . إننا وإيطاليا دولتان متجاورتان متحابتان ولأجل أن نستمر فى وئام ووفاق يجب تعيين الحدود بيننا لأن عدم تعيين الحدود الفاصلة بين دولتين متجاورتين يترتب عليه شقاق ونزاع دائم بسبب ما يقوم بينهما من الخلاف .

هذا من جهة ومن الجهة الأخرى فان العرب الموجودين فى تلك المنطقة يهمهم تعيين الحدود ليعرفوا إن كانوا يدخلون فى الحدود المصرية أو فى حدود طرابلس التابعة الآن لإيطاليا .

ولتخطيط هذا الحد تاريخ سأتكلم عنه فيما بعد .

والآن أتكلم فيما تم عليه الاتفاق :

فى فبراير سنة ١٨٤١ على أثر معاهدة لندن أرسلت خريطة من الباب العالى مرافقة للفرمان الذى صدر بشأن تولية المغفور له ساكن الجنان محمد على باشا .

هذه الخريطة كانت تجعل خط حدود مصر من جهة الشرق يبتدىء من العريش إلى السويس ثم يسير على شاطىء البحر الأحمر إلى رأس جمسه، ومن الجنوب بخط العرض الذى يقطع النيل عند أسوان أو بأنس الوجود حسب ما جاء بالفرمان ، ومن جهة الغرب بخط يمتد من ساحل البحر الأبيض المتوسط بالقرب من رأس الكنائس وينحدر جنوبا حتى يلتقى بخط العرض المذكور .

هذا الخط الغربى كان يخرج واحة سيوه عن الحدود المصرية كما يخرج جزءا من الواحات البحرية والفرافرة فيجعل نصفها داخل الحدود والنصف الآخر خارجا عنها .

وكان هذا الخط يخرج أيضا سيدى برانى ومرسى مطروح ، يخرج جزءا عظيما من الأملاك المصرية مسافة شاطئه كما يقول حضرة صاحب السعادة الفريق موسى فؤاد باشا ٢٨٨ كيلو مترا .

الحد القديم كان على درجة ٢٧,٥٤° وحصل أنه أريد فى سنة ١٩٠٦ فصل الحد فى الجهة الشرقية بين مصر والممتلكات التركية مع أنه قبل هذا التاريخ كانت مصر واضعة يدها على كل طور سينا ومدينة العقبة وجزء من بلاد العرب إلى الوجه وكان للوجه محافظ يتولى الحكم فيها وكانت العقبة تحت حكم مصر ولم يكن هناك أى اعتراض من جهة الدولة العلية إلى أن كانت سنة ١٩٠٦ التى وقعت فيها بعض مناوشات أدت إلى منع الترك من الدخول

---

(١) يراجع الملحق رقم ٥٦

فى طور سينا. وانتهى الأمر إلى تشكيل لجنتين إحداهما مصرية والثانية تركية اتفقتا على تعيين الحد من رفح فى الشمال الشرقى للعريش إلى رأس خليج العقبة .

وفى سنة ١٩١١ قامت الحرب الإيطالية ، أو تعدى إيطاليا على طرابلس ، واتخذت إيطاليا الحيطة بإصدار قرار — إرضاء للدول — بأنها لا تنزل جنودها فى أى أجزاء أخرى من ممتلكات الدولة العلية غير طرابلس ، وأنها تريد احتلال طرابلس عسكريا لأن لها مصالح كثيرة فيها وأن الفوضى السائدة هناك سبب فى ضياعها وفى التأثير على كرامة الإيطاليين .

لذلك أنذرت إيطاليا الباب العالى بتبليغ جاء فيه أنها ستحتل طرابلس احتلالا عسكريا وتطلب إليه أن يصدر أوامره فى مدى أربع وعشرين ساعة لممثليه فى طرابلس بالكف عن المعارضة والسماح لإيطاليا بوضع يدها على طرابلس .

وقبل أن يرد الرد من تركيا أعلنت إيطاليا الحرب فعلا وقررت محاصرة شواطئ طرابلس و برقة بين حدود تونس ومصر ، بين الدرجة ١١ والدقيقة ٣٢ والدرجة ٢٧ والدقيقة ٥٤

وتنبهت مصر إلى أن هذا رجوع بالحدود إلى ما كان مقررا فى الخريطة الأصلية وكانت مصر لا تريد أو بعبارة أخرى لم تعتبر هذه الخريطة فى الماضى ولم تحترمها ولم تنفذها من عهد إرسالها فى أول مرة مع الفرمان الصادر بتولية ساكن الجنان المغفور له محمد على باشا .

اعترضت الحكومة الانجليزية بواسطة وزارة خارجيتها على الحكومة الإيطالية بأن هذا الحد يجب أن يرجع إلى غرب السلوم عند درجة ٢٥

لم ترغب إيطاليا على ما يظهر فى الدخول فى نزاع مع انجلترا وهى فى حرب مع الترك وعرب طرابلس فأعلنت تصحيحا لبلاغها الأول الخاص بالحدود وجعلت الحد عند درجة ٢٥ والدقيقة ١١ غربى السلوم .

انتهت الحرب الإيطالية باتفاق بين إيطاليا والترك سلمت فيه الأخيرة بأن أعلنت الاستقلال الذاتى لبرقة وطرابلس وعلى إثر ذلك أعلنت إيطاليا ضمهما إلى أملاكها وقررت فى دكريتو الضم أن الحد ينتهى إلى غربى السلوم أى لصالح مصر .

تلاحظون حضراتكم أن الحرب كانت قائمة على أساس امتلاك الشواطئ كما كانت قوة الدولة العلية فى الماضى محصورة فى الشواطئ وكذلك كانت قوة مصر . وهذا القول يصح أن ينطبق على السلوم لأنها واقعة على الشاطئ وفى متناول مصر و إيطاليا فى أى وقت .

أما الجهات النائية مثل جغبوب فهى جهة بعيدة عن متناول العالم المتمدين .

فعلى إثر إعلان تصحيح إيطاليا للحدود أرسلت مصر قوة من الجيش المصرى احتلت السلوم فى ديسمبر سنة ١٩١١ وكانت هذه أول مرة فى التاريخ احتلت فيها الجنود المصرية أو وطئت قدم الجندى المصرى هذه المنطقة ، و بعبارة أخرى أن السلوم لم تكن فى حوزة مصر فعلا ولم تكن — إذا اعتبرنا الخريطة المستند الرسمى للملكية — فى مستند تمليك مصر . فلا هى كانت فى مستند التمليك ولا هى كانت فى حيازة مصر . ولكن بفضل السياسة التى اتبعت إذ ذاك مدت مصر حدودها غربا إلى السلوم إذ كانت مصر تسعى أن تصل بحدودها شرقا وغربا إلى الحدود الطبيعية الواجب أن تكون عليها حدودها . فاذا لم تصل حدود مصر من الجهة الغربية إلى أبعد من شرق سيوه نكون قد قطعنا المواصلات والمعاملات بين عرب يخضعون لنا و يعترفون بسيادة مصر ونكون قد أبعدناهم عنا .

فلو خرجت سيوه عن حدود مصر وهى قريبة من باقى الواحات المصرية وهذه قريبة من بلاد النيل واحتل سيوه جيش أجنبى لأصبحت مصر فى خطر. لهذا وجب الابتعاد بالحد الغربى إلى مسافة يؤمن معها من مهاجمة أو إغارة تأتى من تلك الجهة وهذا الحد الذى وصلت مصر إليه فيه الضمان الكافى لمنع هذه الغارات .

بعد ذلك أعلنت الحرب العالمية الكبرى ......

فاتنى أن أذكر أنه لما طلبت وزارة الخارجية الانجليزية من إيطاليا تصحيح الحدود أرسلت على إثر ذلك التصحيح بلاغين أحدهما إلى الحكومة الايطالية تبلغها فيه أن امتلاك مصر للمنطقة الغربية التى تمتد إلى غربى السلوم يعتبر من نوفمبر سنة ١٩٠٤ ، وكذلك أبلغت هذا لتركيا ، ومفهوم أن تبليغها ذلك لتركيا كان لسبب آخر وهو أنه إذا قبلت إيطاليا أن تكون السلوم حدا لملكها وأنها لا تمتلك شيئا بعدها تبقى هذه المنطقة فى الاعتبار ملكا لتركيا بين الخط الأصلى و بين الخط الجديد ولذلك أعلنت تركيا فى نفس الوقت أن هذه المنطقة معتبرة مصرية أيضا من سنة ١٩٠٤

بحثت عن سبب تحديد التاريخ بشهر نوفمبر سنة ١٩٠٤ فلم أهتد إليه . وكل ما أمكننى استنتاجه أن انجلترا فى سنة ١٩٠٤ كانت قد أعلنت رغبتها فى تغيير مركزها بالنسبة لمصر فاتفقت مع فرنسا اتفاقا وديا وأرسل اللورد لانزدون إلى سفير بريطانيا فى باريس يخبره بأن انجلترا تعتبر نفسها قد غيرت مركزها فى مصر وأن الاحتلال الذى كان إلى اليوم معتبرا موقتا رأت انجلترا بحكم الظروف أن تعتبره دائما . وكان هذا فى نوفمبر سنة ١٩٠٤

يلاحظ أيضا أنه عند تولية سمو الخديو عباس باشا الثانى لم تقبل انجلترا أن يذكر فى فرمان التولية حدود مصر المبينة فى الخريطة السابق إرسالها مع فرمان تولية ساكن الجنان المغفور له محمد على باشا ، وكان يذكر فى كل فرمان النص الآتى :

"أصدرنا فرماننا هذا بتعيينكم واليا على مصر حسب الحدود المبينة بالخريطة السابق إرسالها مع فرمان تولية محمد على باشا " .

فلما جاء هذا النص فى فرمان تولية سمو الخديو عباس باشا الثانى اعترض عليه وسحب فعلا هذا الفرمان واستبدل به فرمان آخر فيه تعيين للحدود المصرية المعروفة دون أن يشار إلى الخريطة .

و إذن تكون حدود مصر المعروفة وفقا لما هو تحت ولاية مصر فعلا وليست كما هى مبينة فى الخريطة . و بناء على ذلك تدخل فى حيازة مصر منطقة سيوه وما يقع شمالها كسيدى برانى ومرسى مطروح وغيرهما .

لما قامت الحرب العالمية — وأرجو هنا أن تلاحظوا مسألة مهمة — كانت الأراضى الواقعة بين غرب سيوه من جهة — وبين فزان و برقة من

جهة أخرى — كانت هذه الأراضى تسكنها طائفة تحترم رئيسا لها وهى طائفة السنوسيين التى تجمعها فكرة دينية واحدة، والشيخ السنوسى وحده القوة الروحية فيها، ولقد كان رئيسها هذا يفصل أيضا فى المنازعات التى تقوم فيما بين العرب هناك وكانوا يرجعون إليه فى مشاكلهم باعتباره رئيسا دينيا لا رئيسا سياسيا زمنيا إذ السلطة الزمنية كانت مفقودة فى الاعتبار ولو أنها كانت بالفعل معطاة لصاحب السلطة الدينية .

هكذا كان الحال فى المنطقة كلها وقبل أن تكون للشيخ السنوسى تلك القوة الهائلة فى هذه المنطقة كان يسكنها عرب عرفوا بالوحشية . وكان القتل والنهب والسلب متفشيا بين القبائل . وكانت هناك قبائل أخرى شديدة البطش لا تترك قافلة تمر دون أن تسطو عليها وتسلب أموالها . ولذلك كانت القافلة لا تسير وحدها بل كانت القوافل تتحد لتكون قوة عند الانتقال من مكان إلى آخر ولكن عند ما ظهر المرحوم السيد محمد بن على السنوسى أنشأ له زاوية فى سيوه وفى هذا المكان ظهرت قوته الروحية ومنها تنقل بعد ذلك إلى جهات مختلفة فذهب إلى الكفرة و إلى جالو و إلى واحات أخرى وصعد إلى برقة ثم أخذ نفوذه يمتد إلى تونس بل و إلى الجزائر ومراكش ووصل هذا النفوذ إلى واداى وكانم .

ولما كانت بينه و بين سلطان واداى أواصر صداقة أرسل إليه مندو با ولكن بعد ذلك دخلت واداى فى حكم فرنسا وكان المنتظر أن تقوم هذه الطائفة بمناصرة سلطان واداى ولكنها لم تفعل شيئا من ذلك ، و بعد هذا حمد الحال. على أن القوة الدينية لم يكن لها تأثير فى الدفاع السياسى عن سلطنة واداى أو كانم أو بورنيو المجاورة لها .

بقيت هذه المنطقة تحت هذا الحكم إلى أن قامت الحرب العالمية . وكانت إيطاليا فى ابتدائها على الحياد وكل فريق من المتحاربين يخطب ودها ، فيريد الحلفاء أن تكون فى جانبهم كما تريد دول الوسط أن تكون فى جانبهم.

وأخيرا رأت إيطاليا من مصلحتها أن تكون فى جانب دول الحلفاء . وأرادت وقتئذ أن تتفاهم عن مركزها فى برقة وطرابلس واتفقت فعلا فى سنة ١٩١٧ مع الشيخ السنوسى الموجود حينئذ على أن تترك له الحكم والإدارة فى واحات كفره وجالو وجدبيا . ولم تذكر إيطاليا فى هذا الاتفاق واحة جغبوب . وكان فى هذا الوقت ضابط يدعى المستر تالبت يشتغل مهندسا للرى بالسودان ، واشتغل للسلطة العسكرية أيام الحرب العالمية . اتفق هذا المهندس وقتئذ أيضا مع الشيخ السنوسى على أن يترك له إدارة واحة جغبوب .

فالشيخ السنوسى بهذين الاتفاقين كان يدير جغبوب و باقى المنطقة برضاء السلطة العسكرية فى مصر ، و برضاء إيطاليا .

وتم هذا الاتفاق — فى حقيقة الأمر — لأن الشيخ السنوسى الذى اتفق معه كان خلفا لزعيم سنوسى سابق كان قد شن الغارة على مصر إبان الحرب ، وأرسلت عليه قوة هاجمته فى السلوم وتعقبته إلى جغبوب ، واضطر أخيرا بعد أن هزم جيشه إلى أن يهرب إلى الاستانة فى غواصة ألمانية . ورأى خلفه المذكور من الحكمة أن يتفق مع مصر و إيطاليا و يترك الحرب والسياسة . و بذلك سادت السكينة والطمأنينة إلى هذه الجهات على أثر هذا الاتفاق .

وفى سنة ١٩٢٠ رأى اللورد ملنر أن يقرر الحدود بين مصر و بين الممتلكات الإيطالية الجديدة باتفاق . وحصلت فعلا المفاوضات على ذلك ، تلك المفاوضات التى عرفت فيما بعد باتفاق "ملنر — شالويا" . هذا الاتفاق يجعل الحد يبتدىء من نقطة شمال السلوم على بعد عشرة كيلو مترات من النقطة التى تعرف " بعزلة القطارة " أو " بيكون بوينت " ويتزل جنو با كما هو موجود الآن ما عدا نقطة الشمال . هذا هو الخط الذى اتفق عليه " ملنر — شالويا " .

كان ذلك فى سنة ١٩٢٠ ، ولكن المفاوضات لم تستمر لأن اللورد ملنر رأى أن يوصى بإعطاء مصر استقلالها وقت مفاوضته مع إيطاليا . ورأى — وهو يوصى باعطاء مصر استقلالها — ألا يستمر فى المفاوضة مع إيطاليا ، لأنها تكون من حقوق مصر . ولذلك انقطعت المفاوضات .

وفى سنة ١٩٢٤ دخلنا نحن فى المفاوضة مع إيطاليا باعتبار أننا دولة مستقلة . وتعينت لجنة حربية برياسة المرحوم ابراهيم فتحى باشا . فذهبت هذه اللجنة......

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — المفاوضة الأولى كانت بين سنة ١٩٢١ ، ١٩٢٢ وعلى كل حال فان لجنة المرحوم ابراهيم فتحى باشا لم تكن وقت مفاوضة سنة ١٩٢٥ ، بل كانت حينما أشار اللورد ملنر أن تكون المفاوضة مع مصر .

المقرر — تصحيحا لكلامى أقول إن لجنة المرحوم إبراهيم فتحى باشا كانت فى عهد الحماية البريطانية . وأما فى سنة ١٩٢٥ فقد تعينت من قبل مصر لجنة سميت بلجنة الحدود الغربية . وهذه اللجنة كانت برياسة حضرة صاحب المعالى (وقتئذ) اسماعيل صدقى باشا .

هذه اللجنة بحثت الموضوع من جميع نواحيه . ورأت من مصلحة مصر أن تضيف إلى ما تقرر فى اتفاقية "ملنر — شالويا" جزءا آخر .

وهذه اللجنة بحثت فى أمور كثيرة مبينة فى نفس القانون . وسنتكلم فيما يلى على أهم مسائلها : منها مسألة احترام أماكن العبادة والتعليم ، والجامع ، والضريح ، وكل ما يختص بالسنوسيين ، وذلك إذا ما تركنا جغبوب . وهذا لأن مصر بصفة كونها دولة إسلامية تشعر بأنه واجب عليها أن تحافظ على طائفة ضعيفة الآن تلجأ إليها وتطلب حمايتها . كما أننا أمام العالم الاسلامى مطالبون بأداء هذا الواجب ، وهو المحافظة على طائفة مسلمة مجاورة لنا سقطت بعد الحرب فى يد حكومة أجنبية وسبق لها أن اعتادت المعاملة معنا كدولة اسلامية .

ثم رأت اللجنة من جهة أخرى أن ترك جغبوب ربما يكون سببا فى غارات البدو علينا فاتفقت مع ايطاليا على أنه فى حالة ترك مصر جغبوب تحافظ على حدودنا من جهتها ، كما نحافظ على حدودها من جهتنا . و بذلك نمنع أعرابنا

من أن يغيروا على حدود إيطاليا. كما تمنع أعرابها من أن يغيروا على حدودنا. واتفاق المحافظة على الحدود بين دولتين هو ما يسمى باتفاق لوكارنو . لأنه أدى إلى هذه النتيجة .

ثم وصلنا إلى اتفاق آخر هو اتفاق حسن الجوار . وهو لإصلاح حال الأهالى فى الحدود. وذلك بضمان الراحة والطمأنينة لهم إذا ما أرادوا استعمال المياه أو الحصول على الأماكن .

هذا الاتفاق جعل العرب فى راحة ، فلا تؤخذ منهم ضريبة ، فوق أنهم يستعملون المياه و يردون إلى الجهات العامرة .

هذا أما فيما يتعلق بالاتفاق فى ذاته فقد اتفقنا على أن الخط يرسم قوسا حول السلوم يكون حرما لها. هذا القوس أو نصف الدائرة مركزه "بيكون بوينت" "عزلة القطارة" نصف قطره عشرة كيلو مترات . و يدخل فى هذه المنطقة قلعة "أم مساعد" . وهى قلعة تركية قديمة ، وهى التى تحمى السلوم . وفى حمايته بهذه القلعة ضمان لعدم المهاجمة من هذه الجهة ، لأنها على ارتفاع ١٨٣ مترا من سطح البحر ، وتشرف على جميع المنطقة ، وهى حصن حصين ندافع به عن السلوم .

كانت إيطاليا واضعة يدها على هذه القلعة فتمكنا بهذا الاتفاق من ضمها إلى حوزتنا . ونحن نطلب الآن من الحكومة تحصين هذه القلعة التحصين الكافى حتى تأتى بالفائدة المرجوة منها .

السلوم بجانبها بئر تسمى بئر الرملة والسقاية لأهل هذه المنطقة من هذه البئر والفضل فى حيازتها يرجع إلى حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا، فانه هو الذى تمسك بأن يأخذها وكانت خارجة عن الاتفاق . فهذه البئر اتفق على أن تكون لمصر وجعل لها دائرة نصف قطرها خمسمائة متر . ولكى تتصل بمنطقة السلوم جعل لها ممر عرضه ثمانمائة متر ،وهذا واضح لحضراتكم فى الخريطة رقم واحد المرافقة لتقرير اللجنة . فينزل الخط مارا غرب الطريق الممهد المطروق . طريق القوافل وهو ممهد من السلوم إلى جغبوب . وكل الآبار التى فى هذا الطريق دخلت فى حوزة مصر .

هذا وجغبوب — كما قدمت — كانت فى حوزة السنوسيين . ولم تدخل فى حوزة مصر ولم ترفع عليها علما. ولم تجب منها جباية ولم تذكر فى أى ورقة خاصة . ولم يدخلها جندى مصرى .

ولما كان السنوسى على ولاء لمصر . اتخذ بعضهم هذا الولاء الذى بدا منه فى الخطابات الودية مع رجال الحكومة دليلا ومستندا على تملك مصر لجغبوب ولكن إيطاليا من جهة أخرى تمسك بأن جغبوب خارجة عن الحدود المصرية . وأن السنوسيين منتشرون بكثرة فى الجهات التى تملكها هى . وأن جنسيتهم لهذا تعتبر إيطالية . وخصوصا أن الزوايا الكبيرة التى تعد بالعشرات داخلة فى النفوذ الايطالى . وجغبوب واحة صغيرة لا تتجاوز الأرض التى تزرع فيها فى الوقت الحاضر نحو الفدانين والنصف . وفيما مضى — وقت أن كانت فيها المياه نوعا ما — بلغ ما زرع فيها خمسة أفدنة . وفيها نخيل كثير . وأهم مافيها الجامع المدفون فيه السيد محمد بن على السنوسى شيخ السنوسيين الأول . ولما أنشأ الزاوية صارت بمستقره أكبر زاوية . ولأنها واحة متوسطة فى الطريق بين البحر الأبيض والسودان . وهى أيضا قريبة من مصر لقربها من طرق القوافل . كما تستطيع أن تستورد ما تحتاج إليه من البضائع بواسطة المرور فى سيوه .

وقد أوجد السنوسى زاوية كبيرة فى الجبل الأخضر مجاورة لدرنة . وانتشرت زواياه فى هذه الجهة وحفر الآبار .

ومن الانتقادات الحربية التى وجهت إلينا بسبب ترك جغبوب أنها واحة فيها آبار ومياه . ولكن يلاحظ أن هذه المنطقة منخفضة يسهل الحفر فيها لخروج المياه .

بجغبوب التى لم تكن مصرية فى وقت ما، أردنا من حين ما عقد "تلبت" اتفاقه مع السنوسى الكبير أن نعتبرها واحة مصرية . ولكن إيطاليا لا تعتبر اتفاق "تلبت" مع السيد إدريس السنوسى دليلا على أن جغبوب ملك لمصر .

ولما رأينا أن هذه الواحة لا أهمية لها ولا زراعة فيها ولا صناعة ولا معادن وأمرها الذى يهم السنوسيين لايهمنا . والسنوسيون دخلوا فعلا فى النفوذ الإيطالى . وكل ما يهمنا منها هو أن يحتفظ فيها بكرامة الإسلام . لذلك اشترطت مصر على إيطاليا المحافظة على كرامة الإسلام ، كما تحافظ على التعليم والجامع والضريح . واشترطت عليها ألا يدخل جندى إيطالى فى حرمة هذا المكان بل ولا يدخله أحد من رجال السلطة الايطالية كما ضمنا الاتفاق — الذى لنا أن نتمسك به فى أى وقت — أن الأرزاق والنذور ، والدخول إلى هذه الجهة، والخروج منها يكون حرا، أى أن النذور تصل إلى أهلها حرة .

و إذا ما جاءت أية شكاية لمصر فان لها أن تتمسك ضد إيطاليا بهذه الشروط .

بناء على ذلك فالجغبوب ليست مصرية ولا فائدة من تمسكنا بها . ولكن هناك فائدة كبرى فى أن نبقى مع إيطاليا على وفاق وهى متمسكة بها لأسباب ظاهرة ولها الحق فيها فيما يتعلق بمركزها. وفيما يتعلق بطرابلس لأن مصلحتها فى أن لا تترك قوة تكبر وتنمو لتناوشها فى أملاكها ونحن محافظة على الوفاق معها قبلنا هذا الاتفاق .

هذه هى كل الاشتراطات فى الوفاق الذى ترجو اللجنة أن يوافق عليه المجلس .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — سمعنا من حضرة المقرر أن الحدود الغربية لمصر كانت مجهولة . هذا ما سمعته . فقد قيل إن أول حد عمل من الجهة الغربية هو الوارد فى الاتفاق فأريد أن أسأل حضرة الشيخ المحترم المقرر . هل اللجنة لم تطلع على خرائط فيها رسم الحدود الغربية لمصر قبل أن نطلع على الخريطة المعروضة علينا .

المقرر — لم أفهم السؤال .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — ألم تبحث اللجنة فى خرائط قديمة عما إذا كان لمصر حدود من الجهة الغربية ؟

المقرر — لم تكن هناك خرائط رسمية معينة للحدود الغربية أصلا إلا الخريطة التى كانت مرافقة للفرمان أما ما عداها فلم تكن الحدود معينة فيها و يرجع سبب ذلك إلى السيادة العثمانية على المملكة المصرية و برقةوطرابلس فلم يكن ثمة داع لإيجاد حدود فاصلة . إنما تعيين الوالى......

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إن حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك يتكلم عن الخرائط التى قام بتدوينها بعض الجغرافيين من الألمان والفرنسيين والايطاليين فبعضها فى مصلحة امتلاك جغبوب وبعضها تتمسك به إيطاليا باعتبار أن جغبوب تدخل فى أملاكها .

هذا هو السؤال الذى يقصده حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — أقصد أن هناك خرائط مبينة فيها حدود ثابتة لمصر وأطلعت عليها فى مصلحة المساحة ومصلحة الصحراء والحدود وهذه الحدود ثابتة على الدرجة ٢٤

المقرر — متى وضعت هذه الخرائط ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — وضعت منذ ثلاثين أو خمسين سنة أى قبل محاربة إيطاليا لطرابلس .

المقرر — أنا أقرر أن هذه الخرائط لا وجود لها .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — هذه الخرائط موجودة فى مصلحة المساحة وفى مدخل مصلحة الصحراء وفيها أثبتت الحدود المصرية عند الدرجة ٢٤

المقرر — قد يكون حضرة الشيخ المحترم اطلع على الخرائط الحديثة الخاصة بالمترولوجيا والجيولوجيا فكل الفنون التى يهم مصر بحثها فيا يتعلق بالصحراء عمل لها أطلس حديث موجود منه نسخة بسكرتيرية المجلس ولحضرة العضو أن يطلع عليه ولكن لا توجد خرائط قديمة عينت فيها الحدود بالذات بين المملكتين .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — أؤكد أنى اطلعت اليوم على الخرائط التى أشرت اليها .

المقرر — إن حضرة الشيخ المحترم يقول ذلك وأنا أقول إنه لا توجد خرائط فكان يجب على حضرته أن يقدمها للمجلس .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — حاولت أن أحصل من مصلحة المساحة على هذه الخرائط فلم يجب طلبى لأن وزارة المالية تمنع ذلك .

المقرر — حينئذ يكون كلام حضرة الشيخ المحترم لا دليل عليه .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — كان يجب على اللجنة أن تبحث عن الخرائط .

المقرر — بحثت ولم تجد .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — وإذا تبين أنه توجد خرائط ؟

الرئيس — هل لحضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك سؤال آخر .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — السؤال الثانى هل لم تبحث اللجنة فى مقدار ما ضاع من أراضى مصر ؟ لقد بحثت فوجدت أنه ضاع منها درجة كاملة تبلغ مساحتها على ما علمت من الفنيين ٢٥ مليونا من الأفدنة .

(ضحك) .

المقرر — أظن أن هؤلاء الفنيين خصيصون لإعطاء المعلومات لحضرة الشيخ المحترم .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — بقى لى سؤال هو هل هذه المعاهدة نفذت فعلا وسلم بها كل من الطرفين .

المقرر — نعم نفذت فعلا أعنى أن جغبوب أصبحت فى حوزة إيطاليا وأن السلوم وبئر الرملة فى حوزتنا .

الرئيس — هل توجد بعد ذلك ملاحظات أخرى على المشروع ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لقد طلبت الكلمة وعلى الرغم من أنى متعب فسأتكلم فى هذا الموضوع و يمكن رفع الجلسة للاستراحة عشر دقائق قبل أن أبدأ فى ملاحظاتى .

الرئيس — وإذا ما انصرف حضرات الأعضاء ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لا أظن ذلك .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أبديت لحضرة صاحب الدولة رئيس المجلس أنى مرتبط بمواعيد فما الداعى للاستراحة مع أن حضرة الشيخ المحترم لم يتكلم الليلة ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إن لدى كلاما طويلا وقلت إننى متعب فهلا يرى المجلس رفع الجلسة للاستراحة ؟

بقيت معاهدة جغبوب فى البرلمان من يوم أن أنشئ فهل تستكثرون على عشر دقائق للاستراحة استعدادا للمناقشة ساعة أو ساعتين ؟

الرئيس — ما رأى المجلس فى ذلك ؟

(أصوات : استراحة) .

(أصوات : نستمر) .

حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا — ما فائدة الاستراحة ؟ سنجلس فى الخارج كما نجلس هنا .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — ما الضرر إذا رفعت الجلسة عشر دقائق ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — أرى أن يؤخذ رأى المجلس فى ذلك .

المقرر — لقد أبدى المجلس رأيه بعدم الموافقة على رفع الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لقد أخذنا فى هـذه المناقشة أكثر من عشر الدقائق التى كنت أطلبها . أريد أن يثبت أنى طلبت من المجلس رفع الجلسة للاستراحة فرفض هـذا الطلب . وعلى هذا فسأبدى ملاحظاتى .

مشروع القانون المعروض الآن على المجلس بطلب الموافقة على الاتفاق الإيطالى المصرى يدخل تحت حكم المـادة ٦٨ من المرسوم بقانون الخاص بالنظام الداخلى للبرلـمان . هذه المـادة تقيد المجلس بأن تجعله بين أن يقبل أو يرفض أو أن يؤجل . فليس له مطلقا حق تعديل الاتفاق والذى حدا بى إلى ذكر هذا هو أن ما عرض علينا حتى الآن كان مشروعات قوانين عادية، مشروعات للمجلس أن يعدل فيها ما شاء . أما هنا فأمامنا ثلاث حالات . قبول . رفض . وشئ جديد هو التأجيل . والتأجيل هنا هو تأجيل التصديق لا تأجيل النظر بدليل أننا ننظر بالفعل .

بعد هذه المقدمة القانونية أعود إلى الموضوع .

كانت لجنـة الخارجية بمجلس الشيوخ موفقة فى بيانها التاريخى الذى ذيلت به تقريرها فلها من المعارضة خالص التهنئة وجزيل الشكر .

إن تقريرها هو مستندى فى طلب رفض الموافقة على هذه المعاهدة . نعم تقريرها . وتقريرها وحده .

ذهبت لجنـة الخارجية بمجلس الشيوخ إلى أن هذا الاتفاق روعيت فيه مصلحة مصر ودللت على ذلك بأدلة أولهـا أن عدم تعيين الحدود بين أراضى دولتين متجاورتين يترتب عليه الفوضى والإخلال بالامن العام باستمرار ويكون مثارا للشقاق بين الدولتين لشقاء أهالى مناطق هذه الحدود . هذا دليلها الأول ودليلها الثـانى هو قبول إيطاليا أن يكون مبدأ خط الحدود من الشمال على بعد عشرة كيلومترات من آخر نقطة شمالية للسلوم يدخل فيها القلعة التركية القديمة "أم مساعد" التى تشرف على السلوم . ودليلها الثالث قبول إيطاليـا ترك بئر الرملة خارج حرم السـلوم . والدليل الرابع وهو المهم أن جغبوب وهى أهم موقع فى هـذه الجهة (الجهة الغربية) إنمـا تركت لايطاليا — وهذا تعبير اللجنة — لتمسك الايطاليين بها وما كانت المفاوضة بين لجنة الحدود المصرية وبين اللجنة الايطالية على أساس استبقاء جغبوب لمصر لتؤدى إلى اتفاق بأية صورة . هـذه هى عبارة اللجنة . وهـذا هو السبب الجدى الرابع .

والسبب الأخير . لأن أهمية جغبوب لمصر لا تعدل الاتفاق مع إيطاليا لاستبقاء حسن العلاقات معها .

هذه هى أدلة لجنة مجلس الشيوخ التى رأت إجازة الاتفاق .

والمعارضة لا تتفق مع اللجنة فيما ذهبت إليه فهى ترى أن الصفقة خاسرة لمصر . رابحة لايطاليا . لقد أفادنا حضرة المقرر وأعاد إلى ذكرياتى عهدى القديم فقد كنت أقف هذا الموقف .

حضرة الشيخ المحترم الفريق موسى فؤاد باشا — كان ذلك من زمن بعيـد .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — نعم . وعلمت من حضرة المقرر أن جغبوب لم تدخل مطلقا فى الحكم التركى . وهذا ثابت فى تقـرير اللجنة . وعلمنا منه أيضا أن جغبوب على طريق سـيوه وفى الجهة الغربية وبها آبار ولهـا اتصال بالطرق . علمنا هذا . وقرأنا فى تقريره إن هذه الجغبوب مركز فى الصحراء حصين خطير قد تهدد مصر فى حدودها الغربية بواسطته . ولذلك ولخطر جغبوب الاستحكامى ، ولأنها فى الصحراء مكان لآبار وإن قلت المساحة المتزرعة فيها . فان إيطاليا قبلت أن تتعهد بحماية مصر ممن يريد السوء من البدو بأرضنا .

غريب جدا ياحضرات الشيوخ أن يكون فى متناولنا أرض فى الصحراء لهـا هذه القيمة وأن نتركها لدولة أجنبية على أساس أن هذه الدولة تدفع عنا ما عسى أن يأتى من غارات البدو وأنا أقول وغارات غير البدو .

هذا غريب جدا . تدلل اللجنة على أهمية جغبوب الاستحكامية فى وسط الصحراء بجوار سيوه داخل مصر . وتشير إلى أهمية الحدود الغربية . وتقول بعد ذلك ولكنا ندفع هـذا الضرر بأن تتعهد دولة أجنبية بأن تحمى مصر فى حدودها من غارات البدو . هذا شئ لا يمكن أن يسمع فيساغ .

إذا ثبتت قيمة جغبوب هذه من الوجهة الاستحكامية فلننظر الآن فى قيمة العوض الذى أشارت إليه لجنة الخارجية مقابل ترك جغبوب لايطاليا .

قالت اللجنة إن إيطاليا قبلت أن تترك لمصر عشرة كيلومترات فى الشمال وبئرا بجوار السلوم وقلعة .

السلوم أمامنا على الخريطة هو مكان بحرى وهناك قلعة — فلا أفهم وأنا لست جنديا — ولكن العقل يرشدنى إلى أن هذه القلعة التى تقع على الساحل لا أظنها هى القلعة التى تستطيع أن تقاوم الأساطيل إذا ما أراد العدو أن يستولى على السلوم من أى جهة من جهاته .

هذه القلعة لا يمكن بأى حال من الأحوال أن تقى شواطئ خليج السلوم وقسم السلوم من أية غارة . والغارات هنا ليست غارات أرضية بل هى غارات بحرية .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — القلعة على الشاطئ .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — نعم . أعرف أنها على الشاطئ ولكنها لا تحمى كل هذا الشاطئ بل تحمى عشرة كيلو مترات وأنا متأسف جدا أنى سمعت الآن من سعادة الفريق موسى فؤاد باشا أن هذه القلعة لا يمكن أن تقاوم مدافع الأساطيل .

حضرة الشيخ المحترم الفريق موسى فؤاد باشا — إلا إذا حصنت القلعة بمدافع مرماها أبعد من مدافع الأسطول ومقذوفاتها أقوى من مقذوفاته كما كان الحال فى جزيرة هوجولاند فى إبان الحرب العالمية فان مدافع الأسطول الانجليزى لم تكن لتصل إليها .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أعود الآن إلى الجغبوب .

الجغبوب لها مركز إسلامى خاص فى وسط الصحراء . مكان تجله بل تقدسه طائفة كبرى من المسلمين .

مصر دولة إسلامية من أكبر الدول الاسلامية خصوصا فى القارة الافريقية .

مصر كدولة إسلامية لها وعليها حقوق اتصلت بجغبوب وسأدلل لحضراتكم أن جغبوب كانت مصرية وتعامل معها خديو مصر سنة ١٣٠٢ أى منذ خمسين سنة باعتبارها مصرية .

الواقع أن الجغبوب هى زاوية . هى مكان دينى فما دام من يسكنها أو يقيم فيها يدين بالولاء لخديو مصر فهذا يجعلها فعلا تابعة لمصر .

إننا لم نسمع من حضرة المقرر من الذى بنى هذه الزاوية فاذا لم يشأ أن يذكره فانى أصرح بأن الذى بناها هو المغفور له محمد توفيق باشا .

المقرر — ومن الذى بنى الجامع ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لا اعرف من الذى بناه .

المقرر — السيد محمد على السنوسى انتقل إلى الجغبوب سنة ١٢٧٠ وتوفى سنة ١٢٧٦ أى قبل تولية المغفور له توفيق باشا ودفن بالجامع .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — الواقعة التى أقررها هى أن الخديو توفيق باشا هو الذى بنى زاوية جغبوب أى أن خديو مصر له أثر بنائى فى جغبوب وهذه واقعة يعرفها الكافة .

مصر كدولة إسلامية كبرى وعلاقتها بجغبوب كما ذكرت وما سأدلل عليه بعد ذلك . تأبى هذه الدولة الاسلامية الكبرى وتتركها لايطاليا لماذا لأن إيطاليا تمسكت بها .

هذا ما هو ظاهر فى تقرير اللجنة وما سمعناه الآن .

لا أظن أنه يليق مطلقا بمصر كدولة إسلامية أن تتنازل عن جغبوب لمجرد علاقة أدبية بينها و بين إيطاليا .

من أغرب الأدلة التى قدمتها اللجنة أنه لم تكن هناك فائدة فى الاتفاق مع إيطاليا على أساس بقاء جغبوب لمصر على أهميتها أى أنه من أول كلمة فى الاتفاق تشبثت الدولة التى أردنا الاتفاق معها مراعاة لحق الجوار وقالت إن جغبوب لا بد من بقائها معى .

هذا ما عبرت عنه اللجنة بأوضح تعبير بأن الاتفاق ما كان مستطاعا مطلقا لأن إيطاليا لا تريد ترك جغبوب وقالت إن من موجبات قبول هذا الاتفاق مراعاة حق الجوار .

غريب جدا أن يكون حق الجوار من شأنه ألا يقبل منى كلام مطلقا وألا يسمع منى قول فى بقاء جغبوب سواء كانت ملكا لى بعقد أو بحق من الحقوق .

غريب أن يكون هذا وأن يكون بجانبه أن ألزم بقبول الاتفاق مراعاة لحق الجوار .

هذا غاية فى الغرابة . من يريد حق الجوار يجب أن يفهم أن كل اتفاق لا يكون أساسه الرغبة الحقيقية يأتى بعكس الغرض المقصود منه تماما .

إذا عمل الانسان ولم تخلص النوايا وكان أحد المتعاقدين يتغلب على الآخر لأى سبب فكل اتفاق يعقده العاقدان حصل على غير التكافؤ ينتج غير المقصود منه تماما .

إيطاليا لا تريد أن تترك الجغبوب مهما كانت الحالة ومصر مراعاة للجوار تتركها .

تتركها — كما يفهم من تقرير اللجنة — لأنه لا فائدة ترجى مطلقا من السعى فى استبقائها .

الاتفاق الذى يكون هذا أساسه هو فى الواقع من حيث نتيجته الأدبية كلا اتفاق ولا يفيد بتاتا .

نحن عرضنا لأسباب اللجنة فى قبول الاتفاق ودفعناها ولم نتكلم عن علاقة مصر القديمة بجغبوب وهل هى مصرية أم غير مصرية .

أشار حضرة المقرر إلى بعثة من أكبر رجال الجيش عندنا كان من بين أعضائها . المرحومان الفريق ابراهيم فتحى باشا واللواء حسن توفيق بدر باشا وزميلنا الذى لا أراه بيننا الآن اللواء محمود عزمى باشا وكان اثنان منهما يتوليان وزارة الحربية .

سمعنا من حضرة المقرر أن هناك لجنة شكلت ولكنه لم يزد شيئا على هذا ولم يقل ما الذى قررته هذه اللجنة .

أظن أن هذه اللجنة وقد عرفتم أعضاءها قدم كل منهم تقريرا على انفراد — ولست أدرى إن كان هذا هو الواقع — قرر هؤلاء الخبراء العسكريون بعد الاطلاع على المستندات والخرائط أن جغبوب أرض مصرية وأنها ضرورية جدا كاستحكام حيوى لمصر فى حدها الغربى .

هؤلاء ثلاثة من أكبر قوادنا تولى اثنان منهم وزارة الحربية قرروا هذا .

قرروه بطبيعة الحال بعد أن اطلعوا وعاينوا وانتقلوا وهم رجال خبراء يعرفون فنهم ويعرفون إن كانت جغبوب ضرورية للدفاع عن مصر من الجهة الغربية .

سمعنا اليوم نقاشا أو مناقشة فى الخرائط وهل هى جغرافية أو حربية والأصل فى الخرائط أن تكون جغرافية لأن رجال العلم يبحثون قبل وضعها .

سمعنا مع الأسف الشديد أنه فى صيف سنة ١٩٢٤ — أيام كان المرحوم محمد سعيد باشا نائبا لرياسة مجلس الوزراء — عرض الأمر على مجلس الوزراء وعرضت خريطتان — وهذا كله مسموع — ولا سبيل إلى إلا أن أروى ما سمعت .

عرضت خريطتان إحداهما انجليزية من ستين سنة والأخرى ألمانية وسمع مجلس الوزراء بعض الخبراء من بينهم فريق من كبار الضباط الانجليز فقرروا — ودليلهم الخرائط — أن الجغبوب مصرية وأنه لا يمكن بأى حال من الأحوال أن يقبل هذا الاتفاق .

هكذا قالوا وكان على لجنة الخارجية أن تنبئنا عن ذلك ومجلس الوزراء موجود والخرائط موجودة .

على أن كل ما أستطيع أن أعرضه على حضراتكم الآن هو ملف صغير جاءنى به أحد حضرات النواب المحترمين وقدمه إلى بخطاب قال لى فيه إنه يبعث الى بصورة خطاب أرسله إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ وإنه بعث به إلى أولا باعتبارى شيخا منتخبا عن الدائرة التى هى دائرته الانتخابية وثانيا بصفة كونى ممثلا للمعارضة فى هذا المجلس . وثالثا لأنه — وقد وصلت إليه هذه المستندات بعد أن أقر مجلس النواب الاتفاق — قد عرض الأمر على حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء فأشار عليه بأن يتصل بأحد حضرات أعضاء مجلس الشيوخ الذى سيعرض عليه الاتفاق — فها أنا أؤدى هذه الأمانة .

لقد فاتنى أن أذكر اسم حضرة النائب المحترم الذى شرفنى بهذه المهمة وهو حضرة عبد اللطيف حلمى غنام بك الذى يرقبنا الآن من شرفة النواب .

ولا يفوتنى وإن كنت متعبا أن أشكر حضرته على جميل سعيه لأنه لم يكتف بارسال الأوراق بل خاطبنى غير مرة فى منزلى وسعى لمقابلتى ولقى عناء كبيرا فى ذلك وأخيرا جاءنى بنفسه وسلمنى هذه الوديعة التى أخلص منها بعد أن أسلمها إلى حضراتكم فلا تعود وديعة فى عنق وحدى بل فى أعناقنا جميعا .

المقرر — اطلعت عليها .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لقد رأيت من واجبى أن أطلع حضرة المقرر عليها فقدمتها لحضرته وقرأها قبل أن أطلع عليها أنا .

هذه الأوراق قدمت لى أمس وهى مستندات رسمية عليها بصمة خاتم المغفور له محمد توفيق باشا .

أول هذه المستندات فرمان ممهور فى أعلاه بختم المغفور له محمد توفيق باشا وهذا الختم معروف طبعا وعلى من يريد المراجعة أن يراجعه وعلى كل حال هذه أوراق قدمت إلى سأعرضها على حضراتكم وهذا هو الفرمان .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أى فرمان هذا ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا اقرر أن هذا فرمان صادر من المغفور له محمد توفيق باشا خديو مصر مؤرخ فى ٢٦ محرم سنة ١٣٠٢ ومعنون هكذا "من خديو الأقطار المصرية وما والاها خطابا إلى ابراهيم افندى عبد الله باشمعاون مديرية البحيرة" .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — كيف يخاطب خديو مصر باشمعاون مديرية !

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لا غرابة فى ذلك يادولة الباشا ويحسن أن تنتظروا دولتكم حتى تسمعوا نهاية كلامى .

هذه الورقة لا شك ولا شبهة فى أنها ورقة رسمية على الرغم من كونى لا أعرف عنها أكثر من أنها قدمت إلى فاذا استغرب دولته فقد سبق أن استغربت من قبل عند ما قرأت الحافظة . استغربت أن يخاطب توفيق باشا خديو مصر باشمعاون مديرية البحيرة ولكنى لما علمت المهمة وعلمت أن هذا الفرمان سيقصد به حامله إلى السيد السنوسى وأن هناك هياجا فى واحة سيوه لذلك لم أستغرب أن يعطى توفيق باشا فرمانه إلى ذلك الباشمعاون.

وها أنا أتلو على حضراتكم نص هذا الفرمان :

من خديو الأقطار المصرية وما ولاها خطابا إلى ابراهيم افندى عبد الله باشمعاون مديرية البحيرة .

حيث اتصل بمسامعنا أن جماعة من أهالى جهة سيوه الغربية تقرب من ثلثمائة نفس قد خرجوا عن طاعة شيخهم المعين من طرف حكومتنا السنية بإغواء اثنين من أهل الفساد والبغى وتجاسروا على إشاعة أقاويل فاسدة فنظرا لما جبلت عليه مراحمنا من العدالة والرأفة لم تبادر حكومتنا بادئ بدء

بمعاملتهم بما تستدعيه حالتهم ورأينا أنه من المقتضى إرشادهم بالنصائح الخالصة للطريق المستقيم وقاية مما يعود عليهم من العقوبة ولعلمنا بأهليتكم وكفاءتكم لاجراء مرغوبنا هـذا وتسكين تلك الحالة قد اقتضت إرادتنا تعيينكم لهذه المأمورية وأصدرنا أمرنا هذا إليكم لتتوجهوا به إلى الجهة المذكورة وتعلنوه لكافة أهاليها وباتحادكم مع المشايخ تعرفوا أولئك الأشخاص بسوء العاقبة التى تتأتى إليهم إذا أصروا على ماهم عليه وما ينالهم من الشفقة والمرحمة إذا عدلوا عن تلك الخطة الذميمة واستداموا على الطاعة والانقياد لحكومتنا ولمشايخهم واتبعوا طرق الاستقامة والفلاح وعدم الاصغاء والانقياد لوساوس أولى الغايات الفاسدة ومأمولنا أنه بالأحرى هكذا يحصل تلافى هذا الأمر بأقرب وقت وتزول تلك الأفكار السيئة ويستتب الأمن والاطمئنان بين جميع الأهالى والسكان وعلى الله التوفيق .

تحريرا فى ٢٦ محرم سنة ١٣٠٢

(أصوات : هذا يخص سيوه) .

المقرر – يستفاد من هذا الفرمان أن الغرض منه كان تهدئة الخواطر فى سيوه وصدور العفو عن الثائرين إذا عادوا إلى الطاعة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك – هـذا هو المستند الأول . والمستند الثانى هو جواب ردا على الفرمان المذكور من السيد السنوسى إلى ذلك الذى كلف بهـذه المأمورية وهو باشمعاون مديرية البحيرة وسأتلوه على حضراتكم . وبطبيعة الحال إذا صدق أن الفرمان كان صادرا من توفيق باشا فلا يمكن أن يكون هذا الجواب الذى يتضمن الرد على الفرمان محل شك ولا أرى ما يدعو لتلاوة كل ما ورد فى الخطاب المشار إليه وإنما سأقتصر على تلاوة ما يهمنى منه خصوصا أنه مكتوب بخط غير واضح .

(هنا تنحى دولة الرئيس عن الرياسة وتولاها حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا وكيل المجلس) .

وهذا الكتاب مؤرخ ٢٢ ر . ل . سنة ١٣٠٢ وأعتقد أن المقصود من حرفى "ر . ل" هو شهر ربيع الأول – والخطاب فيه موجه إلى باشمعاون مديرية البحيرة وقد أشير فيه إلى الفرمان السابق بالعبارة الآتية :

"حيث بشر بعافية الذات المصونة وسلامة جوهرة الفضل المكنونة مع استصحاب الفرمان العالى ومرسوم الأمر الشريف المتعالى المتضمن لراحة الداعى واتباعه الصادر من حضرة سعادة الجناب الخديو جمع الله الرعايا على محبته واتباعه وأبق دولته العزيزة غرة فى جبين العصر ومتع حضرة الأنجال البررة بطول بقاء عزيز ذلك المصر" .

وقد تضمن الكتاب المذكور بعد ذلك كلاما مؤداه أنه سيبعث بوكيله .

المقرر – هل وصل هذا الخطاب إلى يد الجناب العالى الخديو ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك – لم يصله هذا الخطاب وسأخبر حضراتكم عما وصله .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) – هل تكلم فى هذا الخطاب عن جغبوب ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك – لم يتكلم عنها .

هذه هى صورة الكتاب الذى وجه إلى باشمعاون مديرية البحيرة ردا على فرمان المغفور له توفيق باشا وبطبيعة الحال إذا اعترض على الفرمان مع أنه موقع عليه بختم الخديو – ويمكن التحقق من ذلك – ثم اعترض كذلك على الخطاب الذى جاء ردا عليه من السنوسى وقيل إنهما غير صحيحين فتكون الورقة الثالثة التى سأعرضها الآن على حضراتكم أكثر محلا للاعتراض لأنها صورة لا أصل .

هذه الورقة الثالثة هى العريضة التى يشير إليها حضرة المقرر وهذه صورتها .

حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا – هل هـذه الورقة طبق الأصل ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك – هى طبق الأصل لأن الورقتين الأولين تجعلانها كذلك ويستفاد منها جميعا علاقة السنوسى بالخديو توفيق باشا .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء) – نحن نسلم بوجود هـذه العلاقة وبيننا الآن وإلى هذه الساعة علاقات مع السيد السنوسى .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك – حسن . ما دام حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء يسلم بوجود هذه العلاقة ... ...

حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا – كل ما جاء فى هذه الأوراق كذب .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك – لا أسمح مطلقا لحضرة الشيخ المحترم أن يستعمل كلمة "كذب" .

حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا – لقد اشتغلت كثيرا بمسائل العربان وعرضت على مئات من مثل هـذه الأوراق وحققتها فاتضح لى كذبها وتزويرها .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك – سأتلو على حضراتكم من الورقة الثالثة الجملة الآتية – التى تدل على ماجرى بعد أن جمع الباشمعاون الأهالى – وهى :

"ثم تقدم حضرة وكيل الأستاذ (يعنى السنوسى) وأعطاهم النصيحة بصوت عال وأن هـذه الدفعة شملهم عفو الخديو وأن الأستاذ يبلغكم بأن

من أطاع ولى النعم توفيق باشا فهو منا ومن عصاه فان الأستاذ يبرأ منه وأنه كذلك ملتمس العفو عن الشخصين المذكورين أسوة بمن عفى عنه فى ظل الحضرة الخديوية والجميع أجابو بالقبول ".

إذن هذه الأوراق تبين علاقة خديو مصر بالسنوسى فى سنة ١٣٠٢ أى من حوالى ٥٠ سنة .

الرئيس — هل سيودع حضرة الشيخ المحترم هـذه الأوراق سكرتيرية المجلس ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — سأودعها حتى يؤخذ منها ما هو لازم وأرجو أن تتفضـل السكرتيرية بعـد ذلك بأن تبعث بها إلى حضرة النائب المحترم عبد اللطيف غنام بك .

الرئيس — إذا تقدمت هذه الأوراق إلى سكرتيرية المجلس فلا بد من الاحتفاظ بها لأنها مستند المعارضة فاذا أصر حضرة الشيخ المحترم على ردها لصاحبها فيجمل به أن يبقيها عنده .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — على كل حال لقد صرح حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بوجود العلاقة التى كنت أريد أن أستدل عليها من طريق هذه الأوراق .

بعد ذلك أعود إلى نقطة جوهرية فى تقرير اللجنة وهى أنها صرحت ببيان قاطع أن جغبوب لم تكن أرضا تركية .

المقرر — ورد فى التقرير أنها داخلة فى النفوذ التركى ومعتبرة كذلك من الدول .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا متأسف سأراجع التقرير لأتثبت من صحة ما نقلته عنه . هـذا تقرير اللجنة وقد جاء فيه أن جغبوب لم تكن أرضا تركية ولا مصرية .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — كانت جغبوب فى سنة ١٩١١ قاعدة للجيش التركى فى أثناء الحرب بين إيطاليا وطرابلس .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — سأتلو على حضراتكم ماورد فى الصفحة السابعة من تقرير اللجنة وهذا نصه :

"ومن هذه العجالة يرى أن هذه المنطقة التى بها جغبوب وما جاورها لم تكن فى حكم الترك ولا مصر حتى قامت الحرب الايطالية ".

و بطبيعة الحال لم يكن للأتراك وجود بعد الحرب فى جغبوب . وسأستنتج من أن إيطاليا غزت طرابلس و برقة . أنهـا ملكت ما كانت تملكه تركيا و إذا كانت جغبوب لم تكن فى حكم الترك فمعنى هذا أن إيطاليا التى غزت برقة وطرابلس والتى حلت محل تركيا — لم تغز جغبوب طبعا . و بناء على ذلك تكون ملكيتها لطرابلس و برقة لاتتعداهما إلى بلد لم يكن مملوكا للترك حتى قامت الحرب . هذا ظاهر ولا يحتاج لكبير منطق للوصول إلى هذه النتيجة .

إذن جغبوب باعتراف لجنة الخارجية بمجلس الشيوخ التى أجادت البحث لم تكن ملكا للترك .

المقرر — أرجو حضرة الشيخ المحترم أن يرجع إلى ماورد فى أول الصفحة السادسة من تقرير اللجنة عن السنوسيين وعن الجغبوب نفسها .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لمـا ذا يريدنى حضرة المقـرر أن أقرأ ما جاء فى الصفحة السادسة ؟ هل تريد اللجنـة بالجملة التى وردت فى الصفحة السابعة غير ما يفهم منها ؟ إن كان كذلك فليفسر حضرة المقرر ما أرادته اللجنة . أنا أقرأ جملة عربية بسيطة صحيحة ومنها يرى ان المنطقة التى فيها جغبوب وما جاورها لم تكن تحت حكم الترك .

المقرر — أرجو أن يرجع حضرة الشيخ المحترم إلى ماورد فى أول الصفحة السادسة من تقرير اللجنة فقد جاء فيها .

" أما المنطقة الواقعة بين برقة وفزان من جهـة ومصر من جهة أخرى فلم تكن تحت إدارة والى طرابلس ولا هى تحت الادارة المصرية ، ولو أنها معتبرة ضمن أملاك الدولة العليـة " فكأنها كانت معتبرة ضمن أملاك الدولة العلية ولو أنها لم تكن كذلك فعلا .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — وهو كذلك . وأزيد على هذا أن بلاد الدولة كانت مباحة لكل طارق . حتى أن كل من يستطيع أن يملك جزءا منها يضع يده عليه . وثابت هـذا فى التقرير . وثابت أيضا أن أرض هذه البلاد كان حكم الملك فيها حكم الشئ المباح . كل ذلك ثابت فى التقرير .

نرجع بعـد هذا إلى السنوسيين وعلاقاتهم . وثابت فى اتفاق " تلبث " أن آخر من ولى الأمر عنـد السنوسيين اتفق مع مصر على أن جغبوب مصرية ....

المقرر — ورد فى التقرير أن إدارة جغبوب تكون للسنوسي الكبير .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — جغبوب مصرية وكانت إدارتها للسنوسى .

المقرر — كان ذلك فى سنة ١٩١٧

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إذن علاقة السنوسى الأدبية مع المرحوم توفيق باشا من سنة ١٣٠٢ هـ . واللجنة تقرر ان الارض لم تكن تابعـة للترك . والسنوسى كان الحـاكم الروحى . وكان كل شئ . وآخر السنوسيين بايع مصر .

حينئذ بعد هذا كله يصعب على أن أقول إن جغبوب ليست مصرية وأصعب من هذا أن أقول إنها إيطالية . أى إذا كانت هناك بعض الشبه فى ملكية مصر لجغبوب . فانى أقول مما لا شك فيه إن جغبوب لا يمكن أن تكون إيطالية .

ولو أن إيطاليا تشعر فى نفسها بأى سبب من أسباب الملكية لجغبوب لما احتجنا إلى كل هـذا . ولما تدخل اللورد ملنر . ولما تدخلت كل السلطات فى سبيل أن تصل إلى هذا الاتفاق .

وإذا قام شبه اعتراض على ما قدمت من الأدلة التى تليت على حضراتكم من أن جغبوب مصرية . فلا شك أنه لم يوجد ظل لشبهة يمكن بها أن يقال إنها ملك لإيطاليا .

فاذن ملكية مصر لجغبوب تقوم على هذه الأدلة . وملكية إيطاليا لادليل عليها .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا — رئيس مجلس الوزراء — من أى شىء نتجت ملكية مصر لجغبوب .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — نتجت من اتفاق (تلبت) .

المقرر — تلبت هذا ليس نائبا عن مصر .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — عرفنا بعد ما ثبت أن جغبوب لم تكن أرضا تركية . وبعد ما ثبت أن السنوسى ... ...

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف) — لقد عرف حضرة الشيخ المحترم الفرق بين الملكية والادارة . وجغبوب فى الملكية كانت تابعة للعثمانيين . وهى فى الادارة لم تكن لهم .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — ذكرت اللجنة أن كل من كان يدير أرضا تركية يملكها . وفى حالتنا لم يكن الترك حاكمين لجغبوب . والسنوسى كان فيها وهو الذى كان يحكمها ويديرها . وانقطعت علاقة الأتراك بطرابلس وبقى السنوسى فيها . وأرادت إيطاليا أن تتعاقد معه .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — هل كان الشيخ السنوسى عاملا لنا ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إنى أتكلم على أن السنوسى اتفق معى وقال لى : أنا صاحب الحق فى هذه الواحة وتنازلت عنه إليك .

أقول إنه جاء فى سـنة ١٩١٧ واتفق وبايع مصر وملكها هذه الواحة فصارت ملكا لمصر .

يجوز أن يناقش فى بعض أدلة الملكية ولكن ليس هناك أدنى شبهة أو دليل يمكن لأحد أن يقدمه على أن إيطاليا ملكت جغبوب .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعـارف) — ماذا يكون لو قرر السنوسى أن الواحة ملك لتركيا ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — تركيا ليس لهـا ملك يقينا . وليعلم معالى الوزير أن تركيا سبق لها أن أعلنت أنها تركت هذه البـلاد . وأعطتها الاستقلال كما هو وارد فى التقرير . فبعد أن يأتى المـالك ويقول : إنى تركت ملكى. ثم أن الدولة التى حاربته لم تحل محله فى هذه الواحة......

المقرر — لم تحل محله ولكنها متمسكة بحقها .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — هناك فرق بين التمسك والتملك وهى تقـول : أنا لا أترك جغبوب . وفى الوقت نفسه لم تقـدم دليلا على ملكيتها لهـا . ولا يكفى أن تقول إنها فى حاجة إليها حتى يجوز لى أن أتنزل لهـا عن ملكيتى ولا يكفى مطلقا أيضا أن يكون حسن الجوار سببا فى تنزلى عن ملكيتى .

بناء على ذلك أرى أن المسألة واضحـة . وأرى أن لا يقر مشروع هـذا الاتفاق .

وكنت أتمنى أن أطلب تأجيل الموضوع — لا تأجيل النظر — بدلا من طلب الرفض ولكن يمنعنى ما خطته اللجنة بقلمها قائلة : إنه لا فائده مطلقا ترجى من التأجيل لأن إيطاليا متشددة. ولا تسمع لنـا كلام فى جغبوب . فلولا هذا لطلبت التأجيل . وبينت الحكومة سبب طلب هذا التأجيل .

أما واللجنة عرفت ما لا يمكن أن أعرفه . واتصلت بالحكومة . وقالت إن إيطاليا متشددة . فبعد كل هذا أطلب عدم الانتقال إلى مادة القانون وعدم المصادقة عليه والله تعالى ولى التوفيق .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء) —

إنى أبدأ بشكر حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة على بيانه القيم الذى جلا به الموضـوع وبينه تمـام التبيان . وقد أغنانى حضرته — كما أغنانى تقرير اللجنة — عن التبسط فى موضـوع جغبوب بمـا تبسطت به أمام مجلس النواب .

وإنما طلبت الكلمة لأرد على بعض ما جاء فى بيان حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك وليسمح لى حضرة الأستاذ الكبير أن آخذ عليه أنه عودنا فى المسائل التى تولى المعارضة فيها على نوع من التدليل أكثر وجاهة مما دلل به الليلة فى هذا الموضوع .

المسألة — يا حضرات الشيوخ — مسألة لا أريد أن أتناولها من جهة ملكية مصر لجغبوب . أو عدم ملكيتها لهـذه الواحة . لا أريد أن أتناول هذا الموضوع . لأن الأدلة لدى الايطاليين كثيرة . كما أنه لدى مصر من الأدلة ما هو وجيه أيضا . ولكن قد تقـدم الايطاليون أمام لجنة المفاوضة بشىء كثير من الأدلة التى لا بأس من أن نسردها تبيانا لقوة ما لديهم منها.

يقول الايطاليون إنهم ورثة تركيا فى طرابلس . وإذن فلهم من الحقوق ما لتركيا . وتركيا كانت تنتهى حدودها فى طرابلس إلى رأس الكنائس . فاذا ما اعتمدنا على الفرمانات وعلى حقوق تركيا كان لايطاليا أن تدعى ملكية كل ما يصل بحدودها إلى رأس الكنائس . ولكنها لا تطالب برأس الكنائس ولا بما هو غرب رأس الكنائس . بل هى تطالب بما هو بعد السلوم غربا . وبما هو بعد سيوه غربا أيضا .

تقول إيطاليا إن جغبوب لم تحتلها مصر فى أى دور من أدوار التاريخ . وتقول أيضا إن مصر على العكس من هذا ، دللت بكثير من تصرفاتها على أن جغبوب لم تكن منها . ويقولون أيضا إنه توجد بالعكس أدلة تاريخية على أن جغبوب كانت ملكا للدولة العثمانية . وكانت تعاملها معاملة المالكين.

وقالوا بهذا الصدد إن السلطان عبد المجيد أرسل فرمانا للشيخ السنوسى يعفى به أهل جغبوب من الضرائب . فيقولون : كيف لمصر أن تدعى ملكية أرض يصدر السلطان عبد المجيد فرمانا أو قرارا باعفاء أهلها من الضرائب .

وقالت إيطاليا أيضا إنها بينما كانت مشتبكة مع تركيا فى الحرب كانت تركيا تحتل جغبوب . وكان لها حينئذ فيها عامل مدنى . وقائد عسكرى . وذلك فى سنة ١٩١١ ، ١٩١٢

إذن كانت تركية واضعة يدها على جغبوب . ولم تحرك مصر ساكنا .

تهكم بنا الطليان فى أثناء المفاوضة . وقالوا فلترجعوا إلى كتبكم المدرسية، ففيها أن جغبوب ملك للدولة العلية . ولترجعوا أيضا إلى الخرائط .

والواقع — أيها السادة — أن كتب وزارة المعارف التى بأيدى التلاميذ فيها بيان للواحات المصرية . وليس بها جغبوب . ولا ذكر لها فى أملاك الدولة المصرية .

تكلم حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك عن مستندات حضرة النائب المحترم عبد اللطيف غنام بك ، وإنى لم أطلع عليها ولا أعرف عنها أكثر مما تلى علينا الآن منها .

لاحظ الايطاليون أثناء المفاوضة على تصرف مصر نحو جغبوب بأن ذكرونا بتقرير المرحوم مصطفى ماهر باشا وكيل مديرية البحيرة — وهو أرق من باشمعاون البحيرة — الذى أشار إليه حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — وكانت الحكومة أوفدته إلى سيوه لقمع فتنة نشبت هناك . فتقدم لوزير الداخلية تقريرا موجودا به الأوراق . وجاء به وصف لسيوه بأنها واحة طولها كذا وعرضها كذا . وفيها أطيان وعيون ونخيل . وعلى مسيرة ثلاثة أيام منها توجد واحة تدعى جغبوب خارجة عن الحدود المصرية .

هذا هو تقرير وكيل مديرية البحيرة تقدم به لوزير الداخلية فى أمر رسمى. وبالطبع لما ذهب إلى سيوه . وسمح لنفسه أن يكتب تقريرا عنها لا بد أن يكون قد تبين جلية الأمر قبل أن يخط حرفا فى هذا التقرير . سقت هذا للرد على حكاية باشمعاون المديرية .

أيها السادة : قدمت أنى لا أريد أن أتناول مسألة جغبوب من ناحية الملكية وعدمها . بل أذهب أبعد من هذا وأقول : إنه مع افتراض أن جغبوب هى لمصر فان الاتفاق المعروض على حضراتكم هو فى فائدة مصر بلا شك ولا نزاع . هو فى فائدة مصر . إذ شتان بين أهمية جغبوب وأهمية السلوم .

إنى أشهد بفضل حضرات الضباط العظام الذين أوفدوا للبحث فى مسألة أهمية جغبوب الحربية . أشهد بفضلهم . وأعترف معهم أن لجغبوب أهمية عسكرية . نعم لها أهمية عسكرية لأنها فى طريق الواحات التى ابتداؤها واحة الكفرة . وتمتد شرقا إلى جغبوب . ومنها إلى سيوة . أى أن الحملة التى تأتى من الغرب يجوز أن تلاقى صعابا عسكرية إذا ما كانت جغبوب تحتلها قوة مصرية .

ولكن — أيها السادة — قال فريق آخر من الضباط العظام . ومن الفنيين . أن لا أهمية عسكرية لجغبوب . وذلك لأن المفتاح الحقيقى للديار المصرية من طريق الجنوب . أى من طريق سيوة ليس هو جغبوب . وإنما هو ممر وليم . ومضيق وليم هذا داخل فى الحدود المصرية . وقد احتفظنا به . هو المفتاح الحقيقى . لأنه واقع بين جبلين شاهقين . ويمكن لحامية مصرية إذا ما احتلتهما أن تسيطر على كل قادم من جهة الغرب .

هذا هو الذى قاله الفنيون وأيده كثير من أولى العرفان وأولى الدراية بالفنون الحربية . أما السلوم أيها السادة — فان الاتفاق الذى تم بين مصر وإيطاليا يحقق ملكيتها لمصر . ويحقق لمصر ملكية حرم مستدير نصف قطره عشرة كيلو مترات . وهذا أيها السادة من الأهمية بمكان عظيم .

إن الدخول للقطر المصرى والغارات التى ربما يغير بها عدو على مصر لا تكون من الجنوب حيث الصحراء والرمال بل تكون من طريق البحر أو من شاطئ البحر . ثم إن الجيش المغير من الصحراء لا يجد ما يقتات به . لا يجد إلا فيافى وبقاعا لا ماء فيها ولا زرع بينما الجيش المغير من الشمال يجد كل هذا . يجد إقليما غنيا بمزارعه وأغنامه وسكانه والأرزاق الكثيرة التى به . وأنتم تعرفون كم هذا الشاطئ غنيا إذا ما كانت السلوم مفتوحة لعدو مغير . وكم تكون طعمة سائغة لكل قادم من هنا (وأشار إلى الخريطة) . السلوم التى نملكها هى سهل منخفض يعلوه جبل شاهق قال حضرة المقرر إن ارتفاعه يبلغ ١٨٤ مترا .

السلوم فى مثل هذا الانبساط وقلعة الطليان كأنها هذه الشرفة التى فوقنا (وأشار إلى الشرفة الأولى من اليسار) وكان فى استطاعة الايطاليين وهم يحتلون الطابية التى تحكم السلوم ألا يجعلوا لها فائدة حربية أو غير حربية بينما الاتفاق الذى جرى بين إيطاليا ومصر يحقق للسلوم وهى مفتاح مصر حرما كبيرا تستطيع به أن ترد الغارات من أية جهة ترد .

يقول حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك ولكن الغارات لا تأتى من طريق البر فقط فقد تأتى من طريق البحر أيضا وهنا أقول لحضرته إن استحكاما يوضع على قمة السلوم يمكن أن ترد به الغارات عن الأراضى

المصرية كما أن السلوم معروف أنها في محور خليج كبير الأهمية يقول عنه الفنيون إنه من أحسن الخلجان ومن أمنع الموانئ في البحر الأبيض المتوسط فتملكنا للسلوم وحرمها على بعد عشرة كيلو مترات يمكننا من هذه الميناء الطبيعية المنيعة وهي فائدة حربية أخرى تضاف إلى غيرها من الفوائد .

يمكن لأسطول مصري أو لأسطول أية دولة حليفة لمصر أن يحصن وأن يحتمي في مثل هذا الخليج لرد غارات تأتي من طريق البحر .

إذن ترون حضراتكم من هذا البيان الموجز أن فرقا شاسعا بين امتلاك جغبوب وامتلاك السلوم وما حولها . لأن هنا العمران وهناك القفار . هنا الثروة . وهنا مفتاح لمصر إلى الاسكندرية . هذا هو السر في أننا نؤيد أمام حضراتكم الاتفاق الذي تشرفت الحكومة بعرضه .

وأقول في النهاية إنه لو كانت جغبوب ملكا لمصر لما ترددت الحكومة عند المفاضلة بين مزايا السلوم وما حولها وبين مزايا جغبوب — أن تشير بتفضيل السلوم وما حولها من حرم على جغبوب التي ليس لها من الأهمية إلا أهمية دينية لم تتأثر بأي شيء من جراء هذا الاتفاق . لأن الضريح موجود والسنوسيين موجودون ولم يقل أحد إن السنوسيين من رعايا مصر لأننا جميعا نعرف أن مريدي السنوسيين أكثرهم ببلاد طرابلس لا في مصر . نعم لهم بعض النفوذ في سيوه ولكن هذا لا يدعونا إلى أن نتمسك بضريح له بعض الأهمية الدينية أو التاريخية ونترك أراضي مصر عرضة للغيرين .

(تصفيق) .

(أصوات : نطلب إقفال باب المناقشة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن ليتل مشروع القانون ليؤخذ عليه الرأي بالنداء بالاسم .

تلي مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

" مادة وحيدة "

ووفق على الاتفاق الايطالي المصري الخاص بحدود مصر الغربية، الموقع عليه بالقاهرة في ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ والملحق بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراي ٠٠٠٠ في

أخذ الرأي على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتي :

عدد الأصوات التي أخذت... ... ... ٦١
الأغلبية المطلقة ٣١
الموافقون ٥٩ (١)
غير الموافقين... ... ... ٢ (٢)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور بأغلبية ٥٩ صوتا ضد صوتين .

٧ — تأجيل النظر

فيما بقي من المواد المدرجة بجدول أعمال اليوم إلى جلسة الغد

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فيما بقي من المواد المدرجة بجدول أعمال اليوم إلى جلسة الغد ؟

(موافقة) .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس في الساعة التاسعة والدقيقة العشرين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد غدا الأربعاء ٢٥ صفر سنة ١٣٥١ (٢٩ يونيه سنة ١٩٣٢) الساعة الخامسة والدقيقة الثلاثين مساء م

---

(١) ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوي بك . أحمد السنباري بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد ذو الفقار باشا . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . الدكتور أحمد فهمي الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيري بك . أمين غالي باشا .
جرجس زنانيري باشا .
حايم ناحوم افندي . حبيب دوس بك . حسن سعيد باشا . حسن علي جازيه بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا .
الدكتور زكي مختار الجزيري افندي .
سليمان عثمان أباظه بك .
صالح حق باشا .
الشيخ عبد الباقي عامر بدران . عبد الحليم البيلي بك . السيد عبد الحميد البكري . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيوني بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الفتاح يحيى باشا . عبد الكريم شديد بك . عبد الله صميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . علي أحمد المنطاوي بك . اللواء علي أحمد باشا . علي جمال الدين باشا . علي فهمي باشا .
قليني فهمي باشا .
الشيخ محمد الأحمدي الظواهري . محمد توفيق مهنا بك . محمد فتحي يكن بك . محمد طاهر بك . الدكتور محمد طاهر بك . محمد فهمي باشا . محمد محب باشا . محمد منصور افندي . محمد نجيب شكري بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . الدكتور مرسي محمود افندي . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .
نخله المطيعي باشا . نصر عابد بك .
يعقوب بباوي عطيه بك . يوسف قطاوي باشا . يحيى ابراهيم باشا .

(٢) حسن صبري بك .
محمد غنيه بك .

محضر الجلسة الثامنة والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٢٥ صفر سنة ١٣٥١ الموافق ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

٢ — الرسائل :

(ا) مشروع ميزانيـة وزارة الأوقاف (وارد من مجلس النواب) لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ (القسم الثانى — مصروفات الأوقاف الخيرية) — إحالته إلى لجنة الأوقاف .

(ب) مشروع ميزانيـة وزارة الأوقاف (وارد من مجلس النواب) لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ (القسم الثالث — إيرادات ومصروفات أوقاف الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية) — إحالته إلى لجنة الأوقاف

(ج) كتاب من مجلس النواب بالموافقة على ما أدخله مجلس الشيوخ من التعديل فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (قسم ١١ — وزارة الأشغال العمومية) .

٣ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية .

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٥٧ إقراره .

٤ — تقرير لجنة الحقانية عن بحث كيفية موافقة البرلمان على مثل المشروع الوارد من مجلس النواب بتنازل بجمعية رعاية الطفل الحكومة عن مستشفى الأطفال على أن تعطى الجمعية أرضا من أملاك الدولة ومبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه مقابل المبانى والأثاثات . ملحق رقم ٥٨

موافقة المجلس على تقرير اللجنة من عدم جواز إحالة الأوراق المتعلقة بهذا المشروع إلى اللجنة المالية حتى تتقدم الحكومة بما يصححه شكلا .

٥ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

تقرير لجنة الحقانية ملحق رقم ٥٩

قرار المجلس نظر المشروع على وجه الاستعجال — إقراره .

٦ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بتقرير عدم جواز التنازل عن المكافأة البرلمانية أو الحجز عليها .

تقرير لجنة اللائحة الداخلية وهى مكتب المجلس ملحق رقم ٦٠

قرار المجلس نظر المشروع على وجه الاستعجال — إقراره .

٧ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المادة ١٤٣ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١

تقرير لجنة اللائحة الداخلية وهى مكتب المجلس ملحق رقم ٦١

إقراره .

٨ — كتاب من مجلس النواب بندب لجنة مكونة من حضرات النواب المحترمين على المنزلاوى بك وعبد الرحمن البيلى وأحمد أبو الفتوح للاشتراك مع اللجنة التى يندبها مجلس الشيوخ للاتفاق على مشروع قانون طرح البحر وأكله .

قرار المجلس ندب حضرات الشيوخ المحترمين أحمد طلعت باشا ومحمود أبو النصر بك وعبد الحليم البيلى بك .

٩ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بالترخيص بمنح التزام باستغلال خطوط أوتوبيس بمدينة القاهرة — إحالته إلى لجنة المالية .

١٠ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بربط ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ — تأجيل النظر فيه إلى الجلسة المقبلة

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الثلاثين مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات : محمد أحمد عبود باشا . الدكتور فارس نمر . كامل جرجس تكلا بك. الياس عوض بك. طلخان سيد احمد سالم بك. حسن مظلوم باشا. اسماعيل سرى باشا . محمد مصطفى عجوه بك . سعد الله عبد الرحمن افندى.

ثانيا — باعتذار :

(ا) عن جلسة اليوم حضرات : أحمد نجيب براده بك. شفيق سعد الله حلابه افندى . محمد فهمى الناضورى باشا. محمد صدقى باشا . سليم خليل بطرس بك . عيسوى زايد باشا . محمد رياض عفيفى بك . محمود شكرى باشا . أحمد زيور باشا . محمد منصور افندى .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع حضرات : بولس حنا باشا. حسن رشوان حمادى بك. محمد محمود بك. محمد أبو النصر الفار افندى .

ثالثا — بغير إذن :

حضرات : أحمد عرفان باشا . عبد الحميد سليمان باشا. محمد مقبل باشا. مصطفى خليفه باشا .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية ووزير الحقانية بالنيابة .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

ابراهيم راتب بك . حبيب دوس بك . عبد الحليم البيلى بك(*). يعقوب بياوى عطيه بك(*) .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — لم يوزع علينا المحضر إلا من مدة وجيزة وهو مطول ولم نتمكن من قراءته فأقترح أن يرجأ التصديق عليه إلى الجلسة المقبلة .

حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا — أمس حينما أدلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بيانه عن مكافأة المقترعين وزيادتها من عشرة إلى خمسة عشر جنيها شكرت دولته على ذلك ولم يثبت هذا الشكر فى المحضر فأرجو إثباته .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — المحضر لم يوزع علينا إلا فى الساعة الثالثة بعد ظهر اليوم ولم أتمكن من قراءته .

الرئيس — يكفى أن يودع محضر الجلسة المكتب قبل ميعاد افتتاح الجلسة بساعة .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — من أين هذا ؟

الرئيس — هذا هو نص قانون النظام الداخلى للبرلمان .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — فى أية مادة هذا النص ؟

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك (السكرتير البرلمانى) — المادة السادسة عشرة من قانون النظام الداخلى للبرلمان تنص على ما يأتى :

"يودع محضر الجلسة السابقة المكتب قبل ميعاد افتتاح الجلسة بساعة ولكل عضو من الأعضاء عند افتتاح الجلسة الحق فى الاعتراض على صيغته".

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة بعد ذلك على محضر الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٢ — الرسائل

(ا) مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ — (وارد من مجلس النواب) القسم الثانى — مصروفات الأوقاف الخيرية — إحالته إلى لجنة الأوقاف

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن المشروع المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٢ تقرير لجنة الأوقاف عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ (القسم الثانى مصروفات الأوقاف الخيرية) ووافق على الاعتمادات المبينة بالكشوف المرافقة لهذا .

(*) اعتذر حضرتا الشيخين المحترمين أحمد نجيب براده بك وشفيق سعد الله حلابه افندى فدعا دولة الرئيس حضرتى الشيخين المحترمين عبد الحليم البيلى بك و يعقوب بياوى عطيه بك أصغرا الأعضاء الحاضرين سنا ليجلسا فى مقاعد السكرتيرية البرلمانية (المادة ٧ من قانون النظام الداخلى للبرلمان) .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم — الكشوف — وتقرير لجنة الأوقاف — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

٢٩ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
عنه على المنزلاوى"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا المشروع إلى لجنة الأوقاف ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على إحالة المشروع المذكور إلى لجنة الأوقاف .

(ب) مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ (وارد من مجلس النواب) "القسم الثالث — إيرادات ومصروفات أوقاف الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية" — إحالته إلى لجنة الأوقاف

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن المشروع المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٢ تقرير لجنة الأوقاف عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ (القسم الثالث إيرادات ومصروفات أوقاف الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية) ووافق على الاعتمادات المبينة بالكشفين المرافقين لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم — الكشفين — وتقرير لجنة الأوقاف — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

٢٩ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
عنه على المنزلاوى"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا المشروع إلى لجنة الأوقاف ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على إحالة المشروع المذكور إلى لجنة الأوقاف .

(ج) كتاب من مجلس النواب بالموافقة على ما أدخله مجلس الشيوخ من التعديل فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية — "قسم ١١ — وزارة الأشغال العمومية"

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ردا على كتاب دولتكم رقم $\frac{٩-٢/٩}{١٧٤٣}$ المؤرخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٢ بخصوص التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على مشروع ميزانية مصروفات الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (قسم ١١ — وزارة الأشغال العمومية) .

أتشرف بأن أخبر دولتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٢ بصفة مستعجلة تقرير لجنة المالية فى هذا الخصوص — وقرر الموافقة على ماجاء بتقرير اللجنة الملحق بمحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

٢٩ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
عنه على المنزلاوى"

الرئيس — الغرض من هذا الكتاب مجرد الاحاطة .

٣ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية — تقرير لجنة المالية — إقراره

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

تلى كتاب من حضرة صاحب المعالى وزير المعارف هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو دولتكم التصريح لحضرة صاحب السعادة عبد الفتاح صبرى باشا وكيل وزارة المعارف يعاونه حضرة صاحب العزة محمد أسعد براده بك مدير دار الكتب المصرية بحضور جلسة المجلس التى سيجرى فيها بحث تقرير لجنة المالية عن ميزانية الدار لتقديم كل مايطلبه المجلس من البيانات.

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

١٢ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس المجلس الأعلى لدار الكتب
وزير المعارف
حلمى عيسى"

(حضر حضرة صاحب العزة محمد أسعد براده بك مدير دار الكتب المصرية) .

المصروفات

تلى من تقرير اللجنة (١) الجزء الخاص بهذا القسم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات عن هذا القسم ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٢٠,٢٤٦ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٢٠,٢٤٦ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٧٤٠٦ جنيهات .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٧٤٠٦ جنيهات .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ١,٠٣٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ١,٠٣٥ جنيها .

الإيرادات

تلى من تقرير اللجنة (١) الجزء الخاص بهذا القسم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات عن هذا القسم ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — أرجو أن يبين لنا حضرة المقرر ما هى "سندات الدار" التى أشير إليها فى تقرير اللجنة ؟

المقرر — يوجد مكتتبون للدار بأطيان وبمبالغ وهذه المبالغ قد اشترى بها أسهم دين موحد وأودعت البنوك .

حضرة صاحب العزة محمد أسعد براده بك (مدير دار الكتب المصرية) — ليسمح لى سعادة المقرر أن أبين موضوع هذه السندات .

فى السنين الماضية لما كانت أثمان القطن مرتفعة توفر لدى دار الكتب مبلغ كبير يزيد على الأربعين ألف جنيه فرأى المجلس الأعلى للدار وجوب استغلال هذا المبلغ فاشترينا به نحو ٤٩٥ سندا من سندات الدين الموحد قيمة كل منها الاسمية ١٠٠ جنيه وكانت فائدتها نحو ٢,٣٣٥ جنيها فى السنة . فهذه السندات نشأت من المبالغ التى توفرت فى سنى الرخاء .

الرئيس — هل يكتفى حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى بهذا البيان ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — نعم .

الرئيس — إذن هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات عن قسم الإيرادات ؟

(موافقة).

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (إيرادات خاصة بالدار) وقدره ١٤,٣٣٠ جنيها ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ١٤,٣٣٠ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (إعانات) وقدره ٣,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٣٥٠٠ جنيه .

ولننتقل الآن إلى تلاوة مشروع القانون لنأخذ عليه الرأى بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات دار الكتب المصرية للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ٢٨,٦٨٧ (ثمانية وعشرين ألفا وستمائة وسبعة وثمانين جنيها) وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ١٧,٨٣٠ (سبعة عشر ألفا وثمانمائة وثلاثين جنيها) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

(١) يراجع الملحق رقم ٥٧

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ١٠٨٥٧ (عشرة آلاف وثمانمائة وسبعة وخمسون جنيها) من احتياطى الحكومة .

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح والإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٦٤

الأغلبية المطلقة ٣٣

الموافقون ٦٣ (١)

غير الموافقين ١ (٢)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور بأغلبية ٦٣ صوتا ضد صوت واحد .

(انصرف حضرة صاحب العزة محمد أسعد براده بك مدير دار الكتب المصرية) .

٤ — تقرير لجنة الحقانية

عن بحث كيفية موافقة البرلمان على مثل المشروع الوارد من مجلس النواب بتنازل جمعية رعاية الطفل للحكومة عن مستشفى الأطفال على أن تعطى الجمعية أرضا من أملاك الدولة ومبلغ ٤٠٠٠٠ ج . م مقابل المبانى والأثاثات — موافقة المجلس على تقرير اللجنة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

تلى كتاب من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نخبر دولتكم أننا انتدبنا سعادة عبد الحميد بدوى باشا لحضور جلسات المجلس التى سينظر فيها التقارير الأربعة الواردة بنمرة ٥ و ٦ و ٨ و ٩ فى جدول أعمال جلسة مجلس الشيوخ التى ستنعقد فى الساعة الخامسة والنصف بعد ظهر اليوم .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ."

٢٩ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى"

(حضر حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة) .

المقرر — لقد وزع على حضراتكم تقرير اللجنة عن هذا الموضوع فمن كانت له ملاحظة عليه فليتفضل بإبدائها .

---

(١) ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . أحمد طلعت باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . ادوار قصيرى بك . أمين حسنين يوسف افندى . أمين سامى باشا . أمين غالى باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حافظ المنشاوى بك . حاييم ناحوم افندى . حبيب دوس بك . حسن سعيد باشا . حسن صبرى بك . حسن على جازيه بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى .

الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .

سلطان السعدى بك . سلطان محمود بهنسى بك . سليمان عثمان أباظه بك .

صالح حق باشا .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الحليم البيلى بك . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الفتاح يحيى باشا . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . اللواء عبد المجيد فريد باشا . على أحمد المطاوى بك . اللواء على أحمد باشا . على فهمى باشا .

قليني فهمى باشا .

محمد توفيق مهنا بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد طلعت حرب باشا . محمد غنيه بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد محب باشا . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نجله المطيعى باشا . نصر عابد بك .

يعقوب بباوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . الأنبا يؤانس . يحيى ابراهيم باشا .

(٢) الشيخ حسين والى .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمي ... رشيد بك — أرجو تلاوة التقرير.

الرئيس — ليتل التقرير.

تلى تقرير اللجنة [1]

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — لى كلمة فى هذا الموضوع . المبدأ الذى قالت به اللجنة مبدأ مستقيم والتدليل عليه صحيح ولكنى أخالفها بعض الشيء فيما انتهت إليه من النتيجة . فقد يمكن الوصول إلى التصحيح الذى تطلبه بطريقة أخرى : وهى أن الميزانية التى تتضمن رقم العشرة آلاف جنيه وهو اعتماد هذا العام تشير إلى جانب هذا الرقم إلى أنه بعض من كل أو جزء من مجموع الاعتماد المطلوب لهذا الغرض . فيكون الاعتماد الصادر فى الميزانية — وهى قانون — كافيا لأداء الغرض الذى تشير إليه اللجنة وهو أن يصدر قرار المجلس فى صورة قانون ، خصوصا أن الاعتماد قد طلب قبل المصادقة على الميزانية .

المقرر — اللجنة عند ما قررت فى النهاية الآن عدم جواز إحالة الأوراق المتعلقة بهذا المشروع إلى لجنة المالية حتى تتقدم الحكومة بما يصححه شكلا لم تعين بالتحديد ذلك الشكل بل تركت أمره للحكومة : فإما أن تقدم مشروع قانون أو تطلبه بملحق فى الميزانية . فاذا كان فى نية الحكومة اتباع الطريقة الثانية فيوقف المشروع حتى تتقدم الحكومة بها .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — ربما كان أبسط الطريقين فى اعتماد يطلب قبل أن تحصل الموافقة على الميزانية هى الطريقة التى كانت متبعة دائما عند ما يطلب اعتماد — هو بعض من اعتمادات مطلوبة لسنين مقبلة — وهى أن يشار إلى الرقم كبعض من اعتماد مطلوب .

وهذه الطريقة أرجو المجلس أن يقرها كسابقة برلمانية .

كل ما يعنى فى هذا الصدد هو الموافقة على الاعتماد المطلوب فى هذا العام فى الوقت الذى تتم فيه الموافقة على الاعتماد فى مجموعه فاذا كان قرار المجلس منصبا على الرقمين فى سياق التصديق على الميزانية كان هذا معناه أن المجلس أصدر قراره فى صورة قانون .

المقرر — على أى حال لا يمكن حل الإشكال اليوم لأن الحكومة لم تتقدم بالتعديل .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — التعديل لا يتعدى ذكر الرقم .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — على ذكر هذا أفضل أن يصدر قانون بالتصديق على الاتفاق لأنه لا يتناول مبالغ فقط بل يشمل إعطاء ارض وهو ما يستلزم صدور قانون .

المقرر — الحكومة لم تتقدم للبرلمان بطلب إقرار المبادلة لأنها ترى أن هذا يدخل فى حدود اختصاصها لأنها مبادلة عين بعين وليس فيها تصرف مجانى ومن يطلع على المذكرة الإيضاحية يرى أن المعروض علينا هو إقرار المبلغ .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — الأراضى التى حصل عليها البدل ليست متكافئة بل تختلف فى قيمتها ولذا أرى أن يشمل القانون الأرض والمبلغ .

المقرر — هذا اعتبار جديد ولا مانع عندى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس عدم جواز إحالة الأوراق المتعلقة بمشروع تنازل جمعية رعاية الطفل للحكومة عن مستشفى الأطفال على أن تعطى الجمعية أرضا من أملاك الدولة ومبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه مقابل المبانى والأثاثات — إلى لجنة المالية حتى تتقدم الحكومة بما يصحح المشروع شكلا .

٥ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ تقرير لجنة الحقانية [2] — قرار المجلس نظر مشروع القانون على وجه الاستعجال — إقراره

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك) .

المقرر — لقد وزع التقرير على حضراتكم فهل من ضرورة لتلاوته ؟

(أصوات : لا داعى للتلاوة) .

الرئيس — إذن هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا — لم أفهم الغرض من وضع مشروع هذا القانون اللهم إلا إذا كان الغرض منه تخفيف الوطأة على

---

(١) يراجع الملحق رقم ٥٨

(٢) يراجع الملحق رقم ٥٩

المستأجرين فان هؤلاء المستأجرين بطبيعتهم لا يدفعون شيئا مما هو مستحق عليهم من إيجار . مثلهم فى ذلك مثل ألمانيا حينما طولبت بسداد ما عليها من ديون فامتنعت عن الدفع. وقد أدى الحال بالمستأجرين إلى أنهم أصبحوا يستولون على كل ما تنتجه الأراضى من محصولات ......

(مقاطعة) .

أرجو عدم المقاطعة .

أنا أرى أنه لا داعى لأن تشتغل الحكومة بمثل هذا التشريع لأنه فضلا عن كونه هادما للعقود الرسمية فان فيه من الفوضى وعدم احترام المعاملات ما فيه .

وقد اتخذ المستأجرون مثل هـذه المساعدات وسيلة لعدم الدفع وذريعة لانتفاعهم بكامل ما تنتجه الأراضى من حاصلات .

وإذا فرضنا — على الرغم من كل اعتبار — أن من الواجب أن يسن تشريع يقضى بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية فهل تضمن الحكومة أن يدفع أولئك المستأجرون الذين ينتفعون بهذا التشريع ما يتبقى عليهم وفقا لهذا التشريع ؟

أنا أعتقد أنه إذا كان غرض الحكومة من وضع هـذا التشريع خدمة المستأجرين فالأمر على العكس لأن الملاك سئموا معاملة المستأجرين وفكر أغلبهم أو كلهم فى استغلال أراضيهم بأنفسهم دون أن يؤجروها . وعليه يكون ضرر هذا القانون أكثر من فائدته .

(حضر حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا وزير المعارف العمومية) .

لهذه الأسباب أرى أنه إذا كان ولا بد من التخفيض فيجب أولا أن تخفض أموال الحكومة لأنه إذا كانت الحكومة تفرض بمقتضى هذا التشريع على المالك أن يترك قسطا كبيرا من إيجار أرضه وجب عليها أن ترفع عن الملاك جزءا من أموالها وكذلك وجب عليها أن تعمل على الاتفاق مع البنوك على تخفيض الديون المستحقة لها على الملاك بنسبة ما يخفض من الإيجارات المستحقة لهم .

لكل هـذا أرى أن فى وضع هذا التشريع إهانة للعدالة وأرى أنه يجب رفضه .

(تصفيق) .

المقرر — سمعتم من حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا اعتراضه على هـذا القانون من حيث المبدأ والواقع أنه لم يكن الشخص الوحيد الذى عارض فى هذا التشريع بل وجد من بين أعضاء اللجنة أنفسهم من عارض فيه . وقد استهل تقرير اللجنة ببيان تلك المعارضة التى كانت رأى أقلية أعضائها وبين وجه معارضتهم من جهة هذا القانون على إطلاقه ومن بعض نواحيه يخيل للناظر إليه لأول وهلة أنه لا يتفق مع مبادئ القـانون وأنه يتنافى مع أصول التشريع وأن فيه مساسا بحقوق تقررت بين الأفراد فهو لذلك لا يصح أن يشرع .

(انصرف حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا وزير المعـارف العمومية) .

أشرنا إلى هـذا فى صدر التقرير ولكن رأى الأغلبية وإن اتفق مع رأى الأقلية فى أن هـذا القانون هو نوع من الاستثناء فى بعض مناحيه — لأنه يتعـرض لعقود أبرمت بين أفراد قد لا يكون سهلا على النفس أن تقبـل المساس بمـا اتفق عليه فيها وما لها من النتائج — إلا أن هـذا القانون ليس من الشذوذ إلى هـذا الحد ، هـذا القانون تقتضيه العدالة وتحتمه رعاية الحق .

هذا القانون ليس بدعا فى تشريعه ولكنكم أنفسكم قررتم فى العام الماضى تشريعا كهذا التشريع .

ليس البرلمـان المصرى هو الوحيد الذى سنّ مثل هـذا التشريع فكل الممالك التى هى عريقة فى الحياة النيابية وضعت مثله .

كانت فرنسا فى إبان الحرب وفى السنتين اللتين تلتا الهدنة وضعت تشريعا حرم على الملاك أن يتقاضوا إلا جزءا يسيرا من مبالغ الإيجار التى تم الاتفاق عليهـا ، ومع ذلك خفضت بنسبة هائلة تلك المبالغ باعتبار أن ما يؤخذ من المستأجرين أكثر بكثير ممـا يجنونه من ثمار هذه الأطيان ، ويعتبر من بعض الوجوه كأنه ابتزاز للأموال بدون مقابل أو بعبارة أخرى .

(S'enrichir au dépend d'autrui)

تعلمون حضراتكم من جهة أخرى وهى الجهة التى اعتبرها القول الفصل فى وضـع الأساس لهـذا التشريع — تعلمون أنه لا بد لصحة العقود على إطلاقها من رضى المتعاقدين و إتفاقهما . وتعلمون أن العقود التى أبرمت قبل سنة ١٩٣٠ — ومعنى أبرمت قبل سنة ١٩٣٠ الزراعية أنهـا أبرمت قبل شهر أكتوبر سنة ١٩٣٠ — استحقت قيمة الإيجارات التى اتفق عليها بمقتضى تلك العقود فى أكتوبر سنة ١٩٣١

ارجعوا حضراتكم إلى ذلك البيان الملحق بتقرير لجنة الحقانية تتبينوا منه كم كانت أسعار الأقطان فى ذلك الوقت الذى تحدد لعقود الإيجار التى هى موضوع هذا القانون ، تتبينوا كم كانت أسعار القطن فى ذلك الوقت وإلى أى حد تدهورت فى سـنة ١٩٣١ ، كانت الأسعار حتى أكتوبر سنة ١٩٣٠ تتراوح بين ٢٦ و٢٧ ريالا إلى أن هبطت إلى سبعة عشر ريالا وكسورا وهى أدنى درجة من درجات الانحطاط .

فاذا كان المتعاقدون عندما أبرموا تلك العقود — كان المستقر فى أذهانهم أن أسعار القطن كانت فى ذلك الوقت قيمتهـا الصغرى ١٨ ريالا ، ثم لم يلبثوا حتى رأوها فى نهاية السنة تسعة ريالات أو أقل — أظن يصح أن يقال إن الرضى لم يتحقق بمعناه الكامل فى تلك العقود . ومن هـذه الجهة يصح أيضا أن يقال إن هذا التشريع ليس من الشذوذ إلى هذا الحد . على أن العدل يا حضرات الزملاء يحتم وضع هذا القانون .

أريد أن أبتعد بهذا التشريع عن كلمة الشذوذ إلى حد ما — ولا أدرى ما يقصده حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا بهذه الكلمة التى يصعب على أن أرددها على مسامعكم — هذا القانون ليس من الشذوذ أو من البعد عن

معنى الحق والعدل إلى هذا الحد الذى وصفه به ، وإنما هو قانون راعى جهة العدل ، راعى ضرورة استحكمت وللضرورة حكمها ، والضرورات تبيح المحظورات .

فاذا كان هنالك شيء من الشذوذ فى القانون كما قالت لجنة الحقانية فان جهة العدل والحق يجب أن تتغلب على ذلك الأصل التشريعى لأن رعاية القواعد والتمسك بها والجمود عندها قد يضيع كثيرا من الحقوق .

أمام هذا الاعتبار إذا لم تقروا هذا المشروع يكون معنى ذلك أنكم سلطتم الملاك على أولئك المستأجرين يتقاضون منهم أضعاف مايجنونه من المحصول.

صحيح أن مشروع هـذا القانون قد لا يتفق مع قواعد المساواة ويتنافى مع قاعدة " الغنم بالغرم " وقاعدة إن " الحق معيار الواجب " ولكن إلى جانب هذا ...

(ضجة ومقاطعة) .

نعم إن الملاك قد لا يحصلون على سبعة أعشار بل ولا على خمسين فى المائة مما يستحقونه من الايجار كما يقول حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا ، ولكنكم باقرار مشروع هذا القانون تسوون حالة إذا لم تسو ...

(مقاطعة) .

على كل حال أرى أن العبارة التى سمعتموها من حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا أدعى إلى إصدار هذا التشريع لأنه يجب أن تسوى الحالة .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — لى طلب قبـل الكلام فى الموضوع . هو أن ينظر هـذا القانون على وجه الاستعجال ، لأنه لم يسبق — فيما أظن — أن طلب هذا الطلب من الحكومة بشأن هـذا القانون المقدم من أحد حضرات النواب والمحال من مجلس النواب . وهذه أول جلسة ينظر فيها فى مجلس الشيوخ .

رأت من المصلحة — وقد وافق عليه مجلس النواب والجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة — أن أعرض طلب نظره على وجه الاستعجال حتى يمكن إقراره فى هذه الدورة .

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نظر مشروع هذا القانون على وجه الاستعجال ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا — لى كلمة أرد بها على كلام حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة .

الرئيس — لينتظر حضرة الشيخ المحترم حتى ينتهى حضرة صاحب السعادة ممثل الحكومة من كلامه .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — لى كلمة صغيرة على مشروع هذا القانون ، لأن تقرير اللجنة عنه وخطاب حضرة الشيخ المحترم مقررها كافيان فى إيضاح مرامى هذا القانون وأغراضه . وإنما لاحظت فى تقرير اللجنة بعض الاستشكال فى تفسير الإيجار لأكثر من سنة زراعية واحدة . وقد وجهت اللجنة هذه العبارة إلى أكثر من معنى واحد ، فأردت أن أدلل على حقيقة المقصود من هذه العبارة ، فأقول إن هـذا القانون حلقة من سلسلة بدأت فى سنة ١٩٣٠ بالمرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ وبه أجل أول الأمر خمس الايجار عن سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعيـة . صدر هذا القانون بمرسوم فى ديسمبر سنة ١٩٣٠ قبل اجتماع البرلمـان ، ثم اعتمد مبدؤه بقانون آخر أقره البرلمان وهو رقم ١٠٣ ، وبه جعل التأجيل إسقاطا نهائيا فى صورة عدم قبول الدعوى.

مبدأ التشريع فى هذا كان أساسه أنه لوحظ فى ابتداء الأزمة أن عقود الإيجار التى عقدت فى سنة ١٩٢٩ ، سواء أكانت لسنة واحدة أم لثلاث سنوات ، وسواء أعقدت فى سنة ١٩٢٩ أم قبل ذلك التاريخ وكانت سارية فى سنة ١٩٢٩ ، لوحظ أن هذه العقود المختلفة صدرت فى جو مالى مختلف كل الاختلاف عن الحالة التى يراد تنفيذها فيها .

ولما كانت حالة الأزمة مستعصية ولم يكن يرجى انجلاؤها فى زمن قريب ، رأى الشـارع أن يحدد موقف المـالك والمستأجر بأن يؤجل للمستأجر دفع خمس الإيجار المستحق عن سنة ١٩٢٩ ، وقد أجلت ديون أخرى بشروط خاصة ذكرت فى المرسوم رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠

على ان البرلمـان لما عرض عليه الأمر فى ربيع سـنة ١٩٣١ لم تكن الحالة انجلت ، أو صارت إلى خير مما كانت عليه فى أكتوبر سنة ١٩٣٠ أو إلى ما كان يتوقع لها من رخاء ويسر . لذلك رأى البرلمـان أن يقر هذا العمل نهائيا .

واختلف فى ذلك الحين فى طريقة إقرار هـذه الحالة نهائياً وفيما إذا كانت تجرى على طريقة الإسقاط أو الإبراء . أو على طريقة أخرى . ورؤى فى آخر الأمر أن يتم ذلك بطريقة إجرائية . وهى أن الدعوى لا تقبل. وهذا يساوى فى العمل الإسقاط او الإبراء .

ذلك ان الشارع لا يجمل به أن يعطل آثار العقود بين الناس ، وقد اكتفى فى تلك الظروف الاستثنائية بأن يمنع المحاكم من نظر الدعوى . وهذا حد ما يملكه . وهذه الطريقة معروفة فى النظم القضائية الشرعية والأهلية. ولذلك تقرر عدم قبول نظر الدعوى وصدر بذلك القانون رقم ١٠٣

ولما جاءت سـنة ١٩٣١ قامت الفكرة عينها وقيـل إن عقوداً أبرمت فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بإيجارات معينة ، وكانت الأثمان مرتفعة ولا تزال القطن سارية لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ، وربما سرت إلى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ، كما أن هناك عقودا أبرمت فى سـنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ ، قد تكون لثلاث سنين تنتهى فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ، فاذا جاز للشارع أن يعالج حالة إيجار

سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وجب عليه للاعتبار نفسه أن يعالج حالة الإيجار المستحق لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ حينما يكون عقد الإيجار أبرم قبل ذلك فى ظروف اليسر والرخاء غير الموجودة وقت استحقاق دفع الإيجار ، إذ أن عقود الإيجار تبرم بسعر واحد عن سنة أو سنتين أو ثلاث. ولكن الاختلاف بين الأسعار وقت إبرام العقد وبين وقت تنفيذه هو الذى يسوغ للشارع التأجيل أو الإسقاط أو عدم قبول الدعوى .

وكان البرلمان إذ ذاك فى عطلة ، وكان يجب على الحكومة أن تتدبر فى الأمر حتى يعلم الناس وقت استحقاق الإيجار ماذا يفعلون، جرت الحكومة على هذه السنة نفسها . وعلى قاعدة أنه لا يمكن البت فى شأن الايجار حوالى أكتوبر بأكثر من التأجيل . على أن يترك للبرلمان أن يحول التأجيل إلى إسقاط إذا ظلت الحال فى سنة ١٩٣٢ على ما هى عليه . فصدر مرسوم بقانون رقم ١١٠ ، وأجل به ثلاثة أعشار الإيجارة . وما ذلك إلا لأن الحال قد اختلفت فى سنة ١٩٣١ عما كانت عليه فى سنة ١٩٣٠ ، لأنه إذا كان التفاوت بين سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مسوغا لتأجيل الخمس، فان التفاوت الذى انتهى إليه الحال فى سنة ١٩٣١ يسوغ تأجيل أكثر من الخمس، واتفق لهذا على أن يكون التأجيل بالغا ثلاثة أعشار الإيجارة باعتبار كونها معيارا نسبيا لتفاوت الأسعار بين زمنين .

صدر إذن مرسوم بقانون أجلت به ثلاثة أعشار الإيجارة بشرط أن يكون المستأجر دفع سبعة أعشارها . ورتب نظام التأجيل الذى سن فى السنة الماضية على نفس الأسس التى اعتمدت للتأجيل الأول ، وإن كان الشارع فيها أكثر تيسيرا لأنه أسقط بعض الشروط ، إلا أنه على أى حال اعتبر شرطا أساسيا للتأجيل أن الايجار يكون أبرم قبل سنة ١٩٣٠ (سواء أبرمت فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ أوفى مدة سابقة عليها) ، لأنه إذا كان أبرم سنة ١٩٣٠ الزراعية يكون الإبرام حادثا والأزمة واقعة والمفروض أن المالك والمستأجر اتفقا على الإيجار الذى قضى به نزول الأسعار بسبب الأزمة . وإنما أراد الشارع أن يتدارك بهذا القانون حالة واحدة هى الإيجارات السابقة على سنة ١٩٣٠

ولما وضعت الوثيقة الثالثة لهذا التشريع وهو المرسوم بقانون رقم ١١٠ قيل فيه :

” إذا كان المستأجر لأرض أو الذى استأجرها من الباطن قد استأجرها لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية لتزرع قطنا على الوجه المعتاد وكان قد دفع سبعة أعشار إيجار السنة المذكورة فلا تجوز مطالبته قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣٢ بالثلاثة الأعشار الباقية ولا بالمتأخر من الإيجار المستحق عن عن السنة السابقة على سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية بمقتضى نفس العقد عن الأرض بذاتها ، كما لا يجوز فسخ الإيجارة الحالية بسبب عدم دفع الإيجار . ويشترط فى ذلك كله أن يكون المستأجر المذكور قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية . “

وأراد الشارع أن يظل فى نفس الدائرة التى رسمها من مبدأ الأمر وهى أن يعمل سنة بسنة ، بل يعامل حالة ابتدأت فى سنة ١٩٢٩ ولا تزال متمشية على ثلاث سنين بسبب تعدد سنى الإيجار ، فان الأراضى تؤجر لسنة كما تؤجر لسنتين نادرا وكثيرا ما تؤجر لثلاث سنوات فكان على الشارع أن يعالج حالة إيجارات سنة ١٩٣٠ الزراعية وألا يقصر نظره على الحالة التى يكون فيها الإيجار لسنة واحدة أى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ، لأن هذه حالة ستنتهى وإنما ينظر لكل الحالات التى تدخل فى هذه الدائرة الزمنية فالإيجارات التى تعقد فى سنة ١٩٢٨ لثلاث سنوات تدخل فيها سنتا ١٩٢٩ و ١٩٣٠ الزراعيتان . كما أن الإيجارات التى تعقد فى سنة ١٩٢٩ لثلاث سنوات تدخل فيها كذلك سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ وسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعيتان فالشارع يكمل الفكرة الأولى التى ابتدأ بها فى أول تشريع وضعه .

حل المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ ، والقانون رقم ١٠٣ مشكلة سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ والمعالجة الآن هى فى الحالات التى تكون فيها الإيجارات لأكثر من سنة وهى بطبيعة الحال إما أن تكون بدأت فى سنة ١٩٢٨ فتكون سنة ١٩٣١ هى ثالث سنة كما تكون هذه السنة ثانى سنة للعقود التى أبرمت فى سنة ١٩٢٩ ولذا لما عنى الشارع بالإيجارات المعقودة لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ووضع صيغة قد تشعر بجواز أن يكون العقد أبرم فى سنة ١٩٣٠ أراد أن يخرج هذه الحالة وأن يدل على أن الحماية قاصرة على من كانت إيجارته تشمل هذه المدة فبين ذلك بوضوح كاف ، إذ وضع شرطا عاما فى آخر المادة هو ” أن يكون المستأجر استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة . “ دلل الشارع بهذا على أنه لا يزال يعالج حالة بدأت فى سنة ١٩٢٩ على نظام العقود الزراعية ولم يكن يستطيع فى سنة ١٩٣٠ أن يسبق الأحوال فينظر فى إيجار الثلاث السنوات مرة واحدة وإنما أراد أن يساير الزمن وأن يعالج الأحوال فى حينها فكلما عرضت مسألة عالجها .

هذا ما دعا لاشتراط أن تكون الإيجارة لأكثر من سنة واحدة وإلا لجاز أن تشمل حماية المستأجر الذى يتعاقد فى سنة ١٩٣٠ وهى سنة لم يباغت فيها المستأجر فانه يكون استأجر والأزمة قائمة . إن المشرع يريد حماية المستأجرين لهذه السنة ولسنة ١٩٣١ ممن تعاقدوا فى سنة ١٩٢٨ أوفى سنة ١٩٢٩ لمدة ثلاث سنين أو سنتين .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد المجيد سليم — لكن النص عام .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة)— ولكن التحديد بوجوب تعدد سنى الإيجار وسبقها على سنة ١٩٣٠ قاطع .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — أبدأ حيث انتهى حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا فى مناقشة العبارة الواردة فى المادة الأولى وهى ” ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة . “

إن الصورة التى شرحها سعادته هى الصورة الغالبة فى عقود الإيجار وهى التى تعقد فى سنة ١٩٢٩ لسنتين أو ثلاث . إنما هناك صورة تركها المشرع وهى كثيرة الحدوث وخصوصا فى الصعيد .

الحكمة فى وضع هذا التشريع هى أن العقود التى حررت فى سنة ١٩٢٩ عقدت فى أحوال مالية تختلف عن الحالة المالية فى الوقت الذى يحل فيه دفع الإيجار. هذه هى الحكمة والسبب مسلم به فاذا كان الأمر كذلك فما العمل فى عقد حرر فى سنة ١٩٢٩ أى فى وقت الرخاء لسنة واحدة هى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية، ولم لا تطبق أحكام القانون على هذه الحالة ؟ لا يمكن أن يطبق القانون بالنص المطروح على حضراتكم فقد اشترط فى المادة الأولى ألا ينتفع المستأجر بالقانون إلا إذا كان التأجير لأكثر من سنة بينما الحالة التى أشير إليها هى حالة مستأجر عقد إيجارا بسعر معين فى سنة ١٩٢٩ لزراعة سنة واحدة هى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

لقد راعى هذا المستأجر عند التعاقد سعر الحاصلات ثم جاءت سنة ١٩٣١ التى حل فيها دفع الإيجار فوجد الأسعار قد هبطت فهل يستحق أن تطبق عليه أحكام القانون أولا ؟ إن حالة هذا المستأجر كحالة المستأجر لأكثر من سنة لأنه تعاقد فى ظروف مختلفة عن الظروف التى نفذ فيها العقد فلم لا ينتفع بالتخفيض مع أن الحكمة واحدة فى الحالتين ؟ هنا يظهر النقص فى نص المادة ولهذا اقترح أن يحذف منها عبارة "لأكثر من سنة ."

الحكمة التى وردت فى القانون السابق وهى "اشتراط أن يظل المستأجر مستأجرا للأرض عينها للسنة الزراعية الحالية" قصد منها ضمان حق المالك فيكون عنده الأمل فى استيفاء حقه من الزراعة القادمة . أما جعل النص عاما لأكثر من سنة واحدة فيخرج حالة المستأجر الذى تعاقد فى سنة ١٩٢٩ عن سنة ١٩٣١ وهى الحالة التى تشرفت بعرضها على حضراتكم .

الأمر الثانى أن مشروع القانون الذى تقدمت به الحكومة فى الدورة الماضية قضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى خمس الإيجار إطلاقا فقلنا إن فى هذا الإطلاق ضيرا على المالك وتشجيعا للمستأجر على عدم سداد الإيجار وقلنا إنه يحسن أن يكون حق الإعفاء من الخمس قاصرا على المستأجر الذى ثبت حسن نيته وسدد أربعة أخماس الإيجار بمعنى أن يجعل السداد شرطا للتجاوز وبهذا صدر القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١ وهو الخاص بإيجارات سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ حيث اشترط للتأجيل أن يسدد المستأجر سبعة أعشار الإيجار فقد جاء فى المادة الأولى منه " إذا كان المستأجر لأرض أو الذى استأجرها من الباطن قد استأجرها لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية لتزرع قطنا على الوجه المعتاد وكان قد دفع سبعة أعشار إيجار السنة المذكورة فلا تجوز مطالبته قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣٢ بالثلاثة الأعشار الباقية ."

هذا كلام حسن فقد اشترط للانتفاع بهذه الرحمة سداد سبعة أعشار الإيجار فلما جاء بعد ذلك مشروع القانون الذى يمنع سماع الدعوى فى الثلاثة الأعشار والذى لم يشترط هذا الشرط قلنا إن فى ذلك ضررا على الملاك فان عليهم التزامات كما أن على المستأجرين التزامات فاذا وجبت الرحمة للمستأجر فهى للمالك أوجب فاشتراط عدم قبول الدعوى فى الثلاثة الأعشار يجب ان يقيد بسداد الباقى . أما المستأجر المماطل فلا يجب أن ينتفع بهذه الرحمة .

عند ما أثير هذا الرأى فى العام الماضى قالوا إن ذلك يمنع وزارة الأوقاف من تطبيق القانون على مستأجريها فلا ينتفعون بالتخفيض لأنها قد تقسط الباقى عليهم وقالوا كذلك إن نظار الأوقاف الأهلية والأوصياء والقوام لا يمكنهم تطبيق هذا التشريع . فاذا كان هذا هو العلة فيمكن أن ينص فى القانون بسريانه على مستأجرى أطيان الأوقاف وعديمى الأهلية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — هل يرمى حضرة الشيخ المحترم إلى تعديل المشروع ؟

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — نعم . انى أتكلم الآن عن المبادئ العامة وعند مناقشة المواد سأتقدم باقتراح التعديل بالطريق القانونى.

الرئيس — لحضرة الشيخ المحترم الرد على من لم يأخذ الكلمة .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — لهذا أرى أن من المبادئ العامة المعترض عليها فى المشروع عدم اشتراط وجوب سداد السبعة الأعشار للانتفاع بالتخفيض . وثانيا اشتراط التأجير لأكثر من سنة واحدة وذلك للأسباب التى أبديتها لحضراتكم التى تحرم المستأجر الذى تعاقد فى سنة ١٩٢٩ عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ من مزايا التشريع فليس من العدل أن يحرم مثل هذا المستأجر من التخفيض وهو فى نفس مركز المستأجرين الذين ينتفعون منه فقد يكون التعاقد قائما على اعتبار إيجار الفدان خمسة عشر جنيها فى وقت كانت الظروف تسمح بهذا . الإيجار ثم هبطت الأسعار . كيف لا يرحم هذا المستأجر ويرحم من استأجر لسنتين وهو إن خسر فى سنة فقد ينتفع فى الثانية . لهذا ترون حضراتكم أن هذه المبادئ هى محل اعتراض شديد وسأتقدم بتعديلها عند مناقشة المواد كما سبق لى القول .

حضرة الشيخ المحترم فلبى فرهى باشا — أرجو أن يسمح لى بالكلام .

الرئيس — هل لدى حضرة الشيخ المحترم كلام جديد غير الذى قيل ؟

حضرة الشيخ المحترم فلبى فرهى باشا — أرجو أن لا يحجر على فى الكلام لأن الموضوع خطير وقد يترتب عليه خراب أو عمار .

الرئيس — تفضل وليس فيما قلته حجر على حريتك وكل ما أرجوه ألا يتكرر ما قيل .

حضرة الشيخ المحترم فلبى فرهى باشا — بعد البيان العظيم الذى أدلى به حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا أعدل موقفى السابق إذا أخذ بالتعديل الذى يقترحه حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك وهو أن التخفيض لا يتمتع به إلا من سدد ٧٠ ٪ من الإيجار .

يقول حضرة المقرر إن هذا التشريع معمول به فى أوروبا وليست مصر وحدها هى التى ابتدعته ، فليسمح لى أن أصرح لحضرته بأن أوروبا إذا

أجازت هذا التشريع جعلته يشمل الدكاكين والمنازل وغيرها ولكن فى مصر اقتصر فيه على الأطيان فقط دون الدكاكين والمنازل التى لم تخفض إيجاراتها قرشا واحدا وكل التخفيض منصب على إيجارات الأطيان .

لذلك أسحب رغبتى فى رفض المشروع وأوافق عليه بعد إدخال التعديل الذى أبداه حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — تشترط المادة الأولى من المشروع شرطين الأول أن يكون الإيجار لأكثر من سنة والثانى أن يكون محررا قبل سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية . فأرجو أن يوضح لنا سعادة مندوب الحكومة بدء السنة الزراعية هل هو فى ١٥ أكتوبر أو فى أول نوفمبر وهل قصد الشارع من الشرط الثانى أن العقود التى تعقد فى أول أكتوبر سنة ١٩٣٠ أو فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ لايسرى عليها هذا القانون ؟

إن كلمة "قبل سنة ١٩٣٠ الزراعية" — معناها أن كل عقد يحرر قبل هذه السنة الزراعية ولو بيوم واحد يستفيد صاحبه من هذا التشريع .

والذى فهمته من سعادة مندوب الحكومة هو أن المستأجر الذى استأجر أطيانا على اعتبار أثمان حاصلات معينة كانت مرتفعة لا يصح أن تسرى عليه قيمة الإيجار عند هبوط الأسعار فاذا كان عقد الإيجار مبرما فى سنة ١٩٢٩ يستفيد المستأجر فى سنة ١٩٣٠ ومن باب أولى فى سنة ١٩٣١ لأن الأسعار كانت فى سنة ١٩٣١ أقل منها فى سنة ١٩٣٠

وهل يستفيد المستأجر الذى استأجر فى سنة ١٩٣٠ فى الوقت الذى كانت أسعار الحاصلات فيه منخفضة أو يلاحظ أنه استأجر وهو عالم بهذه الحالة السيئة .

لقد كان من رأيى وأنا عضو بلجنة الحقانية أن يمر القانون كما هو نظرا لقرب انتهاء الدورة البرلمانية وأن يترك تفسيره للمحكمة .

أما الآن وقد فتح الباب على مصراعيه فأرى من الواجب علينا تدارك هذا النقص فى المشروع، لذلك أرجو أن يبين لنا سعادة مندوب الحكومة ما هو المقصود من عبارة "قبل سنة ١٩٣٠ الزراعية" حتى لا يلتبس الأمر فى ذلك على المحاكم والمتقاضين وهل فى اشتراط المستأجر لأكثر من سنة أن تكون السنة سابقة أو لاحقة لسنة ١٩٣٠ — أرجو تفسير هذين الشرطين.

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — هل تطلب تفسيرا للقانون أو ترغب فى تعديله ؟

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — إذا كان التفسير واضحا فانى أكتفى به .

المقرر — ألفت نظر حضراتكم إلى أن تقرير اللجنة تعرض لهاتين النقطتين بصريح العبارة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أظن بعد الاستفسار الوجيه الذى جاء به حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك لا يمكن أن يفصل فى هذا النزاع بالإحالة على التقرير وأمامنا الحكومة وممثلها أكبر من يفيدنا فنحن نريد من الحكومة جوابا صريحا على أسئلة حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — أثار حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك مسألة العقود التى تبرم فى سنة ١٩٢٩ عن سنة ١٩٣٠ وتساءل ما حكم الشارع فى هذا . وجوابى على ذلك نص التشريع الصريح فى أن هذه الحالة عند ما تكون لسنة واحدة وتكون مبرمة فى سنة ١٩٢٩ — أى أن تاريخ العقد فى سنة ١٩٢٩ والإيجار يبتدئ فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ يعنى أن المستأجر يكون بيده ورقة لينفذها بتسلمه الأرض بعد تحريرها بسنة — هذه الحالة لا نزاع فى أنها حالة شاذة ولا أدرى إن كانت شائعة فى الصعيد أم لا .

فأنا أقرر أن الشارع وهو يشرع لغالبية الأحوال لايمكنه أن يلمح هذه الحالة أو أن يحتاط لمثلها مهما كان فيها من العدل وإلا تدلى إلى مفردات وجزئيات المسائل وأدخل التشويش على الأحكام القانونية .

لا يمكن أن تشريعا يكون فيه العدل المطلق وإنما هو ينظم غالبية الأحوال .

ولا شك فى أن المستأجر يقبل الاستئجار عادة بالقيمة التى يراها مناسبة مع أسعار المحاصيل ومراعاة هذا التناسب يلحظ فيه تقارب زمن تحرير العقد وتنفيذه .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — شأنه شأن من يعقد عقدا لمدة ثلاث سنوات .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — لكنه يختلف عن حالة الثلاث السنين فى أن تعدد سنى الإيجار أدنى إلى توازن الحال بما يحصل من تقلبات الأسعار ، وعلى أى حال فلا يستطيع الشارع أن يدخل فى مفردات المسائل ولا يمكنه وهو فى مقام تشريع استثنائى أن يتقصى كل الأحوال النادرة إنما يكفيه أن يصيب الصورة العادية الشائعة . .

أما ما تساءل عنه حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك فيما يتعلق بالسنة وفى بدء السنة فانه بدأ ملاحظته بقاعدة قررها على سبيل القطع والجزم وهى أن السنة الزراعية تبتدئ فى ١٥ أكتوبر أو ١٥ نوفمبر مثلا .

لم يعن الشارع بتحديد مبدأ السنة الزراعية وإنما ترك ذلك للعرف العام وفى هذا التيسير كل التيسير .

فالعقد الذى يبرم فى سبتمبر سنة ١٩٣٠ عن سنة ١٩٣٠ هو عقد أبرم فى سنة ١٩٣٠

على أن الحكم الذى أراد الشارع أن ينص عليه لايعنى العقود التى أبرمت فى سنة ١٩٣٠ بل التى أبرمت فى سنة ١٩٢٩ أو سنة سابقة عليها أى فى أحوال اقتصادية مختلفة لم يكن المستأجر يتوقعها .

فإذا أبرم فى أكتوبر سنة ١٩٣٠ أو أواخر سبتمبر سنة ١٩٣٠ فإن الشارع لم يرأن يعوض له .

فإذا أردتم حضراتكم غير هذا — أى تحديدا قاطعا — تكونون قد خرجتم على القواعد التى سبق أن قررتموها ويكون المجلس فى سنة قد قضى على غير ما قرره بالأمس مع أنه ليس فى المسألة أوضاع جديدة تحتاج فى معالجتها إلى نص جديد .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — عقود الإيجار المبرمة فى سنة ١٩٣٠ لا تستفيد من هذا القانون .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — عقود الإيجار التى أبرمت فى أكتوبر أو سبتمبر سنة ١٩٣٠ بطبيعة الحال لم تكن فى يوم من الأيام محل رعاية أو عطف من جانب الحكومة والوحدات هناهى وحدات سنين .

المقرر — إذن الحكومة متفقة مع اللجنة تماما فيما جاء بتقريرها .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — سعادة مندوب الحكومة يخالف رأى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — أنا موافق على رأى اللجنة .

(رفعت الجلسة للاستراحة الساعة السابعة والدقيقة الخامسة عشرة وأعيدت فى الساعة السابعة والدقيقة الأربعين مساء) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ وننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد — فى المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المذكور . ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك بتعديل هذه المادة على أن يكون نصها كما يأتى :

" لا تقبل دعوى المالك والمستأجر الأصلى فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد إذا كان المستأجر قد سدد سبعة أعشار الإيجار وأن يكون عقد الإيجار سابقا على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية " .

وإذا ما تأيد هذا الاقتراح من عشرة من حضراتكم يطرح للمناقشة طبقا لقانون النظام الداخلى للبرلمان . فمن يؤيده من حضراتكم يتفضل بالوقوف .

(وقف أكثر من عشرة من حضرات الأعضاء) .

الرئيس — إذن يطرح هذا الاقتراح بالتعديل للمناقشة .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — الغرض من التعديل الذى اقترحته أمران : الأول أن يسدد المستأجر فعلا — لينتفع بالتخفيض — سبعة أعشار الإيجار . والأمر الثانى عدم القيد بأن يكون عقد الإيجار لأكثر من سنة إذ يكفى أن يكون عقد الايجار عن سنة قبل بدء سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — أرى ان يؤخذ الرأى على التعديل أولا .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على هذا التعديل يتفضل بالوقوف .

(وقف بعض حضرات الأعضاء) .

الرئيس — لم تتبين النتيجة ولذلك نأخذ الرأى بصورة عكسية فمن لا يوافق من حضراتكم على هذا التعديل فليتفضل بالوقوف .

(وقف بعض حضرات الأعضاء) .

الرئيس — لم تتبين النتيجة كذلك وبهذا يجب أخذ الرأى بطريقة المناداة بالاسم .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — لم تجر مناقشة فى هذا التعديل حتى يؤخذ الرأى عليه .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — لقد تأيد الاقتراح من أكثر من عشرة من حضرات الأعضاء فهو إذن مطروح للمناقشة وإذا كان سعادة مندوب الحكومة يريد أن يدلى برأيه فيه فليتفضل ؟

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — فى التعديل المعروض حكمان: حكم بشرط وجوب السداد لعدم قبول الدعوى وقد أشار حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح إلى ما جرى فى هذا الشأن فى العام الماضى من اعتراض وزارة الأوقاف وآخرين ومن وجود أحوال كثيرة يؤثر فيها هذا الحكم. ولقد قضى المجلس فى العام الماضى برفض هذا الحكم وأقر النص كما هو معروض على حضراتكم اليوم.

الغرض من هذا القانون هو تقرير العلاقة النهائية بين المالك والمستأجر وليس الغرض منه تنظيم طريقة الدفع كما هو الحال فى القانون الذى سبقه إذ تقدم هذا القانون مرسوم بقانون آخر أجل الدفع لمدة سنة واشترط بطبيعة الحال لإمكان الانتفاع بالتأجيل أن يظهر المستأجر صحة رغبته وحسن قصده بدفع سبعة أعشار الإيجارة. ولكن هذا القانون المعروض الآن لا يرمى إلى الغرض الذى رمى إليه القانون الأول فهو لا يزد على أنه ينظم ما بين المالك والمستأجر من العلاقات وأن يرد هذه الحقوق إلى القواعد العامة.

ليس هذا القانون وسيلة لحمل المستأجر على السداد وإنما هو إعلان — لما بين الزمنين من تفاوت — بنقص حقوق المالك قبل المستأجر.

وليس من شأن الشارع التدخل بين المالك والمستأجر لأن مثل هذا التدخل فيه إحراج للعلاقات الاقتصادية وهدم للعدالة. والأصل أن الشارع لا يتدخل فى مثل هذه الشؤون إلا نادرا بقدر، وهذا القدر هو تقرير مبلغ دين المالك على المستأجر، وقد تقرر هذا القدر فى التشريع المعروض بسبعين فى المائة من قيمة الإيجار. أما كيف يمكن أن يحصل هذا المبلغ فيرد الأمر فيه إلى القواعد العامة من تنفيذ وغيره. ليس الغرض مطلقا تنظيم طريقة السداد حتى يجعل شرط هذا التنازل النهائى أو الإسقاط النهائى حصول سداد بالفعل.

فى الواقع يكون هذا الاشتراط خروجا بالقانون عن غرضه ومعناه.

فقد رأى الشارع بقانون أول أن يؤجل جزءا من الإيجار. واعتبر ذلك التأجيل إسقاطا مؤقتا إذا انتهى أجله حل جزء الإيجارة المؤجل. فقصر الشارع تدخله الأول على هذا الوجه لأنه عند اتخاذ ذلك التدبير لا يدرى أتطول الحال أم تتغير إلى أحسن، أو إلى أسوأ، فهو يسعف وينتظر. ومقتضى تأجيل جزء ومفهومه هو أن المستأجر يستطيع تعجيل ما لم يؤجل. لذلك يكون سداد هذا القدر شرطا فى الانتفاع بالتأجيل.

على أن الشارع يتدخل مرة ثانية حين تقضى به مراقبة الأحوال فى مدة الانتظار إلى الاقتناع بأن المستأجر لا يستطيع بأى حال دفع المبلغ المؤجل. عند ذلك يقرر إبراءه منه، أو ما فى حكم ذلك، وفى هذه الحالة لا يصبح الحكم وقتيا مبنيا على مجهول، بل نهائيا مؤسسا على مشاهدات حاسمة. ولذلك لا يمكن أن يكون إسقاطا يشترط فى الانتفاع به الجدارة والاستحقاق، بل تقرير واقع لا شك فيه. وهو أن المستأجر لا يستطيع على أى وجه، وبأى حال أن يدفع ثلاثة الأعشار. أما أنه يستطيع دفع سبعة الأعشار. فالأمر فيه متروك لنشاط المؤجر وحسن احتياطه لنفسه، وللظروف، ولطرق التنفيذ المختلفة. فاذا لم يفده جميع ذلك، أفيجوز إذن أن يقال إن دين المستأجر يجب أن يزاد حتى يبلغ مائة فى المائة. أما فيما يتعلق بالشطر الثانى من التعديل وهى الحالة التى ترمى إلى أن عقدا أبرم فى سنة ١٩٢٩ لا ليقع على سنة ١٩٢٩ وإنما ليقع على سنة تالية، فهذه حالة شاذة نادرة ولا يمكن أن يضع الشارع حكما لمثل هذه الحالات.

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — طبقا للمادة ٦٤ من قانون النظام الداخلى للبرلمان يجب إعادة مشروع هذا القانون الآن إلى لجنة الحقانية إلا إذا وافق حضرة المقرر على المناقشة فيه فورا وأيده فى ذلك عضوان من أعضاء اللجنة وهذا نص المادة :

” لكل عضو أن يقترح أثناء المداولة الأولى أو الثانية ما يراه من تعديلات (زيادة أو تعديلا أو حذفا) ويجب أن توضع هذه التعديلات بالكتابة وأن يوقع عليها صاحبها وأن تقدم للرئيس.

فاذا كان التعديل بعد أن يشرحه واضعه لا يؤيد من عشرة من الأعضاء فلا تجرى فيه المناقشة ولا يعرض للاقتراع “ ......

(وحالتنا عكس هذه الآن لأن أكثر من عشرة من حضرات الأعضاء أيدوا الاقتراح).

تقول المادة بعد ذلك :

” أما التعديلات المؤيدة على الوجه المتقدم فتجرى فيها المناقشة فى الحال ثم تحال بعد ذلك على اللجنة التى عهد إليها بوضع التقرير عن المشروع (إلا إذا وافق المقرر على المداولة فيه فورا وأيده فى ذلك عضوان من أعضاء اللجنة). “

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — هل تأيد الاقتراح كتابة من عشرة من حضرات الأعضاء ؟

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — لا ضرورة للتأييد الكتابى، هذا حكم القانون. فإما أن يحال التعديل إلى لجنة الحقانية أو يؤخذ الرأى عليه إذا رأى المقرر المناقشة فيه فورا وأيده اثنان من حضرات أعضاء اللجنة.

المقرر — أرى أن يحال التعديل إلى اللجنة وأظن أن من بين حضرات أعضائها من يوافقنى على ذلك.

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — ولماذا لا نناقش الآن ونحن نؤيدك.

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — حضرة المقرر ليس فى حاجة لتأييد من اثنين من حضرات الأعضاء إذا كان لا يوافق على المداولة فى التعديل فورا. أما إذا وافق عليها فيجب فى هذه الحالة أن يؤيده عضوان.

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — لماذا لا يرى حضرة المقرر المداولة الآن ؟

المقرر — أوافق على أن تكون المداولة الآن.

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — أنا ومعى حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك نؤيد حضرة المقرر فى أن تكون المداولة الآن.

حضرة الشيخ المحترم محمود اسماعيل أباظه بك — هل من مصلحة الفلاح أن تطول المناقشة إلى هذا الحد ونحن نعمل على ما فيه مصلحته. من رأيى التصديق على مشروع هذا القانون الآن لأنه إذا طال البحث فيه على هذا النحو ضاعت الفائدة المرجوة منه.

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أخشى أن نكون قد ذهبنا بعيدا . فقد جاء فى المادة ٦٤ من قانون النظام الداخلى للبرلمان النص الآتى " فاذا كان التعديل بعد أن يشرحه واضعه لا يؤيد من عشرة من الأعضاء فلا تجرى فيه مناقشة ولا يعرض للاقتراع .

أما التعديلات المؤيدة على الوجه المتقدم فتجرى فيها المناقشة فى الحال ثم تحال بعد ذلك على اللجنة التى عهد إليها بوضع التقرير عن المشروع (إلا إذا وافق المقرر على المداولة فيه فورا وأيده فى ذلك عضوان من أعضاء اللجنة) . "

يظهر أنه يراد أن يفهم من هذه المادة أنه بعد أن يتقدم الاقتراح و يؤيد مقدمه عشرة من الأعضاء لا تكون مناقشة بعد ذلك إلا إذا أرادها المقرر وأيده اثنان من الأعضاء .

والواقع أن ما يفهم من هذه المادة غير هذا يفهم منها أنه بعد أن يتقدم الاقتراح و يؤيد من عشرة من الأعضاء تجرى حتما المناقشة فيه . ويفهم أيضا أنه يراد بعد هذا أن يقترع عليه فيقبل أو يرفض وقد يكون هذا القبول أو الرفض مؤثرا على مجموع القانون فى ذاته .

وهنالك المداولة التى أرادها الشارع ووضعها بين قوسين أى أن مجرد تأييد عشرة من حضرات الأعضاء للاقتراح بالتعديل — يستتبع المناقشة حتما والمناقشة تستتبع حتما الاقتراع على الاقتراح .

إذن لا معنى لما دار من الحوار الآن حول موافقة المقرر وتأييد اثنين له من أعضاء اللجنة .

كيف يجب أن تفسر عبارة " تجرى فيها المناقشة فى الحال " معروف أن كل مناقشة تجرى يجب أن تنتهى لرأى . هذا لا شك فيه . فاذا ما أقر التعديل المقترح بعد المناقشة يكون معنى هذا إدخال تغيير على نص المادة الأصلية .

إذا ما قيل هذا كانت النتيجة أن مادة جديدة أو حكما جديدا وجد فى القانون قد يؤثر على مجموعه .

والعبارة التى وضعت فى المادة بين قوسين وهى : " إلا إذا وافق المقرر على المداولة......" معناها موافقة على المداولة بعد قبول الاقتراح بالتعديل ، لأنه فى هذه الحالة قد يكون هذا الاقتراح من شأنه أن يغير مجموعة التشريع وفى هذا يرجع إلى رأى المقرر ، فاذا وافق على المداولة بعد التعديل وأيده فى ذلك عضوان من أعضاء اللجنة فبها و إلا يعاد المشروع إلى اللجنة .

هذا ما يمكننى أن أفهمه من نص المادة وغير هذا لا يستقيم مطلقا لأن المادة تقضى بوجوب المناقشة فى الحال دون انتظار لرأى المقرر وتأييد عضوين له .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — ليسمح لى حضرة العضو المحترم أن أشير إلى أن المادة ٦٤ التى عرضت التعديلات قد رتبت سلسلة من الاحتياطات لأن التعديلات على العموم ينظر إليها من حيث حسن سياق القوانين وتنسيقها نظرة سيئة بعض الشىء لأن التعديل يعرض على المجلس فتجرى فيه المناقشة فى حرارة الارتجال و ربما يفوت على المتكلمين ربط أجزاء المشروع بعضها ببعض ، أو ربطه بالقوانين القائمة . لذلك أراد الشارع فى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ أن ينظم التعديلات على صورة تخفف على قدر الإمكان من أضرار وسيئات الارتجال والمناقشة السريعة أو الرأى الفطير الذى لم يختمر . فاشترط أولا أن يؤيد التعديل عشرة من الأعضاء حتى يستبعد التعديلات غير الجدية . ولاحظ فى ذلك أن التعديل إذا قال به عضو ولم يحصل على هذا العدد من المؤيدين فان هذا التعديل يمكن أن يقال إنه غير جدى ولذلك أراد أن يستبعده الشارع . أما إذا أيد التعديل عشرة من الأعضاء جازت المناقشة فيه لإنارة الموضوع دون أن يجرى فى ذلك اقتراع أى أن الشارع فصل بين المناقشة والاقتراع ، إذ يجب أن تكون بين الإنارة والصياغة مسافة تترك للتدبر فى التعديل لأن اللجنة وسيلة بحسب الأوضاع البرلمانية فى التشريع بحيث يجب أن تمر بها مشروعات القوانين فى الأدوار المختلفة حتى يمكن مناقشتها فى هدوء . ولقد قصد من المناقشة فى المجلس أن ينار الموضوع من كل نواحيه و بعد ذلك إذا كان الأمر واضحا جاز للمقرر أن يطلب إلى المجلس المداولة فيه على أن يؤيده اثنان من أعضاء اللجنة ولا خطر فى هذه الحالة من صياغة التعديل فى الحال . أما إذا لم ير ذلك أو لم يجد من يؤيده من أعضاء اللجنة وجب أن يمر التعديل على اللجنة لتناقش فيه على ضوء مناقشات المجلس ثم ترفع تقريرها كما فعلت فى المشروع الأول . أى أن التعديل يعامل معاملة مشروع القانون وحكمة المناقشة فى التعديلات هى أن تنتفع اللجنة بكل المناقشات حتى إذا ما خلت إلى نفسها أمكنها أن تربط بين التعديلات المقترحة والنصوص الأصلية فاذا رأت قبول التعديل قدمت التقرير بذلك و بالعكس .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — فهمت مما أدلى به حضرة صاحب السعادة ممثل الحكومة أنه بعد أن يؤيد مقدم الاقتراح عشرة من الأعضاء تحصل المناقشة فيه ، وأن المناقشة لا حد لها مع أن المناقشة تنتهى عادة بأخذ الرأى فيها ...

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — أو باقفال باب المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أريد أن أحدد هذه المناقشة . قدم اقتراح وتأيد من عشرة من حضرات الأعضاء ثم تناقش فيه المقترح وقام آخرون بالمناقشة ضد الاقتراح فالحد الذى يفصل فى المناقشة هو أخذ رأى المجلس ، أما إذا قلنا إن المناقشة لا يوضع لها حد فلا يمكن أن تنتهى .

جرت العادة أن المناقشات تنتهى بقرار وهناك حد وهو إقفال باب المناقشة ولا بد من أخذ الرأى بعد ذلك فاذا كان الغرض أن نتناقش فقط بدون أن نأخذ الرأى بالقبول أو الرفض لأدى ذلك لاستمرار المناقشة بغير حد .

معنى نظرية الحكومة أن تستمر المناقشة وقد يكون من ورائها أن نتبين فعلا وجوب رفض الاقتراح فهل مثل هذا الاقتراح يحال إلى اللجنة حتى بعد المناقشات التى تبين فيها للمجلس وجوب رفضه ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — المسألة تقديرية .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — نظريتى أن الاقتراح متى قبل وحصلت المناقشة فيه يجب أن ينتهى إلى الحد الطبيعى . إن المناقشات فى الجلسات البرلمانية يجب أن تنتهى بأخذ الرأى .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — إلا فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إذا أمكن أن يعمل بالنص فلا يصح مطلقا إهماله ولا معنى لإحالة الاقتراح إلى اللجنة بعد أن يتبين المجلس من المناقشات وجوب رفضه وبهذا نكون وفرنا حلقة من حلقات العمل لأن الاقتراح ينتهى بقبوله أو رفضه . فاذا اقتنع المجلس بالرفض فلا محل لاعادة المشروع إلى اللجنة . أما إذا كان المجلس يرى قبول الاقتراح فيعاد المشروع للجنة لترى إن كان الاقتراح يتفق مع نصوص المشروع أو لا .

إن تفسيرى لهذه المادة يجعل كل أجزائها معمولا بها . أما التفسير الذى تقول به الحكومة فيأتى فى صورة هى العبث لأنه يؤدى إلى إحالة الاقتراحات المرفوضة إلى اللجنة وهذا أمر غير مقبول .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — يظهر أن حضرة المقرر موافق على المناقشة الآن وأرى لهذا أن لا محل للاحالة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — هو كذلك . وهذا أحسن حل .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد المجيد سليم — لقد حصلت المناقشة فعلا فى الاقتراح بالتعديل .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — ليؤخذ الرأى إذن .

المقرر — هل اكتفيتم بما حصل من المناقشة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود اسماعيل أباظه بك — نحن متفقون مع حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك .

المقرر — أنا ممن يرفضون هذا الاقتراح . أرفضه فيما يختص بالإيجار لمدة سنة واحدة لأن هـذا هو الإجحاف بعينه . وإذا أراد المشرع أن يخفف عن المستأجر بعض الشيء فيجب عليه كما راعى المستأجر أن يراعى كذلك المالك وفى اشتراط السنتين تكافؤ بين الحق والواجب لأن المستأجر قد يخسر فى سنة ويكسب فى أخرى ولذلك أرى رفض هذا الشق من الاقتراح وإبقاء شرط السنتين كما هو .

وفيما يختص باشتراط السداد فان فى هذا تضييعا لحكمة التشريع لأنه إذا اشترط دفع السبعة الاعشار فانه لن يصل إلى ذلك إلا العـدد القليل من المستأجرين ونضيع الغاية التى من أجلها وضع المشروع .

ولذلك فاننى أرى رفض الاقتراح بشقيه .

(تصفيق) .

الرئيس — الآن نأخذ الرأى على الاقتراح بالتعديل . فالموافق على قبوله يتفضل بالوقوف .

(وقف بعض حضرات الأعضاء) .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — لم تتبين النتيجة .

الرئيس — غير الموافق على الاقتراح بالتعديل يتفضل بالوقوف .

(وقف بعض حضرات الأعضاء) .

الرئيس — بما أنه لم تتبين النتيجة فليؤخذ الرأى بطريق النداء بالاسم .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — يجب أن يتلى الاقتراح بالتعديل أولا .

تلى الاقتراح بالتعديل وهذا نصه :

" أقترح التعديل الآتى :

لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد إذا كان المستأجر قد سدد سبعة أعشار الإيجار وأن يكون عقد الإيجار سابقا على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية ".

حبيب دوس بك "

أخذ الرأى على الاقتراح بالتعديل بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٥٨
الأغلبية المطلقة ٣٠
الموافقون... ... ... ٢٥[1]
غير الموافقين ... ... ٣٣[2]

(١) ابراهيم راتب بك . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنباوى بك . الدكتور أحمد وشيد عبد الله بك . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أمين غلى باشا .
حايم ناحوم افندى . حبيب دوس بك . حسن سعيد باشا . حسن صبرى بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا .
سليمان عثمان أباظه بك .
عبد العزيز البسيونى بك . عبد الله سميكه بك . على أحمد الملطاوى بك .
قلينى فهمى باشا .
الدكتور محمد طاهر بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد محب باشا . محمد نجيب شكرى بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . مصطفى رشيد بك .
يوسف قطاوى باشا .

(٢) ابراهيم وجيه باشا . أحمد طلعت باشا . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . أمين حسنين يوسف افندى .
حافظ المنشاوى بك . حسن على جازيه بك . الشيخ حسين والى .
سلطان السعدى بك .
صالح حق باشا .
الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الحليم البيلى بك . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز سيف النصر بك .
عبد الفتاح يحيى باشا . عبد الكريم شديد بك . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على فهمى باشا .
الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد توفيق مهنا بك . محمد خيرت راضى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد غنيه بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . الدكتور مصطفى صفوت بك .
نصر عابد بك .
يعقوب بباوى عطيه بك . يحيى ابراهيم باشا .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح بأغلبية ٣٣ صوتا ضده ٢٥ صوتا .

هذا وقد تقدم اقتراح [1] من حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك بتعديل المادة الأولى من مشروع القانون وهو لا يختلف فى مرماه عن الاقتراح الذى رفضتموه حضراتكم الآن ، ولذلك لا أرى داعيا لعرضه على المجلس .

إذن هل توافقون حضراتكم على المادة الأولى ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على الإيجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ولا على الإيجارات التى يكون الإيجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى لا يجوز التنفيذ بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المشار إليها فى المادة السابقة مضافا إليها المصاريف والملحقات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والآن ليتل مشروع القانون ليؤخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم ما دمتم قد قررتم نظره على وجه الاستعجال .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ، عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد — فى المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المذكور — ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على الإيجارات التى يكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ولا على الإيجارات التى يكون الإيجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى لا يجوز التنفيذ بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المشار إليها فى المادة السابقة مضافا إليها المصاريف والملحقات .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

---

(١) "حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أقترح تعديل المادة الأولى من قانون الإيجارات المعروض علينا لتكون كالآتى :

مادة ١ — لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد — فى المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المذكور — ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية وأن يكون قد دفع نصف إيجار السنة المذكورة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

الدكتور أحمد فهمى الرشيد"

أخذ الرأى على مشروع هـذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت	٥٧
الأغلبية المطلقة	٢٩
الموافقون	٣٦ (١)
غير الموافقين	٢١ (٢)

امتنع اثنان (٣)

الرئيس — ليبد حضرتا الشيخين المحترمين الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك وحبيب دوس بك أسباب امتناعهما .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك — امتنعت لأنى قدمت اقتراحا بتعديل المادة الأولى بأن يضاف عليها إشتراط دفع المستأجر نصف إيجار السنة لكى لا تقبل دعوى المالك إلا أنه لم يفحص كما فحص الاقتراح الذى سبقه .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — سبب امتناعى أنى لا أرى قبول المشروع كما هو . ولا أرى رفضه . فلهذا لا يمكننى إبداء رأى بالقبول أو الرفض .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور بأغلبية ستة وثلاثين صوتا من سبعة وخمسين صوتا .

(تصفيق) .

٦ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بتقرير عدم جواز التنازل عن المكافأة البرلمانية أو الحجز عليها — تقرير (٤) لجنة اللائحة الداخلية وهى مكتب المجلس عنه — قرار المجلس نظر المشروع على وجه الاستعجال — إقراره

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك نائبا عن حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك) .

حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا — تقرير لجنة المالية عن ميزانية الجامعة سابق فى ترتيبه بجدول الأعمال على مشروع هذا القانون . ويجب أن ينظر قبله .

المقرر — لقد طلب حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا مندوب الحكومة تقديم النظر فى هذا المشروع على ميزانية الجامعة . وتفضل حضرة صاحب المعالى وزير المعارف ووافق على هذا الطلب .

وقد اطلعتم حضراتكم على تقرير المكتب . وعرفتم الأسباب الواردة فيه . وفى مذكرة الحكومة عن هذا المشروع .

فاذا كان لأحد من حضراتكم رأى فى الموضوع فليتفضل بابدائه .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — إن هـذا القانون فى الواقع يتنافى مع قواعد العدالة البسيطة . لأنه مفروض أن ممتلكات المدين . وكل الأموال التى تدخل فى حيازته تكون مخصصة لسداد الديون المطلوبة وفاء لها فيكون هذا القانون مخالفا لهذه القاعدة البسيطة .

---

(١) الموافقون :

ابراهيم وجيه باشا . أحمد طلعت باشا . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . أمين حسنين يوسف افندى . أمين غالى باشا .
حافظ المنشاوى بك . حايم ناحوم افندى . حسن على جازيه بك .
سلطان السعدى بك .
صالح حق باشا .
الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الحليم البيلى بك . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الفتاح يحى باشا . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا .
الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد توفيق مهنا بك . محمد خيرت راضى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد غنيمه بك . محمد فهمى باشا . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك .
نصر عابد بك .
يعقوب بباوى عطيه بك . يحيى ابراهيم باشا .

(٢) غير الموافقين :

ابراهيم راتب بك . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك .
حسن سعيد باشا . حسن صبرى بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى .
سليمان عثمان أباظه بك .
عبد العزيز البنيوفى بك . الشيخ عبد المجيد سليم . على أحمد المطاوى بك . على فهمى باشا .
قلينى فهمى باشا .
الدكتور محمد طاهر بك . محمد فتحى يكن بك . محمد محب باشا . محمد نجيب شكرى بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك .
يوسف قطاوى باشا .

(٣) الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك .
حبيب دوس بك .

(٤) يراجع الملحق رقم ٦٠

غير مفهوم أن رجلا يصل إلى يده مبلغ ثلاثين جنيها يستثنيه من أمواله ويقول إنه لايصح لأحد من دائنيه الحجز عليه . ولو كان الحجز من أجل نفقة زوجته وأولاده .

شرف النيابة لايقدر بمـال . ومن يعرض نفسه للنيابة عن الأمة . فى مجلس النواب أو فى مجلس الشيوخ . لايجوز له أن يتطلع إلى مبلغ تافه . أو كبير . سواء كان ثلاثين جنيها أو مائة .

فالممثل الذى يتقدم لشرف النيابة العظيم ويعرض نفسـه لخدمة العامة لايقول : إنى لا أشتغل ، ولا أؤدى هذه الخدمة العامة إلا إذا كان هناك قانون يحمى لى الثلاثين جنيها المخصصة لمصروفاتى أو انتقالى . إن قوله هذا لا يتفق مع الكرامة أو الإباء .

والأغرب عن هـذا ، أنه مفروض فى عضو مجلس الشيوخ أن إيراده السنوى لا يقل عن ألف وخمسمائة جنيه ، فلا أعرف بعد هذا كيف يبيح الحجز على إيراده هذا ، ولا يبيحه على مبلغ الثلاثين جنيها .

وعلى كل حال فانى أرى أن هذا القانون لا يتفق مع مبادىء العدالة ، ولا مع الكرامة ، وأقترح لذلك رفضه ، لأنه لا يليق بنـا أن نسن قانونا لحماية أنفسنا .

(تصفيق) .

المقرر — مع ما فى رأى حضرة الشيخ المحترم من الوجاهة فان المذكرة التفسيرية لهذا القـانون قد تكفلت بالرد على اعتراضه ، وقد اطلعتم عليها حضراتكم ، ولذا لا أريد أن أطيل فى القول .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنضم إلى حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك وأزيد شيئا أستنتجه بالقياس من المـادة (١٠٧) من الدستور وهذا نصها :

" يتنـاول كل عضو من أعضاء البرلـمان مكافأة سنوية يحدد مقدارها بالقانون المشار إليه فى المـادة الآتية . فاذا قررت زيادة هذا المقدار فى فصل تشريعى فلا تنفذ الزيادة إلا فى الفصول التالية " .

هذا الشطر الأخير من المـادة له مغزى يجب ألا يفوتنا .

الدستور قال : إن المكافأة البرلـمانية تحدد بالقانون . ثم قال . إنه يمكن أن تزاد المكافأة . ولكن بشرط أن البرلـمان الذى يزيدها فى فصل تشريعى لايصح أن يتفع بها . بل تسرى على فصل تشريعى جديد . والحكمة فى هذا . أنه يمكن — إذا ما شرع المشرع لنفسه — أن يكون فى تشريعـه مظنة . ويجب أن يسمو المجلس عن أن يداخل أى إنسان أية مظنة فى تشريعه . لذلك جاء الدستور صريحا فى أن المكافأة يجوز زيادتها ولكن تنفيـذها يجب ألا يكون إلا فى فصول تشريعية لاحقة والحكمة فى ذلك ظاهرة .

ونحن فى إقرارنا لهـذا التشريع تقرر مصلحة وفائدة للعضو . فمن باب القياس يجب ألا يكون هذا التشريع ساريا علينا . وأنا أتكلم على المبادئ . لا على التفصيل .

ولـما كان المشروع صريحا فى أنه ينفذ بمجرد إصـداره من قبل جلالة الملك . فنحن إذن نشرع وننفذ لمصلحتنا مخالفين تلك الروح الكريمة التى تبعد عنا أى تظنن .

لذلك أرى رفض هذا القانون .

(تصفيق) .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنـة قضـايا الحكومة) — للوضوع الذى تعرض له حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك نواح لا يحسن بى التعرض لها لأنها تعنى حضرات الأعضـاء . ولكن يعنينى أن أبدى ردى من الوجهة الفنية القانونية .

أشار حضرته إلى نص المـادة (١٠٧) من الدستور . وأراد أن يخرج من هذا قياسا . فيجعل هذا القانون المعروض الليلة على حضراتكم غير واجب التنفيذ فيا يتعلق بحضرات الأعضاء .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — استنتجت رأيى الذى أبديته لكرامة حضرات الأعضاء . وأنا أعرف أن القياس بين الحالين غير موجود .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنـة قضـايا الحكومة) — أبدى حضرة الشيخ المحترم رأيه من باب القياس أو على الأصح من باب الاستحسان وهـو نوع من أنواع القياس أى أنه قد رأى أن القاعدة الدستورية — التى قالت بأن كل زيادة لا تسرى على الهيئة التشريعيـة التى قررتها . يجب أن تجرى أيضا من باب القياس على عدم جواز الحجـز على المكافأة أو التنازل عنها .

إن المبدأ الذى أشار إليه حضرته فى نص المـادة (١٠٧) من الدستور مبدأ استثنائى . والاستثناء بطبيعته لا يقاس عليه . إن الأصل فى القانون أن يسرى فى حينه . فإذا رأى واضع الدستور أنه لظروف خاصة . ولمساوئ ماضية يحسن ألا ينتفع بالزيادة من قررها . فيجب أن يقتصر الأمر على هذه الحالة ، وألا يتعداها .

على أن المعنى الذى لحظه واضع الدستور فى المـادة ١٠٧ قد حققه بصورة مصغرة التشريع المعروض على حضراتكم فإنه لم يتعرض لحق مكتسب . لأنه لا يسرى على المـاضى بل يقتصر على المستقبل . بمعنى أنه لا يراد منه أن ينتفع به العضو الذى يهمه الانتفاع به وهو الذى وقعت عليه حجوز قبل إصـداره . وبهذا يتحقق معنى المـادة ١٠٧ من أن الذى يقرر عدم الحجز لا ينتفع به .

والواقع أن تقديم هـذا القانون من الحكومة ينفى بطبيعـة الحال عن حضرات الأعضاء كل مخافة أو شبهة . وكل ملاحظة فيها مساس بالكرامة منتفية لأن صاحب المشروع — وهو الحكومة — رأى بعد مشاهدات خاصة أن هذا القانون يتفق مع المصلحة العامة . ويصون كرامة الاعضاء .

المقرر — أريد أن أضيف كلمة هى أن حضرات أعضاء المجلس الموقر لا تنطبق عليهم الحالات التى يمكن أن تكون فى غيرهم . فحضراتهم لذلك لا يستفيدون من نصوص هذا القانون .

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن ننتقل الآن إلى مناقشة مواد القانون مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

مادة ١ — تلغى المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ المماثلة للمادة الرابعة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ ويستبدل بها الحكم الآتى :

"لا يجوز التنازل عن المكافأة أو الحجز عليها" .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على هذه المادة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

" مادة ٢ — يسرى الحكم السابق على التنازلات أو الحجوز التى تعلن إلى مجلس الشيوخ أو مجلس النواب بعد تاريخ العمل بهذا القانون " .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على هذه المادة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

" مادة ٣ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة " .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على هذه المادة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة وإذن يتلى مشروع القانون ليؤخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلغى المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ المماثلة للمادة الرابعة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ ويستبدل بها الحكم الآتى :

"لا يجوز التنازل عن المكافأة أو الحجز عليها" .

مادة ٢ — يسرى الحكم السابق على التنازلات أو الحجوز التى تعلن إلى مجلس الشيوخ أو مجلس النواب بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على مشروع القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٥٣

الأغلبية المطلقة ٢٧

الموافقون (1) ٢٨

غير الموافقين (2) ٢٥

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون بأغلبية ثمانية وعشرين صوتا ضد خمسة وعشرين .

(تصفيق) .

---

(١) الموافقون :

ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أمين حسنين يوسف افندى . أمين غالى باشا .

حبيب دوس بك . حسن على جازيه بك .

سلطان السعدى بك . سلمان عثمان أباظه بك .

صالح حق باشا .

عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك . اللواء على أحمد باشا . على فهمى باشا .

الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد توفيق مهنا بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد غيته بك . محمد فهمى باشا . محمد نجيب شكرى بك . محمود اسماعيل أباظه بك . اللواء محمود عزمى باشا .

نصر عابد بك .

يعقوب بيارى حطيه بك . يحيى ابراهيم باشا .

(٢) غير الموافقين :

ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى .

حافظ المنشاوى بك . حاتم تاحوم افندى . حسن سعيد باشا . حسن صبرى بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى .

الشيخ عبد الباقى عامر بدوان . عبد الحليم البيلى بك . عبد الله سميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . على أحمد المطلاوى بك .

محمد خيرت راضى بك . الدكتور محمد طاهر بك . محمد فتحى يكن بك . محمد محب باشا . محمود أبو النصر بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك .

يوسف قطاوى باشا .

٧ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بتعديل المادة ١٤٣ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان — تقرير لجنة اللائحة الداخلية وهى مكتب المجلس — إقراره

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك بالنيابة عن حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك لاعتذاره).

المقرر — تقرير اللجنة [1] وزع على حضراتكم والغرض من هذا المشروع تمكين المجلس من النظر فى عدد الوظائف وترتيب درجاتها.

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — المشروع هام جدا والضيق الوقت أرجو إرجاءه للجلسة المقبلة.

المقرر — الوقت لا يسمح بالتأجيل لأننا فى حاجة إلى تحضير ميزانية المجلس وهذا لا يكون إلا بعد النظر فى هذا المشروع.

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — قبل أن نتناقش فى هذا المشروع لى ملاحظتان : الأولى خاصة بالأسباب التى بنت عليها اللجنة التعديل.

تقول اللجنة فى تقريرها ما يأتى :

”وقد لاحظ المكتب أيضا أن بقاء هذه المادة قد يضع البرلمان فى مركز هو أدنى من مركز وزارات الحكومة ومصالحها التى لها كامل الحق فى أن تقترح كل تعديل فى درجات موظفيها وزيادة عددهم أو تخفيضه تبعا لما تقتضيه المصلحة ولا معنى لأن يسلب هذا الحق من البرلمان.“

إذا كنت فهمت هذا المعنى فانى أراه يتعارض مع رأى واضع الدستور.

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف) — الذى اقترح التعديل هو أحد حضرات أعضاء مجلس النواب.

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — ليس فى المادة ١٤٣ ما يخل بمبدأ فصل السلطات وليس فيها تعد من السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والغرض الذى وضعت من أجله هذه المادة، والغرض الذى أراده المشرع بوضع اللائحة الداخلية بقانون هو أن يكون للسلطة التنفيذية اشتراك عند تعديله لأن ما سبق أن جرى عليه العمل فى الدورات الماضية لم يكن يؤمن معه أن يترك الأمر لأعضاء البرلمان وحدهم وهذا ما ورد فى المذكرة التفسيرية التى ألحقت بالدستور صفحة ٣١ حيث جاء فيها :

”للسلطة التنفيذية من الشأن فى أمور اللائحة ما لها من الشأن فى أمور القوانين الأخرى فلا يرى ما نراه الآن من الاستهتار فى وضع ميزانية المجلس وزيادتها فى غير ضرورة أو مصلحة ومن العبث فى شؤون التوظيف الجارية فى المجلسين عبثا أصبحت القاعدة معه الاستثناء مما أخل بكل توازن فى الوظائف العامة.“

أنا لا أفهم مطلقا أن يكون التعديل المراد أساسه هذه الأسباب التى أشارت اليها اللجنة فى تقريرها وكل ما أفهمه أن المادة كما هى تضايق إدارة المجلس فيما يختص بتوزيع العمل على الموظفين أى أن هذه المادة حددت درجات للموظفين فوجدت صعوبة فى التنفيذ.

هذا سبب معقول وكنت أرى أن الطريق الطبيعى لتلافى هذه الصعوبة ألا نخرج عن هذه المادة وإنما ندخل تعديلا على الدرجات المدرجة بالجدول الملحق بالقانون.

عندنا مثلا عشرون وظيفة من درجة معينة يمكن أن نجعل منها خمسا وعشرين وظيفة وعلى المكتب أن يقدم للمجلس الأسباب التى تبرر هذا التعديل.

هذا هو الذى أراه واجبا ولكن لا أفهم مطلقا أن نطلب بعد دورة واحدة زيادة ميزانية المجلس من ١٨,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠,٠٠٠ جنيه وكذلك ميزانية مجلس النواب من ٢٣,٠٠٠ جنيه إلى ٢٥,٠٠٠ جنيه.

هذه سابقة سيئة ولا أرى أن نندفع فى تيارها ونحن هنا يجب أن نضبط أنفسنا.

لا تؤاخذونى نحن فى بلد فيه من سهولة الأخلاق ما يجعلنا نقبل كل رجاء يقدم إلينا.

أنا أؤكد لحضراتكم أنكم إذا فتحتم هذا الباب فى هذه السنة وجعلتم المبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه فستضطرون فى السنة المقبلة لزيادته إلى ٢٥,٠٠٠ جنيه.

أقول هذا وأنا أعتقد أن كلامى سوف لا ينتج النتيجة العملية ولكنى أؤدى الواجب إرضاء لضميرى.

المقرر — لا محل مطلقا للخطر الذى يتوهمه حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك من تعديل المادة لأن ما يشير به وهو التقدم لحضراتكم ببيان تفصيلى للدرجات سيقدم عند نظر ميزانية المجلس مفصلا تفصيلا تاما فالذى يرمى إليه حضرته من إشراف المجلس على عدد الوظائف موجود فعلا بتقديم الميزانية للتصديق عليها من حضراتكم فلا محل لهذا الاعتراض ويجب أن نتبادل الثقة بيننا وبين أنفسنا........

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — كما تبادلها السابقون.

المقرر — هذا كلام لا نقبله.

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — فى الواقع ما كان يجوز مطلقا أن يوضع فى قانون النظام الداخلى للبرلمان مادة كالمادة ١٤٣

لا يفهم مطلقا أن يكون لرئيس مجلس الشيوخ بمقتضى هذا القانون سلطة الوزير على الرغم من أن مركزه الاجتماعى والأدبى — وهو رئيس السلطة التشريعية الكبرى — أرفع من مركز الوزير. ثم لا يليق أن يقال له مع هذا نترك لكل وزير ورئيس مصلحة أن يضع ميزانيته أما أنت يا رئيس مجلس الشيوخ فيجب أن تتقيد بقانون يعين عدد الوظائف والدرجات.

(١) براجع الملحق رقم ٦١

هذا لا يليق بكرامة المجلس ولا بكرامة من يرأسه والذى اعترض به على هذا التعديل أن الواجب كان يقضى بحذف هذه المادة تماما وأن يترك لرئيس المجلس الحرية فى أن يتقدم بميزانيته أسوة بالوزراء ورؤساء المصالح ولهذا لمجلس ولمجلس النواب الكلمة العليا فى الميزانية .

أما والتعديل موجود فلا يسعنى فى الواقع وأنا أستنكر هذه المادة استنكارا إلا أن أوافق عليها .

أما فيما يتعلق بتحديد مبلغ الـ ٢٠,٠٠٠ جنيه فى القانون فأنا أرد على حضرة الشيخ المحترم البيلى بك أن هذا ليس معناه أن ميزانية المجلس هى ٢٠,٠٠٠ جنيه حتى يصح الاعتراض إنما الغرض منه ألا نتعدى هذا الرقم وليس فى الموافقة على هذا القانون إقرار لهذا المبلغ بما أن هناك ميزانية ستعرض على المجلس وله الكلمة الأخيرة فيها .

إنى آسف شديد الأسف — وأنا أمثل المعارضة فى هذا المجلس — أن أقول إنى لا أرى من استقلال هذا المجلس ووجوب استقلال السلطة التشريعية أن يوجد نص كهذا . أما وقد وجد فأنا مضطر لأن أقبله وإن كنت أنكره .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك — ذكر فى القانون أن المبالغ المخصصة سنويا لمرتبات الموظفين والمستخدمين الدائمين والموقتين هى ٢٠,٠٠٠ جنيه لمجلس الشيوخ و ٢٥,٠٠٠ جنيه لمجلس النواب ولكن لم يذكر المبلغ الذى كان مقررا لكل مجلس من قبل حتى تتبين مقدار الزيادة .

المقرر — المبلغ الذى كان مقدرا لمرتبات الموظفين بمجلس الشيوخ هو حوالى ١٩,٠٠٠ جنيه ولمجلس النواب حوالى ٢٣,٠٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون لأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٤٣ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ النص الآتى :

مادة ١٤٣ — "تحدد المبالغ المخصصة سنويا لمرتبات الموظفين والمستخدمين الدائمين والموقتين بمبلغ ٢٠,٠٠٠ ج م لمجلس الشيوخ وبمبلغ ٢٥,٠٠٠ ج م لمجلس النواب ."

مادة ٢ — يعمل بهذا القانون ابتداء من سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٥٢

الأغلبية المطلقة ٢٧

الموافقون ٤٥ (١)

غير الموافقين ٧ (٢)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور بأغلبية خمسة وأربعين صوتا ضد سبعة أصوات .

---

(١) ابراهيم راتب بك . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطية افندى . أمين غالى باشا .

حايم ناحوم افندى . حبيب دوس بك . حسن سعيد باشا . حسن صبرى بك . حسن على جازيه بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا .

الشيخ حسين والى .

سلطان السعدى بك . سليمان عثمان أباظه بك .

صالح حقى باشا .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . على أحمد الملطاوى بك .

اللواء على أحمد باشا . على فهمى باشا .

الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد توفيق مهنا بك . محمد خيرت راضى بك . الدكتور محمد طاهر بك . محمد غيته بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا .

محمد محب باشا . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى .

مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك .

نصر عابد بك .

يعقوب بياوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . يحيى ابراهيم باشا .

(٢) ابراهيم وجيه باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك .

حافظ المنشاوى بك .

عبد الحليم البيلى بك . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك .

اللواء محمد صادق يحيى باشا .

٨ — كتاب من مجلس النواب

بندب لجنة مكونة من حضرات النواب المحترمين : على المنزلاوى بك وعبد الرحمن البيلى وأحمد أبو الفتوح للاشتراك مع اللجنة التى ينتدبها مجلس الشيوخ للاتفاق على مشروع قانون طرح البحر وأكله — ندب حضرات الشيوخ المحترمين أحمد طلعت باشا ومحمود أبو النصر بك وعبد الحليم البيلى بك

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ دولتكم أن مجلس النواب قرر بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٢ ندب لجنة مكونة من حضرات النواب المحترمين :

على المنزلاوى بك ... ... رئيس لجنة المالية

عبد الرحمن البيلى... ... ... مقرر اللجنة

أحمد أبو الفتوح... ... ... سكرتير لجنة المالية

للاشتراك مع اللجنة التى ينتدبها مجلس الشيوخ للاتفاق على مشروع قانون طرح البحر وأكله وذلك طبقا لنص المادة ٩٠ والمادة ٩١ من القانون رقم ٨٨ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٢٩ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — خلاف فى الرأى بين مجلسى النواب والشيوخ فى مشروع قانون طرح البحر وأكله ندب مجلس النواب حضرات النواب المحترمين الذين سمعتم أسماءهم فإذا استحسنتم حضراتكم ندب حضرات الشيوخ المحترمين أحمد طلعت باشا . محمود أبو النصر بك . عبد الحليم البيلى بك بصفة كونهم من أعضاء لجنة الحقانية التى بحثت المشروع فانهم يشتركون مع حضرات النواب المنتدبين للاتفاق على نصوص القانون .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على ندب حضرات الشيوخ المحترمين أحمد طلعت باشا . محمود أبو النصر بك . عبد الحليم البيلى بك .

٩ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بالترخيص بمنح التزام باستغلال خطوط أوتوبيس بمدينة القاهرة — إحالته إلى لجنة المالية

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلستيه المنعقدتين فى ٢٣ و ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٢ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بالترخيص بمنح التزام باستغلال خطوط أوتوبيس بمدينة القاهرة — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون — وتقرير لجنة المالية — ومحضرى الجلستين المذكورتين — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٢٩ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية .

١٠ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بربط ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية — تأجيل النظر فيه إلى الجلسة المقبلة

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى مشروع القانون بربط ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية إلى الجلسة المقبلة ؟

(موافقة) .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والعشرين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الاثنين ٣٠ صفر سنة ١٣٥١ (٤ يوليه سنة ١٩٣٢) الساعة الخامسة والنصف مساء ،،

محضر الجلسة التاسعة والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٣٠ صفر سنة ١٣٥١ الموافق ٤ يوليه سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — الإجازات .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٣ — الرسائل .

(أ) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ١٣ وزارة المواصلات — فرع ١ ديوان العموم — الباب الثانى مصاريف عمومية) بمبلغ ١٩٠٠٠ — إحالته إلى لجنة المالية .

(ب) مشروع قانون وارد من مجلس النواب باعتماد الحساب الختامى للادارة المالية عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية — إحالته إلى لجنة المالية .

(ج) مشروع قانون وارد من مجلس النواب باستثناء القروض التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى من أحكام القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة — إحالته إلى لجنة المالية لنظره على وجه الاستعجال .

(د) مشروع قانون وارد من مجلس النواب ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى — إحالته إلى لجنة الحقانية لنظره على وجه الاستعجال .

(هـ) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بمنح مكافأة خاصة لسائقى القاطرات بمصلحة سكك حديد الحكومة — إحالته إلى لجنة المالية .

(و) كتاب وارد من مجلس النواب بالموافقة على ما أقره مجلس الشيوخ من التعديل فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (قسم ١٦ — معاشات ومكافآت) .

٤ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بربط ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية .

تقرير لجنة المالية . ملحق رقم ٦٢

إقرار مشروع القانون .

٥ — تقرير لجنة اللائحة الداخلية وهى هيئة المكتب عن مشروع اللائحة الداخلية .

٦ — تقرير لجنة الحقانية عن البحث المحال إليها فيما إذا كان لحضرات الأعضاء حق تقديم اقتراحات برغبات .

تأجيل النظر فيهما إلى الدورة المقبلة .

٧ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ٦ وزارة المالية — فرع ٧ مصلحة الجمارك — باب ٢ مصاريف عمومية) بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه مكافآت لضابطى الذهب المصدر للخارج والكبريت المهرب والأدخنة المغشوشة والمزروعة خفية وغيره .

تقرير لجنة المالية . ملحق رقم ٦٣

إقرار مشروع القانون .

٨ — رسائل أخرى :

(أ) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة إلى جمعية الشبان المسلمين — إحالته إلى لجنة المالية .

(ب) مشروع قانون وارد من مجلس النواب خاص بطرح البحر وأكله — إحالته إلى لجنة الحقانية .

(ج) كتاب من مجلس النواب عن مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه من أصل تكاليف أعمال البناء والنفقات اللازمة لنقل مكاتب قسم سواحل ميناء الاسكندرية ومخازنه إلى مبانى اليخت "محروسة" فى الترسانة .

(د) كتاب من مجلس النواب عن مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٣١٤٦ جنيها لتكملة بناء مستشفى القصير وسيوه .

(هـ) كتاب من مجلس النواب بتعديلات إضافية على اعتمادات بعض أبواب المصروفات فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية — إحالته إلى لجنة المالية .

٩ — استمرار النظر فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية .

تقرير لجنة المالية . ملحق رقم ٣٢

قسم ١٣ — وزارة المواصلات .

فرع ١ — ديوان العموم — إقرار .

« ٢ — السكك الحديدية — إقرار .

« ٣ — التلغرافات والتليفونات — إقرار .

« ٤ — البريد — إقرار .

« ٥ — الموانى والمنائر — إقرار .

« ٦ — الطرق والكبارى — إقرار .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الثلاثين مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات : الياس عوض بك . طلخان سيد احمد سالم بك . الدكتور فارس نمر . سعد الله عبد الرحمن افندى . محمد مصطفى عجوه بك . كامل جرجس تكلا بك . حسن صبرى بك . اسماعيل سرى باشا . حسن مظلوم باشا . قلينى فهمى باشا . مصطفى خليفه باشا .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم حضرات : أمين غالى باشا . محمود شكرى باشا . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع حضرتا : حاييم ناحوم افندى . سليم خليل بطرس بك .

ثالثا — بغير إذن :

حضرة : محمد أحمد عبود باشا .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية . محمد حلمى عيسى باشا وزير المعارف العمومية . توفيق دوس باشا وزير المواصلات .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك . شفيق سعد الله حلابه افندى . حبيب دوس بك .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — الإجازات

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم مصطفى خليفه باشا إجازة لمدة أسبوعين ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٣٢ وحضرة الشيخ المحترم الدكتور فارس نمر إجازة لآخر الدورة البرلمانية لمرضهما .

فهل توافقون حضراتكم على هاتين الاجازتين ؟

(موافقة) .

٢ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيمه بك — لى على المحضر المذكور ملاحظتان الأولى هى أنه جاء فى العمود الثانى من الصفحة الثامنة فى كلام حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا ... ...

الرئيس — سعادة عبد الحميد بدوى باشا اطلع على المحضر ووافق على كل ما جاء به من أقواله .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيمه بك — ليس هذا ما أردت أن أشير إليه وإنما هناك خطأ ظاهر ......

الرئيس — لدينا أعمال كثيرة ولا محل لضياع الوقت فى مثل هذه الملاحظات .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيمه بك — تصحيح المحضر من أعمالنا فقد أثبت على لسان سعادة عبد الحميد بدوى باشا " فى أكتوبر سنة ١٩١٠ وصحتها أكتوبر سنة ١٩٣٠ " .

الرئيس — هذا خطأ مطبعى وقد صحح فعلا قبل أن تشير إليه .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيمه بك — عظيم — أما ملاحظتى الثانية فهى أنه جاء فى العمود الثانى من الصفحة ١١ ما يأتى " فالعقد الذى يبرم فى سبتمبر سنة ١٩٣٠ عن سنة ١٩٣٠ هو عقد أبرم فى سنة ١٩٣٠ " وصحتها فالعقد الذى يبرم فى سبتمبر سنة ١٩٣٠ عن سنة ١٩٣١ هو عقد أبرم فى سنة ١٩٣٠

الرئيس — وهذا خطأ مطبعى أيضا وقد تصحح قبل أن تشير إليه فهل لأحد من حضراتكم بعد ذلك ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٣ — الرسائل

(أ) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ١٣ وزارة المواصلات — فرع ١ — "ديوان العموم" — الباب الثانى "مصاريف عمومية") بمبلغ ١٩,٠٠٠ جنيه — إحالته إلى لجنة المالية .

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن المشروع المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٢ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ١٣ وزارة المواصلات — الفرع ١ "ديوان العموم" الباب الثانى "مصاريف عمومية") بمبلغ ١٩,٠٠٠ جنيه — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هـذا لدولتكم مشروع القانون — وتقرير لجنة المالية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

القاهرة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٢ رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية .

(ب) مشروع قانون وارد من مجلس النواب باعتماد الحساب الختامى للادارة المالية عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ — إحالته إلى لجنة المالية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٢ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون باعتماد الحساب الختامى للادارة المالية عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هـذا لدولتكم مشروع القانون — وتقرير لجنة المالية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

القاهرة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٢ رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية .

(ج) مشروع قانون وارد من مجلس النواب باستثناء القروض التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى من أحكام القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة — إحالته إلى لجنة المالية لنظره على وجه الاستعجال

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٢ بصفة مستعجلة تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون باستثناء القروض التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى من أحكام القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هـذا لدولتكم مشروع القانون — وتقرير لجنة الحقانية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

القاهرة فى ٢ يوليه سنة ١٩٣٢ رئيس مجلس النواب
عنه : على المنزلاوى"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هـذا القانون إلى لجنة الحقانية ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — أرى أن يحال مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية لبحثه لأنه من اختصاصها .

الرئيس — هل يرى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أن تنظر اللجنة هذا المشروع على وجه الاستعجال ؟

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية) — نعم من الضرورى جدا نظر هذا المشروع على وجه الاستعجال لأنه متعلق باستثناء القروض التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — مشروع هذا القانون له ارتباط تام بمشروع قانون السلف العقارية ، ويحسن أن يحال إلى لجنة المالية لأنها هى التى قامت ببحث مشروع القانون الأخير والمسألة ليست تعديلا فى القانون أو فى نصه حتى يحال إلى لجنة الحقانية ولكن المطلوب الآن هو النظر فى المزايا التى تعود على صغار الملاك من إبقائه أو تعديله ، ولذلك أرى أن يحال مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية) — مشروع هذا القانون لايحتاج لبحث طويل — وقانون التسليف العقارى يصبح غير منتج إذا لم يصدق على مشروع هذا القانون ولقد كان القانون المرغوب فى تعديله سببا فى القضاء على البنك الزراعى وأرى أن يحال مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية لنظره على وجه الاستعجال ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة هذا المشروع إلى لجنة المالية لنظره على وجه الاستعجال .

(د) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى — إحالته إلى لجنة الحقانية لنظره على وجه الاستعجال

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٢ بصفة مستعجلة تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل لدولتكم مع هذا مشروع القانون — وتقرير لجنة الحقانية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،

القاهرة فى ٢ يوليه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
عنه : على المنزلاوى"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الحقانية لأن لجنة المالية مرهقة بالأعمال ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — المسألة ليست خاصة بنظر مواد مشروع هذا القانون وإنما هى خاصة بنظر مزاياه من الوجهة المالية ولذلك أرى أن لا شأن للجنة الحقانية به وقد كان من رأى دولة رئيس مجلس الوزراء إحالة مشروع القانون السابق إلى لجنة المالية لاختصاصها بنظره ومن رأيى أيضا أن يحال مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية لأن موضوعه مالى بحت .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية) — أعتقد أن حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا يقدر كل التقدير أهمية هذا القانون لارتباطه بمشروع إنشاء البنك العقارى ويقدر أيضا أنه قانون مستعجل فهل يظن سعادته بأنه إذا أحيل هذا المشروع إلى لجنة المالية تستطيع أن تقدم تقريرها عنه قبل انتهاء هذه الدورة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — نعم ستنظره اللجنة على وجه الاستعجال وتقدم تقريرها عنه قبل انتهاء هذه الدورة .

حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا — حقيقة أن هذا المشروع من اختصاص لجنة المالية ولكن هذه اللجنة مرهقة بالأعمال الكثيرة وبصفة كونى رئيسا للجنة المالية أقرر أنها تتنازل عن حقها فى نظر مشروع هذا القانون وأرى إحالته إلى لجنة الحقانية .

حضرة الشيخ المحترم يعقوب بباوى عطيه بك — أرى أن يحال مشروع هذا القانون إلى لجنة الحقانية .

الرئيس — بما أن سعادة رئيس لجنة المالية وحضرة الشيخ المحترم يعقوب بباوى بك أحد أعضائها يطلبان إحالة هذا المشروع إلى لجنة الحقانية بسبب كثرة العمل فى لجنة المالية فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة الحقانية لتنظره على وجه الاستعجال ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الحقانية لنظره على وجه الاستعجال .

(هـ) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بمنح مكافأة خاصة لسائقى القطارات بمصلحة سكك حديد الحكومة — إحالته إلى لجنة المالية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٢ بصفة مستعجلة تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بمنح مكافأة خاصة لسائقى القاطرات بمصلحة سكك حديد الحكومة — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون وتقرير لجنة المالية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،

٢ يوليه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية.

(و) كتاب وارد من مجلس النواب بالموافقة على ما أقره مجلس الشيوخ من التعديل فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (قسم ١٦ معاشات ومكافآت)

تلى الكتاب المذكور هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ردا على كتاب دولتكم رقم ٩-٩-٢/١٧٥٩ المؤرخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٢ بشأن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (القسم الثانى — المصروفات) قسم ١٦ — معاشات ومكافآت .

أتشرف بأن أبلغ دولتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٢ تقرير لجنة المالية عن هذا الخصوص وقرر الموافقة عليه كما أقره مجلس الشيوخ .

ومع هذا تقرير لجنة المالية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

القاهرة فى ٢ يوليه سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس النواب
عنه : على المنزلاوى"

الرئيس — الغرض من هذا الكتاب مجرد الإحاطة .

٤ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بربط ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية — تقرير لجنة المالية — إقرار مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

تلى كتاب من حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا وزير المعارف العمومية هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو دولتكم التصريح لحضرة صاحب السعادة عبد الفتاح صبرى باشا وكيل وزارة المعارف وحضرة صاحب السعادة الدكتور على ابراهيم باشا مدير الجامعة المصرية بالنيابة وحضرة صاحب العزة محمد صادق جوهر بك سكرتير عام الجامعة بحضور جلسة مجلس الشيوخ التى سيجرى فيها بحث تقرير لجنة المالية عن ميزانية الجامعة المصرية لتقديم كل ما يطلبه المجلس من البيانات .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

وزير المعارف
محمد حلمى عيسى"

(حضر حضرة صاحب السعادة عبد الفتاح صبرى باشا وكيل وزارة المعارف العمومية وحضرة صاحب العزة محمد صادق جوهر بك سكرتير عام الجامعة المصرية) .

المصروفات

تلى من تقرير اللجنة الجزء الخاص بهذا القسم [1] .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة عن هذا القسم من ملاحظات ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك — جاء فى الصفحة رقم ٥٦٨ من مشروع ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية أن مكافأة مدير الجامعة هى مبلغ ١٢٠٠ جنيه مع أنه ذكر فى الصفحة رقم ٥٦٢ أن المدير المذكور يتقاضى مبلغ ١٨٠٠ جنيه فهل يستولى من يشغل هذا المركز على هذين المبلغين معا وهل تصرف المكافأة المذكورة للقائم الآن بأعمال المدير ؟

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — ليس للجامعة المصرية مدير الآن ويتولى حضرة صاحب السعادة وكيل الجامعة منصب المدير بالنيابة .

المقرر — حضرة مدير الجامعة السابق كان يتقاضى معاشا وكان يستولى على مبلغ ١٢٠٠ جنيه علاوة على معاشه .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك — هل مبلغ الـ ١٢٠٠ جنيه يصرف الآن ؟

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — هذا المبلغ لا يصرف من يوم أن استقال حضرة مدير الجامعة السابق .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك — ما معنى المغير والمتفقة والعريف الواردة بتقرير لجنة المالية ومشروع الميزانية ؟

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — يستطيع حضرة الشيخ المحترم أن يحضر للوزارة أو أن يتصل بحضرة سكرتير عام الجامعة ليقف على ما تدل عليه هذه الاصطلاحات .

(١) يراجع الملحق رقم ٦٢

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — أدرج بمشروع ميزانية الجامعة مبالغ كبيرة فى اعتماد الوظائف بسبب ترقية بعض الأساتذة وتحسين درجات بعض الموظفين وأرى ألا محل لذلك رغبة فى الاقتصاد ومراعاة للحالة الحاضرة .

المقرر — من هم هؤلاء الموظفون والأساتذة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — زيد بمشروع ميزانية الجامعة مبلغ ٢,٤٠٣ جنيهات فى اعتماد الوظائف بكلية الحقوق بسبب ترقية الأساتذة تمشيا مع كادر رجال القضاء ومبلغ ٤,٤١١ جنيها فى كلية الطب بسبب ترقية بعض درجات الأساتذة فهل من الضرورى فى الوقت الحاضر ترقية الأساتذة فى كلية الطب وجعل حالة أساتذة كلية الحقوق كحالة رجال القضاء؟

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية)— الواقع أن هـذه المسألة ترجع إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ديسمبر سنة ١٩٣١ وقد تقررت ترقياتهم وزيدت ماهياتهم واستولوا عليها فعلا .

المقرر — أرجو أن يلاحظ أيضا أن هؤلاء الاساتذة أكثرهم من الأجانب ويشتغلون بعقود .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — أفهم أن يتناقش حضرات الأعضاء فى علاوات تمنح فى المستقبل أما والمسألة قد انتهت وتقررت فلا أرى محلا لهذه المناقشة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة عن قسم المصروفات من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الأوّل (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٢١٢,٤٢٦ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقـة على الاعتماد المقدّر للبـاب الأوّل (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٢١٢,٤٢٦ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الثـانى (مصاريف عمومية) وقدره ٥٩,٩٣١ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقـة على الاعتماد المقـدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٥٩,٩٣١ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٥,٢٣٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقـرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقـدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٥,٢٣٥ جنيها .

الايرادات

تلى من تقرير اللجنة[1] الجزء الخاص بهذا القسم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات عن هذ القسم ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لايرادات الجامعة المصرية وقدره ٢٧٧,٥٩٢ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر لايرادات الجامعة المصرية وقدره ٢٧٧,٥٦٢ جنيها .

ثم تلى باقى تقرير اللجنة عن الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) فرع ١ —ديوان العموم والتعليم العام— قسم ٧ وزارة المعارف العمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثـانى (مصاريف عمومية) فرع ١ —ديوان العموم والتعليم العام—قسم ٧ وزارة المعارف العمومية وقدره ٨٨٧,٤٣٥ جنيها .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقـدر للباب الثـانى (مصاريف عمومية) فرع ١ — ديوان العموم والتعليم العام—قسم ٧ وزارة المعارف العمومية وقده ٨٨٧,٤٣٥ جنيها .

ولننتقل الآن إلى تلاوة مشروع القانون لنأخذ عليه الرأى بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقـد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات الجامعة المصرية للسنة المـالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ٢٧٧,٥٩٢ ج.م (مائتين وسبعةوسبعين ألفا وخمسمائة

(١) يراجع الملحق رقم ٦٢

واثنين وتسعين جنيها) وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ٢٥٨,٠٩٢ ج.م (مائتين وثمانية وخمسين ألفا واثنين وتسعين جنيها).

وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون.

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ١٩,٥٠٠ ج.م (تسعة عشر ألفا وخمسمائة جنيه) من احتياطى الجامعة.

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح والإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد.

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى:

عدد الأصوات التى أعطيت ٧٢

الأغلبية المطلقة ٣٧

الموافقون ... ... ٦٨[1]

غير الموافقين... ... ... ٤ [2]

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون بأغلبية ٦٨ صوتا ضد ٤ أصوات.

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك — تنص المادة ٨٦ من قانون النظام الداخلى للبرلمان على أن (لكل عضو أبدى رأيا مخالفا لرأى الأغلبية الحق فى أن يبين كتابة الأسباب التى يستند إليها وأن يطلب اثباتها فى المحضر). ولذلك أرجو أن تثبت فى المحضر الأسباب التى حملتنى على عدم موافقتى على مشروع هذا القانون.

الرئيس — تثبت الأسباب [3] التى حملت حضرة الشيخ المحترم على عدم موافقته على مشروع هذا القانون.

٥ — مشروع

اللائحة الداخلية — تقرير لجنة اللائحة الداخلية وهى هيئة المكتب

٦ — تقرير

لجنة الحقانية عن البحث المحال إليها فيما إذا كان لحضرات الأعضاء حق تقديم اقتراحات برغبات

تأجيل النظر فيهما إلى الدورة المقبلة.

الرئيس — اللائحة الداخلية طويلة. وتحتاج فى نظرها إلى متسع من الوقت ليستطيع كل واحد من حضراتكم أن يبدى ما يعن له من ملاحظات عليها.

---

(١) ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . أحمد ذو الفقار باشا . أحمد زيور باشا أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . أحمد نجيب براده بك . أدوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . أمين حسنين يوسف افندى .
بولس حنا باشا .
جرجس زنانيرى باشا .
حافظ المنشاوى بك . حبيب دوس بك . حسن رشوان حمادى بك . حسن سعيد باشا . حسن على جازيه بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا .
الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .
سلطان السعدى بك . سلطان محمود بهنسى بك .
سليمان عثمان أباظه بك .
شفيق سعدالله حلابه افندى .
صالح حق باشا .
الشيخ عبد الباقى عامر بدران . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الحميد سليمان باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . اللواء عبد المجيد فريد باشا . على أحمد الملطاوى بك . اللواء على أحمد باشا . على فهمى باشا . عيسوى حسن زايد باشا .
محمد أبو النصر الفار افندى . محمد توفيق مهنا بك . محمد خيرت راضى بك . محمد رياض عفيفى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد صدقى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد طلعت حرب باشا . محمد غيته بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محب باشا . محمد مقبل باشا . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .
نخله المطيعى باشا . نصر عابد بك .
يعقوب بياوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . الأنبا يؤانس . يحيى ابراهيم باشا .

(٢) الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك .
الشيخ حسين والى .
عبد الرحمن رضا باشا .
محمد محمود بك .

(٣) لم أوافق على ميزانية الجامعة لأنى لم أحصل على البيانات المقنعة بعدم إمكان الاقتصاد فى مصروفاتها خصوصا مكافأة مديرها البالغة ١٢٠٠ جنيه سنويا والخاصة بمصروفات كلية الطب البالغة أكثر من ٨٧,٠٠٠ جنيه كما أنى لم أحصل على تعريف أو بيان عمل كل من المغير والمثقفة الواردين بالصفحة رقم ٥٦٣ من الميزانية وعريف كلية العلوم صفحة ٥٦٨ من الميزانية »

فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ — الدكتور أحمد فهمى الرشيد

وأظن أنه يحسن لذلك تأجيلها إلى الدورة المقبلة. فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس – وبما أن تقرير لجنة الحقانية عن البحث المحال إليها فيما إذا كان لحضرات الأعضاء حق تقديم اقتراحات برغبات مرتبط بموضوع اللائحة الداخلية فأظن أنه يحسن أيضا تأجيل النظر فيه كذلك إلى الدورة المقبلة . فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

٧ – مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ – ١٩٣٢ (قسم ٦ "وزارة المالية" – فرع ٧ "مصلحة الجمارك" – باب ٢ "مصاريف عمومية") بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه مكافآت لضابطى الذهب المصدر للخارج ، والكبريت المهرب ، والأدخنة المغشوشة والمزروعة خفية وغيره – تقرير اللجنة – إقرار مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

تلى كتاب من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نخبر دولتكم أننا انتدبنا حضرة خليل محمود الفلكى بك وكيل وزارة المالية لحضور جلسات مجلس الشيوخ التى سينظر فيها تقرير لجنة المالية – عن مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ – ١٩٣٢ (قسم ٦ "وزارة المالية" – فرع ٧ "مصلحة الجمارك" – باب ٢ – "مصاريف عمومية") بمبلغ ١٢,٠٠٠ جنيه مكافآت لضابطى الذهب الخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ".

رئيس مجلس الوزراء
"اسماعيل صدقى"

(انصرف حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا وزير المواصلات).

تلى تقرير اللجنة [1]

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على الملاحظات التى تضمنها تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى العرشيد بك – مذكور فى التقرير أن مبلغ ثلاثين ألف جنيه المقدر للغرامات يدفع نصفه . أى مبلغ خمسة عشر ألف جنيه مكافأة للضابطين .

ثم تبين فى التقرير أن ما سيدفع للضابطين هو ١٧,٤٠٠ جنيه بخلاف ٣٣٠٠ جنيه أى ما يزيد على نصف مبلغ الثلاثين ألف جنيه بكثير . فما تفسير ذلك ؟

المقرر – حضرة الشيخ المحترم يريد أن يعرف تفسير العبارة الأولى الواردة فى تقرير اللجنة، وتفسيرها أن المبالغ التى كانت تحصل من الغرامات كانت تعلى أمانات و يصرف منها ما يستحقه الضابطون وقد وجد أن هذه الطريقة ليست هى الطريقة المثلى التى تتفق مع النظام الحسابى . ولذلك وضعت وزارة المالية هذا العام ضمن ميزانية مصلحة الجمارك هذه المبالغ لتدخل فى إيرادات الدولة ثم يعطى للضابطين ما يستحقونه منها باعتبار نصف المبلغ المحصل .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى العرشيد بك – ورد فى النهر الثانى من تقرير اللجنة أن المبلغ المقدر هو ثلاثون ألف جنيه للغرامات . ثم ورد فى الفقره الثالثة من هذا النهر أن المكافآت تقدر على أساس نصف ما يحصل فعلا .

وعلى ذلك يجب ألا تزيد المكافآت على خمسة عشر ألف جنيه لأن هذا المبلغ هو نصف الثلاثين ألف جنيه المقدر للغرامات . ولكن اتضح أن المطلوب للمكافآت يزيد على النصف بمقدار خمسة آلاف وسبعمائة جنيه .

وذلك يستلزم تخفيض الاعتماد المطلوب إلى ٦٣٠٠ جنيه .

وأريد أن أفهم كيف جاءت الزيادة .

حضرة صاحب العزة خليل محمود الفلكى بك (وكيل وزارة المالية) – إن مبلغ الثلاثين ألف جنيه مبلغ تقريبى لا يصح أن نأخذ به . ويصح أن تقدر فى ظرف ما المبلغ المطلوب ولكن الحوادث قد تستدعى أن نصرف أكثر من هذا المبلغ .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى العرشيد بك – جعل التقدير للمكافآت على أساس أن ما يحصل من الغرامات هو ثلاثون ألف جنيه . فلماذا إذن يزيد ما يصرف للمكافآت على نصف ما يحصل من الغرامات بمقدار خمسة آلاف وسبعمائة جنيه .

حضرة صاحب العزة محمود خليل الفلكى بك (وكيل وزارة المالية) – مصلحة الجمارك تقدر هذه المكافآت بحسب تطورات الحالة فيصح فى وقت ما أن تكون المضبوطات أكثر من المقدر لها فتكون المكافآت تبعا لهذا أكثر أيضا مما قدر لها ولا يمكن معرفة الحالة قبل حصولها إلا وعلى وجه التقريب

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى العرشيد بك – وعلى أى أساس قدرتم هذا الاعتماد بمبلغ اثنى عشر ألف جنيه ولماذا لم يطلب عشرة آلاف جنيه فقط ؟

[1] يراجع الملحق رقم ٦٣

حضرة صاحب العزة خليل محمود الفلكي بك (وكيل وزارة المـالية) — هذا المبلغ صرف فعلا . وطلبه الآن إنمـا هو تسوية له .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمي الرشيد بك — فليكن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تلاوة مشروع هـذا القانون ليؤخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم ؟

(موافقة) .

تلى مشروع القانون وهذا نصه ؟

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصـه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانيـة السنة المـالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ قسم ٦ "وزارة المـالية" — فرع ٧ "مصلحة الجمارك" — باب ٢ "مصاريف عموميـة" اعتماد إضافى قدره ١٢,٠٠٠ جنيه (اثنـا عشر ألف جنيـه) مكافآت لضابطى الذهب المصدّر للخـارج والكبريت المهرب والأدخنـة المغشوشة والمنزرعة خفية وغيره .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمـالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة".

صدر فى ... ...

(حضر حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية) .

أخذ الرأى على مشروع هـذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٧٧

الأغلبية المطلقة ٣٩

الموافقون... ... ... ٧٢ (١)

غير الموافقين ٥ (٢)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون بأغلبية اثنين وسبعين من سبعة وسبعين .

(رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السادسـة والثلث مساء وأعيدت فى الساعة السابعة والربع) .

---

(١) الموافقون :

ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد ذو الفقار باشا . أحمـد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . أمين حسنين يوسف افندى .

بولص حنا باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حبيب دوس بك . حسن رشوان حمادى بك . حسن سعيد باشا . حسن على جازيه بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا .

الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .

سلطان السعدى بك . سلطان محمود بهنسى بك . سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الفتاح يحيى باشا . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على أحمد المطاوى بك . على فهمى باشا . عيسوى حسن زايد باشا .

محمد أبو النصر القار افندى . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد توفيق مهنا بك . محمد رياض عفيفى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد صدقى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد طلعت حرب باشا . محمد غيته بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محب باشا . محمد مقبل باشا . محمد منصور افندى . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نخله المطيعى باشا . نصر عابد بك .

يعقوب بباوى حطيه بك . يوسف قطاوى باشا . الأنبا يؤنس . يحيى ابراهيم باشا .

(٢) غير الموافقين .

الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك .

حافظ المنشاوى بك . الشيخ حسين والى .

محمد خيرت راضى بك . محمد محمود بك .

٨ — رسائل أخرى

(أ) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة إلى جمعية الشبان المسلمين — إحالته إلى لجنة المالية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة إلى جمعية الشبان المسلمين — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون — وتقرير لجنة المالية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

٤ يوليه سنة ١٩٣٢	رئيس مجلس النواب محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية .

(ب) مشروع قانون وارد من مجلس النواب خاص بطرح البحر وأكله — إحالته إلى لجنة الحقانية

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ردا على كتاب دولتكم المؤرخ ٢٨ مايو سنة ١٩٣٢ رقم $\frac{٨ - ١١٢/٢}{١٤٠٤}$ عن مشروع القانون الذى سبق أن أقره مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ١٦ يوليه سنة ١٩٣١ الخاص بطرح البحر وأكله .

أتشرف بأن أبلغ دولتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون المذكور بعد تعديله بالصيغة التى اتفقت عليها اللجنتان اللتان ندبهما كل من المجلسين طبقا للمادة ٩٠ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ وقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المرافق لهذا .

ومع هذا مشروع القانون — وتقرير لجنة المالية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

٤ يوليه سنة ١٩٣٢	رئيس مجلس النواب محمد توفيق رفعت"

(حضر حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا وزير المواصلات) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الحقانية .

(ج) كتاب من مجلس النواب عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه من أصل تكاليف أعمال البناء والنفقات اللازمة لنقل مكاتب قسم سواحل ميناء الاسكندرية ومخازنه إلى مبانى اليخت " محروسة " فى الترسانة

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ردا على كتاب دولتكم المؤرخ ٢١ مايو سنة ١٩٣٢ رقم $\frac{٩ - ٢/٨}{١٣٢}$ عن مشروع القانون الذى سبق أن أقره مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ٢١ أبريل سنة ١٩٣٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه من أصل تكاليف أعمال البناء والنفقات اللازمة لنقل مكاتب قسم سواحل ميناء الاسكندرية ومخازنه إلى مبانى اليخت "محروسة" فى الترسانة — والذى قرر مجلس الشيوخ إعادته إلى وزارة المالية لإدراج الاعتماد اللازم لهذا العمل فى مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

أتشرف بأن أبلغ دولتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ تقرير لجنة المالية وقرر الموافقة على الاكتفاء بالمبلغ المدرج ضمن التعديلات التى أدخلت على بعض أبواب المصروفات فى مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

ومع هذا تقرير اللجنة ومحضر الجلسة المذكورة راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

٤ يوليه سنة ١٩٣٢ .	رئيس مجلس النواب محمد توفيق رفعت"

الرئيس — الغرض من هذا الخطاب مجرد الاحاطة .

(د) كتاب من مجلس النواب عن مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٣١٤٦ جنيها لتكملة بناء مستشفى القصير وسيوه

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ردا على كتاب دولتكم المؤرخ ٢٤ مايو سنة ١٩٣٢ رقم ٩ — ٢/٨ / ١٣٧١ عن مشروع القانون الذى سبق أن أقره مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ٥ مايو سنة ١٩٣٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٣,١٤٦ جنيها لتكملة بناء مستشفى القصير وسيوه — والذى قرر مجلسكم إيقاف النظر فى مشروع هذا القانون وإدراج الاعتماد اللازم لهذا العمل فى مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

أتشرف بأن أبلغ دولتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ تقرير لجنة المالية وقرر الموافقة على الاكتفاء بنظره مع التعديلات الإضافية على مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية .

ومع هذا تقرير لجنة المالية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

٤ يوليه سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — الغرض من هذا الطلب مجرد الإحاطة .

(ه) كتاب من مجلس النواب بتعديلات إضافية على اعتمادات بعض أبواب المصروفات فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية — إحالته إلى لجنة المالية

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ تقرير لجنة المالية عن مشروع الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية الخاص بالمصروفات عن التعديلات الإضافية على اعتمادات بعض الأبواب — ووافق عليها كما هى موضحة بعد :

١ — قسم ٦ " وزارة المالية "

فرع ٢ — " مصلحة الأموال المقررة "

	الزيادة فى الأبواب جنيه
باب ٢ — " مصاريف عمومية "	٧,٥٠٠

٢ — قسم ١١ " وزارة الأشغال العمومية "

فرع ٥ — " مصلحة التنظيم "

باب ٢ — " مصاريف عمومية "	٤٥,٠٠٠
باب ٣ — " أعمال جديدة "	١٥,٠٠٠

٣ — قسم ١٤ " وزارة الحربية والبحرية "

فرع ٢ — " مصلحة الحدود "

	الزيادة فى الأبواب جنيه
باب ٣ — " أعمال جديدة "	١٠,٤٠٥

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم تقرير لجنة المالية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

٤ يوليه سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الكتاب إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة هذا الكتاب إلى لجنة المالية .

(حضر حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا وزير الأوقاف) .

٩ — استمرار النظر

فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (القسم الثانى — المصروفات)

قسم ١٣ — وزارة المواصلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا) .

تلى كتاب من حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بمناسبة نظر ميزانية وزارة المواصلات فى مجلس الشيوخ نرجو من دولتكم الترخيص لحضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا مدير عام مصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة ، وحضرة صاحب العزة محمود شاكر محمد بك وكيل وزارة المواصلات ، وحضرة صاحب العزة محمد رفاعى بك وكيل مصلحة الطرق والكبارى بحضور جلسات المجلس أثناء نظر الميزانية المشار إليها .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام "

٤ يوليه سنة ١٩٣٢ — وزير المواصلات
توفيق دوس"

(حضر حضرتا صاحبى العزة محمود شاكر محمد بك وكيل وزارة المواصلات ومحمد رفاعى بك وكيل مصلحة الطرق والكبارى) .

الرئيس — اطلعتم حضراتكم طبعا على تقرير لجنة المالية [1] عن ميزانية وزارة المواصلات . وأظن أن حضراتكم توافقون على عدم تلاوته . وإذا كان لأحد منكم ملاحظات فليتفضل بإبدائها . فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — قرأنا بمزيد السرور الخطاب الذى ألقاه حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات بمجلس النواب عن البيان العام لوزارة المواصلات . وعن كل أعمالها . وفروعها . والأعمال الجديدة أو الجارية بها . فكفانا بذلك مؤونة البحث لكثير من المسائل التى عنت لنا حين بحث ميزانية هذه الوزارة المهمة .

ومن الملاحظات التى بلغتها لجنة المالية بمجلس الشيوخ فى أثناء بحث ميزانية هذه الوزارة مسألة تتعلق بكهربة خط حلوان . ذكرت أنه صرف مبلغ ٣,٩٠٠ جنيه على هـذه العملية . وأنه مطلوب لهذه العملية مبلغ قدره ٤,٠٠٠ جنيه فى هذه السنة . ومعلوم لنا أن هذه العملية وقف السير فيها . فسألت : لماذا طلب المبلغ الجديد فى هـذه السنة . فردت لجنة المالية على هـذه الملاحظة بأن قالت : إن وزارة المواصلات باتفاقها مع مجلس النواب حذفت مبلغ ٤,٠٠٠ جنيـه . لأنها صرفت النظر عن هـذه العملية للظروف الحالية .

ولى ملاحظة ثانيـة بلغتها لجنة المالية بمجلس الشيوخ كذلك وهى تتعلق بنقل ورش عنابر بولاق إلى جهة أبى زعبل . وهـذه العملية تقـدر لها ٢٢٨,٢٤٠ جنيها منها ٨٠,٠٠٠ جنيه حسبت فى ميزانية التجديدات العادية للصلحة . ومبلغ ١٤٨,٢٤٠ جنيهـا من باب الأعمـال الجـديدة . فتكون الجملة ٢٢٨,٢٤٠ جنيها .

صرف من ذلك مبلغ ٢١,٥٧٠ جنيها لغـاية ٣٠ أبريل سـنة ١٩٣٢ ومطلوب فى اعتمادات الأعمـال الجـديدة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ مبلغ ٢٦,٦٧٠ جنيها .

قرأنا فى الجرائد أنه فى نية الحكومة نقل كل ورش عنابر بولاق . وهى تشمل ورش القاطرات والعربات . وفى الميزانيـة أن النقل سيقتصر على ورش القاطرات ويقف النقـل بالنسبة للورش الأخرى . واستوضحت من لجنة المالية بمجلس الشيوخ عما إذا كانت وزارة المواصلات وصلت حقيقة إلى اعتقاد أنه ليس من الضرورى نقل كل الورش . وأنهـا تكتفى بنقل بعضها . ولكن لم أر فى تقرير اللجنـة ما يرد على استفهامى . فلذلك أطلب الرد من حضرة الشيخ المحـترم مقرر اللجنـة أو من حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات على هذه الملاحظة .

المقرر — وضع مبلغ ٢٢٨,٢٤٠ جنيها لنقل ورش القاطرات فقط . ولو أريد نقل جميع الورش لتكلف النقل أكثر من ذلك بكثير ، والمشروع الذى لا تزال وزارة المواصلات مقتصرة عليه هو مشروع نقـل ورش القاطرات فقط . وهو ما قدر له مبلغ ٢٢٨,٢٤٠ جنيها .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — لى سؤال ثالث . قرأت فى الصفحة ٤٧٠ من مشروع الميزانية أنه تقدر مبلغ ١٩٦,٠٠٠ جنيه لمد خط حديدى بين القاهرة والسويس ، وأنه صرف منه فعلا مبلغ ١٦٦,٠٠٠ جنيه لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٢ . وأنه مطلوب له اعتماد بمبلغ ثلاثين ألف جنيه فى ميزانية السنة المالية الحاضرة والمشهور عن هذا المشروع أنه ظهرت فيه عيوب جسيمة فى بعض تركيب أجزاء الخط حالت دون سير القطارات عليه . وأن إصلاح هـذه العيوب يستنفد مبالغ كبيرة . وأن ماصرف وما سيصرف عليـه لا يتعادل مع الفائدة التى تعود من نقل الركاب أو البضائع عليه .

وسألنا فيما إذا كانت وزارة المواصلات قد قامت بتحقيق لمعرفة المتسبب فى هذه الأخطاء وهل وصلت فى ذلك إلى نتيجة أم لا ؟

وهل فى نيتها إتمام الخط حتى يكون صالحا لنقل الركاب والبضائع ؟

وقد قرأت فى محاضر مجلس النواب أن حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات سئل مرتين فى موضوع هـذه الأخطاء من عهد قريب وعن نتيجة التحقيقات إن كانت قد حصلت . فوعد سعادته بأنه يفيد المجلس عن النتيجة متى وصل إليها والحال أن هذا الأمر مضى عليه ستة أشهر تقريبا . فنرجو سعادته إفادتنا عن موضوع التحقيق ، وعن موضوع إتمام الخط حتى يصلح لنقل الركاب والبضائع وينتج ما صرف عليه .

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا — يعلم حضرة الشيخ المحترم أن الظروف التى أنشىء فيها الخط بين السويس والقاهرة غير الظروف التى نحن فيها الآن من الوجهة المالية .

أنشىء خط السويس فى وقت كان إيراد السكك الحديدية موردا من أهم موارد الدولة ، وكان ينتظر أن يكون خط السويس كذلك . وبعد إنشائه حدثت الضائقة المالية ، وأصبح كثير من خطوط السكك الحديدية لا يأتى بإيراد بل يأتى بعضها بخسارة . وعلى هذا الأساس قدرنا أننا لو مضينا فى إتمام خط السويس وإدارته فقد لا توازى إيراداته مصاريفه ، كما قدرنا من جهة أخرى — وهو ما نأمله — أن الأزمة قد لا تستمر زمنا طويلا . فاذا عادت المياه إلى مجاريها فربما كان خط السويس من الخطوط المنتجة .

لهذا بعـد أبحاث طويلة عدة عقـدت لجنة من أسبوع فقط فى مجلس الوزراء برياسة حضرة صاحب الدولة وزير المالية . وعضوية المتكلم الآن ومعالى المدير العام للسكك الحديدية ووكيل وزارة المواصلات لبحث الأمر وبحثنا أنه إذا قدرنا أن الضائقة المالية تستمر كما هى وجب حتما رفع الخط والاستغناء عنـه . لأن إيراداته لا توازى مصاريفه كما قدمت . ويمكننا عنـدئذ أن نستعمل أدواته فى خطوط أخرى . أما ونحن نؤمل أن الحالة العامة تملأنا بالأمل بأن الضائقة المالية لن تستمر طويلا رأينا وقف العمل فى هذه السنة إلى السنة المالية المقبلة فاذا ما تحسنت الحال مضينا فى إدارة هذا الخط . وإذا بقيت الضائقة — لاسمح الله — استغنينا عنه واستعملنا أدواته فى جهات أخرى .

---

[1] براجع الملحق رقم ٣٢ .

بقيت العبارة التى ترددت كثيرا فى مجلس النواب عن أخطاء وتدقيق صحيح سمعت ذلك مرتين ولكن التعبير بالاخطاء فيه كثير من التجاوز إذ المسألة هى اختلاف فى وجهات النظر .

قد يكون لشخص وجهة نظر لا تتفق مع وجهة نظر شخص آخر . فمن الصعب جدا أن يقال إن هذا خطأ مطلق وهذا صواب مطلق لأن وجهة النظر تختلف كما قلت .

كان هناك رأيان . أحدهما اتباع الطريق القديم وهو أطول قليلا من طريق آخر يشق فى الجبل . والثانى هو أن شق الطريق فى الجبل أصلح من إبقاء الطريق الأول لما فيه من تقصير المسافة .

بعد أن أنشىء الخط فى الصحراء ظهرت فى التلال تشققات قد يخشى منها على القطارات أثناء سيرها وهذه المسألة لا تزال قيد البحث .

ومن أسباب تأخير البت — كما قلت فى مجلس النواب — انتظار انحدار السيول ومعرفة مدى تأثيرها فى الخط حتى إذا أقدمنا على التعديل كان عملنا على أساس متين .

لقد انتظرنا الشتاء الماضى ولم تأت السيول — ولا أدرى إن كان هذا من سوء الحظ أو حسن الحظ — فلم نستطع الحكم على صلاحية الخط لعدم مجئ السيول وعدم معرفة نتيجتها . أما وقد قرنا الانتظار بسبب الأزمة فلا ضرر من التأخير . حتى إذا جاء الشتاء المقبل وعرفت نتيجة السيول وآثارها فعندئذ يمكن الحكم هل يستمر خط السويس أولا ؟

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — لى كلمة فى السياسة العامة لإدارة مصلحة السكك الحديدية .

أعتقد يا حضرات الزملاء أن هذه المصلحة تسير على سياسة جامدة لا تتمشى مع الرقى العصرى والتطور فى طرق المواصلات والنقل فى العالم .

أمامنا قطارات الركاب لم يجر فيها أى تحسين من سنوات عدة لا فى نظامها ولا فى ترتيبها ولا فى مواعيدها . ويلوح لى — وأظن أن حضراتكم توافقوننى فيما أبديه — أن إدارة السكك الحديدية تعتقد أن مصالح الجمهور المصرى مسخرة لخدمتها وليست هى المسخرة لخدمة مصالح الجمهور . فنجد أن المصلحة تزيد فى أجور السكك الحديدية كلما لاحظت نقصا فى إيراداتها .

والذى يلاحظ أن أجور السكك الحديدية فى مصر أعلى من أى أجور لنظائرها فى العالم كما يلاحظ أن وسائل الراحة فيها أقل منها بكثير فى البلاد الأوروبية . لقد سبق لحضرة صاحب العزة وكيل وزارة المواصلات أن قدم اقتراحا عن تحسينات فى عربات السكك الحديدية قد توفر شيئا من الراحة للركاب ولكن لم يلتفت لشىء منها بحجة الحالة الاقتصادية . والواقع أنه كلما زادت وسائل الراحة ورخصت أجور النقل كلما زاد الإيراد. هذه قاعدة تجارية بسيطة . تريد مصلحة السكك الحديدية أن تقاوم التطور الطبيعى للنقل .

مصير النقل للسيارات بلا شك فبدلا من أن تفكر المصلحة فى مزاحمة السيارات مزاحمة مشروعة نجد أنها تلجأ إلى وسائل التعسف بمنع سيارات النقل . وبدلا من أن تنشىء سيارات يلجأ إليها الجمهور الذى يرى أن الانتقال بالسيارات سواء للركاب أو للبضائع أصبح أكثر سهولة من الانتقال بالسكك الحديدية . بدلا من أن تعالج المصلحة هذه الحالة على هذه الصورة نراها تلجأ لمنع إعطاء الرخص للسيارات حتى لا تزاحم السكك الحديدية ولا يقتصر الأمر على ذلك بل إننا نجد أن المصلحة تنقص عدد القطارات وأظن أن الحل الطبيعى للزاحمة — والسيارات تنتقل فى فترات متقاربة — هو الإكثار من القطارات وتنقيص الأجور . تقول المصلحة إن لديها كثيرا من الموظفين الزائدين على الحاجة ولديها كذلك قاطرات وعربات تزيد على حاجتها وفى الوقت نفسه إذا طلب منها زيادة القطارات أو تعديل المواعيد تأبى إجابة هذا الطلب بدعوى الاقتصاد فى النفقات فى حين أن لديها كل المعدات من رجال وقطارات ولا ينقصها إلا الفحم والزيت لزيادة أرباحها فى وقت تشكو فيه من المزاحمة . هذا منطق معكوس ولا يمكن أن تسير المصلحة فى سبيل مزاحمة السيارات إلا بزيادة عدد القطارات وإنقاص الأجور إلى النسبة المعقولة . ومن المدهش أنه فى الوقت الذى تشكو فيه من نقص إيراداتها وفى الوقت الذى يقرر فيه مجلس الوزراء إيقاف العلاوات قرأت فى إحدى الجرائد الصادرة يوم ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٢ أنه تقدم لمجلس إدارة السكك الحديدية ثمانى عشرة مسألة منها ثمان مسائل تختص بمنح ترقيات وعلاوات استثنائية مع أن العلاوات العادية أوقفت فى المصالح الأخرى فالمسألة ليست متمشية مع المنطق ولا مع سياسة الاقتصاد التى تسير عليها الحكومة .

هذا ما أردت أن ألفت نظرها إليه .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أريد أن أسأل حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة عن مبلغ الألفى الجنيه المخصص بالميزانية لمكافأة أعضاء مجلس إدارة السكك الحديديه . أريد أن أعرف أسماء الأعضاء الذين يتناولون هذه المكافأة .

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — أعارض فى هذا كل المعارضة . لا محل للاستعلام عن أسماء الأعضاء . زيد أو عمرو . لحضرة الشيخ المحترم أن يعارض فى المبلغ أو الموضوع . أما الأعضاء فلا اسمح بالتعرض لهم بحال ما .

حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا — وتنضم لجنة المالية إلى سعادة الوزير .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — رأيى هو أن أعضاء مجلس إدارة السكك الحديدية لا يصح لهم أن يتناولوا مكافأة على هذه العضوية إذا كانوا من موظفى الحكومة أو كانوا أعضاء فى الهيئات البرلمانية .

إن وزارة المواصلات كالعمود الفقرى بالنسبة للمملكة المصرية . فاذا ما اعتلت اعتلت كذلك مصلحة الجمهور . فكل عمل لها نراه ناقصا الآن كما قال حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك وظاهر ذلك فى السكك

الحديدية والتليفونات والأعمال الجديدة ، حتى أن السيارات التى شرعت المصلحة فى أن تنافس بها أصحاب السيارات من الأهالى لم تحقق هذه الرغبة فقد أمكن لهؤلاء الأهالى الضعفاء أن يتغلبوا على تلك المصلحة الحكومية الكبيرة .

الرئيس — التجارة حرة .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — لقد جاءت المصلحة بسيارات لمنافسة أصحاب السيارات الضعفاء فلم تنجح وذلك بسبب ارتفاع الأجور . ولو أنها خفضتها لتغلبت عليهم وانهزموا أمامها .

الرئيس — لقد قال ذلك حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك . فما الداعى للتكرار ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — لم يقل ذلك . كذلك توجد خطوط حديدية تنشأ وتكون فائدتها كبيرة لو مدت كيلومترا أو كيلومترين فاحجام المصلحة عن مدها يجعل هذه الخطوط لا تأتى بكل الفائدة المرجوة منها .

الرئيس — أضرب لذلك مثلا .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — الخط الحديدى من بنى سويف إلى إهناسية .

الرئيس — دخلنا فى المنافع الخصوصية .

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — لاعلاقة للوزارة بهذا الخط لأنه تابع لشركة السكك الحديدية الإضافية .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — إننى أقصد السكة الحديدية التى تبدأ من بنى سويف وهى تابعة للحكومة أما السكك الإضافية التابعة للشركة فهى فى الفيوم .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — السكك الإضافية فى الوجه القبلى فى مديريات بنى سويف والمنيا وقنا كلها تابعة للحكومة المصرية ومملوكة لها .

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — ظننت أن حضرة الشيخ المحترم يقصد السكك الحديدية الإضافية بالفيوم . أما السكة التى تبدأ من بنى سويف فهى تابعة للحكومة .

(انصرف حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — لقد مد خط بنى سويف — إهناسية — إلى شاطر زاده[1] أى إلى مسافة تبعد عن البحر اليوسفى بنصف كيلو مترا وهذا يدعو إلى نقل البضائع من البحر لمسافة نصف كيلومترا حتى يمكن شحنها بالسكك الحديدية . فلو أنه مد بحيث يصل إلى شاطئ البحر اليوسفى لأمكن النقل بسهولة من البحر إلى السكك الحديدية مباشرة . وأمثال هذا كثير .

وفيما يختص بمسألة التليفونات فاننى لغاية أمس كنت أتباحث مع حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات بشأنها ولكن سعادته يدخل الحالة المالية فى كل شىء كما قال حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك . وليس هذا طريق مصلحة تريد أن تنمى ماليتها . فأملنا كبير فى أن يزيل سعادة وزير المواصلات هذه الصعوبات .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — لا يزال ماثلا فى الأذهان هول تلك الحادثة التى احترق فيها ركاب الدرجة الثالثة . وبما أن ركاب الدرجات الأولى والثانية والثالثة مفصولون تمام الانفصال عن سائق القطار فكل خطر يصيب راكبا لا يمكن تلافيه .

لما وقعت تلك الكارثة ضجت البلاد وطالبت مصلحة السكك الحديدية بعمل التدابير اللازمة حتى لا يتكرر وقوع مثل هذا الحادث المفجع إذ فى جميع درجات سكك حديد العالم — وبخاصة ألمانيا التى بها درجة رابعة — يوجد اتصال بين الركاب وبين سائق القطار حتى إذا حصل حادث يمكن إخطاره لإيقاف القطار فى الحال .

وكنا نظن أن مصلحة السكك الحديدية تأخذ حذرها بعد هذه الحادثة فتوجد بين السائق والكمسارى — على الأقل — اتصالا للتنبيه عند الخطر .

أسافر بالسكة الحديدية فى كل يوم فلا أجد بالعربات ما يصلنى بسائق القطار إذا ما فاجأنى قاتل وأردت الاستغاثة بينما كنت أركب فى الدرجة الرابعة فى ألمانيا — وأنا طالب فقير — فأجد ما يصل بينى وبين سائق القطار .

هذه ملاحظتى الأولى . أما الملاحظة الثانية فهى كما قال حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك إن وسائل الراحة مفقودة بعربات السكة الحديدية خصوصا فى الدرجة الثالثة منها وأقصد بذلك — إذا سمحتم حضراتكم بهذا التعبير — أنه لا يوجد بها "بيوت خلاء" كأن المسافر فى الدرجة الثالثة من مصر لأسوان مقضى عليه بأن لا يقضى حاجته .

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — هذا متوفر فى الدرجة الثالثة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — أسمع من حضرات زملائى أن هذا متوفر حقيقة فى قطارات الاكسبريس ولكنه غير موجود فى قطارات الركاب العادية وهى أولى بذلك لأن سرعتها أقل من سرعة الاكسبريس وتستغرق فى سفرها وقتا أطول ولا أرى محلا لهذه التفرقة .

حضرة الشيخ المحترم محمد صدقى باشا — كلامى خاص بمصلحة البوستة .

نجد فى الوقت الحاضر أن "مصلحة البوستة" التى تسمى هكذا فى جميع القوانين الصادرة بالطرق المشروعة سواء أكانت هذه القوانين أهلية أم مختلطة . نجد اسم هذه المصلحة قد تغير وأصبحت تسمى "مصلحة البريد" .

(١) أصلها شاطئ زاده وصححت كما وردت فى المحضر بناء على طلب حضرة الشيخ المحترم بجلسة ٥ يوليه سنة ١٩٣٢

وعنونت مطبوعاتها Imprimés بهذا الاسم . بينما نجد إسمها الأول "مصلحة البوستة" موضوعا على اليفط النحاسية الموجودة على الصناديق كما نجده على العربات .

فاذا أريد تغيير كلمة "بوستة" المكتوبة الآن (بوستة) بكلمة "بريد" فيحسن أن يكون التغيير عاما فيشمل اليفط النحاسية الموجودة على الصناديق والعربات وغيرها .

الرئيس — الأمر بسيط يمكن إزالة كلمة بوستة ووضع كلمة "بريد" .

حضرة الشيخ المحترم محمد صدقى باشا — على أننى لا أفهم حكمة هذا التغيير لأنه إن كان من أجل اللغة فكلمة " بوستة " غير عربية كما أن كلمة " بريد " غير عربية أيضا .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسين والى — لكن كلمة "بريد" قد استعملها العرب .

حضرة الشيخ المحترم محمد صدقى باشا — الحكم بينى وبين من يعارض قواميس اللغة فكلمة بريد لم تستعمل إلا عند خلافة بنى أمية و إذا رجعنا إلى لسان العرب نجد أن " البريد " معناه " الرسول " .

(ضحك) .

فحينئذ كلمة " بوستة " هى كلمة أجنبية ولا ضرورة لتغييرها وتحميل المصلحة نفقات التغيير خصوصا وأنه لم يصدر بكلمة "بريد" قانون .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — أوافق كل الموافقة على ما قاله حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك ولقد شاهدنا ونحن فى طريقنا إلى الاسكندرية عند طنطا قاطرات السكك الحديدية وعرباتها مرصوصة كالجثث وقد علاها الصدأ بسبب عدم الاستعمال فيحسن بالمصلحة أن تستعملها عوضا عن تركها معرضه للتلف .

أما ماقالته اللجنة من أن السبب فى نقص الايرادات يرجع إلى الحالة الاقتصادية الحالية فأنا أخالفها فى هذا الرأى وأصرح بأن هذا ناتج من منافسة السيارات وغيرها من طرق النقل .

لاحظت أيضا أنه قدر فى مشروع الميزانية مبلغ عشرين ألف جنيه لمؤتمر السكك الحديدية المزمع عقده بمدينة القاهرة فى سنة ١٩٣٣ وأرى أن هذا المبلغ كثير .

الرئيس — المؤتمر ضرورى .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — هل من الضرورى أن يصرف عليه عشرون ألف جنيه .

الرئيس — نعم ضرورى ولو اقتضى الأمر صرف خمسين ألف جنيه .

حضرة الشيخ المحترم صفوب باوى عطيه بك — لى ملاحظة على الطرق الاقتصادية التى اتبعتها مصلحة السكك الحديدية فقد وفرت مائتى قاطرة وثلاثة آلاف عربة . ورأيى أنه إذا لم يكن من هذا التوفير بد فيحسن ، من الوجهة الفنية ، أن تستعمل القاطرات والعربات دوريا فى كل أسبوع أو فى كل شهر بدلا من بقائها فى العراء يأكلها الصدأ وتتعرض للتلف مع أن ثمنها كبير يبلغ نحو الأربعة ملايين من الجنيهات من رأس مال السكك الحديدية .

حضرة الشيخ المحترم على أحمد المنطاوى بك — سبقنى حضرات زملائى المحترمين فتكلموا عن أسباب النقص فى إيرادات السكك الحديدية فى هذا العام المقدرة بمبلغ ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه .

تكلم حضراتهم عن زيادة أجور الركاب ولم يتعرضوا لأجور البضائع وارتفاع النولون الذى كان يجب على مصلحة السكك الحديدية أن تعيد النظر فيه لأنه فى اعتقادى السبب الأكبر فى نقص إيراداتها .

أذكر أن حضرة بشرى حنا بك كلفنى بشراء عشرين أردبا من اللوبية لزراعتها كالحراوة لغذاء المواشى فاشتريت هذا المقدار وأرسل بطريق السكك الحديدية من الأقصر إلى الجفادون بالفشن وحصل عليه نولون مقداره ١١ جنيها و ٦٠٠ مليم فلما اطلعت على البوليسة ظننت أنه قد حصلت عليه أجرة شحنة كاملة ولكن لما بحثت تحققت أن السكك الحديدية حصلت الأجرة باعتبار النولون فى الدرجة الثالثة .

نحن اشترينا إردب اللوبية بمبلغ ١٣٠ قرشا فحصل عليه نولون مقداره ٦٠ قرشا وهو مبلغ كبير جدا .

وبصفة كونى وكيلا لأكبر دائرة فى القطر المصرى وهى دائرة الأمير يوسف كمال أذكر لحضراتكم أننا اشترينا خمسة آلاف طن فحم وأردنا نقلها بطريق السكك الحديدية من بور سعيد إلى نجع حمادى فطلبت تسعة وسبعين قرشا ونصف قرش للطن ولفداحة الأجرة أحضرناها فى المراكب بأجرة قدرها ثلاثون قرشا للطن .

كذلك اشترينا باسم الدائرة ٤٠٠ طن قضيب سكك حديد وأردنا نقلها بطريق السكك الحديدية من القبارى إلى نجع حمادى فطلبت ١١٥ قرشا أجرة عن الطن فاتفقنا مع أحد المقاولين على نقلها بأجرة ٣٦ قرشا للطن ونقلت القضبان فعلا على المراكب التى لها بالنسبة لنا ميزة خاصة وهى أن تسلم المشحون من المركب إلى المخزن رأسا وهى ميزة غير متوفرة فى النقل بطريق السكك الحديدية لأننا نضطر فى هذه الحالة إلى نقل المشحون من المحطة إلى المخزن بالعربات .

لهذا كله أرى أن السبب فى نقص الايرادات يرجع كما قلت إلى ارتفاع النولون على البضائع ويجدر بمصلحة السكك الحديدية أن تعمل على إنقاصه .

سمعت أن مصلحة السكك الحديدية اعتزمت فرض ضريبة مقدارها خمسة أو عشرة قروش على كل مركب لمنع المنافسة وأرى أن هذا إذا تم لا يمنع المنافسة ولا يزيد الايراد .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم سلطان السعدى بك — لقد قررت مصلحة السكك الحديدية تخفيض أجور الركاب فى المسافات التى لا تزيد على خمسين كيلو مترا .

فاذا أراد مسافر من الأقصر إلى مصر مثلا أن ينتفع بهذا التخفيض فقد يستغرق سفره ثلاثة أيام على الأقل لأنه مضطر أن ينزل فى كل خمسين كيلو مترا وفى هذه الحالة يفضل المسافر السفر فى المركب على السفر بطريق السكك الحديدية .

لهذا أرى أنه يحسن أن يكون التخفيض عاما فى كل المسافات كما كانت عليه الحالة قبل الحرب

حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا — أريد أن ألفت نظر حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات إلى مسألة جرت عليها مصلحة السكك الحديدية وهى أن المسافر من مصر إلى طنطا على الطوالى يدفع ثلاثة عشر قرشا ثمنا للتذكرة فى الدرجة الثالثة ولكن المصلحة وضعت نظاما يستطيع معه المسافر من مصر إلى طنطا أن يصرف تذكرة من مصر إلى بنها ثمنها خمسة قروش ثم ينزل فى محطة بنها و يصرف تذكرة أخرى منها إلى طنطا يدفع عنها خمسة قروش أخرى مع ما فى ذلك من تعرضه لخطر بسبب عدم وقوف القطار فى محطة بنها مدة كافية بسبب الازدحام فى المحطة المذكورة لرغبة أغلب راكبى الدرجة الثالثة فى الاستفادة بالفرق بين الأجرتين .

وكذلك يلاحظ أن ثمن التذكرة من محطة السيدة زينب إلى محطة حلوان ذهابا و إيابا أيام الآحاد والجمع تزيد عن مثلها فى هذه الأيام من محطة باب اللوق إلى محطة حلوان وذلك لأن لبعض المحطات امتيازات خاصة .

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — لا امتياز فى أجور السفر لمحطة على أخرى .

حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا — أؤكد لسعادة الوزير أن الامتياز الذى ذكرته موجود . فالى هاتين المسألتين ألفت نظر حضرة صاحب السعادة الوزير .

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — أشكر حضراتكم جميعا لما أبديتموه من الملاحظات القيمة وأشكر لجنة المالية كذلك لتقريرها القيم وقبل أن أرد على ما أبدى من ملاحظات أرجو أن ألفت نظر حضراتكم لخطأ مطبعى جاء فى النهر الأول من الصفحة الأولى من تقرير اللجنة عند ذكر مبلغ ٢٥٠ جنيها لاعانة نادى الطيران المصرى نظير تنازل الحكومة عن رسوم نزول الطائرات وصحة ذلك أن هذه الاعانة ستعطى للنادى المذكور نظير عدم تنازل الحكومة عن رسوم نزول الطائرات وقد أرادت الحكومة أن تتفادى احتجاج الشركات الأخرى بادراج هذا المبلغ فى مشروع الميزانية كاعانة لنادى الطيران المصرى على أن تتقاضى الحكومة من النادى المذكور رسوم نزول الطائرات . أما فيما يتعلق بالملاحظات التى أبديت على مصلحة السكك الحديدية فانى أريد أن أصحح خطأ قام فى أذهان البعض ورده بعض حضرات الشيوخ . وذلك الخطأ هو أن أجور السكك الحديدية فى مصر أعلى منها فى باقى جهات العالم .

كنت أرجو أن يجىء أحد حضرات الشيوخ الذين أدلوا بهذا — بما يؤيده فيقول مثلا إن أجرة السفر للكيلو المتر الواحد فى مصر كذا فى الدرجة الأولى بينما هو كذا فى بلد آخر من بلاد العالم فيقوم الدليل مؤيدا بالأرقام .

أريد أن أقول إن مسألة التعريفة بالنسبة لنقل الركاب والبضائع لا توضع بغير شئ كثير جدا من التدقيق . وهناك لجنة فى مصلحة السكك الحديدية قوامها جميع رؤساء الادارات المختلفة فيها وعددهم يزيد على العشرة برياسة مدير المصلحة — تبحث فى هذه التعريفة سواء للركاب أو البضائع وما يطرأ عليها من تغيير ثم تدرس الحالة كل عشرة أيام خطا خطا وقاطرة قاطرة و يستطيع من يريد من حضراتكم أن يطلع على نظام مصلحة السكك الحديدية الدقيق فيما يتعلق بايراداتها ومصروفاتها ونظام مراقبة التعريفة .

وهناك قلم خاص مأموريته أن يدرس أسباب زيادة أو نقص إيراد كل خط فى كل عشرة أيام و يقدم نتيجة ذلك البحث إلى المصلحة التى تعرضه على مجلس الادارة وهذا فى دوره يقدمه إلى الوزارة .

ترون حضراتكم أن العمل ليس من البساطة بدرجة يجىء معها أحد حضرات الشيوخ و يلاحظ أن الأجور على السكك الحديدية مرتفعة .

أقرر لحضراتكم أن الأجور فى مصر فى الدرجات الثلاث أرخص منها فى انجلترا وفى فرنسا وايطاليا وألمانيا بالنسبة للكيلو متر الواحد وعلى الأخص أجور الدرجة الثالثة فانها تنزل إلى النصف وقد تصل فى بعض الأحايين إلى ثلث ما تتقاضاه بعض الدول الأخرى .

نترك جانبا مسألة زيادة الأجور التى ينقضها الواقع والأرقام .

هناك أيضا مسألة مزاحمة النقل — تلك المزاحمة التى أسموها مشروعة — والتى نتج عنها ما يقال من أن مصلحة السكك الحديدية أو وزارة المواصلات تتحكم فى إعطاء الرخص وأن وزارة الداخلية تتشدد فى المراقبة التى قامت بها أخيرا . فنحن لا نفكر مطلقا فى مقاومة تلك المنافسة متى كانت مشروعة وإنما نفكر دائما فى تأييدها وتشجيعها لمصلحة الجمهور على شرط أن تكون مشروعة فشخص يملك عشرين جنيها مثلا يشترى بها " شاسيه " قديمة أكل عليها الدهر وشرب و يضع عليها لوحين من الخشب ويحصل على رخصة بحمل خمسة أشخاص ثم يحمل هذه السيارة عشرين راكبا وهى لا تسير على قضبان حديدية تكون قد كلفته شيئا من رأس المال وكل رأس ماله لا يزيد عن العشرين جنيها التى دفعها ثمنا لسيارته فهو لا يتكلف فى تسييرها إلا ثمن البنزين — شخص هذا حاله كيف يقال إن منافسته للسكك الحديدية منافسة مشروعة ؟

فاذا كانت مصلحة الطرق أو مصلحة الأمن العام تدفع عن سلامة الجمهور فى التدقيق فى إصدار الرخص بالفحص الميكانيكى وشدة مراقبة البوليس حتى لا تحمل السيارة أكثر من الحمولة المرخص بها وعدم ازدحام الطرق بسيارات تزيد على حاجتها — إذا كان فى هذا ما يعاب على الحكومة فيكون الغرض أن تبقى الحالة فوضى وأن تعرض سلامة الجمهور لأشد الأخطار .

أما فيما يتعلق برخص السيارات المستوفاة الشروط فأظن أن المعقول كما هو فى كل بلاد العالم — أن كل طريق من الطرق له عدد معين من السيارات لا يجوز أن يزيد على حاجته حتى لا يحصل التزاحم فتتعرض سلامة الجمهور للخطر .

لهذا تألفت لجنة فى الوزارة كل أعضائها من الرجال المسئولين فى الحكومة فنيها وكلاء وزارات المالية والمواصلات والأشغال ومدير السكك الحديدية برياسة وزير المواصلات — مهمتها بحث ما يمكن أن تحتمله الطرق . وقد تقدم لهذه اللجنة حوالى ١٨٠٠ طلب فى ثلاثة شهور رفض منها على ما أظن مالا يتجاوز مائة وخمسين طلبا بين سيارات ولوريات وأتوبيس وكان السبب فى رفض الكثير منها ما لوحظ عليها من خطر على الأمن العام أو مزاحمة الطريق .

أما فيما يتعلق بما يطلب من زيادة القطارات وتخفيض الأجور فمسألة فيها شئ من الغرابة ، نسمع أحد حضرات الشيوخ يقول إن مصلحة السكك الحديدية هى العمود الفقرى للدولة . هذا صحيح ويجب المحافظة على هذا العمود الفقرى الذى هو ركن من أركان إيرادات الدولة . وفى نفس الوقت نسمعه يطلب زيادة القطارات وانقاص الأجور . ومع ذلك يطلب أن تعمل المصلحة على زيادة إيراداتها .

هل تعرفون حضراتكم كيف ألغت المصلحة بعض القطارات . أضرب لحضراتكم مثلا — طلب إلغاء قطار من القطارات التى تسير بين القاهرة والفيوم لأنه جاء فى التقارير التى تقدمت إلى المصلحة عن هذا القطار أنه كان يذهب إلى الفيوم ويعود منها فى بعض الأحيان خاليا من الركاب فأرادت المصلحة أن تقف على عدد الركاب الذين يسافرون على هذا القطار ولم تشأ أن تنتدب لذلك موظفا صغيرا للتحقق من ذلك فقام معالى محمد شفيق باشا مدير المصلحة بنفسه وأخذ القطار من مصر إلى الفيوم ليتعرف حقيقة الأمر فاتضح له أن القطار الذى قام به من مصر إلى الفيوم وكان مؤلفا من عربة من الدرجة الأولى وأخرى من الدرجة الثانية وعربتين من الدرجة الثالثة لم يحمل سوى معاليه فى الدرجة الأولى وسكرتيره وموظف آخر فى الدرجة الثانية وامرأة وابنها بنصف تذكرة فى الدرجة الثالثة ووصل القطار على هذا الحال إلى الفيوم مع ملاحظة أن هذا القطار يقوده سائق ومساعده وفيه كسارى وفراش . ومع أن هذا القطار المؤلف على هذا النحو الذى وصفناه قد كلف المصلحة خمسين جنيها لم يزد إيراده عن اثنين وثلاثين قرشا .

(أصوات : ما سبب ذلك ؟) .

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — أرجو ألا أسأل عن السبب فليكن السبب ما يكون . هل من الممكن أن تطالب الحكومة بتسيير قطار يتكلف خمسين جنيها ثمن فحم وزيت ولا يأتى بإيراد أكثر من ٣٢ قرشا أظن لا يعقل مطلقا أن تطالب المصلحة بمثل هذا .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — لقد كانت هذه القطارات تسير بنظام وتأتى بإيراد فما السبب ؟ . . . . . .

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — السبب هو الأزمة فانها لم تكن موجودة فى ذلك الوقت وكان ثمن قنطار القطن عشرة جنيهات ولكنك لا تجد الآن من يشتريه بجنيهين . وكان حضرة العضو المحترم يتردد على عزبته فى خط اهناسيه التى سأعرض لها — عشر مرات فى الشهر فأصبح لا يزورها أكثر من مرة .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — لا أزال أتردد على عزبتى عشر مرات .

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — لو أن حضرة الشيخ المحترم يتردد الآن على عزبته عشر مرات فى الشهر كما يقول لازدحم القطار بالركاب كما كان فى الماضى ولزاد إيراده .

أما فيما يتعلق بزيادة قطارات السكك الحديدية فاللجنة التى سبق ذكرها تشتغل ليل نهار فى العمل على زيادة الايراد فاذا وجد من الركاب العدد الذى لا يكون من ورائه خسارة على المصلحة فاننا لا نتردد فى تسييره للصلحة العامة .

حضرة الشيخ المحترم يعقوب بباوى عطيه بك — وما قول حضرة صاحب السعادة الوزير فى مواعيد القطارات ؟

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — تقدمت شكاوى مرة بشأن مواعيد القطارات فى خط الصعيد فكان يحضر عندى أحد حضرات شيوخ الفيوم ويطلب إلى تعديل موعد قطار فأعدله ثم يجيء شيخ آخر أو نائب عن المنيا ويعترض على هذا التعديل وقبل البت فى هذا يجيء شيخ أو نائب عن بنى سويف ويعترض على ما يراد إدخاله من تعديل جديد فى المواعيد فلم يكن فى وسعى إلا أن أقترح عليهم — ونحن نريد خدمة الجمهور والمصلحة العامة — أن يجمعوا أنفسهم شيوخا ونوابا وأعضاء مجالس المديريات ويتصلوا بالمديرين ويضعوا جدول مواعيد السكك الحديدية وعلى تنفيذه .

وقد اجتمعوا فعلا وتقدموا إلى بقرار نفذته وكانت النتيجة أنه بعد أسبوع جاءنى بعضهم يشكو من المواعيد الجديدة . فماذا كنت أستطيع أن أعمل فى هذه الحالة وقد طبع الجدول وليس فى وسعى أن أعمل على ما فيه إرضاء الجميع أما فيما يتعلق بأن مصلحة السكك الحديدية مع نقص إيرادها تعطى علاوات استثنائية . وكيف تمنحها فى مثل هذا الوقت . فمثله كمثل من يقرأ من الآية الكريمة (لاتقربوا الصلاة) ويترك باقى الآية .

أظن أن حضراتكم لاحظتم فى درس الميزانية أن حضرة صاحب المعالى المدير العام لمصلحة السكة الحديدية وفر ألفا وتسعمائة موظف ماهيتهم أو مرتبهم ٣٩٥,٠٠٠ جنيه تقريبا فى السنة . فليس مثل حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا الذى يسخو بلا حساب فى منح العلاوات الاستثنائية فهو دقيق ومقتر فى منحها . والثمانية الموظفون الذين منحوا العلاوات الاستثنائية هم الذين سيحلون محل الرؤساء الأجانب فتجد فى بعض المراكز رئيسا أجنبيا يتقاضى مرتبا ألف جنيه فى العام . وبجانبه موظفون مصريون

تتقاضى أكبرهم درجة أربعمائة جنيه ونحن نعد أحد هؤلاء المصريين ليحل محل هذا الأجنبي بعد سنة أو سنتين . و إذا كان عدد هؤلاء المصريين سبعة أو ثمانية . فأنا مضطر إلى تمييز أحدهم ليتولى رياسة العمل بعد اعتزال الأجنبي له .

وقد عقدنا لجنة مكونة من حضرة صاحب الدولة وزير المالية وسعادة وكيلها . ومعالى المدير العام للسكك الحديدية وأحضرنا كشوف الموظفين ورأينا منها أن المفتش العام للتليفون مرتبه ألف وستمائة جنيه . وهو المستروب فاستوضحناه المصرى الذى يعده ليخلفه فى العمل بعد قليل من الزمن فقال إنه محمد افندى مثلا . واتضح أن مرتب هذا المصرى هو ثلاثون جنيها فى الشهر أى ٣٦٠ جنيها فى السنة . وهو الذى سيحل محل الأجنبي الذى يتقاضى ألفا وستمائة جنيه .

وهنا يسرنى أن أعلن لحضراتكم أن الرؤساء الأجانب يقررون أن المصريين الذين سيحلون محلهم هم خير من يشغل مراكزهم بعدهم . بل قد يفضلونهم .

(حضر حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا المدير العام لمصلحة السكك الحديدية والتليفونات والتلغرافات).

فالعلاوات التى تقرأونها فى الميزانية علاوة استثنائية . هى علاوة الغرض منها أن تمنح لموظفين المصريين المرشحين ليحلوا محل الأجانب ولم تزد على خمسة جنيهات لموظف لم يبلغ مرتبه أكثر من ثلاثين جنيها . والذى سيتحمل فى الواقع أعباء الرياسة على عاتقه حينما يتخلى الأجانب عن مراكزهم . فليست مصلحة السكك الحديدية هى التى تعطى علاوات استثنائية جزافا ، وليس مديرها العام الذى وفر من مهايا الموظفين نحو أربعمائة ألف جنيه . والذى عصرها عصرا هو الذى يمنح علاوات استثنائية تكون محل ملاحظات . وإذا كان هناك محل للشكوى منه — وهو موجود الآن — فهو تدقيقه الشديد جدا فى المحافظة على أموال الدولة مع عدم مساسه بالمصلحة العامة إذا كانت تلك الحال تعتبر محلا للشكوى .

(تصفيق) .

أما فيما يتعلق بما ذكره حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك . فصحيح أن الخط الذاهب من بنى سويف إلى أهناسيا يقف عند البلد الذى ذكره حضرته وهو (شاطر زاره) وصحيح أننا لو أنشأنا له وصلة كيلومترين أو ثلاثة كيلومترات يصل الخط إلى عزبته على البحر اليوسفى .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — لا . لا . لم أقصد هذا .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — هذا حقك .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — أريد المصلحة العامة فقط لا المصلحة الخاصة .

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — لا تتنافى المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة فى كثير من الأحوال . وأنا لا أريد أن أضعف من قيمة اقتراح حضرتك . وكان يهمنى جدا أن أريحك فى عزبتك . كما يهمنى أن أريح كل واحد فى عزبته . ولكن هذا الخط دائرى ولما نصل (شاطر زاره) إلى البحر اليوسفى أى إلى العزبة تضطر السكة الحديدية أن تسير قطارها مسافة كيلو مترين أو ثلاثة ثم ترجعه ثانية ليمكن أن يسير على الخط الطوالى من جديد .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — السكة الحديدية الآن واقفة عند نقطة . والوصلة التى أريد إنشاءها تكون فى نهايتها كساحل لخط الحديدى على البحر اليوسفى .

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — أيكون ساحلا للبضائع ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — الشريط يمد إلى البحر اليوسفى ...

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — لماذا يمد إلى هذا الساحل ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — لما تجىء البضائع فى البحر اليوسفى تؤخذ من المراكب إلى السكة الحديدية رأسا . كما تفرغ كذلك من عربات السكة الحديدية إلى المراكب . وتكون هذه النقطة حينئذ شبه ساحل المعصرة .

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا — أنا أعد حضرة الشيخ المحترم إذا قدم لى تقريرا عن البضائع التى ترد لتلك الجهة وتصدر منها بالسكك الحديدية وظهر منه أنه لا يترتب على إنشاء هذه الوصلة خسارة بصرف النظر عن المكسب . فأنى أقوم بذلك فورا .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — أنا أؤكد لحضرة صاحب السعادة الوزير أن البضائع فى هذه الجهة لا تكون قاصرة على بنى سويف بل تشمل مديرية المنيا وغيرها .

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — كذلك فيما يتعلق بالتليفون فان حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك تفضل وقابلنى فى مكتبى . وقلت له إنه مع الأسف الشديد لا يمكن قبول اقتراحه بشأنها . ولا يمكن تنفيذه الآن بالنسبة للحالة المالية الحاضرة . بل ولا فى حالة مالية رابحة . ضرب لى حضرته مثلا : لماذا يتكلم من فى حلوان مع القاهرة بدون أجر ؟ ولماذا وهو فى ببا لا يتكلم مع بنى سويف بلا أجر كذلك . فرددت عليه بأن حلوان ضاحية للقاهرة . وأن مثله الذى ذكره يستدعى أن من فى أبى قرقاص يتكلم مع المنيا مجانا وكذلك من فى طما يتكلم مع جرجا بلا أجر وبذلك يتكلم الجميع دون أن يدفعوا للمصلحة أجرا . فرد علىّ حضرته بأن فى ذلك تشجيعا للتليفون ويكون سببا لإكثار من المشتركين . كما يكون فيه تعويض لخسارة التى تصيب الترنك . وقلت له مع رغبتى الشديدة فى زيادة الايراد إننى أرى أن جميع اللجان المالية المختصة لذلك هذا تقول بعكس اقتراحه وإذا تقدم الدليل على أن من فى البلاد يتكلمون فى التليفون دون

أجر الترنك بلا خسارة لميزانية الدولة فانى حينئذ مستعد لأن أجعل الترنك مجانا فى أية جهة . أما قبل تقديم هذا الدليل فلا يمكن أن أعرض ميزانية الدولة للخطر .

وأما فيما يتعلق بما قاله حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى من وضع آلة لوقف القطارات حين الخطر . فانى أستلفت حضرته إلى أنه سبق أن وضع عن ذلك سؤالا فى المجلس ورجوت منه أن يقابلنى لأنه قد يحسن أن أجيبه على سؤاله فى مكتبى بالوزارة فاذا اقتنع كان بها و إذا لم يقتنع فانى أجيبه فى المجلس ، ولقد شرفنى فى الوزارة وأقنعته باجابتى وسحب سؤاله .

ومثل هذا السؤال وضعه حضرة الشيخ المحترم جرجس زنانيرى باشا .

والمسألة مهمة . أما وقد ذكرت هنا فارى من واجبى أن أجيب عنها، للمسألة وجهتا نظر . مسألة وضع علامة الخطر فى قطارات السكة الحديدية لم نغفلها مطلقا . بل أعرناها كل أهمية .

وعلامات الخطر سبق أن وجدت فى قطارات السكك الحديدية . ولكن مع الأسف الشديد أسيء استعمالها بنسبة كبيرة . إما بطريق الهزل . وإما بطريق الاجرام . وقد استدعى ذلك إزالتها من القطارات . وعقب حادثة بنها فكرنا فى : هل من الممكن وقف القطار بآلة حين حدوث الخطر . وفعلا قامت مصلحة السكة الحديدية بالتجربة ونجحت فى صنع آلة رخيصة جدا لا تتكلف جنيهين . وجربناها فعلا فى رحلة كان فيها حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء . والمتكلم . ومعالى مدير السكك الحديدية . والقطار كان فى أقصى سرعته . وهى زجاجة صغيرة كسرناها فوقف القطار فى الحال . واعتقدنا أننا وصلنا إلى كل ما نرجو بايجاد هذه الآلة . و إذا بادارة الأمن العام تخطرنا أنه بلغها من مصادر عدة أن استعمال هذه الآلة قد قابله بسرور كثير من المجرمين . لأنه بها سيرتكبون أية جريمة فى مكان يكون خاليا من الحراس .

(أصوات : وأين إذن يكون الحراس) .

كلمة الحراس لفظها سهل . ولكن لما تعلمون حضراتكم مقدار طول الخطوط وعدد العربات المتعددة ترون حضراتكم أنه يحسن أن نتريث فى الأمر من أجل المصلحة العامة ، لأن الاحصاء دل — والحمد لله — على أن الأخطار التى تحدث من السكة الحديدية ، والتى تستعمل هذه الآلة لاتقائها . نسبتها أقل بكثير جدا من الجرائم التى يمكن أن ترتكب بواسطتها

لهذا رأينا التريث، ونحن أشد رغبة من كل شخص، فى تلافى هذه الأخطار لأن فى ذلك فائدة مالية . وهى اتقاء التعويضات أو الاحسانات التى تدفع فى مثل هذه الأحوال . وأرجو أنه متى تحسنت الحالة الأخلاقية العامة . وشعر كل منا نحن المصريين بمسئوليته أمام ضميره وأمام الله عز وجل أن نتكاتف فى وضع هذه الآلة لاتقاء الخطر .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — أظن أن حضرة صاحب السعادة الوزير كان وعدنى وعدا صريحا بعد تقديم سؤالى ومقابلته والتكلم معه فى مسألة الجرائم التى يمكن أن ترتكب بواسطة هذه الآلة أن ذلك يبقى سرا . ولكنه تكلم عنها فى الجلسة . وسبق له أيضا أنه وعدنى بأنه سيستعيض عن هذه الآلة بوضع شيء يكون سرا عند الكمسارى حتى إذا ما حصل خطر أمكن له أن يتداركه .

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — هذا الأمر ندرسه الآن . والسؤال تكرر أكثر من مرة .

والآن أقول — فيما يتعلق بأجور البضائع بالسكك الحديدية والمراكب وأن مصلحة السكك الحديدية تريد وضع ضريبة على المراكب — أن هذه المصلحة لا اختصاص لها فى وضع ضرائب إذ اختصاصها لا يتعدى بيع التذاكر ونقل البضائع وعمل تلغرافات وتليفونات .

إن فرض الضرائب حق وزارة المالية .

لقد تكلم حضرة الشيخ المحترم فى أجرة المراكب وأن منافستها لمصلحة السكك الحديدية هى منافسة مشروعة .

حضرة الشيخ المحترم على أحمد المنطاوى بك — لم أقل ذلك .

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — نحن نسرف كثيرا فى التعبير بكلمة "مشروعة" ولو وزنا هذه الكلمة لأمكننا الوصول إلى نتيجة حاسمة . فى كل بلاد العالم تفرض ضريبة على النقل المائى كما تفرض ضريبة على السيارات .

إن مصلحة السكك الحديدية تتكلف نفقات كبيرة لمد أشرطتها الحديدية . أما شريط المركب فلا يكلف صاحب المركب شيئا لأنه هو النيل والترع التى تقوم الحكومة بنفقات تطهيرها . كذلك السيارات شريطها الطرق العمومية التى تكلف مصلحة الطرق والمجارى الوفير من المال لإصلاحها . ولهذا فالمنافسة غير مشروعة ويجب لهذا فرض ضرائب على السيارات وعلى النقل المائى ولكن مع الأسف الشديد لسنا أحرارا فى ذلك . فأمامنا الامتيازات الأجنبية التى تغل أيدينا .

لقد سعينا سعى الجد وتكونت لجنة بوزارة المواصلات لبحث وسائل النقل من جميع وجوهه سواء أكانت بالسكك الحديدية أو الطرق أو اللوريات أو السيارات أو المراكب الخ . ووضعت مشروع ضريبة على السيارات أقره مجلس الوزراء وبعث به إلى وزارة الخارجية لمفاوضة الدول بشأنه وعلمت أن المفاوضات انتهت بالأمس أو كادت . ونحن ننتظر من وقت لآخر إقرار الدول لهذه الضريبة العادلة التى ليس المقصود منها حماية السكك الحديدية بل صيانة الطرق كما أن اللجنة أصدرت قرارها فيما يتعلق بضريبة النقل المائى ورفعته اليوم إلى وزارة المالية ومجلس الوزراء وأعتقد أن يمر هذا المشروع بمجلس الوزراء بعد غد ثم يرسل إلى وزارة الخارجية لمفاوضة الدول بشأنه أيضا . ومتى وضعت الضريبة أصبحت المنافسة مشروعة وأصبح البقاء للأصلح .

أريد أن أقول لحضرة الشيخ المحترم إنه إذا خفضت أجرة نقل الفحم بالسكك الحديدية عما هى عليه فلا تفى الأجرة بمصاريف النقل .

إن النقل بالمراكب أقل كلفة لأن شريطها النيل ووقودها الهواء والشراع ولكن السكك الحديدية تفضلها بسرعة النقل .

ليس من المستطاع أن تقاوم الطبيعة فى وسائل النقل الأخرى التى لا تتكلف من المصاريف ما تتكلفه السكك الحديدية فكيف يمكن مع هذا أن تكون أجرة النقل بالسكك الحديدية كأجرة النقل بالمراكب .

حضرة الشيخ المحترم على أحمد المنطاوى بك — لقد قلنا إن مصاريف نقل عشرين إردبا من اللوبيا من محطة الأقصر إلى محطة الجمادون بلغت أحد عشر جنيها ونصف جنيه وهذا مبلغ كبير .

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — مسألة وضع التعريفة لا يكفى فيها أن يقال إن مصاريف نقل عشرين إردبا من اللوبيا من الأقصر إلى الجمادون كانت باهظة لأن التعاريف تدرس درسا دقيقا بواسطة لجنة كلها أخصائيون وفنيون . لذلك تدرس حالة البضائع التى تنقل بالسكة الحديدية كل عشرة أيام ولدى المصلحة قلم خاص يقوم بعمل مقارنة كل مدة مع ما يقابلها من السنوات الماضية لكل نوع من البضائع ، كما يقوم هذا القلم بحصر ما ينقل منها بالسكك الحديدية وبالنقل المائى وبالسيارات كل عشرة أيام ، وذلك لمعرفة طريق المنافسة .

لقد كانت تعرض التعريفة على مجلس إدارة السكك الحديدية ثم على مجلس الوزراء ليقرها ونظرا لهذه المنافسة والأحوال الطارئة أعطى مجلس الوزراء حق التصديق لوزير المواصلات فيكفى بعد ذلك أن تقترح لجنة التعريفة ومدير السكك السكك الحديدية التعديل ثم يقرها وزير المواصلات فتصبح التعريفة نافذة .

يهمنا التخفيض جدا إذا كانت نتيجته الربح أو كانت النتيجة على الأقل عدم الخسارة . أما أن تكون نتيجة التخفيض صرف عشرة قروش لنجنى ثمانية فهذا ما لا تمكن إجابته وأظن أن حضراتكم لا تطلبونه أو ترضون عنه .

أما فيما يتعلق بما ذكره حضرة الشيخ المحترم سلطان السعدى بك عن تخفيض أجور المسافات التى لا تزيد على خمسين كيلو فان الوزارة وضعت على سبيل التجربة انقاص الأجور على هذه المسافات . وليس من المعقول أن المسافر من الأقصر إلى مصر مثلا ينتفع بهذا التخفيض بأن يصرف عدة تذاكر لمسافات لا تتجاوز الخمسين كيلو مترا .

لقد شاهدنا أن الانتقال بالسيارات لا يكون إلا فى المسافات القصيرة التى تبلغ عشرين أو أربعين كيلومترا ولكنها لا تستعمل إذا بلغت المسافة مائتى كيلو متر مثلا . ومن أجل هذا قلنا إن التخفيض يكون عن المسافات التى لا تتجاوز خمسين كيلومترا ، ولقد جربنا هذه الطريقة فوجدناها ناجحة وعممناها فى عدة خطوط ونحن نسعى الآن إلى تعميمها بغير قيد متى أظهرت النتيجة النجاح .

إن الفكرة هى أن نسير ببطء إنما على أرض جامدة ولكن بعض حضرات الأعضاء يريد أن نسير بسرعة مهما كانت النتيجة .

لو خفضت الأجرة وأدى ذلك لخسارة فمن الصعب جدا ان تعيدها المصلحة إلى ما كانت عليه .

عندما قررت المصلحة تخفيض الأجور فى المسافات القصيرة خفضنا أجرة السفر بين مصر وبنها على سبيل التجربة ولما نجحت خفضناها فى جهات أخرى . ويسرنى أن أقول إن هذه التجربة كانت ناجحة ولهذا أصبح أملى كبيرا فى تعميم التخفيض على قدر المستطاع بما يوفق بين مصلحة الدولة من الوجهة المالية والمصلحة العامة .

حضرة الشيخ المحترم سلطان السعدى بك — بما أن التجربة نجحت فأرجو تعميمها فى الخطوط الطوالى .

حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا (مدير عام مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات) — إن المصلحة تود تعميم التخفيض على كل الخطوط ولكننا وجدت أن إيرادات المصلحة بعد ما كانت سبعة ملايين من الجنيهات سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ نزلت إلى ستة ملايين فى ١٩٣٠ — ١٩٣١ وإلى خمسة ملايين تقريبا فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ والمنظور أن تكون فى العام الحالى الذى لم يصدق على ميزانية للآن أربعة ملايين من الجنيهات . فأظن أنه بعد أن بلغ العجز نحو ثلاثة ملايين من الجنيهات لا يكون فى صالح الدولة ولا فى صالح الأفراد السير بسرعة فى التخفيضات بل يجب أن نسير بكل تؤدة حتى لا ترفع الأجور بعد تخفيضها . كيف يكون الحال إذا خفضنا الأجور ثم نزلت إيرادات السكك الحديدية إلى ثلاثة ملايين ونصف مثلا بعد أن كانت سبعة .

وكانت نتيجة التخفيض فى المسافات التى لا تتجاوز الخمسين كيلو مترا أن زاد عدد المسافرين مليونين ونصف مليون ولكن الايراد نقص بنسبة ١٧ ٪ وهذا يدل على أن التخفيض كان أكثر من اللازم فكان يجب أن لا يبلغ الحد الذى قدرته المصلحة .

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — أظن حضراتكم لا تشكون فى أن مصلحة السكك الحديدية فى يد حكيمة دقيقة جدا حسنة التصرف إلى غير حد . ويمكنكم أن تثقوا أن كل ما تطلبونه للمصلحة العامة ينظر إليه حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا بعين الرعاية التامة . لا أريد أن أطيل القول على حضراتكم فيما يتعلق بباقى فروع الوزارة فقد ذكر حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك أنه اطلع على ما قلته بمجلس النواب وطبعا اطلعتم عليه حضراتكم . وكل ما أرجوه أن تكون هذه الوزارة قد حققت آمالكم التى عهدتم بها إليها وتكون محل رضائكم وثقتكم فى المستقبل كما كانت فى الماضى .

(تصفيق) .

فرع ١ — ديوان العموم

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٦٠,٥٤٨ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٦٠,٥٤٨ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٨٦,٣٣٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٨٦,٣٣٥ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٢٣,١٨٤ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٢٣,١٨٤ جنيها .

فرع ٢ — السكك الحديدية

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ١,٨٢٥,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ١,٨٢٥,٠٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١,٩١٦,١٥٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١,٩١٦,١٥٥ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٣٠٢,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدرة ٣٠٢,٥٠٠ جنيه .

فرع ٣ — التلغرافات والتليفونات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات .

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٤٧٦,٦٤٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٤٧٦,٦٤٥ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١٤٥,٤٠٤ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١٤٥,٤٠٤ جنيهات .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ١٤٤,٤٣٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ١٤٤,٤٣٠ جنيها .

فرع ٤ — البريد

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٤٧٦,٠١٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٤٧٦,٠١٥ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٢١١,٣٥٤ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٢١١٣٥٤ جنيها .

فرع ٥ — الموانىء والمنائر

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ١١٧,٧٤٣ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ١١٧,٧٤٣ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٧٨,٣٤٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٧٨,٣٤٥ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدار الباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٣٥,٥١٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٣٥,٥١٥ جنيها .

فرع ٦ — الطرق والكبارى

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٤٦,٢٠١ من الجنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٤٦٢٠١ من الجنيهات .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١٥٥,٦٢٩ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١٥٥,٦٢٩ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٣٢٠,٦٥٠ جنيها .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٣٢٠,٦٥٠ جنيها .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد غدا الثلاثاء أول ربيع الأول سنة ١٣٥١ (٥ يوليه سنة ١٩٣٢) الساعة الخامسة والنصف مساء ؟

محضر الجلسة الأربعين

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء غرة ربيع الأول سنة ١٣٥١ الموافق ٥ يوليه سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٢ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بإدخال بعض أحكام خاصة بالاجراءات الجنائية .

٣ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الأهلى .

تقرير لجنة الحقانية — ملحق رقم ٦٤

قرار المجلس نظر مشروعى القانونين على وجه الاستعجال — إقرارهما

٤ — استمرار النظر فى مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية .

تقرير لجنة الأوقاف — ملحق رقم ٥١

القسم الثانى — المصروفات :

قسم ١ — الإدارة العمومية :

فرع ١ — الإدارة العامة بمركز الوزارة — إقرار .

« ٢ — المأموريات — إقرار .

قسم ٢ — معاشات ومكافآت الموظفين — إقرار .

قسم ٣ — مصروفات الأعيان الموقوفة :

فرع ١ — مصاريف المبانى — إقرار .

« ٢ — مصاريف الأطيان المؤجرة والمزروعة والاصلاح — إقرار .

فرع ٣ — لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية — إقرار .

قسم ٤ — المساجد والزوايا والأضرحة — إقرار .

قسم ٥ — التعليم :

فرع ١ — إدارة التعليم ومدرسة اليتامى — إقرار .

« ٢ — إعانات التعليم — إقرار .

« ٣ — المكاتب التى تديرها وزارة المعارف — إقرار .

قسم ٦ — القسم الطبى :

فرع ١ — المستشفيات والعيادات — إقرار .

« ٢ — الملاجئ والتكايا التى فى إدارة الوزارة — إقرار .

« ٣ — التكايا التى فى إدارة مشايخها — إقرار .

قسم ٧ — إعانات ومرتبات وصدقات — إقرار .

قسم ٨ — أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى — إقرار .

القسم الثالث — إيرادات ومصروفات أوقاف الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية .

إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين :

باب ١ — إيرادات الأعيان الموقوفة — إقرار .

« ٢ — مرتبات مقررة للحرمين — إقرار .

« ٣ — ما يحصل من مصاريف قضائية ومن ايرادات متنوعة — إقرار .

مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين :

باب ١ — رسوم إدارة — إقرار .

« ٢ — مصاريف الأماكن — إقرار .

« ٣ — مصاريف الأطيان — إقرار .

« ٤ — ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين — إقرار .

« ٥ — مصاريف قضائية ومتنوعة — إقرار .

إيرادات الأوقاف الأهلية :

باب ١ — إيرادات الأعيان الموقوفة — إقرار .

« ٢ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية — إقرار .

« ٣ — ما يحصل من المصاريف القضائية ومن الإيرادات المتنوعة — إقرار .

باب ٤ — إيرادات الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة — إقرار

مصروفات الأوقاف الأهلية :

باب ١ — رسوم إدارة — إقرار .

« ٢ — مصاريف الأماكن — إقرار .

« ٣ — مصاريف الأطيان — إقرار .

« ٤ — مصاريف الأعمال الخيرية — إقرار .

« ٥ — ديون على أوقاف واجبة السداد — إقرار .

« ٦ — مصاريف قضائية ومتنوعة — إقرار .

« ٧ — مصاريف الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة — إقرار .

٥ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بالموافقة على الاتفاق بين الجامعة المصرية وجمعية رعاية الطفل على مبادلة مستشفى الأطفال المملوك لتلك الجمعية بأرض مملوكة للحكومة وبمبلغ ٤٠٠٠ جنيه تدفعها الحكومة على أربعة أقساط سنوية متساوية — إحالته إلى لجنة المالية لنظره على وجه الاستعجال .

٦ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بالترخيص فى أخذ مبلغ مليون من الجنيهات من الاحتياطى العام لعقد سلف مضمونة برهن عقارى لملاك الأراضى الزراعية .

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٦٥

إقرار مشروع القانون .

٧ — تعديلات على تقديرات مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (المصروفات) .

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٣٢

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الثلاثين مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات : الياس عوض بك . طلخان سيد احمد سالم بك . الدكتور فارس نمر . سعد الله عبد الرحمن افندى . محمد مصطفى عجوه بك . كامل جرجس تكلا بك . حسن صبرى بك . اسماعيل سرى باشا . حسن مظلوم باشا . قلينى فهمى باشا . مصطفى خليفه باشا .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم حضرات : حبيب دوس بك . حافظ المنشاوى بك . محمد رياض عفيفى بك . الشيخ أحمد ابراهيم زين. نخله المطيعى باشا. محمد طلعت حرب باشا. الشيخ حسين والى . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك.

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع حضرتا : حاييم ناحوم افندى. سليم خليل بطرس بك .

ثالثا — بغير إذن : حضرة محمد أحمد عبود باشا .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية . عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية ووزير الحقانية بالنيابة . أحمد على باشا وزير الأوقاف . ابراهيم فهمى كريم باشا وزير الأشغال العمومية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك. ابراهيم راتب بك. شفيق سعدالله حلابه افندى.

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — جاء فى العمود الأول من الصفحة الرابعة عشرة من المحضر على لسان حضرة صاحب الدولة رئيس المجلس وقت مناقشتى لموضوع السكك الإضافية العبارة الآتية : "دخلنا فى المنافع الخصوصية" والحقيقة أن هذه السكك منفعتها عامة.

الرئيس — لقد قلت هذا حقيقة فما هو وجه اعتراضك على المحضر ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أنا أحتج على هذا احتجاجا شديدا .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك (السكرتير البرلمانى) — الاحتجاج غير التصحيح فاذا كنت تريد الاحتجاج فليس هذا محله .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — ورد أيضا فى الصفحة الثامنة عشرة من المحضر كلمة "شاطئ زاده" وصحتها " شاطر زاده " .

الرئيس — تصحح هذه الكلمة .

وهل لأحد من حضراتكم بعد ذلك ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٢ — مشروع

القانون الوارد من مجلس النواب بإدخال بعض أحكام خاصة بالإجراءات الجنائية

٣ — مشروع

القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الأهلى

تقرير لجنة الحقانية — قرار المجلس نظر مشروعى القانونين المذكورين على وجه الاستعجال — إقرارهما

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

تلى كتاب من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بالنيابة هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو دولتكم التفضل بالسماح لحضرة الأستاذ محمد محمود افندى السكرتير الفنى لمكتبنا بحضور جلسات المجلس أثناء النظر فى تقرير لجنة الحقانية عن:

١ — المرسوم بمشروع قانون بادخال بعض أحكام خاصة بالإجراءات الجنائية .

٢ — المرسوم بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الأهلى .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٢ — وزير الحقانية (بالنيابة)
عبد الفتاح يحيى"

(حضر حضرة الأستاذ محمد محمود افندى السكرتير الفنى لمكتب وزير الحقانية) .

المقرر — لقد وزع التقرير [1] على حضراتكم وبالطبع قرأتموه فلا أظن أن هناك حاجة لتلاوته الآن .

(١) يراجع الملحق رقم ٦٤

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمي العمروسي بك — يحسن أن يتلى التقرير .

(أصوات : لا ضرورة للتلاوة) .

المقرر — بعد الذى كتب فى تقرير اللجنة سمعت اعتراضا مفاده أن التشريع الذى يقدم لحضراتكم الآن يتعارض مع الدستور وخاصة مع نص المادة الرابعة عشرة منه فأردت أن أنبه هنا إلى أن هذا التشريع ليس فيه ما يناقض الدستور بحال من الأحوال .

وضع الدستور قاعدة أولية فى المادة ١٤ هى أن "حرية الرأى مكفولة" ولكنه لم يترك هذه القاعدة دون قيد بل قال إن "لكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون" ذلك أنه رأى أن فوق هذا الحق المقدس حقين آخرين ليسا أقل تقديسا ولا أقل إحتراما . أولهما : حق الفرد فى ألا ينهش عرضه وشرفه . أى أنه ليس لأى إنسان تحت ستار حرية الرأى أن يطعن على الآخرين وينهش فى أعراضهم وشرفهم . الحق الثانى : هو حق الجماعة فى حماية آدابها وأمنها ونظمها وإلا تعرضت الهيئة الاجتماعية للفوضى .

هذه البديهيات لا خلاف فيها إنما الخلف على القيود التى يضعها القانون للحد من حرية الصحافة . ولكن الخلاف فى أن القيد شديد أو ضعيف ليس معناه أن وضعه مخالف للدستور وإنما هو فى الواقع تطبيق له .

الرئيس — هل يريد حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أن ينظر مشروعا القانونين المعروضان الآن على وجه الاستعجال ؟

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء — من غير شك لأن الدورة أوشكت على الانتهاء .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نظر مشروعى القانونين على وجه الاستعجال ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على نظر مشروعى القانونين على وجه الاستعجال .

المقرر — الامر الوحيد الذى يريده الدستور هو منع الهيئة التشريعية من أن تضع قوانين تجعل للسلطة التنفيذية حق الرقابة . هذا هو الاشتراط الوحيد الذى وضعه الدستور أما ما عدا هذا فالحق مطلق للهيئة التشريعية والمسألة مسألة تقديرية بحسب الظروف والأحوال .

قيل إن من يراجع محاضر لجنة الدستور يفهم منها ومن روح المناقشات التى دارت بها أن التشريع المعروض على حضراتكم الآن مخالف للدستور .

راجعنا هذه المحاضر وعلى الأخص ما كان صادرا منها على لسان معالى وزير الحقانية فلم نرفيها إلا تأييدا لما قلناه الآن .

ورد فى هذه المحاضر ما يأتى :

"على ماهر بك — حرية الصحافة مضمونة فلا يجوز وضعها تحت رقابة ولا تقييدها بامتياز والمسئولية المترتبة على إساءة استعمال هذه الحرية يحددها القانون .

الحرية الصحافية هى المظهر الأول لسائر أنواع الحريات الأخرى وإنما أريد من إثبات هذا النص أنه لا يمكن ولا للبرلمان وخصوصا فى الأحوال العادية وضع الصحافة تحت أية مراقبة ولا أن يكون للسلطة الإدارية الحق فى منع أحد من إصدار صحيفة . أرى أن يكون هذا الحق ثابتا مطلقا من كل قيد فاذا أساء أحد استعماله بأى نوع من أنواع الاساءة ففى القانون العادى غنى وكفاية .

محمد على بك — هل يعطى للبرلمان الحق فى سن القوانين اللازمة للصحافة تأمينا للنظام أو صونا للأعراض أم لا ؟

على ماهر بك — هذا تكفل به قانون العقوبات والذى أريده ألا يكون للبرلمان وخصوصا فى الأحوال العادية الحق فى تقرير قوانين تبيح للحكومة مراقبة الصحف أو عدم الترخيص باصدارها " .

هذا هو كل ما جاء فى محاضر لجنة الدستور وهو يؤيد أن اللجنة لم تكن تريد أن تمنع البرلمان من أن يقيد سلطة الصحافة فيما تنشر دائما ولكن تريد فقط أن تمنع السلطة الادارية من تعطيل الصحف أو رقابتها .

التعديل المعروض على حضراتكم هو فى المادة ١٥٢ مكررة وليس فيها حق للسلطة الادارية فى الرقابة أو التعطيل إنما هى خلقت جريمة جديدة للأسباب والاعتبارات الواردة فى مذكرة الحكومة وفى تقرير اللجنة الذى اطلعتم عليه .

والمرجع فى كل هذا إلى القضاء فالسلطة الإدارية لا دخل لها فى تطبيق المادة المذكورة .

ولا شك أن كل صحفى يشعر بالمسئولية الملقاة على عاتقه لا يمكن أن يرى فى هذا التشريع حدا من حرية الصحافة لأن من كان هذا شأنه لا يمكن أن يفهم الحرية على أنها هى الطعن بالأساليب الممقوتة التى نمجها من عشر سنين .

صحيح يا حضرات السادة أن بعض الصحف لا يستطيع العيش إلا بمثل هذه الوسائل ولكن ليس لنا أن نشكو حظها لأن الصالح العام فوق المصالح الشخصية وحكومة تعمل حسابا لمثل هذه الصحف ليس لها حق فى الوجود .

المادة ١٦٨ وهى تنص على التعطيل ليس فيها أيضا مساس بالدستور لأن السلطة الادارية لا دخل لها فى هذا التعطيل وإنما القضاء هو الذى يقضى به عند ما يتحقق من صحة الجريمة .

قالوا إن الحكم بالتعطيل يتناول أشخاصا أبرياء كالعمال والمحررين فليسمحوا لى أن أقول إن أصحاب الصحف يجب أن يأخذوا على عاتقهم الإشراف على إدارة أموالهم فى حدود القانون .

يقدم للمحاكمة قتلة مجرمون وهم على رأس عائلات كبيرة ولهم أولاد صغار فهل يعتبر هذا سببا مبررا لمعافاتهم من العقاب ؟

بناء على ذلك أرى أن هـذا التشريع المعروض على حضراتكم ليس فيه مساس بالدستور وإنما وضع للقضاء على حالة غريبـة نشعر من زمن طويل أن الواجب يقضى بالعمل على إبادة أسبابها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — قارنت بين القانون المطروح الآن وبين قانون سنة ١٩٣١ فلم أجد بينهما فرقا يذكر وإنما الذى جلب الضرر حقيقة أن قانون سنة ١٩٣١ لم يطبق ولو أنه طبق ولوحظ التدقيق فى تطبيقه لما أصبحنا اليوم فى حاجة إلى تشريع جديد .

بل الذى ألاحظه أن وضع تشريع ثم إهماله وجعله حرفا ميتا بعد ميلاده مما يجعل الخطب متفاقما . فالتشريع المعروض علينا الآن لا أجد فيه فائدة بل أرى فيه ضررا .

إننا إذا أردنا حقيقـة أن نتفع بتشريع فالتشريع موجود فعـلا وهو قوى وشديد وأذكر أنى يوم صدوره كنت فى وسط صحفى فلاحظت أن وقع ذلك التشريع كان شديدا عليهم ولكن عدم تطبيقه أضاع أثره فلا فائدة من سن تشريع على تشريع دون تطبيق .

ارجعوا حضراتكم إلى المقـارنة الواردة فى الصفحة الخامسة والسادسـة والسابعة من تقرير اللجنة فلا تجدوا فرقا بين النصوص الأصلية والجديدة .

لهذا لا أرى محلا لهذا التشريع المعروض الآن .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — ثبت فى تقرير اللجنة أنه منذ عشر سنوات تعالج الحكومة إصلاح سير الصحافة والحقيقة أن الصحافة تخرج فى بعض الأحيان عن حدودها ولكن ما وجدنا فى يوم من الأيام أثرا قطعيا انبنى على كتابة الصحافة وما رأينا الأمة تأثرت من الكتابة فى الصحافة لدرجة أنها عملت أية حركة تستوجب شدة العقوبة أو الالتجاء إلى تشريع جديد لمعاقبة الصحافة .

لمن الحكمة أن نتريث فى الأمر ونمهل الصحافة جزءا من الزمن لعلها تعتدل......

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — كم سنة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — بعد هذا لا أرى ضرورة للاستعجال.

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك — ورد فى الصفحة السادسة من تقرير اللجنة أنه مطلوب تعديل الفقرة الثانية من المـادة ٣٤٧ على الوجه الآتى :

" أولا من ابتدر إنسانا بسب غير علنى " وحذفت الجملة التى تلى هـذا النص وهى " أو غير مشتمل على إسناد عيب أو أمر معين " .

فما الحكم إذن فى السب العلنى غير المشتمل على إسناد عيب أو أمر معين هل يكون مخالفة أو جنحة ؟

المقرر — هل قرأ حضرة الشيخ المحترم أسباب هـذا التعديل فى تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك — قرأت كل التفاصيل وأريد أن أستوضح عن الحكم فى السب العلنى غير المشتمل على إسناد عيب أو أمر معين .

المقرر — حذفت من المـادة ٣٤٧ عجز الفقرة " أولا " منهـا ونصه (أو غير مشتمل على إسناد عيب أو أمر معين) ذلك لأن السب هو إسناد عيب غير معين .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك — سؤالى بسيط وهو هل السب العلنى غير المشتمل على إسناد عيب أو أمر معين يعد جنحة أو مخالفة ؟

المقرر — يعتبر السب العلنى جنحة وغير العلنى يعد مخالفة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك — هذا مفهوم . ولكنه ليس جوابا عن سؤالى .

المقرر — تعريف السب على العموم هو السب غير المشتمل على إسناد عيب أو أمر معين .

ولما كانت هذه الجملة تعريفا للسب فقد رؤى حذفها لأنه لا ضرورة لها .

حضرة الأستاذ محمد محمود افندى (السكرتير الفنى لمكتب وزير الحقانية) — الفارق بين المـادة ٢٦٥ وهى المادة الخاصة بعقوبة الجنحة فى السب العلنى والمـادة ٣٤٧ الخاصة بالمخالفة فى السب هى أن المـادة الأولى تشترط العلانية وأما المـادة الثانية فعن السب غير العلنى .

أما العيب المعين فى الحالتين أو السب المشتمل على عيب غير معين فهو مشترك فى المـادتين والفارق الوحيد بين المـادتين هو العلانية وغير العلانية .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك — لم نتقدم خطوة .

المقرر — هذه مسألة لها مقدمات وبدونها لا يمكننا أن نفهم حضرة الشيخ المحترم والجزء الذى حذف لا ضرورة له وقد حذف منعا للبس .

حضرة الأستاذ محمد محمود افندى (السكرتير الفنى لمكتب وزير الحقانية) — السب العلنى المشتمل على عيب معين يعتبر جنحة والسب غير العلنى إذا اشتمل على عيب معين يعد مخالفة والفرق بين الحالتين هو كما قلت (العلانية وعدم العلانية) .

المقرر — مناقشة حضرة الشيخ المحترم لا تتناول المبادئ العامة فيحسن إرجاؤها إلى حين تلاوة المـادة : فاذا كان له تعديل فيها فليقدمه عندئذ .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد المجيد سليم — حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك لم يفهم حكمة الحذف . وصدر المادة تناول عجزها .

المقرر — من أجل هذا حذفت العبارة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك — ليس فى القانون نص على عقوبة من يرتكب الجريمة التى نصت عليها العبارة التى حذفت .

المقرر — حذفت هذه العبارة لأنها غير ضرورية . وعقوبتها وردت فى المادة ٢٦٥

هذا وقد قال لحضراتكم حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى إنه لا يرى فارقا بين التشريعين الجديد والقديم . ولكنه لو أمعن النظر قليلا فى نص المادة ١٥٢ مكررة لوجد هذا الفارق الكبير . فالنص الأول الذى لم يعدل إنما يعاقب على التحريض الذى يستلزم إثبات سوء النية . ولا يمكن أن يشمل ما تشمله المادة ١٥٢ التى تنص على نوع من أنواع التحريض الواسع المدى الذى يشمل كل ما يمكن أن يعمد إليه الكاتب من وسائل الإغراء غير المباشرة لازدراء الحكم والحض على كراهيته . والمادة الجديدة نتيجة الاختبار .

ولذلك كان من الحكمة إيجاد ذلك النص الجديد الذى اتسع به معنى التحريض حتى شمل نفس التشكيك فى صحة الحكم وقيامه .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — ماتشرحه حضرتك خاص بأية مادة ؟

المقرر — خاص بالمادة ١٥٢ مكررة . أى بالجزء الجديد الذى أضيف على التشريع .

أما فيما يختص بالباقى فلا شيء فيه إلا أنه أوجد سيفا معلقا على رقاب سيئى النية من الصحافيين . لأن الصحافى إذا ما علم أن فى تجاوزه خطرا على جريدته أمكنه أن يراجع نفسه حتى لا يتجاوز الحد المعقول . الحد المنتج .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — لينظر حضرة المقرر إلى النصين القديم والجديد .

المقرر — النص القديم والجديد الخاص بأية مادة ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — الخاص بالمادة ١٥٢ لأنى لا أرى فرقا بين النصين .

المقرر — المادة ١٥٢ مكررة مبتكرة .

حضرة الشيخ المحترم مرسى محمود افندى — سأجرى لحضرتك مقارنة. جاء فى المادة ١٥١ (ثانيا — تحبيذ أو نشر المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة) . وقبل هذا قالت هذه المادة أيضا (أولا — التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصري أو على كراهته أو الازدراء به) .

فليقل لى حضرة الشيخ المحترم المقرر ما هو الفارق بين النصين القديم والجديد ؟

المقرر — ليقرأ حضرة الشيخ المحترم النص الجديد .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — هذا هو النص الجديد " يعاقب بالحبس و بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من إستعمل عبارات أو نشر أخبارا كاذبة باحدى الطرق المتقدم ذكرها من شأنها أن تعرض نظام الحكم المقرر فى القطر المصرى للكراهية أو الازدراء أو أن تشكك فى صحته أو سلطانه " .

المقرر — إذا كان حضرة الشيخ المحترم لا يريد أن يرى فارقا بين النصين القديم والجديد فأنا أقر بالعجز عن أن أوضح لحضرته الفرق بينهما .

وفرق بين الكلام الذى من شأنه أن يحدث تحريضا وبين ما يكون تحريضا فعلا .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — هل يظن حضرة المقرر أن هناك فرقا عمليا بين التحريض على الكراهية وبين الازدراء بالحكم .

المقرر — التحريض مسألة متعلقة بالنية بينما النص الجديد يعتمد على العبارات فى ذاتها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — اللهم إنى غير فاهم .

الرئيس — من الجائز ان العبارة الواردة فى المادة الجديدة لم تكن تفيد فى النص القديم التحريض .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — النص القديم يشمل كل شيء .

(انصرف حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — من الفروق الجديدة التى أضيفت على القانون شيء مهم هو ما يأتى :

ففيما مضى كان من يطعن أو يقذف فى حق الموظفين الذين يقومون بخدمة عامة لا يطلب منه إقامة الدليل فورا . وكان يترك إلى أن يأتى دور المحكمة . وفى أثناء التحقيق وقبل أن يأتى دور المحاكمة وأثناءها كان تستمر

فى الطعن فى الموظف ولا يجد من يردعه . أما الآن فقد تحدد ميعاد لم يكن موجودا فى القانون من قبل . وبه وجب على الطاعن أن يقيم الدليل على ما يطعن به على الموظف بمجرد توجيه التهمة إليه .

وهذا الذى ذكرته فارق بين النصين ولكن حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افنـدى قال بطريقة عامة إنه لا يوجد فارق على العموم بين النصين القديم والجديد .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — ليس هـذا هو الموضوع الذى تتكلم فيه لأن الصحافة موضوع آخر .

المقرر — إذا كان نص المـادة الجديدة هكذا "كل من استعمل عبارات أو نشر أخبارا كاذبة بإحدى الطرق المتقـدم ذكرها من شأنها أن تعرض نظام الحكم المقرر فى القطر المصرى للكراهية أو الازدراء الخ" فهل هذا يعتبر تحريضا بالمعنى القانونى المعروف؟ إنى أتخاطب مع حضرة الشيخ المحترم باعتبار كونه محاميا .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — لم أفهم حضرتك.

المقرر — إذا كانت المـادة ١٥٢ مكررة تقول ("إن من نشر أخبارا كاذبة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها من شأنها أن تعرض نظام الحكم المقرر فى القطر المصرى للكراهية أو الازدراء أو أن تشكك فى صحته أو سلطانه") هل هذه فى نظر حضرتك تعادل التحريض ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — ماذا صنعنا بهذا النص . وكونى أقول ("أو تشكك فى صحته أو سلطانه") بعد كلمة للكراهية أو الازدراء ......

المقرر — فات حضرتك كلمة ("من شأنها") .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — فى القوانين كثيرا كلمة ("من شأنها") .

(١) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بادخال بعض أحكام خاصة بالاجراءات الجنائية

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن ليتل القانون مادة فمادة .

تليت المـادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المـادة الأولى)

تقضى محكمة الجنايات على وجه الاستعجال فيما يقدم لها من الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الأولى .

تليت المـادة الثانية وهذا نصها :

(المـادة الثانية)

يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف أن يقدم عنـد أول استجواب له بواسطة النيابة العمومية أو على الأكثر فى الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٦١ من قانون العقوبات الأهلى .

فاذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن إلى النيابة والمدعى بالحق المدنى بيـان الأدلة فى الخمسة الأيام التالية لاعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك فى إقامة الدليل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثانية .

تليت المـادة الثالثة وهذا نصها :

(المـادة الثالثة)

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثالثة والآن ليتل مشروع القانون ليؤخذ الرأى عليـه بالنـداء بالاسم ما دمتم قد قررتم حضراتكم نظره على وجه الاستعجال .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليـه وأصدرناه :

(المـادة الأولى)

تقضى محكمة الجنايات على وجه الاستعجال فيما يقـدم لها من الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر .

(المادة الثانية)

يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف أن يقدم عند أول استجواب له بواسطة النيابة العمومية أو على الأكثر في الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ من قانون العقوبات الأهلى .

فاذا كلف المتهم بالحضور امام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن إلى النيابة والمدعى بالحق المدنى بيان الأدلة في الخمسة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل .

(المادة الثالثة)

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في ....

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى

عدد الأصوات التى أعطيت ٧٣

الأغلبية المطلقة... ... ... ٣٧

الموافقون ... ... ٧١ [1]

غير الموافقين ... ... ٢ [2]

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور بأغلبية واحد وسبعين صوتا من ثلاثة وسبعين .

(ب) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الأهلى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن ننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى مادة جديدة يكون رقمها ١٥٢ مكرر ونصها كالآتى :

---

(١) الموافقون :

ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . أحمد ذو الفقار باشا . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . أحمد على باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . أمين حسنين يوسف افندى . أمين سامى باشا . أمين غالى باشا .

بولس حنا باشا .

جرجس زانيرى باشا .

حسن وشوان حمادى بك . حسن سعيد باشا . حسن على جازيه بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا .

الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .

سلطان السعدى بك . سلطان محمود بهنسى بك . سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعدالله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

عبد الحليم البيلى بك . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الفتاح يحيي باشا . عبد الكريم شديد بك . عبدالله سميكه بك . الشيخ عبدالمجيد سليم . اللواء عبدالمجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على أحمد الملطاوى بك . على فهمى باشا . عيسوى حسن زايد باشا .

محمد أبو النصر الفار افندى . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد توفيق مهنا بك . محمد خيرت واضى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد صدق باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد غيته بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محب باشا . محمد محمود بك . محمد مقبل باشا . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . محمود شكرى باشا . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نصر عابد بك .

يعقوب بباوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . الأنبا يؤنس . يحيى ابراهيم باشا .

(٢) غير الموافقين :

الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى .

الشيخ عبد الباقى عامر بدوان .

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل عبارات أو نشر أخبارا كاذبة باحدى الطرق المتقدم ذكرها من شأنها أن تعرض نظام الحكم المقرر فى القطر المصرى للكراهية أو الإزدراء أو أن تشكك فى جهته أو سلطانه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقــة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

(المادة الثانية)

تستبدل بالفقرتين الأوليين من المادة ١٦٨ من القانون المذكور الفقرات الثلاث الآتية :

إذا حكم على رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول أو على الناشر أو على صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة فيجب أن يقضى أيضا فى نفس الحكم بالغائها .

فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى جريمة مما نص عليه فى المادتين ١٥٢ مكررة و ١٥٦ وجب أن يأمر الحكم بالغاء الجريدة أو بتعطيلها مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة ، كذلك يجب أن يؤمر بتعطيل الجريدة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر عند الحكم بعقوبة لجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٢ إذا وقعت الجريمة على البرلمان أو أحد مجلسيه أو الوزارة .

فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى المواد ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٣ و ١٥٧ و ١٥٩ و ١٦٢ يجوز أن يؤمر فى الحكم بالغاء الجريدة أو بتعطيلها مدة لا تتجاوز سنة ، وفى حالة صدور حكم ثان بالعقوبة لجريمة من الجرائم المذكورة أو الجرائم المشار إليها فى الفقرة السابقة وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الأول يجب الأمر بالغاء الجريدة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

(حضر حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا وزير المواصلات) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

(المادة الثالثة)

تعدل الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ من القانون المذكور على الوجه الآتى :

و إذا كان السب موجها إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

(المادة الرابعة)

تعدل الفقرة الثانية من المادة ٣٤٧ من القانون المذكور على الوجه الآتى :

أولا — من ابتدر إنسانا بسب غير علنى .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى المرشد بك — أطلب من حضرة الشيخ المحترم المقرر أن يفسر لى المادة التى ينطبق عليها القانون فى الجريمة الواقعة تحت الجملة التى حذفت من المادة .

أصل المادة (من ابتدر إنسانا بسب غير علنى أو غير مشتمل على إسناد عيب أو أمر معين) وقد رجعت إلى المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات فوجدت أن السب هو (كل سب غير مشتمل على إسناد واقعة معينة بل كان مشتملا على إسناد عيب معين ...) الخ المادة فجملة (مشتمل على إسناد عيب معين) تتنافى مع جملة (أو غير مشتمل على إسناد عيب أو أمر معين) فالجملة الأخيرة أصبحت غير موجودة فى القانون ولا يمكن أن يوقع عقاب على أى شخص يقترفها فكأننا أخرجنا مذنبا من العقاب لأن المادة ٢٦٥ تقول (بل كان مشتملا على إسناد عيب معين) وأنتم تقولون هنا (غير مشتمل على إسناد عيب أو أمر معين) فأريد أن أفهم الحكمة من هذا التعديل .

المقرر — أستطيع أنا وكل من يشتغل بالقانون فى هذه القاعة أن نطمئنك على أن هذا التشريع ليس فيه نقص مطلقا بل إنه على العكس عمل لمصلحة فنية ولذلك تجد العنوان هو (تعديلات فنية) وليس لها تأثير على الموضوع . وكما قلت لحضرتك أن عجز المادة ليس فيه شىء غير تعريف للسب . والتعريفات تختلف عباراتها . على أن هذا الجزء الذى حذف من المادة إنما كان تعريفا للسب فقط ولا يترتب عليه أن يفلت أحد من العقوبة . ويمكنك أن تستريح من هذه الناحية .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمي الرشيد بك — فهمت من كلام حضرة الشيخ المحترم المقرر أن المادة ٢٦٥ تشمل السب العلني والمادة ٣٤٧ تشمل السب غير العلني . والسب العلني يشترط فيه أشياء هي " متى كان مشتملا على إسناد عيب معين " فاذا كان السب العلني غير مشتمل على إسناد عيب أو أمر معين فعلى أى مادة ينطبق ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — ألاحظ لحضرة الشيخ المحترم أحمد فهمي الرشيد بك أن الفرق بين السب والقذف هو أن الأول لا يشتمل على إسناد واقعة معينة . كأن يقول إنسان لآخر "يالص . يافاسق . يامزور" أما القذف فيشتمل على واقعة معينة كأن يقول أنت سرقت بقرة فلان أو زورت عليه كمبيالة الخ . فالسب العلني والقذف يعتبران جنحة معاقبا عليها بالمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات . وأما السب غير العلني فيعتبر مخالفة معاقبا عليها بالمادة ٣٤٧ . ولما كان الجزء الأخير من هذه المادة الذي نصه " أو غير مشتمل على إسناد عيب أو أمر معين " عبارة عن تفسير للسب وبقاء هذا الجزء موجب للالتباس رؤى أفضلية حذفه لمنع الالتباس وهذا هو المقصود من تعديل المادة المذكورة .

والجزء الذي حذف لا ينطبق على أية مادة بل هو مجرد تفسير للسب .

الرئيس — يحسن بحضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمي الرشيد بك أن يلجأ في فهم القانون إلى بعض رجاله . فليس هذا المجلس محلا لالقاء دروس في القانون . ونحن إذا احتجنا إلى فهم شيء في الطب لجأنا إلى بعض الأطباء .

وكفى مافات من الشرح .

والآن هل توافقون حضراتكم على المادة الرابعة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمي الرشيد بك — أنا لا أوافق .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — وأنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

(المادة الخامسة)

تضاف إلى المادة ٧٩ من القانون المذكور فقرة ثالثة يكون نصها كما يأتي :

ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة معدة لأن تدخل في تركيب المفرقعات وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التي تستخدم لصنعها أو انفجارها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

(المادة السادسة)

تعدل المادة ٢٢٣ من القانون المذكور على الوجه الآتي :

كل من استعمل قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات أخرى في الأحوال المبينة في المواد السابقة المتعلقة بجناية الحريق يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من عرض عمدا حياة الناس أو صحتهم للخطر بأن استعمل مفرقعات على أي وجه كان فاذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الاعدام .

ويعاقب بالسجن من عرض عمدا بالطرق عينها أموال الغير للخطر . فاذا أحدث الانفجار ضررا للأموال كان العقاب الأشغال الشاقة المؤقتة .

فاذا كان الخطر المشار إليه في الفقرتين السابقتين ناشئا عن إهمال أو عدم احتياط كان العقاب الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة .

تليت المادة السابعة وهذا نصها :

(المادة السابعة)

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٦ من القانون المذكور .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة .

تليت المادة الثامنة وهذا نصها :

(المادة الثامنة)

تعدل المادة ٣١٧ مكررة من القانون المذكور على الوجه الآتي :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على ثلثمائة جنيه كل من صنع

أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات أخرى بدون رخصة أو بدون مسوغ شرعى .

ويسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٧٩ على هذه الجريمة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة .

تليت المادة التاسعة وهذا نصها :

(المادة التاسعة)

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والآن ليتل مشروع القانون ليؤخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم ما دمتم قد قررتم حضراتكم نظره بطريق الاستعجال .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى مادة جديدة يكون رقمها ١٥٢ مكرر ونصها كالآتى :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل عبارات أو نشر أخبارا كاذبة باحدى الطرق المتقدم ذكرها من شأنها أن تعرض نظام الحكم المقرر فى القطر المصرى للكراهية أو الازدراء أو أن تشكك فى صحته أو سلطانه .

المادة الثانية

تستبدل بالفقرتين الأوليين من المادة ١٦٨ من القانون المذكور الفقرات الثلاث الآتية :

إذا حكم على رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول أو على الناشر أو على صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة فيجب أن يقضى أيضا فى نفس الحكم بالغائها .

فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى جريمة مما نص عليه فى المادتين ١٥٢ مكررة و ١٥٦ وجب أن يأمر الحكم بالغاء الجريدة أو بتعطيلها مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة . كذلك يجب أن يؤمر بتعطيل الجريدة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر عند الحكم بعقوبة لجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٢ إذا وقعت الجريمة على البرلمان أو أحد مجلسيه أو الوزارة .

فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى المواد ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٣ و ١٥٧ و ١٥٩ و ١٦٢ يجوز أن يؤمر فى الحكم بالغاء الجريدة أو بتعطيلها مدة لا تتجاوز سنة . وفى حالة صدور حكم ثان بالعقوبة لجريمة من الجرائم المذكورة أو الجرائم المشار إليها فى الفقرة السابقة وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الأول يجب الأمر بالغاء الجريدة .

(المادة الثالثة)

تعدل الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ من القانون المذكور على الوجه الآتى :

وإذا كان السب موجها إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة ، وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

(المادة الرابعة)

تعدل الفقرة الثانية من المادة ٣٤٧ من القانون المذكور على الوجه الآتى :

أولا — من ابتدر إنسانا بسب غير علنى .

(المادة الخامسة)

تضاف إلى المادة ٧٩ من القانون المذكور فقرة ثالثة يكون نصها كما يأتى :

ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة معدة لان تدخل فى تركيب المفرقعات وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التى تستخدم لصنعها أو انفجارها .

(المادة السادسة)

تعدل المادة ٢٢٣ من القانون المذكور على الوجه الآتى :

كل من استعمل قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات أخرى فى الأحوال المبينة فى المواد السابقة المتعلقة بجناية الحريق يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من عرض عمدا حياة الناس أو صحتهم للخطر بأن استعمل مفرقعات على أى وجه كان فاذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الاعدام .

ويعاقب بالسجن من عرض عمدا بالطرق عينها أموال غير للخطر . فاذا أحدث الانفجار ضررا للأموال كان العقاب الأشغال الشاقة الموقتة .

فاذا كان الخطر المشار إليه فى الفقرتين السابقتين ناشئا عن إهمال أو عدم احتياط كان العقاب الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تجاوز مائة جنيه .

المادة السابعة

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٦ من القانون المذكور .

(المادة الثامنة)

تعدل المادة ٣١٧ مكررة من القانون المذكور على الوجه الآتى :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على ثلثمائة جنيه كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات أخرى بدون رخصة أو بدون مسوغ شرعى .

ويسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٧٩ على هذه الجريمة .

(المادة التاسعة)

على وزرا لقانيــة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٦٧

الأغلبية المطلقة... ... ... ٣٤

الموافقون ٥٩ (١)

غير الموافقين... ... ...٨ (٢)

وامتنع اثنان (٣)

---

(١) الموافقون :

ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . أحمد على باشا . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . أمين حسنين يوسف افندى . أمين سامى باشا . أمين غالى باشا .

بولس حنا باشا .

جريس زنانيرى باشا .

حسن رشوان حمادى بك . حسن سعيد باشا . حسن على جازيه بك . الشيخ حسين صالح خليفه .

سلطان محمود بهنسى بك . سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

عبد الحلم البيلى بك . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الفتاح يحيي باشا . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على أحمد الملطاوى بك . على فهمى باشا . عيسوى حسن زايد باشا .

محمد أبو النصر القار افندى . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد توفيق مهنا بك . اللواء محمد صادق يحيي باشا . محمد صدقى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد محمود بك . محمد مقبل باشا . محمد نجيب شكرى بك . محمود شكرى باشا . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نصر عابد بك .

يعقوب بباوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . يحيي ابراهيم باشا .

(٢) غير الموافقين :

الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى .

الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .

محمد خيرت راضى بك . محمد غيته بك . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محب باشا . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور مرسى محمود افندى .

(٣) الممتنعان .

الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران .

(انصرف حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية وحضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا وزير المواصلات) .

الرئيس — لبيد حضرتا الشيخين المحترمين الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك والشيخ عبد الباقى عامر يبديان أسباب امتناعهما .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك — أسباب امتناعى هى : أن المادة الرابعة التى تعدل المادة ٣٤٧ بأن تحذف عجزها تسقط من قانون العقوبات جواز معاقبة السب العلنى غير المشتمل على إسناد عيب أو أمر معين — فهذا الأمر لا تنطبق عليه المادة ٢٦٥ جنح لأنها تشمل فقط السب العلنى (إن كان مشتملا على إسناد عيب معين) كما أنه أصبح لا يقع تحت حكم المادة ٣٤٧ مخالفات فنتج عن ذلك أن هذه الجريمة أصبح لا يعاقب عليها وفى هذا من الضرر القضائى والتشريعى ما فيه .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد الباقى عامر بدران — هذا القانون يشتمل على شقين : شق يتعلق بالصحافة وشق يتعلق بأشياء تختص باستعمال القنابل والمفرقعات وما شابهها . وإنى أرى أن تكون الصحافة حرة. ولذلك لا أوافق إلا على الشق الثانى وهذا هو سبب امتناعى .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور بأغلبية تسعة وخمسين صوتا من سبعة وستين .

٤ — استمرار النظر

فى مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية — تقرير لجنة الأوقاف — القسم الثانى (مصروفات الأوقاف الخيرية)

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

تلى كتاب من حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بمناسبة نظر مجلس الشيوخ بجلسة يوم الثلاثاء ٥ يوليه سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة الأوقاف عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ (القسم الثانى — المصروفات والقسم الثالث — إيرادات ومصروفات أوقاف الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية) . أرجو التكرم بالترخيص لحضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى باشا وكيل الوزارة وحضرة عبد العزيز حسين افندى رئيس قلم الميزانية والتسويات فى الحضور أثناء نظر التقريرين المشار إليهما .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام ؛

تحريرا فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٢

وزير الأوقاف
أحمد على"

(حضر حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى باشا وكيل وزارة الأوقاف وحضرة عبد العزيز حسين افندى رئيس قلم الميزانية والتسويات بها) .

الرئيس — لقد وزع على حضراتكم تقرير اللجنة [1] وقد اطلعتم عليه . فهل ترون — توفيرا للوقت — عدم تلاوته على أن يبدى كل من حضراتكم ما يعن له من الملاحظات ؟

(أصوات : ليست لنا ملاحظات على التقرير ولا داعى لتلاوته) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

قسم ١ — الإدارة العمومية

فرع ١ — الادارة العامة بمركز الوزارة

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٩٥,٧١٨ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٩٥,٧١٨ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١٦,٧٣٩ جنيها (بعد تخفيض ٤٩٢ جنيها) ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١٦,٧٣٩ جنيها (بعد تخفيض ٤٩٢ جنيها) .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ١٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ١٠٠ جنيه .

فرع ٢ — المأموريات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٨٠,٥٦٨ جنيها .

(موافقة) .

[1] راجع الملحق رقم ٥١ .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٨٠٫٥٦٨ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١٦٫٢٢٩ ج.م (بعد تخفيض ٢١ جنيها) ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١٦٫٢٢٩ جنيها (بعد تخفيض ٢١ جنيها) .

قسم ٢ — معاشات ومكافآت الموظفين

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (معاشات ومكافآت الموظفين) وقدره ٣١٫٩٤٩ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (معاشات ومكافآت الموظفين) وقدره ٣١٫٩٤٩ جنيها .

قسم ٣ — مصروفات الأعيان الموقوفة

فرع ١ — مصاريف المبانى

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٣٦٫٢٢٨ جنيها (بعد تخفيض ٤٨٨ جنيها) ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٣٦٫٢٢٨ جنيها (بعد تخفيض ٤٨٨ جنيها) .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٣٫٧٧٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٣٫٧٧٠ جنيها .

فرع ٢ — مصاريف الأطيان المؤجرة والمنزرعة والإصلاح

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ١٣٫٤٦٤ جنيها (بعد تخفيض ٩٠ جنيها) ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ١٣٫٤٦٤ جنيها (بعد تخفيض ٩٠ جنيها) ؟

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدرة ٨٤٫٣٨٢ جنيها (بعد تخفيض ٦٧١ جنيها) ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٨٤٫٣٨٢ جنيها (بعد تخفيض ٦٧١ جنيها) .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ١١٫٠٨٦ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ١١٫٠٨٦ جنيها .

فرع ٣ — مشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (مشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية) وقدره ٢٥٠ جنيها (بعد تخفيض ٢٥٠ جنيها) ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول(مشترى اجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية) وقدره ٢٥٠ جنيها (بعد تخفيض ٢٥٠ جنيها) .

قسم ٤ — المساجد والزوايا والأضرحة

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ١٢٠٫٥٦١ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول(ماهيات واجور ومرتبات) وقدره ١٢٠٫٥٦١ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصروفات عمومية) وقدره ٣١٫٠٩٢ جنيها (بعد تخفيض ٤٠ جنيها) ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصروفات عمومية) وقدره ٣١٫٠٩٢ جنيها (بعد تخفيض ٤٠ جنيها) .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ١٩٫٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ١٩,٥٠٠ جنيه .

قسم ٥ — التعليم

فرع ١ — إدارة التعليم ومدرسة اليتامى

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) وقدره ٨,٧٨٢ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) وقدره ٨٧٨٢ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٥٢١٣ جنيها (بعد تخفيض ١٣٢ جنيها) ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٥,٢١٣ جنيها (بعد تخفيض ١٣٢ جنيها) .

فرع ٢ — إعانات التعليم

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر الباب الأول (إعانات التعليم) وقدره ٧,٠٥٩ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (إعانات التعليم) وقدره ٧,٠٥٩ جنيها .

فرع ٣ — المكاتب التى تديرها وزارة المعارف

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (المكاتب التى تديرها وزارة المعارف) وقدره ٤,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (المكاتب التى تديرها وزارة المعارف) وقدره ٤,٠٠٠ جنيه .

قسم ٦ — القسم الطبى

فرع ١ — المستشفيات والعيادات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) وقدره ٢٣,٩٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) وقدره ٢٣,٩٥٠ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١٦,١٨٢ جنيها (بعد تخفيض ١٢٨ جنيها) ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١٦,١٨٢ جنيها (بعد تخفيض ١٢٨ جنيها) .

فرع ٢ — الملاجىء والتكايا التى فى إدارة الوزارة

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) وقدره ٥,٨١٠ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) وقدره ٥,٨١٠ جنيهات .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٨,٩٠٥ جنيهات (بعد تخفيض ٧٩٨ جنيها) ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٨,٩٠٥ جنيهات (بعد تخفيض ٧٩٨ جنيها) .

فرع ٣ — التكايا التى فى إدارة مشايخها

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (التكايا التى فى إدارة مشايخها) وقدره ١,١٥٧ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (التكايا التى فى إدارة مشايخها) وقدره ١١٥٧ جنيها .

قسم ٧ — إعانات ومرتبات وصدقات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (إعانات ومرتبات وصدقات) وقدره ٧٩,٧٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (إعانات ومرتبات وصدقات) وقدره ٧٩,٧٥٠ جنيها .

قسم ٨ — أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٨,٢٥٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ٨,٢٥٥ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٢٥,٦٩٩ جنيها (بعد تخفيض ٢٠ جنيها) ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الإعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٢٥,٦٩٩ جنيها (بعد تخفيض ٢٠ جنيها) .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقرر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٩,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٩,٠٠٠ جنيه .

تقرير لجنة الأوقاف

عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية

القسم الثالث

إيرادات ومصروفات أوقاف الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

الرئيس — أظن أنه لا داعى لتلاوة التقرير — توفيرا للوقت — خصوصا وقد وزع على حضراتكم وأطلعتم عليه[1] .

(أصوات : لا داعى للتلاوة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الجزء الأول

ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين

الإيرادات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (إيرادات الأعيان الموقوفة) وقدره ٣٥,٥٠٣ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (إيرادات الأعيان الموقوفة) وقدره ٣٥,٥٠٣ جنيهات .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مرتبات مقررة للحرمين) وقدره ٤٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مرتبات مقررة للحرمين) وقدره ٤٥٠ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (ما يحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة) وقدره ٣,٣٠٨ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث (ما يحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة) وقدره ٣,٣٠٨ جنيهات .

المصروفات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (رسوم إدارة) وقدره ٣,٨٩٦ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (رسوم إدارة) وقدره ٣,٨٩٦ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف الأماكن) وقدره ٥,٦٥٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف الأماكن) وقدره ٥,٦٥٥ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (مصاريف الأطيان) وقدره ٤,٨٧٥ جنيها ؟

(موافقة) .

---

[1] يراجع الملحق رقم ٥١ .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث (مصاريف الأطيان) وقدره ٤,٨٧٥ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الرابع (مايصرف على الأعمال الخيرية للحرمين) وقدره ٢٠,٢٣٩جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الرابع (ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين) وقدره ٢٠٢٣٩ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الخامس (مصاريف قضائية ومتنوعة) وقدره ١,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الخامس (مصاريف قضائية ومتنوعة) وقدره ١,٠٠٠ جنيه .

الجزء الثانى

ميزانية الأوقاف الأهلية

الإيرادات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (إيرادات الأعيان الموقوفة) وقدره ٧٤٩,٤٨٨ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (إيرادات الأعيان الموقوفة) وقدره ٧٤٩,٤٨٨ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى . (مرتبات مربوطة بوزارة المالية) وقدره ٢,٤٢٧ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مرتبات مربوطة بوزارة المالية) وقدره ٢,٤٢٧ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (مايحصل من المصاريف القضائية ومن الإيرادات المتنوعة) وقدره ٣٥,٣١١ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث (مايحصل من المصاريف القضائية ومن الإيرادات المتنوعة) وقدره ٣٥,٣١١ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الرابع (إيرادات الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة) وقدره ١٠,٠٠٠ جنيه .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الرابع (إيرادات الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة) وقدره ١٠,٠٠٠ جنيه .

المصروفات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول (رسوم إدارة) وقدره ٧٩,٧٢٣ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (رسوم إدارة) وقدره ٧٩,٧٢٣ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف الأماكن) وقدره ٤٤,٤٤٣ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف الأماكن) وقدره ٤٤,٤٤٣ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (مصاريف الأطيان) وقدره ١٩٨,٠٥٨ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث (مصاريف الأطيان)وقدره ١٩٨,٠٥٨ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الرابع (مصاريف الأعمال الخيرية) وقدره ٥٥,١٧٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الرابع(مصاريف الأعمال الخيرية) وقدره ٥٥,١٧٥ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الخامس (ديون على أوقاف واجبة السداد) وقدره ٢٥,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الخامس (ديون على أوقاف واجبة السداد) وقدره ٢٥,٠٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب السادس (مصاريف قضائية ومتنوعة) وقدره ٢٢,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب السادس (مصاريف قضائية ومتنوعة) وقدره ٢٢,٠٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب السابع (مصاريف الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة) وقدره ١,٥٠٠ جنيه .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب السابع (مصاريف الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة) وقدره ١,٥٠٠ جنيه .

رفعت الجلسة للاستراحة الساعة السادسة والدقيقة الخمسين وأعيدت في الساعة السابعة والدقيقة الثلاثين) .

٥ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بالموافقة على الاتفاق بين الجامعة المصرية وجمعية رعاية الطفل على مبادلة مستشفى الأطفال المملوك لتلك الجمعية بأرض مملوكة للحكومة وبمبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه تدفعها الحكومة على أربعة أقساط سنوية متساوية — إحالته إلى لجنة المالية لنظره على وجه الاستعجال

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع هذا القانون وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة في يوم الثلاثاء ٥ يوليه سنة ١٩٣٢ مشروع قانون بالموافقة على الاتفاق بين الجامعة المصرية وجمعية رعاية الطفل على مبادلة مستشفى الأطفال المملوك لتلك الجمعية بأرض مملوكة للحكومة وبمبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه تدفعها الحكومة على أربعة أقساط سنوية متساوية ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٥ يوليه سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — سبق أن عرض هذا الموضوع على المجلس ولم ينظره لأنه لم يقدم في صورة مشروع قانون وقد قامت الحكومة بتقديمه لمجلس النواب ووافق عليه فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة المالية لنظره على وجه الاستعجال ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية لنظره على وجه الاستعجال .

٦ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بالترخيص في أخذ مبلغ مليون من الجنيهات من الاحتياطي العام لعقد سلف مضمونة برهن عقاري لملاك الأراضي الزراعية — تقرير لجنة المالية [1] — إقرار مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم يعقوب بياوى عطيه بك) .

تلى كتاب من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نخبر دولتكم أننا انتدبنا حضرة خليل محمود الفلكي بك وكيل وزارة المالية لحضور جلسات مجلس الشيوخ التي سينظر فيها تقريرا لجنة المالية عن مشروع القانون بالترخيص في أخذ مبلغ مليون من الجنيهات من الاحتياطي العام لعقد سلف مضمونة برهن عقاري لملاك الأراضي الزراعية وعن التعديلات المقترحة على بعض أبواب ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقي"

(حضر حضرة صاحب العزة خليل محمود الفلكي بك وكيل وزارة المالية) .

المقرر — لقد وزع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليه طبعا فهل تكتفون حضراتكم بذلك أو ترون تلاوته ؟

(أصوات : يكتفى بذلك) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن يتلى مشروع القانون ليؤخذ عليه الرأي بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يرخص للحكومة في أن تأخذ من الاحتياطي العام مبلغ مليون جنيه لاستعماله بواسطة بنك التسليف الزراعي المصري في عقد سلف لملاك الأراضي الزراعية مضمونة برهن عقاري ، وذلك طبقا للشروط التي تحدد في اتفاق يبرم بين الحكومة وبنك التسليف الزراعي المصري .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في ....

(١) يراجع الملحق رقم ٦٥

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٦٥

الأغلبية المطلقة... ... ... ٣٣

الموافقون ... ... ٦٢ [1]

غير الموافقين... ... ... ٣ [2]

ممتنع ١ [3]

الرئيس — ليبد حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا أسباب امتناعه .

حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا — سبب امتناعى هو أن الحكومة أرادت بهذا الاعتماد خيرا بالأهالى كما أرادت بتأسيس بنك التسليف الزراعى الذى وكل إليه الإشراف على هـذا العمل فائدة الأهـالى . ولكن الأيدى التى تدير هذا البنك لم تحقق أمل الأهالى ولا الأمل الذى كانت ترجوه الحكومة من إنشاء هذا البنك ولذلك امتنعت عن إبداء الرأى .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقـة على مشروع هـذا القانون بأغلبية ٦٢ صوتا ضد ثلاثة أصوات .

٧ — تعديلات

على تقـديرات مشروع ميزانيـة الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (المصروفات) — تقرير لجنة المالية [4]

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك — لقد وزع علينا هذا التقرير مع عدة تقارير أخرى استغرقت دراستها وقتا طويلا ولهذا يحسن تلاوة هذا التقرير .

تلى تقرير اللجنة إلى فرع ١٠ — (مصلحة الكيمياء) .

حضرة صاحب العزة خليل محمود الفلكى بك (وكيل وزارة المالية)— وزارة المـالية ترجو الموافقة على الاعتماد المطـلوب للخبير وقدره ٩٠٠ جنيه لأن عينات الأدخنة التى تقدم لمصلحة الكيمياء لتحليلها زادت كثيرا ، فقد كانت فى أكتوبر سنة ١٩٣١ ، ٥٢ وبلغت فى شهر نوفمبر ١٨٤ ، وفى شهر ديسمبر ٣٦٠ ، والعدد الموجود من الكيميائيين لا يكفى مطلقا لانجاز هذا العمل ، ولهذا ترجو الوزارة الموافقة على الاعتماد .

---

(١) ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . أحمد ذو الفقار باشا . أحمد زيور باشا . أحمـد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . أمين حسنين يوسف افندى . أمين غالى باشا .

بولص حنا باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حسن رشوان حمادى بك . حسن سعيد باشا . حسن على جازيه بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا .

الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .

سلطان محمود بهنسى بك . سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبـد الحليم البيلى بك . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبـد العزيز سيف النصر بك . عبد الفتاح يحيى باشا . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على أحمد المطاوى بك .

محمد أبو النصر الفار افندى . محمد توفيق مهنا بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد صدقى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محب باشا . محمد مقبل باشا . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . محمود شكرى باشا . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نصر عابد بك .

يعقوب بباوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . يحيى ابراهيم باشا .

(٢) السيد عبد الحميد البكرى . الشيخ عبد المجيد سليم . محمد محمود بك .

(٣) على فهمى باشا .

(٤) راجع الملحق رقم ٣٢

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمي باشا — لقد وافقت اللجنة على تعيين مصرى مساعد ورأت حذف وظيفة الخبير الأجنبي لأن الأعمال كانت سائرة فى السنة الماضية بانتظام .

المقرر — سأبين لحضراتكم ملاحظات اللجنة فى هذا الأمر .

رأت اللجنة أن هناك خبيرا يقوم بالبحث الكيميائى بمفرده للآن . ولكن يظهر أن هـذا الخبير رأى أن العمل إزداد كثيرا فأراد أن يكون له زميل فاقترح تعيين أجنبي يساعده فى عمله ولذلك تقدمت الحكومة بطلب إنشاء ثلاث وظائف فى الكادر الموقت لخبير أجنبي ، ولكيمائى مصرى ، ولسكرتير مصرى . أى أن الكيميائى يريد توسيع دائرة عمله وأقام دليلا وهو كثرة الأعمال التى لايسعه القيام بهـا وحده فرأت اللجنة الاكتفاء بالكيميائى والسكرتير المصريين وأنه لا حاجة لوجود كيميائى آخر يتقاضى ٩٠٠ جنيه سنويا . ولكن وزارة المـالية تقول إن الوظيفة التى لم تقررها اللجنة لازمة والرأى لحضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا — زيادة على ما قاله حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة سألت اللجنة حضرة مندوب وزارة المـاليـة فقال إنه وصل للعمل ١٠٢٠ عينة فى سنة ١٩٣١ فأمكن للوظفين الحاليين القيام بتحليل ٨٤٠ منها ووصل له فى المدة من يناير إلى يونيه سنة ١٩٣٢ — ٧١٥ عينة أمكن للوظفين تحليلها كلها وتحليل العينات المتأخرة من سنة ١٩٣١ ومع هذا فقد رأت اللجنة زيادة موظفين .

حضرة صاحب العزة خليل محمود الفلكى بك (وكيل وزارة المـالية) — يظهر أن المسألة فيهـا شئ من اللبس لأن المطلوب تعيين خبير للدخان لا كيميائى .

صحيح أن الدرجة الخامسة خصصت لكيميائى مصرى ولكنا نطلب أيضا خبيرا للدخان لأن الخبير الموجود الآن لا يمكنه القيـام بالعمل لاطراد الزيادة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما أقره مجلس النواب ؟

(أصوات : نوافق) .

(أصوات : نوافق على رأى اللجنة) .

الرئيس — من يوافق على رأى اللجنة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

ثم تلى تقرير اللجنة حتى فرع ١٢ — أقلام قضايا الحكومة .

حضرة صاحب العزة خليل محمود الفلكى بك (وكيل وزارة المـالية) — لقد اشترطت اللجنة فى موافقتها على إنشاء وظيفة النائب حرف (أ) أن تلغى أول وظيفة تخلو فى أقلام قضايا الحكومة من هـذه الدرجة أو درجة أعلى منها وترجو الحكومة ألا تتقيد بهذا الشرط لأن الأعمال فى بعض الأحيان قد تستلزم شغل الوظائف الخالية ولكن مع هذا تعد وزارة المـالية بالعمل برأى اللجنة متى سمحت حالة العمل بذلك .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — شرط اللجنة يتحقق بهـذا الوعد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فيما يتعلق بإبقاء هذا الشرط .

(موافقة) .

تلى تقرير اللجنة حتى قسم ١٠ — وزارة الحقانية .

حضرة صاحب العزة خليل محمود الفلكى بك (وكيل وزارة المـالية) — وزارة الحقانية تشدد فى طلب مبلغ ٥٥٠ جنيها لرفع المبلغ المخصص لشراء الكتب من ٤٥٠ جنيهـا إلى ١٠٠٠ جنيـه وتقـول إن فى عدم اعتماد هذا المبلغ خطرا على العدالة لأن بعض القضاة يحتاجون للرجوع إلى بعض القوانين وأقوال الشراح فاذا لم تكن الكتب موجودة لديهم فربمـا مس ذلك بسير العدالة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — أضيف إلى ما قاله حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المـالية أنه قد أنشئت محكمة للنقض والإبرام وهى تقرر المبادئ القانونية فلا يصح ألا تكون لهـا مكتبة ولهـذا أرى الموافقة على الاعتماد ولو بلغ مقداره ألفى جنيه .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — أيرفض المجلس هـــذا الاعتماد مع أنه مقرر لمكتبة البرلمـان مبلغ ٥٠٠ جنيه لشراء كتب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى مجلس النواب برفع المبلغ المخصص لشراء الكتب فى ميزانية الفرع ٤ (المحاكم الأهلية) من ٤٥٠ جنيها إلى ١٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا — كنت أنتظر من حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة أن يدافع عن رأيها إذا ما أبدى رأى يخالفه .

المقرر — إن أدلة اللجنة ظاهرة فى التقرير .

الرئيس — لقد انتهى الأمر بموافقة المجلس على رفع الاعتماد

تلى تقرير اللجنة حتى قسم ١٢ — وزارة الزراعة .

حضرة الشيخ المحترم على أحمد المنشاوى بك — من الاعتمادات المطلوبة مبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه لوزارة الزراعة لشراء البذرة المنتقاة الجديدة ولإدخال بذور جديدة فلماذا يطلب هذا الاعتماد فى حين أن بنك التسليف الزراعى من واجباته القيام بهذا العمل ؟

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

(موافقة) .

تلى تقرير اللجنة حتى فرع ١ ديوان العموم قسم ١٣ (وزارة المواصلات) .

حضرة صاحب العزة خليل محمود الفلكى بك وكيل وزارة المالية — لقد طلبت وزارة الداخلية من وزارة المعارف أن تدرب بعض تلاميذ المدارس الصناعية على قيادة السيارات وفكها وتركيبها وما إلى ذلك فعدم الموافقة على الاعتماد المخصص لتحقيق هذا الغرض يخل بالنظام المتبع فى التعليم .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — يمكن لوزارة المعارف ان تحصل على السيارات اللازمة لتمرين تلاميذها من السيارات القديمة التى كانت تستعمل فى مكافحة الجراد والموجودة الآن فى المخازن يعلوها الصدأ أو من السيارات القديمة الموجودة فى قسم النقل الميكانيكى . لقد راعت اللجنة ذلك عند ما رأت حذف المبلغ المخصص للسيارات .

حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا — إن المبلغ ضئيل جدا بالنسبة للمبالغ التى أقرها المجلس . وحضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية يقول إن عدم الموافقة على الاعتماد فيه تعطيل للتعليم فلا معنى بعد ذلك لعدم إقرار المبلغ المطلوب وهو ١٢٠ جنيها .

المقرر — إن المبلغ ليصل إلى ٥٢٠ جنيها ويمكن تعليم القيادة بغير حاجة لشراء سيارات والبحث دائر حول وجوب اقتناء سيارات للتعليم ولم يكن دائرا حول المبلغ .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — إن كان المقصود تعليم القيادة فلا محل مطلقا لهذا الاعتماد أما إذا كان المقصود أن يكون التعليم ميكانيكيا فيجب اعتماد المبلغ اللازم للسيارات والذى أفهمه مما أدلى به حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية أن المقصود هو تعليم سواقين ميكانيكيين فى المدارس الصناعية ولهذا يجب إقرار الاعتماد ولو زاد على المبلغ المقدر .

حضرة صاحب العزة خليل محمود الفلكى بك (وكيل وزارة المالية)— المطلوب هو تعليم التلاميذ ميكانيكا السيارات .

المقرر — لكن مذكرة وزارة المالية تدل على أن المطلوب هو تعليم القيادة .

حضرة صاحب العزة خليل محمود الفلكى بك (وكيل وزارة المالية)— سيكون التعليم شاملا للميكانيكا والقيادة .

حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا — اللجنة لا تعارض فى التعليم وإنما تعارض فى شراء السيارات مع وجود مئات من السيارات للحكومة فى القسم الميكانيكى .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — لقد ذكر فى تقرير اللجنة "وافق مجلس النواب على هذه الاضافة وترى هذه اللجنة قصر الاضافة على مبلغ ١٨٠٠ جنيه فقط منه ١٤٠٠ جنيه لمشترى السيارتين الجديدتين لمدارس البنات و ٤٠٠ جنيه لصيانتهما وعدم الموافقة على مبلغ ١٢٠ جنيها المطلوب فى الباب الأول لماهية السائقين لأنه يمكن للوزارة مداركة ذلك من بين السائقين الموجودين لديها حالا" فمعنى ذلك أن اللجنة ترمى إلى توفير مبلغ ١٢٠ جنيها كما قال حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا .

(أصوات : ٥٢٠ جنيها) .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — يقولون إن الوفر يبلغ ٥٢٠ جنيها ولكن أمامى ما يدل على أن عدم الموافقة قاصر على مبلغ ١٢٠ جنيها وحضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية يقول إن الاعتماد ضرورى لتعليم التلاميذ ميكانيكا السيارات فما معنى العمل على عدم تحقيق هذه الرغبة فى سبيل توفير ١٢٠ جنيها ؟

المقرر — الوفر هو ٩٢٠ جنيها .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — إذن يوجد خطأ فى التقرير .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا — المسألة بسيطة . الاعتماد منه مبلغ ١٫٤٠٠ جنيه لمشترى سيارتين جديدتين لمدارس البنات وقد وافقت اللجنة على هذا المبلغ . كذلك تريد وزارة المعارف بحق تعليم التلاميذ قيادة السيارات وتصليحها ولديها سبع مدارس صناعية تحتاج كل منها سيارة للتعليم .

وقد أشارت وزارة المواصلات باستعمال السيارات القديمة وعرضت على وزارة المعارف سيارتين ثم طلب مبلغ ٥٠٠ جنيه لمشترى السيارات الخمس الباقية وقالت اللجنة إنه يمكن أن يبحث فى مخازن الحكومة عن خمس سيارات قديمة ولهذا لم توافق على المبلغ .

بقيت مسألة السائقين فاللجنة تقول إنه جار اقتصاد كبير فى القسم الميكانيكى ترتب عليه إلغاء سيارات عديدة فيمكن لوزارة المعارف أن تأخذ السائقين من سائقى هذه السيارات وكذلك خفضت اللجنة الاعتماد المطلوب للصيانة من ٧٠٠ جنيه إلى ٤٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

(موافقة) .

تلى تقرير اللجنة حتى فرع ٥ — الموانى والمنائر .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا — ورد فى تقرير اللجنة مبلغ ٢٠٧٠ جنيها لبناء أرصفة لرسو بواخر الحجاج فى الطور . فاريد أن أستعلم من حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية عما إذا كان هذا المبلغ صرف فعلا أم لا .

حضرة صاحب العزة خليل محمود الفلكى بك (وكيل وزارة المالية) — ليس لدى الآن من البيانات ما يمكننى من الإجابة عن هذا السؤال .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا — وهل هـذا الرصيف الذى بلغت تكاليف إنشائه أربعين ألف جنيه و يطلب له الان ٢,٠٧٠ جنيها هل هو صالح لرسو البواخر أم لا ؟ لأنه نشر فى جريدة الأهرام منذ عشرة أيام أن هذا الرصيف غير صالح لرسو البواخر بسبب تعرضـه للتيارات البحرية وأن شركة البواخر الخديوية قدمت شكوى لوزارة الداخلية ومصلحة الموانىء والمنائر عن ذلك ولم تكذب وزارة المواصلات هذا الخبر .

حضرة صاحب العزة خليل محمود الفلكى بك (وكيل وزارة المالية) — أكرر ما قلته من أنه ليس عندى من البيانات ما يمكننى من الإجابة عن هذا السؤال .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — الرصيف موجـود بالفعـل والمبلغ المطلوب الان هو لتبليط الرصيف وهـذا ضرورى ولا بد من عمله .

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا — سألت عما إذا كان المبلغ صرف أم لا . فان كان صرف فقد انتهينا و إلا فأرجو إيقاف الصرف لمـا جاء فى جريدة الأهرام من عدم صلاحية الرصيف .

الرئيس — ليس كل ما يقال فى الجرائد صحيحا .

ثم تلى من تقرير اللجنة الجزء الباقى منه .

(١) قسم ٦ — وزارة المـالية

(أ) فرع ١ — ديوان العموم

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على صافى التخفيض فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) فى هذا الفرع وقدره ٣,٥٠٠ جنيه .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على صافى التخفيض فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) — فرع ١ ديوان العموم وقدره ٣,٥٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على الزيادة المطلوبة فى الباب الثالث (أعمال جديدة) من هذا الفرع وقدرها ١٨,٠٤٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الزيادة المطلوبة فى الباب الثالث (أعمال جديدة) فرع ١ — ديوان العموم وقدرها ١٨,٠٤٥ جنيها .

(ب) فرع ٢ — مصلحة الأملاك الأميرية

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الزيادة المطلوبة فى البـاب الثانى (مصاريف عمومية) من هذا الفرع وقدرها ٩,١٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الزيادة المطلوبة فى الباب الثـانى (مصاريف عموميـة) — فرع ٢ — مصلحة الأملاك الأميرية وقدرها ٩,١٠٠ جنيه .

(ج) فرع ٧ — مصلحة الجمارك

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الزيادة المطلوبة فى البـاب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) من هذا الفرع وقدرها ٣٠٦ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقـة على الزيادة المطلوبة فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) فرع ٧ — مصلحة الجمارك وقدرها ٣٠٦ جنيهات.

وهل توافقون حضراتكم على الزيادة المطلوبة فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) من هذا الفرع وقدرها ٩٦ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الزيادة المطلوبة فى الباب الثـانى (مصاريف عمومية) فرع ٧ — مصلحة الجمارك وقدرها ٩٦ جنيها .

(د) فرع ١٠ — مصلحة الكيمياء

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الزيادة المطلوبة فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) من هذا الفرع وقدرها ٧٩٩ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الزيادة المطلوبة فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) فرع ١٠ — مصلحة الكيمياء وقدرها ٧٩٩ جنيها .

(هـ) فرع ١١ — مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على التخفيض الوارد فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) من هذا الفرع وقدره ٦٣٦ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على التخفيض الوارد فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) فرع ١١ — مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة وقدره ٦٣٦ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على التخفيض الوارد فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) من هذا الفرع وقدره ١,٤٢٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على التخفيض الوارد فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) فرع ١١ — مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة وقدره ١,٤٢٠ جنيها .

(و) فرع ١٢ — أقلام قضايا الحكومة

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الزيادة المطلوبة فى الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) من هذا الفرع وقدرها ٩٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الزيادة المطلوبة فى الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) فرع ١٢ — أقلام قضايا الحكومة وقدرها ٩٠٠ جنيه .

٣ — قسم ٨ — وزارة الداخلية

فرع ٣ — الخفر

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على التخفيض الوارد فى الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) من هذا الفرع وقدره ٤,٠٢٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على التخفيض الوارد فى الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) فرع ٣ — الخفر وقدره ٤,٠٢٠ جنيها .

٤ — قسم ٩ — وزارة الصحة العمومية

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الزيادة المطلوبة فى الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) فى هذا القسم وقدرها ٩,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الزيادة المطلوبة فى الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) قسم ٩ — وزارة الصحة العمومية وقدرها ٩,٠٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على صافى الزيادة المطلوبة فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) من هذا القسم وقدرها ١٣,٠٢٠ جنيها ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على صافى الزيادة المطلوبة فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) قسم ٩ — وزارة الصحة العمومية وقدرها ١٣,٠٢٠ جنيها .

٥ — قسم ١٠ — وزارة الحقانية

فرع ٤ — المحاكم الأهلية

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الزيادة المطلوبة فى الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) من هذا الفرع وقدرها ٢٨٨ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الزيادة المطلوبة فى الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) فرع ٤ — المحاكم الأهلية وقدرها ٢٨٨ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الزيادة المطلوبة فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) فى هذا الفرع وقدرها ٥٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الزيادة المطلوبة فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) فرع ٤ — المحاكم الأهلية وقدرها ٥٥٠ جنيها .

٦ — قسم ١١ — وزارة الأشغال العمومية

(ا) فرع ٣ — مصلحة عموم المبانى

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على صافى الزيادة المطلوبة فى الباب الثالث (أعمال جديدة) فى هذا الفرع وقدرها ٣,٤٣٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على صافى الزيادة المطلوبة فى الباب الثالث فرع ٣ — مصلحة عموم المبانى وقدرها ٣,٤٣٥ جنيها .

(ب) فرع ٥ — مصلحة التنظيم

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الزيادة المطلوبة فى الباب الثالث (أعمال جديدة) فى هذا الفرع وقدرها ١٣,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الزيادة المطلوبة فى الباب الثالث (أعمال جديدة) فرع ٥ — مصلحة التنظيم وقدرها ١٣٠٠٠ جنيه

٧ — قسم ١٢ — وزارة الزراعة

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الزيادة المطلوبة فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) فى هذا القسم وقدرها ٨٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الزيادة المطلوبة فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) قسم ١٢ — وزارة الزراعة وقدرها ٨٠,٠٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على الزيادة المطلوبة فى الباب الثالث (أعمال جديدة) فى هذا القسم وقدرها ٢,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الزيادة المطلوبة فى الباب الثالث (أعمال جديدة) قسم ١٢ — وزارة الزراعة وقدرها ٢,٠٠٠ جنيه .

٨ — قسم ١٣ — وزارة المواصلات

(أ) فرع ١ — ديوان العموم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الزيادة المطلوبة فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) فى هذا الفرع وقدرها ٤٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الزيادة المطلوبة فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) فرع ١ — ديوان العموم وقدرها ٤٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على الزيادة المطلوبة فى الباب الثالث (أعمال جديدة) فى هذا الفرع وقدرها ٢,٧٥٠ جنيها ؟

(موافقه) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الزيادة المطلوبة فى الباب الثالث (أعمال جديدة) فرع ١ — ديوان العموم وقدرها ٢,٧٥٠ جنيها .

(ب) فرع ٢ — السكك الحديدية

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على التخفيض الوارد فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) فى هذا الفرع وقدره ١٨,٦٧٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على التخفيض الوارد فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) فرع ٢ — السكك الحديدية وقدره ١٨,٦٧٠ جنيها .

(ج) فرع ٤ — البريد

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الزيادة المطلوبة فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) فى هذا الفرع وقدرها ٢,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الزيادة المطلوبة فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) فرع ٤ — البريد وقدرها ٢,٠٠٠ جنيه .

(د) فرع ٥ — الموانى والمنائر

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على التخفيض الوارد فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) فى هذا الفرع وقدره ١,١٨٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على التخفيض الوارد فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) فرع ٥ — الموانى والمنائر وقدره ١,١٨٥ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على التخفيض الوارد فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) فى هذا الفرع وقدره ٢٢٥ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على التخفيض الوارد فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) فرع ٥ — الموانى والمنائر وقدره ٢٢٥ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الزيادة المطلوبة فى الباب الثالث (أعمال جديدة) فى هذا الفرع وقدرها ١٧,١١٠ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الزيادة المطلوبة فى الباب الثالث (أعمال جديدة) فرع ٥ — الموانى والمنائر وقدرها ١٧,١١٠ جنيهات .

٩ — قسم ١٤ — وزارة الحربية والبحرية

فرع ٢ — مصلحة الحدود

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الزيادة المطلوبة فى الباب الثالث (أعمال جديدة) فى هذا الفرع وقدرها ٢,٩٥٣ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الزيادة المطلوبة فى الباب الثالث (أعمال جديدة) فرع ٢ — مصلحة الحدود وقدرها ٢,٩٥٣ جنيها .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والعشرين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد غدا الأربعاء ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (٦ يوليه سنة ١٩٣٢) الساعة الخامسة والنصف مساء .

محضر الجلسة الحادية والأربعين

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٢ ربيع الأوّل سنة ١٣٥١ الموافق ٦ يوليه سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٢ — تبليغ المجلس وفاة المرحوم طلخان سيد احمد سالم بك العضو بالمجلس .
إعلان خلو المحل — قرار المجلس تعزية أسرته — إيقاف الجلسة حدادا .

٣ — كتاب من لجنة المالية بتأجيل نظر مشروع القانون الخاص باعتماد الحساب الختامى للادارة المالية عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ إلى الدورة المقبلة — موافقة المجلس .

٤ — الأسئلة :

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك عن وضع تشريع لتسمية المدن والشوارع — تأجيله إلى حين حضور حضرة صاحب الدولة الوزير .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك عن الاجازة التى صرح بها لأحد مهندسى المبانى ببنى سويف وعما صرف له من بدل الانتقال فى المدة من أبريل سنة ١٩٣٠ ويونيه سنة ١٩٣١ — كتاب الوزير ردا على هذا .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك عن توزيع المجانية بالمدارس قرار المجلس استبعاده .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة الشيخ المحترم أمين حسنين يوسف افندى عما يشاع عن نقل مدرسة ابتدائية من القناطر الخيرية إلى قليوب — الاجابة عنه .

(هـ) الإجابة عن السؤال (أ) .

٥ — مشروع القانون الوارد من مجلس النوّاب باستثناء القروض التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى من أحكام القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة .

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٦٦

إقرار مشروع القانون .

٦ — مشروع القانون الوارد من مجلس النوّاب ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى .

تقرير لجنة الحقانية — ملحق رقم ٦٧

قرار المجلس نظر المشروع على وجه الاستعجال — إقراره

٧ — مشروع قانون وارد من مجلس النوّاب بربط ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية - إحالته إلى لجنة الأوقاف لنظره على وجه الاستعجال .

٨ — تقرير لجنة المحاسبة عن مشروع ميزانية المجلس لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية — ملحق رقم ٦٨

موافقة المجلس

٩ — كتاب من مجلس النوّاب بتحديد ميزانيته لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ١١٩٫٩٩٥ جنيها مع زيادة ١٦٫٥٢٠ جنيها على إيرادات مصلحة السكك الحديدية — موافقة المجلس .

١٠ — مشروع القانون الوارد من مجلس النوّاب بمنح التزام باستغلال خطوط أوتوبيس بمدينة القاهرة .

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٦٩

قرار المجلس نظر مشروع القانون على وجه الاستعجال — إقراره .

١١ — مشروع القانون الوارد من مجلس النوّاب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٩٠٠٠ جنيه فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية (قسم ١٣ وزارة المواصلات — فرع ١ ديوان العموم — الباب الثانى مصاريف عمومية) لتسديد مصروفات المدة الباقية من السنة المالية المذكورة فى البند ١٠ "الصيانة والتصليحات".

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٧٠

إقرار مشروع القانون .

١٢ — كتاب من مجلس النوّاب بموافقته على ميزانية مجلس الشيوخ .

١٣ — مشروع القانون الوارد من مجلس النوّاب بمنح مكافأة خاصة لسائق القاطرات بمصلحة سكك حديد الحكومة .

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٧١

قرار المجلس نظر مشروع القانون على وجه الاستعجال — إقراره

١٤ — كتاب من مجلس النوّاب عن التعديلات فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (المصروفات) — موافقة المجلس .

١٥ — مشروع القانون الوارد من مجلس النوّاب بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة إلى جمعية الشبان المسلمين .

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٧٢

إقرار مشروع القانون .

١٦ — تعديلات إضافية على اعتمادات بعض أبواب المصروفات فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية .

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٣٢

موافقة المجلس .

١٧ — مشروع القانون الوارد من مجلس النوّاب الخاص بطرح البحر وأكله .

تقرير لجنة الحقانية — ملحق رقم ٧٣

إقرار مشروع القانون .

١٨ — مشروع القانون الوارد من مجلس النوّاب بربط ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية

تقرير لجنة الأوقاف — ملحق رقم ٥١

إقرار مشروع القانون .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الثلاثين مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات : الدكتور فارس نمر . سعد الله عبد الرحمن افندى . محمد مصطفى عجوه بك . كامل جرجس تكلا بك . حسن صبرى بك . اسماعيل سرى باشا . حسن مظلوم باشا . قلينى فهمى باشا . مصطفى خليفه باشا .

ثانيا — باعتذار :

(ا) عن جلسة اليوم حضرات : حبيب دوس بك . محمد توفيق مهنا بك . محمد رياض عفيفى بك . محمد منصور افندى . بولص حنا باشا . محمد طلعت حرب باشا . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع حضرتا : حاييم ناحوم افندى . سليم خليل بطرس بك .

ثانيا — بغير إذن :

حضرتا : الياس عوض بك . محمد أحمد عبود باشا .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى والسعادة أحمد على باشا وزير الأوقاف . ابراهيم فهمى كريم باشا وزير الأشغال العمومية . على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية .

وحضرة صاحب العزة خليل محمود الفلكى بك وكيل وزارة المالية :

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك . شفيق سعد الله حلابه افندى .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

حضرة صاحب العزة خليل محمود الفلكى بك (وكيل وزارة المالية) — جاء فى السطر الأول من العمود الثانى بالصفحة التاسعة عشرة من محضر جلسة أمس ما يأتى : "وترجو الحكومة أن تتقيد" وصحته "وترجو الحكومة ألا تتقيد" .

الرئيس — هذا خطأ مطبعى . وقد صحح . والآن هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٢ — تبليغ المجلس

وفاة المرحوم طلخان سيد احمد سالم بك العضو بالمجلس

إعلان خلو المحل — قرار المجلس تعزية أسرته — إيقاف الجلسة حدادا

الرئيس — يحزننى أن أبلغ المجلس وفاة زميلنا المرحوم طلخان سيد احمد سالم بك . وانى باسم المجلس أعرب عن شديد الأسف على فقده . وأوجه إلى أفراد أسرته الكريمة خالص العزاء وأعلن خلو المحل . وحدادا عليه أرجو أن توافقوا على إيقاف الجلسة خمس دقائق وأن يكتب خطاب تعزية باسم المجلس إلى أسرته .

(موافقة) .

الرئيس — هذا ولقد أرسلت تلغراف تعزية بالنيابة عن حضراتكم وبالأصالة عن نفسى إلى أسرة الزميل الراحل .

(أصوات : شاكرون) .

(أوقفت الجلسة حيث كانت الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء . وأعيدت فى الساعة الخامسة والدقيقة الأربعين) .

٣ — كتاب من لجنة المالية

بتأجيل نظر مشروع القانون الخاص باعتماد الحساب الختامى للادارة المالية عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ إلى الدورة المقبلة — موافقة المجلس

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ دولتكم أن المجلس قرر بجلسة ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ إحالة مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب باعتماد الحساب الختامى للادارة المالية عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ إلى لجنة المالية .

ونظرا لأن الوقت الباقى من الدورة الحالية لا يتسع لدراسة هذا الحساب رأت اللجنة إرجاء ذلك إلى الدورة المقبلة .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

٦ يوليه سنة ١٩٣٢

رئيس لجنة المالية
يوسف قطاوى"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تطلبه لجنة المالية من إرجاء نظرها مشروع هذا القانون إلى الدورة المقبلة ؟

(موافقة) .

٤ — الأسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك عن وضع تشريع لتسمية المدن والشوارع — حجزه إلى حين حضور حضرة صاحب الدولة الوزير.

الرئيس — يحجز هذا السؤال إلى حين حضور حضرة صاحب الدولة الوزير .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك عن الاجازة التى صرح بها لأحد مهندسى المبانى ببنى سويف وعما صرف له من بدل الانتقال فى المدة بين أبريل سنة ١٩٣٠ ويونيه سنة ١٩٣١ — كتاب الوزير ردا على هذا السؤال .

نص السؤال :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو توجيه سؤالى الآتى لصاحب السعادة وزير الأشغال للاجابة عنه بأسرع ما يمكن :

هل محمد شاكر أو شكرى عبد المجيد أبو كرم المهندس بمبانى بنى سويف حصل على إجازة اعتيادية أو مرضية فى المدة من ابتداء أبريل سنة ١٩٣٠ لغاية يونيه سنة ١٩٣١ ؟ فاذا كان الجواب بالايجاب . فما أولها ونهايتها ومقدارها ؟

وهل صرف للمهندس المذكور مصاريف سفر أو أجرة ركائب فى الأيام الآتية : الأربعاء ٢ أبريل سنة ١٩٣٠ والخميس ٣ أبريل سنة ١٩٣٠ والسبت ٢١ مارس سنة ١٩٣١ والأحد ٢٢ مارس سنة ١٩٣١ والسبت ٢٧ يونيه سنة ١٩٣١ والأحد ٢٨ يونيه سنة ١٩٣١ والاثنين ٢٩ يونيه سنة ١٩٣١ والثلاثاء ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ ؟

فاذا كان الجواب بالايجاب فما مقدار كل نوع منها ؟

تحريرا فى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٢ — محمد غيته

عضو الشيوخ"

تلى الكتاب الوارد من حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية ردا على السؤال المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بالإحالة على كتاب دولتكم المؤرخ ٣٠ مايو سنة ١٩٣٢ رقم ٧٠/٥/٤ — ١٤٢٤ فى شأن السؤال الموجه لنا من حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك عن الاجازة التى رخص بها لأحد مهندسى المبانى ببنى سويف وعما صرف إليه من مصاريف الانتقال فى المدة بين شهر أبريل سنة ١٩٣٠ وشهر يونيه سنة ١٩٣١ ، أتشرف بأن أعرب لدولتكم عن شديد أسفى لعدم الإجابة على هذا السؤال لأن مرماه رغم ما اشتمل عليه من وقائع معينة التدخل فى عمل من شؤون السلطة التنفيذية مما لا تجيزه المادة ٩٧ من الدستور على أنه لما كانت الوقائع التى تضمنها هذا السؤال تشعر بأنه قد يكون لدى حضرة الشيخ المحترم شكوى من تصرفات أحد الموظفين فانى على استعداد متى كان الأمر كذلك لاتخاذ اللازم لتحقيقها إذا ما تفضل حضرته و بعث لى بما يكون لديه من بيانات أو معلومات عنها .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٤ يوليه سنة ١٩٣٢

وزير الأشغال العمومية

ابراهيم فهمى كريم"

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — أطلب الكلمة .

الرئيس — إننى أمنعك من الكلام فى موضوع هذا السؤال .

حضرة الشيخ المحترم الفريق موسى فؤاد باشا — إن هذا السؤال ينطوى على رغبة التدخل فى أعمال تتعلق بشؤون السلطة التنفيذية ولهذا لا يصح لحضرة الشيخ المحترم أن يعلق على إجابة الوزير .

الرئيس — لقد كان من حقى أن أمنع إدراج هذا السؤال فى جدول الأعمال لأنه تدخل فى عمل من شؤون السلطة التنفيذية . ولكن خشية أن يقال إنى استبد بالأمر سمحت بإدراجه على أن تكون الكلمة فيه للمجلس .

حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا — أرى أن يمنع دولة الرئيس إدراج مثل هذا السؤال فى جدول الأعمال .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — من حقى أن أعلق على الإجابة .

الرئيس — ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم إلى نص المادة (٣١) من قانون النظام الداخلى للبرلمان التى تجيز لى أن أستشير المجلس فى إخراجه من قاعة الجلسة . و إنى لا أسمح لحضرته بالكلام .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — كيف ذلك ؟

الرئيس — ليس لك حق التدخل فى عمل يتعلق بشؤون السلطة التنفيذية .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — ولكن لى حق الانتقاد بصفة كونى عضوا فى المجلس وأنا فوق الحكومة .

الرئيس — ولكن يجب بصفة كونك شيخا فى هذا المجلس أن تحترم هذه الصفة .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — هذه المسألة يرجع الأمر فيها إلى القانون وهو يسمح لى بالكلام وليست المسألة فوضى .

الرئيس — حضرة الشيخ المحترم يشوش على المجلس . وأرجو أن لا يلجئنى إلى طلب إخراجه من قاعة الجلسة .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك عن توزيع المجانية بالمدارس — قرار المجلس استبعاده

حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا — هـذا السؤال تدخل أيضا فى عمل من شؤون السلطة التنفيذية فلا محل لتوجيهه .

حضرة الشيخ المحترم الفريق موسى فؤاد باشا — لقد سبق أن أجاب الوزير أثناء مناقشة ميزانية وزارة المعارف على أسئلة خاصة بالمجانية فى المدارس.

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الأوقاف بالنيابة عن حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية) — سأتكلم بعد أن ينتهى حضرات الأعضاء الذين يريدون الكلام .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — أطلب استبعاد هذا السؤال من جدول الأعمال لأن المـادة ٣٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان تأبى علينا — كما نربأ نحن على كرامتنا — أن نكون طعانين أو أن نتعرض للمسائل الشخصية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على استبعاد هذا السؤال من جدول الأعمال ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على استبعاد هذا السؤال من جدول الأعمال .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العموميـة من حضرة الشيخ المحترم أمين حسنين يوسف افندى عما يشاع عن نقل مدرسة ابتدائية من القناطر الخيرية إلى قليوب — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل بتوجيه سؤالى لحضرة صاحب المعالى وزير المعارف ولدولتكم وافر الشكر والاجلال .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف

أنشأت الوزارة منذ سنوات مدرسـة ابتدائية فى القناطر الخيرية لحاجة الأهالى فى تلك المنطقة إليها . وأقبل عليهـا التلاميذ من مديريات المنوفية والجيزة والقليوبية . واستراحوا بوجودها كثيرا لأنها خففت عنهـم مشاق السفر البعيد . وهم أطفال صغار يستهدفون للمخاطر إذا ما طالت شقة السفر عليهم .

ولكن شاع فى هذه الأيام أن الوزارة تنوى نقل هذه المدرسة إلى قليوب بناء على سعى من بعض الجهات . فهل ذلك صحيح ؟ . وهلا يرى معالى الوزير أن فى هذا النقل لو تحقق حرمانا لأهالى مديريتى الجيزة والمنوفية من الانتفاع بهذه المدرسة لو نقلت . أو يكون فى هذا النقل تعريض أبنائهم لمخاطر السفر الطويل على الأقل . وخصوصا أنهم صغار . وهـلا يتفضل معاليه ويعدنا ببقائها فى القناطر مراعاة للصلحة العامة ومصلحة أبناء الأقاليم الثلاثة فنشكر لمعاليه ذلك "

تحريرا فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٢ — أمين حسنين يوسف
عضو مجلس الشيوخ"

(حضر حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمـالية) .

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الأوقاف بالنيابة عن حضرة صاحب المعـالى وزير المعـارف) — اقترح رئيس مجلس مديرية القليوبية على وزارة المعارف أن تتسلم مدرسة قليوب الابتدائية للبنين التابعة للمجلس لادارتها على أن يستغنى عن مدرسة القناطر الخيرية التابعة للوزارة .

و بما أن كلا من هاتين المدرستين تقوم بنصيبها من خدمة التعليم فى الجهة التى هى بها ولمـا كان ثمة مشروع لضم المدارس الابتدائية التابعة لمجالس المديريات إلى وزارة المعارف لا يزال قيد البحث فقد رأت الوزارة إرجاء النظر فى الاقتراح المشار إليه إلى أن يبت فى المشروع السابق الذكر .

حضرة الشيخ المحترم أمين حسنين يوسف افندى — أشكر لمعـالى الوزير إجابته وأرجو عدم نقل المدرسة لأن فى بقائها مصلحة محققة .

(هـ) — الاجابة عن السؤال (أ)

نص السؤال :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

أرجو التفضل بتوجيه السؤال الآتى إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ليتكرم بالاجابة عليه .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول فائق الاحترام "

تحريرا فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٢ — عبد الله سميكه
عضو مجلس الشيوخ"

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية

لا يخفى على دولتكم ما لتسمية المدن والبنادر والقرى المسـتجدة بالقطر المصرى وما لتغيير أسمـاء البلاد بأسماء أخرى وفصل البلاد بعضها عن بعض من الأهمية سواء من الوجهة التاريخية والعمرانية والمـالية (خرائط فك الزمام وجباية الضرائب) والادارية . أو من وجهـة المعاملات وعقود الملكية .

وكذلك تسمية الشوارع والطرقات المستجدة بالبلاد وابدال أسمائها بأسماء أخرى — ومع هذه الأهمية نرى فى كثير من الأحيان أن تسمى البلاد أو تغير أسماؤها بمجرد قرار وزارى مع أن منح الجنسية المصرية لأحد الأفراد يصدر به مرسوم ملكى — وأن تسمى الشوارع والطرقات أو تستبدل أسماؤها بغير أن يصدر بذلك قرار يعلن للجمهور الذى ما يشعر إلا وترفع (يافطة) باسم من الشارع وتوضع مكانها (يافطة) باسم آخر كما أنه لا تراعى أحيانا فى التسمية اعتبارات معقولة أو مقبولة . ونظرا لأهمية هذا الموضوع ومساسه بمصالح الجمهور ، فهلا يحسن وضع تشريع لتنظيمه بحيث إذا أريد تسمية بلد مستجد أو تغيير اسم بلد أو فصل بعض الجهات المأهولة عن البعض الآخر يجب أن يصدر بذلك مرسوم ملكى بناء على طلب الوزارات المختصة وبعد أخذ رأى الهيئات النيابية التى يعنيها الأمر كمجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية أو الهيئات التى تقوم مقامها مثل مجلس التنظيم ، والمرافق العامة لمدينة القاهرة . و إذا أريد وضع أسماء للشوارع والطرقات المستجدة أو تغيير أسماء موجودة يكون ذلك بقرار من وزير الداخلية يصدر بعد أخذ رأى الهيئات البلدية المتقدم ذكرها ، ثم ينشر فى الجريدة الرسمية قبل تنفيذه "

عبد الله سميكه"

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — جرى العمل منذ زمن طويل على ألا يطلق اسم على إحدى الطرق العامة فى مدينة القاهرة أو يدخل عليها تغيير أو تعديل إلا بعد موافقة مجلس التنظيم للمدينة المذكورة ومصادقة وزير الأشغال على ذلك واعتماده بمرسوم .

وقد كان اختيار هذه الأسماء مبدئيا موكولا إلى لجنة خاصة بمصلحة التنظيم إلا انه رؤى أخيرا أن يناط هذا العمل إلى المصلحة المذكورة ثم يعاد فحصه بمعرفة إحدى اللجان الفرعية لمجلس التنظيم والمرافق العامة لوحظ فى اختيار أعضائها وفى القواعد التى تسترشد بها أن تعطى عناية خاصة لتخليد أسماء الأشخاص والحوادث البارزة فى تاريخ مصر فى عصورها المختلفة .

وقد روعى دائما ألا يسمح بادخال تغييرات أو تعديلات فى الأسماء الحالية للطرق العامة إلا نادرا ولضرورات قصوى وذلك تفاديا لما قد يحدثه ذلك من الاضطراب والتشويش فى مستندات تمليك العقارات المطلة على هذه الطرق .

وليس لدى وزارة الأشغال مانع فيما يختص بمدينة القاهرة من معالجة هذا الموضوع بطرق التشريع .

أما فيما يختص بمدن الأقاليم فالمتبع فى المجالس البلدية والمحلية والقروية أنه إذا قدمت لهيئات المجالس المذكورة اقتراحات بشأن تسمية شوارع جديدة أو تغيير أسماء شوارع موجودة وقررت تلك الهيئات الموافقة على الاقتراح تعرض قرارات الموافقة على وزارة الداخلية فاذا اعتمدتها يصدر بشأنها مرسوم ملكى و ينشر بالجريدة الرسمية وينشر معه جدول إجمالى بالشوارع التى تكون وضعت لها أسماء أو تغيرت أسماؤها .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — أشكر لدولة رئيس الحكومة إجابته وألاحظ أن هذه الإجابة تتعلق بتسمية الشوارع والطرقات وليس فيها ما يشير إلى تسمية المدن والقرى والبنادر التى تقرأ فى الجرائد من وقت إلى آخر قرارات وزارية تبدل أسماءها بأسماء أخرى مع ما لهذا التغيير من الأهمية سواء من الوجهة التاريخية أو العمرانية أو المالية فى حين أن الجنسية المصرية لا تمنح لأحد الأفراد إلا بمرسوم ملكى ولذا أرجو من الحكومة أن تعير هذه المسألة ما تستحقه من العناية وأن تضع لها التشريع اللازم .

٥ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب باستثناء القروض التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى من أحكام القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة — تقرير لجنة المالية — إقرار مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المالية) — أرجو أن يسمح لحضرة صاحب العزة محمود حسن بك المستشار الملكى لوزارة المالية بالحضور أثناء نظر مشروع هذا القانون .

الرئيس — ليتفضل حضرته بالحضور .

(حضر حضرة صاحب العزة محمود حسن بك المستشار الملكى لوزارة المالية) .

الرئيس — قد اطلع حضرات الشيوخ المحترمين على تقرير اللجنة[1] عن مشروع هذا القانون فهل توافقون حضراتكم على عدم تلاوته توفيرا للوقت ؟

(أصوات : إطلعنا على التقرير ولا داعى لتلاوته) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — التقرير لم يوزع إلا متأخرا . وكل مرة تقولون حضراتكم : إطلعنا وكفى .

الرئيس — لاتهوش على المجلس . و إلا طلبت إليه أن يقرر إخراجك من الجلسة طبقا لنص المادة الحادية والثلاثين من قانون النظام الداخلى . أنت شيخ يجب أن تحترم نفسك . فاذا أردت الكلام فاطلب أولا الإذن بذلك .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أنا مستعد أن أطلب الكلمة . ولكنى سمعت أصواتا تقول : إطلعنا . وسأطلب الكلمة عند ما أريد الكلام .

(١) يراجع الملحق رقم ٦٦

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — القانون المعروض على حضراتكم الليلة مطلوب به تعديل قانون خاص بصغار الزراع من الفلاحين . واسمحوا لى حضراتكم أن أتساهل فى قواعد التعبير وأتكلم بلغة هؤلاء الفلاحين . فاترك بذلك قيود سيبويه النحوية جانبا .

الفلاح المصرى معروف عنه طيب الخلق . ومثله فى ذلك كمثل الفلاحين فى سائر البلاد . تقع عليه مؤثرات قد تكون ضارة بمصلحته . ولضعف إرادته يتقبلها . ومن ضمن هذه المؤثرات عوامل مخصوصة يخضع لها ، وتؤثر على حياته المادية . وهناك قوم يستنزفون أموال الفلاح الصغير بطريقة إمداده بالمال . ولكن بطريقة غير شرعية . حصل هذا فى مصر فانتزعت الملكيات الصغيرة . وتكونت منها الملكيات الواسعة .

ولكن من حظ مصر أن أتت ظروف نظر فيها فى مصلحة هذا المسكين . فسعت الحكومات التى تعاقبت على مصر فى إصلاح شأنه ورفعه من الحضيض الذى تدهور فيه . وكافحت بقدر المستطاع فى إعادة تكوين الثروة الصغيرة . وفى تمكين الفلاح الصغير من أن يكون له ملكية خاصة به . وأن يبتعد بذلك عن سلطان الغير . وأن يكون حرا فى إدارة عمله .

بهذه الوسيلة تكونت الثروات الصغيرة بين الفلاحين . ولكن المرابين الذين سبق لهم أن تسلطوا على الفلاح استمروا يسعون فى استنزاف ماله لأنهم رأوه قد أخذ ينتعش . فانتشروا فى البلاد وأخذوا يعطونه المال بلا حساب والفلاح بطبيعته ميال لأخذ المال إذا عرضه عليه إنسان . وهو يأخذه دون أن يحسب لعواقبه حسابا . ودون أن يفكر فى أن يرد المال وقت استحقاقه . والفلاح لا يفكر إلا فى الحصول على المال . فإذا ما حصل عليه صرفه فى أمور ليست مهمة ولا ضرورية . وأنا لذلك أحفظ هذه الحكمة النفيسة التى نطق بها حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وهى أن فضيلة الادخار ناقصة فى ذهن الفلاح . وبالتبعية تنقصه فضيلة الاقتصاد .

الحكومات التى سبق أن قلت لحضراتكم إنها سهرت على مصلحة هذا الفلاح المسكين فكرت فى أن تخرجه من أيدى هؤلاء المرابين . فكيف فكرت؟ أنشأت له البنك الزراعى وقدرت أنه يخرجه من أيدى هؤلاء المرابين . فتح البنك أبوابه . وتقاطر الفلاحون عليه . فأخذوا منه المال وصرفوه من غير حساب .

ترتب على ذلك أن هذا البنك أخذ ينزع ملكية صغار الفلاحين ليسترد ما دفعه لهم . وقد رأيتم حضراتكم أمام المحاكم كل يوم أن هذه الأملاك كانت تعرض للبيع . لأن أصحابها لم يقوموا بسداد ما عليهم . وذلك إلى أن أتاح الله لمصر رجلا طيبا أراد الخير للفلاح فأوحى للحكومة فى سنة ١٩١٣ بأن تتخذ طرقا جديدة تحمى بها هذا الفلاح فعلا من هؤلاء المرابين . فكان له ذلك . وتحققت الأمنية . وأصدرت الحكومة وقتذاك القانون الذى يراد تعديله اليوم .

نص هذا القانون على حماية الملكيات الصغيرة بقدر المستطاع من أيدى المرابين . بأن منع حق رهنها . وبهذا صار الفلاح لا يستطيع أن يحصل على المال بالسهولة التى كان يراها ، سواء أكان من المرابين أم من البنك الزراعى القديم . وضاقت بذلك عليه دائرة الاقتراض ، ورضى بالقليل . وعاش به زمنا عيشا رغدا .

وفى سنة ١٩١٣ عند ما وضع هذا القانون كان عدد الذين يملكون فدانا فأقل هو ٩٤٠,٠٠٠ مالك . وبلغوا فى سنة ١٩٣١ ١,٥٢٧,٠٠٠ مالك . وفى سنة ١٩١٣ كان عدد الذين يملكون خمسة أفدنة فأقل هو ٤٦٦,٠٠٠ مالك . وبلغ عددهم فى سنة ١٩٣١ ٥٥٣,٠٠٠ مالك . وهؤلاء كانوا يملكون مليونا وثمانية الاف فدان فأصبحوا يملكون مليونا ومائة وسبعين ألف فدان .

هذا البيان يدل حضراتكم على أنه لولا هذا القانون لصارت هذه الملكيات الصغيرة مع الطوارئ التى طرأت على حالنا المالية عرضة أيضا للحالة التى كانت موجودة عند ما رهنت للبنك الزراعى . والتى نزع فيها الملكيات الصغيرة .

أرادت الحكومة بمناسبة الضائقة المالية الحالية أن تعمل لخدمة الناس عامة . لا لصغار الفلاحين فقط بل للصلحة العامة . والخاصة بالفلاحين وكبار الزارعين .

فكرت أولا لهذا الغرض أن تنشئ لهم بنك التسليف الزراعى . هذا البنك الذى قام . ويقوم الآن بأجل الخدمات . لأنه يساعد هذا الفلاح الصغير المسكين . كما يساعد من هو أكبر منه شأنا . فيمده بكل الحاجات الضرورية لزراعته . من تقاوى وسماد . لم يكن هذا الفلاح الصغير يحصل عليها إلا بواسطة الاقتراض من المرابين أو البنك الزراعى . فهذا الباب الذى كان ناقصا فى حياة الفلاح قام به البنك الذى أنشئ لهذا الغرض .

بعد ذلك كنا نأمل أن ستنتظم حال الفلاح . لأن أطيانه صارت بطبيعة الحال محفوظة . وصارت الحاجات الضرورية للزراعة متوفرة له بواسطة البنك الجديد . وكنا نأمل لذلك أن نبقيه فى راحته . وخصوصا بعد ما علمنا أن أقل الناس ضيقا الآن هم هؤلاء الصغار من الفلاحين . ولكن أرادت الحكومة أن تعدل القانون — وأنا لا يمكننى أن أنكر مطلقا أن واضع نظام هذا التعديل أو الموحى به . هو الشخص الذى نعتمد عليه كل الإعتماد — ورغما عن هذا فانى غير متفق معه فى نقطة واحدة . هذه النقطة هى أنى لا أريد مطلقا أن ترفع الحماية عن ذلك الفلاح الصغير الذى قامت الحكومات من قبل بحمايته . لأنه لم يقم برهان واحد على ان الفلاح الصغير — بعد الاحصاء الذى ذكرته لحضراتكم — فى نفس الضيق الذى وقع فيه من يملك خمسة أفدنة فأكثر . والحقيقة أن الذين تأثروا من الأزمة هم كبار الملاك من الفلاحين لأنهم اقترضوا المال جزافا . وصرفوه فى غير ضرورة . واضطروا الدائنين إلى أن ينزعوا ملكياتهم . لأنهم لم يستطيعوا تسديد ما عليهم . أما صغار الفلاحين فلم يضرهم شىء . لأنهم راضون بالقليل . وهم يدفعون الضرائب . ويأخذون حاجات الزراعة الضرورية من بنك التسليف الزراعى أو الحكومة بقيمة صغيرة . وفضلا عن هذا فقد كان عليهم للحكومة ديون بلغت مليونين تقريبا من الجنيهات . فرأت شفقة بهم أن تؤجلها لخمس سنوات . فالفلاح من هؤلاء الصغار ليس لا فى حاجة إلى الإقتراض ،

وإذا سلمنا جدلا بأن الفلاح الصغير فى حاجة إلى المال . فلأى شىء يأخذه . إنه يطلبه لسقى الأرض وزرعها أو إصلاحها . والزرع والسقى متيسران له . والاصلاح لا أفهم له ضرورة فى هذه الأيام . ولكن لنفرض أنه مضطر للاقتراض . فان صاحب الفدانين مثلا إذا اقترض من البنك . وإذا أقرضه ستين جنيها — ولا أقول مائة — فان فدانيه إذا زرعهما واتقن زراعتهما فانه لا يأخذ منهما محصولا — على حسب الأثمان الجارية — بأكثر من ثمانية جنيهات . أى أربعة جنيهات من كل فدان . فيسدد منها ثلاثة جنيهات للضرائب ويدفع جنيها للسماد والبذرة . وينتفع بجنيهين لنفسه . ولا يبقى له بعد كل ذلك إلا جنيه . وإذا افترضنا جدلا أنه سيبقى له من إيراده أربعة جنيهات — وهذا مستحيل — فكيف يمكنه مع هذا سداد قسط البنك . وهو ثمانية جنيهات . فاذا مضى على هذا الفلاح سنتان بدون تسديد . وحسبت الفائدة تسعة فى المائة . فتكون النتيجة أن ينزع البنك ملكيته . وتقع نتيجة أخرى تأخذونها حضراتكم على مسئولية ضمائركم . هى أن الحكومة ذاتها فى الواقع تكون النازعة لملكيته . لأن المال مال الحكومة والأمة . فهل ترضون حضراتكم ذلك ؟

أنظروا حضراتكم فان الحكومة لما أرادت تقديم مشروع هذا القانون المعروض الليلة وأرادت أن تتثبت من فائدته عرضته أولا على المجلس الاقتصادى . ولما نظره هذا المجلس قال عنه العبارة الآتية :

"ولم يفت اللجنة أن تحرير هؤلاء الملاك من قيد ذلك القانون سيوقعهم ثانيا فى نفس المركز الذى يقال إن القانون وضع لانقاذهم منه . ولكن ليس لدى اللجنة من البيانات ما يكفى لتكوين رأى لها فى هذا الموضوع المعقد والذى لا يدخل مباشرة ضمن حدود المهمة التى عهدت إليها ".

والعبارة ثابتة فى الصفحة الرابعة والعشرين من تقرير لجنة المالية بالمجلس .

فترون حضراتكم من هذا أن المجلس الاقتصادى المكون من رجال ماليين يرون أن فى إبطال القانون رجوعا إلى الحالة التى كانت قبل صدوره . وليس عندى من البيانات ما يكفى لحكم بأن القانون بعد هذا التعديل المطلوب فى المشروع المعروض علينا الليلة سيصبح نافعا أم لا .

ومع شكرى للحكومة على كل حيطة اتبعتها لمصلحة الزارعين فانى أرجوها أن تراعى هذا القانون بعين من التأمل الصحيح حتى لا نقع يوما ما فيما وقعنا فيه من قبل ويجبرنا بسببه خسائر جمة . وحتى لا نكون واسطة فى وقوع الضرر بتلك الفئة من الأمة . فان خسارتها تعود على الأمة بأكملها وعلى الحكومة أيضا .

(تصفيق) .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية) — سمعت البيانات القيمة التى أبداها حضرة الشيخ المحترم سعادة محمد محب باشا . هذه البيانات وتلك الأسانيد لم تغفلها الحكومة ولم تفت كذلك على المجلس الاقتصادى .

إن العبارة التى أسندها سعادته إلى ذلك المجلس لا يمكن أن يؤخذ منها أنه يرى غضاضة فى إيقاف العمل بهذا القانون فيما يتعلق بالبنك العقارى الجديد بل على العكس من ذلك فعبارته تفيد أنه يرى فى إيقاف العمل بهذا القانون تمكينا للبنك المذكور من أن يؤدى المهمة والخدمة المطلوبتين منه ولذلك عبر عن مزايا قانون خمسة الأفدنة وعبر عن المضار التى يمكن أن تلحق بالفلاح من جراء إيقاف العمل بهذا القانون بهذه العبارة الفرنسية :
Les inconvénients dont cette loi a prétendu les tirer
يعنى أن هذا القانون حاول أو ادعى أنه يستطيع أن يمنع هذه المحظورات . ولم يقل المجلس الاقتصادى بصورة من الصور إنه يرى أن هذا القانون مفيد للفلاح الصغير وزاد ذلك المجلس على العبارة التى ذكرتها أنه ليس لديه من البيانات ما يمكنه من تكوين رأى ناضج فى هذا الموضوع . على أن هذه البيانات التى لم تكن تحت نظر المجلس الاقتصادى كانت بين يدى الحكومة ولم تلجأ إلى طلب إيقاف قانون الخمسة الأفدنة فيما يتعلق بالبنك العقارى إلا بعد أن تبينت أن هذا الإيقاف ضرورى ليؤتى المشروع ثماره المرجوة وأن بعض الأرقام لتدلكم أيها السادة دلالة واضحة حاسمة على أنه إذا لم يوقف العمل بقانون الخمسة الأفدنة أصبح المشروع لغوا .

من هم أصحاب الملكية الصغيرة الذين أرادت الحكومة أن تمد يدها إليهم ؟ هؤلاء هم الذين يملكون لغاية ثلاثين فدانا تقريبا .

إن عدد أصحاب الملكية الصغيرة الذين يملكون من فدان فأقل إلى ثلاثين فدانا هو ٢,١٨٨,١١٥ وهم يملكون جميعا ٣,١٢٢,٣٣٩ فدانا فى القطر المصرى . وعدد الذين يملكون فدانا فأقل ١,٥٠٠,٠٠٠ والذين يملكون أكثر من فدان لغاية خمسة أفدنة ٥٤٧,٢٦٢ والذين يملكون من خمسة أفدنة إلى عشرة ٨٣,٠٠٠ والذين يملكون من عشرة إلى ٢٠ فدانا ٣٩٠٠٠ والذين يملكون من ٢٠ إلى ٣٠ فدانا ١٢٠٠٠ فكأننا سننشىء البنك العقارى لعدد لا يزيد عن ١٢٠,٠٠٠ بينما عدد صغار الملاك ٢,١٨٨,٠٠٠ أو بعبارة أخرى يحاول حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — بجرة قلم — أن يحرم من مزايا المشروع الجديد ٢,٠٥٠,٠٠٠ مالك ويقصر مزاياه على ١٢٠٠٠٠ مالك . هذه هى النتيجة المباشرة لما يطلبه سعادة الشيخ المحترم محمد محب باشا .

أيها السادة : إن أصحاب الملكية الصغيرة الذين يملكون خمسة أفدنة فأقل محتاجون كغيرهم للامداد ولا تتصوروا مطلقا أن مزارعا يمكنه أن يستغنى عن الاقتراض .

ليست معيشة الفلاح . وليست حاجاته هى فقط الحصول على بعض الأسمدة والتقاوى فان للفلاح مطالب أخرى متعددة ، ومن أجل ذلك وجد المرابى لكل طائفة من طوائف المزارعين . فهناك المرابى الذى يقرض صاحب الخمسين فدانا . وهنالك من يقرض صاحب الفدانين وكلما انحدرنا فى السلم إلى أدنى كانت فوائد الربا مبالغا فيها كثيرا .

نحن نعلم أن فلاح القرية يقترض الجنيه بما يقرب من مائة فى المائة لأنه يقترضه بفائدة خمسة قروش فى الشهر ابتداء من يوم الاقتراض .

نحن نعرف أن الفلاح الصغير يقترض من بعض النسوة فى القرى وهن مع الأسف أبشع وأجشع من صنوف المرابين الأخرى .

لا تتصوروا أيها السادة أن الحماية من طريق قانون الخمسة الأفدنة أفادت شيئا كثيرا .

يقول حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا إن الملكية الصغرى زادت . زادت بالطبع لأن مساحة الأطيان المتزرعة زادت من جهة ولأن نظام توريثنا على الأخص يؤدى إلى هذه الزيادة فى الملكية الصغيرة من جهة أخرى .

كونوا على ثقة أن الفلاح الذى يملك عشرة أفدنة إذا ما توفاه الله دخلت ورثته فى زمرة صغار الملاك الذين يحميهم هذا القانون .

لا تظنوا ايها السادة أن الحكومة قبل أن تتقدم لحضراتكم بالمشروع لم تبحثه من جميع نواحيه . لم يفت الحكومة بالطبع أن هناك إصلاحا كبيرا قام به الطيب الذكر اللورد كتشنر ولا ننسى فضل حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا فى إخراج هذا المشروع. فلكى نزعزع هذا المشروع لابد من سبب. ولا بد أن يكون هذا السبب وجيها معقولا .

بحثنا أيها السادة عن حالة الفلاح الصغير فى القرى وكلفنا مفتشى وزارة المالية فى الأقاليم ومديرى الأقاليم أنفسهم لتبين حالة هذه الفئة من المزارعين وهم الذين يملكون خمسة أفدنة فأقل. فهل تعلمون ماذا أفضى إليه البحث؟

أفضى هذا البحث الى أن هؤلاء الملاك هم كغيرهم فى حاجة إلى المال تبينا فوق ذلك أن هذه الطائفة مرهقة أكثر من غيرها بالديون لأنه — وقد طبق قانون الخمسة الأفدنة وصارت أملاكهم لا يمكن أن تكون ضمانا للقترض — أصبحت صنوف الضمانات التى يأخذها المرابون مضاعفة وكبيرة وأصبح صغار الملاك يلجأون إلى شتى الحيل للاقتراض .

هناك قاعدة اقتصادية هى أنه لايمكن أن نمنع رجلا يريد أن يقترض . رجل فى حاجة إلى المال لا يمكن أن نحول بينه وبين الاقتراض بحال من الأحوال لأن أبواب التحايل مفتحة وكثيرة .

أليس الوقف الذى أريد به أن يكون سببا فى عدم التعرض للمالك . نرى من الإحصاء أن حالة المستحقين فيه لا تمتاز عن حالة أصحاب الأملاك الحرة ؟

ألستم تعرفون — وبجانبى حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف يعلم بما أقول — أن القروض التى على مستحقين فى أوقاف تحت إشراف الوزارة تزيد على مليون جنيه . بينما قدر الواقفون حين أوقفوا أعيانهم أن يد الدائن سوف لا تتطاول إلى المستحقين .

إن هؤلاء المستحقين أصبحوا فى حالة أسوأ من حالة أصحاب الأطيان الحرة . إذن — أيها السادة — كانت الحاجة تدعو المقترض والمرابى إلى التحايل . فيتحايلان فى صور شتى . فى صورة البيع لأن قانون الخمسة الأفدنة لا يمنع البيع . يتحايلان فى صورة البيع الوفائى وصوره فى القرى عديدة وشتى. يتحايلان على الأخص فى صورة بيع المحاصيل قبل أن تنضج بل قبل أن تنبت فحالة ملاك الخمسة الأفدنة لا تقل عن حالة باقى أصحاب الأملاك وهم كغيرهم يحتاجون للمال .

يقول حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا إن عند صغار الفلاحين ما يكفيهم . ربما كان ذلك إذا سارت الأمور السير الذى يمكن أن يعبر عنه بالمثل الأعلى . ولكن أين نحن من المثل الأعلى ؟

أشار حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا إلى خطاب ألقيته بالاسكندرية. قلت فيه إن الفلاح لا يحتاط وهذا ما يعبر عنه باللغة الفرنسية Manque de Prévoyance نعم هو كذلك وقد ترتب على هذا أن أصبح صاحب الخمسة الأفدنة مرهقا كثيرا بالديون . لقد أردنا بانشاء البنك العقارى تمكين هذا الفلاح من ان يتخلص مما هو فيه . نريد أن نخلصه من المرابى . والمرابى الآن أبوابه مفتحة .

هذا هو الذى كنت أريد أن أقوله ردّا على حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا ولكنى أزيد على ما قدّمت شيئين .

الشىء الأول أن بنك التسليف العقارى المصرى أسس على القاعدة الآتية:

أسس لا لأن يكون مصرفا بالمعنى المعروف. أعنى مصرفا يقصده طالب السلفة ويقول له إنى محتاج إلى كذا من الجنيهات فيكتفى بأن يتبين قيمة الضمان فيعطيه المبلغ أو لا يعطيه أو يعطيه بقدر الضمان الذى قدمه .

لا . الحال غير هذا فيما يختص ببنك التسليف العقارى المصرى .

إن الذى نريده من هذا البنك هو أن يكون شبه مشرف على الفلاح فلا يعطيه إلا ما يحتاج إليه ولا يعطيه إلا بمقدار .

هذا هو الأساس الذى بنى عليه إنشاء البنك .

الشىء الثانى والأخير الذى أريد أن أقوله هو أن قانون خمسة الأفدنة — أيها السادة — وضع منذ سنوات لغرض تخليص الفلاح من براثن المرابين. وأظن حضراتكم تقدرون أن هذا لا يمكن أن ينطبق على البنك الذى نريد أن ننشئه .

البنك العقارى ليس من المرابين . سيقرض بفائدة قليلة . سيقرض كما قلت بالمقدار الذى يحتاجه الفلاح وليس أكثر . فلم يكن الغرض من وضع قانون الخمسة الأفدنة تخليص الفلاح من مثل هذا البنك — هذا البنك الذى كل نقوده ورأس ماله من الحكومة .

هل تريدون يا حضرات السادة أن تحموا الفلاح من الحكومة ؟ هل تريدون أن تحموا الفلاح من حاميه ؟ أظن أن هذا ليس بمعقول ولا بمنطق.

(تصفيق) .

لذلك ولأن المسألة ترجع إلى كيان هذا المشروع . ترجع إلى أساسه بل وجوده وعدمه أرجو التصديق على مشروع هذا القانون .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — لى كلمة فى هذا الموضوع .

(أصوات : مقتنعون) .

(أصوات : نطلب إقفال باب المناقشة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يتلى مشروع هذا القانون ليؤخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لايجوز التمسك بعدم جواز الحجز المنصوص عليه فى القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ عند تحصيل الديون الناشئة عن القروض المضمونة برهن عقارى التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى من الأموال التى تقدمها له الحكومة بموجب القانون رقم لسنة ١٩٣٢

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٧١

الأغلبية المطلقة... ... ... ٣٦

الموافقون ... ... ٥٩[1]

غير الموافقين... ... ... ١١[2]

ممتنع ١ [3]

الرئيس — ليبد حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك أسباب امتناعه .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — المادة التاسعة عشرة من قانون النظام الداخلى للبرلمان تنص على أنه ليس للرئيس أن يمنع أحدا من الكلام لغير سبب قانونى ... ...

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — طلبت الكلمة فلم تعط لى .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك (السكرتير البرلمانى) — كان المجلس قرر إقفال باب المناقشة .

الرئيس — لا يعتبر هذا سببا للامتناع .

ويقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون بأغلبية ٥٩ صوتا ضد ١١ صوتا .

---

(١) ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنباوى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . أحمد على باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . أمين حسنين يوسف افندى .
أمين سامى باشا . أمين غالى باشا .
جرجس زنانيرى باشا .
حافظ المنشاوى بك . حسن رشوان حمادى بك . حسن سعيد باشا . حسن على جازيه بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا .
سلطان السعدى بك . سلطان محمود بهنسى بك . سليمان عثمان أباظه بك .
شفيق سعد الله حلابه افندى .
صالح حق باشا .
الشيخ عبد الباقى عامر بدران . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على أحمد الملطاوى بك . على جمال الدين باشا . عيسوى حسن زايد باشا .
محمد أبو النصر الفار افندى . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد صدقى باشا . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد مقبل باشا . محمد نجيب شكرى بك .
محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . محمود شكرى باشا . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .
نصر عابد بك .
يعقوب بباوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . يحيى ابراهيم باشا .

(٢) ادوار قصيرى بك .
الشيخ حسين والى .
الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .
الشيخ عبد المجيد سليم .
محمد خيرت راضى بك . الدكتور محمد طاهر بك . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محب باشا . محمد محمود بك . الدكتور مرسى محمود افندى .
نخله المطيعى باشا .

(٣) محمد غيته بك .

٦ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى — تقرير لجنة الحقانية — قرار المجلس نظر مشروع القانون على وجه الاستعجال — إقراره

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك) .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية) — أرجو أن ينظر مشروع هذا القانون على وجه الاستعجال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نظر مشروع القانون المذكور على وجه الاستعجال ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس نظر مشروع هذا القانون على وجه الاستعجال .

ولقد وزع تقرير اللجنة [1] على حضراتكم فهل من ضرورة لتلاوته ؟

(أصوات : لا داعى للتلاوة) .

الرئيس — إذن هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ وننتقل الان إلى مناقشة مواده مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز لبنك التسليف الزراعى المصرى المنشأ تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ إذا حل موعد الدفع ولم تسدد له القروض مع ما استحق عليها من المصروفات والملحقات أن يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات الزراعية المرتهنة طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه إذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات المرتهنة .

لا يجوز أن يحصل البيع إلا بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ إرسال الإعلان المتقدم ذكره .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — يتولى بنك التسليف الزراعى المصرى البيع بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى يراها .

فاذا قرر أن يكون بالمزاد العلنى يباشر البيع فى محل وجود القطن أو غيره من المحصولات أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن يعينها البنك ويعلق على باب الشونة أو المخزن المودع به القطن أو غيره من المحصولات أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال إعلانا يبين فيه محل البيع ويومه وساعته .

أما إذا قرر البنك أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب عليه إخطار المدين بذلك مع إبلاغه الثمن المعروض للشراء واسم المشترى .

ولا يجوز إتمام البيع إلا إذا لم يقدم المدين مشتريا بثمن يزيد على هذا الثمن فى خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ؟

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — يخصم من الثمن واحد فى المائة نظير مصروفات البيع ، ثم يقتضى من صافى ثمن البيع مجموع القروض المستحقة من أصل وفوائد، وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض ، فاذا بقى شىء بعد ذلك رد إلى المدين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

مادة ٥ — لا يمنع وجود دائنين حاجزين أو بمعارضين البنك من أن يباشر بيع المحصولات المرتهنة بطريقة أخرى غير المزاد العلنى .

غير أنه يجب على البنك فى هذه الحالة أن يخطر الدائنين الحاجزين والمعارضين بمثل ما يخطر به المدين ، ويكون لهم نفس الحق المخول للمدين طبقا للمادة الثالثة .

---

[1] راجع الملحق رقم ٦٧

ويستولى البنك فى جميع الأحوال على مجموع القروض المستحقة والنفقات المبينة فى المادة الرابعة ، وما يبقى بعد ذلك — إذا وجد — يودع فى خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — لى ملاحظة على الفقرة الأولى من هذه المادة .

تنص المادة الخامسة من القانون القديم على ما يأتى :

"يباشر البيع بالرغم من وجود أى حجز او معارضة من قبل أى دائن آخر...... "

فهذا النص يشمل البيع بطريق المزاد العلنى وبغير طريق المزاد العلنى .

ولكن الفقرة الأولى من المادة الخامسة من مشروع القانون الجديد نصت على ما يأتى :

"لا يمنع وجود دائنين حاجزين أو معارضين البنك من أن يباشر بيع المحصولات المرتهنة بطريقة أخرى غير المزاد العلنى"

فهذا النص أسقط البيع بالمزاد العلنى .

المقرر — لم يسقطه فللبيع حالتان . بيع بالمزاد العلنى و بيع بغير المزاد العلنى .

فالمادة الخامسة التى نحن بصددها الآن أشارت إلى طريقة البيع بغير المزاد العلنى .

أما البيع بطريق المزاد العلنى فقد نص عليه فى المادة الثالثة من مشروع القانون .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — أرجو أن يلاحظ حضرة المقرر أن المادة الخامسة القديمة تنص على أن وجود الحجز لا يمنع البنك من البيع بطريق المزاد العلنى أو بغير طريق المزاد العلنى ولكن التعديل ينص على أن الحجز لا يمنع البنك من البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فهو أسقط البيع بالمزاد العلنى .

المقرر — لم يسقطه أبدا .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى — ولو أن المعنى المقصود من نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة مفهوم إلا أن عبارته فيها شىء من الابهام لأنها توهم بأنه لا يجوز البيع بطريق المزاد العلنى وكان يحسن أن يقال (بالطريقة التى يراها طبقا للمادة الثالثة) .

المقرر — بالعكس فأنا أرى أن العبارة ظاهرة ولا محل لتعديلها فاذا كان البيع بطريق المزاد العلنى فسيكون ذلك معروفا لأن البيع يباشر فى محل وجود القطن أو فى الشون أو الحلقة و يعلق إعلان بذلك .

أما إن كان البيع بغير طريق المزاد العلنى أى بطريق الممارسة فيجب على البنك عند ذلك إعلان المدين و إخطاره بالثمن واسم المشترى وليس للبنك إتمام البيع قبل ثمانية أيام من تاريخ الاخطار .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — أظن أن النص الجديد أسقط البيع بالمزاد العلنى .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — النص الموجود فى مشروع القانون يؤدى المعنى تماما .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نص المادة الخامسة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١ الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٣١

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة .

تليت المادة السابعة وهذا نصها :

مادة ٧ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة).

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة .

المقرر — أرجو أن يلاحظ أن مشروع هذا القانون عرض على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ووافقت عليه .

الرئيس — ليتل مشروع هذا القانون ليؤخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة ١ — يجوز لبنك التسليف الزراعى المصرى المنشأ تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ إذا حل موعد الدفع ولم تسدد له القروض مع ما استحق عليها من المصروفات والملحقات أن يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات الزراعية المرتهنة طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد .

مادة ٢ — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه إذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات المرتهنة .

لايجوز أن يحصل البيع إلا بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ إرسال الإعلان المتقدم ذكره .

مادة ٣ — يتولى بنك التسليف الزراعى المصرى البيع بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى يراها .

فاذا قرر أن يكون بالمزاد العلنى يباشر البيع فى محل وجود القطن أو غيره من المحصولات أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن يعينها البنك ويعلق على باب الشونة أو المخزن المودع به القطن أو غيره من المحصولات أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال إعلانا يبين فيه محل البيع ويومه وساعته .

أما إذا قرر البنك أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب عليه إخطار المدين بذلك مع إبلاغه الثمن المعروض للشراء واسم المشترى . ولا يجوز إتمام البيع إلا إذا لم يقدم المدين مشتريا بثمن يزيد على هذا الثمن فى خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار .

مادة ٤ — يخصم من الثمن واحد فى المائة نظير مصروفات البيع ، ثم يقتضى من صافى ثمن البيع مجموع القروض المستحقة من أصل وفوائد ، وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض ، فاذا بقى شىء بعد ذلك رد إلى المدين .

مادة ٥ — لايمنع وجود دائنين حاجزين أو معارضين البنك من أن يباشر بيع المحصولات المرتهنة بطريقة أخرى غير المزاد العلنى .

غير أنه يجب على البنك فى هذه الحالة أن يخطر الدائنين الحاجزين والمعارضين بمثل مايخطر به المدين ، ويكون لهم نفس الحق المخول للمدين طبقا للمادة الثالثة .

ويستولى البنك فى جميع الأحوال على مجموع القروض المستحقة والنفقات المبينة فى المادة الرابعة ، وما يبقى بعد ذلك — إذا وجد — يودع فى خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١ الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٣١ .

مادة ٧ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٦٥

الأغلبية المطلقة ٣٣

الموافقون ٦٣ (1)

غير الموافقين ٢ (2)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون بأغلبية ٦٣ صوتا ضد صوتين .

(1) ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنباوى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . أحمد على باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . أمين حسنين يوسف افندى . أمين سامى باشا . أمين غالى باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حافظ المنشاوى بك . حسن رشوان حمادى بك . حسن على جازية بك . حسين واصف باشا .

الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .

سلطان السعدى بك . سلطان محمود بهنسى بك . سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابة افندى .

صالح حق باشا .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على أحمد المطاوى بك . على فهمى باشا . عيسوى حسن زايد باشا .

محمد أبو النصر الفار افندى . محمد خيرت راضى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد صدقى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محمود بك . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . محمود شكرى باشا . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى وشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نخلة المطيعى باشا . نصر عابد بك .

يعقوب بباوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . يحيى ابراهيم باشا .

(2) الشيخ حسين والى . محمد غيته بك .

٧ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بربط ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ — المالية — إحالته إلى لجنة الأوقاف لنظره على وجه الاستعجال

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٦ يوليه سنة ١٩٣٢ تقرير لجنة الأوقاف عن مشروع قانون بربط ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

٦ يوليه سنة ١٩٣٢ رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الأوقاف لنظره على وجه الاستعجال وعرضه على المجلس الليلة .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الأوقاف لنظره على وجه الاستعجال

(رفعت الجلسة للاستراحة الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء وأعيدت الساعة السابعة والدقيقة الثلاثين) .

(حضر حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية) .

٨ — تقرير لجنة المحاسبة

عن مشروع ميزانية المجلس لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية — موافقة المجلس
(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك) .

المقرر — روعى فى وضع هذه الميزانية منتهى ما يمكن من وجوه الاقتصاد سواء من جانب هيئة المراقبة أو من جانب لجنة المحاسبة . وستتبينون حضراتكم ذلك من التقرير الذى ستتقدم به إليكم لجنة المحاسبة . وحسبى أن أشير إلى أمر واحد تتبينون منه كيف تحقق معنى الاقتصاد فى وضع هذه الميزانية على الرغم مما حصل فيها من التعديل فى بعض الدرجات والزيادة فى بعض أنواعها مما لم يكن موجودا من قبل . وعلى الرغم من ذلك فان الاعتماد المقتضى صرفه بحسب الربط الجديد هو ١٧,٥٦٤ جنيها مع أنه كان من قبل ١٧,٣٩٢ جنيها .

وعلى هذا يكون الفرق بين الرقمين ١٧٢ جنيها على رغم ما ذكرته لحضراتكم من الزيادة فى الدرجات التى اقتضتها مصلحة العمل وسيتلى على حضراتكم تقرير اللجنة [1]

(أصوات : لا داعى للتلاوة) .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — عند ما عرض على المجلس فى جلسة سابقة مشروع القانون بتعديل المادة ١٤٣ من قانون النظام الداخلى للبرلمان خشى البعض أن يكون فى ترك أمر الميزانية لمكتب المجلس ما يؤدى إلى استغراق مبلغ العشرين ألف جنيه بأكمله خصوصا وقد طلب مكتب المجلس زيادة الربط نحو ألفى جنيه . غير أن المطلع على الميزانية يجد أن هذا الخوف كان فى غير محله وأن مكتب المجلس حرص كل الحرص على الميزانية فاقتصد كل ما يمكن اقتصاده وبهذا لم يزد ربط ميزانية هذا العام عن سابقه أكثر من ١٧٢ جنيها كما سمعنا الآن من حضرة المقرر وهو مبلغ كما ترون قليل .

يدل كل هذا دلالة واضحة على أن مكتب المجلس ولجنة المحاسبة توخيا الاقتصاد والحرص على الأموال مراعاة للحالة الاقتصادية .

لذلك أقترح شكر هيئة المكتب ولجنة المحاسبة على ما بذلا من جهد فى تحقيق الاقتصاد . ولا يفوتنى أن أذكر بالشكر جهود هيئة المراقبة وحضرة السكرتير العام فى وضع الميزانية مع توخى وجود الاقتصاد .

(تصفيق حاد) .

المقرر — ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم إلى أن هيئة المراقبة هى التى قامت بتحضير الميزانية وهى لهذا جديرة بالشكر وكذلك حضرة السكرتير العام .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك — ذكر فى جدول مقارنة وظائف المجلس أن لوظيفة السكرتير العام مبلغ ١٥٠٠ جنيه سنويا بصفة مرتب ثابت وأرى أن تبقى هذه الوظيفة من الدرجة الأولى ب كما كانت خشية أن يحل فى هذه الوظيفة موظف آخر تكون ماهيته أقل من ذلك فيطالب بهذا المرتب الثابت .

المقرر — أيريد حضرة الشيخ المحترم أن يخفض مرتب وظيفة السكرتير العام إذا حل فيها موظف يتقاضى فعلا ١٥٠٠ جنيه فى السنة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — يرى حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك أن يكون المرتب الثابت وقدره ١٥٠٠ جنيه المدرج بميزانية هذه السنة ، شخصيا لحضرة السكرتير العام الحالى .

(١) يراجع الملحق رقم ٦٨

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لميزانية المجلس عن سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية وقدره ٦٩,٦٢١ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر لميزانية المجلس عن سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية وقدره ٦٩,٦٢١ جنيها .

٩ — كتاب

من مجلس النواب بتحديد ميزانيته لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية بمبلغ ١١٩,٩٩٥ جنيها مع زيادة ١٦,٥٢٠ جنيها على إيرادات مصلحة السكك الحديدية — موافقة المجلس

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ دولتكم أن مجلس النواب قرر بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٦ يوليه سنة ١٩٣٢ تحديد ميزانيته لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ١١٩,٩٩٥ جنيها مصريا مع زيادة ١٦,٥٢٠ جنيها على إيرادات مصلحة السكك الحديدية .

فالرجا من دولتكم التكرم بعرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ لاقرار المبلغ المذكور و إدراجه فى الميزانية العامة للدولة .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٦ يوليه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — جرت السوابق فى مثل هذا الموضوع كما تقضى واجبات المجاملة أن لا تحصل مناقشة فى هذه الميزانية .

فهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لميزانية مجلس النواب عن سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية وقدره ١١٩,٩٩٥ جنيها مع زيادة ١٦,٥٢٠ جنيها على إيرادات مصلحة السكك الحديدية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر لميزانية مجلس النواب عن سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية وقدره ١١٩,٩٩٥ جنيها مع زيادة ١٦,٥٢٠ جنيها على إيرادات مصلحة السكك الحديدية .

١٠ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بمنح التزام باستغلال خطوط أوتوبيس بمدينة القاهرة — تقرير لجنة المالية — قرار المجلس نظر مشروع القانون على وجه الاستعجال — إقرار مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا) .

الرئيس — قد اطلعتم حضراتكم على تقرير اللجنة[1] . وأظن أن حضراتكم توافقون على عدم التلاوة .

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا (وزير الأشغال العمومية) — أوصت لجنة المالية مجلسكم الموقر بجعل مدة الالتزام عشر سنوات تبتدئ بالنسبة لخطوط السبعة الأولى من مبدأ التصريح للشركتين بتسيير سياراتهما عليها كما يكون مبدأ الامتياز بالنسبة للخطوط السبعة الأخيرة من يوم التصريح بتسيير السيارات عليها أيضا .

ولكن المادة الحادية عشرة من كتاب الشروط والالتزامات الخاص بامتياز استغلال خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة تنص على ما يأتى : (مدة الامتياز عشر سنوات وتبتدئ هذه المدة من بعد مضى ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ منح الامتياز) .

والامتياز لم يمنح للآن . وثلاثة الأشهر المذكورة فى المادة تعطى فرصة للشركة لتحضير العربات وتجهيزها . أما والعربات موجودة لدى الشركة فان الامتياز يبتدئ من تاريخ إقرار مجلسكم الموقر له .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — من أى تاريخ استعملت الشركة الخطوط السبعة الأولى .

حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا (وزير الأشغال العمومية) — استعملتها منذ خمسة عشر شهرا .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — ولماذا استعملتها الشركة خمسة عشر شهرا قبل منحها الامتياز ؟

حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا (وزير الأشغال العمومية) — كان استعمالها لها بموجب تصريح . وكان هذا التصريح وقتيا . واشترط فيه أنه عند عدم الموافقة على منح الامتياز تسحب الشركة كل عرباتها بدون رجوع على الحكومة بأى تعويض .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٦٩ .

الرئيس — قد طلب حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية نظر مشروع هذا القانون على وجه الاستعجال فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن ننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يرخص لوزير الأشغال العمومية بموافقة مجلس الوزراء أن يمنح التزام استغلال خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة المبينة فى الكشف المرافق لهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

المادة الثانية

يجب أن يتضمن عقد الالتزام الشروط الآتية :

١ — ان تكون مدة الالتزام عشر سنوات .

٢ — أن يدفع الملتزم للحكومة إتاوة سنوية قدرها ٦ ٪ من إجمالى الإيرادات .

٣ — أن يكون للحكومة الحق فى شراء العملية فى أى وقت فى خلال مدة الالتزام .

٤ — إذا حصل استغلال الالتزام بمعرفة شركة وجب دائما أن تكون شركة مصرية .

٥ — أن يكون ثلث الأسهم على الأقل للمصريين أو يطرح للاكتتاب العام بينهم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

المادة الثالثة

على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والآن ليتل مشروع القانون ليؤخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم ما دمتم قد قررتم نظره على وجه الاستعجال .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يرخص لوزير الأشغال العمومية بموافقة مجلس الوزراء أن يمنح التزام استغلال خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة المبينة فى الكشف المرافق لهذا القانون .

المادة الثانية

يجب أن يتضمن عقد الالتزام الشروط الآتية :

١ — أن تكون مدة الالتزام عشر سنوات .

٢ — أن يدفع الملتزم للحكومة إتاوة سنوية قدرها ٦ ٪ من إجمالى الإيرادات .

٣ — أن يكون للحكومة الحق فى شراء العملية فى أى وقت فى خلال مدة الالتزام .

٤ — إذا حصل استغلال الالتزام بمعرفة شركة وجب دائما أن تكون شركة مصرية .

٥ — أن يكون ثلث الأسهم على الأقل للمصريين أو يطرح للاكتتاب العام بينهم .

المادة الثالثة

على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ....

كشف

رقم الخط	مبدؤه	نهايته
١ —	من القلعة	إلى العنابر ببولاق
٢ —	« ميدان السيدة زينب	« ميدان الشيخ سعيد
٣ —	« « « « «	« « باب الخلق
٤ —	« زين العابدين	« كوبرى بولاق
٥ —	« ميدان باب الحديد	« مصر القديمة
٦ —	« « الأوبرا	« الجيزة (عن طريق الزمالك)
٧ —	« « « «	« « (« قصر العينى)
٨ —	« ميدان أزبك	« شبرا
٩ —	« « الشيخ سعيد بالسبتية	« ميدان السيدة زينب
١٠ —	« « الأوبرا	« مصر الجديدة
١١ —	« العباسية	« ميدان بيت القاضى
١٢ —	« ميدان باب الحديد	« « « «
١٣ —	« « السيدة زينب	« الجيزة
١٤ —	« « الاسماعيلية	« حدائق القبة

أخذ الرأى على مشروع هـذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٦٥

الأغلبية المطلقة ٣٣

الموافقون ... ... ٦١ [١]

غير الموافقين... ... ... ٤ [٢]

وامتنع واحد [٣] .

الرئيس — ليبد حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا سبب امتناعه .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — سبب امتناعى أن الشركة تستغل بالفعل سبعة خطوط منذ خمسة عشر شهرا . وعقد الامتياز الممنوح لها مدته عشر سنين . وأرى أن الامتياز يبتدىء بالنسبة للخطوط السبعة من ابتداء الخمسة عشر شهرا التى سيرت الشركة فيها عرباتها . ولا يمتد الامتياز خمسة عشر شهرا أخرى من تاريخ الامتياز . وكان هذا رأيى الذى تمسكت به فى لجنة المالية . وأنا مصرّ عليه . ولذا امتنعت عن إبداء رأيى .

الرئيس — يقـرر المجلس الموافقة على مشروع هـذا القانون بأغلبية واحد وستين صوتا من خمسة وستين .

---

(١) الموافقون :

ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبوزيد طنطاوى بك . أحمد السنباوى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد ذو الفقار باشا . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . أحمد على باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . أمين حسنين يوسف افندى . أمين غالى باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حافظ المنشاوى بك . حسن رشوان حمادى بك . حسن سعيد باشا . حسن على جازيه بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى .

سلطان السعدى بك . سلطان محمود بهنسى بك . سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على فهمى باشا . عيسوى حسن زايد باشا .

محمد أبو النصر الفار افندى . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد خيرت راضى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد صدقى باشا . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد محمود بك . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك .

نخله المطيعى باشا . نصر عابد بك .

يوسف قطاوى باشا . يحيىٰ ابراهيم باشا .

(٢) غير الموافقين :

على أحمد المطاوى بك .

الدكتور محمد طاهر بك . محمد غيته بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

(٣) الممتنع :

اللواء محمود عزمى باشا .

١١ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٩٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية (قسم ١٣ وزارة المواصلات فرع ١ — ديوان العموم — الباب الثانى — مصاريف عمومية) لتسديد مصروفات المدة الباقية من السنة المالية المذكورة فى البند ١٠ "الصيانة والتصليحات" — تقرير لجنة المالية — إقرار مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

الرئيس — لقد وزع التقرير [1] على حضراتكم واطلعتم عليه طبعا فهل تكتفون بذلك دون تلاوته ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن ليتل مشروع القانون ليؤخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم.

تلى مشروع هذا القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ القسم ١٣ (وزارة المواصلات) الفرع ١ ديوان العموم الباب الثانى اعتماد إضافى بمبلغ ١٩٫٠٠٠ ج . م (تسعة عشر ألف جنيه) لتسوية تجاوز البند ١٠ "الصيانة والتصليحات" .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الميزانية على مصروفاتها فى السنة المالية المشار إليها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى:

عدد الأصوات التى أعطيت... ... ... ٦٦ صوتا.

الأغلبية المطلقة ... ... ٣٤ «

الموافقون... ... ... ٦٥ صوتا [2]

غير الموافقين ... ... صوت واحد [3]

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون بأغلبية خمسة وستين صوتا من ستة وستين .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٧٠

(٢) الموافقون :

ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنباوى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد ذو الفقار باشا . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . أحمد على باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . أمين حسنين يوسف افندى . أمين غالى باشا .

جرجس زناتيرى باشا .

حافظ المنشاوى بك . حسن رشوان حمادى بك . حسن سعيد باشا . حسن على جازيه بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسن واصف باشا . الشيخ حسين والى .

سلطان السعدى بك . سلطان محمود بهنسى بك . سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حقى باشا .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على أحمد الملطاوى بك . على فهمى باشا . عيسوى حسن زايد باشا .

محمد أبو النصر الفار افندى . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد خيرت راضى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد صدقى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد فتحى يكن بك . محمد محمود بك . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نخله المطيعى باشا . نصر عابد بك .

يعقوب بياوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . يحيى ابراهيم باشا .

(٣) غير الموافقين :

محمد غيث بك .

١٢ — كتاب

من مجلس النواب بموافقته على ميزانية مجلس الشيوخ

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ دولتكم أن مجلس النواب اطلع بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٦ يوليه سنة ١٩٣٢ على كتاب دولتكم بتحديد ميزانية مجلس الشيوخ لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ البالغ قدرها (٦٩,٦٢١ جنيها) وأقرها .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،

٦ يوليه سنة ١٩٣٢ رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

١٣ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بمنح مكافأة خاصة لسائق القاطرات بمصلحة سكك حديد الحكومة — تقرير لجنة المالية — قرار المجلس نظر مشروع القانون على وجه الاستعجال — إقراره

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

الرئيس — لقد طلب حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أن ينظر مشروع هذا القانون على وجه الاستعجال فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — لقد اطلعتم حضراتكم على تقرير اللجنة[1] فهل توافقون على عدم تلاوته ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن ليتل مشروع هذا القانون مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة ١)

سائقو القاطرات بمصلحة السكك الحديدية الذين لا تتوافر فيهم الشروط المقررة باللائحة الخاصة بدرجة إبصار سائقى القاطرات : إما يحالون على المعاش أو يرفتون ، وإما يعينون فى وظيفة أخرى .

فى الحالة الأولى — يمنحون فوق ما يستحقونه من معاش أو مكافأة طبقا لقانون المعاشات المعامل به كل منهم فى حالة إحالتهم على المعاش أو رفتهم بسبب العاهة أو المرض مكافأة خاصة تحسب على أساس ماهية شهرين من آخر ماهية لهم عن كل سنة باقية من تاريخ إحالتهم على المعاش أو رفتهم إلى التاريخ الذى يبلغون فيه سن الخامسة والخمسين .

فى الحالة الثانية — يكون لهم الحق فى هذه المكافأة فى حالة إحالتهم على المعاش أو رفتهم بسبب العاهة أو المرض قبل بلوغهم سن الخامسة والخمسين على أن تحسب المكافأة من تاريخ هذه الإحالة على المعاش أو الرفت .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

(مادة ٢)

يشترط للحصول على المكافأة المنصوص عنها فى المادة السابقة أن يكون سائق القاطرات وقت إحالته إلى المعاش أو رفته أو تعيينه فى وظيفة أخرى من المستخدمين الدائمين وأن يكون قد قضى تسع سنوات فى وظيفة سائق قاطرات أو قام أثناء هذه المدة بأعمال هذه الوظيفة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

(مادة ٣)

تؤخذ المبالغ اللازمة للمكافآت المنصوص عنها فى المادة الأولى من هذا القانون من رصيد الجزاءات التى توقعها مصلحة سكك حديد الحكومة طبقا للقواعد المقررة باللوائح الخاصة بهذا الرصيد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

(مادة ٤)

يسقط حقه فى المكافأة الخاصة المنصوص عنها فى المادة الأولى من هذا القانون سائق القاطرات الذى يتقرر عدم لياقته طبيا للخدمة طبقا للائحة الخاصة بدرجة إبصار سائقى القاطرات ، ويرفض تعيينه فى وظيفة أخرى بماهية تعادل ماهيته الأخيرة ، والسائق الذى تحكم عليه السلطة التأديبية بحرمانه من هذه المكافأة .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٧١

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

(مادة ٥)

على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة .
وليتل الآن مشروع القانون ليؤخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة ١)

سائقو القاطرات بمصلحة السكك الحديدية الذين لاتتوافر فيهم الشروط المقررة باللائحة الخاصة بدرجة إبصار سائقى القاطرات : إما يحالون على المعاش أو يرفتون ، وإما يعينون فى وظيفة أخرى .

فى الحالة الأولى — يمنحون فوق مايستحقونه من معاش أو مكافأة طبقا لقانون المعاشات المعامل به كل منهم فى حالة إحالتهم على المعاش أو رفتهم بسبب العاهة أو المرض مكافأة خاصة تحسب على أساس ماهية شهرين من آخر ماهية لهم عن كل سنة باقية من تاريخ إحالتهم على المعاش أو رفتهم إلى التاريخ الذى يبلغون فيه سن الخامسة والخمسين .

فى الحالة الثانية — يكون لهم الحق فى هذه المكافأة فى حالة إحالتهم على المعاش أو رفتهم بسبب العاهة أو المرض قبل بلوغهم سن الخامسة والخمسين على أن تحسب المكافأة من تاريخ هذه الإحالة على المعاش أو الرفت .

(مادة ٢)

يشترط للحصول على المكافأة المنصوص عنها فى المادة السابقة أن يكون سائق القاطرات وقت إحالته إلى المعاش أو رفته أو تعيينه فى وظيفة أخرى من المستخدمين الدائمين وأن يكون قد قضى تسع سنوات فى وظيفة سائق قاطرات أو قام أثناء هذه المدة بأعمال هذه الوظيفة .

(مادة ٣)

تؤخذ المبالغ اللازمة للمكافآت المنصوص عنها فى المادة الأولى من هذا القانون من رصيد الجزاءات التى توقعها مصلحة سكك حديد الحكومة طبقا للقواعد المقررة باللوائح الخاصة بهذا الرصيد .

(مادة ٤)

يسقط حقه فى المكافأة الخاصة المنصوص عنها فى المادة الأولى من هذا القانون سائق القاطرات الذى يتقرر عدم لياقته طبيا للخدمة طبقا للائحة الخاصة بدرجة إبصار سائقى القاطرات ، ويرفض تعيينه فى وظيفة أخرى بماهية تعادل ماهيته الأخيرة ، والسائق الذى تحكم عليه السلطة التأديبية بحرمانه من هذه المكافأة .

(مادة ٥)

على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم خمسة وستون [1]

---

[1] الموافقون :

ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد على باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . أمين حسنين يوسف افندى . أمين غالى باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حافظ المنشاوى بك . حسن رشوان حمادى بك . حسن سعيد باشا . حسن على جازيه بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى .

سلطان السعدى بك . سلطان محمود بهنسى بك . سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

الشيخ عبد الباقى عامر مدران . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على أحمد الملطاوى بك . على فهمى باشا . عيسوى حسن زايد باشا .

محمد أبو النصر انقار افندى . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد خيرت راضى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد صدقى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد غيته بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد محمود بك . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نخله المطيعى باشا . نصر عابد بك .

يعقوب بباوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . يحيى ابراهيم باشا .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون بإجماع الحاضرين وعددهم خمسة وستون .

١٤ — كتاب

من مجلس النواب عن التعديلات فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (المصروفات) — موافقة المجلس

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ردا على كتاب دولتكم المؤرخ ٦ يوليه سنة ١٩٣٢ رقم ٩–٢/٩ / ١٨٢٥ الخاص بالتعديلات التى اقترحتها الحكومة على مشروع الميزانية العامة للدولة سنة ١٩٣٢—١٩٣٣ "المصروفات" .

أتشرف بأن أبلغ دولتكم أن مجلس النواب بحث بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٦ يوليه سنة ١٩٣٢ هذه التعديلات ووافق على ما أقره مجلس الشيوخ إلا فيما يختص بمبلغ ٩٠٠ جنيه الذى حذفه مجلس الشيوخ من اعتماد باب ١ ماهيات وأجور ومرتبات فرع ١٠ مصلحة الكيمياء قسم ٦ وزارة المالية فإن المجلس أصر على رأيه الأول وهو إدراج الـ ٩٠٠ جنيه المطلوبة لخبير الدخان .

ومع هذا محضر الجلسة المذكورة .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

٦ يوليه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
عنه : على المنزلاوى"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما رآه مجلس النواب من إبقاء مبلغ ٩٠٠ جنيه المطلوب لخبير الدخان فى باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) فرع ١٠ — مصلحة الكيمياء قسم ٦ — وزارة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس اعتماد مبلغ ٩٠٠ جنيه المطلوب لخبير الدخان فى باب ١ — (ماهيات وأجور ومرتبات) فرع ١٠ — مصلحة الكيمياء قسم ٦ — وزارة المالية .

١٥ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة إلى جمعية الشبان المسلمين — تقرير لجنة المالية — إقرار مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

الرئيس — لقد وزع التقرير على حضراتكم[1] واطلعتم عليه طبعا فهل توافقون على عدم تلاوته توفيرا للوقت ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يتلى مشروع القانون ليؤخذ عليه الرأى بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ألفا متر مربع بشارع الملكة نازلى (رقم ٤٥٥ و٤٥٧) قسم عابدين إلى "جمعية الشبان المسلمين" لإقامة دار وناد عليها وذلك لمدة ٩٩ سنة بأجرة إسمية قدرها جنيه واحد فى السنة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم ٦٤[2] .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٧٢

(٢) ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد طلعت باشا . أحمد على باشا .
الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . أمين حسنين يوسف افندى . أمين غالى باشا .
جرجس زنانيرى باشا .

حافظ المنشاوى بك . حسن رشوان حمادى بك . حسن سعيد باشا . حسن على جازيه بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى .
سلطان السعدى بك . سلطان محمود بهنسى بك . سليمان عثمان أباظه بك .
شفيق سعد الله حلابه أفندى .
صالح حق باشا .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك .
عبد الكريم شديد بك . عبد الله مميكه بك . الشيخ عبد المجيد سلم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على أحمد المطاوى بك . على فهمى باشا .
عيسوى حسن زايد باشا .

محمد أبو النصر الفار افندى . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد خيرت راضى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد صدقى باشا . الدكتور محمد طاهر بك .
محمد غيته بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد محمود بك . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود أسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .
نخله المطيعى باشا . نصر عابد بك .
يعقوب بباوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . يحى ابراهيم باشا .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون بإجماع الحاضرين وعددهم أربعة وستون .

(انصرف حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقي باشا رئيس مجلس الوزراء).

١٦ — تعديلات إضافية

على اعتمادات بعض أبواب المصروفات فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية — تقرير لجنة المالية — موافقة المجلس

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا بدلا من حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا).

الرئيس — لقد وزع التقرير [1] على حضراتكم واطلعتم عليه طبعا فهل توافقون على عدم تلاوته توفيرا للوقت ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه التقرير من ملاحظات ؟

(موافقة) .

(١) قسم ٦ — وزارة المالية

فرع ٢ — مصلحة الأموال المقررة

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الزيادة المطلوبة فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدرها ٧٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الزيادة المطلوبة فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدرها ٧٥٠٠ جنيه .

(٢) قسم ١١ — وزارة الأشغال العمومية

فرع ٥ — مصلحة التنظيم

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الزيادة المطلوبة فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدرها ٤٥,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — انا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الزيادة المطلوبة فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدرها ٤٥,٠٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على الزيادة المطلوبة فى الباب الثالث (أعمال جديدة) وقدرها ١٥,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أنا لا اوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الزيادة المطلوبة فى الباب الثالث (أعمال جديدة) وقدرها ١٥,٠٠٠ جنيه .

(٣) قسم ١٤ — وزارة الحربية والبحرية

فرع ٢ — مصلحة الحدود

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الزيادة المطلوبة فى الباب الثالث (أعمال جديدة) وقدرها ١٠,٤٠٥ جنيهات ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الزيادة المطلوبة فى الباب الثالث (أعمال جديدة) وقدرها ١٠,٤٠٥ جنيهات .

١٧ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب الخاص بطرح البحر وأكله — تقرير لجنة الحقانية — إقرار مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك بدلا من حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك)

تلى كتاب من حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نخبر دولتكم أننا انتدبنا حضرة محمود حسن بك المستشار الملكى لحضور جلسات مجلس الشيوخ التى سينظر فيها تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون الخاص بطرح البحر وأكله .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ".

٦ يوليه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى"

(١) يراجع الملحق رقم ٣٢

(حضر حضرة صاحب العزة محمود حسن بك المستشار الملكى) .

الرئيس — لقد وزع التقرير[1] على حضراتكم واطلعتم عليه طبعا فهل توافقون على عدم تلاوته توفيرا للوقت ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — لتتل المادة المعدلة .

تليت وهذا نصها :

"مادة ٨ — يعوض أكل البحر من الطرح الحادث معه أو بعده أو من الطرح السابق عليه بشرط ألا يكون قد مضى على تكوين الطرح أكثر من خمس سنوات .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة .

وإذن يتلى مشروع القانون ليؤخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالبندين الثانى عشر والرابع عشر من لائحة الأطيان الصادرة فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ هجرية (٥ أغسطس سنة ١٨٥٨) المواد الآتية :

مادة ٢ — كل طرح بحر يكون من أملاك الدولة طبقا للشروط المبينة بأحكام هذا القانون .

مادة ٣ — يحصر وزير المالية كل عام بعد عمل المساحة مقدار طرح البحر وأكله ويعين تاريخ حدوث كل منها .

وينشر إعلان فى الجريدة الرسمية عن تاريخ البدء فى عملية المساحة ويلصق إعلان بذلك فى كل قرية بواسطة العمدة قبل بدء العمل بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٤ — لوزير المالية أن يصدر قرارا بتخصيص طرح البحر المتصل بمراسى المعادى المقررة أو بمواقع الموارد لمنفعة هذه المراسى أو الموارد .

وإذا أبطل المرسى أو المورد اعتبر هذا الطرح كالطرح الحادث .

مادة ٥ — فيما عدا طرح البحر الذى يصدر به القرار المشار إليه بالمادة السابقة وطرح البحر الذى يظهر فى دائرة مدينة مقررة فيها عوائد على المبانى والذى يبقى من أملاك الدولة — يوزع كل طرح يظهر فى زمام بلد أو مدينة على أصحاب أكل البحر فى هذا الزمام بنسبة ما فقدوه .

فإن لم يوجد أكل بحر فى زمام البلد أو المدينة أو زادت مساحة الطرح على مساحة الأكل يوزع الطرح أو الزائد منه بحسب الحالة على أصحاب أكل البحر فى البلدين المجاورين وتكون الاولوية للملاك فى البلد الواقع جهة ورود مياه النيل .

مادة ٦ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يشمل زمام البلد أو المدينة المساحة الواقعة بين الجسر ومحور النهر المبين بخرائط مصلحة المساحة وبين خطين عموديين يبدآن من نهاية حدى الزمام من جهة الجسر وينتهيان إلى محور النهر .

مادة ٧ — لا يجوز توزيع طرح البحر إلا إذا بلغ خمس الأكل اللازم تعويضه واستمر سنتين متتاليتين . ومع ذلك يجوز توزيع الطرح قبل مضى السنتين إذا رأت وزارة المالية أنه أصبح ثابتا .

مادة ٨ — يعوض أكل البحر من الطرح الحادث معه أو بعده أو من الطرح السابق عليه بشرط ألا يكون قد مضى على تكوين الطرح أكثر من خمس سنوات .

مادة ٩ — خلافا للأحكام السابقة يخصص طرح البحر الذى يظهر فى موقع أرض سبق أن أكلها البحر لتعويض صاحب هذه الأرض بقدر ما فقده .

مادة ١٠ — يوزع الطرح بقرار من وزير المالية ويكون ذلك التوزيع نهائيا لا تجوز المعارضة فيه .

ويصدر القرار فى خلال الستة الأشهر التالية للميعاد المحدد بالمادة السابقة على الأكثر ويكون سندا للملك وله قوة العقد الرسمى ويؤشر به فى تكليف كل من أرباب الأملاك أصحاب الشأن .

مادة ١١ — إذا لم يوزع الطرح خلال خمس سنوات من تاريخ ظهوره لعدم وجود أكل يلزم تعويضه فلوزارة المالية بعد الاتفاق على ذلك مع وزارة الأشغال العمومية أن تعرضه للبيع طبقا لشروط بيع الأملاك الخاصة للدولة .

وتكون الأولوية فيه على التوالى للملاك الأراضى المتصلة به فللملاك فى البلد أو المدينة التى ظهر الطرح بزمامها فللملاك فى البلدين المجاورين . ويسقط هذا الحق إذا لم يستعمل فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ نشر وزارة المالية إعلانا فى الجريدة الرسمية بعرض الطرح للبيع على أن تلصق صورة منه فى كل قرية بواسطة العمدة فى الأسبوع التالى لنشره بالجريدة الرسمية .

مادة ١٢ — طرح البحر الذى لم يوزع حتى العمل بهذا القانون وتكون الحكومة واضعة اليد عليه يوزع طبقا لأحكام هذا القانون ولو كان قد مضى على ظهوره قبل الأكل أكثر من خمس سنوات .

---

[1] يراجع الملحق رقم ٧٣

مادة ١٣ — يكون الطرح الموزع أو المبيع خاضعا لحقوق الارتفاق التي يرتبها القانون دون أن يترتب على ذلك أى حق فى المطالبة بتعويض فى مقابل هذه الحقوق .

مادة ١٤ — ترفع الضرائب عن الأطيان التي يأكلها البحر من تاريخ حدوث الأكل الذى يعين طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون .

وتربط على الطرح الذى يوزع أو يباع الضريبة النهائية لحوضه ابتداء من تسليمه لأصحاب الشأن فان لم يكن داخلا فى حوض فتربط عليه ضريبة أقرب الأحواض اليه .

مادة ١٥ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه و يعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على مشروع القانون بالنداء بالإسم فكانت النتيجة الموافقة عليه باجماع الحاضرين وعددهم ستون [1]

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون باجماع الحاضرين وعددهم ستون .

(انصرف حضرة صاحب العزة محمود حسن بك المستشار الملكى) .

١٨ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بربط ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية — تقرير لجنة الأوقاف — إقرار مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

تلى تقرير اللجنة وهذا نصه :

احال المجلس على لجنة الأوقاف بجلسة اليوم (٦ يوليه سنة ١٩٣٢) مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بربط ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية فاجتمعت اللجنة فى فترة الاستراحة و بحثت مشروع القانون فتبين من مراجعته أنه يطابق مجموع الاعتمادات التي أقرها المجلسان لمشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية .

وعلى ذلك وافقت اللجنة على مشروع القانون بالصيغة المرافقة لهذا التقرير وهى التى أقرها مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن ليتل مشروع القانون مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

مادة ١ — تقررت ميزانية إيرادات الأوقاف الخيرية للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ سبعمائة وخمسة وعشرين الفا وستمائة وتسعة عشر جنيها مصريا (٧٢٥,٦١٩ جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ سبعمائة واثنين وعشرين الفا وأربعمائة وأربعة وأربعين جنيها مصريا (٧٢٢,٤٤٤ جنيها) وميزانية إيرادات أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى بمبلغ سبعة وخمسين ألفا وسبعين جنيها مصريا (٥٧,٠٧٠ جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ اثنين وأربعين ألفا وتسعمائة وأربعة وخمسين جنيها مصريا (٤٢,٩٥٤ جنيها) حسب الجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — تقررت ميزانية إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ تسعة وثلاثين ألفا ومائتين و واحد وستين جنيها مصريا (٣٩,٢٦١ جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ خمسة وثلاثين ألفا وستمائة وخمسة وستين جنيها مصريا (٣٥,٦٦٥ جنيها) حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

---

(١) ابراهيم راتب بك . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنباوى بك . الشيخ احمد السيد ابراهيم زين . أحمد طلعت باشا . أحمد على باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطية افندى . أمين حسنين يوسف افندى . أمين غالى باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حافظ المنشاوى بك . حسن رشوان حمادى بك . حسن على جازيه بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا . الشيخ حسنين والى .

سلطان السمدى بك . سلطان محمود بهنسى بك . سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

الشيخ عبد الباق عامر بدوان . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على أحمد الملطاوى بك . على فهمى باشا .

محمد أبو النصر الفار افندى . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد خيرت راضى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد صدقى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد محمود بك . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نخله المطيعى باشا . نصر عابد بك .

يعقوب بياوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . يحيى ابراهيم باشا .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — تقررت ميزانية إيرادات الأوقاف الأهلية للسنة المالية ١٩٣٢—١٩٣٣ بمبلغ سبعمائة وسبعة وتسعين ألفا ومائتين وستة وعشرين جنيها مصريا (٧٩٧,٢٢٦ جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ أربعمائة وخمسة وعشرين ألفا وثمانمائة وتسعة وتسعين جنيها مصريا (٤٢٥,٨٩٩ جنيها) حسب الجدول (حرف ج) المرافق لهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة .

وليتل مشروع القانون ليؤخذ عليه الرأى بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الاولى)

تقررت ميزانية إيرادات الأوقاف الخيرية للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ سبعمائة وخمسة وعشرين ألفا وستمائة وتسعة عشر جنيها مصريا (٧٢٥,٦١٩ جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ سبعمائة واثنين وعشرين ألفا وار بعمائة وأربعة وأربعين جنيها مصريا (٧٢٢,٤٤٤جنيها) وميزانية إيرادات اوقاف الخديو اسماعيل بالوادى بمبلغ سبعة وخمسين ألفا وسبعين جنيها مصريا (٥٧,٠٧٠جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ اثنين وأربعين ألفا وتسعمائة وأربعة وخمسين جنيها مصريا (٤٢,٩٥٤جنيها) حسب الجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون [١] .

(المادة الثانية)

تقررت ميزانية إيرادات اوقاف الحرمين الشريفين للسنة المالية ١٩٣٢ ١٩٣٣ بمبلغ تسعة وثلاثين ألفا ومائتين وواحد وستين جنيها مصريا . (٣٩,٢٦١ جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ خمسة وثلاثين ألفا وستمائة وخمسة وستين جنيها مصريا (٣٥,٦٦٥ جنيها) حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون [١]

(المادة الثالثة)

تقررت ميزانية إيرادات الاوقاف الاهلية للسنة المالية ١٩٣٢ —١٩٣٣ بمبلغ سبعمائة وسبعة وتسعين ألفا ومائتين وستة وعشرين جنيها مصريا . (٧٩٧,٢٢٦ جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ أربعمائة وخمسة وعشرين ألفا وثمانمائة وتسعة وتسعين جنيها مصريا (٤٢٥,٨٩٩ جنيها) حسب الجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون [١]

(المادة الرابعة)

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على مشروع القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه باجماع الحاضرين وعددهم ٥٩ [٢] .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون باجماع الحاضرين وعددهم تسعة وخمسون .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء على أن يعود للانعقاد غدا الخميس ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (٧ يوليه سنة ١٩٣٢) الساعة الخامسة مساء .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٥١

(٢) ابراهيم راتب بك . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد طلعت باشا . أحمد على باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . أمين حسنين يوسف افندى . أمين غالى باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حافظ المنشاوى بك . حسن رشوان حمادى بك . حسن على جازيه بك . الشيخ حسين صالح خليفة . حسين واصف باشا .

سلطان السعدى بك . سلطان محمود بهنسى بك . سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على أحمد المطاوى بك . على فهمى باشا .

محمد أبو النصر الفار افندى . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد خيرت راضى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد صدقى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد فتحى بكن بك . محمد فهمى باشا . محمد محمود بك . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نخله المطيعى باشا . نصر عابد بك .

يعقوب بباوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . يحيى ابراهيم باشا .

محضر الجلسة الثانية والاربعين

المنعقدة علنا فى يوم الخميس ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥١ الموافق ٧ يوليه سنة ١٩٣٢

ملخص

١ — التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٢ — استمرار النظر فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية .

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٣٢

القسم الأول — الإيرادات :

باب ١ — أموال مقررة — إقرار .
« ٢ — الجمارك — إقرار .
« ٣ — رسوم الموانىء والمنائر — إقرار .
« ٤ — مصايد الأسماك — إقرار .
« ٥ — الدمغة — إقرار .
« ٦ — رسوم دمغة المصوغات — إقرار .
« ٧ — الرسوم القضائية والقيدية — إقرار .
« ٨ — سكك الحديد — إقرار .
« ٩ — التلغرافات والتليفون — إقرار .
« ١٠ — البريد — إقرار .
« ١١ — الأملاك الأميرية — إقرار .
« ١٢ — بدل الخدمة العسكرية — إقرار .
« ١٣ — رسوم الخفر — إقرار .
« ١٤ — المستقطع من ماهيات المستخدمين — إقرار .

باب ١٥ — الأرباح الناتجة من تشغيل النقود — إقرار .
« ١٦ — إيرادات ورسوم متنوعة — إقرار .
« ١٧ — ضريبة القطن — إقرار .
« ١٨ — إيرادات غير اعتيادية — إقرار .
« ١٩ — المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان لتعويض الهيئات المحلية عن عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات — إقرار .

٣ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بالموافقة على الاتفاق بين الجامعة المصرية وجمعية رعاية الطفل على مبادلة مستشفى الأطفال الملوك لتلك الجمعية بأرض مملوكة للحكومة وبمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه تدفعها الحكومة على أربعة أقساط متساوية .

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٧٤

إقرار مشروع القانون .

٤ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بربط ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية .

تقرير لجنة المالية — ملحق رقم ٣٢

إقرار مشروع القانون .

٥ — كلمة حضرة صاحب الدولة رئيس المجلس بمناسبة انتهاء الدورة البرلمانية .

٦ — كلمة حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة .

٧ — مرسوم بفض الدورة البرلمانية الثانية للفصل التشريعى الخامس .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات :

حضرات : الدكتور فارس نمر . محمد مصطفى عجوه بك . كامل جرجس تكلا بك . اسماعيل سرى باشا . حسن مظلوم باشا . قلينى فهمى باشا . حسن صبرى بك . مصطفى خليفه باشا . يوسف قطاوى باشا .

ثانيا — باعتذار :

(١) عن جلسة اليوم حضرات : اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى . محمد مقبل باشا . سعد الله عبد الرحمن افندى .

حافظ المنشاوى بك . الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع حضرتا : حاييم ناحوم افندى . سليم خليل بطرس بك .

ثالثا — بغير إذن :

حضرات : الياس عوض بك . الشيخ حسين صالح خليفه . عبد الحليم البيلى بك . محمد أحمد عبود باشا . محمد محب باشا .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب الدولة والسعادة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية . توفيق دوس باشا وزير المواصلات . على جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك . ابراهيم راتب بك . شفيق سعد الله حلابه افندى . حبيب دوس بك .

عبد الرحمن فكرى بك (سكرتير عام) .

أعلن حضرة صاحب الدولة الرئيس افتتاح الجلسة .

١ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

٢ — استمرار النظر

فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (القسم الأول) "الإيرادات" — تقرير لجنة المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم يعقوب بباوى عطيه بك)

تلى من تقرير اللجنة [1] العبارة الآتية :

" إن من يتتبع تطورات الحالة المالية والاقتصادية فى العالم يرى أنها لا تزال تزداد سوءا وقد انعدمت الثقة واضطربت الأفكار وحل الخوف والحذر بين الدول وبعضها . نسأل الله أن يهدى قادة الأمم سبيل الرشاد لانقاذ العالم من شر نكبة لم يعرف مثلها فى التاريخ .

المقرر — بمناسبة هذا الدعاء الذى صدرت لجنة المالية تقريرها به أزف لحضرات أعضاء المجلس المحترمين بشرى توقيع اتفاق مؤتمر لوزان اليوم كما علمت ذلك من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وحضرة صاحب السعادة وزير المواصلات .

(تصفيق) .

تلى من تقرير اللجنة " الملاحظات العامة " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات ؟

(موافقة) .

باب ١ — أموال مقررة

تلى ما جاء بتقرير اللجنة عن هذا الباب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات على هذا الباب ؟

(موافقة) .

باب ٢ — الجمارك

تلى ما جاء بتقرير اللجنة عن هذا الباب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات على هذا الباب ؟

(موافقة) .

(حضر حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا وزير الأوقاف) .

باب ٣ — رسوم الموانىء والمنائر

تلى ما جاء بتقرير اللجنة عن هذا الباب .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سمیکه بك — ألاحظ أن الرسوم المقرر تحصيلها من ميناءى السويس ودمياط هى ٣٨٠٠ جنيه من رسوم موانئ و ٣٠٠ جنيه من رسوم ملاحظة سفن البترول بالسويس و ٣٠٠ جنيه من إيجار مراسى بميناء السويس ، فاذا قارنا هذه الرسوم بما صرف على ميناء السويس وحوض البترول نجد أن هذه الرسوم لا تتناسب مع التكاليف الجسيمة التى صرفتها الحكومة ، وهى تربى على المليون ونصف المليون من الجنيهات .

لذلك أرجو أن تعمل الحكومة على استثمار ميناء السويس حتى يأتى بإيراد يتناسب مع ما صرف عليه .

باب ٤ — مصايد الأسماك

تلى ما جاء بتقرير اللجنة عن هذا الباب :

---

(١) يراجع الملحق رقم ٣٢

باب ٥ — الدمغة

تلى ماجاء بتقرير اللجنة عن هذا الباب .

حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا — أنا لا أعارض مطلقا فى تقرير ضريبة الدمغة على ماهيات الموظفين والمعاشات لأنى مقتنع بها إنما أعارض فى فرض هذه الضريبة على اليتامى والأرامل ويكفى هؤلاء ماحاق بهم من موت عائلهم وما حل بهم من الفقر خصوصا أن معاشهم قليل . لهذا أتقدم للحكومة بالشفاعة فى هذه المسألة وأظن أن حضرات إخوانى يوافقونى على ذلك .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المالية) — ليست المسألة مسألة أرامل و يتامى إنما هى مسألة رقم ومرتب فان بعض الأرامل يتقاضين معاشات عالية بينما البعض الآخر يتقاضين مرتبا ضئيلا كما أنه يوجد من الموظفين من يتناول مرتبا قليلا .

فالمسألة كما قلت ترجع إلى الرقم لا إلى الشخص ومع ذلك فان رسم الدمغة على المعاشات والماهيات يتناقص كلما قل المعاش أو المرتب فرسم الدمغة الذى يحصل على عشرة جنيهات أكثر مما يحصل على خمسة جنيهات فأقل .

صحيح أن رسم الدمغة المقرر على المعاشات الصغيرة ليس كبيرا ولكن انسجام الضريبة يدعو إلى تقريره .

يلاحظ بجانب هذا أن مستوى المعيشة وأسعار الجملة والقطاعى للحاجيات فى البلد نزلت نزولا كبيرا وتعلمون حضراتكم — وكلكم زارعون — أن المحصولات والفواكه وغيرها قد انخفضت أثمانها . وترتب على هذا الانخفاض أن المرتب أو المعاش أصبح أكبر قيمة لأن الأشياء التى تشترى قلت قيمتها . فهذا النقص فى الأسعار قابله رسم الدمغة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات على هذا الباب ؟

(موافقة) .

باب ٦ — رسوم دمغة المصوغات

تلى ما جاء بتقرير اللجنة عن هذا الباب .

باب ٧ — الرسوم القضائية والقيدية

تلى ما جاء بتقرير اللجنة عن هذا الباب .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — أوافق اللجنة كل الموافقة على الملاحظة التى أبدتها من فداحة الرسوم القضائية والقيدية بالمحاكم الأهلية والمختلطة وأضيف على ذلك ملاحظتى على زيادة الرسوم فى المجالس الحسبية على أموال القصر واليتامى . ثم ألفت نظر الحكومة بنوع خاص إلى فداحة رسوم نقل الملكية التى جعلت إجبارية فى كل العقود حيث بلغت قيمتها ٥٠٥,٤٩٧ جنيها فى سنة ١٩٣٠ و ٥٠٠,٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٣١ وتقدر لها فى ميزانية سنة ١٩٣٢ مبلغ ٣٧٥,٠٠٠ جنيه خلاف ٣٠,٠٠٠ جنيه لتسجيل عقود البيع وأوامر الاختصاص .

تعلمون حضراتكم أن رسوم التسجيل كانت فى الماضى بنسبة ٢ ٪ وزيدت فى وقت ما إلى ٥ ٪ ثم خفضت إلى ٣½ ٪ وهى النسبة الحالية .

فهذه الرسوم أصبحت ثقيلة جدا وتعيق المعاملات بين الناس وأظن أن الحكومة لو عملت على تخفيضها لكان ذلك فى مصلحتها إذ تكثر العقود بحيث لا يقل إيرادها عما هو الآن .

فأرجو من الحكومة أن تراعى ذلك .

المقرر — الواقع أن رسوم نقل الملكية إذا كانت اختيارية فان المشترى لا يعجز عن دفع ٣½ ٪ أما إن كانت الرسوم إجبارية كرسوم المحاكم فصحيح أنه يصعب على المعسر القيام بدفعها .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — يوجد فرق كبير بين الرسوم القضائية التى تتقاضاها المحاكم المختلطة و بين الرسوم التى تتقاضاها المحاكم الأهلية . ففى الأولى تسهيل لأرباب القضايا حيث يدفع عند رفع الدعوى الجزئية مبلغ ثلاثة جنيهات وعند رفع الدعوى الكلية ستة جنيهات بينما فى المحاكم الأهلية يكلف رافع الدعوى بدفع سبعة عشر جنيها للدعوى التى تزيد قيمتها على ثلثمائة جنيه . وهذا الرسم كبير جدا يتضرر منه المتقاضون .

لهذا أرجو أن ينظر فى تخفيض الرسوم التى تدفع عند إقامة الدعوى أمام المحاكم الأهلية .

المقرر — هذا هو ما طلبته اللجنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات على هذا الباب ؟

(موافقة) .

باب ٨ — سكك الحديد

تلى ما جاء بتقرير اللجنة عن هذا الباب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات على هذا الباب ؟

(موافقة) .

باب ٩ — التلغرافات والتليفون

تلي ما جاء بتقرير اللجنة عن هذا الباب .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سمكه بك — لم يرد فى هـذا الباب شيء من الرسوم الخاصة بالرخص التى تمنحها مصلحة التلغرافات والتليفونات للأفراد والشركات فى نظير تركيب واستعمال الأجهزة الكهربائية المعدة للإرسال أو استقبال المخاطبات العامة أو الخاصة أو الإشارات والأصوات أو الصور بواسطة الأمواج الأثيرية .

وقد تقدرت هذه الرسوم فى المرسوم الذي صدر بتنظيم تركيب واستعمال هذه الآلات فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بمبلغ ثمانين قرشا يدفع سنويا عن كل جهاز كهربائى لاسلكى يعد لاستقبال الإشارات أو الصور أو الأصوات التى تذاع بطريقة عامة يعبرون عنها بكلمة "برودكاستنج"—وبمبلغ جنيهين مصريين يدفع سنويا عن كل جهاز كهربائى لاسلكى يعد لإرسال أو استقبال المخاطبات أو الإشارات أو الصور أو الأصوات لغرض خاص أو لإجراء تجارب فنية أو اختبارات علمية أو للتعليم . ويمثل هـذا المبلغ عن كل جهاز لاسلكى يعد للإرسال أو الاستقبال فى السفن والطائرات .

و يظهر أن السبب فى عدم تحصيل هذه الرسوم عائد إلى عدم تنفيذ هذا المرسوم فضاعت على الدولة هذه الرسوم فى كل السنين الماضية .

و يسرنى أننى قد سمعت من حضرة صاحب السعادة وزير المواصلات أن المرسوم المنظم للمخابرات اللاسلكية سينفذ قريبا ولى أمل أنه متى نفذ تحصل هذه الرسوم وتأتى لخزانة الدولة بإيراد يذكر .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المالية)— لاتحصل خزانة الدولة فقط على المال بل تحصل أيضا على رفع الحظر الذى كانت وضعته الحكومة الانجليزية على الإذاعة اللاسلكية .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا — أبدت لجنة المالية أمنيتها فى تعميم التليفون الأوتوماتيكى وأنا أضيف إلى هذه الأمنية أمنية أخرى وهى أن تتكرم وزارة المواصلات بإعفاء جمعيات الاسعاف من أجر التليفون لأنهم يؤدون خدمة عظيمة للانسانية حتى لرجال وزارة المواصلات .

علمت أن جمعيات الاسعاف تقدمت لوزارة المواصلات بهذا الطلب فلم تجبها إليه فأغتنم هذه الفرصة وأكرر الرجاء لوزارة المواصلات بتحقيق هذا الالتماس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات على هذا الباب ؟

(موافقة) .

باب ١٠ — البريد

تلي ما جاء بتقرير اللجنة عن هذا الباب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات على هذا الباب ؟

(موافقة) .

باب ١١ — الأملاك الأميرية

تلي ما جاء بتقرير اللجنة عن هذا الباب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات على هذا الباب ؟

(موافقة) .

باب ١٢ — بدل الخدمة العسكرية

تلي ما جاء بتقرير اللجنة عن هذا الباب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات على هذا الباب ؟

(موافقة) .

باب ١٣ — رسوم الخفر

تلي ما جاء بتقرير اللجنة عن هذا الباب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات على هذا الباب ؟

(موافقة) .

باب ١٤ — المستقطع من ماهيات المستخدمين

تلي ما جاء بتقرير اللجنة عن هذا الباب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات على هذا الباب ؟

(موافقة) .

باب ١٥ — الأرباح الناتجة من تشغيل النقود

تلي ما جاء بتقرير اللجنة عن هذا الباب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات على هذا الباب ؟

(موافقة) .

باب ١٦ — إيرادات ورسوم متنوعة

تلى ما جاء بتقرير اللجنة عن هذا الباب .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — أدرج فى البند الخامس من هـذا الباب مبلغ ٤٥٠٠ جنيـه "رسوم رخص الوابورات البخارية" فى سنة ١٩٣١ و ٣٨٠٠ جنيه فى سنة ١٩٣٢ كما أدرج فى البند السادس "رسوم قيد الوابورات والمراكب النيلية" مبلغ ٢٣٠٠ جنيه فى سنة ١٩٣١ ومثله فى سنة ١٩٣٢

ومن المعلوم أن رسوم تسجيل المراكب المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩١٧ تختلف من عشرة قروش إلى ثلاثين قرشا سنويا — بحسب طول المركب عند خط التعويم — وهذه القيمة زهيدة جدا بالنسبة للبواخر المعدة لنقل الركاب والبضائع وبالنسبة للذهبيات والبيوت العائمة .

وقد أعدت وزارة المواصلات مشروع قانون للائحة الداخلية رفع الرسوم إلى الحد المناسب لكل نوع من أنواع السفن الشراعية والبخارية . وسمعنا أنه موضوع مفاوضة الآن مع السلطات المختصة — فلنا وطيد الأمل أن يقدم هذا المشروع إلى البرلمان فى الدورة المقبلة لأنه ليس من العدل فى شئ أن يسوى فى الرسوم بين المراكب الشراعية ومعظم أصحابها فقراء — وبين الذهبيات وبواخر نقل الركاب والبضائع . فضلا عن أن الاكتفاء بالرسوم التافهة الحالية يضيع على خزانة الدولة إيرادا لا يستهان به ويزيد فى منافسة المراكب والبواخر النيلية — التى تنقل البضائع — لمصلحة السكك الحديدية .

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — لقد كان مشروع قانون اللائحة الداخلية موجودا بوزارة المواصلات يوم أن ألقى على عاتقنا عبء أعمالها . وكان قد أرسل فعلا إلى البرلمان السابق غير أنه أعيد عند ما تولت هذه الوزارة الحكم كى تبدى عليه ملاحظاتها . فرأت بعد بحوث كثيرة أن توفق بين الضرائب المفروضة على السيارات ووسائل النقل المائية وانتهى البحث بوضع مشروع يحقق رغبة حضرة الشيخ المحترم إذ جعلت الضرائب على أساس الطن وقوة الآلات البخارية التى تسيرها وحصل التفريق فى الضريبة بين المراكب الشراعية والمراكب البخارية بأن جعلت الضريبة على الأولى نصف الضريبة على الثانية طبقا لما رآه حضرة الشيخ المحترم وقد قدر دخل الخزانة بمقتضى هـذا المشروع بمبلغ يتراوح بين ١٨٥,٠٠٠ جنيه و ٢٠٠,٠٠٠ جنيه ومنذ ثلاثة أيام أقر مجلس الوزراء هذا المشروع وكلف حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية بالمفاوضة مع ممثلى الدول الأجنبية فى شأنه كى تسير المفاوضة فيه مع المفاوضة فى ضريبة السيارات .

وتأمل الوزارة لما ينطوى عليه هـذا المشروع من عدالة فى توزيع الضرائب ولتحقيق مبدأ المساواة بين الجميع ولما تتكبده الحكومة من نفقات فى تطهير الترع وصيانة الطرق ألا تتأخر الدول عن الموافقة عليهما .

ومتى تمت هـذه الموافقة تتقدم الحكومة لحضراتكم بمشروعى القانونين معا فى أول الدورة المقبلة .

(تصفيق) .

المقرر — لى ملاحظة على الرسوم التى تفرض على المراكب الشراعية هى أنه إذا لم تكن مقطورة بلنش بخارى فلا يؤخذ عنها رسم زيادة عما هو مقدر لها الآن أما المراكب التى يقطرها لنش فهى التى يؤخذ عنها الرسم الجديد وهذا ما أرجو أن تلاحظه الوزارة فى مشروع القانون .

حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا (وزير المواصلات) — لقد لوحظ ذلك تماما عند وضع مشروع القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات على هذا الباب ؟

(موافقة) .

باب ١٧ — ضريبة القطن

تلى ما جاء بتقرير اللجنة عن هذا الباب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات على هذا الباب ؟

(موافقة) .

باب ١٨ — إيرادات غير اعتيادية

تلى ما جاء بتقرير اللجنة عن هذا الباب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات على هذا الباب ؟

(موافقة) .

باب ١٩ — المأخوذ من الرسم الإضافى

على الدخان لتعويض الهيئات المحلية من عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات

تلى ما جاء بتقرير اللجنة عن هذا الباب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تضمنه تقرير اللجنة من ملاحظات على هذا الباب ؟

(موافقة) .

المقرر — هـذا هو تقرير لجنتكم المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢—١٩٣٣ المالية — الإيرادات وهذه ملاحظاتها عليه ونريد أن نسمع الآن كلمة الحكومة عن هذه الملاحظات .

حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقي باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية) — لقد ردت الحكومة على هذه الملاحظات فى وقتها وستكون محل عنايتها وبحثها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الأول "أموال مقررة" وقدره ٦,١٦٧,٧٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الأول "أموال مقررة" وقدره ٦,١٦٧,٧٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الثانى "الجمارك" وقدره ١٣,١٩٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الثانى "الجمارك" وقدره ١٣,١٩٠,٠٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الثالث "رسوم الموانىء والمنائر" وقدره ٣١٤,٧٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث "رسوم الموانىء والمنائر" وقدره ٣١٤,٧٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الرابع "مصايد الأسماك" وقدره ٧٧,٤٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الرابع "مصايد الأسماك" وقدره ٧٧,٤٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الخامس "الدمغة" وقدره ٩٧٩,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الخامس "الدمغة" وقدره ٩٧٩,٠٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب السادس "رسوم دمغة المصوغات" وقدره ٢١,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب السادس "رسوم دمغة المصوغات" وقدره ٢١,٠٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب السابع "الرسوم القضائية والقيدية" وقدره ٢,١١٦,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب السابع "الرسوم القضائية والقيدية" وقدره ٢,١١٦,٠٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثامن "سكك الحديد" وقدره ٤,٨٣٨,٠٠٠ جنيه .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثامن "سكك الحديد" وقدره ٤,٨٣٨,٠٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب التاسع "التلغرافات والتليفون" وقدره ٧٦٩,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب التاسع "التلغرافات والتليفون" وقدره ٧٦٩,٠٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب العاشر "البريد" وقدره ٧٢٨,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب العاشر "البريد" وقدره ٧٢٨,٠٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الحادى عشر "الأملاك الأميرية" وقدره ٦٢٨,١٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الحادى عشر "الأملاك الأميرية" وقدره ٦٢٨,١٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الثانى عشر "بدل الخدمة العسكرية" وقدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر للباب الثانى عشر "بدل الخدمة العسكرية" وقدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث عشر "رسوم الخفر" وقدره ١,٥١٨,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثالث عشر "رسوم الحفر" وقدره ١,٥١٨,٠٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الرابع عشر "المستقطع من ماهيات المستخدمين" وقدره ٦٢٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) ؟

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الرابع عشر "المستقطع من ماهيات المستخدمين" وقدره ٦٢٠,٠٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الخامس عشر "الأرباح الناتجة من تشغيل النقود" وقدره ١,٥٤٢,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسين والى — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الخامس عشر "الأرباح الناتجة من تشغيل النقود" وقدره ١,٥٤٢,٠٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب السادس عشر "إيرادات ورسوم متنوعة" وقدره ٢,٤٧٩,٢٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسين والى — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب السادس عشر "إيرادات ورسوم متنوعة" وقدره ٢,٤٧٩,٢٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب السابع عشر "ضريبة القطن" وقدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب السابع عشر " ضريبة القطن " وقدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثامن عشر "إيرادات غير اعتيادية " وقدره ٤٥٥,٠٠٠ جنيه " مبيع أراض " و ٤٥,٠٠٠ جنيه "إيرادات أخرى" ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الثامن عشر "إيرادات غير اعتيادية" وقدره ٤٥٥,٠٠٠ جنيه "مبيع أراض" و٤٥,٠٠٠ جنيه " إيرادات أخرى " .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب التاسع عشر "المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان لتعويض الهيئات المحليـة من عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات " وقدره ٣٨٧,٩٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر للباب التاسع عشر " المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان لتعويض الهيئات المحلية من عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات " وقدره ٣٨٧,٩٠٠ جنيه .

٣ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بالموافقة على الاتفاق بين الجامعة المصرية وجمعية رعاية الطفل على مبادلة مستشفى الأطفال المملوك لتلك الجمعية بأرض مملوكة للحكومة وبمبلغ أربعين ألف جنيه تدفعها الحكومة على أربعة أقساط متساوية — تقرير لجنة المالية — إقرار مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

الرئيس — لقد وزع تقرير اللجنة [1] على حضراتكم واطلعتم عليه طبعا فهل تكتفون بذلك دون تلاوته ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن ليتل مشروع القانون ليؤخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يصدق على الاتفاق الذى تم بين الجامعة المصرية وجمعية رعاية الطفل بشأن مبادلة مستشفى الأطفال الجديد المملوك لتلك الجمعية والكائن بالقرب من كلية الطب الحالية — أرضا وبناء وأثاثا — من جانب بأرض مملوكة للحكومة تقع فى العباسية (رقم ٣٢٢ و٣٢٣ و ٣٢٤ و٣٢٥ لوحة العباسية ٢ — ٦ — ٢) وتبلغ مساحتها ٨,٦٨٨ مترا و بمبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه تدفعها الحكومة من جانب آخر .

ويدفع المبلغ المذكور على أقساط أربعة متساوية الأول منها بعد صدور هذا القانون والثلاثة الباقية فى ١٥ مايو من كل من سنى ١٩٣٣ و ١٩٣٤ و ١٩٣٥

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى ... فى ... ...

---

(١) يراجع الملحق رقم ٧٤

(حضر حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية ووزير الحقانية بالنيابة) .

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٧١

الأغلبية المطلقة ٣٦

الموافقون ٧٠ (١)

غير الموافقين ١ (٢)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون بأغلبية سبعين صوتا من واحد وسبعين .

(رفعت الجلسة للاستراحة الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والعشرين وأعيدت الساعة السابعة والثلث مساء) .

٤ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بربط ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية — تقرير لجنة المالية — إقرار مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا) .

تلى تقرير اللجنة وهذا نصه :

اجتمعت لجنة المالية لبحث مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب بربط ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية فوجدته مطابقا فيما يختص بالمصروفات لمجموع الاعتمادات التى أقرها المجلسان لجميع أقسام المصروفات ومطابقا أيضا لما أقره المجلسان لأبواب الإيرادات فيما عدا إضافة مبلغ على إيرادات الباب — ٨ — سكك الحديد حيث زيد تقدير إيراداته بمبلغ ١٦٥٢٠ جنيها وهو قيمة تذاكر اشتراك حضرات أعضاء مجلس النواب وهذا المبلغ وارد بمشروع ميزانية مصروفات ذلك المجلس الذى صدق عليه مجلس الشيوخ بجلسة ٦ يوليه سنة ١٩٣٢

---

(١) الموافقون :

ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد ذو الفقار باشا . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . أحمد على باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . أمين حسنين يوسف افندى . أمين سامى باشا . أمين غالى باشا .

بولس حنا باشا .

جرجس زناتيرى باشا .

حبيب دوس بك . حسن رشوان حادى بك . حسن سعيد باشا . حسن على جازيه بك . حسين واصف باشا .

سلطان السعدى بك . سلطان محمود جنفى بك . سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلايه افندى .

صالح حق باشا .

الشيخ عبد الباقى عامر بدوان . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الفتاح يحيى باشا . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على أحمد المنطاوى بك . على جمال الدين باشا . على فهمى باشا . عيسوى حسن زايد باشا .

محمد أبو النصر الفار افندى . محمد توفيق مهنا بك . محمد خيرت راضى بك . محمد رياض عفيفى بك . محمد صدق باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد غيته بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد محمود بك . محمد منصور افندى . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . محمود شكرى باشا . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نخله المطيعى باشا . نصر عابد بك .

يعقوب بباوى عطيه بك . يحيى ابراهيم باشا .

(٢) غير الموافق :

الشيخ حسين والى .

لذا ترى اللجنة الموافقة على ما أقره مجلس النواب من زيادة إيرادات الباب ٨ — سكك الحديد ليصبح مجموع إيراد الباب ٤,٨٥٤,٥٢٠ جنيه بدلا من ٤,٨٣٨,٠٠٠ جنيه كما ترى اللجنة الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التي أقرها مجلس النواب والموافقة لهذا التقرير وترجو من المجلس إقراره .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ماتضمنه تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن يتلى الآن مشروع القانون مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تقررت ميزانية مصروفات الدولة للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ٣٧,٣٠٩,٦٣٩ ج.م (سبعة وثلاثين مليونا وثلثمائة وتسعة آلاف وستمائة وتسعة وثلاثين جنيها) موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة في الجدول حرف (أ) المرفق بهذا القانون [1]

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

المادة الثانية

تقررت ميزانية إيرادات الدولة للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ٣٧,٤٩٢,٥٢٠ ج . م (سبعة وثلاثين مليونا وأربعمائة واثنين وتسعين ألفا وخمسمائة وعشرين جنيها) على حسب الجدول حرف (ب) المرفق بهذا القانون [1] .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

المادة الثالثة

إن وجود اعتماد لغرض معين في جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفي المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

(المادة الرابعة)

على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة .

ليتل الآن مشروع هذا القانون ليؤخذ الرأي عليه بالنداء بالاسم .

تلي مشروع القانون وهذا نصه :

" نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات الدولة للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ٣٧,٣٠٩,٦٣٩ ج.م (سبعة وثلاثين مليونا وثلثمائة وتسعة آلاف وستمائة وتسعة وثلاثين جنيها) موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة بالجدول حرف (أ) المرفق بهذا القانون [1] .

مادة ٢ — تقررت ميزانية إيرادات الدولة للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ٣٧,٤٩٢,٥٢٠ ج.م (سبعة وثلاثين مليونا وأربعمائة واثنين وتسعين ألفا وخمسمائة وعشرين جنيها) على حسب الجدول حرف (ب) المرفق بهذا القانون [1]

(١) يراجع الملحق رقم ٣٢

مادة ٣ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٤ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة و ينفذ كقانون من قوانين الدولة "

أخذ الرأى على مشروع هـذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة ما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٦٢

الأغلبية المطلقة ٣٢

المـوافقون ٦٠ (١)

غير الموافقين... ... ... اثنان (٢)

وامتنـع واحد (٣)

الرئيس — ليبد حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك أسباب امتناعه ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك — أسباب امتناعى هى : مع إبداء عظيم تقـديرى لمجهودات حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة ووزير المـالية وحضرات الوزراء ورجال الحكومة :

(١) ما سبق أبديته سببا لعدم موافقتى على ميزانيـة الجامعة بجلسة الاثنين ٤ يوليه ووارد بذيل الصفحة ٧ من محضر الجلسة .

(٢) لأنى قدمت اقتراحا بتعميم العلاج يوميا بجميع المستشفيات القروية ابتداء من السنة المـالية الحاضرة وافقت عليه لجنة الداخلية والشؤون الصحية فلجنة المـالية وكذا المجلس عند نظر ميزانية الصحة بعد أن وافقت عليه الحكومة وعلى تنفيـذه كما جاء بأقوال سعادة وكيل وزارة الداخليـة للصحة بجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٣٢ فانه بعد أن شكر المقترح ورحب بالفكرة قال ما نصه :

(ولمـا تناقشت فى هذا الأمر مع حضرة صاحب الدولة وزير الداخليـة ووزير المـالية كلفنى بأن أخطر المجلس بأنه موافق على الاعتمادات التى أطلبها لتنفيذ هذا الاقتراح بدون الالتجاء إلى التخفيض المقترح) انظر الفقرة الأولى من النهر الثانى صفحة ٦ من محضر الجلسة .

إلا أنه مضى ما يقرب من شهرين على ذلك ولم يعرض علينا الاعتماد اللازم لتنفيذ هذا العمل المفيـد مع أنه عرض علينا أخيرا مراسيم بقوانين بفتح اعتمادات كثيرة فى مختلف أبواب الميزانية و بعضها خاص بالصحة ولم يكن هو بينها .

(١) الموافقون :

ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . أحمد ذو الفقار باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشـا . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . أمين حسنين يوسف افندى . أمين غالى باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حبيب دوس بك . حسن رشوان حادى بك . حسن سعيد باشا . حسن على بجازيه بك . حسين واصف باشا .

سلطان السعدى بك . سلطان محمود بهنسى بك . سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز اليسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على أحمد المطاوى بك . على فهمى باشا . عيسوى حسن زايد باشا .

محمد أبو النصر الفار افندى . محمد توفيق مهنا بك : محمد خيرت راضى بك . محمد رياض عفيفى بك . محمد صدقى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد محمود بك . محمد منصور افنـدى . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . محمود شكرى باشا . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نخله المطيعى باشا . نصر عايد بك .

يعقوب بباوى عطيه بك . يحيى ابراهيم باشا .

(٢) غير الموافقين .

الشيخ حسين والى .

محمد غيث بك .

(٣) الممتنع .

الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك

واعتقد أن استمرار العمل ثلاثة أيام فقط فى الأسبوع فى المستشفيات القروية معطل لنصف مجهود مستخدميها ولا يتفق مع الاقتصاد المنشود فضلا عن أنه يحرم نحو نصف مليون مريض من العلاج سنويا مع توفر الوسائل لعلاجهم إذا بذل مجهود قليل . وما زلت أرجو من حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية والمالية أن يشمل هذا الاقتراح بعنايته لفائدة الفلاحين الفقراء ولأن تنفيذه يغنى عن إنشاء واحد وعشرين مستشفى قرويا على النظام الحالى تتكلف إدارتها أكثر من خمسة وثلاثين ألف جنيه سنويا كما ألاحظ أن تنفيذ اقتراحات لجنة الموظفين التى صادقت عليها المالية ومجلس الوزراء فى سنة ١٩٣١ لم تدخل فى مشروع الميزانية مع أنه ينتج عنها وفر ليس بقليل .

(٣) موازنة ميزانية دار الكتب المصرية استدعت أخذ ١٠,٨٥٧ جنيها من احتياطى الدولة لسد العجز وقد سمعنا حضرة صاحب الدولة وزير المالية يقول إن الاحتياطى مرصود على الأعمال الهامة المنمية لموارد الدولة . ولما أعتقده من إمكان اقتصاد مبلغ يوازى هذا المبلغ يرد للاحتياطى من بند ١١ إعانات من ميزانية مصروفات وزارة المعارف صفحة ١٩٠ من المقد رللجمعيات وهو مبلغ ٧,٥١٠ جنيهات وللأندية ٩,٢٠٠ جنيه وإعانات أخرى متعددة فان هذه الجمعيات العلمية يحق لنا أن تنتظر منها مسايرة الأمة فى الاقتصاد خصوصا أن بعضها ميزانيته متضخمة وفى غنى عن أية إعانة من الحكومة وأعضاءها فى يسر والحمد لله ويمكنهم القيام بمصروفات جمعياتهم بدون الحاجة إلى أموال الدولة فى هذه السنة المعسرة .

الرئيس — لا يعتبر هذا كله سببا للامتناع .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك — هذا هو سبب امتناعى قد ذكرته . وخصوصا فيما هو خاص بميزانية الجامعة المصرية .

الرئيس — ميزانية الجامعة المصرية منفصلة عن ميزانية الدولة . ومع ذلك يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون بأغلبية ستين صوتا من اثنين وستين .

(تصفيق) .

(رفعت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة الأربعين مساء وأعيدت الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والثلاثين) .

(حضر حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية . وعبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية ووزير الحقانية بالنيابة . وأحمد على باشا وزير الأوقاف . وتوفيق دوس باشا وزير المواصلات . ومحمد حلمى عيسى باشا وزير المعارف العمومية . وعلى جمال الدين باشا وزير الحربية والبحرية) .

٥ — كلمة

حضرة صاحب الدولة رئيس المجلس بمناسبة انتهاء الدورة البرلمانية

الرئيس — حضرات صاحب الدولة وأصحاب المعالى الوزراء :

حضرات الشيوخ المحترمين :

إنى لأتوجه إلى الله العلى العظيم بأجمل الحمد وأعظم الشكر على أن أتاح لى شرف رياسة مجلسكم الموقر دورتين كاملتين .

وإنى لتفيض نفسى غبطة وسرورا أن أختم الدورة الثانية لهذا المجلس فى ظل النظام الحاضر الذى مر به نيف وعامان . وهو يزداد كل يوم استقرارا ورسوخا ويؤتى ثماره زاهرة مباركة .

ثم أتقدم إليكم بالشكر على معاونتكم إياى فى القيام بما ألقى على كاهلنا جميعا من مسئوليات جسام نحو وطننا العزيز . فقد كنتم يا حضرات الشيوخ المحترمين مضرب المثل فى الأناة والحكمة أثناء مناقشاتكم ومساجلاتكم . كما كنتم مثلا أعلى للهدوء والرزانة إذا قام الجدل بينكم لا تسودكم إلا روح الصفاء وإلا محبة مصر .

عرضت عليكم ميزانية الدولة فأعملتم فيها الفكر وأجلتم فيها النظر فخرجت من بين أيديكم وقد محصتموها أبين تمحيص كما عرضت عليكم أعمال لها خطرها فى نفع هذا البلد فبحثتموها أعمق بحث ولم يكن رائدكم فى ذلك إلا مصلحة هذا الوطن المحبوب وأنا إن ضربت مثلا شاهدا فلأذكرن ذلك المشروع العظيم مشروع إنشاء خزان جبل الأولياء فقد اضطلعتم بمسئولية إجازته غير حافلين بما يوجه إليكم من نقد غير نزيه ولا عابئين بأقوال يمليها الهوى .

ولقد أثار إعجابى أنكم كنتم يا نخبة شيوخ هذه الأمة مثال المواظبة على الاشتراك فى جلسات المجلس والمثابرة على حضور جلسات اللجان كما كنتم مثال النشاط فى إنجاز ما أحيل إليكم من جلائل الأعمال . فقد أتممتم بحث كل ما بعث به المجلس إلى لجانكم ولم يبق منها إلا القليل الذى لا ضير من تأخيره ولا تفويت مصلحة فى تأجيله مما ضاق عنه الوقت فى هذه الدورة .

وإنى أرى لزاما على فى هذا الموقف — وأعتقد أنى إنما أنطق فى هذا بلسانكم جميعا — أن أكرر حمدى لله الذى هيأ لهذه الحكومة أن تقوم بالأمر فيكم فقد مر على ولايتها الحكم ما يزيد على عامين وهى مواصلة الليل بالنهار سهرا على راحة هذا الشعب الكريم فاقرت الأمن فى نصابه . ثم أخذت فى مغالبة هذه الأزمة التى تطحن العالم طرا فخففت من غلوائها وكسرت من شرتها فعرضت عليكم اعتماد مليونى جنيه للتسليف الزراعى ثم أردفته باعتماد مليون آخر لتفريج ضيق المستدينين الراهنين إلى غير ذلك . ومع هذا وذاك تقدمت إليكم بميزانية متوازنة فى هذا الوقت العصيب فلها منا نيابة عن أهل مصر الشكر .

وأنا إن ذكرت الحكومة ونجاحها ففرض أوجب أن أذكر مرشدها وهاديها أذكر سيد مصر ومليكها صاحب الجلالة فؤاد الأول فبثقته بها وعطفه عليها وتشجيعه لها قامت هذه الحكومة ومعها مجلسا البرلمان بما قاموا به لخير هذه الأمة فالله أدعو أن يمد فى عمره وأن يهبه العافية ليتابع أفضاله وأفضال آبائه وأجداده على هذا البلد كما أدعوه تعالى أن يحيط ولى عهده بعين رعايته .

والآن أرجو إذا ما انفض مجلسكم الموقر أن تؤوبوا إلى مدائنكم وقراكم فتتفرقوا فى أنحاء مصر وتتغلغلوا بين جميع الطبقات الذين بعثوا بكم لتمثلوهم ها هنا فتقفوا على مطالبهم وتتعرفوا حاجاتهم وتستشعروا آلامهم وتتبينوا آمالهم حتى إذا ما عدتم فى الدورة المقبلة بصحة تامة إن شاء الله والتأم عقدكم صدرت أعمالكم كما هو شأنكم عن رغبات هذا الشعب العظيم ذى التاريخ الخالد المجيد .

وقبل أن أختم كلمتى هذه لا يسعنى إلا أن أظهر إعجابى وتقديرى لهمة سكرتير عام المجلس وموظفيه على ما قاموا به من حسن المعاونة وجليل الخدمات .

وإلى الملتقى بمشيئة الله فى أسعد الأوقات .

السلام عليكم ورحمة الله .

(تصفيق حاد) .

٦ — كلمة

حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — حضرة صاحب الدولة رئيس المجلس . حضرات الشيوخ المحترمين :

إنى باسم الحكومة أتقدم لحضراتكم بواجب الشكر على الكلمات الطيبة التى تفضل بها دولة رئيس المجلس نحو عمل الحكومة وجهودها .

وإنى أقرن هذا الشكر بعبارات الإعجاب والتقدير لما قام به مجلسكم الموقر من جلائل الأعمال ومن الدقة فى البحث ومن الحكمة فى الرأى مما كان له أحسن الأثر وأفضله فى القرارات التى صدرت منكم وفى الأعمال التى كانت نتيجة بحثكم وخبرتكم .

وإنى إذ أذكر الخبرة يجب علىّ أن أقول — ولا أخشى القول — بأن موقف مجلس الشيوخ وعمل مجلس الشيوخ كان الدليل الحاسم القوى على أن الحكومة لم تخطئ النظر فى تغيير تشكيله عما كان عليه فى الماضى فقد كان من أثر هذا التشكيل أن ضم إلى هذا المجلس الموقر كفاءات البلاد ذوى الخبرة من كبار رجالات الدولة . وهذا هو الذى يحقق الغرض الأسمى من وجود هذا المجلس الذى أريد به شيئان : التوازن من جهة . والخبرة من جهة أخرى . ولقد حققتم حضراتكم هذين العنصرين وهذين الشرطين بما استحققتم عليه شكر البلاد وشكر الحكومة التى أتشرف بتمثيلها الآن .

(تصفيق) .

لذلك، أرى حقا علىّ — أيها السادة — فى ختام هذه الدورة أن أسجل لحضراتكم هذه الحقيقة وأن أنشرها . وإنى أسأل الله لكم الصحة والعافية حتى إذا ما انقضت هذه العطلة استعضتم ذلك النشاط اللازم لإدارة شؤون البلاد .

وإذا ما رجعتم حضراتكم إلى مدائنكم وقراكم أمكنكم — بما جبلتم وفطرتم عليه من الرغبة فى تبين الحقائق وتمحيصها — أن تعودوا إلينا بطائفة جديدة من الاختبارات والمعلومات التى تساعدنا وإياكم على المضى بهذا البلد نحو المثل الأعلى من الرقى والإصلاح .

أدام الله عز مولانا جلالة الملك المعظم وهو الهادى وهو المرشد لكل خير لهذه البلاد .

(تصفيق حاد) .

(ثم وقف حضرة صاحب الدولة رئيس المجلس وهتف بحياة جلالة الملك ثلاثا بقوله " يعيش جلالة الملك " فردد حضرات الأعضاء هتافه واقفين) .

(تصفيق حاد) .

٧ — مرسوم

بفض الدورة البرلمانية الثانية للفصل التشريعى الخامس

تلا حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمالية مرسوما بفض الدورة هذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٩١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

يفض دور الانعقاد الثانى للفصل التشريعى الخامس .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا ويعمل به من وقت تبليغه للبرلمان .

صدر بسراى القبة فى غرة ربيع الأول سنة ١٣٥١ (٥ يوليه سنة ١٩٣٢) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى

(تصفيق حاد متواصل) .

رفعت الجلسة فى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء .

